الجامع الصحيح

للإمام البخاري

بحاشية المحدث السهارنفوري

(٢)

ٱلطَّبْعَةُ ٱلأُولَىٰ
١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

الجامع الصحيح
للإمام البخاري
بحاشية
المحدث السهارنفوري

ISBN 978-9933-527-32-7

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي
للبحوث والدراسات الإسلامية
مظفرفور - أعظم جراه - يوبي - الهند

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER
For Research & Islamic Studies
MOZAFFAR PUR, AZAMGARH, U.P.(INDIA).

الهاتف : 0091-5462270104
متحرك : 0091-9450876465
الفاكس : 0091-5462270786
البريد الإلكتروني : drnadwi@gmail.com

الجَامِعُ الصَّحِيحُ

لِلإمامِ الحافظِ

أبي عبدِ اللهِ محمّدِ بنِ إسْماعِيل البُخارِي

(المتوفى ٢٥٦هـ)

بحاشيةِ المحدّث

أحمد علي السّهارنفوري

(المتوفى ١٢٩٧هـ)

مَعَ المُقارنةِ بِعشرِ نُسخٍ مُعتمدةٍ مِن الجامعِ الصَّحِيح
مِنها نُسخةُ الإمامِ الصَّغاني المُتوفّى (٦٥٠هـ)

تحقيق وتعليق

الأُستاذ الدُّكتور تقيّ الدّين النّدويّ

المجلّد الثّاني

حديث (١٥١٣ــ٣٠٩٠)

طُبِعَ هذا الكتابُ على نفقةِ سموِّ الشّيخ

سُلطان بن زايد آل نهيان

مُمثّل صاحبِ السُّموِّ رئيس دولةِ الإمارات العربيّةِ المُتّحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٥ ـ كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١)

١ ـ بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ (٢) مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧].

١٥١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٤)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٥)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا(٧) وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ(٨)، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ(٩)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً(١٠)، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

النسخ: «كِتَابُ الْمَنَاسِكِ» كذا في صـ، وفي نـ: «كتاب الحج(١١)». «كَانَ الْفَضْلُ» زاد في نـ: «ابنُ عباسٍ». «قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» في نـ: «قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(١) جمع منسك بفتح السين وكسرها، وهو المُتَعَبَّد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمورُ الحج كلُّها مناسك، «عيني» (٣/٧)، لما كان للحج اشتراك مع الزكاة في كونهما عبادةً ماليةً ذكره عقيبها، «ع» (٣/٧). (٢) قوله: (﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾) أي: ولله فرض واجب عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ «﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ . . .﴾» إلخ، بدل من الناس مخصِّص له، والاستطاعة هي الزاد والراحلة وتخلية السبيل، أشار بذكر الآية إلى أن وجوب الحجّ قد ثبت بها. قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ أي: من جحد فريضة الحج «﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» أي: فلا يضرّه كفرهم ولا ينفعه إيمانهم، وقال البيضاوي: وضع ﴿كَفَرَ﴾ موضع [من] لم يحجّ تأكيداً لوجوبه وتغليظاً على تاركه، ولذا قال ﷺ: «من مات ولم يحجّ فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً(١)»، كذا في «ع» (٧/ ٤ ـ ٥)، «قس» (٤/ ٣ ـ ٥). (٣) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (٤) «مالك» الإمام المدني. (٥) «ابن شهاب» هو الزهري. (٦) «سليمان بن يسار» مولى ميمونة. (٧) وأعجبه حسنها، «قس» (٤/ ٧). (٨) وكان الفضل رجلاً جميلاً، «قس» (٤/ ٧). (٩) الجنب الآخر. (١٠) قوله: (أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً) معناه وجب عليه الحجّ بأن أسلم، وحصل له مال في هذه الحالة، «أفأحجّ عنه؟ قال: نعم» فيه دليل على أنه يجوز للرجل أن يحجّ عن غيره وإن لم يكن حَجَّ عن نفسه لإطلاق الحديث؛ ولأنه لم يسألها ﷺ أَحَجَجْتِ أم لا؟ وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وقال الشافعي وإسحاق: ليس له أن يحجّ عن غيره، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام. والمطابقة للترجمة تُدْرَكُ بدقة النظر، وذلك أن الحديث يدلّ على تأكيد الأمر بالحج، حتى إن المكلّف لا يعذر بتركه عند عجزه، بل يلزمه أن يستنيب غيره، وهذا يدلّ على أن في مباشرته فضلاً عظيماً، فمن هذا تؤخذ المطابقة، كذا في «العيني» (٧/ ٦، ٨، ١١). (١١) بفتح الحاء وكسرها، في اللغة: القصد إلى معظم، وشرعاً: زيارة مكان مخصوصٍ في زمان مخصوص بفعل مخصوص، «الدر المختار» (٢/ ٤٩٩). [ذكر شيخنا في مبدأ كتاب الحج عشرة أبحاث لطيفة، «الأوجز» (٦/ ٣٧)].

[١٥١٣] أطرافه: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨، أخرجه: م ١٣٣٤، د ١٨٠٩، س ٢٦٤١، تحفة: ٥٦٧٠.

(١) قال العراقي في «تخريج إحياء علوم الدين» (١/ ٣٩): أخرجه ابن عدي من حديث أبي هريرة، والترمذي نحوه (ح: ٨١٢) من حديث علي وقال: غريب في إسناده مقال.

﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا[١] وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ[٢] يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ[٣] عَمِيقٍ[٤] ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا[٥] مَنَافِعَ لَهُمْ[٦]﴾ [الحج: ٢٧ ـ ٢٨]

فِجَاجاً: الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ.

١٥١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٨]، عَنْ يُونُسَ[٩]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ[١٠] بِذِي الْحُلَيْفَةِ[١١]، ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

١٥١٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى[١٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ[١٤]، سَمِعَ عَطَاءً[١٥] يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأنصاريِّ: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ[١٦]. رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَعْنِي حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُوسَى.

٣ ـ بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦ ـ وَقَالَ أَبَانُ[١٧]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ[١٨]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[١٩]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا[٢٠] عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا[٢١] مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا[٢٢] عَلَى قَتَبٍ[٢٣]. وَقَالَ عُمَرُ[٢٤]: شُدُّوا[٢٥] الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ[٢٦].

النسخ: «ابْنُ عِيسَى» ثبت في بو، ذ. «سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ» كذا في ذ، وفي نـ: «سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ». «حِينَ تَسْتَوِي» كذا في ذ، وفي نـ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ». «إِبْرَاهِيمُ ابنُ مُوسَى» كذا في ذ، وزاد في نـ: «الرَّازِي». «الأَنْصَارِيِّ» سقط في نـ. «يَعْنِي حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُوسَى» سقط في نـ.

---

(١) قوله: (قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾) أي: مُشاةً، «﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾» أي: مهزول، والضامر بغير هاء يُستعمَلُ للمذكر والمؤنث، «﴿يَأْتِينَ﴾» صفة لكل ضامر؛ لأنه في معنى الجمع. وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري: قال مجاهد: كانوا لا يركبون فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ فأمرهم بالزاد ورخّص لهم في الركوب والمتجر[١]، ومن ثَمّ ذكر المصنف هذه الآية مترجماً بها لينبِّه على أن اشتراط الراحلة في وجوب الحجّ لا ينافي جواز الحجّ ماشياً مع القدرة على الراحلة، وقال المؤلف ـ رحمه الله ـ: مفسِّراً لقوله تعالى في سورة نوح: «﴿فِجَاجًا﴾» جمع فجٍّ «الطرق الواسعة»، «قس» (٤/ ٨). (٢) أي: ركباناً على كل بعيرٍ ضامرٍ، أي: مهزول، «قس» (٤/ ٨)، أتعبه بُعْدُ السفر فهزله، «قس» (٤/ ٨). (٣) أي: طريق. (٤) بعيد، «قس» (٤/ ٨). (٥) أي: ليحضروا. (٦) دينية أو دنيوية. (٧) «أحمد بن عيسى» التستري المصري. (٨) «ابن وهب» عبد الله المصري. (٩) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (١٠) فيه الترجمة. (١١) فيه الترجمة أيضاً؛ لأنه لا شك أن بينها وبين مكة عشر مراحل، وهو فج عميق، «ع» (٧/ ١٤). (١٢) «إبراهيم ابن موسى» التميمي المعروف بالفراء الصغير. (١٣) «الوليد» هو ابن مسلم القرشي الأموي. (١٤) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو. (١٥) «عطاء» هو ابن أبي رباح القرشي. (١٦) وبه احتجّ مالك وأكثر الفقهاء، واستحب أبو حنيفة أن يكون إهلاله عقيب الصلاة، وسيأتي بيانه في (باب: ٢٨). (١٧) «وقال أبان» هو ابن يزيد العطار البصري، مما وصله أبو نعيم. (١٨) «مالك» هو ابن دينار البصري، الزاهد أبو يحيى. (١٩) «القاسم» هو «ابن محمد» ابن أبي بكر الصديق. (٢٠) أي: شقيقها، «قس» (٤/ ١٠). (٢١) أي: حملها على العمرة، «ع» (٧/ ١٧). (٢٢) أي: أردفها وكان هو على قتب، «قس» (٤/ ١٠). (٢٣) الرحل الصغير. (٢٤) ابن الخطاب، «قس» (٤/ ١٠). (٢٥) وصله عبد الرزاق، [«المصنف» (٥/ ٧، رقم: ٨٨٠٨)]. (٢٦) قوله: (أحد الجهادَيْن) سماه جهاداً؛ لأنه يجاهد فيه نفسَه

[١٥١٤] طرفه: ١٦٦، أخرجه: م ١١٨٧، س ٢٧٥٨، تحفة: ٦٩٨٠.

[١٥١٥] تحفة: ٢٤٢٧.

[١٥١٦] راجع: ٢٩٤، تحفة: ١٧٥٥٠.

(١) في الأصل: «في الركوب والممر».

١٥١٧ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ(٣)، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحاً(٤)، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ(٥).

١٥١٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٩) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُم وَلَمْ أَعْتَمِرْ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ(١٠)». فَأَحْقَبَهَا(١١) عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ.

٤ ـ بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ(١٢)

١٥١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(١٣) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(١٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ(١٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ(١٧)؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

النسخ: «وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ» في قت، ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المقدَّمِيُّ». «وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحاً» في عسـ: «فَلَمْ يَكُنْ شَحِيحاً». «عَلَى نَاقَةٍ» في هـ، ذ: «عَلَى نَاقَتِهِ».

بالصبر على مشقّة السفر وترك الملاذِّ ودرء الشيطان عن الشهوات، «ع» (٧/ ١٨). (١) «قال محمد بن أبي بكر» هو المقدمي، وصله الإسماعيلي. (٢) «يزيد بن زريع» أبو معاوية البصري. (٣) «عزرة» بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء «ابن ثابت» الأنصاري. (٤) قوله: (ولم يكن شحيحاً) أي: بخيلاً، أي: لم يكن تركُ الهودج والاكتفاءُ بالقَتَب للبخل بل لمتابعة رسول الله ﷺ، «ع» (٧/ ١٨). (٥) هي البعير الذي يحمل متاعه وطعامه، والحاصل أنه لم يكن عنده غيرها لحمل متاعه وطعامه وهو راكب عليها، «ع» (٧/ ١٨). (٦) «عمرو بن علي» هو الفلاّس الصيرفي. (٧) «أبو عاصم» الضحاك بن مخلد النبيل. (٨) «أيمن بن نابل» أبو عمران الحبشي المكي. (٩) ابن أبي بكر. (١٠) موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميالٍ من مكة، «قس» (٤/ ١١). (١١) قوله: (فأَحْقَبَها) بهمزة مفتوحة(١) وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة، أي: حملها عبد الرحمن على حقيبة الرحل(٢) وأردفها خلفه، والحقيبة هي الزيادة التي تُجْعَلُ في مؤخر القَتَب، ولغير أبي ذر عن الكشميهني: «فَأَحْقِبْها» بكسر القاف وسكون الموحدة، قاله القسطلاني (٤/ ١١)، قال العيني (٧/ ١٩): وفيه المطابقة للترجمة. (١٢) قوله: (المبرور) أي: المقبول، قيل: الذي لا يخالطه شيء من المأثم أو لا رياء فيه، من البِرِّ، وهو اسم جامع للخير، يقال: بَرّ عمله وبُرّ عمله بفتح الباء وضمّها، كذا في «العيني» (٧/ ١٩) و«قس» (٤/ ١٢). (١٣) «عبد العزيز» هو الأويسي الأعرج المدني. (١٤) «إبراهيم بن سعد» ابن إبراهيم الزهري. (١٥) «الزهري» هو ابن شهاب. (١٦) «سعيد بن المسيب» ابن حزن المخزومي. (١٧) قوله: (أيّ الأعمال أفضل؟ . . .) إلخ، قال العيني (١/ ٢٨٤): فيه دلالة على أن الأفضل بعد الإيمان الجهاد، وبعده الحجّ المبرور، فإن قلت: في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أيّ العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها»، ثم ذكر بِرَّ الوالدين، ثم الجهاد، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أيّ الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام. . .» إلخ، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه: «أيّ الإسلام أفضل؟ قال: من سَلِم المسلمون من لسانه ويده»، وكذا وقع أفضلية أمور أُخر في الأحاديث، فالجواب بوجهين: أحدهما: أنه جرى على اختلاف الأحوال والأشخاص، كما روي أنه ﷺ قال: «حجّة لمن لم يحجَّ أفضل من أربعين غزوة(٣)، وغزوة لمن حَجَّ أفضل من أربعين حجّة»،

[١٥١٧] تحفة: ٥٠٩.

[١٥١٨] راجع: ٢٩٤، أخرجه: س في الكبرى ٤٢٣٢، تحفة: ١٧٤٤٣.

[١٥١٩] راجع: ٢٦.

(١) في الأصل: «مفتوتة».

(٢) في الأصل: «على عقيبة الرحل».

(٣) في الأصل: «أربعين غزة».

١٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ[٣]، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى[٥] الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا[٦] نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا[٧]، لَكُنَّ[٨] أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

١٥٢١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ[١١] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ[١٢] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ[١٣] وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ[١٤]».

٥ ـ بَابُ فَرْضِ[١٥] مَوَاقِيتِ[١٦] الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ[١٩]: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ[٢٠] وَسُرَادِقٌ[٢١]، فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: ....

النسخ: «نَرَى الْجِهَادَ» في نـ: «تَرَى الْجِهَادَ». «لا» سقط في نـ. «لَكُنَّ» كذا في هـ، ذ، وفي حـ: «لَكِنَّ».

والآخر: أن لفظة «مِنْ» مرادة، والمراد من أفضل الأعمال كذا، كما يقال: فلان أعقل الناس أي من أعقلهم، ومنه قوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله»، انتهى كلامه مع اختصار ذكره في «كتاب الإيمان»، أي: في «باب من قال: إن الإيمان هو العمل» [باب: ١٨، ح: ٢٦].

(١) «عبد الرحمن بن المبارك» العيشي. (٢) «خالد» هو ابن عبد الله الطحان. (٣) «حبيب بن أبي عمرة» القصاب. (٤) «عائشة بنت طلحة» التيمية القرشية، أجلّ نساء قريش، أصدقها مصعب بن الزبير ألف ألف درهم. (٥) قوله: (نرى) بفتح النون أي: نعتقد الجهاد «أفضل العمل» لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة، «قس» (٤/ ١٢). (٦) الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار، «ع» (٧/ ٢٠). (٧) قوله: (قال: لا) أي: لاتجاهدن، سقط لفظ «لا» عند أبي ذر، كذا في «القسطلاني» (٤/ ١٣). (٨) قوله: (لَكُنَّ) في رواية الأكثرين بضمّ الكاف والنون لجماعة النساء خطاب لهن، وقال القابسي: هذا هو الذي تميل إليه نفسي، وفي رواية الحموي: «لِكنَّ» بكسر الكاف وزيادة الألف قبلها بلفظ الاستدراك، قلت: فعلى هذه الرواية اسم لكنّ هو قوله[١]: «أفضل الجهاد» بالنصب وخبرها هو قوله: «حجٌّ مبرور» والمستدرك منه يستفاد من السياق، تقديره: ليس لَكُنَّ الجهاد، ولكِنَّ أفضل الجهاد في حقِّكن حجٌّ مبرور، قاله العيني (٧/ ٢٠ ـ ٢١). قال القسطلاني (٤/ ١٣): وفي رواية: «لكنْ» مخفّفة بسكون النون، و«أفضل» مرفوع بالابتداء وخبره حجّ مبرور، انتهى. (٩) «آدم» هو ابن أبي إياس. (١٠) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (١١) «سيّار أبو الحكم» العنزي. (١٢) «أبا حازم» سلمان الأشجعي. (١٣) قوله: (فلم يرفث) بتثليث الفاء في المضارع والماضي، لكن الأفصح الضمُّ في المضارع والفتحُ في الماضي، أي: الجماع أو الفحش في القول أو خطاب الرجل المرأة بما يتعلق بالجماع، «ولم يفسق» أي: لم يأت بسَيِّئَةٍ ولا معصيةٍ، «قسطلاني» (٤/ ١٣ ـ ١٤). (١٤) قوله: (كيوم ولدته أمُّه) بجرّ يوم على الإعراب، وبفتحه على البناء، وهو المختار في مثله، ظاهره غفران الصغائر والكبائر حتى التبعات، وهو مصرّح به في حديث آخر، فيكون ذلك من خصائص الحجّ، كذا في «التوشيح» (٣/ ١٢١٨) و«قس» (٤/ ١٤)، لكن قال علي القاري في «المرقاة» (٢/ ٢٦٦) في أول كتاب الصلاة: إن الكبيرة لا يكفِّرها الصلاة والصوم وكذا الحج، وإنما يكفِّره التوبة الصحيحة لا غيرها، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه، وقال القاضي عياض: هو مذهب أهل السنة، فإن الكبائر لا يكفِّرها إلا التوبة ورحمة الله تعالى، أي: فهي لا تكفَّر بعمل، انتهى مختصراً. (١٥) الفرض بمعنى التقدير أو الوقت. (١٦) جمع ميقات، وهو مفعال، من وقّت الشيءَ إذا بيّن حده، «ع» (٧/ ٢٥). (١٧) «مالك بن إسماعيل» ابن زياد النهدي. (١٨) «زهير» هو ابن معاوية الجعفي. (١٩) «زيد بن جبير» الجشمي. (٢٠) بيت من شعر ونحوه، «قس» (٤/ ١٥)، خيمة، «تو» (٣/ ١٢١٩). (٢١) بضم السين وكسر الدال:

[١٥٢٠] أطرافه: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦، أخرجه: س ٢٦٢٨، ق ٢٩٠١، تحفة: ١٧٨٧١.

[١٥٢١] طرفاه: ١٨١٩، ١٨٢٠، أخرجه: م ١٣٥٠، تحفة: ١٣٤٠٨.

[١٥٢٢] راجع: ١٣٣، تحفة: ٦٧٤١.

(١) في الأصل: «اسم لكنّ فهو قوله».

فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١) لأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ(٢)، وَلأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ(٣)، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ(٤).

٦ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ(٥)﴾[البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ(٧)، عَنْ وَرْقَاءَ(٨)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ(٩)، عَنْ عِكْرِمَةَ(١٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ(١١) فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ(١٢)﴾[البقرة: ١٩٧].

رَوَاهُ(١٣) ابْنُ عُيَيْنَةَ(١٤)، عَنْ عَمْرٍو(١٥)، عَنْ عِكْرِمَةَ(١٦) مُرْسَلاً.

٧ ـ بَابُ مُهَلِّ(١٧) أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ(٢٠)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ(٢١) لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ(٢٢)، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ(٢٣)، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ(٢٤)، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ(٢٥)، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ(٢٦).

النسخ: «مِنْ قَرْنٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَرْناً»، وفي أخرى: «قَرنَ الْمَنازِلِ». «قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» في نـ: «قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ» كذا في هـ، وفي كـ: «فَإِذَا قَدِمُوا المَدِينَةَ». «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ» في شحج: «فهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ». «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ» في نـ: «هُنَّ لأَهْلِهِنَّ ولِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيهِنَّ».

هو كل ما أحاط بشيء، «قس» (٤/ ١٥). (١) قوله: (قال: فرضها رسول الله ﷺ) أي: قدَّرها وبيَّنها، أو أوجبها، والضمير للمواقيت للقرينة الحالية. قوله: «لأهل نجد» أي: ساكنيها ومن مرّ على ميقاتهم، ونجد بفتح النون وسكون الجيم آخره مهملة، قال في «النهاية»: هو ما ارتفع من الأرض، وهو اسم خاصٌّ لما دون الحجاز مما يلي العراق، «قس» (٤/ ١٥). (٢) أي: قرية عند الطائف، واسم الوادي كله. (٣) مصغراً: موضع على ستة أميال من المدينة، كذا في «القاموس» (ص: ٧٣٩)، «قس» (٤/ ١٥). (٤) قرية على خمسة مراحل أو ستة أو ثلاثة من مكة، «قس» (٤/ ١٦). (٥) ومن جملة التقوى ترك السؤال بالمنهي عنه، «ع» (٧/ ٢٦). (٦) «يحيى بن بشر» هو البلخي الزاهد. (٧) «شبابة» هو ابن سوّار المدائني. (٨) «ورقاء» ابن عمرو بن كليب اليشكري. (٩) «عمرو بن دينار» المكي أبو محمد. (١٠) «عكرمة» مولى ابن عباس. (١١) ليس فيه ذم التوكل؛ لأن ما فعلوه تأكُّلٌ لا توكل، «قس» (٤/ ١٧). (١٢) ومن جملة التقوى ترك السؤال. (١٣) الحديثَ المذكورَ. (١٤) سفيان، «قس» (٤/ ١٧). (١٥) ابن دينار، «قس» (٤/ ١٧). (١٦) مولى ابن عباس، «قس» (٤/ ١٧). (١٧) بضم الميم: موضع الإهلال. (١٨) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (١٩) «وهيب» ابن خالد أبو بكر البصري. (٢٠) «ابن طاوس» هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني. (٢١) أي: حدّد للإحرام. (٢٢) ويسمى قرن الثعالب، هو موضع فيه طرق مختلفة، «ع» (٧/ ٢٩). (٢٣) جبل على مرحلتين من مكة، «قاموس» (ص: ١٠٦٨). (٢٤) قوله: (ممن أراد الحجَّ والعمرة) ظاهره أنه إنما يلزم الإحرام من أراد مكة لأحد النسكين، كما هو الصحيح عند الشافعية، وعندنا لا يجوز للآفاقي دخول مكة بلا إحرام، وإن لم يُرِدِ الحجَّ والعمرة، وقيدُ إرادتهما غالبيٌّ، لما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لاتجاوزوا الميقات إلا بإحرام»، وأما دخوله ﷺ عام الفتح بغير إحرام فمخصوص له ولأصحابه بذلك الوقت، ملتقط من «اللمعات» و«شرح الموطأ» (ص: ١٠٥) للقاري. (٢٥) أي: فمُهَلُّه من حيث قصد الذهاب إلى مكة، «ع» (٧/ ٢٩). (٢٦) قوله: (حتى أهلُ مكة من مكة) يعني إذا قصد المكي الحج فَمُهَلُّه من مكة، أما العمرة فَمُهَلُّه من الحل، فإن

[١٥٢٣] أخرجه: د ١٧٣٠، س في الكبرى ٨٧٩٠، ١١٠٣٣، تحفة: ٦١٦٦.

[١٥٢٤] أطرافه: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥، أخرجه: م ١١٨١، س ٢٦١٤، تحفة: ٥٧١١.

٨ ـ بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلاَ يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ(١)

١٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٣)، عَنْ نَافِعٍ(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

٩ ـ بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

١٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(٦)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ(٧)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ(٨) لَهُنَّ(٩)، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ(١٠) حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ(١١) يُهِلُّونَ مِنْهَا(١٢).

١٠ ـ بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١٤) قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ(١٥)، عَنْ أَبِيهِ: وَقَّتَ(١٦) النَّبِيُّ ﷺ.

١٥٢٨ ـ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ(١٧) قَالَ: ....

النسخ: «وَأَهْلُ الشَّأْمِ» في ذ: «وَيَهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ». «فَهُنَّ لَهُنَّ» في ذ: «فَهُنَّ لَهُم». «وَكَذَاكَ» في نـ: «وَكَذَلِكَ»، وفي ذ: «كَذَاكَ كَذَاكَ». «مِنَ الزُّهْرِيِّ» في نـ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ». «ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي» في نـ: «ح وَحَدَّثَنِي». «وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ» زاد في ذ: «ابنُ عيسَى».

قلت: قوله: حتى أهل مكة من مكة، أعمّ من أن يكون المكي قاصداً للحج أو العمرة، ولهذا ترجم البخاري بقوله: «باب مُهَلّ أهل مكة للحج والعمرة». قلت: قضية عائشة خصّته حين أرسلها النبي ﷺ مع أخيها إلى التنعيم، ولكن الظاهر أن البخاري نظر إلى عموم اللفظ حتى ترجم بهذه الترجمة، «ع» (٧/ ٢٩ ـ ٣٠). (١) قوله: (لا يهلّوا قبل ذي الحليفة) المراد منه إما النهي التنزيهي، فإن الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله اقتداء بالنبي ﷺ، وإما أنّ مذهب المصنف عدم جواز التقديم نظراً إلى ظاهر لفظ الحديث، وإما أن يراد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة، قاله الكرماني (٨/ ٦٣)، وسيجيء بيان الاختلاف فيه في الصفحة الآتية إن شاء الله تعالى. (٢) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٣) «مالك» الإمام. (٤) «نافع» مولى ابن عمر. (٥) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٦) «حماد» هو ابن زيد. (٧) «عمرو» و«طاوس» تقدما قريباً. (٨) أي: هذه المواقيت. (٩) أي: لأهلهن. (١٠) قوله: (وكذلك) بإسقاط اللام وإثباتها، وزاد أبو ذر: «وكذاك»، فيصير مرتين أي: وكذا من كان أقرب من هذا الأقرب، ملتقط من «ع» (٧/ ٣٢)، «قس» (٤/ ٢١). (١١) قوله: (حتّى أهلُ مكة) وغيرهم ممن هو بها، برفع «أهل» على أنّ «حتى» ابتدائية، وذكر الكرماني أنه روي فيها أيضاً الجرّ، كذا في «القسطلاني» (٤/ ٢١). (١٢) قوله: (يهلّون منها) أي: من مكة، قال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: هذا مخصوص بالحجّ، وأما العمرة فيُهِلُّ لها أهلُ مكة من الحِلِّ، انتهى. قال الطيبي (٥/ ٢٢٣): هذا يدلّ على أن المكي ميقاته نفس مكة سواء أحرم بحجٍّ أو عمرة، والمذهب: أن المعتمر يخرج إلى أدنى الحلّ فيعتمر منه؛ لأنه ﷺ أمر عائشة لما أرادت أن تعتمر بأن تخرج إلى الحل فتُحْرِم، والحديث مخصوص بالحجّ، انتهى. (١٣) هو ابن المديني، «قس» (٤/ ٢٢). (١٤) ابن عيينة، «قس» (٤/ ٢٢). (١٥) ابن عبد الله بن عمر، «قس» (٤/ ٢٢). (١٦) أي: عَيَّنَ. (١٧) «أحمد» هو ابن عيسى الهمداني المصري.

[١٥٢٥] راجع: ١٣٣، أخرجه: م ١١٨٢، د ١٧٣٧، س ٢٦٥١، ق ٢٩١٤، تحفة: ٨٣٢٦.

[١٥٢٦] راجع: ١٥٢٤، أخرجه: م ١١٨١، د ١٧٣٨، س ٢٦٥٨، تحفة: ٥٧٣٨.

[١٥٢٧] راجع: ١٣٣، أخرجه: م ١١٨٢، س ٢٦٥٥، تحفة: ٦٨٢٤.

[١٥٢٨] راجع: ١٣٣، ١٥٢٢، أخرجه: م ١١٨٢، تحفة: ٦٩٩١.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[(١)]، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ[(٢)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[(٣)]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ[(٤)]، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زَعَمُوا[(٥)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ وَلَمْ أَسْمَعْهُ ـ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ».

١١ ـ بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ[(٦)]

١٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[(٧)] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[(٨)]، عَنْ عَمْرٍو[(٩)]، عَنْ طَاوُسٍ[(١٠)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ[(١١)] لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، فَهُنَّ[(١٢)] لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

١٢ ـ بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ[(١٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[(١٤)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ[(١٥)(١٦)]، هُنَّ لأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

١٣ ـ بَابٌ ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ

النسخ: «فَهُنَّ لَهُنَّ» في ذ: «فَهُنَّ لَهُمْ». «مِنْ غَيْرِهِمْ» في ذ: «مِنْ غَيْرِهِنَّ». «فَمَنْ كَانَ» في نـ: «وَمَنْ كَانَ».

(١) «ابن وهب» عبد الله المصري أبو محمد. (٢) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (٣) ابن عمر بن الخطاب، «قس» (٤/ ٢٢). (٤) قوله: (مُهَلّ أهل المدينة ذو الحليفة) بالتصغير، وهو قريب المدينة، اشتهر الآن ببئر علي، «ومُهَلّ أهل الشام مَهْيَعَة» أي: إذا وردوا من غير طريق المدينة، وكذا أهل مصر، «وهي الجُحْفَة» بضمّ الجيم وهو المسمّى برابغ، قاله القاري في «شرح الموطأ» (ص: ١٠٥ ـ ١٠٦). وفي «الدر المختار» (٣/ ٤٧٩): وهي بقرب رابغ، سُميت بذلك؛ لأن السيل أَجْحَفَها. قال محمد في «الموطأ» (٢/ ٢٣٧): وقد رُخِّص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة؛ لأنها وقت من المواقيت، بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل» أخبرنا بذلك أبو يوسف، عن إسحاق بن راشد، عن محمد ابن علي، عن النبي ﷺ، انتهى. قال القاري: ويسمَّى هذا السند سلسلة الذهب. (٥) أي: قالوا: لأن الزعم يُسْتَعْمَلُ بمعنى القول المحقق، «قس» (٤/ ٢٢)، «ع» (٧/ ٣٣). (٦) أي: دونها إلى مكة، «قس» (٤/ ٢٢). (٧) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي. (٨) «حماد» هو ابن زيد الأزدي. (٩) «عمرو» هو ابن دينار المكي. (١٠) «طاوس» هو ابن كيسان اليماني. (١١) أي: حدّد وبيّن. (١٢) أي: هذه المواقيت لأهلهن على حذف المضاف، «طيبي» (٥/ ٢٢٣). (١٣) «معلى بن أسد» العمي أبو الهيثم. (١٤) «وهيب» ابن خالد، ومن بعده مروا قريباً. (١٥) في «القاموس» (ص: ١٠٦٨): يَلَمْلَم أو أَلَمْلَمْ أو يَرَمْرَمْ: ميقات اليمن: جبل على مرحلتين من مكة. [انظر: «التعليق الممجد» (٢/ ٢٣٢)]. (١٦) قوله: (ولأهل اليمن يلملم) بفتح الأول والثاني والرابع وسكون الثالث، ويقال: أَلَمْلَم بالهمزة هو الأصل والياء بدل منها، وهذا الحديث وإن أُطْلِق فيه أن ميقات أهل اليمن يلملم، لكن المراد أنها ميقات تهامة خاصة، فإن نجد اليمن ميقات أهلها ميقات نجد الحجاز بدليل أن ميقات أهل نجد قَرنٌ، فَأُطْلق اليمن وأريد بعضه وهو تهامة منه خاصة، قاله القسطلاني (٤/ ٢٣).

[١٥٢٩] راجع: ١٥٢٤، أخرجه: م ١١٨١، د ١٧٣٨، س ٢٦٥٨، تحفة: ٥٧٣٨.

[١٥٣٠] راجع: ١٥٢٤.

١٥٣١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[٣]، عَنْ نَافِعٍ[٤]، عَنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ[٥] أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً[٦]، وَهُوَ جَوْرٌ[٧] عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَ شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا[٨] مِنْ طَرِيقِكُمْ[٩]، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ[١٠].

١٤ ـ بَابُ الصَّلاةُ بِذِي الحُلَيفَةِ

١٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١١] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١٢]، عَنْ نَافِعٍ[١٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٥ ـ بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ[١٤]

١٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ[١٦]، ....

النسخ: «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَلِيٌّ». «لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ» كذا في ك، وفي هـ، ذ: «لَمَّا فَتَحَ هَذَيْنِ المِصْرَيْنِ». «لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً» في نـ: «لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ». «أَرَدْنَا قَرْنَ» في نـ: «أَرَدْنَا قَرْناً». «بابُ الصَّلاةُ بِذِي الحُلَيفَةِ» كذا في قتـ، وفي نـ: «بابُ مَنْ أَنَاخَ بِالبَطْحَاء وَصَلَّى بِذِي الحُلَيفَةِ».

(١) «علي بن مسلم» ابن سعيد الطوسي، سكن بغداد. (٢) «عبد الله ابن نمير» الهمداني أبو هشام الكوفي. (٣) ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب، «ع» (٧/ ٣٥). (٤) «نافع» مولى ابن عمر. (٥) قوله: (لما فُتِحَ هذان المصران) بضمّ فاء مبنيًّا للمفعول، و«هذان» نائب عن الفاعل، و«المصران» البصرة والكوفة صفة له، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فَتَحَ هذين المصرين» بفتح الفاء أي: لَمّا فتح الله، كذا في «القسطلاني» (٤/ ٢٤)، قال العيني (٧/ ٣٥): فإن قلت: هما من تمصير المسلمين، وبُنِيَتَا في أيام عمر بن الخطاب، فكيف يقال: لما فُتِحَ هذان المصران؟ قلت: المراد بفتحهما غلبة المسلمين على أرضهما، وبين البصرة والكوفة ثمانون فرسخاً. (٦) قوله: (لأهل نجد قرناً) قد يكتب بدون الألف ويقرأ بالتنوين على اللغة الربعية إلا أن يقال: إنه علم للبقعة، قاله الكرماني (٨/ ٦٥ ـ ٦٦). (٧) أي: مائل، «قس» (٤/ ٢٤). (٨) أي: ما يحاذيها، «قس» (٤/ ٢٤). (٩) التي تسلكونها إلى مكة من غير ميل، «قس» (٤/ ٢٤). (١٠) قوله: (فحدَّ لهم ذات عرق) أي: فحدّ عمر رضي الله عنه لهم ذات عرق، وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق من الأرض: الأرض السبخة تنبت الطرفاء، وبينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً، كذا في «القسطلاني» (٤/ ٢٤). قال الكرماني (٨/ ٦٦): واختلفوا في أن ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله ﷺ أم باجتهاد عمر رضي الله عنه؟ والأصحّ هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح، وعليه نصّ الشافعي، انتهى. وصحّح العيني (٧/ ٣٦) الأول، وبسط الكلام فيه في «عمدة القاري». اعلم أن العلماء اختلفوا في أن الأفضل التزام الحجّ من هذه المواقيت أو من منزله للآفاقي؟ فقال مالك وإسحاق: إحرامه من المواقيت أفضل، واحتجّوا بأحاديث الأبواب، وقال الثوري[١] وأبو حنيفة والشافعي والآخرون: الإحرام من المواقيت رخصة، واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم أحرموا من قَبْل المواقيت، وهم: ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم، قالوا: وهم أعرف بالسنة، وفي تعليق للبخاري: «كره عثمان أن يحرم من خراسان وكرمان»، قال ابن بزيزة: في هذا ثلاثة أقوال، منهم: من جوَّزه مطلقاً، ومنهم: من كرهه مطلقاً، ومنهم: من أجازه في البعيد دون القريب ـ ظاهره: في القريب دون البعيد، والله أعلم ـ وقال الشافعي وأبو حنيفة: الإحرام من قَبْل المواقيت أفضل لمن قوي على ذلك، وفي رواية أبي داود: «ومن أَهَلَّ بحجّة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر، ووجبت له الجنة»، [أخرجه «ابن ماجه» (ح: ٣٠٠١)] «عيني» مختصراً (٧/ ٣٠). (١١) التِّنِّيسي، «قس» (٤/ ٢٦). (١٢) الإمام، «قس» (٤/ ٢٦). (١٣) مولى ابن عمر، «قس» (٤/ ٢٦). (١٤) موضع على ستة أميال من المدينة، «توشيح» (٣/ ١٢٢٥). (١٥) «إبراهيم بن المنذر» القرشي الحزامي المدني. (١٦) «أنس بن عياض» المدني.

[١٥٣١] تحفة: ٧٩٥٩، ١٠٥٦٠.

[١٥٣٢] راجع: ٤٨٤، أخرجه: م ١٢٥٧، د ٢٠٤٤، س ٢٦٦١، تحفة: ٨٣٣٨.

[١٥٣٣] راجع: ٤٨٤، تحفة: ٧٨٠١، ٧٨٠٣.

(١) في الأصل: «النووي».

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[١]، عَنْ نَافِعٍ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ[٣]، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ[٤] بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

١٦ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

١٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ[٦] وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٨]، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ[٩] أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ[١٠] يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ[١١] مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ[١٢][١٣]، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ[١٤]».

١٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٨]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُرِيَ[١٩] وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ[٢٠] ....

النسخ: «يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ» في ذ: «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ». «وَادٍ مُبَارَكٌ» في حـ: «وَادِي المبارك». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «سَمِعْتُ النَّبِيَّ» في نـ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ». «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» كذا في ك، وفي ذ: «عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ». «حَدَّثَنَا سَالِمُ» في نـ: «حَدَّثَنِي سَالِمٌ». «أُرِيَ» في مه: «رُئِيَ». «وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ» كذا في هـ، وفي كـ: «وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ»، وفي حـ، سـ: «وَهُوَ مُعَرِّسٌ».

(١) «عبيد الله» ابن عمر بن حفص تقدم قريباً. (٢) «نافع» مولى ابن عمر. (٣) قوله: (من طريق الشجرة) التي عند مسجد ذي الحليفة، «ويدخل» المدينة «من طريق المُعَرَّس» بالمهملات والراء مشدّدة بمفتوحة: موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقاً، وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة، فهو أقرب إلى المدينة منها، كذا في «ع» (٧/ ٣٨)، «قس» (٤/ ٢٦). (٤) أي: يصلي ذهاباً وإياباً. (٥) «الحميدي» عبد الله بن الزبير أبو بكر. (٦) «الوليد» ابن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي. (٧) «الأوزاعي» عبد الرحمن ابن عمرو. (٨) «يحيى» هو ابن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي. (٩) «عكرمة» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير. (١٠) ابن الخطاب، «قس» (٤/ ٢٧). (١١) هو جبرئيل، «قس» (٤/ ٢٧). (١٢) أي: واد العقيق، وفيه الترجمة. [في «التوضيح» (١١/ ٨١): لم يذكر حديثاً أنه قال، وإنما قيل له ذلك في المنام، نعم تلفظ به]. (١٣) قوله: (صَلِّ في هذا الوادي المبارك) قال الكرماني: ظاهره أن هذه الصلاة صلاة الإحرام، وقيل: كانت صلاة الصبح، والأول أظهر، «ع» (٧/ ٣٩). (١٤) قوله: (عمرة في حجة) برفع «عمرةٌ» خبر مبتدأ محذوف أي: قل: هذه عمرة في حجة، وهو رواية الأكثرين، ولأبي ذر: «عمرةً» بالنصب على الحكاية أي: حكاية اللفظ، أي: قل: جعلتها عمرة في حجة، كذا في «القسطلاني» (٤/ ٢٧ ـ ٢٨)، قال العيني (٧/ ٣٩ ـ ٤٠): فيه أفضلية القِران، والدلالة على وجوده، وعلى أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الوداع، وذلك لأنه ﷺ أُمر أن يقول: «عمرة في حجة» فيكون مأموراً بأن يجمع بينهما من الميقات، وهذا هو عين القران، فإذا كان مأموراً به استحال أن يكون حجه خلاف ما أُمِرَ به، انتهى. قال القسطلاني: وهو يفيد أنه ﷺ كان قارناً، أو يكون أُمر به بأن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران[١]، انتهى. وسيجيء الكلام فيه (برقم: ١٥٥١). (١٥) «محمد بن أبي بكر» المقدمي. (١٦) «فضيل ابن سليمان» النميري. (١٧) «موسى بن عقبة» الأسدي الإمام في المغازي. (١٨) ابن عمر بن الخطاب، «قس» (٤/ ٢٨). (١٩) قوله: (أنه أُري) بضم الهمزة وكسر الراء، أي: في المنام، وفي رواية كريمة: «رُئِي» بضمّ الراء فهمزة مكسورة أي: رآه غيره[٢]، وفي رواية مسلم: «أُتي [وهو] في معرّسه»، «ع» (٧/ ٤١). (٢٠) قوله: (وهو في معرّس) بلفظ المفعول من التعريس؛ لأنه اسم مكان، وفي بعضها «معرِّس» بلفظ الفاعل، كذا في «قس» (٤/ ٢٨)، والتعريس: النزول

[١٥٣٤] طرفاه: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣، أخرجه: د ١٨٠٠، ق ٢٩٧٦، تحفة: ١٠٥١٣.

[١٥٣٥] طرفه: ٤٨٣، أخرجه: م ١٣٤٦، س ٢٦٦٠، تحفة: ٧٠٢٥.

(١) في الأصل: «ليعلم بمشروعية القرآن».

(٢) في الأصل: «رأو غيره».

بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي[١]، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ[٢]. وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ، يَتَوَخَّى[٣] الْمُنَاخَ[٤] الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ[٥]، يَتَحَرَّى[٦] مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ[٧] مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

١٧ ـ بَابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ[٨] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[١٠] النَّبِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[١١] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ[١٢]: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى[١٣] أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَّانَةِ[١٤]، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ[١٥] بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى ـ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ[١٦] بِهِ ـ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ[١٧] ثُمَّ سُرِّيَ[١٨] عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟»، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ[١٩]». فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ

النسخ: «يَتَوَخَّى الْمُنَاخَ» في نـ: «يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ». «بَيْنَهُمْ» كذا في حـ، هـ، وفي ســ، هـ أيضاً «بينَهُ». «وَسَطٌ» في ذ: «وَسَطاً». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ» في نـ: «قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ». «كَمَا تَصْنَعُ» كذا في هـ، وفي نـ: «مَا تَصْنَعُ». «فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ» في نـ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ»، وفي أخرى: «فَقَالَ لِعَطَاءٍ».

آخر الليل. (١) أي: بواد العقيق، «قس» (٤/ ٢٨). (٢) هو محل الترجمة، «ع» (٧/ ٤٠). (٣) أي: يقصد. (٤) بضم الميم: المبرك. (٥) أي: يبرك بعيره. (٦) أي: يقصد. (٧) قوله: (وهو أسفل) يجوز بالرفع، والنصب هو الرواية. قوله: «بينهم» أي: بين المعرِّسين بكسر الراء، وفي بعضها: «بينه» أي: بين المعرِّس بكسر الراء، فإن قلت: ما إعرابه؟ قلت: «أسفل» خبر أول للمبتدأ، و«بينهم وبين الطريق» خبر ثان، و«وسط» خبر ثالث أو بدل، فإن قلت: ما فائدة الثالث وهو معلوم من الثاني؟ قلت: بيان أنه في حاق الوسط[١] لا قرب له إلى أحد الجانبين، فإن قلت: ما وجه تعلُّقه بالترجمة وقد قيل: العقيق بقرب مكة وذو الحليفة بقرب المدينة؟ قلت: لعل الوادي يمتدّ من هنا إلى ثَمَّةَ، أو هما عقيقان، أو المراد بالعقيق ما قاله الجوهري في «صحاحه»، والله أعلم، كذا قاله الكرماني (٨/ ٦٨). [العَقِيقُ: وادٍ بظاهر المدينة، كذا في «الصحاح» (ص: ٧٢٦)]. (٨) بفتح المعجمة: ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران، «قس» (٤/ ٢٩). (٩) قوله: (حدثنا محمد) كذا في المنقول عنه، وفي غيره من النسخ الموجودة: «وقال أبو عاصم...» إلخ، على صورة التعليق، قال العيني (٧/ ٤٣): أبو عاصم اسمه: الضحاك بن مخلد، وهو من شيوخ البخاري من أفراده، وهذا بصورة التعليق، وبه جزم الإسماعيلي، وقال الكرماني (٨/ ٦٨): في بعض النسخ العراقية: «حدثنا محمد قال: حدثنا أبو عاصم» فهو إما محمد بن المثنى المعروف بالزمن، وإما محمد بن معمر البحراني، وإما محمد بن بشار، انتهى كلام العيني. [انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٩٣) فيه: ويحتمل أن يكون البخاري]. (١٠) «أبو عاصم» هو الضحاك بن مخلد. (١١) «ابن جريج» عبد الملك ابن عبد العزيز. (١٢) «عطاء» هو ابن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي. (١٣) «صفوان بن يعلى» ابن أمية التميمي. (١٤) قوله: (بالجعرانة) بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء، ومنهم من يخفِّف الراء ويسكن العين، وهي بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أدنى، «ع» (٧/ ٤٤). (١٥) أي: متلطخ، «قس» (٤/ ٣٠). (١٦) أي: جُعِلَ الثوب عليه كالظُّلة، «ع» (٧/ ٤٤). (١٧) قوله: (يَغِطّ) من الغطيط، وهو صوت النفس المتردّد من النائم، «ع» (٧/ ٤٤ ـ ٤٥). (١٨) قوله: (ثم سرّي عنه) روي بتشديد الراء وتخفيفها، والتشديد أكثر، أي: كشف عنه ما يغشاه شيئاً بعد شيء بالتدريج، كذا في «الكرماني» (٨/ ٦٩). (١٩) قوله: (واصنع في عمرتك كما تصنع في حجّك) ويدلّ هذا على أنه كان يعرف أعمال الحجّ قبل ذلك، ومطابقته للترجمة من حيث إن قوله في الحديث:

[١٥٣٦] أطرافه: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥، أخرجه: م ١١٨٠، د ١٨٢٢، ت ٨٣٦، س ٢٦٦٨، تحفة: ١١٨٣٦.

(١) كذا في الأصل و«قس» (٤/ ٢٩)، وفي «ع» (٧/ ٤١): «حلق الواسط».

الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١٨ ـ بَابُ الطِّيبِ[١] عِنْدَ الإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ[٢] إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلُ[٣] وَيَدَّهِنُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٤]: يَشُمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ[٥]، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ[٦].

وَقَالَ عَطَاءٌ[٧]: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ[٨]. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ[٩] وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ[١٠] عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ[١١] بِالتُّبَّانِ[١٢] بَأْساً، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[١٣]: تَعْنِي لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا.

١٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٥]، عَنْ مَنْصُورٍ[١٦]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[١٧]، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ[١٨]، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ؟.

١٥٣٨ ـ حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ[١٩] فِي مَفَارِقِ[٢٠] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٢١] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢٢]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ[٢٣]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ[٢٤] قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٩ ـ بَابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً[٢٥]

النسخ: «فَقَالَ: نَعَمْ» في نـ: «قَالَ: نَعَمْ». «قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ...» إلخ، سقط في نـ.

«وهو متضمِّخ بطيب» هو أعمّ من أن يكون على بدنه أو على ثوبه، وكذلك قوله ﷺ: «اغسل الطيب الذي بك» أعمّ من أن يكون على بدنه أو ثوبه، على أنَّ الخَلوق في العادة يكون على الثوب، والدليل عليه ما سيأتي في محرمات الإحرام [ح: ١٧٧٩] بلفظ: «عليه قميص فيه أثر صفرة»، وروى مسلم: «فأتاه رجل عليه جبة بها أثر خَلوق» الحديث، «عيني» (٧/ ٤٢ ـ ٤٥) مختصراً. (١) أي: بيان جوازه. (٢) أي: بيان جواز ما يلبس، «ع» (٧/ ٤٦). (٣) أي: يُسَرِّحُ شعره بالمِشْط، «قس» (٤/ ٣٢). (٤) وصله سعيد بن منصور، «قس» (٤/ ٣٢). (٥) آئينه، [بالأردية]. (٦) قوله: (بما يأكل الزيت والسمن) بالجرّ فيهما؛ لأنه بدل أو بيان لما يأكل، والنصب على تقدير أعني، كذا في «العيني» (٧/ ٤٨). (٧) أي: هو ابن أبي رباح، وصله ابن أبي شيبة (ح: ١٤٤٢٦). (٨) بكسر الهاء معرَّب[١]، وهو شبه تِكَّة السراويل تجعل فيه الدراهم ويُشَدُّ على الوسط[٢]. (٩) وصله الإمام الشافعي، «قس» (٤/ ٣٣). (١٠) أي: شدّ، «ع» (٧/ ٤٥). (١١) وصله سعيد بن منصور، «قس» (٤/ ٣٣). (١٢) قوله: (بالتُّبَّان) بضمّ الفوقية وتشديد الموحدة: سراويل قصير يستر العورة المغلّظة، يلبسه الملاّحون ونحوهم، «قس» (٤/ ٣٣). (١٣) البخاري. (١٤) «محمد بن يوسف» هو الفريابي. (١٥) الثوري، «قس» (٤/ ٣٣). (١٦) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي. (١٧) «سعيد بن جبير» الأسدي مولاهم الكوفي. (١٨) قوله: (كان ابن عمر يَدَّهِن بالزيت) أي: غير المطيَّب. قوله: «فذكرته» أي: امتناع ابن عمر من الطيب عند الإحرام، «فقال» أي: إبراهيم: «ما تصنع» بقول ابن عمر حيث ثبت[٣] ما ينافيه من فعل الرسول ﷺ، «قس» (٤/ ٣٤). (١٩) هو البريق، والمراد: أثر الطيب، «ع» (٧/ ٥٠). (٢٠) جمع مفرق، وهو وسط الرأس، «قس» (٤/ ٣٤). (٢١) التِّنِّيسي. (٢٢) الإمام. (٢٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر. (٢٤) أي: لتَحَلُّلِه. (٢٥) مِنْ: لَبَّد شعرَه بمعنى: جعل فيه شيئاً نحو الصمغ

[١٥٣٧] أخرجه: ت ٩٦٢، ق ٣٠٨٣، تحفة: ٧٠٦٠.

[١٥٣٨] راجع: ٢٧١، أخرجه: م ١١٩٠، س ٢٦٩٥، تحفة: ١٥٩٨٨.

[١٥٣٩] أطرافه: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠، أخرجه: م ١١٨٩، د ١٧٤٥، س ٢٦٨٥، تحفة: ١٧٥١٨.

(١) في الأصل: «بكسر الحاء حرب».

(٢) في الأصل: «والشدّ على الوسط».

(٣) في الأصل: «أثبت».

١٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ(٢)، عَنْ يُونُسَ(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٤)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ(٥) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً.

٢٠ ـ بَابُ الإِهْلاَلِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ(٨) قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(٩) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١٠)، عَنْ مَالِكٍ(١١)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ(١٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٢١ ـ بَابُ مَا لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١٤)، عَنْ نَافِعٍ(١٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ(١٦) وَلاَ الْعَمَائِمَ(١٧) وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ(١٨) وَلاَ الْخِفَافَ(١٩)، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ(٢٠)». قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: يَغْسِلُ المُحرِمُ رَأْسَهُ ولا يَتَرَجَّلُ وَلاَ يَحُكُّ جَسَدَهُ ويُلْقِي القَمْلَ مِنْ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ فِي الأَرْضِ.

النسخ: «قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ» في نـ: «عَنْ سَالِمٍ». «مَا لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ» في شحج: «مَا يَلْبَسُ». «لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ» كذا في سـ، ذ، وفي نـ: «لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ». «لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ» في نـ: «لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ». «فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ» في قتـ: «فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ». «مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ». «أَوْ وَرْسٌ» في نـ: «وَلَا وَرْسٌ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ...» إلخ، سقط في نـ.

ليجتمع شعره. (١) «أصبغ» هو ابن الفرج بن سعيد الأموي. (٢) «ابن وهب» عبد الله المصري أبو محمد. (٣) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (٤) «ابن شهاب» هو الزهري. (٥) «سالم» يروي «عن أبيه» عبد الله بن عمر. (٦) «علي بن عبد الله» المديني. (٧) «سفيان» هو ابن عيينة. (٨) «موسى بن عقبة» الأسدي مولى آل الزبير إمام في المغازي. (٩) «سالم بن عبد الله» ابن عمر بن الخطاب. (١٠) «عبد الله ابن مسلمة» القعنبي. (١١) «مالك» الإمام المدني. (١٢) «موسى» و«سالم» المذكوران آنفاً. (١٣) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٤) «مالك» الإمام المدني. (١٥) مولى ابن عمر، «قس» (٤/ ٣٧). (١٦) قوله: (لا يلبس القميص...) إلخ، قال البيضاوي: سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدلّ بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب؛ لأنه أخصر وأحصر. وقال الطيبي: ودليله أنه نبّه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان مخيطاً أو معمولاً على قدر البدن أو العضو كالجوشن والتُّبَّان وغيرهما، ونبّه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام، ونبّه بالخفاف على كل ساتر للرِّجْل من مَدَاسٍ وجُمْجُمٍ وجورب وغيرها، وهذا كلّه حكم الرجال، وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر إلا وجهها فإنه حرام، انتهى، كذا في «ع» (٧/ ٥٧). (١٧) جمع عمامة. (١٨) قوله: (لا البرانس) جمع برنس بضمّ النون، قال في «القاموس»: قلنسوة طويلة، أو كلُّ ثوبٍ رأسُه منه، دُرّاعة كان أو جُبَّةً أو مِمْطراً، كذا في «العيني» (٧/ ٥٨) و«القسطلاني» (٤/ ٣٨). (١٩) قوله: (ولا الخفاف) بالكسر جمع خُفٍّ. قوله: «إلا أحد» المستثنى منه محذوف تقديره: لا يلبس المحرم الخفين إلا أحد لا يجد نعلين، فإنه يلبس الخفين بشرط أن يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين، فيكونا حينئذ كالنعلين، «ع» (٧/ ٥٨). (٢٠) قوله: (أو وَرْس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة: نبت أصفر مثل نبات السمسم، طيب الريح، يصبغ

[١٥٤٠] أطرافه: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥، أخرجه: م ١١٨٤، د ١٧٤٧، س ٢٦٨٣، ق ٣٠٤٧، تحفة: ٦٩٧٦.

[١٥٤١] أخرجه: م ١١٨٦، د ١٧٧١، ت ٨١٨، س ٢٧٥٧، تحفة: ٧٠٢٠.

[١٥٤٢] راجع: ١٣٤، أخرجه: م ١١٧، د ١٨٢٤، س ٢٦٦٩، ق ٢٩٢٩، تحفة: ٨٣٢٥، ٧٢٤٧.

٢٢ ـ بَابُ الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ(١) فِي الْحَجِّ(٢)

١٥٤٣ و١٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ(٥) الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُسَامَةَ(٧) كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ(٨) مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ(٩) مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٢٣ ـ بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ(١٠) الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ(١١) وَهْيَ مُحْرِمَةٌ(١٢)، وَقَالَتْ: لاَ تَلَثَّمْ(١٣) وَلاَ تَبَرْقَعْ وَلاَ تَلْبَسْ ثَوْباً بِوَرْسٍ(١٤) وَلاَ زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ(١٥): لاَ أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيباً وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْساً بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ(١٦)(١٧) وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ(١٨). وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ(١٩): لاَ بَأْسَ أَنْ يُبَدِّلَ ثِيَابَهُ.

١٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ(٢٠)، قَالَ: ....

النسخ: «حَدَّثَنِي أَبِي» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبِي». «رِدْفَ» في نـ: «رَدِيفَ». «النَّبِيِّ» في ذ: «رَسُولِ اللَّهِ». «وَقَالَتْ» في نـ: «قَالَتْ». «لاَ تَلَثَّمْ» في ذ: «لا تَلْتَثِمْ».

به بين الحمرة والصفرة، أشهر طيب في بلاد اليمن، قال ابن العربي: الورس وإن لم يكن طيباً فله رائحة طيبة، فأراد ﷺ أن ينبِّهَ به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشمِّ، وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال، بخلاف الأول فإنه خاصّ بالرجال، «قسطلاني» (٤/ ٤٠). (١) الارتداف أن يركب الراكب خلفه آخر، «ع» (٧/ ٦٢). (٢) أي: في بيان جوازهما. (٣) «عبد الله بن محمد» المسندي. (٤) «وهب بن جرير» ابن حازم بن زيد الأزدي البصري. (٥) «يونس» هو ابن يزيد. (٦) «عبيد الله بن عبد الله» أحد الفقهاء السبعة. (٧) ابن زيد، «قس» (٤/ ٤٠). (٨) قوله: (رِدْفَ النَّبِي ﷺ) بكسر الراء وسكون الدال المهملة بمعنى الرديف، وهو الذي يركب خلف الراكب. قوله: «من عرفة» اسم لموضع الوقوف. قوله: «إلى المزدَلِفَة» بلفظ الفاعل من الازدلاف، وهو التقرب [والتقدم]؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازْدَلَفُوا إليها أي: تقربوا منها، أو لمجيئهم إليها في زلف الليل. قوله: «حتى رمى جمرة العقبة» وهي حَدُّ مِنىً من الجانب الغربي من جهة مكة، ويقال لها: الجمرة الكبرى، وفيه أن الحج راكباً أفضل، وفيه حُجَّةٌ لأبي حنيفة وصاحبيه والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم في قولهم: يلبي الحاجُّ، ولا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، كذا في «ع» (٧/ ٦٢ ـ ٦٣)، «قس» (٤/ ٤٠ ـ ٤١). (٩) ابن عباس، «ع» (٧/ ٦٣). (١٠) «لبست عائشة» وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح، والجمهور على جوازه للمحرم خلافاً لأبي حنيفة وقال: إنه طيب، «قس» (٤/ ٤١). (١١) أي: المصبوغة بالعصفر. (١٢) قوله: (ولبست عائشة الثياب المُعَصْفَرَة وهي محرمة) قال القسطلاني (٤/ ٤١): والجمهور على جوازه خلافاً لأبي حنيفة، وقال: إنه طيب، وأوجب الفدية، انتهى. قال القاري في «شرح الموطأ» لمحمد رحمه الله (ص: ١١٧): ولنا ما روى مالك رحمه الله في «الموطأ» من حديث نافع: أن عمر بن الخطاب أنكر على طلحة لبسَ المعصفرِ حالة الإحرام، انتهى. (١٣) قوله: (لاتَلَثَّمْ) أصله تتلثم من التفعل، ولأبي ذر من الافتعال، وكلاهما من اللثام، وهو ما يغطي الشفة، والمعنى ههنا: لا تغطي المرأة شفتها بثوب «ولا تبرقع» أي: لا تلبس البرقع وهو ما يغطي الوجه، كذا قاله العيني (٧/ ٦٤). (١٤) أي: مصبوغاً به. (١٥) «وقال جابر» هو ابن عبد الله الأنصاري، وصله الشافعي ومسدد. (١٦) «ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمورَّد» وسيأتي موصولاً في باب طواف النساء [ح: ١٦١٨]. (١٧) الثوب(١) المُوَرَّدُ المصبوغ بالورد يعني على لون الورد، «ع» (٧/ ٦٥). (١٨) «والخف للمرأة» وصله ابن أبي شيبة. (١٩) النخعي، وصله سعيد بن منصور. (٢٠) النميري، «تق» (رقم: ٥٤٢٧).

[١٥٤٣] طرفه: ١٦٨٦، تحفة: ٥٨٥٢أ.

[١٥٤٤] أطرافه: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧، أخرجه: م ١٢٧٦، س ٣٠١٨، تحفة: ٩٥، ١١٠٤٩.

[١٥٤٥] طرفاه: ١٦٢٥، ١٧٣١، تحفة: ٦٣٦٦٢.

(١) في الأصل: «الثواب».

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ[(١)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ[(٢)] وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ[(٣)] مِنَ الأَرْدِيَةِ[(٤)]. وَالأُزُرِ[(٥)] أَنْ تُلْبَسَ إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ[(٦)] الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بُدْنَهُ[(٧)(٨)]، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ[(٩)]، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ[(١٠)] لأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ[(١١)]، وَهْوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ[(١٢)] ثُمَّ يَحِلُّوا[(١٣)]، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلاَلٌ، وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ.

٢٤ ـ بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[(١٤)] حَتَّى أَصْبَحَ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ[(١٥)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[(١٦)] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ[(١٧)] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[(١٨)] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ[(١٩)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[(٢٠)]، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ[(٢١)].

النسخ: «حَدَّثَنَا مُوسَى» في نـ: «حَدَّثَنِي مُوسَى». «بُدْنَهُ» كذا في هـ، وفي نـ: «بَدَنَتَهُ». «وَمَنْ كَانَتْ» في نـ: «وَمَنْ كَانَ». «حَتَّى أَصْبَحَ» في عسـ، ذ: «حَتَّى يُصْبِحَ».
«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ». «ابْنُ الْمُنْكَدِرِ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ».

---

(١) مولى ابن عباس، «قس» (٤/ ٤٢). (٢) أي: سَرّح شعره، «ع» (٧/ ٦٦). (٣) هو محل الترجمة، «ع» (٧/ ٦٦). (٤) جمع رداء. (٥) جمع إزار. (٦) قوله: (إلا المُزَعْفَرَة) بالنصب على الاستثناء، والجرِّ على حذف الجارّ، أي: إلا عن المزعفرة. قوله: «التي تَرْدَع» بفتح الفوقية والدال آخره عين مهملتين، وفي رواية: «تردع» بضمٍّ وكسر ثالثه أي: التي كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها، والردع أثر الطيب، يقال: تَرَدَّعَ إذا التطخ، «قس» (٤/ ٤٣)، «ع» (٧/ ٦٦). (٧) بنعلين للإشعار بأنه هدي، «قس» (٤/ ٤٣). (٨) قوله: (وقَلَّدَ بُدْنَه) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بَدَنَة بفتحات، قال النووي: هي البعير ذكراً كان أو أنثى بشرط أن تكون[(١)] في سنّ الأضحية، وهي التي استكملت خمس سنين، «قس» (٤/ ٤٣)، «ع» (٧/ ٦٦). (٩) صبيحة يوم الأحد، «قس» (٤/ ٤٤). (١٠) إذ لا يجوز لصاحب الهدي أن يتحلل حتى يبلغ الهدي مَحِلَّه، «ع» (٧/ ٦٨). (١١) قوله: (عند الحجون) بفتح المهملة وضم الجيم: موضع بمكة عند المحصَّب، وهو من البيت على ميل ونصف، «ع» (٧/ ٦٨). (١٢) لأجل أن يحلقوا بمنى، «قس» (٤/ ٤٤). (١٣) لأنهم متمتعون ولا هدي معهم، «قس» (٤/ ٤٤). (١٤) قوله: (من بات بذي الحُلَيفة) مراده بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد [المسافر] ليلحق به من تأخر، «قس» (٤/ ٤٤). (١٥) أي: ما ذُكِرَ من البيتوتة، «ع» (٧/ ٦٨)، «قس» (٤/ ٤٤). (١٦) «عبد الله بن محمد» المسندي الجعفي. (١٧) «هشام بن يوسف» الصنعاني. (١٨) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي. (١٩) «ابن المنكدر» هو محمد التيمي المدني. (٢٠) لأنه أنشأ السفر، «قس» (٤/ ٤٥). (٢١) قوله: (واستَوَتْ به أَهَلّ) وبه أخذ الشافعي، وعند الحنفية يُلَبِّي عقيب الصلاة لما روي [عن] ابن عباس قال: «إني لأعلم الناس بذلك، أهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك أقوام فحفظت عنه، فلما اسْتَقَلَّتْ[(٢)] به ناقته أَهَلَّ، فقالوا: إنما أَهَلَّ حين اسْتَقَلَّتْ[(٣)] به ناقته، ثم مضى

[١٥٤٦] راجع: ١٠٨٩.

(١) في الأصل: «ما يشترط أن تكون».

(٢) في الأصل: «استعلت».

(٣) في الأصل: «استعلت».

١٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ(٣)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ(٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ.

٢٥ ـ بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ

١٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٦)، عَنْ أَيُّوبَ(٧)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ(٨)، عَنْ أَنَسٍ بنِ مالكٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ(٩) رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا(١٠) جَمِيعاً.

٢٦ ـ بَابُ التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١٢)، عَنْ نَافِعٍ(١٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ(١٤) لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

١٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١٦)، عَنِ الأَعْمَشِ(١٧)، عَنْ عُمَارَةَ(١٨)، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ(١٩)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ(٢٠) اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ(٢١)

النسخ: «ابن مالك» سقط من نـ. «وَالْمُلْكُ لَكَ» في نـ: «وَالمُلْكُ». «كَانَ النَّبِيُّ» في نـ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ».

رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه»، والحديث بتمامه في أبي داود [برقم: ١٧٧٠]. (١) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي. (٢) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي. (٣) «أيوب» هو ابن أبي تميمة السختياني. (٤) «أبي قلابة» عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري. (٥) «سليمان بن حرب» الواشحي الأزدي. (٦) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي البصري. (٧) «أيوب» السختياني. (٨) «أبي قلابة» الجرمي. (٩) موضع على ستة أميال من المدينة. (١٠) قوله: (وسمعتهم يصرخون بهما) أي: بالحجّ والعمرة، والضمير في «سمعتهم» راجع إلى النبي ﷺ ومن معه من الصحابة، وفي الحديث حجة الجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية، قاله العيني (٧/ ٧٠) و«قس» (٤/ ٤٦). وقال العيني: فيه دليل على أن النبي ﷺ كان قارناً، وأنه أفضل من التمتع والإفراد، قال المهلّب: إنما سمع أنس مَن قَرَنَ خاصة، وليس في حديثه أنه سمع رسول الله ﷺ يصرخ بهما، وإنما أخبر عن قوم، وقد يمكن أن يسمع قوماً يصرخون بحجّ وقوماً بعمرة.

وقال الكرماني (٨/ ٧٧): يحتمل أن يكون على سبيل التوزيع بأن يكون بعضهم صارخاً بحجٍّ وبعضهم بعمرة، قلت: وكل هذا تعسُّفٌ منهما أن لا يكون الحديث حجة عليهما، ومع هذا هو حجة عليهما، وعلى كل من كان في مذهبهما، ولا يوجد في الردِّ عليهم أقوى من قوله ﷺ: «لبيك بحجة وعمرة» معاً، كما سيجيء إن شاء الله تعالى، انتهى. (١١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٢) «مالك» هو الإمام المدني. (١٣) «نافع» مولى ابن عمر. (١٤) في مُلكك. (١٥) «محمد ابن يوسف» الفريابي. (١٦) «سفيان» الثوري. (١٧) «الأعمش» سليمان ابن مهران الكوفي. (١٨) «عمارة» ابن عمير. (١٩) «أبي عطية» مالك ابن عامر الهمداني. (٢٠) قوله: (لبيك) معناه كما في «القاموس» (ص: ١٣٦): أي: أنا مقيم على طاعتك إلباباً بعد إلباب، وإجابةً بعد إجابة، أو معناه: اتّجاهي وقصدي لك، مِنْ: داري [تَلُبُّ داره أي: تواجهُها]، أو معناه: مَحَبَّتي لك، مِنْ: امرأةٌ لَبَّةٌ: مُحِبَّةٌ لزوجها، أو معناه: إخلاصي لك، انتهى. «اللهُمَّ لبيك» يعني: يا الله أجبناك فيما دعوتنا، كذا في «قس» (٤/ ٤٧ ـ ٤٨) و«ع» (٧/ ٧٣)، قال العيني: قيل: إنه إجابة للخليل عليه السلام. (٢١) قوله: (إن الحمد) رُوي بفتح الهمزة وكسرها، فالكسر على الاستئناف كأنه قال: لبيك، ثم استأنف كلاماً آخر، فقال: «إن الحمد»، والفتح على التعليل كأنه قال: أجبتك لأن الحمد والنعمة لك، والكسر أجود عند الجمهور،

[١٥٤٧] راجع: ١٠٨٩، أخرجه: م ٦٩٠، د ١٧٩٦، ٢٧٩٣، س ٤٧٧، تحفة: ٩٤٧.
[١٥٤٨] راجع: ١٠٨٩.
[١٥٤٩] راجع: ١٥٤٠، أخرجه: م ١١٨٤، د ١٨١٢، س ٢٧٤٩، تحفة: ٨٣٤٤.
[١٥٥٠] تحفة: ١٧٨٠٠.

وَالنِّعْمَةَ لَكَ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ(١) عَنِ الأَعْمَشِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ(٢) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ(٤)، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ(٥) قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

٢٧ ـ بَابُ «التَّحْمِيدِ(٦) وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ(٧)»

١٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ(١٠)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ(١١)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ(١٢)، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ(١٣)، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ(١٤) قِيَاماً(١٥)، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ(١٦). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ(١٧)، عَنْ رَجُلٍ(١٨)، عَنْ أَنَسٍ.

٢٨ ـ بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ(١٩)

١٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ(٢٠) قَالَ: ....

النسخ: «قَالَ: سَمِعْتُ» في نـ: «سَمِعْتُ». «عَنْ أَنَسٍ» زاد في نـ: «ابنِ مَالِكٍ». «حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ» زاد في نـ: «رَاحِلَتُهُ». «ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ» في نـ: «ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في هـ. «راحلته» زاد في شحج: «قائمة».

كذا في «قس» (٤/ ٤٨)، و«ع» (٧/ ٧٣). (١) «تابعه» أي: تابع سفيانَ «أبو معاوية» الضرير، اسمه: محمد بن خازم. (٢) «وقال شعبة» ابن الحجاج، فيما وصله أبو داود الطيالسي [ح: ١٦١٦]. (٣) «سليمان» الأعمش الكوفي. (٤) «خيثمة» ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي. (٥) «أبي عطية» مالك المذكور. (٦) سقط من رواية المستملي، «ف» (٣/ ٤١٢). (٧) أي: بعد الاستواء على الدابة، لا حال وضع الرِّجْل في الركاب، «ع» (٧/ ٧٥). (٨) «موسى ابن إسماعيل» التبوذكي. (٩) «وهيب» هو ابن خالد أبو بكر البصري. (١٠) «أيوب» السختياني. (١١) «أبي قلابة» الجرمي تكرر ذكره. (١٢) قوله: (على البيداء) بفتح الموحدة مع المدّ: الشرف الذي قدام ذي الحليفة، كذا في «قس» (٤/ ٥١)، «ع» (٧/ ٧٦). (١٣) قوله: (ثم أهلّ بحج وعمرة) أي: قارناً بينهما، «وأهلّ الناس» أي: الذين كانوا معه «بهما» أي: بحجّ وعمرة اقتداءً به ﷺ، وفي «الصحيحين» عن جابر: «أنه ﷺ لبّى بالحج وحده»، ولمسلم في لفظ: «أهلّ بالحج مفرداً»، وعند «الشيخين» عن ابن عمر: «أنه كان متمتعاً»، وفيهما أيضاً عن عائشة قالت: «تمتّع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وتمتّع الناس» قال النووي في «المجموع»: والصواب الذي نعتقده: أنه(١) ﷺ أحرم أوّلاً بالحج مفرداً، ثم أدخل عليه بالعمرة فصار قارناً، فمن روى أنه كان مفرداً ـ وهم الأكثرون ـ اعتمدوا أوّلَ الإحرام، ومن روى أنه كان قارناً اعتمد آخره، ومن روى أنه كان متمتعاً أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع، وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فِعلٌ واحد، ولم يحتَجْ إلى إفراد كل واحد بعمل، انتهى. وباقي مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في (٣٤ ـ باب التمتع) بعد ستة أبواب، قاله القسطلاني (٤/ ٥١ ـ ٥٢). (١٤) بيده الكريمة، «قس» (٤/ ٥٢). (١٥) أي: قائمات. (١٦) قوله: (كبشين أملحين) تثنية أملح، وهو الأبيض الذي يخالطه سواد، وكان النحر للبدنات في مكة، والذبح للكبش الذي للأضحية في المدينة يوم العيد، «ع» (٧/ ٧٦). (١٧) السختياني، «قس» (٤/ ٥٢). (١٨) قيل: هو أبو قلابة، وقيل: حماد بن سلمة، «قس» (٤/ ٥٢). (١٩) قوله: (استوت به راحلته) فيه دليل لمذهب المالكية والشافعية [أن الأفضل] أن يهلّ إذا انبعثت به راحلته أو توجّه بطريقه ماشياً، وفي قول عند الشافعية عقيب الصلاة جالساً، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي [ح: ٨١٩] وحسّنه، وهو مذهب الحنفية، «قس» (٤/ ٥٣). (٢٠) «أبو عاصم» الضحاك النبيل.

[١٥٥١] راجع: ١٠٨٩.

[١٥٥٢] راجع: ١٦٦، أخرجه: م ١١٨٧، س ٢٧٥٩، تحفة: ٧٦٨٠.

(١) في الأصل: «والصواب الذي يعتقد أنه».

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ[٢]، عَنْ نَافِعٍ[٣]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً.

٢٩ ـ بَابُ الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٥٥٣ ـ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِماً، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى[٦] بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ[٧] إِسْمَاعِيلُ[٨]، عَنْ أَيُّوبَ[٩] فِي الْغُسْلِ.

١٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ[١١]، عَنْ نَافِعٍ[١٢] قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ.

٣٠ ـ بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ[١٣] فِي الْوَادِي

١٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ[١٥]، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ[١٦]، عَنْ مُجَاهِدٍ[١٧] قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ[١٨] فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ[١٩]: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ[٢٠]: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ[٢١] إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

النسخ: «مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» زاد في سـ، ذ: «الغَدَاةَ بِذِي الحُلَيفَةِ». «إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ» كذا في هـ، ذ، وفي ك: «إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ». «ثُمَّ يُلَبِّي» في نـ: «ثُمَّ لَبَّى». «ذَا طُوًى» في صـ: «ذَا طِوىً». «لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ» في نـ: «لَيْسَ فِيه رَائِحَةٌ». «مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ» كذا في ذ، وفي نـ: «مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ». «فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ» في نـ: «وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ». «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» في نـ: «حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ». «قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» في نـ: «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ». «إِذَا انْحَدَرَ» كذا في ذ، وفي نـ: «إِذِ انْحَدَرَ».

---

(١) «ابن جريج» عبد الملك. (٢) «صالح بن كيسان» الغفاري المؤدّب. (٣) «نافع» مولى ابن عمر. (٤) «وقال أبو معمر» بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو المقعد، فيما وصله أبو نعيم. (٥) «عبد الوارث» هو ابن سعيد، والباقون مروا قريباً. (٦) قوله: (ذا طوى) بضمّ الطاء مقصوراً ومنوّناً، ولأبي ذر بكسر الطاء غير مصروف، وصحّح على عدم الصرف باليونينية، وفي «القاموس»: بتثليثها، وقال الكرماني: الفتح أفصح، وهو وادٍ بقرب مكة في صوب طريق العمرة، ويعرف اليوم ببئر الزاهد، ومذهب الحنفية والشافعية أن يمتدَّ وقت التلبية إلى شروعه في التحلل، «قس» (٤/ ٥٤). [قوله: «اغتسل» هذا الغسل لدخول مكة سنة، فإن عجز عنه يتيمم، يستوي فيه الحائض والنفساء والصبي، وهو عند مالك آكد من غسل الجمعة، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: يجزئه الوضوء، «التوضيح» (١١/ ١٦٧) و«الاستذكار» (١١/ ١٢)]. (٧) أي: عبدَ الوارث، «ع» (٧/ ٨٤)، «قس» (٤/ ٥٥). (٨) ابن علية، «قس» (٤/ ٥٥). (٩) السختياني. (١٠) العتكي، «قس» (٤/ ٥٥). (١١) «فليح» هو ابن سليمان الخزاعي المدني، اسمه عبد الملك وفليح لقبه. (١٢) «نافع» مولى ابن عمر. (١٣) أي: المحرم. (١٤) «محمد بن المثنى» العنزي الزمن. (١٥) «ابن أبي عدي» هو محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي، أبو عمرو البصري. (١٦) «ابن عون» عبد الله البصري. (١٧) «مجاهد» هو ابن جبر، المفسِّر المكي. (١٨) «ابن عباس» عبد الله رضي الله عنه. (١٩) أي: صلى الله عليه وسلم. (٢٠) صلى الله عليه وسلم، «قس» (٤/ ٥٦). (٢١) رؤيا حقيقية أو أُخْبِرَ بالوحي عن

[١٥٥٣] أطرافه: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤، أخرجه: م ١٢٥٩، د ١٨٦٥، س في الكبرى ٤٢٤٠، تحفة: ٧٥١٣.

[١٥٥٤] راجع: ١٥٥٣، تحفة: ٨٢٥٦.

[١٥٥٥] طرفاه: ٣٣٥٥، ٥٩١٣، أخرجه: م ١٦٦، تحفة: ٦٤٠٠.

٣١ ـ بَابٌ كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟

أَهَلَّ: تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهِلاَلَ[١]: كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهَلَّ الْمَطَرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ وَهُوَ مِنِ اسْتِهْلاَلِ الصَّبِيِّ.

١٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٤]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ[٦] ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ[٧] فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي[٨] رَأْسَكِ[٩] وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٠] بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً[١١].

النسخ: «أَهَلَّ: تَكَلَّمَ بِهِ ـ إلى ـ مِنِ اسْتِهْلاَلِ الصَّبِيِّ» ثبت في سـ، هـ. «وَهُوَ» في نـ: «هُوَ». «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مالكٌ». «وَلَمْ أَطُفْ» في نـ: «فَلَمْ أَطُفْ». «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ» في سـ: «هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ». «طَوَافاً آخَرَ» كذا في هـ، وفي نـ: «طَوَافاً وَاحِداً».

ذلك، «قس» (٤/ ٥٦). [انظر: «اللامع» (٥/ ١٥٤)]. (١) قوله: (أهللنا الهلال) بالنصب على المفعولية، أي: طلبنا ظهوره، ولأبي ذر: الهلال بالرفع أي: استهلّ الهلال على صيغة المعلوم أي: تَبَيَّن. قوله: «كلُّه» أي: ما ذكر من هذه الألفاظ مأخوذ من معنى «الظهور» «و»منه: «استهلّ المطر»، ومنه: قوله تعالى: «﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾» [المائدة: ٣] وأصله رفع الصوت؛ لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره، «قسطلاني» (٤/ ٥٨) مختصراً. (٢) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (٣) «مالك» الإمام المدني. (٤) «ابن شهاب» هو الزهري. (٥) ابن العوام، «قس» (٤/ ٥٨). (٦) قوله: (فأهللنا بعمرة) فإن قلت: تقدم في «باب الحيض»، وسيجيء في «باب التمتع»: أنهم كانوا لا يرون إلا الحجّ، قلت: معناه لا يرون عند الخروج إلا ذلك، فبعد ذلك أمرهم الرسول ﷺ بالاعتمار دفعاً لما اعتقدوا من حرمة العمرة في أشهر الحجّ، قاله الكرماني (٨/ ٨٢). (٧) وهو ما يهدى إلى الحرم من النعم، «ك» (٨/ ٨٢). (٨) وفيه إلى قوله: «مكان عمرتكِ» الترجمة، «ع» (٧/ ٨٦). (٩) قوله: (انقضي رأسك) من النقض بالنون والقاف أي: على ضفر شعرك، «وامتشطي» أي: سَرِّحِيه بالمِشْط «وأَهِلِّي بالحجّ، وَدَعِي العمرة» أي: اتركيها، والمعنى: اخرجي من إحرام عمرتك وأحرمي بالحجّ. قال محمد في «الموطأ» (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠): وبهذا نأخذ؛ إن كانت الحائض أَهَلَّت فخافت فوتَ الحجّ فلتحرم بالحج، وتقف بعرفة، وترفض العمرة، فإن فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة، وذبحت ما استيسر من الهدي، بلغنا أن النبي ﷺ ذبح عنها بقرة، وهذا كلّه قول أبي حنيفة، انتهى. (١٠) أخي عائشة. (١١) قوله: (فإنما طافوا طوافاً واحداً) قال العيني (٧/ ٨٩): وفيه حجّة لمن قال: الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن، وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس، وبه قال مالك وأحمد والشافعي وإسحاق وغيرهم. وقال مجاهد وجابر بن زيد والشعبي وشريح القاضي والنخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وغيرهم وأبو حنيفة وأصحابه: لا بدّ للقارن من طوافين وسعيين، وحكي ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود، وروى مجاهد عن ابن عمر: أنه جمع بين الحجّ والعمرة، وقال: سبيلهما واحد، وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت»، وعن علي أنه جمع بينهما وفعل ذلك، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ»، وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال: «طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجّته طوافين وسعى سعيين، وأبو بكر وعمر وعلي»، انتهى مختصراً. [انظر: «بذل المجهود»

[١٥٥٦] راجع: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، د ١٧٨١، س ٢٧٦٤، تحفة: ١٦٥٩١.

٣٢ ـ بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١] كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَهُ[٢] ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٣]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٤] قَالَ عَطَاءٌ[٥]: قَالَ جَابِرٌ[٦]: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ[٧][٨]. وَزَادَ محمدُ بنُ بكرٍ[٩] عَنْ ابْنِ جُرَيجٍ[١٠] قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ[١١] وامْكُثْ حَراماً[١٢] كَمَا أَنْتَ».

١٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهُذَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ[١٤] قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ[١٥]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ».

١٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٧]، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ[١٨]، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[١٩]، عَنْ أَبِي مُوسَى[٢٠] قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِي بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ[٢١] فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟». فَقُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ». قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي[٢٢] أَنْ أَطُوفَ بِالبَيتِ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي[٢٣] فَمَشَطَتْنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا

النسخ: «وَزَادَ مُحمدُ بنُ بكرٍ...» إلخ، ثبت في ذ. «بِمَا أَهْلَلْتَ» في ذ: «بِمَ أَهْلَلْتَ». «إِلَى قَوْمِي بِالْيَمَنِ» كذا في ذ، وفي نـ: «إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ». «فَقُلْتُ: أَهْلَلْتُ» في نـ: «قُلْتُ: أَهْلَلْتُ». «أَنْ أَطُوفَ بِالبَيْتِ» سقط في نـ.

(٧/ ٣٠٩) و«اللامع» (٥/ ٢٠٩)]. (١) أشار بهذا إلى جوازه. [أي: الإحرام على الإبهام]. (٢) أي: هذا المذكور الذي هو الترجمة قاله عبد الله بن عمر، كما سيأتي في «كتاب المغازي» [ح: ٤٣٥٣]، [انظر: «قس» (٤/ ٦١)]. (٣) «المكي بن إبراهيم» ابن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي. (٤) «ابن جريج» عبد الملك، تكرر مراراً. (٥) «عطاء» هو ابن أبي رباح القرشي المكي. (٦) «جابر» هو ابن عبد الله الأنصاري. (٧) «وذكر قول سراقة» أي: ذكر جابر في حديثه فهو من مقول عطاء، أو المكي بن إبراهيم فيكون من مقول البخاري. (٨) قوله: (وذكر قول سراقة) أي: ذكر جابر قول سراقة، وهو ما ذكره البخاري في «باب عمرة التنعيم»: «عن عطاء، حدثني جابر: أن رسول الله ﷺ أهلّ هو وأصحابه بالحجّ، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وكان علي قدم من اليمن ومعه هدي» الحديث، وفيه: «أن سراقة لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها فقال: ألكم هذه خاصّة يا رسول الله؟ قال: لا، بل لأبد الأبد»، أي: أن أفعال العمرة تدخل في أفعال الحجّ للقارن دائماً، كذا قاله العيني (٧/ ٩١) و«قس» (٤/ ٦٢). (٩) البُرساني، «قس» (٤/ ٦٣). (١٠) عبد الملك، «قس» (٤/ ٦٣). (١١) بهمزة مقطوعة. (١٢) أي: محرماً، «قس» (٤/ ٦٣). (١٣) «عبد الصمد» هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري. (١٤) «سليم» بفتح السين «ابن حيان» بفتح المهملة وشدة التحتية الهذلي البصري. (١٥) هو أبو خليفة البصري، قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم، «قس» (٤/ ٦٢). (١٦) «محمد بن يوسف» ابن واقد الفريابي. (١٧) الثوري. (١٨) «قيس ابن مسلم» الجدلي الكوفي. (١٩) «طارق بن شهاب» البجلي. (٢٠) «أبي موسى» عبد الله بن قيس الأشعري. (٢١) أي: بطحاء مكة، وهو المحصَّب، «ع» (٧/ ٩٤). (٢٢) لأنه ما كان معه هدي، بخلاف علي فإنه كان معه هدي، «قس» (٤/ ٦٤). (٢٣) من قيس، «قس»

[١٥٥٧] أطرافه: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧، أخرجه: س ٢٧٤٤، تحفة: ٢٤٥٧، ٢٤٦٢.

[١٥٥٨] طرفاه: ٤٣٥٣، ٤٣٥٤، أخرجه: م ١٢٥٠، ت ٩٥٦، س ٢٧٤٤، تحفة: ١٥٨٥، ٢٤٥٧.

[١٥٥٩] أطرافه: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧، أخرجه: م ١٢٢١، س ٢٧٣٨، تحفة: ٩٠٠٨، ١٠٤٦٩، ١٠٥٨٣.

بِالتَّمَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١] [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

٣٣ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[٢] ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾[٣] ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[٤]: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٥]: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَكَرِهَ[٦] عُثْمَانُ[٧] أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ[٨].

١٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ[١١] قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ[١٢]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ[١٣]، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ[١٤] قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلاَ». قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا[١٥] وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ،

النسخ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى» في نـ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». «قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» في نـ: «قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾» في ذ: «وَقَوْلُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾». «أَنْ لاَ يُحْرِمَ» في نـ: «أَنْ لاَ تُحْرِمَ». «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ» في نـ: «حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ». «فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ» في نـ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ». «فَالآخِذُ بِهَا» في نـ: «فَالآخِذُ لَهَا».

(٤/ ٦٤)، وهو محمول على أنها كانت مَحْرَماً له، «ع» (٧/ ٩٤)، «ك» (٨/ ٨٥). (١) قوله: (﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾) قال عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهري أن عمر قال في قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: من تمامها أن يُفْرَدَ كل واحد منهما من الآخر، وأن يعتمر في غير أشهر الحج، إن الله يقول: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقال عياض: الظاهر أنه نهى عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليها[1]، كما رواه مسلم، بناءً على أن الفسخ كان خاصّاً بتلك السنة، وقال النووي [«المنهاج» (٨/ ٢٠١)]: والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحجّ[2] ثم الحجّ في عامه، وهو على التنزيه، إنما نهى عنهما ترغيباً في الإفراد، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة، وقيل: علّة كراهة عمر أن يكون معرِّساً بالمرأة ثم يشرع في الحجّ ورأسه يقطر، «عيني» (٤/ ٩٥) مختصراً، ويجيء بعض بيانه [برقم: ١٥٦٣] إن شاء الله تعالى. (٢) قوله: (﴿مَّعْلُومَٰتٌ﴾) أي: معروفات[3] عند الناس

لا تشكل عليهم، «﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾» أي: ألزم نفسه بالتلبية أو بتقليد الهدي وسوقه، «﴿فَلَا رَفَثَ﴾» الرفث الجماع ودواعيه وكذا التكلم بنحو ذلك بحضرة النساء، «﴿وَلَا فُسُوقَ﴾» أي: لا خروج عن حدود الشرع بارتكاب المحظورات، «﴿وَلَا جِدَالَ﴾» أي: المِراء مع الخدم والرفقة، «قس» (٤/ ٦٦)، [«عيني» (٧/ ٩٦ ـ ٩٧)]. (٣) أي: لم خُلقت الأهلة. (٤) «وقال ابن عمر» ابن الخطاب، وصله ابن جرير. (٥) «وقال ابن عباس» وصله ابن خزيمة. (٦) وجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر، «قس» (٤/ ٦٧). (٧) «وكره عثمان» وصله سعيد بن منصور. (٨) صقع كبير بين فارس وسجستان، وحَدُّها يتصل بخراسان. (٩) «محمد بن بشار» العبدي البصري الملقب بِبُندار. (١٠) «أبو بكر» عبد الكبير بن عبد المجيد «الحنفي». (١١) «أفلح بن حميد» مصغراً الأنصاري. (١٢) «القاسم بن محمد» ابن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه. (١٣) قوله: (وَحُرُمِ الحج) بضمّ المهملة والراء وبفتح الراء، فالمعنى على الأول: أزمنة الحجّ وأمكنته وحالاته، وعلى الثاني: محرَّمات الحجّ وممنوعاته؛ لأنه جمع حرمة، «ع» (٧/ ١٠١). (١٤) قوله: (بسَرِفَ) بفتح المهملة وكسر الراء: اسم بقعة على عشرة أميال من مكة، وهي غير منصرف للعلمية والتأنيث، «قس» (٤/ ٦٨). (١٥) قوله: (فالآخذ بها) مرفوع على أنه مبتدأ، «والتارك» عطف عليه، وخبره هو قوله: «من أصحابه»

[١٥٦٠] راجع: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، د ٢٠٠٦، س في الكبرى ٤٢٤٢، تحفة: ١٧٤٣٤.

(١) في الأصل: «عليهما».
(٢) في الأصل: «أي: الاعتمار في أشهر الحج».
(٣) في الأصل: «أي: مصروفات».

وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي(١) فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهْ(٢)؟». قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟». قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي(٣). قَالَ: «فَلاَ يَضُرُّكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ(٤)، فَكُونِي فِي حَجِّكِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا(٥)». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهُرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَفَضْتُ(٦) بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ(٧) مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ(٨) حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ(٩)، وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ(١٠) بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا(١١)، ثُمَّ ائْتِيَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا(١٢) حَتَّى تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ(١٣)، وَفَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ(١٤) فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَضِيْرُ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْراً، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْراً، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرّاً(١٥).

٣٤ ـ بَابُ التَّمَتُّعِ(١٦) وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ،

النسخ: «فَلاَ يَضُرُّكِ» كذا في ك، وفي هـ: «فَلاَ يَضِيرُكِ» ـ من الضير وهو الضرر ـ. «فَعَسَى اللَّهُ» في نـ: «عَسَى اللَّهُ». «أَنْ يَرْزُقَكِهَا» في نـ: «أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». «فِي النَّفْرِ الآخِرِ» في شحج: «فِي النَّفْرِ الثاني». «فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا» في هـ، ذ: «فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا». «حَتَّى تَأْتِيَانِي» في نـ: «حَتَّى تَأْتِيَانِ». «وَفَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ» في شحج: «وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ». «قُلْتُ: نَعَم» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «فَقُلْتُ: نعَم». «يَضِيرُ» في نـ: «ضَيْرٌ». «والإقران» كذا في ذ، وفي قتـ: «والقران». «بالحجّ» في شحج: «في الحج».

والضمير في «بها» و«لها» يرجع إلى العمرة، وقال القرطبي: ظاهره التخيير، فلذلك كان منهم الآخذ والتارك، لكن لما ظهر منه ﷺ العزم حين غضبه قالوا: تحلّلنا وسمعنا وأطعنا، وكان تردُّدهم لأنهم يرون العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور، فَبَيَّن لهم النبي ﷺ جواز ذلك، «ع» (٧/ ١٠٢). (١) جملة حالية. (٢) قوله: (يا هنتاه) يعني: يا هذه، مِنْ غير أن يراد به مدح أو ذم، وقيل: معنى يا هنتاه: يا بلهاء، «قس» (٤/ ٦٩). (٣) كناية عن أنها حاضت[1] رعاية للأدب، «ع» (٧/ ١٠٢). (٤) خَفَّفَ بها هَمَّها أي: أنكِ لستِ بمختصَّة بذلك، «قس» (٤/ ٦٩). (٥) أي: العمرة، «ع» (٧/ ١٠٢). (٦) أي: طفت به طواف الإفاضة، «قس» (٤/ ٦٩). (٧) إلى أدنى الحل. (٨) قوله: (في النفر الآخر) وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، والنفر الأول هو الثاني عشر منه، وقال الكرماني: النفر بسكون الفاء وفتحها، «ع» (٧/ ١٠٢). (٩) قوله: (حتى نزل المُحَصَّبَ) بضمّ الميم وفتح الهاء المهملة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وفي آخره موحدة: موضع مُتَّسِع بين مكة ومنى، وسمي به لاجتماع الحصى فيه بحمل السيل لانهباطه، وهو الأبطح والبطحاء، وخيف بني كنانة، وهو ما بين الجبلين إلى المقابر، وليست المقابر منه، وفرّق المحب الطبري بين الأبطح والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث، لا من حيث المكان، «قس» (٤/ ٦٩ ـ ٧٠)، «ع» (٧/ ١٠٢). (١٠) من الإهلال، وهو الإحرام، «ع» (٧/ ١٠٢). (١١) أي: افرغا من العمرة، «ع» (٧/ ١٠٢). (١٢) بمعنى أنتظر. (١٣) قوله: (حتى إذا فَرَغْتُ) أي: أنا من العمرة والطواف للوداع، «وفرغ» أي: فرغ عبد الرحمن أيضاً، وفي بعضها: «فَرَغْتُ» بالتكرار، فعلى هذا صلة الأول محذوفة للعلم به، أي: فرغت من العمرة، وفرغت من الطواف، كذا في «العيني» (٧/ ١٠٢ ـ ١٠٣). (١٤) قوله: (ثم جئته بِسَحَرَ) أي: قُبيل الفجر الصادق، قال الزركشي وغيره: هو بفتح الراء أي: من ذلك اليوم، فلا ينصرف للعلمية والعدل، «قسطلاني» (٤/ ٧٠). (١٥) كل ذلك بمعنى، «ع» (٧/ ١٠٣). (١٦) قوله: (باب التمتع) وهو أن يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرةٍ أوّلاً من ميقات في أشهر الحجّ ثم يفرغ منها، ويحرم بالحجّ في تلك السنة من مكة، «والإقرانِ»: أن يجمع بينهما في إحرامه، «والإفرادِ بالحجّ»: بأن يحجَّ وحده، «وفسخِ الحجّ» بالعمرة، أي: قَلْبه عمرةً بأن يحرم به ثم يتحلل عنه بعمل عمرة، فيصير متمتعاً إن «لم يكن معه هدي»، وجوّزه الإمام أحمد وطائفة من أهل الظاهر، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: إنه خاصّة بالصحابة، وبتلك السنة؛ ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحجّ، ودليل

(١) في الأصل: «أنها خاصت».

وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ[١]

١٥٦١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[٣]، عَنْ مَنْصُورٍ[٤]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٥]، عَنِ الأَسْوَدِ[٦]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ، فَحَلَّ[٧] مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ[٨][٩] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟!، قَالَ: «وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ[١٠]، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا». وَقَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ. فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى[١١]، أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لاَ بَأْسَ انْفِرِي[١٢]». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي[١٣] النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ[١٤] مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

١٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١٦]، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ[١٧]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[١٨] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ[١٩]، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

النسخ: «حَدَّثَنَا جَرِيرٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي جَرِيرٌ». «بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ» في نـ: «بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». «وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ» في قتـ: «وَأَرْجِعُ أَنَا بِالحَجَّةِ»، وفي هـ: «وَأَرْجِعُ لِي بِحَجَّةٍ». «وَقَالَتْ صَفِيَّةُ» في نـ: «فَقَالَتْ صَفِيَّةُ». «حَابِسَتَكُمْ» في نـ: «حَابِسَتَهُمْ». «مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ» كذا في ذ، وفي نـ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ». «لَمْ يَحِلُّوا» في قتـ: «فَلَمْ يَحِلُّوا».

التخصيص ما في أبي داود والنسائي وابن ماجه: «قيل: يا رسول الله أرأيتَ فَسْخَ الحجّ إلى العمرة؛ لنا خاصّةً أم للناس عامّةً؟ فقال: بل لكم خاصّة»، كذا في «القسطلاني» (٤/ ٧١ ـ ٧٢)، و«ع» (٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤). (١) قَيَّدَ به لأن من ساق الهدي [معه] لا يجوز له فسخ الحجّ إلى العمرة، «ع» (٧/ ١٠٤). (٢) «عثمان» ابن أبي شيبة، محمد الكوفي. (٣) «جرير» هو ابن عبد الحميد الكوفي. (٤) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي. (٥) «إبراهيم» النخعي. (٦) «الأسود» ابن يزيد النخعي. (٧) هذا هو فسخ الحج المترجم به، «قس» (٤/ ٧٤). (٨) أي: ليلة المبيت بالمحصَّب، «قس» (٤/ ٧٤). (٩) قوله: (لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ) أي: الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصَّب، والمشهور في الحصبة سكون الصاد، وجاء فتحُها وكسرها، وهي أرض ذات حصىً، «ع» (٧/ ١٠٥). (١٠) موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة. (١١) قوله: (عقرى حلقى) بفتح الأول وسكون الثاني فيهما، وألفهما مقصورة للتأنيث، هكذا يرويه المحدّثون، وفيه وجوه أُخَرُ، والمعنى: عقرها الله وحلق شعرها، وليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعاء ولا في الوصف، بل هي كلمة اتَّسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها، كَتَرِبَتْ يداك، ونحو ذلك، ملتقط من «العيني» (٧/ ١٠٦)، و«قس» (٤/ ٧٥). (١٢) أي: ارجعي واذهبي؛ إذ لا حاجة إلى طواف الوداع؛ لأنه ساقط عن الحائض، «ع» (٧/ ١٠٦)، «ك» (٨/ ٩٠). (١٣) أي: في المحصب، «قس» (٤/ ٧٦). (١٤) أي: مبتدئ في السير، «قس» (٤/ ٧٦). (١٥) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٦) «مالك» الإمام المدني. (١٧) الأسدي، «قس» (٤/ ٧٦). (١٨) ابن العوام، «قس» (٤/ ٧٦). (١٩) قوله: (فمنا من أهَلَّ بعمرة...) إلخ، فيه دلالة على أن بعضهم كان مفرداً أيضاً، فَعُلِمَ منه أن الأمر بالفسخ كان على التخيير لا على التأكيد، أو على التأكيد لكن بالكفاية، قال الكرماني (٨/ ٩١): قالت عائشة: لا نرى إلا أنه الحجّ، فكيف أهلّوا بالعمرة؟ قلت: ذلك الظنّ كان عند الخروج، وأما الانقسام إلى هذه الثلاثة فهو بعد ذلك، انتهى. قال العيني (٧/ ١٠٧): إن الروايات عن عائشة مختلفة فيما أحرمت به، حتى قال مالك: ليس العمل عندنا على حديث عروة عن عائشة، وقال أبو عمر: الأحاديث فيها مضطربة، انتهى.

[١٥٦١] راجع: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، د ١٧٨٣، س ٢٨٠٣، تحفة: ١٥٩٨٤.

[١٥٦٢] راجع: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، د ١٧٧٩، س ٧١٦، ق ٢٩٦٥، تحفة: ١٦٣٨٩.

١٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٣)، عَنِ الْحَكَمِ(٤)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ(٥)، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ(٦) قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيّاً، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ(٧) وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ، أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

١٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ(١٠)، عَنْ أَبِيهِ(١١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْجَرُ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ(١٢) وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ(١٣)، وَعَفَا الأَثَرْ(١٤)، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ(١٥). قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ(١٦) مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ(١٧) عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ».

١٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ(١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢٠)، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ(٢١)، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ(٢٢)، عَنْ أَبِي مُوسَى(٢٣) قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ.

١٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٢٤) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ(٢٥). ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٢٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٢٧)، عَنْ نَافِعٍ(٢٨)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» في عسـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ». «رَأَى عَلِيٌّ» في نـ: «رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ». «أَفْجَرُ الْفُجُورِ» في نـ: «مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ». «وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ» في نـ: «وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً». «فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ» كذا في هـ، وفي حـ، سـ، ذ: «فَأَمَرَنِي بِالْحِلِّ». «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» في نـ: «حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ». «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في نـ: «أَخْبَرَنِي مَالِكٌ».

---

(١) «محمد بن بشار» العبدي البصري. (٢) «غندر» هو محمد بن جعفر البصري. (٣) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٤) «الحكم» بفتحتين، ابن عتيبة ـ بالتصغير ـ الفقيه الكوفي. (٥) «علي بن حسين» ابن علي كرَّم الله وجهه، الملقب بزين العابدين. (٦) «مروان بن الحكم» الأموي. (٧) قوله: (ينهى عن المتعة) وكذا عمر ومعاوية، قال العيني (٧/ ١٠٨): أجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار، وإنما اختلفوا في فضله، إلا ما روي عن أمير المؤمنين ـ عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما ـ أنهما كانا ينهيان عن التمتع، وقيل: كان نهي تنزيه ـ ترغيباً للإفراد، «قس» (٤/ ٧٧) ـ، وقيل: إنما نهيا عن فسخ الحجّ إلى العمرة، وقد أنكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم، والحقّ مع المنكرين، انتهى ملتقطاً. (٨) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي المنقري. (٩) «وهيب بن خالد» أبو بكر البصري. (١٠) «ابن طاوس» عبد الله. (١١) «عن أبيه» طاوس بن كيسان اليماني. (١٢) قوله: (يجعلون المحرَّمَ صَفَر) كذا في جميع الأصول من «الصحيحين»، قال النووي: كان ينبغي أن يُكْتَبَ بالألف، ولكن على تقدير حذفها لا بدّ من قراءته منصوباً؛ لأنه مصروف بلا خلاف، والمراد بجعلهم ذلك(١) أنهم كانوا يؤخّرون حرمة الْمُحَرَّم إلى صفر فيسمُّون(٢) المحرّم صفراً، «توشيح» (٣/ ١٢٤٧). (١٣) قوله: (بَرَأَ الدَّبَر) بفتحتين: الجرح الذي يكون في ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب، «قس» (٤/ ٧٩). (١٤) أي: ذهب أثر الحجاج عن الطريق، أو ذهب أثر الدَّبَر، «قس» (٤/ ٧٩). (١٥) كلها ساكنة لأجل السجع. (١٦) أي: صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة، «ع» (٧/ ١١١). (١٧) أي: الاعتمار في أشهر الحج. (١٨) «محمد بن المثنى» العنزي الزمن. (١٩) «غندر» محمد بن جعفر. (٢٠) «شعبة» ابن الحجّاج. (٢١) «قيس ابن مسلم» الجدلي. (٢٢) «طارق بن شهاب» البجلي. (٢٣) «أبي موسى» الأشعري. (٢٤) «إسماعيل» ابن أبي أويس الأصبحي المدني. (٢٥) «مالك» الإمام المدني الأصبحي. (٢٦) التِّنِّيسي، «قس» (٤/ ٨١). (٢٧) الإمام. (٢٨) مولى ابن عمر، «قس» (٤/ ٨١).

[١٥٦٣] طرفه: ١٥٦٩، أخرجه: س ٢٧٢٤، تحفة: ١٠٢٧٤.
[١٥٦٤] راجع: ١٠٨٥، أخرجه: م ١٢٤٠، س ٢٨١٣، تحفة: ٥٧١٤.
[١٥٦٥] راجع: ١٥٥٩.
[١٥٦٦] أطرافه: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦، أخرجه: م ١٢٢٩، د ١٨٠٦، س ٢٦٨٢، ق ٣٠٤٦، تحفة: ١٥٨٠٠.

(١) في الأصل: «والمراد بجعلهم ذلك».
(٢) في الأصل: «فيعلمون».

عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي[١]، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ[٢]».

١٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٣]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ[٥] نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ[٦] وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، وَأَجْعَلُ[٧] لَكَ سَهْماً[٨] مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ[٩].

١٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٠]، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ[١١] قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعاً مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ[١٢] أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ[١٣] مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً[١٤]، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا[١٥] ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلاً[١٦]، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ[١٧] حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّه: أَبو شهابٍ ليسَ لَهُ مُسْنَدٌ[١٨] إلا هَذَا.

النسخ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» في عسـ: «حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ». «وَأَجْعَلُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَأَجْعَلُ». «فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا» في نـ: «قَالَ: لِلرُّؤْيَا». «فَقَالَ لِي أُنَاسٌ» في نـ: «قَالَ لِي أُنَاسٌ». «تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً» في حـ، سـ، ذ: «يَصِيرُ الآنَ حَجُّكَ مَكِّيّاً». «أَسْتَفْتِيهِ» في نـ: «فَأَسْتَفْتِيهِ»، وفي أخرى: «اسْتَفْتَيْتُهُ». «قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في سـ، هـ.

(١) قوله: (إني لبّدت رأسي) بتشديد الموحدة من التلبيد، وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل، والتقليد تعليق الشيء في عنق الهدي من النعم لِيُعْلَمَ أنه هدي، «ك» (٨/ ٩٤)، «ع» (٧/ ١١٢). (٢) قوله: (حتى أَنْحَرَ) أي: الهدي، فيه أن من ساق الهدي لايتحلّل من عمل العمرة حتى يهلّ بالحجّ ويفرغ منه، وفيه أنه لا يَحِلُّ حتى ينحر هديه، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وفيه استحباب التلبيد والتقليد، قاله العيني (٧/ ١١٣)، قال الكرماني (٨/ ٩٤): ما دخل للتلبيد في الإحلال وعدمه؟ قلت: الغرض بيان أني مستعدٌ من أول الأمر بأن يدوم إحرامي إلى أن يبلغ الهدي مَحِلَّه، إذ التلبيد إنما يحتاج إليه من طال أمر إحرامه، ويمكث كثيراً في فضل أعماله، أو المقصود التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع أو لتأكيد الأمر، وفيه دليل أنه ﷺ كان قارناً؛ لأن ثمه عمرة، انتهى. قال القسطلاني (٤/ ٨٢ ـ ٨٣): أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة: الإفراد والتمتع والقران، واختلفوا في أيها أفضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجّة الوداع، ومذهب الشافعية والمالكية أن الإفراد أفضل؛ لأنه ﷺ اختاره أولاً، ثم التمتع، ثم القران، وقال أبو حنيفة: القران، ثم التمتع، ثم الإفراد، واحتجّ لترجيح القران بما سبق من الأحاديث، وبقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع، ثم الإفراد، ثم القران، واحتجّ لترجيح التمتع بأنه ﷺ تَمَنّاه بقوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُقِ الهدي، ولجعلتها عمرة»، انتهى كلام القسطلاني ملتقطاً. (٣) «آدم» ابن أبي إياس. (٤) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٥) «أبو جمرة» بالجيم والراء. (٦) أي: هذا حج مبرور، «ع» (٧/ ١١٣). (٧) النصب بأن مقدرة. (٨) أي: نصيباً، «ع» (٧/ ١١٣). (٩) لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، «ع» (٧/ ١١٣). (١٠) «أبو نعيم» الفضل ابن دكين. (١١) «أبو شهاب» الأكبر الحناط ـ بالنون ـ موسى بن نافع الهذلي الكوفي. (١٢) «عطاء» هو ابن أبي رباح القرشي مولاهم المكي. (١٣) بضم فسكون، جمع بدنة. (١٤) بفتح الراء، «قس» (٤/ ٨٦)، وبكسرها، «ع» (٧/ ١١٤). (١٥) قوله: (وقَصِّروا) لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلق؛ لأنهم يُهلّون[١] بعد قليل بالحجّ؛ لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط، «قسطلاني» (٤/ ٨٦). (١٦) نصب على الحال بمعنى: مُحِلِّين. (١٧) أي: ما حرم علي، «ع» (٧/ ١١٥). (١٨) أي: مرفوع، وقيل:

[١٥٦٧] طرفه: ١٦٨٨، أخرجه: م ١٢٤٢، تحفة: ٦٥٢٧.

[١٥٦٨] راجع: ١٥٥٧، أخرجه: م ١٢١٦، تحفة: ٢٤٩٠.

(١) في الأصل: «لأنهم يحلّون».

١٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ(٤) قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَهُمَا بِعُسْفَانَ(٥) فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَنْ تَنْهَى(٦) عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عثمانُ: دَعْنِي عَنْكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا(٧) جَمِيعاً.

٣٥ ـ بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٩)، عَنْ أَيُّوبَ(١٠) قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً(١١) يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٢) قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً(١٣).

٣٦ ـ بَابُ التَّمَتُّعِ(١٤) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ(١٦)، عَنْ قَتَادَةَ(١٧) قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ(١٨)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(١٩) قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ(٢٠)، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ(٢١).

٣٧ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ(٢٢) لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

النسخ: «إِلَى أَنْ تَنْهَى» كذا في ك، وفي هـ: «إلا أَنْ تَنْهَى». «فَقَالَ عثمانُ: دَعْنِي عنكَ» ثبت في ذ. «حَدَّثَنَا جَابِر» في نـ: «أخبرنا جابر». «عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» ثبت في ذ، وسقط لغيره. «ابْنِ حُصَيْنٍ» سقط في نـ. «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «على عهد النبي». «وَنَزَلَ الْقُرْآنُ» في نـ: «فَنَزَلَ الْقُرْآنُ».

مسند عن عطاء لا مطلقاً، «ع» (٧/ ١١٥). (١) «قتيبة» هو «ابن سعيد» الثقفي. (٢) «شعبة» ابن الحجاج. (٣) «عمرو بن مُرّة» ابن عبد الله الكوفي. (٤) «سعيد بن المسيب» ابن حزن المخزومي. (٥) قوله: (وهما بعسفان) جملة حالية أي: كائنان بعسفان، وهو بضمّ العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الألف نون: قرية جامعة، بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلاً، «قس» (٤/ ٨٧). (٦) قوله: (فقال علي: ما تريد إلى أن تنهى) أي: ما تريد إرادة منتهية إلى النهي، أو ضمَّن الإرادة معنى الميل، «قس» (٤/ ٨٧)، «ع» (٧/ ١١٥). (٧) قوله: (أَهَلّ بهما) أي: العمرة والحجّ، وهذا هو القران، فإن قلت: كيف تقول: هذا قران والاختلاف بينهما كان في التمتع؟ قلت: من وجوه، التمتع: أن يتمتع الرجل بالعمرة والحجّ، وهو أن يجمع بينهما، فيُهلّ بهما جميعاً في أشهر الحجّ أو غيرها، يقول: لبيك بعمرة وحجّة معاً، وهذا هو القِران، وإنما جُعِلَ القران من باب التمتّع؛ لأن القارن يتمتع بترك النَصَب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحجّ أخرى، ويتمتع بجمْعِهما، ولم يحرم لكل واحد من ميقاته، وضمّ الحجّ إلى العمرة، فدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قاله العيني (٧/ ١١٥). (٨) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٩) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي. (١٠) «أيوب» هو السختياني. (١١) «مجاهداً» هو ابن جبر المفسر. (١٢) الأنصاري، «قس» (٤/ ٨٨). (١٣) قوله: (فجعلناها عمرة) أي: جعلنا الحجَّة عمرةً، ويؤخذ منه فسخ الحجّ إلى العمرة، وقد ذكرنا أنه منسوخ عند الجمهور، وموضع الترجمة قوله: «لبيك بالحجّ» فإنه لَبَّى وسمّاه، «ع» (٧/ ١١٦)، «قسطلاني» (٤/ ٨٨). (١٤) مرّ تفسيره في الصفحة السابقة. (١٥) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي المنقري. (١٦) «همام» هو ابن يحيى بن دينار العوذي. (١٧) «قتادة» ابن دعامة السدوسي. (١٨) «مُطرِّف» ابن الشِّخِّير ـ كسكين ـ البصري. (١٩) «عمران بن حصين» أبو نجيد الصحابي. (٢٠) قوله: (ونزل القرآن) وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، ولم تنزل بعد هذه الآية آية تَنْسَخُ هذه الآية، «عيني» (٧/ ١١٧). (٢١) قوله: (قال رجل برأيه ما شاء) هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان؛ لأن عمر أوّل من نهى عنها، فكان مَن بعدَه تابعاً له في ذلك، كذا في «القسطلاني» (٤/ ٨٨)، وقد مرّ البحث والاختلاف فيه في الصفحة الماضية. (٢٢) قوله: (﴿ذَلِكَ﴾) إشارة إلى التمتع؛ لأنه سِيقَ فيها، وهو قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ أي: إذا تَمَكَّنْتُمْ من أداء المناسك، ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى

[١٥٦٩] طرفه: ١٥٦٣، أخرجه: م ١٢٢٣، س ٢٧٣٣، تحفة: ١٠١١٤، ٩٨٠٦.
[١٥٧٠] راجع: ١٥٥٧، أخرجه: م ١٢١٦، تحفة: ٢٥٧٥.
[١٥٧١] طرفه: ٤٥١٨، أخرجه: م ١٢٢٦، تحفة: ١٠٨٥٠.

١٥٧٢ ـ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ[٢]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤]: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ[٥]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا[٦] إِهْلاَلَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ». طُفْنَا بِالْبَيْتِ[٧]. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ[٨]، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ[٩] حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[١٠]». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ[١١] أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ[١٢] وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا[١٣]، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ[١٤] فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي[١٥] ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة: ١٩٦]: إِلَى أَمْصَارِكُمْ[١٦]. الشَّاةُ تَجْزِي[١٧][١٨]، ....

النسخ: «الْبَرَّاءُ» ثبت في ذ. «طُفْنَا بِالْبَيْتِ» في صـ: «فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ». «وَبَيْنَ الصَّفَا» في نـ: «وَبِالصَّفَا». «لاَ يَحِلُّ لَهُ» في نـ: «لاَ يَحِلُّ». «وَبِالصَّفَا» في نـ: «وَبَيْنَ الصَّفَا». «فَقَدْ تَمَّ» في نـ: «وَقَدْ تَمَّ».

﴿ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، «ع» (٧/ ١١٧)، وسيجيء تتمّته في الصفحة اللاحقة. (١) «أبو معشر البراء» بالتشديد هو ابن يوسف بن يزيد البصري. (٢) «عثمان بن غياث» البصري. (٣) «عكرمة» ابن عبد الله، مولى ابن عباس[١]، ثقة ثبت، أصله بربري، عالم بالتفسير. (٤) «ابن عباس» عبد الله، ابن عمّ النّبي ﷺ. (٥) أي: قربنا من مكة؛ لأن ذلك كان بسرف، «ع» (٧/ ١١٩)، «قس» (٤/ ٨٩). (٦) قوله: (اجعلوا) خطاب لمن كان أهلّ بالحجّ مفرداً؛ لأنهم كانوا ثلاث فرق، قاله العيني (٧/ ١١٩)، أي: افسخوه إلى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية: من تحريم العمرة في أشهر الحج، وهذا خاصّ بهم في تلك السنة، كما في حديث بلال عند أبي داود، «قس» (٤/ ٩٠). (٧) قوله: (طُفنا بالبيت) أي: فلما قدمنا طُفْنا، وللأصيلي: «فطفنا» بفاء العطف، «قس» (٤/ ٩٠). (٨) قوله: (وأتينا النساء) أي: واقعناهن، والمراد غير المتكلِّم؛ لأن ابن عباس كان إذ ذاك لم يدرك الحلم، وإنما حكى ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، «قس» (٤/ ٩٠). (٩) قوله: (فإنه لا يحِل له) أي: لا يحلّ له شيء من محظورات الإحرام، «قس» (٤/ ٩٠). (١٠) بأن ينحر بمنى، «قس» (٤/ ٩٠). (١١) قوله: (ثم أَمرَنا عَشيّةَ التروية) أي: بعد الظهر ثامن ذي الحجة «أن نُهِلّ بالحجّ» من مكة. قوله: «فإذا فرغنا من المناسك» من الوقوف بعرفةَ والمبيتِ بمزدلفة والرمي والحلق، «ع» (٧/ ١١٩). (١٢) أي: طواف الإفاضة.

(١٣) قوله: (فَقَدْ تَمَّ حَجُّنا) وللكشميهني: «وقد تمّ» بالواو بدل الفاء، ومن قوله: «فقد تمّ حجنا» إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس، ومن أوّله إلى هنا مرفوع، «قس» (٤/ ٩٠)، «ع» (٧/ ١١٩). (١٤) قوله: (﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾) أي: الهدي «﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾» في أيام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلّل، ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحجّ لأنها عبادة بدنية فلا تُقَدَّمُ على وقتها، ويستحب قبل يوم عرفة؛ لأنه يستحب للحاج فطره، وقال أبو حنيفة: في أَشْهُرِه ـ أي: أشهر الحجّ ـ بين الإحرامين، والأحبّ أن يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ـ رجاء أن يقدر على الهدي، «ع» (٧/ ١٢٠) ـ، ولا يجوز يوم النحر وأيام التشريق عند الأكثر، وقال المالكية: يصوم أيام التشريق أو ثلاثة بعدها؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ أي: في وقته، وذوالحجة كلُّها وقت عندهم، ولنا: أنه نهى عن صوم أيام التشريق؛ ولأنّ ما بعدها ليس من وقت الحجّ عندنا، قاله القسطلاني (٤/ ٩٠). (١٥) آخرها يوم عرفة، وبعده لا يجزئه بل صار الدم متعيّنا عند الحنفية، كذا في «العيني» (٧/ ١١٩) و«الدر» (٣/ ٥٥٨). (١٦) قوله: (﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: إلى أمصاركم) تفسير من ابن عباس بمعنى الرجوع، قال العيني (٧/ ١١٩ ـ ١٢٠): والمستحبّ في السبعة أن يكون صومها بعد رجوعه إلى أهله إذ جواز ذلك مجمع عليه، ويجوز إذا رجع إلى مكة بعد أيام التشريق في مكة وفي الطريق، وهو محكيّ عن مجاهد وعطاء وهو قول مالك، وللشافعي أربعة أقوال، أصحُّها عند رجوعه إلى أهله، انتهى. وقال أبو حنيفة: الرجوع هو الفراغ من أفعال الحجّ، كذا في «ك» (٨/ ٩٨). (١٧) أي: تكفي لدم التمتع، «ع» (٧/ ١١٩). (١٨) جملة حالية نحو: كلّمته فوه إلى فِيّ، بدون

[١٥٧٢] تحفة: ٦١٥٤.

(١) وفي «التقريب» و«التهذيبين»: عكرمة، أبو عبد اللَّه، مولى ابن عباس.

فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[١]، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ[٢] نَبِيُّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ[٣] لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كتابِهِ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ[٤]، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

٣٨ ـ بَابُ الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥]، ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ[٦]، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ[٧]، عَنْ نَافِعٍ[٨] قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ[٩] أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ[١٠]، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى[١١]، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٩ ـ بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَاراً وَلَيْلاً

١٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[١٣]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[١٤]، حَدَّثَنِي نَافِعٌ[١٥]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ[١٦]، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

النسخ: «فِي كتابِهِ» ثبت في ذ. «حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ» في نـ: «حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ». «نَهَاراً وَلَيْلاً» كذا في ذ [قتـ]، وفي نـ: «لَيْلاً وَنَهَاراً»، وزاد في نـ: «بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَاراً، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ» ـ هذا المتن ذكره أولاً بلا سندٍ ثم رواه بسنده، «ع» (٧/ ١٢١) ـ. «قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ» في نـ: «بَاتَ النَّبِيُّ».

واو، «ع» (٧/ ١١٩). (١) ذكرهما للبيان وإلا فهما نفس النسكين، «قس» (٤/ ٩١). (٢) أي: شرعه حيث أمر الصحابة بالتمتع، «ك» (٨/ ٩٨). (٣) قوله: (﴿ذَٰلِكَ﴾) هو إشارة إلى الحكم الذي هو وجوب الهدي أو الصيام، وحاضروا المسجد الحرام هم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر، هذا عند الشافعية، وقال أبو حنيفة: لفظ ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى التمتع لا إلى حكمه، فلا متعة للحاضرين ولا قران، وهم أهل المواقيت ومن دونها، وقال مالك: هم من كان بمكة أو بذي طوى، كذا في «الكرماني» (٨/ ٩٨) و«القسطلاني» (٤/ ٩٠)، قال العيني (٧/ ١١٨): وعند الشافعي وأحمد ومالك: أن المكي لا يكره له التمتع ولا القران، وقال أبو حنيفة: يكره، فإن تَمَتَّعَ أو قَرَنَ فعليه دم جبر، وهما في حقّ الآفاقي مستحبّان، ويلزمه الدم شكراً. (٤) وذكر دواعيه بحضرة النساء، أو الفحش من الكلام، «قس» (٤/ ٩٢). (٥) «يعقوب بن إبراهيم» ابن كثير الدورقي العبدي. (٦) «ابن علية» بضم العين وفتح اللام وشدة التحتية، هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم، وعليّة أمه. (٧) «أيوب» هو السختياني. (٨) «نافع» مولى ابن عمر رضي الله عنه.

(٩) أي: أول موضع منه، «ع» (٧/ ١٢٠). (١٠) قوله: (أمسك عن التلبية) أي: يتركها، والظاهر أن هذا مذهبه، واختلفوا فيه. قال مالك وأصحابه: يقطع التلبية إذا توجّه إلى عرفات، وقال أبو حنيفة وصاحباه والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، واحتجّوا بحديث ابن عباس: «فلم يزل النبي ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة» كما مرّ (برقم: ١٥٤٣)، كذا في «العيني» (٧/ ٦٣)، و«قس» (٤/ ٢٠٦). (١١) بتثليث الطاء، يصرف ولا يصرف: وادٍ بقرب مكة، كذا في «العيني» (٧/ ٨٢). (١٢) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (١٣) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (١٤) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (١٥) «نافع» مولى ابن عمر رضي الله عنه. (١٦) قوله: (ثم دخل مكة) أي: نهاراً كما هو ظاهر، لكن ذكر في الترجمة ليلاً أيضاً، قال الكرماني: كلمة «ثم» للتراخي فهو أعمّ أن يدخل نهار تلك الليلة أو ليلته التي بعدها، أو عُلِمَ منه الدخول نهاراً، ودخوله ليلاً ثابت في عمرة الجعرانة فذكرهما في الترجمة، وذكر حديث الدخول نهاراً لكونه على شرطه، وسكت عن حديث الدخول ليلاً لعدم كونه على شرطه، ونبّه بذكره ليلاً على ذلك، ملتقط من «ك» (٨/ ٩٩ ـ ١٠٠)، و«ع» (٧/ ١٢١).

[١٥٧٣] راجع: ١٥٥٣.

[١٥٧٤] راجع: ١٥٥٣، أخرجه: م ١٢٥٩، تحفة: ٨١٦٥.

٤٠ ـ بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ[١]؟

١٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي مَعْنٌ[٢]، حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ[٤]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ[٥] الْعُلْيَا[٦]، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

٤١ ـ بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

١٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٧] بْنُ مُسَرْهَدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى[٨]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٩]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ[١٠] مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

١٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[١١] وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[١٢] قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[١٣]، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

١٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ[١٤]، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ[١٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ[١٧]، وَخَرَجَ مِنْ كُدًى مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ[١٨].

١٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ[١٩] قَالَ: . . . .

النسخ: «ابْنُ مُسَرْهَدٍ الْبَصْرِيُّ» سقط في نـ. «وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى» كذا في ذ، وفي نـ: «وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»، وزاد في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّداً أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لاَسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ». «دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا». «حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ»، وزاد في نـ: «ابْنُ غَيْلاَنَ».

(١) قوله: (باب من أين يدخل مكة) أي: هذا باب فيه جواب من يسأل ويقول: من أين يدخل المحرم مكة؟ وكذا الباب اللاحق فيه جواب من يقول: من أين يخرج [الخارج من] مكة؟ وبهذه الحيثية تطابق أحاديث البابين بهما، «ع» (٧/ ١٢٢ ـ ١٢٣). (٢) «معن» ابن عيسى بن يحيى القزّاز. (٣) «مالك» الإمام المدني. (٤) «نافع» مولى ابن عمر رضي الله عنه. (٥) هي بجنب المحصب، «ك» (٨/ ١٠٠)، كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية، «ع» (٧/ ١٢٣). (٦) قوله: (من الثنية العليا) التي ينزل منها إلى المعلّى مقبرة أهل مكة، يقال لها: كداء بالفتح والمدّ، «ويخرج من الثنية السفلى» وهي التي أسفل مكة عند باب شبيكة، يقال لها: كُدى بضمّ الكاف مقصور، بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان، «ع» (٧/ ١٢٢). (٧) «مسدد» إلى آخر الإسناد هم المذكورون آنفاً في إسناد حديث باب دخول مكة نهاراً. (٨) القطان. (٩) العمري. (١٠) عدم صرفه على إرادة البقعة للعلمية والتأنيث، «قس» (٤/ ٩٦). (١١) «الحميدي» أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي. (١٢) «محمد بن المثنى» العنزي الزمن. (١٣) ابن الزبير بن العوام، «قس» (٤/ ٩٧). (١٤) «محمود» هو ابن غيلان المروزي. (١٥) «أبو أسامة» حماد بن أسامة القرشي مولاهم. (١٦) ابن الزبير، «قس» (٤/ ٩٧). (١٧) اختلفوا في ضبط كَداءَ وكُدَيّ، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمدّ، والسفلى بالضمّ والقصر، وقيل بالعكس، وقال النووي: وهو غلط، «ف» (٣/ ٤٣٨). (١٨) قوله: (خرج من كُدى من أعلى مكة) كذا رواه أبو أسامة فقلّب، والصواب: ما رواه غيره: «دخل من كداء من أعلى مكة»، ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة؛ لأن أحمد رواه عن أبي أسامة على الصواب، كذا في «الفتح» (٣/ ٤٣٧). (١٩) «أحمد» يحتمل أن يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في أوائل الحج، وقال أبو علي بن السكن عن الفربري: هو في المواضع كلها أحمد بن صالح المصري، وكذا قال أبو

[١٥٧٥] طرفه: ١٥٧٦، أخرجه: ١٦٦٦، تحفة: ٨٣٨٠.
[١٥٧٦] راجع: ١٥٧٥، أخرجه: م ١٢٥٧، ١٨٦٦، س ٢٨٦٥، تحفة: ٨١٤٠.
[١٥٧٧] أطرافه: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١، أخرجه م ١٢٥٨، ١٨٦٩، ت ٨٥٣، س في الكبرى ٤٢٤١، تحفة: ١٦٩٢٣.
[١٥٧٨] راجع: ١٥٧٧، أخرجه: م ١٢٥٨، ١٨٦٨، تحفة: ١٦٧٩٧.
[١٥٧٩] راجع: ١٥٧٧، تحفة: ١٧١٣١.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ[٤]: وَكَانَ عُرْوَةُ[٥] يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًى، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًى، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ[٦].

١٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ[٨]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ[٩] قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. وَكَانَ عُرْوَةُ[١٠] أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًى وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٥٨١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[١٣]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ. وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلْتَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًى أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَدَاءٌ وَكُدًى مَوْضِعَانِ.

٤٢ ـ بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا[١٤]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى[١٥]: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ[١٦] وَأَمْنًا[١٧] وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝١٢٥ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن

النسخ: «عَلَى كِلْتَيْهِمَا» كذا في هـ، وفي ذ: «مِنْ كِلْتَيْهِمَا». «مِنْ كُدًى» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «مِنْ كَدَاءٍ». «وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا» في نـ: «وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا». «مِنْ كُدًى» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «مِنْ كَدَاءٍ». «كلتيهما» في صـ: «كلاهما»، وفي نـ: «كليهما». «وكان أكثر ما يدخل» كذا في ذ، وفي نـ: «وأكثر ما يدخل»، وفي أخرى: «وأكثر ما كان يدخل». «مِن كُدًى» كذا في ذ، وفي نـ: «من كَدَاءٍ». «قَالَ أَبُو عبد الله...» إلخ، ثبت في سـ. «﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ...﴾» إلخ، كذا في مه، وفي نـ بعد قوله: «﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾»: «إلى قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾».

عبد الله، وليس هو ابن أخي وهب؛ لأن المؤلف لم يخرج عنه شيئاً، «قس» (٤/ ٩٨). (١) «ابن وهب» عبد الله المصري. (٢) «عمرو» هو ابن الحارث المصري. (٣) ابن الزبير. (٤) ابن عروة. (٥) أبوه، ابن الزبير. (٦) قوله: (وكانت أقربهما إلى منزله) اعتذار لأبيه عروة؛ لأنه روى الحديث وخالفه؛ لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم، وكان ربما فعله، وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير[١]، كذا في «فتح الباري» (٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨). [وفي «التوضيح» (١١/ ٢٨٤): أن يعرف أن ذلك ليس بفرض وإنما هو سنة]. (٧) «عبد الله بن عبد الوهاب» الجمحي البصري. (٨) «حاتم» هو ابن إسماعيل الكوفي. (٩) «هشام عن» أبيه «عروة» ابن الزبير بن العوام. (١٠) ابن الزبير. (١١) «موسى» هو ابن إسماعيل المنقري. (١٢) «وهيب» هو ابن خالد البصري. (١٣) «هشام عن أبيه» هما تقدما الآن. (١٤) قوله: «وبنيانها» قال العيني (٧/ ١٢٥): فإن قلت: ليس في أحاديث الباب ذكر لبيان بنيان مكة، فلِمَ لم يقتصر على قوله: «باب فضل مكة»؟. قلت: لما كان بنيان الكعبة سبباً لبنيان مكة وعمارتها اكتفى به، انتهى. وفي «القسطلاني» (٤/ ١٠١): قوله: «و» في «بنيانها» أي: الكعبة.

(١٥) قوله: (وقوله تعالى) بالجرّ أي: باب في تفسير قوله تعالى: «﴿وَإِذْ جَعَلْنَا...﴾ إلخ» هذه أربعة آيات سيق كلُّها في رواية كريمة، وفي رواية الباقين بعض الآية الأولى، وفي رواية أبي ذر كلُّ الآية الأولى، ثم قالوا[٢]: «إلى قوله: ﴿ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾» [«ع» (٧/ ١٢٦)]. (١٦) أي: مباءة ومرجعاً للحجّاج، «ع» (٧/ ١٢٦). (١٧) قوله: (﴿وَأَمْنًا﴾) أي: من القتل والغارة، وقيل: أمناً من الجنون والجذام والبرص، وقيل: أمناً من أيدي الجبابرة فإنه ما قصد قوم تخريبه إلا هلكوا كأصحاب الفيل. قوله: «﴿وَٱتَّخِذُوا۟﴾» قرأ نافع وابن عامر بصيغة الماضي، والباقون بلفظ الأمر، وهو عطف على ﴿ٱذْكُرُوا۟﴾[البقرة: ١٢٢]. قوله: «﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾» قيل: هو جميع الحرم، وقيل: هو مكة، وقيل: البيت، والأصحّ الحجر الذي فيه أثر قدميه، «ف» (٣/ ٤٤٠). هذه الحاشية نُقِلَتْ من المنقول عنه مع اختصار.

[١٥٨٠] راجع: ١٥٧٧، تحفة: ١٩٠٢٢.

[١٥٨١] راجع: ١٥٧٧، تحفة: ١٩٠٢٢.

(١) في الأصل: «وكثيراً ما يفعله غيره لقصد التيسر».

(٢) كذا في الأصل: و«ع» (٧/ ١٢٦)، وفي «ف» (٣/ ٤٤٠) و«قس» (٤/ ١٠٢): «ثم قال».

كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا[١] ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ[٢] مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ[٣] رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٥ ـ ١٢٨].

١٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[٧] قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٨] قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ[٩][١٠] ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ[١١] يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ[١٢]، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ[١٣] فَخَرَّ[١٤] إِلَى الأَرْضِ، فَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ[١٥] إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي[١٦] إِزَارِي»، فَشَدَّهُ عَلَيْهِ.

١٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[١٧]، عَنْ مَالِكٍ[١٨]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٩]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٢٠] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[٢١] أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ[٢٢] بْنَ عُمَرَ[٢٣]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيْ[٢٤] أَنَّ قَوْمَكِ[٢٥] حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ[٢٦] إِبْرَاهِيمَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في قتـ، ذ: «حدثني عبد اللَّه». «قَالَ: لَمَّا» في نـ: «يَقُولُ: لَمَّا». «فَطَمَحَتْ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَطَمَحَتْ». «حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ».

(١) يعني في الدنيا. (٢) الأساس، «قس» (٤/ ١٠١). (٣) كان يناوله الحجارةَ، «قس» (٤/ ١٠١). (٤) «عبد الله بن محمد» المسندي الجعفي. (٥) «أبو عاصم» هو النبيل شيخ المؤلف. (٦) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز. (٧) «عمرو بن دينار» أبو محمد المكي. (٨) «جابر بن عبد الله» الأنصاري. (٩) قبل المبعث بخمس سنين، «قس» (٤/ ١٠٣). (١٠) قوله: (لما بُنِيَت الكعبة) قال العيني (٧/ ١٢٩): كلّ شيء علا وارتفع فهو كعب، ومنه سُمّيت الكعبة للبيت الحرام لارتفاعه وعلوّه، وقيل: سميت به لتكعبها[١] أي: تربيعها، انتهى. قال السيوطي في «تاريخ مكة»: لا شكّ أن الكعبة المعظَّمة بُنِيَتْ عشر مرّات، وهي: بناء الملائكة عليهم السلام، وبناء آدم عليه السلام، وبناء أولاده، وبناء إبراهيم عليه السلام، وبناء العمالقة، وبناء جُرْهم، وبناء قصي بن كلاب جدّ النبي ﷺ، وبناء قريش قبل بعثه ﷺ، وبناء ابن الزبير، وبناء الحجاج [بن] يوسف الثقفي، انتهى. وفي «سير الحلبي»: والحق أن الكعبة لَمْ تُبْنَ جميعها إلا ثلاث مرّات، الأولى: بناء إبراهيم عليه السلام، والثانية: بناء قريش، وكان بينهما ألفا سنة وسبعمائة سنة وخمس وسبعون سنة، والثالثة: بناء عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وكان بينهما نحو اثنين وثمانين سنة، وأما بناء الملائكة وبناء آدم وبناء بنيه فلم يصحَّ، وأما بناء جُرْهم والعمالقة وقصي فإنما كان ترميماً، ولَمْ تُبْنَ بعد هدمها جميعاً إلا مرّتين، مرّة زمن قريش، ومرّة زمن عبد الله ابن الزبير، انتهى. والله أعلم بالصواب. [وبسط الشيخ في «الأوجز» (٧/ ٢٩٢) الكلام على بيان بعض أبنية الكعبة]. (١١) ابن عبد المطلب. (١٢) على أعناقهما. (١٣) لتقوى به على حمل الحجارة، ففعل ﷺ ذلك، «قس» (٤/ ١٠٤). (١٤) أي: وقع، «قس» (٤/ ١٠٤). (١٥) قوله: (فطمحت عيناه) أي: شخصتا وارتفعتا «إلى السماء» والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق، وفي «الدلائل» للبيهقي عن عباس: «لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلان الحجارة، فكنت أنا وابن أخي، فجعلنا نأخذ أُزُرنا، فبينما هو أمامي إذ صُرِعَ فسعيت، وهو شاخص ببصره إلى السماء، قال: فقلت لابن أخي: ما شأنك؟ قال: نُهِيتُ أن أمشي عرياناً، قال: فكتمته حتى أظهر الله عزَّ وجَلَّ نبوته»، «قس» (٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥). (١٦) قوله: (أرني) بكسر الراء وسكونها أي: أعطني، كذا في «القسطلاني» (٤/ ١٠٥)، فإن قلت: الترجمة بنيان مكة، وفي أحاديث الباب بنيان الكعبة، قال العيني (٧/ ١٣١): قلت: قد ذكرت في أول الباب أن بنيان الكعبة كان سبباً لبنيان مكة، وبين السبب والمسبب ملائمة فليستأنس بهذا وجه المطابقة، انتهى. (١٧) «عبد الله بن مسلمة» هو القعنبي. (١٨) «مالك» الإمام المدني. (١٩) «ابن شهاب» هو الزهري. (٢٠) «سالم بن عبد الله» ابن عمر بن الخطاب. (٢١) الصديق، «قس» (٤/ ١٠٥). (٢٢) بنصب عبد الله، «قس» (٤/ ١٠٥). (٢٣) ابن الخطاب، «قس» (٤/ ١٠٥). (٢٤) أي: ألم تعرفي؟ (٢٥) هم: قريش. (٢٦) جمع قاعدة، وهي الأساس،

[١٥٨٢] راجع: ٣٦٤، أخرجه: م ٣٤٠، تحفة: ٢٥٥٥.

[١٥٨٣] راجع: ١٢٦، أخرجه: م ١٣٣٣، س ٢٩٠٠، تحفة: ١٦٢٨٧، ٦٩١٢.

(١) في الأصل: «لتعكيبها».

قَالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ[١] قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ[٢] لَفَعَلْتُ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ[٣]: لَئِنْ[٤] كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى[٥] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ[٦]، إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

١٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ[٨]، حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ[٩]، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ[١٠]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجِدَارِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ[١١]». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ[١٢] فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

١٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[١٤]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ[١٥]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشاً اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفاً[١٦]». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ[١٧]: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[١٨]: خَلْفاً يَعْنِي بَاباً.

١٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو[١٩] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ[٢٠] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ[٢١] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ[٢٢]، عَنْ عُرْوَةَ[٢٣]، عَنْ عَائِشَةَ[٢٤]: ....

النسخ: «قَالَ: لَوْلاَ حِدْثَانُ» في نـ: «فَقَالَ: لَوْلاَ حِدْثَانُ». «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ». «عَنِ الْجِدَارِ» كذا في سـ، ذ، وفي ك: «عَنِ الْجَدْرِ». «قَصُرَتْ» كذا في ذ، وفي شحج: «قَصَّرَتْ». «لِيُدْخِلُوا» في سـ، ذ: «يُدْخِلُوا»، وفي نـ: «لِيُدْخِلُوهَا». «بِالْجَاهِلِيَّةِ» كذا في هـ، وفي ذ، هـ أيضاً: «بِجَاهِلِيَّةٍ». «الْجَدْرَ» في نـ: «الْجِدَارَ». «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ» في نـ: «حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ». «لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ» في نـ: «لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ». «وَجَعَلْتُ» في قا: «وَجَعَلَتْ».

«قس» (٤/ ١٠٦). (١) معناه: قرب عهدهم بالكفر. (٢) قوله: (لَفَعَلْتُ) أي: لرددتُها على قواعد إبراهيم، وفيه دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعاً لأكبرهما؛ لأن قصور البيت أيسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم، «قس» (٤/ ١٠٦). (٣) ابن عمر بالإسناد المذكور، «ع» (٧/ ١٣٤). (٤) ليس شكًّا في قولها، فإنها الحافظة المتقنة، لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين، «قس» (٤/ ١٠٦). (٥) أي: أظن. (٦) أي: الحطيم. (٧) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي البصري. (٨) «أبو الأحوص» سلاّم بن سليم الجعفي. (٩) «الأشعث» ابن أبي الشعثاء المحاربي. (١٠) ابن قيس النخعي، «تقريب» (رقم: ٥٠٩). (١١) قوله: (إن قومكِ قَصَّرتْ بهم النفقة) بفتح الصاد المشددة أي: النفقة الطيّبة التي أخرجوها، ويروى «قَصُرتْ» بضم الصاد المخففة، وروى ابن إسحاق في «السيرة»: أن أبا وهب بن عائذ[١] بن عمران بن مخزوم قال لقريش: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيّباً، ولا تدخلوا فيه مهر بغي، ولا بيع رباً، ولا مظلمة أحد من الناس، كذا في «العيني» (٧/ ١٣٦) و«قس» (٤/ ١٠٧)، واختلفوا في أن الحجر كلّه من البيت أو بعضه، وعلى التقديرين فلا يصحّ صلاة [كلّ] مستقبل إليه، وهو غير مستقبل لشيء من الكعبة؛ لأن الأحاديث فيه آحاد تفيد الظنّ، وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية، وهو الذي صحّحه الرافعي والنووي، كذا في «العيني». (١٢) بفتح الجيم وسكون المهملة، وروي «الجدار» والمراد: جدار الحِجْر، «الزركشي» (١/ ٣٩٠). (١٣) «عبيد بن إسماعيل» بضم العين لقب عبد الله القرشي الهبّاري الكوفي. (١٤) «أبو أسامة» حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي. (١٥) «هشام عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام. (١٦) بفتح معجمة فسكون لام أي: باباً، «ع» (٧/ ١٣٧). (١٧) محمد بن خازم ـ بالمعجمتين ـ فيما وصله مسلم والنسائي، «قس» (٤/ ١٠٨). (١٨) ابن عروة. (١٩) «بيان بن عمرو» البخاري، مات سنة ٢٢٢هـ. (٢٠) «يزيد» هو ابن هارون كما جزم به أبو نعيم. (٢١) «جرير بن حازم» ابن عبد الله الأزدي البصري. (٢٢) «يزيد بن رومان» المدني هو مولى آل الزبير. (٢٣) «عروة بن الزبير» ابن العوام. (٢٤) «عائشة»

[١٥٨٤] راجع: ١٢٦، أخرجه: م ١٣٣٣، ق ٢٩٥٥، تحفة: ١٦٠٠٥.

[١٥٨٥] راجع: ١٢٦، أخرجه: م ١٣٣٣، س ٢٩٠١، تحفة: ١٦٨٣١، ١٧١٩٧.

[١٥٨٦] راجع: ١٢٦، أخرجه: س ٢٩٠٣، تحفة: ١٧٣٥٣.

(١) في الأصل: «عابد».

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ[١] بِجَاهِلِيَّةٍ، لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ[٢] عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ[٣][٤]: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ[٥]. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَاهُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ[٦] مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا.

٤٣ ـ بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ[٧]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا[٨] وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[النمل: ٩١] وَقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ[٩][١٠] إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ[١١]﴾[القصص: ٥٧].

النسخ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «أَنَّ النَّبِيَّ». «بِجَاهِلِيَّةٍ» في نـ: «بِالْجَاهِلِيَّةِ». «وَقَدْ رَأَيْتُ» في نـ: «ولقد رأيت». «أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ» زاد في نـ: «عليه السلام». «سِتَّةَ أَذْرُعٍ»: في ذ: «ست أذرع». «وَقَوْلِهِ» زاد في نـ: «تَعَالَى». «﴿ٱلَّذِى حَرَّمَهَا . . .﴾ إلخ» في شحج: «﴿ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ الآية»، وفي نـ: «﴿ٱلَّتِى﴾» بدل «﴿ٱلَّذِى﴾». «﴿حَرَمًا ءَامِنًا . . .﴾ إلخ» في شحج: «﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ الآية».

الصديقة بنت أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه. (١) قوله: (حديث عهد) بالإضافة عند جميع الرواة، قال المطرزي: وهو لحن، والصواب: «حديثو عهد» بواو الجمع، كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني، وأقرّوه[١]، وأجاب صاحب «المصابيح» (٤/ ١٠٤): بأنه لا لحن فيه[٢] ولاخطأ، والرواية صواب، وتُوجَّه بنحو ما قالوه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾[البقرة: ٤١] أن التقدير: أَوَّلَ فَرِيقٍ[٣] كافر، وقيل: قد تُوَجَّه بأن فعيلاً يُسْتَعْمَلُ للمفرد والجمع والمؤنّث والمذكّر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الأعراف: ٥٦]، كذا في «قس» (٤/ ١١٠). (٢) أي: عبد الله، «قس» (٤/ ١١٠). (٣) بالإسناد السابق، «قس» (٤/ ١١٠). (٤) قوله: (قال يزيد) أي: ابن رومان، «وشهدت ابن الزبير حين هدمه» وكان قد هدمه حتى بلغ الأرض، «و»حين «بناه» كان في سنة خمس وستين، قال الأزرقي[٤]: في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين، جُمِعَ بينهما بأن الابتداء كان في سنة أربع، والانتهاء في سنة خمس، «قس» (٤/ ١١٠). (٥) قوله: (كأسنمة الإبل) جمع سنام، وفي «كتاب مكة» للفاكهي من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان: فكشفوا له ـ أي: لابن الزبير ـ عن قواعد إبراهيم، وهي صخر أمثال الخلف الحوامل من النوق، ورأوه[٥] بنياناً مربوطاً بعضه ببعض، «ع» (٧/ ١٣٩ ـ ١٤٠). (٦) قوله: (فَحَزَرْتُ) بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة، أي: قدرت «ستة أذرع» بالذال المعجمة جمع ذراع، «قس» (٤/ ١١١)، «ع» (٧/ ١٤٠). (٧) قوله: (فضل الحرم) أي: المكي، وهو ما أحاط بمكة من جوانبها، جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفاً لها، وسمي حرماً لتحريم الله تعالى فيه كثيراً مما ليس بمحرَّم في غيره من المواضع، وحدّه من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن العراق على سبعة، ومن الجعرانة على تسعة، ومن جدة على عشرة، والسبب في بُعْد بعض وقُرْب بعضها ما قيل: إن الله تعالى لما أهبط على آدم عليه السلام بيتاً من ياقوتة أضاء له ما بين المشرق والمغرب، فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها، فاستعاذ[٦] منهم بالله تعالى، وخاف منهم على نفسه، فبعث الله تعالى ملائكة فحفّوا بمكة فوقفوا مكان الحرم، «قسطلاني» (٤/ ١١٥ ـ ١١٦) مختصراً. (٨) قوله: (﴿حَرَّمَهَا﴾) لا يُسْفَكُ فيها دم، ولا يُظْلَمُ فيها أحد، ولا يهاج صيدها، ولا يختلى خلاها، وتخصيص مكة بهذه الأوصاف تشريف لها وتعظيم لشأنها، «قس» (٤/ ١١٦). (٩) البلد وغيرها خَلقاً ومُلكاً، «قس» (٤/ ١١٦). (١٠) أي: يُحمَل ويُجمَع. (١١) أي: أهل مكة لا يعلمون أن الله هو الذي فعل بهم فيشكرونه،

(١) في الأصل: «وقرروه».
(٢) في الأصل: «به لا لحن فيه».
(٣) في الأصل: «أن تقليد أول فريق».
(٤) في الأصل: «قال الأرزقي».
(٥) في الأصل: «ورواه».
(٦) في الأصل: «فاستغاث».

١٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ[٢]، عَنْ مَنْصُورٍ[٣]، عَنْ مُجَاهِدٍ[٤]، عَنْ طَاوُسٍ[٥]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَـذَا الْبَلَـدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُـهُ[٦]، وَلاَ يُنَفَّرُ[٧] صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا[٨]».

٤٤ ـ بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا[٩]

وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ، خَاصَّةً[١٠] لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ[١١] فِيهِ وَٱلْبَادِ[١٢] وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ: الْبَادِي: الطَّارِئُ[١٣]، ﴿مَعْكُوفًا﴾: مَحْبُوساً[١٤].

١٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ[١٥] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ[١٦]، عَنْ يُونُسَ[١٧]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٨]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[١٩]، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ[٢٠]، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[٢١] أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ[٢٢]؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ

النسخ: «ابْنِ جَعْفَرٍ» سقط في نـ. «فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» كذا في ذ، وفي نـ: «فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ». «لِقَوْلِهِ» في نـ: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى»، وفي أخرى: «لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ». «قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ» سقط في نـ. «حَدَّثَنَا أَصْبَغُ» في نـ: «حَدَّثَنِي أَصْبَغُ». «أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ» في نـ: «أَنَا ابْنُ وَهْبٍ». «عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ» في ذ: «عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ».

«ع» (٧/ ١٤٢). (١) علي بن عبد الله بن جعفر» المديني. (٢) «جرير بن عبد الحميد» الضبي الكوفي. (٣) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي. (٤) «مجاهد» ابن جبر الإمام في التفسير. (٥) «طاوس» هو ابن كيسان اليماني. (٦) قوله: (لا يُعْضَدُ شوكه) أي: لا يُقْطَع، وذكر الشوك دالّ على منع قطع سائر الأشجار بالطريق الأولى، «طيبي» (٥/ ٣٥٥). (٧) أي: لا يزعج، من نفَّرَ يُنَفِّرُ، إذا فرّ وذهب، «ط» (٥/ ٣٥٥). (٨) قوله: (ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها) اللقطة بفتح القاف والعامّة تسكنها، وهي ما يُلْتَقَطُ. واختلفوا في لُقَطَة الحرم، قال المالكية والحنفية: لا فرق في لقطة الحرم وغيره لعموم حديث: «اعرف عفاصها ووكاءَها ثم عرِّفْها سنةً» من غير فصل، وقيل: المراد بالتعريف ههنا الدوام عليه، وإلا فلا فائدة للتخصيص، أي: فلا يستنفقها ولا يتصدّق بها بخلاف سائر البقاع، وهو أظهر قولي الشافعي. وقال في «المجمع» (٤/ ٥١٢) نقلاً عن «الطيبي» (٥/ ٣٥٥): والأكثر على أن لا فرق، ومعنى التخصيص أن لا يتوهّم إذا نادى في الموسم جاز له التملك، [انظر: «العيني» (٧/ ١٤٤)، و«بذل المجهود» (٦/ ٥٨٤)]. (٩) لم يبين حكمها لمكان الاختلاف فيه، «ع» (٧/ ١٤٤). (١٠) قوله: (خاصّة) قَيْدُ المسجدِ الحرام، أي: المساواة إنما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة «لقوله تعالى» هذا تعليل لقوله: «وأن الناس في المسجد الحرام سواء»، «قس» (٤/ ١١٨)، «ع» (٧/ ١٤٥). (١١) المقيم، «ع» (٧/ ١٤٥). (١٢) المسافر. (١٣) الطارئ: المسافر، وهو في الفرع بالهمزة، «قس» (٤/ ١١٩). (١٤) أي: في قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾، ذكرها لمناسبة قوله: ﴿ٱلْعَٰكِفُ﴾. (١٥) «أصبغ» ابن الفرج. (١٦) «ابن وهب» عبد الله. (١٧) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (١٨) «ابن شهاب» الزهري. (١٩) «علي بن حسين» زين العابدين. (٢٠) «عمرو ابن عثمان» ابن عفان. (٢١) «أسامة بن زيد» ابن حارثة. (٢٢) قوله: (في دارك بمكة) قال في «الفتح» (٣/ ٤٥١ ـ ٤٥٢): حُذِفت أداة الاستفهام من قوله: «في دارك» بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي بلفظ: «أتنزل في دارك؟» يقال: فكأنّه استفهمه أوّلاً عن مكان نزوله، ثم ظنّ أنه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك، انتهى. وتعقبه العيني (٧/ ١٤٧)، لكن ما قاله في «الفتح» أظهر، قيل: إن هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف، ثم صارت لابنه عبد المطلب، فقسمها بين ولده، فمن ثمّ صار للنبي ﷺ حقّ أبيه عبد الله بن عبد المطلب، وفيها وُلِدَ النبي ﷺ، قاله الفاكهي، وظاهر قوله: «وهل ترك لنا عقيل من رِباع» أنها كانت مِلْكَه ولذا أضافها إلى نفسه، فيحتمل أن عقيلاً تصَرَّف فيها، كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين، ويحتمل غير ذلك، وقال الداودي

[١٥٨٧] راجع: ١٣٤٩، أخرجه: م ١٣٥٣، ٢٠١٨، ت ١٥٩٠، س ٢٨٧٤، تحفة: ٥٧٤٨.

[١٥٨٨] أطرافه: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤، أخرجه: م ١٣٥١، ٢٠١٠، س في الكبرى ٤٢٥٦، ق ٢٩٤٢، تحفة: ١١٤.

مِنْ رِبَاعٍ[١] أَوْ دُورٍ؟!». وَكَانَ عَقِيلٌ[٢] وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ شَيْئاً؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لاَ يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[٣]: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ[٤] قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ[٥]﴾ [الأنفال: ٧٢] الآيَةَ.

٤٥ ـ بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ: نُسِبَتِ الدُّورُ إلى عقيلٍ، وَتُورَثُ الدُّورُ وَتُبَاعُ وَتُشْتَرَى[٦].

١٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٨]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٩] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ[١٠]: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ[١١]: «مَنْزِلُنَا غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ[١٢] بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا[١٣] عَلَى الْكُفْرِ».

١٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ[١٧]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ[١٩] وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ، وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ سَلاَمَةُ[٢٠]، عَنْ عُقَيْلٍ[٢١]، وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ[٢٢] عَنِ الأَوْزَاعِيِّ[٢٣]:

النسخ: «قَالَ أَبُو عبدُ اللَّهِ...» إلخ، سقط في نـ. «حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ». «قَالَ النَّبِيُّ» في ذ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ» كذا في صـ، هـ، ذ، وفي سـ: «ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ». «وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ» مصحح عليه وفي مه، ذ: «وَيَحْيَى عَنِ الضَّحَّاكِ» وهو وهم، «ف» (٣/ ٤٥٣).

وغيره: كان كلّ من هاجر من المؤمنين باع قريبُه الكافرُ دارَه، فأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفاً لقلوب من أسلم منهم، «قسطلاني» (٤/ ١٢٠). (١) بالكسر جمع ربع: المحلة، أو المنزل المشتمل على أبيات، أو الدار، فحينئذٍ قوله: «أو دور» تأكيد أو شك من الراوي، «قس» (٤/ ١٢٠). (٢) هذا تفسير الراوي، لعله أسامة، «قس» (٤/ ١٢٠). (٣) الزهري. (٤) أي: يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث، «ع» (٧/ ١٤٧). (٥) يعني في الميراث والولاية، «ع» (٧/ ١٤٧). (٦) قد وقع هنا في نسخة الصغاني، والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله، «فتح» (٣/ ٤٥٣). (٧) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (٨) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (٩) «الزهري» هو ابن شهاب. (١٠) «أبو سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (١١) بعد رجوعه من منى، «قس» (٤/ ١٢٢). (١٢) ما ارتفع عن السيل وانحدر عن الجبل، والمراد به: الْمُحصَّب، «قس» (٤/ ١٢٢). (١٣) أي: تحالفوا، وسيجيء بيانه. (١٤) «الحميدي» عبد الله بن الزبير المكي. (١٥) «الوليد» ابن مسلم القرشي الأموي الدمشقي. (١٦) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو. (١٧) المذكور. (١٨) ابن عبد الرحمن، «قس» (٤/ ١٢٣). (١٩) قوله: (تحالفَتْ على بني هاشم) إلى قوله: «حتى يسلموا» بضمّ الياء وسكون السين، قال النووي: تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة[١] فيها أنواع من الباطل، فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبرئيل النبي ﷺ بذلك، فأخبر به عمَّه أبا طالب، فأخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قاله، فسقط في أيديهم وَنُكِسُوا على رؤوسهم، والقصة مشهورة، وإنما اختار النزول هناك شكراً لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعاقدوه بينهم، كذا في «العيني» (٧/ ١٥٠) و«قس» (٤/ ١٢٤). (٢٠) «قال سلامة» هو ابن روح بن خالد الأيلي، مما وصله ابن خزيمة. (٢١) «عقيل» بضم العين، ابن خالد، عم سلامة. (٢٢) البابُلُتِّي، «ع» (٧/ ١٥١). (٢٣) السابق.

[١٥٨٩] أطرافه: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩، تحفة: ١٥١٧٢.

[١٥٩٠] راجع: ١٥٨٩، أخرجه: م ١٣١٤، ٢٠١١، س في الكبرى ٤٢٠٢، تحفة: ١٥١٩٩، ١٥٢٢٦.

(١) في الأصل: «المسطورة»، وهو تحريف.

أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ وَقَالاَ: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ(١).

٤٦ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ(٢) رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾[إبراهيم: ٣٥ ـ ٣٧]

٤٧ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا(٣) لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[المائدة: ٩٧]

١٥٩١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ(٦)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ(٨) مِنَ الْحَبَشَةِ(٩)».

١٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(١١)، عَنْ عُقَيْلٍ(١٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٣)، عَنْ عُرْوَةَ(١٤)، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ(١٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ(١٧)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ(١٨)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ(١٩) عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ(٢٠) يَوْماً تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

النسخ: «قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» في نـ: «قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾» سقط في نـ. «بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ﴾» في نـ: «و﴿جَعَلَ ٱللَّهُ﴾». «﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾» زاد في نـ: «إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ﴾»، وفي أخرى: «إلى آخر الآية»، وسقط ما بعده. «إلى قولِهِ: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾» في نـ بدله: «﴿وَٱلْهَدْيَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ».

---

(١) لأن عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مُغنٍ عنه، والمطلب أخو هاشم، «ك» (٨/ ١١١)، دون لفظ عبد. [في «اللامع»: كان التحالف على ولدين من الأولاد عند مناف، «الكنز المتواري» (٨/ ١٦٤)]. (٢) قوله: (﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ﴾... ﴿ إلخ)، لم يذكر حديثاً فيه، ولعل غرضه منه الإشعار بأنه لم يجد حديثاً بشرطه مناسباً لها، أو ترجم الأبواب أوّلاً، ثم ألحق بكل باب كما اتفق، ولم يساعده الزمان بإلحاق حديثٍ بهذا الباب، وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها، والله أعلم، «ك» (٨/ ١١١ ـ ١١٢). [انظر: «الكنز المتواري» (٨/ ١٦٥)]. (٣) يشير إلى أن المراد بقوله: ﴿قِيَٰمًا﴾ أي: قَوَاماً، وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم، ولهذا أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان، «فتح» (٣/ ٤٥٥). (٤) «علي بن عبد الله» ابن المديني. (٥) «سفيان» هو ابن عيينة الهلالي. (٦) «زياد بن سعد» هو الخراساني. (٧) «سعيد بن المسيب» المخزومي. (٨) قوله: (ذو السُّوَيْقَتَيْن) تثنية سويقة تصغير الساق، التصغير للتحقير، ولا ينافي ما ذكر من قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[العنكبوت: ٦٧]؛ لأن الأمن إلى قرب القيامة وخراب الدنيا، «قس» (٤/ ١٢٦). (٩) فإذا زالت الكعبة يختل أمور الناس، وبه المطابقة كما مرّ عن «الفتح» (٣/ ٤٦١). (١٠) «يحيى» هو ابن عبد الله «بن بكير» المخزومي. (١١) الإمام. (١٢) ابن خالد. (١٣) الزهري. (١٤) ابن الزبير. (١٥) «محمد بن مقاتل» المروزي مجاور مكة. (١٦) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (١٧) «محمد ابن أبي حفصة» اسمه: ميسرة البصري. (١٨) «الزهري» و«عروة» المذكوران أولاً. (١٩) قوله: (كانوا يصومون) أي: المسلمون، كانوا يصومون يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من محرم، وكان فرضاً، فلمّا نزل رمضان نُسِخَ صوم يوم عاشوراء، وهو ممدود غير منصرف، «ع» (٧/ ١٥٧). (٢٠) قوله: (وكان) أي: عاشوراء «يوماً تُسْتَرُ فيه الكعبة» لما بينهما من المناسبة في الإعظام والإجلال، وهذا موضع الترجمة، «قسطلاني» (٤/ ١٢٧).

[١٥٩١] طرفه: ١٥٩٦، أخرجه: م ٢٩٠٩، س ٢٩٠٣، تحفة: ١٣١١٦.

[١٥٩٢] أطرافه: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤، تحفة: ١٦٥٥٦، ١٦٦١٣.

١٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ(٣)، عَنِ الْحَجَّاجِ(٤) بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ(٦)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ(٧) الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تَابَعَهُ أَبَانُ(٨) وَعِمْرَانُ(٩) عَنْ قَتَادَةَ(١٠). وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ(١١) عَنْ شُعْبَةَ(١٢): «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُحَجَّ الْبَيْتُ». وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ(١٣)(١٤)، قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ: سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

٤٨ ـ بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ(١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ(١٨)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(١٩) قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ(٢٠). ح وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ(٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢٢)، عَنْ وَاصِلٍ(٢٣)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(٢٤) قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ(٢٥) فِيهَا صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ(٢٦) إِلاَّ قَسَمْتُهُ. . . . .

---

(١) «أحمد بن حفص» ابن عبد الله بن راشد السلمي. (٢) «أبي» هو حفص المذكور قاضي نيسابور. (٣) «إبراهيم» هو ابن طهمان، أبو سعيد الخراساني. (٤) «الحجاج» هو الأسلمي الباهلي الأحول. (٥) «قتادة» هو ابن دعامة السدوسي. (٦) مولى أنس بن مالك، «قس» (٤/ ١٢٧). (٧) قوله: (لَيُحَجَّنّ) على صيغة المجهول مؤكَّداً بالنون الثقيلة، وكذا قوله: «لَيُعْتَمَرَنَّ»، قوله: «بعد خروج يأجوج ومأجوج» هما اسمان أعجميان بدليل منع الصرف، وقرئ في القرآن مهموزين، وقيل: يأجوج من التُرك، ومأجوج من الجيل والديلم، وقيل: هم على صنفين: طوال مُفْرِطُو الطول، وقصار مُفْرِطو القصر، ذكره العيني (٧/ ١٥٩). وقال في أول الباب: إن المؤلف جعل الآية الكريمة ترجمة، وأشار بها إلى أمور، الأول: أشار فيه إلى أن قوام أمور الناس وانتعاش أمر دينهم ودنياهم بالكعبة المشرفة، يدلّ عليه قوله: ﴿قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ﴾، فإذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين تختلّ أمورهم، فلذلك أورد حديث أبي هريرة فيه مناسبة لهذا، وبه المطابقة، والثاني: أشار به إلى تعظيم الكعبة وتوقيرها، يدلّ عليه قوله: ﴿ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ حيث وصفها بالحرمة، فأورد حديث عائشة فيه مناسبة لهذا، فتقع فيه المطابقة وذلك في قوله: «وكان يوماً تُسْتَرُ فيه الكعبة». والثالث: أشار به إلى أن الكعبة لا تنقطع الزوار عنها، ولهذا تُحَجُّ بعد يأجوج ومأجوج الذي يكون فيه من الفتن ما لا يُوْصَفُ، فلذلك أورد حديث أبي سعيد مناسبة لهذا. (٨) بالصرف وعدمه، «ك» (٨/ ١١٣). (٩) «تابعه» أي: تابع عبدَ الله «أبانُ» ابن يزيد العطّار «وعمرانُ» القطان، وصلهما أحمد (٣/ ٦٤)، ومتابعتهما على لفظ المتن، «ع» (٧/ ١٥٩)، «قس» (٤/ ١٢٧). (١٠) ابن دعامة. (١١) ابن مهدي، «قس» (٤/ ١٢٧). (١٢) ابن الحجّاج، عن قتادة بهذا السند، «ع» (٧/ ١٥٩). (١٣) يعني أن البيت يُحَجُّ إلى يوم القيامة، «ع» (٧/ ١٥٩)، «ك» (٨/ ١١٤). (١٤) قوله: (والأول أكثر) أراد البخاري بالأوّل مَن تقدَّم ذكرهم قبل شعبة، وإنما قال: «أكثر» لاتفاق أولئك على اللفظ المذكور وانفرادِ شعبة بما يخالفهم، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض؛ لأن الأوّل يدلّ على أن البيت يُحجُّ بعد أشراط الساعة، والثاني يدلّ على أنه لا يُحَجُّ، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: لا يلزم من حجّ الناس بعد يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحجّ في وقت مّا عند قرب ظهور الساعة، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن يكون المراد بقوله: «لَيُحَجَّنَّ البيتُ» أي: مكان البيت، ويدلّ على ذلك ما روي أن الحبشة إذا خَرَّبوه لم يعمر بعد ذلك، على ما يأتي إن شاء الله تعالى، كذا في «فتح الباري» (٣/ ٤٥٥)، و«العيني» (٧/ ١٥٩)، و«قس» (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨). (١٥) «عبد الله بن عبد الوهاب» الجُمَحي البصري. (١٦) «خالد بن الحارث» الهجيمي. (١٧) الثوري، «ع» (٧/ ١٦٠). (١٨) «واصل الأحدب» الأسدي. (١٩) «أبي وائل» هو شقيق بن سلمة الكوفي. (٢٠) ابن عثمان الحجبي، أسلم يوم الفتح، «ع» (٧/ ١٦٠). (٢١) «قبيصة» ابن عقبة السوائي. (٢٢) الثوري، «ع» (٧/ ١٦٠). (٢٣) الأحدب. (٢٤) شقيق. (٢٥) أي: لا أترك. (٢٦) قوله: (صفراءَ ولا بيضاءَ) أي: ذهباً ولا فضة، «إلا قسمتُه»

[١٥٩٣] تحفة: ٤١٠٨.

[١٥٩٤] طرفه: ٧٢٧٥، أخرجه: م٢٠٣١، ق٣١١٦، تحفة: ٤٨٤٩، ١٠٤٦٥.

قُلْتُ[١]: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلاَ[٢]. قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا.

٤٩ ـ بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ[٣]

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ».

١٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ[٦] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ[٧]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ[٨]، يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً[٩]».

١٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[١١]، عَنْ يُونُسَ[١٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٣]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[١٤] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

النسخ: «قَالَتْ عَائِشَةُ» في ذ: «وَقَالَتْ عَائِشَةُ».

بالتذكير باعتبار المال، قال القرطبي: غَلِطَ مَن ظنّ أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يهدى إليها فيدّخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلي فمحبَّسة عليها كالقناديل[١]، فلا يجوز صرفها إلى غيرها، كذا في «العيني» (٧/ ١٦١). (١) القائل هو شيبة، «ع» (٧/ ١٦١). (٢) قوله: (قلت: إن صاحبيك لم يفعلا) يعني النبي ﷺ والصدّيق لم يتعرضا لما قصدتَه، «قال» أي: عمر، «هما المرآن» أي: الرجلان الكاملان «أقتدي» أنا أيضاً «بهما» فلا أفعل ما لم يفعلا فتركه على حاله. قال شارح التراجم: وجه مناسبة الحديث للترجمة أن الكعبة لم تزل معظَّمة تُقْصَد بالهدايا تعظيماً، فالكسوة من باب التعظيم لها أيضاً. قلت: لعل الكعبة كانت مكسُوَّة وقت جلوس عمر، فحيث لم ينكره وقَرَّرَها دلّ على جوازها، أو الحديث مختصر، أو المراد من الكسوة تمويهها[٢] بالذهب والفضة، هذا كله في الكرماني (٨/ ١١٤ ـ ١١٥). قال العيني (٧/ ١٦٠ ـ ١٦٢): ويحتمل أن يكون أَخَذَه من قول عمر: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، فالمال يطلق على كل ما يُتَمَوَّل به، فيدخل فيه الكسوة، قال صاحب «التلخيص»: لا يجوز بيع أستار الكعبة المشرَّفة، وكذا قال أبو الفضل ابن عبد؛ لأنه لا يجوز[٣] قطع أستارها، ولا قطع شيء من ذلك، ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا شراؤه، [و]ما يفعله العامة؛ يشترونه من بني شيبة لزمه رَدُّه، [و]وافقه على ذلك الرافعي، وقال ابن الصلاح: الأمر فيها إلى الإمام يصرفه في مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً، واحتج بما ذكره الأزرقي أن عمر كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاجّ، وعند الأزرقي: عن ابن عباس وعائشة أنهما قالا: ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما، انتهى. [انظر: «اللامع» (٥/ ١٩٨)]. (٣) [قال الحافظ: أي في آخر الزمان. وقال أيضاً تحت حديث الباب: قيل: هذا الحديث يخالف قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[العنكبوت: ٦٧]، ولأن الله تعالى حبس عن مكة الفيل، ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة، ولم تكن إذ ذاك قبلة، فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول: «الله الله»، كما ثبت في «صحيح مسلم»: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله»، «فتح الباري» (٤/ ٤٦١)]. (٤) «عمرو بن علي» الباهلي الصيرفي. (٥) «يحيى ابن سعيد» هو القطان البصري. (٦) «عبيد الله بن الأخنس» النخعي الكوفي. (٧) «ابن أبي مليكة» هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة التيمي الأحول. (٨) على وزن أفعل، بفاء ثم حاء مهملة ثم جيم، من الفحج، وهو تداني صدور القدمين وتباعد العقبين، كذا في «العيني» (٧/ ١٦٣)، و«القاموس» (ص: ١٩٦ ـ ١٩٧). (٩) قوله: (حجراً حجراً) حال نحو: بَوَّبْتُه باباً باباً أي: مُبوَّباً، أو بدل من الضمير أي: في «يقلعها» [كذا في «ع» (٧/ ١٦٤)]. (١٠) «يحيى بن بكير» هو المخزومي. (١١) «الليث» هو ابن سعد الإمام المصري. (١٢) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (١٣) الزهري. (١٤) المخزومي.

[١٥٩٥] تحفة: ٥٧٩٦.

[١٥٩٦] راجع: ١٥٩١، أخرجه: م ٢٩٠٩، تحفة: ١٣٣٣٠.

(١) في الأصل: «والقناديل».

(٢) في الأصل: «تمولها».

(٣) في الأصل: «لأن لا يجوز».

٥٠ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الأَسْوَدِ(١)

١٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ(٣)، عَنِ الأَعْمَشِ(٤)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٥)، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ(٦)، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ(٧)، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ(٨) مَا قَبَّلْتُكَ(٩).

٥١ ـ بَابُ إِغْلاَقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(١١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٢)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ(١٣) أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ(١٤)، وَعُثْمَانُ(١٥) بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا(١٦) عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ(١٧)، فَلَقِيتُ بِلاَلاً فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ(١٨).

٥٢ ـ بَابُ الصَّلاَةِ فِي الْكَعْبَةِ

١٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ(١٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٢٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ(٢١)، عَنْ نَافِعٍ(٢٢)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى(٢٣) الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلاَلٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

النسخ: «فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ» في نـ: «فَقَالَ لَهُ: أَعْلَمُ»، وفي أخرى: «فَقَالَ: أَعْلَمُ». «رَأَيْتُ النَّبِيَّ» في نـ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «قَرِيباً» في عسـ، ذ: «قَرِيبٌ». «ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «ثَلاَثِ أَذْرُعٍ».

---

(١) هو الذي في ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب الشرق، ويقال له: الركن الأسود، [قد أورد في هذا الباب حديث عمر كأنه لم يثبت شيء على شرطه وقد وردت فيه أحاديث، [انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٦٢)]. (٢) «محمد بن كثير» العبدي. (٣) الثوري، «قس» (٤/ ١٣٥). (٤) «الأعمش» سليمان الكوفي. (٥) «إبراهيم» ابن يزيد النخعي. (٦) النخعي، «قس» (٤/ ١٣٥). (٧) أي: لا قدرة له عليه؛ لأنه حجر كسائر الأحجار، «قس» (٤/ ١٣٦). (٨) يفيد أنه سُنَّةٌ. (٩) يفيد لولا الاقتداء ما قَبَّلَه، وفيه تسليم الحكم. (١٠) «قتيبة» هو «ابن سعيد» الثقفي. (١١) «الليث» هو ابن سعد المصري. (١٢) الزهري. (١٣) أبوه عبد الله بن عمر. (١٤) المؤذن، «قس» (٤/ ١٣٧). (١٥) حاجب الكعبة. (١٦) من داخلٍ لخوف الازدحام، وفيه الترجمة، كذا في «ع» (٧/ ١٦٩). (١٧) أي: دخل، من الولوج هو الدخول. (١٨) قوله: (بين العمودين اليَمَانِيَيْن) بتخفيف الياء؛ لأنهم جعلوا الألف بدل إحدى ياء النسبة، وجوَّز سيبويه التشديدَ، وفي «المشكاة» عن ابن عمر: «جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلّى» متفق عليه، انتهى. قال العيني (٧/ ١٦٩): مطابقته في قوله: «فأغلقوا عليهم»، فإن قلت: من جملة الترجمة قوله «ويصلي في أيّ نواحي البيت»، وهذا يدلّ على التخيير، وفي الحديث «بين اليمانِيَيْن»، وهو يدلّ على التعيين، قلت: لم تكن صلاته ﷺ في ذلك الموضع قصداً وإنما وقع اتفاقاً، وهذا لا ينافي التخيير، ولئن سلّمنا أنه كان قصداً ولكن لم يكن قصده تَحَتُّماً، وإنما كان اختياراً لذلك الموضع لمزيّة فضله على غيره، فلا يدلّ على التعيين. (١٩) «أحمد ابن محمد» هو ابن السمسار، أبو العباس المروزي، وقال الدارقطني: هو ابن شبويه، ورجح المزِّي وغيرُه الأولَ. (٢٠) ابن المبارك. (٢١) صاحب المغازي. (٢٢) مولى ابن عمر. (٢٣) أي: يقصد.

[١٥٩٧] طرفاه: ١٦٠٥، ١٦١٠، أخرجه: م ١٢٧٠، د ١٨٧٣، ت ٨٦٠، س ٢٩٣٧، تحفة: ١٠٤٧٣.

[١٥٩٨] راجع: ٣٩٧.

[١٥٩٩] راجع: ٣٩٧.

٥٣ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ(١) يَحُجُّ كَثِيراً وَلاَ يَدْخُلُ.

١٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٣): أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى(٥) قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ(٦) مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لاَ(٧).

٥٤ ـ بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ(١١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ(١٢) أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ(١٣)، وَفِيهِ الآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهمَا السَّلامُ، فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ(١٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ(١٥) أَمَا وَاللَّهِ(١٦) قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِما بِهَا قَطّ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ(١٧).

النسخ: «لَمَّا قَدِمَ» زاد في نـ: «مَكَّةَ». «أَمَا وَاللَّهِ» في نـ: «أَمَ وَاللَّهِ». «قَدْ عَلِمُوا» في ذ: «لَقَدْ عَلِمُوا». «قَطُّ» في نـ: «فَقَطْ».

---

(١) وصله سفيان الثوري، «قس» (٤/ ١٣٩). (٢) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٣) «خالد بن عبد الله» الطحان الواسطي. (٤) «إسماعيل بن أبي خالد» البجلي. (٥) «عبد الله بن أبي أوفى» علقمة بن خالد الأسلمي رضي الله عنه. (٦) وقايةً عن إيذاء الكفار. (٧) قوله: (قال: لا) أي: لم يدخل في هذه العمرة، «قس» (٤/ ١٣٩)، قال النووي: سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصُّوَر، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيِّرها، فلما كان الفتح أمر بإزالة الصُّوَر ثم دخلها، وروى أحمد في «مسنده» عن جابر قال: «كان في الكعبة صُوَر، فأمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يمحوها، فبلّ عمر رضي الله عنه ثوباً ومحاها به، فدخلها ﷺ وما فيها شيء»، «ع» (٧/ ١٧٣). (٨) «أبو معمر» بفتح الميمين، عبد الله ابن عمرو المقعد البصري. (٩) «عبد الوارث» ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم. (١٠) «أيوب» هو السختياني. (١١) «عكرمة» مولى ابن عباس. (١٢) أي: مكة، «ع» (٧/ ١٧٤). (١٣) قوله: (أبى أن يدخل البيت) أي: امتنع عن دخول البيت، قوله: «وفيه الآلهة» أي: الأصنام، أطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون، «ع» (٧/ ١٧٤).

(١٤) قوله: (الأزلام) جمع زلم، وهي الأقلام، وقال ابن التين: الأزلام: القداح، وهي أعواد نَحَتُوها وكتبوا في أحدها: «افعل»، وفي الآخر: «لا تفعل»، و«لا شيء» في الآخر، فإذا أراد أحدهم سفراً أو حاجة ألقاها ـ أي: في الوعاء ـ، فإن خرج «افعل» فعل، وإن خرج «لا تفعل» لم يفعل، وإن خرج «لا شيء» أعاد الإخراج حتى يخرج له «افعل» أو «لا تفعل»، كذا في «العيني» (٧/ ١٧٤) و«المجمع» (٢/ ٤٣٧). (١٥) أي: لعنهم الله. (١٦) قوله: (أما والله) بإثبات الألف بعد الميم، وفي بعضها بحذفها للتخفيف، «قد علموا» ويروى: «لقد علموا» أي: أهل الجاهلية «أنهما» أي: إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام «لَمْ يَسْتَقْسِما» أي: لم يطلبا[١] القسم أي: معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم، «بها» أي: بالأزلام، كذا في «القسطلاني» (٤/ ١٤١). قال العيني (٧/ ١٧٥): قيل: وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أوّل من أحدث الاستقسام بالأزلام، وهو عمرو بن لحي، فكانت نسبتهم الاستقسام إليهما افتراءً عليهما. (١٧) قوله: (فكبّر في نواحيه ولم يُصَلِّ فيه) احتجّ المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاةَ فيه، كما مرّ في «باب العشر فيما يسقى من ماء السماء» من «كتاب الزكاة»، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة؛ لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال،

[١٦٠٠] أطرافه: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥، أخرجه: م ١٣٣٢، د ١٩٠٢، س في الكبرى ٤٢٢٠، ق ٢٩٩٠، تحفة: ٥١٥٥، ٥١٥٦.

[١٦٠١] راجع: ٣٩٨.

---

(١) في الأصل: «أي: لم يطلب».

٥٥ ـ بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ(١)؟

١٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ(٣) ـ عَنْ أَيُّوبَ(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ، وَفْدٌ وَهَنَهُمْ(٦) حُمَّى يَثْرِبَ(٧). فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا(٨) الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ(٩)، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ(١٠) عَلَيْهِمْ.

٥٦ ـ بَابُ اسْتِلَامِ(١١) الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثاً

١٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ(١٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ(١٣)، عَنْ يُونُسَ(١٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٥)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ(١٦) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ(١٧) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

النسخ: «وَفْدٌ وَهَنَهُمْ» كذا في ذ، وفي كن: «قَدْ وَهَنَهُمْ»، وفي أخرى: «وَقَدْ وَهَنَهُمْ»، وقولهُ: «وَهَنَهُمْ» في نـ: «وَهَنَتْهُمْ»، وفي أخرى: «وَهَّنَتْهُمْ». «أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ» في نـ: «أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ». «عَنِ الزُّهْرِيِّ» في نـ: «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ». «مِنَ السَّبْعِ» في نـ: «مِنَ السَّبْعَةِ».

وبلال أثبت الصلاة في البيت ونفاها ابن عباس، فاحتجّ المؤلف بزيادة[1] ابن عباس أي: في التكبير، وقدّم إثبات بلال على نفي ابن عباس أي: في الصلاة في البيت؛ لأنه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل، مع أنه لم يثبت كون الفضل معهم إلا في رواية شاذّة، وأيضاً بلال مُثبِت فيقدَّم على النافي لزيادة علمه، كذا في «قس» (٤/ ١٤١)، «ع» (٧/ ١٧٥). (١) قوله: (كيف كان بدء الرمل) أي: مشروعية الرمل، وهو بفتحتين: سرعة المشي مع تقارب في الخطوة ومع هَزِّ كتفيه، كذا في «العيني» (٧/ ١٧٦ ـ ١٧٧) و«الدر» (٣/ ٥١٠) و«قس» (٤/ ١٤١). [انظر: «أوجز المسالك» (٧/ ٣٤٨)]. (٢) «سليمان بن حرب» الواشحي البصري. (٣) «حماد هو ابن زيد» ابن درهم. (٤) «أيوب» السختياني. (٥) «سعيد بن جبير» الكوفي الأسدي. (٦) أي: أضعفَهم. (٧) اسم المدينة. (٨) بضم الميم، «قس» (٤/ ١٤٢). (٩) قوله: (أن يرملوا الأشواط الثلاثة) لِيُري المشركين قوتهم بهذا الفعل؛ لأنه أقطع في تكذيبهم، ولذا قالوا كما في مسلم: «هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وَهَنَتْهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا»، و«الأشواط» جمع شوط بفتح الشين، والمراد ههنا: الطوفة حول الكعبة ـ زادها الله شرفاً ـ، وهو منصوب على الظرفية، «و»أمرهم ﷺ «أن يمشوا ما بين الركنين» اليمانِيَيْن حيث لا يراهم المشركون؛ لأنهم كانوا مما يلي الحجر من قِبَل قعيقعان، كذا في «القسطلاني» (٤/ ١٤٢). قال العيني (٧/ ١٧٧): اختلفوا هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها، أو ليس بسنة؛ لأنه كان لعلة وقد زالت، فمن شاء فعله اختياراً، فروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر: أنه سنة، وبه قال الأئمة الأربعة، وقال الآخرون: ليس بسنة، فمن شاء فعله ومن شاء تركه، روي ذلك عن جماعة من التابعين. (١٠) قوله: (إلا الإبقاء) بكسر الهمزة وسكون الموحدة والقاف ممدوداً، وهو مرفوع فاعل «لم يمنعه»، وهو الرفق والشفقة أي: لم يمنعه ﷺ من أمرهم بالرمل في الكلِّ إلاّ الرفقُ بهم، كذا في «قس» (٤/ ١٤٢)، «ع» (٧/ ١٧٧). (١١) الاستلام هو المسح باليد، مشتق من السلام الذي هو التحية. وقيل: من السلام بكسر السين، وهي الحجارة: وقال ابن سيده: استلم الحجر واستلأمه، بالهمزة، أي: قبَّلَه واعتنقه، «ع» (٧/ ١٧٨). (١٢) «أصبغ» ابن الفرج بن سعيد الأموي. (١٣) «ابن وهب» عبد الله المصري. (١٤) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (١٥) «الزهري» ابن شهاب. (١٦) «سالم عن أبيه» عبد الله بن عمر. (١٧) قوله: (يَخُبُّ) بضم الخاء من الخبب: ضرب من العَدْو أي: يرمل، كذا قاله الكرماني (٨/ ١٢٠) و«قس» (٤/ ١٤٣)، قال العيني (٧/ ١٧٨): هو [في] محل النصب على أنه مفعول ثان لرأيت، وهو بفتح الياء وكسر الخاء، انتهى. وفي «التوشيح» (٣/ ١٢٧١): بضم الخاء، أي: يسرع في مشيه، انتهى. وكذا في

[١٦٠٢] طرفه: ٤٢٥٦، أخرجه: م ١٢٦٦، ١٨٨٦، س ٢٩٤٥، تحفة: ٥٤٣٨.

[١٦٠٣] أطرافه: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤، أخرجه: م ١٢٦١، س ٢٩٤٢، تحفة: ٦٩٨١.

(١) في الأصل: «فاحتاج المؤلف بزيادة».

٥٧ ـ بَابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ(٣)، عَنْ نَافِعٍ(٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ(٦) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ(٧) قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ(٨): أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ. فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ(٩)، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا(١٠) بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلاَ نُحِبُّ(١١) أَنْ نَتْرُكَهُ(١٢).

١٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١٣)، حَدَّثَنَا يَحْيَى(١٤)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(١٥)، عَنْ نَافِعٍ(١٦)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ(١٧) وَلاَ رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ(١٨) لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ(١٩)؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ(٢٠) لاِسْتِلاَمِهِ.

٥٨ ـ بَابٌ اسْتِلاَمُ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ(٢١)

١٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ(٢٢) وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ(٢٣) قَالاَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ(٢٤)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ(٢٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٢٦)،

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في صـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سلامٍ»، وفي ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سلام». «قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ» في نـ: «عَنْ فُلَيحٍ». «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» زاد في ذ: «ابنُ أَبِي كَثِيرٍ». «أَمَا وَاللَّهِ» في نـ: «أَمَ وَاللَّهِ». «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ». «وَمَا لَنَا» في عسـ: «مَا لَنَا»، وفي نـ: «فَمَا لَنَا». «رَاءَيْنَا» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «رَايَيْنَا». «صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ» كذا في قتـ، وفي نـ: «صَنَعَهُ النَّبِيُّ». «مُنْذُ» في نـ: «مُذْ». «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ» كذا في قتـ، وفي نـ: «رَأَيتُ النَّبِيَّ». «بَابٌ اسْتِلاَمُ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ» في نـ: «بَابٌ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِالْمِحْجَنِ»، مصحح عليه. «أَخْبَرَنِي يُونُسُ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ».

«الصراح» من نصر ينصر. (١) «محمد» هو ابن سلام، وبه جزم ابن السكن، ورجح أبو علي الجياني أنه ابن رافع، وقيل: هو البخاري نفسه بدليل روايته عن الراوي التالي. (٢) «سريج» بضم المهملة وآخره معجمة «ابن النعمان» الجوهري البغدادي. (٣) «فليح» ابن سليمان الخزاعي. (٤) «نافع» مولى ابن عمر. (٥) ابن سعد، «قس» (٤/ ١٤٤). (٦) المدني، «تقريب» (رقم: ٥٦٢١). (٧) الأنصاري. (٨) «زيد بن أسلم عن أبيه» أسلم العدوي هو مولى عمر بن الخطاب. (٩) [قوله: (ما لنا وللرمل) زاد أبو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم «فيم الرمل والكشف عن المناكب؟» الحديث. والمراد به الاضطباع، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك، انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٧٢)]. (١٠) قوله: (إنما كُنّا رَاءَيْنا) من المراءاة أي: أردنا أن نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا أنا لا نعجز عن مقاومتهم، فما لنا حاجة اليوم إلى ذلك، «ع» (٧/ ١٨٠). (١١) لعدم اطلاعنا على حِكمته. (١٢) اتباعاً له، «ع» (٧/ ١٨١). (١٣) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي البصري. (١٤) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (١٥) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (١٦) «نافع» مولى ابن عمر رضي الله عنه. (١٧) أي: ازدحام. (١٨) القائل عبيد الله، «ع» (٧/ ١٨١). (١٩) أي: ويرمل في غيرهما، وبه المطابقة، «قس» (٤/ ١٤٦)، «ع» (٧/ ١٨١). (٢٠) أي: أرفق، ليقوى على الاستلام عند الازدحام. (٢١) كمِنْبَرٍ، وهو خشبة في طرفها انعطاف، هو مثل الصَّوْلَجَان، «ك» (٨/ ١٢٢). (٢٢) «أحمد بن صالح» أبو جعفر المصري. (٢٣) «يحيى بن سليمان» الجعفي. (٢٤) «ابن وهب» عبد الله المصري. (٢٥) «يونس» بن يزيد الأيلي. (٢٦) الزهري.

[١٦٠٤] راجع: ١٦٠٣، أخرجه: س ٢٩٤٣، تحفة: ٨٢٥٨.

[١٦٠٥] راجع: ١٥٩٧، أخرجه: م ١٢٧٠، س في الكبرى ٣٩١٩، تحفة: ١٠٣٨٦.

[١٦٠٦] طرفه: ١٦١١، أخرجه: م ١٢٦٨، س ٢٩٥٢، تحفة: ٨١٥٢.

[١٦٠٧] أطرافه: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣، أخرجه: م ١٢٧٢، ١٨٧٧، س ٢٩٥٤، ق ٢٩٤٨، تحفة: ٥٨٣٧.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرِهِ(٢)، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ(٣) تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ(٤)، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ(٥)، عَنْ عَمِّهِ(٦).

٥٩ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

١٦٠٨ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ(٧): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ(٨)، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ(٩) أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ(١٠)، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ(١١) لاَ نَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ(١٢). فَقَالَ(١٣) لَهُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ بِمَهْجُورٍ(١٤)، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(١٥)، حَدَّثَنَا لَيْثٌ(١٦)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٧)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(١٨)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ(١٩).

٦٠ ـ بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٦١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ(٢٠)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ(٢١)، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ(٢٢)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ(٢٣).

النسخ: «عَلَى بَعِيرِهِ» في نـ: «عَلَى بَعِيرٍ». «لاَ نَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ» في حـ، سـ: «لاَ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ»، وفي صـ ذ، حـ، سـ أيضاً: «لاَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ»، وفي نـ: «لاَ تُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ». «بِمَهْجُورٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «مهجور»، وفي أخرى: «مَهْجُوراً». «حَدَّثَنَا لَيْثٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ».

---

(١) ابن عتبة بن مسعود، «قس» (٤/ ١٤٧). (٢) وسبب ركوبه ﷺ أن الناس كثروا عليه وغشوه، أو لأنه يستفتى، أو لأنه كان يشكو، وسيجيء في الصفحة الآتية، «ع» (٧/ ١٨٣). (٣) قوله: (يستلم الركن بمحجن) أي: يؤمي إلى الركن حتى يصيبه، وزاد مسلم: و«يقبّل المحجن»، كذا في «القسطلاني» (٤/ ١٤٧). (٤) عبد العزيز بن محمد، «تق» (رقم: ٤١١٩). (٥) اسمه: محمد بن عبد الله. (٦) محمد بن مسلم. (٧) «وقال محمد بن بكر» البُرْسَاني. (٨) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز. (٩) اسمه: جابر بن زيد، «قس» (٤/ ١٤٨). (١٠) أي: الأربعة. (١١) أي: الشأن، «قس» (٤/ ١٤٨). (١٢) فيه الترجمة. (١٣) معاوية، «قس» (٤/ ١٤٨). (١٤) قوله: (ليس شيء من البيت بمهجور) قال القسطلاني (٤/ ١٤٨): أجاب عنه إمامنا الشافعي رضي الله عنه بأنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت، وكيف نهجره ونحن نطوف به؟ ولكنّا نتبع السنة فعلاً وتركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً له، ولا قائل به، انتهى. (١٥) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك. (١٦) «ليث» الإمام المصري. (١٧) الزهري. (١٨) ابن عمر، «قس» (٤/ ١٤٩). (١٩) قوله: (إلا الركنين اليمانِيَيْن) لأنهما على القواعد الإبراهيمية، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً. [انظر: «قس» (٤/ ١٤٩)]. [قال القاضي عياض: اتفق الفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يُستَلَمان، وإنما كان الخلاف في الصدر الأول بين الصحابة والتابعين، ثم ذهب الخلاف، انتهى. قال القاري: أما الركنان الآخَران فلا استلام فيهما، ولا إشارة بهما، بل هما بدعة مكروهة لاتفاق الأئمة الأربعة، انظر: «الأوجز» (٧/ ٣٦٩)]. (٢٠) «أحمد بن سنان» القطان الواسطي. (٢١) «يزيد بن هارون» الواسطي. (٢٢) «زيد بن أسلم» مولى عمر، تقدّم. (٢٣) قوله: (ما قَبَّلْتُك) لكن متابعته ﷺ مشروعة وإن لم يُعْقَلْ معناه، لكن فيه تعظيم الحجر وتَبَرُّكٌ به، وورد مرفوعاً: «أنه يؤتى به يوم القيامة، وله لسانٌ، وأنه يشهد لمن استلمه بالتوحيد»، «قس»

[١٦٠٨] تحفة: ١١٤٠١، ٥٣٨٤، ٥٢٥٨.

[١٦٠٩] راجع: ١٦٦، أخرجه: م ١٢٦٧، ١٨٧٤، س ٢٩٤٩، تحفة: ٦٩٠٦.

[١٦١٠] راجع: ١٥٩٧، أخرجه: م ١٢٧٠، س في الكبرى ٣٩١٩، تحفة: ١٠٣٨٦.

١٦١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١)، ثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ(٢)، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ(٣) قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ(٤) ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. وَقَالَ: أَرَأَيْتَ(٥) إِنْ زُوحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ(٦): اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ(٧)، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. وَقَالَ مُحمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ(٨) وَجَدْتُ في كتابِ أَبِي جعفرٍ قَالَ أَبُو عبدُ اللَّهِ: الزُّبَيرُ بنُ عَدِيٍّ كُوفِيٌّ، والزُّبَيرُ بنُ عَرَبِيٍّ بَصَرِيٌّ.

٦١ ـ بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ(٩) إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ(١٢)، عَنْ عِكْرِمَةَ(١٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيءٍ.

٦٢ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ(١٤)

١٦١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ(١٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ(١٧)، ....

النسخ: «ابنُ زَيدٍ» ثبت في قتـ. «عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ» في صـ، جا: «عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ». «وَقَالَ: أَرَأَيْتَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «قَالَ: أَرَأَيْتَ». «زُوحِمْتُ» في نـ: «زُحِمْتُ». «وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ...» إلخ، [قال في «الفتح» (٣/ ٤٧٦) بعد أن ساق هذه الزيادة: هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفربري]. «في كتاب أَبِي جعفر» زاد في حـ: «وَأَبُو جعفرٍ هذا كاتِبُ البُخَارِي». «بَصَرِيٌّ» في نـ: «هذَا بَصَرِيٌّ». «أَتَى عَلَى الرُّكْنِ» في نـ: «أَتَى الرُّكْنَ». «بِشَيْءٍ» سقط في نـ.

(٤/ ١٥٠). (١) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٢) «حماد بن زيد» الأزدي. (٣) «الزبير بن عربي» بالراء لا الزبير بن عدي بالدال. (٤) هو الزبير الراوي، «قس» (٤/ ١٥٠). (٥) قوله: (أرأيت) أي: أخبرني «إن زُوحِمْتُ» بالواو وبدونها مبنيًّا للمفعول، من المزاحمة، قوله: «إن غُلِبْتُ» على صيغة المجهول، أي: أخبرني عن حكمه عند الازدحام والغلبة، «ع» (٧/ ١٨٧). (٦) عبد الله. (٧) قوله: (اجعل أرأيت باليمن) أي: اجعل لفظ «أرأيت» باليمن، وكان السائل يمنياً، قوله: «أرأيت» في محل النصب؛ لأنه مفعول «اجعل» بالتأويل المذكور، وقوله: «باليمن» في محل النصب على الحال، حاصل هذا الكلام أي: إن كنت طالب السنة فاترك الرأي وقولَ «أرأيت» ونحوه باليمن، واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك، وإنما قال ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي، قوله: «رأيت رسول الله ﷺ» من كلام ابن عمر، أعاده للتأكيد، وفهم منه أنه لا يرى الزحام عذراً في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: «رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يُدمى(١)»، وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما كراهة المزاحمة، وقال: «لا تؤذي ولا تؤذى»، «عمدة القاري شرح البخاري» للعيني (٧/ ١٨٧). (٨) [قوله: (قال محمد بن يوسف الفربري...) إلخ، قال أبو علي الجياني [«تقييد المهمل» (٢/ ٦٠٨)]: وقع عند الأصيلي: «الزبير بن عدي» بدال مهملة، وهو وهم، وصوابه: «عربيّ» براء مهملة، كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري. كأن البخاري استشعر هذا التحريف فأشار إلى التحذير منه، وقال الكرماني: هما تابعيان، ولا يلتبس عليك، انظر: «اللامع» (٥/ ٢٠٣) و«التوضيح» (١١/ ٣٩٠) و«فتح الباري» (٣/ ٤٧٦)]. (٩) أي: الحجر الأسود، «ع» (٧/ ١٨٨)، «قس» (٤/ ١٥١). (١٠) «محمد بن المثنى» العنزي الزمِن البصري. (١١) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي. (١٢) «خالد» هو ابن مهران، أبو المنازل الحذاء. (١٣) «عكرمة» أبو عبد الله مولى ابن عباس. (١٤) أي الحجر الأسود، «ع» (٧/ ١٨٨)، «قس» (٤/ ١٥٢). (١٥) «مسدد» ابن مسرهد الأسدي. (١٦) «خالد بن عبد الله» الطحان، «خالد الحذاء» و«عكرمة» هم المذكورون آنفاً. (١٧) قوله: (طاف النبي ﷺ على بعير) قال ابن بطال (٤/ ٢٥٥): استلامه بالمِحْجَن راكباً يحتمل أن يكون لشكوىً به، انتهى. وقد صرّح به أبو داود في «سننه»، قال النووي: قال أصحابنا: الأفضل أن يطوف ماشياً،

[١٦١١] طرفه: ١٦٠٦، أخرجه: ت ٨٦١، س ٢٩٤٦، تحفة: ٦٧١٩.
[١٦١٢] راجع: ١٦٠٧، أخرجه: ت ٨٦٥، س ٢٩٥٥، تحفة: ٦٠٥٠.
[١٦١٣] طرفه: ١٦٠٧، أخرجه: ت ٨٦٥، س ٢٩٥٥، تحفة: ٦٠٥٠.

(١) في الأصل: «حتى يرمي».

كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ(١). تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.

٦٣ ـ بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا(*)

١٦١٤ و١٦١٥ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ(٢)، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ(٣)، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو(٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٥)، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ(٦)، قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً(٧)، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ(٨) فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا(٩).

١٦١٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ(١٢)، عَنْ نَافِعٍ(١٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى

النسخ: «أَتَى الرُّكْنَ» في هـ: «أَتَى عَلَى الرُّكْنِ». «عَنِ ابْنِ وَهْبٍ» في نـ: «ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ». «مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ» كذا في ك، وفي هـ: «معَ ابْنِ الزُّبَيرِ» ـ عبد اللَّهِ ـ.

ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه، أو كان ممن يحتاج إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى به، وإن كان بغير عذر جاز بلا كراهة، لكنه خلاف الأولى، وقال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكباً لعذر أجزأه، ولا شيء عليه، وإن كان لغير عذر فعليه دم، قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أعاد الطواف، ملتقط من «العيني» (٧/ ١٨٣). (١) أي: في كل طوفة، «قس» (٤/ ١٥٢). (٢) «أصبغ» هو ابن الفرج المصري. (٣) «ابن وهب» عبد الله المصري. (٤) «عمرو» هو ابن الحارث. (٥) «محمد بن عبد الرحمن» أبو الأسود النوفلي. (٦) قوله: (ذكرتُ لعروة) أي: ذكرتُ لعروة بن الزبير ما قيل في حكم القادم إلى مكة، وحَذَف البخاري صورة السؤال وجوابه، واقتصر على المرفوع، وقد ذكره مسلم مكملاً، [«ع» (٧/ ١٩٠)]. (٧) قوله: (ثم لم تكن عمرة) إنما سأله عن فسخ الحجّ إلى العمرة على مذهب من يرى [ذلك]، واحتجّ بأمر النبي ﷺ لهم بذلك في حجّة الوداع، فأعلمه عروة أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه، ولا من جاء بعده، وفي إعراب «عمرة» وجهان: الرفع على أن كان تامة، ويكون معناه: ثم لم تحصل عمرة، والنصب على أن كان ناقصة، ويكون معناه: ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة، كذا ذكره العيني (٧/ ١٩١). (٨) أي: مصاحباً لوالدي الزبير، والزبير بالجر بدل أو عطف بيان. (٩) قوله: (فلما مسحوا الركن حلّوا) أي: الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولكن لا يحصل التحلّل بمجرد المسح في أول الطواف، فلا بدّ من التقدير، وتقديره: فلما مسحوا الركن وأتمّوا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلّوا، أي: من إحرامهم، وحذف المقدّر هنا للعلم به وعدم خفائه، وهو مذهب الجمهور، كذا ذكره العيني (٧/ ١٩٢) والقسطلاني (٤/ ١٥٥). ثم قال العيني: قال الكرماني: لا حاجة إلى التأويل، إذ مسح الركن كناية عن الطواف، فالمراد: لما فرغوا من الطواف حلّوا، وأما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين، انتهى. قلت: لا بد من التأويل، لأن الكلام على مذهب الجمهور، وأراد بقوله: عن بعض العلماء، ما ذهب إليه ابن عباس وابن راهويه، وقد ردّوا عليهما ذلك. وفي الحديث مطلوبيّة الوضوء للطواف، واختلفوا هل هو واجب أو شرط؟ فقال أبو حنيفة: ليس بشرط، فلو طاف على غير وضوء صحّ طوافه، فإن كان للقدوم فعليه صدقة، وإن كان للزيارة فعليه شاة، وقال مالك والشافعي وأحمد: هو شرط. (١٠) «إبراهيم بن المنذر» ابن عبد الله الأسدي. (١١) «أبو ضمرة أنس ابن عياض» الليثي المدني. (١٢) «موسى بن عقبة» الإمام في المغازي. (١٣) «نافع» مولى ابن عمر، «أبو عبد الله» المدني.

[١٦١٤] طرفه: ١٦٤١، تحفة: ١٦٣٩٠.

[١٦١٥] طرفاه: ١٦٤٢، ١٧٩٦.

[١٦١٦] راجع: ١٦٠٣، أخرجه: م ١٢٦١، د ١٨٩٣، س ٢٩٤١، تحفة: ٨٤٥٣.

(*) غرض البخاري في هذا الباب: أن يبيِّن أن سنة من قدم إلى مكة حاجاً أو معتمراً، أن يطوف في البيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإن كان معتمراً حلّ وحلق، وإن كان حاجاً ثبت على إحرامه حتى يخرج إلى منى يوم التروية لعمل حجه، وكذلك قال العلماء: إذا دخل مكة فلا يبدأ بشيء قبل الطواف للاتباع، أو لأنه تحيّة المسجد الحرام، «التوضيح» (١١/ ٣٩٥).

أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٦١٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ[١]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٢]، عَنْ نَافِعٍ[٣]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ يَخُبُّ[٤] ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ[٥] الْمَسِيلِ[٦] إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٦٤ ـ بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨ ـ وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٨].

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[٩]: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ[١٠] إِذْ مَنَعَ[١١] ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ[١٢]، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: بَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي[١٣] لَعَمْرِي! لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطُهُنَّ الرِّجَالُ؟ قَالَ لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطُهُنَّ[١٤] كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لاَ تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ[١٥]: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ[١٦] يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ[١٧]، وَأَبَتْ[١٨]. يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ[١٩] حِينَ يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ. وَكُنْتُ[٢٠] آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ[٢١] وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ[٢٢] فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ[٢٣]، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ[٢٤] تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعاً مُوَرَّداً.

النسخ: «أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ». «بَعْدَ الْحِجَابِ» في سـ: «أَبَعْدَ الْحِجَابِ». «لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ» في نـ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ». «يُخَالِطُهُنَّ الرِّجَالُ» كذا في سـ، وفي كـ: «يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ». «يُخَالِطُهُنَّ» كذا في سـ، وفي نـ: «يُخَالِطْنَ». «تَطُوفُ حَجْرَةً» في هـ، ذ: «تَطُوفُ حَجَزَةً». «نَسْتَلِمْ» في نـ: «تَسْتَلِمُ». «قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَتْ: عَنْكِ». «حِينَ يَدْخُلْنَ» كذا في حـ، سـ، وفي هـ: «حَتَّى يَدْخُلْنَ».

(١) أبو ضمرة السابق، «قس» (٤/ ١٥٥). (٢) ابن عمر العمري، «قس» (٤/ ١٥٥). (٣) مولى ابن عمر، «قس» (٤/ ١٥٥). (٤) أي: يرمل. (٥) منصوب على الظرفية. (٦) الذي بين الصفا والمروة، وهو قدر معروف، «ع» (٧/ ١٩٣). (٧) «وقال لي عمرو ابن علي» الباهلي البصري، هذا من باب المذاكرة. (٨) «أبو عاصم» الضحاك بن مخلد النبيل، وهذا شيخ البخاري أيضاً، «ع» (٧/ ١٩٤). (٩) «ابن جريج» عبد الملك الأموي المكي. (١٠) «عطاء» هو ابن أبي رباح المكي. (١١) قوله: (إذ منع) أي: حين منع، نصب على أنه مفعول ثان لأخبرني، أي: أخبرني بزمان المنع قائلاً: كيف يمنعهن؟ قوله: «ابن هشام» هو إبراهيم في إمرته على الحجّ بالناس من قِبَل ابن اخته هشام بنِ عبدِ الملك، أو المراد أخوه محمد بن هشام، قوله: «كيف تمنعهن؟» بتاء الخطاب لابن هشام، وبالياء أي: كيف يمنعهن مانع، قوله: «لقد أدركته» أي: طوافهن. قوله: (حجرة) بفتح الحاء وسكون الجيم وبعد الراء هاء، نصب على الظرفية أي: ناحية محجورة عن الرجال، ولأبي ذر عن الكشميهني: «حجزة» بفتح الحاء والزاي المعجمة، أي: في ناحية بينها حاجز يسترها منهم، قوله: «انطلقي عنك» أي عن جهة نفسك ولأجلك، قوله: «يخرجن» وفي رواية: «فكنّ يخرجن»، «متنكّرات» وفي رواية عبد الرزاق: «مستترات»، قوله: «ولكنهن كنّ إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن»، وللحموي: «حين يدخلن»، «وأخرج الرجال» بضم الهمزة، أي إذا أردن الدخول وقفن قائماتٍ حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه، قوله: «درعاً مُوَرَّداً» أي: قميصاً أحمر لونه لون الورد، «قس» (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، «ع» (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٦). (١٢) أي: مانع. (١٣) بمعنى: نعم، «ع» (٧/ ١٩٥). (١٤) أي: الرجال. (١٥) قيل: اسمها: دِقْرَة، «قس» (٤/ ١٥٧). (١٦) بالرفع والجزم. (١٧) أي: عن جهة نفسك، «قس» (٤/ ١٥٧). (١٨) أي: منعت عائشة الاستلام. (١٩) فيه. (٢٠) أي: عطاء. (٢١) قاضي مكة، «قس» (٤/ ١٥٧). (٢٢) أي: مقيمة، «ع» (٧/ ١٩٥). (٢٣) جبل بمزدلفة، «ع» (٧/ ١٩٥). (٢٤) تعمل من لَبُود تضرب في الأرض، «ع» (٧/ ١٩٦).

[١٦١٧] راجع: ١٦٠٣، تحفة: ٧٨٠٤.

[١٦١٨] تحفة: ١٧٣٨٨.

١٦١٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[(١)]، ثَنَا مَالِكٌ[(٢)]، عَنْ مُحَمَّدِ[(٣)] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[(٤)]، عَنْ زَيْنَبَ[(٥)] بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ[(٦)] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾.

٦٥ ـ بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[(٧)]، حَدَّثَنَا هِشَامٌ[(٨)] أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ[(٩)] أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ[(١٠)] الأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُساً[(١١)] أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ[(١٢)]، أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ[(١٣)]، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْ بِيَدِهِ[(١٤)][(١٥)]».

٦٦ ـ بَابٌ إِذَا رَأَى سَيْراً أَوْ شَيْئاً يُكْرَهُ[(١٦)] فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

١٦٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[(١٧)]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ[(١٨)] أَوْ غَيْرِهِ[(١٩)] فَقَطَعَهُ[(٢٠)].

٦٧ ـ بَابٌ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[(٢١)] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[(٢٢)] قَالَ: ثَنَا يُونُسُ[(٢٣)] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[(٢٤)]: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٢٥)] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَهُ[(٢٦)] فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٢٧)] قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ[(٢٨)] فِي رَهْطٍ[(٢٩)] ....

النسخ: «فَطُفْتُ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ حِينَئِذٍ». «يُكْرَهُ» في نـ: «يُكْرِهُهُ». «أَمَّرَهُ عَلَيْهَا» في نـ: «أَمَّرَهُ عَلَيْهِ».

(١) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس الأصبحي. (٢) «مالك» هو الإمام المدني. (٣) يتيم عروة، «قس» (٤/ ١٥٨). (٤) ابن العوم. (٥) ربيبة النبي ﷺ، «قس» (٤/ ١٥٨). (٦) لأن سنة النساء التباعد عنهم في الطواف، «قس» (٤/ ١٥٨). (٧) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد الفراء. (٨) «هشام» هو الصنعاني. (٩) «ابن جريج» عبد الملك، تقدم. (١٠) «سليمان» هو ابن أبي مسلم. (١١) «طاوساً» هو ابن كيسان. (١٢) ما يُقدّ من الجلد، «ع» (٧/ ١٩٨). (١٣) قوله: (أو بشيء غير ذلك) نحو منديل وَوَتَر، كأَنَّ الراوي لم يضبطه، قيل: أهل الجاهلية يتقربون بمثله إلى الله تعالى، «ع» (٧/ ١٩٨).

(١٤) وهو موضع الترجمة؛ فإنه تكلم وهو طائف، «ع» (٧/ ١٩٧). (١٥) قوله: (قُدْ بيده) بضمّ القاف، أمر من قاده يقوده، من القيادة أو القَوْد، وهو الجرّ والسحب. قيل: ظاهر الحديث أن المقود كان ضريراً، وَرُدَّ بأنه يحتمل أن يكون لمعنى آخر، قاله العيني (٧/ ١٩٨). (١٦) على صيغة المجهول صفة لقوله: «شيئاً»، «ع» (٧/ ١٩٩). (١٧) «أبو عاصم» الضحاك، والرواة الباقون تقدّموا في الباب السابق. (١٨) مربوط في يده وآخر يقوده، «قس» (٤/ ١٦٠). (١٩) كمنديل ونحوه. (٢٠) فإن القود بالأزمَّة إنما يفعل بالبهائم، «قس» (٤/ ١٦٠). (٢١) «يحيى» هو ابن عبد الله «بن بكير» المخزومي. (٢٢) «الليث» هو ابن سعد المصري. (٢٣) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (٢٤) «ابن شهاب» هو الزهري. (٢٥) ابن عوف، «قس» (٤/ ١٦١). (٢٦) سنة تسع. (٢٧) أي: جعله عليها أميراً ليحج بالناس، «قس» (٤/ ١٦١). (٢٨) ظرف لقوله: «بعثه»، «ع» (٧/ ٢٠٠). (٢٩) قوله: (في رهط) وهو ما دون العشرة من الرجال، وقيل: إلى الأربعين، ولا يكون فيهم

[١٦١٩] راجع: ٤٦٤.
[١٦٢٠] أطرافه: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣، أخرجه: د ٣٣٠٢، س ٣٨١١، تحفة: ٥٧٠٤.
[١٦٢١] راجع: ١٦٢٠، تحفة: ٥٧٠٤.
[١٦٢٢] راجع: ٣٦٩.

يُؤْذِنُ فِي النَّاسِ: «أَنْ لاَ يَحُجَّ(١) بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوَّفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ(٢)».

٦٨ ـ بَابٌ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ(٣)

وَقَالَ عَطَاءٌ(٤) فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلاَةُ(٥)، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ(٦): يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ فَيَبْنِي(٧)(٨). وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٩) وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ(١٠).

٦٩ ـ بَابٌ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى لِسُبُوعِهِ(١١) رَكْعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ(١٢): كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ(١٣): قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً(١٤) يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ. فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعاً(١٥) قَطُّ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ(١٦).

١٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو(١٨) قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ

النسخ: «يُؤْذِنُ فِي النَّاسِ» في نـ: «يُؤْذِنُ بِالنَّاسِ». «أَنْ لاَ يَحُجُّ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَلا لاَ يَحُجُّ»، وفي أخرى: «أَلاَّ يَحُجَّ». «فَيَبْنِي» ثبت في قتـ، ذ. «بَابٌ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ» في نـ: «بَابٌ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ»، وفي أخرى: «بَابُ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ لأُسْبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ».

امرأة، قوله: «يؤذن» من الإيذان وهو الإعلام، والضمير فيه راجع إلى الرهط باعتبار اللفظ، ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات، كذا في «العيني» (٧/ ٢٠٠). (١) قوله: (أن لا يحجّ) بالنصب بكلمة أَنْ، وفي بعض النسخ: «ألاَّ يحجُّ» بفتح الهمزة وشدة اللام، وعليه تكلم الكرماني، فقال: إن أصله أَنْ لا يحجّ، وأن مخففة من المثقلة أي أن الشأن، هذا ما قاله العيني (٧/ ٢٠٠)، لكن نسخة الكرماني (٨/ ١٣١) هي عندي، فيه: «ألا يحجّ» بالنصب وبالرفع على أنّ أنْ هي المخففة من المثقلة أي: الشأن، انتهى. وفي بعض النسخ: «ألاَ يحجّ» بفتح الهمزة وخفة اللام للتنبيه. (٢) قوله: (عريان) فاعل «[لا] يطوف» وفي مسلم عن هشام عن أبيه عروة: قال: «كانت العرب يطوفون عراةً إلا أن يعطيهم الحُمْس ثياباً، فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء»، واحتجّ مالك والشافعي وأحمد في رواية بهذا، فقالوا باشتراط ستر العورة، وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنه لو طاف عرياناً يجبر بدم، كذا في العيني (٧/ ٢٠١ ـ ٢٠٢). (٣) أي: هل ينقطع طوافه أم لا؟، «ع» (٧/ ٢٠٢). (٤) «قال عطاء» هو ابن أبي رباح، التابعي الكبير، وصله عبد الرزاق [ح: ٨٩٧١]. (٥) أي: المكتوبة. (٦) أي: من صلاته. (٧) وبه قال الأئمة الأربعة، «ع» (٧/ ٢٠٢). (٨) قوله: (فيبني) أي: على ما مضى من طوافه مبتدئاً من الموضع الذي قطع عنده على الأصحّ، ولا يستأنف الطواف، وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحسن حيث قال: يستأنف. وقيّده مالك بصلاة الفريضة، قاله القسطلاني (٤/ ١٦٢)، قال الكرماني (٨/ ١٣٢): إنما لم يذكر البخاري حديثاً يدلّ على الترجمة إشارة إلى أنه لم يجد في الباب حديثاً بشرطه، انتهى. قال العيني (٧/ ٢٠٢): لم يلتزم البخاري ما ذكره؛ فإنه إذا ذكر ترجمة وأتى بأثر من صحابي أو تابعي فإنه يكفي. (٩) ابن الخطاب، وصله عبد الرزاق، «قس» (٤/ ١٦٢). (١٠) الصديق. (١١) قوله: (لِسُبُوعه) بضم السين المهملة والباء الموحدة يعني الأسبوع، أي: سبع مرات، وسبوع بدون الهمزة لغة قليلة فيه، وقيل: هو جمع سُبْع أو سَبْع كَبُرْدٍ وبُرُودٍ، وضَرْبٍ وَضُرُوبٍ، قاله العيني (٧/ ٢٠٣) والقسطلاني (٤/ ١٦٢). (١٢) «قال نافع» أي: مولى ابن عمر، وصله عبد الرزاق [ح: ٩٠١٢]. (١٣) ابن العاص الأموي، «قس» (٤/ ١٦٣). (١٤) هو ابن رباح المكي، «قس» (٤/ ١٦٣). (١٥) قوله: (سبوعاً) بدون الهمزة «قطّ إلا صلّى ركعتين» أي: من غير الفريضة، وهما سنة مؤكَّدة على أصحّ القولين عند الشافعية، وهذا مذهب الحنابلة، وأوجبهما أبو حنيفة والمالكية، لكن قال الحنفية: لا يُجْبَرَان بدم، «قس» (٤/ ١٦٣)، والدليل على وجوبهما قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥] ومواظبته ﷺ عليهما. (١٦) أي: غير الفريضة، «قس» (٤/ ١٦٣). [وجه مناسبة الحديث بالترجمة أن القِران بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله، وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف، وعن أبي حنيفة ومحمد: يكره، انظر: «الأوجز» (٧/ ٣٨٤)]. (١٧) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي. (١٨) «عمرو» هو ابن دينار المكي.

[١٦٢٣] راجع: ٣٩٥.

أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

١٦٢٤ ـ قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لاَ يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٧٠ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرُبِ(١) الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِع(٢) بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ(٣)

١٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ(٦) قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ(٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ(٨) سَبْعاً وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا(٩) حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

٧١ ـ بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ(١٠)

وَصَلَّى عُمَرُ(١١) خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ(١٢).

١٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٥)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ(١٦)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ(١٧) قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ(١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ(١٩)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ(٢٠) بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ لِلصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، ....

النسخ: «حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ» زاد في نـ: «ابنُ سُلَيمانَ». «حَدَّثَنَا مُوسَى» في نـ: «حَدَّثَنِي مُوسَى». «سَبْعاً» سقط في نـ. «عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ» في صـ: «عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ». «وَأَرَادَ الْخُرُوجَ» في نـ: «فَأَرَادَ الْخُرُوجَ». «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ للصُّبْحِ» في نـ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ».

(١) بضم الراء وكسرها، أي: لم يَدْنُ منها. (٢) عطف على «يخرج»، «ع» (٧/ ٢٠٤). (٣) أي: طواف القدوم، «ع» (٧/ ٢٠٤). (٤) «محمد بن أبي بكر» ابن علي المقدمي الثقفي. (٥) «فضيل» هو ابن سليمان النمري. (٦) «موسى بن عقبة» الأسدي. (٧) «كريب» مولى ابن عباس. (٨) أي: للقدوم. (٩) قوله: (لم يقرب الكعبة بعد طوافه بها) أي: للقدوم، قال العيني (٧/ ٢٠٥): ظاهر الحديث أن لا طواف بعد طواف القدوم، ولكن لا يُمْنَعُ منه؛ لأنه ﷺ لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم خشية أن يظنّ أحد أنه واجب، وكان يحبّ التخفيف على أمته. (١٠) قوله: (خارجاً من المسجد) حاصله أنه ليس لركعتي الطواف موضع مُعَيَّن، بل يجوز إقامتهما في أيّ موضع أراد الطائف، وإن كان ذلك خلف المقام أفضل، ولذلك ذكر عقيب هذا الباب «باب من صلّى ركعتي الطواف خلف المقام»، «ع» (٧/ ٢٠٥). (١١) ابن الخطاب. (١٢) قوله: (وصلّى عمر خارجاً من الحرم) أي: بذي طُوى، وهذا وصله البيهقي [في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٣)]، وإنما فعله عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح، وكان لا يرى النفل بعده مطلقاً حتى تطلع الشمس، «قسطلاني» (٤/ ١٦٥). (١٣) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٤) «مالك» الإمام المدني. (١٥) «محمد بن عبد الرحمن» ابن نوفل الأسدي. (١٦) «زينب» هي بنت أبي سلمة، ربيبة النَّبي ﷺ. (١٧) «أم سلمة» أم المؤمنين رضي الله عنها. (١٨) «محمد بن حرب» شيخ المؤلف الواسطي. (١٩) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، يروي «عن أبيه» عروة. (٢٠) لأنها كانت شاكية، «قس» (٤/ ١٦٦).

[١٦٢٤] راجع: ٣٩٦.

[١٦٢٥] راجع: ١٥٤٥، تحفة: ٦٣٦٧.

[١٦٢٦] راجع: ٤٦٤.

وَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ[١].

٧٢ ـ بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ[٢]

١٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ[٦] حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

٧٣ ـ بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ[٧]

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ[٨] يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. وَطَافَ عُمَرُ[٩] بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى[١٠].

١٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ[١١] الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[١٢]، عَنْ حَبِيبٍ[١٣]، عَنْ عَطَاءٍ[١٤] عَنْ عُرْوَةَ[١٥]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَاساً طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ[١٦]، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا[١٧] يُصَلُّونَ.

النسخ: «وَلَمْ تُصَلِّ» في نـ: «فَلَمْ تُصَلِّ». «حَتَّى خَرَجَتْ» في نـ: «حَتَّى أُخْرِجَتْ». «بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ» كذا في سـ، قتـ، وفي نـ: «بَعْدَ الصُّبْحِ».

(١) قوله: (ولم تُصلِّ حتى خرجت) من المسجد ومن مكة ثم صلّت، فدلّ ذلك على جواز صلاة الطواف خارج المسجد؛ إذ لو كان شرطاً لازماً لما أقرّها النبي ﷺ عليه، وعلى أن من نسي ركعتي الطواف فقضاهما حيث ذكرهما من حلٍّ أو حرم أجزأه، وهو قول الجمهور، قاله القسطلاني (٤/ ١٦٦)، قال العيني (٧/ ٢٠٧): وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال الثوري: يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم، وقال مالك: إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلاده فعليه دم، انتهى. (٢) وهو الحجر الذي ظهر فيه أثر قدمي الخليل عليه السلام. (٣) «آدم» هو ابن أبي إياس العسقلاني. (٤) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٥) «عمرو بن دينار» المكي. (٦) أي: قدوة، «قس» (٤/ ١٦٧). (٧) قوله: (باب الطواف بعد الصبح والعصر) أي: هذا باب في بيان حكم الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، هذا تقدير الكلام، ولكن يُقَدَّرُ هكذا: «باب في بيان حكم الصلاة عقيب الطواف بعد صلاة الصبح والعصر» وإن لم يُقَدَّرْ هكذا لا تقع المطابقة بين الترجمة وبين أحاديث الباب، وإنما أطلق ولم يبيِّن الحكم لورود الآثار المختلفة في هذا الباب، «ع» (٧/ ٢٠٨).

(٨) ابن الخطاب، وصله سعيد بن منصور، «قس» (٤/ ١٦٨). (٩) ابن الخطاب، وصله في «الموطأ»، «قس» (٤/ ١٦٨). (١٠) قوله: (صلّى الركعتين بذي طُوى) بضمّ الطاء: وادٍ في طريق التنعيم، ينزل فيه أمير الحاج، فمن نوّنه جعله اسماً للوادي، ومن منعه جعله اسماً للبقعة مع العلمية، قال الطحاوي [في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٧)]: فهذا عمر رضي الله عنه أخّر الصلاة إلى أن يدخل وقتها، وهذا بحضرة جماعة من الصحابة، ولم ينكره أحد، [ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لَصَلَّى] ولَمَا أخّر ذلك لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت إلا أن يصلي حينئذٍ إلا من عذر، كذا في «العيني» (٧/ ٢٠٩). (١١) ابن شقيق، «قس» (٤/ ١٦٨). (١٢) «يزيد بن زريع» أبو معاوية البصري. (١٣) «حبيب» هو المعلم أبو محمد البصري. (١٤) «عطاء» هو ابن أبي رباح المكي. (١٥) «عروة» ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه. (١٦) اسم فاعل من التذكير وهو الواعظ، «ع» (٧/ ٢١٠). (١٧) قوله: (إذا كانت الساعة التي تُكْرَهُ فيها الصلاة قاموا) أي التي عند طلوع الشمس، وكأنّ المذكورين كانوا يتحرّون ذلك الوقت، فأَخَّروا الصلاة إليه قصداً، فلذلك أنكرت عائشة عليهم هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تُكْرَهُ مع وجوده الصلاةُ في الأوقات المنهيّة، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه،

[١٦٢٧] راجع: ٣٩٥.
[١٦٢٨] تحفة: ١٦٣٧٦.

١٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[(٣)]، عَنْ نَافِعٍ[(٤)]: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[(٥)] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[(٦)] وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

١٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ[(٧)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ[(٩)] قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ[(١٠)] يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٦٣١ ـ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ[(١١)]: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا[(١٢)(١٣)].

٧٤ ـ بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِباً

١٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ[(١٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[(١٥)]، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ[(١٦)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ[(١٧)]، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ[(١٨)] أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ.

١٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[(١٩)] قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[(٢٠)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ[(٢١)]،

النسخ: «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ» في نـ: «حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ»، وزاد في نـ: «الزَّعْفَرَانِيُّ». «إِلَّا صَلَّاهُمَا» في نـ: «إِلَّا صَلَّاهَا». «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» في نـ: «أَخْبَرَنَا مالكٌ».

ويدلّ على ذلك ما رواه ابن أبي شيبة [«المصنف» (٣/ ١٧٦)] بإسناد حسن عن عائشة أنها قالت: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطُفْ، وَأَخِّر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع، فَصَلِّ لكل أسبوع ركعتين»، كذا في «فتح الباري» (٣/ ٤٨٩).

(١) «إبراهيم بن المنذر» هو الحزامي. (٢) «أبو ضمرة» هو أنس بن عياض المدني. (٣) «موسى بن عقبة» صاحب المغازي، الأسدي. (٤) «نافع» مولى ابن عمر المدني. (٥) ابن عمر رضي الله عنه. (٦) قوله: (ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس...) إلخ، وهو حُجّة لأبي حنيفة ومن معه، قال الكرماني (٨/ ١٣٥): فإن قلت: ما وجه تعلُّقِ هذا الحديث بالترجمة؟ قلت: تعلّقُه إما من جهة ما ثبت أن الطواف صلاة، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي هي مسنونة بعده، انتهى. (٧) «الحسن بن محمد» هو ابن الصباح الزعفراني. (٨) «عبيدة» بفتح العين وكسر الموحدة وسكون التحتية «ابن حميد» مصغراً التميمي النحوي. (٩) «عبد العزيز بن رُفَيع» الأسدي المكي نزيل الكوفة. (١٠) ابن العوام، «قس» (٤/ ١٦٩). (١١) ابن رفيع، «قس» (٤/ ١٦٩). (١٢) والمطابقة من حيث ما مرّ. (١٣) قوله: (لم يدخل بيتها إلا صلاّهما) هذا من خصائصه ﷺ، والدليل عليه ما رواه أبو داود [برقم: ١٢٨٠] من حديث ذكوان مولى عائشة عن عائشة أنها حَدّثته: «أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنه، ويواصل وينهى عن الوصال»، وتمام البحث مرّ في «باب ما يصلى بعد العصر» (برقم: ٥٩٠)، والله أعلم. (١٤) «إسحاق» هو ابن شاهين. (١٥) «خالد» ابن عبد الله الطحان الواسطي. (١٦) «عكرمة» مولى ابن عباس، أبو عبد الله. (١٧) قوله: (وهو على بعير) قال القسطلاني (٤/ ١٧٠): لا كراهة في الطواف راكباً من غير عذر على المشهور عند الشافعية، قاله النووي، لكنه خلاف الأولى، وعند الحنفية المشي من واجبات الطواف إلا من عذر، والمطابقة من حيث إن المؤلف حمل سبب طوافه ﷺ على أنه كان عن شكوىً، ويؤيده رواية أبي داود من حديث ابن عباس بلفظ: «قدم النبي ﷺ وهو يشتكي فطاف على راحلته»، انتهى مختصراً. (١٨) الأسود، «ع» (٧/ ١٨٣). (١٩) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (٢٠) «مالك» الإمام المدني. (٢١) «عروة» ابن الزبير بن العوام.

[١٦٢٩] راجع: ٥٨٢، تحفة: ٨٤٨٤.
[١٦٣٠] تحفة: ١٦١٩١.
[١٦٣١] راجع: ٥٩٠، تحفة: ١٦١٩١.
[١٦٣٢] راجع: ١٦٠٧، أخرجه: ت ٨٦٥، س ٢٩٥٥، تحفة: ٦٠٥٠.
[١٦٣٣] راجع: ٤٦٤.

عَنْ زَيْنَبَ بنتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[١] قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي[٢]، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ[٣] وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ[٤] وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

٧٥ ـ بَابُ ﴿سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾[٥] [التوبة: ١٩]

١٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ[٦] بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[٨]، عَنْ نَافِعٍ[٩]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ[١٠]، فَأَذِنَ لَهُ[١١].

١٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ شَاهِينَ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى[١٣]، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي[١٤]». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا[١٥]، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا[١٦] لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ[١٧]» ـ يَعْنِي عَاتِقَهُ ـ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

٧٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ[١٨]

١٦٣٦ ـ وَقَالَ عَبْدَانُ[١٩]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢٠] قَالَ: ....

النسخ: «عَنْ زَيْنَبَ بنتِ أُمِّ سَلَمَةَ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ». «ابنُ مُحَمَّدٍ» سقط في نـ. «ابنُ شَاهِينَ» سقط في نـ. «عَنْ خَالِدٍ» زاد في نـ: «الحَذَّاءِ». «مِنْ عِنْدِهَا» زاد في نـ: «فَأَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ». «قَالَ: اسْقِنِي» زاد في كن: «فَنَاوَلَهُ العباسُ الدَّلوَ».

(١) «أم سلمة» أم المؤمنين. (٢) أي: شكوت مرضي، وأني ضعيفة، «ع» (٧/ ١٩٦). (٣) لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، «ع» (٧/ ١٩٦). (٤) أي: بسورة ﴿وَٱلطُّورِ﴾. (٥) قوله: (﴿سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾) هو المصدر من سقي، والتي في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾[يوسف: ٧٠] مشربة الملك، قال ابن الأثير: ﴿سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾: ما كانت قريش تسقيه الحُجّاجَ من الزبيب المنبوذ في الماء، وكان يليها عباس بن عبد المطلب في الجاهلية والإسلام، وروى الفاكهي عن عطاء: سقاية الحاجّ زمزم، كذا في «العيني» (٧/ ٢١٢ ـ ٢١٣). (٦) «عبد الله بن محمد» أبو بكر البصري. (٧) «أبو ضمرة» أنس بن عياض. (٨) «عبيد الله بن عمر» العمري. (٩) «نافع» مولى ابن عمر. (١٠) فيه الترجمة؛ لأن السقاية كانت [بيده] بعد أبيه عبد المطلب، «ع» (٧/ ٢١٣). (١١) قوله: (فأذن له) قال النووي: هذا يدلّ على مسألتين، إحداهما: أن المبيت بمنى لليالي أيام التشريق مأمور به، وهل هو واجب أو سنة؟ قال أبو حنيفة: سنة، والآخرون: واجب، والثانية: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماءَ من زمزم، ويجعلوه في الحياض، كذا في «العيني» (٧/ ٢١٣). (١٢) «إسحاق ابن شاهين» إلى آخر الإسناد مرّوا (برقم: ١٦٣٢). (١٣) أي: طلب الشراب، «ع» (٧/ ٢١٥). (١٤) قوله: (اسقني) قاله ﷺ تواضعاً، وإرشاداً إلى أن الأصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق، وزاد أبو علي بن السكن في روايته: «فناوله العباسُ الدلوَ»، «قسطلاني» (٤/ ١٧٣). (١٥) أي: ينزحون منها الماء، «ع» (٧/ ٢١٥). (١٦) قوله: (لولا أن تُغْلَبوا) بلفظ المجهول أي: لولا أن يجتمع عليكم الناس إذا رأوني قد عملتُه لِرَغْبَتِهم في الاقتداء بي، فيغلبوكم بالمكاثرة «لَنَزَلْتُ» أي: عن راحلتي إلخ، «قس» (٤/ ١٧٣). (١٧) أي: لنزعتُ معكم. (١٨) قوله: (في زمزم) بفتح الزائين وسكون الميم، هي [بئر] المسجد الحرام سميت به لكثرة مائها، يقال: ماء زمزم إذا كان كثيراً، بينها وبين الكعبة قريب من أربعين ذراعاً، «ك» (٨/ ١٣٨). (١٩) «عبدان» عبد الله بن عثمان المروزي. (٢٠) «عبد الله» هو ابن المبارك.

[١٦٣٤] أطرافه: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، تحفة: ٧٨٠٢.
[١٦٣٥] تحفة: ٦٠٥٧.
[١٦٣٦] راجع: ٣٤٩، أخرجه: م ١٦٣، س في الكبرى ٣١٤، تحفة: ١١٩٠١.

أَخْبَرَنَا يُونُسُ[(١)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(٢)] قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ[(٣)]، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ[(٤)] مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ[(٥)]، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي[(٦)] فَعَرَجَ بِي[(٧)] إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَقَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ».

١٦٣٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ[(٨)] قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ[(٩)]، عَنْ عَاصِمٍ[(١٠)]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[(١١)] أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ[(١٢)]: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ[(١٣)]: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ[(١٤)].

٧٧ ـ بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

١٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[(١٥)] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(١٦)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(١٧)]، عَنْ عُرْوَةَ[(١٨)]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً[(١٩)].

١٦٣٩ ـ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(٢٠)] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ[(٢١)]، عَنْ أَيُّوبَ[(٢٢)]، عَنْ نَافِعٍ[(٢٣)]: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ ابْنُهُ

النسخ: «قَالَ: فُرِجَ» في نـ: «قَالَ: فُرِّجَ». «فَفَرَجَ صَدْرِي» في نـ: «فَفَرَّجَ صَدْرِي». «فَقَالَ جِبْرِيلُ» كذا في قتـ، وفي نـ: «قَالَ جِبْرِيلُ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «ابنُ سلامٍ» في ذ: «هُوَ ابْنُ سلامٍ». «حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» في نـ: «حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ».

(١) «يونس» هو ابن يزيد. (٢) «الزهري» هو ابن شهابٍ. (٣) هو يدل على فضل زمزم، «ع» (٧/ ٢١٦). (٤) قوله: (من ذهب) كان هذا قبل تحريم استعمال الأواني من الذهب، قاله القسطلاني (٤/ ١٧٥)، قال العيني (٣/ ٢٤٢): إن ذلك فعل الملائكة، وليس بلازم أن يكون حكمُهم حكمَنا. (٥) جمعه. (٦) مرّ الحديث مع بعض متعلقاته (برقم: ٣٤٩). (٧) أي: صعِد بي. (٨) «محمد بن سلام» البيكندي. (٩) «الفزاري» مروان بن معاوية. (١٠) «عاصم» هو ابن سليمان الأحول. (١١) «الشعبي» عامر بن شراحيل. (١٢) الأحول، «قس» (٤/ ١٧٦). (١٣) مولى ابن عباس، «قس» (٤/ ١٧٦). (١٤) غرضه أنه ما شرب قائماً؛ لأنه كان حينئذٍ راكباً، «ع» (٧/ ٢١٨). (١٥) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٦) «مالك» الإمام المدني. (١٧) «ابن شهاب» الزهري. (١٨) «عروة» هو ابن الزبير. (١٩) قوله: (طافوا طوافاً واحداً) أي: يوم النحر لهما جميعاً، وعليه الشافعي رحمه الله، وعندنا يلزم [القارنَ] طوافان: طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعده للحجّ، كذا ذكره ابن الملك، قال القاري في «المرقاة» (٥/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠): لا شكّ أنه ﷺ كان قارناً كما صحّحه النووي وغيره، وقد صحّ حديث جابر: أنه طاف حين قدم مكة، وطاف للزيارة بعد الوقوف، فكيف [يكون] طوافهم واحداً، ولا يخالفونه ﷺ اللهُمَّ إلا أن يقال: إن هذا أيضاً من الخصوصيات المتعلّقة ببعض الصحابة، أو المعنى: أنهم طافوا طوافاً واحداً للحجّ بعد الرجوع من منى، فقوله: «واحداً» تأكيد لدفع توهُّم تَعَدُّدِ الطواف للقارن بعد الوقوف، انتهى. ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ١٥٥٦). (٢٠) «يعقوب ابن إبراهيم» الدورقي. (٢١) «ابن علية» هو إسماعيل بن إبراهيم، وعُلَية اسم أمه. (٢٢) «أيوب» السختياني. (٢٣) «نافع» مولى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[١٦٣٧] طرفه: ٥٦١٧، أخرجه: م ٢٠٢٧، ت ١٨٨٢، س ٢٩٦٥، ق ٣٤٢٢، تحفة: ٥٧٦٧.

[١٦٣٨] راجع: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، د ١٧٨١، س ٢٧٦٤، تحفة: ١٦٥٩١.

[١٦٣٩] أطرافه: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥، أخرجه: م ١٢٣٠، س ٢٩٣٢، تحفة: ٧٥٢٣.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١]، وَظَهْرُهُ[٢] فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لاَ آمَنُ[٣] أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ[٤]، فَقَالَ[٥]: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ يُحَلْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ[٦] كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٧] فَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ[٨] حَسَنَةٌ[٩] ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجّاً، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً[١٠].

١٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ[١٢]، عَنْ نَافِعٍ[١٣]: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[١٤] أَرَادَ الْحَجَّ[١٥] عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ[١٦]

النسخ: «إِنِّي لاَ آمَنُ» في سـ: «لاَ إِيمن» ـ بكسر الهمزة، وهي لغة تميم فإنهم يكسرون الهمزة في أول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر، ولا يكسرون إذا كان ماضيه بالفتح، إلا أن يكون فيه حرف حلق نحو: اذهب، والمعنى: أخاف، «قس» (٤/ ١٧٩)، «ع» (٧/ ٢٢٣). «فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ» في نـ: «قَالَ: قَدْ خَرَجَ». «فَإِنْ يُحَلْ» كذا في سـ، وفي نـ: «فَإِنْ حِيلَ». «ابنُ سَعِيدٍ» سقط في نـ.

(١) ابن عمر. (٢) قوله: (وظهره) بالرفع مبتدأ، وقوله: «في الدار» خبره، والجملة وقعت حالاً، والمراد من الظهر مركوبه الذي يركبه، وحاصل المعنى أن عبد الله بن عمر كان عازماً على الحجّ، وأحضر مركوبه ليركب عليه، فقال له ابنه عبد الله: «إني لا آمن أن يكون العامَ» أي: في هذا العام «قتال فيصدّوك» أي: يمنعوك «عن البيت»، وذلك كان في عام نزل الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير، «عيني» (٧/ ٢٢٣). (٣) أي: أخاف. (٤) جواب الشرط محذوف، أي: لكان خيراً لعدم الأمن، ويحتمل أن يكون «لو» للتمني، فلا يحتاج إلى جواب، «قس» (٤/ ١٧٩)، «ع» (٧/ ٢٢٣). (٥) ابن عمر لابنه. (٦) بالجزم لأنه جزاء، «ع» (٧/ ٢٢٤)، ويجوز الرفع على تقدير: أنا أفعل، «ع» (٧/ ٢٢٤). (٧) قوله: (كما فعل رسول الله ﷺ) من التحلّل حيث منعوه من دخول مكة، يعني في الحديبية، وقصته مشهورة، «ع» (٧/ ٢٢٤). (٨) قدوة. (٩) خصلة حسنة، من حقها أن يؤتى بها، «قس» (٤/ ١٧٩). (١٠) قوله: (فطاف لهما طوافاً واحداً) أي: للعمرة والحجّ بعد الوقوف بعرفة، وهذا موضع الترجمة، وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على أن المراد بقوله: «طوافاً واحداً» أي: طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الآخر، ولا يخفى ما في ذلك، وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الحجّ والعمرة كفاه لهما طواف واحد» وهذا صريح في المراد، قاله القسطلاني (٤/ ١٨٠). قال علي القاري في «شرح الموطأ» (ص: ١٠٨): ولنا ما رواه النسائي عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: «طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وحدّثني أن علياً فعل ذلك، وحدّثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك»، وروى محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمي عن علي بن أبي طالب قال: «إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين، وَاسْعَ لهما سعيين بين الصفا والمروة»، قال منصور: فلقيت مجاهداً وهو يفتي بطواف واحد لمن قَرَنَ، فحدّثته بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعته لم أُفْتِ إلا بطوافين، وأما بعدُ فلا أفتي إلا بهما. انتهى. وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح، انتهى كلام القاري. (١١) «قتيبة ابن سعيد» الثقفي. (١٢) «ليث» هو ابن سعد، الإمام المصري. (١٣) «نافع» مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. (١٤) «ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (١٥) سنة اثنتين وسبعين. (١٦) قوله: (عام نزل الحجاج) أي: في عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفي، «بابن الزبير[١]» أي: متلبِّساً به على وجه المقاتلة بمكة، وذلك أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية، ولم يكن استخلف، بقي الناس بلا خليفة شهرين وأياماً، فاجتمع رأي أهل الحل والعقد من أهل مكة، فبايعوا عبد الله بن الزبير، وبايع أهل الشام ومصر مروانَ ابنَ الحكم، ثم لم يزل الأمر كذلك إلى أن توفي مروان، وولي ابنه عبد الملك، فمنع الناسَ الحجَّ خوفاً أن يبايعوا ابن الزبير، ثم بعثَ جيشاً أَمَّرَ عليه الحجاجَ فقدم مكة، وأقام الحصار من أول شعبان سنة اثنتين وسبعين بأهل مكة إلى أن غلب عليهم، وقتل ابنَ الزبير

[١٦٤٠] راجع: ١٦٣٩، أخرجه: م ١٢٣٠، س ٢٧٤٦، تحفة: ٨٢٧٩.

(١) في الأصل: «قال الزبير».

بِابْنِ الزُّبَيْرِ[١]، فَقِيلَ لَهُ[٢]: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١] إِذاً أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ[٣]، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ[٤]، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجّاً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ[٥] وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ[٦]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٨ ـ بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

١٦٤١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ[٩]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ[١٠] فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ[١١]، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ[١٢]، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ

النسخ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ» في نـ: «الطَّوَافُ» في المواضع الثلاثة.

وصلبه، «قس» (٤/ ١٨٠). (١) عبد الله. (٢) أي: لابن عمر، والقائل له ابناه: عبد الله وسالم، كما في مسلم، «قس» (٤/ ١٨٠). (٣) موضع قدام ذي الحليفة. (٤) أي: حكمهما واحد في التحلل بالإحصار، «ع» (٧/ ٢٢٥). (٥) موضع بين الحرمين. (٦) الذي طافه يوم النحر للإفاضة، «قس» (٤/ ١٨١). (٧) «أحمد بن عيسى» التستري المصري الأصل. (٨) «ابن وهب» عبد الله المصري. (٩) «عمرو» ابن الحارث المصري، أبو أمية. (١٠) قوله: (أنه سأل عروة بن الزبير) حذف المؤلف المسؤول عنه، وقد بيّنه مسلم في روايته فقال: إن رجلاً من [أهل] العراق قال له: سل لي عروةَ عن رجل يُهلّ بالحج، فإذا طاف [بالبيت] أيَحِلُّ أم لا[١]؟ فإن قال لك: لا يحلُّ، فقل له: إن رجلاً يقول ذلك، [قال:] فسألته فقال: لا [يحلّ] من أهلّ بالحج إلا بالحج، قلت: فإن رجلاً كان يقول ذلك، قال: بئسَ ما قال، فَتَصَدَّاني الرجلُ فسألني فحدّثتُه، فقال: قل له: فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وما شأن أسماءَ والزبيرِ [قد] فعلا ذلك، قال: فجئتُه فذكرتُ له ذلك، فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري، قال: فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني؟ أظنّه عراقِيًّا، قلت: لا أدري، قال: فإنه قد كَذَبَ، قد حجّ رسول الله ﷺ (الحديث)، «قس» (٤/ ١٨٣)، «ع» (٧/ ١٩٠). (١١) قوله: (أنه توضأ) وهو موضع الترجمة، قال القسطلاني (٤/ ١٨٢): وهو شرط عند الجمهور، لا يصحّ الطواف بدونه، كالطهارة من الخبث، وستر العورة؛ لحديث الترمذي: «الطواف بالبيت صلاة» فيدلّ على اشتراط ما ذكر فيه لأنه شبّه بها، انتهى. قال العيني (٧/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨): واحتجّ به من يرى وجوبَ الطهارة للطواف كالصلاة، ولا حجّة لهم في ذلك؛ لأن قوله: «أنه توضّأ» لا يدلّ على وجوب الطهارة قطعاً، لاحتمال أن كان وضوؤه ﷺ على وجه الاستحباب، فإن قلت: قال ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»، قلت: التشبيه لا عموم له، ولهذا لا ركوع فيه ولا سجود، ولو كان حقيقةً لكان احتاج إلى تحليل وتسليم، انتهى. [في «التوضيح» (١١/ ٤٨٠): واتفق جمهور العلماء على أنه لا يجزئ بغير طهارة كالصلاة، وخالف ذلك أبو حنيفة فقال: إن طاف بغير طهارة فإن أمكنه إعادة الطواف أعاده، وإن رجع إلى بلده جبره بالدم. وانظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٨) أيضاً]. (١٢) قوله: (ثم لم تكن عمرة) قال عياض: كان السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة على مذهب من يرى ذلك، واحتجّ بأمر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع، فأعلم عروة أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه، ولا من جاء بعده، وفي إعراب عمرة وجهان: الرفعُ على أن «كان» تامةٌ، ويكون معناه: ثم لم تحصل عمرة، والنصب على أن «كان» ناقصةٌ، ويكون معناه: ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة، واحتجّ بهذا الحديث من يرى أن الإفراد بالحجّ هو الأفضل، ولا حجّة لهم في ذلك لوجود أحاديث كثيرة دلّت على أنه ﷺ كان قارناً، قاله العيني (٧/ ١٩١ ـ ٢٢٨)، وسبق الحديث (برقم: ١٦١٤).

[١٦٤١] راجع: ١٦١٤.

(١) في الأصل: «فإذا طاف يُهلّ أم لا».

عُمْرَةٌ. ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ[١] بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلاَ يَسْأَلُونَهُ[٢]، وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي، حِينَ تَقْدَمَانِ لاَ تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ؛ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لاَ تَحِلاَّنِ.

١٦٤٢ ـ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ(*) بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا(**).

٧٩ ـ بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

١٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٥] قَالَ عُرْوَةُ[٦]: سَأَلْتُ عَائِشَةَ[٧] فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ[٨] ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨] فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ[٩] أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا[١٠] عَلَيْهِ كَانَتْ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا[١١]، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ[١٢] الطَّاغِيَةِ[١٣]، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ[١٤]، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ[١٥] أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا[١٦]، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٧]، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ[١٨] . . . .

النسخ: «مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ» كذا في سـ، حـ، وفي هـ: «مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ». «فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ» في نـ: «وَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ». «ثُمَّ لَمْ تَكُنْ» في ذ: «ثُمَّ لا تَكُونُ». «حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ» في هـ: «حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ». «حِينَ تَقْدَمَانِ» في نـ: «حَتَّى تَقْدَمَانِ»، وفي أخرى: «يَقْدَمَانِ» وكذا يجري الوجهان ـ أي المثناتان الفوقية والتحتية ـ في الصيغ الآتية. «إِنَّهُمَا» ثبت في ذ. «وَجُعِلَ» في نـ: «وَجُعِلا». «تَعَالَى» سقط في نـ. «يَا ابْنَ أَخِي» في نـ: «يَا ابْنَ أُخْتِي». «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ». «أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا» في نـ: «أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا». «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ» كذا في سـ، حـ، وفي هـ: «إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ».

---

(١) بيان لأبي. (٢) بتقدير الهمزة، أي: أفلا يسألون عبد الله بن عمر؟، «ع» (٧/ ٢٢٧). (٣) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (٤) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (٥) «الزهري» محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري. (٦) «عروة» هو ابن الزبير بن العوام القرشي. (٧) «عائشة» زوج النَّبي ﷺ. (٨) أي: المعالم التي أمر الله بالقيام عليها، «مجمع» (٣/ ٢٢٦). (٩) إذ مفهوم الآية أن السعي ليس بواجبٍ؛ لأنها دلت على رفع الجناح، «قس» (٤/ ١٨٦). (١٠) من الإباحة. (١١) حاصله: أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه؛ لأنها ليست بنصٍ في سكوت الواجب، ولو كانت نصًّا لكان يقول: فلا جناح أن لا يطوف بهما، «ع» (٧/ ٢٢٩). (١٢) اسم صنم. (١٣) صفة لمناة. (١٤) موضع قريب من قُديد. (١٥) أي: يحترز من الإثم. (١٦) هو محل الترجمة. (١٧) ابن الحارث بن هشام، «قس» (٤/ ١٧٨). (١٨) قوله: (إن هذا العلم) هو رواية الأكثرين، أشار به إلى كلام عائشة، وقوله: «ما كنتُ سمعتُه» بلفظ المتكلم، و«ما» نافيةٌ وقع خبراً، وفي رواية الكشميهني: «إنّ هذا

[١٦٤٢] راجع: ١٧٩٦.

[١٦٤٣] طرفه: ١٧٩٠، أخرجه: س ٢٩٦٨، تحفة: ١٦٤٧١.

(*) قوله: «وفلان وفلان» هما عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، «قس» (٤/ ١٨٤).

(**) قوله: «فلما مسحوا الركن حلّوا» المراد بالمسح: الطواف، لأن الطائف أوّل ما يطوف يمسح الحجر الأسود، فكنى بالمسح، ويحتمل أن يكون متأوّلاً بأن المراد: طافوا وسعوا وحلقوا، وحذفت هذه المقدرات اختصاراً للعلم بها، «قس» (٤/ ١٨٥).

مَا كُنْتُ[1] سَمِعْتُهُ[2]، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً[3] مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلاَّ مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ[4]، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ[5] هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطَّوَّفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلاَمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ[6] بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

٨٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[7]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[8]: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ[9] إِلَى زُقَاقِ[10] بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

١٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ[11] قَالَ: ....

النسخ: «يُهِلُّ لِمَنَاةَ» في نـ: «يُهِلُّ مَنَاةَ». «وَإِنَّ اللَّهَ» في قتـ: «فَإِنَّ اللَّهَ». «فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا» في نـ: «وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا». «كِلَيْهِمَا» في نـ: «كِلاهُمَا» ـ على لغة من يلزمها الألفَ دائماً، «ك» (٨/ ١٤٦)، «ع» (٧/ ٢٣١) «قس» (٤/ ١٨٨). «وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا» زاد في نـ: «والمَرْوَةَ». «حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ» كذا في ك، وفي سـ: «حَتَّى ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ». «زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ» في هـ، سـ، ذ: «زُقَاقِ ابْنِ أَبِي حُسَين». «مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ» زاد في ك: «ابنُ مَيْمُونٍ»، وزاد في ذ: «هُوَ ابْنُ حاتِمٍ».

لَعِلْمٌ» بفتح اللام التي هي للتأكيد، وتنكيرِ العلم، فعلى هذا قوله: «لعلم» خبر «إنّ»، والمخبِرُ هو الزهري، وأبو بكر هو ابن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، يقال له: راهب قريش لكثرة صلاته، «ع» (٧/ ٢٣١). (١) خبر «إنّ». (٢) قوله: (ما كنت سمعته) وقع خبراً لـ «إنّ»، ولفظ «كنت» بلفظ المتكلّم، وكلمة «ما» نافية، وعلى رواية الكشميهني قوله: «لَعِلْمٌ» خبر «إنّ» وكلمة «ما» موصولة، ولفظ «كنتَ» بلفظ المخاطب، «ع» (٧/ ٢٣١). (٣) قوله: (ولقد سمعتُ رجالاً) القائل [بهذا] هو أبو بكر بن عبد الرحمن المذكور، وقوله: «إلا من ذكرتْ عائشةُ» هذا الاستثناء معترض بين اسم أنّ، وهو قوله: «الناس» وبين خبرها [و]هو قوله: «ممن كان يُهِلّ لمناة»، ولفظ مسلم: «ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وقال آخرون من الأنصار: إنما أُمِرْنا بالطواف بالبيت ولم نُؤْمَر به بين الصفا والمروة، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨]، قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء». فإن قلت: ما وجه هذا الاستثناء؟ قلت: وجهه أنه أشار به إلى أن الرجال من أهل العلم الذين أخبروا أبا بكر بن عبد الرحمن أطلقوا ولم يخصّوا بطائفة، وأن عائشة خصّت الأنصار بذلك، وهو قولها في صدر الحديث: «ولكنها أُنْزِلَتْ في الأنصار»، «ع» (٧/ ٢٣١)، «قس» (٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨). (٤) أي: كان السنة من آبائهم من أحرم بمناة لم يطف بين الصفا والمروة، «ع» (٧/ ٢٣١). (٥) بلفظ المتكلم في أكثر الروايات، وضبطها الحافظ الدمياطي بلفظ الأمر، والأول أصوب، «قس» (٤/ ١٨٨)، «ع» (٧/ ٢٣١). (٦) قوله: (ذلك) أي: الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت، وفي بعضها: «بعد ذلك» وتوجيهه أن يقال: لفظ «ما ذكر» بدل عن «ذلك» أو أن «ما» مصدرية والكاف مقدر، كما في: زيد أسدٌ، أي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحاً جليًّا مشروعاً مأموراً به، «ك» (٨/ ١٤٧). (٧) أي: في كيفية الطواف بينهما. (٨) وصله ابن أبي شيبة. (٩) قوله: (من دار بني عبّاد) بفتح العين وتشديد الموحدة، ابن جعفر، قوله: «إلى زُقاق بني أبي حُسَين» تصغير بني أبي حسن، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «ابن أبي حسين». قال سفيان فيما رواه الفاكهي: هو بين العلمين، وقال البرماوي كالكرماني: دار بني عباد من طرف الصفا، وزقاق بني أبي حسين من طرف المروة، «قس» (٤/ ١٨٨). (١٠) الزقاق: السكة، «ع» (٧/ ٢٣٣). (١١) «محمد بن عبيد» قال ابن حجر: وهو الصواب، وبه جزم أبو نُعيم، وقال: وزاد أبو ذر في روايته: «هو ابن حاتم»، لعل حاتماً اسم جدٍّ له إن كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة، انتهى.

[١٦٤٤] راجع: ١٦٠٣، تحفة: ٨٠٨٢.

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ[(١)]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[(٢)]، عَنْ نَافِعٍ[(٣)]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، خَبَّ[(٤)] ثَلَاثاً[(٥)] وَمَشَى أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ[(٦)(٧)] إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ[(٨)] لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ[(٩)] عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ[(١٠)] حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

١٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(١١)] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(١٢)]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[(١٣)] قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ[(١٤)] فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ[(١٥)] حَسَنَةٌ.

١٦٤٦ ـ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[(١٦)] فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا[(١٧)] حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(١٨)]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[(١٩)] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[(٢٠)] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ[(٢١)] فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

١٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[(٢٢)] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[(٢٣)] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ[(٢٤)] قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

النسخ: «وَطَافَ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَطَافَ». «وَقَدْ كَانَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «لَقَدْ كَانَ». «قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ» في نـ: «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ».

---

(١) «عيسى بن يونس» السبيعي الكوفي. (٢) «عبيد الله بن عمر» ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري. (٣) مولى ابن عمر. (٤) أي: رمل. (٥) أي: في الأشواط الثلاث. (٦) فيه الترجمة. (٧) قوله: (بَطْنَ المسيل) نصب على الظرفية، أي المكان الذي يجتمع فيه السيل، ولم يبق اليوم بطن المسيل؛ لأن السيول كَبَسَتْه فيسعى بين الميلين ثم يمشي، «قس» (٤/ ١٨٩). (٨) القائل: عبيد الله. (٩) قوله: (إلا أن يزاحَمَ) بلفظ المجهول، أي: يمشي حينئذٍ ولا يرمل، ليكون أيسر لاستلامه عند الازدحام، كذا في «قس» (٤/ ١٨٩). (١٠) أي: لا يتركه. (١١) «علي بن عبد الله» هو المديني. (١٢) «سفيان» ابن عيينة الهلالي. (١٣) «عمرو بن دينار» المكي. (١٤) قوله: (قدم النبي ﷺ) أي: قدم مكة... إلخ، قال الكرماني (٨/ ١٤٨): فإن قلت: ما وجه مطابقة الجواب السؤالَ؟ قلت: معناه: لا يحلّ له؛ لأنه رسول الله ﷺ واجب المتابعة، وهو لم يتحلّل من عمرته حتى سعى، انتهى. (١٥) أي: قدوة. (١٦) الأنصاري. (١٧) قوله: (لا يقْرَبَنَّها) بنون التأكيد الثقيلة، «حتى يطوف بين الصفا والمروة» احتجّت الحنفية به وبأمثاله وبالآية على أن السعي بين الصفا والمروة واجب، وهو مذهب الحسن وعطاء وقتادة والثوري، حتى يجبُ بتركه دم، وعن عطاء: سنة، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود: هو فرض، لا يصحّ الحجّ إلا به، وعن أحمد أنه مستحب، واختار القاضي وجوبه وانجباره بالدم، وقال ابن قدامة: وهو أقرب إلى الحقّ، كذا في «العيني» (٧/ ٢٣٢). (١٨) «المكي بن إبراهيم» ابن بشير بن فرقد البلخي. (١٩) «ابن جريج» عبد الملك الأموي. (٢٠) «عمرو بن دينار» المذكور. (٢١) قوله: (ثم تلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ...﴾ إلخ)، قال العيني (٧/ ٢٣٤): هذه الأحاديث الثلاثة عن ابن عمر دلّت على أن العمرة عبارة عن الطوافِ بالبيت سبعاً، والصلاةِ بركعتين خلف المقام، والسعيِ بين الصفا والمروة، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصحّ سعيه، ولو كان راكباً اشترط أن يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل، وإن صَعِدَ على الصفا والمروة فهو أكمل، وليس هذا الصعود فرضاً ولا واجباً، بل هو سنة مؤكّدة، وبعض الدرج مستحدث، فالحذر من أن يخلفها وراءه فلا يصحّ سعيه حينئذ، وينبغي أن يصعد على الدرج حتى يستيقن، انتهى. [في «التوضيح» (١١/ ٥٠٠): اعلم أن واجبات السعي عندنا أربعة]. (٢٢) «أحمد بن محمد» المعروف بابن شبويه المروزي. (٢٣) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (٢٤) «عاصم» هو ابن سليمان الأحول البصري.

[١٦٤٥] راجع: ٣٩٥.

[١٦٤٦] راجع: ٣٩٦.

[١٦٤٧] راجع: ٣٩٥.

[١٦٤٨] طرفه: ٤٤٩٦، أخرجه: م ١٢٧٨، ت ٢٩٦٦، س في الكبرى ٣٩٥٩، تحفة: ٩٢٩.

أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. لأَنَّهَا(١) كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ(٢)، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

١٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٤)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ(٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ(٦).

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ[*].

٨١ ـ بَابٌ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١٠)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ(١١)، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ(١٢)، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي(١٣)».

١٦٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ(١٥). ح وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ(١٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ(١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ(١٨)، عَنْ عَطَاءٍ(١٩)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٢٠) قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ(٢١) وَطَلْحَةَ، ....

النسخ: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ» في نـ: «أَلَسْتُمْ تَكْرَهُونَ». «فَقَالَ: نَعَمْ» كذا في قتـ، وفي نـ: «قَالَ: نَعَمْ». «ابْنِ دِينَارٍ» سقط في نـ. «حَتَّى تَطْهُرِي» في شحج: «حَتَّى تَطَّهَّرِي».

(١) الضمير باعتبار سبع مرات. (٢) المراد من الشعائر: العلامات التي كانوا يتعبّدون بها، «ع» (٧/ ٢٣٦). (٣) المديني، «قس» (٤/ ١٩٢). (٤) ابن عيينة، «ع» (٧/ ٢٣٦). (٥) هو ابن أبي رباح، «قس» (٤/ ١٩٢). (٦) قوله: (لِيُرِيَ المشركين قوته) وقد ورد أيضاً سبب آخر، وهو سعي هاجر عليها السلام على ما صرَّح به البخاري، وروي «أن إبراهيم عليه السلام لما أُمِرَ بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي، فسابقه فسبقه إبراهيم عليه السلام»، «ع» (٧/ ٢٣٧). (٧) «زاد الحميدي» هو أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي، شيخ المؤلف. (٨) ابن عيينة. (٩) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٠) «مالك» الإمام المدني. (١١) «عبد الرحمن بن القاسم» يروي «عن أبيه» القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه. (١٢) لتوقفه على سبق الطواف، «قس» (٤/ ١٩٣). (١٣) قوله: (حتى تطهري) بسكون الطاء وضمّ الهاء، كذا فيما وقفت عليه من الأصول، وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء أي تَطَّهَّرِي، أي حتى ينقطع دمُك وتغتسلي، ويؤيّده رواية مسلم: «حتى تغتسلي»، قاله القسطلاني (٤/ ١٩٣). قال العيني (٧/ ٢٣٨): قال ابن بطال: العلماء مجمعون على أن الحائض تشهد المناسكَ كلَّها إلا الطواف بالبيت، انتهى. [قوله: «إذا سعى على غير وضوء...» إلخ، هذا أيضاً من الترجمة، وإنما لم يذكر الحكم فيه لأجل الخلاف فيه؛ لأن الحسن البصري اشترط الطهارة للسعي خلافاً للجمهور، وروي ذلك أيضاً عن الحنابلة في رواية، «ع» (٧/ ٢٣٧) و«فتح الباري» (٣/ ٥٠٤)]. (١٤) «محمد بن المثنى» العنزي الزمن. (١٥) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي. (١٦) قوله: (وقال لي خليفة) هو ابن خياط على سبيل المذاكرة؛ إذ لو كان على سبيل التحمل لقال: حدثنا ونحوه، «قس» (٤/ ١٩٤). (١٧) «عبد الوهاب» هو الثقفي المذكور. (١٨) «حبيب المعلم» أبو محمد البصري. (١٩) «عطاء» هو ابن أبي رباح أسلم القرشي. (٢٠) «جابر بن عبد الله» الأنصاري. (٢١) قوله: (غير النَّبي ﷺ) بنصب غير على الاستثناء، ولأبي ذر بجرِّها صفة

[١٦٤٩] طرفه: ٤٢٥٧، أخرجه: م ١٢٦٦، س ٢٩٧٩، تحفة: ٥٩٤٣.
[*] تحفة: ٥٩٤٣.
[١٦٥٠] راجع: ٢٩٤، تحفة: ١٧٥٢٠.
[١٦٥١] راجع: ١٥٥٧، أخرجه: م ١٧٨٩، تحفة: ٢٤٠٥.

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ(١)، وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا(٢) عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى(٣)، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنِيّاً! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ(٤) فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي(٥) مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ(٦) الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

١٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٨)، عَنْ أَيُّوبَ(٩)، عَنْ حَفْصَةَ(١٠) قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى(١١) وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى(١٢). فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا(١٣)، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا ـ أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا ـ قَالَتْ: وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُ

النسخ: «فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ» في نـ: «قَالُوا: نَنْطَلِقُ». «أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «أَصْحَابِ النَّبِيِّ». «قَالَ: لِتُلْبِسْهَا» في نـ: «فَقَالَ: لِتُلْبِسْهَا». «سَأَلْتُهَا» كذا في قتـ، وفي نـ: «سَأَلْنَهَا». «قَالَتْ: وَكَانَتْ» كذا في قتـ، وفي نـ: «فَقَالَتْ: وَكَانَتْ».

لأحد، قال أبو حيان: ولا يجوز الرفع، كذا في القسطلاني (٤/ ١٩٤)، قوله: «وطلحة» قال العيني (٧/ ٢٣٩): هو بالرفع، عطف على: غير النبي ﷺ، والله تعالى أعلم. (١) وفي رواية: قدم علي من سعايته، بكسر السين، أي: من عمله، «قس» (٤/ ١٩٤). (٢) أي: الحجة التي أهلّوا بها. (٣) قوله: (ننطلق إلى منى) أي: أننطلق بحذف الهمزة للاستفهام التعجُّبي، قوله: «وَذَكَرُ أحدنا يقطر مَنِيًّا» هو من باب المبالغة، أي: [أنه] يفضي [بنا] إلى مجامعة النساء، ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وَذَكَرُ أحدنا لقربه بالجماع يقطر منياً، وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث، فكيف يكون ذلك؟!، «قس» (٤/ ١٩٥). (٤) قوله: (فبلغ النبيَّ ﷺ) يعني بلغ النبيَّ ﷺ قولُهم هذا، وهو أنهم تمتَّعوا به وقلوبهم لا تطيب به؛ لأنه ﷺ غير متمتِّع، وكانوا يحبّون موافقته ﷺ، «ع» (٧/ ٢٣٩). (٥) قوله: (لو استقبلتُ من أمري...) إلخ، أي: لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخراً من جواز العمرة في أشهر الحج لَمَا أهديتُ، أي: كنت مُتَمَتّعاً إرادةً لمخالفة أهل الجاهلية، «وَلأَحْلَلْتُ» من الإحرام، لكن امتنع الإحلال لصاحب الهدي ـ هو المفرد أو القارن ـ حتى يبلغ الهدي مِحِلَّه، وذلك في أيام النحر. قال النووي (٤/ ٤١٥): احتجّ به من قال: إن التمتع أفضل لأنه ﷺ لا يتمنىّ إلا الأفضل، وقال الكرماني: فأجاب القائلون بتفضيل الإفراد أنه ﷺ إنما قال من أجل فسخ الحجّ إلى العمرة الذي هو خاصّ بهم في تلك السنة فقط مخالفةً للجاهلية، وقال هذا الكلام تطييباً لقلوب أصحابه؛ لأن نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج. قال الطحاوي: احتجّ بهذا الحديث قوم على جواز فسخ الحج في العمرة، وقالوا: من طاف من الحجاج بالبيت قبل وقوفه بعرفة، ولم يكن ممن ساق الهدي فإنه يحلّ. قلت: أراد بهؤلاء جماعة الظاهرية وأحمد، ثم قال: وخالفهم آخرون فقالوا: ليس لأحد دخل في حجّة أن يخرج منها إلا بتمامها. قلت: أراد بالآخرين جماهير التابعين والفقهاء، منهم أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم، وأجابوا عن الحديث أنه كان خاصّاً لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم، والدليل عليه حديث بلال بن الحارث، قال: «قلت: يا رسول الله أرأيت فسخ حجنا هذا لنا خاصّة أم للناس عامّة؟ قال: بل لكم خاصّة»، أخرجه أبو داود [ح: ١٨٠٨] وابن ماجه [ح: ٢٩٨٤]، هذا كله من «العيني» (٧/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) مختصراً. (٦) أي: أتت بأفعال الحج كلها غير الطواف بالبيت، «ع» (٧/ ٢٣٩). (٧) «مؤمّل بن هشام» اليشكري البصري. (٨) «إسماعيل» هو ابن علية. (٩) «أيوب» السختياني. (١٠) «حفصة» بنت سيرين. (١١) جمع كليم، أي: الجرحى. (١٢) جمع مريضٍ. (١٣) بكسر الجيم: خمار واسع، «قس» (٤/ ١٩٧).

[١٦٥٢] راجع: ٣٢٤.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَداً إِلاَّ قَالَتْ: بِيَبَا[١]. فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِيَبَا. فَقَالَتْ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ[٢] وَذَوَاتُ الْخُدُورِ ـ أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ[٣] ـ وَالْحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». فَقُلْتُ: الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَ لَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ[٤]، وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟.

٨٢ ـ بَابُ الإِهْلاَلِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا[٥] لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى[٦]

وَسُئِلَ عَطَاءٌ[٧] عَنِ الْمُجَاوِرِ[٨] أَيُلَبِّي بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ، وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ[٩]. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ[١٠] عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ[١١] قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ـ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ ـ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ[١٢][*].

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ[١٣] عَنْ جَابِرٍ[١٤]: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ[**].

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ[١٥] . . . .

النسخ: «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَداً إِلاَّ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ». «قَالَتْ: بِيَبَا» كذا في سـ، وفي هـ: «قَالَتْ: بِأَبَا»، وفي نـ: «قَالَتْ: بِأَبِي». «فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ» في قتـ: «قُلْنَا: أَسَمِعْتِ»، وفي نـ: «فَقُلْنَا: أَسَمِعْتِ». «نَعَمْ بِيَبَا» كذا في ذ، وفي نـ: «نَعَمْ بِأَبِي». «فَقَالَتْ: لِتَخْرُجِ» في نـ: «فَقَالَ: لِتَخْرُجِ». «وذَوَاتُ الْخُدُورِ» كذا في ذ، وفي نـ: «ذَوَاتُ الْخُدُورِ». «أَوِ العَوَاتِقُ ذوَاتُ الْخُدُورِ» سقط في نـ. «فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ» في ذ: «وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ». «ولِلْحَاجِّ» في نـ: «وَالحَاجِّ». «إِلَى مِنًى» كذا في قتـ، وفي كـ: «مِنْ مِنًى». «أَيُلَبِّي بِالْحَجِّ» كذا في ذ، وفي نـ: «يُلَبِّي بِالْحَجِّ». «فَقَالَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «قَالَ». «كَانَ ابْنُ عُمَرَ» كذا في ذ، وفي عسـ: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ»، وفي نـ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ».

(١) قوله: (قالت: بِيَبَا) أصله بـأبي أي: أفديه، فأبـدل الهمـزة يـاءً، وقلب الياء المضافة إليها ألفـاً، وللكـشميهني: «بِأَبَا» بقلـب التحتيـة ألفاً، كذا في «قس» (٤/ ١٩٧). (٢) جمـع عاتـق وهـي البنـت التـي بلغـت، «قس» (٤/ ١٩٧). (٣) جمع خِـدْرٍ بالكسر، هـو الستر، والمراد من يقلّ خروجهن من البيوت، «مجمـع» (٢/ ١٩). (٤) قولـه: (أَوَ ليس تشهد عرفة؟...) إلخ، فيه الترجمة؛ لأن معناه تشهد الوقوف بعرفة، والوقوفَ بمزدلفة، ورميَ الجمار وغيرَ ذلك من أفعال الحج، غير الطواف بالبيت، وهذا موافق لقول جابر: «فنسَكَتِ المناسكَ كلَّها غير الطواف»، قاله العيني (٧/ ٢٤٠)، ومرّ الحديث (برقم: ٩٨٠). (٥) قوله: (من البطحاء وغيرها) أي: من وادي مكة وغيرهـا، أي: من غيرَ بطحاء مكة وهو سـائر أجـزاء مكـة، قولـه: «للمكـيّ» أي: الذي من أهل مكة وأراد الحـج، قولـه: «وللحـاجّ» أي: الـذي هـو الآفاقيّ الذي يريد التمتع «إذا خرج» من مكة «إلى منى»، وإنمـا قيّـد بهذا لأن شرط الخروج من مكة لـيس إلا للتمتـع، «ع» (٧/ ٢٤١). (٦) قوله: (إذا خرج إلى منى) كذا وقع في طريـق أبي الوقت، وفي معظم الروايات: «إذا خرج من منى» بكلمة «من»، فوجه كلمة «إلى» ظاهر، وأما وجه كلمة «من» فيحتمل أن يكون إشارة إلـى الخـلاف فـي ميقـات المكـيّ في مذهـب الشافعي، فعنـده ميقـات أهـل مكـة نفس مكة، وقيل: مكة وسائر الحرم، والصحيح الأول، ومـذهب أبـي حنيفة أن ميقات أهل مكة في الحجّ الحرم، ومن المسجد أفـضل، «ع» (٧/ ٢٤١). [وقال مالك وأحمد وإسحاق: يُهلّ من جـوف مكـة، ولا يخرج إلى الحل إلا محرماً، «ف» (٣/ ٥٠٥)]. (٧) «عطـاء» هـو ابن أبـي ربـاح، فيمـا وصلـه سعيـد بـن منـصور. (٨) أي: بمكـة، وهو المقيم بها. (٩) كناية عن الـسفر، فابتـداء الاسـتواء هـو ابتـداء الخروج من البلد، وبه المطابقة، [«ع» (٧/ ٢٤١)]. (١٠) هو ابـن أبي سليمان، مما وصله مسلم، «قس» (٤/ ١٩٩). (١١) هـو ابـن عبد الله الأنصاري، «قس» (٤/ ١٩٩). (١٢) هـو محـل الترجمـة. (١٣) «قال أبو الزبير» محمد بن مـسلم بـن تـدرس ـ بفـتح الفوقيـة وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة ـ المكـي، فيمـا وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنـه. (١٤) هـو ابـن عبـد الله الأنصاري، «قس» (٤/ ١٩٩). (١٥) «قال عبيد بن جريج» فيما وصـله المؤلف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس.

[*] أخرجه: م ١٢١٦، تحفة: ٢٤٣٧.
[**] تحفة: ٢٨٤٤، ٣٠٠٥.

لابْنِ عُمَرَ(١): رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ(٢)[*].

٨٣ ـ بَابٌ أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ(٣)؟

١٦٥٣ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٦)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ(٧) قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ(٨)؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ(٩). ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ(١٠).

١٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ(١١) سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(١٣) قَالَ: لَقِيتُ أَنَساً. ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبَانٍ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ(١٥)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ(١٦) قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَساً ذَاهِباً عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ قَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ.

٨٤ ـ بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى(١٧)

١٦٥٥ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ(١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ(١٩) قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ(٢٠)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٢١) قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ

النسخ: «وَلَمْ تُهِلَّ» في نـ: «وَلَمْ تُهِلِلْ». «فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ» في نـ: «يَوْمَ التَّرْوِيَةِ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «عَنِ النَّبِيِّ» في عسـ، ذ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ». «كَمَا يَفْعَلُ» في نـ: «كَمَا تَفْعَلُ». «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَلِيٌّ». «ذَاهِباً» في هـ: «راكباً». «حَيْثُ يُصَلِّي» في نـ: «حيث تصلِّي». «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ».

---

(١) ابن الخطاب، «قس» (٤/ ١٩٩). (٢) قوله: (حتى تنبعث به راحلته) أي: بذي الحليفة، قال ابن بطال (٤/ ٢٨٦): وجه الاحتجاج به من جهة أنه ﷺ أهلّ من ميقاته في حين ابتدائه في حجته، واتصل له عمله، ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل، فكذلك المكيّ لا يهلّ إلا يوم التروية الذي هو أوّل عمله ليتصل له عمله تأسّياً به ﷺ، بخلاف ما لو أهلّ من أوّل الشهر هذا، «قس» (٤/ ٢٠٠). (٣) قوله: (يوم التروية) وهو اليوم الثامن [من] ذي الحجة، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يَتَرَوّون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات، وقيل: إلى منى، وقيل: لأنهم كانوا يُرَوّون إبلهم فيه، «ع» (٧/ ٢٤٢). (٤) المسندي، «قس» (٤/ ٢٠٠). (٥) «إسحاق الأزرق» هو ابن يوسف. (٦) الثوري، «قس» (٤/ ٢٠٠). (٧) «عبد العزيز بن رفيع» الأسدي أبو عبد الملك المكي. (٨) أي: الرجوع من منى، «ع» (٧/ ٢٤٤). (٩) وهو المحصّب، «قس» (٤/ ٢٠٠). (١٠) قوله: (كما يفعل أمراؤك) فيه إشارة إلى متابعة أولي الأمر، والاحتراز عن مخالفة الجماعة، وأن ذلك ليس بنسك واجب، نعم المستحبّ ما فعله الشارع، وبه قال الأئمة الأربعة، «قس» (٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٢). (١١) هو ابن المديني، «قس» (٤/ ٢٠١). (١٢) «أبا بكر بن عياش» ابن سالم الأسدي الكوفي الحنّاط. (١٣) ابن رفيع، «قس» (٤/ ٢٠١). (١٤) الورّاق، شيخ المؤلف. (١٥) هو ابن عيّاش، «قس» (٤/ ٢٠١). (١٦) ابن رفيع. (١٧) قوله: (باب الصلاة بمنى) أي هذا باب في بيان كمِّيَّة الصلاة الرُّباعيَّة في منى، هل تصلى على حالها أو تقصر؟ وأورد فيه ثلاثة أحاديث ذكرها في «أبواب تقصير الصلاة» بترجمة بعين هذه الترجمة، قاله العيني (٧/ ٢٤٥)، ومرَّ بيانُها في الباب المذكور (برقم: ١٠٨٢، و١٠٩٠). (١٨) «إبراهيم بن المنذر» هو الحزامي. (١٩) «ابن وهب» عبد الله المصري أبو محمد. (٢٠) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (٢١) «ابن شهاب» هو الزهري.

---

[*] تحفة: ٧٣١٦.

[١٦٥٣] طرفاه: ١٦٥٤، ١٧٦٣، أخرجه: م ١٣٠٨، د ١٩١٢، ت ٩٦٤، س ٢٩٩٧، تحفة: ٩٨٨.

[١٦٥٤] راجع: ١٦٥٣.

[١٦٥٥] راجع: ١٠٨٢، أخرجه: س ١٤٥١، تحفة: ٧٣٠٧.

صَدْراً مِنْ خِلَافَتِهِ(١).

١٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٣)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(٤) الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ(٥) وَآمَنُهُ(٦) بِمِنًى(٧) رَكْعَتَيْنِ.

١٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ(٨) بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٩)، عَنِ الأَعْمَشِ(١٠)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(١١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ(١٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ(١٣) بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَالَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ(١٤).

٨٥ ـ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ(١٥)

النسخ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ» في قتـ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ». «رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ» في قتـ: «رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ».

(١) قوله: (صدراً من خلافته) وإنما ذكر صدراً وقيّد به؛ لأن عثمان أتمّ الصلاة بعد ست سنين، كذا ذكره العيني (٧/ ٢٤٦)، ومرَّ بحثُه [برقم: ١٠٩٠]. (٢) «آدم» هو ابن أبي إياس. (٣) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (٤) «أبي إسحاق» عمرو السبيعي. (٥) قوله: (نحن أكثر ما كنا قطُّ) قال الكرماني (٨/ ١٥٤): فإن قلت: شرطه أن يستعمل بعد النفي؟ قلت: أولاً لا نسلِّم ذلك، وثانياً أنه بمعنى أبداً على سبيل المجاز، وثالثاً إما أن يقال(١): إنه متعلِّق بمحذوف، أي: ما كنّا أكثر من ذلك قطّ، انتهى. قال القسطلاني (٤/ ٢٠٣): الجملة حالية(٢)، وما مصدرية، ومعناه الجمع؛ لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعاً، «وآمنه» رفع عطفاً على الأكثر، والضمير فيه راجع إلى ما، والمعنى: صلّى بنا النبي ﷺ والحال أنَّا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً، ويجوز أن تكون «ما» نافية خبر المبتدأ الذي هو نحن، فأكثر منصوب على أنه خبر كان، والتقدير: نحن ماكنا قطّ في وقتٍ أكثرَ منّا في ذلك الوقت ولا آمنَ منّا فيه، ويجوز إعمال ما بعد «ما» فيما قبلها(٣) إذا كانت بمعنى ليس، فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه، انتهى. (٦) بالرفع، ويجوز النصب بأن كان فعلاً ماضياً وفاعله الله تعالى، فإن قلت: ما وجه قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ﴾[النساء: ١٠١]؟ قلت: شرط اعتبار مفهوم المخالف أن لا يخرج الكلام مخرج الغالب، «ك» (٨/ ١٥٥).

(٧) متعلق بقوله: «صلى»، «ع» (٧/ ٢٤٦). (٨) «قبيصة بن عقبة» ابن محمد السوائي الكوفي. (٩) «سفيان» هو الثوري. (١٠) «الأعمش» سليمان بن مهران. (١١) «إبراهيم» هو ابن يزيد النخعي. (١٢) «عبد الرحمن بن يزيد» ابن قيس النخعي. (١٣) أي: اختلفتم، فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر، «ع» (٧/ ٢٤٧). (١٤) قوله: (فيا ليت حظّي من أربعٍ ركعتان متقبلتان) وفي بعض النسخ: «ركعتين»، وهو على مذهب الفرّاء حيث جوّز: ليت زيداً قائماً، بنصب خبر ليت كاسمه، وغرضه ليت عثمان صلَّى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ وصاحباه يفعلونه، وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه، وقيل: معناه: أنا أتمّ متابعة لعثمان، وليت الله قبل مني من الأربع ركعتين، «قس» (٤/ ٢٠٤)، «ع» (٧/ ٢٤٦)، «ك» (٨/ ١٥٦). قال الداودي: خشي ابن مسعود أن لا تجزئ الأربعُ فاعلَها، وتبع عثمانَ كراهةً لخلافه، وأخبر بما يعتقده، وقيل: يريد أنه لو صلَّى أربعاً فياليتها تُقبل كما تُقبل الركعتان، كذا في «العيني» (٧/ ٢٤٧). (١٥) قوله: (صوم يوم عرفة) لم يبيّن حكمه لمكان الاختلاف فيه، قال ابن بطال: اختلف العلماء في صومه، فقال ابن عمر: لم يصمه رسول الله ﷺ ولا عمر ولا عثمان وأنا لا أصومه، وأطلق كثير من الشافعية كراهته، وإن كان [الشخص بحيث] لا يضعف بسبب الصوم فقط، وقال صاحب «التوضيح» (١١/ ٥٢٤): والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقاً، وبه قال جمهور أصحابنا، وصرّحوا بأنه لا فرق، ولم يذكر الجمهور الكراهة، بل قالوا: يُستحبّ فطره، كما قاله الشافعي، واختار مالك وأبو حنيفة والثوري الفطر، هذا في حقّ الحجيج لئلا يضعف عن الدعاء وأعمال الحج اقتداء بالشارع، أما غير

[١٦٥٦] راجع: ١٠٨٣.

[١٦٥٧] راجع: ١٠٨٤.

(١) في الأصل: «وثالثًا ما يقال».

(٢) في الأصل: «الجملة حاكية».

(٣) في الأصل: «إعمال ما بعدها فيما قبلها».

١٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ[٤]، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ[٥] قَالَ: شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ.

٨٦ ـ بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الشَّامِيُّ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٧]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ وَهُمَا غَادِيَانِ[٨] مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ ـ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ[٩] فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ[١٠]، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلاَ يُنْكَرُ[١١] عَلَيْهِ.

٨٧ ـ بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ[١٢]

١٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الشَّامِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٤]، عَنْ سَالِمٍ[١٥] قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ[١٦] إِلَى الْحَجَّاجِ[١٧]: أَنْ لاَ يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ[١٨]، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ[١٩] مُعَصْفَرَةٌ، ....

النسخ: «الشَّامِيُّ» سقط في نـ. «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ». «الشَّامِيُّ» سقط في نـ.

الحجيج فصومه له مستحب، وما عند مسلم: «إن صومه يكفّر سنتين» فمحمول عليه، هذا كله ملتقط من «العيني» (٧/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨). قال محمد (٢/ ٢٠٩): من شاء صام يوم عرفة، ومن شاء أفطر، وإنما صومه تطوع، فإن كان إذا صامه يضعفه [ذلك] عن الدعاء في ذلك اليوم فالإفطار أفضل من الصوم، انتهى. قال القاري: وإلا فالأمر بالعكس، [انظر: «شرح الموطأ» (ص: ١٠٢)]. (١) «علي بن عبد الله» المديني. (٢) ابن عيينة. (٣) «سالم» هو أبو النضر بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله. (٤) أي: الفضل بن عباس. (٥) «أم الفضل» هي لبابة بنت الحارث. (٦) «عبد الله بن يوسف الشامي» التِّنِّيسي. (٧) «مالك» الإمام المدني. (٨) أي: ذاهبان غدوة، «ع» (٧/ ٢٤٩). (٩) يلبي منا الملبي. (١٠) قوله: (فلا ينكر عليه) مبنيّاً للفاعل، أي: النبي ﷺ، وفي نسخة مبنياً للمفعول، قوله: «ويكبّر منَّا المكبِّر فلا ينكر عليه». ومفهومه: أنه لا حرج في التكبير[١] ذلك الوقت بل يجوز كسائر الأذكار، ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاجّ، قاله القسطلاني (٤/ ٢٠٦)، وكذا قال محمد في «الموطأ» (٢/ ٢٤٥). (١١) بلفظ المجهول، «ع» (٧/ ٢٤٩). (١٢) قوله: (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) وهو السير في الهاجرة، والهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحَرّ، والمراد بالتهجير بالرواح أن يهجر من نمرة إلى موضع الوقوف بعرفة، والنمرة بفتح النون وكسر الميم: موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات، «ع» (٧/ ٢٤٩). [الظاهر أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى وقت الوقوف بعرفة، فعند الجمهور مبدأه من وقت الزوال خلافاً لأحمد، عنده من الفجر إلى الفجر، وعند مالك أنه ليلة النحر من الغروب إلى الفجر، وقول أبي حنيفة والشافعي إنه من زوال عرفة إلى فجر النحر، حتى حكي الإجماع على ذلك، انظر: «اللامع» (٥/ ٢٣٩)]. (١٣) الإمام. (١٤) الزهري. (١٥) ابن عبد الله بن عمر. (١٦) ابن مروان [الأموي] الخليفة، «ع» (٧/ ٢٥٠). (١٧) أي: ابن يوسف الثقفي حين أرسله عبد الملك لقتال ابن الزبير، وجعله والياً على مكة، «قس» (٤/ ٢٠٦). (١٨) قوله: (فصاح عند سُرادق الحَجّاج) بضم السين، قال البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني: هو الخيمة، وتعقّبه العيني (٧/ ٢٥٠) بأنه إنما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلى الخيمة، ولا يعمل هذا غالباً إلا للسلاطين والملوك الكبار، وبالفارسية يسمّى «سراپرده»، انتهى، «قس» (٤/ ٢٠٧). (١٩) قوله: (وعليه ملحفة) بكسر الميم: الإزار الكبير، «معصفرة» مصبوغة بالعصفر، فيه حجّة لمن أجاز العصفر للمحرم، قاله العيني

[١٦٥٨] أطرافه: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦، أخرجه: م ١١٢٣، د ٢٤٤١، تحفة: ١٨٠٥٤.

[١٦٥٩] راجع: ٩٧٠.

[١٦٦٠] طرفاه: ١٦٦٢، ١٦٦٣، أخرجه: س ٣٠٠٥، تحفة: ٦٩١٦.

(١) في الأصل: «في تكبير».

فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١]؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ[٢] إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ[٣]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي[٤] حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ، فَنَزَلَ[٥] حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ[٦]: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ[٧]، فَجَعَلَ يَنْظُرُ[٨] إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ[٩].

٨٨ ـ بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[١٠]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[١١]، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُنَاساً اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

٨٩ ـ بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ[١٢]

وَكَانَ[١٣] ابْنُ عُمَرَ[١٤] إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٦٦٢ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[١٥]: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ[١٦]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٧] قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ[١٨]: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ[١٩]: كَيْفَ نَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ[٢٠] لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ[٢١] إِلَّا سُنَّتَهُ؟.

النسخ: «فَأَنْظِرْنِي» في هـ، ذ: «فَانْظُرْنِي». «فَسَارَ» في سمك: «فَصَارَ». «أَنَّ أُنَاساً» في نـ: «أَنَّ نَاساً». «فِي الْمَوْقِفِ» في نـ: «فِي الْوُقُوفِ». «وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ» في هـ: «وَهَلْ يَبْتَغُونَ فِي ذَلِكَ»، وفي حـ: «وَهَلْ يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ».

(٧/ ٢٥٠ ـ ٢٥١). (١) كنيـة: ابـن عمـر، «ك» (٨/ ١٥٧). (٢) قوله: (الـرواح) بالنـصب، أي: عجِّـل، أو رُحِ الـرواح، قاله الكرماني (٨/ ١٥٧)، قال العيني (٧/ ٢٥٠): والأصوب: أنه منصوب على الإغراء، والإغراء: تنبيه المخاطَب على أمـر محمـود ليفعلـه، انتهى. (٣) أي: وقت الهاجرة. (٤) قولـه: (قـال: فـأنظرني) مـن الإنظار وهو المهلة، أي: قال الحجاج: أمهلني، ولأبي ذر: «فانظرني» بضم الظاء، أي: انتظرني «حتى أفيض على رأسي» أي: أغتسل؛ لأن إفاضة الماء على الرأس غالباً إنما تكون في الغسل، «قس» (٤/ ٢٠٧). (٥) عن مركوبه فـانتظرَ، «قس» (٤/ ٢٠٧). (٦) القائـل: سـالم. (٧) قوله: (عَجِّل الوقوف) وكذا رواه القعنبي في «الموطـأ» وغلَّطه أبو عمر، وقال: أكثر الرواة عن مالك على خلافها، أي قالوا: «وعَجِّل الصلاة» مكان «عَجِّل الوقوف»، ووُجِّه بأن تعجيـل الوقـوف يـستلزم تعجيل الصلاة، كذا في «قس» (٤/ ٢٠٧)، «ع» (٧/ ٢٥١). (٨) كأنـه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله سالم هـل هـو كـذا أم لا؟، «قس» (٤/ ٢٠٧). (٩) أي: سالم. (١٠) القعنبي. (١١) هـو سـالم تقـدم. (١٢) قوله: (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة) لم يبيّن حكمه اكتفاءً بما في حديث الباب، أو لمكان الخلاف [فيه]، فـإن مالكـاً والأوزاعي قالا: يجوز الجمع بعرفة والمزدلفة لكل أحد، وهـو وجـه للـشافعية وقول أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة: لا يجمع بينهما إلا مـن صلاهما مع الإمام، «ع» (٧/ ٢٥٣). (١٣) وصله إبراهيم، «قس» (٤/ ٢٠٨). [وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٨٤)]. (١٤) ابن الخطاب، «قس» (٤/ ٢٠٨). (١٥) «وقال الليث» هو ابن سعد الإمام، وصـله الإسماعيلي. (١٦) «عقيل» هو ابن خالد. (١٧) «ابن شهاب» الزهـري. (١٨) «سالم» هو ابن عبد الله بن عمر. (١٩) يعني ابن عمر، «قس» (٤/ ٢٠٩). (٢٠) القائـل: هـو ابـن شهـاب، «ع» (٧/ ٢٥٤). (٢١) أي: في ذلك الفعل، «ع» (٧/ ٢٥٤).

[١٦٦١] راجع: ١٦٥٨.
[١٦٦٢] راجع: ١٦٦٠.

٩٠ ـ بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ(٣) بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتْ(٤) أَوْ(٥) زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ(٦): أَيْنَ هَذَا(٧)؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ. فَقَالَ(٨): الآنَ؟! قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ(٩): أَنْظِرْنِي(١٠) أُفِضْ عَلَيَّ مَاءً(١١)، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ(١٢) حَتَّى خَرَجَ(١٣)، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي(١٤)، فَقُلْتُ(١٥): لَو كُنْتَ(١٦) تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ(١٧).

بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ(١٨)

قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ(١٩): يُزَادُ فِي هَذا البَابِ هَمْ(٢٠)، هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ولكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُدْخِلَ فيهِ غيرَ مُعَادٍ(٢١).

٩١ ـ بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٢٢) قَالَ: ....

النسخ: «زَاغَت أَوْ زَالَتِ الشَّمْسُ» في نـ: «زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ». «أُفِضْ» كذا في هـ، وفي نـ: «أُفِيضُ». «لَو كُنْتَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «إِنْ كُنْتَ». «بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ» كذا في ك بغير حديث. وأما قولهُ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، فقد ثبتَ في بعضِ النسخِ عقبَ هذهِ الترجمةِ.

(١) «عبد الله بن مسلمة» هو القعنبي. (٢) «مالك» الإمام المدني. (٣) أي: يقتدي، «ع» (٧/ ٢٥٤). (٤) أي: مالت. (٥) شك من الراوي. (٦) بيت من شعر. (٧) فيه تحقير للحجاج، «قس» (٤/ ٢١٠). (٨) أي: الحجاج. (٩) الحجاج. (١٠) قوله: (أنظرني) أي: أمهلني. قوله: «أفيض» بضم الهمزة والرفع على الاستئناف، وللكشميهني: «أُفِضْ» بالجزم لأنه جواب الأمر، «قس» (٤/ ٢١٠)، «ع» (٧/ ٢٥٥). (١١) أي: أغتسل. (١٢) عن مركوبه. (١٣) أي: الحجاج من فسطاطه، «قس» (٤/ ٢١٠). (١٤) أي: ابن عمر. (١٥) قائله: سالم. (١٦) قوله: (لو كنتَ) الخطاب للحَجَّاج، وكلمة «لو» بمعنى إن، يعني لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع، فافهم، «ع» (٧/ ٢٥٥)، «قس» (٤/ ٢١٠). (١٧) أي: سالم. (١٨) قوله: (باب التعجيل إلى الموقف) هكذا وقع هذا الباب بهذه الترجمة عند الأكثرين بغير حديث فيه، وسقط من رواية أبي ذر وابن عساكر أصلاً، «قس» (٤/ ٢١٠)، «ع» (٧/ ٢٥٥). (١٩) قوله: (أبو عبد الله...) إلخ، حاصل هذا الكلام أن المؤلف نبّه على أن حديث مالك المذكور قبلُ كان مناسباً أن يدخل في هذا الباب، ولكني ما أدخلته فيه لأني لا أدخل فيه مكرَّراً، أي: لأنه لم يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقين المذكورين، فلذلك لم يدخله، وهذا يدلّ على أنه لا يعيد حديثاً ولا يكرِّره في هذا الكتاب إلا لفائدة من جهة الإسناد أو من جهة المتن، فإن وقع شيء خارج من ذلك يكون اتفاقيًّا لا قصداً ومع ذلك فهو نادر قليل الوقوع، كذا في «العيني» (٧/ ٢٥٥) وغيره. (٢٠) قوله: (هَمْ) قال الكرماني (٨/ ١٦٠): وكلمة «هَمْ» بفتح الهاء وسكون الميم، قيل: إنها فارسية، وقيل: عربية، ومعناها قريب من معنى لفظ: أيضاً، انتهى. قال العيني (٧/ ٢٥٥): والظاهر أنه وقع منه هذه اللفظة في كلامه من غير قصد، فنُقِل منه على هذا الوجه، وأن هذه اللفظة فارسية وليست بعربية، والله أعلم، [وانظر أيضاً: «فتح الباري» (٣/ ٥١٥)]. (٢١) قوله: (غيرَ مُعادٍ) أي: غير مكرّر، فإن وقع ما يوهم التكرار فتأمَّله تجده لا يخلو من فوائد إسنادية أو متنية، كتقييد مهمل، أو تفسير مبهم، أو زيادة لا بد منها، ونحو ذلك مما يقف عليه بعد التتبع، وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد، وهو نادر الوقوع، والحاصل منه أنه قال: إن زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة أن تدخل في هذا الباب، ولكني ما أدخلته؛ لأني أريد أن أدخل في هذا «الجامع» غيرَ مُعادٍ، كذا في «القسطلاني» (٤/ ٢١٠ ـ ٢١١). (٢٢) المديني،

[١٦٦٣] راجع: ١٦٦٠.

[١٦٦٤] أخرجه: م ١٢٢٠، س ٣٠١٣، تحفة: ٣١٩٣.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيراً لِي. ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٤)، عَنْ عَمْرٍو(٥) سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا(٦)؟.

١٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ(٨)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(٩)، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً(١٠) إِلاَّ الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ: قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ(١١). وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ(١٢)، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ تُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَاناً، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ(١٣) مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي(١٤)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩] قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا(١٥) إِلَى عَرَفَاتٍ.

٩٢ ـ بَابُ السَّيْرِ(١٦) إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١٧) بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١٨)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(١٩)، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ(٢٠) وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ(٢١)؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ(٢٢)، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً

النسخ: «سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ» زاد في ذ: «ابن مطعم». «أَضْلَلْتُ» في هـ: «أَطْلُبُ». «وَيُفِيضُ الْحُمْسُ» في نـ: «وَتُفِيضُ الْحُمْسُ». «فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ» في هـ: «فَرُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ». «كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ» في نـ: «وَكَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ».

«قس» (٤/ ٢١١). (١) ابن عيينة. (٢) ابن دينار المكي، «قس» (٤/ ٢١١). (٣) هو ابن مسرهد. (٤) ابن عيينة. (٥) ابن دينار. (٦) قوله: (من الحُمْس، فما شأنه هاهنا) أي: فما له خرج من الحرم وبلغ هاهنا. قال في «المجمع» (١/ ٥٥٩): الحمس بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمس، وهم قريش(١) ومن وَلَدَتْه وكنانة وجديلة قيس؛ لأنهم تحمّسوا في دينهم أي: تشدّدوا، والحماسة: الشجاعة، كانوا يقفون بمزدلفة لا بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون. (٧) بفتح الميم وسكون المعجمة، الكندي الكوفي، «قس» (٤/ ٢١٢). (٨) قاضي الموصل، «قس» (٤/ ٢١٢). (٩) ابن الزبير. (١٠) جمع عارٍ. (١١) أي: أولادهم. (١٢) أي: يعطونهم حسبةً للهِ تعالى. (١٣) قوله: (يفيض جماعة الناس) أي غير الحمس، الإفاضة الزحف والدفع في السير بكثرة، كذا في «المجمع» (٤/ ١٩٢)، قوله «من عرفات» هو عَلَمٌ للموقف، وهو منصرف إذ لا تأنيث فيها، قوله: «وتفيض الحمس من جمع» بفتح الجيم وسكون الميم، هي المزدلفة، وسميت به لأن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حوّاء عليها السلام، وازدلف منها أي: دنا منها، أو: لأنه يجمع فيها بين الصلاتين وأهلها يزدلفون أي يتقربون إلى الله عزَّ وجلّ بالوقوف فيها، «ع» (٧/ ٢٥٩). (١٤) قوله: (قال: وأخبرني أبي) أي قال هشام: وأخبرني أبي عروةُ بنُ الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها الحديث، رواه الترمذي [برقم: ٨٨٤]. (١٥) قوله: (فدُفعوا) بضم الدال المهملة مبنيّاً للمفعول، أي: أُمروا بالذهاب إلى عرفات حيث قيل لهم: ﴿أَفِيضُوا۟﴾، وللكشميهني: «فرفعوا» بالراء بدل الدال، ولمسلم: «رجعوا إلى عرفات» يعني أُمروا أن يتوجهوا إلى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها، «قسطلاني» (٤/ ٢١٤). (١٦) أي: في بيان صفة السير، «ع» (٧/ ٢٦١). (١٧) «عبد الله» هو التِّنِّيسي. (١٨) «مالك» الإمام المدني. (١٩) ابن الزبير. (٢٠) «أسامة» هو ابن زيد بن حارثة حِبُّ رسول الله ﷺ. (٢١) أي: انصرف من عرفات إلى مزدلفة. (٢٢) قوله: (يسير العَنَق) بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف: السير السريع، وهو كقولهم: رجع القهقرى، والتقدير: يسير سير العنق، والفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم: الفرجة، يريد به المكان المتّسع، «ك» (٨/ ١٦٢).

[١٦٦٥] طرفه: ٤٥٢٠، تحفة: ١٩٠٢٠، ١٩٠٢٤، ١٧١١١.

[١٦٦٦] طرفاه: ٢٩٩٩، ٤٤١٣، أخرجه: م ١٢٨٦، د ١٩٢٣، س ٣٠٢٣، ق ٣٠١٧، تحفة: ١٠٤.

(١) في الأصل: «وهو قريش».

نَصَّ[١]. قَالَ هِشَامٌ[٢]: وَالنَّصُّ: فَوْقَ الْعَنَقِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[٣]: فَجْوَةٌ: مُتَّسَعٌ، وَالْجَمْعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ[٤]، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ مَنَاصٌ[٥] لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ.

٩٣ ـ بَابُ النُّزُولِ[٦] بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

١٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٨]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٩]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[١٠]، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ[١١]، فَقَضَى حَاجَتَهُ[١٢] فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ[١٣]».

١٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ[١٥]، عَنْ نَافِعٍ[١٦] قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ[١٧] بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ[١٨] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ[١٩] وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ.

١٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٢٠] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[٢١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ[٢٢]، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في سـ. «وَالْجَمْعُ» في نـ: «وَالْجَمِيعُ». «حَيْثُ أَفَاضَ» في هـ، قتـ: «حِينَ أَفَاضَ». «تُصَلِّي» في نـ: «أَتُصَلِّي». «قَالَ: الصَّلَاةُ» في نـ: «فَقَالَ: الصَّلَاةُ».

---

(١) فعل ماض، أي: أسرع. (٢) هو ابن عروة، «قس» (٤/ ٢١٥). (٣) في رواية المستملي وحده، «قس» (٤/ ٢١٥). (٤) بكسر الفاء والمدّ، «قس» (٤/ ٢١٥). (٥) قوله: (مناص) بالرفع، ويجوز جرّه على الحكاية للفظ القرآن، قوله: «ليس حين فرار» أي: معنى ﴿وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ذلك]، كذا في «ك» (٨/ ١٦٣)، قال العيني (٧/ ٢٦٣): لم يثبت في كثير من النسخ، وأما وجه المذكور من ذلك أنه إنما ذكره لدفع وَهمِ من يتوهم أن المناص والنصّ من باب واحد، وليس كذلك، فإن النصّ مضاعف، والمناص من باب المعتل، قال الجوهري: قال الله تعالى: ﴿وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾[ص: ٣] أي: ليس وقت تأخر وفرار، والذي يظهر أن المؤلّف هو الذي وَهِمَ فيه، فظنّ أن مادة نصَّ ومناص واحدة، فلذلك ذكره، والأولى أن يعتمد على النسخة التي لم يُذكر هذا فيها، «ع» (٧/ ٢٦٣). (٦) أي: لقضاء حاجته، وليس هذا من المناسك، «ع» (٧/ ٢٦٣). (٧) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٨) «حماد بن زيد» هو ابن درهم الأزدي. (٩) «يحيى بن سعيد» هو الأنصاري. (١٠) «موسى بن عقبة» إمام المغازي. (١١) بكسر المعجمة: الطريق بين الجبلين، «ع» (٧/ ٢٦٤)، أي: نزل عن مركوبه ومال، وفيه الترجمة. (١٢) أي: استنجى، «ع» (٧/ ٢٦٤). (١٣) قوله: (الصلاة أمامك) بفتح الهمزة أي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي في المزدلفة، ويجوز في لفظ «الصلاة» الرفع على الابتداء وخبره محذوف، تقديره: الصلاة حاضرة، أو حانت أمامك، والنصب بفعل مقدّر، «ع» (٧/ ٢٦٤). (١٤) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (١٥) «جويرية» هو ابن أسماء الضبعي البصري. (١٦) «نافع» مولى ابن عمر. (١٧) قوله: (غير أنه يمرّ) هذا في معنى الاستثناء المنقطع أي: بجمع، لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقاً، «ع» (٧/ ٢٦٤). (١٨) أي: سلكه، «ع». [انظر: «قس» (٤/ ٢١٦)]. (١٩) قوله: (فينتفض) بفاء وضاد معجمة، من الانتفاض، وهو كناية عن قضاء الحاجة أي: يستنجي، «ع» (٧/ ٢٦٤)، «قس» (٤/ ٢١٦)، «توشيح» (٣/ ١٣٠٢)، «فتح» (٣/ ٥٣٠) و«مجمع» (٤/ ٧٧٩)، لكن في نسخ متعددة منها المنقول عنه بقاف وضاد معجمة، وأخذه أيضاً صاحب «المجمع» في «ن، ق، ض» وعبارته: فيدخل فينتقض، هو كناية عن قضاء الحاجة أي: يستنجي، انتهى. (٢٠) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي. (٢١) «إسماعيل بن جعفر» الأنصاري مولى زريق المؤدب. (٢٢) «محمد بن أبي حرملة» مولى آل حويطب.

[١٦٦٧] راجع: ١٣٩.

[١٦٦٨] راجع: ١٠٩١، تحفة: ٧٦٢١.

[١٦٦٩] راجع: ١٣٩.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ[١] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ[٢]، فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً[٣]، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ[٤] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ[٥].

١٦٧٠ ـ قَالَ كُرَيْبٌ[٦]: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ[٧]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ[٨].

٩٤ ـ بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ[٩] عِنْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

١٦٧١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ[١١] قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِبَةَ[١٢] الْكُوفِي قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ[١٣] أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً[١٤] شَدِيداً، وَضَرْباً بِالإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ[١٥]، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ».
﴿أَوْضَعُوا﴾: أَسْرَعُوا[١٦]. ﴿خِلَالَكُمْ﴾[التوبة: ٤٧] مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ، ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾[الكهف: ٣٣]: بَيْنَهُمَا.

٩٥ ـ بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ[١٧] بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٨] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١٩]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[٢٠]، عَنْ كُرَيْبٍ[٢١]، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ

النسخ: «أَنَّهُ قَالَ» في نـ: «قَالَ». «دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ» في نـ: «دُونَ مُزْدَلِفَةَ». «فَتَوَضَّأَ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «تَوَضَّأَ». «رَدِفَ الْفَضْلُ» زاد في نـ: «ابنُ عباسٍ». «بَلَغَ الْجَمْرَةَ» في نـ: «رَمَى الجَمْرَةَ». «وَضَرْباً» زاد في مه: «وَصَوتاً»، وفي مه أيضاً: «وَسَوطاً». «بِالإِبِلِ» في نـ: «لِلإِبِلِ». «بِالْمُزْدَلِفَةِ» في نـ: «بِمُزْدَلِفَةَ».

(١) أي: ركبت وراءه. (٢) أي: راحلته. (٣) إما مرّةً مرّةً أو خفّف استعمال الماء. (٤) الرفع على تقدير: حضرت الصلاة، والنصب بفعلٍ مقدرٍ، «قس» (٤/ ٢١٧). (٥) أي: صبح يوم النحر. (٦) مولى ابن عباس. (٧) ابن عباس، «قس» (٤/ ٢١٧). (٨) قوله: (حتى بلغ الجمرة) أي: جمرة العقبة، ويُروى «حتى بلغ رمي الجمرة» قال العيني (٧/ ٢٦٥): وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، كما مرَّ [برقم: ١٥٤٣]. (٩) أي: الوقار، «ع» (٧/ ٢٦٦). (١٠) «سعيد بن أبي مريم» الجمحي البصري. (١١) «إبراهيم بن سويد» ابن حيان المديني، ليس له في «البخاري» غير هذا الحديث، قال العيني (٧/ ٢٦٦): وتُكُلِّم في إبراهيم ولكن عند البخاري ثقة. (١٢) بكسر اللام وفتح الموحدة: بطن من بني أسد، قتله الحجّاج سنة ٩٥هـ، «ع» (٧/ ٢٦٦). (١٣) عبد الله، «ع» (٧/ ٢٦٦). (١٤) قوله: (زجراً) بفتح الزاي وسكون الجيم وفي آخره راء، وهو الصِّياح لحثّ الإبل، قوله: «وضرباً» وفي رواية كريمة: «وصوتاً» أيضاً بعد «ضرباً»، وكأنه تصحيف من ضرباً، فعطف صوتاً عليه، «عيني» (٧/ ٢٦٦). (١٥) قوله: (عليكم بالسكينة) إغراء، أي: لازموا السكينة في السير يعني الرفق وعدم المزاحمة، وعلّل ذلك بقوله: «فإن البِرَّ» أي: الخير «ليس بالإيضاع» أي: السير السريع، من أوضع إذا سار سيراً شديداً[١]، إنما نهاهم عن الإسراع إبقاءً عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بُعْد المسافة، «ع» (٧/ ٢٦٦). (١٦) قوله: (أوضَعوا: أسرَعوا) أشار إلى تفسير ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ﴾، وقوله: «﴿خِلَٰلَكُمْ﴾: من التخلل بينكم» فسّرها استطراداً لبقية الآية. قوله: «﴿خِلَٰلَهُمَا﴾: بينهما» هذا تفسير ما في سورة الكهف، «قس» (٤/ ٢١٨). (١٧) هذا لا خلاف فيه، «ع» (٧/ ٢٦٨). (١٨) «عبد الله» هو التِّنِّيسي. (١٩) «مالك» الإمام. (٢٠) صاحب المغازي، «تقريب» (رقم: ٦٩٩٢). (٢١) «كريب» مولى ابن عباس.

[١٦٧٠] راجع: ١٥٤٤، تحفة: ١١٠٥٥.
[١٦٧١] تحفة: ٥٥٩٣.
[١٦٧٢] راجع: ١٣٩.

(١) كذا في الأصل، وفي «العيني»: «عنيفًا».

زَيْدٍ[١] أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ[٢]، بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ[٣]، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ[٤] فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

٩٦ ـ بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ[٥]

١٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[٧]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٨]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ[٩]، كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ[١٠] كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

١٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ ابْنُ ثَابِتٍ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ[١٥] بِالْمُزْدَلِفَةِ.

٩٧ ـ بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[١٦]

النسخ: «بَالَ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «فَبَالَ»، وفي أخرى: «ثُمَّ بَالَ». «فَتَوَضَّأَ» في نـ: «وَتَوَضَّأَ». «بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» كذا في ك، وفي ذ: «الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ».

(١) ابن حارثة. (٢) الأيسر الذي دون المزدلفة، كحِبْرٍ: طريق في الجبل، «ع» (٧/ ٢٦٤). (٣) قوله: (ولم يسبغ الوضوء) قال القرطبي (٣/ ٣٩٠): اختلف الشراح في قوله: «ولم يسبغ الوضوء» هل المراد به اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغويًا؟ أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعيًا؟ قال: وكلاهما محتمل، لكن يعضد من قال بالثاني قولُه في الرواية الأخرى: «وضوءاً خفيفاً» لأنه لا يقال في الناقص: خفيف. فإن قلت: هذا يدلّ على أنه توضأ وضوء الصلاة ولكنه خفَّفَ، ثم لما نزل توضأ وضوءاً آخر وأسبغه، والوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة، قاله ابن عبد البر[١]. قلت: لا نسلّم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة، ولئن سلّمنا فيتحمل أنه توضأ ثانياً عن حدثٍ طارٍ، «ع» (٧/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨). (٤) قوله: (ثم أناخ كل إنسان بعيره) قال العيني (٢/ ٢٦٩): كأنهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل منها من التشويش بقيامها، انتهى. قال الكرماني (٢/ ١٧٩): فيه أنَّ يسير العمل إذا تخلَّل بين الصلاتين غيرُ قاطعٍ مقامَ الجمع[٢] بينهما، انتهى. (٥) بينهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوّع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما، «ع» (٧/ ٢٧٠). (٦) «آدم» هو ابن أبي إياس. (٧) «ابن أبي ذئب» هو محمد بن عبد الرحمن المدني. (٨) «الزهري» هو ابن شهاب. (٩) أي: بِمزدلفة. (١٠) بكسر الهمزة وسكون المثلثة بمعنى أثر بفتحتين أي: عقيبهما. (١١) «خالد ابن مخلد» البجلي. (١٢) «سليمان بن بلال» القرشي. (١٣) «يحيى ابن سعيد» الأنصاري. (١٤) الأنصاري. (١٥) أي: لم يصل بينهما تطوّعاً. (١٦) قوله: (من أذّن وأقام لكل واحدة منهما) أي: من المغرب والعشاء، فيه للعلماء ستة أقوال، أحدها: أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذّن لواحدة منهما، الثاني: أنه يقيم مرّة واحدة للأولى فقط ولا أذان أصلاً، والثالث: أنه يؤذّن للأولى ويقيم لكل منهما، وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة، والرابع: الأذان والإقامة للأولى فقط، وهو قول أبي حنيفة، والخامس: أنه يؤذّن لكل منهما ويقيم، وهو قول مالك، والسادس: لا يؤذّن لواحدة منهما ولا يقيم، وأصل هذه الأقوال إما الأخبار أو الآثار، وأشدّ الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فإنه روي عنه من عمله الجمعُ بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه أيضاً بإقامة واحدة، وروي عنه موقوفاً بأذان واحد وإقامة، وروي عنه مسنداً بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسنداً الجمعُ بإقامتين، هذا ملتقط من «العيني» (٧/ ٢٦٩) وتمامه فيه. [وفي «الفتح» (٣/ ٥٢٥): وكأنه ـ أي: ابن عمر ـ كان يراه من الأمر الذي يتخير

[١٦٧٣] راجع: ١٠٩١، أخرجه: د ١٩٢٧، س ٣٠٢٧، تحفة: ٦٩٢٣.

[١٦٧٤] طرفه: ٤٤١٤، أخرجه: م ١٢٨٧، س ٦٠٥، ق ٣٠٢٠، تحفة: ٣٤٦٥.

(١) في الأصل: «قال ابن عبد البر».

(٢) كذا في الأصل، وفي «الكرماني»: «نظام الجمع بينهما».

١٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ(٤) يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ(٥) فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ(٦)، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ(٧) فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ ـ أُرَى ـ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ(٨) ـ قَالَ عَمْرٌو(٩): وَلاَ أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلاَّ مِنْ زُهَيْرٍ ـ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ(١٠): إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ، مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ(١١): هُمَا صَلاَتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا(١٢): صَلاَةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ(١٣)، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٩٨ ـ بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى(١٤) بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(١٥)، عَنْ يُونُسَ(١٦)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٧)، قَالَ سَالِمٌ(١٨): وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ(١٩) الْحَرَامِ(٢٠) بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ(٢١)، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ(٢٢) فِي أُولَئِكَ(٢٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

النسخ: «أُرَى» في نـ: «أُرَى رَجُلاً». «فَلَمَّا طَلَعَ» في سـ، هـ، عسـ: «فَلَمَّا كَانَ حِينَ طَلَعَ»، وفي سـ، هـ أيضاً: «فَلَمَّا حِينَ طَلَعَ». «عَنْ وَقْتِهَا» كذا في حـ، وفي ك: «عَنْ وَقْتِهِمَا». «حِينَ يَبْزُغُ» في نـ: «حِينَ بَزَغَ». «بِلَيْلٍ» في نـ: «بِاللَّيْلِ». «أَرْخَصَ» في نـ: «رَخَّصَ».

فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمد]. (١) «عمرو بن خالد» ابن فروخ أبو الحسن. (٢) «زهير» هو ابن معاوية الجعفي. (٣) «أبو إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي. (٤) «عبد الرحمن بن يزيد» النخعي. (٥) ابن مسعود، «قس» (٤/ ٢٢٢). (٦) أي: وقت العشاء الآخرة، «قس» (٤/ ٢٢٢)، «ع» (٧/ ٢٧٢). (٧) قوله: (بعشائه) بفتح العين: ما يتعشى به من المأكول، «قس» (٤/ ٢٢٢)، «ع» (٧/ ٢٧٢). (٨) قوله: (فأذّن وأقام) وكذا روى الطحاوي عن عمر بن الخطاب، ثم قال: ما كان من فعل عمر وتأذينه الثانيةَ لكون الناس تفرّقوا لعشائهم فأذّن ليجمعهم، وكذلك نحن نقول: إذا تفرّق الناس عن الإمام لأجل عشاء أو غيره، وكذلك معنى ما روي عن عبد الله بن مسعود، «ع» (٧/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) مختصراً. (٩) ابن خالد. (١٠) ابن مسعود، «قس» (٤/ ٢٢٣). (١١) ابن مسعود. (١٢) قوله: (تحوّلان عن وقتها) بلفظ المجهول من التحويل، أما تحويل المغرب فهو تأخيره إلى وقت العشاء الآخرة، وأما تحويل الصبح فالمراد قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوعه لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، كذا قاله النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٤٣)، كما يفيد قوله الآتي: «حين يبزغ الفجر» أي: يطلع. (١٣) قوله: (يبزغ الفجر) ويروى: «بزغ» بزاي وغين معجمة من باب نصر ينصر أي: يطلع، وكذا في «العيني» (٧/ ٢٧٢) و«قس» (٤/ ٢٢٤)، لكنهما لم يذكرا هل هو ينزغ بالنون أو بالموحدة، لكن بينه الزركشي (١/ ٤٠٣) بالموحدة، وكذا هو في جميع النسخ الموجودة عندي مكتوب بصورة الموحدة إلا المنقول عنه ففيه مكتوب بالنون بالقلم، وكذا أخذه في «المجمع» (٤/ ٦٨٦) في «ن، ز، غ». (١٤) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بكير». (١٥) «الليث» ابن سعد الإمام المصري. (١٦) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (١٧) الزهري. (١٨) «سالم» هو ابن عبد الله بن عمر. (١٩) بفتح الميم وكسرها، سمي مشعراً لأنه معلم للعبادة، «ع» (٧/ ٢٧٥)، هو جبل صغير يقال له: قزح بضم ففتح، «قس» (٤/ ٢٢٥). (٢٠) قوله: (الحرام) صفة «المشعر» لأنه يحرم فيه الصيد وغيره؛ لأنه من الحرم؛ ولأنه ذو حرمة، «ع» (٧/ ٢٧٥)، «قس» (٤/ ٢٢٤). (٢١) أي: ما ظهر لهم. (٢٢) قوله: (أرخص) من الإرخاص، كذا وقع، وفي بعضها: «رخّص» من الترخيص ضدّ العزيمة، وهذا أظهر وأصحّ؛ لأن أرخص من الرخص الذي هو ضد الغلاء، «عيني» (٧/ ٢٧٥). (٢٣) قوله: (في أولئك) هم الضعفة المذكورة في الحديث، قال محمد في «الموطأ» (٢/ ٤٢١):

[١٦٧٥] طرفاه: ١٦٨٢، ١٦٨٣، أخرجه: س في الكبرى ٤٠٤٤، تحفة: ٩٣٩٠.
[١٦٧٦] أخرجه: م ١٢٩٣، تحفة: ٦٩٩٢.

١٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٢)، عَنْ أَيُّوبَ(٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ(٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي(٥) النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

١٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٧) قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ(٨) سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

١٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٩)، عَنْ يَحْيَى(١٠)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١٢) مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ(١٣): أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا(١٤)، فَارْتَحَلْنَا، فَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ(١٥) مَا أُرَانَا(١٦) إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ(١٧).

النسخ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «يَا بُنَيَّ» ثبت في ذ. «فَمَضَيْنَا» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «وَمَضَيْنَا».

لا بأس بأن يقدّم الضعفة ويوغر إليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا، انتهى. قال القاري (ص: ١٣٧): وجوّزه الشافعي بعد نصف الليل، انتهى. قال العيني (٧/ ٢٧٥): وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحق وأبو ثور ومحمد بن إدريس في أحد قوليه إلى وجوب المبيت بها، وأنه ليس بركن، فمن تركه فعليه دم، وعن الشافعي: أنه سنة، وهو قول مالك، وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعيان: هو ركن، انتهى مختصراً. [وأما الوقوف بعد الفجر فواجب عند الحنفية، وسنة عند الأئمة الثلاثة، انظر: «اللامع» (٥/ ٢٤٥)]. (١) «سليمان بن حرب» الواشحي. (٢) «حماد بن زيد» الأزدي. (٣) «أيوب» هو السختياني. (٤) «عكرمة» مولى ابن عباس. (٥) فيه المطابقة؛ لأن ابن عباس من جملة الضعفاء، «ع» (٧/ ٢٧٦). (٦) ابن عبد الله المديني، «قس» (٤/ ٢٢٦). (٧) ابن عيينة، «قس» (٤/ ٢٢٦). (٨) المكي، «قس» (٤/ ٢٢٦). (٩) «مسدد» هو ابن مسرهد. (١٠) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (١١) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز. (١٢) ابن كيسان، «قس» (٤/ ٢٢٦). (١٣) «أسماء» هي بنت أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه. (١٤) أَمْرٌ بالارتحال. (١٥) قوله: (يا هنتاه) أي: يا هذه، يقال للمذكّر إذا كنى عنه: هَنٌ، وللمؤنث: هَنَة، وزيدت الألف لمدِّ الصوت، والهاء لإظهار الألف، وهو بفتح الهاء وسكون النون ـ وقد تفتح وإسكانها أشهر ـ ثم بالمثناة من فوق، وقد تسكن الهاء التي في آخرها وتضمّ، «ع» (٧/ ٢٧٧). (١٦) قوله: (ما أرانا) بضمّ الهمزة، «إلا قد غلّسنا» من التغليس وهو السير بغلس، وهي ظلمة آخر الليل، أي: ما نظنّ إلا قد تقدَّمنا على الوقت المشروع، «ع» (٧/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨). (١٧) قوله: (أَذِنَ للظعن) بضم الظاء والعين وبسكونها أيضاً جمع ظعينة، وهي النساء، «ع» (٧/ ٢٧٨)، وأيضاً قال العيني: استدلّ بهذا قوم على جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدّمون قبل الناس، وهو قول عطاء ابن أبي رباح وطاوس ومجاهد وغيرهم والشافعي، وقال عياض: مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل، وتعلّق بأن أم سلمة رضي الله عنها قدمت قبل الفجر وكان ﷺ أمرها أن تفيض وتوافيه الصبح بمكة، وظاهر هذا عنده تعجيل الرمي قبل الفجر، ومذهب مالك أن الرمي يحلّ بطلوع الفجر، ومذهب الثوري والنخعي: أنها لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق، قالوا: فإن رموها قبل طلوع الشمس أجزأتهم، وقد أساؤوا. وقال الطحاوي في الجواب عن حديث أسماء: يحتمل أن يكون أراد بالتغليس في الدفع من مزدلفة، ويجوز أن يكون أراد بالتغليس في الرمي، فأخبرت أن نبي الله ﷺ أذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك، انتهى. ويؤيِّد مذهب أبي حنيفة

[١٦٧٧] طرفاه: ١٦٧٨، ١٨٥٦، أخرجه: ت ٨٩٢، تحفة: ٥٩٩٧.

[١٦٧٨] راجع: ١٦٧٧، أخرجه: م ١٢٩٣، د ١٩٣٩، س ٣٠٣٢، تحفة: ٥٨٦٤.

[١٦٧٩] أخرجه: م ١٢٩١، تحفة: ١٥٧٢٢.

١٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ(٣) ـ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبِطَةً(٤)، فَأَذِنَ لَهَا.

١٦٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ(٦)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ(٧)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ(٨)، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ(٩)، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ(١٠).

٩٩ ـ بَابٌ مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ(١١)

١٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ(١٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١٦) قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا(١٧).

١٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ(١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ(١٩)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(٢٠)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ(٢١) قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ(٢٢) إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعاً، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا(٢٣)، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا(٢٤) عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ(٢٥)، ....

النسخ: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ». «مَتَى يُصَلِّي» في نـ: «مَنْ يُصَلِّي». «أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ» في نـ: «حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ». «لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا» كذا في ذ، وفي نـ: «بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا». «خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ». «الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» في نـ: «الْمَغْرِبُ».

ما روى ابن عباس قال: قَدَّمَنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أُغيلمةَ بني عبد المطلب على حُمُراتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَخُ أفخاذَنا، ويقول: «أُبينيّ لا ترمُوا الجمرةَ حتى تطلعَ الشَّمسُ» رواه أبو داود (ح: ١٩٤٠)، والنسائي (ح: ٣٠٦٤)، وابن ماجه (ح: ٣٠٢٥)، كذا في «مشكاة المصابيح» (ح: ٢٦١٣). [اللَّطْخُ: الضَّرْبُ اللَّيِّنُ]. (١) «محمد بن كثير» العبدي البصري. (٢) الثوري، «قس» (٤/ ٢٢٧). (٣) «عبد الرحمن» يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. (٤) قوله: (ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وبالطاء المهملة، أي: بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي: تتشبث(١)، «ع» (٧/ ٢٧٩). (٥) «أبو نعيم» الفضل ابن دكين. (٦) «أفلح بن حميد» الأنصاري. (٧) ابن أبي بكر الصديق.

(٨) قوله: (قبل حطمة الناس) والحطمة بالفتح: الزحمة، «ع» (٧/ ٢٧٩). (٩) أي: بدفع رسول الله ﷺ. (١٠) قوله: (من مفروح به) أي: من ما يفرح به من كل شيء، «ع» (٧/ ٢٨٠). (١١) أي: بمزدلفة. (١٢) «عمر بن حفص بن غياث» ابن طلق الكوفي. (١٣) «الأعمش» سليمان بن مهران. (١٤) «عمارة» هو ابن عمير التيمي. (١٥) «عبد الرحمن» بن يزيد النخعي. (١٦) ابن مسعود. (١٧) قوله: (وصلّى الفجر قبل ميقاتها) قال النووي: المراد بقوله: «قبل ميقاتها» هو قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، «ع» (٧/ ٢٨٠). (١٨) «عبد الله بن رجاء» البصري. (١٩) «إسرائيل» هو ابن يونس يروي عن جده. (٢٠) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي. (٢١) هو النخعي المذكور. (٢٢) هو ابن مسعود، «ع» (٧/ ٢٨١). (٢٣) قوله: (والعشاء بينهما) بكسر العين في بعض النسخ، والصواب فتحها، ولذا قال العيني (٧/ ٢٨١): هو بفتح العين لا بكسرها؛ لأن المراد به الطعام الذي يتعشى به، والواو فيه للحال. (٢٤) أي: غيِّرتا. (٢٥) بدل من «هاتين».

[١٦٨٠] طرفه: ١٦٨١، أخرجه: م ١٢٩٠، ق ٣٠٢٧، تحفة: ١٧٤٧٩.

[١٦٨١] راجع: ١٦٨٠، أخرجه: م ١٢٩٠، تحفة: ١٧٤٣٦.

[١٦٨٢] راجع: ١٦٧٥، أخرجه: م ١٢٨٩، د ١٩٣٤، س ٣٠٣٦، تحفة: ٩٣٨٤.

[١٦٨٣] راجع: ١٦٧٥.

(١) في الأصل: «تتثبت».

فَلاَ يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا[١]، وَصَلاَةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ[٢]»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ[٣] كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

١٠٠ ـ بَابٌ[٤] مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

١٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٥]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ[٧] يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ[٨] فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ[٩] حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[١٠]. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ[١١]، ثُمَّ أَفَاضَ[١٢] قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٠١ ـ بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ[١٣] غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَالارْتِدَافِ[١٤] فِي السَّيْرِ

١٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[١٥] الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[١٦]، عَنْ عَطَاءٍ[١٧]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١٨]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

١٦٨٦ و١٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ[١٩]، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ[٢٠] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ[٢١] الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٢٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ

النسخ: «أَصَابَ السُّنَّةَ» في نـ: «لأَصَابَ السُّنَّةَ». «حِينَ يَرْمِي» في هـ، ذ: «حَتَّى يَرْمِيَ». «حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ» في نـ: «أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ». «أَنَّ النَّبِيَّ» في قتـ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ». «أَنَّ أُسَامَةَ» زاد في نـ: «ابنُ زَيدٍ». «رِدْفَ النَّبِيِّ» في ذ: «رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ».

(١) قوله: «حتى يعتموا» بضم الياء من الإعتام، وهو الدخول في وقت العشاء الآخرة، كذا في «العيني» (٧/ ٢٨١). (٢) أي: بعد طلوع الصبح قبل ظهوره. (٣) قول ابن مسعود. (٤) بالتنوين، «قس» (٤/ ٢٣١). (٥) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (٦) «أبي إسحاق» عمرو السبيعي. (٧) «عمرو بن ميمون» ابن مهران البصري. (٨) بالمشعر الحرام، «قس» (٤/ ٢٣٢). (٩) أي: لا يدفعون من المزدلفة. (١٠) قوله: (أَشْرِقْ ثبير) بلفظ الأمر من الإشراق أي: لتطلعْ عليك الشمس، و«ثبير» بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء: جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى، وهو منصرف، ولكنه بدون التنوين لأنه منادى مفرد معرفة، قاله الكرماني (٨/ ١٧٣). (١١) فأفاض حين أسفر قبل طلوع الشمس. (١٢) النبي ﷺ أو عمر، «ع» (٧/ ٢٨٣). (١٣) وهو أن يكبّر الله، وقال الكرماني (٨/ ١٧٤): ليس في الحديث ذكر التكبير فكيف دلالته عليه؟ ثم أجاب بأن المراد به الذكر الذي في خلال التلبية، وهو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير، أو غرضه أن يستدلّ بالحديث على أن التكبير غير مشروع، إذ لفظ «لم يزل» دليل على إدامة التلبية، انتهى. قلت: قوله: أو غرضه... إلخ، فيه بُعْدٌ وهو عبارة خشنة، والجواب الصحيح فيه أنه قد جرت عادة البخاري أنه إذا ذكر ترجمة ذات أجزاء وليس في حديث الباب ذكر هذه الأجزاء كلّها، ولكن كان حديث آخر فيه ذلك الجزء الذي لم يذكره: أنه يشير إليه بذكره في الترجمة لينتهض الطالب ويبحث عنه، كذا ذكره العيني في شرحه (٧/ ٢٨٥). [وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٣٣)]. (١٤) هو الركوب خلف الراكب. (١٥) «أبو عاصم» هو النبيل. (١٦) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز. (١٧) «عطاء» هو ابن أبي رباح أسلم القرشي. (١٨) هو عبد الله، «قس» (٤/ ٢٣٣). (١٩) «زهير بن حرب» ابن شداد النسائي. (٢٠) «وهب بن جرير» يروي عن أبيه جرير بن حازم بن زيد البصري. (٢١) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (٢٢) «عبيد الله بن عبد الله» ابن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة.

[١٦٨٤] طرفه: ٣٨٣٨، أخرجه: د ١٩٣٨، ت ٨٩٦، س ٣٠٤٧، ق ٣٠٢٢، تحفة: ١٠٦١٦.

[١٦٨٥] راجع: ١٥٤٤، أخرجه: م ١٢٨٠، د ١٨١٥، ت ٩١٨، س ٣٠٥٥، تحفة: ٥٩١٩، ١١٠٥٠.

[١٦٨٦، ١٦٨٧] راجع: ١٥٤٣، ١٥٤٤.

الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

١٠٢ ـ بَابٌ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ[(١)]، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ[(٢)] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[(٣)] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ[(٤)] قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ[(٥)] عَنِ الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ[(٦)] أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِـرْكٌ فِـي دَمٍ[(٧)]، قَـالَ: وَكَأَنَّ نَاساً كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ[(٨)]، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ[(٩)] سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ[(١٠)].

وَقَالَ آدَمُ[(١١)] وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ[(١٢)] عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ.

١٠٣ ـ بَابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ[(١٣)]

لِقَوْلِـهِ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ[(١٤)] لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ[(١٥)] فَإِذَا وَجَبَتْ[(١٦)(١٧)] جُنُوبُهَا﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الحج: ٣٦ ـ ٣٧]، قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُدْنَ: لِبُدْنِهَا[(١٨)]......................

النسخ: «فَكِلَاهُمَا قَالَ» في نـ: «فَكِلَاهُمَا قَالَا». «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ» في نـ: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ». «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» كذا في عسـ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «ابنُ شُمَيْلٍ» سقط في نـ. «قَالَ: وَكَأَنَّ» في نـ: «وَكَأَنَّ». «كَأَنَّ إِنْسَاناً» في عسـ: «أَنَّ الْمُنَادِي» كذا في الأصل، وفي «قس»: «كَأَنَّ الْمُنَادِي». «إِلَى قولِهِ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ ـ إلى قولِهِ ـ ﴿لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾». «لِبُدْنِهَا» في هـ: «لِبَدَانَتِهَا».

(١) «إسحاق بن منصور» الكوسج المروزي. (٢) «النضر بن شميل» المازني أبو الحسن. (٣) «شعبة» ابـن الحجـاج العتكـي. (٤) «أبـو جمرة» بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي. (٥) عبد الله. (٦) قوله: (جزور) بفتح الجيم وضم الزاي، وهو مـن الإبـل يقـع علـى الـذكر والأنثى، «ع» (٧/ ٢٨٨). (٧) قوله: (أو شرك فـي دم) بكسـر الـشين المعجمة وسكون الراء، أي مشاركة في إراقة دم، وذلـك لأن البدنـة أو البقرة تجزئ عـن سـبع، «ع» (٧/ ٢٨٨). (٨) أي: هـذا حـج. (٩) قوله: (الله أكبر) إنما يقال هذا حين يسمع المرء ما يَـسرّ بـه، وفـي الحقيقة إنما هو تعجّب عن رؤياه التي اتفقت فتواه التي هـي الـسنة، «ع» (٧/ ٢٨٨). (١٠) قوله: (سنة أبي القاسم) ارتفاع سنة على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هذا سنة أبي القاسم أي: طريقته، وهو المبـيّن عن ربه عزَّ وجلَّ لما أجمل[(١)]، وإنما حدّث به ابن عبـاس ليعرفـه أن فتواه حقّ، قالـه العينـي (٧/ ٢٨٨). قـال القـسطلاني (٤/ ٢٣٦): واستأنس بالرؤيا لما قـام بـه الدليل الـشرعي، فـإن الرؤيـا الـصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، كما في «الـصحيح»، انتهـى.

(١١) هو ابن أبي إياس. (١٢) قوله: (وقال آدم ووهـب بـن جرير وغندر...) إلخ، أشار بهذا أن أصحاب شعبة كلّهم قـالوا: عمـرة، إلا النـضر فإنـه قـال: متعـة، «ع» (٧/ ٢٨٩). (١٣) قولـه: (بـاب ركوب الْبُدْنِ) أي: في جواز ركوبها، والبدن بضم الموحدة وسكون الدال جمع بَدَنَةٍ بفتحـات، سـميت لعظـم بـدنها، «ع» (٧/ ٢٨٩)، «قس» (٤/ ٢٣٧). (١٤) قولـه: (لقولـه: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾) أي: من أعلام الشريعة التـي شـرعها الله، وأضـافها إلى اسمه تعظيماً لها، وموضع الاستدلال فـي جـواز ركـوب البـدن قوله: «﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟﴾» يعني مـن الركـوب والحلـب، لمـا روى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد جيد عـن إبـراهيم النخعـي: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟﴾: من شاء ركب ومن شاء حلب، وفي «تفسير النسفي» في قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟﴾: من احتاج إلى ظهرها ركب ومـن احتاج إلى لبنها شرب، كـذا فـي «العينـي» (٧/ ٢٨٩). (١٥) أي: قائمات على ثلاثة قوائم معقولـة يـدها اليسرى أو رجلهـا اليـسرى، «قس» (٤/ ٢٣٧). (١٦) أي: سقطت. (١٧) أي: ماتت، «قس» (٤/ ٢٣٧). (١٨) قوله: (لبـدنها) بـضم البـاء وسـكون الـدّال فـي رواية بعضهم، وفي رواية الأكثرين: بفتح البـاء وفـتح الـدّال، وفـي رواية الكشميهني: «لبدانتها» أي: لضخامتها، قال الجوهري: البدنة

[١٦٨٨] راجع: ١٥٦٧.

(١) في الأصل: «لما أجهل».

﴿ٱلْقَانِعَ﴾[١]: السَّائِلُ، ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، و﴿شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾: اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، و﴿ٱلْعَتِيقِ﴾[٢]: عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ. يُقَالُ: ﴿وَجَبَتْ﴾ سَقَطَتْ إِلَى الأَرْضِ، وَمِنْهُ: وَجَبَتِ الشَّمْسُ[٣].

١٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٤]، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[٦]، عَنِ الأَعْرَجِ[٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً[٨] يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ[٩]». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ[١٠] فِي الثَّالِثَةِ.

١٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[١٢] وَشُعْبَةُ[١٣] قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ[١٤]، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، ثَلاَثاً[١٥].

١٠٤ ـ بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ[١٦]

١٦٩١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[١٨]، عَنْ عُقَيْلٍ[١٩]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٢٠]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[٢١] قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢٢] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ،

النسخ: «﴿ٱلْقَانِعَ﴾» في نـ: «و﴿ٱلْقَانِعَ﴾». «فَقَالَ: ارْكَبْهَا» في ذ: «قَالَ: ارْكَبْهَا» في الموضعين، وزاد في الأول في نـ: «ثَلاثاً».

ناقة تُنْحَر بمكة، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمِّنونها، والبدن: التسمين والاكتناز، وبَدَنَ إذا ضخُم، وبدّن بالتشديد إذا أسنّ، كذا في «العيني» (٧/ ٢٩٠). (١) قوله: (و﴿ٱلْقَانِعَ . . .﴾) إلخ، هذا من كلام البخاري، وكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري: ﴿ٱلْقَانِعَ﴾: السائل، ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: الذي يتعرّض ولا يسأل، وقال مالك: أحسن ما سمعت فيه أن ﴿ٱلْقَانِعَ﴾: الفقير، ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: الدائر، قال الزجاج: ﴿ٱلْقَانِعَ﴾: الذي يقنع بما يعطاه، «ع» (٧/ ٢٩٠ ـ ٢٩١). [قال مجاهد: ﴿ٱلْقَانِعَ﴾: جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك، ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: الذي يَعْتَرُّ ببابك، ويريك نفسه ولا يسألك شيئاً، «قس» (٤/ ٢٣٨)]. (٢) تفسير لما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩]، قيل: سمي العتيق لقدمه، وقيل: لأنه لم يملك قط، «ع» (٧/ ٢٩١). (٣) إذا سقطت للغروب، «ع» (٧/ ٢٩١). (٤) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (٥) «مالك» الإمام المدني. (٦) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان. (٧) «الأعرج» عبد الرحمن ابن هرمز. (٨) لم يدر اسمه، «ع» (٧/ ٢٩٢). (٩) قوله: (قال: اركبها، ويلك) فيه دليل على جواز ركوب البدنة المهداة، قال الشافعي: يركبها عند الحاجة، وقال أحمد: وبدون الحاجة، وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا عند الضرورة ـ أي الاضطرار إليه ـ، وقال بعضهم: يجب ركوبها لمطلق الأمر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والسائبة، وأما لفظ «ويلك» فهذه الكلمة أصلها لمن وقع في مهلكة فقيل له لأنه كان محتاجاً وقد وقع في تعب وجهد، وقيل: هي كلمة تجري على اللسان، وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له كقولهم: لا أب له، ولا أمّ له، «كرماني» (٨/ ١٧٦ ـ ١٧٧). (١٠) شك من الراوي، «ع» (٧/ ٢٩٣). (١١) «مسلم بن إبراهيم» الفراهيدي الأزدي. (١٢) «هشام» هو ابن أبي عبد الله سنبر بوزن جعفر الدستوائي. (١٣) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري. (١٤) «قتادة» ابن دعامة السدوسي البصري. (١٥) أي: قالها ثلاث مرّات، «قس» (٤/ ٢٤٠). (١٦) أي: من الحل إلى الحرم، «قس» (٤/ ٢٤٠). (١٧) «يحيى بن بكير» هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي. (١٨) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (١٩) هو ابن خالد الأيلي. (٢٠) «ابن شهاب» هو محمد بن مسلم الزهري. (٢١) «ابن عمر» هو عبد الله. (٢٢) قوله: (تمتّع رسول الله ﷺ) ليس المراد أنه ﷺ أحرم أوّل أمره بالعمرة ثم أحرم بالحج؛ لأنه يؤدي إلى مخالفة الأحاديث الأُخَر، بل معناه أنه ﷺ أحرم بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر أمره، والقارن هو متمتّع من حيث اللغة ومن حيث المعنى؛ لأنه تَرَفَّه باتحاد الميقات والإحرام والفعل جمعاً بين

[١٦٨٩] أطرافه: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠، أخرجه: م ١٣٢٢، د ١٧٦٠، س ٢٧٩٩، تحفة: ١٣٨٠١.

[١٦٩٠] طرفاه: ٢٧٥٤، ٦١٥٩، أخرجه: ق ٣١٠٤، تحفة: ١٢٧٦، ١٣٦٦.

[١٦٩١] أخرجه: م ١٢٢٧، د ١٨٠٥، س ٢٧٣٢، تحفة: ٦٨٧٨.

وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١) فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ(٢)»، فَطَافَ(٣) حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ(٤) ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعاً، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٥) مَنْ أَهْدَى(٦) وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

١٦٩٢ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ(٧): أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٥ ـ بَابٌ مَنِ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(٩)، عَنْ أَيُّوبَ(١٠)، عَنْ نَافِعٍ(١١) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لأَبِيهِ(١٢): أَقِمْ(١٣)، فَإِنِّي لاَ آمَنُهَا أَنْ تُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذَنْ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ(١٤)، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ

النسخ: «وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ» في نـ: «وَمَعَهُ مَنْ لَمْ يُهْدِ». «مِنْ شَيْءٍ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «بِشَيْءٍ». «وَيُقَصِّرْ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَلْيُقَصِّرْ». «وَمَشَى أَرْبَعاً» في ذ: «وَمَشَى أَرْبَعَةً». «مَنْ أَهْدَى...» إلخ، في قتـ: «بَابُ مَنْ أَهْدَى...» إلخ. «أَنَّ عَائِشَةَ» في نـ: «عَنْ عَائِشَةَ». «لاَ آمَنُهَا» في عسـ، سـ، حـ، ذ: «لا إِيمَنُهَا». «أَنْ تُصَدَّ» في حـ: «أَنْ سَتُصَدُّ». «فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ» زاد في ذ: «مِنَ الدَّارِ».

الأحاديث، وأما لفظ «فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج» فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام، قاله النووي (٤/ ٤٦٨). (١) قوله: (وبدأ رسول الله ﷺ...) إلخ، قال ابن بطال: إنما يريد أنه بدأ حين أمرهم بالتمتع، «ع» (٧/ ٢٩٦). (٢) قوله: (وسبعة إذا رجع إلى أهله) بظاهره أخذ الشافعي لأن المراد حقيقة الرجوع، وقال أصحابنا: معناه إذا فرغتم من أفعال الحج، والفراغ سبب الرجوع فأطلق المسبب على السبب، [«ع» (٧/ ٢٩٧)]. ومرّ بيانه مفصَّلاً (برقم: ١٥٧٢). (٣) صلى الله عليه وسلم، «ع» (٧/ ٢٩٨). (٤) أي: رمل. (٥) قوله: (وفعل مِثْلَ ما فعل رسول الله ﷺ) كلمة ما مصدرية أي: مثلَ فعلِ رسولِ الله ﷺ، وفاعل فَعَلَ هو قوله: «من أهدى» يعني ممن كان مع رسول الله ﷺ وساق الهدي معه، كذا في «العيني» (٧/ ٢٩٨)، وقال الكرماني (٨/ ١٧٨): وفي بعضها وقع ههنا لفظ «باب»، وعلى هذه النسخة فاعل «فَعَل» ابن عمر، لكن الصحيح هو الأول، ولفظ «عن عروة» عطف على «عن سالم» فهو مقول ابن شهاب، انتهى. (٦) في بعض النسخ وقع هنا: باب، وهو خطأ فاحش، «ع» (٧/ ٢٩٩). (٧) أي: ابن الزبير، «قس» (٤/ ٢٤٣). (٨) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (٩) «حماد» هو ابن زيد. (١٠) «أيوب» السختياني. (١١) «نافع» مولى ابن عمر. (١٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب، «قس» (٤/ ٢٤٤). (١٣) قوله: (أقم) من الإقامة، أي: أقم عندنا، لا تَرُحْ هذه السنة فإن فيها فتنة الْحَجَّاج، فيكون فيها قتال يصدّك عن البيت، «فإني لا آمنها» أي: الفتنة، وللمستملي وغيره: «لا إيمنُها» بكسر الهمزة وسكون الياء على لغة من يكسر حرف المضارعة إذا كان من باب علم يعلم، «ع» (٧/ ٣٠٠)، «قس» (٤/ ٢٤٤)، ومرَّ الحديث [برقم: ١٦٣٩] مع بيانه. (١٤) بضم القاف وفتح الدال: موضع في أرض

[١٦٩٢] أخرجه: م ١٢٢٨، تحفة: ١٦٥٤٥.

[١٦٩٣] راجع: ١٦٣٩.

لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً[١]، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى أَحَلَّ[٢] مِنْهُمَا جَمِيعاً.

١٠٦ ـ بَابُ مَنْ أَشْعَرَ[٣] وَقَلَّدَ[٤] بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ[٥] فِي شِقِّ سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ[٦]، وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً.

١٦٩٤ و١٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[٩]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٠]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[١١]، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ[١٢] وَمَرْوَانَ[١٣] قَالاَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

١٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ[١٥]، عَنِ الْقَاسِمِ[١٦]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا[١٧] وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، وَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[١٨] كَانَ أُحِلَّ لَهُ.

النسخ: «حَتَّى أَحَلَّ» كذا في حـ، وفي نـ: «حَتَّى حَلَّ». «زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ» كذا في حـ، سـ، قتـ، ذ، وفي هـ: «مِنَ الْمَدِينَةِ». «وَمَا حَرُمَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «فَمَا حَرُمَ».

الحل، «قس» (٤/ ٢٤٥). (١) مرّ بيانه (برقم: ١٦٣٩). (٢) بزيادة الألف، يقال: حل وأحل، «قس» (٤/ ٢٤٥). (٣) قوله: (مَنْ أَشْعَرَ) الإشعار الإعلام، وهو أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى تتلطخ بالدم ظاهراً، وهو سنة، قال ابن حزم في «المحلّى»: قال أبو حنيفة: أكره الإشعار وهو مُثلة، وقال: هذه طامّة من طوامّ العالم أن يكون مثلة شيء فعله رسول الله ﷺ، أفٍّ لكل عقل يتعقّب حكم رسول الله ﷺ، ولا نعلم فيها متقدّماً من السلف. قلت: هذا سفاهة وقلّة حياء؛ لأن الطحاوي الذي هو أعلم بمذاهب الفقهاء لا سيما بمذهب أبي حنيفة ذكر أن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار ولا كونه سنة، وإنما كره ما يُفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح، لاسيما في حَرِّ الحجاز، فأراد سدَّ الباب على العامة لأنهم لا يراعون الحدَّ في ذلك، وأما من وقف على الحدّ فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه، «ع» (٧/ ٣٠١ ـ ٣٠٢). (٤) التقليد: تعليق نعل أو جلد ليكون علامة الهدي، «ع» (٧/ ٣٠٢). (٥) بضم العين، أي: يضرب، «قس» (٤/ ٢٤٥). (٦) السكين العظيم. (٧) «أحمد بن محمد» هو ابن شبويه، قاله الدارقطني، أو هو المروزي المعروف بمردويه، ورجحه المزي. (٨) «عبد الله» هو ابن المبارك. (٩) «معمر» هو ابن راشد الأزدي. (١٠) «الزهري» هو ابن شهاب. (١١) «عروة بن الزبير» ابن العوام. (١٢) «المسور بن مخرمة»، أمه عاتكة أخت عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري. (١٣) «مروان» ابن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته. (١٤) «أبو نعيم» الفضل بن دكين الكوفي. (١٥) «أفلح» ابن حميد الأنصاري. (١٦) «القاسم» ابن محمد بن أبي بكر. (١٧) بيده الشريفة، «قس» (٤/ ٢٤٨). (١٨) قوله: (وما حرم عليه شيء) بفتح الحاء وضم الراء، وأراد[١] [به] محظورات الإحرام، معناه أنه ﷺ كان يبعث بالهدي ولا يحرم، فلهذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام، قال النووي: فيه دليل على استحباب بعث الهدي إلى الحرم، وأن من لم يذهب إليه يُستحبّ له بعثه مع غيره، وفيه أن من بعث هديه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير، وحكاه الخطابي أيضاً عن أهل الرأي: أنه إذا فعل ذلك لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم[٢] ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام، والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة،

[١٦٩٤] أطرافه: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١، تحفة: ١١٢٥٠، ١١٢٧٠.

[١٦٩٥] أطرافه: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠، أخرجه: د ١٧٥٤، س في الكبرى ٨٨٤٠، تحفة: ١١٢٧٠، ١١٢٥٠.

[١٦٩٦] أطرافه: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦، أخرجه: م ١٣٢١، د ١٧٥٧، س ٢٧٨٣، ق ٣٠٩٨، تحفة: ١٧٤٣٣.

---

(١) كذا في الأصل و«ع»، والأظهر: «أرادت» بصيغة التأنيث.

(٢) في الأصل: «إذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم».

١٠٧ ـ بَابُ فَتْلِ الْقَلاَئِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ

١٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ(٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٥)، عَنْ حَفْصَةَ(٦) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي(٧)، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي(٨)، وَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

١٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٩) بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ(١١)، عَنْ عُرْوَةَ(١٢)، وَعَنْ(١٣) عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٤): أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

١٠٨ ـ بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ(١٥)

وَقَالَ عُرْوَةُ(١٦) عَنِ الْمِسْوَرِ(١٧): قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ[*].

١٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ(١٩)، عَنِ الْقَاسِمِ(٢٠)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ـ أَوْ قَلَّدْتُهَا ـ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ.

١٠٩ ـ بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلاَئِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٢١) قَالَ: أَنَا مَالِكٌ(٢٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٢٣) أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: ....

النسخ: «وَلَمْ تَحِلَّ» كذا في قت، ذ، وفي نـ: «وَلَمْ تَحْلِلْ». «وَلاَ أَحِلُّ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «فَلاَ أَحِلُّ». «حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ» كذا في قت، وفي نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ». «مِمَّا يَجْتَنِبُ» كذا في قت، ذ، وفي نـ: «مِمَّا يَجْتَنِبُهُ». «أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَفْلَحُ». «هَدْيِ النَّبِيِّ» في نـ: «هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ». «كَانَ لَهُ حِلٌّ» في نـ: «كَانَ لَهُ حَلاَلاً». «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ» كذا في ذ، وفي كـ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بن عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ».

---

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. «ع» (٧/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦). (٢) «يحيى» ابن سعيد القطان. (٣) «عبيد الله» بن عمر العمري. (٤) «نافع» مولى ابن عمر. (٥) «ابن عمر» عبد الله عن أخته. (٦) «حفصة» أم المؤمنين رضي الله عنها. (٧) قوله: (إني لبّدتُ رأسي) من التلبيد، وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من الصمغ ليجتمع الشعر، ولئلا يقع فيه القمل، كذا في «العيني» (٧/ ١١٢)، ومرَّ الحديث [برقم: ١٥٦٦] مع بيانه. (٨) قوله: (وقلّدتُ هديي) فيه الترجمة لأن لفظ الهدي يتناول الإبل والبقر جميعاً؛ لأنه صحّ أن النبي ﷺ أهداهما جميعاً، «ع» (٧/ ٣٠٦). (٩) «عبد الله» هو التِّنِّيسي. (١٠) «الليث» هو ابن سعد المصري. (١١) الزهري، «قس» (٤/ ٢٤٩). (١٢) «عروة» ابن الزبير بن العوام. (١٣) عطف على «عروة»، «ع» (٧/ ٥٠٦). (١٤) «عمرة بنت عبد الرحمن» ابن سعد بن زرارة الأنصارية. (١٥) قد سبق ما فيه، وقد ذكره عن المؤلف لزيادة [فرائد] الفوائد متناً وإسناداً، «قس» (٤/ ٢٥٠). (١٦) «وقال عروة» ابن الزبير فيما سبق موصولاً [برقم: ١٦٩٤، ١٦٩٥]. (١٧) «المسور» هو ابن مخرمة. (١٨) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (١٩) «أفلح بن حميد» الأنصاري. (٢٠) «القاسم» ابن محمد بن الصديق. (٢١) التِّنِّيسي، «قس» (٤/ ٢٥١). (٢٢) الإمام، «قس» (٤/ ٢٥١). (٢٣) الأنصارية، «قس» (٤/ ٢٥١).

[١٦٩٧] راجع: ١٥٦٦.

[١٦٩٨] راجع: ١٦٩٦، أخرجه: م ١٣٢١، د ١٧٥٧، س ٢٧٧٥، ق ٣٠٩٤، تحفة: ١٦٥٨٢، ١٧٩٢٣.

[*] تحفة: ١١٢٧٠.

[١٦٩٩] راجع: ١٦٩٦.

[١٧٠٠] راجع: ١٦٩٨، أخرجه: م ١٣٢١، س ٢٧٩٣، تحفة: ١٧٨٩٩.

أَنَّ زِيَادَ(١) بْنَ أَبِي سُفْيَانَ(٢) كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ: إِنَّ(٣) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ! أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي(٤)، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ(٥).

١١٠ ـ بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

١٧٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ(٧)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٨) عَنِ الأَسْوَدِ(٩) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَماً(١٠).

١٧٠٢ ـ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(١١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ(١٢)، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ(١٣)، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالاً.

١٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ(١٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ(١٦)، عَنْ مَنْصُورٍ(١٧)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(١٨)، عَنِ الأَسْوَدِ(١٩)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالاً.

النسخ: «هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ» في عسـ: «هَدْيِ النَّبِيِّ». «أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «أَحَلَّهُ اللَّهُ». «أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ» في نـ: «حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ». «ح وَحَدَّثَنَا» في نـ: «حَدَّثَنَا». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ». «أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ» في نـ: «حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ».

---

(١) وعند مسلم (ح: ١٣٢١): «أن ابن زياد»، والصحيح ما في «البخاري»، «ع» (٧/ ٣٠٨). (٢) «زياد بن أبي سفيان» هو الذي استلحقه معاوية وأمّره على العِرَاقَيْنِ [البصرة والكوفة]، «ف» (٣/ ٥٤٥). (٣) بفتح الهمزة وبكسرها، «قس» (٤/ ٢٥١). (٤) قوله: (مع أبي) بفتح الهمزة وكسر الموحدة، وهو أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه، وكان بعث ﷺ هديه مع أبي بكر سنةَ تسعٍ عامَ حجّ أبو بكر بالناس، «ع» (٧/ ٣٠٨). (٥) قوله: (حتى نحر الهدي) أي: حتى نحر أبو بكر الهدي، ويروى «حتى نُحر» على صيغة المجهول، وقال الكرماني (٨/ ١٨٢): فإن قلت: عدم الحرمة ليس مغيّاً إلى النحر إذ هو باقٍ بعده؟ قلت: هو غاية ليحرم لا لـ«لم يحرم» أي: الحرمة المنتهية إلى النحر، انتهى. وأخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمانية عشر طريقاً كلّها في بيان حجة من قال: لا يجب على من بعث بهدي أن يتجرد عن ثيابه، ولا يترك شيئاً مما يتركه المحرم إلا بدخوله في الإحرام لحج أو عمرةٍ، «ع» (٧/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩). (٦) «أبو نعيم» الفضل بن دكين. (٧) «الأعمش» سليمان بن مهران. (٨) «إبراهيم» ابن يزيد النخعي. (٩) «الأسود» ابن يزيد النخعي. (١٠) قوله: (أهدى النبي ﷺ مرةً غنماً) قال العيني (٧/ ٣١٠): مطابقته للترجمة من حيث إن من لوازم الهدي التقليد. (١١) «أبو النعمان» محمد بن الفضل. (١٢) «عبد الواحد» ابن زياد، والباقون تقدموا آنفاً. (١٣) قوله: (فيقلّد الغنمَ) وبه احتجّ الشافعي على أن الغنم تقلَّد، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن حبيب، وقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلَّد لأنها تضعف عن التقليد، وقال أبو عمر: احتجّ من لم يره بأن الشارع إنما حجَّ حجة واحدة لم يُهْدِ فيها غنماً، وأنكروا حديث الأسود الذي في «البخاري» في تقليد الغنم، قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة، انتهى. وادّعى صاحب «المبسوط» أنه أثر شاذٌّ، كذا في «العيني» (٧/ ٣١٠). (١٤) هو ابن زيد الأزدي. (١٥) العبدي، «قس» (٤/ ٢٥٢). (١٦) الثوري، «قس» (٤/ ٢٥٢)، ابن عيينة، «ع» (٧/ ٣١١). (١٧) ابن المعتمر. (١٨) النخعي. (١٩) النخعي.

[١٧٠١] راجع: ١٦٩٦، أخرجه: م ١٣٢١، د ١٧٥٥، س ٢٧٨٧، ق ٣٠٩٦، تحفة: ١٥٩٤٤.

[١٧٠٢] راجع: ١٦٩٦، أخرجه: م ١٣٢١، س ٢٧٧٨، ق ٣٠٩٥، تحفة: ١٥٩٤٧.

[١٧٠٣] راجع: ١٦٩٦، أخرجه: م ١٣٢١، ت ٩٠٩، س ٢٧٩٧، تحفة: ١٥٩٨٥.

١٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ[٢]، عَنْ عَامِرٍ[٣]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ[٥] ـ تَعْنِي الْقَلَائِدَ ـ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

١١١ ـ بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ[٦]

١٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ[٩]، عَنِ الْقَاسِمِ[١٠]، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[١١] قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا[١٢] مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي.

١١٢ ـ بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ[١٣]

١٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[١٤][١٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى[١٦] بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ[١٧]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ[١٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا[١٩]»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في عسـ، قتـ، ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ»، وزاد في كن: «ابنُ سلامٍ»، وفي ذ، وكن أيضاً: «هُوَ ابْنُ سلامٍ». «فَقَالَ: ارْكَبْهَا» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: ارْكَبْهَا». «أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ» كذا في ذ، وفي نـ: «ثَنَا عُثْمَانُ».

---

(١) الفضل بن دكين الكوفي. (٢) «زكريا» هو ابن أبي زائدة. (٣) «عامر» هو ابن شراحيل الشعبي. (٤) «مسروق» هو ابن الأجدع. (٥) قوله: (فتلتُ لهدي النبي ﷺ...) إلخ، قال العيني (٧/ ٣١١): فإن قلت: هذا الحديث لا يدلّ ظاهراً على كون القلائد للغنم، فلا يطابق الترجمة؟ قلت: لفظ الهدي يتناول الغنم أيضاً لأنه فرد من أفراد ما يهدى إلى الحرم، وأيضاً إرداف هذا الحديث[١] بالحديثين السابقين يدلّ على أنه مثلهما في حكم تقليد الغنم، انتهى. (٦) قوله: (من العِهْن) بكسر المهملة وسكون الهاء وفي آخره نون، وهو الصوف المصبوغ ألواناً، ويقال: كل صوف عهن، والقطعة منه عهنة، والجمع عهون، ذكره في «الموعب»، وفي «المحكم»: المصبوغ أيّ لون كان، وقال ابن قرقول: هو الأحمر من الصوف، «عيني» (٧/ ٣١٢). (٧) «عمرو بن علي» الصيرفي البصري. (٨) «معاذ بن معاذ» ابن نصر العنبري. (٩) «ابن عون» عبد الله أبو عون البصري. (١٠) «القاسم» ابن محمد بن أبي بكر. (١١) هي عائشة. (١٢) قوله: (فتلتُ قلائدها) أي: البُدْن أو الهدايا، «مِنْ عِهْنٍ» أي: صوف، وأكثر ما يكون مصبوغاً ليكون أبلغ في العلامة، وفيه ردّ على من كره القلائد من الأوبار، واختار أن يكون من نبات الأرض، وهو منقول عن ربيعة ومالك، وقال ابن التين: لعله أراد الأَولى مع القول بجواز كونها من الصوف، «ع» (٧/ ٣١٢). (١٣) قوله: (تقليد النعل) اللام فيه للجنس يتناول الواحدة وما فوقها، وفي حكمها خلاف، فعند الثوري: الشرط نعلان في التقليد، وعند غيره تجوز الواحدة، وقال آخرون: لا يتعين النعل في التقليد، بل كل ما قام مقامها يجزئ حتى أذن الإداوة والقطعة من المزادة، والحكمة فيه أنه إشارة إلى السفر والجدّ فيه، وقيل: الحكمة فيه أن العرب تعتدّ النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق[٢]، فكأنّ الذي قلّده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره، فبالنظر إلى هذا يستحب النعلان في التقليد، «قس» (٤/ ٢٥٤)، «ع» (٧/ ٣١٢). (١٤) قال الجياني: لعله محمد بن المثنى، «ع» (٧/ ٣١٣)، «قس» (٤/ ٢٥٤). (١٥) «محمد» هو ابن سلام كما قاله ابن السكن، وقيل: محمد بن المثنى. (١٦) «عبد الأعلى» هو السامي. (١٧) «معمر» هو ابن راشد. (١٨) مولى ابن عباس، «قس» (٤/ ٢٥٥). (١٩) هو محمول على الضرورة عند الحنفية كما مرّ عن قريب (برقم: ١٦٨٩). [انظر:

[١٧٠٤] راجع: ١٦٩٦، أخرجه: م ١٣٢١، س ٢٧٧٧، تحفة: ١٧٦١٦.

[١٧٠٥] راجع: ١٦٩٦، أخرجه: م ١٣٢١، د ١٧٥٩، س ٢٧٨٠، تحفة: ١٧٤٦٦.

[١٧٠٦] راجع: ١٦٨٩، تحفة: ١٤٢٥٧.

(١) في الأصل: «وأيضاً أراد أن هذا الحديث بالحديثين».

(٢) في الأصل: «ويحمل عنه وعن الطريق».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[*].

١١٣ ـ بَابُ الْجِلاَلِ(١) لِلْبُدْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَشُقُّ مِنَ الْجِلاَلِ إِلاَّ مَوْضِعَ السَّنَامِ(٢)(٣)، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلاَلَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٥)، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ(٦)، عَنْ مُجَاهِدٍ(٧)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى(٨)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ(٩) وَبِجُلُودِهَا.

١١٤ ـ بَابُ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ(١٠) مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

١٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ(١٣)، عَنْ نَافِعٍ(١٤) قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ(١٥) فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ(١٦)، فَقِيلَ لَهُ(١٧): إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذَنْ أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ

النسخ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقط في نـ. «الَّتِي» في ذ: «الَّذِي». «نُحِرَتْ» كذا في قتـ، وفي نـ: «نَحَرْتُ». «وَبِجُلُودِهَا» في عسـ: «وَجُلُودِهَا». «وَقَلَّدَهَا» في صـ: «وَقَلَّدَهُ». «حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ» في هـ: «حَجِّ الْحَرُورِيَّةِ»، وفي نـ: «حَجَّتِ الْحَرُورِيَّةُ».

«أوجز المسالك» (٧/ ٤٩٦)]. (١) وهي ما وضع على ظهورها، واحده: جلّ، «قس» (٤/ ٢٥٦). (٢) بفتح السين. (٣) قوله: (لا يشقّ من الْجِلاَل إلا موضع السنام) أي: ليظهر الإشعار ولا يستر تحتها، قال ابن بطال: كان مالك وأبو حنيفة والشافعي يرون تجليل البدن، «ع» (٧/ ٣١٤). [انظر: «الأوجز» (٧/ ٥٣٢)]. (٤) «قبيصة» هو ابن عقبة السوائي. (٥) الثوري، «ع» (٧/ ٣١٤). (٦) «ابن أبي نجيح» عبد الله بن يسار المكي. (٧) «مجاهد» هو ابن جبر المفسر. (٨) الأنصاري، «قس» (٤/ ٢٥٦). (٩) قوله: (أَتَصَدَّقَ بجلال البُدْن التي نحرتُ) بلفظ المتكلم، ولأبي الوقت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية، قاله القسطلاني (٤/ ٢٥٦)، قال العيني (٧/ ٣١٤): الظاهر أن هذا الأمر للاستحباب، كذا قال محمد في «الموطأ» (٢/ ٤٢٤): ينبغي أن يتصدق بجلال البدن وبخُطُمها، وأن لا يعطي الجزَّارَ من ذلك [شيئاً] ولا من لحومها. (١٠) قوله: (باب من اشترى هديه...) إلخ، بسكون الدال وفتح التحتية، ويجوز بكسر الدال وتشديد التحتية، وقد سبق هذا الباب وترجمته، لكنه زاد هنا ذكر التقليد، وتأنيث الضمير في قوله: «وقلّدها» باعتبار ما صدق عليه الهدي، وهو البَدَنَة، وللأصيلي: «وقلّده» بالتذكير باعتبار الهدي، «قس» (٤/ ٢٥٧)، «ع» (٧/ ٣١٥). (١١) «إبراهيم بن المنذر» الحزامي المدني. (١٢) «أبو ضمرة» عياض الليثي المدني. (١٣) «موسى بن عقبة» الأسدي المدني. (١٤) «نافع» مولى ابن عمر المدني. (١٥) قوله: (عام حجّة الحرورية) سنة أربع وستين، وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية، وهي بفتح الحاء وضم الراء: نسبة إلى قرية من قرى الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها، وهم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه، قوله: «في عهد ابن الزبير» رضي الله عنه، أي: أيام عبد الله بن الزبير بن العوام، استشكل هذا لأنه مغاير لقوله في «باب طواف القارن» من رواية الليث عن نافع: «عام نزل الحجّاج بابن الزبير»؛ لأن نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين في آخر أيام ابن الزبير، وحجة الحرورية كما سبق قريباً في سنة أربع وستين، وذلك قبل أن يتسمَّى ابن الزبير بالخلافة، وأجيب باحتمال أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق، أو باحتمال تعدّد القصة، قاله صاحب «الفتح» (٣/ ٥٥١) وغيره، «قس» (٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، لكن الاحتمال الثاني يأباه قولُه: «في عهد ابن الزبير». (١٦) هو عبد الله، «قس» (٤/ ٢٥٨). (١٧) القائل: ابنه عبد الله بن عبد الله كما مرّ في «باب من اشترى الهدي من الطريق»

---

[*] تحفة: ١٤٢٥٧.

[١٧٠٧] طرفه: ١٧١٦، أخرجه: م ١٣١٧، د ١٧٦٩، س في الكبرى ٤١٤٦، ق ٣٠٩٩، تحفة: ١٠٢١٩.

[١٧٠٨] راجع: ١٦٣٩، تحفة: ٨٤٨٣.

عُمْرَةً، حَتَّى كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدْياً مُقَلَّداً اشْتَرَاهُ حِينَ قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ[١]، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

١١٥ ـ بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٤]، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٥] قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ[٦]، لاَ نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ[٧]، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ[٨] أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ[٩] عَلَيْنَا يَوْمَ[١٠] النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ[١١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١٢] عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى[١٣]: فَذَكَرْتُهُ[١٤] لِلْقَاسِمِ[١٥]، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ[١٦].

١١٦ ـ بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ[١٧] بِمِنًى

النسخ: «حَتَّى كَانَ» في قتـ، ذ: «حَتَّى إِذَا كَانَ». «إِلاَّ وَاحِدٌ» في نـ: «إِلاَّ وَاحِداً». «أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَنِّي جَمَعْتُ». «حَجَّةً» في سـ، حـ، قتـ، ذ: «الْحَجَّ». «حِينَ قَدِمَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «حَتَّى قَدِمَ». «فَحَلَقَ وَنَحَرَ» في نـ: «فَنَحَرَ وَحَلَقَ». «طَوَافَهُ لِلْحَجِّ» كذا في قتـ، وفي نـ: «طَوَافَهُ الْحَجَّ». «كَذَلِكَ صَنَعَ» في سـ، ذ: «هكذا صَنَعَ». «قَالَ: نَحَرَ» في نـ: «قَالُوا: نَحَرَ».

(برقم: ١٦٩٣). (١) مرّ بحثه (برقم: ١٦٣٨). (٢) التِّنِّيسي، «قس» (٤/ ٢٥٩). (٣) الإمام، «قس» (٤/ ٢٥٩). (٤) الأنصاري، «قس» (٤/ ٢٥٩). (٥) «عمرة بنت عبد الرحمن» ابن سعد بن زرارة الأنصارية. (٦) بفتح القاف وكسرها، «قس» (٤/ ٢٥٩)، «ع» (٧/ ٣١٧). (٧) قوله: (لا نرى إلا الحج) بضم النون وفتح الراء أي: لا نظن إلا الحج أي: حين خروجهم من المدينة، أو لم يقع في نفوسهم إلا ذلك لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج، «قسطلاني» (٤/ ٢٥٩). (٨) قوله: (فلما دنونا من مكة) أي: بسَرِفَ كما جاء عنها، أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم، كما في رواية جابر، ويحتمل تكريره الأمرَ بذلك مرّتين في الموضعين، وأن العزيمة كانت [آخراً] حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، «قس» (٤/ ٢٥٩). (٩) بضم الدال، «قس» (٤/ ٢٦٠). (١٠) بنصب يوم على الظرفية، «قس» (٤/ ٢٦٠)، «ع» (٧/ ٣١٧). (١١) مقتضاه نحر البقر. (١٢) قوله: (نحر رسول الله ﷺ) قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة بالذبح والحديث بلفظ النحر، وأجيب بأنه أشار بلفظ الذبح إلى ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الذبح، وسيأتي هذا بعد سبعة أبواب في «باب ما يأكل من البُدْن وما يتصدق» (برقم: ١٧٢٠)، ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحبّ عندهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾[البقرة: ٦٧]، واستفهام عائشة عن اللحم لما دُخِل به عليها استدلّ به المؤلف لقوله: بغير أمرهن؛ لأنه لو كان الذبح بعلمها لم تحتَجْ إلى الاستفهام، لكن ذلك ليس دافعاً لاحتمال أن يكون علمها بذلك تقدم عليها بأن يكون استأذنهن في ذلك، لكن لما أُدخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه أو يكون غير ذلك فاستفهمت عنه[١]، قاله في «فتح الباري» (٣/ ٥٥١)، وقال النووي: هذا محمول على أنه استأذنهن لأن التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه، وقال البرماوي: وكأن البخاري عمل بأن الأصل عدم الاستئذان، كذا في «قس» (٤/ ٢٦٠). [في «فيض الباري» (٣/ ٥٥١) قوله: «فقلت ما هذا؟» هذا هو موضع الترجمة، والمعنى: أنها سألت عنه، أهي التي أمرت بذبحها أو غيرها]. (١٣) ابن سعيد. (١٤) بالسند المذكور، «قس» (٤/ ٢٦٠). (١٥) ابن محمد بن أبي بكر الصديق، «قس» (٤/ ٢٦٠). (١٦) أي: على ما هو الواقع بلا زيادة ولا نقصان. (١٧) قوله: (في منحر النّبي ﷺ) بفتح الميم وسكون النون وفتح المهملة: الموضع الذي نحر رسول الله ﷺ، وهو

[١٧٠٩] راجع: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، س ٢٨٠٤، ق ٢٩٨١، تحفة: ١٧٩٣٣، ١٧٥٥٩.

(١) في الأصل: «فاستفهم عنه».

١٧١٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١)، سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ(٢)، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ(٣)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٤).

١٧١١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ(٧): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ، فِيهِمُ(٨) الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

١١٧ ـ بَابُ مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ

١٧١٢ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(١٠)، عَنْ أَيُّوبَ(١١)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ(١٢)، عَنْ أَنَسٍ(١٣) ـ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَةَ بُدْنٍ قِيَاماً، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ(١٤) أَمْلَحَيْنِ(١٥) أَقْرَنَيْنِ(١٦)، مُخْتَصَراً(١٧).

١١٨ ـ بَابُ نَحْرِ الإِبِلِ المقيَّدَةِ

١٧١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(١٩)، عَنْ يُونُسَ(٢٠)، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ(٢١) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ(٢٢) أَتَى عَلَى رَجُلٍ(٢٣)، قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا(٢٤) قِيَاماً مُقَيَّدَةً، . . . .

النسخ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ» زاد في نـ: «ابْنَ عُمَرَ». «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «مَنْحَرُ رَسُولِ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «منحرُ النَّبِيِّ». «بَابُ مَنْ نَحَرَ. . .» إلخ، ليسَتْ هذِهِ الترجمةُ وَحَدِيثُهَا عندَ أَكثرِ الرُّواةِ، بل ثَبَتَتْ لأَبِي ذر عنِ المستملي وحدَهُ. «سَبْعَةَ بُدْنٍ» في نـ: «سَبْعَ بُدْنٍ». «كَبْشَيْنِ» في نـ: «بِكَبْشَيْنِ». «الإِبِلِ المقَيَّدَةِ» كذا في ذ، وفي نـ: «الإِبِلُ مقَيَّدَةً».

عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، «قس» (٤/ ٢٦٠).
(١) «إسحاق بن إبراهيم» ابن راهويه. (٢) «خالد بن الحارث» الهُجَيْمي البصري. (٣) ابن الخطاب، «قس» (٤/ ٢٦١). (٤) قوله: (منحر رسول الله ﷺ) بجرِّ «منحر» بدلاً من المجرور السابق، ومنى كلّها منحر، فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره ﷺ دلالة على أنه من المناسك، لكنه كان شديد الاتباع للسنة، نعم في منحره ﷺ فضيلةٌ على غيره، «قس» (٤/ ٢٦١). (٥) «إبراهيم بن المنذر» قد مرّ الآن [برقم: ١٧٠٨]. (٦) «أنس بن عياض» هو أبو ضمرة الليثي المدني. (٧) «موسى بن عقبة» و«نافع» تقدما. (٨) قوله: (فيهم) أي: في الْحُجَّاج «الحرّ والمملوك» مراده أنه لا يشترط بعث الهدي مع الأحرار دون العبيد، «قس» (٤/ ٢٦١)، «ع» (٧/ ٣٢٠). (٩) «سهل بن بكار» ابن بشر الدارمي البصري أبو بشر. (١٠) «وهيب» هو ابن خالد بن عجلان. (١١) «أيوب» السختياني. (١٢) «أبي قلابة» هو عبد الله بن زيد الجرمي. (١٣) «أنس» هو ابن مالك الإمام المدني. (١٤) الفحل الذي يناطح، «مجمع» (٤/ ٣٦٨). (١٥) الأملح: هو الذي يخالط بياضه أدنى سواد، «قس» (٤/ ٢٦٢). (١٦) أي: كبير القرنين، «ك» (٨/ ١٨٨)، «قس» (٤/ ٢٦٢)، «ع» (٧/ ٣٢١). (١٧) قوله: (مختصراً) حال عن فاعل «ذكر»، وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة، إلا لأبي ذر عن المستملي وحده، وحديث هذا الباب يأتي بعد باب آخر بأتمّ منه بهذا الإسناد بعينه، كذا في «ع» (٧/ ٣٢٠). (١٨) القعنبي، «قس» (٤/ ٢٦٢). (١٩) «يزيد بن زريع» العبسي البصري. (٢٠) «يونس» هو ابن عبد الله بن دينار العبدي. (٢١) «زياد بن جبير» ابن حية الثقفي البصري. (٢٢) ابن الخطاب. (٢٣) لم يسم، «قس» (٤/ ٢٦٣). (٢٤) قوله: (ابعثها) أي: أَثِرْها، يقال: بعثتُ الناقة؛ أي: أثرتُها، قوله: «قياماً» مصدر بمعنى قائمة وانتصابه على الحال المقدّرة، ويقال: معنى ابعثْها: أَقِمْها، فعلى هذا انتصاب قياماً على المصدرية، قال الكرماني (٨/ ١٨٨): أو عامله محذوف، نحو: انحرها[1]. قوله: «مقيَّدة» نصب على الحال من الأحوال المترادفة أو المتداخلة، ومعناه: معقولة برجل وهي

[١٧١٠] راجع: ٩٨٢، تحفة: ٧٨٨٢.
[١٧١١] راجع: ٩٨٢، تحفة: ٨٤٨٥.
[١٧١٢] راجع: ١٠٨٩، أخرجه: م ٦٩٠، د ١٧٩٦، ٢٧٩٣، س ٤٧٧، تحفة: ٩٤٧.
[١٧١٣] أخرجه: م ١٣٢٠، د ١٧٦٨، س في الكبرى ٤١٣٤، تحفة: ٦٧٢٢.

(١) في الأصل: «نحو نحرها».

سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ(١). وَقَالَ(٢) شُعْبَةُ(٣)، عَنْ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

١١٩ ـ بَابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صَوَآفَّ(٤)﴾[الحج: ٣٦] قِيَاماً.

١٧١٤ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ(٥) قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعاً، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ(٦) سَبْعَةَ بُدْنٍ قِيَاماً(٧)، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ(٨) أَمْلَحَيْنِ(٩) أَقْرَنَيْنِ(١٠).

١٧١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(١٢)، عَنْ أَيُّوبَ(١٣)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَعَنْ أَيُّوبَ(١٤)، عَنْ رَجُلٍ(١٥)، عَنْ أَنَسٍ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ(١٦) أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.

١٢٠ ـ بَابٌ لَا يُعْطِي الْجَزَّارَ(١٧) مِنَ الْهَدْيِ شَيْئاً

النسخ: «قَائِمَةً» في ه، ذ: «قِيَاماً». «سُنَّةُ مُحَمَّدٍ» في ذ: «مِنْ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ»، وفي نـ: «قِيَاماً سنةَ مُحمَّدٍ». «فَلَمَّا أَصْبَحَ» في ه: «حَتَّى أَصْبَحَ». «سَبْعَةَ بُدْنٍ» كذا في مه، وفي ذ: «سَبْعَ بُدْنٍ». «وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ» في نـ: «وَضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ». «حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ» في نـ: «حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ»، وفي أخرى: «اسْتَوَتْ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ».

قائمة على الثلاث، «ع» (٧/ ٣٢٢)، ويستحب أن تكون معقولة اليسرى، «ك» (٨/ ١٨٨). (١) قوله: (سنة محمد ﷺ) نصب بعامل محذوف تقديره: اتبع سنة محمد ﷺ في ذلك، ويجوز الرفع أي: هو سنة محمد، ويدل عليه رواية: «انحرها قائمة، فإنها سنة محمد ﷺ» وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة والثوري: ينحر باركةً وقائمةً، واستحبّ عطاء أن ينحرها باركة معقولة، وأما البقر والغنم فيستحبّ أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر، «ع» (٧/ ٣٢٢)، «ك» (٨/ ١٨٨). (٢) تعليق. (٣) ابن الحجّاج. (٤) أشار به إلى تفسير لفظ ﴿صَوَآفَّ﴾ الذي في قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾[الحج: ٣٦]، أي: قياماً، «ع» (٧/ ٣٢٣). (٥) «سهل بن بكار» و«وهيب» و«أيوب» و«أبو قلابة» و«أنس» تقدموا الآن.

(٦) فيه نحر الهدي بيده وهو أفضل إذا أحسن النحر، «ع» (٧/ ٣٢١). (٧) [قوله: (قياماً) أي: نحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: تنحر باركة وقائمة، «قس» (٤/ ٢٦٤)]. (٨) الكبش: الفحل من الغنم الذي يناطح، «لمعات». (٩) الأملح: هو الأبيض الذي يخالط بياضه أدنى سواد، «ك» (٨/ ١٨٨)، «ع» (٧/ ٣٢١). (١٠) الأقرن: الكبير القرن، «ك» (٨/ ١٨٨)، «ع» (٧/ ٣٢١)، «قس» (٤/ ٢٦٢). (١١) «مسدد» هو ابن مسرهد. (١٢) «إسماعيل» هو ابن علية. (١٣) «أيوب» ومن بعده تقدموا. (١٤) السختياني، «قس» (٤/ ٢٦٥). (١٥) قوله: (عن رجل...) إلخ، قال الكرماني: هو إسناد مجهول، لكنه مذكور على سبيل المتابعة، ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الأصول، وقيل: المراد به أبو قلابة، والله أعلم، كذا في «العيني» (٧/ ٣٢٤). (١٦) نصب على نزع الخافض، أي: على البيداء، «قس» (٤/ ٢٦٥). (١٧) قوله: (لا يعطي الجزّار) بالزاي ثم الراء: القصاب الذي ينحر الإبل، قاله الكرماني (٨/ ١٨٩). أي: لا يُعطي

[١٧١٤] راجع: ١٠٨٩، أخرجه: م ٦٩٠، د ١٧٩٦، ٢٧٩٣، س ٤٧٧، تحفة: ٩٤٧.

[١٧١٥] راجع: ١٠٨٩، أخرجه: م ٦٩٠، د ١٧٩٦، ٢٧٩٣، س ٤٧٧، تحفة: ٩٤٧، ١٧٢٦.

١٧١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ[١]، أَنَا سُفْيَانُ[٢] ثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ[٣]، عَنْ مُجَاهِدٍ[٤]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى[٥]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ[٦]، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا.

وَقَالَ سُفْيَانُ[٧]: ثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ[٨]، عَنْ مُجَاهِدٍ[٩]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ، وَلاَ أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جُزَارَتِهَا[١٠][*].

١٢١ ـ بَابٌ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١١]، ثَنَا يَحْيَى[١٢]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[١٣]، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ[١٤] وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِداً[١٥] أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا، وَلاَ يُعْطِيَ فِي جُزَارَتِهَا شَيْئاً.

١٢٢ ـ بَابٌ يُتَصَدَّقُ بِجِلاَلِ[١٦] الْبُدْنِ

١٧١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٧]، ثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ[١٨] قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: ثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى[١٩]: أَنَّ عَلِيّاً حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي[٢٠] بِجِلاَلِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا.

١٢٣ ـ بَابٌ ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا[٢١] لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ[٢٢] بِى شَيْـًٔا﴾

النسخ: «وَقَالَ سُفْيَانُ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ سُفْيَانُ». «ثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ» في نـ: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ».

صاحبُ الهدي الجزارَ من الهدي شيئاً، وفي نسخة بلفظ المجهول، فالجزار نائب عن الفاعل، «قس» (٤/ ٢٦٥)، «ع» (٧/ ٣٢٤).

(١) «محمد بن كثير» العبدي. (٢) الثوري، «ع» (٧/ ٣٢٥).

(٣) «ابن أبي نجيح» عبد الله بن يسار المكي. (٤) هو ابن جبر، «قس» (٤/ ٢٦٥). (٥) الأنصاري. (٦) قوله: (فقمت على البدن) أي: التي أرصدها للهدي، وفي الرواية الأخرى: «أقوم على البدن» أي: عند نحرها للاحتياط بها، وكانت مائة، وعند مسلم في حديث جابر الطويل: «ثم انصرف النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه» الحديث، «ع» (٧/ ٣٢٥)، «قس» (٤/ ٢٦٦). (٧) هو الثوري، وليس بمعلق؛ لأنه معطوف على قوله: «أخبرنا»، «ع» (٧/ ٣٢٥). (٨) «عبد الكريم» هو ابن مالك. (٩) «مجاهد» هو ابن جبر المفسر. (١٠) قوله: (في جزارتها) بالكسر اسم للفعل كالخياطة والحجامة، وأما بالضم فاسم للسواقط ولأطراف الرأس واليدين والرجلين؛ سميت بذلك لأن الجزّار كان يأخذها من أجرته شيئاً، كذا في «التوشيح» (٣/ ١٣٢١)، قال الكرماني (٨/ ١٩٠): لا يعطى منها في أجرته شيء؛ لأن الأجرة في معنى البيع، ولا مدخل للبيع في شيء منها، والجُزارة اسم لما يجزر كالسقاطة اسم لما يسقط من الشيء. (١١) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (١٢) «يحيى» هو ابن أبي كثير اليماني. (١٣) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (١٤) «الحسن بن مسلم» ابن ينَّاق المكي. (١٥) «عبد الكريم» و«مجاهد» تقدَّما آنفا.

(١٦) ككتاب، جمع جلّ بضم الجيم: ما يطرح على [ظهر] البعير من كساء ونحوه، «توشيح» (٣/ ١٣١٧). (١٧) «أبو نعيم» الفضل ابن دكين الكوفي. (١٨) «سيف بن أبي سليمان» المخزومي المكي.

(١٩) «ابن أبي ليلى» عبد الرحمن تقدم. (٢٠) قوله: (ثم أمرني...) إلخ، قال العيني: قال أصحابنا: يتصدّق بجلاَل الهدي وزمامه؛ لأنه ﷺ أمر علياً بذلك، والظاهر أن هذا الأمر أمر استحباب، «قس» (٤/ ٢٦٨).

(٢١) أي: اذكر إذ جعلنا لإبراهيم مكان البيت مباءة ومرجعاً يرجع إليه للعبادة والعمارة، «ع» (٧/ ٣٢٨). (٢٢) [أن] مفسِّرة لـ ﴿بَوَّأْنَا﴾ من حيث إنه تضمَّن معنى تعبَّدْنا، أي: ابنِهِ على اسمي وحدي، «قس»

[١٧١٦] راجع: ١٧٠٧.

[*] راجع: ١٧٠٧.

[١٧١٧] راجع: ١٧٠٧.

[١٧١٨] راجع: ١٧٠٧.

﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ٢٦ وَأَذِّن(١) فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا(٢) وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ(٣)﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ(٤)(٥)﴾[الحج: ٢٦ ـ ٣٠]

١٢٤ ـ وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ(٦) وَمَا يُتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ(٧): أَخْبَرَنِي نَافِعٌ(٨)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ(٩) وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ[*].

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ(١٠).

١٧١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١١)، ثَنَا يَحْيَى(١٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(١٣)، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ(١٤)، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(١٥) يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قَالَ: قُلْتُ(١٦) لِعَطَاءٍ:

النسخ: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾» في مه بدله: «﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ٢٧ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ٢٨ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ٢٩ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾». «وَمَا يَأْكُلُ» في مه: «بَابُ مَا يَأْكُلُ». «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» في نـ: «عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ».

(٤/ ٢٦٨). (١) أي: نـاد، «قس» (٤/ ٢٦٨). (٢) أي: مشاة. (٣) أي: ركباناً على كل بعير مهزول أتعبه بُعد السفر فهزله، «قس» (٤/ ٢٦٨). (٤) ثواباً، «قس» (٤/ ٢٦٩). (٥) قوله: (إلى قوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾) هكذا في رواية أبوي ذر والوقت، فحذفا ما ثبت عند غيرهما من ذكر الآيات كلِّها، وعزا في «فتح الباري» سياق الآيات كلِّها لرواية كريمة، قال: والمراد هاهنا قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾، ولذلك عطف عليه ما في الترجمة من قوله: وما يأكل من البدن وما يتصدق به، أي بيان المراد من الآية، انتهى. كذا في «قس» (٤/ ٢٦٩). (٦) قوله: (وما يأكل من البدن) بواو العطف، وهو رواية أبي ذر كما مرّ ذكره نقلاً عن «الفتح»، ولغير أبي ذر «باب ما يأكل من البدن...» إلخ، فعلى هذا يخلو الباب السابق عن حديث، ولذا قال العيني (٧/ ٣٢٨): والظاهر أنه ذكر هذه الآيات ترجمةً، ولم يذكر فيها حديثاً يطابقها، إما لأنه لم يجده على شرطه، أو أدركه الموت قبل أن يضعه، ووجه آخر وهو أقرب منه، وهو أن هذه الآيات مشتملة على أحكام ذكر هذه الآيات تنبيهاً على هذه الأحكام، وهي: تطهيرُ البيت للطائفين والمصلّين عن الأصنام والأوثان والأقذار، وأمرُ الله تعالى لرسوله أن يؤذّن للناس بالحج، وذلك في حجة الوداع على ما نذكره عن قريب، وشهودُ المنافع الدينية والدنياوية المختصّة بهذه العبادة، وذكرُ اسم الله تعالى في أيام معلومات وهي عشر ذي الحجة على قول، وشكرُهم له على ما رزقهم من بهيمة الأنعام يذبحون وينحرون، والأمرُ بالأكل منها وإطعام الفقير، وقضاءُ التفث مثل حلق الرأس ونحوه، والوفاءُ بالنذر، والطوافُ بالبيت العتيق، وتعظيمُ حرمات الله تعالى، انتهى.
(٧) ابن عمر العمري، «ع» (٧/ ٣٣٠). (٨) مولى ابن عمر.
(٩) قوله: (لا يؤكل من جزاء الصيد) أي: لا يأكل المالك من الذي جعله جزاءً لصيد الحرم، ولا من المنذور، بل يجب التصدق بهما، وبه قال أحمد في رواية، وهو قول مالك، وزاد: إلا فدية الأذى، وعن أحمد: لا يؤكل إلا من هدي التطوع والمتعة والقران، وهو قول أصحابنا ـ أي الحنفية ـ على أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران، كذا ذكره العيني. وقال في «التوضيح» (١٢/ ١٠١): واختلف أهل العلم في هدي التطوع إذا عطب قبل مَحِلّه، فقالت طائفة: صاحبه ممنوع من الأكل منه، وروي ذلك عن ابن عباس، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، ورخّصت طائفة في الأكل منه، روي ذلك عن عائشة وابن عمر، هذا كلّه من «العيني» (٧/ ٣٣٠). [انظر: «المغني» (٥/ ٤٤٥)]. (١٠) أي: من الهدي المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع، «قس» (٤/ ٢٧٠)، «ع» (٧/ ٣٣٠).
(١١) «مسدد» هو ابن مسرهد. (١٢) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.
(١٣) «ابن جريج» عبد الملك. (١٤) «عطاء» هو ابن أبي رباح.
(١٥) الأنصاري. (١٦) القائل: ابن جريج، «ع» (٧/ ٣٣٠).

---

[*] تحفة: ٨٢٢٨.

[١٧١٩] أطرافه: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧، أخرجه: م ١٩٧٢، س في الكبرى ٤١٣٨، تحفة: ٢٤٥٣.

أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لاَ(١).

١٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ(٢)، ثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بلالٍ(٣)، ثَنِي يَحْيَى(٤) قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ(٥) قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلاَ نُرَى(٦) إِلاَّ الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ(٧) أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ(٨) بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ(٩)، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى(١٠): فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ(١١)، فَقَالَ: أَتَتْكَ(١٢) بِالْحَدِيثِ(١٣) عَلَى وَجْهِهِ.

١٢٥ ـ بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٧٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ(١٤)، ثَنَا هُشَيْمٌ(١٥)، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذانَ(١٦)، عَنْ عَطَاءٍ(١٧)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ(١٨) وَنَحْوِهِ. قَالَ: «لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ(١٩)».

١٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ(٢٠)، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ(٢١) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ(٢٢)، عَنْ عَطَاءٍ(٢٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لاَ حَرَجَ». قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ». وَقَالَ(٢٤) عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سليمانَ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ(٢٥): أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

النسخ: «ابنُ بلالٍ» ثبت في ذ. «مَعَ النَّبِيِّ» في نـ: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ». «أَنْ يَحِلَّ» كذا في صـ، ذ، وفي سمك: «ثُمَّ يَحِلُّ». «ثَنَا مَنْصُورُ» في نـ: «أَنَا مَنْصُورُ». «ابنُ زَاذانَ» ثبت في سـ، قتـ، ذ. «قَالَ: لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ» في نـ: «فَقَالَ: لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ»، وزاد في أخرى: «مرتين». «نَا أَبُو بَكْرٍ» في نـ: «أَنَا أَبُو بَكْرٍ».

---

(١) قوله: (قال: لا) أي: لم يقل جابر: حتى جئنا المدينة، ووقع في «مسلم»: «نعم» بدل قوله: «لا»، ويُجمع بينهما بالحمل على أنه نسي فقال: لا، ثم تذكّر فقال: نعم، قال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بحديث جابر هذا وغيره، كذا في «العيني» (٧/ ٣٣١). (٢) «خالد بن مخلد» البجلي الكوفي. (٣) «سليمان بن بلال» التيمي مولاهم. (٤) «يحيى» هو ابن سعيد الأنصاري. (٥) «عمرة» بنت عبد الرحمن الأنصارية. (٦) أي: لا نظن. (٧) أي: بسرف، «قس» (٤/ ٢٧٢). (٨) جزاؤه محذوف نحو: يتمّ العمرة، ويجوز أن تكون «إذا» ظرفاً لقوله: «لم يكن» وجواب «من لم يكن» محذوف، أو تكون «ثم» زائدة، «ك» (٨/ ١٩٢)، «قس» (٤/ ٢٧٢). (٩) فيه الترجمة. (١٠) المذكور، «قس» (٤/ ٢٧٢). (١١) ابن محمد، «قس» (٤/ ٢٧٢). (١٢) أي: عمرة. (١٣) مرّ الحديث [برقم: ١٧٠٩]. (١٤) «محمد بن عبد الله ابن حوشب» نزيل الكوفة. (١٥) «هشيم» ابن بشير بن القاسم السُّلمي. (١٦) «منصور بن زاذان» الواسطي. (١٧) «عطاء» هو ابن أبي رباح القرشي مولاهم. (١٨) قوله: (عمن حلق قبل أن يذبح) أي: الهدي «ونحوه» كطواف الركن قبل الرمي، فقال ﷺ: «لا حرج، لا حرج»، «قس» (٤/ ٢٧٣). اختلفوا إذا حلق قبل أن يذبح فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا شيء عليه، وهو نصُّ الحديث، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: عليه دم، وإن كان قارناً فدمان، واحتجّ بما رواه ابن أبي شيبة (ح: ١٥١٨٨) عن ابن عباس قال: من قدَّم شيئاً من حجه أو أخَّره فليهرق لذلك دماً، وأجاب عن حديث الباب ونحوه أن المراد بالحرج المنفيِّ هو الإثم، ولا يستلزم ذلك نفيَ الفدية، كذا في «العيني» (٧/ ٣٣٤). وسيجيء (برقم: ١٧٣٤، ١٧٣٥). (١٩) نفي الحرج يقتضي أن الأصل سبقُ الذبح على الحلق، وبه المطابقة للترجمة، «قس» (٤/ ٢٧٣). (٢٠) «أحمد ابن يونس» اليربوعي الكوفي. (٢١) «أبو بكر بن عياش» الأسدي الكوفي. (٢٢) «عبد العزيز بن رفيع» الأسدي المكي. (٢٣) ابن أبي رباح. (٢٤) تعليق، «ع» (٧/ ٣٣٤). (٢٥) بضم المعجمة وفتح المثلثة: عبد الله بن عثمان المكي، «قس» (٤/ ٢٧٣).

[١٧٢٠] راجع: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، س في الكبرى ٤١٣٢، ق ٢٩٨١، تحفة: ١٧٩٣٣، ١٧٥٥٩.

[١٧٢١] راجع: ٨٤، أخرجه: س في الكبرى ٤١٠٤، تحفة: ٥٩٦٣.

[١٧٢٢] راجع: ٨٤، تحفة: ٥٩٠٦، ٥٨٩٩.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ(١) الْقَاسِمُ(٢) بْنُ يَحْيَى(٣): ثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ(٤) عَفَّانُ(٥): أُرَاهُ(٦) عَنْ وُهَيْبٍ(٧)، ثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٨)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ(٩) حَمَّادٌ(١٠): عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ(١١) وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ(١٢)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ(١٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[*].

١٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(١٤)، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى(١٥)، ثَنَا خَالِدٌ(١٦)، عَنْ عِكْرِمَةَ(١٧)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ(١٨). قَالَ: «لَا حَرَجَ».

١٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(١٩)، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ(٢٠)، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ(٢١)، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ(٢٢)، عَنْ أَبِي مُوسَى(٢٣) قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ(٢٤)، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ(٢٥)»، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي(٢٦)، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ(٢٧) النَّاسَ، حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ(٢٨) فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ(٢٩).

١٢٦ ـ بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ(٣٠) عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ

النسخ: «فَقَالَ: حَلَقْتُ» في نـ: «قَالَ: حَلَقْتُ». «بِمَا أَهْلَلْتَ» في عسـ: «بِمَ أَهْلَلْتَ». «فَقَالَ: أَحْسَنْتَ» في نـ: «قَالَ: أَحْسَنْتَ».

(١) تعليق، «ع» (٧/ ٣٣٥). (٢) لم أقف على هذا الطريق موصولة، «ف» (٣/ ٥٦٠). (٣) «القاسم بن يحيى» ابن عطاء الهلالي الواسطي. (٤) تعليق، «ع» (٧/ ٣٣٥). (٥) «عفان» ابن مسلم الصفار، وصله أحمد (١/ ٣٢٨). (٦) أي: أظنه، والقائل بهذه اللفظة هو البخاري، «ع» (٧/ ٣٣٥). (٧) «وهيب» ابن خالد الباهلي البصري. (٨) «سعيد بن جبير» الأسدي الكوفي. (٩) تعليق. (١٠) «حماد» هو ابن سلمة البصري. (١١) «قيس بن سعد» المكي. (١٢) «عباد بن منصور» أبو سلمة البصري. (١٣) «جابر» ابن عبد الله الأنصاري. (١٤) «محمد بن المثنى» الزمن العنزي البصري. (١٥) «عبد الأعلى» هو ابن عبد الأعلى البصري السامي. (١٦) «خالد» الحذاء. (١٧) «عكرمة» هو مولى ابن عباس. (١٨) مرَّ بيانه [برقم: ١٧٢١، ١٧٢٢]، وسيجيء (برقم: ١٧٣٤، ١٧٣٥) إن شاء الله تعالى. (١٩) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان بن جبلة. (٢٠) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد العتكي. (٢١) «قيس بن مسلم» الجدلي الكوفي. (٢٢) «طارق بن شهاب» هو ابن عبد شمس البجلي الأحمسي الكوفي. (٢٣) «أبي موسى» الأشعري. (٢٤) أي: بطحاء مكة. (٢٥) فأمره بالفسخ إلى العمرة، ولم يذكر الحلق؛ لأنه معلوم عندهم، «قس» (٤/ ٢٧٦).

(٢٦) قوله: (ففلت رأسي) الفاء الأولى للتعقيب، والثانية من نفس الكلمة، أي: استخرجَتْ منه القمل، حاصله أنه تحلّل من العمرة، كذا في «قس» (٤/ ٢٧٧)، «ع» (٧/ ٣٣٦)، قال الكرماني: وهو محمول على أنها كانت محرماً له، انتهى. قوله: «ثم أهللت بالحج» أي: بعد أن تحلّلت من العمرة، فصار متمتعاً لأنه لم يكن معه هدي، «قس» (٤/ ٢٧٧). (٢٧) قوله: (فكنت أفتي به) أي بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام. قوله: «إن نأخذ بكتاب الله» وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، «قس» (٤/ ٢٧٧)، «ع» (٧/ ٣٣٦). (٢٨) مرّ الحديث مع بيانه [برقم: ١٥٥٩]، وسيجيء [برقم: ١٧٩٥] إن شاء الله تعالى. (٢٩) قوله: (حتى بلغ الهدي مَحِلَّه) بكسر الحاء، وهذا موضع الترجمة؛ لأن بلوغ الهدي مَحِلَّه يدلّ على ذبح الهدي، فلو تقدَّم الحلق عليه لصار متحلِّلاً قبل بلوغ الهدي مَحِلَّه، وهذا هو الأصل، وهو تقديم الذبح على الحلق، وأما تأخيره فهو رخصة، «قس» (٤/ ٢٧٧). (٣٠) قوله: (من لبَّد رأسه) من التلبيد، وهو أن يُضَفِّر رأسه ويجعل فيه شيئاً من صمغ وشبهه ليجتمع ويتلبد، فلا يتخلَّله الغبار، ولا يصيبه الشعث، ولا يحصل

[*] أخرجه: س في الكبرى ٤١٠٥، تحفة: ٥٥٣٧، ٢٤٧٢، ٢٤٢٠.

[١٧٢٣] راجع: ٨٤، أخرجه: د ١٩٨٣، س ٣٠٦٧، ق ٣٠٥٠، تحفة: ٦٠٤٧.

[١٧٢٤] راجع: ١٥٥٩.

١٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١] أَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ[٣]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ[٤] أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

١٢٧ ـ بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ[٥]

١٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٦]، أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ[٧]، قَالَ نَافِعٌ[٨]: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ.

١٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٩]، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ[١٠]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا[١١]: وَالْمُقَصِّرِينَ[١٢] يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وَقَالَ اللَّيْثُ[١٣]: حَدَّثَنِي نَافِعٌ «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ[١٤]: ثَنِي نَافِعٌ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ[١٥]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ[١٦]، ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ[١٧]، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ[١٨]، عَنْ أَبِي

النسخ: «قَالَ فِي الرَّابِعَةِ» في نـ: «وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ». «حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ» في كن: «حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ».

فيه قمل، وإنما يفعل ذلك من طول المكث في الإحرام. قيل: أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبّد، هل يتعين عليه الحلق أو لا؟ فنقل ابن بطال (٤/ ٤٠٠) عن الجمهور تعيُّنَ ذلك حتى عن الشافعي، وقال أهل الرأي: لا يتعين، بل إن شاء قصّر، وبه قال الشافعي في الجديد، قال أبو حنيفة: من لبّد رأسه أو ضفره، فإن قصّر ولم يحلق أجزأه. فإن قلت: الترجمة مشتملة على التلبيد وعلى الحلق، وليس في الحديث تعرّض إلى الحلق؟ قلت: قيل: إنه معلوم من حال النبي ﷺ أنه حلق رأسه في حجه، والأوجه أن يقال: إن وجه المطابقة بين الحديث والترجمة إذا وجد في جزء من الحديث يكفي ويكتفى به، ولا تشترط المطابقة بين أجزائهما جميعاً، «عيني» (٧/ ٣٣٦).

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٢) «مالك» الإمام المدني. (٣) «نافع» مولى ابن عمر. (٤) أم المؤمنين، «قس» (٤/ ٢٧٧). (٥) قيل: أشار البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك، وهو قول الجمهور، «ع» (٧/ ٣٣٧). [انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٦٢)]. (٦) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (٧) «شعيب بن أبي حمزة» الأموي مولاهم. (٨) «نافع» تقدم الآن. (٩) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٠) مولى ابن عمر. (١١) الصحابة، «قس» (٤/ ٢٨٠). (١٢) قوله: (والمقصِّرين) قال الكرماني: فإن قلت: علام عطف «والمقصرين»، وشرط العطف أن يكون المعطوفان في كلام متكلّم واحد؟ قلت: تقديره: قل: وارحم المقصِّرين أيضاً، ويسمّى مثله بالعطف التلقيني، كما في قوله تعالى: ﴿جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾[البقرة: ١٢٤]. وفيه تفضيل الحلق، ووجهه أنه أبلغ في العبادة، وأدلّ على صدق النية في ذلك، [و]لأن المقصِّر مُبْقٍ على نفسه الشَّعرَ الذي هو زينته، والحاج مأمور بتركها. ثم المذهب أن الحلق أو التقصير نُسُك وركن من أركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما إلا به خلافاً للحنفية، وأقل ما يجزئ [عند الشافعي] حلقاً أو تقصيراً ثلاث شعرات، وعند أبي حنيفة ربع الرأس، وعند أحمد أكثره، وعند مالك في رواية: كلّه، ولو لبّد رأسه فالجمهور على أنه يلزم حلقه، والصحيح من مذهبنا: أنه يستحب له، انتهى كلام الكرماني (٨/ ١٩٦). [انظر: «الأوجز» (٨/ ١١٤)]. (١٣) «قال الليث» هو ابن سعد الإمام فيما وصله مسلم [برقم: ١٣٠١]. (١٤) «وقال عبيد الله» العمري فيما وصله مسلم [برقم: ١٣٠١]. (١٥) «عياش بن الوليد» الرقّام أبو الوليد البصري. (١٦) «محمد بن فضيل» هو ابن غزوان الضبِّي. (١٧) «عمارة بن القعقاع» ابن شبرمة. (١٨) «أبي زرعة» هو هرم بن

[١٧٢٥] راجع: ١٥٦٦.

[١٧٢٦] طرفاه: ٤٤١٠، ٤٤١١، تحفة: ٧٦٧٧.

[١٧٢٧] أخرجه: م ١٣٠١، د ١٩٧٩، ت ٩١٣، س في الكبرى ٤١١٤، تحفة: ٨٢٢٦، ٨٢٦٩، ٨٣٥٤.

[١٧٢٨] أخرجه: م ١٣٠٢، ق ٣٠٤٥، تحفة: ١٤٩٠٤.

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثاً، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ[(١)]، ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ[(٢)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

١٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[(٣)]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[(٤)]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ[(٥)]، عَنْ طَاوُسٍ[(٦)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ[(٧)] قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ[(٨)].

١٢٨ ـ بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

١٧٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ[(٩)]، ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ[(١٠)]، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[(١١)]، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ[(١٢)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا.

١٢٩ ـ بَابُ الزِّيَارَةِ[(١٣)] يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ[(١٤)] عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ[(١٥)][*].

النسخ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» في نـ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ». «ابْنِ عُمَرَ» ثبت في قتـ. «قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ». «أَمَرَ أَصْحَابَهُ» في نـ: «فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ».

عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي. (١) «عبد الله بن محمد بن أسماء» ابن عبيد بن مخراق البصري ابن أخي جويرية بنت أسماء. (٢) مولى ابن عمر. (٣) «أبو عاصم» الضحاك بن مخلد النبيل. (٤) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز. (٥) هو ابن ينَّاق، «قس» (٤/ ٢٨٢). (٦) «طاوس» هو ابن كيسان اليماني الحميري. (٧) ابن أبي سفيان، «ع» (٧/ ٣٤٣). (٨) قوله: (قصّرتُ عن رسول الله ﷺ بمشقص) كمنبر: نصل عريض أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل، أو سهم فيه ذلك، قاله في «القاموس» (ص: ٥٧٤). قال النووي (٤/ ٤٩٢): وهذا الحديث محمول على أنه قصّر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأنه ﷺ في حجة الوداع كان قارناً، وثبت أنه حلق بمنى، وفرَّق أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة، وهذا هو الصحيح المشهور، ولا يصحّ قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أنه ﷺ كان متمتعاً؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في «مسلم» [برقم: ١٢٢٩، وما بعده] وغيره: أن النبي ﷺ قيل له: ماشأن الناس حلّوا ولم تحلّ أنت؟! فقال: «إني لبّدت رأسي وقلّدت هديي، فلا أحلّ حتى أنحر الهدي»، انتهى. (٩) المقدَّمي البصري، «قس» (٤/ ٣٨٣). (١٠) النميري البصري. (١١) الأسدي. (١٢) «كُريب» مولى ابن عباس. (١٣) أي: طواف الزيارة الذي هو ركن من أركان الحج، ويسمى طواف الإفاضة أيضاً، «ع» (٧/ ٣٤٥). (١٤) اسمه محمد بن مسلم. (١٥) قوله: (إلى الليل) أي: أخّر طواف الزيارة إلى ما بعد الزوال، وأما الحمل على ما بعد الغروب فبعيدٌ جدّاً، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر نهاراً، أو يُحْمَل على ما رواه ابن حبان [برقم: ٣٨٨٤]: «أنه ﷺ رمى جمرة العقبة، ونحر، ثم تطيَّبَ للزيارة، ثم أفاض وطاف بالبيت طواف الزيارة، ثم رجع إلى منى فصلى الظهر [بها] والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدةً بها، ثم ركب إلى البيت ثانياً، وطاف [به] طوافاً آخر بالليل»، وأن الأحاديث تُحمَل على اليوم الأول، وحديث الباب على بقية الأيام،

[١٧٢٩] راجع: ١٦٣٩، تحفة: ٧٦٣٨.

[١٧٣٠] أخرجه: م ١٢٤٦، د ١٨٠٢، س ٢٧٣٧، تحفة: ١١٤٢٣.

[١٧٣١] راجع: ١٥٤٥، تحفة: ٦٣٦٨.

[*] أخرجه: د ٢٠٠٠، ت ٩٢٠، س في الكبرى ٤١٦٩، ق ٣٠٥٩، تحفة: ٦٤٥٢، ١٧٥٩٤.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ[١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ[٢] أَيَّامَ مِنًى[*].

١٧٣٢ ـ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٣]: ثَنَا سُفْيَانُ[٤]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٥]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً، ثُمَّ يَقِيلُ[٦]، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى ـ يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ[٧] ـ وَرَفَعَهُ[٨] عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[٩].

١٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١٠]، ثَنَا اللَّيْثُ[١١]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ[١٢]، عَنِ الأَعْرَجِ[١٣]، ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا[١٤] يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ[١٥]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا». وَيُذْكَرُ عَنِ الْقَاسِمِ[١٦][١٧] وَعُرْوَةَ[١٨] وَالأَسْوَدِ[١٩]، عَنْ عَائِشَةَ: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

١٣٠ ـ بَابٌ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً

١٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٢٠]، ثَنَا وُهَيْبٌ[٢١]، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ[٢٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ[٢٣] وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ[٢٤]».

النسخ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ».

وقد روى البيهقي (٥/ ١٤٦): «أنه ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى»، كذا في «قس» (٤/ ٢٨٤)، «ع» (٧/ ٣٤٦). (١) «أبي حسان» هو مسلم بن عبد الله العدوي البصري. (٢) قوله: (كان يزور البيت) أي: يطوف بالبيت «أيام منى» أي: بعد اليوم الأول من أيام التشريق، كما مرّ عن البيهقي (٥/ ١٤٦)، «قس» (٤/ ٢٨٤)، «ك» (٨/ ١٩٨). (٣) «أبو نعيم» هو الفضل بن دكين. (٤) هو ابن عيينة، «ع» (٧/ ٣٤٧). (٥) العمري. (٦) من القيلولة، «ع» (٧/ ٣٤٧). (٧) قوله: (ثم يأتي منى يعني يوم النحر) فيه المطابقة للترجمة؛ لأن مقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك، «ع» (٧/ ٣٤٧). (٨) أي: قال أبو نعيم: رفعه... إلخ، «ع» (٧/ ٣٤٧). (٩) العمري، «قس» (٤/ ٢٨٥). (١٠) «يحيى بن بكير» هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي. (١١) ابن سعد، «قس» (٤/ ٢٨٥). (١٢) «جعفر بن ربيعة» [بن] شرحبيل بن حسنة القرشي. (١٣) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (١٤) أي: طفنا، «ك» (٨/ ١٩٨). (١٥) فيه أنه لا بأس بالإعلام بذلك، وإنما المكروه أن يغشاها حيث يسمع أو يرى، «ع» (٧/ ٣٤٩). (١٦) ابن محمد. (١٧) قوله: (ويذكر عن القاسم...) إلخ، أشار البخاري بهذه الصيغة إلى أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم ينفرد عن عائشة في روايته عنها بذلك، أما طريق القاسم فقد أخرجه مسلم [برقم: ١٢١١]، وأما طريق عروة فأخرجه البخاري في «المغازي» [برقم: ٤٤٠١]، وأخرجه مسلم أيضاً [برقم: ١٢١١]، وأما طريق الأسود فأخرجه البخاري في «كتاب الحيض» [برقم: ٣٠٢، وفي «كتاب الحج» برقم: ١٧٧١]، وأخرجه الطحاوي من تسع طرق، «ع» (٧/ ٣٤٩). (١٨) ابن الزبير. (١٩) ابن يزيد. (٢٠) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (٢١) «وهيب» هو ابن خالد البصري. (٢٢) «ابن طاوس» عبد الله يروي عن أبيه طاوس بن كيسان اليماني. (٢٣) أي: تقديم بعض هذه الأشياء الثلاثة على بعض، فإن قلت: ما وجه دلالته على كونه ناسياً أو جاهلاً؟ قلت: الحديث مختصر من المطوّل الذي هو مذكور فيه كالحديث الذي في الباب بعده، قاله الكرماني (٨/ ١٩٩). (٢٤) قوله: (فقال: لا حرج) أي: لا إثم ولا فدية، قاله القسطلاني[١] (٤/ ٢٨٦)، قال العيني: اعلم أن للعلماء في هذا الباب أقوالاً، فذهب عطاء وطاوس ومجاهد إلى أنه إن قدَّم نسكاً على نسك أنه لا حرج عليه، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، [وقال

[*] تحفة: ٦٤٦١.

[١٧٣٢] تحفة: ٧٨٩٩، ٨٠٢٦.

[١٧٣٣] راجع: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، س في الكبرى ٤١٨٨، تحفة: ١٧٧٣٣.

[١٧٣٤] راجع: ٨٤، أخرجه م ١٣٠٧، س في الكبرى ٤١٠٣، تحفة: ٥٧١٣.

(١) في الأصل: «قال القسطلاني».

١٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١]، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٢]، ثَنَا خَالِدٌ[٣]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لاَ حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ، وَلاَ حَرَجَ»، قَالَ: رَمَيْتُ[٥] بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ[٦]، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ».

١٣١ ـ بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

١٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٧]، أَنَا مَالِكٌ[٨]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٩]، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ[١٠]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[١١]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ[١٢] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»، فَجَاءَه آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ.

١٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[١٣]، ثَنَا أَبِي، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ[١٥]، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ[١٦]: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا؛ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ،

النسخ: «قَالَ: رَمَيْتُ» في نـ: «وَقَالَ: رَمَيْتُ». «حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ» في قتـ، ذ: «أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ». «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو» في نـ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو».

ابن عباس: من قدَّم من حجه شيئاً أو أخَّره فعليه دم، وهو قول النخعي والحسن وقتادة، واختلفوا إذا حلق قبل أن يذبح، فقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق] وأبو ثور وداود وابن جرير: إنه لا شيء عليه، وهو نصُّ الحديث، ونقله ابن عبد البر عن الجمهور، منهم طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة، وقال النخعي وأبو حنيفة وابن الماجشون: عليه دم، وقال أبو حنيفة: فإن كان قارناً فدمان، وقال زفر: إن كان قارناً فعليه ثلاثة دماء: دم للقران ودمان لتقدم الحلاق[١]، وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه، واحتجّا بقوله ﷺ: «لا حرج». وفي «التوضيح»: وقول أبي حنيفة وزفر مخالف للحديث، فلا وجه له. قلت: ما خالف إلا من جازف، وأبو حنيفة احتجّ بما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ح: ١٥١٨٨): حدثنا سلام بن المطيع عن إبراهيم ابن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: «من قدَّم شيئاً من حجه أو أخَّره فليهرق لذلك دماً»، وأخرج الطحاوي عن إبراهيم بن مهاجر نحوه. ثم أجاب أبو حنيفة عن حديث الباب ونحوه أن المراد بالحرج المنفيِّ هو الإثم، ولا يستلزم ذلك نفي الفدية، وقال الطحاوي: هذا ابن عباس أحد من روى عن النبي ﷺ أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدّم ولا أخّر من أمر الحج إلا قال: «لا حرج»، فلم يكن معنى ذلك عنده على الإباحة في تقديم ما قدّموا، ولا تأخير ما أخَّروا مما ذكرنا أن فيه الدم، ولكن معنى ذلك عنده على أن الذي فعلوه في حجة النبي ﷺ كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو؟ فعذرهم لجهلهم وأمرهم في المستأنف أن يتعلموا مناسكه[٢]، انتهى كلام العيني (٧/ ٣٣٤).

(١) «علي بن عبد الله» هو ابن المديني. (٢) «يزيد بن زريع» البصري. (٣) «خالد» هو ابن مهران الحذاء. (٤) «عكرمة» مولى ابن عباس. (٥) أي: جمرة العقبة، «قس» (٤/ ٢٨٧). (٦) أي: في يوم النحر. (٧) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٨) «مالك» الإمام المدني. (٩) «ابن شهاب» الزهري. (١٠) «عيسى بن طلحة» القرشي. (١١) ابن العاص، «قس» (٤/ ٢٨٨). (١٢) معناه: وقف على ناقته كما هو صريح في روايته الأخرى في هذا الباب، وبه المطابقة، «ع» (٧/ ٣٥٣). (١٣) «سعيد بن يحيى بن سعيد» ابن أبان الأموي. (١٤) «ابن جريج» عبد الملك الأموي. (١٥) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١٦) القرشي.

[١٧٣٥] راجع: ٨٤، أخرجه: د ١٩٨٣، س ٣٠٦٧، ق ٣٠٥٠، تحفة: ٦٠٤٧.

[١٧٣٦] راجع: ٨٣.

[١٧٣٧] راجع: ٨٣.

(١) في الأصل: «لتقدم الحاق».

(٢) في الأصل: «مناسكهم».

فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ: لَهُنَّ كُلِّهِنَّ[(١)]، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ[(٢)] إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ».

١٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ[(٣)]، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(٤)]، ثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ[(٥)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٦)]، ثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٣٢ ـ بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى[(٧)]

١٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(٨)]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[(٩)]، ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ[(١٠)]، ثَنَا عِكْرِمَةُ[(١١)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ[(١٢)]، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، فَقَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا[(١٣)]، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». فَأَعَادَهَا مِرَاراً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ...

النسخ: «قَالَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ» في نـ: «لَهُنَّ كُلِّهِنَّ». «ابنُ مَنْصُورٍ» ثبت في صـ، بو. «ثَنَا يَحْيَى» في نـ: «ثَنِي يَحْيَى». «فَقَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ» في نـ: «قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ».

(١) قوله: (لهن كلِّهن) اللام فيه إما متعلّق بـ«قال» أي: قال لأجل هذه الأفعال كلّهن: «افعل ولا حرج»، أو متعلّق بمحذوف نحو: قال يوم النحر لهن، أو متعلّق بـلا حرج أي: لا حرج لأجلهن عليك. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «يخطب يوم النحر»؛ لأن في رواية صالح بن كيسان ومعمر: «على راحلته». فإن قلت: قال الإسماعيلي: إن صالح بن كيسان تفرد بقوله: «على راحلته»؟ قلت: ليس كما قال، فقد ذكر ذلك يونس عند مسلم، ومعمر عند أحمد كلاهما عن الزهري، وقد أشار البخاري إلى ذلك بقوله: «تابعه معمر عن الزهري» أي: في قوله: «وقف على راحلته»، وأما دلالته على أنه كان عند الجمرة فمن حديث عبد الله بن عمرو أيضاً الذي أخرجه في «كتاب العلم» (ح: ١٢٤) في «باب السؤال والفتيا عند [رمي] الجمار» قال: «رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يُسأَل...» الحديث، وهو واحد، والراوي واحد، «ع» (٧/ ٢٥٥، ٣٥٤، ٢٥٣). [قلت: ولعل الغرض من الترجمة أن وظيفة هذا الوقت وإن كان الاشتغال بالدعاء وغيره لكنه لو اشتغل بأهم منه كالتبليغ والتعليم فلا بأس به، أو المراد: أن الكلام في المناسك جائز لا ينافي العبادة، «الكنز المتواري» (٨/ ٣٣٤)]. (٢) أي: عن الأمور التي هي وظائف يوم النحر، «ك» (٨/ ٢٠٠)، «ع» (٧/ ٣٥٥). (٣) «إسحاق ابن منصور» ابن بهرام الكوسج المروزي. (٤) «يعقوب بن إبراهيم» ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. (٥) هو ابن كيسان، «قس» (٤/ ٢٩١). (٦) الزهري. (٧) قوله: (باب الخطبة أيام منى) الأحاديث التي ذكرها في هذه الترجمة كلّها مطابقة إلاّ حديث جابر عن ابن عباس، قيل: أراد البخاري بهذا الردَّ على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة، لا على أنه من شعار الحج، فأراد البخاري أن يبيّن أن الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبةً، وقد اتفقوا في مشروعية الخطبة بعرفات، فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه، انتهى. كذا في بعض الحواشي معزياً إلى ابن المنير، [انظر: «ع» (٧/ ٣٥٧)، «ف» (٣/ ٥٧٥) و«التوضيح» (١٢/ ١٥٠)]. (٨) «علي بن عبد الله» المديني. (٩) «يحيى بن سعيد» القطان. (١٠) «فضيل بن غزوان» الكوفي. (١١) «عكرمة» مولى ابن عباس. (١٢) المراد به: التقرير لأنه أبلغ، «ع» (٧/ ٣٥٩). (١٣) قوله: (كحرمة يومكم هذا) إنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحةَ تلك الأشياء

[١٧٣٨] راجع: ٨٣.

[١٧٣٩] طرفه: ٧٠٧٩، أخرجه: ت ٢١٩٣، تحفة: ٦١٨٥.

إِنَّهَا[١] لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ[٢] الْغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً[٣]، يَضْرِبُ[٤] بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

١٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[٥]، ثَنَا شُعْبَةُ[٦]، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو[٧] قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ[٨]، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو[٩].

١٧٤١ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٠]، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ[١١]، ثَنَا قُرَّةُ[١٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[١٣]، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ[١٤]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٥]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ[١٦] النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحَجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ[١٧]؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ[١٨] رَبَّكُمْ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ

النسخ: «أَخْبَرَنِي عَمْرٌو» في نـ: «أَنَا عَمْرٌو». «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» في عسـ، ذ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ». «أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في نـ: «أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ». «قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحَجَّةِ» في نـ: «قَالَ: أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ»، وفي قتـ، ذ: «قَالَ: ذُو الْحَجَّةِ». «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ» في نـ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ».

وانتهاكَ حرمتها بحال، «ع» (٧/ ٣٥٩). (١) أي: الكلمات التي قالها. (٢) الحاضر. (٣) قوله: (كُفَّاراً) قال الكرماني: أي: كالكفار، أو: لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحقوا القتال، وقال الطيبي: أي: لا تكن أفعالكم شبيهة بأعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين، انتهى. قيل: المراد كفر النعمة وحق الإسلام، وقيل: ما يقرب من الكفر ويؤدي إليه، «ع» (٧/ ٣٦٠). (٤) برفع «يضرب» جملة مستأنفة مبينة لقوله: «لا ترجعوا...» إلخ، «قس» (٤/ ٢٩٤)، والجزم على تقدير شرط مضمر، أي: أن ترجعوا، «قس» (٤/ ٢٩٤). (٥) «حفص بن عمر» ابن الحارث الحوضي البصري. (٦) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٧) «عمرو» هو ابن دينار المكي. (٨) «جابر ابن زيد» أبا الشَّعثاء الأزدي. (٩) ابن دينار، «قس» (٤/ ٢٩٤). (١٠) «عبد الله بن محمد» المسندي الجعفي. (١١) «أبو عامر» عبد الملك بن عمرو العقدي. (١٢) «قرة» ابن خالد السدوسي. (١٣) «محمد بن سيرين» الأنصاري المعبر. (١٤) «عبد الرحمن بن أبي بكرة» يروي «عن» أبيه «أبي بكرة» نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي.

[١٧٤٠] أطرافه: ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣، أخرجه: م ١١٧٨، ت ٨٣٤، س ٢٦٧١، ق ٢٩٣١، تحفة: ٥٣٧٥.

[١٧٤١] راجع: ٦٧، أخرجه: م ١٦٧٩، س في الكبرى ٤٠٩١، ق ٢٣٣، تحفة: ١١٦٨٢، ١١٦٧١.

(١٥) قوله: (حميد بن عبد الرحمن) أي: الحميري، قاله ابن حجر (٣/ ٥٧٥)، أو ابن عوف القرشي الزهري، قاله الكرماني (٨/ ٢٠٢). قال العيني (٧/ ٣٦٣): كل واحد منهما سمع من أبي بكرة، وسمع منه ابن سيرين، ولم يظهر لي أيهما المراد هاهنا. (١٦) بالنصب خبر «ليس»، وبالرفع اسمها، أي: أليس يوم النحر هذا اليوم؟، «قس» (٤/ ٢٩٦). (١٧) بالتذكير صفة البلدة؛ لأنه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما، ولم يوجد في رواية ابن عساكر لفظ «الحرام»، «ك» (٨/ ٢٠٣)، «قس» (٤/ ٢٩٦). (١٨) قوله: (إلى يوم تلقون) بفتح «يوم» وكسره مع التنوين وعدمه، وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبت به الرواية، قاله العيني (٧/ ٣٦٤) والقسطلاني (٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧). قال الكرماني (٨/ ٢٠٣): فإن قلت: المستفاد من الحديث الأول أنهم أجابوا بأنه يوم حرام ونحوه، ومن الثاني أنهم سكتوا عنه وفوَّضوه إليه ﷺ، فما التوفيق بينهما؟ قلت: السؤال الثاني فيه فخامة ليست في الأول بسبب زيادة لفظ «أتدرون» فلهذا سكتوا فيه بخلاف الأول، انتهى. فعلم من هذا أن السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين، قال القسطلاني (٤/ ٢٩٦): أو كان السؤال واحداً، وأجاب بعضهم دون بعض، أو أن في حديث ابن عباس اختصاراً[١]، انتهى.

(١) في الأصل: «اقتصارا».

اشْهَدْ[١]»، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ[٢] أَوْعَى[٣] مِنْ سَامِعٍ، وَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي[٤] كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

١٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٥]، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[٦]، أَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ[٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ»، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

وَقَالَ هِشَامُ[٨] بْنُ الْغَازِ[٩]: أَنَا نَافِعٌ[١٠]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ[١١] فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا[١٢][١٣]، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ[١٤]»، ....

النسخ: «فَلْيُبَلِّغ» في ذ: «وَلْيُبَلِّغ». «وَلاَ تَرْجِعُوا» كذا في قتـ، وفي نـ: «فَلاَ تَرْجِعُوا». «قَالَ: فَإِنَّ» كذا في قتـ، وفي نـ: «فَقَالَ: فَإِنَّ». «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ» في نـ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ بلدٍ هذا؟، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعلمُ، قَالَ: بلدٌ حَرَامٌ، قَالَ: أفتَدْرُونَ أَيُّ يومٍ هَذا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعلمُ، قَالَ: هذا يومٌ حَرَامٌ». «قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» في نـ: «قَالَ: أَفتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». «أَنَا نَافِعٌ» كذا في قتـ، وفي نـ: «أَخْبَرَنِي نافعٌ». «فِي الْحَجَّةِ» في هـ، ذ: «فِي حَجَّتِهِ».

(١) قوله: (اللهم اشهد) لما كان التبليغ فرضاً عليه أشهد الله تعالى أنه أدّى ما أوجبه عليه، «ع» (٧/ ٣٦٤). (٢) قوله: (فربّ مُبلَّغ) بفتح اللام المشددة أي: رُبَّ شخص بلغه كلامي كان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له. قوله: «أوعى» أي أحفظ، ورُبّ تستعمل للتقليل والتكثير، لكن الظاهر أن المراد هاهنا التقليل بدليل قوله في الرواية التي تقدمت في «كتاب العلم» (برقم: ٦٧): «عسى أن يبلّغ من هو أوعى له منه»، كذا في «قس» (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، «ع» (٧/ ٣٦٤). (٣) أحفظ، «ع» (٧/ ٣٦٤). (٤) أي: بعد موقفي هذا أو بعد حياتي، «ك» (٨/ ٢٠٢). (٥) «محمد بن المثنى» العنزي البصري الزمن. (٦) «يزيد بن هارون» السلمي الواسطي. (٧) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، «قس» (٤/ ٢٩٨). (٨) «وقال هشام» بن ربيعة الجُرَشي وصله ابن ماجه [برقم: ٣٠٥٨]. (٩) بفتح المعجمة وتخفيف الزاي بحذف الياء، «قس» (٤/ ٢٩٩). (١٠) «نافع» مولى ابن عمر المدني، أبو عبد الله. (١١) قوله: (بين الجمرات) بفتح الجيم والميم جمع جمرة، فيه تعيين موضع وقوفه، كما أن في الرواية التي قبلها[١] تعيين الزمان، وكما أن في حديثي ابن عباس وأبي بكرة تعيين اليوم، وتعيين الوقت من اليوم في رواية رافع عند أبي داود والنسائي ولفظه: «رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى»، «قس» (٤/ ٢٩٩)، «ع» (٧/ ٣٦٥). (١٢) أي: وقف متلبساً بهذا الكلام المذكور، «ك» (٨/ ٢٠٤). (١٣) قال ابن حجر (٣/ ٥٧٦): «بهذا» أي: بالحديث الذي تقدم. (١٤) قوله: (هذا يوم الحج الأكبر) أي: يوم النحر هذا؛ لأن أكثر أفعال الحج فيه. واختلفوا فيه فقيل: المراد به الحج، والعمرة هو الحج الأصغر، أو هو الحج الذي كان رسول الله ﷺ واقفاً فيه، وسمي به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لأعياد أهل الكتاب، كذا في «الكرماني» (٨/ ٢٠٤) و«العيني» (٧/ ٣٦٦، ٣٦٧)، وزاد العيني والقسطلاني (٤/ ٣٠٠): اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر على خمسة أقوال: أحدها: أنه يوم النحر؛ لأن فيه تكميل المناسك، وهو قول علي وعبد الله بن أبي أوفى والشعبي ومجاهد، ورواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً عن علي في «باب ما جاء في الحج الأكبر». والثاني: أنه يوم عرفة، ويروى ذلك عن عمر وابن عمر، ورواه ابن مردويه في «تفسيره» عن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله ﷺ وهو بعرفات، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإن هذا اليوم يوم الحج الأكبر». وأوّل على أن الوقوف هو المهم من أفعاله لأن الحج يفوت بفواته. والثالث: أنه أيام الحج كلها، وقد يعبّر عن الأزمان كلها باليوم، كقولهم: يوم البُعاث، ويوم الجمل، ويوم صفين، ونحو ذلك، وهو قول الثوري. والرابع: أن الأكبر القران، والأصغر الإفراد، قاله مجاهد. والخامس: حجُّ أبي بكر الصديق، رواه ابن مردويه في «تفسيره» من رواية الحسن عن سمرة[٢] بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «يوم الحج الأكبر يوم حجَّ

[١٧٤٢] أطرافه: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧، أخرجه: م ٦٦، د ١٩٤٥، ٤٦٨٦، س ٤١٢٥، ق ٣٩٤٣، ٣٠٥٨، تحفة: ٧٤١٨، ٨٥١٤.

(١) في الأصل: «في رواية الذي قبلها».

(٢) في الأصل: «عن عمرة».

فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، وَوَدَّعَ النَّاسَ[١]، فَقَالُوا[٢]: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

١٣٣ ـ بَابٌ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ[٣] أَوْ غَيْرُهُمْ[٤] بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

١٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ[٥] بْنِ مَيْمُونٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ[٦]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٧]، عَنْ نَافِعٍ[٨]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٧٤٤ ـ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى[٩]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ[١٠]، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[١١]، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ[١٢]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ.

١٧٤٥ ـ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ[١٣]، ثَنَا أَبِي[١٤]، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[١٥]، ثَنِي نَافِعٌ[١٦]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ.

١٣٤ ـ بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ[١٧]

وَقَالَ جَابِرٌ[١٨]: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٩]، ثَنَا مِسْعَرٌ[٢٠]، عَنْ وَبَرَةَ[٢١] قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: ....

النسخ: «وَوَدَّعَ النَّاسَ» في عسـ، قتـ، ذ: «فَوَدَّعَ النَّاسَ».

أبو بكر الصدّيق بالناس»، وقد استنبطه حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، انتهى كلامهما ملتقطاً. (١) قوله: (فودّع الناس) بالواو والفاء؛ لأنه ﷺ علم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك، وسبب ذلك ما رواه البيهقي أنه أنزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[النصر: ١] في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع، فأمر براحلته القصواء فَرُحِلَتْ له، فركب عليها واجتمع الناس إليه، فقال: «يا أيها الناس! إن كل دمٍ كان في الجاهلية...» الحديث بطوله، كذا في «العيني»: (٧/ ٣٦٧) و«قس»: (٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠١). (٢) الصحابة. (٣) قوله: (هل يبيت أصحاب السقاية) وهي الماء المعدُّ للشرب، وقوله: «وغيرهم» أي: من كان له عذر من مرض أو شغل إلخ، الظاهر أنه اكتفى عن ذكر جواب الاستفهام بما في حديث الباب، وقيل: يحتمل أن البخاري يرى ذلك [لأهل] السقاية خاصة كما ذهب إليه البعض، ويحتمل أن يكون طرد الإباحة في ذلك لأصحاب الأعذار كما أبيح لأصحاب السقاية، قاله العيني (٧/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، ومرَّ بعض بيانه (برقم: ١٦٣٤، ١٦٣٥). (٤) ممن كان له عذر، «ع» (٧/ ٣٦٧). (٥) «محمد بن عبيد» القرشي التيمي مولاهم. (٦) «عيسى بن يونس» الهمداني الكوفي. (٧) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (٨) «نافع» مولى ابن عمر تقدم. (٩) «يحيى بن موسى» البلخي. (١٠) «محمد بن بكر» البرساني البصري. (١١) «ابن جريج» عبد الملك الأموي. (١٢) «عبيد الله» و«نافع» تقدما. (١٣) الهمداني الكوفي، «قس» (٤/ ٣٠٢). (١٤) عبد الله، «قس» (٤/ ٣٠٢). (١٥) العمري. (١٦) مولى ابن عمر. (١٧) أي: في بيان وقت رمي الجمار، «ع» (٧/ ٣٦٩). (١٨) «وقال جابر» ابن عبد الله الأنصاري، وصله مسلم [برقم: ١٢٩٩]. (١٩) «أبو نعيم» الفضل بن دكين الكوفي. (٢٠) «مسعر» ابن كدام الهلالي، أبو سلمة الكوفي. (٢١) «وبرة» ابن عبد الرحمن المسلي

[١٧٤٣] راجع: ١٦٣٤، أخرجه: م ١٣١٥، س في الكبرى ٤١٧٧، تحفة: ٨٠٨٠.

[١٧٤٤] راجع: ١٦٣٤، أخرجه: م ١٣١٥، تحفة: ٨٠٣٣.

[١٧٤٥] راجع: ١٦٣٤، أخرجه: م ١٣١٥، د ١٩٥٧، ق ٣٠٦٥، تحفة: ٧٨٢٤، ٨٠٦١، ٧٩٣٩، ٧٨٠٢.

[١٧٤٦] أخرجه: د ١٩٧٢، تحفة: ٨٥٥٤.

إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ[١]، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ[٢]، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

١٣٥ ـ بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ[٣] مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

١٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ[٤]، أَنَا سُفْيَانُ[٥]، عَنِ الأَعْمَشِ[٦]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ[٧] قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ[٨] مِنْ بَطْنِ الْوَادِي[٩]، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٠]، إِنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي[١١] لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ[١٢]: ثَنَا سُفْيَانُ[١٣]، ثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا.

١٣٦ ـ بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَهُ[١٤][١٥] ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[١٦]، ثَنَا شُعْبَةُ[١٧]، عَنِ الْحَكَمِ ـ هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ[١٨]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[١٩].

١٣٧ ـ بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٢٠]، ثَنَا شُعْبَةُ[٢١]، ثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ[٢٢]، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ

النسخ: «فَقَالَ: وَالَّذِي» في نـ: «قَالَ: وَالَّذِي». «ثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا» في نـ: «عَنِ الأعمشِ بهذا». «هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ» سقط في نـ. «وَجَعَلَ الْبَيْتَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «فَجَعَلَ الْبَيْتَ» وكذا الآتي في الحديث.

بضم الميم وسكون المهملة واللام. (١) قوله: (إذا رمى إمامك فارمه) أراد به الأمير الذي على الحج، وكان ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه لم يسعه الكتمان، فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ، «ع» (٧/ ٣٧١). (٢) أي: نراقب الوقت، «ع» (٧/ ٣٧١). (٣) أي: رمي الجمرة العقبة يوم النحر، «قس» (٤/ ٣٠٥)، «ع» (٧/ ٣٧١). (٤) «محمد ابن كثير» العبدي البصري. (٥) الثوري، «ع» (٧/ ٣٧٢). (٦) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي. (٧) «عبد الرحمن بن يزيد» النخعي. (٨) ابن مسعود، «قس» (٤/ ٣٠٦). (٩) قوله: (من بطن الوادي) قال محمد (٢/ ٤٠٦): وهو أفضل، ومن حيثما رمى فهو جائز، وهو قول أبي حنيفة والعامة، انتهى. (١٠) كنية عبد الله، «قس» (٤/ ٣٠٦). (١١) حلف لأجل تأكيد كلامه، «ع» (٧/ ٣٧٢). (١٢) العدني، وصله ابن منده، «قس» (٤/ ٣٠٦). (١٣) الثوري، «ع» (٧/ ٣٧٢). (١٤) السبع كما يأتي موصولاً، «قس» (٤/ ٣٠٦). (١٥) قوله: (ذكره) أي: السبع «ابن عمر...» إلخ، وللنسائي عن ابن عباس: بست أو سبع، والصحيح الذي عليه الجمهور: أن الواجب سبع، كما صحّ عن ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم، «ع» (٧/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤). (١٦) «حفص بن عمر» الحوضي البصري. (١٧) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (١٨) «إبراهيم» هو ابن يزيد النخعي. (١٩) وخصّ سورة البقرة؛ لأن معظم المناسك مذكور فيها، «قس» (٤/ ٣٠٦). (٢٠) «آدم» هو ابن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني. (٢١) «شعبة» ومن بعده مروا في السند السابق. (٢٢) واستقبل الجمرة أي: قائماً في بطن الوادي.

[١٧٤٧] أطرافه: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، أخرجه: م ١٢٩٦، د ١٩٧٤، ت ٩٠١، س ٣٠٧٠، ق ٣٠٣٠، تحفة: ٩٣٨٢.

[١٧٤٨] راجع: ١٧٤٧.

[١٧٤٩] راجع: ١٧٤٧.

عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

١٣٨ ـ بَابٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١)، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ(٢)، ثَنَا الأَعْمَشُ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ(٤) يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ(٥)، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ(٦) لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ(٧) حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي(٨)، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ(٩)، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

١٣٩ ـ بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ(١٠) وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ(١١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٠ ـ بَابٌ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ(١٢) يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهِلُ(١٣)

النسخ: «فَرَمَى» في نـ: «فَرَمَاهَا». «بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ» في عسـ: «سَبْعَ حَصَيَاتٍ». «مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهِلُ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ».

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٢) «عبد الواحد» هو ابن زياد البصري. (٣) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي. (٤) «الحجاج» هو ابن يوسف الثقفي نائب عبد الملك. (٥) أي: لم يقل: سورة البقرة ونحوها بالإضافة، ولم ير ذلك، وروى النسائي: «لا تقولوا: سورة البقرة، قولوا: السورة التي تذكر فيها البقرة». فردَّ إبراهيم عليه بقوله: «حدثني عبد الرحمن...» إلخ، كذا في «العيني» (٧/ ٣٧٦). (٦) «قال: فذكرت ذلك» أي: الذي سمعته من الحجاج لإبراهيم أي: النخعي استيضاحاً للثواب لا قصداً للرواية عن الحجّاج؛ لأنه لم يكن أهلاً لذلك. (٧) «ابن مسعود» هو عبد الله رضي الله عنه. (٨) قوله: (فاستبطن الوادي) أي: دخل في بطن الوادي، قوله: «حتى إذا حاذى بالشجرة» أي قابَلَها، والباء فيه زائدة(١)، وهذا يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة، وقد روى ابن أبي شيبة عن الثقفي عن أيوب قال: رأيت القاسم وسالماً ونافعاً يرمون من الشجرة. قوله: «اعترضها» أي: الشجرة، قاله بعضهم. قلت: معناه أتاها من عرضها، نبَّه عليه الداودي. قوله: «فرمى» أي: الجمرة. قوله: «يكبر» جملة حالية، «ع» (٧/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧). (٩) أي: يقول: بسم اللهِ واللهُ أكبر، «ع» (٧/ ٣٧٧). (١٠) قوله: (جمرة العقبة) وهي الجمرة الكبرى، وليست هي من مِنًى بل هي حدّ مِنًى من جهة مكة، وهي التي بايع النبيَّ ﷺ الأنصارُ عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمجتمع الحصى، سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال: تجمَّر بنو فلان إذا اجتمعوا، فقيل: إن العرب تسمي الحصى الصغار جماراً فسميت تسميةَ الشيءِ بلازمه، كذا في «العيني» (٧/ ٣٧٦). (١١) قوله: (قاله ابن عمر) أي: عدم الوقوف عند جمرة العقبة «عن النَّبي ﷺ» في الحديث الآتي [برقم: ١٧٥١] في الباب الثاني إن شاء الله تعالى، «قس» (٤/ ٣١٠). (١٢) قوله: (إذا رمى الجمرتين) أي: الأولى والثانية، غير جمرة العقبة، قوله: «يقوم» أي: يقف عندهما طويلاً، واختلفوا في مقداره، فكان ابن مسعود يقف عندهما قدر قراءة سورة البقرة مرتين، وعن ابن عمر بقدر سورة البقرة، وعنه بقدر قراءة سورة يوسف، وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المئين، ولا توقيف في ذلك عند العلماء، وإنما هو ذكر ودعاء، فإن لم يقف ولم يدْعُ فلا حرج عليه عند أكثر العلماء، إلا الثوري فإنه استحب أن يطعم شيئاً أو يهريق دماً، «عيني» (٧/ ٣٧٧). (١٣) قوله: (ويسهل) بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء، أي: يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه، قال الكرماني: أي ينزل

[١٧٥٠] راجع: ١٧٤٧.

(١) في الأصل: «والهاء فيه زائدة».

١٧٥١ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(١)، ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى(٢)، ثَنَا يُونُسُ(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٤)، عَنْ سَالِمٍ(٥)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا(٦) بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ(٧) يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى(٨)، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ(٩) فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلاَ يَقِفُ(١٠) عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ(١١).

١٤١ ـ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الجَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

١٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٢)، ثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ(١٣)، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ(١٤)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلاً، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلاً، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا(١٥)، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١٤٢ ـ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(١٦)، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ(١٧)، أَخْبَرَنَا يُونُسُ(١٨)، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(١٩) كَانَ إِذَا رَمَى

النسخ: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ» كذا في عسـ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ». «يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ» في قتـ: «يَأْخُذُ بِذَاتِ الشِّمَالِ». «فَيُسْهِلُ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «فَيَسْتَهِلُ». «ثُمَّ يَدْعُو» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «وَيَدْعُو». «وَيَقُومُ طَوِيلاً» في نـ: «فَيَقُومُ طَوِيلاً»، وفي ذ: «وَيَقُومُ فَيَقُومُ طَوِيلاً». «وَيَقُولُ: هَكَذَا» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «فَيَقُولُ: هَكَذَا». «عِنْدَ الجَمْرَةِ الدُّنْيَا» في شحج: «عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا». «يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ» في نـ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ». «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في ذ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ». «يَفْعَلُ» في نـ: «يَفْعَلُهُ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «وَقَالَ مُحَمَّدٌ»، وزاد في كن: «ابنُ بشارٍ».

إلى السهل من بطن الوادي، يقال: أسهل القوم إذا نزلوا من الجبل إلى السهل، كذا في «عمدة القاري» (٧/ ٣٧٧). (١) «عثمان بن أبي شيبة» هو أخو أبي بكر. (٢) ابن النعمان، وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث بمتابعة سليمان كلاهما عن يونس، «قس» (٤/ ٣١٠). (٣) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (٤) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٥) «سالم» هو ابن عمر بن الخطاب. (٦) قوله: (الدنيا) بضم الدال وكسرها، أي: القريبة إلى مسجد الخيف، وهي أولى الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر، «ع» (٧/ ٣٧٨). (٧) أي: في الدعاء. (٨) أي: الجمرة الوسطى. (٩) أي: يمشي من جهة شماله.

(١٠) لأبي ذر: بالجزم على النهي، «قس» (٤/ ٣١١). (١١) أي: جميع ما ذكر، «قس» (٤/ ٣١١). (١٢) «إسماعيل بن عبد الله» ابن أبي أويس يروي عن عبد الحميد بن عبد الله. (١٣) ابن بلال، «قس» (٤/ ٣١٢). (١٤) الأيلي. (١٥) لضيق المقام وحصول الزحام، «شرح الموطأ» لعلي القاري. (١٦) قوله: (حدثنا محمد) وفي بعضها: «وقال محمد» ذكره مجرداً عن نسبة، واختلف فيه، فقال أبو علي بن السكن: هو محمد بن بشار، وقال الكلاباذي: هو ابن بشار أو ابن المثنى، ثم قال: وروى البخاري في «جامعه» أيضاً عن محمد بن عبد الله الذهلي، ولم يجزم بأحد منهم، «عيني» (٧/ ٣٧٩). (١٧) «عثمان بن عمر» ابن فارس العبدي البصري، مما وصله الإسماعيلي. (١٨) ابن يزيد الأيلي، «قس» (٤/ ٣١٣). (١٩) قوله: (أن رسول الله ﷺ...) إلخ، قال الكرماني (٨/ ٢٠٩): هذا من مراسيل الزهري، ولا يصير مسنداً بما ذكره آخراً لأنه [قال:] يحدّث

[١٧٥١] طرفاه: ١٧٥٢، ١٧٥٣، أخرجه: س ٣٠٨٣، ق ٣٠٣٢، تحفة: ٦٩٨٦.
[١٧٥٢] راجع: ١٧٥١.
[١٧٥٣] راجع: ١٧٥١.

الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمالِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ[١]: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا عَنْ أَبِيهِ[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

١٤٣ ـ بَابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ[٣]

١٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٤]، ثَنَا سُفْيَانُ[٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ[٦] ـ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ[٧] ـ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ ـ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ[٨]، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا.

١٤٤ ـ بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٩]، ثَنَا سُفْيَانُ[١٠]، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ[١١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ[١٢]، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

النسخ: «ذَاتَ الشِّمالِ» في نـ: «ذَاتَ الْيَسَارِ». «وَلاَ يَقِفُ» في نـ: «فَلاَ يَقِفُ». «قَالَ: وَكَانَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «وَكَانَ».

بمثله لا بنفسه، انتهى. قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٨٤): أغرب الكرماني فيه؛ لأن مراد المحدّث بقوله في هذا: «بمثله» ليس إلا نفسه، وهو كما لو ساق المتن بإسناد آخر ولم يعين المتن، بل قال: بمثله، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند، انتهى ملخصاً، وتعقبه العيني (٧/ ٣٨٠). (١) أي: بالإسناد [السابق] الذي أول حديث هذ الباب، «قس» (٤/ ٣١٣). (٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب. (٣) أي: قبل طواف الزيارة، «ع» (٧/ ٣٨٠). (٤) المديني، «قس» (٤/ ٣١٥). (٥) هو ابن عيينة. (٦) «عبد الرحمن ابن القاسم» يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. (٧) قوله: (سمع أباه) أي: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وهو أحد الفقهاء السبعة، كذا في «الكرماني» (٨/ ٢١٠) و«القسطلاني» (٤/ ٣١٥)، قال العيني (٧/ ٣٨٢) والكرماني: ومحمد أيضاً كان من نُسّاك قريش، وله عبادة كثيرة واجتهاد وافر، انتهى. (٨) قوله: (حين أحرم) أي: حين أراد الإحرام، «ولحلّه حين أحلّ» ليس معناه إذا أراد الإحلال، لأن التطيب لا يجوز إلا بعد الإحلال، وهو عكس الإحرام. قوله: «قبل أن يطوف» أي: بالبيت طواف الزيارة. قال علقمة وسالم وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في الصحيح وأبو ثور وإسحاق: إذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم حلق حلّ له كل شيء كان محظوراً بالإحرام إلا النساء، واختلفوا في حكم الطيب، فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد في رواية: حكم الطيب حكم اللباس فيحلّ كما يحلّ اللباس، واحتجّوا بحديث الباب، وقال مالك وأحمد: حكم الطيب حكم الجماع، فلا يحلّ له حتى يحلّ الجماع. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من قولها: «طيّبت...» إلخ، «ع» (٧/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢). (٩) «مسدد» هو ابن مسرهد. (١٠) هو ابن عيينة. (١١) «ابن طاوس» هو عبد الله يروي عن أبيه طاوس بن كيسان. (١٢) قوله: (بالبيت) خبر كان، يعني: طواف الوداع لا بد أن يكون آخر العهد به، قال النووي: هو واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه، وقال الحنفية: هو واجب على الآفاقي دون المكيّ والميقاتي ومن دونهم. والمطابقة للترجمة تؤخذ من قوله: «أن يكون آخر

[١٧٥٤] طرفه: ١٥٣٩، أخرجه: ق ٢٩٢٦، تحفة: ١٧٤٨٥.
[١٧٥٥] راجع: ٣٢٩.

١٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ(١)، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ(٣)، عَنْ قَتَادَةَ(٤) أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ(٥)، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ(٦). تَابَعَهُ اللَّيْثُ(٧) قَالَ: ثَنِي خَالِدٌ(٨)، عَنْ سَعِيدٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي هلالٍ ـ عَنْ قَتَادَةَ(٩) أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٥ ـ بَابٌ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ(١٠)

١٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١١)، أَنَا مَالِكٌ(١٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ(١٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ(١٤)؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ(١٥) قَالَ: «فَلاَ إِذَنْ(١٦)».

١٧٥٨ و١٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(١٧)، ثَنَا حَمَّادٌ(١٨)، عَنْ أَيُّوبَ(١٩)، عَنْ عِكْرِمَةَ(٢٠): أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لاَ نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ(٢١) قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَاسْأَلُوا(٢٢)، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ(٢٣)(٢٤)، ....

النسخ: «هُوَ ابْنُ أَبِي هلالٍ» سقط في نـ. «فَذُكِرَ ذَلِكَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ». «أَحَابِسَتُنَا هِيَ» كذا في هـ، وفي نـ: «حَابِسَتُنَا هِيَ». «وَنَدَعَ قَوْلَ زَيْدٍ» في هـ، سـ: «فَنَدَعَ قَوْلَ زَيْدٍ»، وفي «قس» حـ، سـ، بدل هـ، سـ.

عهدهم بالبيت»، وهو لا يكون إلا بالطواف، وهو في آخر العهد طواف الوداع، «عيني» (٧/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣). (١) «أصبغ بن الفرج» ابن سعيد الأموي مولاهم، الفقيه المصري، أبو عبد الله. (٢) «ابن وهب» هو عبد الله المصري. (٣) «عمرو بن الحارث» أبو أمية الأنصاري. (٤) ابن دعامة. (٥) قوله: (بالمحصّب) متعلق بقوله: «صلّى»، «ثم رقد» عطف عليه، والمحصّب اسم لمكان متّسع بين منى ومكة، وهو بين الجبلين إلى المقابر، سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل إليه، «ع» (٧/ ٣٨٤). (٦) فيه الترجمة؛ لأن المراد به طواف الوداع، «قس» (٤/ ٣١٧). (٧) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (٨) «خالد» هو ابن يزيد السكسكي. (٩) ابن دعامة. (١٠) قوله: (بعد ما أفاضت) أي: بعد ما طافت طواف الإفاضة الذي هو ركن، وجواب «إذا» محذوف تقديره: هل يجب عليها طواف الوداع أم يسقط عنها بسبب الحيض؟ وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا؟ «قس» (٤/ ٣١٨)، «ع» (٧/ ٣٨٤). (١١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٢) «مالك» الإمام المدني. (١٣) «عبد الرحمن بن القاسم» يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر. (١٤) قوله: (أحابستنا هي؟) أي: مانِعَتُنا من السفر لأجل طواف الإفاضة بسبب الحيض ظناً منه عليه الصلاة والسلام أنها لم تطفه، وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني، «قسطلاني» (٤/ ٣١٨). (١٥) أي: طافت طواف الإفاضة، «قس» (٤/ ٣١٨). (١٦) قوله: (قال: فلا إذن) أي: فلا حبس علينا إذن؛ لأنها قد فعلت الذي وجب عليها، وهو طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج، وهذا موضع الترجمة؛ لأن حاصل المعنى أن طواف الوداع ساقط عنها بسبب الحيض، وهذا قول عوام أهل العلم، «قس» (٤/ ٣١٨)، «ع» (٧/ ٣٨٤). (١٧) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (١٨) «حماد» هو ابن زيد الأزدي. (١٩) «أيوب» هو السختياني. (٢٠) «عكرمة» مولى ابن عباس. (٢١) قوله: (وَنَدَعَ) بالفاء والواو بالنصب؛ لأن الواو للمعية، والفاء للسببية وقبلها النفي. و«زيد» هو ابن ثابت أفرض الصحابة، أي هو يقول: لا تنفر حتى تطهر وتطوف، «ك» (٨/ ٢١٢)، «ع» (٧/ ٣٨٥)، «قس» (٤/ ٣١٩). (٢٢) عن ذلك من بها، «قس» (٤/ ٣١٩). (٢٣) بضم السين، وفي بعضها: أم سلمة زوج النبي ﷺ، «ك» (٨/ ٢١٢). (٢٤) قوله: (أم سليم) برفع «أمّ»، وهي أم أنس بن مالك رضي الله عنه، وكانت من فاضلات الصحابيات، كذا في «قس» (٤/ ٣١٩)، «ك» (٨/ ٢١٢).

[١٧٥٦] طرفه: ١٧٦٤، أخرجه: س في الكبرى ٤٢٠٤، تحفة: ١٣١٨.
[١٧٥٧] راجع: ٢٩٤، تحفة: ١٧٥٢١.
[١٧٥٨، ١٧٥٩] أخرجه: م ١٣٢٨، س في الكبرى ٤٢٠١، تحفة: ١٨٣٢٣، ٦٠٠٣، ٦٠٦٤، ٦١٩٥.

فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ[١]. رَوَاهُ[٢] خَالِدٌ[٣] وَقَتَادَةُ[٤] عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[٥]، ثَنَا وُهَيْبٌ[٦]، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ[٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ[٨] لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ.

١٧٦١ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ[٩]: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ[١٠].

١٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١١]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[١٢]، عَنْ مَنْصُورٍ[١٣]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[١٤]، عَنِ الأَسْوَدِ[١٥]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ[١٦]، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ[١٧] لَيْلَةُ النَّفْرِ، قَالَتْ[١٨]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي؟ قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: بَلَى[١٩]، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانُ كَذَا وَكَذَا»، فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى[٢٠]، إِنَّكِ

النسخ: «فَطَافَ بِالْبَيْتِ» في قتـ: «وَطَافَ بِالْبَيْتِ». «فَطَافَ مَنْ كَانَ» في نـ: «وَطَافَ مَنْ كَانَ». «فَلَمَّا كَانَ» في نـ: «فَلَمَّا كَانَتْ». «لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ» في سـ، حـ، ذ: «لَيْلَةُ الْحَصْبَاءِ». «تَطُوفِينَ» كذا في ذ، وفي نـ: «تَطُوفِي». «قُلْتُ: بَلَى» كذا في سـ، ذ، وفي كـ: «قُلْتُ: لاَ».

---

(١) المعروف، «قس» (٤/ ٣١٩). (٢) الحديث المذكور، «ع» (٧/ ٣٨٦). (٣) الحذاء، «قس» (٤/ ٣١٩). (٤) ابن دعامة. (٥) «مسلم» هو ابن إبراهيم الفراهيدي. (٦) «وهيب» ابن خالد البصري. (٧) «ابن طاوس» عبد الله يروي «عن أبيه» طاوس بن كيسان اليماني. (٨) قوله: (رُخِّص) بضمّ الراء مبنيًّا للمفعول، وللنسائي «رخَّص رسول الله ﷺ للحائض»، «قس» (٤/ ٣١٩). (٩) قوله: (بعد) بضم الدال أي بعد أن قال: «لا تنفر»، وكان ذلك قبل موت ابن عمر بعام على ما يجيء، «ع» (٧/ ٣٨٧). (١٠) قوله: (إن النبي ﷺ رخَّص لهن) أي: للحُيَّض، وهذا من مراسيل الصحابة، فإن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ، ويبيّن ذلك ما رواه النسائي والطحاوي: فقال ابن عمر: إن عائشة كانت تذكر أن رسول الله ﷺ رخَّص لهن، مختصراً من «قس» (٤/ ٣٢٠)، «ع» (٧/ ٣٨٧). (١١) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (١٢) «أبو عوانة» الوضّاح اليشكري. (١٣) «منصور» ابن المعتمر الكوفي. (١٤) «إبراهيم» ابن يزيد النخعي. (١٥) «الأسود» ابن يزيد النخعي. (١٦) أي: عائشة، «قس» (٤/ ٣٢١). (١٧) قوله: (ليلة الحصبة ليلة النفر) برفع ليلة في الموضعين جميعاً على أن كان تامة، و«ليلة النفر» بدل أو خبر مبتدأ مضمر أي: هي ليلة النفر، «قس» (٤/ ٣٢١). [قال في «التنقيح» (١/ ٤١٢): وجوز رفع الأولى ونصب الثانية وعكسه، ولم يبيِّن وجهه، قاله القسطلاني]. (١٨) أي: عائشة. (١٩) قوله: (قلت: بلى) هو رواية أبي ذر عن المستملي، وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف، وفي رواية الأكثرين: «قلت: لا»، كذا في «الفتح» (٣/ ٥٨٩) و«العيني» (٧/ ٣٨٨) و«قس» (٤/ ٣٢١). [وفي «اللامع» (٥/ ٢٧١): أن الصواب في رواية أبي النعمان لفظ «بلى»، وأشار إليه الإمام البخاري بقوله: «قال مسدد: قلت: لا»، ثم رجحه بقوله: «تابعه جرير...» إلخ، فالظاهر أن لفظ «بلى» وقع وهماً عن أبي النعمان، أو يحمل على كونه بمعنى لا، أو على نسيان عائشة رضي الله عنها، كما قيل، انتهى]. (٢٠) قوله: (عقرى حلقى) بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية، ويجوز في اللغة التنوين، وصوَّبه أبو عبيد؛ لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق، كما يقال: سقياً ورعياً، وعلى الأول هو نعت لا دعاء، ثم معنى «عقرى»: عقرها الله أي: جرحها، وقيل: جعلها عاقراً لا تلد، وقيل: عقر قومها، ومعنى «حلقى»: حلق شعرها، وهو زينة المرأة، أو أصابها وجع في حلقها، أو حلق قومها بشؤمها، أي: أهلكهم،

[١٧٦٠] راجع: ٣٢٩.

[١٧٦١] راجع: ٣٣٠.

[١٧٦٢] راجع: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، د ١٧٨٣، س ٢٨٠٣، تحفة: ١٥٩٨٤.

لَحَابِسَتُنَا(١)، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلاَ بَأْسَ، انْفِرِي(٢)»، فَلَقِيتُهُ مُصْعِداً عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ(٣)، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ(٤) أَنَا مُصْعِدَةٌ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ(٥): «قُلْتُ: لاَ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: «لاَ».

١٤٦ ـ بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ(٦) بِالأَبْطَحِ(٧)

١٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(٨)، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ(٩)، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ(١٠) قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ(١١)؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ(١٢)، افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

١٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ(١٣)، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ(١٤)، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ(١٥): أَنَّ قَتَادَةَ(١٦) حَدَّثَهُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ(١٧)، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

١٤٧ ـ بَابُ الْمُحَصَّبِ(١٨)

١٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(١٩)، ثَنَا سُفْيَانُ(٢٠)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ(٢١)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: . . . .

النسخ: «وَقَالَ مُسَدَّدٌ: . . .» إلخ، سقط في نـ. «تَابَعَهُ جَرِيرٌ» في ذ: «وَتَابَعَهُ جَرِيرٌ». «قَالَ: بِالأَبْطَحِ» مصحح عليه. «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ».

وحكى القرطبي [«المفهم» (٣/ ٣١٥)] أنها كلمة تقولها اليهود للحائض، فهذا أصل هاتين الكلمتين، ثم اتسع العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما، كما قالوا: قاتله الله، وتربت يداك، ونحو ذلك، «فتح الباري» (٣/ ٥٨٩). (١) أي: عن السفر، «قس» (٤/ ٣٢٢). (٢) أي: ارجعي واذهبي، «ع» (٧/ ٣٨٨). (٣) قوله: (فلقيته مصعداً على أهل مكة) أي: قالت عائشة: فلقيته ﷺ بالمحصب حال كونه مصعداً، بضم الميم وكسر العين، أي: صاعداً على أهل مكة «وأنا» أي: والحال أنا «منهبطة» عليهم، «قس» (٤/ ٣٢٢). (٤) شك من الراوي. (٥) قوله: (وقال مسدد: . . .) إلخ، تعليق لم يقع في رواية أبي ذر، وثبت لغيره، قوله: «تابعه جرير» أي: تابع مسدّداً جرير بن عبد الحميد «عن منصور»، فوصل البخاري رواية جرير في «باب التمتع والقران» (برقم: ١٥٦١)، قال فيه: «وما طفتِ(١) ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا»، والغرض من السؤال أنكِ كنتِ مُتَمَتِّعةً(٢) فلما قالت: «لا»، كما رواه مسدد أمرها بالعمرة. فإن قلت: لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج إلى العمرة لاحتمال أن تكون قارنة، قلت: والأكثر على أنها كانت قارنة، ورواية مسلم صريحة بقرانها، وأمرها ﷺ بالعمرة نافلة تطييباً لقلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة مفردة مستقلّة، وأما إن كانت مفردة فالأمر بالعمرة على سبيل الإيجاب، «ع» (٧/ ٣٨٨). (٦) أي: يوم الرجوع من منى، «ع» (٧/ ٣٨٩). (٧) وهو البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الأرض واتّسع، وهو المحصّب، وحدّها ما بين الجبلين إلى المقبرة، «ع» (٧/ ٣٨٩). (٨) «محمد بن المثنى» العنزي البصري. (٩) «إسحاق ابن يوسف» الأزرق الواسطي. (١٠) الأسدي، «تقريب» (رقم: ٤٠٩٥). (١١) أي: ثامن من ذي الحجة، «ع» (٧/ ٣٨٩). (١١) أي: المحصب. (١٢) الأنصاري. (١٣) «ابن وهب» عبد الله المصري، أبو محمد القرشي مولاهم. (١٤) «عمرو بن الحارث» ابن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري. (١٥) «قتادة» ابن دعامة بن قتادة السدوسي. (١٦) أي: الأبطح. (١٧) يقال له: الأبطح، «ع» (٧/ ٣٩٠). (١٨) «أبو نعيم» الفضل بن دكين. (١٩) الثوري، «ع» (٧/ ٣٩٠). (٢٠) «هشام عن أبيه» عروة بن الزبير.

[١٧٦٣] راجع: ١٦٥٣.
[١٧٦٤] راجع: ١٧٥٦.
[١٧٦٥] تحفة: ١٦٩١٢.

(١) في الأصل: «أما كنتِ طفتِ».
(٢) كذا في الأصل، وفي «ع»: «أنكِ ما كنتِ متمتعة».

إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلاً يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ[١] لِخُرُوجِهِ. تَعْنِي الأَبْطَحَ[٢].

١٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٣]، ثَنَا سُفْيَانُ[٤] قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[٥]، عَنْ عَطَاءٍ[٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ[٧]، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٤٨ ـ بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى[٨] قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَنُزُولِ الْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[٩]، ثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ[١٠]، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[١١]، عَنْ نَافِعٍ[١٢]: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلاَّ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ[١٣]، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعاً: ثَلاثاً سَعْياً، وَأَرْبَعاً مَشْياً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ[١٤] الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا[١٥].

١٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ[١٦]، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ[١٧] قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ[١٨] عَنِ الْمُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا

النسخ: «مَنْزِلاً» كذا في ذ، وفي نـ: «مَنْزِلٌ». «تَعْنِي الأَبْطَحَ» كذا في هـ، ذ، وفي كـ: «تَعْنِي بالأَبْطَحِ». «وَنُزُولِ الْبَطْحَاءِ» في نـ: «وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ». «إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ» في نـ: «إِذَا رَجَعَ». «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ» في نـ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ». «بِذِي طُوًى» في حـ، سـ: «بِذِي الطُّوَى». «إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجّاً» في نـ: «إِذَا قَدِمَ حَاجّاً». «فَيَبْدَأُ بِهِ» في نـ: «فَيَبْتَدِئُ بِهِ». «وَأَرْبَعاً مَشْياً» في حـ: «وَأَرْبَعَةً مَشْياً». «فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ» في هـ، ذ: «فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». «عَنِ الْمُحَصَّبِ» في عسـ، ذ: «عَنِ التَّحْصِيبِ».

---

(١) أي: أسهل لتوجهه إلى المدينة، «ع» (٧/ ٣٩٠). (٢) قال النووي: الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة شيء واحد. (٣) «علي ابن عبد الله» المديني. (٤) ابن عيينة، «ع» (٧/ ٣٩١). (٥) المكي، «قس» (٤/ ٣٢٥). (٦) «عطاء» هو ابن أبي رباح. (٧) قوله: (ليس التحصيب بشيء) وهو النزول في المحصَّب، أي: ليس من أمر المناسك الذي يلزم فعله، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ للاستراحة بعد الزوال، فصلّى فيه العصرَين والمغربَين، وبات فيه ليلة الرابع عشر، لكن لما نزله ﷺ كان النزول به مستحباً اتباعاً له، وقد فعله بعده الخلفاء، وعليه الحنفية، «قس» (٤/ ٣٢٥). [قال النووي: مذهب الشافعي ومالك والجمهور: استحبابه اقتداءً برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، انتهى. «أوجز المسالك» (٨/ ٢٨٨)]. (٨) قوله: (بذي طوى) بتثليث الطاء: موضع عند باب مكة، يُصرف ويُمنع، كذا في «المجمع» (٣/ ٤٧٧)، قال القاري في «شرح الموطأ»: هو وادٍ في طريق التنعيم ينزل فيه أمير الحاج. [قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٩٢): والمقصود بهذه الترجمة: مشروعية المبيت بها أيضاً للراجع من مكة، وغفل الداودي فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت بالمحصب، وهو غلط منه. وقال شيخنا في هامش «اللامع» (٥/ ٢٧٥): ظاهر ميل البخاري إلى كلام الداودي؛ لأنه ذكر في «باب النزول بذي طوى» أحاديث نزول المحصب، وسكت الحافظ وتبعه القسطلاني، وأتى العيني بتوجيهات عجيبة]. (٩) «إبراهيم بن المنذر» الحزامي. (١٠) «أبو ضمرة» أنس بن عياض الليثي. (١١) «موسى بن عقبة» الأسدي مولى آل الزبير، الإمام في المغازي. (١٢) «نافع» مولى ابن عمر. (١٣) أي: المسجد الحرام، «ع» (٧/ ٣٩٢). (١٤) احترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى، «قس» (٤/ ٣٢٦). (١٥) قوله: (ينيخ بها) أي: بذي الحليفة. اعلم أن النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة عند رجوعه، ليس بشيء من مناسك الحج إن شاء فعله وإن شاء تركه، قاله العيني (٧/ ٣٩٢). قال القسطلاني (٤/ ٣٢٨): ليس هذا من مناسك الحج، وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله ﷺ ليُتأسّى به فيها؛ إذ لا يخلو شيء من أفعاله من حكمة. (١٦) الحجبي، «قس» (٤/ ٣٢٧). (١٧) «خالد بن الحارث» ابن عبيد بن سليم الهجيمي، أبو عثمان البصري. (١٨) قوله: (سئل عبيد الله) بالتصغير، هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم

[١٧٦٦] أخرجه: م ١٣١٢، ت ٩٢٢، س في الكبرى ٤٢٠٩، تحفة: ٥٩٤١.

[١٧٦٧] راجع: ٤٩١، أخرجه: م ١٢٥٧، ١٢٥٩، س ٢٨٦٢، تحفة: ٨٤٦٣.

[١٧٦٨] تحفة: ٧٨٨٣.

عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ(١)(٢) قالَ: نزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ(٣). وَعَنْ نَافِعٍ(٤): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِهَا ـ يَعْنِي الْمُحَصَّبَ ـ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ـ أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ ـ. قَالَ خَالِدٌ(٥): لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً(٦)، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ(٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٩ ـ بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى(٨) إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى(٩)، ثَنَا حَمَّادٌ(١٠)، عَنْ أَيُّوبَ(١١)، عَنْ نَافِعٍ(١٢)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ(١٣) بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ(١٤) مَرَّ بِذِي طُوًى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٥٠ ـ بَابُ التِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ(١٥) وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ(١٦)

١٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ(١٧)، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ(١٨)، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ(١٩): قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ ذُو الْمَجَازِ(٢٠) وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة: ١٩٨] ....

النسخ: «مَرَّ بِذِي طُوًى» في هـ: «مَرَّ مِنْ ذِي طُوًى».

ابن عمر بن الخطاب. قوله: «عن المحصّب» وهو الأبطح، ولأبي ذر وابن عساكر: «عن التحصيب» وهو النزول بالمحصب، «قس» (٤/ ٣٢٧). (١) «نافع» مولى ابن عمر. (٢) من مراسيل نافع، «قس» (٤/ ٣٢٧). (٣) هو موصول، «قس» (٤/ ٣٢٧). (٤) بالإسناد السابق، «قس» (٤/ ٣٢٧). (٥) هو ابن الحارث، «قس» (٤/ ٣٢٧). (٦) أي: ينام نومة، «قس» (٤/ ٣٢٧). (٧) قوله: (ويَذْكُر ذلك) أي: ويذكر ابن عمر التحصيب «عن النبي ﷺ»، والدليل عليه ما رواه مسلم عن نافع: أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال: قد حصّب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، قاله العيني (٧/ ٣٩٣)، قال محمد في «الموطأ» (٢/ ٤٤٠): هذا ـ أي: التحصيب ـ حسن، ومن ترك النزول بالمحصّب فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (٨) بتثليث الطاء: موضع بقرب مكة. (٩) «وقال محمد بن عيسى» ابن الطباع البصري. (١٠) «حماد» هو ابن سلمة، فيما جزم به الإسماعيلي، أو هو ابن يزيد، كما جزم به المزي. (١١) السختياني، «قس» (٤/ ٣٢٨). (١٢) مولى ابن عمر. (١٣) من المدينة إلى مكة، «قس» (٤/ ٣٢٨). (١٤) أي: رجع. (١٥) موسم الحج: مجتمعه، «قاموس» (ص: ١٠٧٥). (١٦) قوله: (في أسواق الجاهلية) أي: في بيان جواز التجارة في أيام الموسم، وفي بيان مشروعية البيع أيضاً في أسواق الجاهلية، وهي أربعة: عكاظ: بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره معجمة، وذو المجاز: بفتح الميم والجيم المخففة آخره زاي، ومجنة: بفتح الميم والجيم والنون المشددة، على أميال يسيرة من مكة بناحية مرّ الظهران، ويقال: هي على بريد من مكة وهي لكنانة، وحباشة: بضم المهملة وتخفيف الموحدة وشين معجمة، وكانت بأرض بارق من مكة على ست مراحل إلى جهة اليمن، ولا ذِكْرَ للأخيرين(١) في هذا الحديث، ملتقط من «قس» (٤/ ٣٢٨)، و«ع» (٧/ ٣٩٤). (١٧) «عثمان بن الهيثم» المؤذن البصري. (١٨) «ابن جريج» هو عبد الملك المكي. (١٩) «عمرو بن دينار» المكي الجمحي مولاهم. (٢٠) قوله: (كان ذو المجاز) كانت بناحية عرفة إلى جانبها. «وعكاظ» قال أبو عبيدة: إنها فيما بين نخلة والطائف إلى بلد يقال له: الفتق، وبه أموال ونخل لثقيف، بينه وبين الطائف عشرة أميال، وعن ابن الكلبي: أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق

[١٧٦٩] راجع: ٤٩١، أخرجه: م ١٢٥٩، د ١٨٦٥، س في الكبرى ٤٢٤٠، تحفة: ٧٥١٣.

[١٧٧٠] أطرافه: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩، تحفة: ٦٣٠٤.

(١) في الأصل: «ولا ذكر للأخير».

فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ(١).

١٥١ ـ بَابُ الادِّلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ(٢)

١٧٧١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ(٣)، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الأَعْمَشُ(٤)، ثَنِي إِبْرَاهِيمُ(٥)، عَنِ الأَسْوَدِ(٦)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى(٧)، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي(٨)».

١٧٧٢ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(٩): وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ(١٠)، حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ(١١)، ثَنَا الأَعْمَشُ(١٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(١٣)، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقْرَى، مَا أُرَاهَا إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجاً(١٤)، فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

النسخ: «بَابُ الادِّلَاجِ» في ذ: «بَابُ الإِدْلَاجِ». «فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي» في نـ: «قَالَتْ: مَا أُرَانِي». «عَقْرَى حَلْقَى» في نـ: «حَلْقَى عَقْرَى». «وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ» زاد في كن: «ابنُ سَلامٍ». «حَلْقَى عَقْرَى» في نـ: «عَقْرَى حَلْقَى».

صنعاء. قوله: «متجر الناس» بفتح الجيم وسكون الفوقية، أي: مكان تجارتهم، «قس» (٤/ ٣٢٩)، «ع» (٧/ ٣٩٥). (١) قوله: (في مواسم الحج) كلام الراوي، ذكره تفسيراً للآية الكريمة، قاله الكرماني (٨/ ٢١٧)، وفاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في «البيوع» (ح: ٢٠٥٠): «قرأها ابن عباس»، وروى الطبري(١) بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرأ كذلك، ورواه ابن أبي عمر في «مسنده»: كان ابن عباس يقرأها. فهي على هذا من القراءة الشاذة، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير، «فتح الباري» (٣/ ٥٩٥) مختصراً. قال القسطلاني (٤/ ٣٣٠) وغيره: وقد كان أهل الجاهلية يصبحون بعكاظ صبح هلال ذي القعدة عشرين يوماً، ثم يقوم سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة، ثم يقوم ذو المجاز ثمانية أيام، ثم يتوجهون إلى منى للحج، ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن أول ما تُرك منها سوق عكاظ زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة، ثم تُركت مَجَنَّة وذو المجاز. (٢) قوله: (باب الادلاج من المحصّب) بهمزة وصل وتشديد الدال، وهو السير في آخر الليل، ولأبي ذر: «الإدلاج» بسكون الدال، وهو السير في أول الليل، والصواب: التشديد؛ لأن المراد هنا هو السير في آخر الليل؛ لأن المقصود هو الرحيل من مكان المبيت بالمحصّب سَحَراً، ومطابقة حديث مُحاضِر للترجمة ظاهرة، وحديث حفص متّحد في القصة بحديث محاضر فيطابق لها أيضاً من هذه الحيثية، كذا في «ع» (٧/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، «فتح» (٣/ ٥٩٥). (٣) «عمر بن حفص» هو ابن غياث النخعي الكوفي. (٤) «الأعمش» هو سليمان بن مهران الكوفي. (٥) النخعي. (٦) «الأسود» هو ابن يزيد النخعي. (٧) مرّ تفسيره غير مرة. (٨) أي: ارجعي. (٩) المؤلف. (١٠) قال الغساني: هو ابن يحيى الذهلي، «قس» (٤/ ٣٣١). (١١) «محاضر» بضم الميم وكسر الضاد المعجمة، هو ابن المورّع الهمداني اليامي الكوفي. (١٢) «الأعمش» سليمان المذكور. (١٣) النخعي. (١٤) قوله: (مدّلجاً) بتشديد الدال، أي: سائراً من آخر الليل إلى مكة لطواف الوداع، قوله: «مَوْعِدُكِ كذا» أراد به موضع المنزلة، يعني: تكون الملاقاة هناك، كذا في «العيني» (٧/ ٣٩٨)، وتفسير باقي الألفاظ مرَّ (برقم: ١٥٦١).

* * *

[١٧٧١] راجع: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، س في الكبرى ٤١٨٩، ق ٣٠٧٣، تحفة: ١٥٩٤٦.

[١٧٧٢] راجع: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، س في الكبرى ٤١٨٩، ق ٣٠٧٣، تحفة: ١٥٩٤٦.

(١) في الأصل: «وروى الطبراني».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ ـ أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

١ ـ بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(١): لَيْسَ أَحَدٌ إِلاَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّـهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦].

١٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٢)، أَنَا مَالِكٌ(٣) عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٤)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٥) السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ(٦) لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ».

٢ ـ بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٧)(٨)، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٩)، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ(١٠): أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ(١١) سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ(١٢): قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ(١٣) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(١٤)، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ(١٥)، ثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ(١٦) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ(١٧)، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ(١٨)، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ(١٩) قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ.

النسخ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» سقطت البسملة لأبي ذر. «أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا» في نـ: «بَابُ الْعُمْرَةِ ووُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا» [وفي قتـ، ذ: بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا، وفي صـ، مه: بَابُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا]. «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ» في قتـ: «حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ».

---

(١) قوله: (وقال ابن عمر...) إلخ، لما كانت الترجمة مشتملة على بيان وجوب العمرة وبيان فضلها، قدّم بيانَ وجوبها أولاً، واستدلّ عليه بهذا التعليق، ثم ذكر: «قال ابن عباس: إنها لَقرينتُها في كتاب الله» أي: إن العمرة لَقَرِينَةُ الحجة في كتاب الله، وقد أمر الله تعالى بإتمامهما، والأمر للوجوب، كذا ذكره العيني (٧/ ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١). قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٩٧): جزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابعٌ في ذلك للمشهور من الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع، وهو قول الحنفية، انتهى. قال العيني: قال أصحابنا: إن العمرة سنة، وينبغي أن يأتي بها عقيب الفراغ من أفعال الحج، واحتجوا بما رواه الترمذي من حديث جابر (ح: ٩٣١): «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل» وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) التِّنِّيسي، «قس» (٤/ ٣٣٥). (٣) الإمام، «قس» (٤/ ٣٣٥). (٤) ابن الحارث بن هشام، «قس» (٤/ ٣٣٥). (٥) «أبي صالح» هو ذكوان الزيات. (٦) الذي لا يخالطه إثم، وقيل: المقبول. (٧) ابن شبويه، قاله الدارقطني، أو: هو «مردويه»، قاله الحاكم. (٨) «أحمد بن محمد» هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه أو هو المروزي المعروف بمردويه. (٩) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي. (١٠) «ابن جريج» مرّ الآن. (١١) «عكرمة بن خالد» هو ابن العاص المخزومي. (١٢) ابن خالد بالإسناد السابق، «قس» (٤/ ٣٣٦). (١٣) وصله أحمد، «قس» (٤/ ٣٣٧). (١٤) «قال إبراهيم بن سعد» ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. (١٥) أي: محمد صاحب المغازي. (١٦) المذكور. (١٧) «عمرو بن علي» هو ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري. (١٨) الضحاك بن مخلد النبيل، «قس» (٤/ ٣٣٧). (١٩) عبد الملك، «قس» (٤/ ٣٣٧).

[١٧٧٣] أخرجه: م ١٣٤٩، س ٢٦٢٩، ق ٢٨٨٨، تحفة: ١٢٥٧٣.

[١٧٧٤] أخرجه: د ١٩٨٦، تحفة: ٧٣٤٥.

٣ ـ بَابٌ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(١)، ثَنَا جَرِيرٌ(٢)، عَنْ مَنْصُورٍ(٣)، عَنْ مُجَاهِدٍ(٤) قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا أُنَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ(٥)، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ(٦) إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ.

١٧٧٦ ـ قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ(٧)، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٨)؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرَاتٍ(٩)(١٠) إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ(١١) شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

١٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ(١٢)، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ(١٣)، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ(١٤)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ.

١٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ(١٥)، ثَنَا هَمَّامٌ(١٦)، عَنْ قَتَادَةَ(١٧) سَأَلْتُ أَنَساً(١٨): كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعاً:

النسخ: «أُنَاسٌ» كذا في قتـ، وفي هـ: «نَاسٌ». «أَربعٌ» في ذ: «أَرْبَعاً». «يَا أُمَّاهُ» في صـ، قتـ، ذ: «يَا أُمَّهْ». «مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا» في نـ: «مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً قَطُّ إِلَّا». «قَالَ: أَرْبَعاً» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: أَرْبَعٌ».

(١) «قتيبة» ابن سعيد البغلاني البلخي. (٢) «جرير» هو ابن عبد الحميد. (٣) هو ابن المعتمر، «قس» (٤/ ٣٣٨). (٤) «مجاهد» هو ابن جبر المفسر. (٥) قوله: (بدعة) أي: صلاتهم بدعة، الظاهر أنها لم تثبت عنده، فلذلك أطلق عليها البدعة، وقيل: أراد أن إظهارها في المسجد والاجتماعَ لها هو البدعة، [لا] أن نفس تلك الصلاة بدعة، وهو الأوجه، كذا في «العيني» (٧/ ٤٠٥)، ومرَّ بيان ثبوت صلاة الضحى (برقم: ١١٧٥). (٦) سيجيء بيانها (برقم: ١٧٧٨). (٧) قوله: (يا أماه) كذا هو بالألف والهاء الساكنة في رواية الأكثرين، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «يا أمه» بحذف الألف، فإن قلت: ما فائدة قوله: «يا أم المؤمنين» بعد أن قال: يا أماه؟ قلت: أراد بقوله: يا أماه المعنى الأخصّ لكون عائشة خالته، وأراد بقوله: يا أم المؤمنين المعنى الأعمّ لكونها أم المؤمنين، «قس» (٤/ ٣٣٩)، «ع» (٧/ ٤٠٦). (٨) كنية ابن عمر. (٩) بسكون الميم وضمها وفتحها، والتحريك لأبي ذر، «قس» (٤/ ٣٣٩). (١٠) قوله: (أربع عمرات) يجوز ضم الميم وسكونها وفتحها، كما في عرفات وحجرات، «إحداهن في رجب» أي: إحدى العمرات كانت في شهر رجب، قوله: «يرحم الله أبا عبد الرحمن» ذكرته بكنيته تعظيماً له، «ع» (٧/ ٤٠٦). (١١) قوله: (إلا وهو) أي: ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «شاهده» أي: حاضر معه، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله: إحداهن في رجب، كذا في «العيني» (٧/ ٤٠٦) و«القسطلاني» (٤/ ٣٣٩). قال القسطلاني: وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال: وابن عمر يسمع فما قال: لا، ولا: نعم، بل سكت. قال النووي [في «المنهاج» (٨/ ٢٣٤)]: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدلّ على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شكّ، وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت، وهو خلاف القاعدة المقرّرة، انتهى. والله تعالى أعلم. (١٢) «أبو عاصم» الضحاك بن مخلد النبيل. (١٣) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز. (١٤) «عطاء» هو ابن أبي رباح. (١٥) «حسان بن حسان» البصري، هو من أفراد البخاري، «ع» (٧/ ٤٠٨)، هو منكر الحديث، قاله أبو حاتم، «قس» (٤/ ٣٣٩). (١٦) «همام» هو ابن يحيى بن دينار العوذي. (١٧) «قتادة» ابن دعامة السدوسي. (١٨) ابن مالك.

[١٧٧٥] طرفه: ٤٢٥٣، أخرجه: م ١٢٥٥، د ١٩٩٢، ت ٩٣٧، س في الكبرى ٤٢٢١، تحفة: ٧٣٨٤.

[١٧٧٦] طرفاه: ١٧٧٧، ٤٢٥٤، أخرجه: م ١٢٥٥، د ١٩٩٢، ت ٩٣٧، س في الكبرى ٤٢٢١، تحفة: ١٧٥٧٤.

[١٧٧٧] راجع: ١٧٧٦، أخرجه: م ١٢٥٥، س في الكبرى ٤٢٢٢، تحفة: ١٦٣٧٤.

[١٧٧٨] أطرافه: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨، أخرجه: م ١٢٥٣، د ١٩٩٤، ت ٨١٥، تحفة: ١٣٩٣.

عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ(١) فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ(٢)، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ(٣)، قُلْتُ: كَمْ حَجَّ(٤)؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

١٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٥) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ(٦): سَأَلْتُ أَنَساً فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ(٧)، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

١٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ(٨)، ثَنَا هَمَّامٌ(٩) وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَّانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

١٧٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ(١٠)، ثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ(١١)، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ(١٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(١٣) قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً(١٤) وَعَطَاءً(١٥) وَمُجَاهِداً(١٦)، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ(١٧) يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ.

٤ ـ بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١٨)، ثَنَا يَحْيَى(١٩)، ....

النسخ: «ابنُ خالِدٍ» سقط في نـ. «إلاَّ الَّتِي» في حـ، سـ: «إلاَّ الَّذِي». «فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» في قتـ: «فَقَالُوا: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ»، وزاد في نـ: «فِي ذِي الْقَعْدَةِ».

---

(١) قوله: (عمرة الحديبية) بتخفيف الياء وتُشَدَّد، وهي قرية كبيرة سميت ببئر هناك، قال الخطابي: سميت بشجرة حدباء هناك، واختلف في أنها هل كانت في شوال أو في ذي القعدة؟ قال البيهقي: الصحيح هو الثاني، وقد عدّ الناس هذه في عُمَرِهِ ﷺ وإن كان صُدّ عن البيت فنحر الهدي وحلق، والثانية: عمرة القضاء، وهي ما ذكره: «وعمرة من العام المقبل» فهي أيضاً «في ذي القعدة» سنة سبع، والثالثة: «عمرة الجعرانة» فيها لغتان إحداهما: كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الألف نون، والثانية: بكسر العين وتشديد الراء، وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، فهي في ذي القعدة أيضاً سنة ثمان، وهي بعد الفتح، والرابعة: هي التي مع حجته ﷺ وكانت أفعالها في ذي الحجة بلا خلاف، وأما إحرامها فالصحيح أنه كان في ذي القعدة، ملتقط من «العيني» (٧/ ٤٠٦ ـ ٤٠٩). (٢) أي: منعه المشركون من دخول مكة. (٣) هو وادٍ على ثلاثة أميال من مكة، ويوم حنين كانت غزوة هوازن بعد الفتح في خامس شوال، «ع» (٧/ ٤٠٩). (٤) قوله: (قلت: كم حجّ؟) قد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة، وقد استظهر المؤلف رحمه الله بطريق أبي الوليد الثابت ذكرُها فيها حيث قال: وعمرة مع حجته، الظاهر أن سؤاله «كم حجّ» متفرّع على ذكر قوله: «وعمرة مع حجته»، في رواية حسان، لكن سقط هذه الجملة، والله أعلم بالصواب، [«قس» (٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)]. قوله: «قال: واحدة» قال النووي (٤/ ٤٩٧): معناه أن بعد الهجرة لم يحج إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة، قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى، يعني قبل الهجرة، انتهى. (٥) «أبو الوليد» هو الطيالسي. (٦) «همام» العوذي، و«قتادة» السدوسي تقدما قريباً. (٧) أي: عمرة الجعرانة، «قس» (٤/ ٣٤١). (٨) «هدبة بن خالد» القيسي. (٩) «همام» المذكور. (١٠) «أحمد ابن عثمان» ابن حكيم الأودي. (١١) «شريح بن مسلمة» التنوخي الكوفي. (١٢) «إبراهيم بن يوسف عن أبيه» يوسف بن إسحاق الهمداني السبيعي. (١٣) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي. (١٤) «مسروق» هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني. (١٥) «عطاء» هو ابن أبي رباح. (١٦) «مجاهد» هو ابن جبر المفسر. (١٧) الأنصاري. (١٨) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (١٩) «يحيى» هو ابن سعيد

[١٧٧٩] راجع: ١٧٧٨.

[١٧٨٠] راجع: ١٧٧٨.

[١٧٨١] أطرافه: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١، تحفة: ١٩٠٧٨، ١٩٢٧٤، ١٨٩٥، ١٩٤٣٠.

[١٧٨٢] طرفه: ١٨٦٣، أخرجه: م ١٢٥٦، س ٢١١٠، تحفة: ٥٩١٣.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[(١)]، عَنْ عَطَاءٍ[(٢)] سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ[(٣)] فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ ـ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا ـ وَتَرَكَ نَاضِحاً نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ[(٤)]»، أَوْ نَحْواً مِمَّا قَالَ[(٥)].

٥ ـ بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ[(٦)] وَغَيْرِهَا[(٧)]

١٧٨٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ[(٨)] أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[(٩)]، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ[(١٠)]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ[(١١)]، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِالعُمْرَةِ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

٦ ـ بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ[(١٢)]

١٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(١٣)]، ثَنَا سُفْيَانُ[(١٤)]، عَنْ عَمْرٍو[(١٥)] سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ[(١٦)] أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ[(١٧)] أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ[(١٨)]، ....

النسخ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ» كذا في قتـ، وفي نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ». «أَنْ تَحُجِّي» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «تَحُجِّينَ». «وَتَرَكَ نَاضِحاً» في نـ: «وَتَرَكَا نَاضِحاً». «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ» في هـ، سـ، حـ: «فَإِذَا كَانَ فِي رَمَضَانَ». «اعْتَمِرِي فِيهِ» في نـ: «فاعْتَمِرِي فِيهِ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» كذا في قتـ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ»، وزاد في أخرى: «هُوَ ابْنُ سلام». «أَنْ يُهِلَّ بِالعُمْرَةِ» في نـ: «أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ».

القطان. (١) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز. (٢) «عطاء» هو ابن أبي رباح القرشي. (٣) قوله: (ناضح) بالنون والضاد المعجمة المكسورة والحاء المهملة، هو البعير الذي يستقى عليه. قوله: «أبو فلان وابنه» أي: ابن أبي فلان، قوله: «لزوجها وابنها» الضمير فيهما يرجع إلى المرأة المذكورة، وهي أم سنان الأنصارية كما عند المؤلف و«صحيح مسلم» (ح: ١٢٥٦) في «باب حج النساء»، «ع» (٧/ ٤١٣)، «قس» (٤/ ٣٤٤). (٤) قوله: (فإن عمرة في رمضان حجة) أي: في الفضل، وفيه أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً لأن العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة، كذا في «التنقيح» للزركشي (١/ ٢٨٨). (٥) وللمستملي: أو نحواً من ذلك، «قس» (٤/ ٣٤٤). (٦) التي تلي ليلة النفر الأخير، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصّب، «ع» (٧/ ٤١٥). (٧) قوله: (وغيرها) أي: وغير ليلة الحصبة، وأشار بذلك إلى أن الحاجَّ إذا تمَّ حجّه بعد انقضاء أيام التشريق يجوز له أن يعتمر، قال العيني (٧/ ٤١٥ ـ ٤١٦): مذهب أصحابنا أن العمرة تجوز في جميع السنة إلا أنها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، وقال الشافعي وأحمد: لا يكره في وقت ما، وعند مالك تكره في أشهر الحج، انتهى. (٨) «محمد» هو ابن سلام البيكندي. (٩) «أبو معاوية» محمد بن خازم الضرير. (١٠) «هشام عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام. (١١) قوله: (موافين لهلال ذي الحجة) أي: مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة، كذا قاله العيني (٧/ ٤١٦). ومرَّ الحديث مع متعلّقاته (برقم: ١٥٥٦). (١٢) موضع على ثلاثة أميال من مكة. (١٣) «علي بن عبد الله» المديني. (١٤) هو ابن عيينة، «قس» (٤/ ٣٤٨). (١٥) «عمرو» هو ابن دينار المكي. (١٦) «عمرو بن أوس» هو الثقفي المكي. (١٧) «عبد الرحمن بن أبي بكر» الصديق. (١٨) قوله: (أن يردف عائشة) من الإرداف، معناه أمره أن يركب عائشةَ أختَه على ناقته، «ويعمرها» من الإعمار؛ أي: وأن يعمرها «من التنعيم» ويستفاد منه أن المعتمر المكي لا بد له من

[١٧٨٣] راجع: ٢٩٤، تحفة: ١٧٢٠٧.

[١٧٨٤] طرفه: ٢٩٨٥، أخرجه: م ١٢١٢، ت ٩٣٤، س في الكبرى ٤٢٣٠، ق ٢٩٩٩، تحفة: ٩٦٨٧.

وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ[١]. قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْراً، وَكَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو[٢].

١٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٣]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ[٤]، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ[٥]، عَنْ عَطَاءٍ[٦]، ثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ[٧][٨]، وَكَانَ عَلِيٌّ[٩] قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلاَّ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ[١٠]! فَبَلَغَ ذلك النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ[١١]: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»، وَأَنَّ[١٢] عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ[١٣] أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ، وَأَنَّ[١٤] سُرَاقَةَ[١٥] بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ[١٦] لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا[١٧]، فَقَالَ[١٨]: أَلَكُمْ خَاصَّةً هَذِهِ[١٩]، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لاَ، بَلْ لِلأَبَدِ».

النسخ: «وَمَعَهُ الْهَدْيُ» في سـ، حـ، ذ: «وَمَعَهُ هَدْيٌ». «أَذِنَ لأَصْحَابِهِ» في نـ: «أَذِنَ أَصْحَابَهُ». «يَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا» في نـ: «يَطُوفُوا بِالبَيتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا». «مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ» في نـ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ». «لَمْ تَطُفْ» زاد في نـ: «بالبَيتِ». «لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَقَبَةِ» في نـ: «لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ». «أَلَكُمْ خَاصَّةً هَذِهِ» في نـ: «أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً» مصحح عليه.

الخروج إلى الحلِّ ثم يحرم للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة، فلو لم يجب الخروج لأحرمت من مكانها لضيق الوقت؛ لأنه كان عند رحيل الحجاج، كذا في «ع» (٧/ ٤١٧)، «قس» (٤/ ٣٤٨). (١) ويستدلّ به على أن التنعيم أفضل جهات الحلِّ للإحرام، «ع» (٧/ ٤١٨). (٢) إنما قال هذا لأن فيه ثبوت السماع صريحاً، «ع» (٧/ ٤١٧). (٣) «محمد بن المثنى» العنزي البصري. (٤) «عبد الوهاب بن عبد المجيد» الثقفي. (٥) «حبيب المعلم» البصري مولى معقل بن يسار. (٦) «عطاء» هو ابن أبي رباح القرشي. (٧) ابن عبيد الله أحد العشرة المبشرة. (٨) قوله: (وطلحة) قال العيني: فإن قلت: ما تقول فيما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن القاسم عن عائشة: «أن الهدي كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار»، وروى البخاري أيضاً على ما سيأتي من طريق أفلح عن القاسم بلفظ: «ورجال من أصحابه ذوي قوة»، وهذا يخالف ما رواه جابر رضي الله عنه؟ قلت: التوفيق بينهما بأن يُحمَل على أن كلاًّ منهما قد ذكر ما شاهده واطلع عليه، «ع» (٧/ ٤١٩). (٩) ابن أبي طالب. (١٠) قوله: (وذكر أحدنا يقطر) أي: بالمنيّ، وهو من باب المبالغة، يعني أن الحلّ يفضي بنا إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك، فنخرج وَذَكَرُ أحدِنا لقربه من المواقعة يقطر منيًّا، وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث، فكيف يكون ذلك؟، «قس» (٤/ ٣٥٠). (١١) قوله: (فقال) زاد مسلم: «قد علمتم أني أتقاكم لله عزَّ وجلّ وأصدقكم وأبرّكم». قوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ» أي: لو علمت من أمري في الأول ما علمته في الآخر «ما أهديت» وأحللت[١]، والأمر الذي استدبره النبي ﷺ هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ، حتى إنهم توقّفوا وتردّدوا وراجعوه، «قس» (٤/ ٣٥٠)، ومرَّ (برقم: ١٦٥١). (١٢) عطف على «أَنَّ» المذكورة في أول الحديث، «ع» (٧/ ٤١٩). (١٣) الصديق، «قس» (٤/ ٣٥٠). (١٤) عطف على «أَنَّ» التي قبلها، «ع» (٧/ ٤٢٠). (١٥) بضم المهملة وخفة الراء، «ع» (٧/ ٤٢٠). (١٦) بضم الجيم والشين بينهما ساكنة مهملة، المدلجي، «قس» (٤/ ٣٥١). (١٧) أي: يرمي جمرة العقبة، «ع» (٧/ ٤٢٠). (١٨) سراقة. (١٩) أي: جعل الحج عمرة أو العمرة في أشهر الحج، «ع» (٧/ ٤٢٠).

[١٧٨٥] راجع: ١٥٥٧، أخرجه: د ١٧٨٩، تحفة: ٢٤٠٥.

(١) في الأصل: «وأهللت».

٧ ـ بَابُ الاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

١٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(١)، ثَنَا يَحْيَى(٢)، ثَنَا هِشَامٌ(٣)، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ(٤) لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذلك إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلاَ صَدَقَةٌ، وَلاَ صَوْمٌ(٥).

٨ ـ بَابٌ أَجْرُ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ(٦)

١٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٧)، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(٨)، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ(٩)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ(١٠) وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ(١١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ(١٢) قَالاَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ(١٣) النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ(١٤)، وَأَصْدُرُ(١٥) بِنُسُكٍ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ نَصَبِكِ(١٦)».

النسخ: «لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» في حـ: «لأَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». «فَشَكَوْتُ ذلك إِلَى رَسُولِ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ». «وَلَكِنَّهَا» في نـ: «وَلَكِنَّهُ».

(١) «محمد بن المثنى» الزمن العنزي. (٢) «يحيى» ابن سعيد القطان. (٣) «هشام» يروي عن أبيه عروة بن الزبير. (٤) أي: قرب طلوعه، «قس» (٤/ ٣٥٣). (٥) قوله: (ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) واستدل بعضهم بهذا أن عائشة لم تكن قارنة، إذ لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران، وأجيب بأن هذا الكلام مدرج من قول هشام، كأنه نفى ذلك بحسب علمه، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر، كذا في «العيني» (٧/ ٤٢٢)، ومرَّ الحديث مع بيانه [برقم: ١٥٥٦]. (٦) بفتح النون والمهملة، أي: التعب، «ع» (٧/ ٤٢٢). (٧) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٨) «يزيد بن زريع» العبسي البصري. (٩) «ابن عون» هو عبد الله بن عون بن أَرْطَبان البصري. (١٠) ابن أبي بكر الصديق، «قس» (٤/ ٣٥٤). (١١) المذكور، «قس» (٤/ ٣٥٤). (١٢) النخعيين، «قس» (٤/ ٣٥٤). (١٣) يرجع. (١٤) أي: بحجةٍ وعمرةٍ، «ع» (٧/ ٤٢٣). (١٥) بضم الدال، أي: أرجع أنا بحجةٍ. (١٦) قوله: (ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك) كلمة «أو» إما للتنويع أو للشك، أي: لما في إنفاق المال في الطاعات من الفضل، وقمع النفس من شهواتها من المشقة، وقد وعد الله عزَّ وجلّ الصابرين أن يوفيهم أجورهم بغير حساب، لكن قال الشيخ عِزُّ الدين بن عبد السلام: إن هذا ليس بمطرد، فقد تكون بعض العبادة أخفّ من بعض، وهي أكثر فضلاً بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالي من رمضان وغيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، ونحو ذلك. وأجيب: بأن الذي ذكره لا يمنع الاطّراد؛ لأن الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها، وإنما هي بحسب ما يعرض لها من الأمور المذكورة، فافهم فإنه دقيق. وقال النووي: المراد بالنصب الذي لا يذمُّه الشرع، وكذا النفقة، واستدلّ بظاهر الحديث على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحلِّ القريبة أقلّ أجراً من الاعتمار من جهة الحلّ البعيدة، وقال الشافعي: أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ أحرم منها، ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة منها، قال: وإذا تنحَّى عن هذين الموضعين فما كان أبعد حتى يكون سفره أكثر كان أحبَّ إليّ، انتهى. [انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦١١)]. قال العيني: قلت: اعتماره ﷺ من الجعرّانة لم يكن بالقصد منها، وإنما كان حين رجع من الطائف مجتازاً إلى المدينة، وإذنه لعائشة من التنعيم لكونها أقربَ وأسهلَ عليها من غيرها، كذا

[١٧٨٦] راجع: ٢٩٤، تحفة: ١٧٣٢٤.

[١٧٨٧] راجع: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، س في الكبرى ٤٢٣٣، تحفة: ١٥٩٧١، ١٧٤٦٧.

٩ ـ بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

١٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١]، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ[٢]، عَنِ الْقَاسِمِ[٣]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحُرُمِ الْحَجِّ[٤]، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ[٥][٦]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ[٧] مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلاَ». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟». قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟». قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي، قَالَ: «فَلاَ يَضُرَّكِ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجِّكِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ[٨] فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ[٩]، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ إِلَى الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَاهُنَا[١٠]»، فَأَتَيْنَا[١١] فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ[١٢]، قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهاً[١٣] إِلَى الْمَدِينَةِ.

النسخ: «هَلْ يُجْزِئُ» في نـ: «هَلْ يُجْزِئُهُ». «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ثبت في ذ. «فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ» كذا في قتـ، ذ، كما في «قس»، وقَالَ العيني وابنُ حجر: «فَنَزَلْنَا سَرِفَ» بحذفِ الموحَّدَةِ هوَ روايةُ أَبِي ذر وَأَبِي الوقت، وفي عسـ: «فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً». «كُتِبَ عَلَيْكِ» في ذ: «كَتَبَ اللَّهُ عليكِ». «فَكُونِي فِي حَجِّكِ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ». «قَالَتْ: فَكُنْتُ» في نـ: «قَالَتْ: فَمَكَثَ». «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ إِلَى الْحَرَمِ» في هـ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ»، وفي نـ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ». «مُوَجِّهاً» في عسـ: «مُتَوَجِّهاً».

في «ع» (٧/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤)، «قس» (٤/ ٣٥٥). (١) «أبو نعيم» هو الفضل بن دكين. (٢) «أفلح بن حميد» الأنصاري المدني البخاري. (٣) «القاسم» هو ابن محمد بن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنهما. (٤) قوله: (وحرم الحج) بضم الحاء والراء وهي الحالات والأماكن والأوقات التي للحج، وروي بفتح الراء جمع حرمة؛ أي محرمات الحج، «عمدة القاري»، (٧/ ٤٢٥). (٥) قوله: (بِسَرِفَ) لأبوي ذر والوقت، «قس» (٤/ ٣٥٦)، وقال العيني (٧/ ٤٢٥)، وابن حجر (٣/ ٦١٢): روايتهما بحذف الموحدة، والله أعلم. (٦) قوله: (فنزلنا بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء، وفي بعضها بحذف الموحدة، ولابن عساكر: «فنزلنا منزلاً» والسرف مكان بقرب مكة، «قس» (٤/ ٣٥٦)، «ع» (٧/ ٤٢٥). (٧) قوله: (فقال النبي ﷺ لأصحابه: من لم يكن...) إلخ، ظاهره أنه أمر لأصحابه بفسخ الحج إلى العمرة. فإن قلت: قولُه هذا كان بسرف، وفي غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة؟ قلت: يحتمل التعدد. قوله: «ورجالٍ» بالجرّ عطف على «النبي ﷺ». قوله: «ذوي قوة» صفة لأصحابه. قوله: «الهديُ» مرفوع لأنه اسم «كان». قوله: «وأنا أبكي» جملة حالية. قوله: «فمنعت» على صيغة المجهول. قوله: «العمرة» منصوب على نزع الخافض؛ أي: من العمرة، قوله: «لا أصلي» كناية عن الحيض، وهي من ألطف الكنايات. قوله: «كتب عليك» على صيغة المجهول، وهذه رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: «كتب الله عليك»، «عيني» (٧/ ٤٢٥). (٨) هو الأبطح، «ع» (٧/ ٤٢٥). (٩) «عبد الرحمن» هو ابن أبي بكر الصديق أخو عائشة رضي الله عنهم. (١٠) يعني المحصب، «قس» (٤/ ٣٥٦). (١١) قوله: (فأتينا) قال الكرماني (٩/ ١٢): فإن قلت: ظاهره أنها أتت رسول الله ﷺ في منزله وتقدم أنها قالت[١]: فلقيته مصعداً وأنا منهبطة؟ قلت: وجه الجمع أن رسول الله ﷺ خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف، وهي داخلة لطواف عمرتها، ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصَّب، انتهى. (١٢) قوله: (ومن طاف بالبيت) هذا من عطف الخاصّ على العامّ؛ لأن الناس أعمّ، قيل: يحتمل أن يكون «من طاف» صفة «الناس»، وتوسُّط العاطف بين الصفة والموصوف، وهو جائز كقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الأنفال: ٤٩] «ع» (٧/ ٤٢٥)، «ك» (٩/ ١٢). (١٣) قوله: (خرج موجّهاً) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم من التوجيه، وهو الاستقبال تلقاء وجهه، ولابن عساكر: «متوجّهاً» من باب التفعل. وموضع الترجمة قوله: «فلتُهِلّ بعمرة» إلى آخره من حيث كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع، «قسطلاني» (٤/ ٣٥٨). [في

[١٧٨٨] راجع: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، س في الكبرى ٤٢٤٢، تحفة: ١٧٤٣٤.

(١) في الأصل: «وقدم أنها قالت».

١٠ ـ بَابٌ يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ

١٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١]، ثَنَا هَمَّامٌ[٢]، ثَنَا عَطَاءٌ[٣]، ثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ[٤]، عَنْ أَبِيهِ[٥]: أَنَّ رَجُلاً[٦] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَّانَةِ[٧]، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ[٨]، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَدِدْتُ[٩] أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ[١٠]، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ[١١]، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ[١٢] الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ[١٣][١٤]».

١٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٥] بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ[١٦]، عَنْ هِشَامِ[١٧] بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ[١٨] قَوْلَ اللَّهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ[١٩] فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨] فَلاَ أُرَى[٢٠] عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلاَّ[٢١]، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ،

النسخ: «بِالْعُمْرَةِ» كذا في حـ، هـ، وفي سـ: «فِي الْعُمْرَةِ». «بِالْحَجِّ» كذا في حـ، سـ، وفي هـ: «فِي الْحَجِّ». «عَنْ أَبِيهِ» في نـ: «يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ». «وَدِدْتُ» في نـ: «وَوَدِدْتُ». «وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ» في نـ: «وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ» في الموضعين. «وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ» في سـ، ذ: «وَاتَّقِ الصُّفْرَةَ». «أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» في هـ، ذ: «أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بَيْنَهُمَا». «فَقَالَتْ عَائِشَةُ» في عسـ: «قَالَتْ عَائِشَةُ». «لَوْ كَانَتْ» في هـ، ذ: «لَوْ كَانَ».

«التوضيح» (١٢/ ٢٤٤): لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف وخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع]. (١) «أبو نعيم» الفضل ابن دكين الكوفي. (٢) «همام» هو ابن يحيى البصري. (٣) «عطاء» هو ابن أبي رباح القرشي مولاهم. (٤) المكي. (٥) «عن أبيه» وهو يعلى بن مُنْيَةَ ـ وهي أمه ـ صحابي مشهور. (٦) «أن رجلاً» قيل: هو عطاء بن مُنْيَةَ أخو يعلى. (٧) موضع. (٨) قوله: (أثر الخلوق) بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة: ضرب من الطيب، قوله: «أو قال: صفرة» بالجرّ عطفاً على المضاف إليه، وبالرفع عطفاً على المضاف، والشكّ من الراوي، «قس» (٤/ ٣٥٩). (٩) بواو العطف وإسقاطها، «قس» (٤/ ٣٥٩). (١٠) قوله: (له غطيط) بفتح الغين المعجمة، وهو النخير والصوت الذي فيه البحوحة[١]، «ع» (٧/ ٤٢٦)، «قس» (٤/ ٣٥٩). (١١) قوله: (البكر) بفتح الموحدة، وهو الفتيّ من الإبل، قوله: «فلما سري» بكسر الراء المشدّدة والمخفّفة؛ أي: كُشف، «ع» (٧/ ٤٢٦). (١٢) قوله: (وأنق) أمر من الإنقاء وهو التطهير، ولأبي ذر عن المستملي: «واتّق» من الاتقاء بالفوقية المشدّدة، وهو الحذر، ويروى «وألق» من الإلقاء وهو الرمي، «ع» (٧/ ٤٢٦)، «قس» (٤/ ٣٥٩). (١٣) هو موضع الترجمة، «قس» (٤/ ٣٥٩). (١٤) قوله: (واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) أي: كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات، ومن أعمال الحج إلا الوقوف، فلا وقوف فيها ولا رمي، وأركانها أربعة: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، فيه دلالة على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك، وقال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب[٢] ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد، وقال ابن بطال: أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة، كذا قاله النووي، وزاد: ويستثنى من الأعمال ما يختصّ به الحجّ، كذا في «عمدة القاري» للعيني (٧/ ٤٢٦ و٧/ ٤٥). (١٥) «عبد الله» هو التِّنِّيسي. (١٦) «مالك» الإمام المدني. (١٧) «هشام» هو «ابن عروة» ابن الزبير بن العوام القرشي. (١٨) أخبريني. (١٩) أي: من أعلام مناسكه، «قس» (٤/ ٣٦٠). (٢٠) بضم الهمزة، ولأبي ذر بفتحها، «قس» (٤/ ٣٦٠). (٢١) ردع، أي: ليس الأمر كذلك، «ع»

[١٧٨٩] راجع: ١٥٣٦.

[١٧٩٠] أطرافه: ١٦٤٣، ٤٤٩٥، ٤٨٦١، أخرجه: د ١٩٠١، س في الكبرى ١١٠٠٩، تحفة: ١٧١٥١، ١٦٩٣١ أ، ١٧١٩٥.

(١) في الأصل: «الذي فيه الجوحة».

(٢) في الأصل: «يخلقون الثياب».

كَانَتْ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ(١)، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ(٢) أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. زَادَ سُفْيَانُ(٣) وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ(٤) قَالَ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١١ ـ بَابٌ(٥) مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

وَقَالَ عَطَاءٌ(٦) عَنْ جَابِرٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا(٧)، ثُمَّ يُقَصِّرُوا(٨) وَيَحِلُّوا[*].

١٧٩١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٩)، عَنْ جَرِيرٍ(١٠)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ(١١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى(١٢) قَالَ: اعْتَمَرَ(١٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، فَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ(١٤) وَأَتَيْنَاهُمَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ(١٥)، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي(١٦): أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لاَ(١٧).

١٧٩٢ ـ قَالَ: فَحَدِّثْنَا(١٨) مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ(١٩)؟ قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ(٢٠)، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ».

النسخ: «لَمْ يَطُفْ» في نـ: «مَا لَمْ يَطُفْ». «وَطُفْنَا مَعَهُ» في قتـ: «فَطُفْنَا مَعَهُ». «فَأَتَى الصَّفَا» في نـ: «وَأَتَى الصَّفَا». «وَأَتَيْنَاهُمَا» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «وَأَتَيْنَاهَا». «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ» في نـ: «أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ». «بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِبَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ». «لاَ صَخَبَ» في نـ: «لاَ سَخَبَ».

(٧/ ٤٢٧). (١) قوله: (لمناة) بفتح الميم وتخفيف النون: اسم صنم. قوله: «حذو قديد» أي: محاذيه، وقديد بضم القاف: موضع بين مكة والمدينة، «عمدة القاري» (٧/ ٤٢٧). (٢) قوله: (يتحرجون) يعني يحترزون من الإثم الذي في الطواف باعتقادهم، أو يحترزونه لأجل الطواف، أو معناه يتكلّفون الحرج في الطواف ويرونه فيه. والمطابقة للترجمة في أنه يصنع في عمرته كما يصنع في حجه من السعي بين الصفا والمروة، كذا في «العيني» (٧/ ٤٢٧). ومرّ الحديث مع بيانه [برقم: ١٦٤٣]. (٣) «زاد سفيان» قال الكرماني (٩/ ١٤): هو ابن عيينة، وقال غيره: هو الثوري مما وصله الطبري. (٤) «وأبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، وصله مسلم، كلاهما «عن هشام» هو ابن عروة المذكور عن أبيه عن عائشة، «قس» (٤/ ٣٦٠). (٥) بالتنوين، «قس» (٤/ ٣٦١). (٦) وصله المؤلف (برقم: ١٦٥١). (٧) قوله: (ويطوفوا) أي: بالبيت وبين الصفا والمروة؛ لأن جابراً جزم بأن المعتمر لا يحلّ له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة، فعلم من هذا أن المراد من الطواف أعمّ من الطواف بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروة، وقال ابن بطال: لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحلّ حتى يطوف ويسعى، «ع» (٧/ ٤٢٨). (٨) فهم منه أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويقصر، وبه المطابقة، «ع» (٧/ ٤٢٨). (٩) «إسحاق بن إبراهيم» ابن راهويه المروزي. (١٠) «جرير» ابن عبد الحميد الكوفي. (١١) «إسماعيل» ابن أبي خالد الأحمسي البجلي. (١٢) «عبد الله بن أبي أوفى» علقمة الأسلمي الصحابي. (١٣) أي: عمرة القضاء، «ع» (٧/ ٤٢٨). (١٤) أي: سعى بينهما. (١٥) أي: من المشركين. (١٦) أي: قال إسماعيل المذكور لعبد الله بن أبي أوفَى. (١٧) قوله: (قال: لا) أي: لم يدخل الكعبة في تلك العمرة، وليس المراد نفي دخوله مطلقاً لأنه ثبت دخوله في غير هذه الحالة، ومطابقته من حيث إن المعتمر لا يحلّ حتى يطوف بين الصفا والمروة، «ع» (٧/ ٤٢٨)، «ك» (٩/ ١٥). (١٨) بلفظ الأمر. (١٩) بنت خويلد. (٢٠) قوله: (من قَصَبٍ) قال الخطابي (٢/ ٩١١): البيت: القصر، والقصب: الدرّ المجوّف، «ك» (٩/ ١٥)، قوله: «لا صَخَبَ» بفتح المهملة والمعجمة والموحدة: الصِّياح، والنصب بالنون: التعب، ومعنى نفي الصخب والنصب أنه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه أهله إلا كان بينهم صَخَب وجَلَبَة،

---

[*] تحفة: ٢٤٩٥.

[١٧٩١] راجع: ١٦٠٠.

[١٧٩٢] طرفه: ٣٨١٩، أخرجه: م ٢٤٣٣، س في الكبرى ٨٣٦٠، تحفة: ٥١٥٧.

١٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(١)، ثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ عَمْرِو(٣) بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَتَى امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ(٤).

١٧٩٤ ـ قَالَ(٥): وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(٦)(٧) فَقَالَ: لاَ يَقْرَبَنَّهَا(٨) حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٩)، ثَنَا غُنْدَرٌ(١٠)، ثَنَا شُعْبَةُ(١١)، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ(١٢)، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ(١٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ(١٤)(١٥)، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ»، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَتْ(١٦) رَأْسِي(١٧)، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ(١٨)، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

١٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ(١٩)، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ(٢٠)، أَنَا عَمْرٌو(٢١)، ....

النسخ: «حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ» زاد في نـ: «وَعَلِيٌّ قَالا». «طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ» في ذ: «طَافَ فِي عُمْرَتِهِ». «أَتَى امْرَأَتَهُ» في شحج: «أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» في قتـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ». «يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ» في هـ: «يَأْمُرُهُ بِالتَّمَامِ». «حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ» في هـ: «حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ». «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ» في ذ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ»، وفي مه: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى». «ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ» في ذ: «عَنِ ابْنِ وَهْبٍ».

وإلا كان في بنائه وإصلاحه نصب وتعب، فأخبر أن قصور أهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها [شيء] من الآفات التي تعتري أهل الدنيا(١). وفيه من الفوائد أن العمرة لا بدّ لها من الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وفيه بيان فضيلة خديجة رضي الله عنها، كذا قاله العيني (٧/ ٤٢٩). (١) «الحميدي» عبد الله بن الزبير أبو بكر. (٢) «سفيان» هو ابن عيينة الهلالي. (٣) «عمرو» هو ابن دينار المكي. (٤) قوله: (أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) قال الكرماني: ما وجه المطابقة بين الجواب والسؤال؟ قلت: معناه لا يحلّ له لأن رسول الله ﷺ واجب المتابعة، وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى، انتهى. قال القسطلاني (٤/ ٣٦٣): فيه الردّ على من قال: إنه يحلّ من جميع ما يحرم عليه بمجرد الطواف، وهو مرويّ عن ابن عباس رضي الله عنهما. (٥) أي: عمرو بن دينار، «ع» (٧/ ٤٢٩). (٦) الأنصاري. (٧) عمّا سألنا [عنه] ابن عمر، «قس» (٤/ ٣٦٣). (٨) قوله: (لا يقربنها) أي: لا يباشرنّها، وهو بنون التأكيد، والمراد نهي المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها، «عيني» (٧/ ٤٢٩). (٩) «محمد بن بشار» العبدي البصري. (١٠) «غندر» هو محمد بن جعفر البصري. (١١) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (١٢) «قيس بن مسلم» الجدلي الكوفي. (١٣) «طارق بن شهاب» الأحمسي الكوفي. (١٤) راحلته. (١٥) قوله: (وهو منيخ) بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره معجمة، وهو كناية عن النزول بالبطحاء، «قس» (٤/ ٣٦٣). (١٦) هو محمول على أنها كانت محرماً له، «ك» (٨/ ٨٥). (١٧) أي: استخرج منه القمل، «ع» (٧/ ٤٣٠). (١٨) قوله: (حتى كان في خلافة عمر) زاد مسلم: «فقال له رجل: يا أبا موسى رُوَيْدَكَ بعضَ فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، فقال: يا أيها الناس مَن كُنّا(٢) أفتيناه فتياً فَلْيَتَّئِدْ، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به، قال: فقدم عمر فذكرت له ذلك، فقال: إن أخذنا بكتاب الله» الحديث، والذي أنكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، كما قاله النووي، قال: ثم انعقد الإجماع على جوازه من غير كراهة، كذا في «قس» (٤/ ٣٦٤). ومرّ بيانه مع بسط (برقم: ١٥٥٩). (١٩) «أحمد» هو ابن عيسى التستري المصري أو هو ابن صالح الطبري. (٢٠) «ابن وهب» عبد الله المصري. (٢١) «عمرو»

[١٧٩٣] راجع: ٣٩٥.
[١٧٩٤] راجع: ٣٩٦.
[١٧٩٥] راجع: ١٥٥٩.
[١٧٩٦] راجع: ١٦١٥، أخرجه: م ١٢٣٧، تحفة: ١٥٧٢٣.

(١) في الأصل: «تعزي أهل الدنيا».

(٢) في الأصل: «من كان أفتيناه».

عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ[١]: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[٢] مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[٣] حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ: كُلَّمَا مَرَرْتُ بِالْحَجُونِ[٤] صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ[٥]، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا[٦]، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي[٧] عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ[٨]، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا[٩]، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

١٢ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ

١٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٠]، أَنَا مَالِكٌ[١١]، عَنْ نَافِعٍ[١٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ[١٣] مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ[١٤] مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ[١٥] تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

١٣ ـ بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ[١٦] وَالثَّلاَثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

النسخ: «مَرَرْتُ بِالْحَجُونِ» في نـ: «مَرَّتْ بِالْحَجُونِ» مصحح عليه. «عَلَى رَسُولِهِ» في نـ: «عَلَى مُحَمَّدٍ»، وفي «قس»: ولأَبي ذر: «عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ». «الْقَادِمِينَ» في نـ: «الغلامين».

هو ابن الحارث. (١) «أبي الأسود» محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير. (٢) ابن كيسان، «قس» (٤/ ٣٦٤). (٣) الصديق. (٤) قوله: (بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم المخففة وفي آخره نون، وهو موضع عند المحصّب وهو جبل عند المعلى مقبرة أهل مكة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها، «قس» (٤/ ٣٦٤)، «ع» (٧/ ٤٣٢). (٥) قوله: (خفاف) بكسر الخاء جمع خفيف، ولمسلم: «خفاف الحقائب»، وهو جمع حقيبة بفتح الحاء المهملة وبالقاف والموحدة، وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف، «عيني» (٧/ ٤٣٢)، «قس» (٤/ ٣٦٥). (٦) قوله: (قليلٌ ظَهْرُنا) أي: مراكبنا، «عيني» (٧/ ٤٣٢)، «قس» (٤/ ٣٦٥). (٧) أي: بعد أن فسخنا الحج إلى العمرة، «ع» (٧/ ٤٣٢). (٨) قال ابن حجر (٣/ ٦١٨): لم أقف على تعيينهما. (٩) قوله: (فلما مسحنا البيت أحللنا) فيه المطابقة للترجمة؛ لأن معناه لما طفنا بالبيت أحللنا أي: صرنا حلالاً، والطواف ملزوم للمسح عرفاً. فإن قلت: المعتمر إنما يحل بعد الطواف وبعد السعي بين الصفا والمروة والحلق أيضاً، فكيف هذا؟ قلت: حذف ذلك منه للعلم به، كما يقال: لما زنى فلان رُجم، والتقدير: لما أحصن وزنى رُجم، فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي؛ لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد جاء من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا وسعوا، فيُحمل ما أجمل على ما بيّن. فإن قلت: في «مسلم»: «وكان مع الزبير هدي فلم يحلّ» وهو مغاير لما هنا، أجاب النووي بأن إحرام الزبير [بالعمرة] وتحلُّله منها كان في غير حجة الوداع، وكذلك عائشة ليست بداخلة فيهم؛ لأنها كانت حائضة، كذا في «العيني» (٧/ ٤٣١) و«القسطلاني» (٤/ ٣٦٥). [انظر: «اللامع» (٥/ ٣٠٢)]. (١٠) التِّنِّيسي، «قس» (٤/ ٣٦٦). (١١) الإمام. (١٢) مولى ابن عمر، «قس» (٤/ ٣٦٦). (١٣) أي: رجع. (١٤) بفتحتين: مكان عالٍ، «قس» (٤/ ٣٦٦). (١٥) قوله: (آيبون) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي: نحن، جمع آيب أي: راجع وزناً ومعنىً، معناه أي: راجعون إلى الله عزَّ وجلّ، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع، فإنه تحصيل الحاصل، بل الرجوع في حالة مخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة، «تائبون» من التوبة، وهي الرجوع عما هو مذموم شرعاً، «صدق الله وعده» فيما وعد به من إظهار دينه، «وهزم الأحزاب» أي: يوم الأحزاب، أو أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن، «وحده» من غير فعل أحد من الآدميين، ويحتمل أن يكون خبراً بمعنى الدعاء، «قس» (٤/ ٣٦٦). (١٦) قوله: (باب استقبال الحاجّ القادمين) استقبال مصدر مضاف إلى مفعوله، [والقادمين] بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع، صفة للحاجّ لإطلاقه على المفرد والجمع مجازاً، كقوله تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾[المؤمنون: ٦٧]،

[١٧٩٧] أطرافه: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥، أخرجه: م ١٣٤٤، د ٢٧٧٠، س في الكبرى ٨٧٧٣، تحفة: ٨٣٣٢.

١٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ[١]، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٢]، ثَنَا خَالِدٌ[٣]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ[٥] بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

١٤ ـ بَابُ الْقُدُومِ[٦] بِالْغَدَاةِ[٧]

١٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ[٨]، ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ[٩]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[١٠]، عَنْ نَافِعٍ[١١]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ[١٢]، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ[١٣].

١٥ ـ بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ[١٤]

١٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١٥]، ثَنَا هَمَّامٌ[١٦]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[١٧]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيلاً[١٨]، كَانَ لاَ يَدْخُلُ إِلاَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

١٦ ـ بَابٌ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٩]، ثَنَا شُعْبَةُ[٢٠]، عَنْ مُحَارِبٍ[٢١]، عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ[٢٢] أَهْلَهُ لَيْلاً.

النسخ: «قَدِمَ النَّبِيُّ» في ذ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ». «إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ» في حـ: «إِذَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ». «عَنْ مُحَارِبٍ» في نـ: «عَنْ مُحَارِبِ بنِ دثارٍ». «ابن عبد اللَّه» سقط في نـ.

ولأبي ذر: «القادمين» بفتح الميم بصيغة التثنية، «والثلاثة» بالجرِّ كما في بعض الأصول عطفاً على: «استقبال»، أي: واستقبال الثلاثة، وفي اليونينية: والثلاثةَ بالنصب أي: واستقبال الحاجِّ الثلاثةَ حال كونهم «على الدابة»، [والاستقبال يكون من الطرفين]، ولابن عساكر: «باب استقبال الحاج الغلامين» بإضافة «استقبال» إلى الحاج والغلامين مفعوله، أو استقبال مضاف إلى الغلامين والحاج نصب على المفعولية، كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين في قوله تعالى: ﴿قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾[الأنعام: ١٣٧]، بنصب أولادهم وجرِّ الشركاء، «ع» (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، «قس» (٤/ ٣٦٧). وقال العيني: الترجمة مشتملة على جزئين، فمطابقة الحديث للجزء الثاني ظاهرة، وأما مطابقته للجزء الأول فبطريق دلالة عموم اللفظ، انتهى. [في «التوضيح» (١٢/ ٢٥٨): فيه تلقي القادمين من الحج إكراماً لهم وتعظيماً، ويدخل في معنى ذلك من قدم من الجهاد أو من سفر طاعة فلا بأس بالخروج إليه وتلقيه تأنيساً له وصلة]. (١) «معلى بن أسد» العَمِّيُّ أخو بهز بن أسد البصري. (٢) «يزيد بن زريع» العبسي البصري. (٣) «خالد» الحذاء. (٤) «عكرمة» مولى ابن عباس. (٥) تصغير الغلمة على غير القياس أي: صبيانهم. (٦) أي: قدوم المسافر إلى منزله. (٧) أي: بغدوة النهار. (٨) «أحمد بن الحجاج» الذهلي الشيباني. (٩) «أنس ابن عياض» المدني. (١٠) ابن عمر العمري، «قس» (٤/ ٣٦٩). (١١) مولى ابن عمر، «قس» (٤/ ٣٦٩). (١٢) الذي بمسجد ذي الحليفة، «قس» (٤/ ٣٦٩). (١٣) ثم يتوجه إلى المدينة، «قس» (٤/ ٣٦٩). (١٤) هو من وقت الزوال إلى الغروب. (١٥) «موسى بن إسماعيل» المنقري. (١٦) «همام» هو ابن يحيى العوذي البصري. (١٧) الأنصاري. (١٨) قوله: (لا يطرق أهله ليلاً) بضم الراء من الطروق، وهو الإتيان بالليل، يعني لا يدخل على أهله ليلاً إذا قدم من سفر، وإنما كان يدخل غدوة أو عشية... إلخ، «ع» (٤/ ٤٣٦). (١٩) «مسلم بن إبراهيم» الفراهيدي البصري. (٢٠) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٢١) السدوسي الكوفي، «قس» (٤/ ٣٧٠). (٢٢) النهي للتنزيه لا للتحريم، وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثراتها أو يريد كشف أستارها، «ع» (٧/ ٤٣٧).

[١٧٩٨] طرفاه: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦، أخرجه: س ٢٨٩٤، تحفة: ٦٠٥٣.

[١٧٩٩] راجع: ٤٨٤، تحفة: ٧٨٠١.

[١٨٠٠] أخرجه: م ١٩٢٨، س في الكبرى ٩١٤٦، تحفة: ٢١١.

[١٨٠١] راجع: ٤٤٣، أخرجه: م ٧١٥، د ٢٧٧٦، س في الكبرى ٩١٤١، تحفة: ٢٥٧٧.

١٧ ـ بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ(١)، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ(٢)، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ(٣): أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ(٤) أَوْضَعَ(٥) نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(٦) قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٧)، عَنْ حُمَيْدٍ(٨)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُدُرَاتِ(٩). تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَزَادَ الْحَارِثُ ابْنُ عُمَيْرٍ(١٠): عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

١٨ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(١١)، ثَنَا شُعْبَةُ(١٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(١٣) قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ(١٤) يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ(١٥) الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ(١٦)، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى(١٧) وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

١٩ ـ بَابٌ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

١٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١٨)، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ(١٩)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٢٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ(٢١)، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ(٢٢) طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، ....

النسخ: «كَانَ النَّبِيُّ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ». «دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ» في سـ، ذ: «دَوْحَاتِ الْمَدِينَةِ»، وفي نـ: «جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ». «وَزَادَ الْحَارِثُ» في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وزاد الحارث». «﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾» في نـ: «﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ﴾».

---

(١) «سعيد بن أبي مريم» هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي. (٢) «محمد بن جعفر» هو ابن أبي كثير المدني. (٣) «حميد» الطويل. (٤) قوله: (درجات المدينة) بفتح الدال والراء والجيم؛ أي: طرقها المرتفعة، ولأبي ذر عن المستملي: «دوحات المدينة» بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء؛ أي: شجرها العظام، «قسطلاني» (٤/ ٣٧١). (٥) أي: أسرع. (٦) ابن سعيد، «قس» (٤/ ٣٧١). (٧) «إسماعيل» ابن جعفر بن أبي كثير المدني. (٨) الطويل. (٩) قوله: (قال: جُدُرات) بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره؛ أي: جُدُرات المدينة، وفي بعض النسخ: «جدراتٍ» بالتنوين، قال القاضي عياض مما رأيته في «المطالع»: جدرات أشبه من دَرَجات [ودوحات]، قال ابن حجر: وهي ـ أي: جدرات ـ رواية الترمذي، «قس» (٤/ ٣٧١). (١٠) البصري، «قس» (٤/ ٣٧١). (١١) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (١٢) «شعبة» تقدم الآن. (١٣) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي. (١٤) ابن عازب، «قس» (٤/ ٣٧٢). (١٥) قوله: (نزلت هذه الآية فينا، كانت...) إلخ، الظاهر أنه مخصوص بالأنصار، وروى الحاكم (١/ ٤٨٣) وابن خزيمة في صحيحيهما: كانت قريش تدعى الحمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، و[كانت] الأنصار وسائر العرب لا يدخلون منها، الحديث. فعلم أن سائر العرب يفعلون ذلك إلا قريشاً، «قس» (٤/ ٣٧٢). (١٦) قوله: (فكأنه عُيِّرَ بذلك) بضم العين مبنيًّا للمفعول؛ أي: بدخوله من قِبَل بابه، وكانوا يعدّون إتيان البيوت من ظهورها برًّا، «قس» (٤/ ٣٧٢). (١٧) المحارم والشهوات، «قس» (٤/ ٣٧٢). (١٨) «عبد الله بن مسلمة» ابن قعنب القعنبي. (١٩) «سمي» القرشي المخزومي. (٢٠) «أبي صالح» ذكوان الزيات. (٢١) أي: جزء من العذاب. (٢٢) وقوله: (يمنع أحدكم) جملة استئنافية فلذلك فصلها

[١٨٠٢] طرفه: ١٨٨٦، تحفة: ٧٤٤، ٦٠٩.

[١٨٠٣] طرفه: ٤٥١٢، أخرجه: م ٣٠٢٦، س في الكبرى ٤٢٥١، تحفة: ١٨٧٤.

[١٨٠٤] طرفاه: ٣٠٠١، ٥٤٢٩، أخرجه: م ١٩٢٧، س في الكبرى ٨٧٨٣، ق ٢٨٧٢، تحفة: ١٢٥٧٢.

فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ[١] فَلْيُعَجِّلْ[٢] إِلَى أَهْلِهِ».

٢٠ ـ بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[٣] وَيُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ[٤]، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[٥]، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ[٦]، عَنْ أَبِيهِ[٧] قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ[٨] بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ[٩] شِدَّةُ وَجَعٍ[١٠]، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ[١١]، جَمَعَ بَيْنَهُمَا[١٢]، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

النسخ: «وَيُعَجِّلُ» كذا في هـ، سف، وفي نـ: «وَتَعَجَّلَ»، وفي أخرى: بغير الواو فيهما، وفي أخرى: «فَلْيُعَجِّلْ».

عما قبلها، والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة ليس منع حقيقتها وإنما المراد منع كمالها، «ع» (٧/ ٤٤٢). (١) قوله: (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء؛ أي: حاجته، وقال ابن التين: ضبطناه أيضاً بكسر النون، «ع» (٧/ ٤٤٢). (٢) قوله: (فليعجِّلْ) أي: الرجوعَ إلى أهله، وفي رواية عتيق بن يعقوب وسعيد المقبري: «فليعجل الرجوع إلى أهله»، [وفي رواية مصعب: «فليعجل الكرّة إلى أهله»، وفي حديث عائشة: «فليعجل الرحلة إلى أهله] فإنه أعظم لأجره»، وفيه كراهة التغرب عن الأهل بغير حاجة، «ع» (٧/ ٤٤٢). (٣) قوله: (إذا جدّ به السير) أي: إذا اهتم به وأسرع، جدّ به الأمر وأجدّ إذا اجتهد، وجواب إذا قوله: «يعجِّل إلى أهله» بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم، وفي نسخة: «تَعَجَّل» بفتح الفوقية والجيم، وللكشميهني كما في «الفتح»: «ويُعجِّل» بالواو، وجواب إذا حينئذ محذوف، أي: ماذا يصنع، «قس» (٤/ ٣٧٤). (٤) «سعيد بن أبي مريم» الجمحي. (٥) «محمد بن جعفر» ابن أبي كثير المدني. (٦) «زيد بن أسلم» العدوي مولى عمر رضي الله عنه. (٧) «عن أبيه» أسلم وهو مخضرم. (٨) أخت المختار زوجة عبد الله. (٩) الثقفي، «قس» (٤/ ٣٧٤). (١٠) الوجع بالتحريك: المرض، «قاموس» (ص: ٧١٠). (١١) أي: العشاء. (١٢) قوله: (جَمَعَ بينهما) وهو يؤيّد ما قال الحنفية من أنّ ما ورد من الجمع بين الصلاتين فهو جمع صورة لا حقيقة، كما مرّ بحثه (برقم: ١١٠٧)، والله أعلم بالصواب.

* * *

[١٨٠٥] راجع: ١٠٩١، تحفة: ٦٦٤٥.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[٢٧ ـ كِتَابُ الْمُحْصَرِ]

بَابُ الْمُحْصَرِ(١) وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَقَوْلِـهِ:

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ(٢) فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ(٣)﴾[البقرة: ١٩٦]

وَقَالَ عَطَاءٌ(٤): الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَحَصُورًا(٥)﴾[آل عمران: ٣٩]: لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

١ ـ بَابٌ إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

١٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٦)، أَنَا مَالِكٌ(٧)، عَنْ نَافِعٍ(٨): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الْفِتْنَةِ(٩) قَالَ: إِنْ صُدِدْتُم(١٠) عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا(١١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ(١٢)، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ(١٣).

١٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ(١٤)، ثَنَا جُوَيْرِيَةُ(١٥)، عَنْ نَافِعٍ(١٦)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(١٧) وَسَالِمِ بْنِ

النسخ: «بَابُ الْمُحْصَرِ» في ذ: «أَبوابُ الْمُحْصَرِ». «وَقَوْلِـهِ» زاد في نـ: «تَعَالَى». «قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في سـ، ذ. «إِنْ صُدِدْتُمْ» في نـ: «إِنْ صُدِدْتُ». «صَنَعْنَا» كذا في قتـ، وفي نـ: «صَنَعْتُ».

---

(١) قوله: (باب المحصر) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة، ولأبي ذر: «أبواب» بالجمع، كذا في «القسطلاني» (٤/ ٣٧٥). قال في «الدر» (٤/ ٣): الإحصار لغةً: المنع، وشرعاً: منعٌ عن ركن، إذا أُحصر بعدوّ أو مرض أو موت محرم أو هلاك نفقة حلّ له التحلل، فحينئذ بعث المفرد دماً أو قيمته، فإن لم يجد بقي محرماً حتى يجد أو يتحلل بطواف، انتهى. قال العيني (٧/ ٤٤٦): اختلف العلماء في الحصر بأيّ شيء يكون؟ وبأيّ معنى يكون؟، فقال قوم ـ وهم عطاء وإبراهيم النخعي والثوري ـ: يكون الحصر بكل حابس من مرض أو غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت، وقال آخرون ـ وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ـ: لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط، ولا يكون بالمرض، انتهى. (٢) أي: مُنعتم عن تمام الحج والعمرة، «ع» (٧/ ٤٤٦). (٣) أي: مكانه الذي يجب أن ينحر، وهو الحرم. (٤) هو ابن أبي رباح، وصله ابن أبي شيبة (ح: ١٣٥٥٢)، «قس» (٤/ ٣٧٥). (٥) أي: في قوله تعالى: ﴿وَحَصُورًا وَنَبِيًّا﴾ الآية [آل عمران: ٣٩]. (٦) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٧) «مالك» الإمام المدني. (٨) «نافع» مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. (٩) قوله: (في الفتنة) أراد فتنة الحجاج حين نزل بابن الزبير لقتاله، «ع» (٧/ ٤٤٩). (١٠) أي: منعتم. (١١) أي: في الحديبية. (١٢) قوله: (فأهلّ بعمرة) زاد في رواية جويرية: «من ذي الحليفة»، وفي رواية أيوب الماضية: «فأهل بالعمرة من الدار»، والمراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة، قيل: يحتمل أن يراد بالدار التي بالمدينة. قلت: فعلى هذا التوفيق بينهما بأن يقال: إنه أهلّ بالعمرة من داخل بيته، ثم أظهرها بعد أن استقرّ بذي الحليفة، «ع» (٧/ ٤٥٠). (١٣) سنة ست، «قس» (٤/ ٣٧٧). (١٤) «عبد الله ابن محمد بن أسماء» الضبعي البصري يروي عن عمه. (١٥) «جويرية» ابن أسماء بن عبيد الضبعي. (١٦) «نافع» المذكور آنفاً. (١٧) ابن عمر،

[١٨٠٦] طرفه: ١٦٣٩، أخرجه: م ١٢٣٠، تحفة: ٨٣٧٤.

[١٨٠٧] راجع: ١٦٣٩، أخرجه: س ٢٨٥٩، تحفة: ٧٣١٠، ٧٠٣٢.

عَبْدِ اللَّهِ(١) أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ(٢) بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا(٣): لَا يُضِيرُكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ(٤) أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ(٥) عُمْرَةً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ(٦) أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا شَأْنُهُمَا(٧) وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي»، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

١٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٨)، ثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ(٩) قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا(١٠).

١٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(١١)، ثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ(١٢)، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ(١٣)، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ(١٤)، عَنْ عِكْرِمَةَ(١٥) قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ أُحْصِرَ(١٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً.

٢ ـ بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

١٨١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ(١٧)، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١٨)، ثَنَا يُونُسُ(١٩)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٢٠)، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ(٢١) قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٢٢) قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ(٢٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ[*].

النسخ: «لَا يُضِيرُكَ» في نـ: «لَا يَضُرُّكَ». «إِنَّا نَخَافُ» في نـ: «وَإِنَّا نَخَافُ». «أَوْجَبْتُ عُمْرَةً» كذا في قتـ، وفي نـ: «أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ». «حَتَّى حَلَّ يَوْمُ النَّحْرِ» في ذ: «حَتَّى دَخَلَ يَوْمُ النَّحْرِ». «لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ... يومَ يدخُلُ» في نـ: «لَا نَحِلُّ حَتَّى نَطُوفَ... يومَ نَدْخُلُ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، ثَنِي يَحْيَى». «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» كذا في قتـ، وفي نـ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ». «حَتَّى اعْتَمَرَ» في سـ، ذ: «ثُمَّ اعْتَمَرَ». «ثَنَا يُونُسُ» في نـ: «أَنَا يُونُسُ». «فَطَافَ بِالْبَيْتِ» في نـ: «طَافَ بِالْبَيْتِ».

«قس» (٤/ ٣٧٨). (١) ابن عمر، «قس» (٤/ ٣٧٨). (٢) أي: جيش الحجّاج. (٣) لأبيهما. (٤) قوله: (وأُشهدكم) الظاهر أنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به، وإلا فالتلفظ ليس بشرط، كذا في «القسطلاني» (٤/ ٣٧٨) و«العيني» (٧/ ٤٥٠). (٥) أي: ألزمت نفسي ذلك، «ع» (٧/ ٤٥٠). (٦) قوله: (إن شاء الله) هذا تبرك وليس بتعليق؛ لأنه كان جازماً بالإحرام بقرينة «أشهدكم»، ويحتمل أن يكون منقطعاً عما قبله، ويكون ابتداء شرط، والجزاء: «أنطلق»، «ع» (٧/ ٤٥٠)، «قس» (٤/ ٣٧٨). (٧) أي: في جواز التحلل منهما بالإحصار، «ع» (٧/ ٤٥١). (٨) «موسى بن إسماعيل» هو التبوذكي. (٩) «جويرية» و«نافع» و«بعض بني عبد الله» تقدموا الآن. (١٠) قوله: (لو أقمت بهذا) جواب لو محذوف، تقديره: لو أقمت في هذه السنة لكان خيراً، أو نحو ذلك، ويجوز أن تكون للتمني فلا تحتاج إلى جواب، «ع» (٧/ ٤٥١). (١١) «محمد» هو الذهلي، قاله حاكم، أو هو ابن مسلم بن واره، أو: هو أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي. (١٢) «يحيى بن صالح» الحمصي. (١٣) «معاوية ابن سلام» الحبشي. (١٤) «يحيى بن أبي كثير» الطائي مولاهم. (١٥) «عكرمة» مولى ابن عباس. (١٦) أي: عام الحديبية. (١٧) «أحمد ابن محمد» المعروف بمردويه. (١٨) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي. (١٩) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (٢٠) «الزهري» هو ابن شهاب. (٢١) «سالم» هو ابن عبد الله بن عمر. (٢٢) ابن المبارك بالسند السابق، «قس» (٤/ ٣٨١). (٢٣) هو ابن راشد.

[١٨٠٨] راجع: ١٦٣٩، أخرجه: س ٢٨٥٩، تحفة: ٧٦٤٠.

[١٨٠٩] تحفة: ٦٢٤٣.

[١٨١٠] راجع: ١٦٣٩، أخرجه: س ٢٧٦٩، تحفة: ٦٩٩٧.

[*] أخرجه: ت ٩٤٢، س ٢٧٧٠، تحفة: ٦٩٣٧.

٣ ـ بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

١٨١١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ[١]، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٢]، أَنَا مَعْمَرٌ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤]، عَنْ عُرْوَةَ[٥]، عَنِ الْمِسْوَرِ[٦]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ[٧].

١٨١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ[٨]، أَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ[٩]، عَنْ عُمَرَ[١٠] بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ[١١]: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِماً[١٢] كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ.

٤ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ[١٣]

وَقَالَ رَوْحٌ[١٤]، عَنْ شِبْلٍ[١٥]، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[١٦]، عَنْ مُجَاهِدٍ[١٧]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ[١٨][١٩]، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ[٢٠] أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلاَ يَرْجِعُ[٢١]، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ، إِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ، ....

النسخ: «حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ» في عسـ، ذ: «حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ». «نَقَضَ حَجَّهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «نَقَضَ حَجَّهُ». «عُذْرٌ» في نـ: «عَدُوٌّ». «أَنْ يَبْعَثَ بِهِ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «أَنْ يَبْعَثَ».

(١) «محمود» هو ابن غيلان. (٢) «عبد الرزاق» هو ابن همام. (٣) «معمر» هو ابن راشد. (٤) أي: ابن شهاب. (٥) «عروة» هو ابن الزبير. (٦) «المسور» هو ابن مخرمة بن نوفل القرشي. (٧) قوله: (نحر قبل أن يَحْلِقَ، وأمر أصحابه بذلك) قال الكرماني (٩/ ٢٤): فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والخطاب للمحصَرين، ومقتضاه أن الحلق لا يقدّم على النحر في مَحِلّه؟ قلت: بلوغ الهدي المَحِلَّ زماناً أو مكاناً لا يستلزم نحره، ومَحِلّ هدي المحصَر هو حيث أُحصر، فقد بلغ مَحِلَّه، وثبت[١] أنه ﷺ تحلل بالحديبية ونحر بها وهي من الحل لا من الحرم، انتهى. قال العيني: مذهب أبي حنيفة أن دم الإحصار يتوقف بالحرم وهو المكان، لا بيوم النحر وهو الزمان، لإطلاق النصّ، وعند أبي يوسف ومحمد يتوقف بالزمان والمكان كما في الحلق، وهذا الخلاف في المحصَر بالحج، وأما دم المحصر بالعمرة فلا يتوقف بالزمان بلا خلاف بينهم، وبالهدي لا يتحلل المحصر عند أبي يوسف، ولا بد له من الحلق بعد النحر؛ لأنه إن عجز عن أداء المناسك لم يعجز عن الحلق، وقال أبو حنيفة ومحمد: يتحلل بالذبح لإطلاق النصّ، قاله العيني (٧/ ٤٥٦). ذبحه ﷺ في الحديبية أكثرها في الحرم، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات» نقلاً عن «المواهب اللدنية» (٣/ ٢٢٧) وسيجيء. (٨) «محمد بن عبد الرحيم» المعروف بصاعقة. (٩) «أبو بدر شجاع ابن الوليد» ابن قيس الكوفي. (١٠) «عمر» هو عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (١١) «نافع» هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر. (١٢) «عبد الله» و«سالماً» هما ابنا عبد الله بن عمر. (١٣) أي: قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة. (١٤) «وقال روح» هو ابن عبادة، مما وصله إسحاق بن راهويه. (١٥) «شبل» بكسر المعجمة وسكون الموحدة، ابن عباد المكي. (١٦) عبد الله. (١٧) هو ابن جبر. (١٨) لأجل تقصيره، «ك» (٩/ ٢٥). (١٩) قوله: (بالتلذذ) بمعجمتين أي: بالجماع، و«نقض» بالضاد المعجمة، ولأبي ذر بالمهملة، «قس» (٤/ ٣٨٤). (٢٠) قوله: (عُذْرٌ) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة، هو رواية الأكثرين، ولأبي ذر «عدو» من العداوة، قال الكرماني (٩/ ٢٥): العذر هو الوصف الطارئ على المكلّف المناسب للتسهيل عليه، ولعله أراد به هاهنا نوعاً منه كالمرض، ليصحّ عطف «أو غير ذلك». (٢١) قوله: (ولا يرجع) أي: ولا يقضي، وهذا في النفل إذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت، [و]عند أبي حنيفة إذا تحلل

[١٨١١] راجع: ١٦٩٤، تحفة: ١١٢٧٤.
[١٨١٢] راجع: ١٦٣٩، تحفة: ٨٢٣٧.

(١) في الأصل: «وبلغ».

حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ(١).

وَقَالَ مَالِكٌ(٢) وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَداً أَنْ يَقْضِيَ شَيْئاً، وَلاَ يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ(٣)[*].

١٨١٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٤)، ثَنِي مَالِكٌ(٥)، عَنْ نَافِعٍ(٦): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الْفِتْنَةِ(٧): إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً(٨)، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ(٩) عَنْهُ، وَأَهْدَى.

٥ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا(١٠) أَوْ بِهِۦٓ أَذًى(١١) مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦] وَهُوَ مُخَيَّرٌ(١٢)، فَأَمَّا الصَّوْمُ(١٣) فَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ

النسخ: «فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ» كذا في عسـ، وفي نـ: «فِي أَيِّ مَوْضِعٍ»، كذا في الأصل، وفي «قس»: ولابن عساكر: «فِي أَيِّ الْمَوَاضِعِ كَانَ». «أَنْ يَقْضِيَ شَيْئاً» في نـ: «أَنْ يَقْضُوا شَيْئاً». «فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا» في نـ: «وَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا». «إِلاَّ وَاحِدٌ» في نـ: «إِلاَّ وَاحِدَةٌ». «مُجْزِئٌ عَنْهُ» في مه: «مُجْزِئاً عَنْهُ». «فَأَمَّا الصَّوْمُ» في هـ: «فَأَمَّا الصِّيَامُ».

المحصر لزمه القضاء سواء كان نفلاً أو فرضاً، وهذه مسألة فيه اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم، «ع» (٧/ ٤٥٧). (١) قوله: (يبلغ الهدي مَحِلَّه) قال أبو حنيفة: لا يذبحه إلا في الحرم؛ لأن دم الإحصار قربة، والإراقة لم تُعْرَف قربةً إلا في زمان أو مكان، فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦]، فإن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم، «قس» (٤/ ٣٨٤). (٢) الإمام. (٣) قوله: (والحديبية خارج من الحرم) وهي بتخفيف الياء الأخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره، وعند غيرهم بتشديدها، وهي على نحو مرحلة من مكة، وهذه [الجملة] تحتمل أن تكون من تتمة كلام مالك، وأن تكون من كلام البخاري، وغرضه الردُّ على من قال: لا يجوز النحر حيث أُحصر، بل يجب البعث إلى الحرم، فلما أُلزموا بنحر رسول الله ﷺ أجابوا بأن الحديبية هي من الحرم، فردّ ذلك، هذا ما قاله الكرماني (٩/ ٢٦). قال العيني (٧/ ٤٥٨): هذه الجملة سواء كانت من كلام مالك أو من كلام البخاري لا تدلّ على غرضه؛ لأن كون الحديبية خارج الحرم ليس مُجْمَعاً عليه، وقد روى الطحاوي من حديث الزهري عن عروة عن المسور: «أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية خباؤه في الحلّ، ومصلاّه في الحرم»، ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه بدون الحرم، وروى البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة قالا: «خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة [مائة] من أصحابه...» الحديث بطوله، وفيه: «وكان مضطربه في الحلّ، وكان يصلّي في الحرم»، انتهى. المضطرب هو البناء الذي يضرب ويقام على أوتاد مضروبة في الأرض، والخباء بالكسر بيت من صوف أو وبر، والجمع أخبية، وإذا كان من شعر يسمى بيتاً، انتهى كلام العيني. [انظر: «الأوجز» (٧/ ٢٢٦ وبعدها) فيه عدة أبحاث فيمن أحصر بعدو وفيمن أحصر بغير عدو]. (٤) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس. (٥) «مالك» الإمام المدني. (٦) «نافع» مولى ابن عمر. (٧) أي: حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير، «قس» (٤/ ٣٨٥). (٨) مرّ بيانه مراراً عن قريب في «الحج». (٩) قوله: (مجزئ) من الإجزاء وهو الأداء الكافي، وهو بالرفع على أنه خبر «أن»، وفي رواية كريمة بالنصب على أنه خبر كان محذوفاً، وخَطَأ من خَطَّأَ النصبَ، «ع» (٧/ ٤٥٩). (١٠) أي: من كان مرض يحوجه إلى الحلق، «ع» (٧/ ٤٥٩). (١١) كجراحة وقمل. (١٢) أي: بين الأشياء الثلاثة. (١٣) قوله: (فأما الصوم) كذا هو رواية الأكثرين، وللكشميهني: «فأمّا الصيام»، وكلمة «أما» تفصيلية تقتضي القسيم، وهو محذوف تقديره:

[*] تحفة: ٦٤٠٥.

[١٨١٣] راجع: ١٦٣٩، أخرجه: م ١٢٣، تحفة: ٨٣٧٤.

١٨١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١)، أَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ(٣)، عَنْ مُجَاهِدٍ(٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى(٥)، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ(٦)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ(٧)؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ(٨)، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ».

٦ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٨١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(٩)، ثَنَا سَيْفٌ(١٠)، ثَنِي مُجَاهِدٌ(١١)، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ(١٢) قَمْلاً(١٣)، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ» ـ أَوِ «احْلِقْ(١٤)» ـ، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ(١٥) بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ نُسُكٍ(١٦) مِمَّا تَيَسَّرَ(١٧)».

٧ ـ بَابٌ الإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

١٨١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(١٨)، ثَنَا شُعْبَةُ(١٩)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبِهَانِيِّ(٢٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ(٢١) قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى(٢٢) الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى(٢٣) ـ أَوْ: مَا كُنْتُ أُرَى الْجُهْدَ(٢٤) بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ـ تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا(٢٥)، ....

النسخ: «انْسُكْ بِشَاةٍ» في هـ، ذ: «انْسُكْ شَاةً». «أَوْ نُسُكٍ مِمَّا تَيَسَّرَ» في مه: «أَوِ انْسُكْ بِما تَيَسَّرَ». «الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ» في سـ، حـ: «الْوَجَعَ يَبْلُغُ بِكَ».

وأما الصدقة فهي إطعام ستة مساكين، وأما النسك فأقله شاة، ذكره العيني (٧/ ٤٥٩). (١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٢) «مالك» الإمام المدني. (٣) «حميد بن قيس» المكي الأعرج القارئ. (٤) «مجاهد» هو ابن جبر المفسر. (٥) «عبد الرحمن بن أبي ليلى» الأنصاري المدني ثم الكوفي. (٦) «كعب بن عجرة» الأنصاري المدني أبو محمد صحابي مشهور. (٧) جمع هامة بتشديد الميم فيهما، وهي الدابة، والمراد بها هنا القمل، «قس» (٤/ ٣٨٧). (٨) ليس فيه بيان قدر الإطعام، وسيأتي في الحديث الآتي. (٩) «أبو نعيم» الفضل بن دكين. (١٠) ابن سليمان المكي، «قس» (٤/ ٣٨٨). (١١) «مجاهد» ومن بعده تقدموا الآن. (١٢) أي: يتساقط شيئاً فشيئاً، «قس» (٤/ ٣٨٨). (١٣) انتصابه على التمييز، «قس» (٤/ ٣٨٨).

(١٤) شك من الراوي. (١٥) قوله: (بفرق) بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها، وهو مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً، وقال الأزهري: كلام العرب بفتح الراء، والمحدّثون يسكنونه، ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عند أحمد والترمذي وغيرهما: والفرق ثلاثة آصع، «ع» (٧/ ٤٦٥). (١٦) أي: أو انسك بنسك، أو هو من باب: علفته تبناً وماءً بارداً، «ع» (٧/ ٤٦٥). (١٧) من أنواع الهدي، «ع» (٧/ ٤٦٥). (١٨) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (١٩) «شعبة» هو ابن الحجاج. (٢٠) «عبد الرحمن بن الأصبهاني» هو عبد الرحمن بن عبد الله. (٢١) «عبد الله بن معقل» ابن مقرن ـ بكسر الراء المشددة ـ التابعي الكوفي. (٢٢) بضم الهمزة، أي: أظن، «قس» (٤/ ٣٨٩). (٢٣) بفتح الهمزة، أي: أبصر، «قس» (٤/ ٣٨٩). (٢٤) قوله: (الجهد) بفتح الجيم: المشقة، وقال النووي: وضم الجيم في المشقة لغة أيضاً، وقال صاحب «العين»: بالضم الطاقة، وبالفتح المشقة، وحينئذ تعيّن الفتح هنا، وفيه شكّ من الراوي هل قال: الوجع أو الجهد؟ كذا في «العيني» (٧/ ٤٦٦) و«قس» (٤/ ٣٨٩). (٢٥) قوله: (فقلت: لا) أي: لا أجد «فقال: فصم...»

[١٨١٤] أطرافه: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨، أخرجه: م ١٢٠١، د ١٨٥٦، ت ٩٥٣، س ٢٨٥١، تحفة: ١١١١٤.

[١٨١٥] راجع: ١٨١٤.

[١٨١٦] راجع: ١٨١٤، أخرجه: م ١٢٠١، ت ٢٩٧٣، س في الكبرى ١١٠٣١، ق ٣٠٧٩، تحفة: ١١١١٢.

قَالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ[١] صَاعٍ[٢]».

٨ ـ بَابُ النُّسُكُ شَاةٌ[٣]

١٨١٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[٤]، أَنَا رَوْحٌ[٥]، ثَنَا شِبْلٌ[٦]، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[٧]، عَنْ مُجَاهِدٍ[٨]، ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ[٩] عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ[١٠] أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

١٨١٨ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ[١١]، ثَنَا وَرْقَاءُ[١٢]، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ[١٣] قَالَ: ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ، وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلَهُ.

٩ ـ بَابُ[١٤] قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١٥]، ثَنَا شُعْبَةُ[١٦]، عَنْ مَنْصُورٍ[١٧] قَالَ: سمعتُ أَبَا حَازِمٍ[١٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

النسخ: «قَالَ: فَصُمْ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَقَالَ: فَصُمْ». «أَنَا رَوْحٌ» في نـ: «ثَنَا رَوْحٌ». «وَأَنَّهُ يَسْقُطُ» في كن، ذ: «وأَنَّهُ لَيَسْقُطُ». «أَيُؤْذِيكَ» في نـ: «أَتُؤْذِيكَ». «وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ» في هـ، حـ: «وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ». «بَيْنَ سِتَّةٍ» زاد في نـ: «مَساكِينَ». «ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ». «قَالَ: سَمِعتُ أَبَا حَازِمٍ» في نـ: «عَنْ أَبِي حَازِمٍ».

إلخ، قال النووي: ليس المراد أن الصوم لا يجزئ إلا لعادم الهدي، بل هو محمول على أنه سأل عن النُّسُك، فإن وجده أخبره بأنه مخيَّر بين الثلاث، وإن عدمه فهو مخيَّر بين اثنين، «عمدة القاري» (٧/ ٤٦٦).

(١) بالنصب، «قس» (٤/ ٣٨٩). (٢) قوله: (نصف صاع) أي: من قمح، والدليل عليه أنه في رواية أحمد عن بهز عن شعبة: «نصف صاع [طعام]»، وأصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة: «نصف صاع حنطة»، فهذا يدلّ على صحّة الفرق بين القمح وغيره. فإن قلت: في رواية الطبراني عن أحمد بن محمد الخزاعي عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه: «لكل مسكين نصف صاع من تمر»، قلت: المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث: «نصف صاع من طعام»، والاختلاف عليه في كونه تمراً أو غيره من تصرف الرواة، «عيني» (٧/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧). (٣) قوله: (النسك شاة) والمطابقة لها في الحديث «أو يهدي شاة»، قال أبو عمر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسّراً إنما ذكروا شاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، انتهى. وما ورد في رواية أبي داود وغيره من لفظ البقرة فهو لا يساوي الصحيح، وقد قال شيخنا زين الدين: لفظ البقرة منكر شاذّ، ملتقط من «العيني» (٧/ ٤٦٧). (٤) «إسحاق» هو ابن راهويه. (٥) «روح» هو ابن عبادة. (٦) «شبل» بكسر المعجمة فسكون موحدة، هو ابن عباد المكي، «قس» (٤/ ٣٩٠). (٧) «ابن أبي نجيح» هو عبد الله المكي. (٨) «مجاهد» ومن بعده مروا مرتين. (٩) أي: القمل، فالفاعل محذوف، «قس» (٤/ ٣٩١). (١٠) قوله: (ولم يتبين لهم) أي: لم يظهر لمن كان معه ﷺ في ذلك الوقت «أنهم يحلون بها» أي: بالحديبية، «وهم» أي: الرسول ﷺ ومن معه، ولأبي ذر والحموي والكشميهني: «وهو» أي: الرسول ﷺ «على طمع أن يدخلوا مكة»، وهذه الزياده ذكرها الراوي لبيان [أن] الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الأذى لا لقصد التحلل بالحصر، «قس» (٤/ ٣٩١)، «ع» (٧/ ٤٦٨). (١١) «محمد بن يوسف» الفريابي. (١٢) «ورقاء» هو ابن عمر بن كليب اليشكري. (١٣) «ابن أبي نجيح» و«مجاهد» ومن بعدهما تقدموا. (١٤) أي: في بيان ما جاء من الحديث في الرفث في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، «ع» (٧/ ٤٦٩). (١٥) «سليمان بن حرب» الواشحي. (١٦) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (١٧) «منصور» هو ابن المعتمر، «قس» (٤/ ٣٩٣) وغيره. (١٨) «أبا حازم» هو

[١٨١٧] راجع: ١٨١٤.
[١٨١٨] راجع: ١٨١٤.
[١٨١٩] راجع: ١٥٢١، أخرجه: م ١٣٥٠، ت ٨١١، س ٢٦٢٧، تحفة: ١٣٤٣١.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ(١) وَلَمْ يَفْسُقْ(٢)، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ(٣)».

١٠ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧]

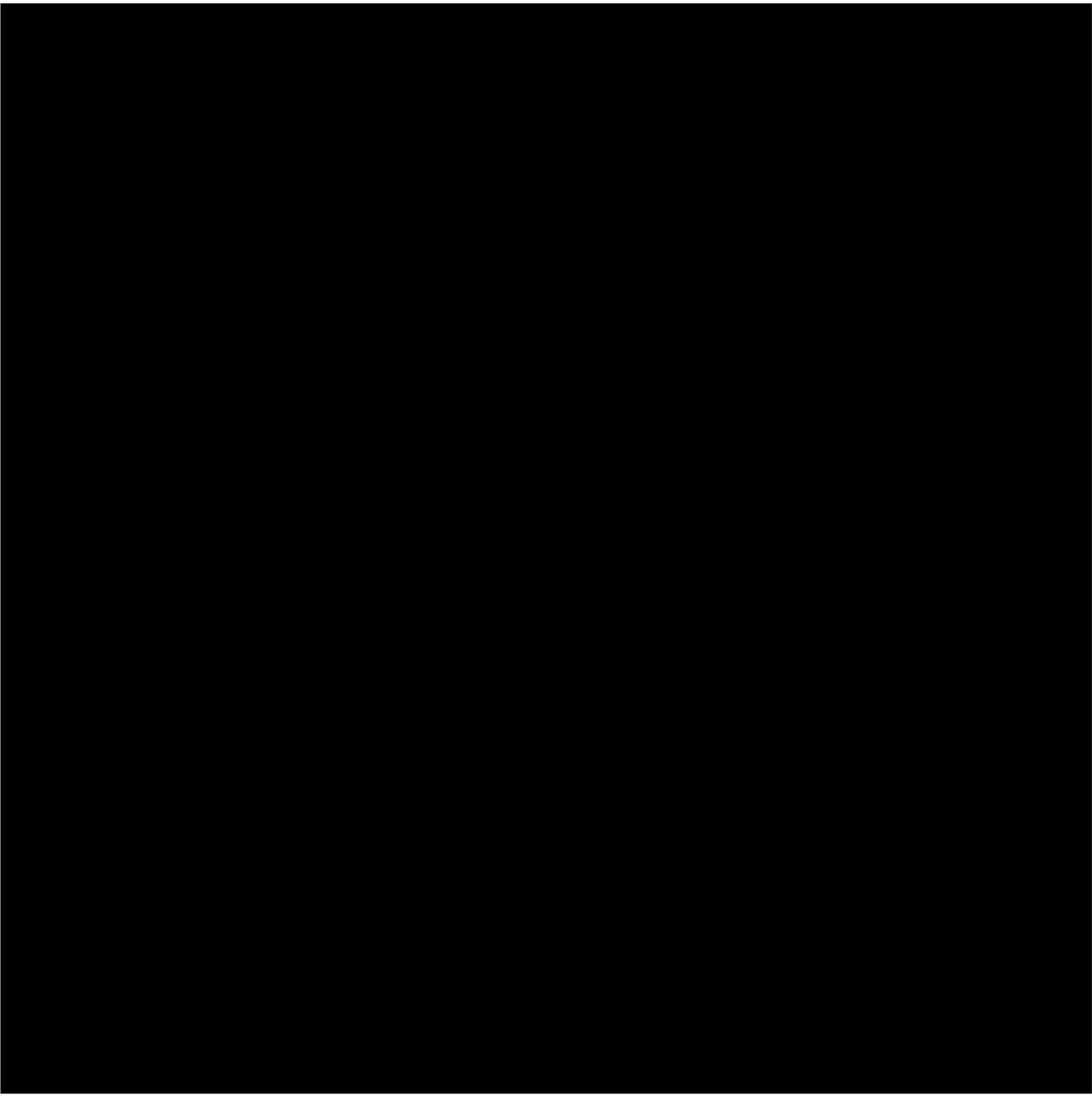
١٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ(٤)، ثَنَا سُفْيَانُ(٥)، عَنْ مَنْصُورٍ(٦)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ(٨) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

النسخ: «كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» في نـ: «كَيَوم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». «قَالَ النَّبِيُّ» في قتـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ».

سلمان مولى عزة الأشجعية. (١) قوله: (فلم يرفث) بتثليث الفاء، والضمُّ المشهور في الرواية، أي: من باب نصر ينصر، والرفث بالفتح الاسم وبالسكون المصدر، والمعنى: فلم يجامع أو لم يأت بفحش من الكلام، قاله القسطلاني (٤/ ٣٩٢). قال العيني (٧/ ٤٧٠): الرفث يطلق ويراد به الجماع، وهو الذي عليه الجمهور في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾[البقرة: ١٨٧]، ويطلق ويراد به الفحش، ويطلق ويراد به ذكر الجماع، وقيل: المراد به ذكر ذلك مع النساء لا مطلقاً، وقد اختلف في المراد بالرفث في الحديث على هذه الأقوال. (٢) أي: لم يخرج من حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحذورات، «قس» (٤/ ٣٩٢). (٣) قوله: (رجع كما ولدته أمه) الجار والمجرور حال، أي: مشابهاً لنفسه في البراءة من الذنوب في يوم الولادة، أو يكون رجع بمعنى صار، والظرف خبره، ظاهره الصغائر والكبائر، قاله العيني (٧/ ٤٧١). قال عياض: ما في الأحاديث في تكفير الصغائر فقط هو مذهب أهل السنة؛ فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى، أي: فهي لا تكفر بعمل، ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه، كذا في «المرقاة» (٢/ ٢٦٦) في أول «كتاب الصلاة». [وانظر: «الأوجز» (٦/ ٣٣٤ وما بعدها) فيه بحث نفيس في الموضوع]. (٤) «محمد بن يوسف» الفريابي. (٥) «سفيان» هو الثوري. (٦) «منصور» هو ابن المعتمر. (٧) «أبي حازم» تقدم الآن. (٨) بالفتح، والكسر جائز، «ع» (٧/ ٤٧١).

* * *

[١٨٢٠] راجع: ١٥٢١، أخرجه: م ١٣٥٠، ت ٨١١، س ٢٦٢٧، ق ٢٨٨٩، تحفة: ١٣٤٣١.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[٢٨ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ]

١ - بَابُ جَزاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِه

وَقَوْلِ اللَّـهِ: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ(١) وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ(٢) يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ - إلى قوله - ﴿عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝٩٥ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ(٣) مَتَٰعٗا لَّكُمۡ﴾ - إلى قوله - ﴿إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾[المائدة: ٩٥ - ٩٦].

٢ - بَابٌ وَإِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ(٤) بِالذَّبْحِ بَأْساً(٥)، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالْخَيْلِ، يُقَالُ: عَدْلٌ مِثْلٌ(٦)، فَإِذَا كَسَرْتَ قُلْتَ: عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ ﴿قِيَٰمٗا﴾[المائدة: ٩٧]: قِوَاماً. ﴿يَعۡدِلُونَ﴾[الأنعام: ١]: يَجْعَلُونَ لَهُ عَدْلاً.

النسخ: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، بَابُ جَزاءِ الصيدِ ونَحْوِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾» كذا في ذ، وفي ك: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾». «﴿وَمَن قَتَلَهُۥ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿تُحۡشَرُونَ﴾» في ذ: «﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾». «بَابٌ وَإِذَا صَادَ - إِلَى - أَكَلَهُ» كذا ثبت لأبي ذر، وسقط للباقين فجعلوه من جملةِ البابِ الذي قبلَهُ. «وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ» في ذ: «وَهُوَ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ».

---

(١) قوله: (﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾) وهو حرام بلا خلاف، ويجب الجزاء بقتله سواء كان القتل ناسياً أو عامداً، وقيد العمدية في الآية إما لأن مورد النص فيمن تعمَّدَ، أو لأن الأصل فعل المتعمد(١)، والخطأ ملحق به للتغليظ، قال الزهري: نزل الكتاب بالعمد وجاءت السنة بالخطأ، «ع» (٧/ ٤٧٤). (٢) قوله: (﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾) وهي الإبل والبقر والغنم، قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: المراد بالآية إخراج مثل الصيد المقتول من النعم إن كان له مِثْل، ففي النعامة بدنة، وفي بقرة الوحش وحماره بقرة، وفي الغزال عنزة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الواجب القيمة، فإن كان له مثل ثَمَّ يُشترى بتلك القيمة هدي أو طعام أو يتصدّق بقيمته. قال مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن: الخيار في تعيين الهدي أو الإطعام أو الصيام إلى الحكمين العدلين، فإذا حكما بالهدي فالمعتبر فيما له مِثْلٌ المثلُ، ويظهر من حيث الخلقة ما هو مثل كما ذكرناه، والمعتبر فيما لا مثل له القيمةُ لقوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا﴾ نصب هدياً لوقوع الحكم عليه، وفي وجوب المثل فيما له مثل قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ أوجب المثل من النعم، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الخيار للقاتل في أن يشتري بقيمة المقتول؛ لأن الوجوب عليه كما في اليمين، فالخيار إليه وحكم الحكمين لتقدير القيمة، وهدياً نصب على الحال أي: في حال الإهداء، قاله العيني (٧/ ٤٧٤ - ٤٧٧)، وتمامه في كتب الأصول. (٣) وهو السمك وحده عند أبي حنيفة، «ع» (٧/ ٤٧٨). (٤) «ولم ير ابن عباس» مما وصله عبد الرزاق (برقم: ٨١٧١) و«أنس» مما وصله ابن أبي شيبة (برقم: ١٤٧٣٨). (٥) قوله: (بالذبح بأساً) أي: بذبح المحرم، وظاهر العموم(٢) يتناول الصيد وغيره، لكن مراده الذبح في غير الصيد أشار إليه بقوله: «وهو غير الصيد»، «ع» (٧/ ٤٨٠).
(٦) قوله: (يقال: عَدْلٌ مِثْلٌ...) إلخ، أشار بهذا إلى الفرق بين العدل بفتح العين، والعدل بكسرها. قوله: «فهو زنة ذلك» أي: موازنه في القدر، قوله: «﴿قِيَٰمٗا﴾» أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا﴾[المائدة: ٩٧] أي: «قواماً» بكسر القاف: نظام الشيء وعماده، أي: يقوم به أمر دينهم ودنياهم، قوله: «يعدلون» أشار به إلى ما في سورة الأنعام: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] أي: «يجعلون له عدلاً» أي: مثلاً، تعالى الله عن ذلك،

---

(١) في الأصل: «فعل تعمد».

(٢) في الأصل: «وظاهره العموم».

١٨٢١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ(١)، ثَنَا هِشَامٌ(٢)، عَنْ يَحْيَى(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ(٤) قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُحْرِمْ(٥)، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوّاً يَغْزُوهُ(٦)، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ(٧)، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ(٨)، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرَفِّعُ(٩) فَرَسِي شَأْواً، وَأَسِيرُ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً(١٠) مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ(١١)، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا(١٢)، فَقُلْتُ(١٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ(١٤) يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ(١٥)؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا(١٦)» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٣ ـ بَابٌ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْداً فَضَحِكُوا فَفَطِنَ(١٧) الْحَلَالُ

١٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ(١٨)، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ(١٩)، عَنْ يَحْيَى(٢٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا(٢١) بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ(٢٢)، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ(٢٣)،

النسخ: «فَبَيْنَمَا» في هـ: «فَبَيْنَا». «يَضْحَكُ» في نـ: «تَضَحَّكَ»، وفي أخرى: «فَضَحِكَ». «بِتَعْهَنَ» كذا في ذ، وفي هـ: «بِتِعْهِنَ»، وفي نـ: «بِتَعْهَنَ». «وَرَحْمَةَ اللَّهِ» زاد في نـ: «وَبَرَكَاتِهِ». «وَهُمْ مُحْرِمُونَ» زاد في نـ: «قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ: شَأْواً مرةً». «فَبَصُرَ أَصْحَابِي» في هـ، ذ: «فَنَظَرَ أَصْحَابِي».

«قس» (٤/ ٣٩٦)، «ع» (٧/ ٤٨٠ ـ ٤٨١). (١) «معاذ بن فضالة» الزهراني. (٢) «هشام» هو الدستوائي. (٣) «يحيى» هو ابن أبي كثير. (٤) «عبد الله بن أبي قتادة» الحارث بن ربعي الأنصاري. (٥) قوله: (ولم يحرم) أي: أبو قتادة، قيل: كيف جاز له التجاوز عن الميقات بغير إحرام؟ أجيب بأنه يحتمل أن ذلك قبل توقيت المواقيت، أو أنه لم ينو الدخول بمكة، وروى الطحاوي (٢/ ١٧٣) عن أبي سعيد الخدري قال: «بعث النبي ﷺ أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان، فإذا هم بحمار وحش، قال: وجاء أبو قتادة وهو حلّ» الحديث، كذا في «ع» (٧/ ٤٨٢). (٦) أي: يقصده، «ع» (٧/ ٤٨٣). (٧) بالمثلثة فموحدة ففوقية، أي: جعله ثابتاً في مكانه لا حراك له، «قس» (٤/ ٣٩٨)، «ك» (٩/ ٣٣). (٨) أي: نصير مقطوعين عن النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ قد سبقنا بمسافة كثيرة، «ك» (٩/ ٣٣)، «تو» (٤/ ١٣٧٤). (٩) قوله: (أرفع) بالتخفيف والتشديد، أي: أرفعه في سيره وأجريه، قوله: «شأواً» بالشين المعجمة وسكون الهمزة، وهو الطلق والغاية، معناه أركضه شديداً وأسهل سيره تارة، «ع» (٧/ ٤٨٤). (١٠) لم يدر اسمه، «ف» (٤/ ٢٥). (١١) قوله: (بتعهن) بكسر الفوقية وفتحها فعين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون، ورواية الأكثر بالكسر، وللكشميهني بكسر أوله وثالثه، ولغيره بفتحهما، وهو عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا. قوله: «وهو قائل» روي بوجهين أصحهما وأشهرهما من القيلولة، والثاني بالموحدة وهو ضعيف، كأنه تصحيف، فإن صح فمعناه أنّ تعهن موضع مقابل السقيا. و«السقيا» كدنيا: قرية جامعة بين مكة والمدينة [انظر: «العيني» (٧/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥)]. (١٢) أي: عزمه أن يقيل بالسقيا، «قس» (٤/ ٣٩٩). (١٣) فيه حذف، أي: فسرت فأدركته، «ع» (٧/ ٤٨٥). (١٤) أي: أصحابك، «ع» (٧/ ٤٨٥)، «قس» (٤/ ٤٠٠). (١٥) أي: باقية، «ع» (٧/ ٤٨٥). (١٦) أمر إباحة، «ع» (٧/ ٤٨٥). (١٧) أي: فهم. (١٨) «سعيد بن ربيع» الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية. (١٩) «علي بن المبارك» الهنائي. (٢٠) «يحيى» ابن أبي كثير. (٢١) فأخبرنا. (٢٢) بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح القاف: موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين، «قس» (٤/ ٤٠١)، «ع» (٧/ ٤٨٨). (٢٣) أي: حبسته مكانه، «قس» (٤/ ٤٠١).

[١٨٢١] أطرافه: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، أخرجه: م ١١٩٦، س ٢٨٢٤، ق ٣٠٩٣، تحفة: ١٢١٠٩.

[١٨٢٢] راجع: ١٨٢١، تحفة: ١٢١٠٩.

فَاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ[١]، أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْواً، وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلٌ[٢] السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ، فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ[٣]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا اصَّدْنَا[٤] حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ فَاضِلَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٤ ـ بَابٌ لاَ يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلاَلَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥]، ثَنَا سُفْيَانُ[٦]، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ[٧]، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ[٨]، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ[٩] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ[١٠][١١] مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلاَثٍ[١٢]. ح وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٣]، ثَنَا سُفْيَانُ[١٤] عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ[١٥]، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ[١٦] شَيْئاً، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ ـ يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ[١٧] ـ فَقَالُوا: لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ[١٨]، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَعَقَرْتُهُ[١٩]، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا[٢٠]، فَسَأَلْتُهُ، ....

النسخ: «فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تَرَكْتَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ». «وَرَحْمَةَ اللَّهِ» زاد في نـ: «وَبَرَكَاتُهُ». «إِنَّا اصَّدْنَا» في نـ: «صِدْنَا»، وفي أخرى: «أَصَدْنَا». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في قتـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ» كذا في قتـ، وفي مه: «ثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ». «عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ» زاد في نـ: «نافع مولى أبي قتادة». «عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ» في نـ: «ثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ». «وَقَعَ سَوْطُهُ» في عسـ: «فَوَقَعَ سَوْطُهُ». «فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا» في قتـ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا». «فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ» في نـ: «فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ».

---

(١) قوله: (أن نُقْتَطَع) أي: يقطعنا العدو عن النبي ﷺ لأنه سبقنا، «قس» (٤/ ٤٠٢). (٢) من القيلولة، «ك» (٩/ ٣٣). (٣) أي: ما سألته من انتظارهم، «قس» (٤/ ٤٠٢). (٤) تشديد الصاد، أصله: اصطدنا.

(٥) «عبد الله بن محمد» المسندي. (٦) «سفيان» هو ابن عيينة الهلالي.

(٧) «صالح بن كيسان» المؤدب. (٨) «أبي محمد» نافع مولى أبي قتادة.

(٩) «أبا قتادة» هو الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان بن ربعي الأنصاري.

(١٠) وادٍ، «ف» (٤/ ٢٧). (١١) قوله: (بالقاحة) بقاف وحاء مهملة خفيفة: على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل، قال عياض: كذا قيّده الناس كلّهم، ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء، وهو وهم، والصواب بالقاف، وزعم ابن إسحاق في «المغازي» أنها بفاء وجيم، وردّ ذلك عليه ابن هشام، «ع» (٧/ ٤٨٩). (١٢) أي: ثلاث مراحل، «ع» (٧/ ٤٩٠). (١٣) «علي بن عبد الله» المديني، والباقون هم السابقون.

(١٤) هو ابن عيينة. (١٥) قوله: (منّا غير المحرم) لا منافاة بينه وبين ما سبق مما يقتضي انحصار عدم الإحرام في أبي قتادة، فقد يريد بقوله: «ومنا غير المحرم» نفسَه فقط بدليل الأحاديث الدالة على الانحصار، «قس» (٤/ ٤٠٣). (١٦) يتفاعلون من الرؤية. (١٧) قوله: (يعني وقع سوطه) قال الكرماني (٩/ ٣٥): لفظ «يعني» كلام الراوي، تفسير لما يدلّ عليه «لا نعينك عليه»، يعني قالوا: لا نعينك على أخذ السوط حين وقع سوطه، قال العيني (٧/ ٤٩٠): قلت: هذا التركيب لا يتضح إلا بالأشياء المقدرة، تقديره: فإذا حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط، فسقط مني السوط، فقلت: ناولوني، فقالوا: لا نعينك عليه، وكذا وقع في رواية أبي عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني، انتهى. (١٨) قوله: (فتناولته فأخذته) وفي رواية أبي عوانة: «فتناولته بشيء فأخذته» وبهذا يندفع سؤال الكرماني: التناول هو الأخذ، فما فائدة «فأخذته»؟ قوله: «من وراء أكمة» بفتحات، وهي التلّ من حجر واحد. قوله: «كلوه حلال» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وظهر [المبتدأ] في رواية أبي عوانة: فقال: «كلوه فهو حلال»، ويروى: «حلالاً» بالنصب، فإن صحّت الرواية [به] فهو منصوب على أنه صفة مصدر محذوف أي: أكلاً حلالاً، «ع» (٧/ ٤٩٠).

(١٩) أي: قتلته، «قس» (٤/ ٤٠٣). (٢٠) أي: قدامنا.

[١٨٢٣] راجع: ١٨٢١، أخرجه: م ١١٩٦، د ١٨٥٢، ت ٨٤٧، س ٢٨١٦، تحفة ١٢١٣١.

فَقَالَ: «كُلُوهُ حَلاَلٌ»، قَالَ[١] لَنَا عَمْرٌو[٢]: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ[٣] فَاسْأَلُوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا[٤].

٥ ـ بَابٌ لاَ يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ[٥] يَصْطَادَهُ الْحَلاَلُ

١٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٦]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٧]، ثَنَا عُثْمَانُ[٨] ـ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجّاً[٩]، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً[١٠] مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ[١١] حَتَّى نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ[١٢]، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ[١٣] لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ[١٤] وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً[١٥]، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ الصَّيْدِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

٦ ـ بَابٌ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَاراً وَحْشِيّاً حَيّاً لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٦]، أَنَا مَالِكٌ[١٧]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٨]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَهُمْ بِالأَبْوَاءِ[١٩] أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ».

النسخ: «كُلُوهُ حَلاَلٌ» في نـ: «كُلُوهُ حَلاَلاً». «فَاسْأَلُوهُ» في نـ: «فَسَلُوهُ». «إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ» كذا في هـ، ذ، وفي ك: «إِلاَّ أَبُو قَتَادَةَ». «حُمُرَ وَحْشٍ» في نـ: «حِمَارَ وَحْشٍ». «فَقَالُوا: أَنَأْكُلُ» كذا في قتـ، وفي نـ: «وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ». «لَحْمَ الصَّيْدِ» في نـ: «لَحْمَ صَيْدٍ» مصحح عليه. «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ» في قتـ: «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ». «وَهُمْ بِالأَبْوَاءِ» في نـ: «وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ». «فَرَدَّ عَلَيْهِ» كذا في قتـ، وفي نـ: «فَرَدَّهُ عَلَيْهِ». «لَمْ نَرُدَّهُ» في هـ، حـ: «لَمْ نَرْدُدْهُ».

---

(١) قائله سفيان، «قس» (٤/ ٤٠٤). (٢) أي: ابن دينار. (٣) ابن كيسان. (٤) يعني مكة، «ع» (٧/ ٤٩٠). (٥) بمنزلة أن المصدرية معنى وعملاً، «قس» (٤/ ٤٠٤). (٦) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (٧) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري. (٨) «عثمان بن موهب» التيمي المدني التابعي. (٩) قوله: (خرج حاجّاً) قال الإسماعيلي: هذا غلط، فإن القصة كانت في عمرة ـ أي: الحديبية ـ، وأما الخروج فكان في خلق كثير، وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر، لعل الراوي أراد خرج محرماً، فعبّر عن الإحرام بالحج[١] غلطاً. قال ابن حجر (٤/ ٢٩): لا غلط في ذلك، بل هو من المجاز السائغ، وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت، فكأنه قال: خرج قاصداً للبيت، ولهذا يقال للعمرة: الحج الأصغر. (١٠) مفعول به، والطائفة من الشيء: القطعة منه، «قس» (٤/ ٤٠٥). (١١) أي: شاطئه، «قس» (٤/ ٤٠٦). (١٢) أي: شاطئه، «قس» (٤/ ٤٠٦). (١٣) بالنصب؛ لأنه المستثنى بإلاَّ من كلام تام موجب، «إلا» بمعنى «لكن»، و«أبو قتادة» مبتدأ و«لم يحرم» خبره، «ع» (٧/ ٤٩١). (١٤) بضمتين: جمع حمارٍ، «قس» (٤/ ٤٠٦). (١٥) أي: أنثى منه. (١٦) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٧) «مالك» الإمام المدني. (١٨) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (١٩) قوله: (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمدّ، و«ودّان» بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون: مكانان بين مكة والمدينة من أعمال الفرع. قوله: «لم نَرْدُدْه» وفي بعضها: «لم نردّه» قال عياض: رواية المحدثين فيه بفتح الدال، وقال المحققون: إنه غلط، والصواب ضمها. قوله: «حُرُم» بضمتين جمع حرام أي: محرمون، ولام التعليل

[١٨٢٤] راجع: ١٨٢١، أخرجه: م ١١٩٦، س ٢٨٢٦، تحفة: ١٢١٠٢.

[١٨٢٥] طرفاه: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦، أخرجه: م ١١٩٣، ت ٨٤٩، س ٢٨١٩، ق ٣٠٩٠، تحفة: ٤٩٤٠.

(١) في الأصل: «فعبر بالإحرام عن الحج».

٧ ـ بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ[١]

١٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ[٤]».

ح وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

١٨٢٧ ـ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٦]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٧]، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٨] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى[٩] نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ».

١٨٢٨ ـ ح وَحَدَّثَنِي أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ[١٠]، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ[١١]، عَنْ يُونُسَ[١٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٣]، عَنْ سَالِمٍ[١٤] قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَتْ حَفْصَةُ[١٥]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ[١٦]

النسخ: «ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ» في نـ: «قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ». «ابنُ الفَرَجِ» ثبت في ذ.

محذوفة، والمستثنى منه مقدّر أي: لا نردّه لعلّة من العلل إلا لأنّا حُرُم. فإن قلت: لِمَ ردّه وقد قرّر أكل صيد أبي قتادة؟ قلت: ذلك مذبوح، وهذا نفس الصيد حيًّا، ومذبوح الحلال مباح للمحرم ما لم يصد لأجله أو بدلالته، وأما الحيّ منه فلا يصح تملكه أصلاً، قاله الكرماني (٩/ ٣٨)، ولعل المصنف ـ رحمه الله ـ أيضاً ذكر قوله: «حيًّا» أيضاً للجمع بين الروايات. قال العيني (٧/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦): احتجّ به الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري والليث بن سعد ومالك ـ في رواية ـ وإسحاق ـ في رواية ـ على أن المحرم لا يحل له أكل صيدٍ ذبحه حلال، قيل: لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وقال عطاء في رواية وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية: الصيد الذي اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم، ذكره العيني، وحديث أبي قتادة حجة واضحة لهم، وذكر العيني أحاديث أخر أيضاً وبسطه. [اختلفوا في أكل المحرم لحم الصيد الذي صاده حلال على أقوال: الأول: أنه لا يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقاً. الثاني: أن الصيد الذي صيد لأجل المحرم وإن لم يأمره ولم يُعِنه إذا علم المحرم ذلك حرام عليه، وما ليس كذلك فهو حلال إذا لم يُعِنه، هو قول الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق في رواية. الثالث: أنه حلال للمحرم صِيد له أو لم يُصد له ما لم يُعِن عليه ولم يدل عليه، به قال أبو حنيفة وأصحابه، انظر: «التعليق الممجد» (٢/ ٣٣٦) و«أوجز المسالك» (٧/ ٥٧)]. (١) جمع دابّة، وهي ما يدبّ على وجه الأرض، ولو عبَّر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحدأة لكنه نظر إلى جانب الأكثر، «قس» (٤/ ٤١٣)، «ع» (٧/ ٤٩٧). (٢) «عبد الله بن يوسف» و«مالك» تقدما. (٣) مولى ابن عمر، «قس» (٤/ ٤١٣). (٤) قوله: (جناح) أي: إثم أو حرج، وجناح بالرفع اسم «ليس» مؤخّراً، «قس» (٤/ ٤١٣). (٥) «عبد الله ابن دينار» العدوي مولى ابن عمر. (٦) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٧) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري. (٨) «زيد بن جبير» ابن حرمل الكوفي. (٩) أي: حفصة كما في رواية سالم التالية، «قس» (٤/ ٤١٤). (١٠) «أصبغ بن الفرج» ابن سعيد الأموي. (١١) «عبد الله ابن وهب» المصري. (١٢) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (١٣) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٤) «سالم» هو ابن عبد الله بن عمر. (١٥) أم المؤمنين، بنت عمر بن الخطاب، «قس» (٤/ ٤١٤). (١٦) قوله: (الغراب) أي: الأبقع الأبلق، كما هو مصرَّح في الرواية الأخرى، «والحدأة» على وزن العنبة، و«الحداء» بالكسر والمدّ وقد يفتح: طائر معروف، «والكلب العقور» وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل عندنا، قاله علي القاري في «المرقاة» (٥/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤). قال العيني (٧/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤): نصّ النبي ﷺ على قتل خمس من الدواب في الحرم والإحرام، وبيّن الخمس ما هُنّ، فدلّ هذا على أن حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس، وإلا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة، وقال عياض: ظاهر قول الجمهور أن المراد أعيان ما سمي في

[١٨٢٦] طرفه: ٣٣١٥، أخرجه: م ١١٩٩، س ٢٨٢٨، تحفة: ٨٣٦٥، ٧٢٤٧.

[١٨٢٧] طرفه: ١٨٢٨، أخرجه: م ١٢٠٠، تحفة: ١٨٣٧٣.

[١٨٢٨] راجع: ١٨٢٧، أخرجه: م ١٢٠٠، س ٢٨٨٩، تحفة: ١٥٨٠٤.

وَالْحِدَاءُ وَالْفَأْرَةُ[١] وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ[٢]، ثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، عَنْ عُرْوَةَ[٤]، عَـنْ عَائِـشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ[٥]، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ[٦] بْنِ غِيَاثٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الأَعْمَشُ[٧]، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ[٨]، عَنِ الأَسْوَدِ[٩]، عَـنْ عَبْـدِ اللَّـهِ[١٠] قَالَ: بَيْنَا[١١] نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى[١٢]، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا[١٣] مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا[١٤]، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا[١٥]، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ[١٦] شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ[١٧]: إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا[١٨] أَنَّ مِنًى مِنَ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوا بِقَتْلِ الحَيَّةِ بَأْساً[١٩].

١٨٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٢٠]، ثَنَا مَالِكٌ[٢١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٢٢]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٢٣]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ[٢٤]: ....

النسخ: «وَالْحِدَاءُ» كذا في ذ، وفي نـ: «الحِدَأَةُ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في قتـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «يُقْتَلْنَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «يَقْتُلُهُنَّ». «وَالْحِدَأَةُ» في نـ: «والحِدَاءُ» مصحح عليه. «ثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في نـ: «ثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «بَيْنَا» كذا في قتـ، وفي نـ: «بَيْنَمَا». «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «مَعَ النَّبِيِّ». «إِذْ نَزَلَتْ» في نـ: «إِذْ نَزَلَ». «قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في قتـ، ذ. «ثَنَا مَالِكٌ» في نـ: «ثَنِي مَالِكٌ» مصحح عليه.

هذا الحديث، وهو ظاهر قول مالك وأبي حنيفة، ولهذا قال مالك: لا يقتل المحرم الوزغ، وإن قتله فداه، انتهى كلام العيني، وفسّر الطيبي (٥/ ٣٤٣) الكلب العقور بالسبع الذي يعقر ويقتل كالأسد والذئب والنمر. (١) الوحشية والأهلية، «مرقاة» (٥/ ٥٨٣). (٢) «يحيى ابن سليمان» الجعفي الكوفي أبو سعيد. (٣) «ابن وهب» و«يونس» و«ابن شهاب» تقدموا. (٤) «عروة» هو ابن الزبير بن العوام. (٥) أي: موذٍ. (٦) «عمر بن حفص» يروي عن أبيه حفص بن غياث بن طلق الكوفي. (٧) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي. (٨) «إبراهيم» ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة. (٩) «الأسود» ابن يزيد بن قيس النخعي مخضرم. (١٠) «عبد الله» هو ابن مسعود. (١١) [اعلم أن «بينا» و«بينما» ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ومضافان إلى جملة، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، وجوابه هنا قوله: «إذ نزلت»، «عيني» (٧/ ٥٠٦)]. (١٢) يدل على أنه كان في الحرم، «ع» (٧/ ٥٠٦). (١٣) أي: أتلقنها وآخذها، «قس» (٤/ ٤١٧). (١٤) أي: وإن فمه لم يجف ريقه بها، «ع» (٧/ ٥٠٧). (١٥) أي: أسرعنا إليها، «قس» (٤/ ٤١٨). (١٦) قوله: (وُقيتْ) بضم الواو أي: حُفظت، «شرَّكم» بالنصب لأنه مفعول ثان للفعل المجهول، أي: أن الله تعالى سلّمها منكم كما سلّمكم منها، ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها، «عمدة القاري» (٧/ ٥٠٧). (١٧) البخاري، «قس» (٤/ ٤١٨). (١٨) أي: بحديث ابن مسعود، «قس» (٤/ ٤١٨). (١٩) قوله: (وأنهم لم يروا بقتل الحية بأساً) قال في «الدر المختار» (٣/ ٥٣٨): وكذا جميع هوامِّ الأرض لأنها ليست بصيود ولا متولّدة من البدن، وسبع أي: حيوان صائل لا يمكن دفعه إلا بالقتل، فلو أمكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكاً، انتهى. ولعل هذا لأنه ليس من الخمس المنصوص كما مرّ بيانها عن «العيني» قريباً. (٢٠) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس. (٢١) الإمام، «قس» (٤/ ٤١٨). (٢٢) «ابن شهاب» الزهري. (٢٣) ابن العوام، «قس» (٤/ ٤١٨). (٢٤) قوله: (للوزغ) بفتح الواو والزاي آخره غين معجمة، قال الكرماني (٩/ ٤٠): هي دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، قيل: إنها تأخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها، وقيل: كانت تنفخ في نار إبراهيم لتلتهب، انتهى. وقال ابن الأثير (٥/ ١٨١): وهي التي يقال لها: سامُّ أبرصَ، ومنه حديث عائشة: «لما أحرق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه»، انتهى. وفي «القاموس» (ص: ٧٢٨): الوَزَغَة محرّكة:

[١٨٢٩] طرفه: ٣٣١٤، أخرجه: م ١١٩٨، س ٢٨٨٨، تحفة: ١٦٦٩٩.

[١٨٣٠] أطرافه: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤، أخرجه: م ٢٢٣٤، س ٢٨٨٣، تحفة: ٩١٦٣.

[١٨٣١] طرفه: ٣٣٠٦، أخرجه: س ٢٨٨٦، تحفة: ١٦٥٩٨.

«فُوَيْسِقٌ[(١)]». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

٨ ـ بابٌ لاَ يُعْضَدُ[(٢)] شَجَرُ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ[(٣)(٤)]».

١٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[(٥)]، ثَنَا اللَّيْثُ[(٦)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ[(٧)] الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو ابْنِ سَعِيدٍ[(٨)(٩)]، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ[(١٠)] إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ[(١١)] قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ[(١٢)] قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ[(١٣)] حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ[(١٤)] لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفُكَ بِهَا[(١٥)] دَماً، وَلاَ يَعْضُدَ[(١٦)] بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ[(١٧)] تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ[(١٨)] الْغَائِبَ». فَقِيلَ[(١٩)] لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ[(٢٠)] مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ[(٢١)] عَاصِياً، وَلاَ فَارّاً بِدَمٍ، وَلاَ فَارّاً بِخُرْبَةٍ[(٢٢)]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: خَرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ.

النسخ: «وَلْيُبَلِّغِ» في نـ: «فَلْيُبَلِّغِ». «يَا أَبَا شُرَيْحٍ» في نـ: «يَا بَا شُرَيْحٍ». «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، سقط في نـ.

سامٌّ أبرصَ، سميت بها لخفَّتها وسرعة حركتها، انتهى. قال العيني (٧/ ٥٠٨): هذا هو الصحيح، وهي التي تكون في الجدران[(١)] والسقوف، ولها صوت تصيح به. (١) قوله: (فويسق) تصغير تحقير، ومقتضاه الذم، وفيه الترجمة لأنه ﷺ سَمَّاه فويسقاً، وهو يقتضي أن يكون قتله مباحاً، وقوله: «لم أسمعه... إلخ» كلام عائشة، وهو لا يدل على منع قتله لأنه قد سمعه غيرها، كما سيأتي في «بدء الخلق» عن سعد بن أبي وقاص وغيره، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله، كذا في «الفتح» (٤/ ٤١) و«العيني» (٧/ ٥٠٨). قال محمد في «الموطأ» (٢/ ٣١١): وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. (٢) أي: لا يقطع. (٣) فضلاً عن أشجاره، «لمعات». (٤) بريده نشود خار أو چه جائي أشجار، «ترجمة مشكاة». (٥) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي. (٦) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (٧) قيل: اسمه خويلد، وقيل: عمرو بن خالد، وقيل: كعب بن عمرو الخزاعي، «قس» (٤/ ٤١٩)، أسلم قبل الفتح وسكن المدينة، «ع» (٧/ ٥١٠). (٨) ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي المعروف بالأشدق، لأنه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فأصابته لِقْوَةٌ، «قس» (٤/ ٤١٩)، «ع» (٧/ ٥١٠). (٩) المعروف بالأشدق، لطيم الشيطان، ليست له صحبة، «ع» (٧/ ٥١٠).

(١٠) قوله: (البعوث) أي: يرسل الجيوش إلى مكة لقتال ابن الزبير سنة إحدى وستين، وكان عمرو أمير المدينة من جهة يزيد بن معاوية، فكتب إليه أن يوجِّه إلى ابن الزبير جيشاً حين امتنع عن بيعته وأقام بمكة، فبعث بعثاً، وأمّر عليهم عمرو بن الزبير أخا عبد الله، وكان معادياً لأخيه، «مجمع البحار» (١/ ١٩٦). (١١) بالجزم. (١٢) أي: حفظه. (١٣) أراد بهذا كله: المبالغة في تحقيق حفظه، «ك» (٢/ ١٠٣). (١٤) أي: إذا كان كذلك فلا يحل... إلخ. (١٥) بمكة. (١٦) أي: لا يقطع، ولأبي ذر بكسرها. (١٧) من قبيل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾. (١٨) الحاضر. (١٩) لم يدر هذا القائل، «ع» (٧/ ٥١٢). (٢٠) قوله: (أنا أعلم بذلك) المذكور، وهو أن مكة حرّمها الله تعالى... إلخ، يعني أنك قد صحّ سماعك ولكنك لم تفهم المراد. «إن الحرم لا يعيذ عاصياً» يشير إلى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه؛ لأن عمرو بن سعيد كان يعتقد أنه عاصٍ بامتناعه من امتثال أمر يزيد لأنه كان يرى وجوب طاعته، لكنها دعوى من عمرو [بغير دليل]، «قس» (٤/ ٤٢١). (٢١) أي: لا يجير. (٢٢) قوله: (ولا فاراً بخربة) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة، وهي السرقة، كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي، وقال ابن بطال: الخُرْبَة

[١٨٣٢] راجع: ١٠٤.

(١) في الأصل: «في الجدرن».

٩ ـ بَابٌ لاَ يُنَفَّرُ[١] صَيْدُ الْحَرَمِ[٢]

١٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٣]، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٤]، ثَنَا خَالِدٌ[٥]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى[٧] خَلاَهَا[٨]، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُلْتَقَطُ[٩] لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ[١٠]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا[١١] وَقُبُورِنَا[١٢]؟ فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

وَعَنْ[١٣] خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ[١٤] مِنَ الظِّلِّ، يَنْزِلُ مَكَانَهُ.

١٠ ـ بَابٌ لاَ يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ[١٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَسْفِكُ بِهَا دَماً».

١٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[١٦]، ثَنَا جَرِيرٌ[١٧]، عَنْ مَنْصُورٍ[١٨]، عَنْ مُجَاهِدٍ[١٩]، عَنْ طَاوُسٍ[٢٠] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

النسخ: «فَلَمْ تَحِلَّ» في هـ: «فَلاَ تَحِلُّ». «أَنْ يُنَحِّيَهُ... يَنْزِلُ» في نـ: «أَنْ تُنَحِّيَهُ... تَنْزِلُ». «وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ» في قتـ: «قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ».

بالضم الفساد، وبالفتح السرقة، وفي «العباب[١]»: الخربة ـ يعني بالفتح ـ السرقة والعيب والبلية. قال ابن بطال: سكوت أبي شريح عن جواب عمرو بن سعيد يدلّ على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور. قلت: يردّ هذا ما رواه أحمد في «مسنده» وزاد في آخره: «قال أبو شريح: فقلت لعمرو: قد كنتُ شاهداً وكنتَ غائباً، وقد أمرنا أن يبلِّغ شاهِدُنا غائبَنا، وقد بلَّغْتُك» فهذا ينادي بأعلى صوته أنه لم يوافقه، ذكره العيني (٢/ ١٩٧، ٧/ ٥١٢). (١) التنفير: هو الإزعاج عن موضعه، «نووي» (٥/ ١٣٨). (٢) قيل: هو كناية عن الاصطياد، وقيل: هو على ظاهره، «ع» (٧/ ٥١٣). (٣) «محمد بن المثنى» الزمن العنزي. (٤) «عبد الوهاب» الثقفي. (٥) «خالد» الحذاء أبو المنازل. (٦) «عكرمة» مولى ابن عباس. (٧) لا يجز. (٨) قوله: (لا يختلى خلاها) بالقصر، وفي رواية القابسي بالمدِّ، وهو الرطب من النبات، واختلاؤه قطعه واحتشاشه، وتخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلائه، وهو أصحّ الوجهين للشافعية؛ لأن النبت اليابس كالصيد الميت، وقال ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش، ويدلّ عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة: «لا يحتش حشيشها»، «ع» (٧/ ٥١٦). وفي «اللمعات»: قال في «الهداية» (١/ ٤٣٠): فإن قطع حشيش الحرم أو شجره، وهو ليس بمملوك وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته إلا ما جَفَّ منه. (٩) قوله: (ولا يلتقط) بصيغة المجهول، وضمن لا يلتقط معنى: لا يحلّ الالتقاط، ويجوز أن يكون على صيغة المعلوم فكان اللام حينئذ في المُعَرِّف زائدة. واختلفوا في لقطة مكة؟ فقالت طائفة: حكمها حكم سائر البلاد، وقال ابن المنذر: وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد، وقالت طائفة: لا تحل ألبتة يعني أبداً، وليس لواجدها إلا إنشادها أي: أبداً، وهو قول الشافعي وابن مهدي وأبي عبيد بن سلام، كذا في «العيني» (٧/ ٥١٤، ٩/ ١٦٩). (١٠) ابن عبد المطلب، «ع» (٧/ ٥١٤). (١١) جمع صائغ، بمعنى: زرگر [بالفارسية]. (١٢) نسدّ به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات، «قس» (٤/ ٤٢٣). (١٣) عطف على قوله: «ثنا خالد»، «قس» (٤/ ٤٢٣). (١٤) من التنحية وهو الإبعاد، «ع» (٧/ ٥١٥). (١٥) «قال أبو شريح» خويلد السابق مما وصله قبل. (١٦) «عثمان بن أبي شيبة» هو عثمان بن محمد ابن أبي شيبة، واسمه إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي. (١٧) «جرير» هو ابن عبد الحميد. (١٨) «منصور» هو ابن المعتمر. (١٩) «مجاهد» هو ابن جبر المفسر. (٢٠) «طاوس» ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، «قس» (٤/ ٤٢٨)،

[١٨٣٣] راجع: ١٣٤٩.

[١٨٣٤] راجع: ١٣٤٩، أخرجه: م ١٣٥٣، د ٢٠١٨، ت ١٥٩٠، س ٢٨٧٤، تحفة: ٥٧٤٨.

(١) في الأصل: «وفي الغياث».

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ(١) وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ(٢) فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَـذَا بَلَـدٌ حَرَّمَـهُ اللَّـهُ يَـوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَـنْ عَرَّفَهَـا، وَلاَ يُخْتَلَـى خَلاَهَا». قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ(٣)، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ(٤) وَلِبُيُوتِهِمْ(٥). قَالَ: قَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

١١ ـ بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ(٦) ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ(٧) فِيهِ طِيبٌ.

١٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٨)، ثَنَا سُفْيَانُ(٩) قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرٌو(١٠): أَوَّلُ شَيْءٍ سَـمِعْتُ عَطَـاءً(١١) قَـالَ: سَـمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ(١٢) ثُمَّ سَمِعْتُهُ(١٣) يَقُولُ: ثَنِي طَاوُسٌ(١٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْـتُ: لَعَلَّـهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا.

١٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ(١٥)، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ(١٦)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْـنِ أَبِـي عَلْقَمَـةَ(١٧)، عَـنْ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ(١٨) الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ(١٩) قَالَ: ....

النسخ: «فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ» في نـ: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ». «حَرَّمَهُ اللَّهُ» كذا في هـ، وفي نـ: «حَرَّمَ اللَّهُ». «وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ» كذا في هـ، وفي نـ: «وَإِنَّهُ لا يَحِلُّ». «وَلَمْ يَحِلَّ لِي» في نـ: «وَلَمْ تَحِلَّ لِي». «وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا» في قا: «وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَوُهَا». «قَالَ: قَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرُ» في نـ: «قَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرُ». «قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرٌو» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: قَالَ عَمْرٌو». «قَالَ: سَمِعْتُ» في نـ: «يَقُولُ: سَمِعْتُ».

---

(١) قوله: (لا هجرة) أي: لم تبق هجرة من مكة بعد أن صارت دار الإسلام، وهذا يتضمن معجزة له ﷺ بأنها تبقى دار الإسلام لا يُتصور منها الهجرة، وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فهو باقية إلى يوم القيامة، قوله: «ولكن جهاد ونية»، أي: لكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير، وارتفاع جهاد على الابتداء وخبره محذوف، تقديره: لكم جهاد، كذا في «العيني» (٧/ ٥١٦). (٢) أي: إذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه، «ع» (٧/ ٥١٦). (٣) كزبرج نبت معروف. (٤) وهو الحدّاد. (٥) أي: لسقف بيوتهم، «ع» (٧/ ٥١٧). (٦) قوله: (وكوى ابن عمر) مناسبته للترجمة من حيث إن كلاًّ من الحجامة والكيِّ يُستعمل للتداوي عند الضرورة، وابن عمر هو عبد الله، واسم ابنه واقد بالقاف، «ع» (٧/ ٥١٨). (٧) من تتمة الترجمة، وليس في أثر ابن عمر كما ترى، «فتح الباري» (٤/ ٥٠). (٨) «علي بن عبد الله» المديني. (٩) «سفيان» هو ابن عيينة. (١٠) «عمرو» هو ابن دينار المكي. (١١) «عطاء» هو ابن أبي رباح أسلم القرشي. (١٢) قوله: (وهو محرم) جملة حالية، قوله: «ثم سمعتُه» مقول سفيان، والضمير المنصوب الذي فيه يرجع إلى عمرو، وكذا قوله: «فقلت: لعله سمعه» أي: لعل عمراً سمع الحديث «منهما» أي: من عطاء وطاوس. دلّ الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقاً، وبه قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبي والثوري وأبو حنيفة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وأخذوا بظاهر هذا الحديث، وقالوا: ما لم يقطع الشعر، وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، وحجتهم أن بعض الرواة يقول: «إن النبي ﷺ احتجم لضرر كان به»، «ع» (٧/ ٥١٩). (١٣) أي: قال سفيان. (١٤) «طاوس» ابن كيسان اليماني. (١٥) «خالد بن مخلد» البجلي. (١٦) «سليمان بن بلال» القرشي التيمي. (١٧) «علقمة بن أبي علقمة» اسمه بلال مولى عائشة رضي الله عنها. (١٨) «عبد الرحمن» ابن هرمز الأعرج. (١٩) «ابن بحينة» هو مالك بن عبد الله وبحينة أمه.

[١٨٣٥] أطرافه: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١، أخرجه: م ١٢٠٢، د ١٨٣٥، ت ٨٣٩، س ٢٨٤٥، تحفة: ٥٧٣٧.

[١٨٣٦] طرفه: ٥٦٩٨، أخرجه: م ١٢٠٣، س ٢٨٥٠، ق ٣٤٨١، تحفة: ٩١٥٦.

احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ[١]. فِي وَسَطِ[٢] رَأْسِه.

١٢ ـ بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

١٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ[٣]، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ[٤]، ثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٥].

١٣ ـ بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ[٦]: لاَ تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْباً بِوَرْسٍ[٧] أَوْ زَعْفَرَانٍ.

١٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ[٨]، ثَنَا اللَّيْثُ[٩]، ثَنَا نَافِعٌ[١٠]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ[١١] وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ[١٢] وَلاَ الْعَمَائِمَ[١٣]، وَلاَ الْبَرَانِسَ[١٤] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ[١٥]، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ

النسخ: «بِلَحْيِ جَمَلٍ» في ذ: «بِلَحْيَي جَمَلٍ». «لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ».

---

(١) قوله: (بلحي جمل) بفتح اللام ـ ويروى بكسرها ـ وسكون مهملة بعدها تحتية بلفظ المفرد، ولأبي ذر بلفظ التثنية، وجمل بفتح الجيم والميم، وهو اسم موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب، ومن زعم أنه فكّا الجمل الحيوان المعروف، وأنه كان آلة الحجم، فقد أخطأ، وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع، «عيني» (٧/ ٥٢٠ ـ ٥٢١). (٢) المشهور بفتح السين هو كمركز الدائرة، وبسكونها أعمّ منه، والأول اسم والثاني ظرف، «ك» (٩/ ٤٤)، «ع» (٧/ ٥٢١). (٣) الحمصي، «قس» (٤/ ٤٢٩). (٤) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو. (٥) قوله: (تزوّج ميمونة وهو محرم) واحتجّ بهذا الحديث إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وصاحباه، وقالوا: لا بأس للمحرم أن ينكح، ولكنه لا يدخل بها حتى يحلّ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود، وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز للمحرم أن يَنكَح، ولا أن يُنكِحَ غيرَه، فإن فعل ذلك فالنكاح باطلٌ، وهو قول عمر وعلي، واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكح المحرمُ ولا يُنكِح غيرَه ولا يخطب»، كذا في «العيني» (٧/ ٥٢٢)، وفيه كلام طويل للفريقين بسطه العيني في «شرح البخاري» (٧/ ٥٢٢) وابن الهمام في «فتح القدير» (٣/ ٢٣٣).

(٦) وصله البيهقي، «قس» (٤/ ٤٣٠). (٧) قوله: (بورس...) إلخ، أي: مصبوغاً بورس «أو زعفران»، والورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة: نبت أصفر تُصبَغ به الثياب، ومطابقته للترجمة من حيث إن المصبوغ بهما تفوح له رائحة كالطيب، «قس» (٤/ ٤٣٠)، «ع» (٧/ ٥٢٥). (٨) «عبد الله بن يزيد» المقرئ مولى آل عمر. (٩) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (١٠) «نافع» مولى ابن عمر. (١١) بضمتين جمع قميص، «قس» (٤/ ٤٣٠). (١٢) جمع سراويل. (١٣) جمع عمامة، سميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس، «قس» (٤/ ٤٣٠). (١٤) قوله: (ولا البرانس) جمع برنس بضم الباء والنون، هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جُبَّة أو غيره، قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النُسّاك يلبسونها في صدر الإسلام، من البرس بكسر الموحدة: القطن، «مجمع البحار» (١/ ١٧٨). (١٥) قوله: (وليقطع أسفل من الكعبين) وعن أحمد: لا يلزمه قطعهما في المشهور عنه، قال ابن قدامة: وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال عطاء وعكرمة، احتج أحمد بحديث ابن عباس من عند البخاري: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»، وحديث جابر مثله رواه مسلم، وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي وآخرين: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما كما في حديث الباب، وحديث ابن عباس وجابر مطلق

[١٨٣٧] أطرافه: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤، أخرجه: س ٢٨٤١، تحفة: ٥٩٠٣.

[١٨٣٨] راجع: ١٣٤، أخرجه: د ١٨٢٥، ت ٨٣٣، س ٢٦٧٣، تحفة: ٨٢٧٥، ٨٤٧٠، ٧٤٩٥، ٧٦٤٢، ٨٤٠٥، ٨٣٩٢أ، ٨٣١٧.

زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الْوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبُ[١] الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ[٢]». تَابَعَهُ مُوسَى[٣] بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ[٤] بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ[٥] وَابْنُ إِسْحَاقَ[٦] فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ[٧]: وَلاَ وَرْسٌ، وَكَانَ يَقُولُ: وَلاَ تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ[٨]: عَنْ نَافِعٍ[٩]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لاَ تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ. وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ[١٠].

١٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١١]، ثَنَا جَرِيرٌ[١٢]، عَنْ مَنْصُورٍ[١٣]، عَنِ الْحَكَمِ[١٤]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[١٥]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَتْ[١٦] بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ، فَقَتَلَتْهُ[١٧]، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ[١٨] طِيباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ[١٩]».

١٤ ـ بَابُ الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ[٢٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٢١]: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ[٢٢] وَعَائِشَةُ[٢٣] بِالْحَكِّ بَأْساً[٢٤].

١٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٢٥]، أَنَا مَالِكٌ[٢٦]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٢٧]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ[٢٨]، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ[٢٩] اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ[٣٠]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

النسخ: «وَلاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ» في هـ: «وَلاَ تَتَنَقَّبُ الْمَرْأَةُ». «وَلاَ تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ» في نـ: «وَلاَ تَتَنَقَّبُ الْمُحْرِمَةُ». «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ» في نـ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ».

يُحمَل على المقيَّد لأن الزيادة من الثقة مقبولة، «ع» (٧/ ٥٢٦). (١) من الافتعال. (٢) قوله: (القفازين) تثنية قُفَّاز بوزن رُمَّان، قال في «القاموس» (ص: ٤٦٩): شيء يُعمَل لليدين، يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد، أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين، «قس» (٤/ ٤٣٢). (٣) المدني الأسدي، وصله النسائي، «قس» (٤/ ٤٣٢). (٤) ابن أخي موسى السابق، وصله علي المصري، «قس» (٤/ ٤٣٢). (٥) ابن أسماء، وصله أبو يعلى الموصلي، «قس» (٤/ ٤٣٣). (٦) هو محمد، وصله أحمد، «قس» (٤/ ٤٣٣). (٧) ابن عمر العمري، وصله إسحاق، «قس» (٤/ ٤٣٣). (٨) في «الموطأ»، «قس» (٤/ ٤٣٣). (٩) مولى ابن عمر. (١٠) القرشي الكوفي، «قس» (٤/ ٤٣٣). (١١) «قتيبة» هو ابن سعيد. (١٢) «جرير» هو ابن عبد الحميد. (١٣) «منصور» هو ابن المعتمر. (١٤) «الحكم» هو ابن عتيبة. (١٥) «سعيد بن جبير» الأسدي مولاهم الكوفي. (١٦) أي: كسرت رقبته، «ع» (٧/ ٥٢٩). (١٧) وكان عند الصخرات بعرفات، «قس» (٤/ ٤٣٤). (١٨) بتشديد الراء، «ع» (٧/ ٥٢٩). (١٩) قوله: (يهلّ) بضم الياء من الإهلال، أي: يرفع صوته بالتلبية، وهي جملة وقعت حالاً من الضمير الذي في «يُبْعث» احتجّت الشافعية بهذا الحديث على بقاء إحرام الميت في إحرامه، ولا يجوز أن يُلْبَسَ المخيطَ ولا يخمَّر رأسه ولا يُمَسّ طيباً، وبه قال أحمد وإسحاق، وقالت الحنفية والمالكية: ينقطع الإحرام بموته، ويُفْعَل به ما يُفعَلُ بالحي، وهو قول الأوزاعي أيضاً، وجوابهم عنه أنه واقعة عين لا عموم فيها؛ لأنه علّل ذلك بقوله: «لأنه يُبْعَث يوم القيامة ملبيًّا»، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره، فيكون خاصّاً بذلك الرجل، ولو استمرّ بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه، «ع» (٧/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠). (٢٠) إما للتطهير عن الجنابة، وإما للتنظيف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المحرم يغتسل من الجنابة، «ع» (٧/ ٥٣٠). (٢١) وصله الدارقطني، «قس» (٤/ ٤٣٤). (٢٢) «ولم ير ابن عمر» ابن الخطاب، وصله البيهقي. (٢٣) «وعائشة» رضي الله عنها، وصله مالك. (٢٤) قوله: (بالحكِّ بأساً) مطابقته لما ترجم من حيث إن في الحكِّ من إزالة الأذى كما في الغسل، «قس» (٤/ ٤٣٥)، «ع» (٧/ ٥٣٠). (٢٥) «عبد الله ابن يوسف» التِّنِّيسي. (٢٦) «مالك» الإمام المدني. (٢٧) «زيد بن أسلم» مولى عمر. (٢٨) «إبراهيم بن عبد الله بن حنين» مولى العباس رضي الله عنه المدني. (٢٩) ابن نوفل القرشي، «قس» (٤/ ٤٣٥). (٣٠) قوله: (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة: موضع قريب من مكة، والباء فيه بمعنى في، أي: اختلفا وهما نازلان في الأبواء، قوله: «إلى أبي أيوب» واسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، وفي

[١٨٣٩] راجع: ١٢٦٥، أخرجه: د ٣٢٣٩، س ٢٨٥٦، تحفة: ٥٤٩٧.

[١٨٤٠] أخرجه: م ١٢٠٥، د ١٨٤، س ٢٦٦٥، ق ٢٩٣٤، تحفة: ٣٤٦٣.

وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ[١] حَتَّى بَدَا[٢] لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

١٥ ـ بَابُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٣]، ثَنَا شُعْبَةُ[٤]، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ» لِلْمُحْرِمِ[٧].

١٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[٨]، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[٩]، ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ[١٠]، عَنْ سَالِمٍ[١١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١٢] سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسِ الْقَمِيصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

١٦ ـ بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[١٣]، ثَنَا شُعْبَةُ[١٤]، ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[١٥]، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ[١٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ[١٧]، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ».

النسخ: «فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ» في نـ: «فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ». «أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ» في نـ: «أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ». «يَسْأَلُكَ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَسْأَلُكَ». «فَقَالَ: هَكَذَا» في نـ: «وَقَالَ: هَكَذَا». «السَّرَاوِيلَ» كذا في ذ، شحج، وفي نـ: «سَرَاوِيلَ». «لِلْمُحْرِمِ» في هـ، قتـ: «المحرمُ» ـ هو مرفوع بأنه فاعل، «ك» (٩/ ٤٨) ـ. «لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ» في هـ، ذ: «لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ».

رواية ابن عيينة «بالعرج» بفتح المهملة وسكون الراء آخره جيم، وهي قرية جامعة قريبة من الأبواء، قوله: «بين القرنين» هما جانبا البناء الذي على رأس البئر يوضع خشب البكرة عليهما. وقد اختلف العلماء في غَسل المحرم رأسه، فذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه لا بأس بذلك، ووردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر، وعليه الجمهور، وحجتهم حديث الباب، وكان مالك يكره ذلك للمحرم، وذكر أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من الاحتلام، «ع» (٧/ ٥٣١، ٥٣٢). (١) أي: خفضه وأزاله عن رأسه، «ع» (٧/ ٥٣٢). (٢) أي: ظهر. (٣) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (٤) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٥) «عمرو بن دينار» المكي. (٦) «جابر بن زيد» الأزدي اليحمدي. (٧) باللام الجارة التي للبيان، أي: هذا الحكم للمحرم، «ك» (٩/ ٤٨). (٨) «أحمد بن يونس» هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي. (٩) «إبراهيم بن سعد» القرشي المدني كان على قضاء بغداد. (١٠) «ابن شهاب» هو الزهري. (١١) «سالم» هو ابن عبد الله يروي عن أبيه. (١٢) «عبد الله» ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. (١٣) «آدم» هو ابن أبي إياس. (١٤) «شعبة» هو ابن الحجاج. (١٥) «عمرو بن دينار» هو المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم. (١٦) «جابر بن زيد» هو أبو الشعثاء الأزدي الإمام. (١٧) قوله: (فليلبس السراويل...) إلخ، قال العيني (٧/ ٥٣٣): قال القرطبي: أخذ بظاهره أحمد، فأجاز لبس الخفّ والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعل والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخفّ

[١٨٤١] راجع: ١٧٤٠.
[١٨٤٢] راجع: ١٣٤، تحفة: ٦٨٠٠.
[١٨٤٣] راجع: ١٧٤٠، تحفة: ٥٣٧٥.

١٧ ـ بَابُ لُبْسِ السِّلاَحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ[(١)]: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ[(٢)] لَبِسَ السِّلاَحَ وَافْتَدَى. وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

١٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[(٣)]، عَنْ إِسْرَائِيلَ[(٤)]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[(٥)]، عَنِ الْبَرَاءِ[(٦)] قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ[(٧)] يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ[(٨)] لاَ يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاَحاً إِلاَّ فِي الْقِرَابِ[(٩)].

١٨ ـ بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ[(١٠)] حَلاَلاً، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلاَلِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ[(١١)] وَغَيْرِهِمْ.

النسخ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ» في قتـ، ذ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ». «لاَ يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاَحاً» في قتـ، ذ: «لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلاَحٌ». «وَلَمْ يَذْكُرْ» في قتـ، ذ: «وَلَمْ يَذْكُرْهُ». «وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ» في شحج: «وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَطَّابِينَ وَغَيْرَهِمْ».

وفتق السراويل، ولو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية لحديث ابن عمر «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»، وقد قلنا: إن المطلق هاهنا محمول على المقيد لاستوائهما في الحكم، والأصحّ عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة، وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً، ومثله عن مالك، وقال أبو بكر الرازي من أصحابنا: يجوز لبسه وعليه الفدية، انتهى كلام العيني. قال الطحاوي: إنا لم نقل: لا يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين، ولا السراويل إذا لم يجد الإزار، ولو قلنا ذلك كُنَّا مخالفين لهذا الحديث، نعم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارةَ بالدلائل القائمة الموجبة لذلك، ثم قال: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، انتهى كلامه مختصراً منقولاً من «المرقاة» (٥/ ٥٦٧).

(١) «وقال عكرمة» مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله. (٢) قوله: (إذا خشي العدو) الضمير في خشي يرجع إلى المحرم بدلالة القرينة، قوله: «وافتدى» أي: أعطى الفدية، وقال ابن بطال: أجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة، وكرهه الحسن، قوله: «ولم يتابع عليه في الفدية» بلفظ المجهول، هو من كلام البخاري أي: لم يتابَعْ عكرمة على قوله: «وافتدى» يعني لم يقل أحد غيره بوجوب الفدية عليه، قال النووي: لعله أراد إذا كان محرماً، فلا يكون مخالفاً للجماعة، ويقتضي كلام البخاري أنه توبع عليه في جواز لبس السلاح عند الخشية، وخولف في وجوب الفدية، «ع» (٧/ ٥٣٤). (٣) «عبيد الله» هو ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي. (٤) «إسرائيل» ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. (٥) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي. (٦) «البراء» ابن عازب. (٧) أي: يتركوه، «ع» (٧/ ٥٣٤). (٨) من القضاء، وهو الفصل والحكم. (٩) قوله: (في القراب) بكسر القاف، قال الكرماني: القراب جراب. قلت: ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح الراكب فيه سيفَه بغمده وسوطَه، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره، هذا كان عام القضية، «ع» (٧/ ٥٣٤). (١٠) وصله مالك في «الموطأ»، «ع» (٧/ ٥٣٥). (١١) قوله: (ولم يذكر للحطَّابين) أي: الذين يجلبون الحطب إلى مكة للبيع ونحوهم، أشار بهذا إلى أن مذهبه أن من دخل مكة من غير أن يريد الحج أو العمرة فلا شيء عليه، واستدلّ على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس: «ممن أراد الحج والعمرة». وقد اختلف العلماء في هذا الباب، فمذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قول، ومالك في رواية، وابن وهب وداود بن علي وأصحابه الظاهرية: أنه لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام، ومذهب عطاء بن أبي رباح والليث والثوري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك في رواية، وهي قوله الصحيح، والشافعي في المشهور عنه، وأحمد وأبي ثور والحسن بن حيّ: لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلا بالإحرام فإن لم يفعل أساء ولا شيء عليه عند الشافعي وأبي ثور، وعند أبي حنيفة: عليه حجة أو عمرة، وقال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في الحطَّابين ومن يُدمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة، أنهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة، «عيني» مختصراً (٧/ ٥٣٥).

[١٨٤٤] راجع: ١٧٨١، أخرجه: ت ٩٣٨، تحفة: ١٨٠٣.

١٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ(١)، ثَنَا وُهَيْبٌ(٢)، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ أَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ(٤) وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ(٥)، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

١٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٦)، أَنَا مَالِكٌ(٧)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٨)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ(٩) مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

١٩ ـ بَابٌ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلاً وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ(١٠): إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ(١١).

١٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(١٢)، ثَنَا هَمَّامٌ(١٣)، ثَنَا عَطَاءٌ(١٤)، ثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى(١٥)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ(١٦) عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، وَكَانَ عُمَرُ(١٧) يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ(١٨) الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ(١٩) عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ(٢٠)».

١٨٤٨ ـ وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ ـ يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ(٢١) ـ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

النسخ: «أَلَمْلَمَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «يلَمْلَمَ». «مِنْ غَيْرِهِنَّ» في نـ: «مِنْ غَيْرِهِمْ». «مَنْ أَرَادَ» في هـ، ذ: «مِمَّنْ أَرَادَ». «جَاءَهُ رَجُلٌ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «جَاءَ رَجُلٌ». «صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى» في ذ: «صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ». «مَعَ النَّبِيِّ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ». «وَعَلَيْهَا أَثَرُ صُفْرَةٍ» في نـ: «وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ».

(١) «مسلم» هو ابن إبراهيم القصاب. (٢) «وهيب» هو ابن خالد. (٣) «ابن طاوس» هو عبد الله يروي عن أبيه طاوس بن كيسان اليماني. (٤) أي: لأهلهن. (٥) قوله: (من أراد الحج والعمرة) فيه المطابقة للترجمة حيث خصّص لمريدهما المواقيتَ، والحديث مرَّ بعينه (برقم: ١٥٤٥)، قوله: «ألملم» قال في «القاموس» (ص: ١٠٦٨): يلملم أو ألملم أو يَرَمْرَم: ميقات اليمن، جبل على مرحلتين من مكة. (٦) التِّنِّيسي، «قس» (٤/ ٤٤١). (٧) الإمام. (٨) هو الزهري. (٩) قوله: (إن ابن خطل ـ إلى قوله ـ اقتلوه) فقتله أبو برزة، وشاركه فيه سعيد بن حُرَيث، وقيل: القاتل له سعيد بن ذؤيب، وقيل: الزبير بن العوام، وكان قتله بين المقام وزمزم، وإنما أمر بقتله لأنه كان مسلماً فارتدّ مشركاً، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ، وأنه قتل مسلماً كان يخدمه. فإن قلت: كيف قتله متعلِّقاً بأستار الكعبة، وقد ثبت من دخل المسجد فهو آمن؟ قلت: فعل الرسول مخصَّص له، كذا في «قس» (٤/ ٤٤٢)، «ك» (٩/ ٥٠)، «ع» (٧/ ٥٣٨). (١٠) ذكره ابن المنذر في «الأوسط». (١١) قوله: (فلا كفارة عليه) وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة وأصحابه: تجب الفدية بالتطيب ناسياً وباللبس ناسياً قياساً على الأكل في الصلاة، «ع» (٧/ ٥٤٠). (١٢) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (١٣) «همام» هو ابن يحيى بن دينار العوذي الأزدي البصري. (١٤) «عطاء» هو ابن أبي رباح المكي. (١٥) «صفوان بن يعلى» يروي «عن أبيه» يعلى بن أمية. (١٦) لم يسمّ، «قس» (٤/ ٤٤٤). (١٧) ابن الخطاب. (١٨) أي: النَّبي ﷺ. (١٩) أي: كشف، «ع» (٧/ ٥٤٢). (٢٠) مرّ بيانه (برقم: ١٥٥٨). (٢١) قوله: (فانتزع ثنيته) هي واحدة الثنايا. قوله: «فأبطله»، أي: جعله هدراً لا دية فيه؛ لأنه جذبها دفعاً للصائل. فإن قلت: الترجمة في القميص والمذكور في الحديث الجبة؟ قلت: حكمهما واحد، وكيف لا والجبة قميص مع شيء آخر، «ك» (٩/ ٥١)، «قس» (٤/ ٤٤٥).

[١٨٤٥] راجع: ١٥٢٤.

[١٨٤٦] أطرافه: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨، أخرجه: م ١٣٥٧، د ٢٦٨٥، ت ١٦٩٣، س ٢٨٦٨، ق ٢٨٠٥، تحفة: ١٥٢٧.

[١٨٤٧] راجع: ١٥٣٦.

[١٨٤٨] أطرافه: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣، أخرجه: م ١٦٧٤، د ٤٥٨٤، س ٤٧٦٩، تحفة: ١١٨٣٧.

٢٠ ـ بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

١٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(١)، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ(٤) ـ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ـ أَوْ قَالَ: فِي ثَوْبَيْهِ ـ وَلَا تُخَمِّرُوا(٥) رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ(٦)، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

١٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(٧)، ثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ(٨)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ(٩) ـ أَوْ قَالَ(١٠): فَأَوْقَصَتْهُ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيباً، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ(١١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

٢١ ـ بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١٢)، ثَنَا هُشَيْمٌ(١٣)، أَنَا أَبُو بِشْرٍ(١٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(١٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُمَسُّوهُ(١٦) بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

٢٢ ـ بَابُ الْحَجِّ وَالنَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ(١٧) يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١٨)، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(١٩)، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٢٠)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ(٢١)، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

النسخ: «ابْنُ زَيْدٍ» ثبت في قتـ. «بَيْنَمَا رَجُلٌ» في نـ: «بَيْنَا رَجُلٌ». «وَالنَّذْرِ» كذا في سف، وفي نـ: «وَالنُّذُورِ». «قَالَ: حُجِّي عَنْهَا» كذا في قتـ، وفي نـ: «قَالَ: نَعَم حُجِّي عَنْهَا». «قَاضِيَةً» كذا في هـ، وفي حـ، سـ: «قَاضِيَتَه».

---

(١) «سليمان بن حرب» الواشحي الأزدي قاضي مكة. (٢) «حماد ابن زيد» هو ابن درهم الجهضمي الأزدي. (٣) «سعيد بن جبير» الأسدي مولاهم الكوفي. (٤) قوله: (فوقصته) بفتح الواو والقاف والصاد المهملة. قوله: «أو قال» شكٌّ من الراوي، «فأقعصته» بهمزة مفتوحة فقاف ساكنة فمهملتان مفتوحتان، يعني كسرت راحلتُه عنقَه، قاله في «قس» (٤/ ٤٤٦)، والمطابقة من حيث إنه ﷺ لم يأمر فيه بأن يؤدّى عنه بقية الحج، كذا في «العيني» (٧/ ٥٤٤). ومرّ بيانه (برقم: ١٨٣٩). (٥) أي: لا تغطوا، «قس» (٤/ ٤٤٦). (٦) أي: لا تجعلوا فيه حنوطاً، وهي أخلاط من طيب، «قس» (٤/ ٤٤٦). (٧) «سليمان بن حرب» ومن بعده مرّوا الآن. (٨) السختياني، «قس» (٤/ ٤٤٧). (٩) كسرت عنقه. (١٠) شك من الراوي، والمعنى واحد. (١١) مرّ بيانه (برقم: ١٨٣٩). (١٢) «يعقوب بن إبراهيم» الدورقي. (١٣) «هشيم» هو ابن بشير ـ مصغرين ـ السلمي الواسطي، [وفي «التقريب» (رقم: ٧٣١٢): «ابن بشير بوزن عظيم»، وكذا في «المغني» (ص: ٣٩)]. (١٤) «أبو بشر» هو جعفر بن إياس اليشكري البصري. (١٥) الأسدي الكوفي. (١٦) من المس، ويروى من الإمساس، «ع» (٧/ ٥٤٤). (١٧) قوله: (والرجل) بالجرّ عطف على المجرور فيما قبله، والترجمة مشتملة على حكمين، «ع» (٧/ ٥٤٥). (١٨) «موسى بن إسماعيل» المنقري التبوذكي. (١٩) «أبو عوانة» هو الوضاح اليشكري. (٢٠) الأسدي. (٢١) قوله: (اقضوا الله) قال ابن بطال (٤/ ٤٧١): خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال

[١٨٤٩] راجع: ١٢٦٥، أخرجه: م ١٢٠٦، د ٣٢٣٩، ت ٩٥١، س ٢٧١٤، ق ٣٠٨٤، تحفة: ٥٥٨٢.

[١٨٥٠] راجع: ١٢٦٥.

[١٨٥١] راجع: ١٢٦٥، أخرجه: م ١٢٠٦، س ٢٨٥٣، ق ٣٠٨٤، تحفة: ٥٤٥٣.

[١٨٥٢] طرفاه: ٦٦٩٩، ٧٣١٥، أخرجه: س ٢٦٣٢، تحفة: ٥٤٥٧.

٢٣ ـ بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ(١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٣)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ(٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ.

١٨٥٤ ـ ح وَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٥)، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ(٦)، ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لاَ يَسْتَطِيعُ(٧) أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٤ ـ بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(٨)، عَنْ مَالِكٍ(٩)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٠)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ(١١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ(١٢) رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ(١٣)؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢٥ ـ بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ

١٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(١٤)، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(١٥)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ(١٦) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي ـ أَوْ قَدَّمَنِي ـ النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ(١٧) ....

النسخ: «ح وَثَنَا مُوسَى» كذا في قتـ، وفي نـ: «ح ثَنَا مُوسَى». «لاَ يَسْتَطِيعُ» في قتـ: «مَا يَسْتَطِيعُ». «فَجَعَلَ النَّبِيُّ» في قتـ: «وَجَعَلَ النَّبِيُّ».

والنساء، وهو قوله: «اقضوا الله»، انتهى. فبهذه الحيثية طابق الحديث للجزء الثاني من الترجمة أيضاً، قال مالك والليث: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام ولا ينوب عن فرضه، فإن أوصى الميت بذلك فعند أبي حنيفة ومالك يخرج من ثلثه، وهو قول النخعي، وعند الشافعي من رأس ماله، كذا في «العيني» (٧/ ٥٤٥، ٥٤٧). قال الشيخ في «اللمعات»: من مات وفي ذمته حق الله من حج أو غيره فإنه يجب قضاؤها من رأس ماله مقدّماً على الميراث والوصايا، هذا عند الشافعي، وعندنا إنما يجوز بالوصية والإنفاق. [انظر: «أوجز المسالك» (٧/ ٢١٧)]. (١) «أبو عاصم» الضحاك النبيل. (٢) «ابن جريج» عبد الملك الأموي. (٣) «ابن شهاب» الزهري. (٤) «سليمان بن يسار» المدني مولى ميمونة رضي الله عنها.

(٥) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (٦) «عبد العزيز بن أبي سلمة» الماجشون. (٧) قوله: (لا يستطيع) صفة أو حال، قوله: «فهل يقضي» أي: يجزئ أو يكفي أو ينفذ، فيه جواز النيابة عن العاجز، قال أصحابنا: من قدر على الحج ببدنه لم يجز له أن يحج عنه غيره، ولو عجز عنه عجزاً لا يزول مثل الزمانة والعمى، جاز أن يحج عنه [غيره]، وإن كان يزول كالمرض والحبس فإن استمرّ إلى الموت يجزئه، وإن زال لا يجزئه ويلزمه حجة الإسلام، «عمدة القاري» (٧/ ٥٤٩). [في «الأوجز» (٧/ ٢١١): جواز الحج عن الغير فيه عشرة أبحاث مفيدة، منها: لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعاً]. (٨) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (٩) «مالك» الإمام المدني. (١٠) «ابن شهاب» الزهري. (١١) مولى ميمونة. (١٢) «الفضل» هو ابن عباس. (١٣) أي: أيجوز أن أنوب عنه؟ «ع» (٧/ ٥٥٠). (١٤) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (١٥) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي. (١٦) «عبيد الله ـ بالتصغير ـ ابن أبي يزيد» المكي. (١٧) قوله: (في الثقل) بفتح المثلثة والقاف

[١٨٥٣] أخرجه: م ١٣٣٥، ت ٩٢٨، س ٥٣٨٩، ق ٢٩٠٩، تحفة: ١١٠٤٨.
[١٨٥٤] راجع: ١٥١٣.
[١٨٥٥] راجع: ١٥١٣.
[١٨٥٦] راجع: ١٦٧٧، أخرجه: م ١٢٩٣، د ١٩٣٩، س ٣٠٣٢، تحفة: ٥٨٦٤.

مِنْ جَمْعٍ[١] بِلَيْلٍ.

١٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[٢]، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٣]، ثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ[٤]، عَنْ عَمِّهِ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ[٦] الْحُلُمَ[٧]، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ[٨]، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ[٩]، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١٠]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ[١١]، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ[١٢] قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

١٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ[١٣]، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ[١٤]، عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٥] قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ[١٦] يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ السَّائِبُ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦ ـ بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠ ـ وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٧]: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ[١٨]، عَنْ جَدِّهِ[١٩] قَالَ: أَذِنَ عُمَرُ[٢٠] لأَزْوَاجِ

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» زاد في صـ، كن: «ابنُ مَنْصُورٍ». «مَعَ النَّبِيِّ» كذا في قتـ، وفي نـ: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ».

المفتوحة، وهو الأمتعة، والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين، قوله: «من جمع» بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة، والمطابقة للترجمة من حيث إن ابن عباس كان مع النبي ﷺ في حجه، وهو ما دون البلوغ، فدخل تحت قوله: «باب حجة الصبيان»، ولهذا أردفه بحديثه الآخر المصرّح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام، وهذا لا يدلّ على أن حجّة الإسلام سقطت عن ابن عباس، بل اختلفوا هل ينعقد حج الصبي أم لا؟ وقد احتج بظاهر هذا الحديث داودُ وأصحابُه من الظاهرية وطائفة من أهل الحديث على أن الصبي إذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الإسلام، وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وآخرون: لا يجزئ الصبيَّ حجُّه عن حجة الإسلام، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى، كذا في «عمدة القاري» مختصراً (٧/ ٥٥١، ٥٥٢). (١) أي: مزدلفة. (٢) «إسحاق» هو ابن منصور الكوسج المروزي. (٣) «يعقوب بن إبراهيم» بن سعد الزهري.

(٤) «ابن أخي ابن شهاب» محمد بن عبد الله. (٥) «عن عمه» ابن شهاب الزهري. (٦) أي: قاربت. (٧) بضم اللام وسكونها: البلوغ، «ع» (٧/ ٥٥٢). (٨) الأتان، أي: أكلت من نبات الأرض، «قس» (٤/ ٤٥٣). (٩) «عبد الرحمن بن يونس» المستملي الرقي. (١٠) «حاتم بن إسماعيل» الكوفي سكن المدينة. (١١) «محمد بن يوسف» الكندي. (١٢) ابن سعد الكندي، «ع» (٧/ ٥٥٢). (١٣) «عمرو بن زرارة» ابن واقد الكلابي النيسابوري. (١٤) «القاسم ابن مالك» المزني الكوفي. (١٥) «الجعيد بن عبد الرحمن» ابن أوس الكندي. (١٦) رحمة الله عليه. (١٧) «وقال لي أحمد» أي: قال المؤلف بالسند السابق: وقال لي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي المكي. (١٨) سعد بن إبراهيم. (١٩) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (٢٠) قوله: (أذن عمر...) إلخ، وكان رضي الله عنه متوقفاً في ذلك اعتماداً على قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[الأحزاب: ٣٣] وكان يرى تحريم السفر عليهن أولاً، ثم ظهر له الجواز في آخر خلافته، فأذن لهن، وتبعه على ذلك جماعة من الصحابة من غير نكير، فخرجن إلا زينب وسودة، لحديث أبي داود وغيره: أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: «ثم ظهور الحصر»، كذا في «القسطلاني» (٤/ ٤٥٥) و«ع» (٧/ ٥٥٥). [الحصر] بضم الصاد وتسكن تخفيفاً جمع الحصير:

[١٨٥٧] راجع: ٧٦.

[١٨٥٨] أخرجه: ت ٩٢٥، تحفة: ٣٨٠٣.

[١٨٥٩] طرفاه: ٦٧١٢، ٧٣٣٠، تحفة: ٣٧٩٥.

[١٨٦٠] تحفة: ١٠٣٨١.

النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ(١) بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

١٨٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٢)، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ(٣)، ثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ(٤) قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ(٥)، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَغْزُو أَوْ نُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكُنَّ(٦) أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ(٧)»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلاَ أَدَعُ(٨) الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(٩)، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(١٠)، عَنْ عَمْرٍو(١١)، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ(١٢)، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا(١٣)(١٤)».

النسخ: «ابنُ عَوفٍ» ثبت في عسـ.

الذي يُبسَط في البيوت، أي: لا تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر، «مجمع البحار» (١/ ٥٠٩). (١) قوله: (فبعث معهن عثمان...) إلخ، قال الكرماني (٩/ ٥٦): فإن قلت: عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمَيْن لهن فكيف أجاز لهن، وفي الحديث: «لا تسافر المرأة ليس معها زوجها أو ذو محرم»؟ قلت: النسوة الثقات يقمن مقام المحرم أو الرجال كلّهم محارم لهن لأنهن أمهات المؤمنين، انتهى. قال العيني (٧/ ٥٥٦): قوله: النسوة الثقات يقمن مقام المحرم، مصادمة للحديث الصحيح الذي يأتي عن قريب: «لا تسافر امرأة» الحديث، أما قوله: أو الرجال كلهم محارم لهن إلخ، فهو جواب أبي حنيفة لحكام الرازي حين سئل عنه، انتهى مختصراً. (٢) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي البصري. (٣) «عبد الواحد» هو ابن زياد العبدي البصري. (٤) «حبيب بن أبي عمرة» القصاب الحمّاني الكوفي. (٥) ابن عبيد الله، التيمية، «قس» (٤/ ٤٥٦). (٦) قوله: (لَكُنّ) بتشديد النون ضمير جماعة المؤنث، وهو خبر لـ «أحسن»، و«الحج» بدل منه، و«حج» بدل البدل، ويجوز أن يكون ارتفاع «حجّ» على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو حج مبرور، وقال التيمي: لكن بتخفيف النون وسكونها، و«أحسن» مبتدأ و«الحج» خبره، «ك» (٩/ ٥٧)، «ع» (٧/ ٥٥٧). (٧) قوله: (حج مبرور) اختلفوا في المراد بالحج المبرور، فقيل: هو الذي لا يخالطه شيء من مأثم، وقيل: هو المتقبل، وقيل: هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق، وقيل: هو الذي لم تتعقَّبْه معصية، «ع» (٧/ ٥٥٧). (٨) أي: فلا أترك، «ع» (٧/ ٥٥٧). (٩) «أبو النعمان» محمد السدوسي. (١٠) «حماد ابن زيد» تقدم. (١١) «عمرو» هو ابن دينار المكي. (١٢) قوله: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) قال العيني (٧/ ٥٥٨): عموم اللفظ يتناول عموم السفر، فيقتضي أن يحرم سفرها بدون محرم معها ـ شابّة كانت أو عجوزاً، «قس» (٤/ ٤٥٧) ـ قليلاً كان أو كثيراً، للحج أو غيره، انتهى. ومرّ بعض بيانه (برقم: ١٠٨٨)، وسيجيء أيضاً إن شاء الله تعالى [برقم: ١٨٦٤]. (١٣) لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه، بخلاف الحج معها ولم يكن لها محرم غيره، «لمعات». [انظر: «أوجز المسالك» (٨/ ٦٤٧)]. (١٤) قوله: (اخرج معها) أخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي، قال النووي: في الحديث تقديم الأهم من الأمور المتعارضة، «فتح الباري» (٤/ ٧٧ ـ ٧٨) مختصراً. [قال في «البدائع» (٢/ ٢٩٩): في شرائط فرضية الحج: فأما الذي يخص النساء فشرطان: أحدهما: أن يكون معها زوج أو محرم لها، فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليه الحج، وهذا عندنا، وعند الشافعي هذا ليس بشرط، يلزمها الحج والخروج من غير زوج ولا محرم إذا كان معها نساء في الرفقة ثقات، انظر: «بذل المجهود» (٧/ ١٤)، وفي «الأوجز» (٨/ ٦٤٧) والمرجح عندنا كونه شرط أداء].

[١٨٦١] راجع: ١٥٢٠.

[١٨٦٢] أطرافه: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣، أخرجه: م ١٣٤١، تحفة: ٦٥١٤.

١٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(١)، أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(٢) قَالَ: ثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ(٣)، عَنْ عَطَاءٍ(٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ؟». قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ(٥) ـ تَعْنِي زَوْجَهَا ـ وَكَانَ لَنَا نَاضِحَانِ(٦)، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً(٧) أَوْ(٨) حَجَّةً مَعِي».

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ(٩)، عَنْ عَطَاءٍ(١٠) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ(١١): عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ(١٢)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ(١٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[*].

١٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(١٤)، ثَنَا شُعْبَةُ(١٥)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ(١٦)، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ(١٧) ـ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ـ قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي(١٨): «أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ(١٩)(٢٠) لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ(٢١) الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ(٢٢) إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى».

النسخ: «ثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ» في نـ: «أَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ». «وَكَانَ لَنَا» في نـ: «وَكَانَ لَهُ» مصحح عليه. «نَاضِحَانِ» في نـ: «نَاضِحٌ». «تَقْضِي حَجَّةً أَوْحَجَّةً مَعِي» كذا في ذ، وفي نـ: «تَقْضِي حَجَّةً مَعِي». «أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ» كذا في ك، وفي هـ: «أَو أَخَذْتُهُنَّ». «أَوْ ذُو مَحْرَمٍ» في ذ: «أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مُحَرَّمٍ». «الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» في نـ: «مَسْجِدِ الْحَرَامِ». «وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى» في نـ: «مَسْجِدِ الأَقْصَى».

---

(١) «عبدان» لقب عبد الله بن عثمان. (٢) «يزيد بن زريع» البصري. (٣) «حبيب المعلم» أبو محمد البصري. (٤) «عطاء» هو ابن أبي رباح أسلم القرشي. (٥) وهو أبو سنان، «قس» (٤/ ٤٥٨). (٦) قوله: (ناضحان) وفي عمرة رمضان: «كان لنا ناضح» ولمسلم: «ناضحان» والناضح إبل يستقى عليه، «قس» (٤/ ٤٥٨)، «ع» (٧/ ٤١٣). (٣) قوله: (فإن عمرة في رمضان تقضي حجة) يعني في الثواب، وليس المراد أن العمرة تقضي بها فرض الحج، وإن كان ظاهره يشعر بذلك، بل هو من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه. ومطابقته للترجمة في قوله: «ما منعكِ من الحج؟»، «قس» (٤/ ٤٥٨). ومرّ الحديث (برقم: ١٧٨٢). (٧) بالشك، هو رواية أبي ذر. (٨) «رواه ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولاً في «عمرة رمضان» (برقم: ١٧٨٢). (٩) «عطاء» هو ابن أبي رباح. (١٠) «وقال عبيد الله»: ابن عمرو الرقي، مما وصله ابن ماجه. (١١) «عبد الكريم» هو ابن مالك الجزري. (١٢) ابن عبد الله الأنصاري، «قس» (٤/ ٤٥٨). (١٣) «سليمان بن حرب» الواشحي البصري قاضي مكة. (١٤) «شعبة» هو ابن الحجاج. (١٥) «عبد الملك بن عمير» حليف بني عدي الكوفي. (١٦) الخدري، «قس» (٤/ ٤٥٩). (١٧) قوله: (فأعجبنني وآنقنني) بفتح الهمزة الممدودة وفتح النون وسكون القاف، صيغة جمع المؤنث الماضي، أي: أعجبنني أي: الأربع، وهو من عطف الشيء على مرادفه، نحو ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[يوسف: ٨٦]، «قسطلاني» (٤/ ٤٥٩). (١٨) أي: في يومين. (١٩) قوله: (مسيرة يومين) وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة أيام، وفي حديث أبي هريرة: «بيوم وليلة»، وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات، قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً، فالمرأة منهيّة عنه إلا بالمحرم، قاله القسطلاني (٤/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠). ولا شك أن الاحتياط في ذلك، لكن مرّ فيه بحث عن الطحاوي (برقم: ١٠٨٨)، قال العيني (٧/ ٥٦٠): والمطابقة تؤخذ من قوله: «لا تسافر امرأة...» إلخ، فإن السفر أعم من أن يكون للحج أو غيره، انتهى مختصراً. (٢٠) أي: في يومين. (٢١) قوله: (لا تُشَدُّ الرحال...) إلخ، قال الشيخ عبد الحق المحدّث الدهلوي في «اللمعات شرح المشكاة»: شدُّ الرحال كناية عن السفر، أي: لا يُقْصد موضع بنية التقرب إلى الله إلا أحد هذه الثلاثة تعظيماً

[١٨٦٣] راجع: ١٧٨٢.

[*] أخرجه: ق ٢٩٩٥، تحفة: ٢٤٢٩.

[١٨٦٤] راجع: ٥٨٦، أخرجه: م ٨٢٧، ت ٣٢٦، س في الكبرى ٢٧٩١، ق ١٢٤٩، ١٧٢١، تحفة: ٤٢٧٩.

٢٧ ـ بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ(١)، أَنَا الْفَزَارِيُّ(٢)، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ(٣)، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً(٤) يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ(٥) قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ(٦).

١٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى(٧)، أَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ(٨): أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ(٩) أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ(١٠) أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ(١١) أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ(١٢) حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ(١٣) قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ(١٤) فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ(١٥) لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

النسخ: «ابْنُ سَلَامٍ» ثبت في قتـ، ذ. «وَأَمَرَهُ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «أَمَرَهُ». «فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «فَاسْتَفْتَيْتُهُ». «لِتَمْشِ» في ذ: «لِتَمْشِي».

لشأنها، فإن ما سواها متساوٍ في الفضل، ففي أيّ مسجد يصلّي كُتب له مثل ما في غيره بخلاف المساجد الثلاثة؛ لما بيَّن الله لنا على لسان رسوله ﷺ في مقادير تضعيف الثواب للمصلّي في كل منها. ثم المراد أنه لا يرحل من حيث قصد ذوات الأمكنة، وأما إن كان إليها حاجة من تعلم العلم أو نحو ذلك فذلك شيء آخر، فظاهره النهي عن المسافرة إلى موضع سوى هذه المواضع، وقيل: المراد أنه لا يجب قصدها سوى المساجد الثلاثة بالنذر، ولا ينعقد النذر ولا يلزم الوفاء به. واختلف في شدِّ الرحال إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة فمحرِّم ومبيح، كذا في «مجمع البحار» (٣/ ١٩١). وقيل: المراد أنه لا تُشَدُّ الرحال، ولا يسافر إلى مسجد من المساجد إلا إلى المساجد الثلاثة؛ لأن المستثنى منه في المستثنى المفرغ يجب أن يكون من جنس المستثنى، فإذا استثنى المساجد الثلاثة ينبغي أن يكون المستثنى منه أيضاً مساجد، ويؤيده ما في «مسند أحمد»: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطيّ أن يشدّ رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي». وهذا كما ترى توجيه حسن، ولكن المعنى المتبادر إلى الفهم عند الإنصاف هو النهي عن السفر إلى مكان إلا المساجد الثلاثة، والأمكنة من جنس المساجد غير أنه جنس بعيد، ولا يجب في المستثنى المفرغ أن يكون جنساً قريباً للمستثنى، ويمكن أن يقال: المراد بيان الاهتمام بشأن الارتحال إلى البقاع الثلاث المتبركة، وامتيازها في الفضل والمبالغةِ في بيان فضلها ومزيتها على ما عداها، يعني لو شاء أحد أن يرتكب السفر ينبغي أن يسافر إليها ويهتم بشأنها؛ لكونها أفضل البقاع، والله أعلم، انتهى كلام الشيخ في «اللمعات» بلا تغيير. [انظر: «بذل المجهود» (٧/ ٥٤٩)].

(١) البيكندي. (٢) «الفزاري» هو مروان بن معاوية. (٣) البناني، «قس» (٤/ ٤٦٣). (٤) «شيخاً» قيل: هو أبو إسرائيل، وقيل: اسمه قيس، وقيل: قيصر. (٥) أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما، «قس» (٤/ ٤٦٣). (٦) قوله: (وأمره أن يركب) واحتجّ أهل الظاهر بهذا الحديث وبحديث عقبة الآتي فيه، فقالوا: «من عجز عن المشي فلا هدي عليه»، وروي عن علي وابن عمر: «من نذر المشي إلى بيت الله تعالى فعجز عنه أنه يمشي ما استطاع، فإذا عجز ركب وأهدى شاة». وهو قول عطاء والحسن، وبه قال أبو حنيفة، وكذا إن ركب وهو غير عاجز، ويكفِّر عن يمينه لحنثه، حكاه الطحاوي، وقال الشافعي: الهدي في هذه احتياط، وحجتهم قوله ﷺ: «فلتركب ولتهد»، وقال مالك: يعود فيمشي ما ركب، وعليه الهدي، وهو مروي عن ابن عباس أيضاً، وروي عن النخعي وابن المسيب، كذا في «العيني» (٧/ ٥٦٣). (٧) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد التميمي الفراء. (٨) «هشام بن يوسف» ابن عبد الرحمن. (٩) «ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز. (١٠) الخزاعي، «قس» (٤/ ٤٦٣). (١١) واسم «أبي حبيب»: سويد، «قس» (٤/ ٤٦٣). (١٢) «أبا الخير» هو مرثد بن عبد الله. (١٣) «عقبة بن عامر» الجهني. (١٤) وزاد الطبراني: أنه شكا إليه ضعفها، «قس» (٤/ ٤٦٤). (١٥) المراد: بيان سماع أبي الخير

[١٨٦٥] طرفه: ٦٧٠١، أخرجه: م ١٦٤٢، د ٣٣٠١، ت ١٥٣٧، س ٣٨٥٣، تحفة: ٣٩٢.

[١٨٦٦] أخرجه: م ١٦٤٤، د ٣٢٩٩، س ٣٨١٤، تحفة: ٩٩٥٧.

قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ: وَثنَا أَبُو عَاصِمٍ[(١)]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[(٢)]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ[(٣)]، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ[(٤)]، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[*].

النسخ: «قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ» ثبت في قتـ، ذ.

له من عقبة، «قس» (٤/ ٤٦٤)، «ع» (٧/ ٥٦٤). (١) «أبو عاصم» هو النبيل الضحاك. (٢) «ابن جريج» مرّ الآن. (٣) «يحيى بن أيوب» أبي العباس الغافقي المصري. (٤) «يزيد بن أبي حبيب» ومن بعده تقدموا.

* * *

[*] تحفة: ٩٩٥٧.

[redacted]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ ـ فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ (١)

١ ـ بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ(٢)

١٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(٣)، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ(٤)، ثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٥) الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ(٦)، مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا(٧)، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا(٨) حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

١٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ(٩)، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(١٠)، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ(١١)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي(١٢)». قَالُوا: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ. فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ(١٣) فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ(١٤).

١٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٥)، ثَنِي أَخِي(١٦)، عَنْ سُلَيْمَانَ(١٧)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(١٨) بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ(١٩) الْمَدِينَةِ(٢٠) عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ

النسخ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ» كذا لأبي ذر عن الحموي، وفي رواية عنه أيضاً: «فَضِيلةُ المَدينةِ»، وفي رواية أبي علي الشبوي: «بابُ مَا جَاءَ في حرمِ المَدِينَةِ». «قس» (٤/ ٤٦٥). [قلتُ: وفي «قس»: «فضلُ المدينةِ» بدل «فضيلةُ المدينةِ»]. «وَأَمَرَ» في قتـ، ذ: «فَأَمَرَ» وفي نـ: «وَأَمَرَهُ». «قَالُوا: لاَ نَطْلُبُ» كذا في قتـ، وفي نـ: «فقَالُوا: لاَ نَطْلُبُ». «ابنِ عُمَرَ» ثبت في ذ. «قَالَ: حُرِّمَ» كذا في ك، وفي سـ، ذ: «قَالَ: حَرَمٌ».

---

(١) [قوله: (المدينة) قال الحافظ (٤/ ٨٢): المدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي ﷺ ودفن فيها، وكان اسمها قبل ذلك يثرب، سماها النبي ﷺ طيبة وطابة، وذكر المجد الشيرازي في كتابه «المغانم المطابة في معالم طابة» (ص: ٩٦ ـ ١٣٩) خمساً وستين اسماً للمدينة، وزاد عليه في «وفاء الوفاء» نحو ثلاثين اسماً (١/ ٦١)]. (٢) [قوله: (باب حرم المدينة) أي باب في بيان فضل حرم المدينة، «ع» (٧/ ٥٦٧). وعند شيخنا: أشار الإمام البخاري بذلك إلى مسألة اختلافية: هي أن حرم المدينة كحرم مكة أو حكمها مختلف، ولم يجزم الإمام في الحكم كعادته في المسائل المختلفة فيها... إلخ، انظر: «اللامع» (٥/ ٣٥٠)]. (٣) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (٤) «ثابت بن يزيد» الأحول البصري. (٥) ابن سليمان. (٦) سيجيء بيانه. (٧) هكذا جاء من غير بيان، وسيجيء بيانه في هذا الباب، كذا في «العيني» (٧/ ٥٦٧). (٨) قوله: (لا يُحْدَث فيها...) إلخ، مبنياً للمفعول، أي: لا يُعمَل فيها [عمل] مخالف للكتاب والسنة، «قس» (٤/ ٤٦٦)، «ع» (٧/ ٥٦٨). (٩) «أبو معمر» هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المِنْقَري المقعَد. (١٠) «عبد الوارث» ابن سعيد العنبري البصري. (١١) «أبي التياح» هو يزيد بن حميد الضبعي. (١٢) أي: بايعوني بالثمن. (١٣) ككتف، جمع خربة، «قس» (٤/ ٤٦٧). (١٤) أي: في جهتها، «قس» (٤/ ٤٦٧). (١٥) «إسماعيل بن عبد الله» الأويسي. (١٦) عبد الحميد، «قس» (٤/ ٤٦٨). (١٧) ابن بلال. (١٨) العمري، «قس» (٤/ ٤٦٨). (١٩) اللابة: الحرة، وهي أرض ذات حجارة سود، «قس» (٤/ ٤٦٨). (٢٠) قوله: (حُرِّم ما بين لابتي المدينة...) إلخ، احتجّ به الزهري والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، وقالوا: المدينة لها حرم، فلا يجوز قطع شجرها، ولا أخذ صيدها، ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم، وقال الثوري وابن المبارك وأبو حنيفة وصاحباه: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة، وأجابوا عن الحديث بأنه ﷺ ما أراد بذلك تحريم

[١٨٦٧] طرفه: ٧٣٠٦، أخرجه: م ١٣٦٦، تحفة: ٩٣٢.

[١٨٦٨] راجع: ٢٣٤، أخرجه: م ٥٢٤، د ٤٥٣، س ٧٠٢، ق ٧٤٢، تحفة: ١٦٩١.

[١٨٦٩] طرفه: ١٨٧٣، تحفة: ١٢٩٩١.

فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ[١] مِنَ الْحَرَمِ». ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ[٢]».

١٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٣]، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٤]، ثَنَا سُفْيَانُ[٥]، عَنِ الأَعْمَشِ[٦] عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ[٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ[٨] حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ[٩] إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ[١٠] وَلاَ عَدْلٌ[١١]». وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ[١٢]، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً[١٣] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ[١٤]، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ.

٢ ـ بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ[١٥]

١٨٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٦]، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[١٧] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ[١٨] يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ[١٩] تَأْكُلُ الْقُرَى[٢٠] يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ[٢١]،

النسخ: «فَقَالَ: أَرَاكُمْ» في قتـ: «وَقَالَ: أَرَاكُمْ». «قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في سـ، ذ.

صيد المدينة وشجرها، إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها، ذكره العيني (٧/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩) وبسطه، ويدلّ عليه حديث النغير ونحوه. (١) جزم بما غلب على ظنه، «قس» (٤/ ٤٦٨). (٢) فرجع عن الظن إلى اليقين، «قس» (٤/ ٤٦٨). (٣) «محمد بن بشار» هو الملقب ببندار. (٤) «عبد الرحمن» ابن مهدي العنبري. (٥) الثوري. (٦) «الأعمش» سليمان بن مهران. (٧) «إبراهيم التيمي» هو ابن يزيد بن شريك، يروي «عن أبيه» يزيد، «قس» (٤/ ٤٦٩) و«تقريب» (رقم: ٢٦٩). (٨) هذا بيان ما في الصحيفة. (٩) قوله: (ما بين عائر) بالعين المهملة والألف والهمزة والراء، وهو جبل بالمدينة، ويروى: «ما بين عير» بدون الألف، قال عياض: أكثر رواة البخاري ذكروا «عير»، قاله العيني (٧/ ٥٧٤). قوله: «إلى كذا» وفي «مسلم» (ح: ١٣٧٠): «إلى ثور» وهو أيضاً جبل بالمدينة كما حققه في «القاموس» (ص: ٣٣٧). [وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٨٣)]. (١٠) أي: نافلة. (١١) أي: فريضة. (١٢) قوله: (ذمة المسلمين واحدة) أي: أمانهم صحيح سواء صدر من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أَمَّن الكافرَ واحدٌ منهم بشروطه المعروفة في الفقه لم يكن لأحد نقضُه، «قس» (٤/ ٤٦٩). (١٣) أي: نقض عهد المسلم وذمامه، «قس» (٤/ ٤٧٠). (١٤) قوله: (ومن تولّى قوماً بغير إذن مواليه) لم يجعل الإذن شرطاً لجواز الادّعاء، وإنما هو لتأكيد التحريم؛ لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك، قاله الخطابي وغيره، ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه، فإذا وقع بيعه جاز [له] الانتماء إلى مولاه الثاني وهو غير مولاه الأول، أو المراد موالاة الحلف[١] فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بالإذن، «فتح الباري» (٤/ ٨٦). (١٥) قوله: (تنفي الناس) أي: الشرار منهم، والمراد بالنفي الإخراج، ولو كانت الرواية بالقاف لَحُمِلَ لفظ الناس على عمومه، «فتح الباري» (٤/ ٨٧). (١٦) التِّنِّيسي. (١٧) الأنصاري، «قس» (٤/ ٤٧٠). (١٨) المدني، «قس» (٤/ ٤٧٠). (١٩) قوله: (أُمرتُ بقرية) أي: أمرت بالهجرة إليها أو سكناها، فالأول محمول على أنه قاله بمكة، والثاني على أنه قاله بالمدينة، «ف» (٤/ ٨٧)، «ع» (٧/ ٥٧٦). (٢٠) قوله: (تأكل القُرى) أي: تغلبها وتظهر عليها، يعني أن أهلها يغلب على سائر أهل البلاد فتفتح هاهنا؛ لأن الآكل غالب على المأكول، يقال: أكلنا بني فلان أي: غلبناهم وظهرنا عليهم، وقيل: يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبةَ فضلها على غيرها، كذا في «قس» (٤/ ٤٧٠ ـ ٤٧١)، «ع» (٧/ ٥٧٦). (٢١) قوله: (يقولون: يثرب وهي المدينة) أي: أن بعض المنافقين يُسَمِّيها يثرب، واسمها الذي يليق بها المدينة، وفهم بعض العلماء منه كراهة تسمية

[١٨٧٠] راجع: ١١١، أخرجه: م ١٣٧٠، د ٢٠٣٤، ت ٢١٢٧، س في الكبرى ٤٢٧٨، تحفة: ١٠٣١٧.

[١٨٧١] أخرجه: م ١٣٨٢، س في الكبرى ٢٤٦١، تحفة: ١٣٣٨٠.

(١) في الأصل: «أو المراد بمولاه الحليف».

تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ[١] خَبَثَ[٢] الْحَدِيدِ».

٣ ـ بابٌ الْمَدِينَةُ طَابَةٌ[٣]

١٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ[٤]، ثَنَا سُلَيْمَانُ[٥]، ثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى[٦]، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ[٧] قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ[٨] حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ».

٤ ـ بَابُ لَابَتَيِ[٩] الْمَدِينَةِ

١٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٠]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[١١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ[١٢] بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ[١٣] مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

٥ ـ بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ[١٤]

١٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١٥]، أَنَا شُعَيْبٌ[١٦]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٧]، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَتْرُكُونَ[١٨] الْمَدِينَةَ..

النسخ: «أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ» في قتـ: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ». «تَتْرُكُونَ» في نـ: «يَتْرُكُونَ».

المدينة يثرب، وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين، وروى أحمد (٤/ ٢٨٥) مرفوعاً: «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله، وهي طابة»، وسبب هذه الكراهة[١]، لأن يثرب إما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب وهو الفساد، وكلاهما مستقبح، وكان ﷺ يحبّ الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح، كذا في «فتح الباري» (٤/ ٨٧). (١) قوله: (الكير) هو بالكسر: كير الحداد، وهو المبنيّ من الطين، وقيل: بوق ينفخ به النار، والمبني: الكور، قاله في «المجمع» (٤/ ٤٦٢)، وفي «القاموس» (ص: ٤٤٠): الكير بالكسر: زِقٌّ ينفخ فيه الحداد، وأما المبني من الطين فكور، انتهى. كذا في «الكرماني» (٩/ ٦٤). (٢) محركة: أي: وسخه، «ع» (٧/ ٥٧٧). (٣) أي: من أسمائها: طابة أيضاً، أصله: طيبة؛ لأنها من الطيب. (٤) «خالد بن مخلد» البجلي الكوفي. (٥) «سليمان» ابن بلال التيمي القرشي. (٦) «عمرو بن يحيى» ابن عمارة الأنصاري. (٧) «أبي حميد» عبد الرحمن الساعدي، «قس» (٤/ ٤٧٨). (٨) قوله: (من تبوك) بخفة الموحدة: موضع في طرف الشام بينه وبين المدينة أربع عشرة مرحلة، وهو غير منصرف، وكذا «طابة» وهي اسم من أسماء المدينة، وكذا طَيبة على وزن شَيبة، وهما تأنيث[٢] طاب وطَيْب بمعنى طيِّب، «ك» (٩/ ٦٤ ـ ٦٥). (٩) تثنية لابة، وهي الحرّة كما مرّ. (١٠) الزهري. (١١) ابن حزن المخزومي. (١٢) جمع ظبي، «ع» (٧/ ٥٧٩). (١٣) قوله: (ترتع) أي: ترعى، وقيل: تنبسط، قوله: «ما ذعرتها» أي: ما أَخَفْتُها وما نفَّرتها، قوله: «ما بين لابتيها» أي: لابتي المدينة أي: شرقية وغربية، ولها لابتان أيضاً من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان إلى الأُولَيين لاتصالهما بهما، وروي «ما بين جبليها» وفي رواية: «ما بين مأزميها» ويروى: «ما بين حرتيها» وعن هذا قال بعض الحنفية: هذا حديث مضطرب، «ع» (٧/ ٥٧٩)، ومرَّ بحثه (برقم: ١٨٦٩). (١٤) أي: أعرض عنها، «ع» (٧/ ٥٧٩)، فهو مذموم، «قس» (٤/ ٤٧٦). (١٥) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (١٦) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١٧) ابن شهاب. (١٨) قوله: (تتركون) بتاء الخطاب في رواية الأكثرين، والمراد بذلك غير المخاطبين، لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم، ويروى: «يتركون» بياء الغيبة، ورجَّحه القرطبي [في «المفهم»]

[١٨٧٢] راجع: ١٤٨١.

[١٨٧٣] طرفه: ١٨٦٩، أخرجه: م ١٣٧٢، ت ٣٩٢١، س في الكبرى ٤٢٨٦، تحفة: ١٣٢٣٥.

[١٨٧٤] تحفة: ١٣١٦٤.

(١) في الأصل: «وسبب هذا بكراهته».

(٢) في الأصل: «وهي تأنيث».

عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ[١]، لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ الْعَوَافِيَ ـ يُرِيدُ عَوَافِيَ[٢] الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ ـ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ[٣] رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وُحُوشاً، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ[٤] خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا[٥]».

١٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٦]، أَنَا مَالِكٌ[٧]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٨]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ[٩] أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ[١٠][١١]، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ[١٢] وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ[١٣] لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ[١٤]، وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَيُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

٦ ـ بَابٌ الإِيمَانُ يَأْرِزُ[١٥] إِلَى الْمَدِينَةِ

١٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[١٦][١٧]، ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ[١٨]، ثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ[١٩]، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ[٢٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ[٢١] لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

النسخ: «إِلاَّ الْعَوَافِيَ» في نـ: «إلاَّ الْعَوَافِ»، وفي ذ: «إِلاَّ عَوَافِي». «الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ» في نـ: «السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ» مصحح عليه. «تُفْتَحُ الْيَمَنُ... تُفْتَحُ الشَّامُ» في نـ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ... يُفْتَحُ الشَّامُ».

(٣/ ٥٠١)]، «فتح الباري» (٤/ ٩٠). **(١) قوله: (على خير ما كانت)** أي: على أحسن حال كانت عليه من قبلُ، قال القرطبي تبعاً لعياض [«الإكمال» (٤/ ٥٠٧)]: وقد وجد ذلك حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق، وتغلّبت عليها الأعراب وخلت من أهلها، وبقيت أكثر ثمارها للعوافي، قال النووي [في «المنهاج» (٩/ ١٥٩)]: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويوضحه قصة الراعيَيْن، كذا في «ف» (٤/ ٩٠)، «قس» (٤/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧). **(٢)** جمع عافية، وهي طُلاَّب الرزق من الدواب والطير، «ع» (٧/ ٥٨٠). **(٣) قوله: (وآخِر من يُحْشَر)** أي: يساق ويجلى من الوطن. قوله: «من مزينة» بضم الميم: قبيلة من مضر. قوله: «ينعقان» بكسر العين المهملة بعدها قاف أي: يصيحان بغنمهما ليسوقاها. قوله: «فيجدانها وُحوشاً» أي: يجدان أهلها وحوشاً، جمع وحش، أو يجدان المدينة ذات وحوش، ويروى: «وَحوشاً» بفتح الواو أي: يجدانها خالية ليس بها أحد، كذا في «العيني» (٧/ ٥٨١). **(٤)** عقبة عند حرم المدينة، وسميت بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. **(٥)** أي: سقطا ميتين، «ع» (٧/ ٥٨١). **(٦)** التِّنِّيسي. **(٧)** الإمام. **(٨)** ابن الزبير. **(٩)** الأزدي. **(١٠)** البسّ: سوق الإبل، «ع» (٧/ ٥٨٢). **(١١) قوله: (يبسُّون)** بفتح التحتية وكسر الموحدة وتشديد السين المهملة، من باب ضرب ونصر ومن الإفعال أيضاً، أي يسوقون دوابهم إلى المدينة، «قس» (٤/ ٤٧٩)، «ع» (٧/ ٥٨٢). **(١٢)** أي: من الناس راحلين إلى اليمن، «قس» (٤/ ٤٧٨). **(١٣)** منها؛ لأنها حرم الرسول وجواره. **(١٤)** بما فيها من الفضائل، «قس» (٤/ ٤٧٨). **(١٥)** أي: يجتمع، بهمزة ساكنة وكسر الراء ثم زاي، من ضرب يضرب، أي: ينضم ويجتمع، «قس» (٤/ ٤٨٠)، «ك» (٩/ ٦٧). **(١٦)** بلفظ الفاعل من الإنذار. **(١٧)** «إبراهيم بن المنذر» الحزامي. **(١٨)** «أنس بن عياض» أبو ضمرة الليثي. **(١٩)** «عبيد الله» ابن عمر العمري. **(٢٠)** «حفص بن عاصم» ابن عمر بن الخطاب. **(٢١) قوله: (إن الإيمان)** أي: أهل الإيمان، واللام في «ليأرز» للتأكيد، قال المهلب: فيه أن المدينة لا يأتيها إلا مؤمن، وإنما يسوقه إليها إيمانه ومحبته في النبي ﷺ، فكأنّ الإيمان يرجع إليها كما خرج منها أولاً، ومنها ينتشر كانتشار الحية من جحرها، ثم إذا راعها شيء رجعت إلى جحرها، «ع» (٧/ ٥٨٤)، [وانظر:

[١٨٧٥] أخرجه: م ١٣٨٨، س في الكبرى ٤٢٦٤، تحفة: ٤٤٧٧.

[١٨٧٦] أخرجه: م ١٤٧، ق ٣١١١، تحفة: ١٢٢٦٦.

٧ ـ بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ(١) أَهْلَ الْمَدِينَةِ

١٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ(٢)، أَنَا الْفَضْلُ(٣)، عَنْ جُعَيْدٍ(٤)، عَنْ عَائِشَةَ بنتِ سَعْدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْداً قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلاَّ انْمَاعَ(٥) كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٨ ـ بَابُ آطَامِ(٦) الْمَدِينَةِ

١٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللَّهِ(٧)، ثَنَا سُفْيَانُ(٨)، ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ(٩) قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ(١٠) قَالَ: أَشْرَفَ(١١) النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ(١٢) الْفِتَنِ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ(١٣)». تَابَعَهُ(١٤) مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ(١٥)، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٩ ـ بَابٌ لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

١٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٦)، ثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ(١٧)، عَنْ جَدِّهِ(١٨)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ(١٩)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

١٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٢٠)، ثَنِي مَالِكٌ(٢١)، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ(٢٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ(٢٣) الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ(٢٤) وَلاَ الدَّجَّالُ(٢٥)».

١٨٨١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(٢٦)، ثَنَا اللَّيْثُ(٢٧)، عَنْ عُقَيْلٍ(٢٨)، . . . .

النسخ: «عَنْ عَائِشَةَ بنتِ سَعْدٍ» في عسـ، ذ: «عَنْ عَائِشَةَ هِيَ بنتُ سَعْدٍ». «عَلِيُّ بنُ عبدِ اللَّهِ» في نـ: «عَلِيٌّ». «عَلَى كُلِّ بَابٍ» في هـ: «لِكُلِّ بَابٍ».

«شرح ابن بطال» (٤/ ٥٤٨)]. (١) فعل ماض من الكيد، أي: أراد بهم سوءاً. (٢) «الحسين بن حريث» المروزي. (٣) «الفضل بن موسى» السيناني. (٤) «جعيد» ابن عبد الرحمن بن أوس. (٥) أي: ذاب. (٦) جمع أطم بضمتين، وهي الحصون تبنى بالحجارة، «قس» (٤/ ٤٨١). (٧) «علي بن عبد الله» المديني. (٨) هو ابن عيينة، «ع» (٧/ ٥٨٦). (٩) «عروة» ابن الزبير. (١٠) «أسامة» ابن زيد بن حارثة. (١١) قوله: (أشرف) أي: نظر من مكان مرتفع، قوله: «على أطم» بضمتين والجمع آطام، وهي الحصون التي تبنى بالحجارة، وقيل: كل بيت مربع مسطح، قوله: «خلال بيوتكم» أي: نواحيها بأن تكون الفتن مُثِّلت له حتى رآها، «قس» (٤/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، «ف» (٤/ ٩٥). (١٢) أي: مواضع سقوطها، «ع» (٧/ ٥٨٦). (١٣) شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط كثرة القطر وعمومه، «ع» (٧/ ٥٨٦). (١٤) تابعه أي: تابع سفيان معمر بن راشد، وصله المؤلف في «الفتن»، (ح: ٧٠٦٠). (١٥) «سليمان بن كثير» العبدي الواسطي. (١٦) «عبد العزيز بن عبد الله» الأويسي. (١٧) سعد بن إبراهيم الزهري، «قس» (٤/ ٤٨٢). (١٨) هو إبراهيم بن عبد الرحمن، «قس» (٤/ ٤٨٢). (١٩) «أبي بكرة» نفيع بن حارث بن كلدة الثقفي. (٢٠) «إسماعيل» ابن أبي أويس عبد الله المدني. (٢١) «مالك» الإمام المدني. (٢٢) بضم الميم الأولى وكسر الثانية وبينهما جيم ساكنة، «قس» (٤/ ٤٨٣). (٢٣) جمع نقب بفتح النون والقاف، المراد بها المداخل، وقيل: الأبواب، وقيل: الطرق التي يسلكها الناس، «فتح الباري» (٤/ ٩٦). (٢٤) الموت من الوباء، «ع» (٧/ ٥٨٨). (٢٥) من الدجل وهو الكذب والخلط؛ لأنه كذاب خلاط، لعنة الله عليه. (٢٦) «يحيى» هو ابن عبد الله «بن بكير» المخزومي. (٢٧) «الليث» هو ابن سعد المصري. (٢٨) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي.

[١٨٧٧] تحفة: ٣٩٥٥.

[١٨٧٨] أطرافه: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠، أخرجه: م ٢٨٨٥، تحفة: ١٠٦.

[١٨٧٩] طرفاه: ٧١٢٥، ٧١٢٦، تحفة: ١١٦٥٤.

[١٨٨٠] طرفاه: ٥٧٣١، ٧١٣٣، أخرجه: م ١٣٧٩، س في الكبرى ٧٥٢٦، تحفة: ١٤٦٤٢.

[١٨٨١] طرفه: ٧١٣٢، أخرجه: م ٢٩٣٨، س في الكبرى ٤٢٧٥، تحفة: ٤١٣٩.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١)، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ(٢) أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ ـ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ(٣) الْمَدِينَةِ ـ يَنْزِلُ(٤) بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ(٥)، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ ـ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ ـ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ(٦)، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ(٧)، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ(٨)، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ، فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ(٩)».

١٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ(١٠)، ثَنَا الْوَلِيدُ(١١)، ثَنَا أَبُو عَمْرٍو(١٢)، ثَنَا إِسْحَاقُ(١٣)، ثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ(١٤) إِلاَّ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ صَافِّينَ، يَحْرُسُونَهَا(١٥)، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ(١٦) بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

١٠ ـ بَابٌ(١٧) الْمَدِينَةُ تَنْفِي(١٨) الْخَبَثَ

١٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ(١٩)، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ(٢٠)، ثَنَا سُفْيَانُ(٢١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ(٢٢)، عَنْ جَابِرٍ(٢٣) قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ(٢٤) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُوماً، فَقَالَ: أَقِلْنِي(٢٥)، . . . .

النسخ: «أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ» في نـ: «أَشَدَّ مِنِّي بَصِيرَةً الْيَوْمَ». [قوله: «فلا يُسَلَّط عليه» هكذا في «الصغاني» و«القسطلاني»، وفي حاشية «الصغاني»: «فلا أسلَّط عليه»، هكذا في «الفتح» و«السلطانية»، وفي حاشيتها: «وفي نسخة: «ولا أسلَّط عليه»، وفي بعض الأصول: «فلا يُسلَّط عليه، وفي نسخة: «ولا يسلَّط عليه»، انتهى»]. «فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ» في هـ، حـ: «فَيُخْرِجُ اللَّهُ إِلَيْهِ كُلَّ كَافِرٍ»، [قلت: وفي «الصغاني»: «فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كافِرٍ»]. «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ» في نـ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ».

(١) «ابن شهاب» الزهري. (٢) ابن مسعود. (٣) بكسر النون، جمع نقب، وهو جمع الكثرة، والأنقاب جمع القلة، والمراد: طرقها، كما مرّ، «ع» (٧/ ٥٨٨). (٤) قوله: (ينزل) جملة مستأنفة كأن قائلاً قال: إذا كان الدخول عليه حراماً فكيف يفعل؟ قال: ينزل. «بعض السباخ» بكسر السين جمع سبخة، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة(١) ولا تكاد تنبت شيئاً، والمعنى أنه ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباخها، «قسطلاني» (٤/ ٤٨٥). (٥) يقال: أنه الخضر، «قس» (٤/ ٤٨٥). (٦) قوله: (فيقولون: لا) أي: اليهود ومن يصدِّقه من أهل الشقاوة، أو العموم يقولون ذلك خوفاً منه لا تصديقاً له، أو يقصدون بذلك عدم الشكّ في كفره وأنه دجال، «قس» (٤/ ٤٨٥). (٧) بقدرة الله ومشيئته. (٨) قوله: (أشدّ بصيرةً مني اليوم) لأن رسول الله ﷺ أخبر بأن علامة الدجال أنه يحيي المقتول، فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة، ويروى «أشد مني بصيرة اليوم» فالمفضّل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلّم، لكنه مفضّل باعتبار غيره، «ك» (٩/ ٧٠)، «قس» (٤/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦)، «ع» (٧/ ٥٩٠). (٩) أي: لا يقدر على قتله، «قس» (٤/ ٤٨٦). (١٠) «إبراهيم بن المنذر» الأسدي الحزامي. (١١) «الوليد» بن مسلم الدمشقي. (١٢) «أبو عمرو» هو عبد الرحمن الأوزاعي. (١٣) «إسحاق» هو ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني. (١٤) قوله: (نقب) بالسكون، ومرّ «أنقاب المدينة» جمع نقب بفتح النون والقاف، وهما بمعنى، المراد بها المداخل، كذا في «الفتح» (٤/ ٩٦). (١٥) من الأحوال المتداخلة، «ع» (٧/ ٥٨٩)، «قس» (٤/ ٤٨٤). (١٦) قوله: (ترجف المدينة) أي: يحصل لها زلزلة بعد أخرى، ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصاً في إيمانه، ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلَّط عليه الدجال، «فتح الباري» (٤/ ٩٦). (١٧) بالتنوين. (١٨) أي: تطرحه وتخرجه، «ع» (٧/ ٥٩٠). (١٩) «عمرو بن عباس» الباهلي البصري. (٢٠) «عبد الرحمن» ابن مهدي. (٢١) الثوري، «ف» (٤/ ٩٧). (٢٢) «محمد بن المنكدر» التيمي المدني. (٢٣) «جابر» السلمي. (٢٤) لم أقف على اسمه، «ف» (٤/ ٩٧). (٢٥) قوله: (أَقِلْني) ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام، وبه جزم عياض، وقال غيره: إنما استقاله

[١٨٨٢] أطرافه: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣، أخرجه: م ٢٩٤٣، س في الكبرى ٤٢٧٤، تحفة: ١٧٥.

[١٨٨٣] أطرافه: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢، أخرجه: س في الكبرى ٤٢٦٢، تحفة: ٣٠٢٥.

(١) في الأصل: «التي تطؤها الملوحة».

فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ[١]، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ[٢] طَيِّبَهَا».

١٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٣]، ثَنَا شُعْبَةُ[٤]، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ[٧] رَجَعَ[٨] نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ[٩]، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ[١٠]. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

بَابٌ[١١]

١٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٢]، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ[١٣]، ثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ[١٤] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ[١٥] مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ[١٦]».

تَابَعَهُ[١٧] عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ[١٨] عَنْ يُونُسَ.

النسخ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» في نـ: «ثَلَاثَ مِرَارٍ». «وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا» في هـ: «وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا». «خَرَجَ النَّبِيُّ» في ذ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ». «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ» كذا في ك، وفي هـ، ذ: «إِنَّهَا تَنْفِي الدَّجَّالَ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ». «الزُّهْرِيِّ» سقط في نـ.

من الهجرة وإلا لكان قتله على الردة، وحمله بعضهم على الإقالة من المقام بالمدينة، «ف» (٤/ ٩٧)، «قس» (٤/ ٤٨٦). (١) بكسر الكاف: المنفخ الذي ينفخ به النار، أو الموضع المشتمل عليها، «قس» (٤/ ٤٨٧). (٢) قوله: (وتنصع) بفتح الفوقية وسكون النون من النصوع[١] وهو الخلوص، والمعنى أنها إذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر فيها، وأما «طيِّبها» فضبطه الأكثر بالنصب على المفعولية، كذا في «الفتح» (٤/ ٩٧)، قال الكرماني (٩/ ٧١): إنه من التنصيع[٢] وطيِّبها مفعوله، انتهى. قال العيني (٧/ ٥٩١): الظاهر أنه من الإنصاع، انتهى. قال في «الفتح» و«العيني»: إنه في رواية الكشميهني بالتحتانية أوله ورفع «طيِّبها» على الفاعلية، و«طيِّبها» للجميع بالتشديد، «ع» (٧/ ٥٩١). (٣) «سليمان بن حرب» الواشحي. (٤) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (٥) «عدي بن ثابت» الأنصاري الصحابي. (٦) «عبد الله بن يزيد» الخطمي الأنصاري الصحابي. (٧) وكانت غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة في منتصف شوال. (٨) من الطريق، «قس» (٤/ ٤٨٨). (٩) وهُم عبد الله بن أبيّ ومن تبعه، «ف» (٤/ ٩٧)، «قس» (٤/ ٤٨٨). (١٠) الراجعين، «قس» (٤/ ٤٨٨). (١١) قوله: (باب) بالتنوين بلا ترجمة، فهو بمعنى الفصل من الباب السابق، كذا هو للأكثرين، وسقط من رواية أبي ذر، وفيه حديثان فمناسبة الأول لما سبق من الترجمة من جهة أن تضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادّها فناسب نفي الخبث، ومناسبة الثاني من جهة أن حبّ الرسول ﷺ للمدينة يناسب طيب ذاتها وأهلها، «فتح» (٤/ ٩٨)، «عيني» (٧/ ٥٩٣)، «قس» (٤/ ٤٨٨). (١٢) «عبد الله ابن محمد» المسندي. (١٣) «وهب بن جرير» يروي عن أبيه جرير ابن حازم. (١٤) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (١٥) قال الجوهري: ضِعْفُ الشيء: مِثْلُه، وضِعْفَاهُ: مِثْلاَه، وقال الفقهاء: ضعفه مثلاه، وضعفاه ثلاثة أمثاله، «ك» (٩/ ٧١)، «ع» (٧/ ٥٩٤). (١٦) قوله: (من البركة) أي: بركة الدنيا بقرينة قوله: «اللَّهم بارك لنا في صاعنا وفي مُدّنا» [«خ»، (ح: ١٨٨٩)] ويحتمل أن يريد ما هو أعمّ من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة. واستُدلّ به على تفضيل المدينة على مكة، وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوتُ الأفضلية له على الإطلاق، وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله ﷺ: «اللَّهم بارك لنا في شامنا» [«خ»، (ح: ١٠٣٧)] وأعادها ثلاثاً، فقد تُعقّب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرّح به في حديث الباب، «فتح» (٤/ ٩٨). (١٧) جريراً، «قس» (٤/ ٤٨٩). (١٨) «عثمان بن عمر» البصري فيما

[١٨٨٤] طرفاه: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩، أخرجه: م ١٣٨٤، ت ٣٠٢٨، س في الكبرى ١١١١٣، تحفة: ٣٧٢٧.

[١٨٨٥] أخرجه: م ١٣٦٩، تحفة: ١٥٥٩.

(١) في الأصل: «من النصع».

(٢) في الأصل: «من التصنيع».

١٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(١)، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ(٢)، عَنْ حُمَيْدٍ(٣)، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ(٤) رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ، حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

١١ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى(٥) الْمَدِينَةُ

١٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ(٦)، أَنَا الْفَزَارِيُّ(٧)، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ(٨) أَنْ يَتَحَوَّلُوا(٩) إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ(١٠)، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ(١١) آثَارَكُمْ؟» فَأَقَامُوا.

١٢ ـ بَابٌ

١٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١٢)، عَنْ يَحْيَى(١٣)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(١٤)، ثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٥)، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ(١٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ(١٧)، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي(١٨)».

١٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١٩)، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(٢٠)، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ(٢١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ(٢٢) أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

النسخ: «حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ» في عسـ، ذ: «حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ». «أَلَا تَحْتَسِبُونَ» في نـ: «أَلَا تَحْتَسِبُوا». «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي» كذا في ك، وفي عسـ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي».

وصله الذهلي في الزهريات. (١) «قتيبة» هو ابن سعيد بن جميل البغلاني. (٢) «إسماعيل بن جعفر» الأنصاري الزرقي. (٣) «حميد» هو ابن أبي حميد الطويل البصري. (٤) أسرع، «ك» (٩/ ٧٢). (٥) بضم التاء، ولأبي ذر بفتحها، «قس» (٤/ ٤٩٠)، من العراء وهو الخلو، «ع» (٧/ ٥٩٥). (٦) «ابن سلام» هو محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي. (٧) «الفزاري» هو مروان بن معاوية. (٨) بكسر اللام، «ع» (٧/ ٥٩٥). (٩) من منازلهم، «قس» (٤/ ٤٩٠). (١٠) أي: يجعل حواليها خالية، «ع» (٧/ ٥٩٥). (١١) أي: ألا تعدون الأجر في خطاكم إلى المسجد؛ فإن لكل خطوة أجراً، «ع» (٧/ ٥٩٥). (١٢) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (١٣) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (١٤) «عبيد الله بن عمر» العمري. (١٥) «خبيب بن عبد الرحمن» وهو خال عبيد الله. (١٦) «حفص بن عاصم» ابن عمر بن الخطاب. (١٧) قوله: (روضة من رياض الجنة) حقيقةً بأن يكون مقتطعاً منها كما أن الحجر الأسود والفرات والنيل منها، أو مجازاً بأن يكون من إطلاق اسم المسبَّب على السبب، فإن ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة، ولا مانع من الجمع، فهي من الجنة، والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة، كذا في «قس» (٤/ ٤٩١)، أو هو كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات، أو أن ذلك الموضع بعينه ينتقل إلى الجنة، كذا في «العيني» (٧/ ٥٩٦). (١٨) قوله: (ومنبري على حوضي) قال أكثر العلماء: المراد أن منبره بعينه الذي كان يوضع على حوضي، وقيل: إن له هناك منبراً على حوضه، وقيل: إن ملازمة منبره للأعمال الصالحات تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه، كذا في «القسطلاني» (٤/ ٤٩٢) و«العيني» (٧/ ٥٩٥، ٥٩٦)، وقال العيني: ذكر هذا الحديث هنا من حيث إن لفظ باب مجرداً بمعنى فصل، وله تعلق بالباب السابق من حيث إن فيه كراهة إعراء المدينة، وفي هذا ترغيب في سكناها. (١٩) «عبيد بن إسماعيل» اسمه في الأصل عبد الله القرشي الكوفي الهبَّاري. (٢٠) «أبو أسامة» هو حماد بن أسامة. (٢١) «هشام ابن عروة» يروي «عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام. (٢٢) أي: حم الموعوك المحموم، «ك» (٩/ ٧٣).

[١٨٨٦] راجع: ١٨٠٢، أخرجه: ت ٣٤٤١، س في الكبرى ٤٢٤٨، تحفة: ٥٧٤.
[١٨٨٧] راجع: ٦٥٥، تحفة: ٧٦٥.
[١٨٨٨] راجع: ١١٩٦.
[١٨٨٩] أطرافه: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢، أخرجه: م ١٣٧٦، تحفة: ١٦٨١٦.

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ[١][٢] فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ[٣] نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ[٤] عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ[٥] يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي[٦] هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ[٧] وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ[٨] ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا[٩] مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا[١٠] الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا[١١] لَنَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ[١٢]». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَهِيَ أَوْبَأُ[١٣] أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ[١٤] يَجْرِي نَجْلاً[١٥]، يَعْنِي مَاءً آجِناً[١٦].

١٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١٧]، ثَنَا اللَّيْثُ[١٨]، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ[١٩]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ[٢٠]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٢١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ[٢٢].

وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ[٢٣]: عَنْ رَوْحٍ[٢٤] بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ. . . . .

النسخ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ» في نـ: «قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ»، وفي أخرى: «وَقَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ».

(١) أي: مَأْتِيٌّ بالموت صباحاً لكونه فيهم وقت موته، «نهاية» (٣/ ٦). (٢) قوله: (مصبح) بضم الميم وفتح المهملة والموحدة المشددة، أي: يقال له: صبّحك الله بالخير وأنعم صباحك أو يسقي صبوحه، وهو شراب الغداة، والموت قد يفجؤه فلا يمسي حيّاً، «قس» (٤/ ٤٩٣)، «ع» (٧/ ٥٩٧). (٣) بكسر المعجمة أحد سُيُوره التي تكون على وجهها. (٤) قوله: (إذا أقلع) بلفظ المعلوم من الإقلاع عن الأمر، وهو الكفّ عنه، ويروى بلفظ المجهول. قوله: «عقيرته» كغنيمة، وهو الصوت إذا غنّى به أو بكى، «وجليل» بفتح الجيم وكسر اللام الأولى وهو الثمام، وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت، و«مجنة» بفتح الميم والجيم وتشديد النون: موضع على أميال من مكة، و«الشامة» بالمعجمة، و«الطفيل» بفتح المهملة وكسر الفاء: هما جبلان[١]، ولفظ «أردن» و«يبدون» بنون التأكيد الخفيفة من الورود والبدوّ، وهو الظهور، «ك» (٩/ ٧٣ ـ ٧٤)، «ع» (٧/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨).

(٥) أي: صوته عالياً، «قس» (٤/ ٤٩٣). (٦) أي: ليتني أشعر، «ع» (٧/ ٥٩٧). (٧) نبت كما مرّ. (٨) بفتح الميم أكثر من كسرها، «مجمع» (١/ ٦٩٣). (٩) معناه: اللّهم أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا من مكة، «ك» (٩/ ٧٤). (١٠) هو موضع الترجمة. (١١) أي: من الأمراض، «ع» (٧/ ٥٩٨). (١٢) وهي ميقات أهل الشام. (١٣) أي: أكثر وباء، «ع» (٧/ ٥٩٩). (١٤) بضم الموحدة وسكون المهملة: واد في صحراء المدينة، «ك» (٩/ ٧٥). (١٥) قوله: (يجري نجلاً) بفتح النون وسكون الجيم: الماء الذي يظهر على وجه الأرض، «ك» (٩/ ٧٥). (١٦) بالمد: الماء المتغير اللون والطعم، «ع» (٧/ ٥٩٩). (١٧) «يحيى بن بكير» المصري. (١٨) «الليث» ابن سعد الإمام المصري. (١٩) «خالد بن يزيد» أبو عبد الرحيم المصري. (٢٠) الليثي، «قس» (٤/ ٤٩٥). (٢١) «زيد بن أسلم» يروي «عن أبيه» أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (٢٢) قوله: (في بلد رسولك) وقد وقع كذا، ورُزِق الشهادة، ودُفِن مع صاحبيه في بقعة واحدة من أشرف البقع، كذا في «العيني» (٧/ ٦٠١). (٢٣) اسمه يزيد، مما وصله الإسماعيلي، «قس» (٤/ ٤٩٥). (٢٤) بفتح الراء.

[١٨٩٠] تحفة: ١٠٣٩٤.

(١) في الأصل: «هما جبالان».

وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ(١): كَذَا قَالَ رَوحٌ(٢) عَنْ أُمِّهِ[*].

النسخ: [«قال هشام: عن زيد بن أسلم» كذا في صغـ، وفي نـ: «وقال هشام: عن زيد»].

(١) أراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم، فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبي هلال على أنه عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر، وتابعهما حفص بن ميسرة، وانفرد روح بن القاسم بقوله: «عن زيد عن أمه». (٢) قوله: (كذا قال رَوح) غرض المؤلف أن المشهور أن زيداً يروي عن أبيه لا عن أمه، لكن روحاً أسند روايته إلى أمه، والله تعالى أعلم بالصواب، «ك» (٩/ ٧٥).

* * *

[*] تحفة: ١٠٦٧٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٠ ـ كِتَابُ الصَّوْمِ (١)

١ ـ بَابُ وُجُوبِ[٢] صَوْمِ رَمَضَانَ[٣]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

١٨٩١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٤]، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[٥]، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[٧] أَنَّ أَعْرَابِيّاً[٨] جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ[٩]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ[١٠] شَيْئاً»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ[١١]، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالحَقِّ لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئاً، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ[١٢]، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

١٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١٣]، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٤]، ....

النسخ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، كِتَابُ الصَّوْمِ» في سفـ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، كِتَابُ الصِّيَامِ»، وفي نـ: «كِتَابُ الصوم، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾». «بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ» في سفـ: «بَابُ وُجُوبِ رَمَضَانَ وَفَضْلِهِ». «مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ» في عسـ، قتـ، ذ: «بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ». «مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ» في نـ: «بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ». «قَالَ: فَأَخْبَرَهُ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ». «بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ» في ذ: «شَرَائِعَ الإِسْلَامِ»، قلتُ: وذكر القسطلاني «بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ» لأبي ذر وابن عساكر. «بِالحَقِّ» ثبت في هـ. «أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ» في ذ: «أَوْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ».

(١) قوله: (كتاب الصوم) كذا للأكثر، وفي رواية النسفي «كتاب الصيام»، وثبتت البسملة للجميع، والصوم والصيام في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص بشرائط مخصوصة، «فتح» (٤/ ١٠٢). (٢) فرض بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة لسنة ونصف، «الدر المختار» (٣/ ٣٣٠). [وفي «التوضيح» (١٣/ ١١): في شهر شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة]. (٣) سيجيء وجه تسمية هذا الشهر برمضان في الصفحة الآتية إن شاء الله تعالى. (٤) «قتيبة بن سعيد» الثقفي. (٥) «إسماعيل بن جعفر» الأنصاري المدني. (٦) «أبي سهيل» نافع يروي «عن أبيه» مالك بن أبي عامر أبي أنس الأصبحي المدني جد مالك الإمام. (٧) «طلحة بن عبيد الله» أحد العشرة المبشرة. (٨) الأعراب: هم سكّان البادية خاصةً، «ك» (٩/ ٧٧)، وتقدّم في «الإيمان» أنه ضمام بن ثعلبة. (٩) قوله: (ثائر الرأس) بالثاء المثلّثة، أي: منتفش[١] شعر الرأس ومنتشره، «ك» (٩/ ٧٧)، «ع» (٨/ ٦). (١٠) قوله: (إلا أن تطوع) بتخفيف الطاء[٢] وتشديدها، والاستثناء منقطع، وقيل: متصل، قاله الكرماني (٩/ ٧٧) والعيني (٨/ ٦). قال القاري في «المرقاة» (١/ ١٦٥): والمعنى إلا أن تشرع في التطوع، فإنه يجب عليك إتمامه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣] ولإجماع الصحابة على وجوب الإتمام، انتهى. (١١) قوله: (بشرائع الإسلام) أي: بنُصُب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج وأحكامه، ويحتمل أن الحج حينئذ لم يكن مفروضاً مطلقاً أو على السائل، «ع» (٨/ ٦)، «ك» (٩/ ٧٧). (١٢) قوله: (إن صدق) فإن قلت: مفهومه أنه إذا تطوع لا يفلح؟ قلت: هذا مفهوم المخالفة، لكن له مفهوم الموافقة أيضاً، وهو أنه إذا تطوع يكون مفلحاً بالطريق الأولى، وهو مقدَّم على مفهوم المخالفة، «ك» (٩/ ٧٧)، «ع» (٨/ ٦). (١٣) «مسدد» هو ابن مسرهد الأزدي. (١٤) «إسماعيل بن علية» هو ابن إبراهيم بن

[١٨٩١] راجع: ٤٦.

[١٨٩٢] طرفاه: ٢٠٠٠، ٤٥٠١، تحفة: ٧٥٥٩.

(١) في الأصل: «متنفش».

(٢) في الأصل: «بتخفيف التاء».

عَنْ أَيُّوبَ(١)، عَنْ نَافِعٍ(٢)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٣) قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يومَ عَاشُوراءَ(٤)، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يَصُومُهُ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ(٥).

١٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(٦)، ثَنَا اللَّيْثُ(٧)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ(٨): أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ(٩) حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ(١٠) أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُوراءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

٢ ـ بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١١)، عَنْ مَالِكٍ(١٢)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(١٣)، عَنِ الأَعْرَجِ(١٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ(١٥)(١٦)، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ(١٧) أَوْ شَاتَمَهُ(١٨) فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ(١٩)، مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ(٢٠) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ(٢١) عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ(٢٢)، يَتْرُكُ طَعَامَهُ(٢٣) وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ

النسخ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يومَ عَاشُوراءَ» في نـ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُوراءَ». «فَلْيَصُمْهُ» في هـ، ذ: «فَلْيَصُمْ». «أَفْطَرَ» في سـ، حـ، ذ: «أَفْطَرَهُ». «فَإِنِ امْرُؤٌ» في شحج: «وَإِنِ امْرُؤٌ».

مقسم وعلية أمه. (١) «أيوب» هو السختياني. (٢) «نافع» مولى ابن عمر. (٣) «ابن عمر» عبد الله رضي الله عنه. (٤) قوله: (يوم عاشوراء) وهو بالمدّ على المشهور، وحكي فيه القصر، ثم الأكثر على أنه هو اليوم العاشر من المحرم، وقيل: اليوم التاسع، كذا في «شرح الموطأ» (ص: ١٠٣). قال الكرماني (٩/ ٧٧): اتفقوا على أن صوم عاشوراء في زماننا سنة، واختلفوا في زمانه ﷺ أكان واجباً أم سنةً؟ ولفظ «أمر» ظاهره يقتضي كونه واجباً فنُسخ برمضان، انتهى. قال محمد في «الموطأ» (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢): صيام عاشوراء كان واجباً قبل أن يفترض رمضان، ثم نسخه شهر رمضان، من شاء صامه ومن شاء لم يصمه، وهو قول أبي حنيفة والعامة قبلنا، انتهى. [كان يصومه من السلف علي وأبو موسى وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس، وأمر بصومه الصديق وعمر، انظر: «التوضيح» (١٣/ ٥٣٦)]. (٥) أي: صومه الذي كان يعتاده، وغرضه أنه كان لا يعتقده نفلاً. (٦) «قتيبة بن سعيد» الثقفي. (٧) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (٨) «يزيد ابن أبي حبيب» أبي رجاء المصري. (٩) «عراك بن مالك» الغفاري المدني. (١٠) «عروة» هو ابن الزبير بن العوام. (١١) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (١٢) «مالك» الإمام المدني. (١٣) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان. (١٤) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (١٥) هي الوقاية والستر، «توشيح» (٤/ ١٤١٣). (١٦) قوله: (الصيام جُنَّة) بضم الجيم: كلّ ما ستر، ومنه المِجَنُّ وهو التُرْس، قال عياض [في «الإكمال» (٤/ ١١٠)]: معناه يستر من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك، وبالأخير قطع النووي [في «المنهاج» (٨/ ٢٣٠)]. قوله: «فلا يرفث» بتثليث الفاء معناه لا يفحش. قوله: «ولا يجهل» أي: لا يفعل شيئاً من أفعال الجاهلية كالعياط والسفه والسخرية. ولسعيد بن منصور: «ولا يجادل»، «ع» (٨/ ٩). (١٧) نازعه، «ع» (٨/ ٩). (١٨) أي: تعرض للمشاتمة، «ع» (٨/ ٩). (١٩) قوله: (فليقل: إني صائم) قيل: يقولها بلسانه يخاطب بها من شاتمه، وقيل: بقلبه يزجر بها نفسه، وقيل: باللسان في صوم الفرض وبالقلب في النفل، قال ابن العربي: الخلاف في النفل، وأما الفرض فبلسانه قطعاً، «توشيح» (٤/ ١٤١٣). (٢٠) قوله: (لخلوف) بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء، قال عياض [في «الإكمال» (٤/ ١١١)]: هذه الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقول: بفتح الخاء، قال الخطابي [في «إصلاح غلط المحدثين» (ص: ١٠١ و١٠٢)]: وهو خطأ، وحكى القابسي الوجهين(١)، وبالغ النووي في «شرح المهذب» فقال: لا يجوز فتح الخاء، كذا في «الفتح» (٤/ ١٠٥)، قال السيوطي (٤/ ١٤١٣): صحّف من فتح الخاء، وهو تغير ريح الفم من الصوم. (٢١) كناية عن الرضا. (٢٢) أي: يوم القيامة. (٢٣) أي: قال الله تعالى: يترك طعامه... إلخ، «ع» (٨/ ١١).

[١٨٩٣] راجع: ١٥٩٢، أخرجه: م ١١٢٥، س في الكبرى ٢٨٣٧، تحفة: ١٦٣٦٨.

[١٨٩٤] أطرافه: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨، أخرجه: د ٢١٦٣، س في الكبرى ٣٢٥٣، تحفة: ١٣٨١٧.

(١) في الأصل: «وحكي عن القابسي الوجهين».

مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ(١) لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ(٢)(٣)، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

٣ ـ بَابٌ الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٤)، ثَنَا سُفْيَانُ(٥)، ثَنَا جَامِعٌ(٦)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(٧)، عَنْ حُذَيْفَةَ(٨) قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ(٩) وَمَالِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ»، قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: إِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ(١٠) أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قُلْنَا لِمَسْرُوقٍ(١١): سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ(١٢).

٤ ـ بَابٌ الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ(١٣)، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ(١٤)، ثَنِي أَبُو حَازِمٍ(١٥)، عَنْ سَهْلٍ(١٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ(١٧)، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

١٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ(١٨)، ....

النسخ: «حَدِيثَ النَّبِيِّ» كذا في قتـ، وفي نـ: «حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ». «قَالَ: إِنَّ دُونَ ذَلِكَ» كذا في عسـ، وفي نـ: «قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ». «قُلْنَا لِمَسْرُوقٍ» في نـ: «فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ». «أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ» في سـ، ذ: «أَنَّ غَداً دُونَ اللَّيْلَةِ». «ثَنَا سُلَيْمَانُ» في نـ: «أَنَا سُلَيْمَانُ».

(١) بدون أداة العطف، «ع» (٨/ ١٢). (٢) أي: أجازي عليه جزاء كثيراً بغير حساب، «ف» (٤/ ١٠٨). (٣) قوله: (أنا أجزي به) بيان لكثرة ثوابه؛ لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولّى(١) بنفسه الجزاءَ اقتضى عظمته وسعته، أي: أنا أجازيه لا غيري بخلاف سائر العبادات فإن جزاءَها قد يفوّض إلى الملائكة، وقد أكثروا في معنى قوله: «الصوم لي وأنا أجزي به» ملخصه: أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره؛ لأنه لا يظهر من ابن آدم بفعله، وإنما هو شيء في القلب، أو أنه أحبّ العبادات إلى الله، والإضافة للتشريف، أو أن الاستغناء عن الطعام ونحوه من صفات الرب فلما يقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه، أو أن الصيام لم يُعْبَدْ به غيرُ الله تعالى، واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً، ملتقط من «الفتح» (٤/ ١٠٧ ـ ١٠٩) و«العيني» (٨/ ١٢ ـ ١٣). (٤) «علي بن عبد الله» المديني. (٥) ابن عيينة. (٦) «جامع» ابن راشد الصيرفي الكوفي. (٧) «أبي وائل» شقيق بن سلمة. (٨) «حذيفة» ابن اليمان رضي الله عنهما. (٩) قوله: (في أهله) بأن يأتي من أجلهم ما لا يحلّ له، و«ماله» بأن يأخذه من غير مأخذه، ويصرفه في غير مصرفه، قوله: «كما يموج البحر» شبّه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها، كذا في «ع» (٤/ ١٣)، «ك» (٤/ ١٧٩). (١٠) قوله: (ذاك أجدر) أي: الكسر أولى من الفتح، «أن لا يُغْلَق إلى يوم القيامة» فالظاهر أنه لا يسكن، «ع» (٨/ ١٥). (١١) هو ابن الأجدع، «قس» (٤/ ٥٠٤). (١٢) قوله: (دونَ غدٍ الليلةَ) أي: كما يعلم أن الليلة هي قبل الغد أي: علماً واضحاً جليًّا، «ع» (٨/ ١٥)، ومرّ الحديث (برقم: ٥٢٥). (١٣) «خالد بن مخلد» البجلي الكوفي. (١٤) «سليمان بن بلال» التيمي المدني. (١٥) «أبو حازم» سلمة بن دينار الأعرج القاص المدني. (١٦) «سهل» هو ابن سعد الساعدي. (١٧) هو اسم علم له، مشتق من الريّ: ضد العطش، وسمي بذلك؛ لأنه جزاء الصائمين على عطشهم. [اكتفى بذكر الري؛ لأنه سبيله إلى الشبع، «التوضيح» (١٣/ ٣٨)]. (١٨) «إبراهيم بن المنذر» الحزامي.

[١٨٩٥] راجع: ٥٢٥.

[١٨٩٦] طرفه: ٣٢٥٧، أخرجه: م ١١٥٢، تحفة: ٤٦٩٥.

[١٨٩٧] أطرافه: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦، أخرجه: م ١٠٢٧، ت ٣٦٧٤، س ٢٤٣٩، تحفة: ١٢٢٧٩.

(١) في الأصل: «لأن الكرام إذ أخبر أنه يتولى».

ثَنِي مَعْنٌ[١]، حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[٥] فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ[٦] دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ[٧] دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ[٨]، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ[٩]، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٥ ـ بَابٌ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعاً[١٠]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ[١١]». وَقَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ».

النسخ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ» في عسـ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». «بَابِ الصَّدَقَةِ» في نـ: «أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ». «هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ» في سـ، حـ: «هَلْ يَقُولُ رَمَضَانَ». «وَمَنْ رَأَى» في هـ: «وَمَنْ رَآهُ».

(١) «معن» ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني. (٢) «مالك» الإمام المدني. (٣) «ابن شهاب» هو الزهري. (٤) «حميد بن عبد الرحمن» ابن عوف. (٥) قوله: (زوجين) قال الحسن البصري: يعني درهمين، دينارين، ثوبين، وقال غيره: يريد شيئين: درهماً وديناراً، ودرهماً وثوباً، فالمراد بالزوج الصنف، «لمعات». (٦) أي: المكثرين لصلاة التطوع، وكذا غيرها من أعمال الخير، «ع» (٨/ ١٩). (٧) أي: من الغالب عليه ذلك، وإلا فكل المؤمن أهل للكل، «ك» (٩/ ٨٢). (٨) قوله: (ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة) «ما» نافية و«مِنْ» زائدة، أي: ليس احتياج وضرورة [على من دعي من جميعها، إذ لو دعي من باب واحد يحصل مقصوده، وهو دخول الجنة، ومع أنه لا ضرورة] عليه أن يدعى من جميعها، فهل أحد يدعى من جميعها؟ وروي: «لا توى عليه» أي: لا خسارة عليه، ومقتضاه أن يُؤَوَّل ضرورة بمعنى ضرر، أي: ليس على من دعي من جميعها ضرر وتوى، بل له تكرمة، فهل يدعى أحد منها يختصّ بتلك الكرامة، «مجمع البحار» (٣/ ٣٩٩). (٩) قوله: (قال: نعم) أي: أنه يدعى من كلّها إكراماً وتخييراً له في الدخول من أيّها شاء لاستحالة الدخول من الكلّ معاً، ويحتمل أن يكون الجنة كالقلعة التي لها أسوار يحيط بعضها بعضاً، وعلى كل سور باب، فمنهم من يدعى من الباب الأول فقط، ومنهم من يتجاوز إلى الباب الثاني، وهلمّ جرّاً، كذا في «المجمع» و«الكرماني» (٩/ ٨٣). (١٠) قوله: (ومن رأى كلّه واسعاً) أي: جائزاً بالإضافة وبغير الإضافة، وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقولوا: رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان» انتهى. وهو قول أصحاب مالك، وقال النحاس: وهو قول ضعيف لأنه ﷺ نطق به، انتهى. وقد تمسّك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾[البقرة: ١٨٥] مع احتمال أن يكون حذف لفظ «شهر» من الأحاديث من تصرف الرواة، وكأن هذا هو السرُّ في عدم جزم المصنف بالحكم، لكن الذي اختاره المحققون أنه لا يكره. وفي «التوضيح» (١٣/ ٥٤): هنا قول ثالث وهو قول أكثر أصحابنا ـ أي: الشافعية ـ: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر، فلا كراهة وإلاّ فيكره. واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل: لأنه يرمض فيه الذنوب أي: تحرق؛ لأن الرمضاء شدّة الحرّ، وقيل: وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حارّاً، وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحرّ، هذا كلّه ملتقط من «الفتح» (٤/ ١١٣) و«العيني» (٨/ ٢٠). (١١) قوله: (من صام رمضان) هذا قطعة من الحديث [رقم: ١٩٠١] الذي يأتي في الباب الذي يليه، وكذا قوله: «لا تَقَدَّموا رمضان» وصله البخاري من حديث أبي هريرة على ما سيأتي [في رقم: ١٩١٤]، ذكرهما هنا لصحّة قول من يقول: رمضان، بغير قيد بشهر، كذا في «العيني» (٨/ ٢١).

١٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١]، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[٢]، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ[٥]».

١٨٩٩ ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى[٦] بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنِي اللَّيْثُ[٧]، عَنْ عُقَيْلٍ[٨]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٩] قَالَ: ثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ[١٠] مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ[١١] حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ[١٢] الشَّيَاطِينُ».

بَابُ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

١٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١٣]، ثَنَا اللَّيْثُ[١٤]، عَنْ عُقَيْلٍ[١٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٦]، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ[١٧]: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ[١٨]». وَقَالَ غَيْرُهُ[١٩]: عَنِ اللَّيْثِ[٢٠] قَالَ: ثَنِي عُقَيْلٌ[٢١] وَيُونُسُ[٢٢]: لِهِلَالِ رَمَضَانَ.

٦ ـ بَابٌ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً[٢٣] وَاحْتِسَاباً[٢٤] وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ[٢٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ[٢٦]».

النسخ: «وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ»، وفي أخرى: «حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ». «ثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ». «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ» في نـ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ». «فُتِحَتْ» في نـ: «فُتِّحَتْ». «بَابُ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ» سقط في نـ. «أَخْبَرَنِي سَالِمٌ» زاد في قتـ، ذ: «ابنُ عَبدِ اللَّهِ»، وفي «قس»: «ابنُ عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ». «وَيُونُسُ» زاد في نـ: «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ».

---

(١) «قتيبة» ابن سعيد الثقفي. (٢) «إسماعيل بن جعفر» الأنصاري مولى زريق. (٣) «أبي سهيل» هو نافع بن مالك. (٤) «عن أبيه» مالك بن أبي عامر التابعي. (٥) قوله: (فُتحت أبواب الجنة) بتشديد التاء وتخفيفها، كذا أخرجه مختصراً، ومسلم (ح: ١٠٧٩) بتمامه: «إذا جاء رمضان فُتِّحت[١] أبواب الجنة، وغلِّقت أبواب النار، وصُفِّدت الشياطين»، المراد من الفتح ونحوه إما حقائقها، وفائدته أن يعلم الملائكة أن فعل الصائمين عند الله بمكان، وإن سمع المكلف ذلك من المخبر الصادق فيزيد نشاطه، وقيل: محمول على تنزُّه نفوس الصُّوَّام عن رجس الفواحش وتخلُّصِها عن بواعث المعاصي بقمع الشهوات، وتوجُّههم[٢] بذلك إلى دخول الجنة والتباعد من النار حتى كأن الجنان فُتحت أبوابها، والنيران غُلقت مداخلها، كذا في «الطيبي» (٤/ ١٣٦) و«حاشية السيد». (٦) «يحيى» هو ابن عبد الله «بن بكير» المخزومي.

(٧) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (٨) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي. (٩) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٠) «ابن أبي أنس» أبو سهيل نافع، وكان نافع هذا أخو أنس بن مالك بن أبي عامر عم مالك بن أنس الإمام. (١١) مالك بن أبي عامر. (١٢) هو حقيقة أو كناية عن قلة الإغواء. (١٣) «يحيى بن بكير» المخزومي. (١٤) «الليث» هو ابن سعد المصري. (١٥) «عقيل» هو ابن خالد. (١٦) «ابن شهاب» الزهري. (١٧) «سالم» هو ابن عبد الله بن عمر. (١٨) قوله: (فاقدروا له) بكسر الدال وضمها، واختلفوا في هذا التقدير، فقيل: معناه قَدِّروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوماً، إذ الأصل بقاء الشهر، وهذا هو المرضيّ عند الجمهور، وقيل: قَدِّروا له منازل القمر وسيره، قاله الكرماني (٩/ ٨٥). (١٩) «وقال غيره» أي: غير يحيى بن بكير، وأراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث، «قس» (٤/ ٥١١). (٢٠) ابن سعد الإمام، «قس» (٤/ ٥١١). (٢١) ابن خالد [مِمَّا] رواه الإسماعيلي، «قس» (٤/ ٥١١). (٢٢) ابن يزيد، أورده الذهلي. (٢٣) أي: تصديقاً لوجوبه، «ع» (٨/ ٣٢). (٢٤) أي: طلباً للأجر في الآخرة، «ع» (٨/ ٣٢). (٢٥) وصله المؤلف في «البيوع» [برقم: ٢١١٨]، «قس» (٤/ ٥١٢). (٢٦) ذكر هذه القطعة هاهنا تنبيهاً على أن الأصل في

[١٨٩٨] طرفاه: ١٨٩٩، ٣٢٧٧، أخرجه: م ١٠٧٩، س ٢٠٩٧، تحفة: ١٤٣٤٢.

[١٨٩٩] راجع: ١٨٩٨.

[١٩٠٠] طرفاه: ١٩٠٦، ١٩٠٧، تحفة: ٦٨٨٨، ٦٩٨٣.

(١) في الأصل: «فتح».

(٢) في الأصل: «وتوجهم».

١٩٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إبْرَاهِيمَ(١)، ثَنَا هِشَامٌ(٢)، ثَنَا يَحْيَى(٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً(٥) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(٦)، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٧ ـ بَابٌ أَجْوَدُ(٧)(٨) مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ(٩)

١٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١٠)، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(١١)، أَنَا ابْنُ شِهَابٍ(١٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ(١٣) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرَئِيلُ، وَكَانَ جِبْرَئِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرَئِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ(١٤).

٨ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ(١٥) وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ(١٦)، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ(١٧)، ثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ(١٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ(١٩) فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

٩ ـ بَابٌ هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟

١٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى(٢٠)، ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ(٢١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(٢٢)، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ(٢٣)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٢٤) الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ(٢٥)، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ.

النسخ: «يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ» في عسـ: «يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ». «قَالَ النَّبِيُّ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «وَإِذَا كَانَ» في نـ: «إِذَا كَانَ».

الأعمال النية، «ع» (٧/ ٣٢). (١) «مسلم بن إبراهيم» الأزدي القصاب البصري. (٢) «هشام» هو الدستوائي. (٣) «يحيى» هو ابن أبي كثير. (٤) «أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (٥) أي: طلباً للأجر في الآخرة، «ع» (٨/ ٣٢). (٦) أي: الصغائر. (٧) أي: أسخى الناس. (٨) مضاف إلى ما بعده، مرفوع على الابتداء، وكلمة «ما» مصدرية، «ع» (٨/ ٣٣). (٩) الجملة في محل الرفع. (١٠) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (١١) «إبراهيم بن سعد» ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (١٢) الزهري. (١٣) ابن مسعود، «قس» (٤/ ٥١٣). (١٤) قوله: (من الريح المرسلة) بفتح السين أي: المبعوثة لنفع الناس، هذا إذا جعلنا اللام في الريح للجنس، وإن جعلناها للعهد يكون المعنى: من الريح المرسلة للرحمة، كذا في «العيني» (١/ ١٢٥)، ومرّ الحديث (برقم: ٣). (١٥) قوله: (قول الزور) وهو الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة، قوله: «والعملَ به» أي: بمقتضاه مما نهى الله عنه، «ع» (٨/ ٣٣). (١٦) «آدم ابن أبي إياس» عبد الرحمن العسقلاني. (١٧) «ابن أبي ذئب» محمد ابن عبد الرحمن. (١٨) كيسان الليثي. (١٩) قوله: (فليس لله حاجة) هذا مجاز عن عدم الالتفات والقبول، «ع» (٨/ ٣٥). (٢٠) «إبراهيم ابن موسى» ابن يزيد. (٢١) «هشام بن يوسف» الصنعاني. (٢٢) «ابن جريج» عبد الملك الأموي. (٢٣) «عطاء» هو ابن أبي رباح أسلم القرشي. (٢٤) «أبي صالح» ذكوان الزيات. (٢٥) قوله: (ولا يصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة في رواية الأكثرين، وروى بعضهم بالسين بدل الصاد، ومعناهما واحد، وهو الخصام والصِّياح، قاله العيني

[١٩٠١] راجع: ٣٥، أخرجه: م ٧٦٠، س ٢٢٠٦، تحفة: ١٥٤٢٤.
[١٩٠٢] راجع: ٦.
[١٩٠٣] طرفه: ٦٠٥٧، أخرجه: د ٢٣٦٢، ت ٧٠٧، س في الكبرى ٣٢٤٦، ق ١٦٨٩، تحفة: ١٤٣٢١.
[١٩٠٤] راجع: ١٨٩٤، أخرجه: م ١١٥١، س ٢٢١٦، تحفة: ١٢٨٥٣.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا(١): إِذَا أَفْطَرَ(٢) فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ(٣)».

١٠ ـ بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ(٤)

١٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(٥)، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ(٦)، عَنِ الأَعْمَشِ(٧)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٨)، عَنْ عَلْقَمَةَ(٩) قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ(١٠) فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ(١١) لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ(١٢)» قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْبَاءَةُ النِّكَاحُ.

١١ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ(١٣) يَوْمَ الشَّكِّ(١٤) فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[*].

١٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١٥)، عَنْ مَالِكٍ(١٦)، عَنْ نَافِعٍ(١٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ(١٨)».

النسخ: «لَخُلُوفُ» في هـ، ذ: «لَخُلُفُ». «فِي الصَّائِمِ» كذا في ذ، وفي ذ أيضاً: «فَمِ الصَّائِمِ». «الْعُزُوبَةَ» في ذ: «الْعُزْبَةَ». «قَالَ: أَبُو عبدِ اللَّهِ...» إلخ، سقط في نـ. «عَنْ مَالِكٍ» في عسـ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ».

(٨/ ٣٦)، ومرَّ الحديث مع شرحه [برقم: ١٨٩٤]. (١) قوله: (يفرحهما) أي: يفرح بهما، فحذف الباء وأوصل الضمير كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥] أي: فليصم فيه، أو هو مفعول مطلق، فأصله: يفرح الفرحتين، فجعل الضمير بدله، «ك» (٩/ ٨٨)، «ع» (٨/ ٣٦). (٢) أي: يفطر. (٣) أي: بجزائه وثوابه. (٤) أي: خاف من عدم النكاح أن يقع في الزنا، «ع» (٨/ ٣٧). (٥) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان. (٦) «أبي حمزة» محمد بن ميمون السكري. (٧) «الأعمش» سليمان الكوفي. (٨) «إبراهيم» ابن يزيد النخعي. (٩) «علقمة» ابن قيس النخعي. (١٠) «عبد الله» هو ابن مسعود رضي الله عنه. (١١) أي: أدعى إلى غض البصر، «ع» (٨/ ٣٨). (١٢) هو بالكسر، رض الخصيتين، أي: الصوم قامع الشهوة. (١٣) هو موقوف لفظاً ومرفوع حكماً؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قِبَل رأيه، «ف» (٤/ ١٢٠)، «ع» (٨/ ٤٠). (١٤) قوله: (من صام يوم الشكّ) هو اليوم المحتمل؛ لأن يكون أوّلَ رمضان بأن غُمَّ هلاله بغيم أو غيره، والمراد الصوم بنية رمضان، والمختار عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وأكثر الأئمة أن لا يصوم يوم الشكّ، وإن صام فليصم بنية النفل، ويُستحبّ ذلك عندنا لمن صام يوماً يعتاد وللخواصّ، ويفطر غيرُهم بعد نصف النهار، وقال الإمام أحمد وجماعة: إذا كان بالسماء غيم فليس بيوم الشك، ويجب صومه عن رمضان، وكان ابن عمر وكثير من الصحابة إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً التمسوا الهلال، فإن رأوه أو سمعوا خبره صاموا، وإلا فإن كان المطلع صافياً أصبحوا مفطرين، وإن كان فيه عِلَّة صاموا، وحمله الجمهور على صوم النفل، «لمعات». [انظر: «أوجز المسالك» (٥/ ٣١٢)]. قال العيني (٨/ ٣٩): مطابقته للترجمة من حيث إن مقتضى معناها أن لا يصام يوم الشكّ؛ لأنه ﷺ علّق الصوم برؤية الهلال، فلا يصام اليوم الذي هو آخر شعبان إذا شكّ فيه. (١٥) «عبد الله بن مسلمة» ابن قعنب. (١٦) «مالك» الإمام المدني. (١٧) «نافع» مولى ابن عمر. (١٨) قوله: (فاقدروا له) بكسر الدال وضمِّها، وقيل: الضم خطأ رواية، واختلفوا في معناه، والمختار الذي عليه الجمهور أن المراد قَدِّروا له تمام ثلاثين، وأكملوا هذا العدد في الشهر الذي كنتم فيه كما في الرواية الأخرى: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، قال في «المواهب»: هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف، وقال بعضهم: إن المراد تقدير منازل القمر وضبط حساب النجوم

[١٩٠٥] طرفاه: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، أخرجه: م ١٤٠٠، د ٢٠٤٦، س ٣٢١١، ق ١٨٤٥، تحفة: ٩٤١٧.

[*] تحفة: ١٠٣٥٤.

[١٩٠٦] راجع: ١٩٠٠، أخرجه: م ١٠٨٠، س ٢١٢١، تحفة: ٨٣٦٢.

١٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[١]، ثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ».

١٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٤]، ثَنَا شُعْبَةُ[٥]، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ[٧].

١٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٨]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٩]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ[١٠] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ـ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ[١١][١٢] عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ».

١٩١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[١٣]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[١٤]، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٥]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ[١٦] شَهْراً، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا[١٧] أَوْ رَاحَ[١٨] فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ شَهْراً؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً».

١٩١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٩]، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ[٢٠]، عَنْ حُمَيْدٍ[٢١]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، ....

النسخ: «وَخَنَسَ الإِبْهَامَ» في هـ، ذ: «وَخَبَسَ الإِبْهَامَ». «أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ» في نـ: «أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ». «فَإِنْ أُغْمِيَ» كذا في هـ، وفي حـ، ذ: «فَإِنْ غَبِيَ»، وفي صـ، قا: «فَإِنْ غُبِّيَ»، وفي سـ: «فَإِنْ غُمَّ». «تِسْعَةً وَعِشْرِينَ» كذا في هـ، سـ، وفي ك: «تِسْعاً وَعِشْرِينَ».

حتى يعلم أن الشهر ثلاثون أو تسع وعشرون، وهذا القول غير سديد، فإن قول المنجِّمين لا يُعْتَمَد عليه، «لمعات». (١) القعنبي، «قس» (٤/ ٥٢١). (٢) الإمام. (٣) مولى ابن عمر. (٤) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (٥) «شعبة» هو ابن الحجاج. (٦) «جبلة بن سحيم» الكوفي المتوفى زمن الوليد بن يزيد. (٧) قوله: (وخَنَسَ الإبهام في الثالثة) كذا للأكثر بالمعجمة والنون، أي: قبض، والانخناس الانقباض، وللكشميهني: «وحبس» بالحاء المهملة ثم الموحدة أي: منع، «فتح الباري» (٤/ ١٢٤). قال العيني (٨/ ٤١): مطابقته للترجمة من حيث إن معنى الترجمة يدلّ على أن الصوم إنما يجب برؤية الهلال، والهلال تارة يكون تسعاً وعشرين يوماً، فهذا الحديث يُبَيِّنُ ذلك. (٨) «آدم» هو ابن أبي إياس. (٩) «شعبة» تقدم. (١٠) «محمد بن زياد» القرشي الجمحي المدني.

(١١) أغمي عليه الخبر إذا استعجم، «ك» (٩/ ٩٠). (١٢) قوله: (فإن أغمي) بضمّ الهمزة من الإغماء، وفي بعضها بتشديد الميم من التغمية، وفي بعضها «غُمّ» أي: ستر بالغمام، وفي بعضها: «عَمِيَ» بالمهملة من العمى، يقال: عمي عليه الأمر إذا التبس، وفي بعضها: «غَبِيَ» من الغباوة من باب علم يعلم، وهي استعارة لخفاء الهلال، وفي بعضها: «غُبِّيَ» بضم المعجمة وشدة الموحدة من الغباء، شبه الغَبَرَة في السماء، ملتقط من «العيني» (٨/ ٤٣) و«الكرماني» (٩/ ٩٠). (١٣) «أبو عاصم» هو الضحاك بن مخلد النبيل. (١٤) «ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز. (١٥) «عكرمة بن عبد الرحمن» ابن الحارث المخزومي. (١٦) قوله: (آلى من نسائه) أي: حلف لا يدخل على نسائه، وهو من الإيلاء وهو الحلف، قال العيني (٨/ ٤٤): وإنما عداه بمن حملاً على المعنى، وهو الامتناع من الدخول، وهو يتعدى بمن، والمراد منه الحلف لا الإيلاء الشرعي؛ لأن الإيلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان امرأته أربعة أشهر أو أكثر، انتهى. (١٧) من الغدو، وهو الذهاب في أول النهار، «ع» (٨/ ٤٤). (١٨) من الرواح، وهو الذهاب في آخر النهار، «ع» (٨/ ٤٤). (١٩) «عبد العزيز بن عبد الله» الأويسي القرشي المدني. (٢٠) «سليمان بن بلال» التيمي المدني. (٢١) الطويل، «قس» (٤/ ٥٢٤).

[١٩٠٧] راجع: ١٩٠٠، تحفة: ٧٢٤١.
[١٩٠٨] طرفاه: ١٩١٣، ٥٣٠٢، أخرجه: م ١٠٨٠، س ٢١٤٢، تحفة: ٦٦٦٨.
[١٩٠٩] أخرجه: م ١٠٨١، س ٢١١٧، تحفة: ١٤٣٨٢.
[١٩١٠] طرفه: ٥٢٠٢، أخرجه: م ١٠٨٥، س في الكبرى ٥١٥٨، ق ٢٠٦١، تحفة: ١٨٢٠١.
[١٩١١] راجع: ٣٧٨، تحفة: ٦٧٩.

وَكَانَتِ انفَكَّتْ رِجلُهُ(١)، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نزلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهراً؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ».

١٢ ـ بَابٌ شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ

١٩١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٢)، ثَنَا مُعْتَمِرٌ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ هُوَ ابْنُ سُوَيدٍ(٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ(٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ نقَصَ رَمَضَانُ تَمَّ ذُوالْحَجَّةِ، وَإِنْ نقَصَ ذُوالْحَجَّةِ تَمَّ رَمَضَانُ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ: كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ يَقُولُ: لاَ يَنْقُصَانِ فِي الْفَضِيلَةِ(٦) إِنْ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثلاَثِينَ.

١٣ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ»

١٩١٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، ثَنَا شُعْبَةُ(٧)، ثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ(٨)، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو(٩) أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا(١٠) أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثلاَثِينَ.

١٤ ـ بَابٌ لاَ يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

١٩١٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١١)، ثَنَا هِشَامٌ(١٢)، عَن يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ(١٣)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

النسخ: «وَكَانَتِ انفَكَّتْ» في نـ: «فَكَانَتِ انفَكَّتْ». «تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً» في نـ: «تِسْعَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً». «تِسْعاً وَعِشْرِينَ» في حـ، سـ، هـ [عسـ]: «تِسْعَةً وَعِشْرِينَ». «لا يَنْقُصَانِ» زاد في سفـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصاً فَهُوَ تَمَامٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ يَجْتَمِعَانِ، كِلاَهُمَا نَاقِصٌ». «هُوَ ابْنُ سُوَيدٍ» في نـ: «يَعْنِي ابْنَ سُوَيدٍ». «ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ». «لاَ يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ». «أَوْ يَوْمَيْنِ» كذا في عسـ، وفي نـ: «وَلا يَوْمَيْنِ». «عَنْ يَحْيَى» في نـ: «ثَنَا يَحْيَى».

---

(١) قوله: (انفكَّتْ رِجْلُه) من الانفكاك، وهو ضرب من الوهن والخلع، وهو أن ينفكّ بعض أجزائها عن بعض، والمشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضمّ الراء وفتحها وبالموحدة: الغرفة. ووجه مطابقة هذين الحديثين للترجمة مثل الوجه الذي ذكرنا في الحديث السابق أي: حديث ابن عمر، كذا في «ع» (٨/ ٤٤ ـ ٤٥). (٢) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٣) «معتمر» هو ابن سليمان البصري. (٤) العدوي، «قس» (٤/ ٥٢٥). (٥) أبي بكرة نفيع الثقفي. (٦) قوله: (لا ينقصان في الفضيلة) قيل: معناه لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان؛ لأن فيه المناسك، والأصح أن المراد أن هذين الشهرين وإن نقص عددهما في الحساب فحكمهما على الكمال في العبادة لئلا ينقدح في صدورهم شكّ إذا صاموا تسعة وعشرين، أو إن وقع الخطأ في عرفة لم يكن في حجهم نقص، كذا في «الكرماني» (٩/ ٩١)، وفيه أقوال أُخر ذكرها العيني (٨/ ٤٧) وابن حجر (٤/ ١٢٥). (٧) «آدم» و«شعبة»، تقدَّما. (٨) «الأسود بن قيس» الكوفي التابعي الصغير. (٩) «سعيد بن عمرو» ابن سعيد بن العاص المدني. (١٠) قوله: (قال: إنا) أي: العرب «أمّة» أي: جماعة قريش، مثل قوله: ﴿أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص: ٢٣]. قوله: «أمية» نسبة إلى الأم؛ لأن المرأة هذه صفتها غالباً، وقيل: أراد أمة العرب؛ لأنها ـ أي: أكثرهم ـ لا تكتب. قوله: «لا نكتب ولا نحسب» بيان لكونهم كذلك؛ لأن الكتابة فيهم كانت عزيزة [نادرة]، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، «ع» (٨/ ٤٩). (١١) «مسلم بن إبراهيم» الفراهيدي البصري. (١٢) «هشام» هو الدستوائي. (١٣) اليمامي. (١٤) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري

[١٩١٢] راجع: ١٩٠٨، أخرجه: م ١٠٨٩، د ٢٣٢٣، ت ٦٩٢، ق ١٦٥٩، تحفة: ١١٦٧٧.

[١٩١٣] راجع: ١٩٠٨، أخرجه: م ١٠٨٠، د ٢٣١٩، س ٢١٤٠، تحفة: ٧٠٧٥.

[١٩١٤] أخرجه: م ١٠٨٢، د ٢٣٣٥، تحفة: ١٥٤٢٢.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ[1] فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

١٥ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ[2] إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ[3] أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ[4] وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ[5]﴾

١٩١٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى[6]، عَنْ إِسْرَائِيلَ[7]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ[8] قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ[9] لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ[10]؟ قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ، وَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ[11] يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ[12]، فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ[13]، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ[14]: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧].

النسخ: «يَصُومُ صَوْمَهُ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «يَصُومُ صَوْماً». «﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ . . .﴾» إلخ، في نـ: «إِلَى قوله: ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾». «فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَجَاءَتْ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ». «وَنَزَلَتْ» في عسـ: «فَنَزَلَتْ».

المدني، «قس» (٤/ ٥٢٧). (١) قوله: (يصوم صومه) أي: المعتاد، وعلّته أن الرجل ينبغي له أن يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط، وقيل: هو اختلاط صوم النفل بالفرض فإنه يورث الشكّ بين الناس، «ك» (٩/ ٩٣). (٢) الجماع، «ع» (٨/ ٥٣). (٣) أي: تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراماً عليكم، «ع» (٨/ ٥٤). (٤) أي: جامعوهن، «ع» (٨/ ٥٤). (٥) من الأولاد، «ع» (٨/ ٥٤). (٦) «عبيد الله بن موسى» العبسي الكوفي. (٧) «إسرائيل» ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي يروي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله. (٨) «البراء» ابن عازب. (٩) أي: في أول ما افترض الصيام، «ع» (٨/ ٥٥). (١٠) قوله: (أعندكِ طعام؟ قالت: لا) أي: ليس عندي طعام، ظاهر هذا الكلام أنه لم يجئ معه بشيء، لكن ذكر في «مرسل السُّدّي» أنه أتاها بتمر، فقال: استبدلي به طحيناً[1] فإن التمر أحرق جوفي، «ع» (٨/ ٥٦). (١١) قوله: (وكان يومه) بالنصب أي: وكان قيس في يومه «يعمل» أي: في أرضه، وصرّح بها أبو داود في روايته، وفي «مرسل السُّدّي»: «كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة»، فعلى هذا فقوله[2]: «في أرضه» إضافة اختصاص، «فتح» (٤/ ١٣١)، «ع» (٨/ ٥٦). (١٢) أي: نام، «ع» (٨/ ٥٦). (١٣) قوله: (خيبة لك) منصوب؛ لأنه مفعول مطلق يجب حذف عامله، وقيل: إذا كان بدون اللام يجب نصبه وإلا جاز، والخيبة: الحرمان، يقال: خاب يخيب إذا لم ينل ما طلبه، «فتح» (٤/ ١٣١)، «ع» (٨/ ٥٦). (١٤) قوله: (فنزلت هذه الآية) قال الكرماني (٩/ ٩٤): فإن قلت: ما وجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس؟ قلت: لما صار الرفث حلالاً فالأكل والشرب بالطريق الأولى، وحيث كان حلّهما بالمفهوم نزلت بعده: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ ليعلم بالمنطوق تصريحاً بتسهيل الأمر عليهم، ودفعاً لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه، أو المراد بالآية هي بتمامها إلى آخرها حتى يتناول ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾، فالغرض من ذكر «نزلت» ثانياً هو بيان نزول لفظ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بعد ذلك، انتهى. قلت: اعتمد السهيلي على الجواب الثاني، وقال: إن الآية نزلت بتمامها في الأمرين معاً، كذا قال العيني (٨/ ٥٧) وغيره.

[١٩١٥] طرفه: ٤٥٠٨، أخرجه: د ٢٣١٤، ت ٢٩٦٨، تحفة: ١٨٠١.

(١) في الأصل: «استبدلي به طميناً».

(٢) في الأصل: «فعلى هذا قوله».

١٦ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ[١] مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فِيهِ الْبَرَاءُ[٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٣].

١٩١٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ[٤]، ثَنَا هُشَيْمٌ[٥]، أَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٦] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[٧] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ[٨] أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي[٩]، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

١٩١٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ[١٠]، ثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ[١١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[١٢]. ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ[١٣]، ثَنِي أَبُو حَازِمٍ[١٤]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ[١٥] فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا[١٦]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ[١٧] ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَار.

النسخ: «﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ . . .﴾» إلخ، في عسـ: «إِلَى قولِهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾». «فِيهِ الْبَرَاءُ» في عسـ: «فِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ». «حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ» في عسـ: «الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ». «أَنَا حُصَيْنٌ» في نـ: «أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ». «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ» في نـ: «فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ». «ابْنُ أَبِي حَازِمٍ» في شحج: «عَبْدُ العَزِيزُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ». «ح وَحَدَّثَنِي» في نـ: «ح وَحَدَّثَنَا». «فَكَانَ رِجَالٌ» في قتـ: «وَكَانَ رِجَالٌ». «رِجْلَيْهِ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «رِجْلِهِ». «وَلا يَزَالُ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَلا يَزَالُ»، وفي أخرى: «وَلَمْ يَزَلْ». «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ» في ذ: «حَتَّى تَتَبَيَّنَ لَهُ»، وفي هـ: «حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ». «رُؤْيَتُهُمَا» كذا في ذ، وفي سفـ: «رَأْيُهُمَا». «فَعَلِمُوا أَنَّمَا» في نـ: «فَعَلِمُوا أَنَّهُ». «اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» في عسـ: «اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ».

---

(١) سيجيء بيانه. (٢) أي: رواه البراء، «ع» (٨/ ٥٨). (٣) يريد الحديث الذي مضى قبله موصولاً (برقم: ١٩١٥)، «ف» (٤/ ١٣٢).
(٤) «حجاج بن منهال» السلمي الأنماطي. (٥) «هشيم» ابن بشير بالتصغير فيهما، السلمي، [كذا في «العيني» (٨/ ٥٨)، و«القسطلاني» (٤/ ٥٣٢)، وفي «التقريب» (رقم: ٧٣١٢): بشير بوزن عظيم، وكذا في «تهذيب الكمال» (رقم: ٧١٩٠) و«المغني» (ص: ٣٩)].
(٦) «الشعبي» عامر بن شراحيل. (٧) الطائي. (٨) قوله: (عمدت إلى عقال) بكسر المهملة أي: حبل، وفي رواية مجالد: «فأخذت خيطين من شعر»، قوله: «فلا يستبين لي» وفي رواية مجالد: «فلا أستبين الأبيض من الأسود»، ظاهره أن عدياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية، وهو يقتضي تقدُّمَ إسلامه وليس كذلك؛ لأن نزول فرض الصوم كان متقدّماً في أوائل الهجرة، وإسلام عديٍّ كان في التاسعة أو العاشرة، فإما أن يقال: إن الآية التي في حديث الباب تأخَّر نزولُها عن نزول فرض الصوم، وهو بعيد جدّاً، وإما أن يؤَوَّل قول عديٍّ هذا على أن المراد بقوله: «لما نزلت» أي: لما تُليتْ عليَّ عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية، أو في السياق حذف تقديره: لما نزلت الآية ثم قدمتُ فأسلمتُ وتعلّمتُ الشرائع عمدتُ، وقد روى أحمد من طريق مجالد بلفظ: «علّمني رسول الله ﷺ [الصلاة والصيام] فقال: صلِّ كذا وصُمْ كذا، فإذا غابت الشمس فكُلْ حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال: فأخذت خيطين» الحديث، «فتح الباري» (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣).
(٩) الوسادة: المخدة، «ع» (٨/ ٥٩). (١٠) «سعيد بن أبي مريم» الجمحي. (١١) «ابن أبي حازم» هو عبد العزيز عن أبيه أبي حازم سلمة ابن دينار الأعرج. (١٢) «سهل بن سعد» هو الساعدي. (١٣) المدني، «تقريب» (رقم: ٦٣٠٥). (١٤) سلمة. (١٥) أي: بعضهم، وبعضهم الآخر وضع الخيطين تحت الوسادة. (١٦) قوله: (رؤيتهما) بضم الراء وسكون الهمزة، [و]للنسفي بكسر الراء وسكون الهمزة وضمّ التحتية، ومعناه منظرهما، ومنها قوله تعالى: ﴿أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾ [مريم: ٧٤]، «ع» (٨/ ٦١ ـ ٦٢). (١٧) قوله: (فأنزل الله بعدُ) بضم الدال أي: بعد نزول: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ إلى آخره، قال القرطبي:

[١٩١٦] طرفاه: ٤٥٠٩، ٤٥١٠، أخرجه: م ١٠٩٠، د ٢٣٤٩، ت ٢٩٧٠، تحفة: ٩٨٥٦.

[١٩١٧] طرفه: ٤٥١١، أخرجه: م ١٠٩٠، س في الكبرى ١١٠٢٢، تحفة: ٤٧٢٤، ٤٧٥٠.

١٧ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَمْنَعُكُمْ(١) مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ»

١٩١٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٢)، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ(٣)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٤)، عَنْ نَافِعٍ(٥)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٦).

١٩١٩ ـ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ(٧)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ(٨)» قَالَ الْقَاسِمُ(٩): وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا(١٠) إِلاَّ أَنْ يَرْقَى(١١) ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

١٨ ـ بَابُ تَعْجِيلِ السَّحُورِ(١٢)

١٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ(١٣)، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي حَازِمٍ(١٤)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(١٥) قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السَّحُورَ(١٦) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

النسخ: «لاَ يَمْنَعُكُمْ» كذا في هـ، ذ، وفي ك: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ». «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ» في نـ: «حَدَّثَنِي عُبَيْدُ». «تَعْجِيلِ السَّحُورِ» كذا في ذ، وفي نـ: «تَأْخِيرِ السَّحُورِ». «أَنْ أُدْرِكَ السُّحُورَ» كذا في هـ، سف، وفي نـ: «أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ» مصحح عليه.

حديث عديٍّ يقتضي أن قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل موصولاً بقوله: ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، بخلاف حديث سهل فإنه ظاهر في أن قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال، قال: وقد قيل: إنه كان بين نزولهما عام كامل، قال: فأما عدي فحمل الخيط على حقيقته، وفهم من قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ من أجل الفجر ففعل ما فعل، قال: والجمع بينهما(١) أن حديث عديٍّ متأخر عن حديث سهل، فكأن عدياً لم يبلغه ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجرّدة، ففهمها على ما وصل إليه ذهنه، كذا في «فتح الباري» (٤/ ١٣٤).

(١) قوله: (لا يمنعكم) بسكون العين للكشميهني، وللأكثر بنون التأكيد، والسحور بفتح السين: اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدرُ والفعلُ نفسُه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام، «عمدة القاري» (٨/ ٦٢ ـ ٦٣). (٢) «عبيد ابن إسماعيل» الهَبَّاري. (٣) «أبي أسامة» حماد بن أسامة القرشي مولاهم. (٤) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (٥) «نافع» مولى ابن عمر. (٦) أي: ابن الخطاب. (٧) ابن أبي بكر الصديق، «قس» (٤/ ٥٣٤). (٨) قوله: (حتى يطلع الفجر) وفي رواية: «حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ» قال الشيخ في «اللمعات»: ويستشكل هذا بأنه لما كان يؤذِّن بعد وجود الصبح وإخبار الناس إياه به كيف جاز الأكل والشرب إلى ذا الحين؟(٢) ويجاب بأن المراد قاربت الصبح ويؤكل ويشرب قبيل ذلك، انتهى. (٩) ابن محمد، «قس» (٤/ ٥٣٥).

(١٠) قوله: (لم يكن بين أذانهما) سياق الحديث يقتضي أن بين أذان بلال وطلوع الفجر زماناً طويلاً فكيف يقول: لم يكن بين أذانهما... إلخ؟ أجيب بأن معنى «بين أذانهما» أي بين نزول بلال بعد الأذان وصعود ابن أم مكتوم، كذا في «التنقيح» (٢/ ٤٤٥). قال القاري في «المرقاة» (٣/ ٣٧٢): قال العلماء: معناه: أن بلالاً كان يتربّص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل. (١١) أي: يصعد. (١٢) مطابقة الحديث على نسخة التأخير بحيث إن سهلاً كان يسرع(٣) بعد تسحره إلى الصلاة معه ﷺ، وعلى نسخة التعجيل فأظهر من ذلك(٤)، «ع» (٨/ ٦٥). (١٣) «محمد بن عبيد الله» المدني. (١٤) «عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم» سلمة بن دينار تقدَّما. (١٥) الساعدي. (١٦) قوله: (أن أُدْرِكَ السحورَ) كذا في رواية الكشميهني، وللنسفي والجمهور(٥): «أن أدرك السجود» وهو الصواب، ويؤيده ما تقدم في المواقيت «أن أدرك صلاة الفجر»،

[١٩١٨] راجع: ٦١٧، تحفة: ٧٨٣١.

[١٩١٩] راجع: ٦٢٢، أخرجه: م ١٠٩٢، س ٦٣٩، تحفة: ١٧٥٣٥.

[١٩٢٠] راجع: ٥٧٧، تحفة: ٤٧٢٥.

(١) في الأصل: «والجميع بينهما».

(٢) في الأصل: «إلى أو الحين».

(٣) في الأصل: «كان يشرع».

(٤) في الأصل: «فأظهر من بذاك».

(٥) في الأصل: «هو رواية الكشميهني والنسفي والجمهور».

١٩ ـ بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ

١٩٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١)، ثَنَا هِشَامٌ(٢)، ثَنَا قَتَادَةُ(٣)، عَنْ أَنَسٍ(٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

٢٠ ـ بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ.

١٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا جُوَيْرِيَةُ(٥)، عَنْ نَافِعٍ(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٧): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ(٨)، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى(٩)».

١٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ(١٠)، ثَنَا شُعْبَةُ(١١)، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ(١٢) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ(١٣) بَرَكَةً».

٢١ ـ بَابٌ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْماً

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ(١٤): كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ(١٥) يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ.

١٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ(١٦)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ(١٧)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ(١٨): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ(١٩): «أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ(٢٠)».

النسخ: «ثَنَا قَتَادَةُ» في نـ: «عَنْ قَتَادَةَ». «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «مَعَ النَّبِيِّ». «ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ» في نـ: «ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ». «بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ» في نـ: «بَابُ مَنْ تَرَكَ السَّحُورَ». «وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ» في هـ، سفـ: «وَلَمْ يُذْكَرْ سَحُورٌ»، وفي نـ: «وَلَمْ يَذْكُرُوا السَّحُورَ». «فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ» كذا في عسـ، وفي نـ: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ». «قَالَ النَّبِيُّ» في عسـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ».

«فتح» (٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، «ع» (٨/ ٦٥). (١) «مسلم بن إبراهيم» الفراهيدي. (٢) «هشام» هو الدستوائي. (٣) «قتادة» هو ابن دعامة السدوسي. (٤) فيه رواية الصحابي عن الصحابي، «ع» (٨/ ٦٦). (٥) «جويرية» ابن أسماء الضبعي. (٦) «نافع» مولى ابن عمر. (٧) «عبد الله» ابن عمر بن الخطاب. (٨) قوله: (فنهاهم) قال الكرماني (٩/ ٩٨): اختلفوا في أنه نهي تحريم أو تنزيه، والظاهر الأول، انتهى. قال العيني (٨/ ٦٩): كره أبو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من أهل الفقه والأثر الوصالَ على كل حال. (٩) لأن الله تعالى يفيض عليه ما يسدُّ مسدَّ طعامه وشرابه، ولا مانع أن يكون على ظاهره بأن يرزقه ويشربه من الجنة، «ع» (٨/ ٦٨). (١٠) «آدم ابن أبي إياس» عبد الرحمن العسقلاني. (١١) «شعبة» ابن الحجّاج العتكي. (١٢) «عبد العزيز بن صهيب» البصري البناني. (١٣) بفتح السين وضمِّها؛ لأن المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضم؛ لأنه مصدر، وكونه يقوي على الصوم وينشط له فيناسب الفتح؛ لأنه ما يتسحر به، «فتح» (٤/ ١٤٠). (١٤) هي خيرة، وصله ابن أبي شيبة (ح: ٩١٠٦)، «قس» (٤/ ٥٣٩). (١٥) هو عويمر الأنصاري، «قس» (٤/ ٥٣٩). (١٦) «أبو عاصم» الضحاك بن مخلد النبيل. [هذا الحديث هو الخامس من الثلاثيات]. (١٧) «يزيد بن أبي عبيد» مولى سلمة بن الأكوع. (١٨) «سلمة بن الأكوع» واسم الأكوع سنان بن عبد الله. (١٩) وهو العاشر من المحرم. (٢٠) يدلّ على جواز النية بالنهار، «ع» (٨/ ٧٣). [قال الشافعي: لا يجوز الفرض إلا بنية من

[١٩٢١] راجع: ٥٧٥.
[١٩٢٢] طرفه: ١٩٦٢، تحفة: ٧٦٢٠.
[١٩٢٣] تحفة: ١٠٢٨.
[١٩٢٤] أطرافه: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥، أخرجه: م ١١٣٥، ٢٣٢١، تحفة: ٤٥٣٨.

٢٢ ـ بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً

١٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١)، عَنْ مَالِكٍ(٢)، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ(٣) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٤) قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَأَبِي حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

١٩٢٦ ـ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ(٥)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٦)، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ(٧) أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ(٨) أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ(٩) مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُفْزِعَنَّ(١٠) بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ(١١) يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ(١٢).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ(١٣) ذَلِكَ(١٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا(١٥) أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ(١٦)، وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْراً، وَلَوْلاَ أَنَّ مَرْوَانَ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ(١٧)، وَقَالَ هَمَّامٌ(١٨) وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(١٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ....

النسخ: «جِئْتُ أَنَا» في نـ: «كُنْتُ أَنَا». «حَتَّى دَخَلْنَا» كذا في ذ، وفي نـ: «حين دخلنا». «ح وَحَدَّثَنَا» كذا في ذ، وفي نـ: «ح حَدَّثَنَا». «وَقَالَ مَرْوَانُ» في عسـ: «فَقَالَ مَرْوَانُ». «لَتُفْزِعَنَّ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «لَتُقَرِّعَنَّ». «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ» في هـ: «إِنِّي أَذْكُرُ لَكَ». «لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ» في هـ: «لَمْ أَذْكُرْ ذلكَ». «وَهُوَ أَعْلَمُ» في سفـ: «وَهُنَّ أَعْلَمُ».

الليل، وهو قول مالك والليث وأحمد، انظر: «التوضيح» (١٣/ ١٥٤) و«الأوجز» (٥/ ٥١)]. (١) القعنبي. (٢) الإمام. (٣) القرشي، «قس» (٤/ ٥٤١). (٤) راهب قريش، «قس» (٤/ ٥٤١). (٥) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (٦) ابن شهاب. (٧) «أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام» ابن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن أبي جهل بن هشام. (٨) «مروان» ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن قصي الأموي القرشي، ولد بعد الهجرة سنتين. (٩) أي: من جماع لا من احتلام. (١٠) قوله: (لتفزعن) كذا للأكثر بالفاء والزاي من الفزع، وهو الخوف، أي: لتخيفنه(١) بهذه القصة التي تخالف فتواه، وقد أكّد هذا باللام والنون المشددة، وللكشميهني: «لتقرعن» من القرع بالقاف والراء أي: لتقرعن أبا هريرة بهذه القصة، يقال: قرعت بكذا سَمْعَ فلانٍ إذا أعلمته به إعلاماً صريحاً، وقال الكرماني: ويروى «لتعرّفن» من التعريف؛ وذلك لأن أبا هريرة كان يروي: «من أصبح جنباً فلا صوم له» ويفتي به، «ع» (٨/ ٨٠)، «ف» (٤/ ١٤٥)، «ك» (٩/ ١٠١). (١١) ابن الحكم. (١٢) أي: أمير على المدينة من جهة معاوية، «ف» (٤/ ١٤٥). «ع» (٨/ ٨٠). (١٣) لأنه كان صديقاً له، «ف» (٤/ ١٤٤). (١٤) أي: ما قاله مروان من إفزاع أبي هريرة، «ع» (٨/ ٨٠). (١٥) قوله: (ثم قُدِّر لنا) أي: قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ثم بعد ذلك قدَّر الله لنا الاجتماع بذي الحليفة، «ع» (٨/ ٨٠). (١٦) وهو ميقات أهل المدينة. (١٧) قوله: (وهو أعلم) أي الفضل أعلم بما روى، والعهدة عليه في ذلك لا عليَّ، ووقع في رواية النسفي عن البخاري: «هن أعلم» أي: أزواج النبي ﷺ ـ لأنهن صاحبات الواقعة، «ك» (٩/ ١٠١) ـ وكذا في رواية معمر، وفي رواية ابن جريج: «فقال أبو هريرة: أهما قالتاه؟ قال: نعم، قال: هما أعلم» [وهذا يرجح رواية النسفي، وللنسائي من طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه: «هي ـ أي عائشة ـ أعلم] برسول الله ﷺ منا»، وزاد ابن جريج في روايته: «فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك»، وكذا وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن عند النسائي: أنه رجع، «ع» (٨/ ٨١)، «ف» (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦). (١٨) وقال همام هو ابن منبه مما وصله أحمد (٢/ ٢١٤) وابن حبان (رقم: ٣٤٨٥). (١٩) وابن عبد الله بن عمر، قيل: هو سالم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبيد الله،

[١٩٢٥] طرفاه: ١٩٣٠، ١٩٣١، تحفة: ١٨٢٢٨، ١٧٦٩٦، ١٨١٩٠، ١١٠٦٠.

[١٩٢٦] طرفه: ١٩٣٢، أخرجه: م ١١٠٩، د ٢٣٨٨، ت ٧٧٩، س في الكبرى ٢٩٥٥، تحفة: ١١٠٦٠، ١٨١٩٠، ١٧٦٩٦، ١٣٥٧٨، ١٤١١٩، ١٨٢٢٨.

(١) في الأصل: «لتخفنه».

يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ، وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ[(١)][(٢)].

٢٣ ـ بَابُ الْمُبَاشَرَةِ[(٣)] لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ[(٤)]: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا[(٥)].

١٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ[(٦)]، عَنِ الْحَكَمِ[(٧)]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[(٨)]، عَنِ الأَسْوَدِ[(٩)]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ[(١٠)]، وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[(١١)][(١٢)].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[(١٣)]: إِرْبٌ حَاجَةٌ. وَقَالَ طَاوُسٌ[(١٤)]: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾[النور: ٣١]: ....

النسخ: «يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ» في عسـ: «يَأْمُرُنَا بِالْفِطْرِ». «عَنْ شُعْبَةَ» في هـ، ذ: «عَنْ سَعِيدٍ»، وفي نـ: «قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ». «إِرْبٌ حَاجَةٌ» في هـ، ذ: «مَآرِبُ حَاجَاتٌ»، وفي نـ: «مَآرِبُ حَاجَةٌ»، وفي حـ، سـ: «مَآرِبُ حَاجَةٌ». «﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾» كذا في ذ، وفي نـ: «﴿أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾».

مما وصله عبد الرزاق (رقم: ٧٣٩٩). (١) أي: أصح إسناداً، «ك» (٩/ ١٠١). (٢) قوله: (والأول أسند) أي: أقوى إسناداً؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدّاً بمعنى واحد، حتى قال ابن عبد البر [في «التمهيد» (٢٢/ ٤٠)]: إنه صحَّ وتواتر، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به، وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه إلى النبي ﷺ، لكن بيَّن أبو هريرة كما مضى أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، إنما سمعه عنه بواسطة الفضل وأسامة، قاله ابن حجر (٤/ ١٤٦). قال العيني (٨/ ٨٢ ـ ٨٣): اختلف العلماء فيمن أصبح جنباً وهو يريد الصوم: هل يصحّ صومه أم لا؟ على سبعة أقوال، الأول: أن الصوم صحيح مطلقاً فرضاً كان أو تطوعاً، أخّر الغسل عن طلوع الفجر عمداً أو لنوم أو نسياناً؛ لعموم الحديث، وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس، وهو الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز: مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري والليث والأوزاعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وغيرهم، وجماعة [من] أهل الحديث. والثاني: أنه لا يصحّ صوم من أصبح جنباً مطلقاً، وبه قال الفضل بن عباس وأسامة ابن زيد وأبو هريرة، ثم رجع عنه أبو هريرة كما مرّ. والثالث: التفرقة بين أن يؤخّر الغسل عالماً بجنابته أم لا، فإن علم وأخّره عمداً لم يصحّ وإلا صحّ، روي ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي. والرابع: التفرقة بين الفرض والنفل، فلا يجزئه في الفرض ويجزئه في النفل، روي ذلك عن النخعي أيضاً، وحكاه صاحب «الإكمال» عن الحسن البصري. والخامس: أنه يتم صومه ويقضيه، روي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري أيضاً وعطاء بن أبي رباح. والسادس: أنه يستحب القضاء في الفرض دون النفل، حكاه في «الاستذكار»[(١)] عن الحسن بن صالح بن حي. والسابع: أنه لا يبطل صومه إلا أن تطلع الشمس قبل أن يغتسل ويصلّي فيبطل صومه، قاله ابن حزم بناءً على مذهبه في أن المعصية عمداً تبطل الصوم، انتهى مختصراً. (٣) الملامسة، ليس المراد: الجماع بهذه الترجمة، «ع» (٨/ ٨٤). (٤) مما وصله الطحاوي [«شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٥)]، «قس» (٤/ ٥٤٣). (٥) أي: يحل له كل شيء إلاَّ الجماع. (٦) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (٧) «الحكم» هو ابن عتبة. (٨) النخعي. (٩) هو ابن يزيد خال إبراهيم، «قس» (٤/ ٥٤٣). (١٠) المراد بالمباشرة: غير الجماع، «ع» (٨/ ٨٤). (١١) بكسر الهمزة وسكون الراء العضو، «ع» (٨/ ٨٥). (١٢) قوله: (كان أملككم لإربه) قال النووي: روي هذه اللفظة بكسر الهمزة وإسكان الراء وبفتحتين، ومعناها بالكسر الحاجة، وكذا بالفتح، ولكنه يطلق أيضاً على العضو، ومعنى كلامها[(٢)] أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القُبلة، ولا تتوهموا بأنفسكم أنكم مثله في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه [من] الإنزال، وأنتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانفكاك عنها، «ع» (٨/ ٨٥)، «ك» (٩/ ١٠٢). (١٣) قال ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم. [«تغليق التعليق» (٣/ ١٤٩)]. (١٤) قال طاوس، وهذا مما وصله عبد الرزاق [«المصنف» (رقم: ٢٠٣٢)].

[١٩٢٧] طرفه: ١٩٢٨، تحفة: ١٥٩٣٢.

(١) في الأصل: «حكاه في الاستنكار».

(٢) في الأصل: «ومعنى كلاهما».

الأَحْمَقُ(١) لاَ حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ.

٢٤ ـ بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ(٢): إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ(٣).

١٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(٤)، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ(٥)، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(٦)، عَنْ مَالِكٍ(٧)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ(٨).

١٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٩)، ثَنَا يَحْيَى(١٠)، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(١١)، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١٢)، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ(١٣)، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ(١٤)، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي(١٥)، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ(١٦)؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٥ ـ بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ثَوْباً(١٧)، فَأُلْقِيَ(١٨) عَلَيْهِ، وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ(١٩) الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ(٢٠)، أَوِ الشَّيْءَ. ....

النسخ: «لاَ حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ» زاد في ذ: «وَقَالَ جَابِرٌ بنُ زَيدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمنَى يَتِمُّ صومه». «وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ...» إلخ، سقط في نـ. «ثَنَا يَحْيَى» في عسـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «بَيْنَمَا أَنَا» في نـ: «بَيْنَا أَنَا». «فَأُلْقِيَ عَلَيْهِ» كذا في عسـ، سـ، حـ، وفي هـ: «فَأَلْقَاهُ عَلَيهِ».

(١) تفسير لقوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾، «ك» (٩/ ١٠٢). (٢) قال جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي. (٣) وفي «الدر المختار» (٣/ ٣٦٧): ولو إلى فرجها مراراً، يعني لم يفسد صومه بالنظر وإن أنزل ونظر إلى الفرج مراراً. (٤) «محمد بن المثنى» العنزي الزمن البصري. (٥) «هشام» يروي عن أبيه عروة. (٦) القعنبي. (٧) الإمام. (٨) قوله: (ثم ضحكت) قيل: كان ضحكها تنبيهاً على أنها صاحبة القصة(١) ليكون أبلغ في الثقة بحديثها، وقيل: ضحكت سروراً بتذكّر مكانها من رسول الله ﷺ وحالها معه، كذا في «الكرماني» (٩/ ١٠٣)، وقال ابن حجر (٤/ ١٥٢): وقد يكون الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها، انتهى. وذكر عياض فيه وجهاً آخر أيضاً ذكره العيني (٨/ ٨٦) وغيره. (٩) «مسدد» هو ابن مسرهد. (١٠) «يحيى» بن سعيد القطان. (١١) الدَّستَوائي، «قس» (٤/ ٥٤٦). (١٢) ابن عبد الرحمن بن عوف، «قس» (٤/ ٥٤٦). (١٣) هي ثوب من صوف له علم، «ع» (٨/ ٨٩)، «ك» (٩/ ١٠٣). (١٤) أي: ذهبت خفية، «ف» (١/ ٤٠٣). (١٥) بكسر الحاء، حالة الحيض، «ك» (٣/ ١٦٤). (١٦) قوله: (أنفست) الصحيح أنه بفتح النون وكسر الفاء معناه: حِضْتِ؟ قاله العيني (٨/ ٨٩) والكرماني (٩/ ١٠٣ ـ ١٠٤). (١٧) فيشبه البدن الذي سكب عليه الماء، وبه التناسب للترجمة. [هذا الأثر وصله المصنف في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٤٧، ترجمة ٤٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٠)، وانظر: «التغليق» (٣/ ١٥١)]. (١٨) مبنيًّا للمفعول، وكأنه أمر غيره فألقاه عليه، «قس» (٤/ ٥٤٨). (١٩) هو عامر بن شراحيل، «قس» (٤/ ٥٤٨). [وأثره في «المصنف» (٣/ ٦٥)]. (٢٠) قوله: (أن يتطعَّم القِدْرَ) أي يذوق ليعرف طعمه، وذلك بطرف لسانه ولا يصل إلى الجوف منه شيء، والمراد من القدر ما في القدر، وعطف «الشيء» عليه من عطف العامّ على الخاصّ، قاله الكرماني (٩/ ١٠٤). قال

[١٩٢٨] راجع: ١٩٢٧، أخرجه: س في الكبرى ٣٠٥٤، تحفة: ١٧٣١٣، ١٧١٧٠.
[١٩٢٩] راجع: ٢٩٨.

(١) في الأصل: «صاحبة القضية».

وَقَالَ الْحَسَنُ[١]: لاَ بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِيناً[٢] مُتَرَجِّلاً. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ[٣][٤] أَتَقَحَّمُ[٥] فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَاكُ[٦] أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ[٧]: لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ[٨]، قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ[٩] وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْساً.

١٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ[١٠]، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[١١]، حَدَّثَنَا يُونُسُ[١٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٣]، عَنْ عُرْوَةَ[١٤] وَأَبِي بَكْرٍ[١٥] قَالا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ[١٦]، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

١٩٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٧]، ثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ.

١٩٣٢ ـ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ[١٨]: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا أَفْطَرَ يُكَفِّرُ مِثْلُ الْمُجَامِعِ؟ قَالَ: لا، ....

النسخ: «إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ» في ذ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ». «وَأَنَا صَائِمٌ» زاد في نـ: «وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ». «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ» في نـ: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ». «أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ» زاد في نـ: «ولا يَبْلَعُ ريقه»، وفي أخرى: «وَقَالَ عَطَاءٌ: إن ازدرد ريقه لا يقول يُفطرُ». «أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» زاد في نـ: «ابن الْحَارِث».

العيني (٨/ ٩٠): مطابقته للترجمة من حيث إن التطعم من الشيء الذي هو[١] إدخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضرّ الصوم، فإيصال الماء إلى البشرة بالطريق الأولى أن لا يضرّ، انتهى. (١) البصري. [وأثره في «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٢٠٦، رقم: ٧٥٠٥)]. (٢) قوله: (دهيناً) أي: مدهوناً «مترجّلاً» أي: متمشِّطاً، قال ابن المنير: أراد البخاري الردّ على من كره الاغتسال للصائم؛ لأنه [إن] كرهه خشية وصول الماء حلقه، فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحوها، وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفهَ والتجملَ بالترجّل والادّهان والكحل، ونحو ذلك، فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة، «ف» (٤/ ١٥٤). (٣) بتثليث الهمزة، شيء يتخذ للماء له جوف من صفر وخشب، «ع» (٨/ ٩١). (٤) قوله: (أبزن) فارسية مركبة من «آب» وهو الماء و«زن» وهو المرأة وهو مثل الحوض، وفي بعضها بقصر الهمزة، قاله الكرماني (٩/ ١٠٤). قال العيني (٨/ ٩١): هو فارسي معرّب ولذلك لا يصرف، هو بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي، وهو الحوض. (٥) أي: أدخل فيه، «ف» (٤/ ١٥٤). (٦) مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه، «قس» (٤/ ٥٤٩). [انظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٥٣)]. (٧) «وقال ابن سيرين» هو محمد، مما وصله ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥) بمعناه. (٨) بالفتح: مزه، [بالأردية]. (٩) «ولم ير أنس» هو ابن مالك، مما وصله أبو داود [رقم: ٢٣٧٨]، «والحسن» البصري، مما وصله عبد الرزاق [«المصنف» (١٦/ ٧٥)]، و«إبراهيم» النخعي مما رواه سعيد بن منصور، [انظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٥٥)]. (١٠) «أحمد بن صالح» المصري. (١١) «ابن وهب» عبد الله المصري. (١٢) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (١٣) هو الزهري. (١٤) ابن الزبير. (١٥) «أبي بكر» هو ابن عبد الرحمن بن الحارث. (١٦) تقديره: من جنابة من غير احتلام، كذا في «العيني» (٨/ ٩٥). (١٧) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس الأصبحي. (١٨) [هو الإمام الجليل أبو عبد الله محمد بن أبي حاتم الوراق ـ وهو الناسخ ـ وكان ملازم البخاري سفراً وحضراً فكتب كتبه، انظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٤٣٧) و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٩٢). وكان الفربري يأخذ منه الفوائد التي لم يسمعها في بعض الأحاديث عن الإمام البخاري، انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٠٥، و٩/ ٦٠)].

[١٩٣٠] راجع: ١٩٢٥.

[١٩٣١] راجع: ١٩٢٥.

[١٩٣٢] راجع: ١٩٢٦.

(١) في الأصل: «التطعم الذي من الشيء الذي هو».

أَلا تَرَى الأَحَادِيثَ لَمْ يَقْضِهِ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ[١].

٢٦ ـ بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً[٢]

وَقَالَ عَطَاءٌ[٣]: إِنِ اسْتَنْثَرَ[٤]، فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ، لاَ بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ رَدَّهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ[٥][٦]: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ[٧] وَمُجَاهِدٌ[٨]: إِنْ جَامَعَ[٩] نَاسِياً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[١٠]، أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[١١]، ثَنَا هِشَامٌ[١٢]، ثَنَا ابْنُ سِيرِينَ[١٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ[١٤]، فَإِنَّمَا[١٥] أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

٢٧ ـ بَابُ السِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ[١٦] لِلصَّائِمِ

النسخ: «لاَ بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ رَدَّهُ» كذا في سف، عسـ، ذ، وفي نـ: «لاَ بَأْسَ، إِنْ لَمْ يَمْلِكْ رَدَّهُ». «بَابُ السِّوَاكِ الرَّطْبِ» كذا في هـ، وفي ك: «بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ».

---

(١) [هكذا قول أبي جعفر في نسخ «البخاري» الهندية ونسخة الصغاني، ولم يذكر هذا القول في نسخ شروح «البخاري» ولا في النسخة السلطانية ولا في نسخة البصري، وانظر في «اللامع» (٥/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨) قول البخاري الذي أخبر به أبو جعفر فربرياً ولم يكن البخاري أخبره بنفسه]. (٢) قوله: (باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً) هل يجب عليه القضاء أو لا؟ وهي مسألة الخلاف مشهورة، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك: يبطل صومه ويجب عليه القضاء، قال عياض: هذا هو المشهور عنه، وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل، قال الداودي: لعل مالكاً لم يبلغه الحديث أو أوَّله على رفع الإثم، «فتح الباري» (٤/ ١٥٥). (٣) هو ابن أبي رباح، وصله ابن أبي شيبة (ح: ٩٤٨٧)، «قس» (٤/ ٥٥١). (٤) قوله: (إن استنثر...) إلى آخره، الاستنثار هو إخراج ما في الأنف بعد الاستنشاق، وقيل: هو نفس الاستنشاق، أي: إن استنثر فدخل الماء في حلقه إن لم يملك دَفْعَ الماء بأن غلبه، فإن ملك دَفْعَه فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر، ووقع في رواية أبي ذر والنسفي: «لا بأس لم يملك» بإسقاط «إنْ»، وهي على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله: «لا بأس». (٥) قوله: (وقال الحسن: [إن] دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه) وعن ابن عباس والشعبي: إذا دخل الذباب لا يفطر، وبه قالت الأئمة الأربعة، ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء إلى حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي، ملتقط من «ف» (٤/ ١٥٥)، «ع» (٨/ ٩٦). (٦) البصري، وصله ابن أبي شيبة (ح: ٩٧٩٥)، «قس» (٤/ ٥٥١). (٧) البصري. (٨) ابن جبر. (٩) وصلهما عبد الرزاق [قول الحسن (٤/ ١٧٤) وقول مجاهد (٤/ ١٧٤)، (رقم: ٧٣٧٥)]. (١٠) «عبدان» لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي. (١١) «يزيد بن زريع» أبو معاوية البصري. (١٢) «هشام» هو الدستوائي قاله ابن حجر (٤/ ١٥٦) والعيني (٨/ ٩٧)، قال القسطلاني (٤/ ٥٥١): هو القردوسي كما صرح به مسلم في «صحيحه» (رقم: ١١٥٥) لا الدستوائي وإن قاله الحافظ ابن حجر انتهى، والله أعلم بالصواب. (١٣) «ابن سيرين» هو محمد الأنصاري. (١٤) قوله: (فليتمّ صومه) وفي رواية الترمذي: «فلا يفطر» المراد أنه لم يحصل إفطار الناسي بالأكل أو الشرب، «ع» (٨/ ٩٨). (١٥) قوله: (فإنما...) إلخ، تعليل لكون الناسي لا يفطر، ووجه ذلك أن الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيُّلٌ، فلا ينسب إليه شبه الأكل ناسياً به؛ لأنه لا صنع للعبد فيه، وإلا فالأكل متعمّداً حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى بإجماع العلماء، وكذلك هو رزق، وإن لم يجز له الفطر على مذهب أهل السنة، «ع» (٨/ ٩٨). (١٦) قوله: (باب السواك الرطب واليابس) هكذا هو في رواية الكشميهني، ووقع في رواية الأكثر: «سواك الرطب واليابس» كقولهم: مسجد الجامع، وأشار بهذه الترجمة إلى الردِّ على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، كذا في «الفتح» (٤/ ١٥٨). [إن العلماء اختلفوا في مسألة السواك على ستة أقوال، انظر: «أوجز المسالك» (٥/ ٣٤٧)].

[١٩٣٣] طرفه: ٦٦٦٩، م: ١١٥٥، تحفة: ١٤٥٥٣.

وَيُذْكَرُ(١) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ(٢) قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ، وَهُوَ صَائِمٌ مَا لاَ أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ(٣) عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ(٤) وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ(٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ(٦) مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ(٧) لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ(٨) لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ(٩) وَقَتَادَةُ(١٠): يَبْتَلِعُ(١١) رِيقَهُ.

١٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(١٢)، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١٣)، أَنَا مَعْمَرٌ(١٤)، ثَنِي الزُّهْرِيُّ(١٥)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ(١٦)، عَنْ حُمْرَانَ(١٧) قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ(١٨) تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ(١٩)، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٨ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ(٢٠) الْمَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ(٢١)

النسخ: «يَبْتَلِعُ رِيقَهُ» في سـ: «يَبْلَعُ رِيقَهُ»، وفي حـ: «يَتَبَلَّعُ ريقه». «ثُمَّ تَمَضْمَضَ» في عسـ، ذ: «ثُمَّ مَضْمَضَ».

(١) مما وصله أبو داود [ح: ٢٣٦٤] والترمذي [ح: ٧٢٥]، «قس» (٤/ ٥٠٣). (٢) ابن كعب بن مالك، «تقريب» (ص: ٣٠٨٨). (٣) مناسبته للترجمة إشعاره بملازمة السواك، ولم يختص رطباً من يابس، وكذا مناسبته الأثر السابق واللاحق. [والحديث وصله النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٩٨)، ح: ٣٠٤٣]. (٤) ابن عبد الله الأنصاري. (٥) الجهني، وصله أحمد (٤/ ١١٦)، «قس» (٤/ ٥٠٣). (٦) قوله: (ولم يخصّ الصائمَ) أي: هو متناول للصائم أيضاً، كما أنه عامّ للسواك الرطب واليابس، ولكل وقت، وقال الشافعي: يكره بعد الزوال لأن الخلوف إنما يحصل بعده، وهو أطيب عند الله من ريح المسك، «ك» (٩/ ١٠٧). (٧) بكسر الميم وفتحها: كل ما يتطهر به. (٨) بالفتح: مصدر ميمي بمعنى الرضا. [وأما حديث عائشة فوصله أحمد (٦/ ٤٧) والنسائي (١/ ١٠)، وابن خزيمة (١/ ٧٠، رقم: ١٣٥)، وابن حبان (٣/ ٢١٨، رقم: ١٠٦٧)]. (٩) ابن أبي رباح، «قس» (٤/ ٥٠٤). (١٠) ابن دعامة. [أما قول عطاء وأثر قتادة فانظر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٦٦)]. (١١) قوله: (يبتلع) من باب الافتعال، كذا هو رواية الأكثرين، وللمستملي: «يبلع» بغير فوقية، وللحموي من باب التفعل، ومناسبته للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه(١) في الفم شيء، وذلك الشيء كماء المضمضة(٢)، فإذا قذفه من فيه لا يضرّه بعد ذلك أن يبتلع ريقه، «ف» (٤/ ١٥٩). (١٢) «عبدان» هو عبد الله تقدم. (١٣) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي. (١٤) «معمر» هو ابن راشد الأزدي. (١٥) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١٦) الليثي، «قس» (٤/ ٥٥٥). (١٧) «حمران» هو ابن أبان مولى عثمان بن عفان. (١٨) ابن عفان. (١٩) قوله: (بشيء) أي: بما لا يتعلّق بالصلاة، قوله: «غُفر له» وفي بعضها: «إلاّ غُفر» ووجه الاستثناء هو الاستفهام الإنكاري المفيد للنفي، ووجه تعلق الحديث بالباب في قوله: «توضأ» فإن معناه توضأ وضوءاً كاملاً جامعاً للسنن، ومن جملته السواك، «ع» (٨/ ١٠٢). (٢٠) قوله: (فليستنشق بمنخره) هو ثقب الأنف، وقد تكسر الميم اتّباعاً للخاء، «عمدة القاري» (٨/ ١٠٢). (٢١) قوله: (ولم يميِّزْ بين الصائم وغيره) بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لَمَيَّزَه النبي ﷺ، لكن جاء تَمَيُّزُ الصائم من غيره في المبالغة في ذلك، كذا في «الفتح» (٤/ ١٦٠) و«العيني» (٨/ ١٠٢). [وهذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم (رقم: ٢٣٧)].

[١٩٣٤] راجع: ١٥٩.

(١) في الأصل: «أن يتخلل منه».
(٢) في الأصل: «وذلك الشيء كالمضمضة».

وَقَالَ الْحَسَنُ[(١)]: لاَ بَأْسَ بِالسَّعُوطِ[(٢)] لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ[(٣)]: إِنْ مَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لاَ يَضِيرُهُ، أَنْ يَزْدَرِدَ رِيقَهُ، وَمَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلاَ يَمْضَغُ الْعِلْكَ[(٤)]، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لاَ أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنَّهُ يُنْهَى عَنْهُ.

٢٩ ـ بَابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً فِي رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ». وَبِهِ[(٥)] قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[(٦)]. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[(٧)] وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ[(٨)] وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ[(٩)]: يَقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ[(١٠)].

١٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ[(١١)]، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ[(١٢)]، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[(١٣)]: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ[(١٤)] أَخْبَرَهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً[(١٥)] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ[(١٦)]، قَالَ: «مَالَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ[(١٧)]، يُدْعَى الْعَرْقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».

النسخ: «لاَ يَضِيرُهُ» في عسـ، هـ، ذ: «لاَ يَضُرُّهُ». «أَنْ يَزْدَرِدَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ». «وَمَا بَقِيَ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «مَاذَا بَقِيَ». «وَلاَ يَمْضَغُ» في عسـ، سـ: «وَيَمْضَغُ». «وَلَكِنَّهُ» في نـ: «وَلَكِنْ». «يُنْهَى عَنْهُ» زاد في نـ: «فَإِنْ استَنْثَرَ [فدخلَ الماءُ] حلقه، لا بَأْسَ، لَمْ يَملِكْ». «فِي رَمَضَانَ» في نـ: «مِنْ رَمَضَانَ». «مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ» في ذ: «مِنْ غَيْرِ علَّةٍ». «أَنَا يَحْيَى» كذا في عسـ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى». «ابْنُ سَعِيدٍ» في نـ: «هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ». «أَهْلِي فِي رَمَضَانَ» في عسـ: «أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ».

---

(١) «وقال الحسن» هو البصري، وصله ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦). (٢) قوله: (لا بأس بالسعوط) بفتح السين، وقد يروى بضمها، وهو الدواء الذي يصبّ في الأنف، قاله العيني (٨/ ١٠٢)، وفي «الفتح» (٤/ ١٦٠): قال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يجب القضاء على من استعط[(١)]، وقال مالك والشافعي: لا يجب إلا أن يصل إلى حلقه، انتهى. (٣) «وقال عطاء» هو ابن أبي رباح، وصله سعيد بن منصور، [انظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٦٨)]. (٤) قوله: (ولا يمضغ العلك...) إلخ، وللمستملي: «ويمضغ» والأول أولى، والعلك بكسر العين المهملة وسكون اللام: كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان، رخّص في مضغه أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء، فإن تحلّب منه شيء فازدرده[(٢)] فالجمهور على أنه يفطر، كذا في «الفتح» (٤/ ١٦٠). (٥) أي: بما روي عن أبي هريرة. (٦) قوله: (وبه قال ابن مسعود) أي: بما دلّ عليه حديث أبي هريرة، ووصله الطبراني والبيهقي: قال ابن مسعود: «من أفطر يوماً في رمضان متعمداً من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يُقْبل منه» وروي عن علي مثله، «ف» (٤/ ١٦١ ـ ١٦٢). (٧) «قال سعيد بن المسيب» التابعي الفقيه، وصله مسدد [انظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٧٣)] وغيره. (٨) «والشعبي» عامر بن شراحيل، «وابن جبير» هو سعيد، «وإبراهيم» النخعي، وصل هذه الثلاثة ابن أبي شيبة. (٩) «وقتادة» ابن دعامة، «وحماد» ابن أبي سليمان، وصلهما عبد الرزاق. (١٠) قوله: (يقضي يوماً مكانه) أي: قال هؤلاء: إن عليه القضاء فقط بغير كفارة، وعند الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة لحديث أبي هريرة على ما يأتي، قال الزهري: هو خاصّ بذلك الرجل، قال الخطابي: لم يحضر عليه برهاناً، وقال قوم: هو منسوخ ولم يقم دليل نسخه، «ع» (٨/ ١٠٦). (١١) «عبد الله ابن منير» الزاهد. (١٢) «يزيد بن هارون» أبو خالد. (١٣) «يحيى» هو ابن سعيد الأنصاري. (١٤) «عبد الرحمن بن القاسم» ابن محمد بن أبي بكر الصديق. (١٥) هو سلمة بن صخر. (١٦) والمراد: أنه يحترق يوم القيامة، «ع» (٨/ ١٠٨)، مجاز عن العصيان، «ك» (٩/ ١٠٩). (١٧) قوله: (بمكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية، هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، و«العرق» بفتح المهملة والراء، وقيل بسكونها

[١٩٣٥] طرفه: ٦٨٢٢، أخرجه: م ١١١٢، د ٢٣٩٤، س في الكبرى ٣١١٠، تحفة: ١٦١٧٦.

(١) في الأصل: «أسعط».

(٢) في الأصل: «إن كان لا ينجلب منه شيء، فإن ازدرد».

٣٠ ـ بَابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

١٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١)، أَنَا شُعَيْبٌ(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٣)، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٤) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ ـ وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ ـ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ «خُذْ هَذا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي(٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا(٦) ـ يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ(٧)».

٣١ ـ بَابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ(٨)؟

١٩٣٧ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(٩)، ثَنَا جَرِيرٌ(١٠)، عَنْ مَنْصُورٍ(١١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٢)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الأَخِرَ(١٤)(١٥) وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ

النسخ: «عِنْدَ النَّبِيِّ» في ه، قتـ: «مَعَ النَّبِيِّ». «تُعْتِقُهَا قَالَ: لاَ» في نـ: «تُعْتِقُهَا فَقَالَ: لاَ». «قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ». «بِعَرَقٍ» في قا: «بِعَرْقٍ». «فِيهَا تَمْرٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «فِيهِ تَمْرٌ». «قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ» في عسـ: «فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ». «خُذْ هَذَا» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «خُذْهَا».

أيضاً، هو المنسوج من الخُوص، «ك» (٩/ ١١٠). (١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (٣) «الزهري» هو ابن شهاب. (٤) «حميد بن عبد الرحمن» ابن عوف. (٥) أي: أتصدق على أفقر مني؟ (٦) قوله: (لابتيها) تثنية لابة بخِفَّة الموحدة وهي الحَرَّة، والحرة بفتح المهملة وشدة الراء: الأرض ذات حجارة سود، «ك» (٩/ ١١١). (٧) قوله: (أَطْعِمْه أهلك) فإن قلت: كيف [أذن] للرجل أن يطعم أهله؟ قلت: إنه كان عاجزاً عن التكفير بالعتق لإعساره، وعن الصوم لضعفه وعدم طاقته، فأمر له رسول الله ﷺ بما يتصدق به، فأخبره أنه ليس بالمدينة أحد أحوج منه إلى الصدقة، فأذن له في إطعام عياله؛ لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي، وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر، قال الخطابي: إنه كان رخصة له خاصة، أو هو منسوخ، هذا كله ما قاله الكرماني (٩/ ١١١). قال الشيخ في «اللمعات»: والقول القويم فيه أن الرجل لما أخبر أن ليس بالمدينة أحوج منه جعله في فسحة منه حتى يجد ما يؤدّيه في الكفارة، انتهى. قال العيني (٨/ ١١٠ ـ ١١١): احتجّ به الشافعي وداود وأهل الظاهر على أنه لا يلزم في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة؛ إذ لم يذكر النبي ﷺ حكم المرأة، وهو موضع البيان، وقال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور: تجب الكفارة على المرأة أيضاً إن طاوعته، والجواب عن قولهم: أن النبي ﷺ لم يذكر حكم المرأة، لعلها كانت مُكْرَهَة أو ناسية لصومها، أو من يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر المرض أو السفر أو الصغر أو الجنون أو الكفر أو الحيض أو طهارتها من حيضها في أثناء النهار، انتهى كلام العيني مختصراً. (٨) قال في «المغرب»: هم المحتاجون عاميٌّ، قلت: يحتمل أن يكون جمع محواج وهو كثير الحاجة، «ع» (٨/ ١٢٠). (٩) «عثمان بن أبي شيبة» نسبه لجده وأبوه محمد وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة. (١٠) «جرير» هو ابن عبد الحميد. (١١) «منصور» هو ابن المعتمر. (١٢) «الزهري» هو محمد بن مسلم. (١٣) «حميد بن عبد الرحمن» ابن عوف الزهري. (١٤) بقصر الهمزة، «ك» (٩/ ١١١)، وحكي مدُّها، «ف» (٤/ ١٧٣). (١٥) قوله: (إن الأخر) فيه قصرُ الهمزة ومدُّها ثم خاء معجمة مكسورة،

[١٩٣٦] أطرافه: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١، أخرجه: م ١١١١، د ٢٣٩٠، ت ٧٢٤، س في الكبرى ٣١١٦، ق ١٦٧١، تحفة: ١٢٢٧٥.

[١٩٣٧] راجع: ١٩٣٦.

رَقَبَةً[١]؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ وَهُوَ الزَّبِيلُ[٢] ـ قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ وَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

٣٢ ـ بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ[٣]

وَقَالَ[٤] لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ[٥]: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ[٦]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ[٧] سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: إِذَا قَاءَ[٨] فَلاَ يُفْطِرُ[٩]، إِنَّمَا يَخْرُجُ[١٠] وَلاَ يُولِجُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يُفْطِرُ[١١]، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ[١٢]: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ[١٣]، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى[١٤] لَيْلاً. وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ[١٥] وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ[١٦] وَأُمِّ سَلَمَةَ[١٧] احْتَجَمُوا صِيَاماً. وَقَالَ بُكَيْرٌ[١٨]: عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ[١٩]: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلاَ نُنْهَى[٢٠]. وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ[٢١] عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعاً: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ[٢٢]. وَقَالَ لِي ....

النسخ: «تُطْعِمُ» في نـ: «تُطْعِمُ بِهِ». «وَهُوَ الزَّبِيلُ» في نـ: «وَهُوَ الزِّنْبِيلُ». «عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا» في نـ: «عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي». «سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ» زاد في نـ: «يَقُولُ». «إِنَّمَا يَخْرُجُ» في هـ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ». «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ» في عسـ، ذ: «الفطرُ مِمَّا دَخَلَ». «فَلاَ نُنْهَى» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «فَلاَ تَنْهَى». «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ» في نـ: «فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ»، وفي أخرى: «قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ».

وهو من يكون في آخر القوم، وقيل: هو المدبر المتخلّف، وقيل: الأرذل، وقيل: معناه: أنّ الأبعد، على الذم، «ع» (٨/ ١٢٠).
(١) قيل: هو بدل من لفظ «ما تحرّر»، قلت: بل هو مفعول «تحرّر»، «ع» (٨/ ١٢٠). (٢) قوله: (وهو الزبيل) بفتح الزاي وكسر الموحدة الخفيفة من غير نون بوزن كريم: [القُفَّة]، وأما بزيادة النون فهو بكسر الزاي، قال الجوهري: إذا كسرته شددته، فقلت: زِبِّيل كصِدِّيقٍ أو زِنْبِيل؛ لأنه ليس في الكلام فعليل بالفتح، «ك» (٩/ ١١٢). (٣) أي: هل يرخصان للصائم أم لا؟ (٤) عادة البخاري إذا أسند شيئاً إلى الموقوفات يأتي بهذه الصيغة، «ع» (٨/ ١٢١). (٥) «يحيى بن صالح» الوحاظي الحمصي. (٦) «معاوية بن سلاّم» بتشديد اللام. (٧) المدني، «قس» (٤/ ٥٦٧). (٨) هذا هو محل الخلاف، وأما الاستيقاء فمبطلة اتفاقاً. (٩) وبه قالت الأئمة الأربعة، «ع» (٨/ ١٢٢). (١٠) قوله: (إنما يخرج) من الخروج، «ولا يولج» من الإيلاج، المعنى أن الصوم لا ينقض إلا بشيء يدخل، ولا ينقض بشيء يخرج، وهذا الحصر منقوض بالمنيّ، فإنه مما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة، «ع» (٨/ ١٢١). (١١) قوله: (يفطر) أي: إذا قاء الصائم يفطر، يعنى ينتقض صومه، قوله: «والأول أصحّ» أي: عدم الإفطار أصحّ، ويمكن الجمع بين قوليه بأن يُحْمَلَ قوله: لا يفطر، على ما ذرعه القيء، ويُحْمَل قوله: إنه يفطر، على ما إذا تعمد القيء، كذا في «العيني» (٨/ ١٢٣)، ويؤيده ما رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٩١ ـ ٩٢) عن أبي هريرة رفعه قال: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء فليقض»، ذكره ابن حجر (٤/ ١٧٥)، وبه قالت الأئمة الأربعة، كذا في «ع» (٨/ ١٢٢). (١٢) «قال ابن عباس وعكرمة» مما وصله ابن أبي شيبة [«المصنف» (٣/ ٥١)]. (١٣) مما وصله مالك في «الموطأ» (ح: ٣٠)، «قس» (٤/ ٥٦٨). (١٤) «أبو موسى» عبد الله بن قيس الأشعري فيما وصله ابن أبي شيبة [«تغليق التعليق» (٣/ ١٧٩)]. (١٥) مما وصله مالك في «الموطأ» (ح: ٣١)، «قس» (٤/ ٥٦٨). (١٦) «وزيد ابن أرقم» الأنصاري، مما وصله عبد الرزاق [«المصنف» (رقم: ٧٥٧٣)]. (١٧) «وأم سلمة» مما وصله ابن أبي شيبة [«المصنف» (٣/ ٥٣)]. (١٨) «وقال بكير» هو ابن عبد الله الأشج. (١٩) مرجانة، «قس» (٤/ ٥٦٨). (٢٠) بلفظ المجهول. (٢١) البصري. (٢٢) قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم) روي هذا عن الحسن عن جماعة من الصحابة، وهم أبو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلي بن أبي طالب وأسامة رضي الله عنهم، فذهب قوم إلى أحاديث هؤلاء المذكورين، وقالوا: إن الحجامة تفطر الصائم حاجماً كان أو محجوماً، منهم عطاء وأحمد

عَيَّاشٌ(١): ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى(٢)، ثَنَا يُونُسُ(٣)، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ(٤)، ثَنَا وُهَيْبٌ(٥)، عَنْ أَيُّوبَ(٦)، عَنْ عِكْرِمَةَ(٧)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثَنَا شُعْبَةُ(٨) قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ(٩): ثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣ ـ بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ(١٠)

١٩٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١١)، ثَنَا سُفْيَانُ(١٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى(١٣) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي(١٤)»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ

النسخ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ» في عسـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ». «وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» زاد في نـ: ١٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. «سَمِعْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» كذا في ذ، وفي قتـ: «سَمِعْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَساً». «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ» في عسـ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ».

وإسحاق، وخالفهم آخرون، فقالوا: لا تفطر الحجامة حاجماً ولا محجوماً، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه والثوري ومالك والشافعي. وأجابوا عن الأحاديث بوجوه، منها ما قال الطحاوي: إنه ليس فيها ما يدلّ على أن الفطر المذكور فيها كان لأجل الحجامة، بل إنما ذلك كان لمعنى آخر، وهو أن الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلاً فلذلك قال ﷺ ما قال، وكذا قال الشافعي رحمه الله، فحمل قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» بالغيبة على سقوط أجر الصوم، وجُعل نظير ذلك أن بعض الصحابة قال للمتكلِّم يوم الجمعة: لا جمعة لك، فقال النبي ﷺ: «صدق» ولم يأمره بالإعادة، فدلّ على أن ذلك محمول على إسقاط الأجر. منها ما قال البغوي في «شرح السنة» إن معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي: (١)تَعَرَّضا للإفطار، أما الحاجم فإنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه عند المصّ، وأما المحجوم فلضعف قوته بخروج الدم. منها أن هذا على التغليظ لهما، كقوله: «من صام الدهر لا صام ولا أفطر». ومنها ما قيل: إن أحاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس الذي يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى، وكأنّ هذا هو السرّ في إيراده لحديث ابن عباس بعد هذا، ملتقط من «ع» (١٢٤ ـ ١٢٦)، «ف» (٤/ ١٧٧)، «ك» (٩/ ١١٣). (١) ابن الوليد الرقَّام البصري، «قس» (٤/ ٥٦٩). (٢) القرشي البصري. (٣) هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي، «قس» (٤/ ٥٦٩). (٤) «معلى بن أسد» العَمِّيّ أخو بهز بن أسد البصري. (٥) «وهيب» هو ابن خالد. (٦) السختياني. (٧) مولى ابن عباس. (٨) ابن الحجاج. (٩) ابن سوار الفزاري، «قس» (٤/ ٥٧١). (١٠) هل هما مباحان، أو المكلّف مخيَّر فيه، «ع» (٨/ ١٣٠). (١١) المديني. (١٢) هو ابن عيينة، «ع» (٨/ ١٣٠). (١٣) عبد الله، «قس» (٤/ ٥٧٢). (١٤) قوله: (فاجدح لي) أمرٌ مِنْ جدحت السويق أي: لُتَّته، والجدح أن يحرّك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه، والمجدح بكسر الميم: عود مجدح الرأس تساط به الأشربة، وربما يكون له ثلاث شعب، قوله: «الشمس» بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هذه الشمس، يعني ما غربت الآن، ويجوز فيه النصب على معنى: انظر الشمس، وهذا ظنّ منه أن الفطر لا يحلّ

[١٩٣٧] أخرجه: س في الكبرى ٣١٦٨، تحفة: ١٤٢٦٥، ١٧٩٦١ أ، ١٨٥٦١.

[١٩٣٨] راجع: ١٨٣٥، أخرجه: د ٢٣٧٢، ت ٧٧٥، س في الكبرى ٣٢١٧، تحفة: ٥٩٨٩.

[١٩٣٩] راجع: ١٨٣٥، أخرجه: د ٢٣٧٢، ت ٧٧٥، س في الكبرى ٣٢١٧، تحفة: ٥٩٨٩.

[١٩٤٠] تحفة: ٤٤٨.

[١٩٤١] أطرافه: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧، أخرجه: م ١١٠١، د ٢٣٥٢، س في الكبرى ٣٣١١، تحفة: ٥١٦٣.

(١) في الأصل: «أنها تعرضا».

أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا[١] فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

تَابَعَهُ جَرِيرٌ[٢] وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ[٣]، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ.

١٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٤]، ثَنَا يَحْيَى[٥]، عَنْ هِشَامٍ[٦]، ثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ[٧] الصَّوْمَ.

١٩٤٣ ـ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٨]، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٣٤ ـ بَابٌ إِذَا صَامَ أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ[٩]

١٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٠]، أَنَا مَالِكٌ[١١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٢]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[١٣]: وَالْكَدِيدُ[١٤] مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.

٣٥ ـ بَابٌ[١٥]

١٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٦]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ[١٧]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ[١٨] بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ[١٩]، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[٢٠] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ[٢١] فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى

النسخ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ» في نـ: «أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في ســ. «مَعَ النَّبِيِّ» في عســ: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ».

إلا بعد ذلك لما رأى من ضوء الشمس ساطعاً وإن كان جرمها غائباً، ويؤيده قوله: «إن عليك نهاراً»، ذكره العيني (٨/ ١٣١)، وسيجيء (في رقم: ١٩٥٥، ١٩٥٦). (١) أي: من جهة المشرق. (٢) «جرير» مرّ الآن. (٣) الأسدي الكوفي، «قس» (٤/ ٥٧٣). (٤) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٥) «يحيى» ابن سعيد القطان. (٦) «هشام» يروي عن أبيه عروة بن الزبير. (٧) من باب نصر ينصر. أي: أتابعه، يعني: آتي به متوالياً. ومطابقته للترجمة من حيث إن سرد الصوم يتناول الصوم في السفر أيضاً، كما هو الأصل في الحضر، «ع» (٨/ ١٣٣ ـ ١٤٤). (٨) التِّنِّيسي، «قس» (٤/ ٥٧٤). (٩) قوله: (ثم سافر) هل يباح له الفطر أم لا؟ لم يذكر جوابه اكتفاءً بما ذكره في الباب، كأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي بإسناد ضعيف: أن من استهلّ عليه رمضان في الحضر ثم سافر فليس له أن يفطر، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة: ١٨٥]، «ف» (٤/ ١٨٠). (١٠) هو التنيسي، «قس» (٤/ ٥٧٥). (١١) الإمام. (١٢) الزهري. (١٣) أي: المؤلف. (١٤) قوله: (والكديد) بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى: عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين، و«عسفان» بضم المهملة الأولى وسكون الثانية وبالفاء والنون: قرية على أربعة برد من مكة، «وقديد» بضم القاف وفتح المهملة الأولى وسكون التحتية بينهما، كذا قاله الكرماني (٩/ ١١٥ ـ ١١٦). (١٥) بالتنوين بغير ترجمة للأكثر، وسقط من رواية النسفي واليونينية. (١٦) «عبد الله بن يوسف» التنيسي. (١٧) «يحيى بن حمزة» الدمشقي. (١٨) «عبد الرحمن بن يزيد» بن جابر الشامي. (١٩) «أم الدرداء» أي الصغرى واسمها هُجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا أبي الدرداء. (٢٠) «أبي الدرداء» عويمر بن مالك الأنصاري. (٢١) قوله: (في بعض أسفاره) زاد مسلم: «في شهر رمضان» وهذه في غير سفر الفتح؛ لأن عبد الله بن رواحة استُشهد قبلها بلا خلاف في غزوة مؤتة،

[١٩٤٢] طرفه: ١٩٤٣، تحفة: ١٧٣١٩.

[١٩٤٣] راجع: ١٩٤٢، أخرجه: س ٢٣٠٦، تحفة: ١٧١٦٢.

[١٩٤٤] أطرافه: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، أخرجه: م ١١١٣، س ٢٣١٣، تحفة: ٥٨٤٣.

[١٩٤٥] أخرجه: م ١١٢٢، د ٢٤٠٩، تحفة: ١٠٩٧٨.

يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ[١] إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

٣٦ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ[٢]، وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٣]، ثَنَا شُعْبَةُ[٤]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٥] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً، وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

٣٧ ـ بَابٌ لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ

١٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٦]، عَنْ مَالِكٍ[٧]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ[٨]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ[٩]، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٣٨ ـ بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١٠]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[١١]، عَنْ مَنْصُورٍ[١٢]، عَنْ مُجَاهِدٍ[١٣]، عَنْ طَاوُسٍ[١٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

النسخ: «فَقَالُوا: صَائِمٌ» في عسـ: «قَالُوا: صَائِمٌ». «لِيَرَاهُ النَّاسُ» في سـ: «لِيُرِيَهُ النَّاسَ». «إِلَى يَدِهِ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «إِلَى يَدَيْهِ»، وفي كن، عسـ أيضاً: «إِلَى فِيهِ». «لِيُرِيَهُ النَّاسَ» كذا في سـ، وفي ك: «لِيَرَاهُ النَّاسُ».

وغيرِ غزوة بدر؛ لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم، «توشيح» (٤/ ١٤٤٦). (١) قوله: (وما فينا صائم إلا ما كان...) إلخ، فيه المطابقة للترجمة؛ لأن الصوم والإفطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي ﷺ وابن رواحة وأفطر الصحابة، كذا في القسطلاني (٤/ ٥٧٦). (٢) قوله: (لمن ظُلِّلَ عليه...) إلخ، أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: «ليس من البر...» إلخ، ما ذكر من المشقة، ومن روى الحديث مجرّداً فقد اختصر القصة، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله، فالحاصل: أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شقّ عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وإن لم يتحقق المشقة يخيَّرُ بين الصوم والفطر، «ف» (٤/ ١٨٣). (٣) «آدم» هو ابن أبي إياس العسقلاني. (٤) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٥) الأنصاري، «قس» (٤/ ٥٧٧). (٦) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (٧) «مالك» الإمام المدني. (٨) «حميد» هو ابن أبي حميد الطويل. (٩) قوله: (فلم يعب الصائم على المفطر...) إلخ، قال محمد في «الموطأ» (٢/ ١٩٧): «من شاء صام في السفر ومن شاء أفطر، والصوم أفضل لمن قوي عليه» انتهى. أي: لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] وبه قال مالك والشافعي، وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أحبُّ مطلقاً لحديث: «ليس من البر الصيام في السفر»، وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر تمسّكاً بالحديث المذكور، والجمهور حملوه على مسافر ضرّه الصوم، ويؤيده ما ورد من سبب وروده: «فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه» الحديث، قاله علي القاري في «شرح الموطأ» (ص: ٩٩ و١٠٠). (١٠) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (١١) «أبو عوانة» الوضّاح اليشكري. (١٢) «منصور» هو ابن معتمر الكوفي. (١٣) «مجاهد» هو ابن جبر الإمام في التفسير. (١٤) «طاوس» هو ابن كيسان اليماني.

[١٩٤٦] أخرجه: م ١١١٥، د ٢٤٠٧، س ٢٢٦٢، تحفة: ٢٦٤٥.

[١٩٤٧] تحفة: ٧٣٧.

[١٩٤٨] راجع: ١٩٤٤، أخرجه: م ١١١٣، د ٢٤٠٤، س ٢٢٩١، تحفة: ٥٧٤٩.

٣٩ ـ بَابٌ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ(١) وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ(٢) نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿تَشْكُرُونَ﴾.

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ(٣): ثَنَا الأَعْمَشُ(٤)، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى(٥)، ثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾(٦)[البقرة: ١٨٤]. فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ[*].

١٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ(٧)، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى(٨)، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ(٩)، عَنْ نَافِعٍ(١٠)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَرَأَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

٤٠ ـ بَابٌ مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(١١): لاَ بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ(١٢)، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥]. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ(١٣) فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لاَ يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ(١٤). وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ(١٥): إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَاماً. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلاً(١٦)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(١٧): أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَمْ يَذْكُرِ(١٨) اللَّهُ. . . . .

النسخ: «﴿تَشْكُرُونَ﴾» في نـ: «﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾». «ثَنَا الأَعْمَشُ» في سـ: «أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ»، [قلت: وفي «قس»: ولابن عساكر «أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ»]. «طَعَامُ مَسَاكِينَ» في عسـ: «طَعَامُ مِسْكِينٍ». «حَتَّى جَاءَ» في هـ، ذ: «حَتَّى جَازَ»، وفي نـ: «حَتَّى حَانَ». «أَنَّهُ يُطْعِمُ» في نـ: «أَنْ يُطْعِمَ».

---

(١) وصله أبو نعيم والبيهقي. (٢) وصله المؤلف في «التفسير» (ح: ٤٥٠٧). (٣) عبد الله، وصله البيهقي، «قس» (٤/ ٥٨٠). (٤) سليمان. (٥) عبد الرحمن، «قس» (٤/ ٥٨١). (٦) قوله: (فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾) قال الكرماني (٩/ ١١٩): فإن قلت: كيف وجه نسخها لها، والخيرية لا يقتضي الوجوب؟ قلت: معناه الصوم خير من التطوع بالفدية، والتطوع بها سنة بدليل أنه خير، والخير من السنة لا يكون إلا واجباً، انتهى. قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٨٨): واتفقت هذه الأخبار على أن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ منسوخ، وخالف في ذلك ابن عباس، فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، وسيأتي بيان ذلك والبحث فيه في «كتاب التفسير» إن شاء الله تعالى، انتهى. (٧) «عياش» بشدة التحتية والشين المعجمة هو ابن الوليد الرقّام، كذا يفهم من «الكاشف» (٢/ ٣٦٤) و«التقريب» (رقم: ٥٢٧٢)، و«العيني» (٨/ ١٤٦)، وكذا هو في النسخ الصحيحة، وفي «القسطلاني» (٤/ ٥٨١) المطبوع بمصر: غياث ضبطه بالتحتية والمثلثة، والظاهر أنه خطأ والصواب هو الأول. (٨) «عبد الأعلى» ابن عبد الأعلى السامي البصري. (٩) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (١٠) «نافع» مولى ابن عمر. (١١) وصله عبد الرزاق، «قس» (٤/ ٥٨٢). (١٢) قوله: (لا بأس أن يفرّق) ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته، وهو قول الجمهور، ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوبَ التتابع، وهو قول بعض أهل الظاهر، وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال: يقضيه تباعاً، وعن عائشة: نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات»، وفي «الموطأ» أنها قراءة أبي بن كعب، وهذا إن صحّ يشعر بعدم وجوب التتابع، فكأنه كان أولاً واجباً ثم نسخ، ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى، «فتح» (٤/ ١٨٩). (١٣) وصله ابن أبي شيبة، «قس» (٤/ ٥٨٢). (١٤) أي: بقضاء صومه، «قس» (٤/ ٥٨٢). (١٥) وصله سعيد، «قس» (٤/ ٥٨٣). (١٦) وصله عبد الرزاق، «قس» (٤/ ٥٨٣). (١٧) وصله الدارقطني. (١٨) هو من كلام البخاري، والمراد من الإطعام الفدية لتأخير القضاء، «ك»

---

[*] تحفة: ١٥٦٢٤.

[١٩٤٩] طرفه: ٤٥٠٦، تحفة: ٨٠١٨.

الإِطْعَامَ[١]، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

١٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[٢]، ثَنَا زُهَيْرٌ[٣]، ثَنَا يَحْيَى[٤]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ[٦] مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٤١ ـ بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ[٧]: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيراً عَلَى خِلاَفِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدّاً مِنِ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ[٨] أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ.

١٩٥١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ[٩]، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[١٠]، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ[١١]، عَنْ عِيَاضٍ[١٢]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

٤٢ ـ بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ[١٣]: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلاَثُونَ رَجُلاً يَوْماً وَاحِداً[١٤] جَازَ.

١٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ[١٥]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ[١٦]، ثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ[١٧]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ[١٨] حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ[١٩]، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ[٢٠]» ....

النسخ: «مِنْ رَمَضَانَ» سقط في نـ. «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ» كذا في قتـ، وفي نـ: «ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي زَيْدٌ». «لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ» في نـ: «لا تُصَلِّي، وَلا تَصُومُ». «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» كذا في عسـ، ذ، كما في «قس»، وفي نـ: «فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا». «يَوماً وَاحداً» في هـ، ذ: «فِي يَومٍ وَاحِدٍ».

(٩/ ١٢٠). (١) قوله: (ولم يذكر الله الإطعام...) إلخ، هو من كلام البخاري قاله تفقُّهاً، كذا في «فتح الباري» (٤/ ١٩٠). قال علي القاري في «شرح الموطأ» (ص: ١٠٠): اعلم أن [من] فاته شيء من رمضان لم يجز له تأخير قضائه إلى دخول رمضان آخر، فإن أخّره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر أثم ولزمه القضاء، ولكل يوم مُدّ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز له التأخير ولا كفارة عليه، واختاره المزني من أصحاب الشافعي، انتهى. (٢) «أحمد بن يونس» اليربوعي. (٣) «زهير» ابن معاوية الجعفي. (٤) «يحيى» هو ابن سعيد الأنصاري، «قس» (٤/ ٥٨٤)، «فتح» (٤/ ١٩٠). (٥) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (٦) قوله: (الشغل) هو خبر مبتدأ محذوف، تقديره: المانع لها الشغل، أو هو مبتدأ محذوف الخبر، تقديره: الشغل هو المانع لها، «فتح الباري» (٤/ ١٩١).

(٧) عبد الله بن ذكوان، «قس» (٤/ ٥٨٥). (٨) قوله: (من ذلك) أي من جملة ما هو خلاف الرأي قضاء الصوم لا الصلاة، فإن مقتضاه أن يكون قضاؤهما متساويين في الحكم؛ لأن كلاًّ منهما عبادة تركت لعذر، لكن قضاء الصوم واجب فقط، «ك» (٩/ ١٢١). (٩) «ابن أبي مريم» سعيد بن الحكم. (١٠) «محمد بن جعفر» الأنصاري. (١١) «زيد» هو ابن أسلم المدني. (١٢) «عياض» هو ابن عبد الله بن أبي سرح. (١٣) البصري، وصله الدارقطني، «قس» (٤/ ٥٨٦). (١٤) قوله: (يوماً واحداً) أي في يوم، يعني جاز أن يقع قضاء صوم رمضان كلّه في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك، قاله الكرماني (٩/ ١٢١)، وسيجيء بيان الاختلاف فيه في الصفحة الآتية إن شاء الله تعالى. (١٥) «محمد ابن خالد» هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي وهو الراجح، قاله في «الفتح» (٤/ ١٩٣). (١٦) الجزري، «قس» (٤/ ٥٨٦). (١٧) الأنصاري المؤدّب، «قس» (٤/ ٥٨٦). (١٨) «محمد بن جعفر» هو ابن الزبير بن العوّام. (١٩) ابن الزبير، «قس» (٤/ ٥٨٦). (٢٠) قوله: (صام عنه وليه) اختلفوا فيه على أقوال: أحدها: جواز الصيام عن

[١٩٥٠] أخرجه: م ١١٤٦، د ٢٣٩٩، س ٢٣١٩، ق ١٦٦٩، تحفة: ١٧٧٧٧.
[١٩٥١] راجع: ٣٠٤.
[١٩٥٢] أخرجه: م ١١٤٧، د ٢٤٠٠، س في الكبرى ٢٩١٩، تحفة: ١٦٣٨٢.

تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ[١] عَنْ عَمْرٍو[٢]. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ[٣]، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

١٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ[٤]، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو[٥]، ثَنَا زَائِدَةُ[٦]، عَنِ الأَعْمَشِ[٧]، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ[٨] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ[٩] أَنْ يُقْضَى». قَالَ سُلَيْمَانُ[١٠]: فَقَالَ الْحَكَمُ[١١] وَسَلَمَةُ[١٢]، وَنَحْنُ جَمِيعاً

النسخ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ» في عسـ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ». «قَالَ: نَعَمْ، فَدَيْنُ اللَّهِ» في عسـ، ذ: «قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ»، قلت: وعكسه القسطلاني. «فَقَالَ الْحَكَمُ» في قتـ: «قَالَ الْحَكَمُ».

الميت، كما هو ظاهر الحديث، احتج به أصحاب الحديث، وبه قال الشافعي في القديم. والثاني: هو أن يطعم الولي عن الميت كلَّ يوم مسكيناً مُدّاً من قمح، وهو قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد، وأنه لا يصوم أحد عن أحد، وإنما يطعم عنه عند مالك إذا أوصى به، ورجّح البيهقي والنووي القول القديم للشافعي لصحة الأحاديث فيه، قال العيني (٨/ ١٥٣ ـ ١٥٥): ليس القول القديم مذهباً له فإنه غسل كتبه القديمة، وأشهد على نفسه بالرجوع عنها، هكذا نقله عنه أصحابه. قال الكرماني (٩/ ١٢٢): للشافعي قولان، أشهرهما: لا يصام عنه، وقال أحمد بظاهره، وقال أكثرهم: لا يصوم أحد عن أحد، وشبَّهوه بالصلاة وأوّلوا الحديث بأنه يُكَفَّرُ عنه بالإطعام فيقوم ذلك مقام الصيام عنه، انتهى مختصراً. والثالث: يطعم عنه كلَّ يوم نصفَ صاع من بر أو صاعاً من غيره، وهو قول أبي حنيفة، وهذا إذا أوصى به، فإن لم يوص فلا يطعم عنه، ـ أي: لا يجب بدون الوصية وكذا بالوصية إن لم يترك مالاً ـ. وحجة أصحابنا الحنفية ما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلّي أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه». وعن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً». قال القرطبي في «شرح الموطأ»: إسناده حسن. ولنا قاعدة في مثل هذا الباب، وهي أن الصحابي إذا روى شيئاً ثم أفتى بخلافه فالعبرة لما أفتاه؛ لأن فتواه بخلاف ما رواه إنما يكون لظهور نسخٍ عنده، ولا يمكن أن يخالف ما رواه من النبي ﷺ لأجل اجتهاده؛ لأنه مصادمة للنصِّ، وذا لا يقال في حق الصحابي، وقد روى الطحاوي بسند صحيح عن عمرة: قلت لعائشة: إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، وأن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك، انتهى. وقد أجمعوا على أنه لا يصلي أحد [عن أحد] فوجب أن يردّ ما اختُلِف فيه إلى ما أُجمع عليه، ملتقط من «العيني». (١) أي: عبد الله بن وهب، «ع» (٨/ ١٥٥). (٢) فيما وصله مسلم وغيره، «قس» (٤/ ٥٨٧). (٣) الغافقي، «قس» (٤/ ٥٨٧). (٤) الحافظ المعروف بصاعقة، «قس» (٤/ ٥٨٨). (٥) الأزدي، «قس» (٤/ ٥٨٨). (٦) «زائدة» ابن قدامة الثقفي. (٧) «الأعمش» هو سليمان بن مهران. (٨) لم أقف على اسمه، «ف» (٤/ ١٩٥). (٩) قوله: (فدين الله أحق) أي: من ديون العباد وحقوقهم، وتقدير الكلام: حق العبد يقضى، فحق الله أحق، وسائر الروايات هكذا: «فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق»، قاله الكرماني (٩/ ١٢٢). قال العيني: احتجّ به من ذكرناهم ممن احتجّ بحديث عائشة السابق في جواز الصوم عن الميت، وجواب المانعين عن ذلك ما قاله ابن بطال عن ابن عباس رواية، وقد خالفه بفتواه، فدلّ على نسخ ما رواه، وتشبيهه ﷺ بدين العباد حجة لنا؛ لأنها قالت: «أفأقضيه عنها؟» وقال: «أرأيتِ لو كان على أمّكِ دين أكنتِ قاضيته» وإنما سألها: «هل كنتِ تقضينه؟»؛ لأنه لا يجب عليها أن تقضي دين أمها، وقال ابن عبد الملك: فيه اضطراب عظيم يدلّ على وهم الرواة، وبدون هذا يعتلّ الحديث، قال القرطبي: إنما لم يقل مالك بحديث ابن عباس لأمور، أحدها: أنه لم يجد عليه عمل أهل المدينة. الثاني: أنه حديث اختُلف في متنه وإسناده. الثالث: أنه رواه البزار، وقال في آخره: لمن شاء، وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به. الرابع: أنه معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[الأنعام: ١٦٤]، «ع» (٨/ ١٥٧ ـ ١٥٨). (١٠) هو الأعمش المذكور، «قس» (٤/ ٥٨٨). (١١) ابن عتيبة. (١٢) ابن كهيل الحضرمي، «قس» (٤/ ٥٨٨).

[١٩٥٣] تحفة: ٥٦١٢، ٦٣٨٥، ٦٣٩٦.

جُلُوسٌ(١) حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ(٢) بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالاَ: سَمِعْنَا مُجَاهِداً(٣) يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ(٤)، قَالَ: ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ(٥) وَمُجَاهِدٍ(٦)(٧)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيَى(٨) وَأَبُو مُعَاوِيَةَ(٩): ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ(١٠)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ(١١)، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ(١٢): ثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً[*].

٤٣ ـ بَابٌ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ(١٣)

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

١٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(١٤)، ثَنَا سُفْيَانُ(١٥)، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ(١٦) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا(١٧)، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا(١٨)، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ(١٩)».

النسخ: «عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ» زاد في عسـ: «ابنِ جُبَيرٍ». «عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدٍ» زاد في نـ: «ابن جبيرٍ». «مَاتَتْ أُمِّي» في نـ: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ» في الموضعين. «ثَنِي عِكْرِمَةُ» كذا في قتـ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ».

---

(١) بالضم، جمع جالس. (٢) البطين. (٣) هو ابن جبر، «قس» (٤/ ٥٨٨). (٤) «أبي خالد الأحمر» واسمه سليمان بن حيان. (٥) «عطاء» هو ابن أبي رباح. (٦) هو ابن جبر. (٧) قوله: (عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد) ظاهره أنه عند كل منهم عن كل منهم، ويحتمل أن يكون أراد به اللفَّ والنشرَ بغير ترتيب، فيكون شيخ الحكم عطاء، وشيخ البطين سعيد بن جبير، وشيخ سلمة مجاهد، قاله العيني (٨/ ١٥٩)، قال الكرماني (٩/ ١٢٣): المتبادر إلى الذهن رواية الكلِّ عن الكلِّ. (٨) «وقال يحيى» ابن سعيد. (٩) «وأبو معاوية» محمد بن خازم مما رواه النسائي وغيره. (١٠) البطين. (١١) «قال عبيد الله» ابن عمرو الرقِّي، مما وصله مسلم. (١٢) اسمه عبد الله بن حسين، ضعّفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، «ع» (٨/ ١٦٠). (١٣) جواب الاستفهام مقدّر تقديره: بغروب الشمس، ولا يجب إمساك جزء من الليل، وما ذكره في الباب من الأثر والحديثين يبيِّن ما أبهمه في الترجمة، «ع» (٨/ ١٦٠). (١٤) «الحميدي» عبد الله بن الزبير المكي. (١٥) هو ابن عيينة، «ع» (٨/ ١٦١). (١٦) «هشام» يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. (١٧) قوله: (إذا أقبل الليل من هاهنا) أي: من جهة المشرق كما سيأتي، والمراد به وجود الظلمة حسّاً، وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور؛ لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة في الأصل، فقد يظنّ إقبال الليل من جهة المشرق، ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود [أمر] يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثَمَّ قَيّد بقوله: «وغربت الشمس» إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر، كذا في «الفتح» (٤/ ١٩٦). قال العيني (٨/ ١٣٢): قال شيخنا: الظاهر أنه أريد أحد هذه الأمور الثلاثة، فإنه يعرف انقضاء النهار برؤية بعضها، ويؤيده اقتصاره في حديث ابن أبي أوفى على إقبال الليل فقط، وقد يكون الغيم في المشرق دون المغرب أو عكسه، وقد يشاهد مغيب الشمس فلا يحتاج معه إلى أمر آخر. (١٨) أي: من جهة المغرب، «ع» (٨/ ١٦١). (١٩) أي: دخل في وقت الفطر. قال ابن خزيمة: لفظه خبر، ومعناه الأمر، أي: فليفطر الصائم، «ع» (٨/ ١٦١).

---

[*] أخرجه: م ١١٤٨، د ٣٣١٠، ت ٧١٦، س في الكبرى ٢٩١٤، ق ١٧٥٨، تحفة: ٥٦١٢، ٥٨٩٥، ٦٣٩٦، ٥٥١٣، ٦١٤٢، ٥٤٩٥، ٦٣٨٥، ٥٩٦١، ٦٤٢٢، ٥٨٩٢.

[١٩٥٤] أخرجه: م ١١٠٠، د ٢٣٥١، ت ٦٩٨، س في الكبرى ٣٣١٠، تحفة: ١٠٤٧٤.

١٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ[١]، ثَنَا خَالِدٌ[٢]، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى[٤] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ[٥] قُمْ، فَاجْدَحْ[٦] لَنَا[٧]»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ[٨][٩]، قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً[١٠]، قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٤٤ ـ بَابٌ يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ[١١]

١٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١٢]، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[١٣]، ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ[١٤] سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى[١٥] قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا[١٦]»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

٤٥ ـ بَابُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

١٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٧]، أَنَا مَالِكٌ[١٨]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[١٩]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[٢٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

النسخ: «فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ». «فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «فَشَرِبَ النَّبِيُّ». «بِمَا تَيَسَّرَ» في نـ: «بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيهِ». «بِالْمَاءِ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ، ذ: «مِنَ الْمَاءِ». «سُلَيْمَانُ» ثبت في عسـ، قتـ، ذ. «قَالَ: فَنَزَلَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «فَنَزَلَ». «أَقْبَلَ» في نـ: «قَدْ أَقْبَلَ».

---

(١) ابن شاهين، «قس» (٤/ ٥٩٠). (٢) «خالد» هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان الواسطي. (٣) أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان. (٤) «عبد الله بن أبي أوفى» هو علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي. (٥) وسأذكر من سماه في الباب الذي يليه، «ف» (٤/ ١٩٧). (٦) الجدح بالجيم ثم المهملتين: خلطُ السويق بالماء، «ك» (٩/ ١١٤)، قال في «الفتح» (٤/ ١٩٧): الجدح: تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال لها: المجدح. (٧) وزعم الداودي أن معناه: احلب لي. وغلّطوه في ذلك، «ف» (٤/ ١٩٧). (٨) القائل إما ابن أبي أوفى أو فلان، «ع» (٨/ ١٦٢). (٩) قوله: (لو أمسيت) لو إما للتمني، وإما للشرط وجزاؤه محذوف، أي: لكنتَ مُتِماً للصوم ونحوُه، «ك» (٩/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، «ع» (٨/ ١٦٢). (١٠) قوله: (إن عليك نهاراً) يحتمل أن يكون المرء كان يرى كثرة الضوء فيظن أن الشمس لم تغرب، ويقول: لعلها غطّاها شيء من جبل ونحوه، قاله ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٩٧)، وقال الكرماني (٩/ ١٢٥): فإن قلت: لِمَ خالف قول رسول الله ﷺ وكرّر المراجعة؟ قلت: لغلبة ظنه أن آثار الضوء التي بعد المغرب من بقية النهار لا يحلّ الفطر إلا بعد ذهابه، وظنّه أنه ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً فقصد زيادة الإعلام ببقاء ذلك الضوء، انتهى. (١١) قوله: (بالماء وغيره) وذكر فيه حديث ابن أبي أوفى وهو ظاهر فيما ترجم له، ولعله أشار إلى أن الأمر في قوله ﷺ: «من وجد تمراً فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء» ليس على الوجوب، وهو حديث أخرجه الحاكم وصحّحه الترمذي، قاله في «الفتح» (٤/ ١٩٨). وفي «المرقاة» (٤/ ٤٨٧): كان رسول الله ﷺ يحبُّ أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار. (١٢) «مسدد» هو ابن مسرهد. (١٣) «عبد الواحد» هو ابن زياد. (١٤) «الشيباني» أبي إسحاق سليمان ابن أبي سليمان. (١٥) «عبد الله بن أبي أوفى» مرّ سابقاً. (١٦) لم يسمّ المأمور بذلك، وقد أخرجه أبو داود عن مسدّدٍ شيخ البخاري فسماه: «فقال: يا بلال انزل» إلى آخره، «ف» (٤/ ١٩٨). (١٧) «عبد الله ابن يوسف» التِّنِّيسي. (١٨) «مالك» الإمام المدني. (١٩) «أبي حازم» سلمة بن دينار. (٢٠) الساعدي.

[١٩٥٥] راجع: ١٩٤١.
[١٩٥٦] راجع: ١٩٤١.
[١٩٥٧] أخرجه: ت ٦٩٩، تحفة: ٤٧٤٦.

قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»(١).

١٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ(٢)، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ(٣)، عَنْ سُلَيْمَانَ(٤)، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى(٥) قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لِي(٦)»، قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ. قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا(٧) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٤٦ ـ بَابٌ(٨) إِذَا أَفْطَرَ(٩) فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ(١٠) بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(١١)، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(١٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(١٣)، عَنْ فَاطِمَةَ(١٤) بِنْتِ الْمُنْذِرِ(١٥)، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ(١٦). وَقَالَ مَعْمَرٌ(١٧): سَمِعْتُ هِشَاماً(١٨): لاَ أَدْرِي أَقْضَوْا أَمْ لاَ(١٩).

النسخ: «قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ. قَالَ: انْزِلْ، فَاجْدَحْ لِي» في نـ: «قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ. قَالَ: انْزِلْ، فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ. قَالَ: انْزِلْ، فَاجْدَحْ لِي». «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» في نـ: «حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بن أبي شيبة». «أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ» زاد في عسـ: «الصِّدِّيق». «عَهْدِ النَّبِيِّ» في قتـ: «عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ». «قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ» في ذ: «لا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ».

---

(١) قوله: (ما عجّلوا الفطر) زاد أبو ذر في حديثه: «وأخّروا السحور» أخرجه أحمد، و«ما» ظرفية أي: مُدَّة فِعْلِهِم ذلك امتثالاً للسنة، واقفين عند حدّها غير متنطّعين(١) بعقولهم ما يغير قواعدها، زاد أبو هريرة في حديثه: «لأن اليهود والنصارى يؤخّرون» أخرجه أبو داود (ح: ٢٣٥٣) وابن خزيمة (ح: ٢٠٦٠) وغيرهما، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم، وروى الحاكم (١/ ٤٣٤) من حديث سهل بن سعد بلفظ: «لا تَزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم» وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة، وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً»، «ع» (٨/ ١٦٤)، «ف» (٤/ ١٩٩). (٢) «أحمد بن يونس» الكوفي. (٣) «أبو بكر» هو ابن عيّاش القارئ. (٤) «سليمان» هو الشيباني. (٥) عبد الله، «قس» (٤/ ٥٩٣). (٦) قوله: (فاجدح لي) بالجيم آخره حاء مهملة، والجدح أن يحرّك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه، والمجدح بكسر الميم: العود الذي يحرّك به، في طرفه عودان، «ع» (٨/ ١٣١)، «زركشي» (٢/ ٣١٤).

(٧) أي: من جهة المشرق. ومرّ الحديث (برقم: ١٩٤١). (٨) بالتنوين، «قس» (٤/ ٥٩٤). (٩) قوله: (إذا أفطر) وهو يظنّ غروبَ الشمس، «ثم طلعت» جواب «إذا» محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف في وجوب القضاء عليه، «ع» (٨/ ١٦٥). (١٠) «عبد الله» ابن محمد. (١١) «ابن أبي شيبة» إبراهيم بن عثمان الواسطي. (١٢) «أبو أسامة» حماد بن أسامة الليثي. (١٣) ابن الزبير. (١٤) زوجة هشام الراوي عنها. (١٥) ابن الزبير. (١٦) قوله: (قال: بُدٌّ من قضاء) هو استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى لا بدّ من قضاء، ووقع في رواية أبي ذر: «لا بد من القضاء»، «ف» (٤/ ٢٠٠). (١٧) ابن راشد. (١٨) ابن عروة، «قس» (٤/ ٥٩٤). (١٩) قوله: (لا أدري أقضَوا أم لا) وظاهر هذه تعارض التي قبلها، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه، وقد اختلف في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء، قاله ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٠٠)، قال محمد في «الموطأ» (٢/ ٢٠٦): من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم علم أنها لم تغب، لم يأكل بقية يومه(٢) ولم يشرب، وعليه قضاؤه، وهو قول أبي حنيفة، انتهى. قال القاري: وتبعه سائر الأئمة. [انظر: «شرح المسند» للقاري (ص: ١٠١)].

[١٩٥٨] راجع: ١٩٤١.

[١٩٥٩] أخرجه: د ٢٣٥٩، ق ١٦٧٤، تحفة: ١٥٧٤٩.

(١) في الأصل: «غير منقطعين».

(٢) في الأصل: «بقية صومه».

٤٧ ـ بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ[1]

وَقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانٍ[2] فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ[3]

١٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[4]، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ[5]، ثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ[6]، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ[7] قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ[8]: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ. قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: العِهْنُ الصُّوفُ[9].

٤٨ ـ بَابُ الْوِصَالِ[10]، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ

لِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧]. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ[11].

١٩٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[12]، ثَنَا يَحْيَى[13]، ....

النسخ: «وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ» في نـ: «وَصِبْيَانُنَا صُوَّامٌ». «فَكُنَّا نَصُومُهُ» في قتـ: «كُنَّا نَصُومُهُ». [«أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ» كذا في صغـ، وفي نـ: «أعطيناه ذاك»]. «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في سـ، عسـ. «ثَنَا يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى».

(١) أي: هل يشرع أم لا؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، واستحبّ جماعة من السلف أنهم يؤمرون به للتمرين، «ف» (٤/ ٢٠٠). (٢) قوله: (قال عمر لنشوان...) إلخ، أي: لإنسان نشوان، وهو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزناً ومعنى، وجمعه نشاوى كسكارى. قوله: «وصبياننا صيام» جمع صائم، وإنما كانوا يُصَوِّمونهم لأجل التمرين ليتعوّدوا بذلك، ويكونوا على نشاط بذلك بعد البلوغ، «ع» (٨/ ١٦٧)، «ف» (٤/ ٢٠١). (٣) قوله: (فضربه) أي: الحدَّ، وفي رواية البغوي: «فلما رفع إليه ـ أي: إلى عمر ـ عثر، فقال عمر: على وجهك ويحك، وصبياننا صيام، ثم أمر فضُرب ثمانين سوطاً ثم سَيَّرَه إلى الشام»، «ع» (٨/ ١٦٨). (٤) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٥) «بشر بن المفضل» ابن اللاحق الرَّقَّاشي. (٦) أبو الحسن، «قس» (٤/ ٥٩٦). (٧) ابن عفراء، «قس» (٤/ ٥٩٦). (٨) قوله: (إلى قرى الأنصار) زاد مسلم: «التي حول المدينة»، قوله: «فليصم» أي: فليستمرَّ على صومه، قوله: «كنا نصومه» أي: نصوم عاشوراء. قوله: «صبياننا» زاد مسلم: «الصغار ونذهب بهم إلى المسجد». قوله: «اللعبة» بضم اللام، وهي التي يقال لها: لعب البنات. فيه مشروعية تمرين الصبيان[1]، وأن صوم عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان، كذا في «العيني» (٨/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، ومرّ بيان صوم عاشوراء (برقم: ١٨٩٢). (٩) قيل: العِهن: الصوف المصبوغ، «ع» (٨/ ١٦٨).

(١٠) قوله: (باب الوصال) هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقاً، قاله ابن حجر. قوله: «ومن قال» وهو في محل الجرّ عطفاً على لفظ الوصال، أي: في بيان من قال: «ليس في الليل صيام»، يعني الليل ليس محلاً للصوم؛ لأن الله تعالى جعل حدَّ الصوم إلى الليل فلا يدخل في حكم ما قبله، وقد ورد فيه حديث مرفوع: «إن الله لم يكتب الصيام بالليل، فمن صام فقد تَعَنَّى[2]، ولا أجر له». قوله: «إبقاءً عليهم» أي: على الأمة، وأراد حفظاً لهم في بقاء أبدانهم على قوتها، وروى أبو داود وغيره قال: «نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه» وإسناده صحيح، كذا في «الفتح» (٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) و«ع» (٨/ ١٦٩ ـ ١٧٠). (١١) قوله: (وما يكره من التعمق) هذا من كلام المصنف معطوف على قوله: الوصال، والتعمق المبالغة في تكلُّف ما لم يكلّف به، كأنه يشير إلى ما أخرجه ـ أي: المصنف ـ في «كتاب التمني»[3] [ح: ٧٢٤١] فقال ﷺ: «لو مُدّ بي[4] الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمِّقون تعمُّقَهم»، «فتح» (٤/ ٢٠٣). (١٢) «مسدد» هو ابن مسرهد، تقدم. (١٣) «يحيى» هو ابن سعيد القطّان.

[١٩٦٠] أخرجه: م ١١٣٦، تحفة: ١٥٨٣٣.
[١٩٦١] طرفه: ٧٢٤١، تحفة: ١٢٧٨.

(١) في الأصل: «تمرين الصيام».

(٢) كذا في الأصل و«ف»، وفي «ع»: «فقد بَغَى».
(٣) في الأصل: «في كتاب النهي»، هو تحريف.
(٤) في الأصل: «لو مدى».

عَنْ شُعْبَةَ[(١)]، ثَنِي قَتَادَةُ[(٢)]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، قَالَ: إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى[(٣)]، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

١٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[(٤)]، أَنَا مَالِكٌ[(٥)]، عَنْ نَافِعٍ[(٦)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ[(٧)]، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

١٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا اللَّيْثُ[(٨)]، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ[(٩)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ[(١٠)]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[(١١)] أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ[(١٢)]»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي».

١٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[(١٣)] وَمُحَمَّدٌ[(١٤)] قَالَا: ثَنَا عَبْدَةُ[(١٥)]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[(١٦)]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ[(١٧)] «رَحْمَةً لَهُمْ».

٤٩ ـ بَابُ التَّنْكِيلِ[(١٨)] لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ

رَوَاهُ[(١٩)] أَنَسٌ[(٢٠)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[(٢١)]، أَنَا شُعَيْبٌ[(٢٢)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(٢٣)]، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٢٤)] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

النسخ: «لَسْتُ» في عسـ: «إِنِّي لَسْتُ». «كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» في هـ، ذ: «كَأَحَدِكُمْ». «أَنَا مَالِكٌ» في نـ: «ثَنَا مَالِكٌ». «قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ» في عسـ: «قَالَ: قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ». «قَالَ: لَا تُوَاصِلُوا» في نـ: «يَقُولُ: لَا تُوَاصِلُوا». «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ» في نـ: «فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ». «يَسْقِينِي» في نـ: «يَسْقِينِ». «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ» في قتـ: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ»، وفي نـ: «أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ»، وزاد في نـ: «هُوَ ابْنُ سلام». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في قتـ، ذ. «أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ».

---

(١) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٢) «قتادة» هو ابن دعامة السدوسي. (٣) قوله: (إني أطعم وأُسقى) واختلف في ذلك فقيل: هو على حقيقته أنه يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له، وذلك لا يفطر؛ لأن المفطر طعام الدنيا، وقيل: يؤتى به في النوم، وقيل: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، «توشيح» (٤/ ١٤٥٦). (٤) التِّنِّيسي. (٥) الإمام. (٦) مولى ابن عمر. (٧) قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) هو أن يَصِلَ صومُ يومٍ بصوم يوم آخر من غير أكل وشرب بينهما، هذا هو الصواب، وقيل: هو الإمساك بعد تحلة الفطر، وفي حكمه ثلاثة أقوال: التحريم، والجواز، وثالثها: أنه يواصل إلى السحر، قاله أحمد وإسحاق، «عيني» (٨/ ١٧٢)، قال محمد في «الموطأ» (٢/ ٢٠٩): الوصال مكروه، وهو قول أبي حنيفة والعامة، انتهى. ومرّ بيان المذاهب (برقم: ١٩٢٢). (٨) هو ابن سعد. (٩) ابن أسامة الليثي، «قس» (٤/ ٥٩٩). (١٠) كشَدّاد، الأنصاري، «قس» (٤/ ٥٩٩). (١١) الخدري. (١٢) فيه ردٌّ على من قال: إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز. (١٣) «عثمان بن أبي شيبة» أخو أبي بكر. (١٤) «محمد» هو ابن سلام البيكندي. (١٥) «عبدة» هو ابن سليمان. (١٦) «هشام بن عروة عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوّام رضي الله عنه. (١٧) الراوي. (١٨) من النَّكال: العقوبة. (١٩) التنكيل، «قس» (٤/ ٦٠١). (٢٠) ابن مالك. (٢١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (٢٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (٢٣) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٢٤) «أبو سلمة بن عبد الرحمن» ابن عوف الزهري رضي الله عنه.

[١٩٦٢] راجع: ١٩٢٢، أخرجه: م ١١٠٢، د ٢٣٦٠، تحفة: ٨٣٥٣.

[١٩٦٣] طرفه: ١٩٦٧، أخرجه: د ٢٣٦١، تحفة: ٤٠٩٥.

[١٩٦٤] أخرجه: م ١١٠٥، س في الكبرى ٣٢٦٦، تحفة: ١٧٠٤٧.

[١٩٦٥] أطرافه: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩، أخرجه س في الكبرى ٣٢٦٤، تحفة: ١٣١٦٧، ١٥١٦٣.

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»، كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ، حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

١٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى[(١)]، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[(٢)]، عَنْ مَعْمَرٍ[(٣)]، عَنْ هَمَّامٍ[(٤)] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ[(٥)]»، مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي[(٦)]، فَاكْلَفُوا[(٧)] مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

٥٠ ـ بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

١٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ[(٨)]، ثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ[(٩)]، عَنْ يَزِيدَ[(١٠)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ[(١١)]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ[(١٢)]»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي».

النسخ: «عَنِ الْوِصَالِ» في هـ: «مِنَ الْوِصَالِ». «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي» في نـ: «فَأَيُّكُمْ مِثْلِي». «عَنِ الْوِصَالِ» في سف: «مِنَ الْوِصَالِ»، [قلت: رواية الكشميهني: «مِنَ الْوِصَالِ» كما في «قس» و«الفتح»]. «حَدَّثَنَا يَحْيَى» زاد في ذ: «ابنُ مُوسَى». «مِنَ الأعمالِ» في نـ: «مِنَ الْعَمَلِ» مصحح عليه. «فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ» في نـ: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ». «قَالَ: لَسْتُ» في عسـ: «قَالَ: إِنِّي لَسْتُ».

---

(١) «يحيى» ابن موسى البلخي لقبه خَتّ، أصله من الكوفة. (٢) «عبد الرزاق» ابن همام الصنعاني. (٣) «معمر» هو ابن راشد الأزدي. (٤) «همام» هو ابن مُنَبِّه الصنعاني. (٥) **قوله: (إياكم والوصال)** انتصاب الوصال على التحذير، يعني احذروا الوصال، قوله: «مرّتين» وفي رواية أحمد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد: «إياكم والوصال، إياكم والوصال» فعلى هذا قوله: «مرتين» اختصار من البخاري أو من شيخه، «ع» (٨/ ١٧٥). (٦) حكى الرافعي عن المسعودي قال: أصح ما قيل في معناه: إني أُعطَى قوة الطاعم والشارب، «ع» (٨/ ١٧٢). (٧) **قوله: (فاكلفوا)** بفتح اللام؛ لأنه مِنْ كلِفْتُ بهذا الأمر أكلَفُ به، من باب علم يعلم، أي: أولعت به، والمعنى هاهنا: تكلفوا ما تطيقونه، كذا في «العيني» (٨/ ١٧٦)، وقال العسقلاني (٤/ ٢٠٨): بضم اللام، أي: احملوا المشقة، يقال: كلفت بكذا إذا أولعت به، انتهى. وفي «الكرماني» (٩/ ١٢٩): بفتح اللام، وكذا في «القاموس» (ص: ٧٨٤)، وكذا في «المجمع» (٤/ ٤٣٧) بفتح اللام، لكن في «التوشيح» (٤/ ١٤٥٧) بالضم، وقال عياض: بألف وصل وفتح اللام، كذا رواه الجمهور، وهو الصواب، ولبعضهم: بألف القطع ولام مكسورة، ولا يصحّ لغة، انتهى. (٨) «إبراهيم بن حمزة» هو ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوّام. (٩) هو عبد العزيز، «قس» (٤/ ٦٠٣). (١٠) «يزيد» ابن عبد الله بن الهاد. (١١) «عبد الله بن خبّاب» المدني من موالي الأنصار. (١٢) **قوله: (حتى السحر)** فإن قلت: روى ابن خزيْمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر، ففعل بعض أصحابه فنهاه، فقال: يا رسول الله إنك تفعل ذلك؟» الحديث، فظاهره يعارض حديث أبي سعيد هذا، فإن في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال، وفي حديث أبي سعيد جوازه إلى السحر، قلت: ذكروا أن رواية عبيدة بن حميد شاذة، وقد خالفه أبو معاوية، وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك، وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة محفوظة، فالجواب أن ابن خزيمة جمع بينهما بأن يكون النهي عن الوصال أولاً مطلقاً سواء جميع الليل أو بعضه، ثم خص النهي بجميع الليل، ـ لعل سبب التخصيص إباؤهم عن ترك الوصال، كما مرّ ـ، فأباح الوصال إلى السحر، فيُحمل حديث أبي سعيد على هذا، وحديث عبيدة على الأول، وقيل: يحمل النهي في حديث أبي

[١٩٦٦] راجع: ١٩٦٥، تحفة: ١٤٧٣٠.

[١٩٦٧] راجع: ١٩٦٣.

٥١ ـ بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضاءً، إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ[١]

١٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٢]، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ[٣]، ثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ[٤]، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٥] قَالَ: آخَى[٦] النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ[٧]، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ[٨]، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً[٩]، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا[١٠]، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ[١١]: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ[١٢] ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ[١٣]: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

٥٢ ـ بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ[١٤]

النسخ: «إِذَا كَانَ» في عسـ: «إِذْ كَانَ». «أَوْفَقَ لَهُ» في نـ: «أَرْفَقَ لَهُ». «مُتَبَذِّلَةً» في هـ: «مُبْتَذِلَةً». «قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا» في نـ: «قُمِ الآنَ مُصَلِّيًا، فَصَلَّيَا».

صالح على كراهة التنزيه، وفي حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم، «ع» (٨/ ١٧٦)، «فتح» (٤/ ٢٠٩). (١) قوله: (إذا كان أوفق له) أي: للمفطر بأن كان معذوراً فيه بأن عزم عليه أخوه في الإفطار، ويروى: «أرفق» والمعنى صحيح فيهما، وهذا تصرف البخاري واختياره، وفيه خلاف بين الفقهاء، قاله العيني (٨/ ١٧٧). وفي «الدر المختار» (٣/ ٤١٣): ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة[١]، وفي أخرى: يحلّ بشرط أن يكون من نيته القضاء، واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها، والضيافة عذر للضيف والمضيف إن كان صاحبها لا يرضى بمجرد حضوره، ويتأذّى بتركه الإفطار فيفطر وإلاَّ لا. (٢) «محمد بن بشّار» العبدي البصري بندار. (٣) «جعفر بن عون» المخزومي القرشي. (٤) «أبو العُمَيس» اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود. (٥) «عون بن أبي جحيفة» يروي «عن أبيه» أبي جحيفة وهب بن عبد الله السُّوائي. (٦) أي: جعل بينهما أخوة. (٧) «سلمان» أبو عبد الله الفارسي. (٨) «أبي الدرداء» عويمر أو عامر بن قيس الأنصاري. (٩) قوله: (متبذّلة) من التبذّل، أي: لابسة ثياب البذلة، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة، قال بعضهم: ذكر القسم لم يقع في حديث أبي جحيفة هنا، وأما القضاء فليس في شيء من طرقه إلا أن الأصل عدمه، وقد أقرّه الشارع، ولو كان القضاء واجباً لبيّنه مع حاجته إلى البيان، انتهى. قلت: في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري في هذا الحديث: «فقال: أقسمت عليك لتفطرن»، فالبخاري ذكرها في الترجمة وإن لم يقع في روايته، أما قوله: وأما القضاء، فالجواب عنه أن القضاء ثبت في غيره من الأحاديث، ونذكرها، قاله العيني (٨/ ١٨٢ و١٧٧)، وذكر الأحاديث وبسط الكلام. قال محمد في «الموطأ» (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٣): أخبرنا مالك، حدثنا الزهري: أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوّعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة ـ وبدرتني [بالكلام] وكانت ابنة أبيها ـ: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال لهما رسول الله: «اقضيا يوماً مكانه»، قال محمد: وبهذا نأخذ، من صام تطوّعاً ثم أفطر فعليه القضاء، وهو قول أبي حنيفة والعامة من قبلنا، انتهى. [ومسألة قضاء التطوع خلافية شهيرة، وحاصل ما فيه: أنه لا قضاء عليه عند الشافعي، وهو مشهور مذهب أحمد، وعن أحمد رواية أخرى أنه يجب القضاء مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، ومذهب مالك الجواز، وعدم القضاء بعذر، والمنع وإثبات القضاء من غير عذر، انتهى ملخصاً من «الأوجز» (٥/ ٢٧٢)]. (١٠) في رواية الدارقطني: «في نساء الدنيا»، «ف» (٤/ ٢١١)، زاد ابن خزيمة: «يصوم النهار ويقوم بالليل»، «ع» (٨/ ١٨٢)، «ف» (٤/ ٢١١). (١١) سلمان. (١٢) أي: أول الليل. (١٣) سلمان. (١٤) سمي به لتشعبهم فيه في طلب [المياه] أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب، «ف» (٤/ ٢١٣). [وقيل:] سمي

[١٩٦٨] طرفه: ٦١٣٩، أخرجه: ت ٢٤١٣، تحفة: ١١٨١٥.

(١) في الأصل: «وهو الصحيح».

١٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١)، أَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ(٣)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٤)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ(٥) صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ(٦).

١٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ(٧)، ثَنَا هِشَامٌ(٨)، عَنْ يَحْيَى(٩)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١٠): أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ(١١)، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ(١٢) حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دِيمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّتْ»، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً(١٣) دَاوَمَ عَلَيْهَا.

٥٣ ـ بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١٤)، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(١٥)، عَنْ أَبِي بِشْرٍ(١٦)، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ يَصُومُ.

١٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٧)، ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ(١٨)، عَنْ حُمَيْدٍ(١٩) أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ(٢٠) تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتَهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ(٢١)، عَنْ حُمَيْدٍ(٢٢) أَنَّهُ سَأَلَ أَنَساً فِي الصَّوْمِ.

١٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(٢٣)، أَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ(٢٤)، ....

النسخ: «وَمَا رَأَيْتُ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَمَا رَأَيْتُ». «رَسُولَ اللَّهِ» في قتـ، ذ: «النَّبِيَّ». «وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» في عسـ: «وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ». «مَا دِيمَ عَلَيْهِ» في نـ: «مَا دُووِمَ عَلَيهِ». «حَدَّثَنَا مُوسَى» في قتـ: «حَدَّثَنِي مُوسَى». «ابنِ جُبَيرٍ» ثبت في قتـ. «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ». «سَأَلَ أَنَساً» في نـ: «سَأَلَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ»، وزاد في ذ، شحج: «هُوَ ابْنُ سلامٍ».

به؛ لأنه يتشعب فيه خير كثير كرمضان. (١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٢) «مالك» الإمام. (٣) «أبي النضر» هو سالم بن أبي أمية. (٤) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (٥) منصوب؛ لأنه مفعول ثان لقوله: «وما رأيته» «ع» (٨/ ١٨٧)، «ف» (٤/ ٢١٤). (٦) لكون أعمال العباد ترفع فيه، «ع» (٨/ ١٨٦). (٧) «معاذ ابن فضالة» الزهراني أبو زيد البصري. (٨) «هشام» الدَّسْتَوائي. (٩) «يحيى» هو ابن أبي كثير. (١٠) ابن عبد الرحمن. (١١) قوله: (كلَّه) أي: أكثره، وقد جاء عنها مفسّراً: «كان يصومه كلَّه إلا قليلاً»، قاله العيني (٨/ ١٨٩). قال ابن المبارك: ومن عادة العرب أنه إذا صام أحد أكثر الشهر قالوا: صام كلّه، «لمعات». (١٢) قوله: (فإن الله لا يملّ) إطلاق الملال في حق الله محال، فيجب تأويل الحديث، فقال المحققون: معناه لا يعاملكم معاملة المالّ، فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تقطعوا أعمالكم، قاله النووي (٣/ ٣٣٠)، ومرّ بيانه (برقم: ٤٣). (١٣) المراد بذلك ما اتخذه راتباً لا مطلق النافلة. (١٤) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (١٥) «أبو عوانة» هو الوضّاح ابن عبد الله اليشكري. (١٦) «أبي بشر» هو جعفر بن أبي وَحْشِيّةَ إياس اليشكري. (١٧) «عبد العزيز بن عبد الله» ابن يحيى القرشي العامري الأويسي. (١٨) «محمد بن جعفر» هو ابن أبي كثير المدني. (١٩) «حميد» الطويل. (٢٠) غرضه أنه كانت له حالتان يكثر هذا على ذاك مرةً وبالعكس أخرى. (٢١) ابن حيان الأحمر، «قس» (٤/ ٦١٢). (٢٢) الطويل. (٢٣) «محمد» ابن سلام البيكندي. (٢٤) «أبو خالد

[١٩٦٩] طرفاه: ١٩٧٠، ٦٤٦٥، أخرجه: م ١١٥٦، د ٢٤٣٤، تم ٣٠٧، س ٢٣٥٠، تحفة: ١٧٧١٠.

[١٩٧٠] راجع: ١٩٦٩، أخرجه: م ٧٨٢، س ٢١٨٠، تحفة: ١٧٧٨٠.

[١٩٧١] أخرجه: م ١١٥٧، تم ٣٠٠، س ٢٣٤٦، ق ١٧١١، تحفة: ٥٤٤٧.

[١٩٧٢] راجع: ١١٤١.

[١٩٧٣] راجع: ١١٤١.

أَنَا حُمَيْدٌ[(١)] قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ[(٢)] مِنَ الشَّهْرِ صَائِماً إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ مُفْطِراً إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ مِنَ اللَّيْلِ قَائِماً إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ مَسِسْتُ خَزَّةً[(٣)] وَلاَ حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلاَ عَنْبَرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٤ ـ بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ[(٤)]

١٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[(٥)]، أَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[(٦)]، ثَنَا عَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ[(٧)]، ثَنَا يَحْيَى[(٨)] ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ[(٩)]، ثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، يَعْنِي: «إِنَّ لِزَوْرِكَ[(١٠)] عَلَيْكَ حَقّاً[(١١)]، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً[(١٢)]»، فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ[(١٣)]؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

٥٥ ـ بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[(١٤)]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[(١٥)]، أَنَا الأَوْزَاعِيُّ[(١٦)]، ثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ[(١٧)]، ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ

النسخ: «سَأَلْتُ أَنَساً» في نـ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ». «وَلاَ حَرِيرَةً» في نـ: «وَلاَ حَرِيراً». «وَلاَ عَنْبَرَةً» كذا في عسـ، وفي نـ: «وَلا عَبِيرَةً». «مِنْ رَائِحَةِ» في هـ: «مِنْ رِيحِ». «ابنُ الْمُبَارَكِ» سقط في نـ. «فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ» في عسـ: «قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ» كذا في قتـ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ». «قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ» في عسـ: «قَالَ: لاَ تَفْعَلْ». «وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ» في هـ: «وَإِنَّ لِعَيْنِكَ».

الأحمر» هو سليمان بن حيان. (١) «حميد» الطويل. (٢) قوله: (ماكنت أحبُّ أن أراه...) إلخ، يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف، فكان تارةً يصوم من أول الشهر، وتارةً من وسطه، وتارةً من آخره، وكذا قيامه بالليل ـ أي: في أول الليل تارة، وكذا وكذا ـ فمن أراد أن يراه قائماً أو نائماً وكذا صائماً أو مفطراً فراقبه المرة بعد المرة يرى ما أراد، وليس المراد أنه [كان] يسرد الصوم ولا أنه [كان] يستوعب الليل قياماً، «ف» (٤/ ٢١٦)، «ع» (٨/ ١٩١) مختصراً. (٣) واحدة الخزّ، وهو اسم دابة، ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزّاً، «ع» (٨/ ١٩٢). (٤) قوله: (باب حق الضيف في الصوم) الضيف يكون واحداً وجمعاً، وقد يجمع على الأضياف والضيوف والضيفان، والمرأة ضيف وضيفة، ويقال: ضفت الرجل: إذا نزلت به في ضيافته، وأضفته إذا أنزلته، قيل: لو قال: حق الضيف في الفطر لكان أوضح؟ قلت: الذي قاله البخاري أصوب وأحسن؛ لأن الضيف ليس له تصرف في فطر المضيف[(١)] بل تصرفه في صومه بأن يتركه لأجله فيتعين له الطلب فيه، فحقه إذاً في الصوم لا في الفطر، «ع» (٨/ ١٩٢). (٥) «إسحاق» هو ابن راهويه. (٦) «هارون بن إسماعيل» الخزاز. (٧) الهنائي، «قس» (٤/ ٦١٣). (٨) ابن أبي كثير. (٩) «أبو سلمة» ابن عبد الرحمن الزهري المدني. (١٠) يقع على الواحد والجمع، «ف» (٤/ ٢١٨). (١١) قوله: (إن لزورك عليك حقاً) هو إما مصدر بمعنى الزائر، وإما جمع للزائر نحو ركب وراكب، وفيه أن لرَبِّ المنزل إذا نزل به الضيف حقّ أن يفطر لأجله إيناساً له، «كرماني» (٩/ ١٣٣). (١٢) قوله: (وإن لزوجك عليك حقًّا...) إلخ، وحقها هاهنا الوطء، فإذا سرد الزوج الصوم ووالَى قيامَ الليل ضعف عن حقها، ويروى: «لزوجتك»، والأول أفصح، ويروى: «وإن لأهلك» بدل «زوجك»، والمراد بهم هنا الأولاد والقرابة، ومن حقّهم الرفقُ بهم والإنفاقُ عليهم وشبهُ ذلك، «عمدة القاري» (٨/ ١٩٣). (١٣) وسيأتي تمامه. (١٤) «محمد بن مقاتل» المروزي المجاور بمكة. (١٥) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (١٦) «الأوزاعي» هو عبد الرحمن بن عمرو. (١٧) «يحيى بن أبي كثير» الطائي مولاهم.

[١٩٧٤] راجع: ١١٣١، أخرجه: م ١١٥٩، س ٢٣٩١، تحفة: ٨٩٦٠.

[١٩٧٥] راجع: ١١٣١، أخرجه: م ١١٥٩، س ٢٣٩١، تحفة: ٨٩٦٠.

(١) في الأصل: «في فطر الضيف».

لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ[1] أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِذاً ذَلِكَ[2] صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَّدْتُ عَلَيهِ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ[3]». قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ[4]: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦ ـ بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ[5]

١٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[6]، أَنَا شُعَيْبٌ[7]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[8]، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[9] وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[10] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو[11] قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ[12]، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ[13]»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، ....

النسخ: «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ، ذ: «فِي كُلِّ شَهْرٍ». «فَإِذاً ذَلِكَ» في عسـ، قتـ، ذ: «فَإِذَنْ ذَلِكَ»، وفي نـ: «فَإِنَّ ذَلِكَ».

(١) قوله: (وإن بحسبك) بإسكان السين المهملة أي: كافيك، والباء زائدة، ويأتي في «الأدب» (ح: ٦١٣٤): «وإن من حسبك»، «فتح الباري» (٤/ ٢١٩). (٢) قوله: (فإذاً ذلك) هو بتنوين إذاً، وهي التي يجاب بها «إنْ» وكذا «لو» صريحاً أو تقديراً، و«إن» هاهنا مقدرة، كأنه قال: إن صمتها فإذاً ذلك صوم الدهر، وروي بغير تنوين، وهي للمفاجأة، وفي توجيهها ههنا تكلُّف، قاله ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢١٩). قال العيني (٨/ ١٩٤ ـ ١٩٥): لا تكلف أصلاً، ووجهه أن عاملها فعل مقدّر مشتقّ من لفظ المفاجأة، تقديره: إن صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت عشر أمثالها، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ...﴾ الآية [الروم: ٢٥]، تقديره: ثم دعاكم فاجأتم الخروج في ذلك الوقت، انتهى. (٣) هو أن تصوم يوماً وتفطر يوماً، «ع» (٨/ ١٩٥). (٤) قوله: (بعد ما كبر) بكسر الباء من باب علم يعلم، هذا في السن، أما كبُر يكبر بالضم فيهما فهو بمعنى عظم، قال النووي: معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ، فشقّ عليه فعلُه لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى أن لو قبِلَ الرخصة فأخذ بالأخفّ، كذا في «الفتح» (٤/ ٢٢٠) و«العيني» (٨/ ١٩٥). (٥) قوله: (باب صوم الدهر) أي: في بيان صوم الدهر، هل هو مشروع أم لا؟ وإنما لم يبيِّن الحكم في الترجمة لتعارض الأدلة، واحتمالِ أن يكون عبد الله بن عمرو خصَّ بالمنع لِمَا اطّلع النبي ﷺ عليه من مستقبل حاله، فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم، ويبقى غيره على الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم، «عيني» (٨/ ١٩٥). (٦) «أبو اليمان» هو الحكم بن نافع الحمصي مشهور بكنيته. (٧) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (٨) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٩) المخزومي القرشي، «تقريب» (رقم: ٢٣٩٦). (١٠) «أبو سلمة بن عبد الرحمن» تقدم. (١١) ابن العاص رضي الله عنه، «قس» (٤/ ٦١٤). (١٢) قوله: (لا تستطيع ذلك) وقد علم ﷺ باطلاع الله إياه أنه يعجز ويضعف عن ذلك عند الكبر، وقد اتفق له ذلك، ويجوز أن يراد به الحالة الراهنة، لما علمه ﷺ من أنه يتكلّف ذلك، ويُدخِل به على نفسه المشقةَ ويفوِّت ما هو أهم من ذلك، «عمدة القاري» (٨/ ١٩٥). (١٣) قوله: (مثل صيام الدهر) يعني في الفضيلة واكتساب الأجر، والمثليّة لا تقتضي المساواة[1] من كل وجه؛ لأن من صام عشرة أيام فجاء بعشر حسنات حقيقةً، ومن صام يوماً فجاء بالحسنة

[١٩٧٦] راجع: ١١٣١، أخرجه: م ١١٥٩، س ٢٣٩٢، د ٢٤٢٧، تحفة: ٨٦٤٥، ٨٩٦٠.

(١) في الأصل: «وأمثلية لا تقتضي المسامدة».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ[١]».

٥٧ ـ بَابُ حَقِّ الأَهْلِ[٢] فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ[٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[٤]، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٥]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً[٧] أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ[٨] أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: بَلَغَ[٩] النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ[١٠] وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلاَ تَنَامُ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، قَالَ: إِنِّي لأَقْوَى[١١] لِذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ»، قَالَ: فَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى[١٢]»، قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ[١٣]؟ قَالَ عَطَاءٌ[١٤]: لاَ أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»، مَرَّتَيْنِ.

النسخ: «ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ» كذا في عسـ، وفي نـ: «أَنَا أَبُو عَاصِمٍ». «فَإِنَّ لِعَيْنِكَ» كذا في حـ، هـ، وفي نـ: «فَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ». «حَقًّا» في نـ: «حَظًّا» في الموضعين. «لأَقْوَى لِذَلِكَ» في عسـ: «لأَقْوَى ذَلِكَ»، وفي نـ: «لأَقْوَى عَلَى ذَلِكَ».

وإن كانت بعشرة، «عيني» (٨/ ١٩٥)، وكذا في «ك» (٩/ ١٣٥). (١) قوله: (لا أفضل من ذلك) أي: من صوم داود في حق عبد الله، وقيل: مطلقاً هو أفضل من السرد، وقيل: معناه من اعتاده زال عنه كلفة يتعلق بها الثواب، كذا في «مجمع البحار» (٤/ ١٥٥). (٢) أي: الأولاد والقرابة، «ع» (٨/ ١٩٦). (٣) «رواه أبو جحيفة» هو وهب ابن عبد الله السُّوائي فيما سبق في قصة سلمان وأبي الدرداء. (٤) «عمرو بن علي» الباهلي الصيرفي الفلاس البصري. (٥) «أبو عاصم» هو النبيل الضحاك بن مخلد. (٦) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز المكي. (٧) ابن أبي رباح. (٨) «أبا العباس الشاعر» الأعمى المكي. (٩) أي: من أبيه عمرو بن العاص، «قس» (٤/ ٦١٨). (١٠) أي: أصوم متتابعاً، «ع» (٨/ ١٩٧). (١١) قوله: (قال: إني لأقوى) بلفظ المتكلم من المضارع، قوله: «لذلك» أي: لسرد الصيام دائماً، وفي رواية مسلم: «إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله»، «ف» (٤/ ٢٢١)، «ع» (٨/ ١٩٧). (١٢) أي: لا يهرب إذا لاقى العدوَّ، «ع» (٨/ ١٩٧). (١٣) قوله: (من لي بهذه يا نبي الله) أي: قال عبد الله: من تكفَّل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام، لا سيما عدم الفرار من قتال الكفار، «ك» (٩/ ١٣٦)، «ع» (٨/ ١٩٧). [ذلك بثبوته لحرب الأعداء عند التقاء الزحوف وتركه الفرار منهم، «التوضيح» (١٣/ ٤٦٢)]. (١٤) قوله: (قال عطاء) أي: ابن أبي رباح بالإسناد المذكور، «لا أدري كيف ذكر صيام الأبد» يعني أن عطاءً لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة، إلا أنه حفظ فيها أنه ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد، مرتين» كذا في «العيني» (٨/ ١٩٧). قال الكرماني (٩/ ١٣٦): فإن قلت: كيف يكون ذلك؟ قلت: لأن صوم الأبد يستلزم صوم العيد وأيام التشريق وهو حرام، انتهى. وقيل: لأنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره، كذا في «المجمع» (٣/ ٣٧١). قال ابن التين: استُدِلّ على كراهته من هذه القصة من أوجه: نهيه ﷺ عن الزيادة، وأمره أن يصوم ويفطر، وقوله: «لا أفضل من ذلك»، ودعاؤه على من صام الأبد، وقيل: معنى قوله: «لا صام»، النفي أي: ما صام، كقوله تعالى ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١]، والمعنى بالنفي أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته أي: أمر الشارع، كذا في «الفتح» (٤/ ٢٢٢). وقال ابن الهمام (٢/ ٣٥٠): يكره صوم الدهر؛ لأنه يضعفه أو يصير طبعاً له، ومبنى العبادة على مخالفة العادة، انتهى. وفي «الدر المختار» (٣/ ٣٣٧): ويكره تنزيهاً صوم دهر وإن أفطر الأيام الخمسة، وهذا عند أبي يوسف، انتهى. ومفهومه أن الإمام ومحمداً لا يقولان بها، قاله الطحطاوي[١]. قال العيني (٨/ ١٩٦): كان جماعة من الصحابة يسردون الصوم، منهم: عمر وابنه عبد الله

[١٩٧٧] راجع: ١١٣١، أخرجه: م ١١٥٩، ت ٧٦٠، س ٢٣٩٧، ق ١٧٠٦، تحفة ٨٦٣٥.

(١) [انظر: «حاشية الطحطاوي على الدر» (١/ ٤٤١)].

٥٨ ـ بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١]، ثَنَا غُنْدَرٌ[٢]، ثَنَا شُعْبَةُ[٣]، عَنْ مُغِيرَةَ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٦]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً»، وَقَالَ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ».

٥٩ ـ بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ

١٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٧]، ثَنَا شُعْبَةُ[٨]، ثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ[٩] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ ـ وَكَانَ شَاعِراً[١٠] وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ[١١] ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ[١٢]، وَنَفِهَتْ[١٣] لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ[١٤] مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى[١٥]».

١٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ[١٦]، أَنَا خَالِدُ[١٧] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[١٨]، أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ[١٩] قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ[٢٠] عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٢١]، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ[٢٢]، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ[٢٣]، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ

النسخ: «فَقُلْتُ: نَعَمْ» في عسـ، قتـ، ذ: «قُلْتُ: نَعَمْ». «وَنَفِهَتْ» في هـ: «نَهِكَتْ»، وفي سفـ: «نَثَهَتْ»، [قلت: وَجَعَلَهَا في «قس»: «نهثت» بتقديم الهاء على المثلثة لأبي الوقت وابن عساكر]. «وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً» كذا في عسـ، وفي نـ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ» مصحح عليه. «ابنُ عَبدِ اللَّهِ» ثبت في عسـ، ذ. «الْحَذَّاءِ» ثبت في عسـ، قتـ، ذ. «أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ» في قتـ: «حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ».

وعائشة وطلحة وأبو أمامة. (١) «محمد بن بشار» العبدي البصري بندار. (٢) «غندر» هو محمد بن جعفر البصري. (٣) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٤) «المغيرة» هو ابن مقسم الضبي الكوفي. (٥) «مجاهداً» هو ابن جبر المفسر. (٦) ابن العاص، «قس» (٤/ ٦١٨). (٧) «آدم» ابن أبي إياس العسقلاني. (٨) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٩) «حبيب بن أبي ثابت» الأسدي الأعور. (١٠) «أبا العباس المكي وكان شاعراً» والشاعر قد يُتَّهم فيما يُحَدَّث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة «و» لكن «كان لا يتهم...» إلخ. (١١) بل كان ثقةً. (١٢) أي: غارت وضعف بصرها، «ك» (٩/ ١٣٧). (١٣) قوله: (نفهتْ) بكسر الفاء أي: تعبتْ وكلّتْ، ووقع في رواية النسفي: «نثهت» بالمثلّثة بدل الفاء، وقد استغربها ابن التين، وقال: لا أعرف معناها، قلت: وكأنها أبدلت من الفاء فإنها تبدل منها كثيراً، وفي رواية الكشميهني: «ونهكت[١]» أي: هزلتْ وضعفتْ، «فتح الباري» (٤/ ٢٢٥). (١٤) إخبار أو دعاء، كما مرّ. (١٥) أي: العدوَّ. (١٦) «إسحاق» هو ابن شاهين الواسطي. (١٧) «خالد» هو الطحّان الواسطي. (١٨) «أبي قلابة» عبد الله بن زيد الجرمي. (١٩) «أبو المليح» اسمه عامر أو زيد أو زياد بن أسامة بن عمير الهذلي. (٢٠) الخطاب لأبي قلابة وأبوه زيد، «ع» (٨/ ٢٠١). (٢١) ابن العاص، «قس» (٤/ ٦٢٣). (٢٢) أي: جلد. (٢٣) قوله: (فجلس على الأرض...) إلخ، فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وترك الاستئثار على جليسه، وفي كون الوسادة من أدم وحشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده ﷺ من الضيق، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه ﷺ، «فتح» (٤/ ٢٢٥).

[١٩٧٨] راجع: ١١٣١، أخرجه: س في الكبرى ٢٠٦٦، تحفة: ٨٩١٦.

[١٩٧٩] راجع: ١١٣١، أخرجه: م ١١٥٩، ت ٧٦٠، س ٢٣٩٧، ق ١٧٠٦، تحفة: ٨٦٣٥.

[١٩٨٠] راجع: ١١٣١، أخرجه: م ١١٥٩، س ٢٤٠٢، تحفة: ٨٩٦٩.

(١) في الأصل: وفي رواية الكشميهني: «نهركت»، هو تحريف.

كُـلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَـةُ أَيَّامٍ؟». قَالَ[١]: قُلْـتُ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ[٢]، قَالَ: «خَمْساً[٣]»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعـاً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعاً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْـدَى عَـشْرَةَ[٤]»، ثُـمَّ قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لاَ صَـوْمَ فَـوْقَ صَـوْمِ دَاوُدَ[٥]، شَطْرُ الدَّهْرِ[٦]، صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً».

٦٠ ـ بَابُ صِيَامِ الْبِـيضِ[٧] ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[٨]، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٩]، ثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ[١٠]، ثنا أَبُو عُثْمَانَ[١١]، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ: أَوْصَـانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ[١٢] مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى[١٣]، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

٦١ ـ بَابُ مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[١٤]، ثَنِي خَالِدٌ ـ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ ثَنَا حُمَيْدٌ[١٥]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ[١٦]، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ

النسخ: «خَمْساً... سَبْعاً» في هـ، ذ: «خَمْسَةً... سَبْعَةً». «قَالَ: تِسْعاً» في هـ: «قَالَ: تِسْعَةً». «قَالَ: إِحْدَى عَشْرَةَ» في هـ: «قَالَ: أَحَدَ عَشَرَ». «بَابُ صِيَامِ الْبِيضِ» في هـ: «بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ». «ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» في هـ، ذ: «ثَلاَثَةَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ». «ثنا أَبُو عُثْمَانَ» في نـ: «ثَنِي أَبُو عُثْمَانَ». «ثَنِي خَالِدٌ» في قتـ: «ثَنَا خَالِدٌ».

---

(١) عبد الله. (٢) قوله: (قلت: يـا رسول الله) فإن قلـت: أيـن الجواب؟ وكيف يقع لفظ «يـا رسـول الله» جواباً؟ قلـت: الجـواب محذوف، تقديره: لا يكفيني الثلاثة يا رسول الله، وكذلك يقدّر فـي البـواقي، «ع» (٨/ ٢٠١)، «ك» (٩/ ١٣٩). (٣) قولـه: (خمسـاً) وفي رواية الكـشميهني: «خمـسة»، وكـذا فـي البـواقي، فمـن قـال «خمسة» أراد الأيام، ومن قال «خمسـاً» أراد الليـالي، وفيـه تجـوّز، «فتح» (٤/ ٢٢٥). (٤) زاد في رواية ابن عون: «قلت: يـا رسـول الله»، «ف» (٤/ ٢٢٤)، «ع» (٨/ ٢٠١). (٥) قوله: (لا صوم فوق صـوم داود) أي: لا فضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود، وهو صوم يوم وإفطار يوم، والذين لا يكرهون السرد يقولون: هذا مخـصوص بعبد الله بن عمرو، «ع» (٨/ ٢٠١). (٦) قوله: (شطر الـدهر) بـالرفع على القطع، ويجوز النصبُ على إضمار فعل، والجرُّ على البدل من صوم داود، «فتح الباري» (٤/ ٢٢٥). (٧) قولـه: (صـيام البـيض) وهي الأيـام التي لياليهن مقمرات لا ظلمـة فيها، وهي ليلـة البـدر وما قبلها وما بعدها، و«البيض» بكسر البـاء جمـع أبـيض، أضـيفت إليها الأيام، تقديره: أيام الليالي البـيض، قالـه العينـي (٨/ ٢٠٢).

واختلفوا في تعيين أيام البيض، قال ابن حجر في «الفـتح» (٤/ ٢٢٧): قال شيخنا في «شرح الترمذي»: حاصل الخلاف فـي تعيـين البـيض تسعة أقوال، أحدها: لا تتعين بل يكره تعيينها، وهـذا عـن مالـك، الثاني: أول ثلاثة من الشهر، قاله الحسن البـصري، الثالـث: أولهـا الثاني عشر، الرابع: أولها الثالث عشر، الخامس: أوّلهـا أوّل سـبت من أول الشهر، ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه، وهكـذا، وهـو عن عائشة، السادس: أول خميس ثم اثنين ثم خميس، السابع: أول اثنين ثم خميس ثم اثنين، الثامن: أول يوم والعاشر والعـشرون عـن أبي الدرداء، التاسع: أول كل عشر عن ابن شعبان، قلت: بقي قول آخر، وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي، فتمّت عـشرة، انتهـى. (٨) «أبو معمر» عبد الله بن عمر المِنْقَري. (٩) «عبـد الـوارث» ابـن سعيد التيمي. (١٠) «أبو التيّاح» يزيد بن حُمَيد الضُّبَعي. (١١) «أبو عثمان» هو عبد الرحمن النهدي. (١٢) قوله: (ثلاثة أيام) قال الكرماني (٩/ ١٣٩): اختلفوا في هذه الثلاثة، فالجمهور على ما ذكره البخاري، ثم ذكر الكرماني عدة أقوال من الأقوال المذكورة. (١٣) مرّ بيانه (برقم: ١١٧٥). (١٤) «محمد بن المثنّى» العنزي، البصري. (١٥) «حُميـد» الطويل البصري. (١٦) ظرف من جلد، «ع» (٨/ ٢٠٧).

[١٩٨١] راجع: ١١٧٨.

[١٩٨٢] أطرافه: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠، تحفة: ٦٣٧.

الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ، وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً(١)، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلاَ دُنْيَا إِلاَّ دَعَا لِي بِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَداً وَبَارِكْ لَهُ»، فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً(٢). وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ(٣) أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي(٤) مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ(٥): أَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ(٦)، ثَنِي حُمَيْدٌ(٧) سَمِعَ أَنَساً(٨)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[*].

٦٢ ـ بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٩)، ثَنَا مَهْدِيٌّ(١٠)، عَنْ غَيْلاَنَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، ثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ(١١)، عَنْ مُطَرِّفٍ(١٢)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(١٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ ـ أَوْ سَأَلَ رَجُلاً وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ ـ فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلاَنٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ(١٤)؟» قَالَ: أَظُنُّهُ(١٥) قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»، لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ. وَقَالَ(١٦) ثَابِتٌ(١٧)، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ(١٨)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَشَعْبَانَ أَصَحُّ.

النسخ: «وَبَارِكْ لَهُ» في هـ، عسـ، ذ: «وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ». «مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ» كذا في ذ، وفي نـ: «مَقْدَمَ حَجَّاجٍ». «وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ» كذا في قتـ، وفي صـ، مه: «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ». «ابنُ أَيُّوبَ» ثبت في قتـ، ذ. «فَقَالَ: يَا أَبَا فُلاَنٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقَالَ: يَا فُلاَنُ». «وَقَالَ ثَابِتٌ» في نـ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ». «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في صغـ.

---

(١) قوله: (خُوَيْصَّة) تصغير الخاصّة، وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين، وفي رواية: «خويصتك أنس» فصغّرته لصغر سنه يومئذ، ومعناه هو الذي يختصّ بخدمتك، وفي الحديث حجة لمالك وأبي حنيفة أن الصائم المتطوّع لا ينبغي له أن يفطر بغير عذر، قاله العيني (٨/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، ومرّ (في ٥٢ ـ باب من أقسم على أخيه...) إلخ. (٢) كان لأنس بستان يحمل في السنة مرتين، «ف» (٤/ ٢٢٩). (٣) تصغير آمنة، وفي رواية أن ابنته الكبرى أُمينة [أخبرته]، «ف» (٤/ ٢٢٩). (٤) قوله: (دفن لصلبي) أي من ولده دون أسباطه وأحفاده. قوله: «مقدم الحجاج» هو ابن يوسف الثقفي، وكان قدومه سنة ٧٥هـ، وعاش أنس بعد ذلك إلى ثلاث، ويقال: إحدى وتسعين، قاله العيني (٨/ ٢٠٩). قال في «الفتح» (٤/ ٢٢٩): وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد، فإن هذا القدر هو الذي مات منهم، وأما الذين بقوا فعند مسلم عن أنس: «إن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة»، انتهى. (٥) هو سعيد المصري، «قس» (٤/ ٦٢٩). (٦) الغافقي المصري، «قس» (٤/ ٦٢٩). (٧) الطويل، «قس» (٤/ ٦٢٩). (٨) ابن مالك. (٩) «الصلت بن محمد» أبو همام. (١٠) «مهدي» ابن ميمون الأزدي البصري المِعْوَلي. (١١) المِعوَلي. (١٢) «مُطَرِّف» ابن عبد الله بن الشِّخِّير العامري. (١٣) «عمران بن حصين» أسلم عام خيبر. (١٤) قوله: (سرر هذا الشهر) ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكي ضمها، قال الجمهور: المراد به آخر الشهر، لاستسرار القمر فيه، وعليه تبويب البخاري، وقيل: هو أوسطه، وقيل: هو أوله، والحديث مقيَّد بشهر شعبان، والمصنف أطلق في الترجمة إشارة إلى أن ذلك لا يختصّ بشعبان، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف. فإن قلت: هذا يعارض النهي بتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؟ قلت: أجابوا بأن هذا الرجل كان يعتاد الصوم آخر الشهر، فتركه لخوفه من الدخول في النهي، فبيَّن له رسول الله ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي، وإنما المنهي غير المعتاد، «ع» (٨/ ٢١٠ ـ ٢١١)، «ك» (٩/ ١٤١ ـ ١٤٢) ملتقط منهما. (١٥) هذا الظن من أبي النعمان، لما حدث به البخاري وإلا فقد رواه الجوزقي بدون ذلك، وهو الصواب، «ف» (٤/ ٢٣٠)، «ع» (٨/ ٢١٢). (١٦) وصله مسلم، «قس» (٤/ ٦٣١). (١٧) البناني. (١٨) ابن حصين.

---

[*] تحفة: ٧٩٣.

[١٩٨٣] أخرجه: م ١١٦١، د ٢٣٢٨، س في الكبرى ٢٨٦٨، تحفة: ١٠٨٤٩، ١٠٨٤٤.

٦٣ ـ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ[1]

وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبلَهَ، وَلا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بعْدَهُ.

١٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[2]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[3]، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ[4]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ[5] قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنْ يَتَفَرَّدَ بِصَوْمِهِ.

١٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ[6]، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الأَعْمَشُ[7]، ثَنِي أَبُو صَالِحٍ[8] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلاَّ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

١٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[9]، ثَنَا يَحْيَى[10]، عَنْ شُعْبَةَ[11]. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ[12]، ثَنَا غُنْدَرٌ[13]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[14]، عَنْ قَتَادَةَ[15]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ[16]، عَنْ جُوَيْرِيَةَ[17] بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غداً؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِي[18]».

النسخ: «وَإِذَا أَصْبَحَ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَإِذَا أَصْبَحَ». «يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ...» إلخ، ثبت في قتـ، ذ. «ابنِ شَيْبَةَ» ثبت في ذ. «أَنَهَى النَّبِيُّ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «نَهَى النَّبِيُّ». «أَنْ يَتَفَرَّدَ بِصَوْمِهِ» في هـ: «أَنْ يُفْرِدَ بِصَومٍ»، وفي قتـ، ذ: «يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَومِهِ». «لاَ يَصُومَنَّ» كذا في هـ، وفي سـ، هـ، ذ: «لاَ يَصُومُ». «أَنْ تَصُومِي» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أَنْ تَصُومِينَ».

---

(١) قوله: (باب صوم يوم الجمعة) اختلفوا فيه على خمسة أقوال، أحدها: كراهته مطلقاً، والثاني: إباحته مطلقاً، وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد، وقال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه وممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، والثالث: كراهية إفراده بالصوم، والرابع: أن النهي إنما هو عن تحرّيه واختصاصه، والخامس: يحرم صوم الجمعة وحده، وهو قول ابن حزم، «ع» (٨/ ٢١٥) مختصراً. (٢) «أبو عاصم» النبيل الضحاك. (٣) «ابن جريج» عبد الملك الأموي. (٤) ابن عثمان الحجبي، «قس» (٤/ ٦٣٢). (٥) «محمد بن عبّاد» المخزومي. (٦) ابن طلق الكوفي. (٧) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي. (٨) «أبو صالح» ذكوان الزيّات. (٩) «مسدد» هو ابن مسرهد العبدي البصري. (١٠) «يحيى» ابن سعيد القطان. (١١) «شعبة» ابن الحجاج ابن الورد العتكي. (١٢) «محمد» هو ابن بشار العبدي. (١٣) «غندر» هو محمد بن جعفر البصري. (١٤) «شعبة» ابن الحجاج المذكور. (١٥) «قتادة» ابن دِعَامة السدوسي. (١٦) «أبي أيوب» الأنصاري. (١٧) المصطلقية زوجِ النَّبي ﷺ. (١٨) قوله: (فأفطري) زاد أبو نعيم في روايته: «إذاً» قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥): واستدلّ بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية، ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر، قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة، وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه، وعن مالك وأبي حنيفة: لا يكره، قال مالك: لم أسمع أحداً ممن يقتدى به ينهى عنه، قال الداودي: لعل النهي ما بلغ مالكاً، واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود: «كان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقلّ ما كان يفطر يوم الجمعة» حسّنه الترمذي، وليس فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضادّ ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الخبرين، ومنهم من عدّه من الخصائص، وليس بجَيِّد؛ لأنها لا تثبت بالاحتمال، والمشهور عند الشافعية وجهان. واختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال، أحدها: لكونه يوم عيد، والعيد لا يصام، واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره، ثانيها: لئلا يضعف عن العبادة، وهذا اختاره النووي، وتُعُقِّب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه، ثالثها: خوف المبالغة في تعظيمه، وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام، رابعها: خوف اعتقاد وجوبه، وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس، خامسها: خشية أن يُفْرَض عليهم، وهو

[١٩٨٤] أخرجه: م ١١٤٣، س في الكبرى ٢٧٤٥، ق ١٧٢٤، تحفة: ٢٥٨٦.

[١٩٨٥] أخرجه: م ١١٤٤، ق ١٧٢٣، تحفة: ١٢٣٦٥.

[١٩٨٦] أخرجه: د ٢٤٢٢، س في الكبرى ٢٧٥٤، تحفة: ١٥٧٨٩.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ[١]: سَمِعَ قَتَادَةَ[٢]، ثَنِي أَبُو أَيُّوبَ[٣]: أَنَّ جُوَيْرِيَةَ[٤] حَدَّثَتْهُ، فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

٦٤ ـ بَابٌ هَلْ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ؟

١٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٥]، ثَنَا يَحْيَى[٦]، عَنْ سُفْيَانَ[٧]، عَنْ مَنْصُورٍ[٨]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٩]، عَنْ عَلْقَمَةَ[١٠] قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئاً؟ قَالَتْ: لاَ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً[١١]، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ.

٦٥ ـ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ[١٢]

١٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنِي يَحْيَى[١٣]، عَنْ مَالِكٍ[١٤]، ثَنِي سَالِمٌ[١٥]، ثَنِي عُمَيْرٌ[١٦] مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ.

ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٧]، ثَنَا مَالِكٌ[١٨]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[١٩] مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ[٢٠] مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ[٢١]: أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا[٢٢] عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ[٢٣] عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

١٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ[٢٤]، ثَنِي ابْنُ وَهْبٍ[٢٥] ـ أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ[٢٦] ـ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو[٢٧]، عَنْ بُكَيْرٍ[٢٨]، عَنْ كُرَيْبٍ[٢٩]، عَنْ مَيْمُونَةَ[٣٠]: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ[٣١] إِلَيْهِ بِحِلاَبٍ[٣٢]، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

النسخ: «هَلْ يَخُصُّ شَيْئاً» في عسـ، سفـ: «هَلْ يُخَصُّ شَيءٌ». «ثَنَا مَالِكٌ» في نـ: «أَنَا مَالِكٌ». «ابْنِ عَبَّاسٍ» كذا في قتـ، ذ، عسـ، وفي نـ: «ابنِ الْعَبَّاسِ». «ثَنِي ابْنُ وَهْبٍ» في ذ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ»، وفي نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ». «أَخْبَرَنِي عَمْرٌو» في نـ: «أَنَا عَمْرٌو».

منتقض بإجازة صومه مع غيره، سادسها: مخالفة النصارى؛ لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم، وهو ضعيف، وأقواها أوّلها لما رواه الحاكم مرفوعاً: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده»، انتهى مختصراً. قال السيوطي (٤/ ١٤٦٩): أقواها عندي الثالث. (١) «وقال حماد ابن الجعد» الهمداني البصري، وصله البغوي في جمع حديث هدبة ابن خالد. (٢) «قتادة» ابن دعامة السدوسي. (٣) «أبو أيوب» هو خالد بن زيد الأنصاري. (٤) «جويرية» بنت الحارث المصطلقية زوج النَّبي ﷺ. (٥) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٦) «يحيى» ابن سعيد القطان. (٧) «سفيان» الثوري. (٨) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي. (٩) «إبراهيم» النخعي هو ابن يزيد. (١٠) «علقمة» ابن قيس النخعي وهو خال إبراهيم المذكور. (١١) أي: دائماً لا ينقطع. (١٢) مرّ بيانه «في كتاب المناسك، ٨٥ ـ باب صوم يوم عرفة».

(١٣) «مسدد» و«يحيى» تقدما. (١٤) الإمام. (١٥) «سالم» هو أبو النضر المدني. (١٦) «عمير» ابن عبد الله الهلالي أبو عبد الله المدني، هو «مولى أم الفضل» لبابة أم ابن عباس نسبه أولاً لأم عبد الله أم الفضل باعتبار الأصل وثانياً لولدها عبد الله باعتبار ما آلَ إليه حاله، «قس» (٤/ ٦٣٦). (١٧) التِّنِّيسي. (١٨) الإمام. (١٩) هو سالم المدني المذكور. (٢٠) «عمير مولى عبد الله بن عباس» هو ابن عبد الله المتقدم. (٢١) «أم الفضل بنت الحارث» ابن حزن الهلالية أخت ميمونة رضي الله عنها. (٢٢) أي: شكّوا وجادلوا، «ك» (٩/ ١٤٥). (٢٣) أي: بعرفة. (٢٤) «يحيى بن سليمان» الجعفي قدم مصر. (٢٥) «ابن وهب» هو عبد الله المصري. (٢٦) شَكٌّ من يحيى في أن الشيخ قَرأ أو قُرِئ عليه، «ع» (٨/ ٢٢١). (٢٧) «عمرو» هو ابن الحارث. (٢٨) «بكير» هو ابن عبد الله بن الأشج. (٢٩) «كريب» هو ابن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس. (٣٠) «ميمونة» بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها. (٣١) بلفظ المتكلم أو الغيبة. (٣٢) قوله: (بحلاب) بكسر المهملة وخفة اللام: الإناء الذي يُحْلَب فيه اللبن، ويحتمل أن يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه، كذا

[١٩٨٧] طرفه: ٦٤٦٦، أخرجه: م ٧٨٣، د ١٣٧٠، تم ٣١٠، تحفة: ١٧٤٠٦.

[١٩٨٨] راجع: ١٦٥٨.

[١٩٨٩] أخرجه: م ١١٢٤، تحفة: ١٨٠٧٩.

٦٦ ـ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١]، أَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ[٤] مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ[٥] قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ[٦]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[٧]: وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ: مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ فَقَدْ أَصَابَ.

١٩٩١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٨]، ثَنَا وُهَيْبٌ[٩]، ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى[١٠]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[١١] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ[١٢]، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[١٣].

١٩٩٢ ـ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

٦٧ ـ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

١٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[١٤]، أَنَا هِشَامٌ[١٥]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[١٦]، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[١٧]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

النسخ: «مَولَى ابْنِ أَزْهَر» في هـ: «مَولَى بَنِي أَزْهَر». «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في عسـ، ذ. «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «نَهَى النَّبِيُّ». «وَعَنِ الصَّلَاةِ» كذا في عسـ، سـ، حـ، وفي نـ: «وَعَنْ صَلَاةٍ». «بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ» كذا في عسـ، سـ، حـ، وفي هـ: «بَابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ».

قاله الكرماني (٩/ ١٤٥)، ومرّ في الحديث السابق: «فأرسلت أم الفضل» فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما أرسلتا معاً، فنسب ذلك إلى كل منهما؛ لأنهما كانتا أختين، أو تكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لَها بذلك لكشف الحال في ذلك، ويحتمل العكس، كذا في «الفتح» (٤/ ٢٣٧) و«العيني» (٨/ ٢٢٠). (١) التِّنِّيسي. (٢) الإمام. (٣) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (٤) «أبي عبيد» اسمه سعد. (٥) «ابن أزهر» هو عبد الرحمن بن الأزهر بن عبد عوف. (٦) بضم السين وسكونها، أي: من أضحيتكم، «ع» (٨/ ٢٢٣). (٧) قوله: (قال أبو عبد الله ـ إلى قوله: ـ ومن قال: [مولى] عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب) هذا ليس بموجود في كثير من النسخ، أبو عبد الله هو البخاري نفسه، وابن عيينة هو سفيان، قال ابن التين: وجه كون القولين صواباً ما روي أنهما اشتركا في ولائه، وقيل: يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز، إما باعتبار كثرة ملازمته لأحدهما للخدمة أو الأخذ عنه، أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى الآخر، «ف» (٤/ ٢٤٠)، «ع» (٨/ ٢٢٣). (٨) المِنْقَري، «قس» (٤/ ٦٣٩). (٩) ابن خالد البصري، «قس» (٤/ ٦٣٩). (١٠) «عمرو بن يحيى» هو المازني يروي «عن أبيه» يحيى. (١١) «أبي سعيد» الخدري رضي الله عنه. (١٢) قوله: (عن الصماء) وهو بمهملة ومدٍّ، وهو أن يتجلّل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً ويشدّ على يديه ورجليه المنافذَ كلَّها، كالصخرة الصمّاء التي ليس فيها خرق ولا صدع، ويقول الفقهاء: هو أن يتغطّى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته، ويكره على الأول لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيره، فيتعذر عليه أو يعسر، ويحرم على الثاني إن انكشف بعض عورته وإلا يكره، كذا في «مجمع البحار» (٣/ ٣٥٩). (١٣) قوله: (وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد) هو أن يضمَّ رِجْليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّه عليهما[١]، وقد يكون باليدين، وهذا؛ لأنه ربما تحرّك، أو تحرّك الثوب فتبدو عورته، «مجمع» (١/ ٤٣٢). (١٤) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير. (١٥) «هشام» هو ابن يوسف الصنعاني. (١٦) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز. (١٧) «عمرو بن دينار» المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم.

[١٩٩٠] طرفه: ٥٥٧١، أخرجه: م ١١٣٧، د ٢٤١٦، ت ٧٧١، س في الكبرى ٢٧٨٩، ق ١٧٢٢، تحفة: ١٠٦٦٣.

[١٩٩١] راجع: ٣٦٧، أخرجه: م ٨٢٧، د ٢٤١٧، ت ٧٧٢، تحفة: ٤٤٠٤.

[١٩٩٢] راجع: ٥٨٦، أخرجه: م ٨٢٧، د ٢٤١٧، ت ٧٧٢، تحفة: ٤٤٠٤.

[١٩٩٣] راجع: ٣٦٨، أخرجه: م ١٥١١، تحفة: ١٤٢٠٧.

(١) في الأصل: «بجمعها به مع ظهره ويشده عليها».

مِينَاءَ[١] قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ[٢].

١٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٣]، ثَنَا مُعَاذٌ[٤]، أَنَا ابْنُ عَوْنٍ[٥]، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ[٦] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ[٧] إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً، أَظُنُّهُ قَالَ: اثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[٨]: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

١٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ[٩]، ثَنَا شُعْبَةُ[١٠]، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ[١١] قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ[١٢] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ[١٣]، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي، قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ[١٤] إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ[١٥] إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا».

٦٨ ـ بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[١٦]

النسخ: «وَبَيْعَتَيْنِ» في نـ: «وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ». «ثَنَا مُعَاذٌ» في نـ: «أَنَا مُعَاذٌ». «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ» في عسـ: «جَاءَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ». «اثْنَيْنِ» في نـ: «الاثْنَيْنِ». «فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ» في سـ، ذ: «فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ». «عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ» في نـ: «عَنْ صِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ». «مِنَ النَّبِيِّ» في عسـ، قتـ، ذ: «عَنِ النَّبِيِّ». «إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «إِلاَّ مَعَهَا زَوْجُهَا».

(١) «عطاء بن ميناء» المدني. (٢) قوله: (الملامسة والمنابذة) الملامسة هي أن يقول: إذا لمستَ ثوبي أو لمستُ ثوبك فقد وجب البيع، أي: بيع الثوبين، وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه، نهى عنه؛ لأنه غرر، أو لأنه تعليق، أو عدول عن الصيغة الشرعية[١]، وقيل: معناه أن يجعل اللمس بالليل قاطعاً للخيار، كذا في «النهاية» (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) و«اللمعات». والمنابذة هي أن يقول: انبذ إليّ الثوب أو أنبذه إليك ليجب البيع، أو إذا نبذتُ إليك الحصاة فقد وجب البيع، قولان، كذا في «المجمع» (٤/ ٦٦٦). (٣) العَنَزِي الزَّمِن البصري، «قس» (٤/ ٦٤٠). (٤) هو ابن معاذ العنبري. (٥) «ابن عون» هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري. (٦) الثقفي، «قس» (٤/ ٦٤٠). (٧) لم يُدْرَ اسمه. (٨) قوله: (فقال ابن عمر...) إلخ، حاصله أن ابن عمر توقّف عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده، ويحتمل أنه عرض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء، فتجمع بين أمر الله وهو قوله: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وبين أمر رسول الله ﷺ، وهو أمره بترك صوم يومي العيدين، وقال الخطابي: قد تورَّع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه، انتهى، «ع» (٨/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦). (٩) السلمي الأنماطي البصري، «قس» (٤/ ٦٤١). (١٠) «شعبة» ابن الحجّاج. (١١) ابن سويد اللخمي الكوفي، «قس» (٤/ ٦٤١). (١٢) «قَزَعَة» هو ابن يحيى البصري. (١٣) هو سعد بن مالك، «قس» (٤/ ٦٤١). (١٤) قوله: (مسيرة يومين) مرّ بيانه مشرّحاً (برقم: ١٦٤، ١٠٨٨، ١٨٦٢). (١٥) قوله: (ولا تشدّ الرحال) مرّ بيانه (برقم: ١١٩٠، و١٨٦٤)، وكتب فيه رسالةً عجيبةً المفتي محمد صدر الدين الدهلوي، سلّمه الله تعالى. (١٦) قوله: (باب صيام أيام التشريق) لم يذكر حكمه لاختلاف العلماء فيه، واكتفاء بما في الحديث، وأيام التشريق يقال لها: الأيام المعدودات وأيام منى، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي: تنشر في الشمس، وقال أبو حنيفة: التشريق التكبير دبر الصلاة، واختلفوا في تعيين أيام التشريق، والأصح أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وقال بعضهم: بل أيام النحر، وعند أبي حنيفة ومالك

[١٩٩٤] طرفاه: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦، أخرجه: م ١١٣٩، س في الكبرى ٢٨٣٣، تحفة: ٦٧٢٣.

[١٩٩٥] راجع: ٥٨٦، أخرجه: م ٨٢٧، ت ٣٢٦، س في الكبرى ٢٧٩١، ق ١٢٤٩، ١٤١٠، ١٧٢١، تحفة: ٤٢٧٩.

(١) في الأصل: «عن الصفة الشرعية».

١٩٩٦ ـ وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[١][٢]: ثَنَا يَحْيَى[٣]، عَنْ هِشَامٍ[٤]، أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى[٥]، وَكَانَ أَبُوهُ[٦] يَصُومُهَا.

١٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٧]، ثَنَا غُنْدَرٌ[٨]، ثَنَا شُعْبَةُ[٩] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى[١٠]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١١]، عَنْ عُرْوَةَ[١٢]، عَنْ عَائِشَةَ.

١٩٩٨ ـ وَعَنْ سَالِمٍ[١٣]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالاَ[١٤]: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ[١٥]، إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

١٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ[١٦]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ[١٧]. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[١٨]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

٦٩ ـ بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ[١٩]

النسخ: «وَقَالَ لِي مُحَمَّدٌ» في قتـ، ذ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي مُحَمَّدٌ». «أَيَّامَ مِنًى» في سـ، ذ: «أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى». «وَكَانَ أَبُوهُ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي مه: «وَكَانَ أَبُوهَا». «عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى» زاد في هـ، ذ: «ابنِ أَبِي لَيلَى». «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً» في حـ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً». «تَابَعَهُ» في عسـ: «وَتَابَعَهُ». «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ» ثبت في عسـ. «بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ» في نـ: «بَابُ صَومِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ».

وأحمد: لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر[١]، واختلفوا في صيام أيام التشريق على أقوال، أحدها: أنه لا يجوز صيامها مطلقاً، وليست قابلة للصوم، لا للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولا لغيره، وبه قال علي بن أبي طالب والحسن وعطاء، وهو قول الشافعي في الجديد، وعليه العمل والفتوى عند أصحابه، وهو قول الليث بن سعد وابن علية وأبي حنيفة وأصحابه، قالوا: إذا نذر صيامها وجب عليه قضاؤها، والثاني: أنه يجوز الصيام فيها مطلقاً، وبه قال أبو إسحاق المروزي من الشافعية، وحكاه ابن عبد البر في «التمهيد» عن بعض أهل العلم، والثالث: أنه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم الثلاث في أيام العشر، وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة، وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق، وهو قول الشافعي، وقال المزني: إنه رجع عنه، كذا في «العيني» (٨/ ٢٢٧)، وذُكر فيه أقوال أخر أيضاً. (١) الزمن. (٢) قوله: (وقال لي محمد...) إلخ، قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٤٣): «قال لي محمد بن المثنى» كأنه لم يصرِّح فيه بالتحديث؛ لكونه موقوفاً على عائشة، قال العيني (٨/ ٢٢٧): إنما ترك التحديث؛ لأنه أخذه عن محمد بن المثنى مذاكرة، وهذا هو المعروف من عادته، ومطابقته من حيث إنه يوضح الإبهام الذي في الترجمة. (٣) هو ابن سعيد. (٤) ابن عروة. (٥) لعلها خفي عليها ما كان من نهيه ﷺ عن صيام هذه الأيام، «ع» (٨/ ٢٢٨). (٦) قوله: (وكان أبوه) أي: أبو هشام، وهو عروة بن الزبير، كان يصوم أيام التشريق، والقائل لهذا الكلام يحيى بن سعيد، وفي رواية كريمة: «أبوها» أي: أبو عائشة والقائل عروة، [انظر: «ع» (٨/ ٢٢٨)]. (٧) «محمد بن بشار» العبدي البصري. (٨) «غندر» محمد بن جعفر البصري. (٩) «شعبة» ابن الحجّاج. (١٠) «عبد الله بن عيسى» الأنصاري. (١١) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١٢) «عروة» ابن الزبير بن العوّام. (١٣) «وعن سالم» هو من رواية الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر فهو موصول، «قس» (٤/ ٦٤٣). (١٤) أي: عائشة وابن عمر، «قس» (٤/ ٦٤٣). (١٥) أي: يصام فيهن، «ك» (٩/ ١٤٨). (١٦) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي، و«مالك» الإمام إلى آخر السند تكرروا مراراً. (١٧) أي: ما روى ابن شهاب، «قس» (٤/ ٦٤٥). (١٨) ابن إبراهيم الزهري. (١٩) قوله: (باب صيام يوم عاشوراء) أي ما حكمه؟ وعاشوراء بالمدِّ على المشهور، وحكي فيه القصر، قاله في «الفتح» (٤/ ٢٤٥). قال العيني (٨/ ٢٣٢ ـ

[١٩٩٦] تحفة: ١٧٣٢٨.

[١٩٩٧] تحفة: ١٦٥٠٦.

[١٩٩٨] تحفة: ٦٨٦٣.

[١٩٩٩] تحفة: ٦٩١٨، ١٦٦٠٦، ٦٨٠٢.

(١) قلت: ما حكى أنه لا يدخل فيها اليوم الثالث وهم من الناقل أو تحريف من الناسخ، انظر: «الأوجز» (٥/ ٢٠٤).

٢٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[١]، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٢]، عَنْ سَالِمٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ[٤]: «إِنْ شَاءَ صَامَ».

٢٠٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٥]، أَنَا شُعَيْبٌ[٦]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ[٧] يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٨]، عَنْ مَالِكٍ[٩]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٢٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٠]: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ[١١] يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ[١٢]؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

٢٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[١٣]، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[١٤]، ثَنَا أَيُّوبُ[١٥]، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[١٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

النسخ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ» في قتـ: «كَانَ النَّبِيُّ». «يَصُومُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «يَصُومُهُ». «وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ». «فَلْيَصُمْ» في عسـ: «فَلْيَصُمْهُ».

٢٣٣): وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهب ابن عباس إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع، وقال بعض الصحابة: هو اليوم الحادي عشر، وصام أبو إسحاق ثلاثة أيام، وقال: إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتني، وسمي به؛ لأنه عاشر المحرم، وهذا ظاهر، وقيل: لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم السلام، انتهى ملتقطاً، وذكرهم العيني مفصَّلاً. (١) «أبو عاصم» الضحاك النبيل. (٢) «عمر بن محمد» ابن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (٣) «سالم» ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب. (٤) مرّ بيانه (برقم: ١٨٩٢)، وسيجيء. (٥) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (٦) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (٧) قوله: (أمر بصيام) ظاهره الوجوب، كما هو مذهب أبي حنيفة أنه كان واجباً ثم نُسخ، قال العيني (٨/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤): اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء سنة وليس بواجب، واختلفوا في حكمه أوَّلَ الإسلام، فقال أبو حنيفة: كان واجباً، واختلف أصحاب الشافعي على وجهين، أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شُرع ولم يك واجباً قطّ، والثاني كقول أبي حنيفة، وقال عياض: وقال بعض السلف: كان فرضاً وهو باقٍ على فرضيته لم يُنسخ، قال: وانقرض القائلون بهذا[١]، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض إنما هو مُستحبّ. (٨) القعنبي، «قس» (٤/ ٦٤٧). (٩) الإمام، «قس» (٤/ ٦٤٧). (١٠) ابن عوف، «قس» (٤/ ٦٤٨). (١١) ابن حرب الأموي، «قس» (٤/ ٦٤٨). (١٢) قوله: (أين علماؤكم...) إلخ، قال النووي: الظاهر إنما قال هذا لما سمع من يوجبه أو يحرِّمه أو يكرهه، فأراد إعلامَهم بأنه ليس بواجب ولا محرَّم ولا مكروه، وقال ابن التين: يحتمل أن يريد به استدعاء موافقتهم، أو بلغه أنهم يرون صيامه فرضاً أو نفلاً، أو للتبليغ، «ع» (٨/ ٢٣٨). (١٣) «أبو معمر» بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المِنْقَري. (١٤) «عبد الوارث» هو ابن سعيد بن ذكوان العَنْبري مولاهم. (١٥) «أيوب» هو ابن أبي تميمة السختياني. (١٦) الأسدي مولاهم، الكوفي.

[٢٠٠٠] راجع: ١٨٩٢، أخرجه: م ١١٢٦، تحفة: ٦٧٨٢.

[٢٠٠١] راجع: ١٥٩٢، أخرجه: س في الكبرى ٢٨٣٩، تحفة: ١٦٤٧٠.

[٢٠٠٢] راجع: ١٥٩٢، أخرجه: د ٢٤٤٢، تحفة: ١٧١٥٧.

[٢٠٠٣] أخرجه: م ١١٢٩، س ٢٣٧١، تحفة: ١١٤٠٨.

[٢٠٠٤] أطرافه: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧، أخرجه: م ١١٣٠، س في الكبرى ٢٨٣٥، تحفة: ٥٥٢٨.

(١) في الأصل: «والفرض القائلون بهذا».

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ[١] وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

٢٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٢]، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٣]، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ[٤]، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ[٥]، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[٦]، عَنْ أَبِي مُوسَى[٧] قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

٢٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى[٨]، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[٩]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ[١٠]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى[١١] صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ[١٢] عَلَى غَيْرِهِ، إِلاَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

٢٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٣]، ثَنَا يَزِيدُ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ[١٤] ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[١٥] قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ[١٦] بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ».

النسخ: «هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ» في عسـ: «هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ»

(١) قوله: (فصامه) قال الكرماني: فإن قلت: ظاهره يشعر بأن هذا كان ابتداء صيامه لعاشوراء، وعُلم من الحديث السابق أنه كان يصومه قبل قدوم المدينة؟ قلت: ليس فيه ما ينافي صيامه قبل قدومه، فمعناه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه، وقال بعضهم: يحتمل أنه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه، ثم لما علم ما عند أهل الكتاب فيه صامه، ولعل ابن عباس رضي الله عنهما لم يعرف أن رسول الله ﷺ كان صامه قبل القدوم، فإن قلت: كيف اعتمد ﷺ على قول اليهود وقَبِلَه؟ قلت: لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال نزول الوحي على وفق ذلك، أو صامه باجتهاده، أو أخبر من أسلم منهم كعبد الله بن سلام، أو كان المخبرون من اليهود عدد التواتر، ولا يشترط في التواتر الإسلام، «كرماني» (٩/ ١٥٠ ـ ١٥١). (٢) «علي بن عبد الله» ابن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري. (٣) «أبو أسامة» حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي. (٤) «أبي عُمَيس» عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود. (٥) «قيس بن مسلم» الجدلي الكوفي. (٦) «طارق بن شهاب» البجلي الأحمسي الكوفي الصحابي. (٧) «أبي موسى» عبد الله بن قيس الأشعري. (٨) «عبيد الله بن موسى» العبسي مولاهم الكوفي. (٩) «ابن عيينة» هو سفيان أبو محمد الكوفي. (١٠) «عبيد الله بن أبي يزيد» المكي. (١١) من التحرّي وهو المبالغة في طلب الشيء، «ع» (٨/ ٢٤١). (١٢) صفة «يوم»، «ع» (٨/ ٢٤١). (١٣) «المكي ابن إبراهيم» ابن بشير الحنظلي. [هذا الحديث هو السادس من الثلاثيات]. (١٤) «يزيد هو ابن أبي عبيد» الأسلمي. (١٥) «سلمة بن الأكوع» هو ابن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله. (١٦) قوله: (من كان أكل فليصم) أي: فليمسك لأن الصوم الحقيقي [هو الإمساك] من أول النهار إلى آخره، «عمدة القاري» (٨/ ٢٤١).

* * *

[٢٠٠٥] طرفه: ٣٩٤٢، أخرجه: م ١١٣١، س في الكبرى ٢٨٤٨، تحفة: ٩٠٠٩.

[٢٠٠٦] أخرجه: م ١١٣٢، س ٢٣٧٠، تحفة: ٥٨٦٦.

[٢٠٠٧] راجع: ١٩٢٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٣١ ـ كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ]

١ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ[١]

٢٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٢]، ثَنَا اللَّيْثُ[٣]، عَنْ عُقَيْلٍ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٥]، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ[٦] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ[٧]: «مَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٨]، أَنَا مَالِكٌ[٩]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٠]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[١٢]: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ[١٣] فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

٢٠١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٤]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[١٥]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ[١٦][١٧] أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ[١٨] مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي

النسخ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» زاد بعده في سـ: «كتاب صلاة التراويح». «ثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «ثَنِي اللَّيْثُ». «وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» كذا في هـ، وفي نـ: «وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ».

---

(١) قوله: (باب فضل من قام رمضان) قال الكرماني (٩/ ١٥٢): اتفقوا على أن المراد بقيامه صلاة التراويح، قلت: قال النووي (٦/ ٣٨): المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، ولكن الاتفاق من أين أخذه؟ بل المراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام سواء كان قليلاً أو كثيراً، والتراويح جمع ترويحة وهي اسم للجلسة، وسميت بالترويحة لاستراحة الناس بعد أربع ركعات بالجلسة، هذا كله في «العيني» (٨/ ٢٤٢). (٢) «يحيى بن بكير» هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري. (٣) «الليث» ابن سعد الإمام المصري. (٤) «عُقَيل» هو ابن خالد الأيلي أبو خالد الأموي مولاهم. (٥) «ابن شهاب» هو الزهري. (٦) «أبو سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. (٧) قوله: (يقول لرمضان) أي: لفضل رمضان أو لأجل رمضان، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي: يقول عن رمضان. قوله: «إيماناً» أي: تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه، «واحتساباً» أي: طلباً للآخرة. قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر، وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه قطع إمام الحرمين، وقال القاضي عياض: هو مذهب أهل السنة، كذا في «الفتح» (٤/ ٢٥١) و«العيني» (٨/ ٢٤٣). ومرّ بيانه (برقم: ١٥٢١). (٨) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٩) «مالك» الإمام المدني. (١٠) «ابن شهاب» هو الزهري. (١١) «حميد بن عبد الرحمن» ابن عوف القرشي المدني. (١٢) «قال ابن شهاب» الزهري. (١٣) قوله: (والأمر على ذلك) جملة حالية، والمعنى استمرّ الأمر هذه المدة المذكورة على أن كل أحد يقوم رمضان في أيِّ وجه كان حتى جمعهم عمر رضي الله عنه، «عيني» (٨/ ٢٤٤)، «ك» (٩/ ١٥٣). (١٤) «وعن ابن شهاب» الزهري بالإسناد السابق. (١٥) ابن العوّام. (١٦) منسوب إلى القارة التي هي قبيلة، «ك» (٩/ ١٥٣). (١٧) «عبد الرحمن بن عبد القاري»: نسبته إلى قارة ابن ديش بن محلّم بن غالب المدني، وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين، «قس» (٤/ ٦٥٦). (١٨) أي: جماعات، «ك» (٩/ ١٥٣)، «ع» (٨/ ٢٤٤).

[٢٠٠٨] راجع: ٣٥، تحفة: ١٥٢٢٣.

[٢٠٠٩] راجع: ٣٥، أخرجه: م ٧٥٩، د ١٣٧١، س ٢١٩٩، تحفة: ١٢٢٧٧.

[٢٠١٠] تحفة: ١٠٥٩٤.

بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ[١]، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ[٢]، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[٣]، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ[٤] هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ[٥]، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٢٠١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٦]، ثَنِي مَالِكٌ[٧]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٨]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٩]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٢٠١٢ ـ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١٠]، ثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ[١١] أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

النسخ: «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» في نـ: «أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ». «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ» سقط في نـ. «ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «ح حَدَّثَنَا يَحْيَى». «ثَنِي اللَّيْثُ» في نـ: «ثَنَا اللَّيْثُ». «فَصَلَّى، فَصَلَّوْا مَعَهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَصَلَّوْا مَعَهُ».

---

(١) هو ما دون العشرة من الرجال، «ك» (٩/ ١٥٣). (٢) أي: أفضل، «ك» (٩/ ١٥٣). (٣) قوله: (فجمعهم على أبي بن كعب) أي: جعله لهم إماماً يصلي بهم التراويح، لعله لأنه كان أقرأهم لكتاب الله، «ع» (٨/ ٢٤٤). (٤) قوله: (نعم البدعة) في بعض الروايات «نعمت البدعة» والبدعة أصلها ما أُحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابلة السنة، فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى أحكام خمسة، قاله في «الفتح» (٤/ ٢٥٣)، أي: واجبة ومندوبة ومحرّمة ومكروهة ومباحة، كذا في «الكرماني» (٩/ ١٥٤). قال محمد في «الموطأ» (١/ ٦٢٨): لا بأس [بالصلاة] في شهر رمضان أن يصلي الناس تطوعاً، وقد روي عن النبي ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»، انتهى. وفي «الفتح» (٤/ ٢٥٢): قال ابن التين وغيره: استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلّى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، وكأنّ هذا هو السرّ في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر، فلما مات ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة؛ ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين، وإلى قول عمر جنح الجمهور، وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية: الصلاة في البيوت أفضل؛ عملاً بعموم قوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، وبالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية. وقال ابن بطال: قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي ﷺ، وإنما تركه النبي ﷺ خشية الافتراض، وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختلّ الجماعة في المسجد بتخلّفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل، انتهى كلام «الفتح». وفي «المرقاة» (٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠): قال النووي: الصحيح باتفاق أصحابنا أن الجماعة فيها أفضل، بل ادّعى بعضهم الإجماعَ فيه أي: إجماعَ الصحابة[١] على ما قاله بعض الأئمة، وخالفه البيهقي، فقال: لم يجمعوا عليها كلهم بل أكثرهم، وقيل: الانفراد فيها أفضل، قالوا: ومحله فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل ولا تختلّ الجماعة بفقده. (٥) والمعنى أن العبادة في آخر الليل أفضل من أولها، «شرح الموطأ» لعلي. (٦) «إسماعيل» ابن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي وهو ابن أخت الإمام مالك. (٧) «مالك» الأصبحي الإمام الأعظم. (٨) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (٩) ابن العوّام، «قس» (٤/ ٦٥٨). (١٠) «يحيى بن بكير» ومن بعده تقدموا. (١١) ابن الزبير بن العوّام.

[٢٠١١] راجع: ٧٢٩، أخرجه: م ٧٦١، د ١٣٧٣، س ١٦٠٤، تحفة: ١٦٥٩٤.

[٢٠١٢] راجع: ٧٢٩، تحفة: ١٦٥٥٣.

---

(١) في الأصل: «أي: أجمع الصحابة».

فَصَلَّى، فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ[١] لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ[٢]، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٠١٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٣]، ثَنِي مَالِكٌ[٤]، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[٥]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٦] أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ[٧] عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي[٨]».

النسخ: «فَصَلَّى، فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ» في عسـ: «فَصَلَّى، بِصَلاَتِهِ»، وفي ذ: «فَصُلِّيَ بِصَلاَتِهِ». «عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ» في نـ: «عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ». «وَلاَ فِي غَيْرِهِ» كذا في عسـ، هـ، ذ، وفي نـ: «وَلاَ فِي غَيْرِهَا».

---

(١) أي: لم يخرج الليلة الرابعة حتى خرج... إلخ. (٢) قوله: (مكانكم) أي: مرتبتكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة، لكن المانع عن الخروج إليكم أني خشيت أن تفرض عليكم أي: صلاة الليل المسمّاة بالتراويح، كذا في «العيني» (٨/ ٢٤٧) وغيره، ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٩٢٤). (٣) «إسماعيل» تقدم. (٤) «مالك» مرّ الآن. (٥) «سعيد المقبري» هو ابن أبي سعيد كيسان المدني كان جاراً للمقبرة فنسب إليها. (٦) «أبي سلمة بن عبد الرحمن» ابن عوف الزهري. (٧) قوله: (ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره) في «المرقاة» (٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٢): اعلم أنه لم يوقِّت رسول الله ﷺ في التراويح عدداً مُعَيّناً بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر رضي الله عنه على أُبَيٍّ كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخفِّف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، وكان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون بست وثلاثين وأوتروا بثلاث، وهذا كله حسن، وأما ما روى ابن أبي شيبة وغيره: «أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر» فضعيف، نعم ثبت العشرون من زمن عمر؛ ففي «الموطأ»: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب [بثلاث وعشرين ركعة]، وفيه رواية: «بإحدى عشرة» وجمع بينهما بأنه وقع أولاً ثم استقرّ الأمر على العشرين، فإنه المتوارث، انتهى ملتقطاً. ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ١١٤٧). [انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٣/ ٥٥٧)، و«اللامع» (ص: ٤٣٤ ـ ٤٣٨)]. (٨) هذا لا ينافي نومه عن صلاة الفجر في ليلة التعريس؛ إذ القلب يدرك مثلَ الحدث ولا يدرك طلوع الشمس، «مجمع البحار» (٤/ ٨٢٨).

* * *

[٢٠١٣] راجع: ١١٤٧.

[redacted]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[٣٢ ـ كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ]

١ ـ باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ[(١)]

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ إِلَى آخِرِه. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ[(٢)]: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ[(٣)][*].

٢٠١٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(٤)]، ثَنَا سُفْيَانُ[(٥)] قَالَ: حَفِظْنَاهُ وَأَيُّمَا حِفْظٍ[(٦)(٧)] مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[(٨)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً[(٩)] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً[(١٠)] وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ[(١١)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢ ـ بَابُ التَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

٢٠١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[(١٢)]، أَنَا مَالِكٌ[(١٣)]، عَنْ نَافِعٍ[(١٤)]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(١٥)]: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا[(١٦)] لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

النسخ: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» ثبت في ذ. «وَقَوْلِ اللَّهِ» في عسـ، ذ: «وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». «﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾» سقط في نـ. «إِلَى آخِرِه» كذا في عسـ، وفي ذ: «إِلَى آخِرِ السُّورَةِ». «وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ» في نـ: «قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ». «﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ﴾» كذا في عسـ، وفي نـ: «﴿مَآ أَدۡرَىٰكَ﴾». «فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ» في عسـ، ذ: «فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْ». «وَأَيُّمَا حِفْظٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَإِنَّمَا حَفِظَ». «بَابُ التَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ» كذا في هـ، عسـ، ذ، وفي نـ: «بَابُ التِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

---

(١) قوله: (باب فضل ليلة القدر) ثبت في رواية أبي ذر قبل الباب بسملة، قوله: «وقول الله» بالجرِّ، أي: في بيان تفسير قول الله، ومناسبة ذكر هذه السورة عقيب الترجمة أن نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان، واختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة، فقيل: المراد به التعظيم، والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها، أو لِمَا يقع فيها من تنزل الملائكة والرُّوح، أو لِمَا ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر، وقيل: القدر هنا التضييق، ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة، وقيل: القَدْر هنا بمعنى القَدَر بفتح الدال الذي يؤاخي القضاء، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة، وإنما أريد به[(١)] تفصيل ما جرى به القضاء، وإظهاره وتحديده في تلك السنة، «ف» (٤/ ٢٥٥)، «ع» (٨/ ٢٤٩). [وانظر: «الأوجز» (٥/ ١٧٨) فيه سبعة أبحاث لطيفة]. (٢) أي: سفيان، وصله محمد ابن يحيى، «قس» (٤/ ٦٦٥). (٣) مقصوده أنه ﷺ كان يعرف ليلة القدر. (٤) ابن المديني. (٥) هو ابن عيينة، «ع» (٨/ ٢٥١). (٦) معترضة. (٧) قوله: (وأيُّما حفظ) برفع «أيّ» و«ما» زائدة، وهو مبتدأ وخبره محذوف، تقديره: أيّ حفظ حفظناه من الزهري، وقوله: «من الزهري» متعلق بقوله: «حفظناه» المذكور قبله، وروي بنصب أيَّما على أنه مفعول مطلق لحفظناه المقدّر، كذا في «الكرماني» (٩/ ١٥٦). حاصله أنه يصف حفظه بكمال الأخذ وقوة الضبط كما يقول: زيد رجل أيّ رجل، أي: كامل. (٨) ابن عبد الرحمن. (٩) أي: طالباً للأجر. (١٠) معناه أن الإيمان حمله عليه. (١١) العبدي، «قس» (٤/ ٦٦٦). (١٢) التِّنِّيسي. (١٣) الإمام. (١٤) مولى ابن عمر. (١٥) عبد الله. (١٦) قوله: (أُرُوا) بضم الهمزة مجهول فعل ماض من الإراءة، وقوله: «في السبع الأواخر» ليس ظرفاً للإراءة، قاله الكرماني وسكت، ومعناه أنه صفة لقوله: «في المنام»

---

[*] تحفة: ١٨٧٧٣.

[٢٠١٤] راجع: ٣٥، أخرجه: د ١٣٧٢، س ٢٢٠٢، تحفة: ١٥١٤٥، ١٥١٥٤.

[٢٠١٥] راجع: ١١٥٨، أخرجه: م ١١٦٥، س في الكبرى ٣٣٩٩، تحفة: ٨٣٦٣.

(١) في الأصل: «وإنما أراد به».

«أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[١] فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا[٢] فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

٢٠١٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ[٣]، ثَنَا هِشَامٌ[٤]، عَنْ يَحْيَى[٥]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٦] قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ[٧] ـ وَكَانَ لِي صَدِيقاً ـ فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ[٨]، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا[٩]، فَالْتَمِسُوهَا[١٠] فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ»، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً[١١]، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ[١٢] النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

٣ ـ بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ

فِيهِ عَنْ عُبَادَةَ.

النسخ: «حَدَّثَنَا مُعَاذُ» في ذ: «وَحَدَّثَنِي مُعَاذُ». «فَإِنِّي رَأَيْتُ» في نـ: «وَإِنِّي رَأَيْتُ». «أَنِّي أَسْجُدُ» في هـ: «أَنْ أَسْجُدَ». «فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ» في نـ: «وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ». «فِي جَبْهَتِهِ» في نـ: «فِي جَبِينِهِ». «فِيهِ عَنْ عُبَادَةَ» كذا في عس، ذ، وفي نـ: «فِيهِ عُبَادَةُ».

أي: في المنام الواقع أو الكائن في السبع، «ع» (٨/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(١) أي: توافقت. (٢) قوله: (فمن كان متحرِّيها) أي: طالبها وقاصدها؛ لأن التحري القصد والاجتهاد في الطلب. ثم إن هذا الحديث دلّ على أن ليلة القدر في السبع الأواخر لكن من غير تعيين، وقد اختلف العلماء فيها، فقيل: هي أول ليلة من رمضان، وقيل: ليلة سبع عشرة، وقيل: ليلة ثمان عشرة، وقيل: ليلة تسع عشرة، وقيل: ليلة إحدى وعشرين، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وقيل: ليلة خمس وعشرين، وقيل: ليلة سبع وعشرين، وقيل: ليلة تسع وعشرين، وقيل: آخر ليلة من رمضان، وقيل: في أشفاع هذه الأفراد، وقيل: في السنة كلها، وقيل: في جميع شهر رمضان، وقيل: يتحول في ليالي العشر كلها، وذهب أبو حنيفة إلى أنها في رمضان تتقدم وتتأخر، وعند أبي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر، لكن غير معينة، وقيل: هي عندهما في النصف الأخير من رمضان، وعند الشافعي في العشر الأخير لا تنتقل ولا تزال إلى يوم القيامة، وقال أبو بكر الرازي: هي غير مخصوصة بشهر من الشهور، وبه قال الحنفيون، وفي «قاضي خان»: المشهور عن أبي حنيفة أنها تدور في السنة كلها، وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره، وصحّ ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم. فإن قلت: ما وجه هذه الأقوال؟ قلت: لا منافاة لأن مفهوم العدد لا اعتبار له، وعن الشافعي: والذي عندي أنه ﷺ كان يجيب على نحو ما يسئل عنه، يقال له: نلتمسها في ليلة كذا؟ فيقول: التمسوها في ليلة كذا، وقيل: إن رسول الله ﷺ لم يحدّث بميقاتها جزماً، فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه، والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون، هذا كله في «العيني» (٨/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤). قال في «الفتح» (٤/ ٢٦٤): وجزم أُبي بن كعب بأنها ليلة سبع وعشرين. وفي «التوشيح» (٤/ ١٤٨٠ ـ ١٤٨١): وقد اختلف العلماء فيها على أكثر من أربعين قولاً، وأرجاها أوتار العشر الأخير، وأرجى الأوتار ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وسبع وعشرين، واختلف هل هي خاصة لهذه الأمة أم لا؟ انتهى.

(٣) «معاذ بن فضالة» الزهراني الطُّفاوي البصري. (٤) «هشام» هو الدستوائي. (٥) «يحيى» هو ابن أبي كثير. (٦) «أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (٧) «أبا سعيد» هو سعد بن مالك الخدري.

(٨) قوله: (إني أريت ليلة القدر) على لفظ المجهول من الرؤيا، أي: أُعلمت بها، أو من الرؤية أي: أبصرتها، وإنما أُرِيَ علامتها وهو السجود في الماء والطين، كما وقع في رواية همام، «ع» (٨/ ٢٥٥). (٩) شك من الراوي، وسيأتي سبب النسيان بعد باب، «ع» (٨/ ٢٥٥). (١٠) فاطلبوها. (١١) بفتحات القطعة الرقيقة من السحاب، «ع» (٨/ ٢٥٦). (١٢) الجريد سعف النخل، سميت به

[٢٠١٦] راجع: ٦٦٩.

٢٠١٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(١)، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ(٢)، ثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ(٣)، عَنْ أَبِيهِ(٤)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

٢٠١٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ(٥)، ثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ(٦) وَالدَّرَاوَرْدِيُّ(٧)(٨)، عَنْ يَزِيدَ بنِ الْهَادِ(٩)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(١٠)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ(١٢) فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي(١٣) مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً(١٤) تَمْضِي(١٥)، وَيَسْتَقْبِلُ(١٦) إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ(١٧)، وَإِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ(١٨) هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا(١٩) فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، قَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ(٢٠) تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَمْطَرَتْ(٢١)، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِيناً(٢٢) وَمَاءً.

٢٠١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(٢٣)، ثَنِي يَحْيَى(٢٤)، عَنْ هِشَامٍ(٢٥)، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوا».

النسخ: «ثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ» في نـ: «ثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ». «عَنْ يَزِيدَ بنِ الْهَادِ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنْ يَزِيدَ». «الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ» في هـ: «الَّتِي وَسَطَ الشَّهْرِ». «تَمْضِي» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «يَمْضِينَ». «تِلْكَ اللَّيْلَةَ» في نـ: «فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ». «مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «مُصَلَّى النَّبِيِّ». «فَبَصُرَتْ عَيْنِي فَنَظَرْتُ» في حـ، سـ، ذ: «فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ فَنَظَرْتُ». «ثَنِي يَحْيَى» في نـ: «ثَنَا يَحْيَى».

فإنه قد جرد عنه خوصه، «ع» (٨/ ٢٥٦). (١) «قتيبة بن سعيد» أبو رجاء الثقفي البلخي. (٢) «إسماعيل بن جعفر» الأنصاري المؤدب. (٣) «أبو سهيل» نافع عم مالك بن أنس. (٤) «عن أبيه» مالك بن أبي عامر الأصبحي. (٥) «إبراهيم بن حمزة» ابن محمد الزبيري الأسدي. (٦) «ابن أبي حازم» هو عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة ابن دينار. (٧) «الدراوردي» هو عبد العزيز بن محمد. (٨) كلاهما. (٩) «يزيد بن الهاد» هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي. (١٠) ابن الحارث التيمي(١) القرشي. (١١) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (١٢) أي: يعتكف، «ع» (٨/ ٢٥٨). (١٣) قوله: (فإذا كان حين يمسي) بالرفع اسم كان، وبالنصب ظرف، قوله: «تمضي» في محلّ النصب صفة لقوله: «ليلة»، قوله: «ثم بدا لي» أي: ظهر لي من الرأي أو من الوحي، قوله: «وقد رأيتني» بضم التاء، الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحدٍ، وهذا من خصائص أفعال القلوب(٢)، والتقدير: رأيت نفسي، قوله: «فوكف المسجد» من قولهم: وكف الدمع إذا تقاطر، وكذا وكف البيت، قوله: «فبصُرَتْ عيني» هو مثل أخذتُ بيدي، وإنما يؤكّد بذلك في أمر يعزّ الوصول(٣) إليه إظهاراً للتعجّب من حصول تلك الحالة الغريبة، «عيني» (٨/ ٢٥٨). (١٤) منصوب على التمييز، «ع» (٨/ ٢٥٨). (١٥) صفة ليلة. (١٦) عطف على قوله: «يمسي» لا على قوله: «تمضي»، «ع» (٨/ ٢٥٨). (١٧) أي: يعتكف معه ﷺ. (١٨) أي: أعتكف. (١٩) أي: فاطلبوها. (٢٠) يقال: استهلّت السماء إذا أمطرت بشدة وصوت، «ع» (٨/ ٢٥٨). (٢١) تأكيد لما قبله، «ع» (٨/ ٢٥٨). (٢٢) نصب على التمييز، «ع» (٨/ ٢٥٨). (٢٣) «محمد بن المثنّى» العَنَزي الزَّمِن. (٢٤) «يحيى» ابن سعيد القطان. (٢٥) «هشام» يروي

[٢٠١٧] طرفاه: ٢٠١٩، ٢٠٢٠، تحفة: ١٧٥٧٣.
[٢٠١٨] راجع: ٦٦٩.
[٢٠١٩] راجع: ٢٠١٧، تحفة: ١٧٣٢٢.

(١) في الأصل: «التميمي»، وهو خطأ مطبعي.
(٢) في الأصل: «فعال القلوب».
(٣) في الأصل: «أمر يغتر الوصول».

٢٠٢٠ ـ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ(١)، أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ(٤) فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا(٥) لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

٢٠٢١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٦)، ثَنَا وُهَيْبٌ(٧)، ثَنَا أَيُّوبُ(٨)، عَنْ عِكْرِمَةَ(٩)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ(١٠) تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». تَابَعَهُ(١١) عَبْدُ الْوَهَّابِ(١٢) عَنْ أَيُّوبَ(١٣)، وَعَنْ خَالِدٍ(١٤) عَنْ عِكْرِمَةَ(١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

٢٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ(١٦)، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ(١٧)، ثَنَا عَاصِمٌ(١٨)، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ(١٩) وَعِكْرِمَةَ(٢٠) قَالا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ(٢١) يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ». يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

٤ ـ بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ(٢٢) لِتَلَاحِي النَّاسِ

النسخ: «ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في عسـ، ذ: «وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ»، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «عَنْ أَبِيهِ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي». «ثَنَا أَيُّوبُ» في عسـ: «عَنْ أَيُّوبَ». «فِي رَمَضَانَ» في نـ: «مِنْ رَمَضَانَ». «تَابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ» في نـ: «قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ». «قَالا» سقط في نـ. «الأَوَاخِرِ» ثبت في قتـ، ذ. «هِيَ فِي تِسْعٍ» في نـ: «فِي تِسْعٍ». «يَبْقَيْنَ» كذا في ذ، وفي هـ: «يَمْضِينَ». «لِتَلَاحِي النَّاسِ» زاد في عسـ، ذ: «يَعْنِي مُلاحَاةً».

عن أبيه عروة بن الزبير بن العوّام القرشي. (١) «محمد» هو ابن سلاَّم البيكندي كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج» أو هو ابن المثنَّى. (٢) «عبدة» هو ابن سليمان الكوفي. (٣) «هشام بن عروة» تقدم آنفاً. (٤) أي: يعتكف. (٥) التحري: القصد والاجتهاد في الطلب. (٦) «موسى بن إسماعيل» المِنْقَري. (٧) «وهيب» هو ابن خالد. (٨) «أيوب» السختياني. (٩) «عكرمة» مولى ابن عباس. (١٠) قوله: (في تاسعة) بدل من «العشر»، و«تبقى» صفة للتاسعة، فإن قلت: أهي(١) ليلة الحادي والعشرين أم ليلة الثانية والعشرين؟ قلت: الحادية لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين، وليوافق الأحاديث الدالة(٢) على أنها في الأوتار، كذا في «الكرماني» (٩/ ١٦٠) و«العيني» (٨/ ٢٦٠)، قوله: «في سابعة تبقى» ليلة ثلاث وعشرين، قوله: «في خامسة تبقى» ليلة خمس وعشرين، كذا في «العيني» (٨/ ٢٦٠). (١١) هذه المتابعة وقعت عند الأكثر بعد حديث يليه من رواية الفربري، وعند النسفي هاهنا، وهو الصواب، كذا في «الفتح» (٤/ ٢٦٢). (١٢) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي فيما وصله أحمد وابن [أبي] عمر في «مسنديهما». (١٣) «أيوب» السختياني. (١٤) «خالد» الحذاء بالإسناد الأول. (١٥) «عكرمة» تقدم. (١٦) «عبد الله بن أبي الأسود» هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود واسمه حميد بن الأسود، أبو بكر البصري الحافظ. (١٧) «عبد الواحد» ابن زياد العبدي مولاهم البصري. (١٨) «عاصم» هو ابن سليمان الأحول البصري. (١٩) كمِنْبَر، هو لاحق بن حُميد بن سعيد السدوسي البصري. (٢٠) «عكرمة» تكرر ذكره. (٢١) قوله: (هي في تسع...) إلخ، بيان لـ«العشر» أي: في ليلة التاسع والعشرين. قوله: «أو [في] سبع يبقين» كذا للأكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الأول، وبلفظ المضي في الأول ولفظ البقاء في الثاني، وللكشميهني بلفظ المضي فيهما، وفي رواية الإسماعيلي بتقديم السين في الموضعين، وقد قيل: إن هذا الحديث الذي ذكره البخاري مرفوعاً موقوف، كذا في «العيني» (٨/ ٢٦٠) و«فتح الباري» (٤/ ٢٦١). (٢٢) قوله: (رفع معرفة ليلة القدر) وإنما قَيَّدَ بالمعرفة لئلا يظنّ أنها رُفعت بالكلية، وإنما رُفعت معرفة تعيينها، قوله: «لتلاحي الناس» أي: لأجل مخاصمتهم(٣)، «ع»

[٢٠٢٠] راجع: ٢٠١٧، أخرجه: ت ٧٩٢، تحفة: ١٧٠٦١.

[٢٠٢١] طرفه: ٢٠٢٢، أخرجه: د ١٣٨١، تحفة: ٥٩٩٤، ٦٠٦٣.

[٢٠٢٢] راجع: ٢٠٢١، تحفة: ٦٥٤٣، ٦١٣٥، ٦٠٦٣.

(١) في الأصل: «ما هي».

(٢) في الأصل: «الأحاديث الدلالة».

(٣) في الأصل: «لأجل مخاضمتهم».

٢٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[١]، ثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ[٢]، ثَنَا حُمَيْدٌ[٣]، ثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى[٤] فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ[٥]، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ[٦]، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ[٧]».

٥ ـ بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٨]، ثَنَا سُفْيَانُ[٩]، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ[١٠]، عَنْ أَبِي الضُّحَى[١١]، عَنْ مَسْرُوقٍ[١٢]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ[١٣]، وَأَحْيَا لَيْلَهُ[١٤]، وَأَيْقَظَ[١٥] أَهْلَهُ.

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى». «ثَنِي خَالِدٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «ثَنَا خَالِدٌ».

(٨/ ٢٦١ ـ ٢٦٢). (١) «محمد بن المثنَّى» العَنَزِي. (٢) «خالد ابن الحارث» الهجيمي. (٣) الخزاعي البصري، «قس» (٤/ ٦٧٥). (٤) أي: تخاصم. (٥) أي: معرفتها، «ك» (٩/ ١٦١)، أي: من قلبي، «ع» (٨/ ٢٦٢). (٦) قوله: (عسى أن يكون خيراً لكم) يريد أن البحث عنها والطلب لها بكثير من العمل هو خير من هذه الجهة، قاله ابن بطال. وقال ابن التين: لعله يريد أنه لو أخبرهم بعينها لأَقَلّوا من العمل في غيرها، وأكثروه فيها، وإذا غيبت عنهم أكثروا العمل رجاء موافقتها، «ع» (٨/ ٢٦٣). (٧) قوله: (فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير، فتكون ليلة تسع وعشرين، ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر، فتكون ليلة إحدى أو اثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه، «عمدة القاري» (٨/ ٢٦٣). (٨) المديني، «قس» (٤/ ٦٧٨). (٩) ابن عيينة، «ع» (٨/ ٢٦٣). (١٠) مصروفاً، «ع» (٨/ ٢٦٣)، هو عبد الرحمن بن عبيد البكائي العامري. (١١) «أبي الضحى» هو مسلم بن صُبَيْح مصغر صبح. (١٢) «مسروق» هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني. (١٣) قوله: (شدّ مئزره) أي: إزاره، كقولهم: ملحفة ولحاف، وهو كناية إما عن ترك الجماع، وإما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائداً على ما هو عادته ﷺ، وإما عنهما كليهما معاً، «عمدة القاري» (٨/ ٢٦٤). (١٤) أي: بالطاعة. (١٥) أي: للصلاة والعبادة، «ع» (٨/ ٢٦٤).

* * *

[٢٠٢٣] راجع: ٤٩.

[٢٠٢٤] أخرجه: م ١١٧٤، د ١٣٧٦، س ١٦٣٩، ق ١٧٦٨، تحفة: ١٧٦٣٧.

[redacted]

٣٣ ـ أَبْوَابُ الاعْتِكَافِ (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ بَابُ الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ(٢) كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [البقرة: ١٨٧].

٢٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٣)، ثَنِي ابْنُ وَهْبٍ(٤)، عَنْ يُونُسَ(٥): أَنَّ نَافِعاً(٦) أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٧)، ثَنَا اللَّيْثُ(٨)، عَنْ عُقَيْلٍ(٩)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٠)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ(١١)، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ(١٢).

النسخ: «أَبْوَابُ الاعتكاف، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾» كذا في سـ، وفي سف: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، كِتَابُ الاعْتِكَافِ». «﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...﴾» إلخ، ثبت في قتـ، ذ.

---

(١) قوله: (أبواب الاعتكاف...) إلخ، هكذا في رواية المستملي، ووقع في رواية النسفي بتقديم البسملة ولفظ الكتاب. الاعتكاف في اللغة: اللبث، ويقال: الاعتكاف والعُكُوف: الإقامة على الشيء، وبالمكان ولُزومُهما في اللغة، ومنه يقال لمن لازم المسجد [وأقام على العبادة فيه]: عاكف ومعتكف، هكذا ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٢٨٤). وفي الشرع: الاعتكاف الإقامة في المسجد واللبث فيه على وجه التقرب إلى الله تعالى على صفة يأتي ذكرها. والاعتكاف مستحبّ، وفي «المحيط»: سنة مؤكّدة، وفي «التوضيح»: قام الإجماع على أن الاعتكاف لا يجب إلا بالنذر، فإن قلت: كان الزهري يقول: عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قُبض؟ قلت: قال أصحابنا: إن أكثر الصحابة لم يعتكفوا، وقال مالك: لم يبلغني أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن المسيب ولا أحداً من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن، وأراهم تركوه لشدته لأن ليله ونهاره سواء. وأقلّ الاعتكاف نفلاً يوم عند أبي حنيفة، وبه قال مالك، وعند أبي يوسف أكثر اليوم، وعند محمد ساعة، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية، وحكى أبو بكر الرازي عن مالك: أن مدة الاعتكاف عشرة أيام، فيلزم بالشروع ذلك. وقالت الأئمة الأربعة وأتباعهم: الصوم من شرط الاعتكاف الواجب، وقال عبد الله بن مسعود وغيره وإسحاق وأحمد في رواية: إن الصوم ليس بشرط في الواجب والنفل، وبه قال الشافعي في الجديد، وعند الحنفية: الصوم شرط لصحة الواجب منه، ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة، فلذلك قال: أقلّه يوم، هذا ملتقط من «العيني» (٨/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦). قال القاري في «المرقاة» (٤/ ٦٠٤): أما في رواية الأصل ـ بل قيل: إنه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة ـ فليس بشرط لأن مبنى النفل على المساهلة، انتهى. قال في «الدر المختار» (٣/ ٤٣١): وبه يفتى. وسيجيء بعض بيانه في الصفحة الآتية إن شاء الله تعالى. (٢) قوله: (والاعتكاف في المساجد) بالجرّ عطفاً على لفظ الاعتكاف الأول، وقيَّده بالمساجد؛ لأنه لا يصحّ في غير المساجد، وأكّدها بلفظ «كلِّها» إشارة إلى أن الاعتكاف لا يختصّ بمسجد دون مسجد، وفيه خلاف، «ع» (٨/ ٢٦٧). [وفي «المغني» (٣/ ١٨٧) لا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلاً، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً].

(٣) «إسماعيل بن عبد الله» ابن أبي أويس الأصبحي. (٤) «ابن وهب» هو عبد الله المصري. (٥) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (٦) «نافعاً» مولى ابن عمر. (٧) التِّنِّيسي. (٨) ابن سعد الإمام. (٩) ابن خالد الأيلي، «قس» (٤/ ٦٨١). (١٠) هو الزهري. (١١) ابن العوام، «قس» (٤/ ٦٨١). (١٢) قوله: (ثم اعتكف أزواجه من بعده) قال النووي: فيه دليل لصحّة اعتكاف النساء لأنه ﷺ كان أذن لهن، لكن

[٢٠٢٥] أخرجه: م ١١٧١، د ٢٤٦٥، ق ١٧٧٣، تحفة: ٨٥٣٦.

[٢٠٢٦] أخرجه: م ١١٧٢، د ٢٤٦٢، س في الكبرى ٣٣٣٨، تحفة: ١٦٥٣٨.

٢٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[(١)]، ثَنِي مَالِكٌ[(٢)]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ[(٣)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٤)]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ[(٥)]، فَوَكَفَ[(٦)] الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

٢ ـ بَابٌ الْحَائِضُ تُرَجِّلُ[(٧)] الْمُعْتَكِفَ

٢٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[(٨)]، ثَنَا يَحْيَى[(٩)]، عَنْ هِشَامٍ[(١٠)]، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي[(١١)] إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٣ ـ بَابٌ الْمُعْتَكِفُ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[(١٢)]، ثَنَا اللَّيْثُ[(١٣)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(١٤)]، عَنْ عُرْوَةَ[(١٥)] وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(١٦)] أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ[(١٧)]، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً.

٤ ـ بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[(١٨)]، ....

النسخ: «يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «يَخْرُجُ صَبِيحَتَهَا». «فَقَدْ أُرِيتُ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «وَقَدْ أُرِيتُ». «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ» سقط في نـ.

عند أبي حنيفة إنما يصحّ اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه، «عيني» (٨/ ٢٧٠). (١) «إسماعيل» هو ابن عبد الله تقدم. (٢) الإمام. (٣) «يزيد بن عبد الله بن الهاد» الليثي أبو عبد الله المدني. (٤) ابن عوف الزهري المدني. (٥) ويروى «من عريش»، وهو ما يُستظلّ به، «ع» (٨/ ٢٧٠). (٦) أي: تقاطر، «مجمع» (٥/ ١٠٢). (٧) أي: تمشط، «ك» (٩/ ١٦٥). (٨) «محمد بن المثنَّى» العَنَزِي الزَّمِن. (٩) «يحيى» ابن سعيد القطان. (١٠) «هشام» يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوّام. (١١) من الإصغاء، أي: يميل، «ع» (٨/ ٢٧١). (١٢) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي البلخي. (١٣) «الليث» الإمام المصري. (١٤) «ابن شهاب» الزهري. (١٥) «عروة» هو ابن الزبير بن العوّام. (١٦) «عمرة بنت عبد الرحمن» ابن سعد بن زرارة الأنصارية. (١٧) قوله: (لا يدخل البيت إلا لحاجة) وفي رواية مسلم: «إلا لحاجة الإنسان» وفسّرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات، مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة، فرآه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه قال الثوري وابن المبارك، وقال[(١)] بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا، قاله العيني (٨/ ٢٧٢)، وهو قول أبي حنيفة، قال محمد في «الموطأ» (٢/ ٢٢٦): لا يخرج الرجل إذا اعتكف إلا للغائط والبول، وأما الطعام والشراب فيكون في معتكفه، وهو قول أبي حنيفة، انتهى. (١٨) «محمد بن يوسف» هو الفريابي.

[٢٠٢٧] راجع: ٦٦٩.
[٢٠٢٨] راجع: ٢٩٥، تحفة: ١٧٣٢٣.
[٢٠٢٩] أطرافه: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥، أخرجه: م ٢٩٧، د ٢٤٦٨، ت ٨٠٥، س في الكبرى ٣٣٧٥، ق ١٧٧٦، تحفة: ١٦٥٧٩، ١٧٩٢١.
[٢٠٣٠] راجع: ٣٠٠.

(١) في الأصل: «ما قال».

أَنَا سُفْيَانُ[١]، عَنْ مَنْصُورٍ[٢]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٣]، عَنِ الأَسْوَدِ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٠٣١ ـ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٥ ـ بَابُ الاعْتِكَافِ لَيْلاً

٢٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٥]، ثَنَا يَحْيَى[٦] بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٧]، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ[٨]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ[٩] قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً[١٠] فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ[١١]».

٦ ـ بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١٢]، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[١٣]، ثَنَا يَحْيَى[١٤]، عَنْ عَمْرَةَ[١٥]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً[١٦]، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ

النسخ: «أَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «ثَنَا سُفْيَانُ». «ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» في ذ: «ثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ».

---

(١) «سفيان» هو ابن عيينة الهلالي. (٢) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي. (٣) «إبراهيم» هو ابن يزيد النخعي. (٤) «الأسود» ابن يزيد النخعي. (٥) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٦) «يحيى» هو القطان. (٧) «عبيد الله» هو ابن عمر العمري. (٨) «نافع» مولى ابن عمر. (٩) قوله: (أن عمر سأل النَّبي ﷺ) ولم يذكر موضع السؤال، وسيأتي في «النذر» [ح: ٤٣٢٠] من وجه آخر أن ذلك كان بالجعرانة لَمَّا رجعوا من حنين، وفيه الردُّ على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل؛ لأن غزوة حنين متأخّرة عن ذلك، «ع» (٨/ ٢٧٤). (١٠) قوله: (أن أعتكف ليلة) قال الكرماني (٩/ ١٦٧): فيه أنه لا يشترط الصوم لصحّة الاعتكاف، انتهى. لأن الليل ليس ظرفاً للصوم فلو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به، ويرد عليه بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم «يوماً» بدل «ليلة»، وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلته، على أنه ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً، رواه النسائي، «ع» (٨/ ٢٧٤). قال الشيخ في «اللمعات»: استدلّ به الشافعي وأحمد في رواية أن الصوم ليس بشرط للاعتكاف، ثم أجاب بنحو ما مرّ من «العيني»، وقال: وعند أبي حنيفة ومالك: الصوم شرط في الاعتكاف مطلقاً واجباً كان أو نفلاً، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ لحديث عائشة: «لا اعتكاف إلا بصوم»، رواه أبو داود [ح: ٢٤٧٣]، انتهى مختصراً. قال علي القاري في «المرقاة» (٤/ ٦٠٤): أما في رواية الأصل ـ وهو قول محمد، بل قيل: إنه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة ـ فليس بشرط؛ لأن مبنى النفل على المساهلة، ويُحمَل عليه ما ورد: «ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه»، انتهى. (١١) قوله: (فأوف بنذرك) قال علي القاري: الأمر للندب إن كان نذره قبل الإسلام، قال الطيبي: دلّ الحديث على أن نذر الجاهلية إذا كان موافقاً لحكم الإسلام وجب الوفاء به، وقال ابن الملك: أي بعد الإسلام، وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصحّ نذره، انتهى كلام عليٍّ في «المرقاة شرح المشكاة» (٤/ ٦٠٣). (١٢) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (١٣) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي. (١٤) «يحيى» هو ابن سعيد الأنصاري. (١٥) «عمرة» هي الأنصارية، تقدمت آنفاً. (١٦) قوله: (أضرب له خباء) بكسر الخاء المعجمة وبالمدِّ، وهو الخيمة من وبر أو صوف، وهو على عمودين أو ثلاثة، ويُجمَع على الأخبية. قوله: «فيصلي الصبح ثم يدخله» استدلّ به على أن مبدأ الاعتكاف من أوّل النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه، وذهب الأئمة الأربعة والنخعي إلى أن يدخل قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف عشر أو شهر، وأوّلوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلّى بنفسه في المكان الذي أعدّ لنفسه بعد صلاة الصبح، «فتح» (٤/ ٢٧٥ و٢٧٧)، «عيني» (٨/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧)، «طيبي»

[٢٠٣١] راجع: ٢٩٥، أخرجه: م ٢٩٧، س ٢٧٥، تحفة: ١٥٩٩٠.

[٢٠٣٢] أطرافه: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧، أخرجه: م ١٦٥٦، تحفة: ٨١٥٧.

[٢٠٣٣] راجع: ٢٠٢٩، أخرجه: م ١١٧٢، د ٢٤٦٤، س ٧٠٩، ق ١٧١٧، تحفة: ١٧٩٣٠.

تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ[١] بنتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرَّ تُرَوْنَ[٢] بِهِنَّ[٣]؟» فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

٧ ـ بَابُ الأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٤]، أَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ[٦] بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

٨ ـ بَابٌ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟

٢٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٧]، أَنَا شُعَيْبٌ[٨]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٩]، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ[١٠] أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ[١١] فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا[١٢]، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ[١٣]، مَرَّ رَجُلَانِ[١٤] مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا[١٥]، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا[١٦]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ[١٧]، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ

النسخ: «زَيْنَبُ بنتُ جَحْشٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ». «تُرَوْنَ بِهِنَّ» في عسـ: «تُرِدْنَ بِهِنَّ». «أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِيَةٌ» في نـ: «أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، إِذَا أَخْبِيَةٌ». «عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ» في نـ: «عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ». «جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ».

(٤/ ٢١١). (١) أم المؤمنين، «قس» (٤/ ٦٨٧). (٢) الخطاب للناس الحاضرين. (٣) قوله: (آلبرّ ترون بهن) الهمزة للاستفهام الإنكاري، والبرّ هو الطاعة، وترون بلفظ المعلوم من الرأي، وبلفظ المجهول بمعنى تظنّون، «ك» (٩/ ١٦٧). قوله: «فترك الاعتكاف [ذلك الشهر] ثم اعتكف عشراً من شوال» قال ابن حجر (٤/ ٢٧٧): فيه دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحباباً، واستدلّ به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله، انتهى. قال العيني (٨/ ٢٧٦): قال عياض: أنكر ﷺ فِعْلَهن؛ لأنه خاف أن يكُنَّ غير مخلصات، بل أردن القُرْبَ منه والمباهاة به؛ ولأن المسجد مجمع الناس، ويحضره الأعراب والمنافقون، وهن محتاجات إلى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك. (٤) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٥) «مالك» الإمام، والباقون مضوا في الإسناد السابق. (٦) أي: تظنون، «ع» (٨/ ٢٧٩). (٧) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (٨) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (٩) «الزهري» هو ابن شهاب. (١٠) «علي بن حسين» ابن علي، زين العابدين. (١١) قوله: (تزوره) من الأحوال المقدّرة، وفي رواية معمر التي تأتي في صفة إبليس: «فأتيته أزوره ليلاً»، قوله: «ثم قامت تنقلب» أي ترد إلى بيتها، «فقام معها»، «ع» (٨/ ٢٨٠). (١٢) أي: يردّها إلى منزلها، «ع» (٨/ ٢٨٠). (١٣) أم المؤمنين. (١٤) قيل: هما أسيد بن حضير وعبّاد بن بشر، «ع» (٨/ ٢٨٠). (١٥) قوله: (على رسلكما) بكسر الراء، أي: على هينتكما، الرسل السير السهل، وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجلة، قوله: «فقالا: سبحان الله[١]» إما حقيقة أي: نُنَزِّه الله تعالى عن أن يكون رسوله مُتَّهَماً بما لا ينبغي، أو كناية عن التعجّب من هذا القول، «ع» (٨/ ٢٨١). (١٦) أي: عظم وشقّ عليهما. (١٧) قوله: (مبلغ الدم) أي: كمبلغ الدم، ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شِدّة الاتصال وعدم المفارقة، قال الشافعي: معناه أنه

[٢٠٣٤] راجع: ٢٠٢٩، أخرجه: م ١١٧٢، د ٢٤٦٤، ت ٧٩١، س ٧٠٩، ق ١٧٧١، تحفة: ١٧٩٣٠.

[٢٠٣٥] أطرافه: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١، أخرجه: م ٢١٧٥، د ٢٤٧٠، س في الكبرى ٣٣٧٥، ق ١٧٧٩، تحفة: ١٩١٢٩، ١٥٩٠١.

---

(١) في الأصل: «فقال: سبحان الله».

يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً».

٩ ـ بَابُ الاعْتِكَافِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

٢٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ(١)، سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ(٢)، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ(٣)، ثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ(٤) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٥) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَم، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا(٦)، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوِتْرِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً(٧)، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ(٨) فِي أَرْنَبَتِهِ(٩) وَجَبْهَتِهِ.

١٠ ـ بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(١٠)، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(١١)، عَنْ خَالِدٍ(١٢)، عَنْ عِكْرِمَةَ(١٣)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ(١٤)، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

١١ ـ بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ(١٥)، ثَنِي اللَّيْثُ(١٦)، ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ(١٧)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٨)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ(١٩): أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ....

النسخ: «وَخُرُوجِ النَّبِيِّ» في نـ: «وَخَرَجَ النَّبِيُّ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ». «إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ». «وَإِنِّي نَسِيتُهَا» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «وَإِنِّي نُسِّيتُهَا». «فِي الوِتْرِ» في نـ: «فِي وِتْرٍ». «أَنِّي أَسْجُدُ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «أَنَا أَسْجُدُ». «فَمَنْ كَانَ» في نـ: «وَمَنْ كَانَ». «مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ» في ذ: «مُسْتَحَاضَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ». «وَضَعْنَا» في نـ: «وَضَعْتُ». «عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ» في الموضعين.

خاف عليهما الكفر لو ظَنَّا به ظنَّ التهمة، فبادر إلى إعلامهما بمكانهما نصيحةً لهما، «ع» (٨/ ٢٨١). (١) «عبد الله بن مُنِير» المروزي. (٢) «هارون بن إسماعيل» هو أبو الحسن البصري. (٣) «علي بن المبارك» الهُنَائي البصري. (٤) «يحيى بن أبي كثير» الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي. (٥) ابن عوف، «قس» (٤/ ٦٩١). (٦) قوله: (وإني نسيتها) بفتح النون، وفي رواية الكشميهني: «نُسِّيتُها» بضم النون وتشديد السين، «ع» (٨/ ٢٨٣)، ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٢٠٢٣).

(٧) أي: سحابة. (٨) أي: أثره. (٩) قوله: (في أرنبته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة: طرف الأنف، «ك» (٩/ ١٧٠)، «ع» (٨/ ٢٨٣). (١٠) «قتيبة» ابن سعيد الثقفي. (١١) البصري. (١٢) «خالد» ابن مهران الحذاء. (١٣) «عكرمة» مولى ابن عباس. (١٤) قوله: (امرأة من أزواجه مستحاضة) فيه ردٌّ لمن قال: إنه لم يُنْقَل أن امرأة من أزواجه ﷺ استحاضت، وقد وقع في رواية سعيد بن منصور عن عكرمة: أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة، فأفاد بذلك معرفة عينها، كذا في «فتح الباري» (٤/ ٢٨١). (١٥) «سعيد بن عفير» بضم المهملة وفتح الفاء، المصري، «قس» (٤/ ١٧٠). (١٦) «الليث» ابن سعد الإمام. (١٧) «عبد الرحمن بن خالد» ابن مسافر الفهمي. (١٨) «ابن شهاب» الزهري. (١٩) «علي بن

[٢٠٣٦] راجع: ٦٦٩.
[٢٠٣٧] راجع: ٣٠٩.
[٢٠٣٨] راجع: ٢٠٣٥.

ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(١)، ثَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ(٢)، أَنَا مَعْمَرٌ(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٤)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ(٥) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ(٦)، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لاَ تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ»، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ(٧)، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا(٨)، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ(٩) يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ(١٠)، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئاً».

١٢ ـ بَابٌ هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ(١١) عَنْ نَفْسِهِ؟

٢٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا سُفْيَانُ(١٢) قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ(١٣) مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ: «تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ(١٤): هَذِهِ صَفِيَّةُ ـ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ(١٥) مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ

النسخ: «ح» سقط في نـ. «وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» كذا في ذ، وفي عســ، ذ أيضاً: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ»، وفي نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ». «ابنُ يُوسُفَ» ثبت في ذ. «ثُمَّ أَجَازَا» في عســ: «ثُمَّ جَازَا». «فَقَالاَ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالاَ». «فَقَالَ» في نـ: «قَالَ». «ثَنِي أَخِي» كذا في عســ، وفي نـ: «أَخْبَرَنِي أَخِي». «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ» في ذ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ». «عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ» كذا في عســ، ذ، وفي نـ: «عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ» في الموضعين. «أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ» في عســ: «أَنَّ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ أَخْبَرَتْهُ». «ح» سقط في نـ. «وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ» كذا في عســ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ».

حسين» ابن علي، زين العابدين. (١) «عبد الله بن محمد» المسندي. (٢) «هشام بن يوسف» الصنعاني. (٣) «معمر» ابن راشد الأزدي. (٤) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٥) «علي بن حسين» ابن علي كرَّم الله وجهه. (٦) قوله: (فَرُحْن) من الرواح وهو فعل جماعة النساء، «ك» (٩/ ١٧١). (٧) أي: الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد، «ف» (٤/ ٢٧٩). (٨) قوله: (ثم أجازا) بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الألف زاي، وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر، يقال: جاز وأجاز بمعنىً أي: مَضَيَا، «قس» (٤/ ٦٩٣). (٩) كناية عن التعجب من هذا القول، كما مرّ. (١٠) قوله: (مجرى الدم) وزاد عبد الأعلى: «فقال: إني خفت أن تظنّا ظنّاً، إن الشيطان يجري» إلى آخره، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق: «ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنّان شرّاً، ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»، والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنّان به سوءاً؛ لِمَا تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين، فقد يُفْضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادة وتعليماً لمن بعدهما(١)، إذا وقع له مثل ذلك، كما قاله الشافعي، «فتح الباري» (٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠). (١١) قوله: (هل يدرأ المعتكف...) إلخ، أي: هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل، وقد ورد في حديث الباب الدفع بالقول، وهو قوله ﷺ: «هي صَفِيّة» أو «هذه صَفِيّة»، ويجوز بالفعل أيضاً؛ لأن المعتكف ليس بأشدَّ في ذلك من المصلّي، «ع» (٨/ ٢٨٥). (١٢) ابن عيينة. (١٣) قوله: (فأبصره رجل) بالإفراد، وفي السابق «فلقيه رجلان»، فقيل: محمول على التعدد، قال في «الفتح»: إن أحدهما كان تبعاً للآخر، أو خصّ أحدهما بخطاب المشافهة(٢) دون الآخر، ويحتمل أن يكون الزهري كان يشكُّ فيه فتارة يقول رجلان وتارة رجل، وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري: «فلقيه رجل أو رجلان» بالشكّ، ورواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد، «قسطلاني» (٤/ ٦٩٤). (١٤) هو ابن عيينة، «ع» (٨/ ٢٨٥). (١٥) المراد أولاد آدم فيدخل فيه النساء.

[٢٠٣٩] راجع: ٢٠٣٥.

(١) في الأصل: «لمن بعده».
(٢) في الأصل: «المشافة».

لِسُفْيَانَ[١]: أَتَتْهُ لَيْلاً؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلاَّ لَيْلاً[٢].

١٣ ـ بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ[٣][٤]، أَنَا سُفْيَانُ[٥]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٦]، عَنْ سُلَيْمَانَ[٧] الأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[٨]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٩]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[١٠]. ح قَالَ سُفْيَانُ[١١]: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو[١٢]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[١٣]. قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ[١٤] ثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١٥]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[١٦] قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا[١٧]، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، وَهَاجَتِ السَّمَاءُ[١٨]، فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشاً[١٩]، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ[٢٠] أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ.

١٤ ـ بَابُ الاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٢١]، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ[٢٢]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٢٣]، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢٤]،

النسخ: «وَهَلْ» في ذ: «فَهَلْ». «إِلاَّ لَيْلاً» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «إِلاَّ لَيْلٌ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، أَنَا سُفْيَانُ» كذا في عسـ، ذ، وفي سفـ: «وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: نَا سُفْيَانُ»، وفي صـ، مه: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَا سُفْيَانُ». «ح قَالَ سُفْيَانُ: وحَدَّثَنَا» في نـ: «ح وَحَدَّثَنَا». «قَالَ: وَأَظُنُّ» في صـ: «قَالَ سفيَانُ: وَأَظُنُّ». «فَقَالَ: مَنْ كَانَ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: مَنْ كَانَ». «وَهَاجَتِ السَّمَاءُ» في ذ: «قَالَ: وَهَاجَتِ السَّمَاءُ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ»، وزاد في عسـ، مه: «هُوَ ابْنُ سلامٍ». «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» كذا في عسـ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ».

---

(١) هو ابن عيينة. (٢) قوله: (وهل هو إلا ليلاً) أي: هل وقع الإتيان إلا في الليل؟ وقد وقع للنسائي في نفس الحديث: «أن صفيّة أتت النبي ﷺ ذات ليلة»، «ف» (٤/ ٢٨٢). ويروى: «هل هو إلا ليل». (٣) العبدي. (٤) قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن بشر) كذا للأكثر أي: منسوباً، وليس في رواية الأصيلي وكريمة قوله: «ابن بشر»، وذكره النسفي وحده تعليقاً، فقال: «قال عبد الرحمن»، قوله: «وحدّثنا محمد بن عمرو» القائل هو سفيان بن عيينة، وهو القائل أيضاً: «وأظن [أن] ابن لبيد حدّثنا» والحاصل أن لسفيان فيه ثلاثة أشياخ حدّثوه به عن أبي سلمة، ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي، ولم يخرج له البخاري إلا مقروناً، «فتح الباري» (٤/ ٢٨٣). (٥) «سفيان» ابن عيينة. (٦) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (٧) «سليمان» ابن أبي مسلم الأحول. (٨) المكي، «قس» (٤/ ٦٩٥). (٩) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (١٠) «أبي سعيد» الخدري. (١١) «سفيان» ابن عيينة. (١٢) «محمد بن عمرو» ابن علقمة بن أبي وقاص الليثي. (١٣) «أبي سلمة» و«أبي سعيد» هما المذكوران. (١٤) «ابن أبي لبيد» عبد الله المدني. (١٥) ابن عبد الرحمن. (١٦) الخدري. (١٧) قوله: (فلما كانت صبيحة عشرين نقلنا متاعنا) فيه إشعار بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام، فيوافق الترجمة، لكن حمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب والنوم إذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم، فإذا كان المساء خرجوا خفافاً، ولذلك قال: نقلنا متاعنا، ولم يقل: خرجنا، وقد تقدّم في «باب تحرّي ليلة القدر» من وجه آخر «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين ليلة رجع» وبذلك يُجْمَع بين الطريقين، فإن القصّة واحدة والحديث واحد، وهو حديث أبي سعيد، «قس» (٤/ ٦٩٦). (١٨) أي: طلعت السحب، «ع» (٨/ ٢٨٦). (١٩) قوله: (وكان المسجد عريشاً) أي: مُظَلَّلاً بجريد ونحوه مما يُسْتَظَلّ به، يريد أنه لم يكن سقف يكِنّ من المطر، «زركشي» (٢/ ٤٦٠). (٢٠) قوله: (وأرنبته) هو إما من باب العطف التأكيدي، وإما أن يراد بالأنف الوسط، وبالأرنبة الطرف، «ع» (٨/ ٢٨٦). (٢١) «محمد» هو ابن سلاّم البيكندي. (٢٢) «محمد بن فضيل بن غزوان» الكوفي. (٢٣) «يحيى ابن سعيد» الأنصاري. (٢٤) «عمرة بنت عبد الرحمن» الأنصارية

[٢٠٤٠] راجع: ٦٦٩.

[٢٠٤١] راجع: ٢٠٢٩، أخرجه: م ١١٧٢، د ٢٤٦٤، ت ٧٩١، س ٧٠٩، ق ١٧٧١، تحفة: ١٧٩٣٠.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ(١)، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ حَلَّ(٢) مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً(٣)، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ(٤)، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ(٥) عَلَى هَذَا؟ آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا(٦) فَلاَ أَرَاهَا» فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ(٧).

١٥ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى المعْتَكِفِ صَوْماً(٨)

٢٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٩)، عَنْ أَخِيهِ(١٠)، عَنْ سُلَيْمَانَ(١١)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(١٢)، عَنْ نَافِعٍ(١٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

١٦ ـ بَابٌ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١٤)، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(١٥)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(١٦)، عَنْ نَافِعٍ(١٧)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ

النسخ: «فَإِذَا صَلَّى» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «وَإِذَا صَلَّى». «حَلَّ مَكَانَهُ» كذا في هـ، وفي نـ: «دَخَلَ مَكَانَهُ». «مِنَ الْغَدَاةِ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «مِنَ الْغَدِ». «بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى المعْتَكِفِ صَوْماً» كذا في عسـ، وفي شحج: «بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْماً إِذَا اعْتَكَفَ»، وفي ذ: «بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِذَا اعْتَكَفَ صَوْماً»، وفي نـ: «بَابٌ إِذَا اعْتَكَفَ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْماً». «عَنْ سُلَيْمَانَ» زاد في عسـ: «ابنِ بِلاَلٍ». «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» كذا في عسـ، وفي نـ: «أَوْفِ نَذْرَكَ».

ـ رضي الله عنها ـ. (١) قوله: (في كل رمضانٍ) بالتنوين لأنه نكّر فزالت العلمية منه فصُرف، «قسطلاني» (٤/ ٦٩٧). (٢) قوله: (فإذا صلّى الغداة حلّ) بالحاء المهملة من الحلول، وهو النزول، وهو رواية الكشميهني، وعند غيره: «دخل» من الدخول، و«مكانه» هو الموضع الخاصّ من المسجد الذي خصّصه منه للاعتكاف، وهو موضع خيمته، كذا في «عمدة القاري شرح البخاري» للعلامة العيني ـ رحمه الله ـ، (٤/ ٢٨٧). (٣) قوله: (فضربتْ فيه قُبَّةً) هي من الخيام بيت صغير وهي من بيوت العرب، «مجمع» (٤/ ١٩٥). (٤) قوله: (أربع قباب) بكسر القاف جمع قُبّة، واحدة منها لرسول الله ﷺ، وثلاثة لعائشة وحفصة وزينب. فيه دليل على أن الاعتكاف شرط له المسجد للنساء أيضاً، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع، قال الشيخ في «اللمعات»: وجوّز الحنفية للنساء في مسجد البيت، وهو قول قديم للشافعي، ونُقِل عن بعض أصحابنا أن اعتكاف المرأة في المسجد مع زوجه جائز، وبه قال الإمام أحمد، [وانظر: «عمدة القاري» (٨/ ٢٦٨)]. (٥) قوله: (ما حملهن) ما نافية، و«آلبر» فاعل حمل، أو ما استفهامية وآلبرّ بهمزة الاستفهام مرفوع على أنه مبتدأ وخبره محذوف، تقديره: آلبرّ كائن أو حاصل، «ع» (٨/ ٢٨٧). (٦) أي: القباب، من النزع القلع، «ع» (٨/ ٢٨٧). (٧) قوله: (في آخر العشر من شوال) وفي رواية أبي معاوية: «حتى اعتكف في العشر الأول من شوال» والجمع بين الروايتين هو أن المراد بقوله: آخر العشر من شوال، انتهاءُ اعتكافه، «فتح الباري» (٤/ ٢٧٦)، «عيني» (٨/ ٢٧٦). (٨) قوله: (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى المُعْتَكِفِ صَوْماً) أي: في بيان قول من لم يَرَ على الشخص صوماً إذا اعتكف، و«صوماً» منصوب لأنه مفعول الرؤية يعني: لم يشترط الصوم لصحّة الاعتكاف، قاله العيني (٨/ ٢٨٧). ومرّ الكلام فيه عن قريب (برقم: ٢٠٣٢). (٩) «إسماعيل بن عبد الله» ابن أبي أويس. (١٠) «عن أخيه» عبد الحميد بن عبد الله. (١١) «سليمان» هو ابن بلال التيمي. (١٢) «عبيد الله بن عمر» ابن حفص بن عاصم بن عمر. (١٣) «نافع» مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني. (١٤) «عبيد بن إسماعيل» الهبّاري القرشي الكوفي. (١٥) «أبو أسامة» هو حماد بن أسامة الليثي. (١٦) «عبيد الله» ابن عمر العمري، تقدم. (١٧) «نافع» مولى ابن عمر، تقدم.

[٢٠٤٢] أخرجه: م ١٦٥٦، د ٣٣٢٥، ت ١٥٣٩، س ٣٨٢٠، ق ١٧٧٢، تحفة: ١٠٥٥٠.

[٢٠٤٣] راجع: ٢٠٣٢.

فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ـ قَالَ[١]: أُرَاهُ[٢] قَالَ: لَيْلَةً ـ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

١٧ ـ بَابُ الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ[٣] مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٤]، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ[٥]، عَنْ أَبِي حَصِينٍ[٦]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ[٨].

١٨ ـ بَابٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ[٩]، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٠]، أَنَا الأَوْزَاعِيُّ[١١]، ثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[١٢]، حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ[١٣] بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بنتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ[١٤] فَبُنِيَ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بالأَبْنِيَةِ[١٥] فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ»، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

النسخ: «فَقَالَ لَهُ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ لَهُ». «اعْتَكَفَ عِشْرِينَ» زاد في نـ: «يَوماً». «ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ»، وفي أخرى: «أَنَا عَبدُ اللَّهِ». «أَنَا الأَوْزَاعِيُّ» في نـ: «ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ». «بنتُ جَحْشٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «ابنَةُ جَحْشٍ». «فَبَصُرَ بالأَبْنِيَةِ» في هـ، ذ: «فَأَبْصَرَ الأَبْنِيَةَ».

---

(١) أي: عبيد، «قس» (٤/ ٦٩٨)، قال الكرماني (٩/ ١٧٥): الظاهر أنه لفظ البخاري. (٢) أي: أظنه. (٣) كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان فيه أفضل، «ف» (٤/ ٢٨٥)، «ع» (٨/ ٢٨٨). (٤) «عبد الله بن أبي شيبة» الكوفي. (٥) «أبو بكر» هو ابن عيّاش المقرئ. (٦) «أبي حصين» بفتح الحاء وكسر الصاد: عثمان بن عاصم. (٧) «أبي صالح» ذكوان السمّان الزيات. (٨) قوله: (اعتكف عشرين) قيل: السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبيّن لأمته الاجتهادَ في العمل[١] إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أحوالهم[٢]، وقيل: السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن [في كل رمضان مرةً]، فلما كان العام الذي قُبض فيه عارضه به مرتين. فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين، وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشراً من شوّال، اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقّق قضاء العشر في رمضان، انتهى. وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين؛ لأنه كان في العام الذي قبله مسافراً، ويدلّ لذلك ما أخرجه النسائي واللفظ له، وأبو داود، وصحّحه ابن حبان وغيره من حديث أُبي بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين»، ويحتمل تعدّد هذه القصة بتعدّد السبب، فيكون مرّة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر، ومرةً بسبب عرض القرآن مرتين. وأما مطابقة الحديث للترجمة فإن الظاهر بإطلاق العشرين أنها متوالية فيتعيّن لذلك العشرُ الأوسطُ، أو أنه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيّد في الروايات الأخرى، «فتح الباري» (٤/ ٢٨٥). (٩) المروزي المجاور بمكة، «قس» (٤/ ٦٩٩). (١٠) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي. (١١) «الأوزاعي» عبد الرحمن ابن عمرو. (١٢) «يحيى بن سعيد» الأنصاري. (١٣) «عمرة» هي الأنصارية. (١٤) أي: بضرب خيمة لها أيضاً في المسجد، «ع» (٨/ ٢٨٩). (١٥) جمع بناء، والمراد هي الخيم، «ع» (٨/ ٢٨٩).

[٢٠٤٤] طرفه: ٤٩٩٨، أخرجه: د ٢٤٦٦، س في الكبرى ٣٣٤٣، ق ١٧٦٩، تحفة: ١٢٨٤٤.

[٢٠٤٥] راجع: ٢٠٢٩، أخرجه: م ١١٧٢، د ٢٤٦٤، ت ٧٩١، س ٧٠٩، ق ١٧٧١، تحفة: ١٧٩٣٠.

(١) في الأصل: «ليسنّ لأمته الاجتهاد وفي العمل».

(٢) في الأصل: «على خير أعمالهم».

١٩ ـ بَابٌ الْمُعْتَكِفُ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ(١)

٢٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٢)، ثَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ(٣)، أَنَا مَعْمَرٌ(٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٥)، عَنْ عُرْوَةَ(٦)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ(٧) وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا(٨) رَأْسَهُ.

النسخ: «ابنُ يُوسُفَ» ثبت في ذ.

(١) بفتح الغين، ولأبي ذر بضمها، واللام للتعليل، «قس» (٤/ ٧٠٠). (٢) «عبد الله بن محمد» المسندي الجعفي. (٣) «هشام بن يوسف» الصنعاني. (٤) «معمر» ابن راشد الأزدي البصري. (٥) «الزهري» هو محمد بن مسلم بن شهاب. (٦) «عروة» هو ابن الزبير بن العوّام رضي الله عنه. (٧) أي: تمشط شعر رأسه ﷺ، «ك» (٩/ ١٧٦).

(٨) قوله: (يناولها) أي: يُميل «رأسه» إليها لتمشطه، وكان باب الحجرة إلى المسجد، وكانت عائشة تقعد في حجرتها من وراء العتبة ويقعد رسول الله ﷺ في المسجد خارج الحجرة فيُميل [رأسه] إليها، «ك» (٩/ ١٧٧)، «ع» (٨/ ٢٩٠).

* * *

[٢٠٤٦] راجع: ٢٩٥، أخرجه: س ٣٨٦، تحفة: ١٦٦٤١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٤ ـ كِتَابُ الْبُيُوعِ (١)

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً (٢) حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢].

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ (٣) فَانتَشِرُواْ فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً (٤) أَوْ لَهْوًا انفَضُّواْ (٥) إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَٰرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّٰزِقِينَ﴾[الجمعة: ١٠ ـ ١١]

وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ (٦) إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء: ٢٩].

٢٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (٧)، أَنَا شُعَيْبٌ (٨)، عَنِ الزُّهْرِيِّ (٩)، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ (١٠) وَأَبُو سَلَمَةَ (١١) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

النسخ: «وَقَوْلُهُ» في نـ: «وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى». «وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ﴾ ـ إِلَى ـ ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾» سقط في سف، عس، قت، ذ. «مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» في سف: «﴿مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ الآيتين»، وفي عس، قت، ذ: «﴿مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ إلى آخرِ السُّورَةِ»، والآيتانِ بتَمَامِهَا رِوَايَة كريمَة.

---

(١) قوله: (كتاب البيوع، وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ﴾، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾) كذا للأكثر، ولم يذكر النسفي وأبو ذر وأبو الوقت وابن عساكر الآيتين، كذا في «القسطلاني» (٥/ ٤). و«البيوع»: جمع بيع وهو نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، ويطلق كلّ منهما على الآخر، وجمع لاختلاف أنواعه[1]، قاله في «الفتح» (٤/ ٢٨٧). قال العيني (٨/ ٢٩١): لما فرغ البخاري من العبادات شرع في بيان المعاملات، فقدّم العبادات لاهتمامها، ثم ثنّى بالمعاملات لأنها ضرورية، وأخّر النكاح؛ لأن شهوته متأخّرة عن الأكل والشرب ونحوهما، وأخّر الجنايات والمخاصمات؛ لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج، انتهى. (٢) قوله: (﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً...﴾) إلخ، وهو استثناء منقطع، أي إلا التجارة فإنها ليست بباطلة، يعني إذا كان البيع بالحاضر يداً بيد فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها، «عمدة القاري» (٨/ ٢٩٣). (٣) قوله: (﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ﴾) أي: فإذا أُدِّيت، والقضاء يجيء بمعنى الأداء، وقيل: معناه إذا فرغ منها، «﴿فَانتَشِرُواْ فِي الْأَرْضِ﴾» للتجارة والتصرف في حوائجكم، «﴿وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾» أي: الرزق، والأمر فيهما للإباحة والتخيير، كما في قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾[المائدة: ٢]. قوله: «﴿وَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَثِيرًا﴾» أي: على كل حال، أي: لا يلهيكم شيء من التجارة ولا غيرها عن ذكر الله، قوله: «﴿لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾» لعلّ من الله واجب، والفلاح: الفوز والبقاء، كذا في «العيني» (٨/ ٢٩٤). (٤) قوله: (﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً﴾) سبب نزولها ما روي عن جابر قال: «أقبلتْ عيرٌ ونحن نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعةَ، فانفَضّ الناس إليها، فما بقي غير اثني عشر رجلاً، وأنا فيهم، فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً﴾». وروي أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء شديد، فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فلما رأوه قاموا إليه بالبقيع خشوا أن يُسْبَقُوا إليه، فلم يبق مع النبي ﷺ إلا رهط منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم، وقيل: ثمانية، وقيل: أحد عشر، وقيل: اثني عشر، وقيل: أربعون، فقال ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي ناراً»، وكانوا إذا أقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق فهو المراد باللَّهو، «عيني» (٨/ ٢٩٤). (٥) أي: تفرقوا. (٦) أي: بغير حق، «ع» (٨/ ٢٩٤). (٧) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (٨) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (٩) «الزهري» هو ابن شهاب يتكرر ذكره. (١٠) «سعيد ابن المسيب» ابن حزن المخزومي. (١١) «أبو سلمة بن عبد الرحمن»

[٢٠٤٧] راجع: ١١٨، أخرجه: م ٢٤٩٢، س في الكبرى ٥٨٦٦، تحفة: ١٣١٤٦، ١٥١٥٧.

(١) في الأصل: «وجمع الاختلاف أنواعه».

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُم تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ(٢) وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ(٣) إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ(٤)، وَكُنْتُ امْرأً مِسْكِيناً مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي(٥) حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلاَّ وَعَى مَا أَقُولُ»، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً(٦) عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ(٧) مِنْ شَيْءٍ.

٢٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٨)، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(٩)، عَنْ أَبِيهِ(١٠)، عَنْ جَدِّهِ(١١)، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى(١٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ(١٣): إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ(١٤) هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ(١٥). . . . .

النسخ: «الصَّفْقُ» في قا: «السَّفْقُ». «وَانْظُرْ» في نـ: «فانْظُرْ». «فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في نـ: «قَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، وفي أخرى: «قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». «سُوقُ قَيْنُقَاعٍ» في قا: «سُوقُ قَيْنِقَاعٍ».

ابن عوف الزهري. (١) قوله: (يكثر الحديث) من الإكثار. قوله: «وإن إخوتي» وفي بعضها: «وإن إخواني» أي: في الدِّين. قوله: «يشغلهم» بفتح الياء، وهو فعل متعدٍّ. و«الصفق» بالصاد والسين، المراد به: التبايع. قوله: «على مِلْءِ بطني» أي: مقتنعاً بالقوت. قوله: «الصُفّة» أي: صُفّة مسجد رسول الله ﷺ التي كانت منزل غرباء فقراء من الصحابة، قال ابن الأثير: أهل الصفة هم فقراء المهاجرين كانوا يأوون إلى موضع يظلَّل في مسجد المدينة، وكان أبو هريرة رئيسهم، كذا في «العيني» (٨/ ٢٩٦). (٢) أي: ما حالهم، «ع» (٨/ ٢٩٥). (٣) أي: فأحضر، «ع» (٨/ ٢٩٦). (٤) المراد بها الزراعة، «ك» (٩/ ١٨٠). (٥) أحفظ. (٦) قوله: (فبسطتُ نمرةً) أي: كساء ملوَّناً، ولعله أخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض، فيه فضيلة ظاهرة لأبي هريرة، وأنه ﷺ خصَّه ببسط ردائه وضمِّه، فما نسي من مقالته شيئاً، قيل: إذا كان أبو هريرة أكثر أخذاً للعلم وأزهد فهو أفضل من غيره لأن الفضيلة ليست إلا بالعلم والعمل؟ وأجيب بأنه: لا يلزم من أكثرية الأخذ(١) كونُه أعلم، ولا باشتغالهم عدمُ زهدهم مع أن الأفضلية معناها أكثرية الثواب عند الله، وأسبابه لا تنحصر في أخذ العلم ونحوه، فقد يكون بإعلاء كلمة الله وأمثاله، «ك» (٩/ ١٨٠). والأحسن أن يقال: لا يستلزم الأفضليةُ في نوعٍ الأفضليةَ في كل الأنواع، «عيني» (٨/ ٢٩٦). (٧) قال الطيبي (١١/ ١٢٩): إشارة إلى جنس المقالات. (٨) «عبد العزيز بن عبد الله» الأويسي. (٩) «إبراهيم بن سعد» ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. (١٠) سعد، «قس» (٥/ ٧). (١١) إبراهيم، «قس» (٥/ ٧). (١٢) قوله: (آخى) من المؤاخاة، قال القرطبي: المؤاخاة مفاعلة من الأخوّة، ومعناها أن يتعاقد الرجلان على التناصر والمؤاساة حتى يصيرا كالأخوين نسباً، قال أبو عمر: الصحيح أن المؤاخاة وقعت في المدينة بعد بنائه المسجدَ، فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[الأنفال: ٧٥]، وقيل: كان ذلك والمسجد يبنى، وقيل: بعد قدومه المدينةَ بخمسة أشهر، كذا في «العيني» (٨/ ٢٩٧). (١٣) الأنصاري الخزرجي، العقبي البدري، استشهد يوم أحد، «ع» (٨/ ٢٩٧)، «ك» (٩/ ١٨١). (١٤) قوله: (أيّ زوجتيّ) بلفظ المثنى المضاف إلى ياء المتكلم، وأيٌّ إذا أضيف إلى المؤنث يذكّر ويؤنّث، قوله: «هَويتَ» أي: أردتَ، من هَوِيَ بالكسر يَهوى هوىً إذا أحبّ، قوله: «نزلتُ لك عنها» أي: طلَّقتها لك، قوله: «فإذا حلَّت» أي: انقضت عدتُها، «عيني» (٨/ ٢٩٨). (١٥) قوله: (قينقاع) بفتح القاف وسكون التحتية وضم النون بعدها قاف: قبيلة من اليهود نسب السوق إليهم، وذكر ابن التين أنه ضبط «قينقاع» بكسر

[٢٠٤٨] طرفه: ٣٧٨٠، تحفة: ٩٧١٣.

(١) في الأصل: «أكثر الأخذ».

قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ[١] وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ[٢]، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ[٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟[٤]» قَالَ: امْرَأَةً[٥] مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟[٦]» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةَ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ[٧]».

٢٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[٨]، ثَنَا زُهَيْرٌ[٩]، ثَنَا حُمَيْدٌ[١٠]، عَنْ أَنَسٍ[١١] قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطاً وَسَمْناً، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيراً ـ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ـ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ[١٢] مِنْ صُفْرَةٍ[١٣]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ[١٤]؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقْتَ[١٥] إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٢٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٦]، ثَنَا سُفْيَانُ[١٧]، عَنْ عَمْرٍو[١٨]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ[١٩]

النسخ: «أَوْ نَوَاةَ ذَهَبٍ» كذا في عسـ، قتـ، وفي نـ: «أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ». «قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في هـ: «لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ».

النون في أكثر نسخ القابسي، وهو صواب أيضاً، وقد حكي فتحها أيضاً، ويجوز صرف قينقاع على إرادة الحي وتركُه على إرادة القبيلة، «فتح» (٤/ ٢٩٠). (١) مُثلَّثةً ويُحرَّك، وككَتِفٍ، ورَجُلٍ وإِبِلٍ: شيء يُتَّخَذ من الْمَخِيض الغَنميِّ، «قاموس» (ص: ٥٩٢). (٢) قوله: (تابَعَ الغدوَّ) أي: داوم الذهاب إلى السوق للتجارة، كذا في «الفتح» (٤/ ٢٩٠). قال الكرماني (٩/ ١٨١)، وكذا العيني (٨/ ٢٩٨): هو بلفظ المصدر، أي: غدا اليوم الثاني، والمتابعة إلحاق الشيء بغيره، وفي بعضها بلفظ الغد ضد الأمس، انتهى. (٣) أي: من الطيب الذي استعمل عند الزفاف، «ع» (٨/ ٢٩٨). (٤) أي: من التي تزوجتَ بها؟، «ع» (٨/ ٢٩٨). (٥) هي ابنة أبي الحيسر، «ع» (٨/ ٢٩٨). (٦) قوله: (كم سُقتَ؟) أي: أعطيتَ، يقال: ساق إليه كذا أي: أعطاه. و«النواة» اسم لخمسة دراهم، كما أن النشّ اسم لعشرين درهماً، أي: مقدار خمسة دراهم وزناً من الذهب، وقال الإمام أحمد بن حنبل: النواة هي ثلاثة دراهم وثُلُث، وقال بعض المالكية: هي ربع الدينار، «كرماني» (٩/ ١٨١). (٧) قوله: (أولِمْ ولو بشاة) ظاهر هذه العبارة أنه للقلّة، أي: ولو بشيء قليل كالشاة، وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد، كما في قوله: «ولو بالصِّين»، فقيل: وهو المراد هنا؛ لأن كون الشاة قليلةً لم يُعْرَفْ في ذلك الزمان، وقد ثبت كون الوليمة بأقلّ من ذلك كالسويق والحليس والْمُدّين من شعير، قاله في «اللمعات». قال العيني (٨/ ٢٩٨): الوليمة هي الطعام الذي يُصْنَع عند العرس، ومن ذهب إلى إيجابها أخذ بظاهر الأمر، وهو محمول عند الأكثر على الندب، انتهى.

(٨) «أحمد بن يونس» هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي. (٩) «زهير» ابن معاوية الجعفي. (١٠) «حميد» ابن أبي حميد الطويل. (١١) «أنس» هو ابن مالك خادم النَّبي ﷺ. (١٢) أي: أثر. (١٣) قوله: (وعليه وَضَرٌ من صفرة) بفتح الواو والضاد المعجمة؛ وهو التلطّخ بخلوق أو طيب له لون، «ع» (٨/ ٢٩٩). (١٤) قوله: (مهيم) بميم مفتوحة وهاء ساكنة وفتح تحتية آخره ميم وهي كلمة يمانية، معناها: ما هذا، وما أمرك؟ ذكره الهروي وغيره، قاله العيني (٨/ ٢٩٨). قال الكرماني (٩/ ١٨٢): معناها: ما حالك وما شأنك؟ وقيل: هي كلمة يمانية، وكأنه استنكر الصفرة التي رآها عليه، انتهى. قال العيني: قيل: يحتمل أن ذلك كان في ثوبه دون بدنه، ومذهب مالك جوازه، قال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجال، انتهى. [قال في «التوضيح» (١٤/ ٢٧): إنه كان يسيراً، أو إن ذلك علق من ثوبها من غير قصد]. (١٥) أي: أعطيت. (١٦) «عبد الله بن محمد» المسندي. (١٧) هو ابن عيينة. (١٨) «عمرو» هو ابن دينار المكي. (١٩) قوله: (كانت عكاظ) بضم العين وتخفيف الكاف وبالمعجمة. و«مجنة» بفتح الميم والجيم وتشديد النون. و«ذو المجاز» ضد الحقيقة. و«كان الإسلام» كان تامة، قوله: «تأَثَّموا فيه» أي: اجتنبوا الإثم، يعني تركوا التجارة فيها احترازاً عن الإثم. قوله: «في مواسم الحجّ» جمع موسم، سمي بالموسم لأنه معلم يجتمع الناس إليه، وقرأ ابن

[٢٠٤٩] أطرافه: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦، تحفة: ٦٦٨.

[٢٠٥٠] راجع: ١٧٧٠.

وَمَجَنَّةُ(١) وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، فَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

٢ ـ بَابٌ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ

٢٠٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(٢)، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ(٣)، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ(٤)، عَنِ الشَّعْبِيِّ(٥)، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ(٦)، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٧)، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ(٨)، ثَنَا أَبُو فَرْوَةَ(٩)، عَنِ الشَّعْبِيِّ(١٠)، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(١١)، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ(١٢)، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ(١٣)، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ(١٤)، أَنَا سُفْيَانُ(١٥)، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلَالُ(١٦) بَيِّنٌ(١٧)، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ(١٨) أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ(١٩)، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ(٢٠)، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى(٢١) يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ(٢٢)».

٣ ـ بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ(٢٣)

النسخ: «تَأَثَّمُوا فِيهِ» في هـ: «تَأَثَّمُوا مِنهُ». «فَقَرَأَهَا» في نـ: «قَرَأَهَا». «مُشْتَبِهَاتٌ» في نـ: «مُشَبَّهَاتٌ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ». «ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» في نـ: «قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ». «سَمِعْتُ النُّعْمَانَ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ». «سَمِعْتُ النَّبِيَّ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ». «وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». «ثَنَا أَبُو فَرْوَةَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «عَنْ أَبِي فَرْوَةَ». «عَنِ الشَّعْبِيِّ» في نـ: «عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ». «ابْنَ بَشِيرٍ» ثبت في عسـ، قتـ، ذ. «سَمِعْتُ النَّبِيَّ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنِ النَّبِيِّ». «وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» كذا في عسـ، وفي قتـ، ذ: «وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ»، وفي نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ». «تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ» في عسـ: «تَفْسِيرِ الْمُشْتَبِهَاتِ»، وفي سفـ: «تَفْسِيرِ الشُّبُهَاتِ».

عباس هذه اللفظة في جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور، «ك» (٩/ ١٨٣)، «ع» (٨/ ٣٠٠)، ومرّ الحديث مع شرح زائد (برقم: ١٧٧). (١) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون، ولأبي ذر بفتح الميم، «قس» (٥/ ١٠). ومرّ بيان الأسواق في «كتاب المناسك، ١٥٠ ـ باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية» مفصّلاً. (٢) «محمد بن المثنَّى» العَنَزي. (٣) «ابن أبي عدي» هو ابن إبراهيم مولى بني سليم. (٤) «ابن عون» عبد الله بن عون بن أرطبان البصري. (٥) «الشعبي» عامر بن شراحيل. (٦) «النعمان بن بشير» ابن سعد الأنصاري. (٧) المعروف بابن المديني، «ع» (٨/ ٣٠٠). (٨) هو سفيان. (٩) «أبو فروة» هو عروة بن الحارث الأكبر. (١٠) عامر. (١١) «عبد الله بن محمد» هو المسندي. (١٢) سفيان. (١٣) «عروة الأكبر»، «قس» (٥/ ١٢). (١٤) «محمد بن كثير» العبدي البصري. (١٥) «سفيان» هو ابن سعيد الثوري. (١٦) هو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، والثاني: «الأعمال بالنيات»، والثالث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». (١٧) قوله: (الحلال بيّن) أي: واضح كأكل الخبز، «والحرام [بيّن]» واضح كالسرقة، والتي ليست بواضحة الحلِّ والحرمة لا يعرفها إلا العلماء، وقد يقع أيضاً لهم شبهة حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين، فالورع اجتنابه، «ك» (٩/ ١٨٤)، «مجمع» (٣/ ١٧٧). (١٨) أي: ظهر حرمته، «ك» (٩/ ١٨٤). (١٩) قوله: (أوشك أن يواقع ما استبان) أي: من كثرة تعاطي الشبهات يصادف الحرامَ وإن لم يتعمّده، أو يعتاد التساهل ويتمرَّن عليه حتى يقع في الحرام عمداً، «ك» (٩/ ١٨٤). (٢٠) قوله: (حِمى الله) وهو بكسر الحاء وخفة الميم مقصور: موضع يُخَصّ للإمام ويمنع الغير عنه، شبّه المعاصي بالحمى من جهة وجوب الامتناع عنها، «ك» (٩/ ١٨٤). (٢١) أي: يطوف به ويدور حوله، «مجمع» (٢/ ٢٨٥). (٢٢) ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٥٢). (٢٣) قوله: (تفسير المشبَّهات) جمع مشبَّهَة وهي التي تشبه طرفين متخالفين، تشبه مرةً هذا ومرة هذا، كذا في «العيني» (٨/ ٣٠١). قال في «الفتح» (٤/ ٢٩٢): أراد المصنف أن يعرف الطريق إلى معرفتها لتجتنب، فذكر أولاً ما يضبطها، ثم

[٢٠٥١] راجع: ٥٢.

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ[١]: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ[٢] إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ[٣].

٢٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ[٤]، أَنَا سُفْيَانُ[٥]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ[٦]، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٧] بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ[٨]: أَنَّ امْرَأَةً[٩] سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا[١٠]، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟[١١]»، وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ[١٢] التَّمِيمِيِّ.

٢٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ[١٣]، ثَنَا مَالِكٌ[١٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٥]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[١٦]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ[١٧] سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ[١٨] مِنِّي فَاقْبِضْهُ[١٩]، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي[٢٠]، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ[٢١]، فَقَالَ: أَخِي[٢٢]، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا[٢٣] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ[٢٤]. . . . .

النسخ: «وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ» في نـ: «فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ». «وَكَانَتْ» كذا في سـ، وفي نـ: «وَقَدْ كَانَتْ». «ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ» في عسـ: «بِنتُ أَبِي إِهَابٍ». «فَقَالَ النَّبِيُّ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ» مصحح عليه.

أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها، ثم ثنّى بباب فيه بيان ما يستحبّ منها، ثم ثلّث بباب فيه بيان ما يكره، انتهى.

(١) «وقال حسان بن أبي سنان» البصري. (٢) فتح الياء أشهر وأفصح من ضمها. (٣) من الريب، وهو الشك، رابني فلان: إذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه، «ع» (٨/ ٣٠٢)، «ك» (٩/ ١٨٥). (٤) «محمد ابن كثير» هو العبدي. (٥) الثوري. (٦) القرشي المكي، «قس» (٥/ ١٤). (٧) «عبد الله» هو ابن عبيد الله بن أبي مُلَيكة زهير التيمي الأحول. (٨) «عقبة بن الحارث» هو أبو سروعة. (٩) ما سماها أحد، «ع» (٢/ ١٤٣). (١٠) قوله: (أرضعتهما) أي: أرضعت عقبة وامرأته ابنة أبي إهاب، اسمها غنية، «ع» (٨/ ٣٠٢). (١١) قوله: (كيف وقد قيل) قال الطيبي (٦/ ٢٧٠): «كيف» سؤال عن الحال، و«قد قيل» حال، وهما يستدعيان عاملاً يعمل فيهما، يعني كيف تباشرها وتفضي إليها وقد قيل: إنك أخوها، إن ذلك بعيد من ذوي المروءة والورع، وهذا محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط، والحثّ على التورع من مظانّ الشُّبَهِ، لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة، إذ لم يكن بحضرته ﷺ ترافُعٌ وأداء شهادة، بل كان ذلك مجرد إخبار واستفسار، وإنما هو كسائر ما تُقْبَل فيه شهادة النساء الخُلَّص، وهو لا يثبت إلا بشهادة أربع، وقال مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة: إنه يثبت بشهادة امرأتين، وعن ابن عباس أنه يثبت بشهادة المرضعة وحلفها، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق، انتهى. وفي «العيني» (٢/ ١٤٤): قال أصحابنا: يثبت الرضاع بما يثبت به المال، وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تقبل شهادة النساء المنفردات؛ لأن ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح، وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ تثبت بشهادة أربع نسوة، وعند مالك بامرأتين، وعند أحمد بمرضعة. ومرّ الحديث في «كتاب العلم» (برقم: ٨٨). (١٢) ككتاب، «ع»، [«قاموس» (ص: ٥٧)]. (١٣) «يحيى بن قزعة» المؤذن. (١٤) «مالك» الإمام المدني. (١٥) «ابن شهاب» الزهري. (١٦) «عروة بن الزبير» ابن العوّام. (١٧) أي: أوصى إليه، «ع» (٨/ ٣٠٤). (١٨) «وليدة زمعة» ابن قيس العامري، أي: جارية ولم تسمّ. (١٩) أي: فاقبض ابن وليدة زمعة، «ع» (٨/ ٣٠٤). (٢٠) قوله: (ابن أخي) بالرفع أي: هو ابن أخي عتبة قد عهد إليَّ فيه، «ك» (٩/ ١٨٦)، «ع» (٨/ ٣٠٤). (٢١) بفتحات، وقيل: بسكون الميم، «ك» (٩/ ١٨٥). (٢٢) أي: هو أخي. (٢٣) قوله: (فتساوقا) أي: بعد أن تنازَعَا وتخاصَمَا فيه ذهبا إلى النبي ﷺ سائقين، «ع» (٨/ ٣٠٤). (٢٤) قوله: (هو لك) اختلف في معناه على قولين، أحدهما: معناه هو أخوك قضاء منه ﷺ بعلمه لا بالاستلحاق[١]،

[٢٠٥٢] راجع: ٨٨.

[٢٠٥٣] أطرافه: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢، تحفة: ١٦٦٠٥.

(١) في الأصل: «لا بالاستحقاق».

يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ[١]»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ[٢]»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ[٣]»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٤]، ثَنَا شُعْبَةُ[٥]، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ[٦]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٧]، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[٨] قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ[٩]، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ[١٠]»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْباً آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ[١١]، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ».

٤ ـ بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ[١٢] مِنَ الشُّبُهَاتِ[١٣]

٢٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[١٤]، ثَنَا سُفْيَانُ[١٥]، عَنْ مَنْصُورٍ[١٦]، عَنْ طَلْحَةَ[١٧]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ[١٨]، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا». . . . .

النسخ: «عَزَّ وَجَلَّ» سقط في نـ. «سَأَلْتُ النَّبِيَّ» في ذ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ». «مَا يُتَنَزَّهُ» في هـ: «مَا يُكْرَهُ». «بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ» كذا في ذ، وفي مه: «بِتَمْرَةٍ مُسْقَطَةٍ».

والثاني: هو لك عبدٌ ملكاً؛ لأنه ابن وليدة زمعة، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد، ولم يقرّ زمعة ولا شهد عليه، قاله ابن جرير. قال الطحاوي: معنى «هو لك» أي: بيدك لا ملك لك، لكنك تمنع منه غيرك، كما يقال للملتقط في اللقطة: هي لك أي: بيدك تدفع عنها حتى يأتيها صاحبها، ولا يجوز أن يضاف إلى الرسول أنه جعله ابناً لزمعة، وأمر أخته أن تحتجب منه، قيل: فيه نظر؛ لأن في رواية البخاري في «المغازي» (ح: ٤٣٠٣): «هو لك، هو أخوك»، قلت: في «مسند أحمد» و«سنن النسائي»: «ليس لك بأخ»، فإن قلت: أعلّ هذه الزيادة البيهقي والمنذري والمازري، قلت: الحاكم استدركها وصحح إسنادها، هذا ما ذكره العيني (٨/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥). (١) قوله: (يا عبد بن زمعة) يجوز رفعه على النعت، ونصبه على الموضع، ويجوز في عبد ضمُّ داله على الأصل، وفتحُه اتّباعاً لنون ابن، «ع» (٨/ ٣٠٥). (٢) قوله: (وللعاهر الحجر) أي: له الخيبة، ولا حقّ له في الولد، وعادتهم أن يقولوا: له الحجر، يريدون ليس له إلا الحرمان، وقيل: المراد بالحجر الرجم بالحجارة، وهو ضعيف لأنه ليس كل زان يُرْجَم، وإنما المرجوم هو المحصن؛ ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث ورد في نفيه عنه، قاله الكرماني (٩/ ١٨٦)، وكذا في «العيني» (٨/ ٣٠٥). (٣) قوله: (احتجبي منه) قال العيني (٨/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦): أشكل معناه قديماً على العلماء، فذهب أكثر العلماء بأن الحرام لا يحرِّم الحلال، وأن الزنا لا تأثير له في التحريم، وهو قول عبد الملك بن الماجشون، إلا أن قوله كان ذلك منه على وجه الاختيار والتنزّه، فإن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها، هذا قول الشافعي، وقالت طائفة: كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر، فكأنه حكم بحكمين: حكم ظاهر وهو الولد للفراش، وحكم باطن وهو الاحتجاب من أجل الشبه، انتهى. وهذا هو محلّ الترجمة. (٤) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (٥) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٦) «عبد الله بن أبي السفر» الكوفي. (٧) «الشعبي» عامر بن شراحيل. (٨) «عدي بن حاتم» الطائي. (٩) ضدّ الْمِطْوال: سهم لا ريش عليه، «ك» (٩/ ١٨٧)، «ع» (٨/ ٣٠٨)، كمِحْراب: سهم بلا ريش، دقيقُ الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حدّه، «قاموس» (ص: ٥٩٦). (١٠) قوله: (وقيذ) فعيل بمعنى الموقوذ بالذال المعجمة، وهو المقتول بالخشب، وقيل: هو الذي يُقْتَل بغير محدَّد من عصاً أو حجر أو غيرهما، «ع» (٨/ ٣٠٨). (١١) هو محلّ الترجمة. (١٢) أي: يجتنب، «ف» (٤/ ٢٩٣). (١٣) بضم الشين والباء، جمع شبهة، «ع» (٨/ ٣٠٨). (١٤) «قبيصة» ابن عقبة السُّوائي. (١٥) «سفيان» الثوري. (١٦) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي. (١٧) «طلحة» بن مصرّف اليامي الكوفي. (١٨) كذا للأكثر، «ف» (٤/ ٢٩٤)، القياس أن يقال: ساقطة، لكن قد يجعل اللازم كالمتعدي،

[٢٠٥٤] راجع: ١٧٥.

[٢٠٥٥] طرفه: ٢٤٣١، أخرجه: م ١٠٧١، تحفة: ٩٢٣، ١٤٦٨٧، ١٤٨٠٠.

وَقَالَ هَمَّامٌ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي».

٥ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ[٢] وَنَحْوَهَا مِنَ الْشُّبُهَاتِ

٢٠٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٣]، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٥]، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ[٦]، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً[٧]». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ[٨]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٩]: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ.

٢٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ[١٠]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ[١١]، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ[١٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ[١٣]».

٦ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً[١٤] أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا[١٥] إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ[١٦]، ثَنَا زَائِدَةُ[١٧]، عَنْ حُصَيْنٍ[١٨]، عَنْ سَالِمٍ[١٩]، حَدَّثَنِي جَابِرٌ[٢٠] قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عِيرٌ[٢١]، تَحْمِلُ طَعَاماً، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، ....

النسخ: «الْوَسَاوِسَ» في نـ: «الْوَسْوَاس». «مِنَ الْشُّبُهَاتِ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي عسـ: «مِنَ الْمُشْتَبِهَاتِ»، وفي هـ: «مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ». «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ». «فَقَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ» في عسـ، قتـ: «سَمُّوا عَلَيْهِ». «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا﴾» في عسـ: «بَابٌ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا﴾». «إِذْ أَقْبَلَتْ» في نـ: «إِذَا أَقْبَلَتْ».

«ك» (٩/ ١٨٧)، «ع» (٨/ ٣٠٨). (١) ابن منبّه، وصله المؤلف في «اللقطة» (ح: ٢٤٣٢)، «قس» (٥/ ٢٠)، «ع» (٨/ ٣٠٩). (٢) هو ما يلقيه الشيطان في القلب، «ع» (٨/ ٣٠٩). (٣) «أبو نُعيم» الفضل ابن دُكَين الكوفي. (٤) «ابن عيينة» سفيان. (٥) «الزهري» محمد ابن مسلم. (٦) «عبّاد بن تميم» يروي «عن عمه» عبد الله بن زيد بن عاصم المازني. (٧) قوله: (حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) قال محيي السنة: معناه حتى يتيقّن الحدث، قال العيني (٨/ ٣١٠): والأصل في هذا الباب أن الوسواس لا يدخل في حكم الشبهات المأمور باجتنابها، لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلّم به»، فالوسوسة مُلْغاة[١] لا حكم لها ما لم تستقرّ وتثبت. (٨) «وقال ابن أبي حفصة» هو أبو سلمة محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري فيما وصله أحمد والسراج في «مسنده». (٩) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١٠) البصري. (١١) نسبة إلى الطفاوة بنت جرم بن ريان، وقيل: هي موضع بالبصرة، «ع» (٨/ ٣١٠). (١٢) ابن الزبير بن العوّام، «قس» (٥/ ٢١). (١٣) قوله: (سمّوا الله عليه وكلوه) قال ابن الجوزي: ليس المراد يعني أنه يجزئ عما لم يسمّ عليه، ولكن لأن التسمية على الطعام سنة، قال في «الفتح» (٤/ ٢٩٦): وهو أصل في تحسين الظنّ بالمسلم، وأن أموره محمولة على الكمال، لا سيما أهل ذلك العصر. (١٤) قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً ...﴾) إلخ، وقد ذكر هذه الآية في أول «كتاب البيوع»، وقد مرّ الكلام هناك، وكأنّ قصده من إعادتها[٢] هنا إشارة بأن التجارة وإن كانت في نفسها ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال، فإنها قد تذمّ إذا قدّمت على ما يجب تقديمه عليها، «ع» (٨/ ٣١١)، «ف» (٤/ ٢٩٦). (١٥) تفرقوا، «ك» (٩/ ١٩٠). (١٦) «طلق بن غنّام» ابن معاوية النخعي الكوفي. (١٧) «زائدة» ابن قدامة أبو الصلت الكوفي. (١٨) «حصين» ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي. (١٩) «سالم» هو ابن أبي الجعد واسمه رافع الأشجعي الكوفي. (٢٠) ابن عبد الله. (٢١) بالكسر: القافلة، أو الإبل تحمل

[٢٠٥٦] راجع: ١٣٧.
[٢٠٥٧] طرفاه: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨، تحفة: ١٧٢٣٥.
[٢٠٥٨] راجع: ٩٣٦.

(١) في الأصل: «ملقاة».
(٢) في الأصل: «من عادتها».

حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ اثْنَيْ عَشَرَ[١] رَجُلاً، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[الجمعة: ١١].

٧ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ[٢]

٢٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٣]، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[٤]، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلاَلِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟[٥]».

٨ ـ بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَزِّ وَغَيْرِهِ[٦]

وَقَوْلُ اللَّهِ[٧]: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ[٨]﴾[النور: ٣٧]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ[٩] يَتَبَايَعُونَ، وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ[١٠] حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٠ و٢٠٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[١١]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[١٢]، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[١٣]، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ[١٤] قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ[١٥] وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ[١٦]، فَقَالاَ: كُنَّا تَاجِرَيْنِ[١٧] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ[١٨] فَلاَ بَأْسَ، ....

النسخ: «اثْنَيْ عَشَرَ» في نـ: «اثْنَا عَشَرَ». «فِي الْبَزِّ» كذا في قت، ذ، وفي عسـ: «فِي الْبُرِّ». «وَغَيْرِهِ» ثبت في مه، قت. «وَقَالَ قَتَادَةُ...» إلخ، ثبت في ك.

الميرة، «قاموس» (ص: ٤١٦). (١) بالرفع والنصب؛ لأنه استثناء من ضمير «بقي» العائد إلى المصلي، فإذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب، «قس» (٥/ ٢٢). (٢) إشارة إلى ذمّ ترك التحرّي في المكاسب، «ف» (٤/ ٢٩٦). (٣) «آدم» ابن أبي إياس العسقلاني. (٤) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن. (٥) قوله: (أمن الحلال أم من الحرام) وجه الذمّ من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو، «فتح الباري» (٤/ ٢٩٧). (٦) قوله: (باب التجارة في البزّ وغيره) ولم يقع في رواية الأكثر قوله: «وغيره»، وثبت عند الإسماعيلي وكريمة، قاله العيني، وكذا في «الفتح». واختلف في ضبط «البز»، فالأكثر على أنه بالزاي، قال الجوهري: هو من الثياب أمتعة البزاز، والبزازة حرفته، وقيل: بضم الباء وتشديد الراء، وليس في الحديث ما يدلّ على تعيين أحد منهما، بل بطريق عموم المكاسب المباحة، وصوّب ابن عساكر أنه بفتح الموحدة وتشديد الراء، وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب، وهي قوله: «١٠ ـ باب التجارة في البحر»، وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف، «ف» (٤/ ٢٩٧)، «ع» (٨/ ٣١٣). (٧) بالرفع استئناف. (٨) لغير النسفي إلى قوله: «إلى الله». (٩) قوله: (كان القوم...) إلخ، أراد بالقوم الصحابة فإنهم كانوا في بيعهم وشرائهم إذا سمعوا إقامة الصلاة يتبادرون إليها لأداء حقوق الله تعالى، ويؤيّد هذا ما أخرجه عبد الرزاق (رقم: ٢٠٢٥) من كلام ابن عمر أنه كان في السوق، فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم، ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر: فيهم نزلت، فذكر الآية، «ع» (٨/ ٣١٣). (١٠) أي: عرض لهم. (١١) «أبو عاصم» الضحّاك بن مَخْلد النبيل الشيباني البصري. (١٢) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي. (١٣) «عمرو بن دينار» المكي. (١٤) «أبي المِنهال» بكسر الميم عبد الرحمن بن مطعم. (١٥) الأنصاري. (١٦) قوله: (عن الصرف) قال الداودي: يعني: الذهب والفضة، وقال الخليل: الصرف فضل الدرهم على الدرهم، قلت: الصرف من أنواع البيع وهو بيع الثمن بالثمن، «عمدة القاري» (٨/ ٣١٤). (١٧) فيه المطابقة للترجمة، «ع» (٨/ ٣١٤). (١٨) يعني متقابضين في المجلس، «ع»

[٢٠٥٩] طرفه: ٢٠٨٣، أخرجه: س ٤٤٥٤، تحفة: ١٣٠١٦.

[٢٠٦٠] أطرافه: ٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩، تحفة: ٣٦٧٥.

[٢٠٦١] أطرافه: ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠، أخرجه: م ١٥٨٩، س ٤٥٧٥، تحفة: ٣٦٧٥، ١٧٨٨.

وَإِنْ كَانَ نَسِيئاً[١] فَلاَ يَصْلُحُ.

٩ ـ بَابُ الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ[٢]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى[٣]: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٢٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٤]، أَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ[٥]، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٦]، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ[٧]، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ[٨]: أَنَّ أَبَا مُوسَى[٩] الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ[١٠] عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً[١١]، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَزِعَ[١٢] عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ[١٣]، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ[١٤]، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلاَّ أَصْغَرُنَا[١٥] أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ[١٦] بِالأَسْوَاقِ، يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى التِّجَارَةِ.

١٠ ـ بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ[١٧][١٨]: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلاَّ بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾ [فاطر: ١٢].

النسخ: «نَسِيئاً» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «نَسَاءً». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ»، وزاد في نـ: «ابنُ سَلامٍ». «فَفَزِعَ عُمَرُ» في نـ: «فَفَرَغَ عُمَرُ». «إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ» في هـ، ذ: «إِلَى مَجَالِسِ الأَنْصَارِ». «أَخَفِيَ عَلَيَّ» في هـ، قتـ، ذ: «أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ». «فِي الْبَحْرِ» زاد في نـ: «وَغَيْرِهِ». «وَقَالَ مَطَرٌ» مصحح عليه، وفي حـ: «وَقَالَ مُطَرِفٌ». «وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ» في عسـ: «وَمَا ذَكَرَ اللَّهُ». «إِلاَّ بِحَقٍّ» في نـ: «إِلاَّ بِالْحَقِّ». «فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا» كذا في ذ، وفي نـ: «مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا».

(٨/ ٣١٤). (١) قوله: (نسيئاً) بفتح النون وكسر السين وسكون التحتية بعدها همزة، وللكشميهني: «نساءً» بفتح النون وبالمدِّ، كلاهما بمعنى التأخّر، «ع» (٨/ ٣١٤). (٢) أي: لأجل التجارة، «ع» (٨/ ٣١٥). (٣) قوله: (وقول الله) بالجرّ عطف على «الخروج» تقديره: وفي بيان المراد في قول الله، وهو إباحة الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله، وهو الرزق، والأمر فيه للإباحة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، «عمدة القاري» (٨/ ٣١٥). (٤) «محمد» ابن سلاّم البيكندي. (٥) «مخلد بن يزيد» الحرّاني. (٦) «ابن جريج» عبد الملك، تقدم. (٧) «عطاء» هو ابن أبي رباح أسلم القرشي. (٨) «عبيد بن عمير» مصغرين، أبو عاصم القاصّ. (٩) اسمه عبد الله بن قيس. (١٠) أي: طلب الإذن على الدخول على عمر، «ع» (٨/ ٣١٦). (١١) بأمر من أمور المسلمين. (١٢) من الفزع. (١٣) أي: دعا عمر أبا موسى. (١٤) أي: بالرجوع حين لم يؤذَن. (١٥) قوله: (إلا أصغرُنا) قال النووي: قالوا ذلك إنكاراً على عمر فيما قاله، قالوا: إنه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى إن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ، قال: وليس فيه ردّ خبر الواحد، لكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على رسول الله ﷺ، وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً، فالمراد سدّ الباب خوفاً من غير أبي موسى، لا شكًّا في روايته، فإنه عند عمر أجلّ من أن يظنّ به أن يحدّث عن النبي ﷺ ما لم يقله، وزجراً لغيره؛ فإن من دون أبي موسى إذا بلغته هذه القضية، وأراد وضعَ حديثٍ خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع منه، كذا في «الكرماني» (٩/ ١٩٢ ـ ١٩٣). (١٦) التبايع. (١٧) «وقال مطر» هو ابن طَهْمَان، أبو رجاء الورّاق البصري، مما وصله ابن أبي حاتم. (١٨) قوله: (وقال مطر) هو مطر ابن طهمان، كان يكتب المصاحف، فلذلك قيل له: الورّاق، قال الكرماني: الظاهر أنه مطر بن الفضل المروزي شيخ البخاري، وفي رواية الحموي وحده: «مطرف» موضع مطر، وليس بصحيح وهو محرّف. قوله: «لا بأس به» أي: بركوب البحر، يدلّ عليه لفظ التجارة في البحر لأنها لا تكون في البحر إلا بالركوب. قوله: «وما ذكره [الله] في القرآن إلا بحق» لما رأى مطر أن الآية سيقت في معرض الامتنان

[٢٠٦٢] طرفاه: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣، أخرجه: م ٢١٥٣، د ٥١٨٢، تحفة: ١٠٦٠١، ٤١٤٦.

الْفُلْكُ: السُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخَرُ[١] السُّفُنُ مِنَ الرِّيحِ، وَلاَ تَمْخَرُ الرِّيحُ مِنَ السُّفُنِ إِلاَّ الْفُلْكُ الْعِظَامُ.

٢٠٦٣ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[٢]: ثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ[٣]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي الْبَحْرِ[٤]، فَقَضَى حَاجَتَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١١ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا[٥] إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[الجمعة: ١١]

وَقَوْلُهُ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾[النور: ٣٧].

وَقَالَ قَتَادَةُ[٦]: كَانُوا يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٧]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ[٨]، عَنْ حُصَيْنٍ[٩]، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ[١٠]، عَنْ جَابِرٍ[١١] قَالَ:

النسخ: «الْفُلْكُ: السُّفُنُ» في نـ: «وَالْفُلْكُ: السُّفُنُ». «وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ» في عسـ، ذ: «وَالْجَمِيعُ سَوَاءٌ». «تَمْخَرُ السُّفُنُ مِنَ الرِّيحِ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ». «وَقَالَ اللَّيْثُ» في نـ: «قَالَ أَبُو عبدِ اللَّه: وَقَالَ اللَّيْثُ». «خَرَجَ فِي الْبَحْرِ» في ذ: «خَرَجَ إِلَى الْبَحْرِ». «وَسَاقَ الْحَدِيثَ» زاد في سـ، ذ، قتـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثَنِي اللَّيْثُ بِهَذَا». «قَوْلِ اللَّهِ» سقط في نـ. «وَقَالَ قَتَادَةُ...» إلخ، ثبت في سفـ، سـ. «كَانُوا يَتَّجِرُونَ» في نـ: «كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» كذا في عسـ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» كذا في عسـ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ».

استدلّ به على الإباحة، واستدلاله حسن. قوله: «﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ﴾» جمع مَاخِرَة، ومعنى ﴿مَوَاخِرَ﴾ جواري، وقال الزمخشري: سواقٍ. قوله: «الفلك السفن» بضم السين والفاء، جمع سفينة، الظاهر أنه من كلام البخاري، يريد أن المراد من الفلك في الآية الجمع بدليل ﴿مَوَاخِرَ﴾. قوله: «تمخر» بفتح الخاء المعجمة أي: تشقّ، يقال: مخرت السفينة إذا شقّت الماء بصوت، وقيل: المخرُ الصوتُ نفسُه. قوله: «من السفن» صفة لشيء محذوف أي: لا تمخر الريح شيء من السفن «إلا الفلك العظام» وهو بالرفع بدل عن شيء، ويجوز فيه النصب، قاله العيني (٨/ ٣١٨ ـ ٣١٩). قال الكرماني (٩/ ١٩٣): فإن قلت: كل السفن مَوَاخِر للريح؟ قلت: أثر الشقّ في العظام أكثر، انتهى. (١) قوله: (تمخر) بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة، أي: تشقّ، «السفن الريح»، برفع السفن على الفاعلية، ونصب الريح على المفعولية، قال عياض: وهو رواية الأصيلي، وهو الصواب، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ إذ جعل الفعل للسفن، وقال أبو عبيد وغيره: هو شقُّها الماء؛ وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية، ولأبي ذر وابن عساكر: «من الريح»، وفي نسخة: قال عياض: وهي للأكثر: «تمخر السفنَ» بالنصب، «الريحُ» بالرفع على الفاعلية؛ لأن الريح هي التي تصرف السفينة في الإقبال والإدبار، «قسطلاني» (٥/ ٢٨). (٢) ابن سعد الإمام، «قس» (٥/ ٢٩). (٣) المصري. (٤) قوله: (خرج في البحر) أشار بهذا إلى أن ركوب البحر لم يزل متعارفاً مألوفاً من قديم الزمان، وأيضاً [إن] شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقض الله على إنكاره، وهذا الحديث طرف من حديث يأتي بتمامه في «كتاب الكفالة» (رقم: ٢٢٩١) إن شاء الله تعالى، «ع» (٨/ ٣١٩)، «قس» (٥/ ٢٩). (٥) أي: تفرقوا. (٦) قوله: (وقال قتادة...) إلخ، كذا وقع جميع ذلك مُعاداً[١] في رواية المستملي، وسقط لغيره إلا النسفي، فإنه ذكرها هنا، وحذفها فيما مضى، وكذا وقع مكرّراً في نسخة الصغاني، «فتح» (٤/ ٣٠٠). (٧) «محمد» هو ابن سلام البيكندي. (٨) «محمد بن فضيل» ابن غَزْوان الضبّي الكوفي. (٩) «حصين» ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي. (١٠) الكوفي، «قس» (٥/ ٣٠). (١١) ابن عبد الله.

[٢٠٦٣] راجع: ١٤٩٨.
[٢٠٦٤] راجع: ٩٣٦.

(١) في الأصل: «ذلك معًا».

أَقْبَلَتْ عِيرٌ، وَنَحْنُ نُصَلِّي يَومَ الْجُمُعَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلاَّ اثْنَيْ عَشَرَ[١] رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

١٢ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٢]، ثَنَا جَرِيرٌ[٣]، عَنْ مَنْصُورٍ[٤]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٥]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٦]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ[٧]، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ[٨]، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً».

٢٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ[٩]، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١٠]، عَنْ مَعْمَرٍ[١١]، عَنْ هَمَّامٍ[١٢] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ[١٣]، فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

١٣ ـ بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ[١٤] فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكَرْمَانِيُّ، ثَنَا حَسَّانُ[١٥]، ثَنَا يُونُسُ[١٦]، قَالَ مُحَمَّدٌ[١٧] ـ هُوَ الزُّهْرِيُّ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ[١٨]، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

١٤ ـ بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ[١٩]

٢٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ[٢٠]، ....

النسخ: «نُصَلِّي يَومَ الْجُمُعَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» في نـ: «نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ». «﴿أَنفِقُواْ﴾» في سف، قتـ: «كُلُوا». «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ» سقط في نـ. «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» في عسـ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ». «فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ» كذا في هـ، وفي نـ: «فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». «قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ» كذا في ذ، عسـ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(١) مرّ بيانه (في «البيوع»، ١ ـ باب...) إلخ. (٢) «عثمان بن أبي شيبة» أخو أبي بكر. (٣) «جرير» ابن عبد الحميد الضبي الكوفي. (٤) «منصور» ابن المعتمر الكوفي. (٥) «أبي وائل» شقيق بن سلمة الكوفي. (٦) «مسروق» هو ابن الأجدع الكوفي. (٧) قوله: (غير مُفْسِدَةٍ) أي: غير مُنْفِقَة في وجه لا يحلّ، فإن قلت: الطعام إما للزوج فلا يجوز لها الإنفاق منه، وإما للزوجة فلا دخل للزوج؟ قلت: هو للزوج، وهذا ورد بناءً على عادتهم أنهم يأمرون أزواجهم بالإنفاق على الفقراء من طعام البيت، «ك» (٩/ ١٩٥). (٨) فيه المطابقة، «ع» (٨/ ٣٢٠). (٩) «يحيى بن جعفر» أبو زكريا البيكندي.

(١٠) «عبد الرزاق» ابن همام الصنعاني. (١١) «معمر» هو ابن راشد الأزدي البصري. (١٢) «همام» ابن منبه بن كامل الصنعاني. (١٣) قوله: (من غير أمره) أي: من غير أمر الزوج، قال الكرماني (٩/ ١٩٥): كيف يكون لها أجر وهو بغير أمر الزوج؟ فأجاب بقوله: قد يكون بإذنه ولا يكون بأمره، ثم قال: قد تقدّم أنه لا ينقص بعضهم أجرَ بعض، فَلِمَ يكون له النصف؟ ثم أجاب بقوله: ذلك فيما كان بأمره، أو أجرها هو نصف الأجر ولا ينقص عما هو أجره الذي هو النصف، قال المنذري: هو على المجاز أي أنهما سواء في المثوبة، لكل منهما أجر كامل، وهما اثنان فكأنهما نصفان، «ع» (٨/ ٣٢١). (١٤) أي: التوسع، «ف» (٤/ ٣٠١). (١٥) «حسان» ابن إبراهيم أبو هشام العَنَزي. (١٦) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (١٧) أي: ابن مسلم بن شهاب، «قس» (٥/ ٣٢). (١٨) أي: بقية عمره أو بقاء ذكره الجميل بعد الموت، «ف» (٤/ ٣٠٢). (١٩) بكسر المهملة والمدّ أي: بالأجل. (٢٠) «مُعَلَّى بن أسد» أبو الهيثم البصري.

[٢٠٦٥] راجع: ١٤٢٥.

[٢٠٦٦] أطرافه: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠، أخرجه: م ١٠٢٦، د ١٦٨٧، تحفة: ١٤٦٩٥.

[٢٠٦٧] طرفه: ٥٩٨٦، أخرجه: م ٢٥٥٩، د ١٦٩٣، س في الكبرى ١١٤٢٩، تحفة: ١٥٥٥.

[٢٠٦٨] أطرافه: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧، أخرجه: م ١٦٠٣، س ٤٦٠٩، ق ٢٤٣٦، تحفة: ١٥٩٤٨.

ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[١]، ثَنَا الأَعْمَشُ[٢] قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ[٣]، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً[٥] مِنْ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً[٦] مِنْ حَدِيدٍ.

٢٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، ثَنَا هِشَامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ[٧]، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ[٨]، ثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو الْيَسَعِ[٩] الْبَصْرِيُّ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ[١٠]، عَنْ قَتَادَةَ[١١]، عَنْ أَنَسٍ ابنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ[١٢] سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعاً لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ[١٣] يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ بُرٍّ وَلاَ صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ».

١٥ ـ بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ[١٤]

٢٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٥]، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ[١٦]، عَنْ يُونُسَ[١٧]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٨]، ثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ[١٩] أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي[٢٠] لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي،

النسخ: «ابنِ مَالِكٍ» سقط في نـ. «ثَنِي عُرْوَةُ» في قتـ، ذ: «أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ».

---

(١) «عبد الواحد» ابن زياد البصري. (٢) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي. (٣) أي: السلف، ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدَّين بالعين، «ف» (٤/ ٣٠٣). (٤) «الأسود» ابن يزيد، هو خال إبراهيم، «قسطلاني» (٥/ ٣٤). (٥) ثلاثين صاعاً من شعير، «ع» (٨/ ٣٢٤). (٦) بكسر المهملة، هو درع الحرب، «ع» (٨/ ٣٢٥). (٧) ابن دعامة. (٨) الطائي نزيل الكوفة. (٩) قوله: (أبو اليسع) بفتح التحتية والمهملة، وليس له في «البخاري» سوى هذا الموضع، وقد قيل: إن اسم أبيه عبد الواحد، وقد ساقه المصنف هنا على لفظ أبي اليسع، وفي «الرهن» على لفظ مسلم بن إبراهيم، والنكتة في جمعهما هنا مع أن طريق مسلم أعلى مراعاة للغالب من عادته أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين بإسناد واحد؛ ولأن أبا اليسع المذكور فيه مقال؛ فاحتاج أن يقرنه بمن يعضده، «فتح» (٤/ ٣٠٣). (١٠) دَسْتَواء بالمدّ: [قرية] بالأهواز، «ك» (٩/ ١٩٦). (١١) ابن دعامة. (١٢) قوله: (إهالة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء، قال الداودي: هي الألية، وفي «المحكم»: الإهالة: ما أذيب من الشحم، وقيل: الإهالة: الشحم، وقيل: كل دهن أُوْتُدِمَ به إهالة. قوله: «سنخة» بفتح السين المهملة وكسر النون فخاء معجمة، وهي المتغيرة الرائحة من طول الزمان، «عيني» (٨/ ٣٢٦). (١٣) قوله: (ولقد سمعته) كلام قتادة، وفاعل «يقول» أنس، قاله الكرماني (٩/ ١٩٧).

وفي «الفتح» (٤/ ٣٠٣): هذا كلام أنس، والضمير في «سمعته» للنبي ﷺ، انتهى. قال العيني (٤/ ٣٢٧): الأوجه ما قاله الكرماني؛ لأن في نسبة ذلك إلى النبي ﷺ نوع إظهار بعض الشكوى وإظهار الفاقة على سبيل المبالغة، وليس ذلك يذكر في حقه ﷺ، انتهى. قال الكرماني (٩/ ١٩٧): فيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة[١]، وأما معاملته معهم فلبيان جواز ذلك، أو لأنه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم، أو لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرد التضييق عليهم، أو لغير ذلك، انتهى. (١٤) من عطف الخاصّ على العامّ؛ لأن الكسب أعمُّ من أن يكون بعمل اليد أو بغيرها، «ع» (٨/ ٣٢٧). (١٥) «إسماعيل بن عبد الله» الأويسي. (١٦) «ابن وهب» هو عبد الله المصري. (١٧) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (١٨) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (١٩) «عروة بن الزبير» ابن العوّام. (٢٠) قوله: (أنّ حرفتي) الحرفة والاحتراف الكسب، وكان أبو بكر رضي الله عنه يتَّجر قبل استخلافه، وقوله: «وشُغِلْتُ» على صيغة المجهول، قوله: «بأمر المسلمين» أي: بالنظر في أمورهم لكونه خليفة، قوله: «فسيأكل آل أبي بكر» يعني هو نفسه ومن تلزمه نفقته؛ لأنه لَمّا اشتغل بأمر المسلمين احتاج أن يأكل هو وأهله من بيت المال، كذا في «العيني» (٨/ ٣٢٨). وفي «الفتح» (٤/ ٣٠٥): قال ابن التين: فيه دليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل

[٢٠٦٩] طرفه: ٢٥٠٨، أخرجه: ت ١٢١٥، س ٤٦١٠، ق ٢٤٣٧، تحفة: ١٣٥٥.
[٢٠٧٠] تحفة: ٦٦٣٤، ١٦٧٢٠.

---

(١) في الأصل: «عن أهل الذمة».

وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ[١] لِلْمُسْلِمِينَ[٢] فِيهِ.

٢٠٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٣]، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ[٤]، ثَنَا سَعِيدٌ[٥]، ثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ[٦]، عَنْ عُرْوَةَ[٧] قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ[٨] أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ[٩] يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ. رَوَاهُ هَمَّامٌ[١٠]، عَنْ هِشَامٍ[١١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

٢٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[١٢]، أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ[١٣]، عَنْ ثَوْرٍ[١٤]، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ[١٥]، عَنِ الْمِقْدَامِ[١٦]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً[١٧][١٨] مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ[١٩] كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ[٢٠]».

النسخ: «وَيَحْتَرِفُ» كذا في هـ، وفي ســ، حـ: «وَأَحْتَرِفُ». «فَكَانَ» كذا في عســ، ذ، وفي نــ: «وكَانَ». «رَوَاهُ هَمَّامٌ» في شحج: «وَقَالَ هَمَّامٌ». «ابنُ يُونُسَ» سقط في نــ. «عَنِ النَّبِيِّ» كذا في عســ، قتــ، ذ، وفي نــ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ». «مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» في نــ: «مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ». «مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ» في نــ: «مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

فيه قدر حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرةً معلومةً. قلت: لكن في قصة أبي بكر أن القدر الذي كان يتناوله فُرض له باتفاق من الصحابة، فروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات، قال: «لَمّا استُخْلِف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق على رأسه أثواب يتّجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك، ففرضوا له كل يومٍ شطرَ شاةٍ». (١) أراد نظره في أمورهم وتبيين أرزاقهم، «توشيح» (٤/ ١٥١١). (٢) قوله: (ويحترف للمسلمين) أي: يتّجر لهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما أكل أو أكثر، وليس بواجب على الإمام أن يتّجر في مال المسلمين بقدر مُؤْنَته إلا أن يتطوّع بذلك كما تَطَوّع أبو بكر، كذا في «العيني» (٨/ ٣٢٨). قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد باحترافه للمسلمين نظرَه في أمورهم وتمييزَ مكاسبهم وأرزاقهم، وكذا قال البيضاوي: المعنى أكتسب للمسلمين في أموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم. قال ابن حجر (٤/ ٣٠٥): وهذا أوجه إذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان، إلا أن يُحمَل على أنه كان يعطي المال لمن يتّجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين، انتهى. (٣) «محمد» هو ابن إسماعيل المؤلف، قال الكرماني: قال الغساني: لعله محمد بن يحيى الذهلي، قال العيني: وكذا قال الحاكم وجزم به. [وانظر: «تقييد المهمل» (٣/ ١٠٤٥)، و«التوشيح» (٤/ ١٥١١)]. (٤) «عبد الله بن يزيد» هو المقرئ مولى ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف. (٥) «سعيد» هو ابن أبي أيوب المصري. (٦) «أبو الأسود» هو محمد بن عبد الرحيم يتيم عروة بن الزبير. (٧) «عروة» تقدم. (٨) جمع عامل، «ع» (٨/ ٣٣٠). (٩) قوله: (فكان) فيه ضمير للشأن، وذكر «يكون» بلفظ المضارع استحضاراً وإرادة الاستمرار، والأرواح جمع ريح، أراح اللحم أي: أنتن، وكانوا يعملون فيتعرّقون ويحضرون الجمعة فتفوح تلك الروائح عنهم، «فقيل لهم: لو اغتسلتم» وجوابه محذوف أي: لذهبتْ عنكم تلك الروائح الكريهة، «ع» (٨/ ٣٣٠). (١٠) ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري، «قس» (٥/ ٣٧). (١١) «هشام» يروي «عن أبيه» عروة المذكور. (١٢) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد التميمي الفرّاء الرازي. (١٣) «عيسى بن يونس» الهمداني. (١٤) «ثور» ابن يزيد الكلاعي الحمصي. (١٥) «خالد بن معدان» الكلاعي، وكان يُسَبِّحُ في اليوم أربعين ألف تسبيحة. (١٦) «المقدام» ابن معديكرب الكندي. (١٧) وللإسماعيلي: «خير»، بالرفع أي: هو خير، «ف» (٤/ ٣٠٦). (١٨) قوله: (خيراً) وذلك لأنّ فيه إيصالَ النفع إلى الكاسب وإلى غيره، والسلامةَ عن البطالة[١] المؤدّية إلى الفضول، وكسرَ النفس والتعفُّفَ عن ذلّ السؤال، «ك» (٩/ ١٩٨)، «ع» (٨/ ٣٣١). (١٩) كان يعمل الدروع من الحديد، «ع» (٨/ ٣٣١). (٢٠) فيه أن الكسب لا يقدح في التوكل.

[٢٠٧١] راجع: ٩٠٣، أخرجه: س في الكبرى ١٦٨٢، تحفة: ١٦٣٩٢، ١٧٢٥٨.

[٢٠٧٢] تحفة: ١١٥٥٧.

(١) في الأصل: «عن المطالة».

٢٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى(١)، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٢)، أَنَا مَعْمَرٌ(٣)، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ(٤)، نَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٢٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(٥)، ثَنَا اللَّيْثُ(٦)، عَنْ عُقَيْلٍ(٧)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً(٨) عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ(٩)».

٢٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا وَكِيعٌ(١٠)، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ(١١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ(١٢) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ، وَثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ(١٣)، الْحَدِيث.

١٦ ـ بَابُ السُّهُولَةِ(١٤) وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقّاً فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ(١٥)

٢٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ(١٦)، ثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ(١٧)، ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ(١٨)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً(١٩) سَمْحاً(٢٠) إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى(٢١)».

١٧ ـ بَابُ مَنْ أَنْظَرَ(٢٢) مُوسِراً(٢٣)

النسخ: «النَّبِيَّ» ثبت في عسـ، قتـ، ذ. «مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» في نـ: «مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ». «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً» كذا في عسـ، ه، وفي نـ: «خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً». «قَالَ أَبُو نعيم...» إلخ، سقط في نـ. «فِي عَفَافٍ» في عسـ: «عَنْ عَفَافٍ».

(١) «يحيى بن موسى» ابن عبد ربه البلخي المشهور بـ «خَتّ». (٢) «عبد الرزاق» ابن همام بن نافع الحميري الصنعاني. (٣) «معمر» هو ابن راشد الأزدي. (٤) «همام بن منبه» ابن كامل الصنعاني. (٥) «يحيى بن بكير» هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. (٦) «الليث» ابن سعد الإمام. (٧) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي. (٨) بضمّ المهملة وسكون الزاي، حزمت الشيء أي: شددته، أما كونه خيراً فعلى تقدير الإعطاء لتنزيهه عن السؤال، وعلى تقدير المنع فلذلك، ولعدم ألم الحرمان، «ك» (٩/ ١٩٩). (٩) مرّ الحديث مع بيانه (برقم: ١٤٧٠). (١٠) «وكيع» هو ابن الجرّاح الرُّؤاسي الكوفي. (١١) «هشام بن عروة» تقدم. (١٢) بضم الموحدة، جمع حبل، «ع» (٨/ ٣٣٢)، أي: أخذ الحبل للاحتطاب خير من السؤال، «ك» (٩/ ١٩٩). (١٣) أبوه عروة. (١٤) قوله: (باب السهولة) وهو ضد الصعب، «ع» (٨/ ٣٣٢)، وفي «الفتح» (٤/ ٣٠٧): السهولة والسماحة متقاربان في المعنى، والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها لا المكايسة[1] في ذلك، انتهى. (١٥) قوله: (في عفاف) جملة في محلّ النصب على الحال، وهو بفتح العين: الكفُّ عما لا يحلّ، قال ابن حجر (٤/ ٣٠٧): أشار بهذا القدر إلى ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان مرفوعاً: «من طلب حقًّا فليطلبه في عفاف وافٍ أو غير وافٍ»، انتهى. (١٦) «علي بن عيّاش» الألهاني الحمصي. (١٧) «أبو غسان محمد بن مطرِّف» المدني نزيل عسقلان. (١٨) «محمد بن المنكدر» ابن عبد الله ابن الهُدَيْر التيمي المدني. (١٩) قوله: (رحم الله رجلاً) ظاهره الدعاء، ويحتمل الخبر، قوله: «سمحاً» بسكون الميم: الجواد والمساهل، «ع» (٨/ ٣٣٣). (٢٠) أي: سهلاً، «ف» (٤/ ٣٠٧). (٢١) قوله: (وإذا اقتضى) أي: طلب قضاء حقّه بسهولة، «ف» (٤/ ٣٠٧). (٢٢) من الإنظار، وهو الإمهال، «ع» (٨/ ٣٣٥). (٢٣) قوله: (من أنظر موسراً) اختلفوا في حدّ الموسر، قال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق: من عنده خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب فهو موسر،

[٢٠٧٣] طرفاه: ٣٤١٧، ٤٧١٣، تحفة: ١٤٧٢٩.
[٢٠٧٤] راجع: ١٤٧٠، أخرجه: م ١٠٤٢، س ٢٥٨٤، تحفة: ١٢٩٣٠.
[٢٠٧٥] راجع: ١٤٧١.
[٢٠٧٦] أخرجه: ق ٢٢٠٣، تحفة: ٣٠٨٠.

(١) في الأصل: «المواكسة».

٢٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[١]، ثَنَا زُهَيْرٌ[٢]، ثَنَا مَنْصُورٌ[٣]: أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ[٤] حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ[٥] حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ[٦] الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي[٧] أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ[٨]، قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ». وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ[٩]، عَنْ رِبْعِيٍّ بنِ حِرَاشٍ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ».

تَابَعَهُ شُعْبَةُ[١٠]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ[١١]، عَنْ رِبْعِيٍّ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ[١٢]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ». وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

١٨ ـ بَابُ مَنْ أَنْظَرَ[١٣] مُعْسِراً

٢٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ[١٤]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ[١٥]، ثَنِي الزُّبَيْدِيُّ[١٦]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٧]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١٨] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ[١٩]، فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ[٢٠] عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

١٩ ـ بَابٌ إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ[٢١] وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

النسخ: «أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ» كذا في سف، ذ، وفي ك: «أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ». «قَالَ: قَالَ» مصحح عليه، وفي نـ: «قَالَ: فَقَالَ». «وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ» في قتـ، ذ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ». «تَابَعَهُ شُعْبَةُ» في نـ: «وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ».

وقال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنياً بكسبه، وقد يكون فقيراً بالألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله، وعند أصحابنا على ما ذكره صاحب «المبسوط» و«المحيط»: الغنى على ثلاث مراتب، الأولى: الغنى الذي يتعلّق به وجوب الزكاة، والثانية: الغنى الذي يتعلّق به وجوب صدقة الفطر والأضحية وحرمانُ الزكاة، وهو أن يملك ما يفضل عن حوائجه الأصلية ما يبلغ قيمته مائتي درهم، مثل دور لا يسكنها وحوانيت يؤجرها ونحو ذلك، والثالثة في الغنى: غنى حرمة السؤال، قيل: ما قيمته خمسون درهماً، وقال عامة العلماء: إن من ملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السؤال، وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال، قاله العيني (٨/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤). (١) «أحمد» ابن عبد الله «بن يونس» التميمي اليربوعي. (٢) «زهير» مصغراً هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي. (٣) «منصور» هو ابن المعتمر السلمي أبو عتاب. (٤) «ربعي بن حِراش» أبو مريم العبسي الكوفي. (٥) أي: ابن اليمان. (٦) أي: استقبلت روحَ رجل عند الموت، «ع» (٨/ ٣٣٥). (٧) بكسر الفاء جمع فتى، وهو الخادم حراً كان أو مملوكاً، «ع» (٨/ ٣٣٥). (٨) قوله: (أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر) هو رواية أبي ذر والنسفي، وبه المطابقة، والتجاوز: المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، «ع» (٨/ ٣٣٥). (٩) «قال أبو مالك» سعد بن طارق الأشجعي الكوفي. (١٠) ابن الحجاج، «قس» (٥/ ٤٢). (١١) ابن عمير. (١٢) «قال أبو عوانة» الوضّاح بن عبد الله اليشكري، مما وصله المؤلف في «ذكر بني إسرائيل» [ح: ٣٤٥١]. (١٣) من الإنظار، وهو الإمهال. (١٤) «هشام ابن عمار» السلمي. (١٥) «يحيى بن حمزة» الحضرمي. (١٦) «الزبيدي» محمد بن الوليد بن عامر. (١٧) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١٨) «عبيد الله بن عبد الله» ابن عتبة بن مسعود. (١٩) قوله: (يداين الناس) قال في «القاموس» (ص: ١١٠٤): دَايَنْتُه: أَقْرَضتُه وأقرَضَنِي، انتهى. قال في «الفتح» (٤/ ٣١٠): وفي النسائي: «أن رجلاً لم يعمل خيراً قطّ، وكان يداين الناس»، قوله: «تجاوزوا عنه» زاد النسائي: «فيقول لرسوله: خذ ما يسر، واترك ما عسر، وتجاوز». ويدخل في لفظ التجاوز: الإنظار، والوضيعة، وحسن التقاضي، انتهى. وفيه المطابقة. (٢٠) التجاوز: المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، «ع» (٨/ ٣٣٥). (٢١) قوله: (إذا بَيَّنَ البَيِّعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتية، أي: البائع والمشتري، قوله: «ولم يكتما» أي: ما فيه من عيب، وقوله: «ونَصَحا» من باب عطف العامّ على الخاصّ، وجواب

[٢٠٧٧] طرفاه: ٢٣٩١، ٣٤٥١، أخرجه: م ١٥٦٠، ق ٢٤٢٠، تحفة: ٣٣١٠.
[٢٠٧٨] طرفه: ٣٤٨٠، أخرجه: م ١٥٦٢، س ٤٦٩٥، تحفة: ١٤١٠٨.

وَيُذْكَرُ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «هَذَا مَا اشْتَرَى[١] مُحَمَّدٌ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ[٣]، لاَ دَاءَ[٤]، وَلاَ خِبْثَةَ، وَلاَ غَائِلَةَ». وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالإِبَاقُ. وَقِيلَ لإِبْرَاهِيمَ[٥]: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ[٦][٧] يُسَمِّي آرِيَّ[٨][٩] خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، وَجَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً[١٠] شَدِيدَةً. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً، يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً، إِلاَّ أَخْبَرَهُ.

٢٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١١]، ثَنَا شُعْبَةُ[١٢]، عَنْ قَتَادَةَ[١٣]، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ[١٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ[١٥] رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[١٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا[١٧] ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ

النسخ: «بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ» في هـ، ذ: «بَيْعُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ». «وَجَاءَ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «جَاءَ». «الْيَوْمَ» في سـ، حـ: «أَمْسِ». «إِلاَّ أَخْبَرَهُ» في هـ: «إِلاَّ أَخْبَرَ بِهِ».

إذا محذوف، تقديره: إذا بيَّنَا ما فيه ولم يكتما بورك لهما فيه، كما في حديث الباب، وقال ابن بطال (٦/ ٢١٣): أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة، «فتح» (٤/ ٣١٠)، «ع» (٨/ ٣٣٧). (١) أي: اشترى ﷺ من العدّاء أمةً أو عبداً. والعدّاء من بني ربيعة من أعراب البصرة، والمراد بالدّاء العيب الموجب للتخيير، وبالغائلة ما فيه هلاك مال المشتري، ككونه آبقاً، وبالخبثة أن يكون حراماً كما يعبّر عن الحلّ بالطيب، «ك» (٩/ ٢٠٢). (٢) قال عياض: هذا مقلوب، والصواب كما في «الترمذي» و«النسائي» و«ابن ماجه» و«ابن منده» موصولاً أن المشتري العَدّاء من محمد رسول الله ﷺ، أو الذي في البخاري صواب أيضاً بأن يكون «اشترى» بمعنى باع، وحمله في «المصابيح» على تعدّد الواقعة، فلا تعارض، «قس» (٥/ ٤٤). (٣) قوله: (بيعَ المسلم المسلمَ) منصوب على أنه مصدر من غير فعله؛ لأن معنى البيع والشراء متقاربان، ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدأ المحذوف، أي: هو بيعُ المسلمِ المسلمَ، والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه فإن قلت: في بعض الروايات: هذا ما اشترى العَدّاء بن خالد من رسول الله . . . إلخ؟ قلت: رواية البخاري هي المشهورة، «ك» (٩/ ٢٠٢)، «ع» (٨/ ٣٣٨). [في حديث العدّاء ثماني فوائد، انظر: «عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٤١)]. (٤) قوله: (لا داء) أي: لا عيب، «ولا خبثة» بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة، أراد بها الحرام، وأنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحلّ سبيهم، «ولا غائلة» أي: ولا فجور، وقيل: المراد الإباق، كذا في «العيني» (٨/ ٣٣٨) و«الفتح» (٤/ ٣١٠). (٥) أي: النخعي، «قس» (٥/ ٤٥). (٦) أي: الدلاّلين، «قس» (٥/ ٤٥). (٧) قوله: (إن بعض النخاسين) بفتح النون وتشديد المعجمة وكسر المهملة، جمع النخاس، وهو الدلال في الدواب، «عمدة القاري» (٨/ ٣٣٩). (٨) هو مربط الدوابّ، أي: الإصطبل، «قس» (٥/ ٤٥). (٩) قوله: (يسمي آريّ) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية، هو مربط الدابة، وقيل: معلفها، وردّه ابن الأنباري، وقيل: هو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه تشدّ به الدابة، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط [دوابهم] بأسماء البلاد ليدلِّسوا على المشتري بقولهم ذلك، ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان، فيحرص عليها المشتري ويظنّ أنها قريبة [العهد] بالجلب، «فتح» (٤/ ٣١٠). (١٠) وسبب الكراهية ما يتضمنه من الغشّ والخداع والتدليس، «ف» (٤/ ٣١١). (١١) «سليمان بن حرب» الواشحي. (١٢) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (١٣) «قتادة» ابن دعامة السدوسي. (١٤) «صالح أبي الخليل» ابن أبي مريم الضبعي. (١٥) «عبد الله بن الحارث» ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي. (١٦) ابن خويلد المكي، «تقريب» (رقم: ١٤٧٠). (١٧) قوله: (ما لم يتفرّقا) اختلفوا في معناه، فذهب جمع إلى أن معناه التفرّق بالأبدان، فأثبتوا لهما خيار المجلس، وقالوا: سَمَّاهما المتبايعين وهما المتعاقدان؛ لأن البيع من الأسماء المشتقّة من أفعال الفاعلين وهي لا يقع في الحقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم، وليس بعد العقد تفرق إلا التميز بالأبدان، وذهب آخرون إلى أنهما إذا تعاقدا صحّ البيع، ولا خيار لهما إلا أن يشترطا، وقالوا: المراد بالتفرق التفرق بالأقوال، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]، فإن المراد تفرق الزوج والزوجة بالطلاق، وهو ما يقول وإن لم يتفرقا بأبدانهما،

[٢٠٧٩] أطرافه: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤، أخرجه: م ١٥٣٢، د ٣٤٥٩، ت ١٢٤٦، س ٤٤٥٧، تحفة: ٣٤٢٧.

فَإِنْ صَدَقَا(١) وَبَيَّنَا بُورِكَ(٢) لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا(٣) مُحِقَتْ(٤) بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

٢٠ ـ بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ(٥) مِنَ التَّمْرِ

٢٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(٦)، ثَنَا شَيْبَانُ(٧)، عَنْ يَحْيَى(٨)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٩)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(١٠) قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ(١١) تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ(١٢)، وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

٢١ ـ بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ(١٣) وَالْجَزَّارِ(١٤)

٢٠٨١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ(١٥)، ثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ(١٦)، ثَنِي شَقِيقٌ(١٧)، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ(١٨) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ(١٩) مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلاَمٍ لَهُ قَصَّابٍ(٢٠)(٢١): اجْعَلْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ(٢٢)، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ(٢٣)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ»، فَقَالَ: لاَ، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٢٢ ـ بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ(٢٤)، ثَنَا شُعْبَةُ(٢٥)، عَنْ قَتَادَةَ(٢٦) ....

النسخ: «ثَنَا أَبِي» في نـ: «أَنَا أَبِي». «فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ» في نـ: «فَجَاءَ مَعَهُ رَجُلٌ». «فَقَالَ: لاَ» في قتـ، ذ: «قَالَ: لاَ».

كذا في «الطيبي» (٦/ ٣٧ ـ ٣٨) و«اللمعات». قال محمد في «الموطأ» (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٤١): وتفسيره عندنا على ما بَلَغَنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا، قال: ما لم يتفرّقا عن منطق البيع، إذا قال البائع: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل الآخر: قد اشتريت، فإذا قال المشتري: قد اشتريت بكذا وكذا فله أن يرجع ما لم يقل البائع: قد بعت، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(١) قوله: (فإن صدقا) أي: في الإخبار عما يتعلّق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك، قوله: «وبيّنَا» أي: بيّن كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة أو الثمن، «ع» (٨/ ٣٤٢). (٢) أي: كثر نفع المبيع والثمن. (٣) قوله: (وكتما) أي: كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن، «ع» (٨/ ٣٤٢). (٤) من المحق، وهو النقصان. (٥) بكسر المعجمة: التمر المجتمع من أنواع متفرقة، «ع» (٨/ ٣٤٣). (٦) «أبو نُعيم» الفضل بن دُكَيْن. (٧) «شيبان» هو ابن يحيى التميمي. (٨) «يحيى» هو ابن أبي كثير الطائي. (٩) «أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (١٠) «أبي سعيد» هو الخدري. (١١) أي: من الفيء، «ف» (٤/ ٣١١). (١٢) لأن التمر كله جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه، «ع» (٨/ ٣٤٣). (١٣) هو بيّاع اللحم. (١٤) هو الذي ينحر الإبل. (١٥) «عمر بن حفص» ابن غياث بن طلق الكوفي. (١٦) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي. (١٧) «شقيق» هو ابن سلمة أبو وائل الكوفي. (١٨) «أبي مسعود» عقبة بن عمرو الأنصاري. (١٩) لم يسمَّ. (٢٠) وهو الجزّار، قاله في «الفتح» (٤/ ٣١٢)، وبه المطابقة. (٢١) قوله: (لغلام له قصّابٍ) بالجرِّ؛ لأنه صفة لغلام، قال القرطبي: اللحّام هو الجزَّار والقصَّاب، على قياس قولهم: عطّار وتمّار للذي يبيع ذلك، فعلى هذا تحصل المطابقة، ولكن في عرف الناس اللحّام من يبيع اللحم، والجزَّار من يجزر الجزور أي ينحره، والقصّاب من يذبح الغنم، «ع» (٨/ ٣٤٤). (٢٢) قوله: (خامس خمسة) أي: أحد خمسة، وقال الداودي: جائز أن يقول: خامس خمسة وخامس أربعة، وعن المهلب: إنما صنع طعام خمسة لعلمه أن النبي ﷺ سيتبعه من أصحابه غيره، «ع» (٨/ ٣٤٤). (٢٣) أي: سادسهم، «ك» (٩/ ٢٠٤). (٢٤) «بَدلُ بنُ الْمُحَبَّر» ابن منبه اليربوعي الواسطي. (٢٥) «شعبة» هو ابن الحجّاج العتكي. (٢٦) «قتادة» ابن دعامة السدوسي.

[٢٠٨٠] أخرجه: م ١٥٩٥، س ٤٥٥٥، ق ٢٢٥٦، تحفة: ٤٤٢٢.

[٢٠٨١] أطرافه: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١، أخرجه: م ٢٠٣٦، ت ١٠٩٩، س في الكبرى ٦٦١٤، تحفة: ٩٩٩٠.

[٢٠٨٢] راجع: ٢٠٧٩.

سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ[١] يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ[٢]، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

٢٣ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ[٤]﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ[٥]، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[٦]، ثَنَا سَعِيدٌ[٧] الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ[٨]، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ».

٢٤ ـ بَابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ[٩] إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ[١٠] ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ[١١] ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١٢]، ثَنَا غُنْدَرٌ[١٣]، ثَنَا شُعْبَةُ[١٤]، عَنْ مَنْصُورٍ[١٥]، عَنْ أَبِي الضُّحَى[١٦]، عَنْ مَسْرُوقٍ[١٧]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ[١٨] قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ[١٩].

٢٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٢٠]، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ[٢١]، ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ[٢٢]، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[٢٣] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ[٢٤]، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ،

النسخ: «تَعَالَى» في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «الآيَةَ» في نـ: «﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾». «حديث: ٢٠٨٣» هذا الحديث ساقط في رواية النسفي. «أَمْ مِنَ الْحَرَامِ» في نـ: «أَوْ مِنَ الْحَرَامِ». «﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ...﴾» إلخ، في قتـ، ذ: «إِلَى قوله: ﴿هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾». «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ» وفي عسـ: «أُرِيتُ اللَّيْلَةَ» كما في «قس».

---

(١) «أبا الخليل» هو صالح بن أبي مريم الضبعي. (٢) ابن نوفل الهاشمي، «قس» (٥/ ٤٩). (٣) أي: ابن خويلد الأسدي، «قس» [انظر: «التقريب» (رقم: ١٤٧٠)]. (٤) قوله: (﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾) كانوا في الجاهلية إذا حلّ أجلُ الدين إما أن يقضي وإما أن يربي، فإن قضاه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر، وهكذا [في] كلّ عام، «ع» (٨/ ٣٤٦). (٥) «آدم بن أبي إياس» العسقلاني. (٦) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن القرشي. (٧) «سعيد» هو ابن كيسان المقبري. (٨) قوله: (لا يبالي المرء بما أخذ...) إلخ، فيه المناسبة للآية من حيث إن آكل الربا لا يبالي مِنْ أَكْلِهِ الأضعافَ المضاعفةَ، هل هي من الحلال أم من الحرام؟، «ع» (٨/ ٣٤٦). (٩) أي: من قبورهم، «ع» (٨/ ٣٤٨). (١٠) عن قتادة: تلك علامة أهل الربا يوم القيامة، يُبعثون ولهم خبل، [«ف» (٤/ ٣١٤)]. (١١) أي: الجنون، «جلالين» (ص: ٦١). (١٢) «محمد ابن بشّار» العبدي البصري. (١٣) «غندر» هو محمد بن جعفر البصري. (١٤) «شعبة» ابن الحجّاج تقدم. (١٥) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي. (١٦) «أبي الضُّحَى» مسلم بن صُبَيْح الكوفي. (١٧) «مسروق» هو ابن الأجدع الكوفي. (١٨) قوله: (لما نزلت آخر البقرة...) إلخ، مطابقته للآية التي هي مثل الترجمة من حيث إن آيات الربا التي في آخر سورة البقرة مبيِّنة لأحكامه، «ع» (٨/ ٣٤٨). (١٩) قوله: (ثم حرّم التجارة في الخمر) قال عياض: تحريم الخمر في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أن يكون هذا متأخّراً عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حُرّمت الخمر، ثم مرّة أخرى بعد نزول آية الربا مبالغةً في إشاعته، «ك» (٤/ ١١٩). (٢٠) هو التبوذكي، «قس» (٥/ ٥٣). (٢١) «جرير بن حازم» ابن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري والد وهب. (٢٢) «أبو رجاء» عمران العطاردي. (٢٣) «سمرة بن جندب» ابن هلال الفزاري حليف الأنصار. (٢٤) هو يحتمل الإطلاق والتقييد

[٢٠٨٣] راجع: ٢٠٥٩.

[٢٠٨٤] راجع: ٤٥٩.

[٢٠٨٥] راجع: ٨٤٥.

وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ[1] رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكِلُ الرِّبَا».

٢٥ ـ بَابُ مُؤْكِلِ الرِّبَا[2]

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ[3] وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ - إِلَى - ﴿مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[4]: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ[5] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[6]، ثَنَا شُعْبَةُ[7]، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ[8] قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْداً حَجَّاماً، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ[9]، وَثَمَنِ الدَّمِ[10]، ....

النسخ: «فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ» كذا في عسـ، قتـ، كما في الأصل، والذي يظهر من القسطلاني أنه رواية غير ابن عساكر وأبي الوقت، وفي نـ: «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ». «لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» كذا في قتـ، وفي نـ: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى». «فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ» سقط في نـ.

بأرض المسجد الأقصى، «مجمع البحار» (٤/ ٢٢٥). (١) قوله: (وعلى وسط النهر) بالواو، ويروى: «على وسط النهر» بلا واو، فعلى الرواية الأولى الواو للحال، ولكن فيه المبتدأ محذوف، تقديره: وهو على وسط النهر، وعلى الرواية الثانية تكون «على» متعلّقة بقوله: «قائم»، ولا يجوز أن يكون قوله: «وعلى وسط النهر» خبر متقدّم على المبتدأ، وهو قوله: «رجل بين يديه حجارة»؛ لأن الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شطّ النهر لا على وسطه كما تقدم في «كتاب الجنائز»، كذا في «العيني» (٨/ ٣٤٩)، و«الكرماني» (٩/ ٢٠٦). ومرّ الحديث مطوّلاً مع بيانه في آخر «الجنائز» (برقم: ١٣٨٦). (٢) أي: مطعمه، «ف» (٤/ ٣١٤)، «ع» (٨/ ٣٤٩). (٣) قوله: (لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ...﴾) إلخ، هكذا وقع في جميع الروايات، ووقع عند الداودي «إلى قوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾» وفسّره: أي لا تَظلِمون بأخذ الزيادة، ولا تُظلَمون بأن تُحبَسَ رؤوس أموالكم، «فتح» (٤/ ٣١٥). (٤) رواه البخاري في «التفسير» [برقم: ٤٥٤٤]. (٥) قوله: (هذه آخر آية نزلت) قال ابن التين عن الداودي: «عن ابن عباس: آخر آية نزلت: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٨١]» قال: فإما [أن] يكون وَهمٌ من الرواة لقربها منها أو غير ذلك، انتهى. وأجيب بأنه ليس بوهم، بل هاتان الآيتان نزلتا جملةً واحدةً فصحّ أن يقال لكل منهما: آخر آية، كذا في «العيني» (٨/ ٣٥١). قال في «الفتح» (٤/ ٣١٥): وكأنّ البخاري أراد بذكر هذا الأثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة: «لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة»، انتهى. (٦) «أبو الوليد» هشام ابن عبد الملك الطيالسي. (٧) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٨) «عون بن أبي جحيفة» يروي عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله. (٩) قوله: (عن ثمن الكلب) فيه اختلاف العلماء، فقال الحسن وربيعة وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي والشافعي وأحمد وداود ومالك في رواية: ثمن الكلب حرام، وقال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية: الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها، وتباح أثمانها، وعن أبي حنيفة: أن الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه، وأجاب الطحاوي عن النهي في هذا الحديث وغيره أنه كان حين كان حكمُ الكلاب أن تُقْتَل، وكان لا يحلّ إمساكها، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة، فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام، ثم لما أبيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه، ونهي عن قتلها، نُسِخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها، ملتقط من «العيني» (٨/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣). (١٠) قوله: (وثمن الدم) وهو أجرة الحجامة، قال الأكثرون: فيه النهي على التنزيه على المشهور؛ وذلك لأنه ﷺ احتجم وأعطى [الحجام] أجره، ولو كان حراماً لم يعطه، ونقل ابن التين عن كثير من العلماء أنه جائز من غير كراهة كالبناء والخياطة وسائر الصناعات، وقالوا: معنى نهيه عن ثمن الدم، أي: السائل الذي حرّمه الله، وقال أبو حنيفة[1]: أجرة الحجام

[٢٠٨٦] أطرافه: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢، تحفة: ١١٨١١.

(١) في الأصل: «وقال أبو جحيفة»، هو تحريف.

وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ(١)(٢)، وَآكِلِ الرِّبَا، وَمُوكِلِهِ(٣)، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

٢٦ ـ بَابٌ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا وَيُرْبِي(٤) الصَّدَقَٰتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(٥)، ثَنَا اللَّيْثُ(٦)، عَنْ يُونُسَ(٧)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٨)، قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ(٩): إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ(١٠) مَنْفَقَةٌ(١١) لِلسِّلْعَةِ(١٢)، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ(١٣)».

٢٧ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ(١٤)، ثَنَا هُشَيْمٌ(١٥)، أَنَا الْعَوَّامُ(١٦)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى(١٨): أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً(١٩)، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا(٢٠) مَا لَمْ يُعْطَ، لِيُوقِعَ فِيهَا(٢١) رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيَةَ. [آل عمران: ٧٧].

٢٨ ـ بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ(٢٢)

النسخ: «الآيَةَ» ثبت في ذ.

من ذلك أي: لا يجوز أخذه، وهو قول أبي هريرة والنخعي، كذا في «العيني» (٨/ ٣٥٣)، وسيجيء بعض بيانه في «باب ذكر الحجام».
(١) أي: نهى عن فعلهما، «فتح» (٤/ ٣١٥). (٢) قوله: (نهى عن الواشمة والموشومة) الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضرّ، وهو حرام؛ لأنه تغيير للخلقة ومن فعل الجُهّال ويتنجّس موضعه، «مجمع البحار» (٥/ ٦٥). (٣) قوله: (وآكل الربا وموكله) أي: ونهى آكلَ الربا عن أكله، وكذا نهى مُوكِلَه عن إطعامه غيرَه، ويقال: المراد من الآكل آخذه كالمستقرض، ومن الموكل معطيه كالمقرض، والنهي في هذا كلّه عن الفعل، والتقدير: عن فعل الواشمة وفعل الموشومة وفعل الآكل وفعل الموكل، وخصّ الآكل من بين سائر الانتفاعات؛ لأنه أعظم المقاصد، «عيني» (٨/ ٣٥٢). (٤) من الإرباء أي: يزيدها، «ع» (٨/ ٣٥٤).
(٥) «يحيى بن بكير» هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري. (٦) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (٧) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (٨) «ابن شهاب» هو الزهري. (٩) «ابن المسيب» هو سعيد وكان ختن أبي هريرة. (١٠) بكسر اللام: اليمين الكاذبة، «ف» (٤/ ٣١٥). (١١) من النفاق ـ بفتح النون ـ وهو الرواج ضد الكساد، «ف» (٤/ ٣١٥). (١٢) بكسر السين: المتاع، «ف» (٤/ ٣١٦).

(١٣) قوله: (مَنْفَقة للسلعة مَمْحَقة للبركة) كلاهما بلفظ اسم المكان للمبالغة، ويروى كلاهما بلفظ [اسم] الفاعل يعني بضم الميم وكسر ثالثهما، قال القرطبي: المحدِّثون يشدِّدونهما والأول أصوب والهاء للمبالغة، كذا في «ف» (٤/ ٣١٦)، «ع» (٨/ ٣٥٥). قال الكرماني (٩/ ٢٠٨): فإن قلت: ما وجه تعلُّق الحديث بالترجمة؟ قلت: المقصود أن طلب المال بالمعصية مُذْهِبٌ للبركة مآلاً، وإن كان محصِّلاً له حالاً، أو قصد بيان أن المراد من محق الربا محق البركة.
(١٤) «عمرو بن محمد» الناقد، البغدادي. (١٥) «هُشَيم» بضم الهاء، هو ابن بُشير بضم الموحدة، الواسطي، «ع» (٨/ ٣٥٦). (١٦) «العوّام» هو ابن حوشب الشيباني الواسطي. (١٧) «إبراهيم بن عبد الرحمن» السكسكي الكوفي. (١٨) «عبد الله بن أبي أوفى» الأسلمي.
(١٩) قوله: (أقام سلعة) أي: روّج، يقال: قامت السوق، أي: راجت ونفقت، قوله: «بِاللَّهِ» صلة لـ«حلف(١)»، أو هو قسم و«لقد» جوابه، «ك» (٩/ ٢٠٩)، «ع» (٨/ ٣٥٦). (٢٠) قوله: (لقد أعطي بها) أي: بدل سلعته، أي: حلف بأن أُعطي كذا وكذا وما أخذتُ، ويكذب فيه ترويجاً لسلعته، «ع» (٨/ ٣٥٦). (٢١) أي: في سلعته، «ع» (٨/ ٣٥٦). (٢٢) قوله: (في الصَّوَّاغ) بفتح الصاد على وزن فَعَّال بالتشديد، هو الذي يعمل الصياغة، وبضم الصاد جمع صائغ، والمراد بهذه الترجمة والتي بعدها من أصحاب الصنائع التنبيهُ على أن ذلك

[٢٠٨٧] أخرجه: م ١٦٠٦، د ٣٣٣٥، س ٤٤٦١، تحفة: ١٣٣٢١.
[٢٠٨٨] طرفاه: ٢٦٧٥، ٤٥٥١، تحفة: ٥١٥١.

(١) في الأصل: «قوله: فحلف بالله صفة».

وَقَالَ طَاوُسٌ[١]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا». قَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ[٢]، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ[٣] وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ»[*].

٢٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٤]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٥]، أَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٦]، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ[٧]: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ[٨] أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا[٩] قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ[١٠] مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ[١١] بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ[١٢] أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي.

٢٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[١٣]، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٤]، عَنْ خَالِدٍ[١٥]، عَنْ عِكْرِمَةَ[١٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى[١٧] خَلاَهَا[١٨]، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا[١٩] إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ»، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ»، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ: لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا.

٢٩ ـ بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ[٢٠]

٢٠٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٢١]، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ[٢٢]، عَنْ شُعْبَةَ[٢٣]، عَنْ سُلَيْمَانَ[٢٤]، عَنْ أَبِي الضُّحَى[٢٥]، عَنْ

النسخ: «عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ» في عسـ: «عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ». «وَأَسْتَعِينَ بِهِ» في نـ: «فَأَسْتَعِينَ بِهِ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «أُحِلَّتْ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَلَّتْ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ».

كان في زمنه ﷺ، وأقرّه مع العلم به، فيكون كالنصّ على جوازه، وما عداه يؤخذ بالقياس، «ف» (٤/ ٣١٧)، «ع» (٨/ ٣٥٧).

(١) «قال طاوس» هو ابن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، فيما وصله المؤلف في «باب لا يُنَفَّر صيد الحرم» من «كتاب الحج» (ح: ١٨٣٣). (٢) حشيشة طيبة الريح، «ع» (٨/ ٣٥٩). (٣) فيه الترجمة؛ لأن القين يطلق على الحدّاد والصائغ، «ع» (٨/ ٣٥٧). (٤) «عَبْدان» هو لقب عبد الله بن عثمان الأزدي. (٥) هو ابن المبارك المروزي، «قس» (٥/ ٥٨). (٦) «يونس» و«ابن شهاب» تقدما. (٧) «علي بن حسين» ابن علي، زين العابدين. (٨) «حسين بن علي» ابن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ. (٩) «عليًّا» هو ابن أبي طالب. (١٠) وهي المسنّة من النوق، «ع» (٨/ ٣٥٨). (١١) أي: أدخل بها. (١٢) قوله: «من بني قينقاع» بفتح القافين وسكون التحتية وضمّ النون وكسرها وفتحها، ويُصرف على إرادة الحيّ، ويُمنع على إرادة القبيلة، «ع» (٨/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩). (١٣) «إسحاق» ابن شاهين الواسطي. (١٤) «خالد بن عبد الله» هو الطحّان. (١٥) «خالد» هو الحذّاء. (١٦) «عكرمة» مولى ابن عباس. (١٧) أي: لا يُقطَع. (١٨) بفتح الخاء: الرطب من الحشيش، «ك» (٩/ ٢٠٩). (١٩) مرّ بيانه (برقم: ١٨٣٣). (٢٠) قوله: (ذِكْرُ القَيْنِ والحَدّاد) قال ابن دريد: أصل القين الحدّاد، ثم صار كل صائغ عند العرب قيناً، وقال الزجاج: القين الذي يصلح الأسِنّة، والقين أيضاً الحدّاد، وكأنّ البخاري اعتمد القول الصائر إلى التغاير بينهما، وليس في حديث الباب إلا ذكر القين فكأنه ألحق الحدّاد به في الترجمة، «فتح» (٤/ ٣١٨). (٢١) العبدي البصري. (٢٢) «ابن أبي عدي» هو محمد بن أبي عدي. (٢٣) ابن الحجاج. (٢٤) «سليمان» هو الأعمش. (٢٥) «أبي الضُّحَى» مسلم بن صُبَيْح.

[*] أخرجه: م ١٣٥٣، د ٢٠١٨، ت ١٥٩٠، س ٢٨٧٤، تحفة: ٥٧٤٨.

[٢٠٨٩] أطرافه: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣، أخرجه: م ١٩٧٩، د ٢٩٨٦، تحفة: ١٠٠٦٩.

[٢٠٩٠] راجع: ١٣٤٩.

[٢٠٩١] أطرافه: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، أخرجه: م ٢٧٩٥، ت ٣١٦٢، س في الكبرى ١١٠٢٢، تحفة: ٣٥٢٠.

مَسْرُوقٍ[١]، عَنْ خَبَّابٍ[٢] قَالَ: كُنْتُ قَيْناً[٣] فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ[٤] بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لاَ أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ[٥]، ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَى مَالاً وَوَلَداً[٦] فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧].

٣٠ ـ بَابُ الْخَيَّاطِ[٧]

٢٠٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٨]، أَنَا مَالِكٌ[٩]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[١٠] أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزاً[١١] وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ[١٢]، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

٣١ ـ بَابُ النَّسَّاجِ[١٣]

٢٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١٤]، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٥]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[١٦]، سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ[١٧] قَالَ:

النسخ: «قَالَ: لاَ» في نـ: «فَقَالَ: لاَ». «لاَ أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى» في نـ: «لاَ أَكْفُرُ حَتَّى». «وَأُبْعَثَ» في نـ: «فَأُبْعَثَ» مصحح عليه. «﴿مَالًا وَوَلَدًا﴾» زاد في نـ: «﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾». «بَابُ الْخَيَّاطِ» في نـ: «بَابُ ذِكْرِ الْخَيَّاطِ». «يَتَّبِعُ» في نـ: «يَتَتَبَّعُ». «بَابُ النَّسَّاجِ» في نـ: «بَابُ ذِكْرِ النَّسَّاجِ».

(١) ابن الأجدع، «قس» (٥/ ٦١). (٢) ابن الأرتّ. (٣) قوله: (كنت قيناً) أي: حَدّاداً. قوله: «على العاص بن وائل» بالهمزة بعد الألف، وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية أنهم كانوا زنادقة، منهم العاص ابن وائل وعقبة بن أبي معيط والوليد بن المغيرة وأُبي بن خلف، ذكره العيني (٨/ ٣٦١). (٤) والد عمرو. (٥) قوله: (حتى يميتك الله...) إلخ، قال الكرماني (٩/ ٢١١): فإن قلت: هذا مُشْعِر بأنه بعد الإماتة والبعث يَكْفُر؟ قلت: الكفر بعدهما غير ممكن فكأنه قال: لا أكفر أبداً، انتهى. قوله: «﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ﴾» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَظَر في اللوح المحفوظ؟ وعن مجاهد: أَعَلِمَ علمَ الغيب حتى [يعلم أ]في الجنة هو أو لا؟. قوله: «﴿أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾» عن ابن عباس[١]: أم قال: لا إله إلا الله، وعن قتادة: أم قدّم عملاً صالحاً فهو يرجوه، كذا نقله العيني (٨/ ٣٦٢). وقال: في الحديث أن الحداد لا يضرّه مهنة صناعته إذا كان عدلاً. (٦) يعني في الجنة، «ع» (٨/ ٣٦١).

(٧) قوله: (باب الخياط) هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية، ويلتبس هذا بالحَنّاط بفتح المهملة وتشديد النون، وهو بيّاع الحنطة، وبالخَبّاط بفتح المعجمة وتشديد الموحدة، وهو بيّاع الخبط، منهم عيسى بن أبي عيسى، كان خَبّاطاً ثم صار حَنّاطاً، «ع» (٨/ ٣٦٢). (٨) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٩) «مالك» الإمام المدني. (١٠) زيد الأنصاري، «قس» (٥/ ٦٢). (١١) قوله: (خبزاً) قال الإسماعيلي: الخبز الذي جاء به الخَيّاط كان من شعير، و«دُبّاء» بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمدّ: القرع، و«حوالَي» بفتح اللام لا غير، وفي الحديث الإجابة إلى الدعوة، وقد اختلف فيها، فمنهم من أوجبها، ومنهم من قال: هي سنة، ومنهم من قال: هي مندوب إليها، وفيه أن الصحفة التي قُرِّبَتْ إليه كانت له وحده، فإذا كانت له ولغيره فالمستحبّ أن يأكل مما يليه، وقال القرطبي: أما تتبعه من حوالَي القصعة؛ لأن الطعام كان مختلطاً، فكان يأكل ما يعجبه منه وهو الدُبّاء، ويترك ما لا يعجبه وهو القديد، هذا كلّه ملتقط من «العيني» (٨/ ٣٦٣) و«الكرماني» (٩/ ٢١١). (١٢) اللحم المملوح المجفَّف في الشمس. (١٣) بالنون وآخره جيم. (١٤) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بكير» المخزومي. (١٥) «يعقوب بن عبد الرحمن» ابن محمد المدني. (١٦) «أبي حازم» سلمة بن دينار الأعرج. (١٧) الساعدي،

[٢٠٩٢] أطرافه: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩، أخرجه: م ٢٠٤١، د ٣٧٨٢، ت ١٨٥٠، تم ١٦٢، س في الكبرى ٦٦٦٢، تحفة: ١٩٨.

[٢٠٩٣] راجع: ١٢٧٧، أخرجه: س ٥٣٢١، تحفة: ٤٧٨٣.

(١) كذا في الأصل، وفي «ع»: «ابن عابس».

جَاءَتِ امْرَأَةٌ[١] بِبُرْدَةٍ ـ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ[٢]؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا ـ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا[٣]، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً[٤] إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ[٥] فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا[٦] أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَلَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

٣٢ ـ بَابُ النَّجَّارِ

٢٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٧]، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[٨]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[٩] قَالَ: أَتَى رِجَالٌ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ ـ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ: «أَنْ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ[١٠] الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ.

٢٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى[١١]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ[١٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١٣]: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلاَماً نَجَّاراً، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ»، قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ[١٤] الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ[١٥] حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: ....

النسخ: «قَالَ: أَتَدْرُونَ» في عســ: «فَقَالَ: أَتَدْرُونَ». «مَنْسُوجٌ» في ســ، حـ، ذ: «مَنْسُوجَةٌ». «مُحْتَاجاً إِلَيْهَا» كذا في هـ، وفي ســ، حـ: «مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا». «لَقَدْ عَرَفْتَ» كذا في عســ، قتـ، [وفي «قس»: عســ، ذ]، وفي نـ: «وَلَقَدْ عَلِمْتَ». «بَابُ النَّجَّارِ» في هـ، ذ: «بَابُ النِّجَارَةِ». «فَأَمَرَتْهُ» في عســ: «فَأَمَرَهُ». «الَّتِي كَانَ» في عســ: «الَّتِي كَانَتْ». «حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ» في نـ: «حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ».

«قس» (٥/ ٦٣). (١) لم تسمّ، «قس» (٥/ ٦٣). (٢) قوله: (البردة) بضم الموحدة: كساء مربع يلبسها الأعراب، و«الشملة» كساء يشتمل به. قوله: «منسوج» ويروى «منسوجة» أي: هو منسوج. قوله: «في حاشيتها» قال القزاز: حاشيتاه: ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب[١]، كذا في «العيني» (٨/ ٣٦٤). قال الكرماني (٩/ ٢١٢): قيل: معناه أن لها هدباً، ويحتمل أن يكون من باب القلب أي: منسوجة فيها حاشيتها، وتقدّم الحديث بهذه العبارة في «كتاب الجنائز»، انتهى. ومرّ بعض بيانه أيضاً (برقم: ١٢٧٧). (٣) أي: لأكسوكها. (٤) نصب على الحال. (٥) يعني رجع بعد قيامه من مجلسه، «ع» (٨/ ٣٦٤). (٦) نافية، «ع» (٨/ ٣٦٤). (٧) «قتيبة بن سعيد» الثقفي. (٨) «عبد العزيز» هو ابن أبي حازم. (٩) سلمة بن دينار، «قس» (٥/ ٦٤). (١٠) قوله: (من طرفاء) بفتح المهملة وبالمدّ: شجر، و«الغابة» بتخفيف الموحدة: الأجمة، وهي اسم موضع بالحجاز، قاله الكرماني (٩/ ٢١٣)، ومرّ الحديث بأطول منه في «كتاب الجمعة» مشرّحاً (برقم: ٩١٨). (١١) «خَلاّد بن يحيى» ابن صفوان السلمي الكوفي. (١٢) «عبد الواحد» ابن أيمن المخزومي المكي. (١٣) الأنصاري. (١٤) قوله: (فصاحت النخلة) أي: الجذع، وذلك أن الله تعالى جعل للجذع حياة حَنّ بها، فيه عَلَم عظيم من أعلام نبوّته ﷺ، ودليل على صحّة رسالته، كذا في «العيني» (٥/ ٨٢)، قوله: «تئِنّ أَنينَ الصبيّ» قال في «القاموس» (ص: ١٠٨٤): أَنَّ يَئِنّ أنًّا وأنيناً: تأوّه. (١٥) على صيغة المجهول من التسكيت.

[٢٠٩٤] راجع: ٣٧٧، أخرجه: م ٥٤٤، تحفة: ٤٧١١.

[٢٠٩٥] راجع: ٤٤٩.

(١) في الأصل: «ناحيتاه الثابتة في طرفها الهدب».

«فَبَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ[١] تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ».

٣٣ ـ بَابُ شِرَاءِ الإِمَامِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ[٢]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ[٣] جَمَلاً مِنْ عُمَرَ. وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ بِنَفْسِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ[٤]: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً. وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيراً.

٢٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى[٥]، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[٦]، ثَنَا الأَعْمَشُ[٧]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٨]، عَنِ الأَسْوَدِ[٩]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ[١٠]، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ[١١].

٣٤ ـ بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ

وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً[١٢] أَوْ جَمَلاً وَهُوَ[١٣] عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضاً[١٤] قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[١٥]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، يَعْنِي جَمَلاً صَعْباً[١٦].

النسخ: «بَابُ شِرَاءِ الإِمَامِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «بَابُ شِرَاءِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ». «وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ بِنَفْسِهِ» ثبت في هـ. «وَالْحَمِيرِ» في نـ: «وَالْحُمُرِ».

---

(١) قوله: (قال: فبكت على ما كانت) أي: على فراق ما كانت، ولا بدّ من هذا التقدير ليصحّ المعنى، قاله الكرماني (٩/ ٢١٤). قال العيني (٨/ ٣٦٥): فإن قلت: مَنْ فاعل «قال»؟ قلت: يحتمل أن يكون أحد الرواة للحديث، لكن صرّح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد عنه، انتهى. وكذا في «الفتح» (٤/ ٣١٩). (٢) قوله: (باب شراء الإمام الحوائج بنفسه) كذا لأبي ذر عن غير الكشميهني، وسقطت الترجمة للباقين، ولبعضهم «شراء الحوائج بنفسه» أي: شراء الرجل الحوائجَ بنفسه، وهو أعمّ، ولفظ الحوائج منصوب على المفعولية عند ذكر لفظ الإمام، وعند سقوطه مجرور بالإضافة. وفائدة هذه الترجمة دفعُ وَهْمِ من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح في المروءة، كذا في «فتح الباري» (٤/ ٣١٩) و«عمدة القاري» (٨/ ٣٦٦). (٣) قوله: (اشترى النبي ﷺ...) إلخ، هذا التعليق وصله البخاري في «كتاب الهبة» (ح: ٢٦١٠)، وسيأتي إن شاء الله تعالى. قوله: «واشترى ابن عمر بنفسه» هذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده، وسيأتي موصولاً بعد باب. قوله: «وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: جاء مشرك...» إلخ، هو طرف من حديث يأتي موصولاً [برقم: ٢٢١٦] في أواخر «البيوع» في «باب الشراء والبيع مع المشركين». قوله: «واشترى» أي: النَّبي ﷺ «من جابر بعيراً» هذا طرف من حديث موصول [يأتي] في الباب الذي يليه، وهذه التعاليق تطابق الترجمة بلا خلاف، وفائدتها بيان جواز مباشرة الكبير والشريف والحاكم شراءَ الحوائج بأنفسهم، وإن كان لهم من يكفيهم لإظهار التواضع والاقتداء بالنبي ﷺ وبمن بعده من الصحابة والتابعين والصالحين، «ع» (٨/ ٣٦٦). (٤) الصديق، «ف» (٤/ ٣٢٠). (٥) «يوسف بن عيسى» المروزي. (٦) «أبو معاوية» محمد بن خازم الضرير. (٧) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي. (٨) «إبراهيم» ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي. (٩) «الأسود» ابن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم ثقة. (١٠) بعته بِنُسْأَة ـ بالضم ـ ونسيئة: بأَخِرَة، «قاموس» (ص: ٦٣). (١١) قوله: (ورهنه درعه) هو درع الحرب. ومرّ بيان الحديث (برقم: ٢٠٦٨). (١٢) قوله: (وإذا اشترى دابّة) هذا أيضاً من جملة الترجمة. قوله: «أو جملاً» لا طائل تحته، اللهم إلا أن يقال: إنما ذكر الجمل على الخصوص، لكونه مذكوراً في حديث الباب؛ لأن الشراء وقع عليه فيه، «ع» (٨/ ٣٦٧). (١٣) أي: البائع، «ع» (٨/ ٣٦٧). (١٤) فيه خلاف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. (١٥) فيما وصله في «كتاب الهبة» (ح: ٢٦١٠)، «قس» (٥/ ٦٦). (١٦) أي: نفوراً، وسيأتي في «كتاب الهبة» إن شاء الله تعالى، «ع» (٨/ ٣٩١)،

[٢٠٩٦] راجع: ٢٠٦٨.

٢٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١]، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٢]، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[٣]، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ[٤]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي[٥] وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «جَابِرٌ[٦]؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ[٧]؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ[٨] بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ» فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً[٩]؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ[١٠]؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ[١١]، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ[١٢]، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ[١٣]»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ[١٤]، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الْآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ،

النسخ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ» في عسـ: «فَقَدْ رَأَيْتُهُ»، [قلت: وفي «قس»: ولابن عساكر: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ»]. «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً» في ذ: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً»، وفي نـ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ». «وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ» في هـ: «فَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ». «قَالَ: الآنَ قَدِمْتَ» في عسـ: «فَقَالَ: الآنَ قَدِمْتَ». «وَادْخُلْ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَادْخُلْ». «فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ» كذا في هـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ».

وأيضاً في (ح: ٢١١٥). (١) «محمد بن بشار» العبدي البصري الملقب ببندار. (٢) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي. (٣) «عبيد الله» هو ابن عمر. (٤) «وهب بن كيسان» أبو نعيم الأسدي. (٥) قوله: (فأبطأ بي جملي) قال في «القاموس» (ص: ٤٦): أبطأ ضدّ أسرع، أبطأ به: أخّره، انتهى. قال العيني (٨/ ٣٦٨): الجمل زوج الناقة، والجمع جمال وأجمال وجمالات وجمائل، ويطلق عليه البعير كما في رواية أبي داود: أن جابراً قال: بعته يعني بعيره من النبي ﷺ، قوله: «وأعيا» أي: عجز عن الذهاب إلى مقصده لِعِيِّه وعجزه عن المشي، انتهى كلام العيني. (٦) قوله: (فقال: جابر) قال الكرماني (٩/ ٢١٥): جابر ليس هو فاعل قال، ولا منادى، بل هو خبر المبتدأ المحذوف، انتهى. قال العيني (٨/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩): أما قوله: ليس هو فاعل قال، فصحيح، وأما قوله: ولا منادى، فغير صحيح، بل هو منادى، تقديره: فقال النبي ﷺ: يا جابر، وحُذف منه حرف النداء، وكذا وقع في رواية الطحاوي، فقال: «فأدركه رسول الله ﷺ فقال: ما شأنك يا جابر؟ فقال: أعيا ناضحي يا رسول الله» الحديث، انتهى كلام العيني. لكن لا يخفى أن ما وقع هاهنا من قوله: «فقلت: نعم» ظاهره يصدِّق ما قاله الكرماني. (٧) أي: ما جرى لك حتى تأخّرتَ عن الناس، «ع» (٨/ ٣٦٩). (٨) قوله: (يحجنه) بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم، أي يطعنه، قاله في «الفتح» (٤/ ٣٢١). قال العيني (٨/ ٣٦٩): هي جملة وقعت حالاً، وهو مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون، والمحجن بكسر الميم: عصاً في رأسه اعوجاج يلتقط به الراكب ما سقط منه. قوله: «أكفّه» أي: أمنعه حتى لا يتجاوز رسول الله ﷺ. قوله: «تزوجْتَ؟» أي أتزوجت؟، انتهى. (٩) بالنصب فيهما بتقدير: أتزوجتَ؟ ويجوز الرفع بتقدير: أهي، «ف» (٤/ ٣٢١). (١٠) عبارة عن الألفة التامة. (١١) من باب نصر، «ع» (٨/ ٣٦٩). (١٢) أي: تصلحهن. (١٣) قوله: (فالكَيْسَ الكيسَ) جواب «إذا»، وانتصابه بفعل مضمر، أي: فالزم الكيس، وهو بفتح الكاف وسكون التحتية وفي آخره سين مهملة، واختلفوا في معناه، فقال البخاري: إنه الولد، وقال الخطابي: هذا مشكل، وله وجهان، إما أنه يكون حضّه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه، إذ كان جابر لا ولد له إذ ذاك، أو يكون أمره بالتحفظ والتوقي عند إصابة أهله مخافة أن تكون حائضاً، فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة، والكَيْسُ شدّة المحافظة على الشيء. وقيل: الكيس هنا الجماع، وقيل: العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلاً، وقال النووي: والمراد العقل، حثّه على ابتغاء الولد، «عمدة القاري» (٨/ ٣٦٩). (١٤) قوله: (بأوقيّة) بضم همزة وشدة ياء، وقد يجيء وقية، وليست بعالية[١]، وكانت قديماً أربعين درهماً، كذا في «المجمع» (١/ ١٢٨). وفي «الكرماني» (٩/ ٢١٦): قال الجوهري: الأوقية في الحديث أربعون درهماً، وأما ما يتعارفها الناس اليوم فهي في وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم،

[٢٠٩٧] راجع: ٤٤٣، أخرجه: م ٧١٥، تحفة: ٣١٢٧.

(١) في الأصل: «بغالية».

فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ[(١)]، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي جَابِراً»، قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ».

٣٥ ـ بَابُ الأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الإِسْلَامِ

٢٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(٢)]، ثَنَا سُفْيَانُ[(٣)]، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ[(٤)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ[(٥)] أَسْوَاقاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا.

٣٦ ـ بَابُ شِرَاءِ الإِبِلِ الْهِيمِ[(٦)] أَوِ الأَجْرَبِ[(٧)] الْهَائِمُ[(٨)] الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ

٢٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللَّهِ[(٩)]، ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ[(١٠)]، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ[(١١)] مِنْ شَرِيكٍ[(١٢)] لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ، فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ فَقَالَ: مِنْ شَيْخٍ، كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ ـ وَاللَّهِ ـ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلاً هِيماً، وَلَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ: فَاسْتَقْهَا[(١٣)]، فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا، قَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: . . . .

النسخ: «ادْعُوا لِي» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «ادعُ لِي». «قَالَ: خُذْ» في عسـ: «فَقَالَ: خُذْ». «ابنِ دِينَارٍ» ثبت في ذ. «﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾» زاد في عسـ: «﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾». «أَوِ الأَجْرَبِ» في سفـ: «وَالأَجْرَبِ». «ابنُ عَبدِ اللَّهِ» ثبت في قتـ، ذ. «اسْمُهُ نَوَّاسٌ» في قا: «اسْمُهُ نِوَاسٌ»، وفي هـ: «اسْمُهُ نَوَاسِيٌّ». «فَقَالَ: مِنْ شَيْخٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: مِنْ شَيْخٍ». «وَلَمْ يَعْرِفْكَ» في سـ: «وَلَمْ يُعَرِّفْكَ». «قَالَ: دَعْهَا» كذا في قتـ، وفي نـ: «فَقَالَ: دَعْهَا».

انتهى. واختلفت الروايات هاهنا، ففي رواية: أنه باعه بخمس أواقي وزاد في أوقية، وفي بعضها: بأوقيتين ودرهم أو درهمين، وفي بعضها: بأوقية ذهب، وفي رواية: بأربعة دنانير، وفي الأخرى: بأوقية، ولم يقل ذهباً، وسببها نقل الحديث بالمعنى، كذا ذكره العيني (٨/ ٣٧٠)، وبيَّن وجهَ التوفيق أيضاً، وكذا ذكره النووي في «شرح مسلم» (٦/ ٣٨) في «كتاب البيوع»، وقال العيني (٨/ ٣٦٨): والمطابقة للترجمة في لفظ الجمل لأنه من الدواب، انتهى مختصراً. قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٢٠): ليس في حديثي الباب ذكر للحُمُر، فكأنه أشار إلى إلحاقها في الحكم بالإبل؛ لأن حديثي الباب إنما فيهما ذكر بعير وجمل، ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة، فهذا وجه الترجمة، انتهى. (١) أي: أدبرتُ، «ك» (٩/ ٢١٦). (٢) «علي بن عبد الله» المديني. (٣) هو ابن عيينة، «ع» (٨/ ٣٧١). (٤) «عمرو بن دينار» المكي الجمحي مولاهم. (٥) مرّ بيانها (في «كتاب المناسك»، ١٥٠ ـ باب...) إلخ. (٦) قوله: (الإبل الهيم) بكسر الهاء جمع أهيم، والمؤنث هيماء، والأهيم العطشان الذي لا يروى، وفي «المجمع» (٥/ ٢٠٢): باعه إبلاً هيماً، أي: مراضاً[(١)]، جمع أهيم، وهو الذي أصابه الهيام[(٢)]، وهو داء يكسبها العطش، فتمصّ الماء مصّاً ولا تروى، كذا في «النهاية». (٧) أي: شراء الأجرب. (٨) قوله: (الهائم...) إلخ، قال ابن التين: ليس الهائم واحد الهِيم، وما أدري لِمَ ذكر البخاري الهائم هنا؟ انتهى. وقد أثبت غيره ما نفاه، كذا في «الفتح» (٤/ ٣٢١). قال العيني (٨/ ٣٧٢): وأجيب عن هذا بأن البخاري لما رأى أن الهيم من الإبل كالذي قاله النضر بن شميل شبّهها بالرجل الهائم من العشق، فقال: الهائم المخالف للقصد في كل شيء، فكذلك الإبل الهيم تخالف القصد في قيامها وقعودها ودورها مع الشمس كالجرباء، انتهى. (٩) «علي بن عبد الله» ومن بعده مَرُّوا آنفاً. (١٠) بفتح النون وتشديد الواو، وعند القابسي بكسر النون وتخفيف الواو، وعند الكشميهني بالفتح والتشديد وياء النسبة، «ع» (٨/ ٣٧٣). (١١) الهيم. (١٢) لم يسمَّ، «قس» (٥/ ٧٢). (١٣) أمر من الاستياق، والقائل هو ابن عمر.

[٢٠٩٨] راجع: ١٧٧٠.

[٢٠٩٩] أطرافه: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢، تحفة: ٧٣٥٦.

(١) في الأصل: «أي مريضًا».

(٢) في الأصل: «أصابه الهام».

لاَ عَدْوَى(١). سَمِعَ(٢) سُفْيَانُ عَمْراً.

٣٧ ـ بَابُ بَيْعِ السِّلاَحِ فِي الْفِتْنَةِ(٣) وَغَيْرِهَا

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ(٤) بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ.

٢١٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(٥)، عَنْ مَالِكٍ(٦)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(٧)، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ(٨)، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ(٩) مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ(١٠) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ ـ يَعْنِي الدِّرْعَ ـ فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ(١١) مَخْرَفاً(١٢) فِي بَنِي سَلِمَةَ(١٣)، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ(١٤) فِي الإِسْلاَمِ.

٣٨ ـ بَابٌ فِي الْعَطَّارِ(١٥) وَبَيْعِ الْمِسْكِ

٢١٠١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١٦)، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ(١٧)، ثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبدِ اللَّهِ(١٨)، سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى(١٩)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ، وَكِيرِ الْحَدَّادِ(٢٠)، ....

النسخ: «عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ». «فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَالٍ» كذا في هـ، وفي نـ: «فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ». «حَدَّثَنَا مُوسَى» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُوسَى». «سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ».

(١) قوله: (لا عدوى) تفسير لقوله: «رضينا بقضاء رسول الله ﷺ» يعني بحكمه بأنه لا عدوى، وهو اسم من الإعداء، يقال: أعداه الداء يعديه إعداءً: أن يصيبه مثلُ ما بصاحب الداء، وقد أبطله الشارع بقوله: «لا عدوى»، يعني ليس الأمر كذلك، وإنما الله عزَّ وجلّ هو الذي يُمَرِّض وينزل الداء، ولهذا قال: «فمن أعدى الأول؟»، «عيني» (٨/ ٣٧٣). (٢) مقولة شيخ البخاري علي بن عبد الله، «ف» (٤/ ٣٢٢). (٣) المراد بها ما يقع من الحروب بين المسلمين؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه، «ف» (٤/ ٣٢٣)، «ع» (٨/ ٣٧٣). (٤) «وكره عمران بن حصين» الخزاعي أبو نجيد، فيما وصله ابن عدي في «كامله» من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران، ورواه الطبراني في «الكبير» من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعاً، وإسناده ضعيف. (٥) القعنبي، «قس» (٥/ ٧٤). (٦) الإمام. (٧) الأنصاري، «قس» (٥/ ٧٤). (٨) «ابن أفلح» هو مولى أبي أيوب الأنصاري. (٩) نافع بن عياش الأقرع، «قس» (٥/ ٧٤). (١٠) «أبي قتادة» هو الحارث بن ربعي الأنصاري. (١١) أي: بثمن الدرع. (١٢) قوله: (مخرفاً) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها فاء، وهو البستان. ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني منها، وهو قوله: «وغيرها» أي: وغير الفتنة، فإن بيع أبي قتادة درْعَه كان في غير أيام الفتنة، وبهذا يردّ على الإسماعيلي في قوله: هذا الحديث ليس في شيء من الترجمة، كذا في «العيني» (٨/ ٣٧٤). وزاد في «الفتح» (٤/ ٣٢٣): ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر؛ لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال قائماً فيه بين المسلمين والمشركين، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك، والظنّ به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين، فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه، انتهى. (١٣) بكسر اللام. (١٤) أي: جمعتُه، مأخوذ من الأثل وهو الأصل، أي: اتخذته أصلاً للمال، «ف» (٤/ ٣٢٣)، «ع» (٨/ ٣٧٥). (١٥) هو الذي يبيع العطر. (١٦) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (١٧) «عبد الواحد» ابن زياد العبدي. (١٨) «أبو بردة بن عبد الله» ابن أبي بردة اسمه بريد بموحدة وراء مصغراً. (١٩) «أبا بردة بن أبي موسى» بضمّ الموحدة واسمه عامر وهو جد أبي بردة بن عبد الله، يروي «عن أبيه» أي أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري. (٢٠) قوله: (كير الحداد) بالكسر: زقٌّ ينفخ فيه الحداد، وأما المبني من الطين

[٢١٠٠] أطرافه: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠، أخرجه: م ١٧٥١، د ٢٧١٧، ت ١٥٦٢، ق ٢٨٣٧، تحفة: ١٢١٣٢.

[٢١٠١] طرفه: ٥٥٣٤، أخرجه: م ٢٦٢٨، تحفة: ٩٠٥٩.

لاَ يَعْدَمُكَ[١] مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ تَشْتَرِيَهُ، وَإِمَّا تَجِدَ رِيحَهُ، وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَيْتَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً».

٣٩ ـ بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ[٢]

٢١٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٣]، أَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ حُمَيْدٍ[٥]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ[٦] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ[٧].

٢١٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٨]، ثَنَا خَالِدٌ ـ هُوَ ابْنُ عَبدِ اللَّهِ[٩] ـ ثَنَا خَالِدٌ[١٠]، عَنْ عِكْرِمَةَ[١١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ.

٤٠ ـ بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ[١٢]

٢١٠٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[١٣]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١٤]، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ[١٥]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ. . . . .

النسخ: «لاَ يَعْدَمُكَ» في ذ: «لاَ يُعْدِمُكَ[١٦]». «إِمَّا أَنْ تَشْتَرِيَهُ، وَإِمَّا تَجِدَ» في نـ: «إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ». «بَيْتَكَ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «بَدَنَكَ». «ثَنَا خَالِدٌ» في نـ: «ثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ» مصحح عليه.

فكور، قاله في «القاموس» (ص: ٤٤٠). قال في «الفتح» (٤/ ٣٢٤): ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك، وكأنه ألحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة، انتهى. قال العيني (٨/ ٣٧٥): صاحب المسك أعم من أن يكون حامله أو بائعه، ولكن القرينة الحالية تدلّ على أن المراد منه بائعه، فتقع المطابقة بين الحديث والترجمة. (١) بفتح أوله وكذلك الدال، من العدم، أي: لا يعدمك إحدى الخصلتين، «ف» (٤/ ٣٢٤). (٢) قوله (باب ذكر الحجّام) قال العيني (٨/ ٣٧٧): لما ذكر في «باب موكل الربا» النهيَ عن ثمن الدم الذي هو الحجامة، وظاهره التحريم، عقد هذا الباب هنا، وفيه حديثان يدلاّن على الجواز، ذكرهما ليدل على أن النهي المذكور فيه إما منسوخ كما ذهب إليه بعض العلماء، وإما أنه محمول على التنزيه، كما ذهب إليه آخرون، انتهى. (٣) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٤) «مالك» الإمام المدني. (٥) «حُميد» ابن أبي حُميد الطويل. (٦) اسمه نافع، وهو مولى مُحَيْصَة بن مسعود الأنصاري، «ع» (٨/ ٣٧٧). (٧) قوله: (من خراجه) بفتح الخاء المعجمة، وهو ما يقرِّره السيّد على عبده أن يؤدّيه إليه كلَّ يوم. وفي الحديث دليل على جواز الحجامة وجواز أخذ الأجرة عليها، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، كذا في «العيني» (٨/ ٣٧٨). قال محمد في «الموطأ» (٣/ ٥٢٠): لا بأس أن يعطى الحجّام أجراً على حجامته، وهو قول أبي حنيفة. (٨) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٩) «خالد هو ابن عبد الله» الطحّان الواسطي. (١٠) «خالد» هو ابن مهران الحذّاء البصري. (١١) «عكرمة» مولى ابن عباس رضي الله عنهما. (١٢) قوله: (فيما يكره لُبسُه للرجال والنساء) قال العيني (٨/ ٣٧٩): المراد من قوله: «لُبْسُه» يعني استعماله، ويذكر اللبس ويراد به الاستعمال كما في حديث أنس: «فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبِس» أي: من طول ما استُعمِل، والذي يكره استعماله للرجال والنساء مثل النُّمْرُقة التي فيها تصاوير، فإن استعمالها يكره للرجال والنساء. (١٣) «آدم» هو ابن أبي إياس العسقلاني. (١٤) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (١٥) «أبو بكر بن حفص» هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص. (١٦) أي: من الإعدام أي: لا يعدمك صاحب المسك إحدى الخصلتين، «ف» (٤/ ٣٢٤).

[٢١٠٢] أطرافه: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦، أخرجه: د ٣٤٢٤، تحفة: ٧٣٥.

[٢١٠٣] راجع: ١٨٣٥، أخرجه: د ٣٤٢٣، تحفة: ٦٠٥١.

[٢١٠٤] راجع: ٨٨٦، أخرجه: م ٢٠٦٨، تحفة: ٧٠٣٧.

بِحُلَّةِ حَرِيرٍ(١) ـ أَوْ سِيرَاءَ ـ فَرَآهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا»، يَعْنِي تَبِيعُهَا.

٢١٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ نَافِعٍ(٣)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ(٤)، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً(٥) فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ هَذِهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ(٦)».

٤١ ـ بَابٌ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ(٧)

٢١٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٨)، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(٩)، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ(١٠)، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ(١١)»، وَفِيهِ خَرِبٌ(١٢) وَنَخْلٌ.

٤٢ ـ بَابٌ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ(١٣)؟

النسخ: «لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا» في عسـ: «تَسْتَمِعُ بِهَا». «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ» في نـ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورَةِ». «فِيهِ هَذِهِ الصُّوَرُ» كذا في سـ، وفي نـ: «فِيهِ الصُّوَرُ». «ابنِ مَالِكٍ» سقط في نـ.

---

(١) قوله: (بِحُلّة حرير) بضم الحاء المهملة، وهي واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حُلّة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، قوله: «أو سِيَرَاءَ» بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالمدّ، وهي برد فيه خطوط صُفْر، وقيل: هي المضلعة بالحرير، وقيل: إنها حرير محض، هكذا يروى على الصفة، وقال بعض المتأخرين: على الإضافة، «ع» (٨/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠). فإن قلت: فالترجمة عامّة للرجال والنساء، وحرمة لبس الحرير مختصّة بهم؟ قلت: هذا الحديث يدلّ على بعض الترجمة، والذي بعده على تمامها، «ك» (١٠/ ٤). (٢) «عبد الله» التِّنِّيسي و«مالك» الإمام تقدما. (٣) «نافع» مولى ابن عمر. (٤) «القاسم بن محمد» ابن الصديق. (٥) قوله: (نُمْرُقَة) بضم نون وراء وبكسرهما، وجمعها نمارق، وبضمّ ففتح، وبحذف هاء: وسادة صغيرة، كذا في «المجمع» (٤/ ٨١٠). وفي «القاموس» (ص: ٨٥٤): النمرق والنمرقة مثلّثة: الوسادة الصغيرة أو المثيرة أو الطِّنِفَسَةُ فوق الرحل، انتهى. قال العيني (٨/ ٣٧٩): مطابقته للجزء الثاني من الترجمة إن كان اللبس بمعناه الأصلي، وإن جعلناه بمعنى الاستعمال كما ذكرناه يطابق للجزئين جميعاً، قال الكرماني (١٠/ ٥): فإن قلت: الاشتراء أعمّ من التجارة، فكيف يدلّ على الخاصّ الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب؟ قلت: حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكلّ. ومعنى «خلقتم» قدّرتم وصوّرتم بصور الحيوان. (٦) أي: غيرُ الْحَفَظَة، «ع» (٨/ ٣٨٠). (٧) قوله: (أحقّ بالسَّوْم) بفتح المهملة وسكون المهملة، أي: أحقّ بذكر قدر الثمن، ولذا قال ﷺ: «ثَامِنُوْني» أي: قدِّروا ثمنَ حائطكم، ثامنه بكذا أي: قدّر معه الثمنَ، والسَّوْم معناه تعيين الثمن، «ك» (١٠/ ٦)، «ع» (٨/ ٣٨٢). (٨) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (٩) «عبد الوارث» هو ابن سعيد. (١٠) «أبي التياح» يزيد بن حميد. (١١) أي: قدِّروا لي ثمن حائطكم، «ك» (١٠/ ٦)، مرّ الحديث (برقم: ١٨٦٨). (١٢) ككتف جمع خَرِبَة. (١٣) قوله: (كم يجوز الخيار؟) هو بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران: خيار المجلس وخيار الشرط، والكلام هنا على خيار الشرط، والترجمة معقودة لبيان مقداره، وليس في حديثي الباب بيان لذلك، قال ابن المنير: لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتقيد

[٢١٠٥] أطرافه: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧، أخرجه: م ٢١٠٧، تحفة: ١٧٥٥٩.

[٢١٠٦] راجع: ٢٣٤، أخرجه: م ٥٢٤، د ٤٥٣، س ٧٠٢، ق ٧٤٢، تحفة: ١٦٩١.

٢١٠٧ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ[١]، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٢]، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ[٣]، سَمِعْتُ نَافِعاً[٤]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا[٥]، أَوْ يَكُونُ[٦] الْبَيْعُ خِيَاراً». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

٢١٠٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[٧]، ثَنَا هَمَّامٌ[٨]، عَنْ قَتَادَةَ[٩]، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ[١٠]، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ[١١]، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[١٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». وَزَادَ أَحْمَدُ[١٣]: ثَنَا بَهْزٌ[١٤] قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ[١٥]: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي التَّيَّاحِ[١٦] فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ هَذَا الْحَدِيثَ.

٤٣ ـ بَابٌ إِذَا لَمْ يُوَقِّتِ[١٧] الْخِيَارَ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٢١٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١٨]، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[١٩]، ثَنَا أَيُّوبُ[٢٠]، عَنْ نَافِعٍ[٢١]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ». وَرُبَّمَا قَالَ: أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ[٢٢].

النسخ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ» في قا، [عسـ]: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَانِ». «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» في سف: «مَا لَمْ يَفْتَرِقَا»، [وفي «الفتح» (٤/ ٣٢٧)، و«قس» (٥/ ٨٢): وفي رواية النسائي: «مَا لَمْ يَفْتَرِقَا»]. «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» في نـ: «مَا لَمْ يَفْتَرِقَا». «هَذَا الْحَدِيثَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «بِهَذَا الْحَدِيثِ». «لَمْ يُوَقِّتِ الْخِيَارَ» كذا في ذ، وفي نـ: «لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ». «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ».

بل يفوّض الأمر فيه إلى الحاجة لتفاوت السلع، وقد روى البيهقي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «الخيار ثلاثة أيام»، وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن، وبه احتجّت الحنفية والشافعية في أن أَمَدَ الخيار ثلاثة أيام، وأنكر مالك التوقيتَ بثلاثة أيام بغير زيادة، «فتح الباري» مختصراً (٤/ ٣٢٦). (١) «صدقة» هو ابن الفضل المروزي. (٢) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي. (٣) «يحيى بن سعيد» الأنصاري. (٤) «نافعاً» مولى ابن عمر. (٥) قوله: (ما لم يتفرّقا) قال في «المجمع» (٤/ ١٣٢): ذهب معظم الأئمة من الصحابة والتابعين إلى التفرّق بالأبدان، وقال أبو حنيفة ومالك وغيرهما: إذا تعاقدا صحّ وإن لم يتفرقا، وظاهر الحديث يشهد للأول، فإن راويه ابن عمر كان إذا أراد أن يتمّ البيع قام، انتهى. ومرّ بحثه في (ح: ٢٠٧٩). (٦) روي بالنصب بجعل «أو» بمعنى «إلا أن» وبالرفع بحملها على معناه الأصلي، «لمعات». (٧) «حفص بن عمر» ابن الحارث الأزدي. (٨) «همام» هو ابن يحيى الأزدي.

(٩) «قتادة» ابن دِعامة السدوسي. (١٠) «أبي الخليل» صالح بن أبي مريم الضبعي. (١١) «عبد الله بن الحارث» ابن نوفل الهاشمي. (١٢) «حكيم بن حِزام» ابن خويلد الأسدي. (١٣) «وزاد أحمد» ابن سعيد الدارمي، مما وصله أبو عوانة. (١٤) «بهز» هو ابن أسد. (١٥) «همام» هو ابن يحيى المذكور. (١٦) اسمه يزيد، «قس» (٥/ ٨٣). (١٧) أي: البائع أو المشتري، «قس» (٥/ ٨٣). (١٨) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (١٩) «ابن درهم». (٢٠) السختياني، «قس» (٥/ ٨٤). (٢١) مولى ابن عمر. (٢٢) قوله: (أو يكون بيعَ خيارٍ) وفي رواية: «إلا بيعَ الخيار» كما سيجيء، قال الشيخ في «اللمعات»: ذكروا فيه وجوهاً، أحدها: أنه مستثنى من مفهوم الغاية؛ لأن مفهومه أنهما إذا تفرّقا سقط الخيار ولزم العقد، إلا بيع الخيار أي: بيع شرط فيه الخيار، فإن الخيار باقٍ إلى أن يمضي الأجل، وهذا التوجيه جارٍ على المذهبين، وثانيها: أنه مستثنى من أصل الحكم، والمضاف محذوف من قوله: «بيع الخيار» أي: بيع إسقاط الخيار ونفيه، أي: الخيار ثابت إلا إذا شرط عدم الخيار، وثالثها: أن معناه أن يبيعا بقول أحد المتبايعين للآخر: اختر، فيقول: اخترتُ، فإنه يسقط الخيار وإن لم يتفرقا، انتهى.

[٢١٠٧] أطرافه: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦، أخرجه: م ١٥٣١، ت ١٢٤٥، س ٤٤٦٩، تحفة: ٨٥٢٢.

[٢١٠٨] راجع: ٢٠٧٩.

[٢١٠٩] راجع: ٢١٠٧، أخرجه: م ١٥٣١، د ٣٤٥٥، س ٤٤٧٠، تحفة: ٧٥١٢.

٤٤ ـ بَابٌ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

وَبِهِ[1] قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشُرَيْحٌ[2] وَالشَّعْبِيُّ[3] وَطَاوُسٌ[4] وَعَطَاءٌ[5] وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ[6].

٢١١٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا حَبَّانُ ـ هُوَ ابْنُ هِلَالٍ ـ ثَنَا شُعْبَةُ[7] قَالَ قَتَادَةُ[8]: أَخْبَرَنِي، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا[9] بُورِكَ[10] لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا[11] مُحِقَتْ[12] بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

٢١١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[13]، أَنَا مَالِكٌ[14]، عَنْ نَافِعٍ[15]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

٤٥ ـ بَابٌ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٢١١٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[16]، ثَنَا لَيْثٌ[17]، عَنْ نَافِعٍ[18] عَنِ ابْنِ عُمَرَ[19]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً[20]، أَوْ يُخَيِّرُ[21] أَحَدُهُمَا الآخَرَ[22] فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ»، وزاد في بو: «ابْنُ مَنْصُورٍ». «هُوَ ابْنُ هِلَالٍ» سقط في نـ. «ثَنَا لَيْثٌ» في نـ: «ثَنَا اللَّيْثُ». «وَإِنْ تَفَرَّقَا» في نـ: «فَإِنْ تَفَرَّقَا».

(١) أي: بخيار المجلس، «قس» (٥/ ٨٤). (٢) «شريح» ابن الحارث الكندي قاضي الكوفة، وصله سعيد بن منصور. (٣) «الشعبي» عامر ابن شراحيل، وصله ابن أبي شيبة. [«تغليق التعليق» (٣/ ٢٢٨)]. (٤) «طاوس» هو ابن كيسان، وصله الإمام الشافعي في «الأم». (٥) «عطاء» هو ابن أبي رباح المكي. (٦) «ابن أبي مُلَيكة» عبد الله، وصله عنهما ابن أبي شيبة (٧/ ١٢٦). (٧) ابن الحجاج، «قس» (٥/ ٨٥). (٨) ابن دعامة. (٩) ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن، «ع» (٨/ ٣٤٢). (١٠) أي: كثر نفع المبيع والثمن، «ع» (٨/ ٣٤٢). (١١) أي: كتم البائع عيبَ السلعة والمشتري عيبَ الثمن، «ع» (٨/ ٣٤٢). (١٢) من المحق، وهو النقصان وذهاب البركة، «ع» (٨/ ٣٤٢). (١٣) التِّنِّيسي، «قس» (٥/ ٨٦). (١٤) الإمام، «قس» (٥/ ٨٦). (١٥) مولى ابن عمر. (١٦) «قتيبة» ابن سعيد الثقفي. (١٧) «ليث» ابن سعد الإمام. (١٨) «نافع» مولى ابن عمر. (١٩) «ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ. (٢٠) تأكيد لما قبله. (٢١) بالجزم والنصب، «ك» (١٠/ ٩). (٢٢) قوله: [أو يخيّر أحدُهما الآخرَ] قال بعضهم: يخيِّرْ بإسكان الراء عطفاً على قوله: «ما لم يتفرقا»، ويحتمل نصب الراء على أنّ «أو» بمعنى إلا أَنْ، انتهى. واختار العيني الثاني فقط. قال النووي: معنى «أو يخيِّرُ أحدُهما الآخرَ» يقول له: اخترْ، أي: إمضاءَ البيع، فإذا اختار وجب البيع، أي: لزم وانبرم. قال الخطابي: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الأحاديث، وكذلك قوله في آخره: «وإن تفرّقا بعد أن تبايعا» فيه البيان الواضح أن التفرّق بالبدن هو القاطع للخيار، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة، انتهى. قال العيني: [قوله:] أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، فيما إذا أوجب أحد المتبايعين والآخر مخيّر، إن شاء ردّه وإن شاء قبله، وأما إذا حصل الإيجاب والقبول في الطرفين فقد تمّ العقد، فلا خيار بعد ذلك إلا بشرط شرط فيه أو خيار العيب، والدليل عليه حديث سمرة أخرجه النسائي (ح: ٤٤٨١) ولفظه: «أن النبي ﷺ قال: البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي، ويتخيران[1] ثلاث مرات»، قال

[٢١١٠] راجع: ٢٠٧٩.

[٢١١١] راجع: ٢١٠٧، أخرجه: م ١٥٣١، د ٣٤٥٤، س ٤٤٦٥، تحفة: ٨٣٤١.

[٢١١٢] راجع: ٢١٠٧، أخرجه: م ١٥٣١، س ٤٤٧٢، ق ١٢٨١، تحفة: ٨٢٧٢.

(١) ولفظ النسائي: «ويتخايران».

٤٦ ـ بَابٌ(١) إِذَا كَانَ الْبَائِعُ(٢) بِالْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٢١١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ(٣)، أَنَا سُفْيَانُ(٤)، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ(٥)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ(٧) لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ(٨)».

٢١١٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ(٩)، ثَنَا حَبَّانُ(١٠)، ثَنَا هَمَّامٌ(١١)، ثَنَا قَتَادَةُ(١٢)، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ(١٣)، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ(١٤)، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ(١٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا» ـ قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي(١٦) يَخْتَارُ ثَلاَثَ مِرَارٍ ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا(١٧) بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحاً، وَيَمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا». قَالَ(١٨): وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ(١٩) أَنَّهُ سَمِعَ عَبدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ(٢٠) يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧ ـ بَابٌ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَى عَبْداً فَأَعْتَقَهُ(٢١)

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «ثَنَا حَبَّانُ» في ذ: «أَخْبَرَنَا حَبَّانُ». «حَتَّى يَتَفَرَّقَا» كذا في سـ، حـ، وفي هـ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». «يَخْتَارُ» في نـ: «بِخِيَارٍ».

الطحاوي: قوله: «ويأخذ كل منهما ما هوي» يدلّ على أن الخيار الذي للمتبايعين إنما هو قبل انعقاد البيع بينهما، فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه، لا فيما سواه، إذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بأن الافتراق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالأبدان أنه ليس للمبتاع أن يأخذ ما رضي به من البيع ويترك بقيته، وإنما له عنده أن يأخذه كلّه أو يدعه كلّه، انتهى. فدلّ هذا أن التفرّق بالقول لا بالأبدان، كذا ذكره العيني (٨/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨). (١) بالتنوين. (٢) كأنه أراد به الردّ على من حصر الخيار(١) في المشتري دون البائع، فإن الحديث قد سوّى بينهما في ذلك، «ف» (٤/ ٣٣٤)، «ع» (٨/ ٣٨٨). (٣) «محمد بن يوسف» الفريابي. (٤) هو الثوري، «ع» (٨/ ٣٨٩). (٥) «عبد الله بن دينار» العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر. (٦) «ابن عمر» هو عبد الله. (٧) قوله: (كل بيّعين) بتشديد التحتية، قوله: «لا بيع بينهما» أي: لازم، قوله: «حتى يتفرقا» أي: فيلزم البيع حينئذٍ بالتفرق، قوله: «إلا بيعَ الخيار» يعني فيلزم باشتراطه كما تقدم، كذا في «الفتح» (٤/ ٣٣٤) و«العيني» (٨/ ٣٨٨). (٨) يعني لا يلزم بعد التفرق أيضاً. (٩) «إسحاق» هو ابن منصور. (١٠) بفتح الحاء وتشديد الموحدة، ابن هلال، «ع» (٨/ ٣٨٩). (١١) «همام» هو ابن يحيى الأزدي. (١٢) «قتادة» ابن دعامة السدوسي. (١٣) «أبي الخليل» هو صالح بن أبي مريم. (١٤) «عبد الله بن الحارث» ابن نوفل الهاشمي. (١٥) «حكيم ابن حزام» ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي أبو خالد المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين. (١٦) قوله: (وجدت في كتابي) يعني المحفوظ هو الذي رويته، لكن الموجود «في كتابي بخيار» منكّراً، وفي بعضها بإضافته إلى «ثلاث مرار»، وفي بعضها: «يختار» بلفظ الفعل، قال ابن التين: وقول همام... إلخ، غير محفوظ، والرواة على خلافه، وإذا خالف الواحد الرواة جميعاً لم يقبل قوله، سيما أنه وجده في كتابه، وكذا ضعّفه أبو داود، «ع» (٨/ ٣٨٩). (١٧) ما يحتاج إلى بيانه. (١٨) القائل هو حبان، هذا في مقام النقل والتحمل، والأول في المذاكرة، «ك» (١٠/ ١٠). (١٩) «أبو التياح» هو يزيد بن حميد الضبعي البصري مشهور بكنيته. (٢٠) «عبد الله بن الحارث» و«حكيم بن حزام» المذكوران الآن. (٢١) قوله: (أو اشترى عبداً فأعتقه) أي: قبل أن يتفرقا، وهذا مما يثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث، «ك» (١٠/ ١١). قال العيني (٨/ ٣٩٠): ولم يذكر جواب «إذا» لمكان الاختلاف فيه، فإن المالكية والحنفية جعلوا القبض في جميع الأشياء بالتخلية، وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في

[٢١١٣] راجع: ٢١٠٧، أخرجه: س ٤٤٧٧، تحفة: ٧١٥٥.

[٢١١٤] راجع: ٢٠٧٩.

(١) في الأصل: «على من خصّ الخيار».

وَقَالَ طَاوُسٌ[١] فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا[٢] ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ، وَالرِّبْحُ لَهُ.

٢١١٥ ـ وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ[٣]: ثَنَا سُفْيَانُ[٤]، ثَنَا عَمْرٌو[٥]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ[٦]، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ[٧] صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ[٨]».

٢١١٦ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[٩]: ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ[١٠]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ[١١] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ مَالاً[١٢] بِالْوَادِي[١٣] بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبَيَّ حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي[١٤] الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ[١٥] أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[١٦]: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ[١٧] بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ[١٨] بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ.

٤٨ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ[١٩]

٢١١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٢٠]، ....

النسخ: «وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ» كذا في عسـ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ». «وَقَالَ اللَّيْثُ» في نـ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ». «ابن عَفَّانَ» ثبت في ذ.

الدور والعقار دون المنقولات. (١) «وقال طاوس» هو ابن كيسان اليماني الحميري، فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق (رقم: ١٤٢٧٥) من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه. (٢) قوله: (على الرِّضا) أي: على شرط أنه لو رضي به أجاز العقد، قوله: «وجبت» أي: السلعة أو المبايعة، «ك» (١٠/ ١١). (٣) «الحميدي» هو عبد الله بن الزبير المكي. (٤) ابن عيينة. (٥) ابن دينار، «قس» (٥/ ٩٠). (٦) لم يدر أيُّ سفر كان، «ع» (٨/ ٣٩١). (٧) قوله: (على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف: ولد الناقة أوّلَ ما يُرْكب، و«صعب» صفته، أراد به النفور؛ لأنه لم يذلّل بالركوب، «ع» (٨/ ٣٩١). (٨) قوله: (تصنع به ما شئت) يعني من التصرفات، فيه حُجّة لمن يقول: الافتراق بالكلام؛ ألا ترى أن سيدنا ﷺ وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق، ولو لم يكن الجمل له لما وهب له قبل الافتراق، «ع» (٨/ ٣٩١). (٩) هذا التعليق وصله الإسماعيلي. [«تغليق التعليق» (٣/ ٢٣١)]. (١٠) «عبد الرحمن بن خالد» هو ابن مسافر الفهمي المصري. (١١) «سالم» يروي عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (١٢) أي: أرضاً أو عقاراً، «ف» (٤/ ٣٣٦)، «ع» (٨/ ٣٩٢). (١٣) وهو الوادي المعهود عندهم، «ك» (١٠/ ١١). (١٤) أي: يطلب استرداده مني، «ع» (٨/ ٣٩٢). (١٥) قوله: (وكانت السنة) أراد أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان، وأنه فعل ذلك ليجب البيع، ولا يبقى خيار في فسخه، قلت: قوله: «وكانت السنة» تدلّ على أنه كان هكذا في أول الأمر، فأما في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأبدان متروكاً، كذا قاله ابن بطال، «عيني» (٨/ ٣٩٢) مختصراً. (١٦) ابن عمر رضي الله عنهما، «قس» (٥/ ٩١). (١٧) قوله: (غَبَنْتُه) أي: عثمانَ، وبيَّنَ وجهَ غبنه بقوله: «بأني سقته...» إلخ، حاصله: أن ابن عمر رأى الغبطة في القرب من المدينة، فلذلك قال: «رأيت [أني قد] غبنته»، فيه أن الغبن لا يردّ به البيع، ومطابقته للترجمة من حيث إن للبائعين التصرّفَ على حسب إرادتهما قبل التفرق فسخاً وإجازة، «ع» (٨/ ٣٩١ ـ ٣٩٣). (١٨) وهم قوم صالح، وهم قبيلة من العرب الأولى. (١٩) قوله: (باب ما يكره من الخداع في البيع) كأنه أشار بهذا إلى أن الخداع في البيع مكروه، ولكنه لا يفسخ البيع إلا إن شرط المشتري الخيار على ما تُشعر به القصّة المذكورة في الحديث، «فتح الباري» (٤/ ٣٣٧). (٢٠) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي.

[٢١١٥] طرفاه: ٢٦١٠، ٢٦١١، تحفة: ٧٣٥٥.

[٢١١٦] أطرافه: ٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، تحفة: ٦٨٦٩.

[٢١١٧] أطرافه: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٢٩٦٤، أخرجه: د ٣٥٠٠، س ٤٤٨٤، تحفة: ٧٢٢٩.

أَنَا مَالِكٌ(١)، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ(٢)، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ(٣)».

٤٩ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ(٤): لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ. وَقَالَ أَنَسٌ(٥): قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ(٦): دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ(٧): أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.

٢١١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ(٨)، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ(٩)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ(١٠)، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ(١١)، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ(١٢)، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ(١٣)؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

٢١١٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(١٤)، ثَنَا جَرِيرٌ(١٥)، عَنِ الأَعْمَشِ(١٦)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(١٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لاَ يَنْهَزُهُ(١٨) إِلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ(١٩)، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ،

النسخ: «أَنَا مَالِكٌ» في نـ: «قَالَ: أَنَا مَالِكٌ». «قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ» في قتـ، ذ: «فَقَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ». «حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ». «لاَ يَنْهَزُهُ» في نـ: «لَمْ يَنْهَزْهُ».

---

(١) «مالك» إمام دار الهجرة، ابن أنس. (٢) «عبد الله بن دينار» تقدم. (٣) قوله: (لا خلابة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام، أي: لا خديعة؛ لأن الدِّين النصيحة، ذهب الشافعية والحنفية إلى أنّ الغبن غير لازم، فلا خيار للمغبون سواء قلّ الغبن أو كثر، وهو الأصحّ من روايتي مالك، وأجابوا عن الحديث بأنها واقعة عين وحكاية حال، قال ابن العربي: ينبغي أنه كلُّه مخصوص بصاحبه لا يتعدّى إلى غيره، «ع» (٨/ ٣٩٤). (٤) فيما سبق موصولاً في أول «كتاب البيوع» (ح: ٢٠٤٩)، «قس» (٥/ ٩٣). (٥) «وقال أنس» فيما وصله في الباب المذكور أيضاً. (٦) ابن عوف. (٧) هذه التعاليق مرّت (برقم: ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٢٠٦٢). (٨) «محمد بن الصباح» هو ابن سفيان الدولابي. (٩) «إسماعيل بن زكرياء» هو أبو زياد الأسدي. (١٠) «محمد بن سوقة» أبي بكر الغنوي الكوفي، من صغار التابعين. (١١) النوفلي المدني، «تقريب» (رقم: ٧٠٧٢). (١٢) قوله: (يغزو جيشٌ الكعبة) أي: يقصد عسكر من العساكر تخريبَ الكعبة، قوله: «ببيداء» هي مكان معروف بين مكة والمدينة، قوله: «بأوّلهم وآخرهم» زاد الترمذي: «ولم ينج أوسطهم» يعني كلّهم، قوله: «وفيهم أسواقهم» أي: أهل أسواقهم، قوله: «ثم يُبعثون على نِيّاتهم» أي: يُخْسَف بالكلِّ لشؤم الأشرار، ثم يعامَلُ كلُّ أحد في الحشر بحسب قصده، إن شراً فشرٌّ وإن خيراً فخير، «ك» (١٠/ ١٣ ـ ١٤)، «ف» (٤/ ٣٤٠)، «ع» (٨/ ٣٩٨). (١٣) أي: الضعفاء والأسارى، «ع» (٨/ ٣٩٨). (١٤) «قتيبة» مرّ ذكره. (١٥) «جرير» هو ابن عبد الحميد. (١٦) «الأعمش» هو سليمان بن مهران. (١٧) «أبي صالح» هو ذكوان الزيّات. (١٨) هو بفتح ياءٍ وهاءٍ وبزاي، أي: لا يقيمه، «ن» (٣/ ١٨٠)، من النهز، أي: لا يحرّكه، «ك» (١٠/ ١٤). (١٩) قوله: (اللَّهُمَّ صلِّ عليه) بيان لقوله: «تصلّي»، وكذلك قوله: «اللَّهُمَّ ارحمه» بيان لقوله: «اللَّهُمَّ صلِّ عليه»، وكذا قوله: «ما لم يُؤْذِ فيه» بيان لـ «ما لم يحدث فيه»، ومعناه ما لم يؤذ أحدكم الملائكة بنتن الحدث، قاله العيني (٨/ ٣٩٩). وفي «الفتح» (٤/ ٣٤١): قوله: «ما لم يؤذ فيه» أي:

[٢١١٨] تحفة: ١٧٦٧١.

[٢١١٩] راجع: ١٧٦، تحفة: ١٢٣٤١.

مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». وَقَالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ».

٢١٢٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ(١)، ثَنَا شُعْبَةُ(٢)، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ(٣): يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا(٤) بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

٢١٢١ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٥)، ثَنَا زُهَيْرٌ(٦)، عَنْ حُمَيْدٍ(٧)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ(٨)، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

٢١٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبدِ اللَّهِ(٩)، ثَنَا سُفْيَانُ(١٠)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ(١١)، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ(١٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ(١٣) قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ(١٤) حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ،

النسخ: «سَمُّوا بِاسْمِي» في نـ: «تَسمُّوا بِاسْمِي». «ابْنِ أَبِي يَزِيدَ» سقط في نـ.

يحصل منه أذىً للملائكة أو لمسلم بالفعل أو بالقول، ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٤٤٥). (١) العسقلاني. (٢) هو ابن الحجّاج. (٣) لم يسمّ، «قس» (٥/ ٩٤). (٤) قوله: (سموا) أمرٌ من التسمية، ويروى من التفّعل، قوله: «ولا تكنوا» من الكناية والتكنية والتكني، كذا في «العيني» (٨/ ٤٠١، ٢/ ٢١٧ ـ ٢٢٠). قال الكرماني (١٠/ ١٥): فإن قلت: الأمر للوجوب أم لا؟ والنهي للتحريم أم لا؟ قلت: اختلفوا فيهما، والصحيح أنه ليس للوجوب والتحريم، قال العيني (٢/ ٢١٧): الاسم العَلَم إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذمّ [و]هو اللقب، وإما أن لا يكون. فإما أن يصدر بنحو(١) الأب أو الأم فهو كنية، أو لا وهو الاسم، فاسم النبي ﷺ محمد، وكنيته أبو القاسم، ولقبه رسول الله وسيد المرسلين مثلاً ﷺ. واحتجّ أهل الظاهر بقوله: «ولا تكنوا» على منع التكنّي بكنيته ﷺ، وبه قال الشافعي، وقال القاضي: ومنع قوم تسمية الولد بالقاسم لئلا يكون سبباً للتكنية، وقال قوم: يجوز التكنّي بأبي القاسم لغير من اسمه محمد وأحمد، ويجوز التسمية بأحمد ومحمد ما لم يكن كنيته بأبي القاسم، وقد روى جابر عنه ﷺ: «من تسمّى باسمي فلا يتكنّى بكنيتي، ومن تكنّى بكنيتي فلا يتسمّ باسمي»، وأخرج الترمذي عن أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ أن يجمع بين اسمه وكنيته». وذهب قوم إلى أن النهي منسوخ بالإباحة في حديث علي وطلحة، وهو قول الجمهور من السلف، وسمّت جماعة أبناءهم محمداً وكنوهم أبا القاسم، قال المازري: قال بعضهم: النهي مقصور بحياة النبي ﷺ، وبه قال مالك، وجوّز أن يسمّى بمحمد ويكنى بأبي القاسم مطلقاً، وقال ابن جرير: النهي في الحديث للتنزيه والأدب لا للتحريم، انتهى. (٥) «مالك بن إسماعيل» ابن زياد أبو غسان النهدي الكوفي. (٦) «زهير» هو ابن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي أبو خيثمة. (٧) «حُميد» هو الطويل. (٨) قوله: (لم أَعْنِك) مشتق من العناية أي: لم أُرِدْك، فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: كان في البقيع سوق في ذلك الوقت، قاله الكرماني (١٠/ ١٥)، وكذا في «الفتح» (٤/ ٣٤١) أيضاً. (٩) «علي بن عبد الله» المديني. (١٠) ابن عيينة، «ع» (٨/ ٤٠٢). (١١) «عبيد الله بن أبي يزيد» المكي مولى آل قارظ بن شيبة. (١٢) «نافع بن جبير بن مطعم» النوفلي المدني. (١٣) نسبة إلى دوس ابن عدنان بن عبد الله، قبيلة في الأزد، «ع» (٨/ ٤٠٢). (١٤) قوله: (لا يكلِّمني ولا أكلِّمه) أما من جانب النبي ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحي أو غيره، وأما من جانب أبي هريرة فللتوقير، وكان ذلك شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطاً، قوله: «حتى أتى سوقَ بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة» سقط بعض الحديث عن الناقل، ورواية مسلم تُبيِّنُه ولفظه: «حتى جاء سوقَ بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى

[٢١٢٠] طرفاه: ٢١٢١، ٣٥٣٧، تحفة: ٦٩٣.

[٢١٢١] راجع: ٢١٢٠، تحفة: ٦٦٧.

[٢١٢٢] طرفه: ٥٨٨٤، أخرجه: م ٢٤٢١، س في الكبرى ٨١٦٤، ق ١٤٢، تحفة: ١٤٦٣٤، ١٩٤٩٨.

(١) قيّده بالنحو لئلا يخرج منها ما يصدر بالابن والبنت فإنه أيضاً كنية، كما صرّح به الجامي في «شرح الكافية» (ص: ٢٧١)، قال: إن صُدِّر بالأب أو الأم أو الابن أو البنت فهو الكنية، انتهى. ذكره في «باب المعرفة والنكرة». «ش».

فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ(١): «أَثَمَّ لُكَعُ أَثَمَّ لُكَعُ؟» فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً(٢)، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَاباً أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ(٣) حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ سُفْيَانُ(٤): قَالَ(٥) عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ.

٢١٢٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ(٦)، ثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ(٧)، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ(٨)، عَنْ نَافِعٍ(٩)، ثَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ(١٠) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ(١١) حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ.

٢١٢٤ ـ وَقَالَ: وَثَنَا ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ(١٢).

٥٠ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّخَبِ(١٣) فِي السُّوقِ

٢١٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ(١٤)، ثَنَا فُلَيْحٌ(١٥)، ثَنَا هِلَالٌ(١٦)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ(١٧): لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ(١٨)، قَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي

النسخ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ» كذا في ســ، حــ، وفي هـ: «اللَّهمَّ أَحِبِبْهُ». «ابنُ عُقْبَةَ» ثبت في قتـ، ذ. «وَثَنَا ابْنُ عُمَرَ» في نـ: «ثَنَا ابْنُ عُمَرَ». «الصَّخَبِ» في نـ: «السَّخَبِ». «لَقِيتُ عَبدَ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: لَقِيتُ عَبدَ اللَّهِ».

فناء فاطمة»، كذا في «الفتح» (٤/ ٣٤١) و«العيني» (٨/ ٤٠٢).

(١) قوله: (فقال) أي: النبي ﷺ، «أَثَمَّ لكع؟» بهمزة استفهام وفتح مثلّثة، ولكع بضمّ اللام وفتح الكاف، يقال على معنيين: أحدهما الصغير والآخر اللئيم، والمراد هنا الأول، أراد به الحسن، وقيل: الحسين، «ف» (٤/ ٣٤١)، «ع» (٨/ ٤٠٢)، «ك» (١٠/ ١٥).

(٢) قوله: (فَحَبَسَتْه شيئاً) أي: منعته فاطمة من المبادرة إلى الخروج قليلاً، والفاعل فاطمة، قوله: «سِخاباً» بكسر السين المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة، قال الخطابي: هي قلادة تُتَّخَذُ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة، وقال الداودي: من قرنفل، وقال الهروي: هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري، «فتح» (٤/ ٣٤٢)، «ع» (٨/ ٤٠٣). (٣) أي: يسرع في المشي، «ع» (٨/ ٤٠٣)، «ف» (٤/ ٣٤٢). (٤) ابن عيينة. (٥) فائدة: بإيراد هذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع، «ف» (٤/ ٣٤٣)، «ع» (٨/ ٤٠٣). (٦) «إبراهيم ابن المنذر» الحزامي المدني. (٧) «أبو ضمرة» هو أنس بن عياض المدني. (٨) «موسى بن عقبة» هو ابن أبي عياش المدني مولى آل الزبير بن العوّام. (٩) «نافع» مولى ابن عمر. (١٠) قوله: (من الركبان) وهم الجماعة من أصحاب الإبل في السفر، «ع» (٨/ ٤٠٥).

(١١) قوله: (حتى ينقلوه) لأن القبض شرط، وبالنقل المذكور يحصل القبض. والمطابقة للترجمة من حيث إن السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع، فلا يختصّ الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق، بل يعمّ كلَّ مكان يقع فيه التبايع، والعموم في قوله في الحديث: «حيث يباع الطعام»، «فتح» (٤/ ٣٤٢)، «ع» (٨/ ٤٠٥). (١٢) قوله: (حتى يستوفيه) أي: يقبضه، قال القاضي عياض: اختلفوا في جواز بيع المشتريات قبل قبضها، فمنعه الشافعي في كل شيء، وانفرد عثمان التيمي فأجازه في كل شيء، ومنعه أبو حنيفة في كل شيء إلا العقار وما لا يُنْقَل، ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات، ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات إذا كانت طعاماً، «ع» (٨/ ٤٠٥). (١٣) بالصاد والسين والخاء المعجمة المفتوحتين، هو رفع الصوت بالخصام، «ع» (٨/ ٤٠٦). (١٤) «محمد بن سنان» العوقي الباهلي البصري. (١٥) «فليح» هو ابن سليمان أبو يحيى الحراني. (١٦) «هلال» هو ابن علي على الأصح، القرشي المدني.

(١٧) «عطاء بن يسار» الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة.

(١٨) لأن عبد الله كان يقرأ التوراة.

[٢١٢٣] أطرافه: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢، تحفة: ٨٤٨٦.

[٢١٢٤] أطرافه: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦، تحفة: ٨٤٨٦.

[٢١٢٥] طرفه: ٤٨٣٨، تحفة: ٨٨٨٦.

الْقُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] وَحِرْزاً(١) لِلأُمِّيِّينَ(٢)، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ(٣) وَلاَ غَلِيظٍ(٤)، وَلاَ صَخَّابٍ(٥) فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ(٦) بِأَنْ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، وَتُفْتَحُ بِهَا أَعْيُنٌ عُمْيٌ(٧)، وَآذَانٌ صُمٌّ، وَقُلُوبٌ غُلْفٌ.

تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ(٨) عَنْ هِلاَلٍ(٩). وَقَالَ سَعِيدٌ(١٠): عَنْ هِلاَلٍ(١١)، عَنْ عَطَاءٍ(١٢)، عَنِ ابْنِ سَلاَمٍ(١٣). قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلاَفٍ فَهُوَ أَغْلَفُ(١٤)، سَيْفٌ أَغْلَفُ، وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوناً.

٥١ ـ بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

وَقَوْلِ(١٥) اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣] يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ(١٦) وَوَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (١٧) «اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيُذْكَرُ(١٨) عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ(١٩)، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

٢١٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ(٢٠)، عَنْ نَافِعٍ(٢١)، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ

النسخ: «وَتُفْتَحُ بِهَا أَعْيُنٌ ـ إِلَى ـ غُلْفٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمّاً، وَقُلُوباً غُلْفاً». «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، سقط في نـ، وفي أخرى: سقط من أوله: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ»، وزاد في آخره: «قَالَهُ أَبُو عَبدِ اللَّهِ». «وَقَوْلِ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «لِقَوْلِ اللَّهِ». «قَالَ لَهُ: إِذَا بِعْتَ» كذا في هـ، وفي نـ: «قَالَ: إِذَا بِعْتَ».

---

(١) حافظاً لدين الأميين، «ع» (٨/ ٤٠٧). (٢) هم العرب؛ لأن أكثرهم لا يقرأ ولا يكتب، «قس» (٥/ ١٠٠). (٣) أي: سيء الخلق. (٤) أي: شديد في القول، «ع» (٨/ ٤٠٧). (٥) الصخب مذموم في نفسه لا سيما إذا كان في الأسواق، «ع» (٨/ ٤٠٦). (٦) قوله: (الملَّة العوجاء) أي: ملَّة العرب، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام وتغييرهم ملَّةَ إبراهيم عليه السلام عن استقامتها، «ع» (٨/ ٤٠٧). (٧) قوله: (أعينٌ عُمْيٌ) الأعين جمع عين، وعُمْيٌ جمع عَمْياء، ويروى بالإضافة، فعلى هذا عُمْيٌ جمع أعمى، وكذلك «صُمّ» على الروايتين جمع صَمّاء أو أَصَمّ، أما الغُلْف فهو جمع أغلف سواء كان مضافاً أو غيره، وترك الإضافة فيه بَيِّنٌ، كذا في «العيني» (٨/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨). (٨) «عبد العزيز بن أبي سلمة» الماجشون، هو ابن عبد الله. (٩) «هلال» هو ابن علي المذكور. (١٠) «وقال سعيد» هو ابن أبي هلال، مما وصله الدارمي في «مسنده» (١/ ٩)، ويعقوب ابن سفيان في «تاريخه»، والطبراني جميعاً بإسناد واحد. [«تغليق التعليق» (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)]. (١١) «هلال» هو المذكور في سند الحديث. (١٢) «عطاء» هو ابن يسار المذكور. (١٣) «ابن سلام» هو عبد الله الصحابي الإسرائيلي. (١٤) الساتر والمغطي. (١٥) بالجر عطفاً على الكيل، «ع» (٨/ ٤٠٩). (١٦) يعني حذف الجار وأوصل الفعل، وفيه وجه آخر، وهو أن يكون على حذف المضاف، وهو المكيل والموزون أي: كالوا مكيلهم، [«ع» (٨/ ٤٠٩)]. (١٧) قوله: (وقال النبي ﷺ) فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشترى من طارق ابن عبد الله المحاربي وأصحابه جملاً بصيعان من تمر وأرسل إليهم رجلاً بتمر يأمرهم بالأكل من التمر، «قس» (٥/ ١٠٢). (١٨) فيما وصله الدارقطني وابن ماجه والبزار «قس» (٥/ ١٠٣). [انظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٢٣٩، ٢٤٠)]. (١٩) قوله: (إذا بعتَ فكِلْ) فيه الترجمة؛ لأن معنى قوله: «إذا بعتَ فكِلْ» هو معنى قوله في الترجمة: «باب الكيل على البائع». قوله: «فاكتَلْ» والفرق بين الكيل والاكتيال أن الاكتيال يستعمل إذا كان الكيل لنفسه، كما يقال: فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه وغيره، وكذلك اشتوى [إذا اتخذ الشواء] لنفسه، وشوى أعمّ منه[1]، «ك» (١٠/ ١٨)، «ع» (٨/ ٤١٠). (٢٠) الإمام. (٢١) مولى ابن عمر.

[٢١٢٦] راجع: ٢١٢٤، أخرجه: م ١٥٢٦، د ٣٤٩٢، س ٤٥٩٥، ق ٢٢٢٦، تحفة: ٨٣٢٧.

(١) في الأصل: «وكذلك الاشتراء لنفسه والشراء أعمّ».

ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِـعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ(١)».

٢١٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(٢)، أَنَا جَرِيرٌ(٣)، عَنْ مُغِيرَةَ(٤)، عَنِ الشَّعْبِيِّ(٥)، عَنْ جَابِرٍ(٦) قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ(٧) بْـنُ عَمْـرِو بْـنِ حَرَامٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ(٨)، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَلَـمْ يَفْعَلُـوا، فَقَـالَ لِـي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافاً(٩)، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ(١٠) زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُـمَّ أَرْسِـلْ إِلَـيَّ»، فَفَعَلْـتُ، ثُـمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجاءَ فَجَلَسَ(١١) عَلَى أَعْلاَهُ، أَوْ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كِلْ(١٢) لِلْقَوْمِ»، فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْـتُهُمُ الَّـذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي(١٣)، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ فِرَاسٌ(١٤) عَنِ الشَّعْبِيِّ(١٥)، ثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَـا زَالَ يَكِيـلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى، وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُذَّ لَهُ(١٦) فَأَوْفِ لَهُ».

٥٢ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ(١٧)

٢١٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى(١٨)، ثَنَا الْوَلِيدُ(١٩)، عَنْ ثَوْرٍ(٢٠)، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ(٢١)، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ(٢٢)».

النسخ: «فَلاَ يَبِـعْهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَلاَ يَبِيعُهُ». «فَجاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلاَهُ» كذا في هـ، ذ، عسـ، وفي نـ: «فَجَلَسَ عَلَى أَعْلاَهُ». «حَتَّى أَدَّى» في نـ: «حَتَّى أَدَّاهُ». «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في نـ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ» مصحح عليه. «يُبَارَكْ لَكُمْ» زاد في نـ: «عَلَيهِ»، وفي أخرى: «فِيهِ».

(١) قوله: (حتى يستوفيه) أي: يقبضه. والمطابقة من حيث إن فيه النهي عن بيع الطعام إلا بعد الاستيفاء، وهو القبض، وإذا أراد البيع بعده يكون الكيل عليه، وهو معنى الترجمة، «ع» (٨/ ٤١٠). (٢) «عَبْدَان» هو عبد الله بن عثمان المروزي. (٣) «جرير» هو ابن عبد الحميد. (٤) «مغيرة» ابن مِقْسَم أبي هشام الكوفي. (٥) «الشعبي» هو عامر بن شراحيل. (٦) ابن عبد الله. (٧) هو: أبو جابر. (٨) أي: يتركوا منه شيئاً، «ع» (٨/ ٤١١). (٩) قوله: (فصَنِّفْ تمرك أصنافاً) أي: اعزل كل صنف منه على حدة، قوله: «العجوة على حدة» أي: ضَعِ العجوة على حدة، والعجوة من أجود التمر بالمدينة، قوله: «وعَذْقَ زَيْد» أي: ضَعْ عذق زيد، والعذق بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة، وزيد عَلَمُ شخصٍ نُسِب إليه هذا النوع من التمر، والمطابقة في قوله: «كِلْ» لأنه أمر من كال يكيل، كذا في «العيني» (٨/ ٤١١). (١٠) بفتح العين: النخلة، وبالكسر: الكباسة، «ع» (٨/ ٤١١). (١١) أي: فجلس النبي ﷺ على أعلى التمر، «ع» (٨/ ٤١١). (١٢) أمرٌ من كال يكيل. (١٣) فيه معجزة ظاهرة له ﷺ، «ع» (٨/ ٤١١). (١٤) «وقال فراس» بكسر الفاء ابن يحيى المكتّب، وصله المؤلف في أواخر «أبواب الوصايا» (ح: ٢٧٨١). (١٥) «الشعبي» عامر بن شراحيل. (١٦) قوله: (جُذَّ له) بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة، يجوز فيها الحركات الثلاث، وهو أمر من الجذاذ، وهو قطع العراجين. قوله: «له» أي: للغريم في الموضعين، «ع» (٨/ ٤١٢). (١٧) أي: في المبيعات، وقال ابن بطال (٦/ ٢٥٥): الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله، «ف» (٤/ ٣٤٦)، «ع» (٨/ ٤١٢). (١٨) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد الرازي. (١٩) «الوليد» ابن مسلم القرشي. (٢٠) «ثور» هو ابن يزيد الحمصي. (٢١) «خالد بن مَعْدان» الكَلاَعي. (٢٢) قوله: (كيلوا طعامكم يبارَكْ لكم) أمر للجماعة، ويبارك لكم بالجزم جوابه، ويروى: «يبارَكْ لكم فيه»، قال ابن بطال (٦/ ٢٥٥): الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله، انتهى. ثم السرُّ في الكيل لأنه يتعرف به ما يقوته وما يستعده، كذا في «العيني» (٨/ ٤١٢). قال في «مجمع البحار» (٤/ ٤٦٦): قالوا: أراد أن يكيله عند الإخراج منه لئلا يخرجه أكثر من الحاجة أو أقلّ بشرط أن يبقى الباقي مجهولاً، انتهى. فعلى هذا لا يرد حديث عائشة: «كان عندي شطر شعير، فأكلت منه حتى طال عليَّ، فكلته ففني» لأنها كالت ما بقي، وكذا لا يعارضه حديث: «لا توكي فيوكي الله عليك» لأنه في معنى الإحصاء على الخادم والتضييق، أما إذا اكتال على معنى معرفة المقادير وما يكفي الإنسان

[٢١٢٧] أطرافه: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠، أخرجه: س ٣٦٣٦، تحفة: ٢٣٤٤.

[٢١٢٨] تحفة: ١١٥٥٨.

٥٣ ـ بَابُ بَرَكَةِ[1] صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ

فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[3]، ثَنَا وُهَيْبٌ[4]، ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى[5]، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[6]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ[7] إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ[8]».

٢١٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[9]، عَنْ مَالِكٍ[10]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[11]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

٥٤ ـ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ[12]

٢١٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[13]، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ[14]، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ[15]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[16]، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[17] قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً[18]، ....

النسخ: «وَمُدِّهِ» في حـ، سـ، هـ، ذ، سفـ: «وَمُدِّهِمْ». «حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبدُ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «ثَنَا الْوَلِيدُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ».

فهو الذي في حديث الباب، كذا قاله العيني (٨/ ٤١٣). قال صاحب «الفتح» (٤/ ٣٤٦): والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى، فالبركة تحصل فيه بالكيل؛ لامتثال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر[1] فيه بالاكتيال نزعت البركة منه لشؤم العصيان، وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار، فلذلك دخله النقص، انتهى. قال العيني (٨/ ٤١٣): هذا ليس بظهور، فكيف يقول: حديث المقدام محمول على الطعام الذي يُشترى؟ وهذا غير صحيح، لأن البخاري ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل، والطعام الذي يشترى الكيلُ فيه واجب، فهذا الظهور الذي أدّاه إلى أن جعل المستحبَّ واجباً والواجب مستحبًّا. (١) أي: النماء والزيادة، «ع» (٨/ ٤١٥). (٢) قد مضى هذا في آخر «كتاب الحج» (ح: ١٨٨٩)، «ع» (٨/ ٤١٤). (٣) «موسى» ابن إسماعيل المِنْقَري التبوذكي المصري. (٤) «وهيب» هو ابن خالد البصري. (٥) «عمرو ابن يحيى» ابن عمارة الأنصاري. (٦) الأنصاري النجاري، «قس» (٥/ ١٠٦). (٧) مرّ الكلام فيه في «كتاب الحج». (٨) مطابقته ظاهرة؛ لأن ما دعا فيه النبي ﷺ ففيه البركة. (٩) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (١٠) «مالك» الإمام المدني. (١١) الأنصاري، «قس» (٥/ ١٠٦). (١٢) قوله: (والحكرة) بضم المهملة وسكون الكاف: حبس السلع عن البيع، وقال الكرماني: الحكرة احتكار الطعام أي حبسه يتربّص به الغلاء، هذا بحسب اللغة، وأما الفقهاء فقد اشترطوا لها شروطاً مذكورة في الفقه، كذا في «العيني» (٨/ ٤١٥). قال النووي: المحرّم من الاحتكار ما هو في الأقوات وقت الغلاء للتجارة ويؤخّر للغلاء، لا فيما جاء من قريته، أو اشتراه في الرخص وأخّره، أو ابتاعه في الغلاء ليبيعه في الحال، ذكره في «المجمع» (١/ ٥٣٢). [وانظر: «الأوجز» (١٣/ ٥) و«بذل المجهود» (١١/ ١٥٩)]. (١٣) «إسحاق بن إبراهيم» ابن راهويه. (١٤) «الوليد بن مسلم» أبو العباس الدمشقي. (١٥) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو. (١٦) «الزهري» هو ابن شهاب. (١٧) «سالم عن أبيه» عبد الله بن عمر. (١٨) قوله: (مجازفة) نصب على أنه صفة لمصدر محذوف، أي: يشترون الطعام شراءً مجازفةً، ويجوز أن يكون نصباً على الحال، يعني حال كونهم مجازفين، والجزاف مثلّث الجيم، والكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير، والمطابقة للترجمة من

[٢١٢٩] أخرجه: م ١٣٦٠، تحفة: ٥٣٠١.

[٢١٣٠] طرفاه: ٦٧١٤، ٧٣٣١، أخرجه: م ١٣٦٨، س في الكبرى ٤٢٦٩، تحفة: ٢٠٣.

[٢١٣١] راجع: ٢١٢٣، تحفة: ٦٨٧٠.

(١) في الأصل: «وإذا لم يمش الأمر».

يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ[1] حَتَّى يُؤْوُوهُ[2] إِلَى رِحَالِهِمْ.

٢١٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[3]، ثَنَا وُهَيْبٌ[4]، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ[5]، عَنْ أَبِيهِ[6]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ[7]، قُلْتُ[8] لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ[9].

قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: ﴿مُرْجَوْنَ﴾ [التوبة: ١٠٦]: مُؤَخَّرُونَ.

٢١٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[10]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[11]، ثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ[12]، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ[13]».

٢١٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[14]، ثَنَا سُفْيَانُ[15] قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[16] يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ[17]، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ[18] أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَرْفٌ[19][20]؟ فَقَالَ طَلْحَةُ[21]: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ[22]. قَالَ سُفْيَانُ[23]: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ[24] لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ. . . . .

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ . . .» إلخ، ثبت في سـ، ذ. «سَمِعْتُ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ». «فَلَا يَبِعْهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَلَا يَبِيعُهُ».

حيث إنه يتضمن منعَ بيعِ الطعام قبل القبض؛ لأن الإيواء المذكور فيه عبارة عن القبض، وضربُهم على تركه يدلّ على اشتراط القبض، قاله العيني (٨/ ٤١٦). وفي «الفتح» (٤/ ٣٤٨): فيه إشعار بأن الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة، انتهى مختصراً. وفي «عمدة القاري» (٨/ ٤١٦): قال القرطبي: في حديث الباب دليل لمن سوّى بين الجزاف والمكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض، ورأى أن نقل الجزاف قبضه، وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود، انتهى. (١) أي: كراهة أن يبيعوه، أو كلمة «لا» مقدرة نحو: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ [النساء: ١٧٦]، «ك» (١٠/ ٢١)، «قس» (٥/ ١٠٧). (٢) من الإيواء، والمراد منه النقل والتحويل إلى المنزل، «ع» (٨/ ٤٢٣). (٣) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (٤) «وهيب» ابن خالد. (٥) «ابن طاوس» عبد الله. (٦) «عن أبيه» طاوس بن كيسان اليماني. (٧) أي: حتى يقبضه، «ع» (٨/ ٤١٧). (٨) القائل: طاوس، «ع» (٨/ ٤١٧). (٩) قوله: (ذاك دراهم بدراهم والطعام مُرْجَأٌ) أي: مؤخّر، معناه أن يشتري من إنسان طعاماً بدرهم إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدرهمين مثلاً فلا يجوز؛ لأنه في التقدير بيع درهم بدرهم والطعام غائب، فكأنه قد باعه درهمه الذي[1] اشترى به الطعام بدرهمين، فهو ربا؛ أو لأنه بيع غائب بناجز فلا يصح، وقيل: معناه أن يبيعه من آخر ويحيله به، «عمدة القاري» (٨/ ٤١٧). هو قوله تعالى: ﴿مُرۡجَوۡنَ لِأَمۡرِ ٱللَّهِ﴾، أي: مؤخرون لأمر الله تعالى، «ع» (٨/ ٤١٨). (١٠) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (١١) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (١٢) «عبد الله ابن دينار» العدوي مولى ابن عمر. (١٣) فيه المطابقة على الوجه الذي مرّ. (١٤) ابن عبد الله بن المديني. (١٥) هو ابن عيينة، «ع» (٨/ ٤١٨). (١٦) «عمرو بن دينار» المكي. (١٧) «الزهري» ابن شهاب. (١٨) «مالك بن أوس» ابن الحدثان النصري بالنون، له رؤية. [«التقريب» برقم: ٦٤٢٦]. (١٩) أي: دراهم يصرف بها دنانير، «قس» (٥/ ١٠٩). (٢٠) قوله: (من كان عنده صرف؟) أي: من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير؛ لأن الصرف بيع أحد النقدين بالآخر، قوله: «من الغابة» بالغين المعجمة والباء الموحدة في الأصل: الأجمة ذات الشجر المتكاثف، والمراد هنا غابة المدينة، وهي موضع قريب منها من عواليها، وبها أموال أهل المدينة، «ع» (٨/ ٤١٩). (٢١) ابن عبيد الله، أحد العشرة المبشّرة، «قس» (٥/ ١٠٩). (٢٢) موضع قريب [من] المدينة من عواليها، «قس» (٥/ ١٠٩). (٢٣) ابن عيينة بالإسناد المذكور. (٢٤) قوله: (هو الذي حفظناه من الزهري) قال العيني (٨/ ٤١٩): أي الذي كان عمرو يحدّثه عن الزهري هو الذي حفظناه عن الزهري بلا زيادة فيه، قال الكرماني (١٠/ ٢٢):

[٢١٣٢] طرفه: ٢١٣٥، أخرجه: م ١٥٢٥، د ٣٤٩٦، س ٤٦٠٠، تحفة: ٥٧٠٧.
[٢١٣٣] راجع: ٢١٢٤، تحفة: ٧١٩١.
[٢١٣٤] طرفاه: ٢١٧٠، ٢١٧٤، أخرجه: م ١٥٨٦، د ٣٣٤٨، ت ١٢٤٣، س ٤٥٥٨، ق ٢٢٦٠، تحفة: ١٠٦٣٠.

(١) في الأصل: «قد باعه درهم الذي . . .» إلخ.

قَالَ[(١)]: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلاَّ هَاءَ[(٢)] وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ[(٣)]، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».

٥٥ ـ بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبدِ اللَّهِ[(٤)]، ثَنَا سُفْيَانُ[(٥)] قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[(٦)]: سَمِعَ طَاوُساً[(٧)] يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ[(٨)].

٢١٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[(٩)]، ثَنَا مَالِكٌ[(١٠)]، عَنْ نَافِعٍ[(١١)]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٥٦ ـ بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَاماً جُزَافاً أَنْ لاَ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ[(١٢)] إِلَى رَحْلِهِ[(١٣)]، وَالأَدَبِ[(١٤)] فِي ذَلِكَ

٢١٣٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى[(١٥)] بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا اللَّيْثُ[(١٦)]، عَنْ يُونُسَ[(١٧)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(١٨)]، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ أَنَّ عَبدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَاعُونَ جُزَافاً ـ يَعْنِي الطَّعَامَ ـ يُضْرَبُونَ[(١٩)] أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

النسخ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي» كذا في قتـ، وفي نـ: «فَقَالَ: أَخْبَرَنِي». «ابْنُ أَوْسٍ» زاد في عسـ: «ابنِ الْحَدَثَانِ». «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ». «إِلَى رَحْلِهِ» في نـ: «إِلَى رِحَالِهِ». «سَالِمُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ» في نـ: «سَالِمُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ». «أَنَّ عَبدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ» في نـ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ». «يَبْتَاعُونَ» في عسـ: «يَتَبَايَعُونَ».

وغرضه منه تصديق عمرو، وقال بعضهم ـ المراد به ابن حجر ـ: أبعد الكرماني في قوله هذا، قلت: ما أبعد فيه، بل غرضه هذا وشيء آخر، وهو الإشارة إلى أنه حفظه من الزهري بالسماع، انتهى. (١) أي: الزهري. (٢) قوله: (إلا هاء) بكسر الهمزة، معناه: هات، وبفتحها معناه: خُذْ، قال النووي: فيه القصر والمدّ والهمزة مفتوحة، ويقال بالكسر، ومعناه: التقابض، كذا في «الكرماني» (١٠/ ٢٢). قال الطيبي: محلّه النصب على الظرفية، والمستثنى منه مقدّر، يعني بيع الذهب بالذهب رباً في جميع الأزمنة إلا عند الحضور والتقابض، وهكذا في البواقي، كذا في «العيني» (٨/ ٤٢٠). (٣) مطابقته للترجمة من حيث إن فيه اشتراط القبض، وفي الترجمة ما يشعر باشتراط القبض في الطعام، «ع» (٨/ ٤١٨). (٤) المديني. (٥) هو ابن عيينة.

(٦) المكي. (٧) ابن كيسان. (٨) قوله: (لا أحسبُ كلَّ شيء إلا مثلَه) أي: لا أظنّ كلَّ شيء إلا مثلَ الطعام في أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه من البائع الذي اشتراه منه، اختلفوا في بيع المبيع قبل القبض، فقال الشافعي: لا يصحّ سواء كان طعاماً أو عقاراً، وقال أبو حنيفة: يجوز في العقار، وقال مالك: لا يجوز في الطعام، ويجوز فيما سواه، كذا قاله الطيبي (٦/ ٦٧). [وقال أحمد: لا يجوز المكيل والموزون ويجوز غيرهما، انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٢١١)]. (٩) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (١٠) «مالك» الإمام المدني. (١١) «نافع» مولى ابن عمر. (١٢) أي: ينقله. (١٣) أي: منزله. (١٤) قوله: (والأدب) بالجرِّ عطفاً على قوله: «من اشترى[(١)]». قوله: «في ذلك» أي: في ترك الإيواء، ومراده تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله، «ع» (٨/ ٤٢٣). (١٥) «يحيى» هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. (١٦) «الليث» هو ابن سعد. (١٧) «يونس» هو ابن يزيد. (١٨) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٩) بضم أوله وفتح ثالثه.

[٢١٣٥] راجع: ٢١٣٢، أخرجه: م ١٥٢٥، د ٣٤٩٧، ت ١٢٩١، س ٤٥٩٨، ق ٢٢٢٧، تحفة: ٥٧٣٦.

[٢١٣٦] راجع: ٢١٢٤، أخرجه: م ١٥٢٦، د ٣٤٩٢، س ٤٥٩٥، ق ٢٢٢٦، تحفة: ٨٣٢٧.

[٢١٣٧] راجع: ٢١٢٣، أخرجه: م ١٥٢٧، تحفة: ٦٩٩٣.

---

(١) كذا في الأصل و«العيني»، والظاهر: «من رأى».

٥٧ ـ بَابٌ[١] إِذَا اشْتَرَى مَتَاعاً[٢] أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ فَبَاعَ أَوْ مَاتَ[٣][٤] قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيّاً[٥] مَجْمُوعاً فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

٢١٣٨ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ[٦]، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ[٧]، عَنْ هِشَامٍ[٨]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا[٩] إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْراً، فَخُبِّرَ[١٠] بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، إِلَّا مِنْ حَدَثٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَا[١١] عِنْدَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟» قَالَ: الصُّحْبَةُ[١٢] يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصُّحْبَةُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ[١٣]».

النسخ: «أَوْ مَاتَ» في نـ: «وَمَاتَ». «أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» في نـ: «ثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ». «مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ» في هـ، ذ: «مَا جَاءَنَا بِالنَّبِيِّ». «إِلَّا مِنْ حَدَثٍ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «إِلَّا أَمْرٌ حَدَثَ». «أَخْرِجْ مَا عِنْدَكَ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». «فَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا» في نـ: «قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا».

(١) بالتنوين. (٢) قوله: (باب إذا اشترى متاعاً) أي: هذا باب يذكر فيه إذا اشترى شخص متاعاً أو اشترى دابة فوضعه أي: المتاع عند البائع، أو مات البائع قبل أن يقبض المبيع، وجواب «إذا» محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف فيه، قال ابن بطال: اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن ضمانه إن تلف من البائع، وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: من المشتري، وأما مالك ففرّق بين الثياب والحيوان، فقال: ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمانه من البائع، وقال ابن القاسم: لأنه لا يعرف هلاكه ولا بيِّنَةَ عليه، وأما الدوابّ والحيوان والعقار فمصيبته من المشتري، «عمدة القاري» (٨/ ٤٢٤). (٣) البائع، «ع» (٨/ ٤٢٤). (٤) قوله: (فوضعه عند البائع فباع أو مات) هكذا في أكثر النسخ الموجودة، أما المنقول عنه ففيه: «ضاع أو مات» مكان قوله: «فباع أو مات»، أما في «العيني» (٨/ ٤٢٤) فلا يوجد كلمة فباع ولا ضاع أصلاً، بل لفظه: «فوضعه عند البائع أو مات» وكذا في «الفتح» (٤/ ٣٥١)، والله أعلم. (٥) قوله: (ما أدركتِ الصفقةُ حيًّا) أي: ما كان عند العقد غير ميت، قوله: «مجموعاً» صفة لقوله: «حيًّا» أي لم يتغيّر عن حالته، قوله: «فهو من المبتاع» أي: من المشتري، وهذا التعليق وصله الطحاوي، وقال: ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئاً حيًّا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري، فدلّ على أن ابن عمر كان يرى أن البيعَ يتمّ بالأقوال قبل الفرقة بالأبدان، انتهى، «ع» (٨/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥)، «ف» (٤/ ٣٥٢). لكن يعارضه ما روي عنه أنه إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له، أورده الترمذي، قال العيني: الأخذ بالقول أولى لأنه أقوى. (٦) «فروة بن أبي الْمَغراء» اسمه معديكرب. (٧) «علي بن مسهر» قاضي الموصل. (٨) «هشام» يروي «عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوّام. (٩) من الروع وهو الفزع، «ع» (٨/ ٤٢٦). (١٠) بلفظ المجهول أي: أخبره مخبر بأنه ﷺ جاء، «ع» (٨/ ٤٢٦). (١١) كلمة «ما» عام يتناول العقلاء وغيرهم، «ع» (٨/ ٤٢٦). (١٢) قوله: (الصحبة) بالنصب أي: أريد وأطلب الصحبة معك عند الخروج. ويجوز الرفع، أي: مرادي الصحبةُ أو مطلوبي، وكذا لفظة الصحبة الثانية بالنصب، أي: أنا أريد أو أطلب الصحبة أيضاً، أو ألزم صحبتك[١]، ويجوز بالرفع، أي: مطلوبي أيضاً الصحبة أو الصحبة مبذولة، «ع» (٨/ ٤٢٦). (١٣) قوله: (قد أخذتها بالثمن) فيه المطابقة للجزء الأول[٢] من الترجمة؛ لأنه ﷺ لما أخذها تركها عند أبي بكر، فهذا يطابق قوله: «فتركه عند البائع»، وأما دلالته على الجزء الثاني وهو قوله: «أو مات قبل القبض» فبطريق الإعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع قياساً عليه، ولكن البخاري لم يجزم بالحكم لمكان الاختلاف فيه، ولكن تصدير الترجمة[٣] بأثر ابن عمر يدلّ على أن اختياره ما ذهب إليه ابن عمر، وهو أن الهالك في

[٢١٣٨] راجع: ٤٧٦، تحفة: ١٧١١٢.

(١) في الأصل: «ألزم محبتك».
(٢) في الأصل: «للجزاء الأول».
(٣) في الأصل: «ولكن تقدير الترجمة».

٥٨ ـ بَابٌ[١] لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ[٢] وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ[٣] لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

٢١٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٤]، ثَنِي مَالِكٌ[٥]، عَنْ نَافِعٍ[٦]، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

٢١٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبدِ اللَّهِ[٧]، ثَنَا سُفْيَانُ[٨]، ثَنَا الزُّهْرِيُّ[٩]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[١٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[١١]، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ[١٢] عَلَى خِطْبَةِ[١٣] أَخِيهِ[١٤]، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ[١٥] مَا فِي إِنَائِهَا.

٥٩ ـ بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ[١٦]

وَقَالَ عَطَاءٌ[١٧]: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لاَ يَرَوْنَ بَأْساً بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

٢١٤١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٨]، ....

النسخ: «بَابٌ لاَ يَبِيعُ... وَلاَ يَسُومُ» في هـ: «بَابٌ لاَ يَبِعْ... وَلاَ يَسُمْ». «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ» في هـ: «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ». «لِتَكْفَأَ» في ذ: «لِتَكْفِيَ».

الصورة المذكورة من مال المبتاع، «ع» (٨/ ٤٢٥). (١) بالتنوين. (٢) قوله: (على بيع أخيه) وهو أن يقول في زمن الخيار: افسخ بيعك وأنا أبيعك مثله بأقلّ منه، ويحرم أيضاً الشراء بأن يقول للبائع: افسخ وأنا أشتري بأكثر منه. قوله: «ولا يسوم على سوم أخيه» وهو أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدا، فيقول آخر لصاحبها: أنا أشتريها بأكثر، أو للراغب: أنا أبيعك خيراً منها بأرخص، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، بخلاف ما يباع فيمن يزيد؛ فإنه قبل الاستقرار. قوله: «حتى يأذن أو يترك» يرجع إلى البيع والسوم جميعاً، فإن قلت: لم يقع ذكر السوم في حديثي الباب؟ قلت: قد وقع في «الشروط» (ح: ٢٧٢٧) من حديث أبي هريرة، فكأنه أشار بذلك إليه، كذا في «العيني» (٨/ ٤٢٧). (٣) أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو حديث أخرجه مسلم، «ف» (٤/ ٣٥٣). (٤) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس. (٥) «مالك» الإمام المدني. (٦) «نافع» مولى ابن عمر. (٧) المديني. (٨) هو: ابن عيينة، «ع» (٨/ ٤٢٨). (٩) «الزهري» هو محمد بن مسلم. (١٠) «سعيد بن المسيب» القرشي المخزومي. (١١) قوله: (حاضر لبادٍ...) إلخ، الحاضر المقيم في المدن والقرى، والبادي من في البادية، والمنهي أن يأتي البدوي ومعه قوت يبتغي التسارعَ إلى بيعه رخيصاً، فيقول له الحضري: اتركه عندي لأغالي في بيعه، وهذا إذا كانت السلعة مما تعمّ الحاجة إليه كالقوت، وإن كثر القوت واستغني عنه ففي التحريم تردّد بناءً على زوال الضرر، «مجمع» (١/ ٥١٤). (١٢) من نصر ينصر. (١٣) بالكسر، وأما بالضمّ فهو من القول. (١٤) قوله: (ولا يخطب على خطبة أخيه) هو أن يخطب الرجل المرأة، ويتفقا على صداق ويتراضيا، ولم يبق إلا العقد، فلا يمنع قبل ذلك، «مجمع البحار» (٢/ ٦٤). (١٥) قوله: (لِتَكْفَأَ) بفتح الفوقية والفاء بينهما كاف ساكنة آخره همزة، أي: تقلب «ما في إنائها»، ولأبي ذر بكسر الفاء ثم المثناة التحتية، وصوابه بالفتح والهمزة، كذا في «القسطلاني» (٥/ ١١٨). قال الكرماني (١٠/ ٢٦): هذا تمثيل لإمالة الضرّة حقَّ صاحبتها من زوجها إلى نفسها، انتهى. قيل: صورته أن يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الأولى لتنفرد به، كذا في «العيني» (٨/ ٤٢٩). (١٦) على وزن مفاعلة، «ع» (٨/ ٤٣١). (١٧) «وقال عطاء» هو ابن أبي رباح، فيما وصله أبو بكر بن أبي شيبة. [٦/ ٦٠، رقم: ٢٤٦]. (١٨) «بشر بن محمد» هو أبو محمد المروزي.

[٢١٣٩] طرفاه: ٢١٦٥، ٥١٤٢، أخرجه: م ١٤١٢، د ٣٤٣٦، س ٤٥٠٣، ق ٢١٧١، تحفة: ٨٣٢٩.

[٢١٤٠] أطرافه: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١، أخرجه: م ١٤١٣، د ٣٤٣٨، ٢٠٨٠، ت ١٢٢٢، ١٣٠٤، ١١٣٤، ١١٩٠، س ٣٢٣٩، ق ١٨٦٧، ٢١٧٤، ٢١٧٢، ٢١٧٥، تحفة: ١٣١٢٣.

[٢١٤١] أطرافه: ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦، أخرجه: م ٩٩٧، س في الكبرى ٤٩٩٩، تحفة: ٢٤٠٨.

أَنَا عَبدُ اللَّهِ(١)، أَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ(٢)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ(٣): أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي(٤)(٥)؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ(٦) بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

٦٠ ـ بَابُ النَّجْشِ(٧)

وَمَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى(٨): النَّاجِشُ آكِلُ الرِّبَا خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ، لاَ يَحِلُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ(٩): «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا(١٠) فَهُوَ رَدٌّ(١١)».

٢١٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١٢)، ثَنَا مَالِكٌ(١٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ.

٦١ ـ بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ(١٤)

٢١٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٥)، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ(١٦)، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ(١٧)، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

٦٢ ـ بَابُ بَيْعِ الْمُلاَمَسَةِ(١٨)

النسخ: «آكِلُ الرِّبَا» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «آكِلُ رِباً».

---

(١) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (٢) «الحسين المكتب» هو ابن ذكوان المعلم. (٣) الأنصاري. (٤) فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه، وبه المطابقة. [قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٥٤): وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب: «سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة»، فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف]. (٥) قوله: (من يشتريه مني. . .) إلخ، اختلفوا في بيع المدبَّر، فذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيّد أن يبيع مدبَّره، وأجازه الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، وعن مالك: يجوز بيعه عند الموت، ولا يجوز في حال الحياة، واحتجّ المانعون بقوله ﷺ: «المدبَّر لا يباع ولا يوهب، وهو حرّ من الثلث». قال أبو الوليد الباجي: إن عمر رضي الله عنه ردَّ بيع المدبَّر في ملأ خير القرون وهم حضور متوافرون، وهو إجماع منهم أن بيع المدبّر لا يجوز، والجواب عن حديث الباب أنها قضيّة عين تحتمل التأويل[1]، وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره، فردّ تصرفه، ويحتمل أنه باع منفعته بأن آجره، ويحتمل أنه باعه في وقت كان يباع الحرّ المديون، كما روي أنه ﷺ باع حُرًّا بدينه، ثم نُسخ بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠]، ملتقط من «العيني» (٨/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، وسيجيء في «١١٠ ـ باب بيع المدبَّر». (٦) القرشي، أسلم قديماً وأقام بمكة إلى قُبَيْل الفتح، «ع» (٨/ ٤٣٢). (٧) هو أن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره، «مجمع البحار» (٤/ ٦٨٢). (٨) «وقال ابن أبي أوفى» عبد الله في حديث أورده المؤلف في «الشهادات» (برقم: ٢٦٧٥) في باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧]. (٩) رواه ابن عدي في «كامله»، «قس» (٥/ ١٢١). (١٠) أي: شرعنا. (١١) أي: مردود. (١٢) القعنبي، «قس» (٥/ ١٢١). (١٣) الإمام. (١٤) بالمهملة والموحدة المفتوحتين فيهما. (١٥) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (١٦) «مالك» و«نافع» تقدما. (١٧) قوله: (إلى أن تنتج الناقة. . .) إلخ، بلفظ المجهول: إلى أن تلد الناقة ثم تلد ولدها، كذا فسرّه الشافعي، وسيجيء في (ح: ٢٢٥٦). (١٨) قوله: (بيع الملامسة) في «المُغرب»: الملامسة واللماس أن يقول لصاحبه: إذا لمستُ ثوبك ولمستَ ثوبي فقد وجب البيع، وعن أبي حنيفة: هي أن يقول: أبيعك هذا المتاع بكذا، فإذا لمستُك وجب البيع، أو يقول المشتري كذلك،

[٢١٤٢] طرفه: ٦٩٦٣، أخرجه: م ١٥١٦، س ٤٥٠٥، ق ٢١٧٣، تحفة: ٨٣٤٨.

[٢١٤٣] طرفاه: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣، أخرجه: د ٣٣٨٠، س ٤٦٢٥، تحفة: ٨٣٧٠.

(١) في الأصل: «أنها قضية يمين يحتمل التأويل».

وَقَالَ أَنَسٌ[١]: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

٢١٤٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ[٢]، ثَنِي اللَّيْثُ[٣]، ثَنِي عُقَيْلٌ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٥]، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ[٦] أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ[٧] أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ، قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

٢١٤٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٨]، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٩]، ثَنَا أَيُّوبُ[١٠]، عَنْ مُحَمَّدٍ[١١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ[١٢]: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ[١٣]، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ.

٦٣ ـ بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ[١٤]

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

٢١٤٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٥]، ثَنِي مَالِكٌ[١٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ[١٧]، عَنِ الأَعْرَجِ[١٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ[١٩].

٢١٤٧ ـ وَحَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ[٢٠]، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[٢١]، ثَنَا مَعْمَرٌ[٢٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢٣]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ[٢٤]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٢٥] قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ[٢٦]، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٦٤ ـ بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ[٢٧] الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ

النسخ: «وَقَالَ أَنَسٌ» في نـ: «قَالَ أَنَسٌ». «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ». «ثَنِي عُقَيْلٌ» في نـ: «ثَنَا عُقَيْلٌ». «عَنِ الْمُنَابَذَةِ» في نـ: «عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ». «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ». «وَحَدَّثَنِي عَيَّاشٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَحَدَّثَنَا عَيَّاشٌ». «بَابُ النَّهْيِ ـ إلى ـ وَالْغَنَمَ» في سفـ: «بَابٌ نَهَى الْبَائِعَ أَنْ يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالْغَنَمَ».

«ع» (٨/ ٤٣٩). (١) فيما وصله المؤلف في «بيع المخاضرة» (ح: ٢٢٠٧)، «قس» (٥/ ١٢٣). (٢) «سعيد بن عفير» هو سعيد بن كثير ابن عفير المصري نسبة لجده لشهرته به. (٣) «الليث» ابن سعد الإمام. (٤) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي. (٥) «ابن شهاب» هو الزهري. (٦) «عامر بن سعد» ابن أبي وقاص. (٧) سعد بن مالك. (٨) «قتيبة» ابن سعيد الثقفي. (٩) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي. (١٠) «أيوب» السختياني. (١١) «محمد» هو ابن سيرين الأنصاري. (١٢) اقتصر على لبسة واحدة، والثانية هي اشتمال الصمّاء وقد تركها لشهرتها، ومرّ (برقم: ١٩٩١). (١٣) فتبدو عورته. (١٤) قوله: (بيع المنابذة) وهي أن ينبذ[١] كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه، وقيل: أن يجعل النبذ نفس البيع، «ع» (٨/ ٤٤٠). (١٥) «إسماعيل» ابن أبي أويس الأصبحي. (١٦) «مالك» الإمام المدني. (١٧) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان. (١٨) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (١٩) مرّ بيانهما عن قريب. (٢٠) «عياش بن الوليد» الرقّام البصري. (٢١) «عبد الأعلى» هو ابن عبد الأعلى السامي. (٢٢) «معمر» هو ابن راشد الأزدي. (٢٣) «الزهري» محمد بن مسلم. (٢٤) «عطاء بن يزيد» الليثي. (٢٥) «أبي سعيد» الخدري. (٢٦) أي: الاحتباء واشتمال الصمّاء، كما مرّ. (٢٧) قوله: (باب النهي للبائع أن لا يحفّل) كذا في معظم الروايات، و«لا» زائدة، وقد ذكره أبو نعيم بدون «لا»، ويحتمل أن تكون [«أن»] مفسّرة، و«لا يحفِّل[٢]» بياناً للنهي، وقيّد النهي بالبائع إشارةً إلى أن المالك لو حفّل فجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم، وذكر البقر في الترجمة وإن لم يذكر في الحديث إشارةً إلى

[٢١٤٤] راجع: ٣٦٧، أخرجه: م ١٥١٢، د ٣٣٧٩، س ٤٥١١، تحفة: ٤٠٨٧.
[٢١٤٥] راجع: ٣٦٨، تحفة: ١٤٤٤٦.
[٢١٤٦] راجع: ٣٦٨، أخرجه: م ١٥١١، س ٤٥٠٩، تحفة: ١٣٩٦٤، ١٣٨٢٧.
[٢١٤٧] راجع: ٣٦٧، أخرجه: د ٣٣٧٧، س ٤٥١٥، ق ٢١٧٠، تحفة: ٤١٥٤.

(١) في الأصل: «وهي أن ينبذل».
(٢) في الأصل: «لا يجعل».

وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ[١]

وَالْمُصَرَّاةُ[٢]: الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ، وَجُمِعَ، فَلَمْ تُحْلَبْ أَيَّاماً. وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ.

٢١٤٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ[٣]، ثَنَا اللَّيْثُ[٤]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ[٥]، عَنِ الأَعْرَجِ[٦]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ[٧] بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ».

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ[٨] وَمُجَاهِدٍ[٩] وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ[١٠] وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ[١١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثاً. وَقَالَ[١٢] بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: صَاعاً مِنْ

النسخ: «فَلَمْ تُحْلَبْ» في نـ: «فَلَمْ يُحْلَبْ». «بَعْدَ أَنْ» في نـ: «بَيْنَ أَنْ». «يَحْلُبَهَا» في نـ: «يَحْتَلِبَهَا». «أَمْسَكَ» في نـ: «أَمْسَكَهَا».

أنها في معنى الإبل والغنم خلافاً لداود، وإنما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم، والتحفيل بالمهملة والفاء: التجميع، سُميت بذلك؛ لأن اللبن يكثر في ضرعها، وكل شيء كَثَّرته فقد حفَّلْته، «فتح» (٤/ ٣٦١).

(١) قوله: (وكلَّ محفَّلة) بالنصب عطفاً على المفعول، وهو من عطف العامّ على الخاصّ، أشار إلى أن إلحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما، وهو تغرير المشتري، وقال الحنابلة وبعض الشافعية: يختصّ ذلك بالنعم، واختلفوا في غير المأكول كالأتان والجارية فالأصح لا يردّ للبن عوضاً، وبه قال الحنابلة في الأتان دون الجارية، «فتح الباري» (٤/ ٣٦١). (٢) قوله: (والمصَرَّاة) مرفوع؛ لأنه مبتدأ، وخبره قوله: «التي صُرِّي لبنُها»، والمصراة اسم مفعول من التصرية، يقال: صريت الناقة بالتخفيف وصرَّيتها بالتشديد وأصريتها: إذا حفَّلْتها، قوله: «وحُقن فيه» بمعنى صُرِّي، وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري؛ لأنه بمعناه، والضمير في «فيه» يرجع إلى الثدي بقرينة ذكر اللبن، كذا في «العيني» (٨/ ٤٤٣). (٣) «يحيى» هو ابن عبد الله المخزومي. (٤) «الليث» هو ابن سعد الإمام المصري. (٥) «جعفر بن ربيعة» ابن شرحبيل بن حسنة المصري. (٦) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (٧) قوله: (فإنه بخير النظرين...) إلخ، أي: بخير الأمرين له، إما إمساكه المبيعَ أو ردّه، أيهما اختاره فعله، كذا في «المجمع» (٤/ ٧٤٩). قال العيني (٨/ ٤٤٤): ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا تُعْرَف غالباً إلا بعد الحلب، ذكر قيداً في ثبوت الخيار، انتهى. قال الشيخ في «اللمعات»: اعلم أن ثبوتَ الخيار في المصراة وردَّ صاع من تمر أو طعام هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف، مع خلاف في مذهب أحمد في أنه يجب على الفور أو بعد ثلاثة أيام، وأما مذهب أبي حنيفة وطائفة من العراقيين ومالك في رواية أنه إنما يثبت بالشرط لا بدونه، ولا يجب ردُّ صاعٍ؛ لأنه يخالف القياس الصحيح من كل وجه؛ لأن الأصل أن الشيء إنما يضمن بالمثل أو بالقيمة في باب العدوانات، أو بالثمن في باب البياعات الصحيحة، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والقياس الصحيح يقتضي وجوبَ القيمة، والتمر ليس بقيمة اللبن قطعاً ولا ثمنه، ولا مماثلة بينهما صورةً ولا معنًى، أما من حيث الصورة فظاهر، وأما من حيث المعنى فلأن المثل من حيث المعنى لجميع الأشياء إنما هو الدراهم والدنانير، فيكون العمل به موجباً لانسداد باب القياس الصحيح، والأصل عندنا أن الراوي إن كان معروفاً بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد، مثل أبي هريرة وأنس بن مالك، فإن وافق حديثُه القياسَ عُمِل به، وإلا لم يُتْرَك إلا لضرورة وانسداد باب الرأي، وتمامه في أصول الفقة، انتهى. وللعيني (٨/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) هاهنا كلام طويل لا تسعه هذه الحاشية. [وانظر: «بذل المجهود» (١١/ ١٥١ ـ ١٥٨)]. (٨) ذكوان، وصله مسلم [ح: ١٥٢٤]، «قس» (٥/ ١٢٨). (٩) وصله البزار. (١٠) وصله أحمد بن منيع، «قس» (٥/ ١٢٩). (١١) وصله مسلم [ح: ١٥٢٤]. (١٢) وصله مسلم [ح: ١٥٢٤] أيضاً.

[٢١٤٨] راجع: ٢١٤٠، أخرجه: م ١٥٢٤، س ٤٤٨٨، تحفة: ١٣٦٣٤، ١٤٥٠٠، ١٤٦٢٩.

تَمْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ[١] ثَلاَثاً، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ[٢].

٢١٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٣]، ثَنَا مُعْتَمِرٌ[٤]، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: ثَنَا أَبُو عُثْمَانَ[٥]، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ[٦].

٢١٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٧]، أَنَا مَالِكٌ[٨]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[٩]، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ[١٠]، وَلاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ[١١]، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنَ التَّمْرِ».

٦٥ ـ بَابٌ[١٢] إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو[١٣]، ثَنَا الْمَكِّيُّ[١٤]، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[١٥]، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ[١٦]: أَنَّ ثَابِتاً[١٧] مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدٍ[١٨] أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا[١٩] صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

النسخ: «وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ» في نـ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ». «مِنْ تَمْرٍ» ثبت في ذ. «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ» في ذ: «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ». «أَنْ يَحْلُبَهَا» كذا في ذ، وفي نـ: «أَنْ يَحْتَلِبَهَا». «مِنَ التَّمْرِ» في نـ: «مِنْ تَمْرٍ». «مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو» في رواية عبدِ الرَّحمنِ الْهَمْدَانِي عَنِ الْمُسْتَمْلِي: «مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ»، وكذا قالَ أَبُو أَحْمَدَ[١] الْجُرْجَانِي في روايته عن الفِرَبْرِي، وفي رواية أبي عليِّ بنِ شَبُّويَه عَنِ الفِرَبْرِي: «مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ جَبَلَةَ»، وأهمله الباقون، وجزم الدارقطني بأنَّه مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو غَسَّان الرَّازِي المعرُوف بِزُنَيج، وجزم الْحَاكِمُ وَالكلاَبَاذِي بِأَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السواق [البلخي، والأول أولى]، «ف» (٤/ ٣٦٨).

---

(١) كلام البخاري، «ع» (٨/ ٤٤٨). (٢) رواية، «ف» (٤/ ٣٦٤)، أي: من الطعام. (٣) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٤) «معتمر» هو ابن سليمان بن طرخان. (٥) «أبو عثمان» عبد الرحمن بن ملّ ـ بتشديد اللام ـ النهدي. (٦) قوله: (أن تُلَقَّى البيوعُ) أي: يستقبل، والتلقي الاستقبال، وهو بضم التاء وفتح اللام وشدة القاف، ويروى بالتخفيف، قوله: «البيوع» أي: أصحاب البيوع، أو المراد من البيوع المبيعات، «ع» (٨/ ٤٥٢). (٧) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٨) «مالك» الإمام المدني. (٩) «أبو الزناد» و«الأعرج» تقدما. (١٠) قوله: (لا تلَقّوا الركبان) قال في «المجمع» (٤/ ٥١٥): تَلَقّي الركبان هو أن يستقبل الحضريُّ البدويَّ قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقلَّ من ثمن المثل، انتهى. (١١) قوله: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) المراد بالبيع المبايعة أعمّ من الشراء والبيع، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة، وهو محمل النهي[٢] في النكاح أيضاً، كذا في «الهداية» (٣/ ٥٣)، قوله: «ولا تناجشوا» من النجش، وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويشتريه، كذا في «الكرماني» (١٠/ ٢٦). قوله: «ولا يبيع حاضر لباد»، أي: لا يتولّى الحضريُّ البيعَ من قِبَل البدوي؛ لأن فيه التضييقَ على الناس، ومرّ بيان هذه الثلاث في الصفحة السابقة أيضاً. (١٢) بالتنوين، «قس» (٥/ ١٣١). (١٣) «محمد بن عمرو» هو ابن جبلة، وقيل غيره. (١٤) «المكي» ابن إبراهيم أبو السكن البلخي. (١٥) «ابن جريج» عبد الملك الأموي. (١٦) «زياد» ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني. (١٧) «ثابتاً» هو ابن عياض بن الأحنف. (١٨) ابن الخطاب. (١٩) قوله: (ففي حلبتها...) إلخ، ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصرّاة واحدة كانت أو أكثر، نقله ابنُ بطال عن أكثر العلماء وابنُ قدامة عن الشافعية والحنابلة، وعن أكثر المالكية: يردّ على كل واحدة صاعاً، «ف» (٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، «ع» (٨/ ٤٥٤).

[٢١٤٩] طرفه: ٢١٦٤، أخرجه: م ١٥١٨، ت ١٢٢٠، ق ٢١٨٠، تحفة: ٩٣٧٧.

[٢١٥٠] راجع: ٢١٤٠، أخرجه: م ١٥١٥، د ٣٤٤٣، س ٤٤٩٦، تحفة: ١٣٨٠٢.

[٢١٥١] راجع: ٢١٤٠، أخرجه: د ٣٤٤٥، تحفة: ١٢٢٢٧.

---

(١) في الأصل: «أبو محمد».

(٢) في الأصل: «محل النهي».

٦٦ ـ بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي(١)

وَقَالَ شُرَيْحٌ(٢): إِنْ شَاءَ رَدَّ(٣) مِنَ الزِّنَا(٤).

٢١٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٥)، ثَنَا اللَّيْثُ(٦)، ثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ(٧)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ(٨) زِناهَا فَلْيَجْلِدْهَا، وَلاَ يُثَرِّبْ(٩)، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ(١٠)».

٢١٥٣ و٢١٥٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(١١)، ثَنِي مَالِكٌ(١٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٣)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ(١٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ(١٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ(١٦)». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ.

٦٧ ـ بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١٧)، أَنَا شُعَيْبٌ(١٨)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٩)، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ(٢٠): قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعدُ، مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً

النسخ: «ثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ». «لاَ أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ» في هـ، ذ: «لاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ». «بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ» كذا في ذ، وفي نـ: «باب البيع والشراء». «قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ» في نـ: «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ». «فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «فَإِنَّ الْوَلاَءَ». «ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعدُ، مَا بَالُ» كذا في هـ، وفي نـ: «ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ». «أُنَاسٍ» في ذ: «النَّاسِ». «شُرُوطاً» في هـ: «شَرْطاً».

(١) أي: جواز بيعه مع بيان عيبه، «ع» (٨/ ٤٥٤). (٢) «وقال شريح» ابن الحارث الكندي القاضي، وصله سعيد بن منصور. (٣) وعند الحنفية الزنا عيب في الأمة؛ لأن المقصود منها الاستفراش وطلب الولد، دون الغلام؛ لأن المقصود منه الاستخدام، «ع» (٨/ ٤٥٤). (٤) وبه قال مالك وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي: كل ما ينقص من الثمن فهو عيب، «ع» (٨/ ٤٥٥). (٥) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٦) «الليث» الإمام المصري. (٧) «سعيد المقبري» يروي «عن أبيه» أبي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث. (٨) بالبينة أو الحبل أو الإقرار، «ع» (٨/ ٤٥٥). (٩) قوله: (ولا يُثرِّبْ) من التثريب، وهو التعيير والاستقصاء في اللوم، أي: لا يزيد في الحدّ، ولا يؤذيها بالكلام، قال الخطابي: معناه أن لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحدّ، قال مالك: هو عيب في العبد والأمة، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور، وقول الشافعي: كل ما ينقص من الثمن فهو عيب، وقالت الحنفية: هو عيب في الجارية دون الغلام، ثم هل يجلدها السيّد أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: نعم، وقال أبو حنيفة: لا يقيم الحدَّ أو الجلدَ إلا الإمام بخلاف التعزير، «عمدة القاري» (٨/ ٤٥٥). (١٠) هذا مبالغة في التحريض ببيعها، «ع» (٨/ ٤٥٥). (١١) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس. (١٢) «مالك» الإمام المدني. (١٣) «ابن شهاب» محمد الزهري. (١٤) ابن عتبة، «قس» (٥/ ١٣٤). (١٥) الجهني، «قس» (٥/ ١٣٤). (١٦) هو: الحبل المنسوج أو المفتول، «ع» (٨/ ٤٥٨). (١٧) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (١٨) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١٩) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٢٠) ابن العوّام، «قس» (٥/ ١٣٥).

[٢١٥٢] أطرافه: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩، أخرجه: م ١٧٠٣، س في الكبرى ٧٢٤٥، تحفة: ١٤٣١١.

[٢١٥٣] راجع: ٢١٥٢، تحفة: ١٤١٠٧.

[٢١٥٤] أطرافه: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨، أخرجه: م ١٧٠٤، د ٤٤٦٩، س في الكبرى ٧٢٥٩، ق ٢٥٦٥، تحفة: ٣٧٥٦.

[٢١٥٥] راجع: ٤٥٦، أخرجه: س في الكبرى ٦٤٠٤، تحفة: ١٦٤٦٦.

لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ[١] فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ[٢]».

٢١٥٦ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ[٣]، ثَنَا هَمَّامٌ[٤]، سَمِعْتُ نَافِعاً[٥] يُحَدِّثُ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلاَءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرّاً كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْداً؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي[٦].

٦٨ ـ بَابٌ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ[٧]؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[٨]: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ[٩]». وَرَخَّصَ[١٠] فِيهِ عَطَاءٌ[١١].

النسخ: «حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ» كذا في عسـ، وفي ك، ذ: «حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ». «سَمِعْتُ نَافِعاً» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً». «فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ» في نـ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ».

---

(١) قوله: (ليس في كتاب الله) التذكير في «ليس» باعتبار الجنس أو باعتبار المذكور، والمراد من كتاب الله حكم الله، «قس» (٥/ ١٣٦). وفي الحديث إشكال من حيث إن هذا الشرط يُفْسِد البيعَ، ومن حيث إنها خدعت البائع وشرطتْ لهم ما لا يصحّ، فكيف أذن ﷺ لعائشة؟ قيل: المراد الزجر والتوبيخ لهم؛ لأنه ﷺ كان بَيَّنَ لهم أن هذا الشرط باطل لا يصحّ، فلما أبوا قال لعائشة هذا، قالوا: والحكمة فيه ـ أي: في إذنه فيه ثم إبطالِه ـ أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك، كما أذن لهم في الإحرام [بالحج] في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخِه وجَعْلِه عمرةً ليكون أبلغ في زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تُحْتَمَل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة، كذا في «النووي» (٥/ ٤٠٢)، وستجيء الزيادة في بيانه (برقم: ٢١٦٨). (٢) أي: أحكم وأقوى، «ع» (٨/ ٤٥٨). (٣) «حسان بن أبي عباد» بصري سكن المدينة. (٤) «همام» هو ابن يحيى بن دينار العوذي البصري. (٥) «نافعاً» مولى ابن عمر. (٦) قوله: (ما يدريني) قال العيني (٨/ ٤٥٩): كلمة ما استفهامية، أي: أيُّ شيءٍ يدريني؟ أي: يعلمني؟ انتهى. وسيأتي بيانه في «كتاب النكاح» إن شاء الله تعالى. (٧) قوله: (هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر...) إلخ، قال ابن بطال: أراد البخاري جوازَ ذلك[١] بغير أجر، ومَنْعَه إذا كان بأجر، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يكون له سمساراً، فكأنه أجاز لغير السمسار إذا كان من طريق النصح، وجواب الاستفهامين يُعْلَم من المذكور في الباب، كذا في «العيني» (٨/ ٤٥٩). (٨) هذا مما وصله الإمام أحمد (٣/ ٤١٨) من حديث عطاء بن السائب، «قس» (٥/ ١٣٨). (٩) قوله: (فلينصَحْ له) قال الكرماني (١٠/ ٣٥): النصح إخلاص العمل عن شوائب الفساد، ومعناه حيازة الحظِّ للمنصوح له، انتهى. قال العيني (٨/ ٤٦٠): ذكر هذا التعليق تأييداً لجواز بيع الحاضر للبادي إذا كان بغير أجر؛ لأنه يكون من باب النصيحة [التي] أمر بها رسول الله ﷺ. (١٠) فيما وصله عبد الرزاق [«المصنف» (٨/ ٢٠١)، برقم: ١٤٨٧٧]، «قس» (٥/ ١٣٨). (١١) قوله: (ورخَّصَ فيه عطاء) ابن أبي رباح، أي: في بيع الحاضر للبادي، وروي عن عطاء أنه لا يصحّ، والجمع أن يُحْمَل قوله هذا على كراهة التنزيه، وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة، وأما من ينصحه بغير أجر فلا يدخل في النهي، كذا في «الفتح» (٤/ ٣٧١). قال العيني (٨/ ٤٦٠ ـ ٤٦١): الأوجه أن يُحْمَلَ ترخيصُه فيما إذا كان بلا أجر، ومَنْعُه فيما إذا كان بأجر، انتهى. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً [لحديث]: «الدين النصيحة»، وحديث بيع الحاضر منسوخ، قاله الكرماني. قال العيني: ليس على الإطلاق، بل إنما يجوز إذا لم يكن فيه ضرر لأحد المتعاقدين، انتهى. قال في «الفتح»: حمل الجمهور حديث: «الدين النصيحة» على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي، وهو خاصّ فيقضي على العامّ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، انتهى. قال العيني: الأصل عندنا في مثل هذا بالتراجيح، منها أن حديث «الدين النصيحة» عمل به جميع الأمة، بخلاف حديث النهي، فإن الكلّ لم يعمل به، فهذا الوجه من جملة ما يدلّ على النسخ، ومنها أن يكون أشهَرَ من الآخر، وهاهنا كذلك بلا خلاف، انتهى.

[٢١٥٦] أطرافه: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩، تحفة: ٨٥١٦.

(١) في الأصل: «قال ابن يقال: أراد البخاري بواز ذلك».

٢١٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبدِ اللَّهِ(١)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ(٣)، عَنْ قَيْسٍ(٤)، سَمِعْتُ جَرِيراً(٥) يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٢١٥٨ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٦)، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ(٧)، ثَنَا مَعْمَرٌ(٨)، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ(٩)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ(١٠)، وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً(١١).

٦٩ ـ بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ(١٢)، ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبدِ الْمَجِيدِ(١٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ(١٤)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ(١٥). وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٧٠ ـ بَابٌ لاَ يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ(١٦)

النسخ: «يَقُولُ: بَايَعْتُ» كذا في سـ، حـ، وفي هـ: «قَالَ: بَايَعْتُ». «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ» زاد في هـ: «لِلْبَيْعِ». «وَلاَ يَبِيعُ» في ذ: «وَلاَ يَبِعْ». «لِبَادٍ بِأَجْرٍ» زاد في شحج: «وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ». «حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبدُ اللَّهِ». «ابْنُ صَبَّاحٍ» في نـ: «ابْنُ الصَّبَّاحِ». «لاَ يَشْتَرِي» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «لا يَبِيعُ».

(١) «علي بن عبد الله» المديني. (٢) هو ابن عيينة، «ع» (٨/ ٤٦١). (٣) «إسماعيل» هو ابن أبي خالد الأحمسي مولاهم. (٤) «قيس» هو ابن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي. (٥) «جريراً» هو ابن عبد الله بن جابر البجلي صحابي مشهور. (٦) «الصلت بن محمد» الخاركي. (٧) «عبد الواحد» ابن زياد العبدي. (٨) «معمر» هو ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن. (٩) «عبد الله بن طاوس» يروي «عن أبيه» طاوس بن كيسان اليماني. (١٠) قوله: (لا تلقّوا الركبان) أصله: لا تتلقوا، والركبان جمع راكب، أي: لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر، كذا في «العيني» (٨/ ٤٦١)، ومرّ (برقم: ٢١٥٠). (١١) قوله: (لا يكون له سمساراً) أي: دلّالاً، وهو في الأصل القيِّم بالأمر والحافظ له، ثم استُعْمِل في متولّي البيع والشراء لغيره، ومعناه أن يبيع له بالأجرة، «عيني» (٨/ ٤٦١). (١٢) «عبد الله بن صبّاح» العطار البصري. (١٣) «أبو علي الحنفي» هو عبيد الله بن عبد المجيد» الحنفي نسبة إلى بني حنيفة. (١٤) «عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار» يروي عن أبيه عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر. (١٥) قوله: (أن يبيع حاضر لبادٍ) قال النووي (٥/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦): الأحاديث تتضمّن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي والأكثرون، قال أصحابنا: المراد [به] أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعمّ الحاجةُ إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له بلديٌّ: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى منه، قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط، وبشرط أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد لم يحرم، انتهى. قال الكرماني (١٠/ ٣٦): فإن قلت: أين في الحديث ذكر الأجر ليدلّ على الترجمة؟ قلت: النهي عامٌّ لِمَا بالأجر ولِمَا بغير الأجر(١)، انتهى. قال ابن بطال: أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر، ويجوز بغير أجر، واستدلّ على ذلك بقول ابن عباس، فكأنّه قيَّد به مطلق حديث ابن عمر، انتهى. قال العيني (٨/ ٤٦٢): وهو الأوجه. (١٦) وهي مصدر، وهي أن يتوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما يجلبونه، «ع» (٨/ ٤٦٢).

[٢١٥٧] راجع: ٥٧.

[٢١٥٨] طرفاه: ٢١٦٣، ٢٢٧٤، أخرجه: م ١٥٢١، د ٣٤٣٩، س ٤٥٠٠، ق ٢١٧٧، تحفة: ٥٧٠٦.

[٢١٥٩] تحفة: ٧٢٠٤.

(١) في الأصل: «عام لا بالأجر ولا بغير الأجر».

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ[(١)] وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ[(٢)]: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بِعْ لِي ثَوْباً، وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ[(٣)].

٢١٦٠ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(٤)]، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[(٥)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٦)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[(٧)] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ تَنَاجَشُوا[(٨)]، وَلاَ يَبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٢١٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[(٩)]، ثَنَا مُعَاذٌ[(١٠)] قَالَ: ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ[(١١)]، عَنْ مُحَمَّدٍ[(١٢)]، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٧١ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ[(١٣)]

وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ[(١٤)]، لأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِماً، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لاَ يَجُوزُ.

٢١٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[(١٥)]، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[(١٦)]، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[(١٧)] الْعُمَرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[(١٨)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي[(١٩)]، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٢١٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ[(٢٠)]، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[(٢١)]، ثَنَا مَعْمَرٌ[(٢٢)]، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ[(٢٣)]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ

النسخ: «وَالْمُشْتَرِي» في ذ: «وَلِلْمُشْتَرِي». «وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ» في ســ، حـ: «وَهُوَ تَعْنِي الشِّرَاءَ». «أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ» في نـ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ». «رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيُّ». «لاَ يَبْتَاعُ» كذا في هـ، وفي نـ: «لاَ يَبْتَعْ» [كذا في النسخة الهندية، وفي «قس» عكسه]. «وَلا يَبعْ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَلا يَبِيعُ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى». «العُمَرِي» سقط في نـ.

---

(١) هو محمد، فيما وصله أبو عوانة. (٢) أي: النخعي، مستدلاً لما ذهب إليه من التسوية في الكراهية بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له. (٣) قوله: (بِعْ لي ثوباً وهي تعني الشراء) أي: تقصد وتريد هذا الكلام، قاله إبراهيم في معرض الاحتجاج فيما ذهب إليه من التسوية [في الكراهة] بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له، «عيني» (٨/ ٤٦٣)، «ف» (٤/ ٣٧٣). (٤) «المكي بن إبراهيم» البلخي. (٥) «ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم. (٦) «ابن شهاب» هو محمد بن مسلم الزهري. (٧) «سعيد بن المسيب» القرشي المخزومي. (٨) قوله: (ولا تناجشوا) من النجش، هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروِّجها، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليقع غيرُه فيها، كذا في «المجمع» (٤/ ٦٨٢)، كما مرّ، قال العيني: ومطابقته في قوله: «ولا يبيع حاضر لبادٍ»، ولفظ السمسرة وإن لم يكن مذكوراً في الحديث فمتبادرٌ إلى الذهن من اللام في قوله: «لبادٍ»، «عيني» (٨/ ٤٦٣). (٩) «محمد بن المثنَّى» العَنَزِي الزَّمِن. (١٠) «معاذ» هو ابن معاذ قاضي البصرة. (١١) «ابن عون» هو عبد الله [بن عون] بن أرطبان، أبو عون البصري. (١٢) «محمد» هو ابن سيرين. (١٣) أي: عن استقبالهم لابتياع ما يحملونه إلى البلد، كما مرّ. (١٤) قوله: (مردود) قال العيني (٨/ ٤٦٤): أي: باطل يردّ إذا وقع، وقد ذهب البخاري في هذا إلى مذهب الظاهرية، وقال بعضهم ـ المراد به ابن حجر صاحبُ «الفتح» ـ: جزم البخاري بأنّ البيع مردود بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محلّ ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات النهي، لا فيما إذا كان يرجع إلى أمر خارج فيصحّ البيع ويثبت الخيار بشرط، انتهى. قلت: هؤلاء المحققون هم الحنفية فإن مذهبهم في باب النهي هكذا، انتهى كلام العيني. (١٥) هو ابن عثمان العبدي البصري. (١٦) ابن عبد المجيد الثقفي، «قس» (٥/ ١٤٣). (١٧) «عبيد الله» ابن عمر ابن حفص بن عاصم العمري. (١٨) المقبري، «قس» (٥/ ١٤٣). (١٩) أي: للقافلة، «قس» (٥/ ١٤٣). (٢٠) «عياش بن الوليد» هو الرقام البصري. (٢١) «عبد الأعلى» هو ابن عبد الأعلى البصري السَّامي أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له أبو همام. (٢٢) «معمر» تقدم. (٢٣) اسمه عبد الله، «ع» (٨/ ٤٦٦).

[٢١٦٠] راجع: ٢١٤٠، تحفة: ١٣١٩٨.
[٢١٦١] أخرجه: م ١٥٢٣، د ٣٤٤٠، س ٤٤٩٤، تحفة: ١٤٥٤.
[٢١٦٢] راجع: ٢١٤٠، تحفة: ١٢٩٩٠.
[٢١٦٣] راجع: ٢١٥٨.

ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟. فَقَالَ: لاَ يَكُنْ لَهُ سِمْسَاراً.

٢١٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١)، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(٢)، ثَنَا التَّيْمِيُّ(٣)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ(٤)، عَنْ عَبدِ اللَّهِ(٥) قَالَ: مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً(٦) فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً. قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ(٧).

٢١٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٨)، أَنَا مَالِكٌ(٩)، عَنْ نَافِعٍ(١٠)، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ(١١) حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

٧٢ ـ بَابُ مُنْتَهَى التَّلَقِّي(١٢)

٢١٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١٣)، ثَنَا جُوَيْرِيَةُ(١٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ(١٥). قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: هَذَا(١٦) فِي أَعْلَى السُّوقِ، وَيُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ(١٧).

٢١٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١٨)، ثَنَا يَحْيَى(١٩)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٢٠)، ثَنِي نَافِعٌ(٢١)، عَنْ عَبدِ اللَّهِ(٢٢) قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ(٢٣).

٧٣ ـ بَابٌ(٢٤) إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْبَيْعِ شُرُوطاً لاَ تَحِلُّ(٢٥)

٢١٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٢٦)، . . . .

النسخ: «لاَ يَكُنْ لَهُ» في نـ: «لاَ تَكُنْ لَهُ»، وفي سـ، حـ، ذ: «لاَ يَكُونُ لَهُ». «ثَنَا التَّيْمِيُّ» في نـ: «حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ». «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في ك. «يَتَبَايَعُونَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «يَبْتَاعُونَ». «فِي مَكَانِهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «فِي مَكَانِهِمْ». «حَتَّى يَنْقُلُوهُ» زاد في ذ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، وَيُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ». «فِي الْبَيْعِ شُرُوطاً» كذا في ذ، وفي نـ: «شُرُوطاً فِي الْبَيْعِ».

---

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٢) «يزيد بن زريع» بتقديم الزاي مصغراً، أبو معاوية البصري. (٣) «التيمي» هو سليمان بن طرخان. (٤) «أبي عثمان» هو عبد الرحمن بن ملّ النهدي. (٥) ابن مسعود، «قس» (٥/ ١٤٤). (٦) أي: مصرّاة. ومرّ بيانها (برقم: ٢١٤٨). (٧) أي: أصحاب البيوع، أو المراد من البيوع المبيعات، كما مرّ. (٨) التِّنِّيسي. (٩) الإمام. (١٠) مولى ابن عمر. (١١) قوله: (السِّلع) بالكسر جمع سلعة وهي المتاع، والمطابقة من حيث إن تَلَقّي السِّلع مثل تلقي الركبان، «ع» (٨/ ٤٦٧). (١٢) أي: منتهى جواز التلقّي وهو إلى أعلى سوق البلد، وأما التلقي [المحرّم] فهو ما كان إلى خارج البلد، «ك» (١٠/ ٣٩). (١٣) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (١٤) «جويرية» هو ابن أسماء بن عبيد الضبعي البصري. (١٥) مطابقته [للترجمة] من حيث إنه لم يذكر منع النبي ﷺ لهم إلا عن بيعه في مكانه، فعلم أن مثل ذلك التلقي كان غير منهي مقرراً على حاله، «ع» (٨/ ٤٦٨). (١٦) أشار بهذا إلى حديث جويرية المذكور. (١٧) الذي يأتي بعده حيث قال: كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق، ففهم منه أن التلقي إلى خارج البلد هو المنهيّ عنه لا غير، «ع» (٨/ ٤٦٨). (١٨) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (١٩) «يحيى» ابن سعيد القطان. (٢٠) «عبيد الله» العمري. (٢١) مولى ابن عمر. (٢٢) ابن عمر. (٢٣) قوله: (حتى ينقلوه) أي: يقبضوه؛ لأن العرف في قبض المنقول أن يُنْقَلَ عن مكانه، «ع» (٨/ ٤٦٩)، «ك» (١٠/ ٤٠). (٢٤) بالتنوين، «قس» (٥/ ١٤٦). (٢٥) قوله: (لا تحلّ) صفة لقوله: «شروطاً»، وليس هو جواب «إذا»، وجواب «إذا» محذوف، تقديره: لا يفسد البيع بذلك، «ع» (٨/ ٤٦٩). (٢٦) «عبد الله» هو التِّنِّيسي.

[٢١٦٤] راجع: ٢١٤٩.
[٢١٦٥] راجع: ٢١٣٩.
[٢١٦٦] راجع: ٢١٢٣، تحفة: ٧٦٢٢.
[٢١٦٧] راجع: ٢١٢٣، أخرجه: د ٣٤٩٤، س ٤٦٠٦، تحفة: ٨١٥٤.
[٢١٦٨] راجع: ٤٥٦، تحفة: ١٧١٦٥.

نَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ[٣]، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا[٤] عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ[٥] عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ[٦] النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ[٧] عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا[٨] وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ[٩] يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ[١٠]، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ[١١]، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

النسخ: «نَا مَالِكٌ» في نـ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ». «وَقِيَّةٌ» في عسـ، صـ، قتـ، ذ: «أُوقِيةٌ». «فَأَبَوْا عَلَيْهَا» في ذ: «فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا». «مِنْ عِنْدِهِمْ» في سـ، حـ: «مِنْ عِنْدِهَا». «إِنِّي عَرَضْتُ» في ذ: «إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ»، وقَال في «قس»: ولغير أبي ذر: «إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ». «ذَلِكَ عَلَيْهِمْ» في هـ: «مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ».

---

(١) «مالك» الإمام المدني. (٢) «هشام بن عروة» ابن الزبير بن العوّام. (٣) قوله: (أواق) جمع أوقيّة، وقد يجيء وَقِيّة، وليست بعالية[١]، وكانت قديماً أربعين درهماً، كذا في «المجمع» (١/ ١٢٨)، قوله: «في كل عام وقية» بفتح الواو من غير همزة، قاله القسطلاني (٥/ ١٤٧). وفي «القاموس» (ص: ١٢٣٣): الأوقية بالضمّ: سبعة مثاقيل، كالوُقِيَّة بالضمّ وفتح التحتية مشدّدة: أربعون درهماً، انتهى. (٤) أي: امتنعوا، «ع» (٨/ ٤٦٩). (٥) أي: قول عائشة رضي الله عنها. (٦) أي: مجملاً، «ع» (٨/ ٤٦٩). (٧) أي: مفصّلاً. (٨) أي: اشتريها. (٩) جواب «أمّا»، والأصل فيه أن يكون بالفاء وقد يُحذَف، «ك» (١٠/ ٤١)، «ع» (٨/ ٤٧٠). (١٠) أي: مكتوبةً قرآناً أو حديثاً، «ك» (١٠/ ٤٢)، أي: في حكم الله أو في اللوح المحفوظ. (١١) قوله: (مائة شرط) مبالغة، وقوله: شرط، مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرِّحة بلفظ المرّة، قوله: «أوثق» فيه سجع، وهو من محسنات الكلام إذا لم يكن فيه تكلّف، وإنما نهى عن سجع الكُهّان لما فيه من التكلّف. قال النووي: هذا حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد، وفيه مواضع تَشَعَّبَتْ فيها المذاهب: أحدها: أنها كانت مكاتبة وباعها الموالي[٢] واشترتها عائشة، وأقرّ النبي ﷺ بيعها، فاحتجّت [به] طائفة من العلماء أنه يجوز بيع المكاتب، وممن جوّزه عطاء والنخعي وأحمد، وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه: لا يجوز بيعه، وقال بعض العلماء: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام، وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة أنها عجّزت نفسها، وفسخوا الكتابة. الموضع الثاني: قوله ﷺ: «اشتريها...» إلخ، مشكل من حيث الشراء وشرط الولاء لهم وإفساد البيع بهذا الشرط، ومخادعة البائعين وشرط ما لا يصحّ لهم ولا يحصل لهم، وكيفية الإذن لعائشة رضي الله عنها، ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته، والجمهور على صحّته، واختلفوا في تأويله، فقيل: «اشترطي لهم الولاء» أي: عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾[الرعد: ٢٥] أي: وعليهم، نُقِل هذا عن الشافعي والمزني، وقيل: معنى «اشترطي» أظهري لهم حكم الولاء، وقيل: المراد الزجر والتوبيخ لهم؛ لأنهم لمّا ألَحّوا في اشتراطه ومخالفة الأمر، قال لعائشة هذا، بمعنى: لا تبالي سواء شرطتِه أم لا، فإنه شرط باطل مردود، وقيل: هذا الشرط خاصّ في قضيّة عائشة، وهي قضيّة عين لا عموم لها. الثالث: أن الولاء لمن أعتق، وقد أجمع المسلمون عليه، وأما العتيق فلا يرث سيّده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه. الرابع: أنه ﷺ خَيَّرَ بريرة في فسخ نكاحها، وأجمعت الأمة على أنه إذا أعتقت كلّها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حُرّاً فلا خيار لها عند الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة: لها الخيار. الخامس: أن قوله ﷺ: «كل شرط...» إلخ، صريح في إبطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله، وقام الإجماع على أن من شرط في البيع شرطاً لا يحلُّ فهو لا يجوز عملاً بهذا الحديث، واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة ذكرها العيني في «عمدة القاري» (٨/ ٤٧٠).

---

(١) في الأصل: «بغالية».

(٢) في الأصل: «الوالي».

٢١٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١]، أَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا[٤]، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٧٤ ـ بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٥]، ثَنَا لَيْثٌ[٦]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٧]، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ[٨]، سَمِعَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا[٩] إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ[١٠]، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٧٥ ـ بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ[١١]

٢١٧١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٢]، ثَنِي مَالِكٌ[١٣]، عَنْ نَافِعٍ[١٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ،

النسخ: «ثَنَا لَيْثٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «ثَنَا اللَّيْثُ».

(١) هو التِّنِّيسي. (٢) الإمام. (٣) مولى ابن عمر. (٤) بالنصب. (٥) «أبو الوليد» هشام الطيالسي. (٦) «ليث» هو ابن سعد الإمام المصري. (٧) «ابن شهاب» هو الزهري. (٨) «مالك بن أوس» ابن الحدثان النصري بالنون أبو سعيد المدني. (٩) الربا لغةً: مطلق الزيادة، وشرعاً: فضلٌ خالٍ عن عوض، «الدر المختار» (٧/ ٣٩٨). (١٠) قوله: (البُرّ بالبُرّ رباً إلا هاء وهاء) والمراد أنهما يتقابضان في المجلس، وأن يكون العوضان متساويين، قال العيني (٨/ ٤٢٠): أجمع المسلمون على تحريم الربا في الأشياء الستة، وهي الذهب والفضة والبُرّ والشعير والتمر والملح، واختلفوا فيما سواها، فذهب أهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان البَتّي [إلى] أنه يتوقّف التحريم عليها، وقال سائر العلماء: بل يتعدّى إلى ما في معناها، فأما الذهب والفضة فالعلّة فيهما عند أبي حنيفة الوزن في جنس واحد، فألحق بهما كل موزون، وعند الشافعي: العلّة فيهما جنس الأثمان، وأما الأربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب: الأول: مذهب أهل الظاهر أنه لا ربا في غير الأجناس الستة. الثاني: ذهب أبو بكر الأصمّ إلى أن العلّة فيها كونها منتفعاً بها، فيحرم التفاضل في كلّ ما ينتفع به. الثالث: مذهب ابن سيرين وأبي بكر الأودي الشافعي: أن العلّة الجنسيةُ، فحرم كل شيء بِيعَ بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلاً، والثوب بالثوبين، والشاة بالشاتين. الرابع: مذهب الحسن بن أبي الحسن: أن العلّة المنفعةُ في الجنس، فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران. الخامس: مذهب سعيد بن جبير: أن العلّة تفاوت المنفعة في الجنس، فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير لتفاوت منافعهما، وكذا الباقِلاّء بالْحِمَّص. السادس: مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن العلّة كونه من جنس ما تجب فيه الزكاة من المواشي والزروع وغيرهما، ونفاه عمّا لا زكاة فيه. السابع: مذهب مالك: كونه مقتاتاً مُدّخراً، فحرم الربا في كل ما كان قوتاً مُدّخراً، ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه، وعما هو قوت لا يدّخر كاللحم. الثامن: مذهب أبي حنيفة أن العلّة الكيل مع جنس، أو الوزن مع جنس[١]، فحرم الربا في كل مكيل وإن لم يؤكل، كالجصّ والأشنان، ونفاه عما لا يكال ولا يوزن، وإن كان مأكولاً كالسفرجل والرمّان. والتاسع: مذهب سعيد بن المسيب، وهو قول الشافعي في القديم: أن العلّة كونه مطعوماً يكال أو يوزن. العاشر: أن العلّة كونه مطعوماً فقط، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أم لا، ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة، وهو مذهب الشافعي في الجديد، وفي «شرح المهذب»: وهو مذهب أحمد وابن المنذر. (١١) فكأنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق الحديث من ذكر الطعام، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، «ف» (٤/ ٣٧٧). (١٢) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس. (١٣) «مالك» الإمام. (١٤) «نافع» مولى ابن عمر.

[٢١٦٩] راجع: ٢١٥٦، أخرجه: م ١٥٠٤، د ٢٩١٥، س ٤٦٤٤، تحفة: ٨٣٣٤.
[٢١٧٠] راجع: ٢١٣٤.
[٢١٧١] أطرافه: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥، أخرجه: م ١٥٤٢، س ٤٥٣٤، تحفة: ٨٣٦٠.

(١) كذا في «ع»، وفي الأصل: «أن العلة كونه مكيل جنس وموزونة».

قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ[1] بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ[2] كَيْلاً[3].

٢١٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[4]، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[5]، عَنْ أَيُّوبَ[6]، عَنْ نَافِعٍ[7]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ[8] الثَّمَرَ بِكَيْلٍ، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

٢١٧٣ ـ قَالَ[9]: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[10]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا[11].

٧٦ ـ بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[12]، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً[13] بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ[14] فَتَرَاوَضْنَا[15] حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ[16] خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ[17]، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».

٧٧ ـ بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ[18]، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ[19]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ[20]، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ[21] قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ ....

النسخ: «أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ» في نـ: «أَنَّ بَيْعَ الثَّمَرِ». «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ» في نـ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ». «ثَنَا يَحْيَى» كذا في قتـ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «وَلاَ تَبِيعُوا» في نـ: «لاَ تَبِيعُوا».

(١) بالمثلثة، أي: الرطب بالتمر، وليس المراد كل الثمار؛ فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر، «ع» (٨/ ٤٧٣). (٢) بسكون الراء: شجرة العنب، لكن المراد ههنا نفس العنب، «ع» (٨/ ٤٧٣). (٣) نهى عنه لما فيه من الغبن والجهالة، وأصل المزابنة من الزبن، وهو الدفع، وكأنّ كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبَه عن حقّه بما يزداد منه، «مجمع البحار» (٢/ ٤١٨)، وسيجيء في «٨٢ ـ باب بيع المزابنة...» إلخ، إن شاء الله تعالى. ومطابقته ظاهرة من حيث المعنى، «ع» (٨/ ٤٧٢). (٤) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (٥) «حماد بن زيد» ابن درهم. (٦) «أيوب» ابن أبي تميمة السختياني. (٧) مولى ابن عمر. (٨) أي: يبيعه قائلاً: «إن زاد» التمرُ المخروص على ما يساوي الكيلَ «ف» هو «لي، وإن نقص فعليَّ»، «ع» (٨/ ٤٧٤). (٩) «قال» أي: ابن عمر، فيما وصله في «البيوع» (ح: ٢١٩٢). (١٠) «وحدثني زيد بن ثابت» الأنصاري. (١١) وسيجيء بيانها في «٨٤ ـ باب تفسير العرايا»، إن شاء الله تعالى. (١٢) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي إلى آخر الإسناد مَرُّوا قريباً. (١٣) هو بيع الذهب بالفضة، «ك» (١٠/ ٤٤)، «ع» (٨/ ٤٧٦). (١٤) أحد العشرة. (١٥) أي: تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص، وقيل: المراوضة: المواصفة بالسلعة، «ف» (٤/ ٣٧٨). (١٦) أي: اصبر حتى يأتي، وإنما قال له ذلك لأنه ظنّ جوازه كسائر البيوع، وما كان بلغه حكم المسألة، فلمّا أبلغه عمر رضي الله عنه ترك المصارفة، «ك» (١٠/ ٤٤)، «ع» (٨/ ٤٧٦). (١٧) موضع. (١٨) «صدقة بن الفضل» المروزي. (١٩) «إسماعيل بن علية» هو ابن إبراهيم، وعلية اسم أمه. (٢٠) «يحيى بن أبي إسحاق» مولى الحضارمة. (٢١) «عبد الرحمن بن أبي بكرة» يروي عن أبيه أبي بكرة نفيع بن

[٢١٧٢] راجع: ٢١٧١، أخرجه: م ١٥٤٢، ٤٥٣٣، تحفة: ٧٥٢٢.

[٢١٧٣] أطرافه: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠، أخرجه: م ١٥٣٤، ت ١٣٠٠، س ٤٥٣٢، ق ٢٢٦٩، تحفة: ٣٧٢٣.

[٢١٧٤] راجع: ٢١٣٤.

[٢١٧٥] طرفه: ٢١٨٢، أخرجه: م ١٥٩٠، س ٤٥٧٨، تحفة: ١١٦٨١.

وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ[١]».

٧٨ ـ بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٢١٧٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ[٢]، ثَنَا عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٣]، ثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ[٤]، عَنْ عَمِّهِ[٥]، ثَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدريَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ[٧] حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ[٨] عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا[٩] الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ[١٠] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ[١١]».

٢١٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٢]، أَنَا مَالِكٌ[١٣]، عَنْ نَافِعٍ[١٤]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا[١٥] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ[١٦]».

٧٩ ـ بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً[١٧]

٢١٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٨]، ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ[١٩]، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٢٠]، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[٢١]: أَنَّ أَبَا

النسخ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ». «الخُدْرِيَّ» ثبت في قتـ. «بِالذَّهَبِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ». «بِالْوَرِقِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِالْوَرِقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ».

الحارث الثقفي. (١) أي: متساوياً ومتفاضلاً بشرط التقابض في المجلس، «ع» (٨/ ٤٧٧)، «ك» (١٠/ ٤٥). (٢) «عبيد الله بن سعد» ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (٣) المدني. (٤) «ابن أخي الزهري» محمد بن عبد الله بن مسلم. (٥) «عن عمه» محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. (٦) ابن عمر. (٧) أي: مثل حديث أبي بكرة في [وجوب] المساواة، «ف» (٤/ ٣٨٠)، «ك» (١٠/ ٤٥)، «ع» (٨/ ٤٧٨). (٨) أي: فلقيه بعد ذلك مرة أخرى، «ك» (١٠/ ٤٥)، «ع» (٨/ ٤٧٨)، «ف» (٤/ ٣٨٠). (٩) وإنما قال «ما هذا» لأنه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة. (١٠) أي: في شأن الصرف، وهو بيع الذهب بالفضة وبالعكس، «ع» (٨/ ٤٧٨). (١١) قوله: (مثل بمثل) كذا في رواية أبي ذر، أي يباع مثل بمثل، ولغير أبي ذر: «مثلاً بمثل» وهو مصدر في موضع الحال، أي: الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون، أو مصدر مؤكّد، أي: يوزن وزناً بوزن، «ف» (٤/ ٣٨٠). (١٢) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٣) «مالك» الإمام المدني. (١٤) «نافع» مولى ابن عمر رضي الله عنهما. (١٥) قوله: (ولا تُشِفُّوا) بضمّ أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء من الإشفاف، وهو التفضيل، والشِّفّ ـ بكسر الشين ـ: الزيادة والنقصان، وهو من الأضداد، يقال: شفَّ الدرهم إذا زاد أو نقص، «ك» (١٠/ ٤٦)، «ف» (٤/ ٣٨٠)، «ع» (٨/ ٤٧٩). (١٦) قوله: (بناجِزٍ) من النجز، بالنون والجيم والزاي، والمراد بالغائب المؤجَّل، وبالناجز الحاضر، يعني: لا بدّ من التقابض في المجلس، «ك» (١٠/ ٤٦)، «ع» (٨/ ٤٧٩). (١٧) قوله: (نَساءً) بفتح النون وبالمهملة [و]بالمدّ والتنوين منصوباً، أي: مؤجَّلاً مؤخّراً، يقال: أنسأه نَساءً ونسيئة، كذا في «الفتح» (٤/ ٣٨١). ومادته من النون والسين والهمزة، قال في «القاموس» (ص: ٦٣): نسأتُه البيعَ، وأنسَأْتُه، وبعتُه بِنُسْأَة بالضمّ، ونَسِيئة: بأَخَرَةٍ، والنَّسِيء الاسم منه، انتهى. (١٨) «علي بن عبد الله» المديني. (١٩) «ضحّاك بن مخلد» أبو عاصم النبيل البصري، وهو شيخ البخاري، «ع» (٨/ ٤٨٠). (٢٠) أي: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (٢١) «عمرو بن دينار» المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم.

[٢١٧٦] طرفاه: ٢١٧٧، ٢١٧٨، تحفة: ٤١٠٩.

[٢١٧٧] راجع: ٢١٧٦، أخرجه: م ١٥٨٤، ت ١٢٤١، س ٤٥٧٠، تحفة: ٤٣٨٥.

[٢١٧٨] راجع: ٢١٧٦، أخرجه: م ١٥٩٦، س ٤٥٨١، ق ٢٢٥٧، تحفة: ٤٠٣٠.

صَالِحٍ الزَّيَّاتَ(١) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ(٢) يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ.

٢١٧٩ ـ فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَقُولُهُ(٣)، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: كُلَّ ذَلِكَ(٤) لاَ أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ رِباً إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ(٦)(٧)». قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ سُلَيمانَ بنَ حَرب(٨) يَقُولُ: لاَ رِباً إِلاَّ في النَّسِيئَةِ، قَالَ: هذا عندَنَا في الذَّهَبِ بِالوَرِقِ، وَالحِنطَة بِالشَّعِيرِ مُتَفَاضِلاً، لا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ، وَلا خَيرَ فيهِ نَسِيئَةً.

٨٠ ـ بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً(٩)

النسخ: «فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ» في نـ: «إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ». «فَقَالَ: كُلَّ ذَلِكَ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ». «وَلَكِنْ» في قتـ، ذ: «وَلَكِنِّي»، وفي نـ: «وَلَكِنَّنِي»، [قلت: وفي «قس» (٥/ ١٥٧): ولأبوي ذر والوقت: «وَلَكِنْ»]. «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، سقط في نـ، [وقَال في «الفتح» (٤/ ٣٨٢): وقع في نسخة الصغاني].

(١) السمّان، كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، «ع» (٨/ ٤٨٠).

(٢) رضي الله عنه، «قس» (٥/ ١٥٦). (٣) بل يقول: إنّ الربا هو فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة، وأمّا إذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه، أي: لا يشترط عنده المساواة في العوضين، بل يجوز بين الدرهم والدرهمين يداً بيدٍ، ونقل أنه رجع عنه إذا بلغه حديث أبي سعيد، كذا في «الكرماني» (١٠/ ٤٦). (٤) قوله: (كلّ ذلك) بالرفع، أي: لم يكن، لا السماع منه ﷺ ولا الوجدان في كتاب الله، وفي رواية مسلم [ح: ١٥٩٦]: «لم أسمعه من رسول الله ﷺ، ولم أجده في كتاب الله»، ويجوز بالنصب على أنه مفعول مقدّم، وفاعله قوله: «لا أقول». وقوله: «أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني» لأنكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمته ﷺ وأنا كنت صغيراً، «ع» (٨/ ٤٨٠ ـ ٤٨١)، «ك» (١٠/ ٤٦ ـ ٤٧).

(٥) «أسامة» ابن زيد رضي الله عنهما. (٦) بوزن كريمة، وبالإدغام نحو بريّة، وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جِلْسة، «ك» (١٠/ ٤٧)، «قس» (٥/ ١٥٨). (٧) قوله: (لا ربا إلا في النسيئة) اعلم أن الصرف هو بيع الذهب بالفضة أو بالذهب وبالعكس، وله شرطان: منعُ النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنعُ التفاضل في النوع الواحد، وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر ثم رجع، وابن عباس واختلف في رجوعه، وقد روى الحاكم من طريق حَيّان العدوي: «سألتُ أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً[(١)] زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد» فذكر القصة والحديث، وفيه: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيدٍ مثلاً بمثلٍ، فمن زاد فهو ربا، فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشدّ النهي»، واتفق العلماء على صحّة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقيل: المعنى في قوله: «لا رباً» الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعّد عليه بالعقاب الشديد، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل، وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدَّم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق، ويُحْمَل حديث أسامة على الربا الأكبر، كذا في «الفتح» (٤/ ٣٨٢). قال الكرماني (١٠/ ٤٧): فإن قلت: ما التلفيق بين حديث أسامة وحديث أبي سعيد؟ قلت: الحصر إنما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع، فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالاً، فقيل ردّاً لاعتقاده: لا ربا إلا في النسيئة، أي: فيه مطلقاً، وقد أوّله العلماء بأنه محمول على غير الربويّات، وهو كبيع الدَّين بالدَّين مؤجّلاً بأن يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجّلاً، وإن باعه حالاً جاز، أو هو محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضلُ بل يجوز متفاضلاً يداً بيد، وهو مجمل، وحديث أبي سعيد مبيِّن، فوجب العمل بالمبيّن وتنزيل المجمل عليه، أو هو منسوخ، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، انتهى.

(٨) «سليمان بن حرب» الأزدي الواشحي البصري القاضي بمكة.

(٩) بوزن كريمة، وبالإدغام نحو بريّة.

[٢١٧٩] أخرجه: م ١٥٩٦، س ٤٥٨١، ق ٢٢٥٧، تحفة: ٩٤.

(١) في الأصل: «لما يرى به بأسًا».

٢١٨٠ و٢١٨١ ـ حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ[١]، ثَنَا شُعْبَةُ[٢]، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ[٣]، سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ[٤] قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ[٥] وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ[٦] عَنِ الصَّرْفِ[٧]، فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي[٨]، فَكِلاَهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً[٩].

٨١ ـ بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَداً بِيَدٍ[١٠]

٢١٨٢ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ[١١]، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ[١٢]، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ[١٣]، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ[١٤]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ[١٥]، وَأَمَرَنَا[١٦] أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا[١٧]، وَالْفِضَّةَ فِي الذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا[١٨][١٩].

٨٢ ـ بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ[٢٠]، وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ[٢١] بِالثَّمَرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا[٢٢]

وَقَالَ أَنَسٌ[٢٣]: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

النسخ: «سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ». «فِي الْفِضَّةِ» كذا في هـ، حـ، وفي نـ: «بِالْفِضَّةِ». «فِي الذَّهَبِ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِالذَّهَبِ».

(١) «حفص بن عمر» الحوضي. (٢) ابن الحجاج. (٣) «حبيب بن أبي ثابت» هو قيس ـ ويقال: هند ـ بن دينار الأسدي مولى تيم الكوفي. (٤) «أبا المنهال» هو: ابن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة، البصري. (٥) الأنصاري، «ك» (١٠/ ٤٨). (٦) الأنصاري، «ك» (١٠/ ٤٨). (٧) هو بيع أحد النقدين بالآخر، «قس» (٥/ ١٥٨). (٨) أي: كل واحد من هذين الصحابيين يظنّ في حقّ الآخر أنه خير منه، ويقدّمه على نفسه، «ك» (١٠/ ٤٨). (٩) قوله: (ديناً) أي: غير حالٍّ حاضر في المجلس. فإن قلت: الترجمة هي بيع الورق بالذهب، والحديث بالعكس وهو بيع الذهب بالورق؟ قلت: الباء تدخل على الثمن إذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية، أما إذا كانا نقدين فلا تفاوت في أيـِّهما دخلت، فهما في المعنى سواء، «ك» (١٠/ ٤٨)، «ع» (٨/ ٤٨٢). (١٠) [قال السندي: «باب بيع الذهب بالورق...» إلخ، أي: يجوز تفاضلاً. وقوله: «يداً بيدٍ» إشارة إلى أنه محمل الحديث، والحديث بإطلاقه يدل عليه، وزاد في الترجمة «يداً بيدٍ» ليكون كالشرح للحديث، انظر: «اللامع» (٦/ ١٢٣)]. (١١) «عمران بن ميسرة» البصري، يقال له: صاحب الأديم. (١٢) «عبّاد بن العوّام» هو ابن عمر الكلابي الواسطي. (١٣) «يحيى بن أبي إسحاق» الحضرمي مولاهم البصري النحوي. (١٤) «عبد الرحمن بن أبي بكرة» واسمه نفيع بن الحارث الثقفي. (١٥) أي: متساويين، «ع» (٨/ ٤٨٢). (١٦) أَمْرَ إباحةٍ. (١٧) إذا كان يداً بيدٍ. (١٨) أي: متساوياً أو متفاضلاً. (١٩) مطابقته من حيث إنه مختصر من الحديث الذي فيه ذكر «يداً بيد»، «ع» (٨/ ٤٨٢). (٢٠) قوله: (بيع المزابنة) مفاعلة من الزبن، وهو الدفع كأن كلاً من المتبايعين يدفع صاحبَه عن حقّه، وخصّ هذا البيع بهذا الاسم؛ لأن مداره على الخرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت، فالمخاصمة والتدافع فيه أكثر من غيره، كذا في «ك» (١٠/ ٤٣). (٢١) قوله: (وهي بيع التمر) بالمثناة وسكون الميم، «بالثمر» بالمثلثة وفتح الميم، والمراد به الرطب خاصّة، فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر. وقوله: «بيع الزبيب» وهو اليابس من العنب. «بالكرم» بسكون الراء: شجر الكرم، لكن المراد هنا نفس العنب، قوله: «والمحاقلة» بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع وموضعه، وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، وقيل: هي بيع الزرع قبل إدراكه، وحرّم المزابنة والمحاقلة؛ لأن معرفة التماثل فيهما متعذر، ملتقط من «الفتح» (٤/ ٣٨٤) و«المجمع» (١/ ٥٣٠) و«الكرماني» (١٠/ ٤٩). (٢٢) جمع عريّة، سيجيء بيانها في «٨٤ ـ باب». (٢٣) «قال أنس» هذا مما وصله في

[٢١٨٠] راجع: ٢٠٦٠.
[٢١٨١] راجع: ٢٠٦١.
[٢١٨٢] راجع: ٢١٧٥.

٢١٨٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(١)، ثَنَا اللَّيْثُ(٢)، عَنْ عُقَيْلٍ(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٤)، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ(٥)، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

٢١٨٤ ـ قَالَ سَالِمٌ(٦): أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ(٧)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(٨): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ(٩)(١٠) بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ.

٢١٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١١)، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

٢١٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٢)، أَنَا مَالِكٌ(١٣)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ(١٤)، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ(١٥) مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ(١٦)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ.

٢١٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١٧)، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ(١٨)، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ(١٩)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ(٢٠) وَالْمُزَابَنَةِ.

٢١٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(٢١)، ....

«بيع المخاضرة». (١) «يحيى بن بكير» واسم أبيه عبد الله المخزومي ونسبه لجده لشهرته به. (٢) ابن سعد الإمام. (٣) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي. (٤) «ابن شهاب» هو الزهري. (٥) قوله: (لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه) قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٦/ ٢٨٧): لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار(١) قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدوِّ الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدوِّ الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به، ولا في الجواز بعد بدوِّ الصلاح، لكن بدو الصلاح عندنا أن تأمن العاهة والفساد، وعند الشافعي هو ظهور النضج وبدو الحلاوة، والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح على الخلاف في معناه لا بشرط القطع، فعند الشافعي ومالك وأحمد لا يجوز، وعندنا إن كان بحال لا ينتفع به في الأكل ولا في علف الدوابّ ففيه خلاف بين المشايخ، قيل: لا يجوز، ونسبه قاضي خان لعامة مشايخنا، والصحيح أنه يجوز؛ لأنه مال منتفع في ثاني الحال إن لم يكن منتفعاً به في الحال، وقد أشار محمد في «كتاب الزكاة» إلى جوازه، انتهى كلام ابن الهمام، وسيجيء بعض بيانه في «٨٥ ـ باب بيع الثمار...» إلخ، إن شاء الله تعالى. (٦) أي: بالإسناد السابق، «قس» (٥/ ١٦١). (٧) ابن عمر. (٨) «زيد بن ثابت» ابن الضحاك بن لَوْذان الأنصاري النجّاري، صحابي مشهور، كتب الوحي. (٩) سيجيء في «٨٤ ـ باب تفسير العرايا». (١٠) العريّة العطيّة لغة، وتأويله عند الحنفية أن يبيع المُعرى له ما على النخيل من المعري بتمر مجذوذ، وهو بيع مجازاً؛ لأنه لم يملكه فيكون بِرًّا مبتدئاً، كذا في «الهداية» (٣/ ٩٧٥). (١١) «عبد الله بن يوسف» ومن بعده تقدموا. (١٢) التِّنِّيسي، «قس» (٥/ ١٦٢). (١٣) الإمام، «قس» (٥/ ١٦٢). (١٤) «داود بن الحصين» مولى عمرو بن عثمان، المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة، «قس» (٥/ ١٦٢). (١٥) مشهور بكنيته حتى قال الحاكم: لا يُعْرَف اسمه، وقال الكلاباذي: اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي، «ع» (٨/ ٤٨٦). (١٦) هو عبد الله بن أبي أحمد الأسدي. (١٧) هو ابن مسرهد. (١٨) «أبو معاوية» هو محمد ابن خازم الضرير الكوفي. (١٩) اسمه سليمان. (٢٠) وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً، والمزابنة بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصاً؛ لأن بيع المكيل بالمكيل لا يجوز بطريق الخرص، كذا في «الهداية» (٣/ ٩٧٤). (٢١) القعنبي، «قس»

[٢١٨٣] راجع: ١٤٨٦، أخرجه: م ١٥٣٤، تحفة: ٦٨٨١.
[٢١٨٤] راجع: ٢١٧٣.
[٢١٨٥] راجع: ٢١٧١.
[٢١٨٦] أخرجه: م ١٥٤٦، ق ٢٤٥٥، تحفة: ٤٤١٨.
[٢١٨٧] تحفة: ٦١٠١.
[٢١٨٨] راجع: ٢١٧٣.

(١) في الأصل: «جميع الثمار».

ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[١]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

٨٣ ـ بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢١٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ[٢]، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٣]، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ[٤]، عَنْ عَطَاءٍ[٥] وَأَبِي الزُّبَيْرِ[٦]، عَنْ جَابِرٍ[٧] قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلاَّ الْعَرَايَا[٨].

٢١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ[٩] قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً[١٠] وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ[١١]: أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ[١٢]، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ[١٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا[١٤] فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[١٥] أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢١٩١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٦]، ثَنَا سُفْيَانُ[١٧] قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[١٨]: سَمِعْتُ بُشَيْراً[١٩] قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ[٢٠] بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً ـ وَقَالَ[٢١] سُفْيَانُ[٢٢] مَرَّةً أُخْرَى: إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُونَهَا[٢٣] رُطَباً ـ قَالَ: ....

النسخ: «رَخَّصَ» في نـ: «أَرْخَصَ». «أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ». «رَخَّصَ» في صـ، هـ، ذ: «أَرْخَصَ».

(٥/ ١٦٣). (١) «مالك» و«نافع» و«زيد بن ثابت» تقدموا. (٢) «يحيى بن سليمان» أبو سعيد الكوفي، سكن مصر. (٣) عبد الله، (قس» (٥/ ١٦٣). (٤) «ابن جريج» تقدم الآن. (٥) «عطاء» هو ابن أبي رباح المكي. (٦) «أبي الزبير» هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم، «قس» (٥/ ١٦٣). (٧) رضي الله عنه، «قس» (٥/ ١٦٣). (٨) قوله: (إلا العرايا) جمع عَرِيَّة كما سيجيء بيانها مفصَّلاً. قال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم» وهما الذهب والفضة، فإن قلت: ليس في الحديث ذكر رؤوس النخل؟ قلت: المراد من قوله: «بيع الثمر» الثمرُ الكائنُ على رؤوس الشجر، «عمدة القاري» (٨/ ٤٨٨)[١]. (٩) «عبد الله ابن عبد الوهاب» أبو محمد الحجبي. (١٠) «مالكاً» هو ابن أنس الإمام المدني. (١١) «عبيد الله بن الربيع» وكان الرَّبيع حاجب المنصور. (١٢) «داود» ابن الحصين. (١٣) «أبي سفيان» مولى ابن أبي أحمد.

[٢١٨٩] راجع: ١٤٨٧، أخرجه: م ١٥٣٦، د ٣٣٧٣، س ٤٥٢٣، ق ٢٢١٦، تحفة: ٢٨٠١، ٢٤٥٤، ٢٤٥٢.

[٢١٩٠] طرفه: ٢٣٨٢، أخرجه: م ١٥٤١، د ٣٣٦٤، ت ١٣٠١، س ٤٥٤١، تحفة: ١٤٩٤٣.

[٢١٩١] طرفه: ٢٣٨٤، أخرجه: م ١٥٤٠، د ٣٥٦٣، ت ١٣٠٣، س ٤٥٤٣، تحفة: ٤٦٤٦.

(١) قال ابن بطال: إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جُل ما يتعامل به الناس، وإلاَّ فلا خلاف بين الأئمة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه، (٦/ ٣٠٩).

(١٤) أي: بيع ثمر العرايا؛ لأن العرايا هي النخلة، «ع» (٨/ ٤٩١). (١٥) قوله: (خمسة أوسق) هو جمع وسق كفَلْسٍ وأَفْلُسٍ، وفتح الواو أشهر من كسرها، وهو ستون صاعاً، والأصل في الوسق الحمل، وكلّ شيء وَسَقْتَه فقد حَمَلْتَه، «مجمع» (٥/ ٦٠)، «ع» (٨/ ٤٩١). ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الحديث السابق فيه ذكر العرايا، وهذا الحديث في العرايا، فهو مطابق له من هذه الحيثية، والمطابق للمطابق مطابق لذلك المطابق، «ع» (٨/ ٤٩٠). (١٦) «علي بن عبد الله» المديني. (١٧) هو ابن عيينة. (١٨) «يحيى بن سعيد» الأنصاري. (١٩) «بشيراً» بالتصغير ابن يسار الأنصاري. (٢٠) قوله: (أن تباع) بدل من «العريَّة»، قوله: «بخرصها» بفتح الخاء[٢] مصدر، وبكسرها اسم الشيء المخروص، ومعناه: بقدر ما فيها إذا صار تمراً، قوله: «رُطَباً» بضم الراء، وفي بعضها بفتحها، فهو متناول للعنب أيضاً، فيشمل نوعي العريّة كليهما، فإن قلت: أهل النخلة هم البائعون لا المشتري، والآكل هو المشتري لا البائع؟ قلت: الضمير في «يأكلها أهلها» راجع إلى الثمار التي يدلّ عليها الخرص، وأهل الثمار هم المشترون، «ك» (١٠/ ٥٠ ـ ٥٢). (٢١) هو من كلام علي بن عبد الله، والغرض أن سفيان حدّثهم مرّتين على لفظين والمعنى واحد، «ع» (٨/ ٤٩٣). (٢٢) ابن عيينة، «ع» (٨/ ٤٩٣). (٢٣) أي: الثمار،

(٢) في الأصل: «بفتح الجزاء».

هُوَ سَوَاءٌ[1]، وَقَالَ سُفْيَانُ[2]: قُلْتُ لِيَحْيَى[3] وَأَنَا غُلاَمٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ، قَالَ سُفْيَانُ[4]: إِنَّمَا أَرَدْتُ[5] أَنَّ جَابِراً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ[6] نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ؟ قَالَ: لاَ[7].

٨٤ ـ بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا[8]

وَقَالَ مَالِكٌ[9][10]: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ[11] الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ[12]: الْعَرِيَّةُ لاَ تَكُونُ إِلاَّ بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَداً بِيَدٍ، وَلاَ تَكُونُ بِالْجُزَافِ. وَمِمَّا يُقَوِّيهِ[13] قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[14][15]: بِالأَوْسُقِ[16] الْمُوَسَّقَةِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ[17] فِي حَدِيثِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ. وَقَالَ يَزِيدُ[18]، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ[19]: الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ

النسخ: «وَلاَ تَكُونُ» كذا في شحج، وفي نـ: «لاَ تَكُونُ».

«ك» (١٠/ ٥٢)، «ع» (٨/ ٤٩٣). (١) قوله: (هو سواء) أي هذا القول مثل القول الأول سواء بلا تفاوت بينهما، إذ الضمير المنصوب في «يأكلونها» عائد إلى الثمار كما في الأول، والمرفوع إلى أهل المخروص، فحاصلهما واحد، ويحتمل أن يراد بسواءٍ المساواةُ بين التمر والرطب على تقدير الجفاف، «ك» (١٠/ ٥٢)، «ع» (٨/ ٤٩٣). (٢) ابن عيينة، بالإسناد المذكور. (٣) ابن سعيد. (٤) بالإسناد المذكور، «ع» (٨/ ٤٩٣). (٥) قوله: (إنما أردتُ) أي: إنما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد أنهم يروون عن جابر: «أن جابراً من أهل المدينة»؛ فرجع الحديث إلى أهل المدينة، «ع» (٨/ ٤٩٣). [واللقاء ممكن في موسم الحج وغيره، انظر: «اللامع» (٦/ ١٢٩)]. (٦) قوله: (وليس فيه) أي في هذا الحديث، والقائل بلفظ «قيل» هو علي بن المديني، «ك» (١٠/ ٥٢). (٧) قوله: (قال: لا) أي ليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وإن كان هو صحيحاً من رواية غيره، «ع» (٨/ ٤٩٣). (٨) قوله: (العرايا) جمع عَرِيَّة بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتيّة: النخلة، وأصلها عطيّة ثمرة النخل، كانت العرب في الجدب تتطوع أهل النخل بذلك على من لا تمرَ له، يقال: عرى النخلة إذا أفردها عن غيرها بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكلها، فعريّة فعيلة بمعنى مفعولة، قاله في «التوشيح» (٤/ ١٥٦٣)، قال العيني (٨/ ٤٧٤): ويحتمل أن يكون فعيلة بمعنى فاعلة من عري يعرى: إذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم، انتهى، كذا في «المجمع» (٣/ ٥٨٤). (٩) وصله ابن عبد البر، «قس» (٥/ ١٦٦). (١٠) قوله: (قال مالك) هو ابن أنس صاحب المذهب: «أن يعري الرجلُ الرجلَ النخلةَ» من الإعراء وهو الإعطاء أي يهبها له، أو يهب له ثمرها، «ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخِّص له» أي للواهب «أن يشتريها» أي يشتري رطبها «منه» أي من الموهوب له «بتمر» أي يابس، كذا في «الفتح» (٤/ ٣٩٠) وغيره، وكذا فسَّره أبو حنيفة إلا أنه قال مكان قوله: أن يشتريها إلخ: أن يهب بدلها تمراً، كذا في «المجمع» (٣/ ٥٨٤). وهذا جائز لأن الموهوب الأول ـ أعني ثمرة العريّة ـ لم يصر ملكاً للموهوب له ما دام متّصلاً بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضاً عنه بل هبة مبتدأة، وإنما سمي ذلك بيعاً مجازاً لأنه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد والرجوع في الهبة، كذا في «النهاية شرح الهداية»، قال في «الفتح» (٤/ ٣٩٢): ومنع أبو حنيفة صور البيع كلّها أخذاً بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر، وتعقِّب بالتصريح باستثناء العرايا. (١١) أي: يعطي، «ع» (٨/ ٤٩٤). (١٢) هذا هو عبد الله الأودي الكوفي، كذا قاله ابن التين، وتردَّدَ ابن بطال فيه، وجزم المزي بأنه الشافعي، «عيني» (٨/ ٤٩٤). (١٣) يعني لا تكون بالجزاف. (١٤) يعني في كونه مكيلاً معلوم المقدار لا جزافاً. (١٥) «سهل بن أبي حثمة» عامر ابن ساعدة الأنصاري. (١٦) جمع وسق، و«الموسَّقة» تأكيد له كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ﴾[آل عمران: ١٤]. (١٧) «وقال ابن إسحاق» محمد صاحب المغازي، وصله الترمذي [ح: ١٣٠٠]. (١٨) «وقال يزيد» هو ابن هارون الواسطي. (١٩) «سفيان بن حسين» الواسطي، من أتباع التابعين، وصله الإمام أحمد. [«المسند» (٥/ ١٩٢)].

يَنْتَظِرُوا بِهَا[١]، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا[٢] بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ[*].

٢١٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ـ هُوَ ابْنُ مقَاتِلٍ[٣] ـ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٤]، أَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[٥]، عَنْ نَافِعٍ[٦]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[٧]: وَالْعَرَايَا نَخَلاَتٌ مَعْلُومَاتٌ يَأْتِيهَا فَيَشْتَرِيهَا[٨].

٨٥ ـ بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ[٩] قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا[١٠]

٢١٩٣ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[١١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[١٢]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ[١٣] وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ[١٤]، قَالَ الْمُبْتَاعُ[١٥]: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ[١٦]، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ[١٧] ـ عَاهَاتٌ[١٨] يَحْتَجُّونَ بِهَا ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لاَ[١٩] فَلاَ تَبْتَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ»، كَالْمَشُورَةِ[٢٠] يُشِيرُ

النسخ: «رُخِّصَ» في نـ: «فَرُخِّصَ». «هُوَ ابْنُ مقَاتِلٍ» ثبت في ذ. «ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» كذا في ذ، وفي نـ: «كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ». «يَتَبَايَعُونَ» في نـ: «يَبْتَاعُونَ». «جَدَّ النَّاسُ» في سف، سـ، حـ، ذ: «أَجَدَّ النَّاسُ». «الدُّمَانُ» بضمّ الدال رواية القابسي، وبالفتح رواية السرخسي، ورواها بعضهم بالكسر، «فتح» (٤/ ٣٩٥). «مُرَاضٌ» بالضم، في هـ، سف: «مِرَاضٌ» بالكسر، وفي حـ، سـ: «مَرَضٌ». «فَلاَ تَبْتَاعُوا» في نـ: «فَلاَ تَبَايَعُوا».

---

(١) أي: جذاذها، «ع» (٨/ ٤٩٥). (٢) هذا عكس ما عليه الجمهور، «ع» (٨/ ٤٩٥). (٣) «محمد بن مقاتل» المروزي. (٤) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (٥) «موسى بن عقبة» الأسدي الإمام في المغازي. (٦) «نافع» مولى ابن عمر. (٧) بالسند السابق، «قس» (٥/ ١٦٨). (٨) قوله: (يأتيها فيشتريها) أي يشتري ثمرتها بتمر معلوم، وكأنه اختصره للعلم به، ولم أجده في شيء من الطرق عنه إلا هكذا، ولعله أراد أن يبيِّنَ أنها مشتقّة من عروت إذا أتيت وتَرَدَّدْت إليه، لا من العري بمعنى التجرّد، «فتح» (٤/ ٣٩٣). (٩) قوله: (باب بيع الثمار) بكسر المثلّثة جمع ثمرة بفتح الميم، وهو يتناول الرطب وغيره، ولم يجزم بحكم المسألة لقوة الاختلاف فيها بين العلماء، فقال ابن أبي ليلى والثوري: لا يجوز بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها مطلقاً، ووَهِمَ من نقل الإجماع على البطلان، وقال يزيد بن أبي حبيب: يجوز مطلقاً ولو بشرط التبقية، ووَهِمَ من نقل الإجماع فيه أيضاً، وقال الشافعي وأحمد ومالك في رواية: إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل، وقال الحنفية: يصحّ إن لم يشترط التبقية، والنهي محمول على بيع الثمار قبل أن يوجد أصلاً، وقيل: هو على ظاهره، لكن النهي فيه للتنزيه، قاله في «الفتح» (٤/ ٣٩٤) و«العيني» (٨/ ٤٩٦). ومرّ بعض بيانه (برقم: ٢١٨٣). (١٠) هو أن يصير إلى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة، وهو بظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة وبالتموّه واللين وبالتلوّن وبطيب الأكل، «ع» (٨/ ٤٩٨). (١١) «وقال الليث» هو ابن سعد. (١٢) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان. (١٣) قوله: (فإذا جَدّ الناس) بالجيم والمعجمة، أي: قطعوا ثمر النخل، أي: استحقّ الثمر القطع، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي: «أجدّ» بزيادة الألف، ومثله للنسفي، معناه: دخلوا في زمن الجذاذ، والجذاذ صِرام النخل وهو قطع ثمرتها، «فتح» (٤/ ٣٩٤). (١٤) تقاضيت دَيني واستقضيته: طلبت قضاءه، «ع» (٨/ ٤٩٧). (١٥) المشتري، «ف» (٤/ ٣٩٥). (١٦) قوله: (الدَّمان) بالفتح والخفّة: فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسودّ من الدمن، وهو السرقين، وعند الخطابي بالضمّ، ويقال: الدمال باللام بمعناه، والقُشام والْمُراض ـ وهما بالضمّ ـ من آفات الثمرة، كذا في «المجمع» (٢/ ٢٠٣). وللكشميهني والنسفي: مراض بالكسر، قاله في «الفتح» (٤/ ٣٩٥). (١٧) آفات تصيب الثمر، «قس» (٥/ ١٧٠). (١٨) بدل من المذكورات، «ف» (٤/ ٣٩٥)، قال العيني (٨/ ٤٩٨): أي: هذه الأمور عاهات، أي: آفات. (١٩) أصله: فإن لا تتركوا هذه المبايعة، فزيدت كلمة «ما» للتوكيد، «ع» (٨/ ٤٩٨). (٢٠) قوله: (كالمشورة) بضم الشين

---

[*] تحفة: ٨٤١٠.

[٢١٩٢] راجع: ٢١٧٣.

[٢١٩٣] أخرجه: د ٣٣٧٢، تحفة: ٣٧١٩.

بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ(١): أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ(٢) الثُّرَيَّا(٣)، فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ(٤)، ثَنَا حَكَّامٌ(٥)، ثَنَا عَنْبَسَةُ(٦)، عَنْ زَكَرِيَّاءَ(٧)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ زَيْدٍ.

٢١٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٨)، أَنَا مَالِكٌ(٩)، عَنْ نَافِعٍ(١٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

٢١٩٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ(١١)، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١٢)، أَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ(١٣). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ.

٢١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١٤)، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(١٥)، عَنْ سَلِيمِ(١٦) بْنِ حَيَّانَ(١٧)، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ(١٨)، قَالَ: تَحْمَارُّ(١٩) وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

٨٦ ـ بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ(٢٠) قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢١٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ(٢١)، ثَنَا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ الرَّازِي، ثَنَا هُشَيْمٌ(٢٢)، أَنَا حُمَيْدٌ(٢٣)، ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ(٢٤) حَتَّى تَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا تَزْهُو؟..............

النسخ: «حَتَّى تُشَقِّحَ» زاد في نـ: «قِيلَ: مَا تُشَقِّحُ» مصحح عليه. «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي عَلِيٌّ». «ابنُ مَنْصُورٍ الرَّازِي» ثبت في ذ. «أَنَا حُمَيْدٌ» زاد في نـ: «الطَّوِيلُ». «وَعَنِ النَّخْلِ» في نـ: «وَعَنِ النَّخِيلِ». «تَزْهُوَ» في نـ: «يَزْهُوَ».

وسكون الواو، ويقال بسكون الشين وفتح الواو، والمراد بهذه المشورة أن لا تشتروا شيئاً حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تجري منازعة، «ع» (٨/ ٤٩٨). (١) «قال: وأخبرني خارجة» أي: قال أبو الزناد: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أحد الفقهاء السبعة في المدينة أن أباه «زيد بن ثابت» الأنصاري. (٢) أي: مع الفجر، روى أبو داود مرفوعاً: «إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد»، والنجم هو الثريا، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحرّ في الحجاز، «ف» (٤/ ٣٩٥). (٣) وفي رواية أبي حنيفة عن عطاءٍ: «إذا طلع النجمُ ـ أي: الثريَّا ـ رُفِعت العاهة عن الثمار»، «ف» (٤/ ٣٩٥). (٤) «علي بن بحر» القطان الرازي.

(٥) «حَكَّام» بفتح المهملة وشدة الكاف ابن سلْم أبو عبد الرحمن الرازي. (٦) «عنبسة» هو ابن سعيد بن الضُّرَيس الكوفي الرازي. (٧) «زكريا» ابن خالد الرازي. (٨) التِّنِّيسي. (٩) الإمام، «قس» (٥/ ١٧١). (١٠) مولى ابن عمر، «قس» (٥/ ١٧١). (١١) أي: محمد المروزي. (١٢) ابن المبارك المروزي. (١٣) قال ابن الأعرابي: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى إذا احمرّ واصفرّ، وقال غيره: يزهو خطأ، وإنما يقال: يُزهي، وقد حكاهما أبو زيد الأنصاري، «ع» (٨/ ٥٠٠). (١٤) ابن مسرهد. (١٥) القطان، «قس» (٥/ ١٧٢). (١٦) مكبّراً. (١٧) بالتحتية. (١٨) قوله: (حتى تشقح) من الإفعال، وجعله الكرماني من التفعيل، قال: والتشقيح تغيُّر اللون إلى الصفرة أو الحمرة، «ع» (٨/ ٥٠١). (١٩) تفسير لما قبله. (٢٠) أي: ثمر النخل، «ع» (٨/ ٥٠١). (٢١) «علي بن الْهَيْثَم» البغدادي. (٢٢) «هُشَيم» بالتصغير، ابن بَشِير الواسطي. (٢٣) «حُميد» هو الطويل، أبو عبيدة البصري. (٢٤) قوله: (وعن النخل) أي عن بيع ثمر النخل،

[٢١٩٤] راجع: ١٤٨٦، أخرجه: م ١٥٣٤، د ٣٣٦٧، تحفة: ٨٣٥٥.
[٢١٩٥] راجع: ١٤٨٨، تحفة: ٧١٠.
[٢١٩٦] راجع: ١٤٨٧، أخرجه: م ١٥٣٦، د ٣٣٧٠، تحفة: ٢٢٥٩.
[٢١٩٧] راجع: ١٤٨٨، تحفة: ٧٨٣.

قَالَ[(١)]: تَحْمارُّ أَوْ تَصْفارُّ. قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: كَتَبْتُ أَنَا عَنْ مُعَلَّى بنِ مَنْصُورٍ إلاَّ أَنِّي لَمْ أَكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنهُ.

٨٧ ـ بَابُ إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ[(٢)] فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ[(٣)]

٢١٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[(٤)]، أَنَا مَالِكٌ[(٥)]، عَنْ حُمَيْدٍ[(٦)]، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ[(٧)]، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ[(٨)]: حَتَّى تَحْمَرَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ[(٩)]، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ[(١٠)]؟».

٢١٩٩ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[(١١)(١٢)]: ثَنِي يُونُسُ[(١٣)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(١٤)] قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ ثَمَراً قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ، أَخْبَرَنِي[(١٥)] سَالِمُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ[(١٦)]».

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في صغـ. «عَنْ أَنَسٍ» زاد في نـ: «ابن مَالِكٍ». «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «فقَالَ: أَرَأَيْتَ». «وَقَالَ اللَّيْثُ» كذا في قتـ، وفي نـ: «قَالَ اللَّيْثُ». «لاَ تَبْتَاعُوا» في نـ: «لاَ تَتَبَايَعُوا».

وهذا ليس بتكرار؛ لأن المراد بقوله: «نهى عن بيع الثمرة» غيرُ ثمر النخل بقرينة عطفه عليه؛ ولأن الزهو مخصوص بالرطب، «عمدة القاري» (٨/ ٥٠٢). (١) أي: أنس، كما هو في الرواية الأخرى، «ع» (٨/ ٥٠٢)، «ف» (٤/ ٣٩٨). (٢) أي: آفة. (٣) هذا يدل على أن البخاري قائل بصحة هذا البيع وإن لم يَبْدُ صلاحه؛ لأنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح، «ع» (٨/ ٥٠٢). (٤) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٥) «مالك» الإمام المدني. (٦) «حُميد» الطويل المذكور.

(٧) قوله: (حتى تزهي) بضم التاء من الإزهاء، قال الخطابي: هذه الرواية هي الصواب، ولا يقال في النخل: يزهو، وإنما يقال: يُزهي لا غير، وردّ عليه غيره، فقال: زها إذا طال واكتمل، وأزهى إذا احمرّ واصفرّ، «ع» (٨/ ٥٠٣). (٨) أي: أنس. (٩) قوله: (أرأيت إن منع الله الثمرة...) إلخ، فيه الترجمة لأن الثمرة إذا أصابتها آفة ولم يقبضها المشتري تكون من ضمان البائع، فإذا قبضها فهو من مال المشتري، وبه قال جمهور السلف والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد وغيرُهم، هذا ما قاله العيني (٨/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣). وقال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٩٩): واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشتري بعد بدوِّ صلاحه ثم تصيبه جائحة[(١)]، فقال مالك: يضع عنه الثلث[(٢)]، وقال أحمد وأبو عبيد: يضع الجميع، وقال الشافعي والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء، وقالوا[(٣)]: إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع. فيُحْمَل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيّد به في رواية أنس، والله أعلم. واستدلّ الطحاوي بحديث أبي سعيد: «أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: تصدّقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» أخرجه مسلم وأصحاب «السنن»، قال: فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار دلّ على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه، والله أعلم.

(١٠) قوله: (بم يأخذ أحدكم مال أخيه) أي: لو تلف الثمر لا يبقى في مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عوض، وفيه إجراء الحكم على الغالب لأنّ تطرُّقَ التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرُّقِه إلى ما لم يَبْدُ صلاحه ممكن، فأنيط الحكم على الغالب في الحالين. [انظر: «أوجز المسالك» (١٢/ ٣٨٦)]. (١١) أشار بهذا التعليق إلى أن ابن شهاب استنبط الحكم المترجم به من الحديث، «ع» (٨/ ٥٠٤). (١٢) «وقال الليث» هو ابن سعد الإمام، مما وصله الذهلي في «الزهريات». [«تغليق التعليق» (٣/ ٢٦١)]. (١٣) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (١٤) «ابن شهاب» الزهري. (١٥) هذا من كلام الزهري، «ع» (٨/ ٥٠٤). (١٦) [الأول] بالمثلثة، [والثاني] بالفوقية.

[٢١٩٨] راجع: ١٤٨٨.

[٢١٩٩] راجع: ١٤٨٦، أخرجه: م ١٥٣٨، س ٤٥٢١، تحفة: ٦٩٨٤.

(١) هي كلّ آفة لا صنع فيها للآدميِّ كالبرد والريح والجراد، «ع» (٨/ ٥٠٣) «ش».

(٢) في الأصل: «عنده الثلث».

(٣) في الأصل: «وقال».

٨٨ ـ بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ[١]، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الأَعْمَشُ[٢] قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ[٣] الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ[٤]، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ ثَنَا عَنِ الأَسْوَدِ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ[٦].

٨٩ ـ بَابٌ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

٢٢٠١ و٢٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٧]، عَنْ مَالِكٍ[٨]، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٩]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً[١٠] عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ[١١] بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً».

٩٠ ـ بَابُ قَبْضِ مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ[١٢] أَوْ أَرْضاً مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ[١٣]: ثَنَا هِشَامٌ[١٤]، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، ....

النسخ: «أَنَّ النَّبِيَّ» في نـ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ». «وَرَهَنَهُ» في نـ: «فَرَهَنَهُ». «بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ» في نـ: «بَيْعَ تَمْرٍ إِلَى تَمْرٍ». «عَبْدِ الرَّحْمَنِ» زاد في نـ: «ابنِ عَوفٍ». «بِالثَّلَاثَةِ» كذا في قا، وفي ك: «بالثُّلثِ». «بَابُ قَبْضِ مَنْ بَاعَ» كذا في ذ، وفي نـ: «بَابُ مَنْ بَاعَ». «نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ» في نـ: «نَخْلاً قَدْ أُبِرَتْ». «ثَنَا هِشَامٌ» في نـ: «أَنَا هِشَامٌ». «عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ» زاد في نـ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ». «أَيُّمَا نَخْلٍ» في سـ: «أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا نَخْلٍ»، وفي نـ: «أَنَّ أَيُّمَا نَخْلٍ».

(١) الكوفي. (٢) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي. (٣) أي: النخعي، «قس» (٥/ ١٧٦). (٤) أي: في السلم، قاله الكرماني، قال في «اللامع»: المراد أعم من ذلك، «قس» (٥/ ١٧٦). (٥) ابن يزيد النخعي، «قس» (٥/ ١٧٧). (٦) مرّ بيانه في (ح: ٢٠٦٨). (٧) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي. (٨) الإمام، «قس» (٥/ ١٧٧). (٩) «سعيد بن المسيب» هو المخزومي. (١٠) قوله: (استعمل رجلاً) قيل: هو سَوَاد بن غَزِيّة، وقيل: مالك بن صعصعة، ذكره الخطيب. قوله: «بتمر جنيب» بفتح الجيم وكسر النون، قال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه رديئه وحشفه، «ع» (٨/ ٥٠٦)، «ف» (٤/ ٤٠٠). (١١) قوله: (بِعِ الْجَمْعَ) أي التمر الذي يقال له الجمع، وهو بفتح الجيم وسكون الميم: التمر المختلط، وأجمعوا أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيب والدون وأنه كلّه على اختلاف أنواعه جنس واحد، كذا في «الفتح» (٤/ ٤٠٠). قال العيني (٨/ ٥٠٦): وقد احتجّ بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقداً، ويبتاع منه طعاماً قبل الافتراق وبعده، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور، ولا يجوز هذا عند مالك. (١٢) قوله: (قد أُبِّرَتْ) بضمّ الهمزة وكسر الموحدة مخفَّفاً على المشهور ـ ومشدَّدة ـ والراء مفتوحة، من التأبير، وهو التشقيق والتلقيح، ومعناه: شقّ طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر، «فتح» (٤/ ٤٠٢). [قال العيني (٨/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨): فإن قلت: للترجمة ثلاثة أجزاء فأين مطابقة الحديث لهذه الأجزاء؟ قلت: قوله: «نخلٌ بيعتْ قد أُبِّرَتْ» مطابق للجزء الأول، وقوله: «والحرث هو الزرع» مطابق للجزء الثاني، فالزرع للبائع إذا باع الأرض المزروعة، ويفهم منه أنه إذا آجر أرضه وفيها زرع فالزرع له وإن كانت الإجارة فاسدةً عندنا في ظاهر الرواية، وهذا مطابق للجزء الثالث، انظر: «الأوجز» (١٢/ ٣٧٩) ذكر في هذا الحديث سبعة أبحاث]. (١٣) «وقال لي إبراهيم» على سبيل المذاكرة. (١٤) «ثنا هشام» قال المِزّي: إبراهيم هو ابن المنذر، وهشام هو ابن

[٢٢٠٠] راجع: ٢٠٦٨.

[٢٢٠١] أطرافه: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠، تحفة: ٤٠٤٤.

[٢٢٠٢] أطرافه: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١، أخرجه: م ١٥٩٣، س ٤٥٥٣، تحفة: ١٣٠٩٦.

[٢٢٠٣] أطرافه: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦، تحفة: ١٩٤٩٩.

فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا[١]، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ. سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَ.

٢٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٢]، أَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٩١ ـ بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً

٢٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٥]، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٦]، عَنْ نَافِعٍ[٧]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ[٨] أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

٩٢ ـ بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ[٩]

٢٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ أَبَّرَ نَخْلاً ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٩٣ ـ بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ[١٠]

٢٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ[١١]، ثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ[١٢]، ثَنِي أَبِي، ....

النسخ: «وَإِنْ كَانَ زَرْعاً» كذا في ذ، وفي نـ: «أَوْ كَانَ زَرْعاً». «بِكَيْلِ طَعَامٍ» في نـ: «بِكَيْلٍ طَعَاماً». «أَبَرَ نَخْلاً» بتخفيف الموحدة، في نـ: «أَبَّرَ نَخْلاً» بالتشديد. «أَصْلَهَا» في نـ: «بِأَصْلِهَا». «أَنْ يَشْتَرِطَ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَنْ يَشْتَرِطَهُ». «ثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ» في نـ: «أَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ».

سليمان المخزومي، قال ابن حجر: يحتمل أن يكون إبراهيم هو ابن موسى الرازي، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني، قال البرماوي كالكرماني وغيره: هو إبراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني، «قس» (٥/ ١٧٩). (١) قوله: (فالثمر للذي أبّرها) قال في «الفتح» (٤/ ٤٠٢): قد استدلّ بمنطوقه على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبّرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمرّ على ملك البائع، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبّرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده، وعَكَسَ ابن أبي ليلى، فقال: تكون للمشتري مطلقاً، وهذا كلّه عند إطلاق بيع النخل من غير تعرُّضٍ للثمرة، وإلا فعلى ما شرط. قال العيني (٨/ ٥٠٩): إن أبا حنيفة كأنه رأى [أن] ذكر الإبار تنبيه على ما قبل الإبار، وهذا المعنى يسمّى في الأصول معقول الخطاب، واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه حكمُه حكم المنطوق، وهذا يسمّيه أهل الأصول دليل الخطاب، انتهى كلام العيني مختصراً. (٢) التِّنِّيسي، «قس» (٥/ ١٨٠). (٣) الإمام، «قس» (٥/ ١٨٠). (٤) مولى ابن عمر. (٥) «قتيبة» هو ابن سعيد تقدم. (٦) «الليث» هو ابن سعد الإمام المصري. (٧) «نافع» مولى ابن عمر. (٨) قوله: (عن المزابنة) مرّ بيانها غير مرّة، قال العيني (٨/ ٥١٢): هذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: الأول: بيع الثمر ـ بالمثلّثة ـ على رؤوس النخل بالتمر، وهو المزابنة، وهو غير جائز. والثاني: بيع العنب على رؤوس الكرم بالزبيب كيلاً، وهو أيضاً المزابنة، وهو أيضاً غير جائز. والثالث: بيع الزرع على الأرض بكيل من طعام وهو الحنطة، وهذا محاقلة، وهو أيضاً غير جائز. (٩) رواة إسناد هذا الباب والباب السابق هم المتّحِدون. (١٠) قوله: (باب بيع المخاضرة) مفاعلة من الخضرة بالخاء والضاد المعجمتين، والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهي خضر قبل أن يبدو صلاحها، «ع» (٨/ ٥١٣). (١١) «إسحاق بن وهب» العلاّف الواسطي. (١٢) «عمر بن يونس» ابن القاسم الحنفي

[٢٢٠٤] راجع: ٢٢٠٣، أخرجه: م ١٥٤٣، د ٣٤٣٤، ق ٢٢١٠، تحفة: ٨٣٣٠.
[٢٢٠٥] راجع: ٢١٧١، أخرجه: م ١٥٤٢، س ٤٥٤٩، ق ٢٢٦٥، تحفة: ٨٢٧٣.
[٢٢٠٦] راجع: ٢٢٠٣، أخرجه: م ١٥٤٣، س ٤٦٣٥، ق ٢٢١٠، تحفة: ٨٢٧٤.
[٢٢٠٧] تحفة: ٢٢٣.

ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ[١] الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ[٢]، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ.

٢٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٣]، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[٤]، عَنْ حُمَيْدٍ[٥] عَنْ أَنَسٍ[٦]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تَزْهُوَ. فَقُلْنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ أَوْ تَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟.

٩٤ ـ بَابُ بَيْعِ الْجُمَّارِ[٧] وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ[٨]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٩]، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[١٠]، عَنْ مُجَاهِدٍ[١١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١٢] قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّاراً[١٣]، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ[١٤] قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

٩٥ ـ بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ[١٥] فِي الْبُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ، وَسُنَّتِهِمْ[١٦] عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمِ الْمَشْهُورَةِ

النسخ: «ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ». «عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ» في نـ: «عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمَرِ». «الثَّمَرَةَ» في قتـ، ذ: «الثَّمَرَ». «وَسُنَّتِهِمْ» في نـ: «سُنَنِهِمْ».

اليمامي. (١) «إسحاق بن أبي طلحة» زيد بن سهل. (٢) قوله: (نهى عن المحاقلة) هي اكتراء الأرض بالحنطة، قيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبُرّ، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نهى عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، «مجمع» (١/ ٥٣٠). والملامسة والمنابذة مرّ بيانهما في «البيوع» (في باب ٦٢، ٦٣). (٣) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي. (٤) «إسماعيل ابن جعفر» ابن أبي كثير الأنصاري. (٥) «حُميد» ابن أبي حميد الطويل. (٦) «أنس» ابن مالك رضي الله عنه. (٧) بضمّ الجيم وتشديد الميم: قلب النخلة، ويقال: شحمها، «ع» (٨/ ٥١٤). (٨) الطيالسي، «قس» (٥/ ١٨٥). (٩) «أبو عوانة» هو الوضاح بن عبد الله اليَشْكُري. (١٠) «أبي بشر» هو جعفر بن أبي وحشية، واسمه: إياس البصري. (١١) «مجاهد» هو ابن جبر الإمام المشهور. (١٢) «ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب. (١٣) قوله: (وهو يأكل جُمّاراً) بضمّ الجيم وشدّة الميم: شحم النخل، فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة، وهو قوله: «وأكلِه»، قال الكرماني (١٠/ ٦٢): ما الذي يدلّ على بيع الْجُمّار؟ قلت: جواز أكله، ولعلّ الحديث مختصر مما فيه ذلك، أو غرضه الإشارة إلى أنه لم يجد حديثاً بشرطه، انتهى. قال العيني (٨/ ٥١٤): قال ابن بطال: بيع الْجُمّار وأكله من المباحات بلا خلاف، وكلّ ما انتُفِع به للأكل فبيعه جائز، انتهى. (١٤) قوله: (أنا أحدثهم) أي: أصغرهم، فمنعني صغرُ السنّ أن أتقدّم على الأكابر وأتكلّم في حضورهم، قاله الكرماني (١٠/ ٦٢)، ومرّ الحديث (برقم: ٦١). (١٥) قوله: (من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم) أي على عرفهم وقواعدهم في أبواب البيوع والإجارات والمكيال، وفي بعض النسخ: والكيل والوزن مثلاً بمثل. كل شيء لم ينصّ عليه الشارع أنه كيليّ أو وزنيّ يعمل ذلك على ما يتعارفه أهل تلك البلدة، مثلاً: الأرزّ[١] لم يأت فيه نصٌّ من الشارع أنه كيليّ أو وزنيّ فيعتبر فيه عادة أهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه، فإنه في البلاد المصريّة يكال، وفي البلاد الشاميّة يوزن، ونحو ذلك من الأشياء؛ لأن الرجوع إلى العرف من القواعد الفقهية، «ع» (٨/ ٥١٥). (١٦) قوله: (وسُنّتهم) عطف على «ما يتعارفون بينهم» أي على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة، وحاصل الكلام أن البخاري

[٢٢٠٨] راجع: ١٤٨٨، أخرجه: م ١٥٥٥، تحفة: ٥٧٥.

[٢٢٠٩] راجع: ٦١، أخرجه: م ٢٨١١، تحفة: ٧٣٨٩.

(١) في الأصل: «الذر».

وَقَالَ شُرَيْحٌ[١][٢] لِلْغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ[٣]، عَنْ أَيُّوبَ[٤]، عَنْ مُحَمَّدٍ[٥]: لاَ بَأْسَ الْعَشَرَةُ[٦] بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحاً، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[٧] لِهِنْدٍ[٨]: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ[٩] وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ[١٠]﴾ [النساء: ٦]. وَاكْتَرَى الْحَسَنُ[١١] مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ[١٢] حِمَاراً، فَقَالَ: بِكَمْ؟ فَقَالَ: بِدَانَقَيْنِ[١٣]، فَرَكِبَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الْحِمَارُ الْحِمَارُ، فَرَكِبَهُ، وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

٢٢١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٤]، أَنَا مَالِكٌ[١٥]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ[١٦]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ[١٧]، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ[١٨]، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا[١٩] عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ[٢٠].

قصد بهذه الترجمة إثبات الاعتماد[١] على العرف والعادة، «عيني» (٨/ ٥١٥). (١) فيما وصله سعيد بن منصور، «قس» (٥/ ١٨٦). (٢) قوله: (قال شريح) بضم المعجمة وإهمال الحاء، ابن الحارث الكندي القاضي في عهد عمر رضي الله عنه، والغزّالون هم البائعون للمغزولات. قوله: «سُنّتكم» منصوب بنحو: الزموا، أو مرفوع بالابتداء، أي: عادتكم معتبرة في معاملاتكم، «ك» (١٠/ ٦٢). (٣) «قال عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي، مما وصله ابن أبي شيبة عنه. (٤) «أيوب» السختياني. (٥) ابن سيرين، «ع» (٨/ ٥١٦). (٦) قوله: (لا بأس العشرة) بالرفع على أنه مبتدأ، وخبره قوله: «بأحد عشر» أي العشرة يباع بأحد عشر، وبالنصب أي: بِعِ العشرة، أي لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلاً [كل عشرة منه] بأحد عشر، فيكون رأس المال عشرة والربح ديناراً. ووجه دخوله في الترجمة الإشارة إلى أنه كان في عرف البلد أن المشترى بعشرة دراهم يباع بأحد عشر، فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس، كذا في «الفتح» (٤/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧) و«العيني» (٨/ ٥١٦). قال ابن بطال (٦/ ٢٦٦): اختلف العلماء في ذلك فأجازه قوم وكرهه آخرون، وممن كرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق. قال أحمد: البيع مردود، وأجازه ابن المسيب والنخعي، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي، وحجة من كرهه لأنه بيع مجهول، وحجة من أجازه بأن الثمن معلوم والربح معلوم، وأصل هذا الباب بيع الصُّبْرَة كلّ قَفِيزٍ بدرهم ولا يعلم مقدارها من الطعام، فأجازه قوم وأباه آخرون، ومنهم من قال: لا يلزم إلا القفيز الواحد، «ع» (٨/ ٥١٦). (٧) فيما وصله في الباب، «قس» (٥/ ١٨٧).

(٨) منصرف وغير منصرف، أم معاوية. (٩) قوله: (خذي ما يكفيكِ...) إلخ، فيه الترجمة لأنه ﷺ قال: خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف، وهو عادة الناس، وهذا يدلّ على أن العرف عمل جارٍ، «ع» (٨/ ٥١٦). [فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي، «فتح الباري» (٤/ ٤٠٧)]. (١٠) المراد منه في الترجمة حوالة والي اليتيم في أكله من ماله على العرف، «ع» (٨/ ٥١٧). (١١) البصري، «ع» (٨/ ٥١٧). (١٢) بكسر الميم. (١٣) قوله: (بدانقين) تثنية دانق بفتح النون وكسرها، وهو سُدُس الدرهم، قوله: «فركبه» فيه حذفٌ، أي: فرضي الحسن بدانقين فأخذه فركبه. قوله: «ثم جاء» الحسن «مرة أخرى» إلى عبد الله بن مرداس «فقال: الحمار الحمار» بالتكرار، ويجوز فيهما النصب على المفعولية، أي: أحضر حماراً أو أطلب، والرفع على الابتداء أي: الحمار مطلوب أو أطلبه أو نحو ذلك. قوله: «ولم يشارطه» أي الأجرة اعتماداً على الأجرة المتقدّمة للعرف بذلك، وبه المطابقة. قوله: «فبعث إليه» أي بعث الحسن إلى عبد الله صاحبِ الحمار «بنصف درهم» فزاد على الدانقين دانقاً آخر على سبيل الفضل والكرم، «عمدة القاري» (٨/ ٥١٧). (١٤) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (١٥) «مالك» الإمام المدني. (١٦) «حُميد الطويل» أبو عبيدة البصري. (١٧) «أبو طيبة» واسمه دينار، وقيل: نافع، وقيل: ميسرة مولى محيِّصة بن مسعود الأنصاري، وكانت هذه الحِجامة لسبع عشرة خلت من رمضان، «قس» (٥/ ١٨٧). (١٨) فيه الترجمة من حيث إنه ﷺ لم يشارط الحجّامَ في أجرته اعتماداً على العرف، «ع» (٨/ ٥١٧). (١٩) من التخفيف. (٢٠) بفتح المعجمة وهو ما يقرّره السيّد على عبده أن يؤدّيه إليه كل يوم، كذا في «العيني» (٨/ ٣٧٨). ومرّ بيانه (برقم: ٢١٠٢).

[٢٢١٠] راجع: ٢١٠٢.

(١) في الأصل: «إثبات الاعتياد».

٢٢١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١]، ثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنْ هِشَامٍ[٣]، عَنْ عُرْوَةَ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ[٥] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ[٦] رَجُلٌ شَحِيحٌ[٧]، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ[٨] أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرّاً؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنِيكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ[٩]».

٢٢١٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[١٠]، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ[١١]، ثَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ[١٢] قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ[١٣] قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ[١٤] يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ[١٥] وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ٦] أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ[١٦] الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيراً أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ.

٩٦ ـ بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ[١٧]، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١٨]، أَنَا مَعْمَرٌ[١٩]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢٠]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٢١]، عَنْ جَابِرٍ[٢٢] قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ[٢٣]، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ.

٩٧ ـ بَابُ بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّوَرِ[٢٤] وَالْعُرُوضِ[٢٥] مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ[٢٦]، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٢٧]، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢٨]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢٩]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٣٠] قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، ....

النسخ: «وَبَنِيكِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «بَنُوكِ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «ابنُ سَلَامٍ» ثبت في ذ. «حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ». «فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ» في سـ، هـ: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ». «وَصُرِفَتْ» في نـ: «وَصُرِّفَتْ». «فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ» في سـ، هـ: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ».

(١) «أبو نُعيم» هو الفضل بن دُكَيْن الكوفي. (٢) هو الثوري، نصّ عليه المِزّي في «الأطراف»، «ع» (٨/ ٥١٨). (٣) «هشام» يروي «عن» أبيه «عروة». (٤) «عروة» ابن الزبير بن العوّام. (٥) «هند أم معاوية» ابن أبي سفيان وبنت عتبة. (٦) «أبا سفيان» صخر بن حرب بن أمية الأموي. (٧) قوله: (رجل شحيح) بفتح المعجمة والحائين المهملتين، هو البخيل الحريص. قوله: «بنيك» ويروى «بنوك»، وجاز في مثله الرفع والنصب عطفاً ومفعولاً معه. فإن قلت: كانت هذه القصّة بمكة وأبو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله ﷺ في غيبته وهو في البلد؟ قلت: هذا لم يكن حكماً بل فتوى، «ك» (١٠/ ٦٤). (٨) أي: إثم، «ع» (٨/ ٥١٨). (٩) فيه الترجمة، كما مرّ. (١٠) هو ابن منصور، كما جزم به خلف وغيره، «ف» (٤/ ٤٠٧). (١١) «ابن نُمير» هو عبد الله الهمداني، أبو هشام الكوفي. (١٢) «محمد بن سلام» بتشديد اللام البيكندي. (١٣) «عثمان بن فرقد» العطار البصري. (١٤) «هشام بن عروة» تكرر ذكره. (١٥) أي: لا يأكل منه شيئاً، «ع» (٨/ ٥١٩). (١٦) أي: الذي يلي أمره. (١٧) «محمود» هو ابن غيلان العدوي مولاهم. (١٨) ابن همام بن نافع الحميري مولاهم. (١٩) «معمر» هو ابن راشد الأزدي مولاهم. (٢٠) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٢١) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. (٢٢) «جابر» ابن عبد الله الأنصاري. (٢٣) قوله: (في كل مالٍ لم يُقسم) وفي بعضها: «في كلِّ ما لم يقسم» ومراده خاصّ في العقار، وسقوط الشفعة عن غيره كان إجماعاً من أهل العلم، لكن روي عن عطاء أنه قال: الشفعة في كل شيء حتى في الثوب، «ك» (١٠/ ٦٥). [«المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٨) برقم: ٢٢٠٦٦]. (٢٤) بالهمز والواو كليهما، وبالواو فقط جمع دار، «ع» (٨/ ٥٢٣). (٢٥) بالضاد المعجمة جمع عرض ـ بالفتح ـ وهو المتاع، «ع» (٨/ ٥٢٣). (٢٦) «محمد بن محبوب» البناني بضم الموحدة وخفة النون، أبو عبد الله البصري. (٢٧) «عبد الواحد» ابن زياد العبدي مولاهم البصري. (٢٨) «معمر» و«الزهري» تقدما. (٢٩) «أبي سلمة بن عبد الرحمن» مرّ آنفاً. (٣٠) «جابر بن عبد الله» الأنصاري، تقدم.

[٢٢١١] أطرافه: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠، تحفة: ١٦٩٠٩.

[٢٢١٢] طرفاه: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥، أخرجه: م ٣٠١٩، تحفة: ١٦٩٨٠، ١٧٠٩٩.

[٢٢١٣] أطرافه: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦، أخرجه: د ٣٥١٤، ت ١٣٧٠، ق ٢٤٩٩، تحفة: ٣١٥٣.

[٢٢١٤] راجع: ٢٢١٣.

فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ[١].

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٢]، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٣] بِهَذَا، وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. تَابَعَهُ[٤] هِشَامٌ[٥] عَنْ مَعْمَرٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٦]: فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ[٧]، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٩٨ ـ بَابٌ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

٢٢١٥ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٨]، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٩]، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[١٠]، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[١١]، عَنْ نَافِعٍ[١٢]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ[١٣]»، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ، فَقَالَ أَحَدُهُم: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالْحِلاَبِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمَا[١٤]، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ[١٥]، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ. فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ[١٦] الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ:

النسخ: «وَصُرِفَتْ» في نـ: «وَصُرِّفَتْ». «فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ» في حـ: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ» كذا في الأصل، وفي «الفتح» (٤/ ٤٠٨) عكسه. «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ» في حـ: «فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ». «ثَلاَثَةُ نَفَرٍ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «ثلاثةٌ». «قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ» في قتـ: «فَقَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ»، قلت: لم يذكر القسطلاني النسخ هنا، بل ذَكَر على قوله: «فَقَالَ الآخَرُ»، وقَالَ: ولأبي الوقت: «فَقَالَ الآخَرُ».

(١) قوله: (فإذا وقعت الحدود وصُرِفت الطرقُ فلا شفعة) أي: شفعة الشركة لأنها [حينئذٍ] تكون مقسومة غير مشاعة. وقوله: «صرفت» على صيغة المجهول بتشديد الراء وتخفيفها، كذا في «العيني» (٨/ ٥٢١). وسيجيء بيان اختلاف المذاهب فيه في (ح: ٢٢٥٧) في «كتاب الشفعة». (٢) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٣) «عبد الواحد» ابن زياد المذكور. (٤) قال الكرماني: الفرق بين الأساليب الثلاثة أن المتابعة أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه، والرواية أعمّ منها، والقول إنما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة، «قس» (٥/ ١٩١). (٥) هو ابن يوسف اليماني، فيما وصله المؤلف في «ترك الحيل» [ح: ٦٩٧٦]. (٦) فيما وصله المؤلف في الباب السابق [ح: ٢٢١٣]، «قس» (٥/ ١٩١). (٧) «رواه عبد الرحمن بن إسحاق» فيما وصله مسدد في «مسنده» عن بشر بن المفضل عنه عن الزهري. (٨) «يعقوب بن إبراهيم» ابن كثير الدورقي. (٩) «أبو عاصم» هو الضحاك بن مخلد النبيل. (١٠) «ابن جريج» هو عبد العزيز. (١١) «موسى بن عقبة» ابن أبي عياش الأسدي المدني. (١٢) «نافع» مولى ابن عمر. (١٣) قوله: (فَانْحَطّت عليهم صخرة) أي على باب غارهم. قوله: «ثم أجيء» أي من المرعى، قوله: «فأحلب» أي التي يحلب منها. قوله: «فأجيء بالحلاب» بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام، وهو الإناء [الذي] يحلب فيه، ويراد به هاهنا اللبن المحلوب فيه. قوله: «ثم أسقي الصِّبْيَة» بكسر الصاد جمع صَبِيّ، قوله: «وأهلي» والمراد بالأهل الأقرباء نحو الأخ والأخت. قوله: «فَاحْتَبَسْتُ» أي تأخّرتُ. قوله: «يتضاغون» أي: يصيحون، هو من باب التفاعل من الضغاء بالمعجمتين، وهو الصِّياح بالبكاء، «ع» (٨/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧). (١٤) أي: شأني وشأنهما. (١٥) قوله: (ابتغاءَ وجهك) أي: طلباً لمرضاتك، والمراد بالوجه الذات، وانتصاب ابتغاء على أنه مفعول له، أي: لأجل ابتغاء وجهك. قوله: «فافرُج عنّا» أمرٌ من فرج يفرج من باب نصر ينصر، والفرجة بضمّ الفاء وفتحها، والفرجة في الحائط كالشقّ، والفرجة انفراج الكروب، قال النحاس: الفرجة بالفتح في الأمر، وبالضمّ فيما يرى من الحائط ونحوه، وهي هنا بالضمّ قطعاً على ما لا يخفى. قوله: «ففرج عنهم» أي: فرج بقدر ما دعاه، وهي التي بها ترى السماء، وفي رواية المزارعة: ففرج الله لهم فرأوا السماء، «عيني» (٨/ ٥٢٧). (١٦) قوله: (كأشدِّ ما يحبّ...) إلخ، الكاف زائدة، أو أراد تشبيه محبّته بأشد المحبّات، «ع» (٨/ ٥٢٧)، «ك» (١٠/ ٦٧).

[٢٢١٥] أطرافه: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤، أخرجه: م ٢٧٤٥، تحفة: ٨٤٦١.

لاَ تَنَالُ ذَاكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلاَ تَفُضَّ الْخَاتَمَ[١] إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقٍ[٢] مِنْ ذُرَةٍ[٣] فَأَعْطَيْتُهُ، فَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ، فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ».

٩٩ ـ بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ[٤]

٢٢١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٥]، ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[٧]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[٨] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ[٩] طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعاً[١٠] أَوْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟»، قَالَ: لاَ بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.

١٠٠ ـ بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ[١١]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ[١٢]: كَاتِبْ، ....

النسخ: «لاَ تَنَالُ ذَاكَ» كذا في ذ، وفي نـ: «لاَ تَنَالُ ذَلِكَ». «فُرْجَةً، قَالَ» في قتـ: «فُرْجَةً، فَقَالَ». «فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ» في نـ: «فَفُرِجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَانِ». «إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا» زاد في نـ: «فَإِنَّهَا لَكَ». «قُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ» في نـ: «فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ». «قَالَ لَهُ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ النَّبِيُّ». «بَيْعاً أَوْ عَطِيَّةً» في نـ: «بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً».

(١) قوله: (ولا تَفُضّ الخاتم) بفتح الضاد المعجمة وكسرها، والخاتم بفتح التاء وكسرها، وهو كناية عن بكارتها. قوله: «إلا بحَقّه» أي: إلا بالنكاح أي: لا تُزِل البكارةَ إلا بحلال، «عيني» (٨/ ٥٢٧)، «كرماني» (١٠/ ٦٧)، «طيبي» (٩/ ١٦٣)، «مجمع» (٢/ ١٥). قال الشيخ في «اللمعات»: هو كناية عن الخيانة في الأمانة أو عن إزالة البكارة. (٢) بفتح الراء وسكونها: مكيال يسع ثلاثة آصع، «ك» (١٠/ ٦٧). (٣) قوله: (من ذُرَةٍ) بضم المعجمة وفتح الراء الخفيفة، وهو حبّ معروف، قاله العيني (٨/ ٥٢٨). وفي «الصراح»: ذُرَةٍ بالضمّ والتخفيف: أرزن. ومطابقته للترجمة في قوله: «حتى اشتريت منه بقراً» فإنه اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه، ثم لما جاء الأجير المذكور وأخبره الرجل بذلك فرضي وأخذه. قال في «الفتح» (٤/ ٤٠٩): وطريق الاستدلال به ينبني على أنّ شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا، والجمهور على خلافه، انتهى. قال العيني: شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقصّ الشارع الإنكار عليه، وهنا طريق آخر في الجواز، وهو أنه ﷺ ذكر هذه القصة في معرض المدح والثناء على فاعلها، وأقرّه على ذلك ولو كان لا يجوز لَبَيَّنَه. (٤) من عطف الخاص على العام، «ع» (٨/ ٢٢٩).

(٥) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (٦) «معتمر» ابن سليمان بن طرخان التيمي البصري. (٧) «أبي عثمان» عبد الرحمن ابن ملّ النَّهْدي. (٨) الصديق، «قس» (٥/ ١٩٥). (٩) قوله: (مُشْعانّ) بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون مشدّدة، أي: طويل شعث الرأس. قوله: «بيعاً أم عطيةً؟» منصوب بفعل مضمر، أي: أتجعله، ونحو ذلك، ويجوز الرفع، أي: أهذا بيع؟ وسيأتي حكم هدية المشركين في «كتاب الهبة» (ح: ٢٦١٨) إن شاء الله تعالى، «ف» (٤/ ٤١٠). (١٠) منصوب على المصدر، أي: تبيع بيعاً، «ك» (١٠/ ٦٨)، «ع» (٨/ ٥٣٠). (١١) قوله: (باب شراء المملوك من الحربيّ وهبته وعتقه) قال ابن بطال (٦/ ٣٤١): غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربيّ وجواز تصرّفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها، إذ أقرّ ﷺ سلمانَ عند مالكه من الكفار وأمره أن يكاتب، وقَبِلَ الخليل هدية الجبّار وغير ذلك مما تضمنه أحاديث الباب، كذا في «فتح الباري» (٤/ ٤١١) و«العيني» (٨/ ٥٣٢).

(١٢) الفارسي، كاتب، أي: اشتر نفسك بنجمين أو أكثر، «قس»

[٢٢١٦] طرفاه: ٢٦١٨، ٥٣٨٢، أخرجه: م ٢٠٥٦، تحفة: ٩٦٨٩.

وَكَانَ حُرّاً[١] فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ[٢]. وَسُبِيَ عَمَّارٌ[٣] وَصُهَيْبٌ وَبِلاَلٌ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي[٤] رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ[٥] فَهُمۡ[٦] فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ﴾[النحل: ٧١].

٢٢١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٧]، أَنَا شُعَيْبٌ[٨]، أَنَا أَبُو الزِّنَادِ[٩]، عَنِ الأَعْرَجِ[١٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ[١١]، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ[١٢] جَبَّارٌ[١٣] مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ[١٤]، هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ، مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي[١٥]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لاَ تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِي وَغَيْرُك، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي، إِلاَّ عَلَى زَوْجِي فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغُطَّ[١٦] حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ الأَعْرَجُ[١٧]: ....

النسخ: «أَنَا أَبُو الزِّنَادِ» في نـ: «ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ».

(٥/ ١٩٦). (١) فـي أول أمـره، «ع» (٨/ ٥٣٣). (٢) قولـه: (فظلموه وباعوه) مطابقته يعلم من قـضيّة سـلمان، وقـصّته طويلة، وملخصها: أنه هرب من أبيه لطلب الحق، وكـان مجوسيّاً، فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر، وكان يصحبهم إلى وفاتهم حتى دلّه الأخير إلى الحجاز، وأخبره بظهور رسول الله ﷺ فقصد مع بعض الأعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهوديٍّ، ثم اشتراه منه يهوديّ آخر من بني قريظة، فقدم به المدينة، فلما قدم رسول الله ﷺ ورأى علامات النبوة أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «كاتِبْ عن نفسك»، عاش مائتين وخمسين سنة، وقيل: مائتين وخمس وسبعين سنة، ومات سنة ستّ وثلاثين بالمدائن. وقوله: «وكان حُرّاً» أي في أوّل الأمر، وأما في وقت الأمر بالكتابة فكان في ملك الذي اشتراه؛ لأنه غلب عليه بعض الأعراب في وادي القرى فملكـه بـالقهر، «ع» (٨/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣). (٣) قوله: (وسُبِيَ عمّارٌ. . .) إلخ، قال فـي «الفـتح» (٤/ ٤١٢): فما ظهر لي المراد منها؛ لأن عمّاراً كان عربيّاً عنسيّاً ـ بالنون والمهملة ـ [ما وقع عليه سبي]، وإنما سكن أبوه ياسر مكة، وحالف بني مخزوم فزوّجوه سُمَيّة وهي من مواليهم فولدت له عمّاراً، فيحتمل أن يكـون المشركون عاملوا عمّاراً معاملة السبي لكون أُمّه من مواليهم، انتهى. قال الكرماني[١] (١٠/ ٦٩): «وصهيب» بضم المهملة، ابـن سـنان بالنونين، الرومي، وأصله من العرب، من [النمر بن] قاسط، وكـان منازل قومه بأرض الموصل، فأغارت الروم على تلك الناحية فـسبتْ صهيباً وهو غلام صغير، فابتاعته منهم كلب، ثم قدمتْ به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان، فأعتقه، «وبلال» بن رباح الحبشي اشتراه الصدّيق من بني جُمح، وهؤلاء الثلاثة كانوا مأسورين تحت حكم الكُفّار، وممن عُذِّبوا في الإسلام كثيراً، انتهى. (٤) أي: بجاعلي[٢] ما رزقناهم [من الأموال وغيرها] شركة بينهم وبين مماليكهم، «ج» (ص: ٣٥٥). (٥) فيه الترجمة؛ فإنه تعالى أثبت لهم مِلْكَ اليمين مع كون ملكهم غالباً على غير الأوضاع الشرعية، «ف» (٤/ ٤١٢). (٦) أي: المماليك والموالي، المعنى: ليس لهم شركاء من مماليكهم في أموالهم، فكيف يجعلون بعض مماليك الله شركاء لـه؟، «تفسير الجلالين» (ص: ٣٥٥). (٧) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (٨) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (٩) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان. (١٠) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (١١) بتخفيف الراء، هي أم إسحاق، وهو أصغر من إسماعيل بأربع عشر سنة، «ك» (١٠/ ٦٩). (١٢) شك من الراوي. (١٣) أي: ظالم. (١٤) أي: بزوجته سارة. (١٥) قوله: (أختي) إنما قال هذا لأنه كان من مذهب القوم أن من له زوجة لا يجوز له أن يتزوّج[٣] إلا أن يهلك زوجها، كذا في «العيني» (٨/ ٥٣٦). (١٦) قوله: (فغُطّ) معناه أخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط، يقال: غطّ المخنوق إذا سمع غطيطه. و«ركض برِجْله» أي: حرّكها وضربها على الأرض، «ك» (١٠/ ٧٠)، «ع» (٨/ ٥٣٧). (١٧) أي: عبد الرحمن بالسند المذكور، «قس» (٥/ ١٩٩).

[٢٢١٧] أطرافه: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠، تحفة: ١٣٧٦٤، ١٤٩٧٣.

(١) في الأصل: «قاله الكرماني».

(٢) في الأصل: «بجار على»، هو تحريف.

(٣) كذا في الأصل و«العيني»، والصواب: «لا يجوز أن يتزوج بها» كما في «كشف المشكل» (٣/ ٤٨٤).

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[١]: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَلْ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي، إِلاَّ عَلَى زَوْجِي، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٢]: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ[٣]: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَلْ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلاَّ شَيْطَاناً، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ[٤]. فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ[٥] وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً[٦].

٢٢١٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٧]، ثَنَا اللَّيْثُ[٨]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٩]، عَنْ عُرْوَةَ[١٠]، عَنْ عَائِشَةَ[١١] أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ[١٢] وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ[١٣] فِي غُلاَمٍ[١٤]، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ[١٥]. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[١٦] وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ[١٧]، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.

٢٢١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١٨]، ثَنَا غُنْدَرٌ[١٩]، ثَنَا شُعْبَةُ[٢٠]، عَنْ سَعْدٍ[٢١]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِصُهَيْبٍ: ....

النسخ: «إِنْ يَمُتْ يُقَلْ» كذا في هـ، وفي ســ، حــ: «إِنْ يَمُتْ يُقَالُ»، وكذا في الآتي إلا أنَّه للمستملي فقط. «قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في نـ: «فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». «أَوْ فِي الثَّالِثَةِ» في نـ: «وَفِي الثَّالِثَةِ».

(١) ابن عوف. (٢) «قال عبد الرحمن» هو ابن هرمز الأعرج المذكور. (٣) «أبو سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري. (٤) قوله: (وأعطوها آجَرَ) أي: أعطوا سارة آجر، وهي الوليدة، اسمها آجر بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة وفي آخره راء، استعملوا الهاء[١] موضع الهمزة، فقيل: هاجر، وهي أم إسماعيل عليها السلام كما أن سارة أم إسحاق عليه السلام، «عيني» (٨/ ٥٣٧). (٥) أي: ردّه خاسئاً خائباً، وقيل: أحزنه، وقيل: أغاظه، لأنّ الكبت أشدّ الغيظ، وقيل: صرعه، وقيل: أذلّه، وقيل: أخزاه، وقيل: أصله كبد، أي: بلغ الهمُّ كبده فأبدل الدال تاءً، «ع» (٨/ ٥٣٧). (٦) أي: أعطى خادماً. (٧) «قتيبة بن سعيد» الثقفي. (٨) «الليث» هو ابن سعد الإمام المصري. (٩) «ابن شهاب» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٥هـ. (١٠) «عروة» هو ابن الزبير بن العوام القرشي. (١١) «عائشة» هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه. (١٢) «سعد بن أبي وقّاص» هو أحد العشرة المبشرة. (١٣) «وعبد بن زمعة» هو أخو أم المؤمنين سودة رضي الله عنها. (١٤) «في غلام» هو عبد الرحمن ابن وليدة زمعة المذكور. (١٥) أي: مشابهة الغلام بعتبة، «ع» (٨/ ٥٣٨). (١٦) أي: لصاحب الفراش. (١٧) قوله: (وللعاهر الحجر) أي: للزاني الحجر أي الخيبة والحرمان، كذا في «الكرماني» (١٠/ ٧٢)، ومرّ الحديث مع متعلّقاته في «باب تفسير المشبَّهات» (برقم: ٢٠٥٣). قال العيني (٨/ ٥٣٨): ومطابقته للترجمة من حيث إن عبدَ بنَ زمعةَ قال: هذا ابن أَمَة أبي وُلِدَ على فراشه، فأثبت لأبيه أمة وملكاً عليها في الجاهلية، فلم ينكر ﷺ ذلك، وسمع خصامهما، وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم [به]، وأنّ تصرُّفَ المشرك في ملكه يجوز كيف شاء، وحكم النبي ﷺ هنا بأن الولد للفراش ولم ينظر إلى الشبه ولا اعتبره، انتهى. (١٨) «محمد بن بشار» العبدي البصري أبو بكر بندار. (١٩) «غندر» هو محمد بن جعفر البصري. (٢٠) «شعبة» ابن حجاج العتكي. (٢١) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، «ك» (١٠/ ٧٢).

[٢٢١٨] راجع: ٢٠٥٣، أخرجه: م ١٤٥٧، س ٣٤٨٤، تحفة: ١٦٥٨٤.
[٢٢١٩] تحفة: ٩٧١١، ٤٩٥٨.

(١) في الأصل: «استعملوها الهاء...» إلخ.

اتَّقِ اللَّهَ[١] وَلاَ تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ، فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ[٢]، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

٢٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٣]، أَنَا شُعَيْبٌ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٥]، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ[٦]: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ[٧] أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ[٨] ـ أَوْ أَتَحَنَّتُ بِهَا ـ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ[٩] لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

١٠١ ـ بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ[١٠]

٢٢٢١ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ[١١]، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٢]، ثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ[١٣]، ثَنِي ابْنُ شِهَابٍ[١٤]: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ[١٥] أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ[١٦] بِإِهَابِهَا[١٧]؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

١٠٢ ـ بَابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ[١٨]

---

(١) قوله: (اتَّقِ الله) أي: خِفِ الله، ولا تنتسب إلى غير أبيك، فكأن عبد الرحمن كان ينكر عليه ذلك، فأجاب صهيب بقوله: «ما يسرُّني...» إلخ، «ع» (٨/ ٥٣٩). (٢) قوله: (وأني قلت ذلك) أي: الادّعاء إلى غير الأب، «ولكني سُرِقْتُ» في الصغر، فلهذا كان لساني كلسان الأعاجم، وكان صهيب يدّعي أنه عربيّ نمريّ، فقال عمر رضي الله عنه: إنك تنتسب عربياً ولسانك أعجميّ؟ فقال: أنا رجل من النمر ابن قاسط، وإن الروم سبتني[١] صغيراً، فأخذت لسانهم. فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: تتمة قصته وهو أن كلباً ابتاعته من الروم فاشتراه ابن جدعان فأعتقه، «ك» (١٠/ ٧٢ ـ ٧٣). (٣) «أبو اليمان» هو الحكم بن نافع الحمصي. (٤) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (٥) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٦) «عروة بن الزبير» ابن العوّام. (٧) «حكيم بن حزام» ابن خويلد بن أسد الأسدي، أبو خالد المكي. (٨) قوله: (أتحنَّثُ) بالمهملة والنون والمثلّثة، أي: أتعبَّد، وفي بعضها بالفوقانية، فقيل: الفوقانيّة والمثلّثة بمعنى واحد، وفي بعضها: «أتحبَّبُ» من المحبّة، قاله الكرماني (١٠/ ٧٣). قال العيني (٨/ ٥٣٩): ولم يذكر أحد من اللغويين التاء المثناة، وإنما هو المثلّثة كما في حديث حِرَاء، والمطابقة فيما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك، فإنه يتضمَّن صِحَّةَ ملك المشرك؛ إذ صِحَّة العتق متوقّفة على صحّة الملك، انتهى. ومرّ الحديث (برقم: ١٤٣٦). (٩) أي: مع ما سلف، أو مستعلياً عليه، «ك» (١٠/ ٧٣)، مرّ بيانه (برقم: ١٤٣٦). (١٠) أي: قبل دباغتها، هل يصحّ بيعُها أم لا؟ وسنوضح في الحديث جواز بيعها، «ع» (٨/ ٥٣٩). (١١) «زهير بن حرب» هو أبو خيثمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خيثمة. (١٢) «يعقوب بن إبراهيم» ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني. (١٣) هو ابن كيسان. (١٤) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٥) «عبيد الله بن عبد الله» ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة. (١٦) قوله: (هلاّ استمتعتم) فيه الترجمة؛ لأنه يدلّ على أنه ينتفع بجلد الميتة، والانتفاع [به يدل على جواز بيعه، لأن الشارع خص الحرمة فيها] بغير الأكل، وغير الأكل أعمّ من أن يكون بالبيع وغيره، وظاهره جواز الانتفاع به، سواء دُبِغَ أو لم يُدْبَغْ، وهو مذهب الزهري، وكأن البخاري أيضاً اختار هذا المذهب، وحجّته مفهوم قوله ﷺ: «إنما حُرِّم أكلها» فإنه يدلّ على أنّ كلّ ما عدا أكلها مباح، كذا في «العيني» (٨/ ٥٤٠)، و«الفتح» (٤/ ٤١٣)، ومرّ الحديث (برقم: ١٤٩٢). [انظر: «الأوجز» (١٠/ ١٤٨)، و«التعليق الممجد» (٣/ ٥١٧)]. (١٧) ككتاب: جلد غير مدبوغ. (١٨) قوله: (باب قتل الخنزير) أي هل يُشْرَعُ كما شُرِع تحريم أكله؟ ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أنّ ما أُمِرَ بقتله لا يجوز بيعه. قال ابن التين:

[٢٢٢٠] راجع: ١٤٣٦.

[٢٢٢١] راجع: ١٤٩٢.

(١) في الأصل: «إن الروم وسيبني».

وَقَالَ جَابِرٌ[1]: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ.

٢٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[2]، ثَنَا اللَّيْثُ[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ[4] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ[5] حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ[6]، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ[7] الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ[8] الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

١٠٣ ـ بَابٌ لاَ يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهُ[9]

رَوَاهُ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[10]، ثَنَا سُفْيَانُ[11]، ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[12]، أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ[13] أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَنَّ فُلاَناً بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلاَناً، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ[14]، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ[15] فَجَمَلُوهَا[16] فَبَاعُوهَا».

٢٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[17]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[18]، أَنَا يُونُسُ[19]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[20] قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ[21]،

النسخ: «ابْنَ الخَطَّابِ» ثبت في ذ.

شذَّ بعض الشافعية فقال: لا يُقْتَل الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة[1]، قال: والجمهور على جواز قتله مطلقاً، كذا في «الفتح» (٤/ ٤١٤). قال العيني (٨/ ٥٤٠): ينبغي أن يستثنى خنزير أهل الذمة؛ لأنه مال عندهم، ونحن نُهينا عن التعرُّض إلى أموالهم، فإن قلت: يأتي عن قريب أن عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقاً؟ قلت: يقتل الخنزير بعد قتل أهله كما أنه يكسر الصليب، انتهى. [انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٢٠٥)]. (١) ابن عبد الله الأنصاري. (٢) «قتيبة ابن سعيد» الثقفي البلخي. (٣) «الليث» ابن سعد الإمام. (٤) سعيد. (٥) «ابن مريم» عليه السلام، ينزل من السماء عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعاً كفيه على أجنحة ملكين، «قس» (٥/ ٢٠٤). (٦) أي: التي تعظمه النصارى، «قس» (٥/ ٢٠٤). (٧) أي: يرفعها؛ لأن الناس كلهم يسلمون، فمن لم يسلم يقتله، «ع» (٨/ ٥٤٠). (٨) أي: يكثر ويتسع، «ع» (٨/ ٥٤٢). (٩) هو دسم اللحم ودهنه الذي يُسْتَخْرَج منه، «نهاية» (٤/ ٥٤٣). (١٠) «الحميدي» هو عبد الله بن الزبير المكي. (١١) هو ابن عيينة، «ع» (٨/ ٥٤٣). (١٢) «عمرو بن دينار» المكي الجمحي مولاهم. (١٣) «طاوس» هو ابن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقبه. (١٤) أي: عاداهم، «ع» (٨/ ٥٤٣). (١٥) أي: أكلها. (١٦) قوله: (فجملوها) بالجيم وتخفيف الميم، أي: أذابوها، قال الكرماني: فإن قلت: كيف استدلّ به عمر رضي الله عنه على حرمة فعله؟ قلت: قياساً على فعلهم، قال الخطابي: قيل: إن الذي قال فيه عمر هذا القول هو سمرة فإنه خَلَّلَها ثم باعها، وكيف يجوز على مثل سمرة أن يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها؟ لكنه أوّل فيها بأن خَلَّلَها وغَيَّرَ اسمها، كما أَوَّلوه بالإذابة في الشحم فعابه عمر على ذلك، وفيه إبطال الْحِيَل والوسائل التي يُتَوَصَّل بها إلى المحذورات، وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه، انتهى. قيل: إن سمرة أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقداً جواز ذلك، أو باع العصير ممن يَتَّخِذُه خمراً، والعصير يسمَّى خمراً لأنه يؤول إليه، كذا في «الفتح» (٤/ ٤١٥) و«العيني» (٨/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤). (١٧) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان المروزي. (١٨) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (١٩) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (٢٠) أي: الزهري. (٢١) القرشي المخزومي، «تقريب» (رقم: ٢٣٩٦).

[٢٢٢٢] أطرافه: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، أخرجه: م ١٥٥، ت ٢٢٣٣، تحفة: ١٣٢٢٨.

[٢٢٢٣] طرفاه: ٣٢٢٥، ٣٤٦٠، أخرجه: م ١٥٨٢، س ٤٢٥٧، ق ٣٣٨٣، تحفة: ١٠٥٠١.

[٢٢٢٤] أخرجه: م ١٥٨٣، تحفة: ١٣٣٣٧.

(١) في الأصل: «ضرورة».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُوداً[١] حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ[٢]: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾[التوبة: ٣٠] لَعَنَهُم. ﴿قُتِلَ﴾ لُعِنَ، ﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾[الذاريات: ١٠] الكَذَّابُونَ.

١٠٤ ـ بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ[٣] الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ[٤]

٢٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ[٥]، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٦]، ثَنَا عَوْفٌ[٧]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ[٨] قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ[٩] إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً». فَرَبَا الرَّجُلُ[١٠] رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ[١١] لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضرَ بنَ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِندَ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهَذا الحديث.

قَالَ[١٢] أَبُو عَبدِ اللَّهِ[١٣]: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ.

١٠٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ[١٤]: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ.

٢٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[١٥]، ....

النسخ: «يَهُوداً» في نـ: «يَهُودَ». «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في ســ. «﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ لَعَنَهُم» في نـ: «﴿قَاتَلَهُمْ﴾ لَعَنَهُم». «يَا أَبَا عَبَّاسٍ» في نـ: «يَا ابْنَ عَبَّاسٍ». «كُلِّ شَيْءٍ» في نـ: «وَكُلِّ شَيْءٍ». «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ إِلَى ـ بِهَذا الْحَدِيثِ» ثبت في صغـ، مصحح عليه. «عَنْ سَعِيدٍ» زاد في نـ: «ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ».

(١) قوله: (يهوداً) كذا بالتنوين على إرادة البطن، وفي رواية بغير تنوين على إرادة القبيلة، وقد ذكر المصنف في رواية المستملي في آخر الباب أن معناه: «لَعَنَهم»، واستشهد بأن قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾[الذاريات: ١٠] معناه: «لُعِنَ»، وهو تفسير ابن عباس في: ﴿قُتِلَ﴾ و﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾: «الكذّابون» هو تفسير مجاهد، «ف» (٤/ ٤١٦)، «ع» (٨/ ٥٤٥). (٢) أي: البخاري. (٣) أي: المصورات، «ك» (١٠/ ٧٥). (٤) قوله: (وما يُكرَه مِنْ ذلك) أي في بيان ما يُكرَه من ذلك، أي: من الاتّخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعمّ من ذلك، والمراد بالتصاوير الأشياء التي تُصَوَّر، ثم ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ حديث ابن عباس مرفوعاً: «من صَوَّرَ صورةً فإن الله مُعَذِّبُه» الحديث، ووجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح، «ف» (٤/ ٤١٦). (٥) «عبد الله بن عبد الوهاب» الجمحي.

(٦) «يزيد بن زريع» هو أبو معاوية البصري. (٧) بفتح المهملة وسكون الواو وفي آخره فاء، ابن أبي حميد، المعروف بالأعرابي، «ع» (٨/ ٥٤٦)، «قس» (٥/ ٢٠٨). (٨) «سعيد بن أبي الحسن» هو أخو الحسن البصري وأسن منه ومات قبله، وليس له في «البخاري» موصولاً سوى هذا الحديث، «قسطلاني» (٥/ ٢٠٨). (٩) كنية ابن عباس، «قس» (٥/ ٢٠٨). (١٠) قوله: (فربا الرجل) بالراء وبالموحدة، أي: علا نفسه وضاق صدره، وقيل: معناه ذعر وامتلأ خوفاً، «ك» (١٠/ ٧٥)، «ف» (٤/ ٤١٦). (١١) قوله: (كُلِّ شيء) بالجرّ بدل الكلِّ عن البعض، وهذا جائز عند بعض النحاة، والمطابقة في قوله: «فعليك بهذا الشجر»، وكأنّ البخاري فهم من قولِه: «إنما معيشتي من صنعة يدي»، وإجابةِ ابن عباس بإباحة صُوَرِ الشجر وشبهه: إباحةَ البيع وجوازَه، فترجم عليه، «عيني» (٨/ ٥٤٦). (١٢) هذا في نسخة الصغاني وفيه نص على أن سعيد بن أبي عروبة سمع من النضر. (١٣) البخاري نفسه. (١٤) الأنصاري، «قس» (٥/ ٢٠٩).

(١٥) «مسلم» هو ابن إبراهيم الأزدي القصّاب البصري.

[٢٢٢٥] طرفاه: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢، أخرجه: م ٢١١٠، س في الكبرى ٩٧٨٥، تحفة: ٥٦٥٨، ٦٥٣٦.

[٢٢٢٦] راجع: ٤٥٩.

ثَنَا شُعْبَةُ[١]، عَنِ الأَعْمَشِ[٢]، عَنْ أَبِي الضُّحَى[٣]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ آخِرِهَا[٥]، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ».

١٠٦ ـ بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرّاً[٦][٧]

٢٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ[٨]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ[٩]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[١٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ[١١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي[١٢] ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى[١٣] مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

١٠٧ ـ بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ[١٤] حِينَ أَجْلَاهُمْ[١٥]

فِيهِ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١٦].

١٠٨ ـ بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ بِالعَبْدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ[١٧] نَسِيئَةً[١٨][١٩]

النسخ: «حَدَّثَنَا بِشْرٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي بِشْرٌ». «وَلَمْ يُعْطِ» في نـ: «وَلَمْ يُعْطِهِ». «بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ» زاد في نـ: «وَدِمَنِهِمْ»، وفي الأصل: «وَذِمَّتِهِمْ»، وهذه اللفظة ساقطة في بعض الأصول، «قس» (٥/ ٢١١). «بَيْعِ الْعَبِيدِ» في نـ: «بَيْعِ الْعَبْدِ».

(١) «شعبة» هو ابن الحجاج. (٢) «الأعمش» سليمان بن مهران. (٣) «أبي الضُّحَى» مسلم بن صُبَيح. (٤) هو ابن الأجدع، «قس» (٥/ ٢٠٩). (٥) قوله: (لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها) أي من أول آية الربا إلى آخر السورة، قوله: «خرج النبي ﷺ» أي: من البيت إلى المسجد، كذا في «العيني» (٨/ ٥٥٠)، ومرّ بيانه في «٢٤ ـ باب آكل الربا وشاهده». (٦) أي: غير العبد. (٧) أي: من بني آدم، ويحتمل أعمّ منه فيدخل مثل الموقوف. (٨) «بشر بن مرحوم» البصري. (٩) «يحيى بن سليم» الطائفي. (١٠) أي: المقبري، «قس» (٥/ ٢١٠). (١١) قوله: (أنا خصمهم) زاد ابن خزيمة وغيره: «ومن كنتُ خصمَه خصمتُه» قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح، والخصم يطلق على الواحد وما فوقه، «فتح» (٤/ ٤١٨). (١٢) قوله: (رجل أعطى بي) حذف فيه المفعول، تقديره: أعطى العهد باسمي واليمينَ به، ثم نقض العهد ولم يَفِ به. قوله: «باع حُراً» أي: عالِماً متعمّداً، فإن كان جاهلاً فلا يدخل في هذا. قوله: «فأكل ثمنه» خصّ الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود، «ف» (٤/ ٤١٨)، «ع» (٨/ ٥٥١). (١٣) أي: استوفى العمل منه، «ع» (٨/ ٥٥١). (١٤) قوله: (ببيع أَرَضِيهم) كذا وقع في رواية أبي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة، وفيه شذوذان: أحدهما أنه جمع سلامة وليس من العقلاء، والآخر أنه لم يبق مفرده سالِماً لتحريك الراء، كذا في «العيني» (٨/ ٥٥٢). قال القسطلاني (٥/ ٢١١): وفي نسخة: «أرضهم» بسكون الراء على الإفراد. (١٥) من المدينة، «ع» (٨/ ٥٥٢)، «ف» (٤/ ٤١٨). (١٦) قوله: (فيه المقبري عن أبي هريرة) يشير إلى ما أخرجه في «الجهاد» [«كتاب الجزية» (ح: ٣١٦٧)] عن أبي هريرة قال: «بينا نحن في المسجد إذ خرج علينا النبي ﷺ فقال: انطلقوا إلى اليهود»، وفيه: «فقال: إني أريد أن أُجْلِيَكم فمن وجد منكم بماله شيئاً فَلْيَبِعْه»، وهذه القصّة وقعت لبني النضير، وغفل الكرماني عن الإشارة إلى هذا الحديث حيث قال: إن البخاري لم يذكر الحديث بعينه لأنه لم يجده على شرطه، انتهى. والصواب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليه لاتّحاد مخرجه عنده، ففرّ من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته، كذا في «فتح الباري» (٤/ ٤١٨ ـ ٤١٩). (١٧) من عطف العام على الخاص، «ع» (٨/ ٥٥٣). (١٨) منصوب على التمييز، «ع» (٨/ ٥٥٣). (١٩) قوله: (باب بيع العبيد ـ إلى قوله ـ نَسِيَّةً) بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة أي: مؤجّلاً، هذا في النسخة الصحيحة القديمة من «العيني» (٨/ ٥٥٣). وأما ما في «المجمع» (٤/ ٧١١) فهو: نسيئة بوزن كريمة، وبإدغامٍ أي نَسِيَّة، وبحذف همزة وكسرة نون كَجِلْسَةٍ فهي ثلاثة، انتهى، والله أعلم.

[٢٢٢٧] طرفه: ٢٢٧٠، أخرجه: ق ٢٤٤٢، تحفة: ١٢٩٥٢.

وَاشْتَرَى[١] ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً[٢] بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ[٣] عَلَيْهِ، يُوَفِّيهَا[٤] صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٥]: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْراً مِنَ الْبَعِيرَيْنِ. وَاشْتَرَى[٦] رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيراً بِبَعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ: آتِيكَ بِالآخَرِ غَداً رَهْواً[٧][٨]، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ[٩]: لاَ رِبَا فِي الْحَيَوَانِ، الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ[١٠]: لاَ بَأْسَ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ نَسِيئَةً.

٢٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١١]، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[١٢]، عَنْ ثَابِتٍ[١٣]، عَنْ أَنَسٍ[١٤] قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ[١٥] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٩ ـ بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١٦]، أَنَا شُعَيْبٌ[١٧]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٨] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ[١٩]: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً[٢٠]، ....

النسخ: «بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ» في ذ: «بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ». «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ»، وفي أخرى: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ».

كما مرّ في (ح: ٢١٧٨) عن «الكرماني» و«القسطلاني». وقال ابن بطال (٦/ ٣٥٣): اختلفوا في ذلك، فذهب الجمهور إلى الجواز، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقاً لحديث سمرة المخرج في «السنن»، ورجاله ثقات، إلا أنه اختُلِف في سماع الحسن من سمرة، وهو «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». وفي الباب عن ابن عباس عند البزّار والطحاوي، ورجاله ثقات، إلا أنه اختُلِفَ في وصله وإرساله، فرجّح البخاري وغير واحد إرسالَه، وعن جابر عند الترمذي وغيره، وإسناده لَيّن. وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في «زيادات المسند». وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني، واحتجّ الجمهور بحديث ابن عمرو: «أن النبي ﷺ أمره أن يجهّز جيشاً»، وفيه: «فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ» أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قويّ. واحتجّ البخاري بقصّة صفيّة واستشهد بآثار الصحابة، قاله ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٤١٩) وبسطه العيني (٨/ ٥٠٤). (١) رواه مالك في «الموطأ» [برقم: ٦٠]، «قس» (٥/ ٢١٢). (٢) قوله: (راحلةً) هي ما أمكن ركوبها من الإبل، سواء كانت ذكراً أو أنثى. قوله: «مضمونة عليه» أي: تكون تلك الراحلة في ضمان البائع. قوله: «يوفيها صاحبها» أي: يسلمها صاحبُ الراحلة إلى المشتري. قال الكرماني (١٠/ ٧٧): أي: يسلمها إلى صاحبها بالربذة، أي: يسلم البائع إلى صاحبها أي: إلى المشتري. قوله: «بالربذة» بفتحات: قرية معروفةٌ قربَ المدينة، بها قبر أبي ذرٍّ الغفاريِّ رضي الله عنه، «ع» (٨/ ٥٥٦). (٣) صفة راحلة، أي: تكون في ضمان البائع، «فتح» (٤/ ٤١٩). (٤) أي: يسلّمها للمشتري، «ف» (٤/ ٤١٩). (٥) وصله الشافعي [في «الأم» (٣/ ١٠٣)]، «قس» (٥/ ٢١٢). (٦) وصله عبد الرزاق (٨/ ٢٢، رقم: ١٤١٤١)، «قس» (٥/ ٢١٢). (٧) أي: راهواز، أي: سهلاً [أو] المراد أن المأتيَّ به يكون سهل السير غير خشن، «قس» (٥/ ٢١٢). (٨) قوله: (رهواً) بفتح الراء وسكون الهاء، أي: سهلاً، والرهو: السير السهل، والمراد به هنا: أنه يأتيه به سريعاً بغير مطل، «فتح الباري» (٤/ ٤٢٠). (٩) هو سعيد التابعي، وصله مالك (برقم: ٦٣)، «قس» (٥/ ٢١٢). (١٠) محمد التابعي، وصله عبد الرزاق (٨/ ٢٣، رقم: ١٤١٤٦). (١١) «سليمان بن حرب» الواشحي. (١٢) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي الجهضمي. (١٣) «ثابت» ابن أسلم البناني. (١٤) ابن مالك. (١٥) هكذا وقع هنا مختصراً، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته أنه ﷺ عَوَّض دحيةَ عنها بسبعة أرؤس، «ف» (٤/ ٤٢٠). (١٦) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (١٧) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (١٨) «الزهري» محمد بن مسلم. (١٩) «ابن محيريز» عبد الله الجمحي. (٢٠) قوله: (إنا نصيب سَبْياً...) إلخ، أي: نجامع الإماء المسبيَّة ونحن نريد أن نبيعَهُنّ، فنعزل

[٢٢٢٨] راجع: ٣٧١، أخرجه: م ١٣٦٥، س ٣٣٤٢، ق ١٩٥٧، تحفة: ٣٠٣، ٢٩١.

[٢٢٢٩] أطرافه: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩، أخرجه: م ١٤٣٨، د ٢١٧٢، س في الكبرى ٥٠٤٤، تحفة: ٤١١١.

فَنُحِبُّ[١] الأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ[٢]؟ فَقَالَ: «أَوَ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ[٣]؟ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ[٤] كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلاَّ وَهِيَ خَارِجَةٌ».

١١٠ ـ بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ[٥]

٢٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ[٦]، ثَنَا وَكِيعٌ[٧]، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٨]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ[٩]، عَنْ عَطَاءٍ[١٠]، عَنْ جَابِرٍ[١١] قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ[١٢].

٢٢٣١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١٣]، ثَنَا سُفْيَانُ[١٤]، عَنْ عَمْرٍو[١٥]، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٢٣٢ و٢٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ[١٦]، ثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ[١٨]: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ[١٩] أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ[٢٠] وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ[٢١]، قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا» بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

٢٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبدِ اللَّهِ[٢٢]، ثَنَا اللَّيْثُ[٢٣]، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ[٢٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

النسخ: «لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ» في نـ: «لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكَ». «إِلاَّ وَهِيَ خَارِجَةٌ» في نـ: «إِلاَّ هِيَ خَارِجَةٌ». «حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ» في نـ: «حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ». «حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ» في نـ: «حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ». «سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «يُسْأَلُ عَنِ الأَمَةِ». «ثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «ثَنِي اللَّيْثُ»، وفي أخرى: «أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ».

الذكر[١] عن الفرج وقت الإنزال دفعاً لحصول الولد المانع من البيع، إذ بيع أمهات الأولاد حرام، فكيف تحكم بالعزل أهو جائز أم لا؟، «ك» (١٠/ ٧٨). (١) هو محل الترجمة. (٢) بالعين المهملة والزاي. (٣) قوله: (أَوَ إنكم تفعلون ذلك) على التعجُّب منه. قوله: «لا عليكم أن لا تفعلوا» أي: ليس عدم الفعل واجباً عليكم، وأما من لم يجوِّز العزل فقال: «لا» نفيٌ لما سألوه، و«عليكم أن لا تفعلوا» كلام مستأنف مؤكِّد له، قال النووي: معناه: ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدّر الله تعالى خلقها لا بدّ أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، «ك» (١٠/ ٧٩). (٤) وهي كل ذات روح، ويقال: النسمة النفس والإنسان، «ع» (٨/ ٥٥٩). (٥) وهو الذي علق عتقه بموت سيده، «ك» (١٠/ ٧٩). [قال الحافظ (٤/ ٤٢١): وأعاد المصنف هذه الترجمة في «كتاب العتق» [باب: ٩] وضرب عليها في نسخة الصغاني، وصارت أحاديثها داخلة في بيع الرقيق]. (٦) «ابن نمير» محمد بن عبد الله. (٧) «وكيع» ابن الجراح الرؤاسي. (٨) «إسماعيل» ابن أبي خالد. (٩) «سلمة بن كهيل» الحضرمي. (١٠) «عطاء» هو ابن أبي رباح. (١١) «جابر» ابن عبد الله الأنصاري. (١٢) قوله: (باع النبي ﷺ المدبَّر) فيه دليل على جواز بيع المدبَّر، وإليه ذهب الشافعي، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجوز، وأوّلوا الحديث بأن المراد فيه المدبّر المقيّد بأن قال: إن متُّ من مرضي هذا أو شهري هذا فأنت حُرّ، وهذا المدبّر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل الأحاديث الأُخَر، كذا في «اللمعات». [انظر: «الكوكب الدري» (٢/ ٢٨٣)]. (١٣) ابن سعيد، «قس» (٥/ ٢١٦). (١٤) ابن عيينة. (١٥) ابن دينار المكي، «قس» (٥/ ٢١٦). (١٦) «يعقوب» ابن إبراهيم بن سعد الزهري. (١٧) «صالح» هو ابن كيسان. (١٨) الزهري. (١٩) ابن عبد الله بن عتبة، «قس» (٥/ ٢١٦). (٢٠) الجهني، «قس» (٥/ ٢١٦). (٢١) قوله: (ولم تُحْصن) بفتح الصاد وكسرها، و«تبَيَّنَ» أي: ظهر زناها. فإن قلت: ما وجه تعلُّقه بالمدبّر؟ قلت: لفظ الأمة المطلقة شامل للمدبّرة وغيرها، كذا في «الكرماني» (١٠/ ٨٠)، وقد مرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٢١٥٢). (٢٢) الأويسي، «قس» (٥/ ٢١٧). (٢٣) ابن سعد الإمام، «قس» (٥/ ٢١٧). (٢٤) أي: أبي سعيد

[٢٢٣٠] راجع: ٢١٤١، أخرجه: د ٣٩٥٥، س ٤٦٥٤، ق ٢٥١٢، تحفة: ٢٤١٦.

[٢٢٣١] أخرجه: م ٩٩٧، ت ١٢١٩، ق ٢٥١٣، تحفة: ٢٥٢٦.

[٢٢٣٢] راجع: ٢١٥٤.

[٢٢٣٣] راجع: ٢١٥٢.

[٢٢٣٤] راجع: ٢١٥٢.

(١) في الأصل: «والعزل إخراج الذكر».

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا[١]، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

١١١ ـ بَابٌ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا[٢]؟

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ[٣] بَأْساً أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا[٤]. وَقَالَ[٥] ابْنُ عُمَرَ: إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلاَ تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ[٦]. وَقَالَ عَطَاءٌ[٧]: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ[٨] مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ[٩] أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون: ٦].

٢٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ[١٠]، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو[١٢]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ[١٣]، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوساً[١٤]، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي

النسخ: «وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا» في الموضع الثاني كذا في ذ، وفي نـ: «وَلاَ يُثَرِّبْ». «أَنْ يُصِيبَ» زاد في نـ: «الرَّجُلُ».

كيسان المقبري، «قس» (٥/ ٢١٧). (١) أي: بالزنا بعد الضرب. (٢) قوله: (أن يستبرئها) استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل، «ع» (٨/ ٥٦٣). (٣) «ولم ير الحسن» هو البصري، فيما وصله ابن أبي شيبة. (٤) يعني فيما دون الفرج، «ع» (٨/ ٥٦٣). (٥) وصله ابن أبي شيبة، «قس» (٥/ ٢١٨). (٦) قوله: (ولا تُسْتَبْرَأُ العذراء) وهي البكر إذ لا شكّ في براءة رحمها، قاله العيني (٨/ ٥٦٣). قال الشيخ في «اللمعات»: أخذ بظاهر هذا الحديث ابن شريح قال: ولا يجب استبراء البكر، والجمهور على خلافه، انتهى. (٧) «عطاء» هو ابن رباح. (٨) قال العيني: اختلفوا في قُبلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء، فأجاز ذلك الحسن البصري وعكرمة، وبه قال أبو ثور، وكرهه ابن سيرين، وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة والشافعي، «ع» (٨/ ٥٦٧). (٩) قوله: (قال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾) الآية، وجه الاستدلال بها هو أن الله تعالى مدح الحافظين فروجَهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنّها دلّت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه، لكن خَرَج الوطء بدليل، فبقي على أصله، «ع» (٨/ ٥٦٤). (١٠) «عبد الغفار بن داود» ابن مهران، أبو صالح الحرّاني نزيل مصر. (١١) «يعقوب بن عبد الرحمن» القاريّ بتشديد الياء نسبة إلى القارة. (١٢) «عمرو بن أبي عمرو» مولى المطلب المدني، أبي عثمان، واسم أبيه ميسرة. (١٣) قوله: (خيبرَ) أي: سنةَ ستٍّ، وقيل: سبع. قوله: «الحصن» اسمه «القموص»، وكان ﷺ سبى صَفِيّةَ وابن عمّ لها من هذا الحصن، و«صفية» بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية، الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السَّبْي، وقيل: كان اسمها زينب فسميت صفيّة بعد السبي. قوله: «فاصطفاها» أي: أخذها صفيّاً. قوله: «سدَّ الروحاء» السدّ بفتح المهملة الأولى وشدّة الثانية، و«الروحاء» بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وبالمدّ: موضع قريب من المدينة، قاله الكرماني. وقيل: الصواب الصهباء بدل سدّ الروحاء، وفي «المطالع»: الصهباء من خيبر على روحة. قوله: «حلّت» أي: طهرت من حيضها. وفيه المطابقة للترجمة. قوله: «فبنى بها» أي: دخل بها، قال ابن الأثير: الابتناء والبناء الدخول بالزوجة. قوله: «حيساً» بفتح الحاء وسكون التحتية فسين مهملة، وهو أخلاط من التمر والأقط والسمن. ويقال: من التمر والسويق، ويقال: من التمر والسمن. وقوله: «في نِطَعٍ» بكسر النون وفتح الطاء على الأفصح، وقال ابن التين: يقال: نطع بسكون الطاء وفتحها: جلود تُدْبَغ ويجمع بعضها على بعض وتفرش. قوله: «آذِنْ مَنْ حولك» أي أعلمه لإشهاد النكاح، والخطاب لأنس رضي الله عنه. قوله: «يُحَوّي» بضم التحتية وفتح الحاء وتشديد الواو وهي رواية أبي ذر، وقول أهل اللغة، وفي رواية أبي الحسين: «يحوي» بالتخفيف ثلاثي، وهو أن يدير كساءً فوق سنام البعير ثم يركبه، والعباءة ممدودة: ضرب من الأكسية، وكذلك العباء، هذا كله من «العيني» (٨/ ٥٦٤ ـ ٥٦٦). (١٤) يقال: للرجل عروس والمرأة

[٢٢٣٥] راجع: ٣٧١، أخرجه: د ٢٩٩٥، تحفة: ١١١٧.

نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةُ[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ، حَتَّى تَرْكَبَ.

١١٢ ـ بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ[2]

٢٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[3]، ثَنَا اللَّيْثُ[4]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ[5]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ[6]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[7] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ[8]»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ[9]، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ[10]، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ[11]: ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ[12]، ثَنَا يَزِيدُ[13] قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ[14]: سَمِعْتُ جَابِراً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٣ ـ بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[15]، أَنَا مَالِكٌ[16]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[17]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[18]، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[19] الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ[20]، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ[21]، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[22].

النسخ: «فَكَانَتْ تِلْكَ» في نـ: «وَكَانَتْ تِلْكَ».

عروس وهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر، «ع» (٨/ ٥٦٥).
(١) هي الطعام الذي يصنع عند العروس، «ع» (٨/ ٥٦٦).
(٢) جمع صنم، قال الجوهري: وهو الوثن، وقال غيره: الوثن ما له جُثّة، والصنم ما كان مصوّراً، وبينهما عموم وخصوص من وجه، «ف» (٤/ ٤٢٤). (٣) «قتيبة» ابن سعيد الثقفي. (٤) «الليث» ابن سعد. (٥) «يزيد بن أبي حبيب» البصري، أبي رجاء، واسم أبيه سويد. (٦) «عطاء بن أبي رباح» واسمه أسلم القرشي. (٧) الأنصاري. (٨) قوله: (لا، هو حرام) أي: البيع، هكذا فسّره بعض العلماء كالشافعي ومن تبعهم، ومنهم من حمل قوله: «هو حرام» على الانتفاع، فقال: يحرم الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء، فلا ينتفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خصّ بالدليل، وهو الجلد المدبوغ، واختلفوا فيما يتنجّس من الأشياء الطاهرة، فالجمهور على الجواز، وقال أحمد وابن الماجشون: لا ينتفع بشيء من ذلك، «فتح الباري» (٤/ ٤٢٥). (٩) قوله: (قاتل الله اليهود...) إلخ، سياقه مشعر بقوة ما أوّله الأكثر أن المراد بقوله: «هو حرام» البيع لا الانتفاع، كذا في «الفتح» (٤/ ٤٢٥). قال الطيبي (٦/ ١٧): فيه دليل على بطلان كل حيلة يحتال للتوصُّل إلى محرّم، وأنه لا يتغيَّرُ حكمه بتغيّر هيئته وتبديل اسمه، انتهى. (١٠) أي: أذابوه، «ع» (٨/ ٥٧٠). (١١) «وقال أبو عاصم» الضحاك بن مخلد أحد شيوخ البخاري، فيما وصله الإمام أحمد. (١٢) «عبد الحميد» ابن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم الأنصاري. (١٣) «يزيد» ابن أبي حبيب المذكور. (١٤) أي: ابن أبي رباح المذكور. (١٥) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٦) «مالك» الإمام المدني. (١٧) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٨) ابن الحارث بن هشام، «قس» (٥/ ٢٢٢). (١٩) هو عقبة بن عمرو. (٢٠) قوله: (عن ثمن الكلب) وهو بإطلاقه يتناول جميع أنواع الكلاب، ومرّ بيانه في (ح: ٢٠٨٦) في «باب مؤكل الربا». (٢١) قوله: (ومهر البغيّ) وهي فعيل بمعنى فاعلة، والمراد ما تأخذه الزانية على زناها، وسماه مهراً مجازاً، «ف» (٤/ ٤٢٧). (٢٢) قوله: (وحلوان الكاهن) بضم الحاء، وهو ما يعطى الكاهن على كهانته، وما يعطى من نحو رشوة، سمي بها تشبيهاً بالحلو من حيث إنه يأخذه بلا كلفة ومشقة،

[٢٢٣٦] طرفاه: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣، أخرجه: م ١٥٨١، د ٣٤٨٦، ت ١٢٩٧، س ٤٢٥٦، ق ٢١٦٧، تحفة: ٢٤٩٤.

[٢٢٣٧] أطرافه: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١، أخرجه: م ١٥٦٧، د ٣٤٢٨، ت ١٢٧٦، س ٤٢٩٢، ق ٢١٥٩، تحفة: ١٠٠١٠.

٢٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ[١]، أَنَا شُعْبَةُ[٢]، أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ[٣] قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّاماً فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ[٤] فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ[٥] الْمُصَوِّرَ[٦].

النسخ: «فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ» ثبت في هـ، قتـ، ذ.

والكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل ويدّعي معرفة الأسرار، وفي حكمه: العرّاف والمنجِّم، وإتيانهم حرام بإجماع المسلمين، وينبغي للمحتسب منعُهم وتأديبُهم وأن يؤدّب الآخذ والمعطي، كذا في «المجمع» (١/ ٥٥٣، ٤/ ٤٦٠)، «لمعات».

(١) «حجاج بن منهال» السلمي الأنماطي البصري. (٢) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٣) «عون بن أبي جحيفة» السوائي. (٤) قوله: (فأمر بمحاجمه) بفتح الميم جمع محجم بكسر الميم، وهو الآلة التي يحجم بها الحجّام. قوله: «عن ثمن الدم» أي: أجرة الحجامة، وأطلق الثمن عليه تجوّزاً، و«كسب الأمة» أي: بالزنى، و«الواشمة» هي فاعلة الوشم، «والمستوشمة» هي مفعوله، والوشم هو أن يغرز عضواً من أعضائه بإبرةٍ، ثم يذرّ عليها النيل ونحوه، «وآكل الربا» أي: عن أكله، «ومؤكله» أي: عن إطعامه غيرَه، والنهي في هذا كلّه عن الفعل، كذا في «العيني» (٨/ ٣٥٢). ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٢٠٨٦) في «باب مؤكل الربا». (٥) عطف على قوله: «نهى»، ولولا أن المصور أعظم ذنباً لما لعنه النبي ﷺ، «ع» (٨/ ٣٥٢). (٦) للحيوان، «قس» (٥/ ٢٢٤).

* * *

[٢٢٣٨] راجع: ٢٠٨٦.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٥ ـ كِتَابُ السَّلَمِ

١ ـ بَابُ السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ(١)

٢٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ(٢)، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ(٣)، ثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ(٤)، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ(٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ ـ أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. شَكَّ إِسْمَاعِيلُ ـ فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ(٦) مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ(٧) مَعْلُومٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(٨)، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ(٩) بِهَذَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

٢ ـ بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ(١٠)، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ(١١)، أَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ(١٢)، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ(١٣)، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ(١٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالثَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ(١٥)».

النسخ: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، كِتَابُ السَّلَمِ. بَابُ السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ» كذا في سـ، وفي هـ: «كتابُ السلم، ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، بَابُ السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ»، وفي سفـ: «بَابُ السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». «ثَنَا إِسْمَاعِيلُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ». «فِي التَّمْرِ» في نـ: «فِي الثَّمَرِ». «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» في نـ: «فَقَالَ ﷺ».

---

(١) قوله: (باب السَّلَم في كيل معلوم) أي: في بيان حكم السلم في كيل معلوم فيما يكال، كذا وقع هذا في رواية المستملي، ووقعت البسملة عنده مقدّمة، ووقعت في رواية الكشميهني بين الكتاب والباب، ولم يقع في رواية النسفي لفظ: كتاب السلم، وإنما وقع عنده لفظ الباب والبسملة بعده، كذا في «العيني» (٨/ ٥٧٧). وفي «اللمعات»: السَّلَم في اللغة اسم من التسليم، وفي عُرف الفقهاء عبارة عن بيع الشيء على أن يكون دَيناً على البائع بالشرائط المعتبرة شرعاً، انتهى. [انظر: «بذل المجهود» (١١/ ١٨٠) و«الأوجز» (١٢/ ١٠٤)]. (٢) «عمرو بن زرارة» أبو محمد بن واقد. (٣) «إسماعيل» هو ابن إبراهيم بن سهم الأسدي، و«عُليّة» اسم أمه. (٤) «ابن أبي نجيح» عبد الله واسم أبيه يسار. (٥) «أبي المنهال» عبد الرحمن بن مطعم الكوفي، وليس بأبي المنهال سيار البصري. (٦) أي: فيما يكال، «ع» (٨/ ٥٧٨). (٧) أي: فيما يوزن، «ع» (٨/ ٥٧٨). (٨) قوله: (محمّد) اختُلِف في محمّد هذا من هو؟ قال أبو علي الجيّاني: لم ينسب محمداً هذا أحدٌ من الرواة، قال: والذي عندي في هذا أنه محمّد ابن سلام، وبه جزم الكلاباذي، وأن ابن سلام روى عن إسماعيل بن علية، كذا في «الفتح» (٤/ ٤٢٩) و«العيني» (٨/ ٥٧٩). (٩) أي: عبد الله [بن يسار]. (١٠) «صدقة» ابن الفضل المروزي. (١١) «ابن عيينة» سفيان أبو محمد الهلالي الكوفي. (١٢) «ابن نجيح» عبد الله تقدم. (١٣) «عبد الله بن كثير» المقرئ، أو ابن المطلب بن أبي وداعة، وصحح هذا الأخير الجيّاني، «قس» (٥/ ٢٢٨). (١٤) هو: عبد الرحمن بن مطعم. (١٥) قوله: (إلى أجلٍ معلوم) وهو من جملة شروط صحّة السلم، والحديث حجّة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الأجل، وهو مخالفة للنصّ الصريح، ثم إنهم اختلفوا في حدّ الأجل، فقال ابن حزم: الأجل ساعة فما فوقها، وعند بعض أصحابنا لا يكون أقلّ من نصف يوم، وعند بعضهم لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام، وقالت المالكية: يكره أقلّ من يومين، وقال الليث: خمسة عشر يوماً،

[٢٢٣٩] أطرافه: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣، أخرجه: م ١٦٠٤، د ٣٤٦٣، ت ١٣١١، س ٤٦١٦، ق ٢٢٨٠، تحفة: ٥٨٢٠.

[٢٢٤٠] راجع: ٢٢٣٩.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبدِ اللَّهِ[١]، ثنا سُفْيَانُ[٢] ثنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ[٣]، وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٤]، ثَنَا سُفْيَانُ[٥]، ثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ[٦]، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٧]، ثَنَا شُعْبَةُ[٨]، عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ[٩]. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى[١٠]، ثَنَا وَكِيعٌ[١١]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. ح وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[١٢]، ثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ[١٣] قَالَ: اخْتَلَفَ عَبدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ[١٤] وَأَبُو بُرْدَةَ[١٥] فِي السَّلَفِ[١٦]، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ[١٧] أَبِي أَوْفَى[١٨]، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ.

٢٢٤٣ ـ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى[١٩] فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣ ـ بَابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ[٢٠]

٢٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٢١]، ....

النسخ: «وَالزَّبِيبِ» في نـ: «وَالزَّيْتِ».

هذا ما قاله العيني (٨/ ٥٨٠ ـ ٥٨١). قال علي القاري في «شرح الموطأ» (ص: ٢٢١): وأقلّه شهر، كذا روي عن محمد، وهو الأصحّ، وعليه الفتوى، انتهى. وكذا في «الدرّ المختار»: وأقلّه في السلم شهر، به يفتى، قال محشّيه الطحطاوي (٣/ ١٢١): وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: ما تراضيا عليه، وقيل: أكثر من نصف يوم، وقيل: المرجع العُرف، انتهى. (١) المديني، «قس» (٥/ ٢٢٨). (٢) ابن عيينة. (٣) اسمه عبد الله. (٤) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي. (٥) «سفيان» ابن عيينة ومن بعده هم السابقون. (٦) ابن المطلب أو المقرىء، «قس» (٥/ ٢٢٩). (٧) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (٨) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (٩) «ابن أبي المجالد» سيأتي تحقيقه. (١٠) «يحيى» هو ابن موسى السختياني البلخي المعروف بـ: خَتّ شيخ المؤلف. (١١) «وكيع» هو ابن الجراح. (١٢) «حفص ابن عمر» الحوضي النمري. (١٣) «محمد أو عبد الله بن أبي المجالد» بالشك، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله، «ع» (٨/ ٥٨٢)، وأورده المؤلف في الباب الثاني محمد بن أبي المجالد، وكذا ذكره في «تاريخه» في المحمدين. [انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٦٣)]. (١٤) الليثي المدني. (١٥) هو عامر بن أبي موسى الأشعري، قاضي الكوفة، «قس» (٥/ ٢٣٠). (١٦) قوله: (في السَّلَف) أي: في السَّلَم، يعني هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا؟. قوله: «فبعثوني» هو مقول ابن أبي المجالد، وإنما جمع إما باعتبار أن أقلّ الجمع اثنان، أو باعتبارهما ومن معهما. قوله: «في الحنطة» ذكر أربعة أشياء كلّها من المكيلات، ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل. قيل: ليس لإيراد هذا الحديث في هذا الباب وجه؛ لأن الباب في السلم في وزن معلوم، وليس في الحديث شيء يدلّ على ما يوزن، وأجيب بأنه جاء في بعض طرق هذا الحديث على ما يأتي في الباب الذي يليه بلفظ: «فيسلفهم في الحنطة والشعير والزيت» وهو من جنس ما يوزن، فكأنّ وجه إيراده في هذا الباب الإشارةُ إليه، وهذا كلّه في «العيني» (٨/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣). (١٧) عبد الله، «قس» (٥/ ٢٣٠). (١٨) علقمة بن خالد الأسلمي، «تقريب» (رقم: ٣٢١٩). (١٩) أي: عبد الرحمن، صحابي صغير، «قس» (٥/ ٢٣٠). (٢٠) قوله: (باب السَّلَم إلى من ليس عنده أصل) أي: مما يُسْلِم فيه، وقيل: المراد بالأصل أصل الشيء الذي يُسْلِم فيه، فأصل الحبّ مثلاً الزرع، وأصل التمر مثلاً الشجر، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط، «فتح الباري» (٤/ ٤٣١). (٢١) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي.

[٢٢٤١] راجع: ٢٢٣٩.

[٢٢٤٢] طرفاه: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥، أخرجه: د ٣٤٦٤، س ٤٦١٤، ق ٢٢٨٢، تحفة: ٥١٧١.

[٢٢٤٣] طرفاه: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤، أخرجه: د ٣٤٦٤، س ٤٦١٤، ق ٢٢٨٢، تحفة: ٩٦٨٠.

[٢٢٤٤] راجع: ٢٢٤٢.

ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ(١)، ثنَا الشَّيْبَانِيُّ(٢)، ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَقَالاَ: سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ(٣) فِي الْحِنْطَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ(٤) أَهْلِ الشَّامِ(٥) فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

٢٢٤٥ ـ ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ(٦) أَمْ لاَ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ(٧) الْوَاسِطِيُّ، ثنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٨)، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا، وَقَالَ: فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثنَا جَرِيرٌ(٩)، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ(١٠)، وَقَالَ: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ. وَقَالَ(١١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ(١٢)، عَنْ سُفْيَانَ(١٣)، ثنَا الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ: وَالزَّيْتِ.

٢٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(١٤)، ثنَا شُعْبَةُ(١٥)، ثنَا عَمْرٌو(١٦) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ(١٧) الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ(١٨)، حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ، فَقَالَ الرَّجُلُ(١٩): وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ(٢٠)،

النسخ: «فِي عَهْدِ النَّبِيِّ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ». «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ» زاد في نـ: «ابنُ سَعِيدٍ».

(١) «عبد الواحد» ابن زياد البصري. (٢) «الشيباني» هو أبو إسحاق سليمان. (٣) من الإسلاف، ويروى بتشديد اللام من التسليف، «ع» (٨/ ٥٨٤). (٤) أي: أهل الزراعة من أهل الشام، «ع» (٨/ ٥٨٤). (٥) قوله: (نَبِيطَ أَهلِ الشام) وفي رواية لسفيان: «أنباط من أنباط الشام» وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، وقد اختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام، ويقال لهم: النَّبَط ـ بفتحتين ـ والنَّبيط ـ بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانيّة ـ والأنباط، وقيل: سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة، «فتح» (٤/ ٤٣١). [وفي «التوضيح» (١٤/ ٦٣٣): قوله: «أنباط...» إلخ، هم نصارى الشام الذين عمروها]. (٦) أي: زرع. (٧) «إسحاق» هو ابن شاهين الواسطي، وهذا طريق آخر في الحديث المذكور، «ع» (٨/ ٥٨٤). (٨) «خالد بن عبد الله» ابن عبد الرحمن الطحان الواسطي. (٩) «جرير» هو ابن عبد الحميد. (١٠) أي: سليمان، «قس» (٥/ ٢٣١). (١١) هذا طريق آخر معلق، «ع» (٨/ ٥٨٤). (١٢) العدني، «قس» (٥/ ٢٣١). (١٣) الثوري، «ع» (٨/ ٥٨٤).

(١٤) «آدم» ابن أبي إياس العسقلاني. (١٥) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد العتكي. (١٦) «عمرو» هو ابن مرة بن عبد الله المرادي الأعمى الكوفي. (١٧) بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة، اسمه سعيد بن فيروز الكوفي الطائي، «ع» (٨/ ٥٨٥). (١٨) قوله: (نهى النبي ﷺ عن بيع النخل) نهى عنه من جهة أنه من تلك الثمرة خاصّة، قوله: «حتى يؤكل منه» مقتضاه أن يصحّ بعد الأكل الذي هو كناية عن ظهور الصّلاح، ومع هذا لم يصحّ؛ لأن ذكر هذه الغاية بيان للواقع لأنهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يؤكل، والقيود التي خرجت مخرج الأغلب لا مفهوم لها. قال ابن بطال (٦/ ٣٦٧): حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب، وإنما هو من الباب الذي بعده، وهو غلط من الناسخ، وأجيب بأن ابن عباس لما سئل عن السَّلَم إلى من له نخل في ذلك النخل عدّ ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدوّ الصلاح، فإذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم إليه فائدة متعلّقة بالسلم، فيصير جواز السلم إلى من ليس عنده أصل، وإلاّ يلزمه سدّ باب السلم، «ع» (٨/ ٥٨٥)، «هـ». [انظر: «اللامع» (٦/ ١٧٢)]. (١٩) لم أقف على اسمه وزعم الكرماني أنه أبو البختري، «ف» (٤/ ٤٣٢). (٢٠) قوله: (وأيُّ شيءٍ يوزَن) إذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل، قوله: «حتى يحرز» بتقديم الراء على الزاي، أي حتى يُحْفَظَ ويُصانَ، وفي رواية الكشميهني: «حتى يحزر» بتقديم

[٢٢٤٥] راجع: ٢٢٤٣.
[٢٢٤٦] طرفاه: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠، أخرجه: م ١٥٣٤، تحفة: ٥٦٦٠.

فَقَالَ رَجُلٌ(١) إِلَى جَانِبِهِ(٢): حَتَّى يُحْرَزَ، وَقَالَ، مُعَاذٌ(٣): ثَنَا شُعْبَةُ(٤)، عَنْ عَمْرٍو(٥)، قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ(٦): سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ.

٤ ـ بَابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ(٧)

٢٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٨)، ثَنَا شُعْبَةُ(٩)، عَنْ عَمْرٍو(١٠)، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ(١١) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ(١٢) حَتَّى يَصْلُحَ(١٣)، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نَسَاءً(١٤) بِنَاجِزٍ(١٥).

٢٢٤٨ ـ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ(١٦)، أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ.

٢٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(١٧)، ثَنَا غُنْدَرٌ(١٨)، ثَنَا شُعْبَةُ(١٩)، عَنْ عَمْرٍو(٢٠)، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً(٢١) بِنَاجِزٍ(٢٢).

٢٢٥٠ ـ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟

النسخ: «حَتَّى يُحْرَزَ» في ه، ذ: «حَتَّى يُحرَزَ». «قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ» في نـ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ». «نَهَى عُمَرُ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ».

الزاي على الراء، أي يُخرص، وفي رواية النسفي: «حتى يُحَرَّر» من التحرير(١)، ولكنه رواه بالشكّ. واعلم أن الخرص والأكل والوزن كلّها كنايات عن ظهور صلاحها، وفائدة ذلك معرفة كَمِّيَّةِ حقوق الفقراء قبل أن يتصرَّف فيه المالك، واحتجّ بهذا الكوفيون والثوري والأوزاعي بأن السلم لا يجوز إلاَّ أن يكون المسلم فيه موجوداً في أيدي الناس في وقت العقد إلى حين وقت حلول الأجل، فإن انقطع في شيء من ذلك لم يجز، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يجوز السلم فيما هو معدوم في أيدي الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب؛ فإن كان ينقطع حينئذ لم يجز، «ع» (٨/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦). (١) لم يدر اسمه، «ع» (٨/ ٥٨٥)، «ف» (٤/ ٤٣٢). (٢) أي: إلى جانب ابن عباس، «ع» (٨/ ٥٨٥). (٣) «وقال معاذ» هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة، وصله الإسماعيلي، «قس» (٥/ ٢٣٣). (٤) «شعبة» ابن الحجاج. (٥) «عمرو» هو ابن مرة السابق. (٦) «أبو البختري» سعيد الطائي. (٧) أي: في ثمر النخل، «ع» (٨/ ٥٨٦). (٨) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك. (٩) «شعبة» ابن الحجاج تكرر ذكره. (١٠) «عمرو» هو ابن مرة تقدم. (١١) «أبو البختري» سعيد السابق. (١٢) أي: بيع ثمر النخل، «ع» (٨/ ٥٨٦). (١٣) أي: حتى يظهر فيه الصلاح، «ع» (٨/ ٥٨٦). (١٤) أي: بالتأخير، وهو بفتح النون وبالمد والكسر، «ع» (٨/ ٥٨٦). (١٥) أي: بحاضر، «ع» (٨/ ٥٨٦). (١٦) قوله: (حتى يؤكل منه) أي: من ثمره، أو يأكله صاحبه منه، قوله: «وحتى يوزنَ»، أي: يُخْرَصَ، واستدلّ بعضهم بالحديث المذكور على جواز السلم في النخل المعيَّن من البستان المعيَّن لكن بعد بدوّ صلاحه، وهو مذهب المالكية أيضاً، وهذا الاستدلال ضعيف، وقال ابن المنذر: اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معيّن لأنه غرر، وهو مذهب الحنفية أيضاً، والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي في قصة إسلام زيد بن سَعْنَة أنه قال لرسول الله ﷺ: هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ قال: «لا أبيعك من حائط مسمًّى، بل أبيعك أوسقاً مسمّاة إلى أجل مسمًّى»، «ع» (٨/ ٥٨٧). (١٧) «محمد بن بشار» هو بندار البصري. (١٨) «غندر» محمد بن جعفر البصري. (١٩) «شعبة» ومن لحقه هم الماضون. (٢٠) أي: ابن مرة، «قس» (٥/ ٢٣٤). (٢١) أي: مؤخّراً. (٢٢) أي: بحاضر.

[٢٢٤٧] راجع: ١٤٨٦، أخرجه: م ١٥٣٤، تحفة: ٧٠٨١.

[٢٢٤٨] راجع: ٢٢٤٦.

[٢٢٤٩] راجع: ١٤٨٦، أخرجه: م ١٥٣٤، تحفة: ٧٠٨١.

[٢٢٥٠] راجع: ٢٢٤٦.

(١) في الأصل: «حتى يحرز من التحريز».

قَالَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِزَ.

٥ ـ بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ[١]

٢٢٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ[٢]، ثَنَا يَعْلَى[٣]، ثَنَا الأَعْمَشُ[٤]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٥]، عَنِ الأَسْوَدِ[٦]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ[٧]، وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

٦ ـ بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ[٨]، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٩]، ثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا[١٠] عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ[١١] الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ[١٢]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

٧ ـ بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[١٣]

وَبِهِ[١٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[١٥] وَأَبُو سَعِيدٍ[١٦] وَالأَسْوَدُ[١٧] وَالْحَسَنُ[١٨]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[١٩]: لاَ بَأْسَ[٢٠] فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[٢١]، مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ[٢٢].

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ».

---

(١) قوله: (باب الكفيل في السَّلَم) أورد فيه حديثاً مرّ بيانه في «باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة» (برقم: ٢٠٦٨)، قال الكرماني (١٠/ ٩٠): فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث بالترجمة؟ قلت: إما أن يراد بالكفالة الضمان، ولا شكّ أن المرهون ضامن الدَّين من حيث إنه يباع فيه، يقال: كفلته إذا ضمنته إياه، وإما يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة، ولهذا كلّ ما صحّ الرهن فيه صحّ ضمانه وبالعكس، فإن قلت: الحديث ليس فيه عقد السلم؟ قلت: المراد بالسَّلَم السَّلَف سواء كان في الذمة نقداً أو جنساً، انتهى. (٢) «محمد بن سلام» البيكندي. (٣) «يعلى» هو ابن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي. (٤) «الأعمش» هو سليمان بن مهران. (٥) ابن يزيد النخعي. (٦) ابن يزيد النخعي. (٧) ككريمة. (٨) «محمد بن محبوب» هو أبو عبد الله البصري. (٩) «عبد الواحد» ابن زياد العبدي مولاهم. (١٠) قوله: (تذاكرنا) قال ابن بطال (٦/ ٣١٣): وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن، وهو المسلم فيه، إذ لا فرق بينهما، قاله الكرماني (١٠/ ٩٠). (١١) النخعي. (١٢) النخعي. (١٣) قوله: (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الردّ على من أجاز السلم في الحالّ، وهو قول الشافعية، وذهب الأكثرون إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل فقط، «فتح» (٤/ ٤٣٤). (١٤) أي: باختصاص السلم بالأجل، «ع» (٨/ ٥٨٩). (١٥) تعليق ابن عباس وصله الشافعي [«الأم» (٣/ ٨٠) و«مسند الشافعي» (٢/ ١٧١، رقم: ٥٩٧)]، قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمًّى قد أجّله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، «ع» (٨/ ٥٨٩). (١٦) الخدري، فيما وصله عبد الرزاق [«المصنف» برقم: ١٤٠٧٢]، «قس» (٥/ ٢٣٦). (١٧) ابن يزيد، فيما وصله ابن أبي شيبة. [«المصنف» (٧/ ٥٢)]. (١٨) فيما وصله سعيد بن منصور، «قس» (٥/ ٢٣٦). [«تغليق التعليق» (٣/ ٢٧٦)]. (١٩) «وقال ابن عمر» ابن الخطاب، فيما وصله في «الموطأ» (٢/ ٦٤٤، رقم: ٤٩). (٢٠) أي: بالسلف، «قس» (٥/ ٢٣٦). (٢١) قوله: (إلى أجل معلوم) قال العيني (٨/ ٥٨٩): هذا كما رأيت أساطين الصحابة: عبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري وابن عمر شرطوا الأجل في السَّلَم، وكذلك من أساطين التابعين: الأسود والنخعي والحسن البصري، وهذا كلّه حجة على من يرى جواز السلم الحالّ من الشافعيّة وغيرهم. [وانظر: «الأوجز» (١٢/ ٦١١)]. (٢٢) مرّ بيانه (برقم: ٢٢٤٦).

[٢٢٥١] راجع: ٢٠٦٨.

[٢٢٥٢] راجع: ٢٠٦٨.

٢٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(١)، ثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ(٤)، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ(٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ(٦)، ثَنَا سُفْيَانُ(٧)، ثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٥٤ و٢٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ(٨)، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٩)، أَنَا سُفْيَانُ(١٠)، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ(١١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ(١٢) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ(١٣) إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى(١٤) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى(١٥) فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ(١٦) مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

٨ ـ بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ(١٧)

٢٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١٨)، ثَنَا جُوَيْرِيَةُ(١٩)، عَنْ نَافِعٍ(٢٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٢١) قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ(٢٢)، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. فَسَّرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا(٢٣) فِي بَطْنِهَا.

النسخ: «مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ» كذا في ذ، وفي نـ: «مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ» مصحح عليه. «وَالزَّيْتِ» في نـ: «وَالزَّبِيبِ».

---

(١) «أبو نعيم» هو الفضل بن دكين. (٢) ابن عيينة، «ع» (٨/ ٥٩٠). (٣) «ابن أبي نجيح» هو عبد الله واسم أبيه يسار. (٤) «عبد الله بن كثير» المقرئ أو ابن المطلب بن أبي وداعة. (٥) «أبي المنهال» هو عبد الرحمن بن مطعم الكوفي. (٦) «وقال عبد الله بن الوليد» العدني مما هو موصول في «جامع سفيان»، صرح فيه التحديث وهو في السابق بالعنعنة. (٧) ابن عيينة. (٨) أي: المروزي، «قس» (٥/ ٢٣٨). (٩) ابن المبارك المروزي، «قس» (٥/ ٢٣٨). (١٠) الثوري، «ع» (٨/ ٥٩٠). (١١) «سليمان» ابن أبي سليمان الشيباني أبو إسحاق الكوفي. (١٢) «أبو بردة» هو عامر بن موسى الأشعري. (١٣) «عبد الله ابن شداد» ابن الهاد الليثي أبو الوليد المدني. (١٤) «عبد الرحمن ابن أبزى» الخزاعي مولاهم. (١٥) «عبد الله بن أبي أوفى» علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي شهد الحديبية. (١٦) هم الزارعون، «ك» (١٠/ ٩١). (١٧) قوله: (باب السلم إلى أن تنتج الناقة) على صيغة المجهول، ومعناه: إلى أن تَلِدَ الناقة، والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم إلى أجل غير معلوم، يدلّ عليه حديث الباب، «عيني» (٨/ ٥٩٠). (١٨) أي: التبوذكي، «قس» (٥/ ٢٣٨). (١٩) «جويرية» ابن أسماء الضبعي البصري. (٢٠) «نافع» مولى ابن عمر. (٢١) ابن عمر رضي الله عنه. (٢٢) قوله: (إلى حَبَل الحَبَلة) بالمهملة والموحدة المفتوحتين: نتاج النتاج، ولفظ «تنتج» بصيغة المجهول، وقوله: «ما في بطنها» بدل من الناقة، وهو الموافق لتفسير نافع له في «باب بيع الغرر» (ح: ٢١٤٣)، قال الشافعي: هو بيع الجزور بثمن مؤجّل إلى أن تلد الناقة وتلد ولدها، وهو تفسير ابن عمر، وقيل: هو بيعُ ولدِ ولدِ الناقة، «ك» (١٠/ ٩١). (٢٣) بدل من الناقة، «ك» (١٠/ ٩١).

* * *

[٢٢٥٣] راجع: ٢٢٣٩.

[٢٢٥٤] راجع: ٢٢٤٣.

[٢٢٥٥] راجع: ٢٢٤٢.

[٢٢٥٦] راجع: ٢١٤٣، تحفة: ٧٦٢٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٣٦ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ]

١ - بَابُ الشُّفْعَةِ(١)(٢) فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٣)، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ(٤)، ثَنَا مَعْمَرٌ(٥)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٦)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٧)، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٨) قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ(٩)، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ(١٠) الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ.

٢ - بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ(١١): إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ(١٢): مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لاَ يُغَيِّرُهَا فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ(١٣).

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١٤)، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ(١٥)، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ(١٦)، ....

النسخ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، بَابُ الشُّفْعَةِ» في سـ: «كتابُ الشفعةِ، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، السلم فِي الشفعَةِ». «قَضَى النَّبِيُّ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ».

(١) وللمستملي: «كتاب الشفعة، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، السلم في الشفعة»، وسقط ما سوى البسملة للباقين، وثبت للجميع: «باب الشفعة فيما لم يقسم»، «ف» (٤/ ٤٣٦). (٢) قوله: (باب الشُّفْعة) وهي مشتقّة من الشفع بمعنى الضَّمِّ، سميت بها لما فيها من ضمّ المشتراة إلى عقار الشفيع، كذا في «الهداية» (٢/ ٤٠٨)، وفي الاصطلاح: تملُّكُ البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه، كذا في «العيني» (٨/ ٥٩٢). (٣) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٤) «عبد الواحد» ابن زياد العبدي. (٥) «معمر» هو ابن راشد. (٦) «الزهري» محمد بن مسلم. (٧) ابن عوف الزهري. (٨) الأنصاري. (٩) قوله: (في كلِّ ما لم يُقْسَم) قال العيني (٨/ ٥٩٣ - ٥٩٤): قال الكرماني نقلاً عن التيمي: قال الشافعي: الشفعة إنما هي للشريك، وأبو حنيفة للجار، وهذا الحديث حجّة عليه، قلت: سبحان الله! هذا كلام عجيب؛ لأن أبا حنيفة لم يقل: الشفعة للجار على الخصوص، بل قال: الشفعة للشريك في نفس المبيع، ثم في حقّ المبيع، ثم من بعدهما للجار، وكيف يقول وهو حُجّة عليه، وإنما يكون حجّة عليه إذا ترك العمل به، وهو عَمِل به أوّلاً ثم عَمِل بحديث الجار ولم يُهْمِل واحداً، وهم عملوا بأحدهما، وأهملوا الآخر(١) بتأويلات بعيدة فاسدة، وهو قولهم: أما حديث «الجار أحقّ بسقبه» فلا دلالة فيه، إذ لم يقل: أحقّ بشفعته؟ بل قال: «أحقّ بسقبه» لأنه يحتمل أن يراد منه بما يليه ويقرب منه، أي أحقّ بأن يتعهّد ويتصدّق عليه، أو المراد بالجار الشريك، قلت: هذه مكابرة وعناد، وكيف يقول: إذ لم يقل: أحق بشفعته؟ وقد وقع في بعض ألفاظ أحمد والطبراني وابن أبي شيبة: «جار الدار أحقّ بشفعة الدار»، وللترمذي: «جار الدار أحقّ بالدار»، وكيف يقول: أو المراد بالجار الشريك؟ وقد أخرج النسائي: «أن رجلاً قال: يا رسول الله! أرضي ليس فيها لأحد شركٌ ولا قسمٌ إلا الجوار، فقال: الجار أحقّ بسقبه» انتهى مختصراً. (١٠) أي: بانت. (١١) «وقال الحكم» ابن عتيبة مصغراً التابعي الكوفي، مما وصله ابن أبي شيبة. [(٤/ ٥٢٣، رقم: ٢٢٧٥٢)]. (١٢) «وقال الشعبي» هو عامر بن شراحيل الكوفي، فيما وصله ابن أبي شيبة. (١٣) وصله ابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٣، رقم: ٢٢٧٤٩)، وفيه «لا ينكرها» بدل «لا يغيرها»، «ع» (٨/ ٥٩٥). (١٤) «المكي بن إبراهيم» ابن بشير بن فرقد الحنظلي. (١٥) «ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز. (١٦) «إبراهيم بن

[٢٢٥٧] راجع: ٢٢١٣.

[٢٢٥٨] أطرافه: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١، أخرجه: د ٣٥١٦، س ٤٧٠٢، ق ٢٤٩٥، تحفة: ١٢٠٢٧.

(١) في الأصل: «وهملوا الآخر».

عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ(١) قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ(٢) فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ(٣) مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ(٤) فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا. فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ، مُنَجَّمَةٍ(٥) أَوْ مُقَطَّعَةٍ(٦). قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا(٧) خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ(٨)(٩)». مَا أَعْطَيْتُكَهُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَإِنَّمَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ(١٠)، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

٣ ـ بَابٌ أَيُّ الْجِوَارِ(١١) أَقْرَبُ؟

٢٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ(١٢)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١٣). ح وَحَدَّثَنِي عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ(١٤)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١٥)، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ(١٦) قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(١٧)، عَنْ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ: «أَقْرَبَهُمَا(١٨) مِنْكِ بَاباً».

النسخ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ». «مَا أَعْطَيْتُكَهُمَا» في نـ: «مَا أَعْطَيْتُكَهَا». «فَأَعْطَاهَا» في نـ: «فَأَعْطَاهُمَا». «وَحَدَّثَنِي عَلِيٌّ» في مه، كن: «وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، وفي بو: «عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ»، وفي نـ: «عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ اللَّبَقِيِّ». [بفتح اللام والموحدة ثم قاف]. «قَالَ: أَقْرَبَهُمَا» في نـ: «قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا».

---

(١) «عمرو بن الشريد» هو ابن سويد التابعي. (٢) «المسور بن مخرمة» ابن نوفل الزهري. (٣) «أبو رافع» القبطي مولى رسول الله ﷺ. (٤) بلفظ المفرد والتثنية، ولذا جاءت الضمائر التي بعده مثنى ومفرداً، «ك» (١٠/ ٩٣). (٥) أي: موظفة، والمنجّم الموقّت المضروب، «ك» (١٠/ ٩٣). (٦) شك من الراوي، والمراد مؤجّلة على أقساط معلومة، «ف» (٤/ ٤٣٧). (٧) في جميع نسخ «البخاري»: «بها»، وأما في نسخة السهارنفوري ففيها: «بهما». (٨) أي: بقربه. (٩) قوله: (بسقبه) بالسين المهملة والصاد أيضاً، ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة. قال ابن بطال (٦/ ٣٨٠): استدلّ به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوّله غيرهم على أن المراد به الشريك بناءً على أن أبا رافع كان شريكَ سعدٍ في البيتين، ولـذلك دعاه إلى الشراء منه، وتعقّبه ابن المنير [«المتواري» (ص: ٢٥٣)] بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعاً من منزل سعد، وذكر عمر بن شبّة أنّ سعداً كان أخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراها سعد منه، ثم ساق حديث الباب، فاقتضى كلامه أن سعداً كان جاراً لأبي رافع لا شريكاً، «فتح» (٤/ ٤٣٨). (١٠) لعله أراد مائة دينار زائداً على أربعة آلاف درهم؛ إذ الغالب أن أربعة آلاف درهم تساوي أربعمائة دينار كل دينار بعشرة دراهم، «ك» (١٠/ ٩٤).

(١١) بضم الجيم وكسرها، «ع» (٨/ ٥٩٨). (١٢) «حجاج» هو ابن المنهال السلمي الأنماطي، وليس هو حجاج بن محمد الأعور. (١٣) ابن الحجاج. (١٤) ابن سوار المدائني، أصله من خراسان، «قس» (٥/ ٢٤٥). (١٥) ابن الحجاج. (١٦) الجوني، [بفتح الجيم وسكون الواو]. (١٧) «طلحة بن عبد الله» ابن عثمان بن عبيد الله التيمي جزم به المِزّي، وقيل: هو طلحة بن عبيد الله الخزاعي، «قس» (٥/ ٢٤٥). (١٨) قوله: (قال: أقربهما) يروى بإسقاط «إلى» وبالجرّ على حذف الجارّ وإبقاء عمله، ويجوز الرفع، وهو الأكثر، كذا في «قس» (٥/ ٢٤٥). قال الكرماني (١٠/ ٩٥): استعمل أفعل التفضيل هنا بالإضافة، وأما كلمة «من» فهو من صلة القُرب، انتهى. قال في «الفتح» (٤/ ٤٣٩): قال ابن بطال (٦/ ٣٨٢): لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار؛ لأن عائشة إنما سألت عمن تبدأ من جيرانها بالهدية، فأخبرها بأن الأقرب أولى، وأجيب بأن وجه دخوله في الشفعة أن حديث أبي رافع يثبت شفعةَ الجوار، فاستنبط من حديث عائشة تقديم الأقرب على الأبعد للعلّة في مشروعيّة الشفعة، انتهى. قال العيني (٨/ ٦٠٠): إنما كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التسميع للحنفية، فهم ما احتجّوا به، ولئن سلّمنا أنهم احتجوا به فلهم

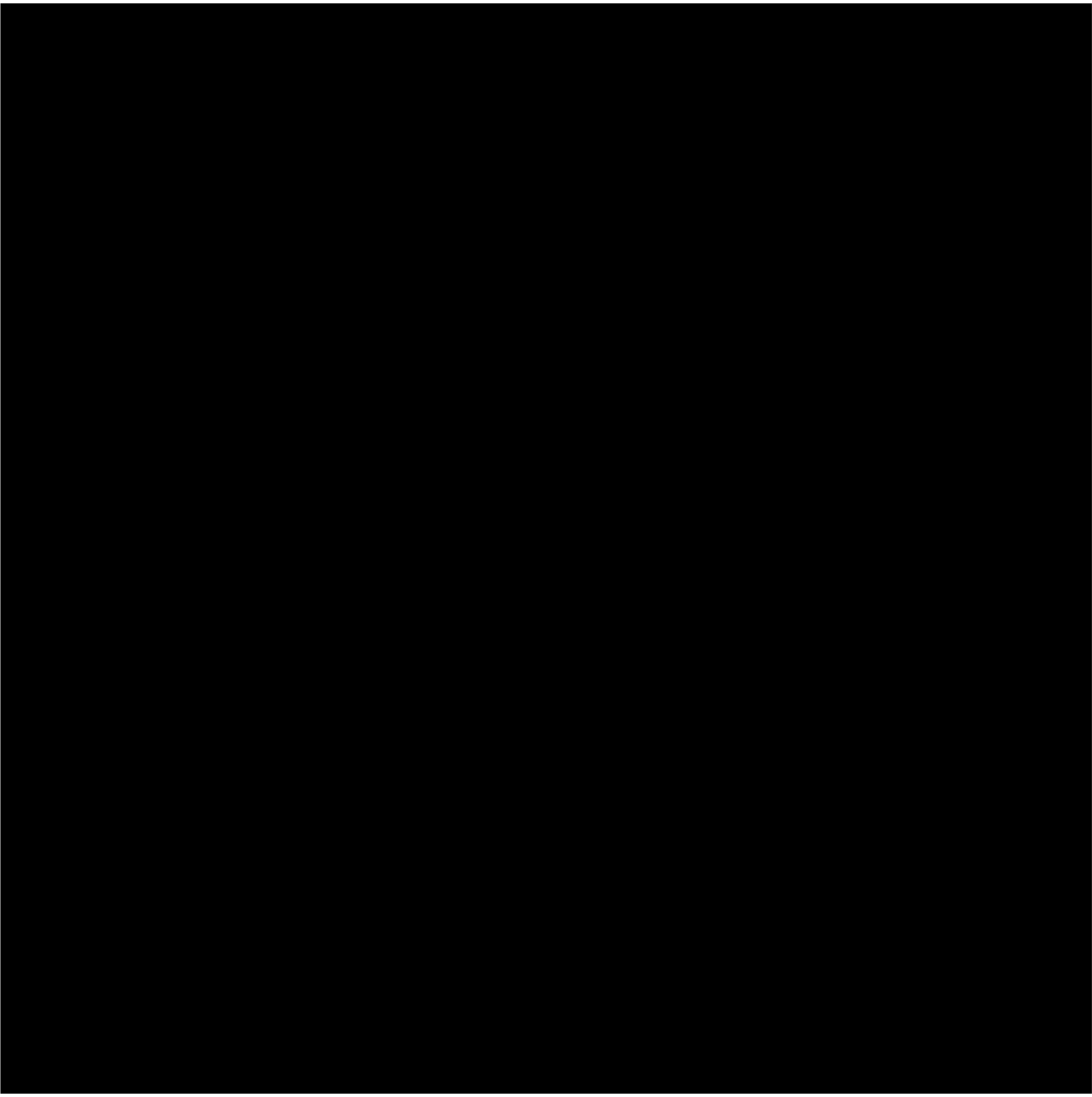
[٢٢٥٩] طرفاه: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠، أخرجه: د ٢١٥٥، تحفة: ١٦١٦٣.

. . . .

ذلك؛ لأنه ﷺ أشار إلى أن الأقرب أولى، فالجار الملاصق أقرب من غيره، فيكون أحقّ، ولا سيّما بابه باب الإكرام وباب الإهداء[1] على التعهّد والتفضّل والإحسان.

* * *

(١) في الأصل: «بابه باب الإلزام وباب الإبدا».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ ـ فِي الإِجَارَاتِ (١)

١ ـ بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ (٢)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٣): ﴿إِنَّ خَيْرَ (٤) مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وَالْخَازِنِ الأَمِينِ (٥). وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ (٦) مَنْ أَرَادَهُ.

٢٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ (٧)، ثَنَا سُفْيَانُ (٨)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (٩)، أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ (١٠)، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ (١١) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ (١٢) بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ (١٣)».

٢٢٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (١٤)، ثَنَا يَحْيَى (١٥)، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ (١٦)، ثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ (١٧)، ثَنَا أَبُو بُرْدَةَ (١٨)، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: «لَنْ أَوْ

النسخ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فِي الإِجَارَاتِ، بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ» كذا في ذ، وفي سـ: «كِتَابُ الإِجَارَةِ، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فِي الإِجَارَاتِ، بَابُ اسْتِئْجَارِ...» إلخ، وفي سفـ: «كِتَابُ الإِجَارَةِ، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، بَابُ اسْتِئْجَارِ...» إلخ. «وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى» كذا في ذ، وفي نـ: «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى». «طَيِّبَةً نَفْسُهُ» في ذ: «طَيِّبٌ نَفْسُهُ». «قَالَ: لَنْ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقَالَ: لَنْ».

---

(١) قوله: (في الإجارات) الإجارة بالكسر في اللغة اسم للأجرة، وهو كراء الأجير، وقد أَجَرَه إذا أعطاه أجرته، من بابي طلب وضرب، وفي كتاب «العين»: آجرتُ مملوكي، أوجره إيجاراً، فهو مؤجَر، وفي «الأساس»: أجرني داره فاستأجرتها، وهو مؤجِر، ولا تقل مؤاجراً فإنه خطأ فاحش، وفي الشرع: الإجارة عقد المنافع بِعِوَضٍ، وقيل: تمليك المنافع بعوض، وقيل: بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، وهذا أحسن، كذا في «العيني» (٨/ ٦٠١). (٢) قال ابن المنيِّر: غرضه من هذه الترجمة قطع وهم من يتوهم أنه لا ينبغي استئجار الصالحين في الأعمال والخدم؛ لأن ذلك امتهان لهم، «قس» (٥/ ٢٤٧). (٣) أشار به إلى قصة موسى مع ابنة شعيب عليهم السلام، «ف» (٤/ ٤٤٠). (٤) قوله: (وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ...﴾) إلخ، قال مقاتل في تفسيره: هذا قول صفوراء ابنة شعيب عليه السلام وهي التي تزوَّجها موسى عليه السلام، فقال شعيب عليه السلام لها: من أين عَلِمْتِ قوّتَه وأمانتَه؟ فقالت: أزال الحجر عن رأس البئر وكان لا يطيقه إلا رجال، وقيل: أربعون رجلاً، وذَكَرَتْ أنه أمرها أن تمشي خلفه كراهة أن ينظر إليها، «ع» (٨/ ٦٠١). (٥) قوله: (والخازن الأمين...) إلخ، هذا أيضاً من الترجمة، ولها جزآن: أحدهما قوله: والخازن الأمين، والآخر: قوله: «ومن لم يستعمل من أراده»، وقد ذكر بَعْدُ لكلٍّ واحد حديثاً، فالحديث الأول للجزء الأول، والثاني للثاني، «ع» (٨/ ٦٠٢). (٦) أي: لم يستعمل الإمام الذي أراد العمل؛ لأن الذي يريده يكون لحرصه ولا يؤمن عليه، «ع» (٨/ ٦٠٢). (٧) «محمد بن يوسف» الفريابي. (٨) الثوري. (٩) اسمه بريد بن عبد الله، «ع» (٨/ ٦٠٣). (١٠) اسمه عامر، «ع» (٨/ ٦٠٣). (١١) اسمه عبد الله بن قيس، «ع» (٨/ ٦٠٣). (١٢) قوله: (يؤدي ما أُمِرَ) على صيغة المجهول. قوله: «طَيِّبَةً» نصب على الحال. وقوله: «نفسُه» مرفوع بطيِّبَةٍ، ويروى «طَيِّبَ نفسِه» بإضافة طيِّبٍ إلى نفسه، وإنما انتصب حالاً، والحال لا تقع معرفة لكون الإضافة فيه لفظية فلا يفيد التعريف، ويروى «طَيِّبُ نفسُه» بالرفع فيهما بأن يكون خبر مبتدأ محذوف، ونفسه فاعله أو تأكيد، «ع» (٦/ ٤١٧)، «ك» (١٠/ ٩٦). (١٣) بلفظ التثنية كما يقال: القلم أحد اللسانين، وقال القرطبي: لم يُرْوَ إلا بالتثنية، «ع» (٦/ ٣٩٨). (١٤) «مسدد» هو ابن مسرهد. (١٥) «يحيى» ابن سعيد القطان. (١٦) السدوسي البصري، «قس» (٥/ ٢٤٩). (١٧) «حُميد بن هلال» العدوي البصري. (١٨) عامر.

[٢٢٦٠] طرفاه: ١٤٣٨، تحفة: ٩٠٣٨.

[٢٢٦١] أطرافه: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢، أخرجه: م ١٧٣٣، د ٤٣٥٤، س ٤، تحفة: ٩٠٨٣.

لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».

٢ ـ بَابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ[1]

٢٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[2] الْمَكِّيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى[3]، عَنْ جَدِّهِ[4]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ».

٣ ـ بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ[5]

وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ[6].

٢٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[7]، ثَنَا هِشَامٌ[8]، عَنْ مَعْمَرٍ[9]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[10]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: وَاسْتَأْجَرَ[11] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً[12] ....

النسخ: «رَعَى الْغَنَمَ» في هـ: «رَاعِي الْغَنَمِ». «فَقَالَ: نَعَمْ» في نـ: «قَالَ: نَعَمْ». «وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ» في نـ: «أَوْ لَمْ يُوجَدْ». «يَهُودَ خَيْبَرَ» في نـ: «يَهُودَ أَهْلِ خَيْبَرَ». «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «ثَنَا هِشَامٌ» في نـ: «أَنَا هِشَامٌ». «وَاسْتَأْجَرَ» كذا في صـ، قتـ، وفي ك: «اسْتَأْجَرَ». «رَسُولُ اللَّهِ» كذا في قتـ، وفي نـ: «النَّبِيُّ».

(١) قوله: (على قراريط) وهو جمع قِرّاط بتشديد الراء، وأُبدِل أحد حرفي التضعيف ياءً فصار قيراطاً، وهو نصف دانق، وقيل: هو نصف عشر الدينار، وقيل: هو جزء من أربعة وعشرين [جزءاً]، أي: كان أجرة الراعي القراريط، وقال بعضهم: هو موضع بمكة، كذا في «العيني» (٨/ ٦٠٤) و«الكرماني» (١٠/ ٩٦). (٢) «أحمد ابن محمد» الأزرقي القوّاس المكي صاحب أخبار مكة. [انظر: «قس» (٥/ ٢٥٠)]. (٣) ابن سعيد. (٤) هو: سعيد بن عمرو، «ع» (٨/ ٦٠٥). (٥) قوله: (عند الضرورة، وإذا لم يوجد أهل الإسلام) هذا مشعر بأن المصنف يرى امتناع استئجار المشرك، حربياً كان أو ذمياً، إلا عند الاحتياج إلى ذلك، كعدم وجود مسلم يكفي في ذلك، أو عند عدمه أصلاً، وأورد في الباب حديثين، وليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم، وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموماً إلى قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن، وأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به، قال ابن بطال (٦/ ٣٨٧): الفقهاء يجيزون[1] استئجارهم عند الضرورة وغيرها؛ لما في ذلك من المذلة لهم، ملتقط من «الفتح» (٤/ ٤٤٢) وغيره [«عيني» (٨/ ٦٠٦)]. (٦) فيه الترجمة؛ لأنه لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في ذلك الوقت، ولمّا قوي الإسلام استغنى عنهم حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، «ع» (٨/ ٦٠٦). (٧) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد بن زاذان أبو إسحاق التميمي الفراء الرازي الصغير. (٨) «هشام» هو ابن يوسف الصنعاني. (٩) «معمر» هو ابن راشد. (١٠) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١١) ذكر بالواو إشعاراً بأنه قد تقدم لها كلمات أُخَر في حكاية هجرته ﷺ، «ك» (١٠/ ٩٧). (١٢) قوله: (رجلاً) قيل: اسمه عبد الله، وقيل: سهم، وقيل: رقيط، قوله: «من بني الدِّيل»، بكسر الدال وإسكان الياء: بطن من بني بكر، وبنو عبد بن عدي أيضاً بطن منهم. قوله: «خِرِّيتاً» بكسر المعجمة وشدة الراء وسكون الياء وبعدها فوقية، وهو الماهر الذي يهتدي لأَخراتِ المفازة، وهي طرقها الخفيّة ومضايقها، وقيل: أراد به أنه يهتدي لمثل خَرْتِ الإبرة من الطريق أي ثقبها[2]. قوله: «قد غمس يمين حلف في آل العاص...» إلخ، أي دخل في جملتهم، والحلف بكسر الحاء: العهد الذي يكون بين القوم، وإنما قال: غمس، إما لأن عادتهم أنهم كانوا يغمسون أيديهم في الماء ونحوه عند التحالف، وإما أراد بالغمس الشدة. قوله: «فأَمِنَاه» أي أَمِنَ النبي ﷺ وأبو بكر الرجل، من أَمِنْت فلاناً فهو آمن، وذاك مأمون، ويقال: أَمِنْت فلاناً على كذا إذا لم تخف منه غائلةً، هذا ملتقط من «الكرماني» (١٠/ ٩٧) و«العيني» (٨/ ٦٠٧) و«التنقيح» (٢/ ٥٠٤).

[٢٢٦٢] أخرجه: ق ٢١٤٩، تحفة: ١٣٠٨٣.

[٢٢٦٣] راجع: ٤٧٦، تحفة: ١٦٦٥٣.

(١) في الأصل: «يخيِّرون».

(٢) في الأصل: «نقبها».

مِنْ بَنِي الدِّيلِ[١]، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِياً خِرِّيتاً ـ وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ ـ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ[٢] الْعَاصِ ابْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ[٣] فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ[٤] بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا، صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ[٥]، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ[٦]، فَأَخَذَ[٧] بِهِمْ طَرِيقَ السَّاحِلِ[٨].

٤ ـ بَابٌ[٩] إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ

٢٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١٠]، ثَنَا اللَّيْثُ[١١]، عَنْ عُقَيْلٍ[١٢]، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[١٣]: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ[١٤] أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً[١٥] مِنْ بَنِي الدِّيلِ، هَادِياً خِرِّيتاً، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ[١٦] بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ.

٥ ـ بَابُ الأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ[١٧]

٢٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٨]، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ[١٩]، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٢٠]، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ[٢١]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى[٢٢]، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ[٢٣]، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ[٢٤]، فَقَاتَلَ إِنْسَاناً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ[٢٥] فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ[٢٦] ثَنِيَّتَهُ[٢٧]،

النسخ: «خِرِّيتاً وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ» ثبت في هـ. «وواعَدَاهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَوَعَدَاهُ». «حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ» في ذ: «حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ». «وَكَانَ لِي أَجِيرٌ» في نـ: «فَكَانَ لِي أَجِيرٌ».

---

(١) فيه الترجمة؛ إذ لم يوجد أحد من أهل الإسلام يقوم مقامه استأجراه. (٢) هم بنو سهم رهط من قريش، «ع» (٨/ ٦٠٧). (٣) بقصر وكسر ميم، من أمِنته إذا لم تَخف منه غائلته، «مجمع البحار» (١/ ١١٨). (٤) جبل بقرب مكة. (٥) مولى أبي بكر. (٦) هو عبد الله بن أريقط، «قس» (٥/ ٢٥٢). (٧) أي: سلك، «ك» (١٠/ ٩٨). (٨) أي: ساحل البحر. (٩) بالتنوين، «قس» (٥/ ٢٥٢). (١٠) «يحيى بن بكير» اسم أبيه عبد الله المخزومي القرشي. (١١) «الليث» ابن سعد الإمام. (١٢) «عُقَيْل» هو ابن خالد الأيلي. (١٣) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٤) ابن العوّام، «قس» (٥/ ٢٥٣). (١٥) «رجلاً» هو عبد الله بن أريقط. (١٦) قوله: (وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ) فيه المطابقة للترجمة، لأن المقصود أن يحضرهما بعد ثلاثة أيام عند غار ثور، ثم يخدمهما بما قصداه من الدلالة على الطريق، فهذا بعينه ظاهرة الترجمة، ولكن فيه ابتداء العمل بعد الثلاثة، وقاس عليها البخاري إذا كان ابتداء العمل بعد شهر أو بعد سنة، أي: قاس الأجل البعيد على الأجل القريب، إذ لا قائل بالفصل، فجعل الحديث دليلاً على جواز الأجل مطلقاً، وهو التحقيق ههنا، كذا في «العيني» (٨/ ٦٠٩). (١٧) أي: للخدمة، وأما القتال فلا يستأجر عليه، «ع» (٨/ ٦٠٩). (١٨) «يعقوب بن إبراهيم» ابن كثير الدورقي. (١٩) «إسماعيل بن عُلَيّة» بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه، واسم أبيه إبراهيم بن سهم الأسدي. (٢٠) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز. (٢١) «عطاء» هو ابن أبي رباح. (٢٢) «صفوان بن يعلى» يروي عن أبيه «يعلى بن أمية» ابن أبي عبيدة التميمي. (٢٣) وهي غزوة تبوك، قيل لها: العسرة لأن الحر كان فيها شديداً والجدب كثيراً وحين طابت الثمار. قال ابن التين: خرج من أول يوم رجب، ورجع في سلخ شوال، وقيل: رمضان سنة تسع من الهجرة، «ع» (٨/ ٦١٠). (٢٤) وهو الذي يخدم بالأجرة، «ع» (٨/ ٦١٠). (٢٥) أي: أسقطها بجذبه، والثنية مقدم الأسنان، «ع» (٨/ ٦١١). (٢٦) أي: لم يثبت له دية، «ك» (١٠/ ٩٩). (٢٧) قوله: (فأهدر ثنيته) أي: لم يُثْبِت له قصاصاً ولا ديةً، كذا في «الفتح» (٤/ ٤٤٤)، قال العيني (٨/ ٦١١): وبه احتج أبو حنيفة والشافعي

[٢٢٦٤] راجع: ٤٧٦.

[٢٢٦٥] راجع: ١٨٤٨.

وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا[1] ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ ـ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ[2]».

٢٢٦٦ ـ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[3]: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ[4]، عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ.

٦ ـ بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ﴾[القصص: ٢٧ ـ ٢٨]. يَأْجُرُ فُلاَناً[5]: يُعْطِيهِ أَجْراً، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: أَجَرَكَ اللَّهُ[6].

٧ ـ بَابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطاً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ[7] جَازَ

٢٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[8]، أَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ[9]: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ[10] أَخْبَرَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ[11]

النسخ: «وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ» في نـ: «قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ». «هَذِهِ القِصَّةِ» [كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ]، وفي نـ: «هَذِهِ الصِّفَةِ». «بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ» في ذ: «بَابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ». «الأَجَلَ» في صـ: «الأَجْرَ». «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «أَخْبَرَنِي يَعْلَى» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى».

في آخرين، قال القرطبي: لم يقل أحد بالقصاص في ذلك فيما علمتُ، وإنما الخلاف في الضمان، فأسقطه أبو حنيفة وبعض أصحابنا، وضمنه الشافعي، وهو مشهور مذهب مالك. وفي الحديث استئجار الأجير للخدمة لا للقتال، لأن على كل مسلم أن يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا. (١) بفتح الضاد المعجمة من القضم، وهو الأكل من أطراف الأسنان، «ع» (٨/ ٦١١). (٢) الذكر من الإبل ونحوه، «ع» (٨/ ٦١١). (٣) «ابن جريج» تقدم، [أي:] بالإسناد المذكور، «ف» (٤/ ٤٤٤). (٤) أي: ابن عبد الله بن أبي مليكة ـ مصغر الملكة ـ وهو المراد بجده، واسمه زهير بن عبد الله، «ك» (١٠/ ١٠٠). (٥) قوله: (يأجر فلاناً) بضم الجيم، والمقصود منه تفسير قوله تعالى: ﴿تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[القصص: ٢٧]، فإن قلت: ما الفائدة في عقد هذا الباب إذ لم يذكر فيه حديثاً؟ قلت: البخاري كثيراً ما يقصد بتراجم الأبواب [بيان] المسائل الفقهية، فأراد ههنا بيان جواز مثل هذه الإجارة، واستدلّ عليه بالآية. قال المهلب: ليس كما ترجم؛ لأن العمل كان معلوماً عندهم عادةً، قاله «الكرماني» (١٠/ ١٠٠)، وأجيب بأن هذا ظَنَّ أن البخاري أجاز أن يكون العمل مجهولاً، ـ وهو لا يجوز؛ لأنه يفضي إلى المنازعة ـ وليس كما ظَنَّ، إنما أراد البخاري أن التنصيص على العمل باللفظ غير مشترط وأن المتَّبَعَ المقاصد لا الألفاظ[1]، فيكفي دلالة الفوائد عليها، كذا في «العيني» (٨/ ٦١٢)، وقال: وكان في شرعهم يجوز تزويج المرأة على مرعى الغنم، وأما في شرعنا ففيه خلاف مشهور، سيجيء في محله إن شاء الله تعالى. [انظر: «شرح ابن بطال» (٦/ ٣٩٠) و«فتح الباري» (٤/ ٤٤٤)]. (٦) أي: يعطيك أجره، «ع» (٨/ ٦١٤). (٧) قوله: (أن ينقضَّ) أي: يسقط، يقال: انقضّ الطائر أي: سقط من الهواء بسرعة، قوله: «جاز» جواب «إذا»، قال المهلب: إنما جاز الاستئجار عليه لقول موسى عليه السلام: ﴿لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا﴾[الكهف: ٧٧] والأجر لا يؤخذ إلا على عمل معلوم، وإنما يكون له الأجر لو عامله عليه قبل عمله، وأما بعد أن أقامه بغير إذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على غرم شيء. وقال ابن المنذر: فيه جواز الاستئجار على البناء، هكذا في «العيني» (٨/ ٦١٤)، قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٤٤٥): وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى: ﴿لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا﴾ أي: لو تشارطت على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك، قال ابن المنير: وقصد البخاري أن الإجارة تضبط بتعين العمل. (٨) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد الفراء الصغير. (٩) «هشام بن يوسف» أبو عبد الرحمن قاضي اليمن. (١٠) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز. (١١) «يعلى بن مسلم» ابن هرمز.

[٢٢٦٦] أخرجه: د ٤٥٨٤، تحفة: ٦٦٢٢.

[٢٢٦٧] راجع: ٧٤.

(١) في الأصل: «المتبع القاصد للألفاظ».

وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٢]، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا: قَدْ سَمِعْتُهُ[٣] يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ[٤] قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: ثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلَقَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ[٥] أَنْ يَنْقَضَّ» قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ[٦]: هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ «فَاسْتَقَامَ»، قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيداً قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ قَالَ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]. قَالَ سَعِيدٌ: أَجْراً تَأْكُلُهُ.

٨ ـ بَابُ الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ[٧]

٢٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٨]، ثَنَا حَمَّادٌ[٩]، عَنْ أَيُّوبَ[١٠]، عَنْ نَافِعٍ[١١]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ[١٢] كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ[١٣] الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا، أَكْثَرُ عَمَلاً، وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، ....

النسخ: «وَرَفَعَ يَدَهُ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «وَرَفَعَ يَدَيهِ». «﴿لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ﴾» في نـ: «لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ». «قَالَ سَعِيدٌ: أَجْراً» في ذ: «قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرٌ». «مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ» في نـ: «مَنْ يَعْمَلُ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ».

---

(١) «عمرو بن دينار» المكي أبو محمد الأثرم. (٢) «سعيد بن جبير» الأسدي الكوفي. (٣) قوله: (قد سمعته) الضمير فيه يرجع إلى الغير، أي: قال ابن جريج: وسمعت غيرهما أيضاً يحدِّث عن سعيد ابن جبير، «ك» (١٠/ ١٠٠). (٤) ابن جبير. (٥) نسبة الإرادة إلى الجدار مجاز، وفيه حجة على من ينكر المجاز، «ع» (٨/ ٦١٥).

(٦) قوله: (بيده) أي: أشار بيده إلى الجدار «فاستقام» هو تفسير لقوله تعالى: ﴿فَأَقَامَهُۥ﴾، كذا في «الكرماني» (١٠/ ١٠١). ومرّ الحديث تمامه (برقم: ١٢٢) في «كتاب العلم» مع متعلقاته. (٧) قوله: (باب الإجارة إلى نصف النهار) أي في بيان حكم الإجارة إلى نصف النهار، يعني من أول النهار إلى نصفه، ثم قال بعد هذا الباب: «باب الإجارة إلى صلاة العصر»، ثم قال بعد باب آخر: «باب الإجارة من العصر إلى الليل»، وهذا كله في حكم يوم واحد، وأراد بذلك إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم، إذ لولا جازت ما أقرَّه الشارع في الحديث الذي ضرب به المثل كما يأتي، وما أخذه أيضاً من هذا الحديث، وقيل: يحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الإجارة بقطعة من النهار إذا كانت معلومة معينة، دفعاً لتوهم من يتوهم أن أقلَّ الأجل أن يكون يوماً كاملاً، «عيني» (٨/ ٦١٦)، «فتح» (٤/ ٤٤٦). (٨) «سليمان بن حرب» الأزدي الواشحي.

(٩) «حماد» هو ابن زيد الأزدي. (١٠) «أيوب» هو السختياني. (١١) «نافع» مولى ابن عمر. (١٢) قوله: (ومثل أهل الكتابين) أي اليهود والنصارى، قوله: «كمثل رجل»، فيه تقدير وهو: مثلكم مع نبيكم، ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم، كمثل رجل استأجر، فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم، والممثل به الأجراء مع من استأجرهم. وقال الكرماني (١٠/ ١٠١): القياس يقتضي أن يقال: كمثل أجراء، ثم قال: هو من تشبيه المركَّب بالمركَّب لا تشبيه المفرد بالمفرد، فلا اعتبار إلا بالمجموعين، أو التقدير: مثل الشارع معكم كمثل رجل مع أجراء، قوله: «على قيراط» وفي رواية عبد الله بن دينار: «على قيراط قيراط»، والمراد بالقيراط: النصيب، وهو في الأصل نصف دانق، والدانق سُدُس درهم، قوله: «فغضبت اليهود والنصارى» أي الكفار منهم، قوله: «أكثر» بالرفع والنصب، أما الرفع فعلى تقدير: ما لنا نحن [أكثر] على أنه خبر مبتدأ محذوف، وأما النصب فعلى الحال، ويجوز أن يكون خبر كان، قوله: «عملاً» نصب على التمييز، قوله: «وأقلَّ عطاء» مثله على النصب، قال الكرماني: كيف كانوا أكثر عملاً ووقت الظهر إلى العصر مثل وقت العصر إلى المغرب؟ وأجاب: بأنه لا يلزم من أكثرية العمل أكثرية الزمان، وقد مضى البحث فيه في «كتاب الصلاة»، في «باب من أدرك ركعة من العصر»، «ع» (٨/ ٦١٦). (١٣) من باب سمع يسمع.

[٢٢٦٨] راجع: ٥٥٧، تحفة: ٧٥٥٧.

قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

٩ ـ بَابُ الإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

٢٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ[١]، حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ[٣] وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ[٤] عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ[٥]، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً، فَقَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ[٦] مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

١٠ ـ بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ

٢٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٧]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ[٨]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ[٩]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[١٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ[١١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ[١٢] وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

١١ ـ بَابُ الإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢٢٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[١٣]، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[١٤]، عَنْ بُرَيْدٍ[١٥]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[١٦]، عَنْ أَبِي مُوسَى[١٧]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً[١٨]، ....

النسخ: «قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقَالَ: ذَلِكَ فَضْلِي». «حَدَّثَنَا يُوسُفُ» في نـ: «حَدَّثَنِي يُوسُفُ». «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ» في نـ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ».

---

(١) «إسماعيل بن أبي أويس» الأصبحي. (٢) «مالك» ابن أنس الأصبحي الإمام. (٣) قوله: (واليهود) عطف على المضمر المجرور بدون إعادة الخافض، وهو جائز على رأي الكوفيين، وقيل: يجوز الرفع على تقدير: ومثل اليهود، على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه، وقيل: في أصل أبي ذر بالنصب، ووجهه أن يكون الواو بمعنى مع، قوله: «على قيراط قيراط» بالتكرار ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم، «ع» (٨/ ٦١٧). (٤) قوله: (إلى مغارب الشمس) ووقع في رواية سفيان في فضائل القرآن: «إلى مغرب الشمس» على الإفراد وهو الأصل، وههنا الجمع كأنه باعتبار الأزمنة المتعدِّدة باعتبار الطوائف المختلفة الأزمنة إلى يوم القيامة، «فتح» (٤/ ٤٤٧)، «ع» (٨/ ٦١٧). (٥) لإيمانهم بموسى وعيسى ـ عليهما السلام ـ؛ لأن التصديق أيضاً عمل، «ع» (٨/ ٦٧٠).
(٦) أي: نقصتكم. (٧) «يوسف بن محمد» العُصْفري الخراساني.
(٨) «يحيى بن سليم» الطائفي نزيل مكة. (٩) «إسماعيل بن أمية» ابن عمرو بن سعيد بن العاص. (١٠) «سعيد بن أبي سعيد» المقبُري.
(١١) قوله: (أنا خصمهم) يقع على الواحد وما فوقه والمذكَّر والمؤنث، قال الخطابي: الخصم هو المولع بالخصومة الماهر فيها، قوله: «أعطى بي» أي أعطى العهد باسمي واليمينَ به، ثم نقض العهد ولم يَفِ به، كذا في «العيني» (٨/ ٥٥١)، ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٢٢٢٧).
(١٢) أي: استوفى العمل منه، «ع» (٨/ ٥٥١). (١٣) «محمد بن العلاء» أبو كريب الهمداني. (١٤) «أبو أسامة» حماد بن أسامة.
(١٥) «بُريد» ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري يروي عن جده. (١٦) «أبي بردة» عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري.
(١٧) «أبي موسى» عبد الله بن قيس الأشعري. (١٨) هو من باب القلب، والتقدير: كمثل قوم استأجرهم رجل، أو هو من باب التشبيه المركب،

[٢٢٦٩] راجع: ٥٥٧، أخرجه: ت ٢٨٧١، تحفة: ٧٢٣٥.
[٢٢٧٠] راجع: ٢٢٢٧.
[٢٢٧١] راجع: ٥٥٨.

يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ(١) عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا(٢) إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ(٣)، فَقَالَ لَهُمْ: لاَ تَفْعَلُوا(٤) أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلاً، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكُم الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ. فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ(٥)، فَأَبَوا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْماً أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ(٦)».

١٢ ـ بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ. وَمَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ(٧)

٢٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٨)، أَنَا شُعَيْبٌ(٩)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٠)، ثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١١) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ(١٢) مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ

النسخ: «فَاسْتَأْجَرَ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَاسْتَأْجَرَ». «مِنْ هَذَا النُّورِ» في نـ: «مِنْ ذَلِكَ النُّورِ». «فَتَرَكَ أَجْرَهُ» في هـ: «فَتَرَكَ الأَجِيرُ أَجْرَهُ». «وَمَنْ عَمِلَ» في نـ: «أَوْ مَنْ عَمِلَ».

«ع» (٨/ ٦١٨). (١) قوله: (إلى الليل) هذا مغاير لحديث ابن عمر، لأن فيه أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار، وأجيب بأن ذلك بالنسبة إلى من عجز عن الإيمان بالموت قبل ظهور دين آخر، وهذا بالنسبة إلى من أدرك دين الإسلام ولم يؤمن، «ع» (٨/ ٦١٨). (٢) إشارة إلى أنهم كفروا، «ع» (٨/ ٦١٨). (٣) قوله: (وما عملنا باطل) إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى عليه السلام، وكذلك القول في النصارى، إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة، فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار، «ع» (٨/ ٦١٩). (٤) قوله: (لا تفعلوا) أي: إبطال العمل وترك الأجر المشروط، فإن قلت: المفهوم منه أنهم لم يأخذوا من الأجر شيئاً، ومن السابق أنهم أخذوا قيراطاً قيراطاً، قلت: الآخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ، والتاركون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم، «ع» (٨/ ٦١٩). (٥) بالنسبة لِما مضى، والمراد ما بقي من الدنيا، «ع» (٨/ ٦١٩). (٦) أي: نور الهداية إلى الحق، «ع» (٨/ ٦١٩). (٧) بمعنى أفضل، وليس فيه السين للطلب، أي: أفضل من مال غيره، «ع» (٨/ ٦١٩). (٨) «أبو اليمان» هو الحكم بن نافع الحمصي. (٩) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (١٠) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١١) «سالم بن عبد الله» يروي عن أبيه «عبد الله بن عمر» ابن الخطاب رضي الله عنه. (١٢) قوله: (ثلاثة رهط) الرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة. قوله: «حتى أَوَوْا» يقال: أوى فلان إلى منزله يأوي أوياً، «والمبيت» موضع البيتوتة، وكلمة إلى في «إلى غار» للانتهاء يعني: انتهى أويهم لأجل البيتوتة إلى غار، وهو كهف في الجبل، قوله: «فانحدرت» أي هبطت ونزلت. قوله: «لا ينجيكم» بضم الياء من الإنجاء بالجيم، وهو التخليص، قوله: «إلا أن تدعوا» بسكون الواو لأنه جمع. قوله: «اللهُمَّ» اعلم أن لفظ اللهُمَّ يُستعمَل في كلام العرب على ثلاثة أنحاء: أحدها: للنداء المحض وهو الظاهر، والثاني: للإيذان بندرة المستثنى، كقولك [بعد الكلام]: اللهُمَّ، إلا إذا كان كذا، والثالث: ليدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به، كقولك لمن قال: أزيدٌ قائم؟ اللهُمَّ نعم، أو: اللهُمَّ لا، كأنه يناديه تعالى مستشهداً على ما قال من الجواب، واللهُمَّ هذا هنا من هذا القبيل. قوله: «لا أغبق» من الغبوق بالغين المعجمة والباء الموحدة وفي آخره قاف، وهو شرب العشي، وضبطوا «لا أغبق» بفتح الهمزة من الثلاثي، إلا الأصيلي فإنه يضمها من الرباعي، وخَطَّئوه فيه. قوله: «أهلاً» الأهل الزوجات، والمال الرقيق، وقال الداودي: والدواب أيضاً، وقال ابن التين: وليس للدوابِّ هنا معنى يذكر به. قوله: فَنَاءَ بمدٍّ بعد النون بوزن جاء في رواية كريمة والأصيلي، ولغيرهما بفتح النون والهمزة مقصوراً على وزن سقى أي بَعُد، وأصل هذه المادة من النأي، بفتح النون وسكون الهمزة: البُعْدُ. قوله: «فلم أرح» بضم الهمزة وكسر الراء، أي لم أرجع على

[٢٢٧٢] راجع: ٢٢١٥، أخرجه: م ٢٧٤٣، تحفة: ٦٨٣٩.

مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمُ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لاَ أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلاَ مَالاً، فَنَأَى بِي طَلَبُ شَيْءٍ يَوْماً، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَمَلْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَمَالاً، فَلَبِثْتُ وَ(١) الْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ(٢)، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئاً لاَ يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا(٣) عَلى نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لاَ أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ(٤) مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا(٥) مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ(٦)، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ، غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ(٧) أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا(٨) تَرَى مِنْ(٩) أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ(١٠) وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لاَ تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً، اللهمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

النسخ: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمُ» في قتـ: «وَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ». «فَنَأَى» في صـ، مه: «فَنَاءَ». «فَحَمَلْتُ» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «فَحَلَبْتُ». «فَكَرِهْتُ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «وَكَرِهْتُ». «عَلى نَفْسِهَا» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «عَنْ نَفْسِهَا». «حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ» في هـ: «حَتَّى أَلَمَمْتُ بِهَا سَنَةً». «اللَّهمَّ اسْتَأْجَرْتُ» في نـ: «اللَّهمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ». «أَدِّ إِلَيَّ» في نـ: «أَدِّي إِلَيَّ». «مِنْ أَجْرِكَ» كذا في هـ، مه، وفي ك: «مِنْ أَجْلِكَ»، كذا في الأصل [وفي «قس» (٥/ ٢٦٥)، و«الفتح» (٤/ ٤٥٠): للكشميهني «مِنْ أَجْلِكَ» وللباقين «مِنْ أَجْرِكَ»].

أبوي حتى أخذهما النوم. قوله: «حتى برق الفجر» أي ظهر الضياء. قوله: «فأردتُها عن نفسها» كناية عن طلب الجماع. قوله: «حتى ألمت بها» أي حتى نزلت بها سنة من سني القحط فأَحْوَجَتْها. قوله: «عشرين ومائة»، ومضى في «كتاب البيوع» (ح: ٢٢١٥) «مائة» والتخصيص بالعدد لا تنافي الزيادة، أو المئة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها. قوله: «لا أحلّ لك» بضم الهمزة من الإحلال. قوله: «أن تفضَّ الخاتم» كناية عن الوطء. قوله: «فتحرَّجت» يقال: تحرّج فلان إذا فعل فعلاً يخرج به من الحرج، وهو الإثم والضيق. قوله: «فافرُجْ عنّا» بوصل الهمزة وضم الراء، فإذا قطع الهمزة كسر الراء، فالأول من الفرج، والثاني من الإفراج. قوله: «فثمَّرْتُ» أي كثَّرت، من التثمير. واختلفوا فيمن اتّجر في مال غيره، فقال قوم: له الربح إذا أدى رأس المال إلى صاحبه، سواء كان غاصباً لذلك أو وديعة عنده متعدياً فيه، وهو قول عطاء ومالك وربيعة والليث والأوزاعي وأبي يوسف، واستحب مالك والثوري والأوزاعي تنزهه، ويتصدق به، وقال آخرون: يردّ المال ويتصدق بالربح كله، ولا يطيب له شيء من ذلك، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر، وقال قوم: الربح لرب المال، وهو ضامن لما تعدى فيه، وهو قول ابن عمر وأبي قلابة، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال الشافعي: إن اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح له ورأس المال لرب المال، وإن اشتراها بمال بغير عينه قبل أن يستوجبها بثمن معروف بالعين، ثم نقد المال منه أو الوديعة، فالربح له وهو ضامن لما استهلك من مال غيره، والله أعلم بالصواب، هذا كله من «العيني» (٨/ ٥٢٦، ٨/ ٦٢٠ ـ ٦٢١).

(١) الواو للحال. (٢) بفتح الراء، أي: ظهر ضياؤه، «قس» (٥/ ٢٦٤). (٣) كناية عن [طلب] الجماع، «ع» (٨/ ٦٢١). (٤) أي: تَجنبتُ عن الحرج واحترزتُ منه، «ك» (١٠/ ١٠٥). (٥) من الفرج أو الإفراج، «ف» (٤/ ٤٥٠). (٦) جمع أجير. (٧) أي: كثّرتُ. (٨) مبتدأ. (٩) خبر. (١٠) بيان لـ «مَا تَرَى»،

١٣ ـ بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ(١) لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ مِنْهُ وَأَجْرِ الْحَمَّالِ(٢)

٢٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(٣) الْقُرَشِي، ثَنَا أَبِي(٤)، ثَنَا الأَعْمَشُ(٥)، عَنْ شَقِيقٍ(٦)، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ(٧) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ(٨) فَيُصِيبُ الْمُدَّ(٩)، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ(١٠)، قَالَ: مَا نُرَاهُ إِلاَّ نَفْسَهُ(١١).

١٤ ـ بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ(١٢)

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ(١٣) بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْساً(١٤). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(١٥): لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ(١٦) ....

النسخ: «تَصَدَّقَ مِنْهُ» كذا في هـ، وفي ك: «تَصَدَّقَ بِهِ». «وَأَجْرِ الْحَمَّالِ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَأُجْرَةِ الْحَمَّالِ». «حَدَّثَنَا سَعِيدُ» في ذ: «حَدَّثَنِي سَعِيدُ». «الْقُرَشِي» سقط في نـ. «أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ» في ذ: «أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ». «فَيُحَامِلُ» في نـ: «فَتَحَامَلَ». «مَا نُرَاهُ إِلاَّ نَفْسَهُ» في نـ: «مَا نُرَاهُ يَعْنِي إِلاَّ نَفْسَهُ». «فَهُوَ لَكَ» في صـ: «فَلَكَ» وذكر في «قس» قتـ، ذ، بدل صـ.

«ع» (٨/ ٦٢١). (١) أي: من آجر نفسه لغيره ليحمل متاعه على ظهره ثم تصدّق من أجره. [في هامش «اللامع» (٦/ ٢٠٢): أنه ترجم بذلك لما يوهم من ظاهر الروايات أن مثل هذا التكلف للصدقة مما لا ينبغي، فدفع الوهم عن ذلك]. (٢) أي: في بيان أُجرة الْحَمّال. (٣) «يحيى بن سعيد» ابن أبان بن سعيد بن العاص الأموي القرشي البغدادي. (٤) يحيى بن سعيد، «قس» (٥/ ٢٦٦). (٥) «الأعمش» سليمان بن مهران. (٦) «شقيق» هو ابن سلمة أبو وائل. (٧) هو: عقبة بن عامر الأنصاري البدري. (٨) قوله: (فيحامل) أي: يعمل صنعة الْحَمَّالين، من باب المفاعلة التي تكون بين الاثنين، والمراد هنا: أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة، ويروى: «تحامل» على وزن تفاعل بلفظ الماضي أي تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به، «ع» (٨/ ٦٢٢). (٩) أي: من الطعام، وهو أجرته، «ع» (٨/ ٦٢٢). (١٠) قوله: (لمئة ألف) أي: من الدراهم والدنانير، وهذه اللام للتأكيد وتسمى ابتدائية لدخولها على اسم «إنّ»، وهو لفظ مئة، وخبرها مقدم، وهو قوله: «لبعضهم»، وفي رواية النسائي: «وما كان له يومئذ درهم» أي في اليوم الذي كان يحمل [بالأجرة] لأنهم كانوا فقراء في ذلك الوقت، واليوم هم أغنياء، «ع» (٨/ ٦٢٢). (١١) قوله: (ما نراه إلا نفسه) أي: قال شقيق الراوي: ما أظن أبا مسعود أراد بذلك البعض إلا نفسه، فإنه كان من الأغنياء، «ع» (٨/ ٦٢٢). (١٢) قوله: (باب أجر السَّمْسَرَة) أي في بيان حكم السمسرة أي الدلالة، والسمسار بالكسر الدلال، قال الزهري: قيل في تفسير قوله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد» أنه لا يكون له سمساراً، ومنه كان أبو حنيفة يكره السمسرة، «ع» (٨/ ٦٢٣). (١٣) «ابن سيرين» هو محمد، و«عطاء» هو ابن أبي رباح، و«إبراهيم» النخعي و«الحسن» البصري، فيما وصله ابن أبي شيبة عنهم. [«المصنف» (٦/ ٥٧٨، رقم: ٢١٠٧)]. (١٤) قوله: (بأجر السِّمسار بأساً) قال العيني: قال بعضهم ـ المراد به ابن حجر صاحب «الفتح» ـ: وكأن المصنف أشار إلى الردِّ على من كرهها، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين، انتهى. قلت: لم يقصد البخاري بهذا الردِّ على أحد، وإنما نقل عن هؤلاء أنهم لا يرون بأساً بالسمسرة، وطريقة الردِّ لا يكون هكذا، وهذا الباب فيه اختلاف العلماء، فقال مالك: يجوز أن يستأجره على بيع سلعته إذا بيَّن لذلك أجلاً، قال: وكذلك إذا قال له: بع هذا الثوب ولك درهم، أنه جائز وإن لم يوقت له ثمناً، وكذلك إن جعل له في كل مئة دينار شيئاً وهو جُعل، وقال أحمد: لا بأس أن يعطيه من الألف شيئاً معلوماً، وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري أنهما كرها أجره، وقال أبو حنيفة: إن دفع له ألف درهم يشتري بها بزّاً بأجر عشرة دراهم، فهو فاسد، وكذلك لو قال: اشتر مئة ثوب فهو فاسد، فإن اشترى فله أجر مثله، ولا يجاوز ما سمى من الأجر، «ع» (٨/ ٦٢٣). (١٥) هذا أيضاً مما وصله ابن أبي شيبة. [«تغليق التعليق» (٣/ ٢٨١)]. (١٦) أي: فهو أجرة سمسرةٍ لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور، وقالوا: إن باع له على ذلك فله أجرة مثله، «ف»

[٢٢٧٣] راجع: ١٤١٥.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ[١]: إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

٢٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٢]، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٣]، ثَنَا مَعْمَرٌ[٤]، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ[٥]، عَنْ أَبِيهِ[٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٧] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[٨]، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً.

١٥ ـ بَابٌ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ[٩]؟

٢٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[١٠]، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الأَعْمَشُ[١١]، عَنْ مُسْلِمٍ[١٢]، عَنْ مَسْرُوقٍ[١٣]، ثَنَا خَبَّابٌ[١٤] قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَيْناً[١٥]، فَعَمِلْتُ[١٦] لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ[١٧] حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا[١٨]﴾ [مريم: ٧٧].

١٦ ـ بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ[١٩] عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

النسخ: «عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» في نـ: «عَلَى شُرُوطِهِمْ». «أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ» في نـ: «أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ». «قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ» في نـ: «قُلْتُ: لابْنِ عَبَّاسٍ».

(٤/ ٤٥١). (١) «وقال ابن سيرين» محمد، فيما وصله ابن أبي شيبة. [«المصنف» (رقم: ٢٠٣٩١)]. (٢) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٣) «عبد الواحد» ابن زياد العبدي مولاهم. (٤) «معمر» هو ابن راشد. (٥) «ابن طاوس» هو عبد الله، «قسطلاني» (٥/ ٢٦٧). (٦) طاوس. (٧) رضي الله عنهما، «قس» (٥/ ٢٦٧). (٨) قوله: (لا يبيع حاضر لباد) ومحمل النهي إذا كان أهل البلد في عوز، أي حاجة وقحط، وهو يبيع من أهل البلد طمعاً في الثمن الغالي للإضرار بهم وهم جيرانه، أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر، كذا في «الهداية» وحاشيتها لابن الهمام (٦/ ٤٧٨). (٩) قوله: (هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟) أورد فيه حديث خبّاب ـ وهو إذ ذاك مسلم ـ في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي ﷺ على ذلك وَأَقَرَّه، ولكنه يحتمل أن يكون ذلك لأجل الضرورة، أو قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بمنع إذلال المؤمن نفسه، وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا للضرورة بشرطين: أحدهما: أن يكون عمله فيما يحلّ للمسلم فعلُه، والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين. وقال ابن المنيِّر: استقرّت المذاهب على أن الصنّاع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يُعدُّ ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له، «فتح الباري» (٤/ ٤٥٢)، «ع» (٨/ ٦٢٥). (١٠) «عمر بن حفص» يروي عن أبيه حفص بن غياث بن طلق النخعي. (١١) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي. (١٢) «مسلم» هو ابن صُبَيح أبي الضُّحى. (١٣) «مسروق» هو ابن الأجدع. (١٤) «خبّاب» ابن الأرت التميمي. (١٥) أي: حدّاداً. (١٦) أي: سيفاً، «قس» (٥/ ٢٥٩). (١٧) قوله: (أما والله) أما حرف التنبيه، وجواب القسم محذوف، تقديره: لا أكفر، قوله: «حتى تموت» غاية له، والغرض التأبيد؛ لأن بعد البعث لا يمكن الكفر، قوله: «فلا»، أي: فلا أكفر، ويروى هكذا: «فلا أكفر»، فإن قلت: الفاء لا تدخل جواب القسم، قلت: المذكور مفسِّر للمقدر، ويروى «أمّا» بتشديد الميم، وتقديره: أما أنا فلا أكفر والله، وأما غيري فلا أعلم بحاله، «ك» (١٠/ ١٠٨)، «ع» (٨/ ٦٢٥)، ومرَّ الحديث (برقم: ٢٠٩١) في «كتاب البيوع». (١٨) يعني في الجنة. (١٩) قوله: (في الرقية...) إلخ، قال ابن درستويه: كل كلام استشفي به من وجع أو خوف أو شيطان أو سحر فهو رقية، واعترض على المصنف بتقييده بأحياء العرب بأن الحكم لا يختلف باختلاف المحال والأمكنة، وأجاب ابن حجر (٤/ ٤٥٣) بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره، قال العيني (٨/ ٦٢٦): والأصل في هذا الباب الإطلاق، فافهم.

[٢٢٧٤] راجع: ٢١٥٨.
[٢٢٧٥] راجع: ٢٠٩١.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[(١)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ[(٢)]».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ[(٣)]: لاَ يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلاَّ أَنْ يُعْطَى شَيْئاً فَيَقْبَلْهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ[(٤)]: لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ. وَأَعْطَى الْحَسَنُ[(٥)] عَشَرَةَ دَرَاهِمَ[(٦)]. وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ[(٧)] بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْساً، وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ.

٢٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[(٨)]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[(٩)]، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[(١٠)]، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ[(١١)]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[(١٢)] قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ[(١٣)]، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ[(١٤)] سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ[(١٥)]: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً[(١٦)]، فَصَالَحُوهُمْ[(١٧)] عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ[(١٨)] عَلَيْهِ. . . . .

النسخ: «فَيَقْبَلْهُ» في نـ: «فَلْيَقْبَلْهُ». «فَسَعَوْا لَهُ» في هـ: «فَشَفَوا لَهُ». «لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ» في هـ: «لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ». «وَسَعَيْنَا لَهُ» في هـ: «وَشَفَيْنَا لَهُ».

(١) مما وصله في «الطب» (ح: ٥٧٣٧)، «قس» (٥/ ٢٦٩). (٢) قوله: (أحقُّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله) هذا طرف من حديث وصله المصنف في كتاب [الطب] في «باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم» (ح: ٥٧٣٧)، وقد اختلفوا في أخذ الأجر على الرقية بالفاتحة، وفي أخذه على التعليم، فأجازه عطاء وأبو قلابة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور، ونقله القرطبي عن أبي حنيفة في الرقية، وهو قول إسحاق، وكره الزهري تعليم القرآن بالأجر، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يأخذ على تعليم القرآن أجراً، وفي «الخلاصة» ناقلاً عن الأصل: لا يجوز الاستئجار على الطاعات، كتعليم القرآن والفقه والأذان والتذكير والحجِّ والغزو، يعني لا يجب الأجر. واحتجوا على ذلك بأحاديث ذكرها العيني (٨/ ٦٢٦)، وبسط البحث فيه، منها: ما رواه أبو داود (٣٤١٦) عن عبادة بن الصامت قال: «علّمتُ ناساً من أهل الصفَّة [الكتابَ و] القرآنَ، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: إن كنتَ تحبُّ أن تُطَوَّقَ طوقاً من نار فاقبلها»، ورواه ابن ماجه (٢١٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٧٧)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انتهى كلام العيني مختصراً، وأفتى المتأخِّرون من مشايخ بلخ اليوم بجوازه لظهور التواني في الأمور الدينية.

(٣) عامر بن شراحيل، «قس» (٥/ ٢٦٩). (٤) ابن عتيبة، «قس» (٥/ ٢٦٩). (٥) البصري. (٦) أي: أجر المعلم، «ع» (٨/ ٦٢٩). (٧) قوله: (ولم ير ابن سيرين) هو محمد، و«القَسّام» بفتح القاف وتشديد السين: مبالغة قاسم، وبضم القاف جمع قاسم، و«الخرص» بفتح المعجمة وسكون الراء: الحَرْز، ومناسبة ذكر القَسّام والخارص للترجمة الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد، كذا قاله ابن حجر (٤/ ٤٥٤)، قال العيني (٨/ ٦٢٩): هذا وجه فيه تعسف، ويمكن وقع هذا استطراداً لا قصداً. [انظر: «اللامع» (٦/ ٢١٥)]. (٨) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (٩) «أبو عوانة» الوضاح بن عبد الله اليشكري. (١٠) «أبي بِشر» جعفر بن أبي وحشية اسمه إياس. (١١) «أبي المتوكّل» علي بن داود الناجي بالنون والجيم البصري. (١٢) «أبي سعيد» سعد بن مالك الخدري. (١٣) أي: طلبوا منهم الضيافة، «ع» (٨/ ٦٣١). (١٤) من اللدغ، وهو اللسع. (١٥) هو: أبو سعيد الراوي، كما في «مسلم»[(١)]. (١٦) قوله: (جُعلاً) بضم الجيم: ما جعل للإنسان من المال على فعل، والقطيع الطائفة من الغنم، والمراد به ههنا ثلاثون شاة، كذا جاء مبيَّناً في بعض الروايات، «ك» (١٠/ ١١٠). (١٧) أي: وافقوهم، «ع» (٨/ ٦٣٢). (١٨) بضم الفاء وكسرها، والتفل: نفخٌ معه قليل

[٢٢٧٦] أطرافه: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩، أخرجه: م ٢٢٠١، د ٣٤١٨، ٣٤١٩، ت ٢٠٦٤، س في الكبرى ٧٥٤٧، ق ٢١٥٦، تحفة: ٤٢٤٩.

(١) كذا قاله القسطلاني (٥/ ٢٧١)، ولكن لم نجده في «صحيح مسلم» صريحاً، بل وجدناه في «صحيح ابن حبان» (رقم: ٦١١٢)، و«المستدرك» (١/ ٥٥٩).

وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ[١] مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ[٢]، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا[٣]، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ[٤] لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ـ ثُمَّ قَالَ ـ: قَدْ أَصَبْتُمُ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً[٥]»، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ[٦]: ثَنَا أَبُو بِشْرٍ[٧] سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ[٨] بِهَذَا.

١٧ ـ بَابُ ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ[٩]، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ

٢٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[١٠]، أَنَا سُفْيَانُ[١١]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ[١٢]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ[١٣] النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخُفِّفَ عَنْ غَلَّتِهِ[١٤] أَوْ ضَرِيبَتِهِ[١٥].

١٨ ـ بَابُ خَرَاجِ الْحَجَّامِ

٢٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١٦]، ثَنَا وُهَيْبٌ[١٧]، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ[١٨]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

٢٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١٩]، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٢٠]، ثَنَا خَالِدٌ[٢١]، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، ....

النسخ: «وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ» في نـ: «وَيَقْرَأُ عَلَيه: الْحَمْدُ لِلَّهِ». «فَضَحِكَ النَّبِيُّ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ». «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ» ثبت في سـ، هـ.

بصاق، «ع» (٨/ ٦٣٢). (١) قوله: (نُشِطَ) بضم النون وكسر المعجمة، كذا وقع في رواية الجميع، وقال الخطابي: وهو لغة، والمشهور نشط إذا عقد، وأنشط إذا حلّ، وعند الهروي: «فكأنما نُشِط من عقال»، وقيل: معناه: أقيم بسرعة، ومنه يقال: رجل نشيط، والعِقال بالكسر: الحبل الذي تشد به ذراع البهيمة، «ع» (٨/ ٦٣٣). (٢) بفتحات، أي: علة، «ع» (٨/ ٦٣٣). (٣) الهمزة للوصل. (٤) بالنصب عطفاً على «نأتِيَ»، «قس» (٥/ ٢٧٢). (٥) قوله: (واضربوا لي معكم سهماً) كأنه أراد المبالغة في تصويبه إياهم، فيه جواز الرقية، وبه قالت الأئمة الأربعة، وفيه جواز أخذ الأجرة، كذا في «العيني» (٨/ ٦٣٣). قال محمد في «الموطأ»: لا بأس بالرقى بما كان في القرآن، وبما كان من ذكر الله، فأما ما كان لا يُعْرَف من الكلام فلا ينبغي أن يرقى به، انتهى. أو يحتمل أن يكون فيه كلمة من كلمات الكفر إلا أن يكون معروضاً على النبي ﷺ وإن لم يعرف معناه، لما ورد في رقية الحُمة: «بسم الله شجة قرنيّة ملحة تجر قفطاً»، كذا في «شرح الموطأ» للقاري (ص: ٢٥٠) [وانظر: «التعليق الممجد» (٣/ ٣٨٢) و«أوجز المسالك» (١٤/ ٣٧٣)]. (٦) ابن الحجاج. (٧) هو: جعفر بن أبي وحشية، «قس» (٥/ ٢٧٣). (٨) الناجي، «قس» (٥/ ٢٧٣). (٩) قوله: (ضريبة العبد) بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي ما يقرِّره السيد على عبده في كل يوم أن يعطيه. قوله: «وتعاهُدِ» أي في بيان افتقاد «ضرائب الإماء»، وإنما اختصها بالتعاهد لكونها مظنة لطريق الفساد في الأغلب، «ع» (٨/ ٦٣٤). (١٠) «محمد بن يوسف» البيكندي البخاري. (١١) «سفيان» هو ابن عيينة. (١٢) «حُميد الطويل» أبي عبيدة البصري. (١٣) اسمه نافع، «قس» (٥/ ٢٧٣). (١٤) بفتح المعجمة وشدة اللام، وهي والخراج والضريبة بمعنى واحد، «ع» (٨/ ٦٣٥). (١٥) شك من الراوي. (١٦) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (١٧) «وهيب» ابن خالد الباهلي. (١٨) «ابن طاوس» عبد الله يروي «عن أبيه» طاوس ابن كيسان اليماني. (١٩) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٢٠) «يزيد ابن زُرَيْع» البصري. (٢١) «خالد» هو ابن مهران الحذاء.

[٢٢٧٧] راجع: ٢١٠٢، تحفة: ٦٧٦.

[٢٢٧٨] راجع: ١٨٣٥، أخرجه: م ١٢٠٢، س في الكبرى ٧٥٨٠، ق ٢١٦٢، تحفة: ٥٧٠٩.

[٢٢٧٩] راجع: ١٨٣٥، أخرجه: د ٣٤٢٣، تحفة: ٦٠٥١.

وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ[١].

٢٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٢]، ثَنَا مِسْعَرٌ[٣]، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَداً[٥] أَجْرَهُ.

١٩ ـ بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ[٦]

٢٢٨١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٧]، ثَنَا شُعْبَةُ[٨]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ[٩]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَاماً فَحَجَمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ، فَكَلَّمَ فِيهِ فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالإِمَاءِ[١٠]

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ[١١][١٢] أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ. وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا[١٣]﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور: ٣٣]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ[١٤]: ﴿فَتَيَاتِكُمْ﴾ إِمَاءَكُمْ.

٢٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١٥]، عَنْ مَالِكٍ[١٦]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٧]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ[١٨]، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ[١٩]، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ[٢٠] الْكَاهِنِ.

٢٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٢١]، ....

النسخ: «وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً» مصحح عليه. «غُلَاماً» في نـ: «حَجَّاماً». «فَكَلَّمَ» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «وَكَلَّمَ». «مَا جَاءَ» سقط في نـ. «إِلَى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾» في نـ: «﴿لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾». «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَتَيَاتِكُمْ﴾ إِمَاءَكُمْ» كذا في سـ، وفي سفـ: «قَالَ: ﴿فَتَيَاتِكُمْ﴾: الإماءُ».

---

(١) مرّ الكلام فيه (برقم: ٢١٠٢). (٢) «أبو نُعيم» الفضل بن دُكَيْن. (٣) «مسعر» كمنبر، هو ابن كدام ـ بكسر الكاف ـ الكوفي. (٤) «عمرو بن عامر» الأنصاري. (٥) ممن يستعمله في عمل، «قس» (٥/ ٢٧٥). (٦) أي: من ضريبته، «ع» (٨/ ٦٣٦). (٧) «آدم ابن أبي إياس» العسقلاني. (٨) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٩) «حُميد الطويل» تقدم. (١٠) قوله: (في كسب البَغِيِّ والإماء) بينهما عموم وخصوص وجهي، فقد تكون البغيُّ أَمَةً، وقد تكون حُرَّةً، والبَغِيّ بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية وهي الزانية، «ف» (٤/ ٤٦٠). (١١) النخعي. (١٢) قوله: (وكره إبراهيم...) إلخ، كأن البخاري أشار بهذا الأثر إلى أن النهي في حديث أبي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة، أو تجرّ إلى أمر ممنوع شرعاً لجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية، «ف» (٤/ ٤٦٠).

(١٣) لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب، «ف» (٤/ ٤٦١). (١٤) ابن جبر. (١٥) «قتيبة بن سعيد» هو الثقفي. (١٦) «مالك» الإمام المدني. (١٧) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٨) ابن المغيرة المخزومي. (١٩) قوله: (نهى عن ثمن الكلب) مرّ بيانه في «كتاب البيوع» (برقم: ٢٨٠٦)، أما قوله: «مهر البَغِيِّ»، فالمراد به ما تأخذه الزانية على الزنا، سمّاه مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين، قاله النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٤٩٩)، وكذا ذكره في «الأشباه»، وأما «حلوان الكاهن»، فهو ما يعطاه على كهانته، قال الخطابي: وحلوان العرّاف أيضاً حرام، قال: والفرق بين الكاهن والعرّاف أنّ الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدّعي معرفة الأسرار، والعرَّاف الذي يدّعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالّة ونحوهما من الأمور، كذا ذكره النووي في «شرح مسلم»، وأيضاً فيه: قال البغوي والقاضي عياض: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوض عن محرّم، ولأنه أكل المال بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء، والنائحة للنوح. (٢٠) بضمّ الحاء. (٢١) «مسلم بن إبراهيم» الأزدي

[٢٢٨٠] راجع: ٢١٠٢، أخرجه: م ١٥٧٧، تحفة: ١١١١.
[٢٢٨١] راجع: ٢١٠٢، أخرجه: م ١٥٧٧، تحفة: ٦٩١.
[٢٢٨٢] راجع: ٢٢٣٧.
[٢٢٨٣] طرفه: ٥٣٤٨، أخرجه: د ٣٤٢٥، تحفة: ١٣٤٢٧.

ثَنَا شُعْبَةُ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ[٢]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ[٤].

٢١ ـ بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ[٥]

٢٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٦]، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٧] وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٨]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ[٩]، عَنْ نَافِعٍ[١٠]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ[١١].

٢٢ ـ بَابٌ[١٢] إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً فَمَاتَ أَحَدُهُمَا[١٣]

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ[١٤] إِلَى تَمَامِ الأَجَلِ[١٥]. وَقَالَ الْحَسَنُ[١٦] وَالْحَكَمُ[١٧] وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ[١٨]: تُمْضَى الإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا[١٩]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[٢٠]: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ[٢١] خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

النسخ: «قَالَ ابْنُ سِيرِينَ» في شحج: «وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ». «عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ» في ذ: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ».

الفراهيدي. (١) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد العتكي. (٢) «محمد ابن جُحادة» بضمّ الجيم وخفة الحاء المهملة وفتح الدال المهملة، الأيامي الكوفي. (٣) اسمه سلمان الأشجعي. (٤) قوله: (عن كسب الإماء) قال العيني (٨/ ٦٣٨): المراد من كسب الإماء هو الكسب الذي تحصله الأَمَة بالفجور، وأما الذي تحصله بالصناعة المباحة فغير منهي عنه. (٥) هو الذكر من كل حيوانٍ فرساً كان أو جملاً أو تيساً، «ف» (٤/ ٤٦١). أي: ضراب الفحل وكراء الضراب، «قاموس» (ص: ١١٩). (٦) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٧) «عبد الوارث» ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم. (٨) «إسماعيل ابن إبراهيم» أمه عُليّة. (٩) «علي بن الحكم» البناني. (١٠) «نافع» مولى ابن عمر. (١١) قوله: (عن عسب الفحل) بفتح المهملة وسكون الثانية، الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، والعسب أيضاً ضرابه، ويقال: ماؤه، ولم يرد النهي عن الإعارة؛ لأن فيه قطع النسل، وإنما حرم الكراء لما فيه من الغرر إذ هو شيء غير معلوم، ولا يدرى هل يلقح أم لا؟ وهل تعلق الناقة أم لا؟ «كرماني» (١٠/ ١٤٤). (١٢) بالتنوين. (١٣) قوله: (إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما) هل تنفسخ الإجارة أم لا؟ والجمهور على عدم الفسخ، وذهب الكوفيون إلى الفسخ، واحتجّوا بأن الوارث مَلَكَ الرقبة، والمنفعة تبع لها، فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره، «ف» (٤/ ٤٦٢). (١٤) أي يخرجوا المستأجر «إلى تمام الأجل»، «ف» (٤/ ٤٦٢)، «ع» (٨/ ٦٤١)، وبه قال مالك والشافعي وأحمد: أن لا تنفسخ الإجارة بموت أحدهما ولا بموتهما، «ك» (١٠/ ١١٥). (١٥) أي: المدة التي وقع عليها العقد، «ع» (٨/ ٦٤١). (١٦) أي: البصري، «ع» (٨/ ٦٤٢). (١٧) هو: ابن عتيبة، أحد الفقهاء الكبار بالكوفة، روى عنه الإمام أبو حنيفة، «ع» (٨/ ٦٤٢). (١٨) «إياس بن معاوية» ابن قرة المزني، فيما وصله ابن أبي شيبة. [«المصنف» (٧/ ٢٧٦، رقم: ٣١٥٥)]. (١٩) أي: إلى مدة الإجارة، «ع» (٨/ ٦٤٢). (٢٠) «وقال ابن عمر» رضي الله عنهما، مما أخرجه مسلم. (ح: ١٥٥١). (٢١) قوله: (وقال ابن عمر: أعطى النبي ﷺ...) إلخ، مطابقته من حيث إن النبي ﷺ لما أعطى خيبر بالشطر استمرّ الأمر عليه في حياته وبعده أيضاً، فدلّ على أن عقد الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتؤاجِرَيْن، ذكره «العيني» (٨/ ٦٤٢ ـ ٦٤٣). ثم قال: قال أصحابنا من جهة أبي حنيفة: إن قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة، بل كانت بطريق الخراج على وجه المنِّ عليهم والصلح، لأن النبي ﷺ ملكها غنيمة، فلو كان ﷺ أخذ كلَّها جاز، وتركها في أيديهم بشطر ما يخرج منها [فضلاً]، وكان ذلك خراج مقاسمة، وهو جائز كخراج التوظيف، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة، وخراجُ المقاسمة أن يوظِّف الإمام في الخارج شيئاً مقدَّراً: عُشْراً أو ثُلُثاً أو رُبُعاً، ويترك الأراضي على ملكهم مناً عليهم، فإن لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء عليهم، انتهى مختصراً.

[٢٢٨٤] أخرجه: د ٣٤٢٩، ت ١٢٧٣، س ٤٦٧١، تحفة: ٨٢٣٣.

٢٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[(١)]، ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ[(٢)]، عَنْ نَافِعٍ[(٣)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[(٤)] قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لاَ أَحْفَظُهُ.

٢٢٨٦ ـ وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ[(٥)] حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّـهِ[(٦)]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ.

النسخ: «الْيَهُودَ» ثبت في قتـ، ذ.

---

(١) «موسى بن إسماعيل» المنقري أبو سلمة التبوذكي. (٢) «جويرية ابن أسماء» ابن عبيد الضبعي البصري. (٣) «نافع» مولى ابن عمر، تقدم. (٤) ابن عمر. (٥) «رافع بن خديج» الأنصاري صحابي جليل أول مشاهده أُحد ثم الخندق. (٦) «وقال عبيد الله» ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، هذا وصله مسلم.

* * *

[٢٢٨٥] أطرافه: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨، تحفة: ٧٦٢٤.

[٢٢٨٦] أطرافه: ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢، أخرجه: م ١٥٤٧، س ٣٩١١، ق ٢٤٥٣، تحفة: ٣٥٨٦.

[redacted]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[٣٨ - كِتَابُ الْحَوَالَةِ]

١ - بَابٌ[١] فِي الْحَوَالَةِ[٢]، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ[٣]؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ[٤]: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا[٥] جَازَ[٦][٧]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٨]: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ[٩] وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْناً وَهَذَا دَيْناً، فَإِنْ تَوِيَ[١٠] لأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ[١١]، أَنَا مَالِكٌ[١٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[١٣]، عَنِ الأَعْرَجِ[١٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ[١٥] ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ[١٦] أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

٢ - بَابٌ[١٧] إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ[١٨] فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

النسخ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» في سفـ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، كِتَابُ الْحَوالَةِ»، وفي نـ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، الْحَوالات»، وذكر القسطلاني في سـ، ذ: «كِتَابُ الْحَوالاتِ، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». «بَابٌ إِذَا أَحَالَ» في نـ: «بَابٌ إِنْ أَحَالَ». [هذا الباب وحديثه ثابت في نسخة الفربري لا غير.

---

(١) بالتنوين. (٢) كذا للأكثر، وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة: «كتاب الحوالة»، «ف» (٤/ ٤٦٤). (٣) أم لا؟ وإنما لم يجزم بالحكم؛ لأن فيه خلافاً، «ع» (٨/ ٦٤٥). (٤) «قال الحسن» البصري، «وقتادة»، مما وصله ابن أبي شيبة [رقم: ٢١١١٦]. (٥) غنيًّا. (٦) هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن: أنهما سئلا عن رجل احتال على رجل فأفلس، قالا: إذا كان مليًّا يوم احتال عليه فليس له أن يرجع، «ع» (٨/ ٦٤٥). (٧) قوله: (إذا كان يومَ أحال عليه مَلِيًّا جاز) إذا كان المُحال عليه يوم أحال المحيل عليه مليًّا يعني غنيًّا جاز، يعني جاز هذا الفعل وهو الحوالة، أي جاز بلا رجوع، ومفهومه أنه إذا كان مفلساً فله أن يرجع، وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقاً، وقال أبو حنيفة: يرجع صاحب الدَّين على المحيل إذا مات المُحال عليه مفلساً، أو حكم بإفلاسه، أو جحد الحوالة ولم يكن له بيِّنة، وبه قال شريح وعثمان البَتِّي والشعبي والنخعي وأبو يوسف ومُحمد وآخرون، وقال الحكم: لا يرجع ما دام حيًّا حتى يموت ولا يترك شيئاً، فإن الرجل يوسر مرّة ويعسر أخرى، وقال الشافعي وأحمد والليث وأبو ثور: لا يرجع عليه وإن توي، وسواء غرَّه بالفلس أو طول عليه أو أنكره، وقال مالك: لا يرجع على الذي أحاله إلا أن يغره بفلس، «ع» (٨/ ٦٤٥)، «ف» (٤/ ٤٦٤). (٨) «قال ابن عباس» مما وصله ابن أبي شيبة [٧/ ٣٤٩، رقم: ٣٤٢٤] بمعناه. (٩) قوله: (يتخارج الشريكان) أي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه، وذلك الآخر كذلك، أراد أن ذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين وإقرار من عليه وحضوره فأخذ أحدهما عيناً والآخر ديناً، ثم إذا توي الدين - أي إذا هلك - لم تنقض القسمة، لأنه رضي بالدين عوضاً فتوي في ضمانه، فالبخاري أدخل قسمة الديون والعين في الترجمة، وقاس الحوالة عليه، وكذلك الحكم بين الورثة أشار إليه بقوله: «وأهل الميراث»، «ع» (٨/ ٦٤٦). (١٠) أي: هلك، من علِم يعلَم. (١١) «عبد الله بن يوسف» هو التنيسي. (١٢) «مالك» الإمام المدني. (١٣) «أبي الزناد» هو عبد الله بن ذكوان. (١٤) «الأعرج» عبد الرحمن بن هُرمز. (١٥) قوله: (مطل الغني) المطل المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، «فتح» (٤/ ٤٦٥). (١٦) قوله: (فإذا أُتبع) بضم الهمزة وسكون الفوقية مبنيًّا لما لم يُسَمَّ فاعله عند الجميع، قوله: «فَلْيَتْبع» بالتخفيف، من تَبِعْت الرجل بحقي: إذا طلبته، وقيل: «فليتَّبع» بالتشديد، والأول أجود عند الأكثر، ومعناه: إذا أحيل فليحتَلْ، «ع» (٨/ ٦٤٧). (١٧) بالتنوين، «قس» (٥/ ٢٨٥). (١٨) كغنيٍّ، وزناً ومعناً، «ك» (١٠/ ١١٧) [في «الفتح»

[٢٢٨٧] طرفاه: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠، أخرجه: م ١٥٦٤، د ٣٣٤٥، س ٤٦٩١، تحفة: ١٣٨٠٣.

وَمَنْ أُتْبِعَ عَلى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ، مَعناهُ: إِذَا كَانَ لأحدٍ عَلَيكَ شَيءٌ فأَحَلْتهُ عَلَى رَجُلٍ مَلِيٍّ فَضمن ذلك منكَ، فإِنْ أَفلست بعد ذَلكَ فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ صَاحِبَ الحَوَالَةِ، فَيَأْخُذُ عَنْهُ.

٢٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ(١)، ثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ(٣)، عَنِ الأَعْرَجِ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

٣ ـ بَابٌ(٥) إِذَا أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ(٦)

٢٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٧)، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ(٨)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ(٩) قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فَقَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ(١٠): صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

النسخ: قوله: «وَمَنْ أُتبِعَ عَلى مَلِيٍّ...» إلخ، ثبت في الصغاني فقط. «بَابٌ إِذَا أَحَالَ» في نـ: «بَابُ مَنْ أَحَالَ». «جَازَ» زاد في ذ: «وَإِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيسَ لَهُ رَدٌّ». «هَلْ تَرَكَ شَيئاً» في نـ: «فَهَلْ تَرَكَ شيئاً».

(٤/ ٤٦٥) فاقتضى أنه بغير همز، فقد قال الخطابي: إنه في الأصل بالهمز، ومن رواه بتركها فقد سهله]. (١) أبو أحمد البخاري البيكندي، «ع» (٨/ ٦٤٨). (٢) وهو: الثوري، «ف» (٤/ ٤٦٧). (٣) «ابن ذكوان» هو عبد الله القرشي. (٤) «الأعرج» تقدم الآن. (٥) بالتنوين، «قس» (٥/ ٢٨٦). (٦) قوله: (إذا أحال دين الميت على رجل جاز) أي هذا الفعل، قال ابن بطال: إنما ترجم بالحوالة فقال: إن أحال دين الميت، ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان، لأن الحوالة والضمان متقاربان، وإليه ذهب أبو ثور، «ف» (٤/ ٤٦٧)، «ع» (٨/ ٦٤٩). (٧) «المكي بن إبراهيم» ابن بشير بن فرقد البلخي. [هذا الحديث هو السابع من ثلاثيات البخاري]. (٨) مولى سلمة بن الأكوع، «ع» (٨/ ٦٤٩). (٩) لَقَبُ سنان، «قاموس» (ص: ٧٠٢). واسم الأكوع سنان بن عبد الله، «ع» (٨/ ٦٤٩). (١٠) «قال أبو قتادة» هو الحارث بن ربعي الأنصاري.

* * *

[٢٢٨٨] راجع: ٢٢٨٧، أخرجه: ت ١٣٠٨، تحفة: ١٣٦٦٢.

[٢٢٨٩] طرفه: ٢٢٩٥، أخرجه: م ١٩٦١، تحفة: ٤٥٤٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩ ـ كِتَابُ الْكَفَالَةِ

١ ـ بَابُ الْكَفَالَةِ(١) فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ(٢) بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

٢٢٩٠ ـ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ(٤): أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً(٥)، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ(٦) مِنَ الرَّجُلِ كُفَلاءَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةً، فَصَدَّقَهُمْ(٧)، وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ. وَقَالَ جَرِيرٌ(٨) وَالأَشْعَثُ(٩) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ(١٠): اسْتَتِبْهُمْ، وَكَفِّلْهُمْ(١١)، فَتَابُوا(١٢) وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ، وَقَالَ حَمَّادٌ(١٣): إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ(١٤). وَقَالَ الْحَكَمُ(١٥): يَضْمَنُ(١٦).

النسخ: «كُفَلاءَ» كذا في ذ، وفي نـ: «كَفِيلاً». «قَدْ جَلَدَهُ مِائَةً» في نـ: «قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ». «فَتَابُوا» في صـ، قا: «فَأَبَوا».

(١) وهي لغةً: الضمُّ، وشرعاً: ضمّ ذمّة الكفيل إلى ذمّة الأصيل مطلقاً بنفس أو بدَينٍ أو بعينٍ كمغصوب ونحوه، «الدر المختار» (٧/ ٥٥٢). (٢) قوله: (في القرض والديون) أي ديون المعاملات، وهو من باب عطف العامّ على الخاصّ، وقوله: «بالأبدان» يتعلق بالكفالة، قوله: «وغيرها» أي: وغير الأبدان، وهي الكفالة بالأموال، كذا قاله العيني في «عمدة القاري» (٨/ ٦٥٢). (٣) «قال أبو الزناد» هو عبد الله بن ذكوان، هذا مختصر من قصة أخرجها الطحاوي [«شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤٧، رقم: ٤٨٧٦)]. (٤) حمزة. (٥) بلفظ الفاعل من التصديق، أي: آخذاً للصدقة عاملاً عليها، «ك» (١٠/ ١١٩). (٦) «فأخذ حمزة» هو ابن عمرو، صحابي، وقد فعله ولم ينكر عليه مع كثرة الصحابة. (٧) قوله: (فصدّقهم) بالتشديد في الفرع وغيره من الأصول المعتمدة، أي: صدّق القائلين بما قالوا، وفي بعض الأصول «فصدقهم» بالتخفيف، أي: صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه، لكن اعتذر بأنه لم يكن عالماً بحرمة وطء جارية امرأته، أو بأنها جاريتها لأنها التبَسَتْ أو اشتبهت بجارية نفسه أو بزوجته، ولعل اجتهاد عمر رضي الله عنه اقتضى أن يجلد الجاهلَ بالحرمة، وإلا فالواجب الرجم، فإذا سقط بالعذر لم يجلد، واستنبط من هذه القضية مشروعية الكفالة بالأبدان، فإن حمزة صحابيٌّ وقد فعله، ولم ينكره عليه عمر رضي الله عنه مع كثرة الصحابة حينئذ، قاله القسطلاني (٥/ ٢٨٩). قال العيني (٨/ ٦٥٣): وإنما جلد عمر للرجل مائة تعزيراً، وكان ذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، وقال ابن التين: فيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الإمام في التعزير قدر الحدِّ، ورُدَّ عليه بأنه فعلُ صحابيٍّ عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه. قلت: هذا الباب فيه خلاف بين العلماء، فمذهب مالك وأبي ثور وأبي يوسف في قول، والطحاوي: أن التعزير ليس له مقدار محدود، ويجوز للإمام أن يبلغ به ما رآه، وأن يجاوز به الحدود، وأجابوا عن قوله ﷺ: «لا يُجْلَد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله» بأنه في حقٍّ من يرتدع بالردع، ويؤثِّر فيه أدنى الزجر كأشراف الناس، وأما السَّفَلة وأسقاط الناس فلا يؤثِّر فيهم عشرُ جلدات ولا عشرون، فيعزِّرهم الإمام بحسب ما يراه، كذا في «العيني»، وفيه أقوال أُخَرُ ذكرها العيني أيضاً. وفي «الهداية» (١/ ٣٦٠): التعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطاً، وأقلُّه ثلاث جلدات، وقال أبو يوسف: يبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطاً، انتهى. (٨) ابن عبد الله. (٩) ابن قيس الكندي. (١٠) كانوا مائة وسبعين رجلاً، «ع» (٨/ ٦٥٤). (١١) قوله: (وَكَفِّلْهُم) معنى التكفيل هنا الضبط والتعَهُّدُ حتى لا يرجعوا إلى الارتداد، لا أنه كفالة لازمة، كذا في «العيني» (٨/ ٦٥٤)، وفي الحديث قصّة. [أخرجها البيهقي بطولها في «السنن الكبرى» (٦/ ٧٧)]. (١٢) قوله: (فتابوا) من التوبة، كذا في الأكثر، ووقع في رواية الأصيلي والقابسي «فأبوا» بغير مثناة قبل الألف، قال عياض [في «المشارق» (١/ ٢٨)]: وهو وهم مفسد للمعنى، قلت: والذي يظهر لي أنه «فآبوا» بهمزة ممدودة وهي بمعنى فرجعوا، فلا يفسد المعنى، «فتح الباري» (٤/ ٤٧٠). (١٣) ابن أبي سليمان. (١٤) وبه قال الحنفية، كذا في «الدر» (٧/ ٥٦٧). (١٥) ابن عتيبة. (١٦) أي: يضمن الحق الذي على

[٢٢٩٠] تحفة: ١٠٤٣٥.

٢٢٩١ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[١]: ثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ[٢]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ[٣] أَنْ يُسْلِفَهُ[٤] أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً، قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ الْتَمَسَ[٥] مَرْكَباً[٦] يَرْكَبُهَا، يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا[٧]، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ[٨] فُلَاناً أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلاً، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيداً، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً، فَرَضِيَ بِكَ، وَإِنِّي جَهَدْتُ[٩] أَنْ أَجِدَ مَرْكَباً، أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُكَهَا. فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ[١٠] فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ[١١] فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ[١٢] مَرْكَباً يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً، فَلَمَّا نَشَرَهَا[١٣] وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ[١٤]، فَأَتَى بِالأَلْفِ دِينَارٍ[١٥]، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِداً فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ شَيْئاً؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ بِهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِداً[١٦]».

٢ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ:

﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ[١٧] فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]

النسخ: «وَقَالَ اللَّيْثُ» في نـ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ». «فَأَدْخَلَ فِيهَا» في هـ: «فَأَدْخَلَ فِيهِ». «صَحِيفَةً مِنْهُ» في قتـ: «صَحِيفَةً فِيهِ». «أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ» في نـ: «أَنِّي تَسَلَّفْتُ». «فَرَضِيَ بِكَ» في هـ، ذ: «فَرَضِيَ بِذَلِكَ» في الموضعين. «اسْتَوْدَعْتُكَهَا» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «أَسْتَوْدِعُكَهَا». «جَاءَ بِمَالِه» في نـ: «قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ». «وَقَالَ: وَاللَّهِ» كذا في قتـ، وفي نـ: «فَقَالَ: وَاللَّهِ». «إِلَيَّ شَيئاً» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «إِلَيَّ بِشَيءٍ». «جِئْتُ بِهِ» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «جِئْتُ فِيهِ». «عَنْكَ الَّذِي» في سـ، حـ: «عَنْكَ الَّتِي».

المطلوب، «ع» (٨/ ٦٥٤). (١) «وقال الليث» هو ابن سعد الإمام. (٢) «جعفر بن ربيعة» ابن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري. (٣) وفي حديث عبد الله بن عمرو بإسناد فيه مجهول: أن الذي أقرض هو النجاشي، فيكون نسبته إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع لا أنه من نسلهم، «ف» (٤/ ٤٧١). (٤) أي: يقرضه. (٥) طلب. (٦) أي: سفينة. (٧) قوله: (ثم زَجَّج موضِعها) أي سَوّى موضع النقر، من زَجَّجَ حاجبه: حذف زوائد شعره، أو من الزُّجّ وهو النّصل، وهو أن يكون النقر في طرف الخشبة، فشدّ عليه زُجّاً ليمسكه ويحفظ ما فيه، وقال عياض: معناه سمَّرها بمسامير كالزجِّ، أو حشا شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزُّجّ، قال ابن التين: معناه أصلح موضع النقر، «فتح الباري» (٤/ ٤٧١). (٨) أي: اقترضت، «ع» (٦/ ٥٦٠). (٩) بفتح الجيم والهاء، «ع» (٨/ ٦٥٦)، أي: تحملتُ المشقة. (١٠) من الولوج: الدخول، «ع» (٨/ ٦٥٦). (١١) الواو للحال، «ع» (٨/ ٦٥٦). (١٢) أي: يطلب. (١٣) قطعها. (١٤) قوله: (ثم قَدِم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار) وفي رواية أبي سلمة: «ثم قدم بعد ذلك فأتاه ربُّ المال، فقال: يا فلان! مالي قد طالت النظرة، فقال: أما مالُك فقد دفعته إلى وكيلي، وأما أنت فهذا مالُك»، وفي حديث عبد الله بن عمرو أنه قال له: «هذه ألفك، فقال النجاشي: لا أقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت، فأخبره، فقال: لقد أدّى الله عنك»، «فتح الباري» (٤/ ٤٧١). (١٥) هو جائز على رأي الكوفيين، «ك» (١٠/ ١٢١)، «ع» (٨/ ٦٥٦). (١٦) حال من فاعل «انصرف»، «ك» (١٠/ ١٢١)، «ع» (٨/ ٦٥٦). (١٧) قوله: (﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾) المقصود منها الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعاً، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي [عقد] على وجه التطوع، قوله: «عاقدت» من المعاقدة مفاعلة، مِنْ عَقَدَ الحلفَ، وقُرِئ: عقدت، وهو حلف الجاهلية كانوا يتوارثون به، ونسخ بآية المواريث، «ع»

[٢٢٩١] راجع: ١٤٩٨.

٢٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٢]، عَنْ إِدْرِيسَ[٣]، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ[٤]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٥]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: وَرَثَةً[٦]، ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ[٧] لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نُسِخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء: ٣٣] إِلاَّ النَّصْرَ[٨] وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ[٩] وَيُوصَى لَهُ[١٠].

٢٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١١]، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[١٢]، عَنْ حُمَيْدٍ[١٣]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٢٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ[١٤]، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ[١٥]، ثَنَا عَاصِمٌ[١٦] قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ[١٧]»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي.

٣ ـ بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْناً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ[١٨]

وَبِهِ[١٩] قَالَ الْحَسَنُ[٢٠].

النسخ: «كَانَ الْمُهَاجِرُونَ» في نـ: «قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ». «عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» ثبت في ذ. «يَرِثُ الْمُهَاجِرُ» في هـ، ذ: «وَرِثَ الْمُهَاجِرُ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ». «ابن مَالِكٍ» ثبت في ذ.

(١) «الصلت بن محمد» ابن عبد الرحمن الخاركي ـ بخاء معجمة ـ البصري. (٢) «أبو أسامة» حماد ابن أسامة القرشي مولاهم. (٣) «إدريس» ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي. (٤) «طلحة بن مصرف» اليامي الكوفي. (٥) «سعيد بن جبير» الأسدي مولاهم. (٦) كذا فسّرها جماعة من التابعين. (٧) قوله: (دون ذوي رحمه) أي ذوي أقربائه، «عمدة القاري» (٨/ ٦٥٨). (٨) قوله: (إلا النصر) مستثنى من الأحكام المقرَّة في الآية المنسوخة، أي: تلك الآية نسخت حكم نصيب الإرث إلا النصر، «والرِّفادة» بكسر الراء: المعاونة، والرفادة أيضاً شيء كان يترافد به قريش في الجاهلية يخرج مالاً يُشترى به للحاجِّ طعام وزبيب للنبيذ، أو هو استثناء منقطع، أي: لكن النصر ونحوه باقٍ وثابت، قال شارح «التراجم»: وجه الدلالة على الكفالة أنها عقد ملتزم فيجب الوفاء به، كما يجب الوفاء في عقد الأخوة، فشبه الالتزام بالالتزام في الوفاء به، «ك» (١٠/ ١٢٢). (٩) من المتعاقدين، «ع» (٨/ ٦٥٩). (١٠) أي: للمتعاقد. (١١) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي. (١٢) «إسماعيل بن جعفر» الأنصاري الزُّرَقي. (١٣) «حُميد» هو ابن أبي حميد الطويل. (١٤) «محمد بن الصباح» الدولابي البغدادي. (١٥) «إسماعيل ابن زكريا» الخلقاني الكوفي. (١٦) «عاصم» هو ابن سليمان الأحول. (١٧) قوله: (لا حلف في الإسلام) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام، وهو العهد يكون بين القوم، أي لا تعاهد على فعل شيء كانوا في الجاهلية يتعاهدون، وأما المحالفة في حديث أنس فهي الإخاء، قاله ابن التين، ذكره العيني (٨/ ٦٥٩)، أي: الحلف على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك منهي عنه بالحديث، وما كان فيها على نصرة المظلوم وصلة الأرحام ونحو ذلك فورد فيه: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» [أخرجه مسلم (ح: ٢٥٣٠) وأبو داود (ح: ٢٩٢٥)]، كذا في «المجمع» (١/ ٥٣٩). (١٨) قوله: (فليس له أن يرجع) أي عن الكفالة بل هي لازمة، وقد استقرّ الحق في ذمته، ويحتمل أن يريد: فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفّل، ثم أورد فيه حديث سلمة بن الأكوع، ووجه الأخذ منه أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع، لَمَا صلى النبي ﷺ على المدين حتى يوفي أبو قتادة لاحتمال أن يرجع، فيكون [قد] صلى على مديون دينه باقٍ عليه، «ف» (٤/ ٤٧٤). (١٩) أي: بعدم الرجوع. (٢٠) البصري.

(٨/ ٦٥٧)، «ف» (٤/ ٤٧٢).

[٢٢٩٢] طرفاه: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧، أخرجه: د ٢٩٢٢، س في الكبرى ٦٤١٧، تحفة: ٥٥٢٣.
[٢٢٩٣] راجع: ٢٠٤٩، أخرجه: س في الكبرى ٨٣٢٢، تحفة: ٥٧٦.
[٢٢٩٤] طرفاه: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠، أخرجه: م ٢٥٢٩، د ٢٩٢٦، تحفة: ٩٣٠.

٢٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[١]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ[٢]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[٣]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ[٤]: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٢٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٥]، ثَنَا سُفْيَانُ[٦]، ثَنَا عَمْرٌو[٧]، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ[٨]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٩] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ[١٠]، قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا[١١]»، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ[١٢] فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً[١٣] فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا[١٤].

٤ ـ بَابُ جُوَارِ[١٥] أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي عَهْدِ[١٦] النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ[١٧]

النسخ: «فَصَلُّوا» كذا في ذ، وفي نـ: «صَلُّوا». «الصِّدِّيقِ» سقط في نـ.

(١) «أبو عاصم» الضحاك بن مخلد النبيل البصري. [هذا الحديث الثامن من ثلاثيات البخاري]. (٢) «يزيد بن أبي عبيد» مولى سلمة ابن الأكوع. (٣) «سلمة بن الأكوع» هو ابن عمرو بن الأكوع. (٤) هو: الحارث بن ربعي الأنصاري، «قس» (٥/ ٢٩٦). (٥) «علي بن عبد الله» المديني. (٦) ابن عيينة، «قس» (٥/ ٢٩٧). (٧) «عمرو» هو ابن دينار المكي. (٨) «محمد بن علي» ابن الحسين ابن علي بن أبي طالب. (٩) «جابر بن عبد الله» الأنصاري. (١٠) قوله: (مال البحرين) المراد به مال الجزية، والبحرين: موضع بين البصرة وعمان، وكان العامل عليها من جهته ﷺ العلاء بن الحضرمي، «ع» (٨/ ٦٦١). (١١) قوله: (قد أعطيتك هكذا وهكذا) في الطريق التي في «الشهادات» (ح: ٢٦٨٣): «هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه، ثلاث مرات»، وبهذا تظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب: «فعددتها فإذا هي خمس مائة وقال: خذ مثليها»، ووجه دخوله في الترجمة أن أبا بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفَّل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عِدَةٍ، وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد فنفَّذ أبو بكر ذلك، قاله في «الفتح» (٤/ ٤٧٥). قال العيني (٨/ ٦٦٢): جمهور العلماء ـ منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد ـ على أنّ إنجاز العِدَة مستحبٌ، وأوجبه الحسن وبعض المالكية، وقد استدلّ بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفاء بالوعد في حق النبي ﷺ، لأنهم زعموا أنه من خصائصه، ولا دلالة فيه أصلاً، لا على الوجوب ولا على الخصوصية، انتهى. (١٢) الصديق. (١٣) قوله: (فحثى لي حثية) بفتح الحاء المهملة، والحثية: ملءُ الكف، وقال ابن قتيبة: هي الحفنة[١]، وقال ابن فارس: هي ملء الكفين، والفاء في «فحثى» عطف على محذوف، تقديره: خذ هكذا، وأشار بيديه، وفي الواقع هو تفسير لقوله: خذ هكذا، قاله العيني (٨/ ٦٦١). قال صاحب «الفتح» (٤/ ٤٧٥): فيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جَرّ ذلك نفعاً لنفسه، لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحة دعواه، ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك فقضى له بعلمه، فَيُسْتَدَلّ به على جواز مثل ذلك للحاكم، انتهى. قال الكرماني (١٠/ ١٢٥): أما تصديق أبي بكر رضي الله عنه جابراً في دعواه فلقوله ﷺ: «من كذب عليّ متعمِّداً فليتبوأ مقعده من النار» فهو وعيد، ولا يظنّ بأن مثله يَقْدَم عليه، انتهى. قال العيني (٨/ ٦٦٢): فلو وقعت هذه المسألة اليوم فلا يُقْبَل إلا ببيِّنة. (١٤) قوله: (خذ مثليها) أي حثَى له أبو بكر حثية، فجاء خمس مائة، ثم قال: خذ مثليها ليصير ثلاث مرات، فصار الجملة ألفاً وخمس مائة، كذا في «عمدة القاري» (٨/ ٦٦١). (١٥) بكسر الجيم وتضم، والمراد به الذمام والأمان، «ف» (٤/ ٤٧٦). (١٦) أي: في زمنه، «ع» (٨/ ٦٦٢). (١٧) أي: عقد أبي بكر رضي الله عنه،

[٢٢٩٥] راجع: ٢٢٨٩.

[٢٢٩٦] أطرافه: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣، أخرجه: م ٢١٤، تحفة: ٢٦٤٠، ٢٥٤١.

(١) في الأصل: «الخفة».

٢٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١]، ثَنَا اللَّيْثُ[٢]، عَنْ عُقَيْلٍ[٣]، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[٤]: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ[٥]: أَنَّ عَائِشَةَ[٦] زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّه: وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ[٧][٨]: ثَنِي عَبْدُ اللَّهِ[٩]، عَنْ يُونُسَ[١٠]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١١]، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ[١٢] أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ[١٣] قَطُّ، إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ[١٤] خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً قِبَلَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغُمَادِ[١٥] لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ[١٦] ـ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ[١٧] ـ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي[١٨]، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ[١٩]، وَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لاَ يَخْرُجُ وَلاَ يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ[٢٠]، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ

النسخ: «زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ» سقط في نـ. «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ» سقط في نـ. «وقَالَ أَبُو صَالِحٍ ـ إلَى ـ يَدِينَانِ الدِّينَ» ثبت لغير أبي ذر. «وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: ثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» في كن: «وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ سَلْمُويَه: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ». «أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ». «وَأَعْبُدَ رَبِّي» كذا في ذ، وفي نـ: «فَأَعْبُدَ رَبِّي».

«ع» (٨/ ٦٦٢). (١) «يحيى بن بكير» نسبه لجده لشهرته به، وأبوه عبد الله المخزومي. (٢) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (٣) «عُقيل» هو ابن خالد الأيلي. (٤) «ابن شهاب» محمد بن مسلم. (٥) «عروة ابن الزبير» ابن العوّام. (٦) «عائشة» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين رضي الله عنهما، «أبويّ» أي: أبا بكر وأم رومان. (٧) «وقال أبو صالح» هو سليمان بن صالح المروزي، قال الحافظ ابن حجر: وهذا التعليق قد سقط من رواية أبي ذر، وساق الحديث عن عقيل وحده، «قس» (٥/ ٢٩٩). (٨) قوله: (أبو صالح) اتفق أبو نعيم والأصيلي والجياني وغيرهم أنه سليمان بن صالح المروزي، ولقبه سلمويه، وشيخه «عبد الله» هو ابن المبارك، وبذلك جزم الأصيلي، وجزم الإسماعيلي بأنه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، وشيخه عبد الله هو ابن الوهب، وزعم الدمياطي أنه أبو صالح محبوب بن موسى، والمعتمد هو الأول، «فتح» (٤/ ٤٧٧). (٩) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (١٠) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (١١) «الزهري» هو محمد بن مسلم بن شهاب. (١٢) «عروة بن الزبير» رضي الله عنه تقدم الآن. (١٣) قوله: (لم أَعْقِلْ أَبَوَيَّ...) إلخ، أي لم أعرف، يعني ما وجدتهما منذ عقلتُ إلا مُتَدَيِّنَيْنِ بدين الإسلام، «وهما يدينان الدين» أي: يطيعان الله، وذلك أن مولدها بعد البعث بسنتين، وقيل: بخمس، وقيل: بسبع، ولا وجه له لإجماعهم أنها كانت حين هاجر النبي ﷺ بنت ثمان، «عيني» (٨/ ٦٦٤). (١٤) أي: بإيذاء المشركين، «ك» (١٠/ ١٢٦). (١٥) قوله: (برك الغماد) بفتح الباء لأكثرهم وتُكْسَر وسكون الراء، والغماد بضم الغين وكسرها وخفّة الميم، قال صاحب «القاموس» (ص: ٢٨٩): هي موضع باليمن أو وراء مكة بخمس ليال، أو أقصى معمور الأرض. (١٦) قوله: (ابن الدَّغِنَة) قال الغساني: بفتح المهملة وكسر المعجمة وبخفّة النون، على مثال الكَلِمَة، ويقال: بضم الدال والغين وتشديد النون، وبالوجهين روينا في «الجامع الصحيح»، ويقال: بفتح الدال وسكون الغين، قال ابن إسحاق: اسمه ربيعة بن رُفيع، وأما الدغنة فهو اسم أمه، ومعناه لغةً: الغيم الممطر، «ك» (١٠/ ١٢٦)، «ع» (٨/ ٦٦٥)، وقال القسطلاني (٥/ ٣٠٠): قال مغلطاي: اسمه مالك، وَوَهِمَ من زعم أنه ربيعة، قال في «القاموس» (ص: ١١٠٢): الدغنة كحُزُقَّةٍ: أم ربيعة بن رُفيع الذي أجار أبا بكر رضي الله عنه، أو هي كَكَلِمَةٍ، أو كحُزْمَةٍ، والصحيح الأول، والمحدِّثون يَلحنونَ. (١٧) بالقاف وخفة الراء: قبيلة موصوفة بجودة الرمي، «ك» (١٠/ ١٢٦)، «ع» (٨/ ٦٦٥). (١٨) أي: تسببوا في [إخراجي]، «قس» (٥/ ٣٠٠). (١٩) قوله: (أن أسيح في الأرض) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعد التحتية حاء مهملة، أي: أسير في الأرض، فإن قلت: حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعاً بعينه، ومعلوم أنه قصد التوجه إلى أرض الحبشة؟ أجيب بأنه عَمَّى عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كافراً، ومن المعلوم أنه لا يصل إليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الأرض وحده زماناً، فيكون سائحاً، «قس» (٥/ ٣٠٠). (٢٠) قوله: (تكسب المعدوم) أي: تكسب معاونة الفقير، وتحقيقه مَرّ في «كتاب الإيمان»، «وتحمِلُ الكَلَّ» بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل، أي: تقل

[٢٢٩٧] راجع: ٤٧٦.

جَارٌ[١]، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ، فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ[٢] كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ، وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَأَنْفَذَتْ[٣] قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَآمَنُوا[٤] أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ[٥]، وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ[٦]، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ[٧] أَبْنَاءَنَا[٨] وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا[٩] لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِداً[١٠] بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَبَرَزَ[١١] فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ[١٢] عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ[١٣] ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ[١٤]، فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ[١٥] فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ[١٦]، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ[١٧] فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ[١٨]، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيتُ[١٩] دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةً[٢٠][٢١] ذَاتَ

النسخ: «فَيُصَلِّ» في نـ: «فَلْيُصَلِّ» مصحح عليه. «فَيَتَقَصَّفُ» في هـ: «فَيَنْقَصِفُ». «أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ» في هـ: «أَجَزْنَا أَبَا بَكْرٍ». «أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا» في ذ: «أَنْ يُفْتَنَ أَبْنَاؤُنَا وَنِسَاؤُنَا». «إِنِّي أَرُدُّ» في ذ: «فَإِنِّي أَرُدُّ».

العجزة، «وتقري الضيف» بفتح التاء من باب ضرب يضرب، والقِرى بالكسر مقصوراً: ما يُهَيَّأُ للضيف من طعام ونزُل، قوله: «على نوائب الحق» جمع نائبة وهو ما ينوب الإنسان، أي: ينزل به من المهمات والحوادث، وإنما قال: «على نوائب الحق»؛ لأنها تكون في الحق والباطل، قوله: «وأنا لك جار» أي: مجير، قوله: «فرجع مع أبي بكر» كان القياس أن يقال: رجع أبو بكر معه، عكس المذكور، ولكن هذا من إطلاق الرجوع وإرادة لازمه الذي هو المجيء، أو هو من قبيل المشاكلة، لأن أبا بكر كان راجعاً، أو أطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة، «ع» (٨/ ٦٦٥). (١) أي: مجير. (٢) أي: ساداتهم، «ع» (٨/ ٦٦٦). (٣) أي: أمضوا جواره ورضوا به، «ع» (٨/ ٦٦٦). (٤) أي: جعلوه في أمن ـ ضد الخوف ـ، «ع» (٨/ ٦٦٦). (٥) إشارة إلى ما ذكر من الصلاة والقراءة، «ع» (٨/ ٦٦٦). (٦) أي: المذكور من الصلاة والقراءة، «ع» (٨/ ٦٦٦). (٧) قوله: (أن يفتن) بفتح التحتية من الفتنة، والفتنة تستعمل على معان كثيرة، وأصلها الامتحان، والمراد هنا أن يخرج أبناءَهم ونساءَهم مما هم فيه من الضلال إلى الدين، «ع» (٨/ ٦٦٦). (٨) مفعول لقوله: «يفتن»، «ع» (٨/ ٦٦٦). (٩) أي: ظهر له رأي في أمره بخلاف ما كان يفعله، «ع» (٨/ ٦٦٦). (١٠) هو أول مسجد بني في الإسلام، «ع» (٨/ ٦٦٦). (١١) أي: ظهر، «ع» (٨/ ٦٦٦). (١٢) قوله: (فَيَتَقَصَّفُ) أي: يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضاً بالوقوع عليه، وأصل القصف الكسر، ومنه ريح قاصفة، «ع» (٨/ ٦٦٦). (١٣) من الفزع وهو الخوف. (١٤) أي: ما شرطنا عليه، «ع» (٨/ ٦٦٦). (١٥) قوله: (وإن أبى إلا أن يعلن ذلك) أي: وإن امتنع إلا أن يجهر بما ذُكِرَ من الصلاة وقراءة القرآن، قوله: «أن نخفرك» بضم النون من الإخفار وهو نقض العهد، «ع» (٨/ ٦٦٦). (١٦) أي: عهدك، «ع» (٨/ ٦٦٦). (١٧) على بناء المجهول. (١٨) أي: حماه، «ع» (٨/ ٦٦٦). (١٩) بضمّ الهمزة مبنيًّا للمفعول، «قس» (٥/ ٣٠٢). (٢٠) وهي الأرض المالحة. (٢١) قوله: (سَبْخَةً) بفتح المهملة وسكون الموحدة،

نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ[١]»، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ[٢]، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً[٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ[٤] فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ[٥][٦] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

[٥ ـ بَابُ الدَّيْنِ]

٢٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا[٧] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٨]، ثَنَا اللَّيْثُ[٩]، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٠]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى[١٢] عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً[١٣]؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ[١٤] قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

النسخ: «فَهَاجَرَ» في قتـ: «وَهَاجَرَ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ» كذا في قتـ، ذ، وفي مه، صـ: «بَابُ الدَّيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ»، وفي سفـ، بو: «بَابٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ». «فَضْلاً» في هـ: «قَضاء». «صَلَّى» في نـ: «صَلَّى عَلَيْهِ».

وهي الأرض تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت شيئاً إلا بعض الشجرة، «ع» (٨/ ٦٦٦). (١) تثنية لابة بالتخفيف وهي أرض فيها حجارة سود كأنها احترقت [بالنار]، وكذلك الحرة، بفتح المهملة وتشديد الراء، «ع» (٨/ ٦٦٧). (٢) بفتحات بلاد الحبشان. (٣) أي: طالب الهجرة من مكة. (٤) قوله: (على رسلك) بكسر الراء، أي: على هينتك من غير عجلة، قوله: «أن يُؤْذَنَ» على بناء المجهول من الإذن، قوله: «بأبي» أي مفدى بأبي، «أنت» مبتدأ وخبره بأبي، أو أنت تأكيد لفاعل «ترجو»، وبأبي قسم، «ع» (٨/ ٦٦٧). (٥) بفتح السين وضمّ الميم شجر الطلح، «ك» (١٠/ ١٢٩). (٦) قوله: (السَّمُر) بضمّ الميم: شجر الطلح، قال شارح «التراجم»: إيراده في الباب أن المجير ملتزم للمُجار، أي: لا يؤذى من جهة من أجار منه، وكأنه ضمن له أن لا يؤذى وأن تكون العهدة في ذلك عليه، قال ابن بطال: هذا الجوار كان معروفاً بين العرب، «ك» (١٠/ ١٢٩). (٧) قوله: (حدثنا يحيى بن بكير) كذا وقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت، لا باب ولا ترجمة، وسقط الحديث أيضاً من رواية المستملي، ووقع في رواية النسفي وابن شبويه: «باب» بغير ترجمة، وبه جزم الإسماعيلي، ووقع في رواية الأصيلي وكريمة: «باب الدين»، وذكر ابن بطال هذا الحديث في آخر «باب من تَكَفَّل عن ميِّتٍ بدين» وهذا هو اللائق، لأن الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها، أو ثبت «باب» بلا ترجمة فيكون كالفصل منها، وأما الترجمة بباب الدين فبعيد، إذ اللائق بذلك أن يكون في «كتاب القرض»، «ف» (٤/ ٤٧٧)، «ع» (٨/ ٦٦٧). [في «الأبواب والتراجم» (٣/ ٢٨٥)، قلت: والشراح قاطبة كما ترى ذهبوا إلى أن هذا الباب ههنا في غير محله، والصحيح عندهم عدمه، وليس عند هذا العبد الفقير كذلك، بل له وجه وجيه عندي، وهو أن يقال: إن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الكفالة العامة، بأن يقول أحد كما في حديث الباب: «كل من ترك ديناً فعليّ قضاؤه» فهل يصح ذلك أم لا؟ فليراجع له كتب الفقه هل تعرضوا لذلك كما تعرضوا لذلك في الوكالة، فإنهم قسموها إلى العامة والخاصة، والله أعلم]. (٨) «يحيى» هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. (٩) «الليث» هو ابن سعد المصري. (١٠) «ابن شهاب» الزهري. (١١) ابن عوف. (١٢) أي: الميت، «ع» (٨/ ٦٦٨). (١٣) قدراً زائداً على مؤونة تجهيزه، «ع» (٨/ ٦٦٨). (١٤) قوله: (الفتوح) أي: من الغنائم وغير ذلك، في الحديث تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم، والتوصُّلِ إلى البراءة منها، ولو لم يكن أمر الدَّين شديداً لما ترك النبي ﷺ الصلاة على المديون، واختُلِفَ في أن صلاته على المديون كانت حراماً عليه أو جائزة؟ حكي فيه وجهان، وقال النووي: الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن، «ف» (٤/ ٤٧٨)، «ع» (٨/ ٦٦٨).

* * *

[٢٢٩٨] أطرافه: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣، أخرجه: م ١٦١٩، ت ١٠٧٠، تحفة: ١٥٢١٦.

[redacted]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٠ - كِتَابُ الْوَكَالَةِ

١ - وَوَكَالَةُ الشَّرِيكِ[1] الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ[2] عَلِيّاً فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[3]، ثَنَا سُفْيَانُ[4]، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[5]، عَنْ مُجَاهِدٍ[6]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى[7]، عَنْ عَلِيٍّ[8] قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ[9] الْبُدْنِ[10] الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا.

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ[11]، ثَنَا اللَّيْثُ[12]، عَنْ يَزِيدَ[13]، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ[14]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[15]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ[16]، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ[17]».

٢ - بَابٌ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيّاً فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، جَازَ

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[18]، ثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ[19]، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

النسخ: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ كِتَابُ الْوَكَالَةِ» في ذ: «كِتَابُ الوَكالةِ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». «وَوَكَالَةُ الشَّرِيكِ» كذا في سف، ذ، وفي نـ: «بَابٌ فِي وَكَالَةِ الشَّرِيكِ». «بِقِسْمَتِهَا» في نـ: «بِقَسْمِهَا». «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ» كذا في ذ، وفي نـ: «ضَحِّ أَنْتَ».

---

(١) قوله: (ووكالة الشريك) كذا وقع للنسفي بالواو، ولغيره «باب» بدل الواو، والوكالة بفتح الواو وقد تكسر: التفويض والحفظ، وفي الشرع: إقامة الشخص غيرَه مقام نفسه مطلقاً أو مقيَّداً، كذا في «الفتح» (٤/ ٤٧٩). (٢) قوله: (وقد أشرك النبي ﷺ...) إلخ، هذا الكلام ملفَّق من حديثين: أحدهما حديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر علياً أن يقيم على إحرامه، وأشركه في الهدي»، وسيأتي موصولاً في «الشركة» (ح: ٢٥٠٦)، وثانيهما حديث عليّ: «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلَّها»، وقد تقدم موصولاً في «الحج» (ح: ١٧١٧)، «فتح» (٤/ ٤٧٩). (٣) «قبيصة» ابن عقبة العامري الكوفي. (٤) الثوري، «ع» (٨/ ٦٧٠). (٥) «ابن أبي نجيح» هو عبد الله المكي. (٦) «مجاهد» هو ابن جبر المفسر. (٧) الأنصاري، «قس» (٥/ ٣٠٦). (٨) ابن أبي طالب. (٩) بكسر الجيم جمع جل، «ع» (٨/ ٦٧٠). (١٠) بضمّ فسكون جمع بدنة، «ع» (٨/ ٦٧٠).

(١١) «عمرو بن خالد» ابن فَرُّوخ الحراني. (١٢) «الليث» ابن سعد الإمام. (١٣) «يزيد» ابن أبي حبيب المصري. (١٤) «أبي الخير» مرثد ابن عبد الله اليَزَني. (١٥) «عقبة» ابن عامر الجهني. (١٦) قوله: (عتود) بفتح المهملة وضم الفوقية، وهو من أولاد المعز صغير إذا قوي، وفي «الصحاح»: العتود ما رعى وقوي وأتى عليه حول، وقيل: إذا قدر على السفاد[1]، وشاهد الترجمة منه قوله: «ضَحِّ به أنت» فإنه علم به أنه كان من جملة من كان له حظّ في تلك القسمة، فكأنه كان شريكاً لهم، «ف» (٤/ ٤٧٩)، «ع» (٨/ ٦٧٠). (١٧) قوله: (ضَحِّ أنت) أمر من التضحية، ويروى «ضَحِّ به» أي: بالعتود، وفيه الأضحية بما يعطى، وفيه الاختصاص بالأضحية بالجذع من المعز؛ لأن العتود من أولاد المعز، وفيه التوكيل بالقسمة، «ع» (٨/ ٦٧٠). (١٨) «عبد العزيز بن عبد الله» ابن يحيى الأويسي. (١٩) «يوسف بن الماجِشُون» معناه المورد، اسمه: يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة المدني. [«قس» (٥/ ٣٠٧)].

[٢٢٩٩] راجع: ١٧٠٧.

[٢٣٠٠] أطرافه: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥، أخرجه: م ١٩٦٥، ت ١٥٠٠، س ٤٣٧٩، ق ٣١٣٨، تحفة: ٩٩٥٥.

[٢٣٠١] طرفه: ٣٩٧١، تحفة: ٩٧١٠.

---

(١) في الأصل: «الفساد».

عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: كَاتَبْتُ[١] أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ[٢] كِتَاباً بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي[٣][٤] بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ[٥] بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ[٦]، كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ[٧]: عَبْدُ عَمْرٍو[٨]، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ[٩] حِينَ نَامَ النَّاسُ[١٠]، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ[١١]، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ[١٢]، لِيَشْغَلَهُمْ[١٣] فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا[١٤] حَتَّى يَتْبَعُونَا، وَكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً[١٥]، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ، فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي، حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ[١٦] رِجْلِي بِسَيْفِهِ[١٧]، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ، قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ[١٨]: سَمِعَ يُوسُفُ[١٩] صَالِحاً وَإِبرَاهِيمُ أَبَاهُ.

النسخ: «عَلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ». «لِيَشْغَلَهُمْ» وفي نـ: «لأَشْغَلَهُمْ»، وفي ذ: «لِنَشْغَلَهُمْ». «فَتَخَلَّلُوهُ» في صـ، هـ، ذ: «فَتَجَلَّلُوهُ»، وفي سـ: «فَتَخَلُّوه». «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في سـ، ذ.

---

(١) فيه الترجمة؛ لأن عبد الرحمن فوض أمره إلى أمية وهو كافر في دار الحرب، والظاهر: أن عبد الرحمن لم يفعل هذا إلاّ بإطلاع النبي ﷺ فدل على صحته، «ف» (٤/ ٤٨٠)، «ع» (٨/ ٦٧١). (٢) قوله: (كاتبتُ أميةَ بن خلف) أي: كتبتُ بيني وبينه كتاباً، وفي رواية الإسماعيلي: «عاهدتُ أمية بن خلف ـ ابن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، «ع» (٨/ ٦٧٢) ـ وكاتبتُه»، «فتح» (٤/ ٤٨٠). (٣) بصاد مهملة وغين معجمة: خاصة الرجل، وقيل: المراد بها المال، «ك» (١٠/ ١٣٢). (٤) مالي أو حاشيتي أو أهلي ومن يصغي إليه، أي: يميل، «قس» (٥/ ٣٠٧). (٥) [قوله: (صاغيته) لم يكن لأمية مال ولا أهل بالمدينة، فالمراد بصاغية: ما يحتاج أمية إليه بالمدينة، انتهى. انظر: «اللامع» (٦/ ٢٥٢)]. (٦) قوله: (لا أعرف الرحمن) أي: ما أعرف الرحمن الذي جعلتَ نفسَك عبداً له، «ع» (٨/ ٤٧٢). (٧) قوله: (فكاتبته عبد عمرو) قال المهلب: ترك عبد الرحمن أن يكتب لفظ الرحمن؛ لأن التسمية علامة، كما فعل [ذلك] النبي ﷺ يوم الحديبية، كذا في «الكرماني» (١٠/ ١٣٢)، أي لما كتب ﷺ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قالوا: لا نعرف الرحمن، اكتب باسمك اللهُمَّ، «ع» (٨/ ٤٧٢). (٨) هذا اسمه الذي كان في الجاهلية، «ع» (٨/ ٦٧٢). (٩) من الإحراز، لأحفظه، «ع» (٨/ ٦٧٣). (١٠) أراد بذلك غفلتهم ليصون دمه، «ع» (٨/ ٦٧٣)، «ف» (٤/ ٤٨٠). (١١) قوله: (أمية بن خلف) بالنصب على الإغراء، أي: عليكم أمية، ولأبي ذر: بالرفع، أي هذا أمية، قوله: «لا نجوت إن نجا أمية» إنما قال ذلك بلال، لأن أمية كان يعذِّب بلالاً بمكة عذاباً كثيراً لأجل إسلامه، «ع» (٨/ ٦٧٣)، «ك» (١٠/ ١٣٢). (١٢) قوله: (خَلَّفْتُ لهم ابنه) أي: ابن أمية واسمه علي، كذا في «العيني» (٨/ ٦٧٣)، «ك» (١٠/ ١٣٢). (١٣) قوله: (لنشغلهم) كذا وقع في رواية أبي ذر بنون الجمع، وفي بعضها بفتح الهمزة بدل النون، وقيل: بضمِّها من الإشغال، كذا في «القسطلاني» (٥/ ٣٠٨)، قال العيني (٨/ ٦٧٣): يعني يشتغلون بابنه عن أبيه أمية. قوله: «فقتلوه» أي قتلوا ابنه، وقال عبد الرحمن: فكنت بين أمية وابنه آخذ بأيديهما، فلما رآه بلال صرخ بأعلى صوته: يا أنصار الله! رأس الكفر أمية بن خلف، فأحاطوا بنا، وأنا أذبّ عنه، فضرب رجلٌ ابنه بالسيف فوقع، وصاح أمية [صيحة] ما سمعت مثلها قطّ، فقلت: أَنْجِ نفسَك فوالله لا أغني عنك شيئاً. قوله: «فتجلَّلوه بالسيوف» بالجيم، أي: غشوه بها، كذا للأصيلي وأبي ذر، ولغيرهما: «فتخلَّلوه» بالخاء المعجمة، أي أدخلوا أسيافهم خلاله حتى وصلوا إليه وطعنوا بها من تحتي، ووقع للمستملي: «فَتَخَلّوه» بلام واحدة مشددة. فيه أن قريشاً لم يكن لهم أمان يوم بدر، ولهذا لم يجز بلال ومن معه أمان عبد الرحمن، وقد نسخ هذا بحديث: «يجير على المسلمين أدناهم». وفيه: الوفاء بالعهد، لأن عبد الرحمن كان صديقاً لأمية بمكة، فوفى بالعهد الذي كان بينهما، انتهى كلام العيني. (١٤) ويروى: ثم أتوا، «ع» (٨/ ٦٧٣). (١٥) أي: ضخماً، «ع» (٨/ ٦٧٣). (١٦) أي: أحد الذين باشروا قتل أمية، «ع» (٨/ ٦٧٣). (١٧) فيه أن من أصيب حين يتقي عن مشرك أنه لا شيء فيه، «ع» (٨/ ٦٧٤). (١٨) لأبي ذر عن المستملي، «ف» (٤/ ٤٨١). (١٩) ابن الماجشون.

٣ ـ بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ[١]

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ[٢] فِي الصَّرْفِ.

٢٣٠٢ و٢٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٣]، أَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٥]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[٦]، قَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً»، وَقَالَ: فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ[٧].

٤ ـ بَابٌ[٨] إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ[٩] أَوْ شَيْئاً يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ الْفَسَادَ

٢٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٠]، سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ[١١] قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[١٢]، عَنْ نَافِعٍ[١٣] أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[١٤][١٥] يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ[١٦]، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَوْ أُرْسِلَ[١٧] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ ـ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[١٨] ـ أَوْ أَرْسَلَ ـ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ[١٩]: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ.........................

النسخ: «قَالَ: أَكُلُّ» كذا في قتـ، وفي نـ: «فَقَالَ: أَكُلُّ». «الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ» في نـ: «الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ـ وفي أخرى: «بِصَاعَيْنِ ـ». «أَوْ شَيْئاً يَفْسُدُ...» إلخ، كذا في صـ، وفي بو: «أَوْ شَيْئاً يَفْسُدُ ذَبَحَ فَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ الْفَسَادَ»، وفي سفـ، ذ [قتـ]: «أَوْ شَيْئاً يَفْسُدُ ذَبَحَ أَوْ أَصْلَحَ مَا يَخَافُ الْفَسَادَ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «لَهُ غَنَمٌ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «لَهُمْ غَنَمٌ». «مِنْ غَنَمِنَا» في هـ: «مِنْ غَنَمِهَا». «أَسْأَلَ النَّبِيَّ» في ذ: «أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ».

(١) أي: الوكالة في الموزون، «ع» (٨/ ٦٧٣). (٢) وصله سعيد بن منصور عنهما، «قس» (٥/ ٣٠٩). (٣) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٤) «مالك» الإمام المدني. (٥) «سعيد بن المسيب» المخزومي. (٦) قوله: (بتمرٍ جَنيبٍ) بفتح الجيم وكسر النون: الخيار من التمر، و«الجمع» المختلط من الجيد والرديء، فإن قلت: ما دلالته على الترجمة؟ قلت: لما منع الوكيل عن التفاضل عُلِم جواز بيعه صاعاً بصاع، فيكون بيع النقد بالنقد كذلك، إذ لا قائل بالفضل، «ع» (٨/ ٥٠٥)، «ك» (١٠/ ١٣٣). (٧) قوله: (في الميزان مثل ذلك) يعني أن الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلات، «ك» (١٠/ ١٣٣). (٨) بالتنوين، «قس» (٥/ ٣١٠). (٩) أي: أشرفت على الموت، «ع» (٨/ ٦٧٥). (١٠) «إسحاق بن إبراهيم» ابن راهويه. (١١) «المعتمر» ابن سليمان الكوفي. (١٢) «عبيد الله بن عمر» ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري. (١٣) «نافع» مولى ابن عمر. (١٤) اسمه عبد الله، وبه جزم المزي، والظاهر أنه عبد الرحمن، «ف» (٤/ ٤٨٢)، «ك» (١٠/ ١٣٤)، «ع» (٨/ ٦٧٦). (١٥) «ابن كعب بن مالك» هو عبد الله كما جزم به المزي، أو هو أخوه عبد الرحمن، قال ابن حجر كالكرماني: إنه الظاهر. (١٦) بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة: جبل بالمدينة، «ك» (١٠/ ١٣٤)، «ع» (٨/ ٦٧٦). (١٧) شك من الراوي. (١٨) قوله: (عن ذلك) أي: عن ذبح الشاة، قال العيني: مطابقته للترجمة في مسألة الراعي ظاهرة؛ لأن الجارية كانت راعية للغنم، وأما مسألة الوكيل فملحقة بها، لأن يَدَ كلٍّ من الراعي والوكيل يدُ أمانة، فلا يعمَلان إلا بما فيه مصلحة ظاهرة، فإن قلت: الجارية كانت ملكاً لصاحب الغنم؟ قلت: لا يضرّنا ذلك، لأن الكلام في جواز الذبح الذي تتضمنه الترجمة، وليس الكلام في الضمان، ولهذا ردّ على ابن التين في قوله: ليس غرض البخاري في حديث الباب الكلامَ في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي والوكيل، انتهى. والغرض الذي نسبه إلى البخاري لا يدلّ عليه الحديث، «عيني» (٨/ ٦٧٦). [انظر: «اللامع» (٦/ ٢٥٦)]. (١٩) هو: ابن عمر بن حفص العمري، وهو موصول بالإسناد المذكور،

[٢٣٠٢] راجع: ٢٢٠١.
[٢٣٠٣] راجع: ٢٢٠٢.
[٢٣٠٤] أطرافه: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤، أخرجه: ق ٣١٨٢، تحفة: ١١١٣٤.

تَابَعَهُ(١) عَبْدَةُ(٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٣).

٥ ـ بَابٌ وَكَالَةُ(٤) الشَّاهِدِ(٥) وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ(٦)

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو(٧) إِلَى قَهْرَمَانِهِ(٨) وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُزَكِّيَ(٩) عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

٢٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(١٠)، ثَنَا سُفْيَانُ(١١)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ(١٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ(١٤) مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلاَّ سِناً فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي(١٥) أَوْفَى اللَّهُ بِكَ(١٦)، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٦ ـ بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(١٧)، ثَنَا شُعْبَةُ(١٨)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ(١٩) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٢٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ(٢١)(٢٢)، ....

«ع» (٨/ ٦٧٧). (١) أي: معتمر بن سليمان، «ع» (٨/ ٦٧٧). (٢) ابن سليمان الكوفي. (٣) المذكور، هذه المتابعة مما وصلها المؤلف رحمه الله في «كتاب الذبائح» (ح: ٥٥٠١)، «قسطلاني» (٥/ ٣١١). (٤) مبتدأ. (٥) أي: الحاضر، «ع» (٨/ ٦٧٧). (٦) خبر. (٧) قوله: (عبد الله بن عمرو) أي: ابن العاص، قاله في «الفتح» (٤/ ٤٨٣)، وقال الكرماني (١٠/ ١٣٧): هو ابن عمر بن الخطاب، قال العيني (٨/ ٦٧٨): ورأيت النسخ فيه مختلفة، ففي بعضها: عبد الله بن عمرو بالواو، وفي بعضها بلا واو، و«القَهْرَمان» بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وتخفيف الميم، وهو خادمُ الشخص القائمُ بقضاء حوائجه، وهو لغة فارسية، قوله: «وهو غائب عنه» أي: والحال أن قَهْرَمَانه غائب عن عبد الله، قوله: «أن يزكّي» أراد به أن يزكِّي زكاة الفطر «عن أهله الصغير والكبير»، انتهى كلام العيني. (٨) لم يعرف اسمه، «قس» (٥/ ٣١٢). (٩) أي: زكاة الفطر، «قس» (٥/ ٣١٢). (١٠) الفضل بن دُكَين، «ع» (٨/ ٦٧٨). (١١) الثوري، «ع» (٨/ ٦٧٨). (١٢) «سلمة بن كُهَيل» الحضرمي أبو يحيى الكوفي. (١٣) ابن عبد الرحمن، «ع» (٨/ ٦٧٨). (١٤) قوله: (سِنٌّ) بكسر السين المهملة وتشديد النون، أي ذات سن، وهو أحد أسنان الإبل، وأسنانها معروفة في كتب اللغة إلى عشر سنين، وحكاه أبو داود في «سننه» أي: في «كتاب الزكاة»، «ع» (٨/ ٦٧٩).

(١٥) يقال: أوفاه حقه إذا أعطاه وافياً، «ع» (٨/ ٦٧٩). (١٦) زاد الباء للتأكيد. (١٧) «سليمان بن حرب» الواشحي البصري. (١٨) ابن الحجاج. (١٩) «سلمة بن كهيل» تقدم. (٢٠) ابن عوف الزهري، «قس» (٥/ ٣١٣). (٢١) لأنه كان يهودياً، «قس» (٥/ ٣١٣). (٢٢) قوله: (فأغلظ) يحتمل أن يراد بالإغلاظ التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر ونحوه، أو كان المتقاضي كافراً، قوله: «فَهَمَّ به أصحابه» أي: قصدوه ليؤذوه باللسان أو باليد وغير ذلك، فإن قلت: كيف تستفاد منه الترجمة؟ قلت: من لفظ «أعطوه» وهو وإن كان للحاضرين لكنه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله ﷺ غُيَّباً وَحُضوراً، قاله الكرماني (١٠/ ١٣٥). قال العيني (٨/ ٦٨١): فيه توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد، إلا أن مالكاً قال: يجوز ذلك وإن لم يَرْضَ خصمه إذا لم يكن الوكيل عدواً للخصم. وفي «التوضيح» (١٥/ ١٧٤): وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة في قوله: إنه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيحِ البدنِ إلا برضى خصمه أو عذر مرض أو سفر ثلاثة أيام، وهذا الحديث خلاف قوله؛ لأنه ﷺ أمر أصحابه أن يقضوا [عنه] السِّنَّ التي كانت عليه، وذلك توكيل [لهم] منه ﷺ، ولم يكن ﷺ غائباً ولا مريضاً ولا مسافراً. قلت: ليس الحديث بحجة عليه؛ لأنه لا ينفي الجواز، ولكن يقول: لا يلزم، يعني لا يسقط حق الخصم في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه، وهو قول ابن أبي ليلى في الأصحِّ. وفيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان، وهو قول الأوزاعي والليث

[٢٣٠٥] أطرافه: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩، أخرجه: م ١٦٠١، ت ١٣١٧، س ٤٦١٨، ق ٢٤٢٣، تحفة: ١٤٩٦٣.

[٢٣٠٦] راجع: ٢٣٠٥.

فَهَمَّ بِـهِ أَصْحَابُهُ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ[٢] فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً[٣]»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنّاً مِثْلَ سِنِّـهِ»، قَـالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَمْثَلَ[٤] مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٧ ـ بَابٌ إِذَا وَهَبَ شَيْئاً لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ[٥] لِوَفْدِ هَوَازِنَ[٦] حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ، فَقَالَ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

٢٣٠٧ و٢٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ[٧]، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ[٨]، ثَنِي عُقَيْلٌ[٩]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٠] قَالَ: وَزَعَمَ عُـرْوَةُ[١١] أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ[١٢] وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ[١٣] أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَـوَازِنَ مُـسْلِمِينَ[١٤]، فَـسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ[١٥]، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ[١٦] الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ[١٧]، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ[١٨] بِهِمْ»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَـرَهُمْ بِـضْعَ عَـشْرَةَ لَيْلَـةً، حِـينَ قَفَـلَ[١٩] مِـنَ الطَّائِفِ[٢٠]، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

النسخ: «فَقَالَ: أَعْطُوهُ» في قتـ: «قَالَ: أَعْطُوهُ». «فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ» في هـ، ذ: «فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ». «وَقَدْ كُنْتُ» في قتـ، ذ: «فَقَدْ كُنْتُ». «اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ» في ذ: «اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ» [كذا في الأصل، وفي «قس» (٥/ ٣١٦) عكسه].

ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وأجاب المانعون بأنه منسوخ بآية الربا، وهو قول أبي حنيفة وفقهاء الكوفة، قالوا: إن استقراض الحيوان لا يجوز، ولا يجوز الاستقراض إلا مِمَّا له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، فلا يجوز قرض ما لا مثل له؛ لأنه لا سبيل إلى إيجاب ردِّ العين ولا إلى إيجاب القيمة لاختلاف تقويم المتقومين، فتعين أن يكون الواجب رَدَّ المثل، فيختص جوازه بما له مثل، هذا كلُّه ملتقط من «العيني» (٨/ ٦٧٩ ـ ٨/ ٥٥٦)، «هـ». (١) وأرادوا إيذاءه. (٢) أي: اتركوه. (٣) قوله: (لصاحب الحق مقالاً) يعني صولة الطلب وقوة الحجة، لكن على من يمطل أو يسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فلا يجوز الاستطالة عليه بحال، «عمدة القاري» (٨/ ٦٨١). (٤) أي: أفضل. (٥) قوله: (لقول النَّبي ﷺ) هذا تعليل للترجمة، بيانه أن وفد هوازن كانوا رُسُلاً أتوا النبي ﷺ وكانوا وكلاء وشفعاء في ردِّ سبيهم الذي سباه رسول الله ﷺ، وهو المغانم، فقبل النبي ﷺ شفاعتهم، فَرَدَّ إليهم نصيبه من السبي، «ع» (٨/ ٦٨١). (٦) قبيلة من قيس، «ك» (١٠/ ١٣٦). (٧) «سعيد بن عُفَير» بضمّ العين المهملة وفتح الفاء مصغراً، اسم جده واسم أبيه كثير، ونسبه لجده لشهرته به. (٨) ابن سعد. (٩) ابن خالد. (١٠) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (١١) ابن الزبير. (١٢) ابن أبي العاص الأموي، ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه، «قس» (٥/ ٣١٥). (١٣) «المِسوَر بن مَخْرَمة» بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ـ كمنبر ـ ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة، ابن نوفل [الزهري]، وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى ابن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين، وقال البغوي: حفظ عن النبي ﷺ أحاديث، وحديثه عن النبي ﷺ في خطبة علي لابنةِ أبي جهل في «الصحيحين» (خ: ٣١١٠، م: ٢٤٤٩) وغيرهما (د: ٢٠٧١، ت: ٣٨٦٧). [انظر: «إرشاد الساري» (٥/ ٣١٥)]. (١٤) وكان فيهم تسعة نفر من أشرافهم، «قس» (٥/ ٣١٦). (١٥) وعند الواقدي: كان فيهم أبو برقان السعدي، فقال: يا رسول الله إن في هذه الحظائر إلا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك، فَامْنُنْ علينا مَنَّ الله عليك، «قسطلاني» (٥/ ٣١٦). (١٦) مبتدأ. (١٧) خبر. (١٨) أي: انتظرتُ بهم وتربصتُ، «ع» (٨/ ٦٨٣). (١٩) رجع، «ك» (١٠/ ١٣٦). (٢٠) قوله: (حين قفل من الطائف) أي: حين رجع، وذلك أن النبي ﷺ لما فتح مكة في رمضان لعشر بقين منه سنة ثمان، ثم خرج إلى هوازن في خامس شوال لغزوهم، وجرى ما جرى، وهزم الله تعالى أعداءه، ثم صار

[٢٣٠٧] أطرافه: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦، تحفة: ١١٢٥١.

[٢٣٠٨] أطرافه: ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧، أخرجه: د ٢٦٩٣، س في الكبرى ٨٨٧٦، تحفة: ١١٢٧١.

فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ[1] فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ عَلَى حَظِّهِ[2] حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ[3] اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ[4] أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

٨ ـ بَابٌ[5] إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئاً وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ[6]

٢٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[7]، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[8]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ ـ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ[9] عَلَى بَعْضٍ، لَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ[10] رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ[11]، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[12]، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟»، فَقُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ[13]، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطِنِيهِ». فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ وَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ[14] مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ»، قُلْتُ: بَلَى هُوَ لَكَ[15] يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَلْ بِعْنِيهِ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ[16]، وَلَكَ

النسخ: «أَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ» في نـ: «مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ». «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ» كذا في قتـ، وفي نـ: «لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ـ أي: لأجله ﷺ، «ع» (٨/ ٦٨٤) ـ. «حَتَّى يَرْفَعَ» كذا في هـ، وفي نـ: «حَتَّى يَرْفَعُوا». «لَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ» في ك: «لَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». «فَقَالَ: مَا لَكَ» في نـ: «قَالَ: مَا لَكَ». «فَقُلْتُ» في نـ: «قُلْتُ». «وَزَجَرَهُ» في نـ: «فَزَجَرَهُ». «قُلْتُ: بَلَى» في نـ: «فَقُلْتُ: بَلْ»، وفي ذ: «قَالَ: بَلْ». «قَالَ: بَلْ بِعْنِيهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: بِعْنِيهِ». «قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ» كذا في هـ، وفي نـ: «قَدْ أَخَذْتُهُ».

إلى الطائف حين فرغ من حُنين، وهي غزوة هوازن يوم حنين، ونزل قريباً من الطائف، فضرب به عسكره. وقال ابن إسحاق: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف ثلاثين ليلة، ثم انصرف عنهم لتأخُّرِ الفتح إلى العام القابل، ولما انصرف عن الطائف نزل على الجعرانة فيمن معه من الناس، ولما نزل على الجعرانة انتظر وفد هوازن بضع عشرة ليلة، وهو معنى قوله في الحديث: «انتظرهم...» إلخ، «عيني» (٨/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤). (١) قوله: (أن يطيب بذلك) من الثلاثي، ومن الإفعال، ومن التفعيل، يعني يردَّ السبيَ مجاناً برضاء نفسه وطيب قلبه، «ك» (١٠/ ١٣٧). (٢) على نصيبه من السبي، «ع» (٨/ ٦٨٤).

(٣) قوله: (ما يفيء) من أفاء يفيء من باب أفعل يفعل، من الفيء، وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء الرجوع، «ع» (٨/ ٦٨٤). (٤) قوله: (عرفاؤكم) جمع عريف، وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم، أي: القيِّم بأمر القبيلة والمحلة، وهو دون الرئيس، «ع» (٨/ ٦٨٤). (٥) بالتنوين، «قس» (٥/ ٣١٧). (٦) أي: على عرف الناس في هذه الصورة.

(٧) «المكي بن إبراهيم» ابن بشير التميمي البلخي، أبو السكن. (٨) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، «ع» (٨/ ٦٨٥).

(٩) قوله: (يزيد بعضهم) الضمير فيه راجع إلى الغير وهو في معنى الجمع، وفي «لم يُبَلِّغْه» إلى الحديث أو إلى الرسول و«رجل» بدل عن الكل، و«عن جابر» متعلق بعطاء، وفي أكثر الروايات لفظة الغير بالجر، وأما رفعه فعلى الابتداء و«يزيد» خبره، ويحتمل أن يكون «رجل» فاعل فعل مقدر نحو: بلغه، وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعَجْرُفِ ـ أي: جَفوة في الكلام، «قاموس» (٧٧٠) ـ، ولو كان كلمة «كلّهم» ضمير المفرد لكان ظاهراً، «كرماني» (١٠/ ١٣٨).

(١٠) بل بَلَّغه، «قس» (٥/ ٣١٨). (١١) بفتح المثلثة وخفة الفاء واللام: البطيء السير الثقيل الحركة، «ك» (١٠/ ١٣٨). (١٢) أي: الأنصاري. (١٣) بفتح المثلثة: البطيء السير. (١٤) قوله: (فكان من ذلك المكان...) إلخ، أي: فكان الجمل من مكان الضرب من أوائل القوم وفي مباديهم ببركة رسول الله ﷺ حيث تَبَدَّل ضعفه بالقوة، «ك» (١٠/ ١٣٨). (١٥) أي: بغير ثمن، «ع» (٨/ ٦٨٧).

(١٦) قوله: (قال: قد أخذته بأربعة دنانير) أي: قال رضي الله عنه:

[٢٣٠٩] راجع: ٤٤٣، أخرجه: م ٧١٥، س ٣٢٢٠، تحفة: ٢٤٥٥، ٢٤٦٥.

ظَهْرُهُ(١) إِلَى الْمَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟»، قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلاَ مِنْهَا(٢)، قَالَ: «فَهلاَّ جَارِيَةً(٣) تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟»، قُلْتُ: إِنَّ أَبِي قَدْ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ(٤) وَخَلاَ مِنْهَا، قَالَ: «فَذَلِكَ»، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلاَلُ اقْضِهِ(٥) وَزِدْهُ»، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطاً، قَالَ جَابِرٌ: لاَ تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ قِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٦).

٩ ـ بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الإِمَامَ فِي النِّكَاحِ(٧)

٢٣١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٨)، أَنَا مَالِكٌ(٩)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ(١٠)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(١١) قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ(١٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي(١٣)، فَقَالَ رَجُلٌ(١٤): زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ(١٥)».

النسخ: «لاَ تُفَارِقُنِي» في نـ: «لاَ يُفَارِقُنِي». «قِرَابَ» كذا في سف، ذ، وفي ك: «جِرَابَ». «وِكَالَةِ الْمَرْأَةِ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَكَالَةِ الامْرَأَةِ». «وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي» في نـ: «وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي».

قد أخذته بأربعة دنانير، فيه ابتداء المشتري بذكر الثمن، «ع» (٨/ ٦٨٧). (١) قوله: (ولك ظهره) أي لك أن تركب إلى المدينة، وهذا إعارة من رسول الله ﷺ وإباحة للانتفاع، لا أنه كان شرطاً للبيع، قاله الكرماني (١٠/ ١٣٨)، وفي رواية للنسائي (٤٦٤٠): «وقد أعرتُكَ ظهره إلى المدينة». (٢) أي: مات عنها زوجها، «ع» (٨/ ٦٨٧)، «ك» (١٠/ ١٣٩). (٣) أي: هلاَّ تزوجتَ جارية، «ك» (١٠/ ١٣٩). (٤) قوله: (قد جَرَّبَتْ) أي: اختبرتْ حوادث الدهر، وصارت ذات تجربة تقدر على تَعَهُّدِ أخواتي وتَفَقُّدِ أحوالهن، قوله: «قال: فذلك» أي: قال رضي الله عنه: فذلك، وهو مبتدأ وخبره محذوف أي: فذلك مبارك، ونحوه، «ك» (١٠/ ١٣٩). (٥) قوله: (اقضه) أي: اقض دينه، وهو ثمن الجمل، «وَزِدْه» أي: زِدْ على الثمن، «فأعطاه وزاده قيراطاً» فيه المطابقة للترجمة، فإنه ﷺ لم يذكر عند أمره بإعطاء الزيادة مقدارها، فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطاً، كذا في «الفتح» (٤/ ٤٨٥) و«العيني» (٨/ ٦٨٥، ٦٨٧). (٦) قوله: (فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر) كذا لأبي ذر والنسفي بقاف، قال الداودي: يعني خريطته، وتعقَّبه ابن التين بأن المراد قراب سيفه، وأن الخريطة لا يقال لها: قراب، وقد وقع في رواية الأكثر «جراب»، فهو الذي حمل الداودي على تأويله المذكور، [وقد] زاد مسلم من وجه آخر: «فأخذه أهل الشام يوم الحَرَّة»، «ف» (٤/ ٤٨٦). (٧) أي: توكيل المرأة، والإمام بالنصب على المفعولية، «ف» (٤/ ٤٨٦)، «ع» (٨/ ٦٨٧). (٨) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٩) «مالك» الإمام المدني. (١٠) «أبي حازم» سلمة بن دينار الأعرج. (١١) «سهل ابن سعد» ابن مالك الأنصاري الساعدي. (١٢) لم تسمّ، «قس» (٥/ ٣٢٠). (١٣) قوله: (إني قد وهبتُ من نفسي) فيه المطابقة للترجمة؛ لأن قولها: «قد وهبت من نفسي» كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه أو ممن رأى تزويجها منه، وقد جاء في «كتاب النكاح» أنها جعلت أمرها إليه صريحاً، قال النووي: قول الفقهاء: وهبت من فلان كذا، مما يُنْكَرُ عليهم، قلت: لا وجه للإنكار؛ لأن «مِنْ» تجيء زائدة في الموجب، وهي جائزة عند الأخفش والكوفيين. فيه: جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ، وهو من خصائصه لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]، ويجوز له استباحة من شاء ممن وهبت نفسها له بغير صداق، وهذا أيضاً من الخصائص، قال أبو عمر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وُهِبَ له وطؤه دون رقبته وبغير صداق، كذا في «العيني» (٨/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩) هـ. (١٤) لم يسمّ لكنه الأنصاري. (١٥) قوله: (بما معك من القرآن) قال الترمذي: قد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث فقال: إن لم يكن شيء يصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز، ويعلِّمها سورة من القرآن، وقال بعض أهل العلم: النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها، وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحاق.

[٢٣١٠] أطرافه: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧، أخرجه: د ٢١١١، ت ١١١٤، س ٣٣٥٩، تحفة: ٤٧٤٢.

١٠ ـ بَابٌ(١) إذا وَكَّلَ رَجُلاً، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئاً، فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ(٢) إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

٢٣١١ ـ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ(٣) أَبُو عَمْرٍو: ثَنَا عَوْفٌ(٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ(٦)، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو(٧)(٨) مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأَرْفَعَنَّكَ(٩) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ(١٠)، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ(١١)، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ لاَ أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ(١٢)، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ(١٣)، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ

النسخ: «إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً» في نـ: «إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ». «فَأَجَازَهُ» في نـ: «فَأَجَابَهُ». «وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأَرْفَعَنَّكَ» في نـ: «وَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ». «فَقَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي» في نـ: «قَالَ: إِنِّي». «وَلِي حَاجَةٌ» في هـ: «وَبِي حَاجَةٌ». «فَجَعَلَ يَحْثُو» كذا في حـ، ذ، وفي هـ، سـ: «فَجَاءَ يَحْثُو» في الموضعين. «مَا هُوَ» كذا في هـ، وفي ك: «مَا هِيَ»، وفي سـ، حـ: «مَا هُنَّ».

قال العيني (٨/ ٦٩١): وهو قول الليث بن سعد وأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف ومالك وأحمد في أصح الروايتين، انتهى. لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[النساء: ٢٤]، والتعليم ليس بمال، كذا في «الهداية» (١/ ٢٠١)، وأجابوا عن قوله ﷺ: «قد زَوَّجْنَاكَها بما معك من القرآن» أنه إن حُمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها، فالسورة من القرآن لا يكون مهراً بالإجماع، فحينئذ يكون المعنى: زَوَّجْتُكَها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته، فتكون الباء للسببية كما في قوله: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾[العنكبوت: ٤٠]، وهذا لا ينافي تسمية المال. (١) بالتنوين. (٢) قوله: (وإن أقرضه) أي: وإن أقرض الوكيل شيئاً مما وُكِّلَ فيه جاز، يعني إذا أجازه الموكِّل، وقال المهلب: مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يُجزْ ما فعله الوكيل مما لم يأذن فيه فهو غير جائز، «ع» (٨/ ٦٩٣). (٣) «قال عثمان ابن الهيثم» بفتح الهاء والمثلثة بينهما ياء ساكنة آخره ميم، «أبو عمرو» المؤذن، وقد ساقه المؤلف من غير أن يصرح بالتحديث، وكذا ذكره في «صفة إبليس» (ح: ٣٢٧٥) و«فضائل القرآن» (ح: ٥٠١٠) لكن مختصراً، ووصله النسائي والإسماعيلي وأبو نُعيم من طرق إلى عثمان هذا، «قس» (٥/ ٣٢٣). (٤) «عوف» ابن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري، رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة، وهو من صغار التابعين. (٥) الأنصاري. (٦) المراد صدقة الفطر. (٧) أي: يغرف ويأخذ منه بكفيه، «لمعات». (٨) قوله: (فجعل يحثو) قال الطيبي (٤/ ٢٢٩): أي ينثر الطعام في وعائه، قلت: يقال: حثا يحثو وحثى يحثي، وكلّه بمعنى الغرف، قوله: «فأخذته» وفي رواية أبي المتوكل زيادة وهي: «أن أبا هريرة شكا ذلك إلى النبي ﷺ أولاً، فقال له: إن أردت أن تأخذه فقل: سبحان من سَخَّرَك لمحمد، قال: فقلتها، فإذا أنا به قائم بين يدي فأخذته»، كذا في «الفتح» (٤/ ٤٨٨) و«العيني» (٨/ ٦٩٤ ـ ٦٩٥). (٩) أي: لأذهبن بك أشكوك، يقال: رفعه إلى الحاكم إذا أحضره للشكوى، «ف» (٤/ ٤٨٨). (١٠) أي: نفقة عيالٍ، «ف» (٤/ ٤٨٨). (١١) فيه الترجمة؛ لأن أبا هريرة ترك الرجل الذي حثا لما شكى إليه الحاجة، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فأجازه، «قس» (٥/ ٣٢٦). (١٢) لقوله: «لا أعود» وقيل: ظن أنه تاب من كذبه، «مرقاة» (٤/ ٦٣١). (١٣) أي: رقبته، «ع» (٨/ ٦٩٥).

[٢٣١١] طرفاه: ٣٢٧٥، ٥٠١٠، أخرجه: سي ٩٥٩، تحفة: ١٤٤٨٢.

لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّه حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ(١) فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قَالَ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيةَ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّه(٢) حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ(٣) عَلَى الْخَيْرِ(٤)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُذْ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ(٥)».

١١ ـ بَابٌ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئاً فَاسِداً(٦) فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ(٧)

٢٣١٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ(٨)، أَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ(٩)، ثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ هُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ(١٠) ـ عَنْ يَحْيَى(١١) قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ(١٢) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ(١٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ(١٤)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ(١٥)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ(١٦)

النسخ: «لَنْ يَزَالَ» في ه: «لَمْ يَزَلْ». «وَلاَ يَقْرَبُكَ» في نـ: «وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ». «شَيْطَانٌ» في نـ: «الشَّيْطَانُ». «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» كذا في قتـ، وفي نـ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ». «قَالَ: قَالَ لِي» في نـ: «فَقُلْتُ: قَالَ لِي». «الآيَةَ» ثبت في ذ. «وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ» في ه: «وَقَالَ لِي: لَمْ يَزَلْ»، وسقط قوله: «لي» من رواية أبي ذر كما في «قس» (٥/ ٣٢٤). «مُذْ» كذا في سـ، حـ، وفي ه: «مُنْذُ». «عِنْدَنَا تَمْرٌ» كذا في ه، وفي سـ، حـ: «عِنْدِي تَمْرٌ». «لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ» في نـ: «لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ»، وفي أخرى: «لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ».

(١) وإنّما خلّى سبيله حرصاً على أن يعلّمه كلمات ينفعه الله بها، «ك» (١٠/ ١٤٠). (٢) أي: من جهة أمر الله وقدرته، أو من بأس الله ونقمته، «ع» (٨/ ٦٩٥). (٣) فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصاً على تعلم ما ينفع، «ف» (٤/ ٤٨٩).

(٤) قوله: (وكانوا أحرص شيء على الخير) أي: وكان الصحابة أحرص الناس على تعلُّم الخير، قيل: هذا مدرج من كلام بعض رواته، قلت: هذا يحتمل، والظاهر أنه غير مدرج، ولكن فيه التفات، لأن مقتضى الكلام أن يقال: وكنا أحرص شيء على الخير، وفيه دليل على جواز تعلُّمِ العلم ممن لم يعمل بعلمه، «ع» (٨/ ٦٩٥ ـ ٦٩٨).

(٥) قوله: (ذاك شيطان) أي: شيطان من الشياطين، ولا يلزم أن يكون إبليس نفسه، كذا في «اللمعات»، قال العيني (٨/ ٦٩٤): مطابقته للترجمة من حيث إن أبا هريرة كان وكيلاً بحفظ زكاة رمضان، وترك شيئاً منها حيث سكت حين أخذ منها ذلك الآتي، وهو الشيطان، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك سكت عنه، وهو إجازة منه. فإن قلت: من أين يستفاد جواز الإقراض إلى أجل مسمى؟ قلت: قال الكرماني: من حيث أمهله إلى الرفع إلى النبي ﷺ، وأوجه منه ما قاله المهلب: إن الطعام كان مجموعاً للصدقة، فلما أخذ السارق وقال له: «دعني فإني محتاج» وتركه، فكأنه أسلف ذلك الطعام إلى أجل، وهو وقت قسمته وتفْرِقته على المساكين، لأنهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة أيام للتفرقة، فكأنه أسلفه إلى ذلك الأجل، كذا في «الفتح» أيضاً (٤/ ٤٨٧). (٦) أي: بيعاً فاسداً، «ع» (٨/ ٦٩٨). (٧) يعني يُردّ، «قس» (٥/ ٣٢٦). (٨) «إسحاق» هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم، أو ابن منصور كما جزم به أبو علي، لأن مسلماً أخرج هذا الحديث بعينه عن إسحاق بن منصور، لكن قال في «الفتح» (٤/ ٤٩٠): وليس ذلك بلازم. (٩) «يحيى بن صالح» هو الوُحَاظِي. (١٠) بشدّة اللام، الدمشقي، «تقريب» (رقم: ٦٧٦١). (١١) «يحيى» هو ابن أبي كثير الطائي. (١٢) «عقبة بن عبد الغافر» العوذي. (١٣) المؤذن، «قس» (٥/ ٣٢٧). (١٤) قوله: (برني) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة، وهو ضرب من التمر أصفر مدوَّر، وهو أجود التمور، قاله في «المحكم»، «ك» (١٠/ ١٤٢)، «ع» (٨/ ٦٩٩). (١٥) قوله: (لِنُطعم النَّبيَّ ﷺ) بالنون المضمومة من الإطعام، ولفظ النبي منصوب به، هذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره «ليطعم» بفتح الياء التحتية وفتح العين، ولفظ النبي مرفوع به، كذا في «الفتح» (٤/ ٤٩٠) و«العيني» (٨/ ٦٩٩)، وزاد في «الفتح»: وفي رواية مسلم: «لمطعم النَّبي ﷺ» بالميم، انتهى. (١٦) قوله: (أوّه أوّه) بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء، وهي كلمة تقال عند الشكاية والحزن، قال الجوهري: وقد يقال بالمدِّ

[٢٣١٢] أخرجه: م ١٥٩٤، س ٤٥٥٧، تحفة: ٤٢٤٦.

عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ(١)».

١٢ ـ بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ(٢)، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقاً لَهُ(٣) وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ(٤)

٢٣١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(٥)، ثَنَا سُفْيَانُ(٦)، عَنْ عَمْرٍو(٧) قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ(٨): لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقاً لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ(٩) مَالاً(١٠)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ(١١) هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ(١٢).

١٣ ـ بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

٢٣١٤ و٢٣١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(١٣)، أَنَا اللَّيْثُ(١٤)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٥)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(١٦)، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ(١٧) وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ(١٨) إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، ....

النسخ: «صَدِيقاً لَهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «صَدِيقاً». «لِلنَّاسِ» في ذ: «لِنَاسٍ». «أَنَا اللَّيْثُ» في قتـ: «ثَنَا اللَّيْثُ». «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ» زاد في ذ: «ابنِ عَبدِ اللَّهِ». «إِلَى امْرَأَةِ» كذا في هـ، وفي نـ: «عَلَى امرَأَةِ».

لتطويل الصوت بالشكاية، قوله: «عين الربا» بالتكرار أيضاً، أي: هذا البيع نفس الربا حقيقة، «ك» (١٠/ ١٤٣)، «ع» (٨/ ٦٩٩)، وهو محل الترجمة، كذا في «العيني» (٨/ ٦٩٩)، وقال في «الفتح» (٤/ ٤٩٠): ليس فيه تصريح بالردِّ بل فيه إشعار به، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال: «هذا الربا فردّوه»، انتهى. قال العيني (٨/ ٦٩٩): الذي يعلم بالردِّ من الحديث فوق العلم بتصريح الردِّ، لأن فيه الردَّ بمرة واحدة، والمفهوم من متن الحديث بمرات، الأولى قوله: «أَوَّه أَوّه» بالتكرار، والثانية: «عين الربا»، والثالثة قوله: «لا تفعل»، والرابعة قوله: «ولكن» إلى آخره. (١) أي: بثمن الرديء، «ع» (٨/ ٦٩٩). (٢) نفقة الوكيل، يدلّ عليه لفظ «الوكالة»، «عيني» (٨/ ٧٠٠). (٣) أي: وإطعامه صديقَه، «ك» (١٠/ ١٤٣). (٤) يعني بما يتعارفه الوكلاء فيه، «ع» (٨/ ٧٠٠). (٥) «قتيبة ابن سعيد» هو الثقفي. (٦) ابن عيينة، «ع» (٨/ ٧٠٠). (٧) ابن دينار المكي، «ع» (٨/ ٧٠٠). (٨) هذا على سبيل الإرسال إذ هو لم يدرك عمر رضي الله عنه، «ك» (١٠/ ١٤٣). (٩) المتأثِّل من يجمع مالاً ويجعله أصلاً، «ك» (١٠/ ١٤٣). (١٠) قوله: (غير متأثل مالاً) بمثناة ومثلثة، أي غير جامع، وإنما كان ابن عمر يهدي منه أخذاً بالشرط المذكور، وهو أن يطعم(١) صديقاً، ويحتمل أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف، «فتح» (٤/ ٤٩١). (١١) وهو موقوف أشار إليه المزي، «ع» (٨/ ٧٠١). (١٢) قوله: (كان ينزل عليهم) أي: كان ابن عمر ينزل عليهم أي: على الناس ويهدي بهم من صدقة عمر رضي الله عنه، وهذه الجملة حال بتقدير قد، كما في قوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ﴾[النساء: ٩٠]، أي: قد حصرت، كذا في «الكرماني» (١٠/ ١٤٣) و«العيني» (٨/ ٧٠١). (١٣) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (١٤) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (١٥) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٦) «عبيد الله» ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. (١٧) «زيد بن خالد» الجهني الصحابي. (١٨) قوله: (وَاغْدُ يا أُنيس...) إلخ، هذا طرف من حديث طويل، وهذا القدر هو المحتاج إليه في هذه الترجمة، وسيأتي بتمامه والكلامُ عليه في «كتاب الحدود» إن شاء الله تعالى، وَحَرَّرْنا أيضاً بعض متعلقات الحديث في الترمذي المطبوع في مطبعنا المعروف بالمطبع الأحمدي في «كتاب الحدود» (برقم: ١٤٣٣). قال العيني (٨/ ٧٠٢): أُنيس تصغير أنس، وهو أُنيس بن الضحاك

(١) في الأصل: «أن أطعم».

[٢٣١٣] أطرافه: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧، تحفة: ٧٣٦٠.

[٢٣١٤] أطرافه: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩، تحفة: ٣٧٥٥.

[٢٣١٥] أطرافه: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨، أخرجه: م ١٦٩٧، د ٤٤٤٥، ت ١٤٣٣، س ٥٤١١، ق ٢٥٤٩، تحفة: ١٤١٠٦.

فَإِنِ اعْتَرَفَتْ(١) فَارْجُمْهَا».

٢٣١٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ(٢)(٣)، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ(٤)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ(٥)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ(٦) قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ(٧) شَارِباً(٨)، فَأَمَرَ(٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ(١٠).

١٤ ـ بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا(١١)

٢٣١٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٢)، ثَنِي مَالِكٌ(١٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٤) أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا(١٥) مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ(١٦).

١٥ ـ بَابٌ(١٧) إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ(١٨)، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

النسخ: «بِالنُّعَيْمَانِ» في نـ: «بِالنُّعْمَانِ». «أَنْ يَضْرِبُوا» في نـ: «أَنْ يَضْرِبُوهُ». «هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «هَدْيِ النَّبِيِّ». «بِيَدِهِ» في نـ: «بِيَدَيْهِ». «مَعَ أَبِي بَكْرٍ» في نـ: «مَعَ أَبِي».

الأسلمي، ويقال: مكبَّراً، وإنما خصّه من بين الصحابة قصداً إلى أنه لا يُؤَمَّر في القبيلة إلا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم، وكانت المرأة أسلمية. واختلف العلماء في الوكالة في الحدود والقصاص، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا يجوز قَبولها في ذلك، ولا يقام الحدود والقصاص حتى يحضر المدعي، وهو قول الشافعي، وقال ابن أبي ليلى وجماعة: تُقْبَل الوكالة، وقالوا: لا فرق بين الحدود والقصاص والديون إلا أن يدعي الخصم أن صاحبه قد عفا عنه، فتوقف عن النظر فيه حتى يحضر. (١) المراد: الاعتراف المعهود في الشرع، وهو أربع مرّات، «لمعات». (٢) «ابن سلام» محمد البيكندي. (٣) الصحيح تخفيف اللام، «ك» (١٠/ ١٤٤). (٤) السختياني، «قس» (٥/ ٣٣٠). (٥) «ابن أبي مُليكة» عبد الله بن عبيد الله التابعي. (٦) «عقبة بن الحارث» ابن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة. (٧) قوله: (بالنعيمان) بالتصغير «أو ابن النعيمان» شكٌّ من الراوي، ووقع عند الإسماعيلي في رواية: «جيء بنعمان أو نعيمان»، فَشَكّ هل هو بالتكبير أو التصغير، وفي رواية: «بنعيمان» بغير شك، ووقع عند الزبير بن بكّار في «النسب»: كان بالمدينة رجل يقال له: النعيمان، يصيب الشراب، فذكر الحديث، وكذا روى ابن منده: أن النبي ﷺ مَرّ برجل سكران يقال له: نعيمان، فأمر به فَضُرِب، الحديث، وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، كان ممن شهد بدراً وكان مُزَاحاً، قال ابن عبد البر: إنه كان رجلاً صالحاً، وأن الذي حدّه النبي ﷺ [كان] ابنه، «ع» (٨/ ٧٠٣). (٨) أي: متصفاً بالشرب؛ لأنه حينئذٍ كان سكران لا شارباً، «ع» (٨/ ٧٠٣). (٩) فيه الترجمة؛ لأن الإمام إذا لم يتولّ بإقامة الحد بنفسه وولاّه غيره كان ذلك بمنزلة التوكيل، «ف» (٤/ ٤٩٢)، «ع» (٨/ ٧٠٢). (١٠) أي: أغصان النخل. (١١) أي: في بيان تعاهد البدن، وهو افتقاد أمرها، «ع» (٨/ ٧٠٣). (١٢) «إسماعيل بن عبد الله» الأويسي المدني. (١٣) «مالك» الإمام المدني. (١٤) الأنصارية. (١٥) أي: الهدي، وأنّث الضمير باعتبار البدن، «قس» (٥/ ٣٣١). (١٦) قوله: (حتى نحر الهدي) بضم النون مبنيّاً للمفعول، أي: حين نحره أبو بكر رضي الله عنه، والحديث ظاهر فيما ترجم [له] من الوكالة في البدن، وأما تعاهدها فيحتمل أن يكون من مباشرة النبي ﷺ إياها بنفسه حتى قلدها بيده، قاله القسطلاني (٥/ ٣٣١)، وكذا في «الفتح» (٤/ ٤٩٣)، ومرّ الحديث (برقم: ١٤٦١). (١٧) بالتنوين. (١٨) يعني في أيِّ موضع شئتَ، «ع»

[٢٣١٦] طرفاه: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥، أخرجه: س في الكبرى ٥٢٩٥، تحفة: ٩٩٠٧.

[٢٣١٧] راجع: ١٦٩٦، أخرجه: م ١٣١٢، س ٢٧٩٣، تحفة: ١٧٨٩٩.

٢٣١٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى(١) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ(٢)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٣) أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ(٤) أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ(٥) بِالْمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ(٦)، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ(٧)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ(٨) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ(٩)﴾[آل عمران: ٩٢]. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا(١٠) عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بَخٍ(١١)، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ(١٢)، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ(١٣)، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، قَالَ: أَفْعَلُ(١٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ رَوْحٌ(١٥)، عَنْ مَالِكٍ: رَابِحٌ(١٦).

١٦ ـ بَابُ وَكَالَةِ الأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ(١٧)، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(١٨)، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(١٩)(٢٠)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(٢١)، عَنْ أَبِي مُوسَى(٢٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي ـ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّباً نَفْسُهُ، إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ(٢٣)».

النسخ: «بَيْرُحَاءَ» في نـ: «بَيْرُحَى» في الموضعين. «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ». «طَيِّباً نَفْسُهُ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «طَيِّبٌ نَفْسُهُ».

(٨/ ٧٠٤). (١) «يحيى بن يحيى» ابن بكر بن زياد التميمي الحنظلي، «قس» (٥/ ٣٣٢)، «ع» (٨/ ٧٠٤)، مات في سنة ٢٢٦هـ. (٢) «مالك» الإمام المدني الأصبحي. (٣) «إسحاق بن عبد الله» ابن أبي طلحة الأنصاري. (٤) زيد بن سهل، «قس» (٥/ ٣٣٢). (٥) قوله: (أكثر أنصاري) قال الكرماني (١٠/ ١٤٦): فإن قلت: القياس يقتضي أن يقال: أكثر الأنصار. قلت: أراد التفضيل على التفصيل، أي: أكثر من كل واحد من الأنصار. (٦) قوله: (بيرحاء) اختلف هل هو بكسر الموحدة أو فتحها، وبعدها همزة أو تحتية، والراء مفتوحة أو مضمومة، معرب أو لا، ممدود أو مقصور، منصرف أو لا، وهل هو اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو بستان أو أرض، كذا في «المجمع» (١/ ٢٤٢)، قال الكرماني (١٠/ ١٤٥): فيه اختلافات، والأصحّ فتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وقصر الحاء، وهو بستان، انتهى. وتقدم الحديث مع متعلقاته (برقم: ١٤٦١) في «باب الزكاة على الأقارب». (٧) أي: النبوي. (٨) أي: زيد بن سهل. (٩) أي: لم تبلغوا حقيقة البرّ الذي هو كمال الخير، «قس» (٣/ ٦٦٢). (١٠) أي: أقدّمها فأدّخرها، «ع» (٦/ ٤٦٧). (١١) قوله: (بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسرها [منوّنة]، وبالتخفيف والتشديد فيهما، فهي أربع كلمات تقال عند مدح الشيء والرضا به، «قس» (٥/ ٣٣٢). (١٢) بالهمزة والحاء المهملة في الفرع، «قس» (٥/ ٣٣٢). (١٣) بالتكرار مرتين، أي: ذاهب، «قس» (٥/ ٣٣٢). (١٤) مضبوط في الطرق كلها بهمزة قطع على أنه فعل مستقبل، «ف» (٤/ ٤٩٣). (١٥) يعني روح بن عبادة وافق في الرواية عن مالك في الإسناد والمتن إلا في هذه اللفظة، «ف» (٤/ ٤٩٣). (١٦) قوله: (قال روح عن مالك: رابح) بالموحدة، فيما وصله الإمام أحمد عنه (٣/ ١٤١)، وفي غير الفرع من الأصول في رواية يحيى «رابح» بالموحدة، أي يربح فيه صاحبه، وقال العيني (٨/ ٧٠٤): رائح بالجيم من الرواج، فليتأمل، وموضع الترجمة قول أبي طلحة للنبي ﷺ: «إنها صدقة...» إلخ، فإنه ﷺ لم ينكر عليه ذلك، هذا كلّه عن «القسطلاني» (٥/ ٣٣٣). (١٧) «محمد بن العلاء» أبو كريب الهمداني. (١٨) «أبو أسامة» حماد بن أسامة الليثي. (١٩) «بُريد بن عبد الله» ابن أبي بردة. (٢٠) مرّ الحديث (برقم: ١٠٢٣، و٢٢٦٠). (٢١) «أبي بردة» هو عامر أو الحارث بن أبي موسى الأشعري. (٢٢) «أبي موسى» هو عبد الله بن قيس الأشعري. (٢٣) بلفظ التثنية.

* * *

[٢٣١٨] راجع: ١٤٦١.
[٢٣١٩] راجع: ١٤٣٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤١ ـ أَبْوَابُ الْحَرْثِ[١] وَالْمُزَارَعَةِ[٢] وَمَا جَاءَ فِيهِ

١ ـ بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ[٣]

وَقَوْلِ اللَّهِ[٤]: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا[٥]﴾ [الواقعة: ٦٣ ـ ٦٥].

٢٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٦]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٧]. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ[٨]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٩]، عَنْ قَتَادَةَ[١٠]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً[١١]، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ[١٢]». وَقَالَ مُسْلِمٌ[١٣] ثَنَا أَبَانُ[١٤] ثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ[١٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ ـ بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ جَاوَزَ الْحَدَّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ[١٦]

النسخ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، أَبوابُ الْحَرْثِ ـ إِلَى ـ إِذَا أُكِل منهُ»، في مه، صـ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ وَفَضْلِ الزَّرْعِ إِذَا أُكِلَ منه»، وفي نـ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، كتابُ الْمُزَارَعَةِ، بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرسِ إِذَا أُكِلَ منهُ»، وفي سف، هـ: «كتابُ الْمُزَارَعَةِ، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرْثِ والْمُزَارَعَةِ وَفَضْلِ الزَّرعِ وَالغَرسِ إِذَا أُكِلَ منهُ»، وفي حـ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فِي الْحَرْثِ» وفي سـ: «كتابُ الْحَرْثِ، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾». «ابْنِ مَالِكٍ» ثبت في ذ. «قَالَ النَّبِيُّ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «وَقَالَ مُسْلِمٌ» في مه، صـ، ذ: «وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ». «أَوْ جَاوَزَ الْحَدَّ» كذا في سف، ذ، وفي مه، صـ: «أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ»، وفي بو: «أَوْ يُجَاوِزُ الْحَدَّ».

---

(١) وهو الزرع، «قاموس» (ص: ١٦٦). (٢) قوله: (أبواب الحرث والمزارعة) مفاعلة من الزرع، وفي الشريعة: هي عقد على الزرع ببعض الخارج، وهي فاسدة عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز، وعليه الفتوى لحاجة الناس إليها ولظهور تعامل الأمة بها، والقياس يُتْرَكُ بالتعامل، «الهداية» (٢/ ٣٣٧). (٣) أي: من كل واحد من الزرع والغرس، وهذا القيد لا بدّ منه لحصول الأجر، «ع» (٩/ ٣). (٤) قوله: (وقول الله...) إلخ، بالجر عطف على قوله: «فضل الزرع»، وذكر هذه الآية لاشتمالها على الحرث والزرع، وأيضاً تدلّ على إباحة الزرع من جهة الامتنان به، «ع» (٩/ ٣). (٥) أي: هشيماً لا يُنتفع به. (٦) الثقفي، «قس» (١/ ٣٩٥). (٧) الوضاح بن عبد الله اليشكري، «قس» (٥/ ٣٣٦). (٨) «عبد الرحمن بن المبارك» ابن عبد الله العَيْشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب إلى بني عايش. (٩) المذكور. (١٠) ابن دعامة. (١١) قوله: (ما من مسلم يغرس...) إلخ، فيه فضل الغرس والزرع، واستدلّ به بعضهم على أن الزراعة أفضل المكاسب، قيل: أفضلها الكسب باليد وهي الصنعة، وقيل: أفضلها التجارة، وأكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد، «ع» (٩/ ٥). [قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة، وأطيبها التجارة عند الشافعي، والزراعة عندي، ورجّحه في «الروضة»، وقال أصحابنا: أفضل الكسب بعد الجهاد التجارة، ثم الحراثة، ثم الصناعة، انظر: «اللامع» (٦/ ٢٧٣)]. (١٢) أي: الثواب في الآخرة، «ف» (٥/ ٣). (١٣) «قال مسلم» ابن إبراهيم الفراهيدي البصري، «ع» (٩/ ٦). (١٤) هو: ابن يزيد العطار، «ع» (٩/ ٦). (١٥) أتى به لتصريح قتادة فيه بسماعه من أنس ليسلم من تدليس قتادة، «ع» (٩/ ٦). (١٦) قوله: (ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو جاوز الحدّ الذي أُمِرَ به) كذا للنسفي وأبي ذر، وللأصيلي وكريمة: «أو مجاوزةِ الحدِّ» أي في بيان مجاوزة الحدّ، وفي رواية ابن شبويه: «أو يجاوز الحدَّ»، والمراد بالحدّ الذي شُرِعِ سواء كان واجباً أو سنة أو ندباً. قال العيني (٩/ ٧): لما ذكر المصنف فضل الزرع والغرس في الباب السابق، أراد الجمع بينه وبين حديث هذا الباب، لأن بينهما منافاة بحسب الظاهر، وأشار إلى كيفية الجمع بشيئين: أحدهما: وهو قوله: «ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع»، وذلك إذا اشتغل به فَضَيَّع بسببه ما أُمِرَ به، والآخر: هو

[٢٣٢٠] طرفه: ٦٠١٢، أخرجه: م ١٥٥٣، ت ١٣٨٢، تحفة: ١٤٣١، ١١٣١.

٢٣٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١]، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ[٢]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ[٣]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: ـ وَرَأَى سِكَّةً[٤] وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ ـ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ». قَالَ مُحَمَّدٌ[٥]: وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيُّ بْنُ عجلان.

٣ ـ بَابُ اقْتِنَاءِ[٦] الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ[٧]

٢٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ[٨]، ثَنَا هِشَامٌ[٩]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ[١١]، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ[١٢] مَاشِيَةٍ[١٣]». وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ[١٤] وَأَبُو صَالِحٍ[١٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ[١٦]». وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ[١٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

النسخ: «النَّبِيَّ» في ذ: «رَسُولَ اللَّهِ». «إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ، ذ: «إلَّا دَخَلَهُ الذُّلُّ» وفي نـ: «إلَّا أُدْخِلَهُ الذُّلُّ». «قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ...» إلخ، ثبت في سـ، هـ، وفي سـ أيضاً: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ»، بدل قوله: «قال محمد».

قوله: «أو مجاوزة الحد» وذلك فيما إذا لم يضيِّعْ، ولكنه جاوز الحد فيه، قال الداودي: هذا لمن يقرب من العدوّ فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية ويتأسَّدُ عليه العدو، وأما غيرهم فالحرث محمود لهم، انتهى. (١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٢) أبو يوسف، «قس» (٥/ ٣٣٨). (٣) بفتح الهمزة وسكون اللام، نسبة إلى ألهان أخو همدان بن مالك بن زيد، «ع» (٩/ ٧). (٤) قوله: (ورأى سكة) الواو فيه للحال، والسكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف، وهي الحديدة التي يُحْرَثُ بها، قوله: «إلا أدخله الله الذلّ»، وجه الذلّ ما يلزم الزُّرَّاعَ من حقوق الأرض فيطالبهم السلطان بذلك، وقيل: إن المسلمين إذا أقبلوا على الزراعة شُغلوا عن العدو، وفي ترك الجهاد نوع ذلٍّ، وفي الحديث علامة النبوة، «ع» (٩/ ٨). (٥) هو: ابن زياد الراوي، كذا هو في بعض النسخ وعليه شرح العيني، «قس» (٥/ ٣٣٩). (٦) أي: الاتّخاذ والإمساك، «ك» (١٠/ ١٤٩). (٧) قوله: (اقتناء الكلب للحرث) بالقاف افتعال من القنية بالكسر، وهي الاتخاذ، قال ابن المنير: أراد البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلب المنهي عن اتخاذها [لأجل الحرث]، فإذا رخّص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقلّ درجاته أن يكون مباحاً، «فتح الباري» (٥/ ٥ ـ ٦). (٨) «معاذ بن فَضَالة» أبو زيد البصري. (٩) الدستوائي. (١٠) ابن عبد الرحمن، «قس» (٥/ ٣٤٠).

(١١) قوله: (قيراط) قال الكرماني (١٠/ ١٤٩): والقيراط ههنا مقدار معلوم عند الله، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله، فإن قلت: ما التوفيق بين قوله: «قيراط»، وقوله: «قيراطان»؟ قلت: قيل: يجوز أن يكونا في نوعين من الكلاب، أحدهما أشد إيذاءً، وقيل: القيراطان في المدن والقرى، والقيراط في البوادي، وقيل: هما في زمانين، فذكر القيراط أولاً ثم زاد التغليظ، واختلفوا في سبب النقص، فقيل: امتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المارِّين من الأذى، أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه، أو لكثرة أكله النجاساتِ، أو لكراهة رائحتها، أو لأن بعضها شيطان، أو لولوغه في الأواني عند غفلة صاحبها، كذا ذكره العيني (٩/ ٩). (١٢) للتنويع. (١٣) الماشية اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم، «ع» (٩/ ٩). (١٤) «ابن سيرين» هو محمد، مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولاً. (١٥) «وأبو صالح» ذكوان الزيات، مما وصله أبو الشيخ الأصبهاني في «كتاب الترغيب». (١٦) قوله: (إلا كلب غنم أو حرث أو صيد) قال العيني (٩/ ١٠): فإن قلت: هل يجوز اتخاذه لغير الوجوه الثلاثة؟ قلت: قال ابن عبد البر ما حاصله: إن هذه الوجوه الثلاثة ثبتت بالسنة، وما عداها فداخل في باب الحظر، وقيل: الأصحّ عند الشافعية إباحة اتخاذه لحراسة الدرب إلحاقاً للمنصوص بما في معناه، انتهى. (١٧) هو سلمان الأشجعي، مما وصله أبو الشيخ، «قس» (٥/ ٣٤١).

[٢٣٢١] راجع: ٢١٤١، تحفة: ٤٩٢٥.

[٢٣٢٢] طرفه: ٣٣٢٤، أخرجه: م ١٥٥٧، تحفة: ١٥٤٢٨، ١٣٤١٤.

٢٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١)، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ(٣) أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ(٤) حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ(٥) ـ رَجُلاً(٦) مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ(٧)، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لاَ يُغْنِي(٨) عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ»، قُلْتُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ(٩) هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

٤ ـ بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ(١٠) لِلْحِرَاثَةِ

٢٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(١١)، ثَنَا غُنْدَرٌ(١٢)، ثَنَا شُعْبَةُ(١٣)، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(١٤) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ(١٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا(١٦) رَجُلٌ(١٧) رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا(١٨)، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ(١٩) أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ(٢٠)، يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ(٢١): وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ(٢٢) فِي الْقَوْمِ.

٥ ـ بَابٌ إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ(٢٣)

النسخ: «رَجُلاً» في ذ: «رَجُلٌ»، أي هو رجل من أزد شنوءة. «كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ» في نـ: «مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ».

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٢) «مالك» الإمام المدني. (٣) «يزيد بن خُصَيفة» مصغّر، نسبه لجده واسم أبيه عبد الله الكندي المدني. (٤) «السائب بن يزيد» الكندي، صحابي صغير حجّ به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاَّه عمر سوقَ المدينة، وهو آخر من مات من الصحابة. (٥) «سفيان بن أبي زهير» الأزدي، صحابي يُعَدُّ في أهل المدينة. (٦) منصوب بتقدير: أعني. (٧) هي قبيلة مشهورة، «ف» (٥/ ٧). (٨) قوله: (لا يغني) من الإغناء، وقوله: «عنه» أي: عن الكلب، ويروى «لا يغني به» أي: لا ينفع بسببه أو لا يقيم به، قوله: «ولا ضرعاً» الضرع اسم لكل ذات ظلف وخفٍّ، وهذا كناية عن الماشية، «ع» (٩/ ١١). (٩) هذا للتثبيت في الحديث، «ع» (٩/ ١١). (١٠) اسم جنس، والبقرة الواحدة منه، يقع على الذكر والأنثى، «ع» (٩/ ١١). [أشار البخاري بالترجمة يعني أن أصل وضعها للحراثة لا للركوب بخلاف الخيل، انظر: «اللامع» (٦/ ٢٧٦)]. (١١) «محمد بن بشار» العبدي البصري أبو بكر بندار. (١٢) «غندر» هو محمد بن جعفر البصري. (١٣) ابن الحجاج، «قس» (٥/ ٣٤٢).

(١٤) ابن عبد الرحمن بن عوف. (١٥) ابن عبد الرحمن الزهري المدني، «قس» (٥/ ٣٤٢). (١٦) بالميم، «قس» (٥/ ٣٤٢). (١٧) لم يسمّ، «قس» (٥/ ٣٤٢). (١٨) أي: الركوب، «ع» (٩/ ١٢). (١٩) أي: بتكلّم البقرة، «ع» (٩/ ١٢). (٢٠) قوله: (يوم السبع) قال ابن الجوزي: أكثر المحدثين يروونه بضم الباء، قال: والمعنى على هذا: أي: إذا أخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذٍ غيري، أي: إنك تهرب وأكون أنا قريباً منها، قال القرطبي: كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المرفوع: «يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي» [«صحيح البخاري» (برقم: ١٨٧٤)] يريد السباع والطير، قال ابن العربي (١٣/ ١٥٠): هو بسكون الباء، والضمُّ تصحيف، ومعناه بالسكون الإهمال، أي: من لها يوم يهملها أربابها لعظيم ما هم فيه من الكرب، إما بما يحدث من فتنة، أو يريد به يوم الصيحة لكن قال القاضي: إن الرواية بالضم، «ع» (٩/ ١٢) مختصراً. (٢١) الراوي المذكور، «قس» (٥/ ٣٤٤). (٢٢) قوله: (وما هما يومئذ) أي لم يكونا يومئذ حاضرَيْنِ، وإنما قال ذلك رسول الله ﷺ ثقة بهما لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى، «ع» (٩/ ١٢). (٢٣) أي: إذا قال صاحب النخيل

[٢٣٢٣] طرفه: ٣٣٢٥، أخرجه: م ١٥٧٦، س ٤٢٨٥، ق ٣٢٠٦، تحفة: ٤٤٧٦.
[٢٣٢٤] أطرافه: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠، أخرجه: م ٢٣٨٨، ت ٣٦٧٧، تحفة: ١٤٩٥١.

أَوْ غَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي[١] فِي الثَّمَرِ

٢٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ[٢]، أَنَا شُعَيْبٌ[٣]، ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[٤]، عَنِ الأَعْرَجِ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ[٦][٧] بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ[٨]، قَالَ: «لَا»، فَقَالُوا: فَتَكْفُونَا الْمَئُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا[٩].

٦ ـ بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ[١٠]: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

٢٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١١]، ثَنَا جُوَيْرِيَةُ[١٢]، عَنْ نَافِعٍ[١٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ[١٥] وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ[١٦]، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ[١٧] عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ[١٨] ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ[١٩]

النسخ: «أَوْ غَيْرِهِ» في ذ: «وَغَيْرِهِ». «النَّخِيلَ» في هـ: «النَّخْلَ». «فَقَالُوا» في ن: «قَالَ». «وَهَانَ» في ح، س، ذ: «لَهَانَ».

لغيره: اكفني مؤونة النخل. والمؤونة هي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به، «ع» (٩/ ١٣). (١) قوله: (وتشركني) بالرفع والنصب، وجه الرفع تقدير المبتدأ، أي: أنت تشركني، والواو فيه للحال، ووجه النصب تقدير كلمة «أَنْ» بعد الواو، كذا في «العيني» (٩/ ١٣). قال في «الفتح» (٥/ ٨): يجوز في «تشركني» فتحُ أوله وثالثه، وضمُّ أوّله وكسرُ ثالثه، بخلاف قوله: «ونشرككم» فإنه بفتح أوله وثالثه حسب، انتهى. (٢) «الحكم بن نافع» هو أبو اليمان الحمصي. (٣) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي واسم أبيه دينار. (٤) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان. (٥) «الأعرج» عبد الرحمن ابن هرمز. (٦) الهمزة للوصل. (٧) قوله: (اقسِمْ...) إلخ، أي قالت الأنصار حين قدم النبي ﷺ المدينة، قالوا: يا رسول الله، اقسم بيننا... إلخ، وإنما قالوا ذلك لأن الأنصار لما بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة شرط عليهم النبي ﷺ مؤاساة من هاجر إليهم، فلما قدم المهاجرون قالت الأنصار: اقسم يا رسول الله بيننا وبينهم، ويعمل كل واحد سهمه، فلم يفعل النبي ﷺ، وهو معنى قوله: «لا» لأنه كره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم، فقالت الأنصار حينئذ: «تكفونا المؤونة، ونشرككم في الثمرة»، «ع» (٩/ ١٤). (٨) جمع نخل كعبد وعبيد.

(٩) قوله: (قالوا: سمعنا وأطعنا) أي قالت الأنصار والمهاجرون كلّهم: سمعنا وأطعنا، يعني: امتثلْنا أمر النبي ﷺ فيما أشار إليه، وهذه صورة المساقاة، «ع» (٩/ ١٤). (١٠) «قال أنس» هذا مما وصله في «باب نبش قبور الجاهلية في المساجد» من «كتاب الصلاة» (ح: ٤٢٨). (١١) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (١٢) «جويرية» ابن أسماء الضبعي البصري. (١٣) «نافع» مولى ابن عمر. (١٤) ابن عمر رضي الله عنهما. (١٥) هم قوم من اليهود. (١٦) بضمّ الموحدة وفتح الواو: موضع معروف من بلد بني النضير، «ع» (٩/ ١٥). (١٧) أي: سهل. (١٨) قوله: (وهان على سراة بني لؤيّ) أي ساداتهم ـ المراد منهم أكابر قريش، «ع» (٩/ ١٦) ـ وهم النبي ﷺ وأقاربه، أي: لا يستطيعون اليوم أن يعينوا بني النضير، وإنما قال هذا لأن بني لؤي وبني النضير كانوا معاهدين، ولما أنشده حسان أجابه سفيان بن الحارث بقوله:

أدام الله ذلك من صنيع ... وحرّق في نواحيها السعير

أي: أدام الله تحريق تلك الأرض بحيث يتصل بنواحيها وهي المدينة وسائر أرض المسلمين، كذا في «المجمع» (٣/ ٦٨). (١٩) أي: منتشر، «ع» (٩/ ١٦)، صفة لحريق.

[٢٣٢٥] طرفاه: ٢٧١٩، ٣٧٨٢، تحفة: ١٣٧٣٨.

[٢٣٢٦] أطرافه: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤، تحفة: ٧٦٣٧.

٧ ـ بَابٌ

٢٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[(١)]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[(٢)]، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[(٣)]، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ[(٤)] قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعاً[(٥)]، كُنَّا نُكْرِي[(٦)] الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ[(٧)]، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ[(٨)] وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَمِمَّا تُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا[(٩)]، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ[(١٠)].

٨ ـ بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ[(١١)] وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ[(١٢)]: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[(١٣)] قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ[(١٤)] إِلاَّ يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَ[(١٥)] الرُّبُعِ. وَزَارَعَ عَلِيٌّ[(١٦)] وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ[(١٧)] وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[(١٨)] وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ[(١٩)] وَآلُ أَبِي بَكْرٍ[(٢٠)] وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ[(٢١)]: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ[(٢٢)] فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ[(٢٣)]: لاَ بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعاً، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَرَأَى ذَلِكَ[(٢٤)] الزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الْحَسَنُ[(٢٥)]: لاَ بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ[(٢٦)]

النسخ: «ابنُ مُقَاتِلٍ» ثبت في قتـ، ذ. «فَمِمَّا يُصَابُ» في هـ، ذ: «فَمَهْمَا يُصَابُ». «وَمِمَّا تُصَابُ» في هـ، ذ: «وَمَهْمَا تُصَابُ». فَلَمْ يَكُنْ» في نـ: «فَلَمْ تَكُنْ». «وَالْقَاسِمُ» زاد في شحج: «ابنُ مُحَمَّدٍ».

---

(١) المروزي. (٢) ابن المبارك، «ع» (٩/ ١٦). (٣) الأنصاري، «قس» (٥/ ٣٤٧). (٤) الأنصاري، «قس» (٥/ ٣٤٧). (٥) قوله: (مُزْدَرَعاً) نصب على التميز، والمزدرع أصله المزترع من باب الافتعال، وهو مكان الزرع، ويجوز أن يكون مصدراً، أي: كنا أكثر أهل المدينة زرعاً، «ع» (٩/ ١٧). (٦) بضمّ النون من الإكراء، «ع» (٩/ ١٧). (٧) أي: مالكها، «ع» (٩/ ١٧). (٨) قوله: (فمِمَّا يصاب ذلك) أي: فكان ذلك البعض مما يصاب، أي: تقع له مصيبة ويصير مؤوفاً فيتلف ذلك، ويسلم باقي الأرض تارةً فبالعكس أخرى، ويحتمل أن يكون مما بمعنى ربما، لأن حروف الجر يقام بعضها مقام بعض، سيّما و«من» التبعيضية تناسب «رُبَّ» التقليلة، كذا في «الكرماني» (١٠/ ١٥٣)، وفي رواية الكشميهني: «فمهما» في الموضعين، ورواية الأكثر هو الأظهر؛ لأن مهما لا يناسب هنا إلا بالتعسف، كذا في «العيني» (٩/ ١٧). (٩) قوله: (فَنُهِينَا) على صيغة المجهول، أي: نهينا عن هذا الإكراء على هذا الوجه؛ لأنه موجب لحرمان أحد الطرفين، فيؤدي إلى الأكل بالباطل. قيل: لا وجه لإدخال هذا الحديث في هذا الباب، ولعل الناسخ غَلَطَ فكتبه في غير موضعه، وأجيب بأنّ له وجهاً من حيث إن من اكترى أرضاً لمدة فله أن يزرع ويغرس فيها ما شاء، فإذا تمّت المدة فلصاحب الأرض طلبه بقلعهما، فهذا من باب إباحة قطع الشجر، «ع» (٩/ ١٦ ـ ١٧)، «ف» (٥/ ٩). (١٠) أي: لم يكن الذهب والفضة يكرى بهما ولم يرد نفي وجودهما، «ف» (٥/ ١٠)، أو لم يكن يكرى بهما لقلتهما عندهم. (١١) أي: بالنصف، «ك» (١٠/ ١٥٣). (١٢) «وقال قيس بن مسلم» الجدلي الكوفي، فيما وصله عبد الرزاق (٨/ ١٠٠، رقم: ١٤٤٧٦). (١٣) «أبي جعفر» هو محمد بن علي الباقر. (١٤) أراد به المهاجرين، «ك» (١٠/ ١٥٣). (١٥) بمعنى أو، «ع» (٩/ ١٨). (١٦) ابن أبي طالب [وصله ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٩، رقم: ٢١٦٤٥)]. (١٧) هو سعد ابن أبي وقاص، «قس» (٥/ ٣٤٩). [وأثر ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وصلهما ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٧، رقم: ٢١٦٣٩)]. (١٨) [أثر عمر بن عبد العزيز وصله ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤١، رقم: ٢١٦٥١)]. (١٩) ابن الزبير. (٢٠) آل الرجل أهل بيته؛ لأن الآل القبيلة ينسب إليها، فيدخل كل من ينسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام الأقرب والأبعد، «ع» (٩/ ١٩). (٢١) ابن يزيد النخعي، «قس» (٥/ ٣٤٩). (٢٢) النخعي. (٢٣) البصري، «ع» (٩/ ٢٠). (٢٤) أي: ما قاله الحسن، «ع» (٩/ ٢٠). (٢٥) البصري. (٢٦) قوله: (أن يجتنى القطن) من جنيت الثمرة إذا أخذتها من الشجرة، قال ابن بطال: أما اجتناء القطن والعصفر ولقاطُ الزيتون والحصادُ كل ذلك

[٢٣٢٧] أطرافه: ٢٢٨٦، أخرجه: م ١٥٤٧، د ٣٣٩٢، س ٣٨٩٩، ق ٢٤٥٨، تحفة: ٣٥٥٣.

عَلَى النِّصْفِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ(١) وَابْنُ سِيرِينَ(٢) وَعَطَاءٌ(٣) وَالْحَكَمُ(٤) وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الثَّوْبُ(٥) بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ(٦): لَا بَأْسَ أَنْ تُكْرَى الْمَاشِيَةُ(٧) عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

٢٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ(٨)، ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ(٩)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(١٠)، عَنْ نَافِعٍ(١١) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ(١٢) مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ(١٣): ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، وَقَسَمَ عُمَرُ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ(١٤)،

النسخ: «أَنْ تُكْرَى الْمَاشِيَةُ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ». «أَنَّ النَّبِيَّ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنِ النَّبِيِّ». «عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ» في نـ: «عَامَلَ خَيْبَرَ». «ثَمَانُونَ... وَعِشْرُونَ» في هـ: «ثَمَانِين... وَعِشْرِينَ». «وَقَسَمَ عُمَرُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقَسَمَ عُمَرُ»، وزاد في نـ: «خَيْبَرَ».

غير معلوم، فأجازه جماعة من التابعين، وهو قول أحمد بن حنبل، قاسوه على القراض؛ لأنه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدري مبلغه، ومنع من ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنها عندهم إجارة بثمن مجهول لا يُعْرَف، «ع» (٩/ ٢٠). (١) النخعي، «قس» (٥/ ٣٥٠). (٢) محمد. (٣) هو: ابن أبي رباح. (٤) ابن عتيبة، «ع» (٩/ ٢٠). (٥) قوله: (أن يعطى الثوب) أي: لا بأس أن يعطى للنساج الغزل لينسجه، ويكون ثُلُثُ المنسوج له والباقي لمالك الغزل، وأطلق الثوب على الغزل مجازاً، وقال أصحابنا: ومن دفع إلى حائك غزلاً لينسجه بالنصف فهذا فاسد، فللحائك أجر مثله، قاله العيني (٩/ ٢٠). (٦) ابن راشد، «ع» (٩/ ٢١). (٧) قوله: (لا بأس أن تكرى الماشية) وذلك أن يكري دابة تحمل له طعاماً مثلاً إلى مدة معيّنة، على أَنَّ ذلك بينهما أثلاثاً أو أرباعاً، فإنه لا بأس به، وعندنا لا يجوز ذلك، وعليه أجرة المثل لصاحب الدابة، قاله العيني (٩/ ٢١). (٨) «إبراهيم بن المنذر» الحزامي. (٩) «أنس بن عياض» الليثي. (١٠) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (١١) «نافع» مولى ابن عمر. (١٢) قوله: (بشطر ما يخرج) أي: بنصف ما يخرج منها من الزرع، إشارة إلى المزارعة، قوله: «أو ثمر» بالمثلثة، إشارة إلى المساقاة، وهي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره، قوله: «ثمانون وسقاً» أي: منها ثمانون وسقاً إلخ، قوله: «وقسم عمر» أي خيبر، قالوا: معاملة رسول الله ﷺ مع أهل خيبر كانت برضا الغانمين، فلما أخذها عمر من اليهود حين أجلاهم قسمها بين المستحقين وسلم إليهم، «ك» (١٠/ ١٥٥)، «ع» (٩/ ٢١ ـ ٢٢)، قوله: «أن يقطع» من الإقطاع، أقطع السلطان فلاناً أرض كذا: إذا أعطاه وجعله قطيعة له، «ع» (٩/ ٢٢). قال العيني: هذا الحديث عمدة من أجاز المزارعة، قال ابن بطال: اختلف العلماء في كراء الأرض بالشطر والثلث والربع، فأجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير وأسامة وابن عمر ومعاذ وخبّاب، وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد، وهؤلاء أجازوا المزارعة والمساقاة، وكرهت ذلك طائفة، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والليث والشافعي وأبي ثور، ويجوز عندهم المساقاة، ومنعها أبو حنيفة وزفر فقالا: لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه، انتهى. وفي «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٤٩): ذهب الشافعي وموافقوه إلى جواز المزارعة إذا كانت تبعاً للمساقاة، ولا تجوز منفردة كما جرى في خيبر، وذهب أكثرهم إلى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين، قال الشيخ محيي الدين: هذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ولا يُقْبَل دعوى كون المزارعة في خيبر جاءت تبعاً للمساقاة، بل جاءت مستقلّة. وأما أحاديث النهي عن المخابرة فأجيب عنها بأنها محمولة على ما إذا اشترط لكل واحد قطعة معيّنة من الأرض، انتهى. وأجاب أبو حنيفة أن معاملة النبي ﷺ أهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة، بل كانت بطريق الخراج على وجه المنِّ عليهم والصلح، لأنه ﷺ ملكها غنيمة، ولأنه ﷺ لم يبيِّنْ لهم المدة، ولو كانت مزارعة لَبَيَّنَهَا، لأن المزارعة لا تجوز عند من يجيزها إلا ببيان المدة، وقال أبو بكر الرازي: ومما يدلّ على أن ما شرط عليهم من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية: أنه لم يُرْوَ في شيء من الأخبار أنه ﷺ أخذ منهم الجزية إلى أن مات، ولا أبو بكر إلى أن مات، ولا عمر إلى أن أجلاهم، ولو لم يكن ذلك جزية لأخذ منهم حين نزلت آية الجزية، كذا في «العيني» (٩/ ٢٥)، «وشرح الموطأ» للقاري (ص: ٢٣٦). (١٣) وهو ستون صاعاً. (١٤) أي: يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياته ﷺ من

[٢٣٢٨] راجع: ٢٢٨٥، تحفة: ٧٨٠٨.

فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ.

٩ ـ بَابٌ(١) إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ(٢)

٢٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٣)، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٤)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٥)، ثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

١٠ ـ بَابٌ(٦)

٢٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٧)، ثَنَا سُفْيَانُ(٨)، قَالَ عَمْرٌو(٩): قُلْتُ لِطَاوُسٍ(١٠): لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ(١١)، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: أَيْ عَمْرُو، فَإِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ(١٢) أَخْبَرَنِي ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً(١٣) مَعْلُوماً(١٤)».

١١ ـ بَابُ الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

٢٣٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ(١٥)، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١٦)، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ(١٧)، عَنْ نَافِعٍ(١٨)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا.

١٢ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ(١٩)

٢٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ(٢٠)، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ(٢١)، عَنْ يَحْيَى(٢٢)، سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ(٢٣)، عَنْ رَافِعٍ(٢٤) قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلاً(٢٥)، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهْ وَلَمْ

النسخ: «وَأُعِينُهُمْ» في هـ: «وَأُغْنِيهِمْ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ». «مَا خَرَجَ» في نـ: «مَا يَخْرُجُ».

التمر والشعير، «ع» (٩/ ٢٢). (١) بالتنوين. (٢) قوله: (إذا لم يشترط السنين في المزارعة) قال ابن بطال (٦/ ٣٨٧): اختلفوا في المزارعة من غير أجل، فكرهها مالك والثوري والشافعي وأبو ثور، وقال أبو ثور: إذا لم يسمّ سنين معلومة فهو على سنة واحدة، وحكي عن بعضهم أنه قال: أجيز استحساناً، وادّعى القياس لقوله ﷺ: «نقرّكم ما شئنا»، كذا في «العيني» (٩/ ٢٣)، وسيجيء تأويل الجمهور فيه (برقم: ٢٣٣٨). (٣) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٤) «يحيى بن سعيد» القطان. (٥) «عبيد الله» ومن بعده مرّوا آنفاً. (٦) بالتنوين، «قس» (٥/ ٣٥٣).

(٧) «علي بن عبد الله» المديني. (٨) ابن عيينة، «ع» (٩/ ٢٤). (٩) «عمرو» هو ابن دينار المكي. (١٠) «طاوس» هو ابن كيسان. (١١) أي: المزارعة، «ع» (٩/ ٢٤). (١٢) أي: أعلم هؤلاء الذين يزعمون أنه ﷺ نهى عنه، «ع» (٩/ ٢٥). (١٣) أي: أجرة، «ع» (٩/ ٢٥). (١٤) وجه دخول هذا الحديث في [الباب] الذي قبله أنه لما جازت المزارعة على أن للعامل جزءًا معلوماً فجواز أخذ الأجرة المعينة عليها من باب الأولى، «ف» (٥/ ١٤). (١٥) «محمد بن مقاتل» المروزي. (١٦) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (١٧) «عبيد الله» هو العمري السابق. (١٨) «نافع» مولى ابن عمر. (١٩) أشار بهذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطاً فيه جهالة أو يؤدّي إلى غرر، «ف» (٥/ ١٥). (٢٠) «صدقة ابن الفضل» المروزي. (٢١) «ابن عيينة» هو سفيان. (٢٢) «يحيى» هو ابن سعيد الأنصاري. (٢٣) ابن قيس، «قس» (٥/ ٣٥٥). (٢٤) «رافع» هو ابن خديج الأنصاري. (٢٥) أي: زرعاً.

[٢٣٢٩] راجع: ٢٢٨٥، ٢٣٢٨، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨، أخرجه: م ١٥٥١، د ٣٤٠٨، ت ١٣٨٣، ق ٢٤٦٧، تحفة: ٨١٣٨.

[٢٣٣٠] طرفاه: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤، أخرجه: م ١٥٥٠، د ٣٣٨٩، ت ١٣٨٥، س ٣٨٧٣، ق ٢٤٥٦، تحفة: ٥٧٣٥.

[٢٣٣١] راجع: ٢٢٨٥، تحفة: ٧٩٣٢.

[٢٣٣٢] أطرافه: ٢٢٨٦، ٢٣٢٧، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢، أخرجه: م ١٥٤٧، د ٣٣٩٢، س ٣٨٩٩، ق ٢٤٥٨، تحفة: ٣٥٥٣.

تُخْرِجَ ذِهْ(١)، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

١٣ ـ بَابٌ إِذَا زَرَعَ(٢) بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ(٣) فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

٢٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ(٤)، ثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ(٥)، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ(٦)، عَنْ نَافِعٍ(٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ(٨)، أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا(٩) عَنْكُمْ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ(١٠) صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ(١١) عِنْدَ قَدَمَيَّ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً(١٢) نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ(١٣) اللَّهُ، فَرَأَوُا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ(١٤) حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً، فَفَرَجَ(١٥).

وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ(١٦)، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرُعَاتَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ، فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ

النسخ: «عَنْهُ» سقط في نـ. «صَلَاحٌ لَهُمْ» في نـ: «صَلاحُ حَالِهِمْ». «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في قتـ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «صَالِحَةً لِلَّهِ» في هـ، ذ: «خَالِصَةً لِلَّهِ». «وَلَمْ آتِ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «فَلَمْ آتِ». «نَائِمَيْنِ» كذا في هـ، وفي ك: «نَامَا»، وفي نـ: «نَائِمَانِ». «فَفَرَجَ اللَّهُ» في نـ: «فَفَرَّجَ اللَّهُ». «فَأَبَتْ» زاد في هـ، ذ: «عَلَيَّ». «حَتَّى آتِيَهَا» كذا في ذ، وفي نـ: «حَتَّى أَتَيْتُهَا». «فَبَغَيْتُ» في قتـ: «فَتَعِبْتُ». «قَالَ: أَعْطِنِي» في ذ: «فَقَالَ: أَعْطِنِي». «وَرُعَاتَهَا» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «وَرَاعِيَهَا». «فَقُلْتُ: اذْهَبْ» في قتـ: «قُلْتُ: اذْهَبْ». «إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ» في سـ: «إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ». «وَرُعَاتِهَا» في هـ: «وَرَاعِيهَا». «فَقُلْتُ» في ذ: «فَقَالَ».

---

(١) بكسر المعجمة وسكون الهاء، إشارة إلى القطعة، فيه بيان علة النهي، «ع» (٩/ ٢٦). (٢) كمَنَعَ. (٣) الواو فيه للحال. (٤) «إبراهيم بن المنذر» الحزامي. (٥) «أبو ضَمْرة» أنس بن عياض. (٦) «موسى بن عقبة» الإمام في المغازي. (٧) «نافع» مولى ابن عمر. (٨) حال، «ع» (٩/ ٢٨). (٩) بضمّ الراء لأبي ذر، ولأبي الوقت بكسرها، ولغيرهما من التفريج، «قس» (٥/ ٣٥٧). (١٠) جمع صبيّ. (١١) قوله: (يتضاغون) بالمعجمتين، من ضغا يضغو ضغواً وضغاءً: إذا صاح وضجّ، «ع» (٩/ ٢٨). (١٢) قال في «القاموس»: الفرجة مثلّثة، «قس» (٥/ ٣٥٧). (١٣) بتخفيف الراء وتشدد، «قس» (٥/ ٣٥٧). (١٤) أي: طلبتُ، «ف» (٥/ ١٧)، ولأبي الوقت بفوقية وعين مهملة فموحدة ساكنة من التعب، «قس» (٥/ ٣٥٨). (١٥) أي: فرجة أخرى لا كلّها، «ع» (٩/ ٢٨). (١٦) قوله: (بِفَرَقِ أَرُزٍّ) الفَرَق بفتحتين: إناء يأخذ ستة عشر رطلاً، وذلك ثلاثة أصوع، كذا في «التهذيب»، قاله العيني (٩/ ٢٨)، قال القسطلاني (٥/ ٣٥٨): الأرز فيه ست لغات، والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي، انتهى. قال في «الفتح» (٥/ ١٧): وتقدم في «البيوع» بلفظ «فرق من ذُرَةٍ» فيجمع بينهما أن الفرق كان من الصنفين، أو أنهما لما كانا حَبَّتَين متقاربتين أطلق أحدهما على الآخر، والأول أقرب. قال الكرماني (١٠/ ١٥٨): أو كانا أجيرين. قال شارح «التراجم» ـ وكذا

[٢٣٣٣] راجع: ٢٢١٥.

فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[١]: وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ[٢][٣]، عَنْ نَافِعٍ: فَسَعَيْتُ.

١٤ ـ بَابُ أَوْقَافِ[٤] أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[٥] لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لاَ يُبَاعُ[٦]، وَلَكِنْ يُنْفَقُ[٧] ثَمَرُهُ» فَتَصَدَّقَ بِهِ.

٢٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ[٨]، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٩]، عَنْ مَالِكٍ[١٠]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[١١]، عَنْ أَبِيهِ[١٢] قَالَ: قَالَ عُمَرُ[١٣]: لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ[١٤] إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

النسخ: «وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ» في ذ: «وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ عُقْبَةَ». «مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ» في نـ: «مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً».

قاله العيني (٩/ ٢٧) ـ: فيه الدلالة على جوازه من حيث إن المستأجر عيَّن للأجير أجره، فبعد إعراضه عنه تصرَّفَ فيه، فلو لم يكن التصرف فيه جائزاً لكان معصية ولا يتوسل بها إلى الله تعالى، وقد يجاب بأن التوسّل إنما كان بردِّ الحقّ إلى مستحقه بزيادته النامية لا بتصرفه، كما أن الجلوس مع المرأة كان معصية، والتوسل لم يكن إلا بترك الزنا، والمسامحة بالجعل ونحوه. قال العيني: قلت: لما ترك صاحب الحق القبض، ووضع المستأجر يده ثانياً على الفَرَقِ كان وضعاً مستأنفاً على ملك الغير، ثم تصرفه فيه إصلاح لا تضييع، فاغتفر ذلك ولم يعدّ تعدياً، فلم يمنع عن التوسل بذلك، مع أنّ جُلَّ قصده خلاصه من المعصية والعمل بالنية، ومع هذا لو هلك الفرق لكان ضامناً له لعدم الإذن في زراعته، انتهى كلام العيني. (١) البخاري. (٢) «قال ابن عقبة» أي: إسماعيل بن عقبة، وهذا التعليق وصله المؤلف في «باب إجابة دعاء من برّ والديه» [(برقم: ٥٩٧٤)]، من «كتاب الأدب». (٣) قوله: (قال ابن عقبة...) إلخ، يعني: قال إسماعيل بن إبراهيم ابن عقبة عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة، إلا أنه خالفه في هذه اللفظة، وهي قوله: «فبغيت» بالباء والغين المعجمة، فقالها: «سعيت» من السعي، وقال الجياني: وقع في رواية لأبي ذر: «وقال إسماعيل عن عقبة»، وهو وهم، والصواب إسماعيل بن عقبة، «عيني» (٩/ ٢٨). (٤) قوله: (باب أوقاف...) إلخ، أي: في بيان حكم أوقاف أصحاب النبي ﷺ، وبيان أرض الخراج، وبيان مزارعتهم، وبيان معاملتهم، قال ابن بطال (٦/ ٤٧٣): معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عَامَلَ يهودَ خيبرَ، «عمدة القاري» (٩/ ٢٩). (٥) في حديث وصله المؤلف في «الوصايا» (ح: ٢٧٦٤). (٦) قوله: (تَصَدَّقْ بأصله لا يباع) هذه العبارة كناية عن الوقف، ولفظ «تصدق» أولاً أمر، وثانياً ماضٍ، والأول كلام الرسول، والثاني كلام الراوي، قاله الكرماني (١٠/ ١٥٨). (٧) قوله: (ولكن ينفق) على صيغة المجهول، قوله: «فتصدَّقَ به» أي فتصدق عمر به، والضمير يرجع إلى المال المذكور، ومطابقته للصدر الأول من الترجمة وهي تظهر من قوله ﷺ لعمر: «تصدق بأصله» إلى آخره، وهذا حكم وقف الصحابي، وكذلك يكون حكم أوقاف بقية الصحابة، «عيني» (٩/ ٢٩). (٨) «صدقة» ابن الفضل المروزي. (٩) «عبد الرحمن» ابن مهدي البصري. (١٠) «مالك» الإمام المدني. (١١) «زيد بن أسلم» العدوي مولى عمر، المدني الثقة العالم وكان يرسل. (١٢) «عن أبيه» أسلم العدوي مولى عمر، مخضرم. (١٣) «عمر» هو ابن الخطاب. (١٤) قوله: (ما فتحت قرية) على صيغة المجهول، قوله: «قرية» مرفوع به، ويجوز على بناء الفاعل، وقرية بالنصب مفعوله، «إلا قَسَمْتُها بين أهلها» أي: الغانمين، أي: أشفق عمر أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم، فرأى أن يحبس الأرض كما فعل بأرض السواد، ولا يقسمها نظراً للمسلمين وشفقة على آخرهم بدوام نفعها لهم، قاله عمر حين افتتح الشام. ومطابقته للجزء الثاني من الترجمة، وبيان ذلك أن عمر رضي الله عنه لما فتح السواد لم يقسمها بين أهلها، بل وضع على من به من أهل الذمة الخراج، فزارعهم وعاملهم، وبهذا يظهر أيضاً دخول هذا الباب في أبواب المزارعة، هذا ملتقط من «الكرماني» (١٠/ ١٥٩)، و«الفتح» (٥/ ١٨)، و«العيني» (٥/ ٢٩). وقال في «الفتح» (٥/ ١٨): وقد اختلف نظر العلماء في القسمة للأرض المفتوحة عنوةً على قولين شهيرين، وفي المسألة أقوال، أشهرها ثلاثة: فعن مالك: تصير وقفاً بنفس الفتح، وعن أبي حنيفة والثوري: يُتَخَيَّر الإمام بين قسمتها

[٢٣٣٤] أطرافه: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، أخرجه: د ٣٠٢٠، تحفة: ١٠٣٨٩.

١٥ ـ بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً[١]

وَرَأَى ذَلِكَ[٢] عَلِيٌّ[٣] فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ. وَقَالَ عُمَرُ[٤]: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ[٥]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٦]. وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ[٧] فِيهِ حَقٌّ[٨]». وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ[٩]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١٠]، ثَنَا اللَّيْثُ[١١]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ[١٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٣]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ[١٤] أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». قَالَ عُرْوَةُ[١٥]: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلاَفَتِهِ.

١٦ ـ بَابٌ

٢٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١٦]، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[١٧]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[١٨]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

النسخ: «بَابُ مَنْ أَحْيَا...» إلخ، في نـ: «كِتَابُ إِحْيَاءِ الموَاتِ، بَابُ مَنْ أَحْيَا...» إلخ، «فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ» في سفـ: «فِي أَرْضٍ بِالْكُوفَةِ مَوَاتاً». «عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ» في نـ: «عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ». «مَنْ أَعْمَرَ» في ذ: «مَنْ أُعْمِرَ».

ووقفيتها، وعن الشافعي: يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها. (١) قوله: (أرضا مواتاً) بفتح الميم وتخفيف الواو، وهي الأرض الخراب، وعن الطحاوي: هو ما ليس بملك لأحد ولا هو من مرافق البلد، سواء قَرُب منه أو بَعُد، في ظاهر الرواية، قاله العيني (٩/ ٣٠)، قال في «الدر» (١٠/ ٤): وبه يفتى. (٢) أي: الإحياء، «ع» (٩/ ٣٠). (٣) ابن أبي طالب، «قس» (٥/ ٣٦١). (٤) «وقال عمر» ابن الخطاب، فيما وصله مالك في «الموطأ» [ح: ٢٧]. (٥) ابن يزيد المزني الصحابي. (٦) هذا وصله ابن أبي شيبة في «مسنده». [بحثنا هذا الحديث في «المصنف» ولم نجده، ولكن ذكر الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٩): وصله إسحاق بن راهويه]. (٧) قوله: (لعرق ظالم) رواية الأكثر بتنوين عرق، وظالم نعت له، أي: ليس لذي عرق ظالم، أو ليس لعرق ذي ظلم، ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق، ويكون المراد بالعرق الأرض، وبالأول جزم مالك والشافعي، «فتح» (٥/ ١٩). (٨) أي: من غرس في أرض غيره بدون إذنه فليس له في الإبقاء فيها حق، «ع» (٩/ ٣٢). (٩) «ويروى فيه عن جابر» ابن عبد الله الأنصاري، مما أخرجه الترمذي [ح: ١٣٧٩] من وجه آخر عن هشام وصحّحه، «قس» (٥/ ٣٦٣). [ووصله أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٤)]. (١٠) «يحيى بن بكير» هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي. (١١) ابن سعد الإمام. (١٢) «عبيد الله ابن أبي جعفر» يسار الأموي القرشي. (١٣) «محمد بن عبد الرحمن» أبي الأسود يتيم عروة بن الزبير. (١٤) قوله: (من أعمر) بفتح الهمزة من الإفعال، المراد: من أعمر أرضاً بالإحياء فهو أحق به من غيره، ووقع في رواية أبي ذر: «من أُعمِر» على بناء المجهول أي: من أعمره غيره، فالمراد من الغير الإمام، وهذا يدلّ على أن إذن الإمام لا بد منه، قوله: «فهو أحق» أي من غيره، واحتج به الشافعي وأبو يوسف ومحمد على أنه لا يحتاج فيه إلى إذن الإمام فيما قرُب وفيما بعد، وعن مالك فيما قرُب لا بد من إذن الإمام، وقال أبو حنيفة: لا بد من إذن الإمام فيما قرب وبعد، فإن أحياه بغير إذنه لم يملكه، وهو قول مكحول وابن المسيب والنخعي وابن سيرين، وبه قال مالك في رواية، واحتج أبو حنيفة بقوله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله» في «الصحيحين» [خ: ٢٣٧٠، م: ١٧٤٥]، فدلّ على أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم، «عيني» (٩/ ٣٣). [انظر: «الأوجز» (١٤/ ١٠٨)]. (١٥) ابن الزبير بن العوّام بالإسناد السابق، «قس» (٥/ ٣٦٤). (١٦) «قتيبة» ابن سعيد الثقفي أبو رجاء البغلاني. (١٧) «إسماعيل بن جعفر» الأنصاري المؤدب المديني. (١٨) الأسدي المديني، «قس» (٥/ ٣٦٤).

[٢٣٣٥] أخرجه: س في الكبرى ٥٧٥٩، تحفة: ١٦٣٩٣.

[٢٣٣٦] راجع: ٤٨٣، أخرجه: م ١٣٤٦، س ٢٦٦٠، تحفة: ٧٠٢٥.

أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ[١] بِذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. فَقَالَ مُوسَى[٢]: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ[٣] بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ[٤] يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ[٥] مِنْ ذَلِكَ[٦].

٢٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٧]، أَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ[٨]، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ[٩]، ثَنِي يَحْيَى[١٠]، عَنْ عِكْرِمَةَ[١١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ[١٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةَ أَتَانِي[١٣] آتٍ[١٤] مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

١٧ ـ بَابٌ إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلاً مَعْلُوماً، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

٢٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ[١٥]، ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ[١٦]، ثَنَا مُوسَى[١٧]، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ[١٨]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١٩]: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٢٠]، ثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ[٢١]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ[٢٢] وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ[٢٣]، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ[٢٤] عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ[٢٥] بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا[٢٦]، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

النسخ: «بِذِي الْحُلَيْفَةِ» في هـ: «مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ». «وَقَالَ» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «وَقُلْ». «حِينَ ظَهَرَ» في شحج: «لَمَّا ظَهَرَ». «عَلَى أَنْ يَكْفُوا» في نـ: «أَنْ يَكْفُوا».

(١) بلفظ المفعول من التعريس، وهو النزول في آخر الليل، «ع» (٩/ ٣٥). (٢) ابن عقبة المذكور. (٣) ابن عبد الله المذكور. (٤) ابن عمر رضي الله عنه. (٥) مرّ بيانه (برقم: ١٥٣٥). (٦) وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث إنه أشار به إلى أن ذا الحليفة لا يملك بالإحياء؛ لِما فيه من منع الناس النزولَ فيه، أو أن الموات يجوز الانتفاع به، وأنه غير مملوك لأحد، «ع» (٩/ ٣٥). [في «اللامع» (٦/ ٢٩٨): فالغرض من إيراد الحديث في هذا الباب أن المعرس لما تعلق حق العامة بالنزول فيه لا يتملك بإحياء أحد]. (٧) ابن راهويه، «قس» (٥/ ٣٦٥). (٨) الدمشقي. (٩) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو. (١٠) «يحيى» هو ابن أبي كثير. (١١) «عكرمة» مولى ابن عباس. (١٢) ابن الخطاب. (١٣) مرّ الحديث في الحجّ (برقم: ١٥٣٤). (١٤) هو جبرئيل عليه السلام، «قس» (٥/ ٣٦٥). (١٥) «أحمد بن المقدام» بكسر الميم، ابن سليمان، أبو الأشعث العجلي البصري. (١٦) «فضيل بن سليمان» النُّمَيْري. (١٧) «موسى» ابن عقبة الأسدي إمام في المغازي مولى آل الزبير. (١٨) «نافع» مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني. (١٩) «قال عبد الرزاق» ابن همام الحميري، فيما وصله الإمام أحمد (٢/ ١٤٩) ومسلم (ح: ١٥٥١). (٢٠) «ابن جريج» عبد الملك الأموي. (٢١) «موسى بن عقبة» و«نافع» تقدما. (٢٢) قوله: (أجلى اليهود) وقال الهروي: جلا القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد، والاسم الإجلاء والجلاء، جلا عن الوطن يجلو، وأجلى يجلي إجلاء: إذا خرج مفارقاً، وكلاهما لازم ومتعدٍّ، كذا في «العيني» (٩/ ٣٧). (٢٣) قوله: (من أرض الحجاز) هي ما يفصل بين نجد وتهامة، قال الواقدي: ما بين وجرة وغمس الطائف[١] نجد، وما كان من وراء وجرة إلى الهجر تهامة، «ف» (٥/ ٢١)، «تو» (٤/ ١٦٥٢). (٢٤) غلب. (٢٥) أي: ليسكنهم، «ع» (٩/ ٣٧). (٢٦) قوله: (أن يكفوا عملها) أي: بأن يكفوا، وكلمة «أن» مصدرية تقديره: بكفاية عمل نخيلاتها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها، وفي رواية أحمد (٢/ ١٤٩) عن عبد الرزاق: «أن يقرّهم بها على أن يكفوا» أي: على كفايتها، وهو أوضح، «ف» (٥/ ٢٢)، «ع»

[٢٣٣٧] راجع: ١٥٣٤.

[٢٣٣٨] راجع: ٢٢٨٥، أخرجه: م ١٥٥١، تحفة: ٨٤٦٥.

(١) في الأصل: «ما بين جدة وعمرة الطائف».

«نُقِرُّكُمْ بِهَا[١] عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا[٢] بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ[٣] وَأَرِيحَاءَ.

١٨ ـ بَابُ مَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي[٤] بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرِ

٢٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[٥]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٦]، أَنَا الأَوْزَاعِيُّ[٧]، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ[٨] مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[٩] قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ[١٠] بْنِ رَافِعٍ[١١]، قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا[١٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً[١٣]، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ[١٤]؟»، قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ، وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لاَ تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا[١٥]، أَوْ أَزْرِعُوهَا[١٦]، أَوْ أَمْسِكُوهَا»، قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعاً وَطَاعَةً[١٧].

٢٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى[١٨]، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ[١٩]، عَنْ عَطَاءٍ[٢٠]، عَنْ جَابِرٍ[٢١] قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا[٢٢]، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

النسخ: «نُقِرُّكُمْ» كذا في ذ، وفي هـ: «نَتْرُكُكُمْ». «مَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ» في نـ: «مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ». «وَالثَّمَرِ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَالثَّمَرَةِ». «ابْنِ رَافِعٍ» سقط في نـ. «عَلَى الرَّبِيعِ» في هـ: «عَلَى الرُّبُعِ»، وفي سـ، [حـ، ذ]: «عَلَى الرُّبَيِّعِ» بالتصغير. «ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ» في نـ: «أَنَا الأَوْزَاعِيُّ».

(٩/ ٣٧). (١) هو محل الترجمة، «ع» (٩/ ٣٦). (٢) قوله: (فَقَرّوا بها) بفتح القاف أي: سكنوا بها، كذا في «الفتح» (٥/ ٢٢)، و«العيني» (٩/ ٣٧)، وقال العيني: وضبطه بعضهم بضم القاف، وله وجه. (٣) قوله: (إلى تيماء) بفتح المثناة وسكون التحتية وبالمدّ، «وأريحاء» بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد أيضاً، هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيّئ على البحر من جهة الشام، «ف» (٥/ ٢٢)، «ك» (١٠/ ١٦٢). قال القرطبي: تَمَسَّكَ بعض أهل الظاهر على جواز المساقاة إلى أجل مجهول بقوله: «نقرّكم بها على ذلك ما شئنا»، وجمهور الفقهاء على أنها لا تجوز إلا لأجل معلوم، قالوا: وهذا الكلام كان جواباً لما طلبوا حين أراد إخراجهم منها، فقالوا: نعمل فيها ولكم النصف ونكفيكم مؤونة العمل، فلما فُهِمت المصلحةُ أجابهم إلى الإبقاء ووقفه على مشيئته، وبعد ذلك عاملهم على المساقاة، كذا في «العيني» (٩/ ٣٧) و«الكرماني» (١٠/ ١٦٢). (٤) من المواساة، وهي المشاركة في شيءٍ بلا مقابلة مالٍ، «ع» (٩/ ٣٩). (٥) «محمد بن مقاتل» المروزي أبو الحسن المجاور بمكة. (٦) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (٧) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو. (٨) «أبي النجاشي» بفتح النون وتخفيف الجيم، عطاء بن صهيب التابعي. (٩) الأنصاري. (١٠) مصغّراً. (١١) الأنصاري. (١٢) بيّنه بقوله: «لا تفعلوا». (١٣) أي: ذا رفق. (١٤) قوله: (بمحاقلكم) أي: بمزارعكم، جمع محقل من الحقل، وهو الزرع، وقيل: ما دام أخضر، قوله: «على الربيع» بفتح الراء وكسر الموحدة، وهي موافقة للرواية الأخيرة، وهي قوله: «على الأربعاء»، فإن الأربعاء جمع ربيع، وهو النهر، وفي رواية المستملي: «الرُّبَيِّع» على التصغير، ووقع للكشميهني «على الرُّبُع» بضمتين، وهي موافقة لحديث جابر المذكور بعد، لكن المشهور في حديث رافع الأول، والمعنى أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على الأنهار، «فتح» (٥/ ٢٣). (١٥) قوله: (ازرعوها) بكسر الهمزة من زرع يزرع، أي: ازرعوها بأنفسكم، قوله: «أو أَزْرِعوها» من الإزراع، كلمة أو للتخيير لا للشك، وهو تخيير من رسول الله ﷺ بين الأمور الثلاثة: أن يزرعوا بأنفسهم، أو يجعلوها مزرعة للغير مجاناً، أو يمسكوها معطّلة، «ع» (٩/ ٤٠). (١٦) فيه الترجمة. (١٧) أي: أسمع كلامك سمعاً، وأطيعك طاعة، وبالرفع أي: كلامك أو أمرك سمع وطاعة، أي: مسموع ومطاع، «ع» (٩/ ٤٠). (١٨) «عبيد الله بن موسى» أبو محمد العبسي الكوفي. (١٩) «الأوزاعي» عبد الرحمن. (٢٠) «عطاء» هو ابن أبي رباح. (٢١) «جابر» هو ابن عبد الله الأنصاري. (٢٢) قوله: (لِيَمْنَحْهَا) بفتح النون من فتح يفتح، وكسرها من ضرب يضرب، والاسم المنحة بالكسر وهي العطية،

[٢٣٣٩] طرفاه: ٢٣٤٦، ٤٠١٢، أخرجه: م ١٥٤٨، س ٣٩٢٣، ق ٢٤٥٩، تحفة: ٥٠٢٩.

[٢٣٤٠] طرفه: ٢٦٣٢، أخرجه: م ١٥٥٦، س ٣٨٧٦، ق ٢٤٥١، تحفة: ٢٤٢.

٢٣٤١ ـ وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ(١)، عَنْ يَحْيَى(٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ(٤)، ثَنَا سُفْيَانُ(٥)، عَنْ عَمْرٍو(٦) قَالَ: ذَكَرْتُهُ(٧) لِطَاوُسٍ(٨)(٩)، فَقَالَ: يُزْرِعُ(١٠)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مَعْلُوماً».

٢٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(١١)، ثَنَا حَمَّادٌ(١٢)، عَنْ أَيُّوبَ(١٣)، عَنْ نَافِعٍ(١٤): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي(١٥) مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ.

٢٣٤٤ ـ ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ وَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ(١٦) أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ.

٢٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(١٧)، ثَنَا اللَّيْثُ(١٨)، عَنْ عُقَيْلٍ(١٩)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٢٠) قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ(٢١) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

النسخ: «أَنْ يَمْنَحَ» في ذ: «إِنْ يَمْنَحْ». «ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ» في هـ: «ثُمَّ حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ». «وَشَيْءٍ» في نـ: «وَبِشَيْءٍ».

أي: يجعلها منيحة أي عارية، «ك» (١٠/ ١٦٣)، «ع» (٩/ ٤٠).

(١) «معاوية» هو ابن سلام. (٢) «يحيى» هو ابن أبي كثير. (٣) «أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (٤) «قبيصة» ابن عقبة الكوفي. (٥) الثوري. (٦) «عمرو» ابن دينار المكي. (٧) أي: حديث رافع. (٨) ابن كيسان اليماني. (٩) قوله: (ذكرته لطاوس) أي ذكرت الحديث المذكور آنفاً، «فقال: يُزْرِعُ» أي يجوز أن يزرع غيره بالكراء. قوله: «قال ابن عباس...» إلخ، في معرض التعليل من جهة طاوس، يعني لأن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ لم ينه عنه، يعني لم يحرِّمه، وصرّح بذلك الترمذي عن طاوس عن ابن عباس (ح: ١٣٨٥): «أن رسول الله ﷺ لم يحرّم المزراعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض»، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: حديث رافع فيه اضطراب، كذا في «العيني» (٩/ ٤١)، ومَرَّ بيان مذاهبه فيه (برقم: ٢٣٣٠). (١٠) بضمّ الياء من الإزراع، أي: يزرع غيره، «ع» (٩/ ٤١). (١١) «سليمان بن حرب» الواشحي. (١٢) «حماد» هو ابن زيد بن درهم. (١٣) «أيوب» هو السختياني.

(١٤) مولى ابن عمر. (١٥) قوله: (كان يكري) بضم الياء من الإكراء، قوله: «صدراً» أي أوائل زمان إمارته، فإن قلت: لِمَ لَمْ يذكر عليًّا كرَّم الله وجهه؟ قلت: لعله ما أكراها في زمانه شيئاً، ولفظ «حُدِّث» على صيغة المجهول، «ك» (١٠/ ١٦٤). (١٦) قوله: (قد علمت) بفتح التاء خطاب للرافع، فالأربعاء جمع ربيع، وهو النهر الصغير، حاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع إطلاقَه في النهي عن كراء الأرض، ويقول: الذي نهاه عنه ﷺ هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد، وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن، وهو مجهول، وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس، فتقع المنازعة[١] ويبقى المزارع أو رَبُّ الأرض بلا شيء، وأما النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إذا كان ثلثاً أو ربعاً أو ما أشبه ذلك فلم يثبت. والمطابقة تؤخذ من حيث إن رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع، يلزم منه عادة أن أصحاب الأرض إما يزرعون بأنفسهم أو يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة، «ع» (٩/ ٤٣). (١٧) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بكير» المخزومي. (١٨) «الليث» الإمام المصري، ابن سعد. (١٩) «عقيل» ابن خالد الأيلي. (٢٠) «ابن شهاب» هو الزهري. (٢١) «سالم» هو ابن عبد الله ابن عمر.

[٢٣٤١] أخرجه: م ١٥٤٤، ق ٢٤٥٢، تحفة: ١٥٤١٥.
[٢٣٤٢] راجع: ٢٣٣٠.
[٢٣٤٣] تقدم تخريجه: ٢٢٨٦، طرفه: ٢٣٤٥.
[٢٣٤٤] راجع: ٢٢٨٦.
[٢٣٤٥] راجع: ٢٣٤٣، أخرجه: م ١٥٤٧، د ٣٧٩٤، س ٣٩٠٤، تحفة: ٦٨٧٩.

---

(١) في الأصل: «فيقع المزارعة».

ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ[١] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

١٩ ـ بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ[٢][٣] مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

٢٣٤٦ و٢٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ[٤]، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٥]، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ[٦]، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، حَدَّثَنِي عَمَّايَ[٧]: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ أَوْ بِشَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ[٨] صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. وَكَأَنَّ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ[٩].
قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: مِنْ ههنا قولُ اللَّيثِ: وَكَأَنَّ الذي نُهِيَ عَنْ ذَلكَ.

٢٠ ـ بَابٌ

٢٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ[١٠]، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ[١١]، ثَنَا هِلَالٌ[١٢]. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٣]، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ[١٤]، ثَنَا فُلَيْحٌ[١٥]، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْماً يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ[١٦]، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِن أُحِبُّ أَنْ

النسخ: «كُنْتُ أَعْلَمُ» في شحج: «قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ». «عَلِمَهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «يَعْلَمُهُ». «أَوْ بِشَيْءٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَوْ شَيْءٍ». «وَكَأَنَّ الَّذِي» في نـ: «وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَأَنَّ الَّذِي». «عَنْ ذَلِكَ» في قتـ، ذ: «مِنْ ذَلِكَ». «ذَوُو الْفَهْمِ» في سف، بو: «ذُو الْفَهْمِ». «لَمْ يُجِيزُوهُ» في سف، بو: «لَمْ يُجِزْهُ». «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، كذا في سـ، وفي ذ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: مِنْ ههُنَا قَالَ اللَّيْثُ: أراهُ». أي أظن شيخي ربيعة، [«قس» (٥/ ٣٧٢)]. «وَحَدَّثَنِي» كذا في ذ، وفي نـ: «وَحَدَّثَنَا». «وَلَكِن أُحِبُّ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَلَكِنِّي أُحِبُّ».

(١) ذكر البخاري هذا الحديث استظهاراً لحديث رافع مع علمه بأن الأرض كانت تكرى على عهده ﷺ، «ع» (٩/ ٤٣). (٢) أفضل. (٣) قوله: (إن أمثل...) إلخ، وصله وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة»، «ع» (٩/ ٤٤). (٤) «عمرو بن خالد» ابن فروخ. (٥) «ربيعة بن أبي عبد الرحمن» واسمه فروخ مولى المنكدر. (٦) «حنظلة بن قيس» الزرقي الأنصاري. (٧) «عمَّاي» أحدهما ظهير بن رافع المذكور قريباً، والثاني: مُظَهِّر، وقيل: مُهَيْر. (٨) كاستثناء الثلث أو الربع من المزروع لصاحب الأرض، «ع» (٩/ ٤٥)، «ك» (١٠/ ١٦٥).

(٩) قوله: (من المخاطرة) وهي الإشراف على الهلاك، قال التوربشتي: لم يتبيَّنْ لي أن هذه الزيادة من قول بعض الرواة أو من قول البخاري، قال البيضاوي: والظاهر من السياق أنه من كلام رافع، «ك» (١٠/ ١٦٦). (١٠) «محمد بن سنان» الباهلي. (١١) «فليح» هو ابن سليمان أبو يحيى المدني. (١٢) «هلال» هو ابن علي المعروف بابن أسامة المدني. (١٣) «عبد الله بن محمد» المسندي. (١٤) عبد الملك بن عمرو. (١٥) مصغَّراً ابن سليمان، «ع» (٩/ ٤٦). (١٦) قوله: (استأذن ربَّه في الزرع) أي: في مباشرة الزرع، يعني: سأل الله تعالى أن يزرع، قوله: «فَبَذَرَ» يعني ألقى البذر، وفيه حذف تقديره: فأذن له بالزرع، فعند ذلك قام ورمى البذر على أرض الجنة فنبت في الحال واستوى وأدرك حصاده فكان كل حبة مثل الجبل، قوله: «فبادر» وفي رواية محمد بن سنان: «فأسرع فتبادر»، قوله: «الطرف» منصوب بقوله: فبادر، و«نباته» بالرفع فاعله، والطرف بفتح

[٢٣٤٦] طرفاه: ٢٣٣٩، ٤٠١٢، تحفة: ١٥٥٧٠.
[٢٣٤٧] طرفه: ٤٠١٣، أخرجه: م ١٥٤٨، د ٣٣٩٥، س ٣٨٩٥.
[٢٣٤٨] طرفه: ٧٥١٩، تحفة: ١٤٢٣٥.

أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لاَ تَجِدُهُ إِلاَّ قُرَشِيّاً أَوْ أَنْصَارِيّاً، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ(١)

٢٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(٢)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبدِ الرَّحْمنِ(٣)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ(٤)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(٥) أَنَّهُ قَالَ: إن كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ(٦) لَنَا، كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا(٧)، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، لاَ أَعْلَمُ(٨) إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلاَ وَدَكٌ(٩)، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا، فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى(١٠) وَلاَ نَقِيلُ(١١) إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ(١٢).

٢٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١٣)، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(١٤)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٥)، عَنِ الأَعْرَجِ(١٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ(١٧)، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ،

النسخ: «ابنُ عَبدِ الرَّحْمنِ» ثبت في ذ. «إن كُنَّا لَنَفْرَحُ» كذا في هـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «إنَّا كُنَّا لَنَفْرَحُ».

الطاء وسكون الراء: هو امتداد لحظ الإنسان حيث أدرك، وقيل: طرف العين: حركتها، أي: تحرك أجفانها، قوله: «واستحصاده» من الحصد، وهو قلع الزرع، والمعنى: أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع وإنجاز أمره كلِّه من القلع والحصد والتذرية والجمع إلا قدر لمحة البصر، قوله: «دونك» بالنصب على الإغراء أي خذه، قوله: «فإنه» أي فإن الشأن «لا يشبعك شيء» من الإشباع، وفي رواية محمد بن سنان: «لا يسعك» بفتح الياء والسين المهملة وضم العين، وله معنى صحيح. ووجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب يمكن أن يكون في قوله: «فإنهم أصحاب زرع» مع التنبيه على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هو نهي تنزيه لا نهي تحريم، لأن الزرع لو لم يكن من الأمور التي يحرص فيها بالاستمرار عليه لما تمنَّى الرجل المذكور [فيه] الزرعَ في الجنة مع عدم الاحتياج إليه فيها، «عيني» (٩/ ٤٦، ٤٧). [في «اللامع» (٦/ ٣٠٦) أن البخاري ـ رحمه الله ـ نبه بهذا على فضل الغرس لكونه في الجنة ولا تعلق للحديث بكراء الأرض]. (١) أي: ما يغرس من أصول النباتات، «ع» (٩/ ٤٧). (٢) «قتيبة بن سعيد» الثقفي أبو رجاء البغلاني. (٣) «يعقوب بن عبد الرحمن» القاريّ منسوب إلى قارة: حي من العرب، وأصله مدني، سكن الإسكندرية. (٤) «أبي حازم» هو سلمة بن دينار الأعرج المدني. (٥) «سهل بن سعد» الأنصاري الساعدي. (٦) بكسر السين المهملة، «ع» (٩/ ٤٨)، «ف» (٥/ ٢٨)، بالكسر: چقندر، «صراح». (٧) قوله: (كنا نغرسه في أربعائنا) جمع ربيع، وهو النهر الصغير، أي: كُنَّا نغرسه على الأنهار، ووجه إدخال هذا في «كتاب المزارعة» من حيث إن الغرس والزرع من باب واحد، قاله العيني (٩/ ٤٧ ـ ٤٨)، ومرّ الحديث (برقم: ٩٣٨). (٨) من قول يعقوب الراوي، «ف» (٥/ ٢٨)، «ع» (٩/ ٤٨). (٩) بفتحتين: دسم اللحم، «ك» (١٠/ ١٦٧)، «ع» (٩/ ٤٨). (١٠) من الغداء، وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار، «ع» (٥/ ١٣١). (١١) من القيلولة. (١٢) لأنهم كانوا يتشاغلون بالتهيّؤ للجمعة، «ع» (٥/ ١٣١). (١٣) «موسى بن إسماعيل» المنقري البصري. (١٤) «إبراهيم بن سعد» ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي. (١٥) «ابن شهاب» محمد ابن مسلم الزهري. (١٦) «الأعرج» هو عبد الرحمن بن هرمز. (١٧) قوله: (والله الموعِدُ) قال العيني: الموعد إما مصدر ميمي، وإما اسم زمان أو اسم مكان، وعلى كل تقدير لا يصحّ أن يخبر به عن الله تعالى، ولكن لا بد من إضمار تقديره في كونه مصدراً: والله هو الواعد، وإطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة، يعني: الواعد في فعله بالخير والشر، وتقديره في كونه اسم زمان: وعند الله الموعد

[٢٣٤٩] راجع: ٩٣٨، تحفة: ٤٧٨٤.

[٢٣٥٠] راجع: ١١٨.

وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ[١] بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ[٢]، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي[٣]، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي[٤] حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئاً أَبَداً»، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً[٥] لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ[٦] إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهِ لَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً أَبَداً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ إِلَى: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾[البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠].

النسخ: «إِلَى: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾» كذا في ذ، وفي نـ: «إِلَى قَوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾».

يوم القيامة، وتقديره في كونه اسم مكان: وعند الله الموعد في الحشر، وحاصل المعنى على كل تقدير: فالله تعالى يحاسبني إن تعمدتُ كذباً، ويحاسب من ظنَّ بي ظَنَّ السَّوء. ومطابقته للترجمة في قوله: «وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم»، فإن المراد منه عملهم في الأراضي للزراعة والغرس، «ع» (٩/ ٤٨ ـ ٤٩). (١) التبايع، «ع» (٩/ ٢٥٦). (٢) أي: الزرع والغرس، «ع» (٩/ ٤٩). (٣) بكسر الميم، أي: مقتنعاً بالقوت، «ع» (٨/ ٢٩٦). (٤) أي: أحفظ، «ع» (٩/ ٤٩). (٥) قوله: (نمرة) بفتح النون وكسر الميم، وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب، والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف العورة، قاله العيني (٩/ ٤٩)، ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٢٠٤٧). (٦) إشارة إلى جنس المقالات، «طيبي» (١١/ ١٢٩).

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٢ ـ كِتَابُ المُسَاقَاةِ[(١)] [(٢)]

١ ـ بَابٌ فِي الشِّرْبِ[(٣)]

وَقَوْلِ اللَّهِ[(٤)] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنبياء: ٣٠]. وَقَوْلِهِ[(٥)]: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ۞٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ۞٦٩ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾[الواقعة: ٦٨ ـ ٧٠].

وَمَنْ رَأَى[(٦)] صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُوماً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ. ﴿ثَجَّاجًا﴾: مُنْصَبّاً. ﴿الْمُزْنِ﴾: السَّحَابُ[(٧)]. وَالأُجَاجُ: المُرُّ[(٨)]. ﴿فُرَاتًا﴾: عَذْباً.

النسخ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ...» إلخ، كذا في سف، وفي ذ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فِي الشِّرْبِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنبياء: ٣٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾[الواقعة: ٦٨ ـ ٧٠]. «وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ...» إلخ، كذا في سف، وفي ك: «بَابٌ فِي الشِّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ...» إلخ، وفي ذ: «بَابُ مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ...» إلخ، «﴿ثَجَّاجًا﴾ مُنْصَبّاً» هو رواية المستملي وحده، وهو تفسير ابن عباس ومجاهد، «ف» (٥/ ٢٩). [قُلْتُ: وفي «الفتح»: «﴿أُجَاجًا﴾ مُنْصَبّاً» هو في رواية المستملي وحده... إلخ، وانظر: «قس» (٥/ ٣٧٩)]. «﴿فُرَاتًا﴾ عَذْباً» هو رواية المستملي وحده.

---

(١) ولم يقع لفظ «كتاب المساقاة» في كثير من النسخ، ووقع في بعض النسخ «كتاب الشرب»، ووقع لأبي ذر التسمية، ثم قوله: «في الشرب»، ثم قوله تعالى: «﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾»، ووقع في بعض النسخ «باب في الشرب، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ﴾ إلى ﴿تَشْكُرُونَ﴾»، ووقع في شرح ابن بطال (٦/ ٤٩١) «كتاب المياه» خاصة، وأثبت النسفي لفظ «باب» خاصة، «عيني» (٩/ ٥٠). (٢) قوله: (كتاب المساقاة) أي: هذا كتاب في بيان أحكام المساقاة، هي المعاملة بلفظ أهل المدينة، ومفهومها اللغوي هو الشرعي، وهي معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحهما على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها، ولأهل المدينة لغات يختصون بها، كما قالوا للمساقاة: معاملة، وللمزارعة: مخابرة، وللإجارة: بيع، وللمضاربة: مقارضة، وللصلاة: سجدة، «ع» (٩/ ٥٠). [وفي «الأوجز» (١٣/ ٤٠٢) فيه أبحاث، فارجع إليه لو شئت]. (٣) قوله: (في الشرب) بكسر الشين المعجمة، هو حظٌّ من الماء، قال أبو عبيد: الشرب بالفتح مصدر، وبالخفض والرفع اسمان، كذا في «الكرماني» (١٠/ ١٦٩). وفي «الفتح» (٥/ ٢٩): الشرب بكسر المعجمة، والمراد به الحكم في قسمة الماء، قاله عياض، قال: وضبطه الأصيلي بالضم، والأول أولى، قال ابن المنيِّر: من ضبطه بالضم أراد المصدر، وقال غيره: المصدر مثلث، والشرب في الأصل بالكسر: النصيب والحظّ من الماء. (٤) قوله: (وقول الله) بالجرّ عطفاً على سابقه، وفي بعض النسخ: «قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ﴾ الآية، وقال قتادة: كل حي مخلوق من الماء، وقيل: معناه أن كل حيوان أرضي لا يعيش إلا بالماء، وقال الربيع بن أنس: من الماء، أي: من النطفة، وقال ابن بطال: يدخل فيه الحيوان والجماد، لأن الزرع والشجر لها موت إذا جفَّتْ وَيَبِسَتْ، وحياتها خضرتها ونضرتها، «ع» (٩/ ٥٠ ـ ٥١). (٥) قوله: (وقوله) بالجرّ عطف على قوله الأول، قوله: ﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ﴾ بضم الميم وسكون الزاي جمع مزنة، وهي السحاب الأبيض، وكل هذه الخطابات للمشركين الطبيعيين لما قالوا: نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كامنة، فردّ الله عليهم بهذه الخطابات، ومن جملتها قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ أي: العذب الصالح للشرب، ﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ﴾ أي: السحاب، قوله: ﴿جَعَلْنَاهُ﴾ أي: الماء ﴿أُجَاجًا﴾ أي: ملحاً شديد الملوحة مُرّاً لا يقدرون على شربه، قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ أي: فهلا تشكرون، «عيني» (٩/ ٥١). (٦) أراد المصنف بها الردّ على من قال: إن الماء لا يُملَك. [انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٠)]. (٧) هو تفسير مجاهد، «ف» (٥/ ٢٩). (٨) هو تفسير أبي عبيدة، «ف» (٥/ ٢٩).

وَقَالَ عُثْمَانُ(١): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ(٢) فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ(٣)». فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ.

٢٣٥١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ(٤)، ثَنَا أَبُو غَسَّانَ(٥)، ثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(٦) قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ(٧)، وَالأَشْيَاخُ(٨) عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَداً يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ(٩).

٢٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١٠)، أَنَا شُعَيْبٌ(١١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٢)، ثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ(١٣)، وَهُوَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ(١٤) لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ(١٥)، وَعَلَى يَسَارِهِ(١٦) أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ ـ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ(١٧) الأَعْرَابِيَّ ـ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ(١٨)».

٢ ـ بَابُ مَنْ قَالَ:
إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى(١٩)

النسخ: «وَقَالَ عُثْمَانُ...» إلخ، سقط هذا التعليق من رواية النسفي. «فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ» في نـ: «فَاشْتَرَاهُ عُثْمَانُ». «وَهُوَ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَهِيَ». «مِنْ فِيهِ» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «عَنْ فِيهِ». «عَنْ يَمِينِهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَلَى يَمِينِهِ».

(١) «قال عثمان» ابن عفان رضي الله عنه، فيما وصله الترمذي (ح: ٣٦٩٩) والنسائي (٦/ ٢٣٤ ـ ٢٣٧) وابن خزيمة. [«تغليق التعليق» (٣/ ٣١٣)]. (٢) قوله: (بئر رومة) بضمّ الراء عَلَم على صاحب البئر، وهو رومة الغفاري، قال ابن بطال: بئر رومة كانت ليهودي، وكان يقفل عليها بقفل ويغيب، فيأتي المسلمون ليشربوا منها فلا يجدونه حاضراً فيرجعون بغير ماء، فشكا المسلمون ذلك، فقال ﷺ: «من يشتريها ويمنحها للمسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب أحدهم فله الجنة؟» فاشتراها عثمان بخمسة وثلاثين ألف درهم فوقفها، وزعم الكلبي أنه كان قبل أن يشتريها عثمان يُشترى منها كل قربة بدرهم «ع» (٩/ ٥٢ ـ ٥٣) «هـ». (٣) أي: يكون حظّه كحظّ غيره، «ع» (٩/ ٥٣). (٤) «سعيد بن أبي مريم» هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري. (٥) «أبو غسان» هو محمد ابن مطرف الليثي المدني. (٦) «أبو حازم» تقدم الآن، و«سهل بن سعد» أيضاً. (٧) «غلام أصغر القوم» هو ابن عباس رضي الله عنه كما في «مسند ابن أبي شيبة». (٨) وفيهم خالد بن الوليد. (٩) مناسبته لما ترجم [له] من جهة مشروعية قسمة الماء؛ لأن اختصاص الذي على اليمين بالبداءة به دالّ على ذلك، «ف» (٥/ ٣٠). (١٠) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (١١) «شعيب» ابن أبي حمزة الحمصي. (١٢) «الزهري» هو ابن شهاب. (١٣) قوله: (داجن) الداجن شاة أَلِفَتِ البيوتَ وأقامت بها، والشاة تُذَكَّر وَتُؤَنَّث، فلذلك قال: داجن، ولم يقل: داجنة، قال ابن الأثير: الداجن الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، والمطابقة في قوله: «وشِيبَ لبنُها بماء»، والماء يجري فيه القسمة وأنه يملك، «عمدة القاري» (٩/ ٥٤). (١٤) على لفظ المجهول، أي: خُلِط، «ع» (٩/ ٥٤). (١٥) أي: من فمه. (١٦) قوله: (وعلى يساره) إنما قال هنا بِعَلَى وفي «يمينه» بِعَنْ، لأنه لعل يساره كان موضعاً مرتفعاً فاعتبر استعلاؤه، أو كان الأعرابي بعيداً عن رسول الله ﷺ، «ك» (١٠/ ١٧١)، «ع» (٩/ ٥٤). (١٧) قوله: (وخاف أن يعطيه) جملة حالية، والضمير في «خاف» يرجع إلى عمر رضي الله عنه، وإنما قال: «أَعْطِ أبا بكر» تذكيراً لرسول الله ﷺ وإعلاماً للأعرابي بجلالة أبي بكر رضي الله عنه، «ع» (٩/ ٥٤)، «ك» (١٠/ ١٧١). (١٨) قوله: (الأيمن فالأيمن) ضبط بالنصب على تقدير: أَعْطِ الأيمنَ، وبالرفع على تقدير: الأيمن أَحق، «ك» (١٠/ ١٧١). (١٩) قوله: (حتى يَرْوَى) بفتح الواو من الريّ، وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء

[٢٣٥١] أطرافه: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠، تحفة: ٤٧٥٩.
[٢٣٥٢] أطرافه: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩، تحفة: ١٤٩٨.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُمْنَعُ(١) فَضْلُ الْمَاءِ(٢)».

٢٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٣)، أَنَا مَالِكٌ(٤)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(٥)، عَنِ الأَعْرَجِ(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ(٧)».

٢٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(٨)، ثَنَا اللَّيْثُ(٩)، عَنْ عُقَيْلٍ(١٠)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١١)، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ(١٢) وَأَبِي سَلَمَةَ(١٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلإِ(١٤)(١٥)».

٣ ـ بَابُ مَنْ حَفَرَ بِئْراً فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ(١٦)

النسخ: «لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ» في حـ: «لِقَوْلِ النَّبِيِّ». «الْكَلأُ» في نـ: «فَضْلُ الْكَلإِ».

حتى يروى «ع» (٩/ ٥٦). (١) بلفظ المجهول، وبالرفع لأنه نفي بمعنى النهي، ولأبي ذر بالجزم بلفظ النهي، «ع» (٩/ ٥٦). (٢) قوله: (لقول رسول الله ﷺ: لا يُمْنَعُ فضلُ الماء) هذا تعليل للترجمة، ووجهه أن منع فضل الماء إنما يتوجَّه إذا فضل عن حاجة صاحبه، فهذا يدل على أنه أحق بمائه عند عدم الفضل، والمراد من حاجة صاحبه حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، وهذا في غير الماء المُحْرَزِ في الإناء؛ فإن المُحْرَزَ فيه لا يجب بذل فضله إلا للمضطرِّ، وهو الصحيح، «ع» (٩/ ٥٦). (٣) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٤) «مالك» الإمام المدني. (٥) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان. (٦) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (٧) قوله: (ليمنع به الكلأُ) بفتحتين فهمزة مقصورة كجبل، هو النبات رطبه ويابسه، كذا في «المجمع» (٤/ ٤٣٥)، و«الفتح» (٥/ ٣٢)، و«القاموس» (ص: ٦٠)، قال العيني (٩/ ٥٧): توضيح ذلك الذي عليه الجمهور: أن يكون حول بئر رجل كلأ ليس عنده ماءٌ غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعُهم من الماء منعَهم من الرعي، قال ابن بزيزة: منع الماء بعد الريِّ من الكبائر، انتهى كلام العيني. (٨) «يحيى بن بكير» المخزومي. (٩) «الليث» هو ابن سعد. (١٠) «عقيل» هو ابن خالد. (١١) «ابن شهاب» الزهري. (١٢) «ابن المسيب» هو سعيد. (١٣) «أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن. (١٤) كفَرَس. (١٥) قوله: (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ) واختلفوا في أن هذا النهي للتحريم أو التنزيه؟ قال في «التوضيح» (١٥/ ٣٢٠): النهي فيه على التحريم عند مالك والأوزاعي، ونقله الخطابي وابن التين عن الشافعي، واستحبّه بعضهم وحمله على الندب، والأصحّ عندنا أنه يجب بذله للماشية لا للزرع، ذكره العيني (٩/ ٥٧)، وقال: كذلك مذهب الحنفية الاختصاص بالماشية، انتهى. وقال في «الهداية» (٢/ ٤٥): لا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها، والمراد الكلأ، لقوله عليه السلام: «الناس شركاء في الثلاث: النار، والكلأ، والماء» [أخرجه أبو داود (ح: ٣٤٧٧)]، قال الطحاوي وغيره: يعني إذا أوقد ناراً فلكل أحد أن يصطلي بها وأن يُجَفِّفَ ثيابه، وليس له أن يأخذ الجمر إلا بإذن، هذا معنى الشركة في النار، ومعناها في الماء: الشرب وسقي الدوابِّ والاستسقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة، ومعناها في الكلأ: أن له احتشاشه وإن كان في أرض مملوكة، ومحل ما ذكر إن لم يُحْرِزِ الماءَ بالاستسقاء في آنية، ولم يحرز الكلأ بقطعه، أما إذا أَحْرَزَها جاز بيعهما لأنه بالإحراز ملكهما، ومحلّه أيضاً فيما إذا نبتت بنفسه، فأما إذا كان سقى الأرض وأعدّها للإنبات فنبت فإنه يجوز بيعه، لأنه ملكه، كما في «الذخيرة» و«المحيط» و«النوازل»، وهو مختار الصدر الشهيد، وعليه الأكثرون، ومنع القدوري بيعه، انتهى. كذا في «فتح القدير» (٦/ ٤١٨). وقال فيه: قال القدوري: لا يجوز بيع الكلأ في أرضه وإن ساق الماء إلى أرضه ولحقته مؤونة؛ لأن الشركة فيه ثابتة، وإنما تنقطع بالحيازة، وسوق الماء إلى أرضه ليس بحيازة، والأكثر على الأول، ثم الكلأ ذكر الحلواني عن محمد: أنه ما ليس له ساق، وما له ساق ليس كلأ، وكان الفضلي يقول: هو أيضاً كلأ، وفي «المغرب»: هو كل ما رَعَتْه الدوابُّ. (١٦) فإن له التصرّفَ في ملكه، «ع» (٩/ ٥٨).

[٢٣٥٣] طرفاه: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢، أخرجه: م ١٥٦٦، س في الكبرى ٥٧٧٤، تحفة: ١٣٨١١.

[٢٣٥٤] راجع: ٢٣٥٣، تحفة: ١٣٢١٥، ١٥٢٢٢.

٢٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ[(١)]، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ[(٢)]، عَنْ إِسْرَائِيلَ[(٣)]، عَنْ أَبِي حَصِينٍ[(٤)]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[(٥)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ[(٦)]، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ[(٧)]، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ[(٨)]».

٤ ـ بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا[(٩)]

٢٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[(١٠)]، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ[(١١)]، عَنِ الأَعْمَشِ[(١٢)]، عَنْ شَقِيقٍ[(١٣)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[(١٤)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ[(١٥)] بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ[(١٦)]، لَقِيَ اللَّهَ[(١٧)] وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٧٧].

٢٣٥٧ ـ فَجَاءَ الأَشْعَثُ[(١٨)] فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(١٩)] فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي[(٢٠)]، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ[(٢١)]»، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ يَحْلِفُ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقاً لَهُ.

٥ ـ بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ[(٢٢)]

٢٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[(٢٣)]، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ[(٢٤)]، عَنِ الأَعْمَشِ[(٢٥)] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ[(٢٦)] يَقُولُ:

النسخ: «حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ». «أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ». «مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «مَالَ امْرِئٍ». «مَا يُحَدِّثُكُمْ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «مَا حَدَّثَكُمْ».

---

(١) «محمود» هو ابن غيلان العدوي المروزي. (٢) «عبيد الله» هو ابن موسى شيخ المؤلف. (٣) «إسرائيل» هو ابن يونس السَّبِيعي. (٤) بفتح فكسر: عثمان بن عاصم، «ك» (١٠/ ١٧٢)، «ع» (٩/ ٥٩). (٥) ذكوان الزيات، «قس» (٥/ ٣٨٥). (٦) أي: هدر لا شيء عليه. (٧) أي: البهيمة إذا تلفت شيئاً نهاراً ولم يكن معها سائق ولا قائد لا يضمن، وكذا إذا استأجر لحفر البئر أو استخراج المعدن فانهار عليه، أو وقع فيها إنسان إذا حفر في ملكه لا يضمن، ومرّ (برقم: ١٤٩٩). (٨) مرّ بيانه (برقم: ١٤٩٩) في «كتاب الزكاة». (٩) أي: الحكم فيها، أي: في البئر، «ع» (٩/ ٥٩). (١٠) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان. (١١) «أبي حمزة» هو محمد بن ميمون. (١٢) «الأعمش» هو سليمان بن مهران. (١٣) «شقيق» هو ابن سلمة الكوفي. (١٤) ابن مسعود. (١٥) أي: يأخذ قطعة بسبب اليمين من مال امرئ، «ع» (٩/ ٦٠). (١٦) أي: كاذب، «ع» (٩/ ٦٠). (١٧) أي: يوم القيامة، «ع» (٩/ ٦٠). (١٨) قوله: (فجاء الأشعث) هو ابن قيس الكندي، أي: جاء من المكان الذي كان فيه إلى المجلس الذي كان عبد الله يحدّثهم فيه، «قس» (٥/ ٣٨٧) ـ «ابن عمٍّ لي» ـ معدان، ولقبه الجَفْشِيش، قوله: «فقال لي: شهودك» بالنصب أي: أقم أو أحضر شهودك، وكذا «فيمينه» أي: فاطلب يمينه، وفي بعضها بالرفع فيهما، أي فالمثبت لدعواك الشهود، [وإلا] فالحجة القاطعة بينكما يمينه، و«يحلف» بالنصب لا غير، «ك» (١٠/ ١٧٣)، «ع» (٩/ ٦٣). (١٩) أي: أيّ شيء حدّثكم أبو عبد الرحمن، وهو كنية عبد الله بن مسعود، «ع» (٩/ ٦٢). (٢٠) اسمه معدان بن الأسود بن معديكرب الكندي، «قس» (٥/ ٣٨٧). (٢١) أي: أحضر شهودَك، أو الحجة المثبتة شهودك. (٢٢) أي: المسافر من الماء الفاضل عن حاجته، «ع» (٩/ ٦٤). (٢٣) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (٢٤) «عبد الواحد ابن زياد» البصري. (٢٥) «الأعمش» سليمان المذكور. (٢٦) «أبا صالح» ذكوان السمّان.

[٢٣٥٥] راجع: ١٤٩٩، تحفة: ١٢٨٣٢.

[٢٣٥٦] أطرافه: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥، أخرجه: م ١٣٨، د ٣٢٤٣، ت ١٢٦٩، س في الكبرى ٥٩٩١، ق ٢٣٢٢، تحفة: ٩٢٤٤.

[٢٣٥٧] أطرافه: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤، تحفة: ١٥٨، تقدم تخريجه في ح: ٢٣٥٦.

[٢٣٥٨] أطرافه: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦، تحفة: ١٢٤٣٦.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ(١) إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ(٢)، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ(٣) فِي الطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً(٤) لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ(٥) بَعْدَ الْعَصْرِ(٦)، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»(٧)، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

٦ ـ بَابُ سَكْرِ(٨) الأَنْهَارِ

٢٣٥٩ و٢٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٩)، ثَنَا اللَّيْثُ(١٠)، ثَنِي ابْنُ شِهَابٍ(١١)، عَنْ عُرْوَةَ(١٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ(١٣) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ(١٤) الَّتِي يَسْقُونَ(١٥) بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ(١٦) الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى(١٧) عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ(١٨)، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ(١٩)، فَتَلَوَّنَ(٢٠) وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ(٢١)»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ:

النسخ: «فِي الطَّرِيقِ» في نـ: «بِالطَّرِيقِ». «بَايَعَ إِمَاماً» كذا في هـ، وفي سـ، نـ: «بَايَعَ إِمَامَهُ». «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» كذا في ذ [وذكر في «قس» لأبي الوقت] وفي نـ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ».

---

(١) أي: بعين رحمة، «ع» (٩/ ٦٣). (٢) أي: من الذنوب، «ع» (٩/ ٦٥). (٣) فيه دلالة على أن صاحب الماء أولى من ابن السبيل عند الحاجة، «ع» (٩/ ٦٥). (٤) أي: خليفة عصره، «ك» (١٠/ ١٧٤). (٥) أي: متاعه، «ع» (٩/ ٦٥). (٦) ليس بقيد بل باعتبار العادة. [قوله: «أعطيت بها» بفتح الهمزة، أي دفعت لبائعها بسببها، وبضم الهمزة مبنيًّا للمفعول، أي أعطاني من يريد شراءها، «قس» (٥/ ٣٨٨)]. (٧) قوله: (فصدّقه رجل) أي: المشتري، واشتراه بثمنه الذي حلف عليه أنه أعطيه بكذا اعتماداً على حلفه، كذا في «الكرماني» (١٠/ ١٧٤) و«العيني» (٩/ ٦٥). (٨) بفتح السين المهملة وسكون الكاف: سدّ الماء وحبسه، «ع» (٩/ ٦٥)، «ف» (٥/ ٣٥)، «قس» (٥/ ٣٨٩). (٩) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٠) «الليث» هو ابن سعد. (١١) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٢) «عروة» ابن الزبير يروي عن أخيه «عبد الله بن الزبير» ابن العوّام. (١٣) ابن العوّام أحد العشرة المبشَّرة، «ع» (٩/ ٦٦). (١٤) قوله: (في شراج الحرّة) بكسر المعجمة وبالجيم، جمع شَرْجٍ بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار، والمراد بها مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرّة لكونها فيها، والحرّة موضع معروف بالمدينة، قوله: «سَرِّح الماء» أمر من التسريح، أي: أَطْلِقه، «فتح» (٥/ ٣٦). (١٥) وفي رواية شعيب: كانا يسقيان به كلاهما، «ع» (٩/ ٦٧). (١٦) بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملة، أي: أطلِقِ الماءَ، «قس» (٥/ ٣٩٠). (١٧) أي: امتنع ولم يسرِّح الماء بل سكره، وهو محل الترجمة، «ع» (٩/ ٦٦). (١٨) لأن أرض الزبير كانت في الأعلى كما سيجيء. (١٩) قوله: (أن كان ابنَ عمتك) بفتح الهمزة، أي: حكمتَ به لأجل أنه كان ابن عمتك، وروي بكسرها، كذا في «المجمع» (١/ ١٢٠). قال الشيخ في «اللمعات»: وهذا القول من الرجل إما لكونه منافقاً وجعلُه من الأنصار لكونه من قبيلتهم، وإما لزلَّته عند الغضب، وأما القول بكونه يهودياً فبعيد غاية البعد، انتهى. وكيف وقد يجيء للبخاري [ح: ٢٧٠٨] في «كتاب [الصلح]»: أنه من الأنصار قد شهد بدراً. (٢٠) أي: تغيَّر، وهذا كناية عن الغضب، «ع» (٩/ ٦٨). (٢١) قوله: (إلى الجدر) بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة: الجدار، والمراد أصل الحائط، وقدره العلماء بأن تبلغ كعب الإنسان، أمر ﷺ للزبير أوّلاً بالمعروف وأخذاً بالمسامحة وحسن الجوار، فلما قال ما قال أَمَرَه أن يأخذ جميع حقه. وفيه دليل على أنه يجوز العفو من التعزير حيث لم يُعَزِّرِ الأنصاريَّ الذي تكلم بما أغضب ﷺ، كذا في «الطيبي» (٦/ ١٦٥)، قال ابن حجر (٥/ ٤٠): لكن محلّ ذلك ما لم يُؤَدِّ

[٢٣٥٩] أطرافه: ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥، تحفة: ٥٢٧٥.

[٢٣٦٠] راجع: ٢٣٥٩، أخرجه: م ٢٣٥٧، س ٣٦٣٧، ت ١٣٦٣، س ٥٤١٦، ق ١٥، تحفة: ٣٦٢٤.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ[١] لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ[٢] بَيْنَهُمْ﴾[النساء: ٦٥]. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْعَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيسَ أَحدٌ يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلاَّ اللَّيْثُ فقط[٣].

٧ ـ بَابُ شِرْبِ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ

٢٣٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٤]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٥]، أَنَا مَعْمَرٌ[٦]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٧]، عَنْ عُرْوَةَ[٨] قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ[٩] رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ[١٠] ثُمَّ أَرْسِلْ[١١]»، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ[١٢] ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، حَتى يَبْلُغَ[١٣] الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ[١٤]»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء: ٦٥].

٨ ـ بَابُ شِرْبِ الأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[١٥]، أَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الحَرَّانِيُّ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[١٦]، ثَنِي ابْنُ شِهَابٍ[١٧]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ـ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ[١٨] ـ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، قَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: . . . .

النسخ: «قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْعَبَّاسِ. . .» إلخ، ثبت في حـ، ذ. «قَبْلَ الأَسْفَلِ» في هـ، سـ، حـ، ذ: «قَبْلَ السُّفْلَى». «خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلاً» كذا في ذ، وفي نـ: «خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ». «ثُمَّ أَرْسِلْ» زاد في هـ: «الماءَ». «حَتى يَبْلُغَ الْجَدْرَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «حَتى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَدْرَ»، وفي مه، صـ: «ثُمَّ يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجدار». «فَقَالَ الزُّبَيْرُ» في قتـ، ذ: «قَالَ الزُّبَيْرُ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» زاد في قتـ: «هُوَ ابْنُ سلامٍ». «يَسْقِي بِهَا» في ذ: «يَسْقِي بِهِ»، [وفي «قس» (٥/ ٣٩٥)، «لِيَسْقِيَ بِهِ»]. «فَأَمَرَهُ» في نـ: «فَأَمِرَّهُ». «ثُمَّ أَرْسِلْ» في هـ، حـ، ذ: «ثُمَّ أَرْسِلهُ».

[إلى] هتك حرمة الشارع، وإنما لم يعاقب النبيُّ ﷺ صاحبَ القصة للتأليف، انتهى. (١) أي: ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا وهم يخالفون حكمك، ثم استأنف للقسم فقال: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾، «ع» (٩/ ٧٠). (٢) أي: اختلف، «ع» (٩/ ٧٠). (٣) في رواية أبي ذر عن الحموي وحده عن الفربري، «ع» (٩/ ٧٢)، والباقون يذكرون عن عروة عن أبيه الزبير، كذا في بعض الحواشي، [انظر: «قس» (٥/ ٣٩٢)]. (٤) «عبدان» هو عبد الله المروزي. (٥) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (٦) «معمر» هو ابن راشد. (٧) «الزهري» هو محمد بن مسلم بن شهاب. (٨) «عروة» ابن الزبير بن العوام. (٩) ابن العوام. (١٠) الهمزة للوصل. (١١) قوله: (ثم أَرْسِل) كذا في رواية الأكثرين بغير ذكر مفعوله، وفي رواية الكشميهني: «ثم أرسل الماء»، «ع» (٩/ ٧٢). (١٢) فإذا كسَرْتَ قدّرتَ ما قبلها الفاء، وإذا فتحتَ قدّرتَ ما قبلها اللام، «قس» (٥/ ٣٩٣). (١٣) قوله: (حتى يبلغ) وفي رواية كريمة والأصيلي: «اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر»، وسقط من رواية أبي ذر ذكر الماء، كذا في «الفتح» (٥/ ٣٨)، قال العيني (٩/ ٧٢): والمطابقة من قوله: «اسق ثم أرسل» فإنه يُعْلَم منه أن الزبير هو الأعلى؛ لأن إرسال الماء لا يكون إلا من الأعلى إلى الأسفل، انتهى. (١٤) قوله: (ثم أَمْسِك) قال الكرماني (١٠/ ١٧٧): فإن قلت: المناسب للسياق أن يقول: ثم أرسل بدل ثم أمسك، قلت: ليس المراد أَمْسِك الماء[١] بل أمسك نفسَك عن السقي، انتهى. (١٥) «محمد» هو ابن سلام البيكندي. (١٦) «ابن جريج» هو عبد الملك ابن عبد العزيز. (١٧) «ابن شهاب» هو الزهري المذكور. (١٨) قوله: (فأمره بالمعروف) كذا ضبطناه في جميع الروايات على أنه فعل ماض من الأمر، وهي جملة معترضة من كلام الراوي، وحكى «الكرماني» (١٠/ ١٧٦) أنه بلفظ الأمر من الإمرار، قال الخطابي: معناه: أَمِرَّه بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب، انتهى. ويحتمل أن يكون المراد: أَمَرَه بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار «فتح»

[٢٣٦١] راجع: ٢٣٦٠، تحفة: ٣٦٣٤.

[٢٣٦٢] راجع: ٢٣٦٠، تحفة: ٣٦٣٤.

(١) في الأصل: «إمساك الماء».

«اسْقِ[١] ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ»، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ[٢]، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء: ٦٥]. فَقَالَ لِي[٣] ابْنُ شِهَابٍ[٤]: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ[٥] ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ»، فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ[٦].

٩ ـ بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ[٧]

٢٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٨]، أَنَا مَالِكٌ[٩]، عَنْ سُمَيٍّ[١٠]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[١١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ[١٢] يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ[١٣] الْعَطَشُ[١٤]، فَنَزَلَ بِئْراً فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا[١٥] هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ[١٦]، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ[١٧] الَّذِي بَلَغَ بِي فَنَزَلَ بِئْراً، فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ[١٨]، ثُمَّ رَقِيَ[١٩]، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ[٢٠]، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا[٢١]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ[٢٢] أَجْراً؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ[٢٣] أَجْرٌ».

٢٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ[٢٤]، ....

النسخ: «فَقَالَ لِي» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ لِي». «إِلَى الْكَعْبَيْنِ» زاد في ســ، ذ: «الجَدرُ هُوَ الأَصلُ»، [قلت: وذكر في «قس» أَنَّ هذه الزيادة بعد قوله: «إِلَى الجدرِ»]. «بَيْنَمَا» في نـ: «بَيْنَا». «الْعَطَشُ» في ســ، حـ: «الْعُطَاشُ». «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» زاد في نـ: «تَابَعَهُ حَمَّادُ بنُ سَلمةَ وَالرَّبِيعُ بنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ».

(٥/ ٣٩). (١) الهمزة للوصل. (٢) قوله: (واستوعى له حقَّه) أي استوفى للزبير حقَّه واستوعب، وهو من الوعاء كأنه جمعه له في وعائه، وأبعَدَ من قال: أمره ثانياً أن يستوفي أكثر من حقه عقوبة للأنصاري، وقال الخطابي: هذه الزيادة تشبه أن يكون من كلام الزهري، وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان، «عمدة القاري» (٩/ ٧٣). (٣) القائل هو ابن جريج راوي الحديث، «ف» (٥/ ٣٩). (٤) أي: الزهري. (٥) الهمزة للوصل. (٦) قوله: (فكان ذلك إلى الكعبين) يعني رجوع الماء إلى الجدر وصوله إلى الكعبين، وهو موضع الترجمة، «ع» (٩/ ٧٣)، قال في «الفتح» (٥/ ٣٩): يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين، فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول فالأول، والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته. (٧) لكل من احتاج إلى ذلك، «ع» (٩/ ٧٤). (٨) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (٩) «مالك» الإمام المدني. (١٠) «سُمَيّ» مولى أبي بكر، أي: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. (١١) «أبي صالح» ذكوان السمان. (١٢) لم أقف على اسمه، «ف» (٥/ ٤١). (١٣) قوله: (فاشتدّ عليه) وقعت الفاء هنا موضع «إذا» تقديره: بينا رجل يمشي إذا اشتد عليه العطش، «ف» (٥/ ٤١)، «ع» (٩/ ٧٤). (١٤) قوله: (العطش) كذا في رواية الأكثرين، وكذا هو في «الموطأ»، ووقع في رواية المستملي: «العُطاش»، وهو داء يصيب الإنسان فيشرب فلا يَرْوَى، قال ابن التين: والصواب العطش، وقيل: يصحّ على تقدير أن العطش يحدث منه داء فيكون العطاش اسماً للداء كالزُّكام، قاله العيني (٩/ ٧٤)، قال ابن حجر (٥/ ٤١): وسياق الحديث يأباه، وظاهره أن الرجل سقى الكلبَ حتى روي، ولذلك جوزي بالمغفرة، انتهى. (١٥) للمفاجأة، «ع» (٩/ ٧٥). (١٦) قوله: (يلهث) جملة وقعت حالاً من «الكلب»، قال ابن قرقول: لهث الكلب بفتح الهاء وكسرها: إذا أخرج لسانه من العطش، «عيني» (٩/ ٧٥). (١٧) بالرفع فاعل، وبالنصب صفة مصدر محذوف، أي: بلغ مبلغاً مثلَ الذي بلغ بي، «توشيح» (٤/ ١٦٦٦)، «قس» (٥/ ٣٩٧). (١٨) أي: بفمه. (١٩) كصَعِد وزناً ومعنًى، «توشيح» (٤/ ١٦٦٦). (٢٠) قوله: (فشكر الله له) أي: أثنى عليه أو قَبِل عمله، «فغفر له»، فالفاء فيه للسببية، أي: بسبب قبول عمله غَفَر له، ويجوز أن تكون الفاء تفسيرية، تفسِّرُ قولَه: «فشكر الله له»؛ لأن غفرانه له هو نفس الشكر، «عيني» (٩/ ٧٥). (٢١) أي: الصحابة. (٢٢) أي: في سقيها والإحسان إليها. (٢٣) قوله: (في كلِّ كَبِدٍ رطبةٍ) أي حيّة، كنى عن الحياة بالرطوبة؛ لأنها لازمة لها، والمعنى: الأجر ثابت في إرواء كلِّ كَبِدٍ حَيَّةٍ، «توشيح» (٤/ ١٦٦٦). (٢٤) «ابن أبي مريم» هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم.

[٢٣٦٣] راجع: ١٧٣.

[٢٣٦٤] راجع: ٧٤٥.

ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ[١]، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[٢]، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[٣]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنَتْ[٤] مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ[٥]، فَإِذَا[٦] امْرَأَةٌ ـ حَسِبْتُ[٧] أَنَّهُ[٨] قَالَ: ـ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ[٩]، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً».

٢٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٠]، ثَنِي مَالِكٌ[١١]، عَنْ نَافِعٍ[١٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، فَدَخَلَتْ فِيهَا[١٣] النَّارَ، قَالَ: فَقَالَ: ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خُشَاشِ[١٤] الأَرْضِ».

١٠ ـ بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١٥]، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[١٦]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[١٧] قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ[١٨]، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ؟»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٢٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١٩]، ثَنَا غُنْدَرٌ[٢٠]، ثَنَا شُعْبَةُ[٢١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ[٢٢]، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

النسخ: «أَطْعَمْتِيهَا» كذا في سـ، هـ، وفي حـ: «أَطْعَمْتِهَا». «أَرْسَلْتِيهَا» في ذ: «أَرْسَلْتِهَا». «فَأَكَلَتْ» في هـ: «فَتَأْكُلُ». «وَهُوَ» كذا في ذ، وفي نـ: «هُوَ». «فَقَالَ: يَا غُلَامُ» كذا في قتـ، وفي نـ: «قَالَ: يَا غُلَامُ».

---

(١) «نافع ابن عمر» ابن عبد الله الجمحي المكي. (٢) «ابن أبي مليكة» هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الأحول المكي. (٣) «أسماء بنت أبي بكر» الصدِّيق رضي الله عنهما. (٤) أي: قربت، «ع» (٩/ ٧٨). (٥) قوله: (وأنا معهم) فيه تعجُّب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل جهنم، فكأنه قال: كيف قربوا مني وبيني وبينهم غاية المنافاة المقتضية لبعد المشرقَين، «ع» (٩/ ٧٨). (٦) للمفاجأة. (٧) من كلام أسماء، «ع» (٩/ ٧٨). (٨) صلّى الله عليه وسلّم، «ع» (٩/ ٧٨). (٩) قوله: (تخدشها هرّة) أي تكدحها، من خدش يخدش خدشاً من ضرب يضرب، وأصل الخدش قشر الجلد بعود أو نحوه، ومطابقة هذا الحديث وكذا الحديث الآتي من حيث إن هذه المرأة لما حَبَسَتْ هذه الهِرَّةَ إلى أن ماتت بالجوع والعطش، فاستحقّت هذا العذاب، فلو كانت سَقَتْها لم تعذَّبْ، ومن هنا يُعْلَم فضل سقي الماء، وهو المطابق للترجمة، كذا في «العيني» (٩/ ٧٧ ـ ٧٨). (١٠) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس. (١١) الإمام.

(١٢) «نافع» مولى ابن عمر. (١٣) أي: بسببها، «مجمع». (١٤) بفتح الخاء أشهر الثلاثة، وإعجامه أصوب، وهي الهوامّ، وقيل: ضعاف الطير، «مجمع البحار» (٢/ ٤٥). (١٥) «قتيبة» ابن سعيد الثقفي. (١٦) «عبد العزيز» يروي عن أبيه «أبي حازم» سلمة بن دينار المدني. (١٧) «سهل بن سعد» الساعدي الأنصاري الخزرجي المتوفى سنة ثمان وثمانين أو بعدها وقد جاوز المائة. (١٨) قوله: (هو أحدث القوم) أي: أصغرهم، «ك» (١٠/ ١٨٠). ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة إلحاقاً للحوض والقربة بالقدح، فكان صاحب القدح أحقّ بالتصرف فيه شرباً وسقياً، وقد خفي هذا على المهلب فقال: ليس في الحديث إلا أن الأيمن أحقّ من غيره بالقدح، وأجاب ابن المنير (ص: ٢٧) بأن مراد البخاري أنه إذا استحقّ الأيمنُ ما في القدح بمجرد جلوسه واختصّ به، فيكف لا يختصّ به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله، كذا في «الفتح» (٥/ ٤٣)، ومرّ الحديث (برقم: ٢٣٥١). (١٩) «محمد بن بشار» هو أبو بكر بندار. (٢٠) «غندر» هو محمد ابن جعفر البصري ربيب شعبة. (٢١) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٢٢) «محمد بن زياد» القرشي الجمحي المدني.

[٢٣٦٥] طرفاه: ٣٣١٨، ٣٤٨٢، أخرجه: م ٢٢٤٢، تحفة: ٨٣٧٨.

[٢٣٦٦] راجع: ٢٣٥١، أخرجه: م ٢٠٣٠، تحفة: ٤٧١٩.

[٢٣٦٧] أخرجه: م ٢٣٠٢، تحفة: ١٤٣٨٥.

قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَذُودَنَّ[١] رِجَالاً عَنْ حَوْضِي[٢] كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ» تَذُودَانِ: تَمْنَعَانِ.

٢٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٣]، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٤]، أَنَا مَعْمَرٌ[٥]، عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ[٦] ـ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٧] قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ[٨]، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ[٩] ـ أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ ـ لَكَانَتْ عَيْناً مَعِيناً، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ[١٠][١١] فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلاَ حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ[١٢]، قَالُوا: نَعَمْ».

٢٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٣]، ثَنَا سُفْيَانُ[١٤]، عَنْ عَمْرٍو[١٥]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[١٦] السَّمَّانِ[١٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ[١٨]: . . . .

النسخ: «تَذُودَانِ: تَمْنَعَانِ» ثبت في الصغاني فقط. «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ».

---

(١) قوله: (لأَذُودَنّ) لأطردنّ، «كما تُذَادُ الغريبة من الإبل عن الحوض» إذا أرادت الشرب مع إبله، وعادة الراعي إذا ساق الإبل إلى الحوض لتشرَبَ: أن يطرد الناقة الغريبة إذا رآها بينهم، كذا في «العيني» (٩/ ٨٠)، قال الكرماني (١٠/ ١٨٠): واختلف فيهم فقيل: هم المنافقون، وقيل: المرتدّون، وقيل: أصحاب الكبائر، وقيل: كل من أحدث في الدين حدثاً كالمبتدعة والظلمة، قال شارح «التراجم»: إذا استحقّ الماء بجلوسه في اليمين، فَلأَنْ يستحقّ الماء بحيازته في حوضه وقربته أولى، انتهى. (٢) فيه الترجمة فإنه يدل على أنه أحق بحوضه وبما فيه، «ع» (٩/ ٨٠). (٣) «عبد الله بن محمد» المسندي. (٤) «عبد الرزاق» هو ابن همام. (٥) «معمر» تقدم و«أيوب» السختياني. (٦) «كثير ابن كثير» بالمثلثة فيهما: ابن المطلب بن أبي ودَاعة السهمي الكوفي. (٧) الأسدي مولاهم. (٨) قوله: (يرحم الله أم إسماعيل) عليها السلام هي هاجر، وَهَبَها ملك من ملوك مصر لسارة زوجة إبراهيم عليه السلام، ثم وهبتها سارة لإبراهيم، فواقَعَها فولدت إسماعيل، ثم حمل إبراهيم إسماعيلَ وأمَّه هاجرَ إلى مكة، ومكة إذ ذاك عِضَاةٌ وسَلَمٌ [وسَمُرٌ] فأنزلهما في موضع الحجر، وكان مع هاجر شنّة ماء وقد نفد، فعطشت وعطش الصبي، فنزل جبرئيل وجاء بهما إلى موضع زمزم، فضرب بعقبه ففارت عين[١]، فلذلك يقال لزمزم: ركضة جبرئيل عليه السلام، فلما نبع الماء أخذت هاجر شنّتها وجعلت تستقي فيها تدَّخِره، وهي تفور، قال ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركَتْ زمزم لكان عيناً مَعِيناً» «ع» (٩/ ٨١). (٩) قوله: (لو تركَتْ زمزم) بأن لا تَغْرِفَ منها إلى القربة ولا تشحَّ بها لكانت «عيناً معيناً» بفتح الميم أي جارياً، «ك» (١٠/ ١٨١)، «ع» (٩/ ٨١). (١٠) أبو قبيلة. (١١) قوله: (وأقبل جرهم) بضمّ الجيم والهاء وسكون الراء: حي من اليمن، «ك» (١٠/ ١٨١)، أي: مرَّت رفقة من جُرْهُمٍ تريد الشام مقبلين من طريق كذا، فنزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائراً على الجبل، فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على الماء، وعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأشرفوا فإذا هم بالماء، فقالوا لهاجر: إن شئتِ كنّا معكِ وآنسناكِ والماء ماؤك، فأذنَتْ لهم فنزلوا هناك، فهم أول سكان مكة، فكانوا هناك حتى شبَّ إسماعيل وماتت هاجر، فتزوَّج إسماعيل امرأة منهم يقال لها: الجداء ابنة سعد العملاقي، وأخذ لسانهم فتعرّب بهم[٢]، وحكايته طويلة ليس هذا الموضع موضع بسطها، «ع» (٩/ ٨١ ـ ٨٢). (١٢) قوله: (ولا حقَّ لكم في الماء) لأنها أحقّ من غيرها، وفيه الترجمة، قال الخطابي: فيه أن من أنبط ماء في فلاة من الأرض، مَلَكَه ولا يشاركه غيره فيه إلا برضاه، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنما شرطَتْ هاجر عليهم أن لا يتملكوه، «ف» (٥/ ٤٣)، «ع» (٩/ ٨١). (١٣) «عبد الله بن محمد» المسندي البخاري. (١٤) هو: ابن عيينة، «ع» (٩/ ٨٢). (١٥) «عمرو» هو ابن دينار المكي. (١٦) اسمه ذكوان، «قس» (٥/ ٤٠٣). (١٧) لأنه يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة. (١٨) عبارة عن عدم الإحسان

[٢٣٦٨] أطرافه: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥، أخرجه: س في الكبرى ٨٣٧٩، تحفة: ٥٦٠٠، ٥٤٣٩.

[٢٣٦٩] راجع: ٢٣٥٨، أخرجه: م ١٠٨، تحفة: ١٢٨٥٥.

(١) في الأصل: «فصارت عيناً».

(٢) في الأصل: «فتقرَّب بهم».

رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى[١] وَهُوَ كَاذِبٌ[٢]، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ[٣]، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي[٤]، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَاءٍ لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»، قَالَ عَلِيٌّ[٥]: ثَنَا سُفْيَانُ[٦] غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو[٧] سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ.

١١ ـ بَابُ لاَ حِمَى[٨] إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ

٢٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٩]، ثَنَا اللَّيْثُ[١٠]، عَنْ يُونُسَ[١١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٢]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ[١٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ[١٤] قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ[١٥]»، وَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ[١٦]، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ.

١٢ ـ بَابُ شُرْبِ النَّاسِ[١٧] وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ

٢٣٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٨]، ....

النسخ: «عَلَى سِلْعَتِهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَلَى سِلْعَةٍ». «فَضْلَ مَائِهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَضْلَ مَاءٍ». «فَضْلَ مَاءٍ لَمْ تَعْمَلْ» في نـ: «فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ». «وَقَالَ: بَلَغَنَا» في ذ: «وَقَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: بَلَغَنَا».

إليهم، «ع» (٩/ ٦٥). (١) قوله: (لقد أعطي بها أكثر مما أعطى) على صيغة المجهول، ويروى على صيغة المعلوم، أي: أكثر مما أعطى فلان الذي يستامه، قوله: «بعد العصر» هذا ليس بقيد، وإنما خرج هذا مخرج الغالب إذ كانت عادتهم الحلف بمثله، وقيل: لأن وقت العصر وقت تعظم فيه المعاصي، لأنه وقت صعود ملائكة النهار. قوله: «ليقتطع»، أي ليأخذ قطعة، «عيني» (٩/ ٦٥)، «ك» (١٠/ ١٨١). (٢) جملة حالية، «ع» (٩/ ٨٢). (٣) دلّ هذا على [أنه] أحق بالأصل الذي في حوضه أو في قربته، وبه المطابقة، «ع» (٩/ ٨٢). (٤) قوله: (اليوم أمنعك فضلي) أي: إنك إذا كنت تمنع فضلَ الماء الذي ليس بعملك، وإنما هو رزق ساقه الله إليك، أمنعك اليوم فضلي مجازاة لما فعلتَ، «ع» (٩/ ٨٢). (٥) ابن المديني. (٦) ابن عيينة. (٧) ابن دينار. (٨) بكسر الحاء وفتح الميم بلا تنوين مقصوراً: موضع الكَلأ يُحمَى من الناس، «ع» (٩/ ٨٣)، وسيجيء بيانه. (٩) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بكير» المخزومي. (١٠) «الليث» هو ابن سعد المصري الإمام. (١١) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (١٢) «ابن شهاب» الزهري. (١٣) ابن مسعود. (١٤) الليثي، «قس» (٥/ ٤٠٥). (١٥) قوله: (لا حمى إلاّ لله ولرسوله) أي: لا حمى لأحد يخصّ نفسَه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس، وإنما هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده إذا احتاج إلى ذلك لمصلحة المسلمين، كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا إلى ذلك، كذا في «العيني» (٩/ ٨٤)، ومرّ بيان منع الكلأ وما يتعلّق به (برقم: ٢٣٥٣). (١٦) قوله: (النقيع) موضع ببلاد مزينة على ليلتين من المدينة وهو نقيع الخضمات الذي حماه عمر، قاله في «القاموس» (ص: ٧٠٩). وفي «التوشيح» (٤/ ١٦٦٨): هو بالنون، وصحّف من قاله بالموحدة، انتهى. قوله: «الشرف» بالمعجمة والراء المفتوحتين، وقيل بالمهملة وكسر الراء، والأول أشهر وأصوب، لأنه بالمعجمة من عمل المدينة، «والربذة» بفتحات قرية على ثلاث مراحل من المدينة، «ك» (١٠/ ١٨٤)، «ع» (٩/ ٨٥). (١٧) قوله: (باب شرب الناس...) إلخ، مقصوده الإشارة إلى أن ماء الأنهار غير مختصٍّ لأحد، وقام الإجماع على جواز الشرب منها دون استئذان أحد، لأن الله خلقها للناس وللبهائم ولا مالك لها غير الله، فإذا أخذ أحد منها شيئاً في وعائه صار ملكاً له، فيتصرّف فيه بالبيع والهبة والصدقة ونحوها، فقال أبو حنيفة ومالك: لا بأس ببيع الماء بالماء متفاضلاً وإلى أجل، وقال محمد: هو مما يكال أو يوزَن، وقد صحّ أنه ﷺ يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع، فعلى هذا لا يجوز عنده فيه التفاضل ولا النسيئة لوجود علة الربا، وهي الكيل والوزن، وبه قال الشافعي، لأن العلة الطعم، «ع» (٩/ ٨٩). (١٨) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي ومن بعده

[٢٣٧٠] طرفه: ٣٠١٣، أخرجه: د ٣٠٨٣، س في الكبرى ٥٧٧٥، تحفة: ٤٩٤١.
[٢٣٧١] أطرافه: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦، أخرجه: م ٩٨٧، س ٣٥٦٣، تحفة: ١٢٣١٦.

أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(٢)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ(٣)، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ(٤)، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ(٥)، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ(٦)، فَأَطَالَ لَهَا(٧) فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ(٨) فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا(٩) فَاسْتَنَّتْ(١٠) شَرَفاً(١١) أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا(١٢) وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ(١٣) فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ(١٤) كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً(١٥)، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا(١٦) وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً(١٧) وَرِيَاءً وَنِوَاءً(١٨) لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ(١٩) فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ(٢٠): ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧ ـ ٨].

٢٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٢١)، ثَنِي مَالِكٌ(٢٢)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٢٣)، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ(٢٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ(٢٥)، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا(٢٦) وَوِكَاءَهَا(٢٧)، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا(٢٨) وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ(٢٩) بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: ....

النسخ: «فَأَطَالَ لَهَا» كذا في ذ، وفي نـ: «فَأَطَالَ بِهَا». «كَانَتْ لَهُ» وفي ذ: «كَانَ لَهَا». «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ» في نـ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئاً». «فَمَنْ يَعْمَلْ» في نـ: «مَنْ يَعْمَلْ». «ثَنِي مَالِكٌ» كذا في قتـ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ». «عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ» زاد في ذ: «الْجُهَنِيِّ».

تكرر ذكرهم قريباً وبعيداً. (١) الإمام. (٢) مولى عمر رضي الله عنه، «قس» (٥/ ٤٠٦). (٣) ثواب. (٤) أي: ساتر لفقره ولحاله، «ع» (٩/ ٨٦). (٥) أي: إثم. (٦) أي: أعدّها للجهاد، «ع» (٩/ ٨٦). (٧) قوله: (فأطال لها) أي: شدّها في طِوَله بكسر الطاء وفتح الواو، وكذلك الطِّيَل بالياء، وهو حبل طويل يشدّ أحد طرفيه في وتد، والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى، ولا يذهب لوجهه، و«المرج» الأرض الواسعة ذات نبات كثيرة، «ع» (٩/ ٨٧)، «مجمع» (٣/ ٤٧٥، ٤/ ٥٧٥). (٨) ولمسلم: «فما أكلتْ من ذلك الْمَرْج...» إلخ. (٩) أي: حبلها. (١٠) أي: عدت ونجت في عدوها. (١١) بالتحريك: ما ارتفع من الأرض. (١٢) جمع أثر وهو بقي كل شيء، أي: أثر خطواتها، «ع» (٩/ ٨٧). (١٣) قوله: (مرّت بنهر) بسكون الهاء وفتحها لغتان فصيحتان، وفيه الترجمة، وتوضيحه أن ماء النهر لو كان مختصاً لأحد لاحتيج إلى إذنه، وحيث أطلقه الشارع يدلّ على أنه غير مختصٍّ بأحد ولا في ملك أحد، قاله العيني (٩/ ٨٦ ـ ٨٧). (١٤) فكيف إذا أراد السقي، «لمعات». (١٥) عن السؤال، «ع» (٩/ ٨٧). (١٦) قوله: (حقّ الله في رقابها) فيه حجة لأبي حنيفة على وجوب الزكوة في الخيل السائمة، ويردّ تأويلَه بالعارية عطفُ قوله: «ولا ظهورها»، وأيضاً لا يجوز حمله على زكاة التجارة، لأنه ﷺ سئل عن الحمر بعد الخيل فقال: «لم ينزل عليّ فيها شيء» فلو كان المراد في الخيل زكاة التجارة لم يصحَّ نفيُها في الحمير، كذا في «فتح القدير» (٢/ ١٨٤). (١٧) أي: لأجل التفاخر، «ع» (٩/ ٨٧). (١٨) أي: معاداة لهم، «مجمع» (٤/ ٨١٦). (١٩) بضمتين جمع حمار، «ع» (٩/ ٨٨). (٢٠) قوله: (الفاذّة) أي: المنفردة، «الجامعة» أي: لكل خير وشر غير مخصوصة بشيء فيدخل فيه حكم الحمر وغيره، فمن أدّى في الحمر شيئاً وتحرَّى فيها الخير فله ثوابه، وليس فيه واجب مخصوص، «لمعات». (٢١) «إسماعيل» هو ابن أويس الأصبحي. (٢٢) «مالك» هو ابن أنس الإمام الأصبحي. (٢٣) «ربيعة بن أبي عبد الرحمن» والمشهور بربيعة الرأي. (٢٤) «يزيد مولى المنبعث» المدني. (٢٥) بضمّ اللام وفتح القاف: الشيء الملقوط. (٢٦) الوعاء الذي فيه القُفّة. (٢٧) سربند. [بالفارسية]. (٢٨) أي: فأدِّها إليه. (٢٩) قوله: (فشأنُك) أي: استمتع بها إن كنتَ محتاجاً وإلا فتصدَّقْ، قوله: «هي لك»، أي: إن أخذتَها، «أو لأخيك» إن لم تأخذها ويأخذها غيرك، وإلا هي «للذئب»، كذا «للعيني» (٢/ ١٥٣)، ومرّ الحديث (برقم: ٩١).

[٢٣٧٢] راجع: ٩١.

«هِيَ لَكَ[١] أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ[٢] وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا[٣] وَحِذَاؤُهَا[٤]، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

١٣ ـ بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلإِ[٥][٦]

٢٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ[٧]، ثَنَا وُهَيْبٌ[٨]، عَنْ هِشَامٍ[٩]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ[١٠]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلاً[١١]، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً[١٢] مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ عَنْ وَجْهِهِ[١٣]، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَوْ مُنِعَ».

٢٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١٤]، ثَنَا اللَّيْثُ[١٥]، عَنْ عُقَيْلٍ[١٦]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٧]، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

٢٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[١٨]، أَنَا هِشَامٌ[١٩] أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ[٢٠] أَخْبَرَهُمْ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[٢١]، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفاً[٢٢] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ[٢٣]، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفاً أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا[٢٤] إِذْخِراً لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ[٢٥]، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ

النسخ: «أَحْبُلاً» في هـ، ذ: «حَبْلاً». «حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ» في قتـ: «حُزْمَةَ حَطَبٍ». «فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ» في ذ: «فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا». «خَيْرٌ» في نـ: «خَيْرٌ لَهُ». «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى» في ذ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى». «أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ». «وَمَعِي صَائِغٌ» في سـ، ذ: «وَمَعِي طَابِعٌ»، وفي حـ، ذ: «وَمَعِي طَالِعٌ» ـ لأبي ذر عن الحموي «طالع» باللام أي: من يدلّ عليه ويساعده، وقد يقال: إنه اسم الرجل، ولأبي ذر أيضاً عن المستملي «طابع» بالموحدة، «خ». قال العيني (٩/ ٩٠): والمعروف «صائغ» ـ.

---

(١) أي: إن أخذتَها. (٢) أي: لم تأخذها و[الحال] أنها مستقلة بأسباب تعيُّشها، «ع» (٩/ ١٦٦). (٣) أي: جوفها؛ لأنها تشرب وتكتفي أياماً، «ع» (٩/ ١٦٣). (٤) بالحاء المهملة والمدّ: ما وطئ عليه البعير من خُفّه، «ع» (٩/ ٨٩). (٥) كجَبَل، «قاموس» (ص: ٦٠).
(٦) قوله: (باب بيع الحطب والكلأ) بفتح الكاف واللام، وهو العشب سواء كان رطباً أو يابساً، ووجه إدخال هذا الباب في «كتاب الشرب» من حيث اشتراك الماء والحطب والكلأ في جواز الانتفاع بها، لأنها من المباحات، فلا يختصّ بها أحد دون أحد، فمن سبقت يده إلى شيء من ذلك فقد مَلَكه، كذا في «العيني» (٩/ ٨٩)، ومرّ حديث الباب (برقم: ١٤٧١) في «كتاب الزكاة». (٧) «مُعَلَّى بن أسد» العَمِّي أبو الهيثم البصري. (٨) «وهيب» هو ابن خالد البصري. (٩) «هشام» يروي «عن أبيه» عروة بن الزبير. (١٠) «الزبير بن العوام» هو أحد العشرة المبشّرة. (١١) جمع حبل، «قاموس» (ص: ٩٠٣). (١٢) بضمّ المهملة وسكون الزاي، من حزمت إذا شددت، «ك» (١٠/ ١٨٥)، «مجمع» (١/ ٤٨٩). (١٣) أي: عن عِرضه، «ع» (٩/ ٨٩).
(١٤) «يحيى بن بكير» المخزومي. (١٥) «الليث» هو ابن سعد الإمام.
(١٦) «عقيل» هو ابن خالد. (١٧) «ابن شهاب» هو الزهري.
(١٨) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد الفراء الرازي. (١٩) «هشام» هو ابن يوسف الصنعاني. (٢٠) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج المكي الأموي. (٢١) «علي بن حسين» هو زين العابدين.
(٢٢) بالشين المعجمة والفاء، وهي المسنة من النوق، «قس» (٥/ ٤١١)، «ع» (٩/ ٩٠). (٢٣) وفي نسخة بإضافته إلى «يوم»، «قس» (٥/ ٤١١). (٢٤) قوله: (أن أحمل عليهما) فيه المطابقة، فإنه دالّ على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش، كذا في «الفتح» (٥/ ٤٧)، وقلع الإذخر وبيعه من نوع الاحتطاب وبيع الحطب، كذا في «العيني» (٩/ ٩٠). (٢٥) بتثليث النون وفتح القافين.

[٢٣٧٣] راجع: ١٤٧١.
[٢٣٧٤] راجع: ١٤٧٠، أخرجه: م ١٠٤٢، ٢٥٨٤، تحفة: ١٢٩٣٠.
[٢٣٧٥] راجع: ٢٠٨٩.

الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ[١]، فَقَالَتْ: أَلاَ يَا حَمْزُ[٢] لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ.

فَثَارَ[٣] إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ[٤] أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ـ قُلْتُ لابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ[٥]، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ[٦]، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لآبَائِي[٧]، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ[٨] حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ[٩].

١٤ ـ بَابُ الْقَطَائِعِ[١٠]

٢٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١١]، ثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ[١٢]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[١٣] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ[١٤]، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: ....

النسخ: «ابنُ زَيدٍ» ثبت في ذ.

---

(١) بفتح القاف: الأمة، والمراد ههنا: المغنيّة، «ك» (١٠/ ١٨٦)، «ع» (٩/ ٩٠). (٢) قوله: (ألا يا حمز...) إلخ، وهذه إشارة إلى ما في قصيدة مطلعها:

ألا يا حمز للشُّرُف النِّواء ... وهن معقَّلات بالفناء

ضَعِ السكينَ في اللَّبَّات منها ... وضرِّجْهن حمزة بالدماء

وعجِّل من أطايبها لِشَرْبٍ ... قديراً من طبيخ أو شواء

قوله: (ألا) كلمة التنبيه، و«يا حمز» مرخَّم، و«للشرف» بضمتين جمع شارف، وهي المسنّة من النوق، و«النِّواء» بكسر النون أي: السمان، جمع الناوية، وهي السمينة، «وهن» أي الشرف المذكورة «معقَّلات» أي مشدَّدات بالعقال، قوله: «بالفناء» بكسر الفاء، وهو المكان المتسع أمام الدار، قوله: «في اللبات» جمع لَبَّة، وهي المنحر، و«ضرِّجْهن» أمر من التضريج بالضاد المعجمة وبالجيم: التدمية، قوله: «حمزة» أي: يا حمزة، قوله: «من أطايبها» جمع أطيب، العرب تقول: أطايب الجزور السنام[١] والكبد، قوله: «لِشَرْبٍ» بفتح المعجمة وسكون الراء وهو الجماعة يشربون الخمر، قوله: «قديراً» نصب على أنه مفعول لقوله: وعجِّل، والقدير المطبوخ في القدر، «عيني» (٩/ ٩١). (٣) أي: نهض. (٤) قوله: (فَجَبَّ) بالجيم والموحدة المشددة، أي: قطع، قوله: «أسنمتهما» جمع سنام، والمراد اثنان، وهذا من قبيل قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، قوله: «وبقَرَ» بالموحدة والقاف، أي: شقّ «خواصرهما»، و«الأكباد» جمع كبد، قوله: «قلت لابن شهاب» القائل ابن جريج الراوي، وهو من قوله هذا إلى قوله: «قال علي» ليس من الحديث، وهو مدرج، وقوله: «قال علي» هو ابن أبي طالب، ذكره ابن شهاب تعليقاً، قوله: «أفظعني» أي: خوَّفني، أفظع[٢] الأمر وفظع: اشتدّ، «ع» (٩/ ٩١). (٥) ابن حارثة، «ع» (٩/ ٩٢). (٦) أي: أظهر الغيظ عليه، «ع» (٩/ ٩٢). (٧) قوله: (هل أنتم إلا عبيد لآبائي) أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب ومن فوقه، قال الداودي: يعني لأن عبدَ الله أبا النبي ﷺ وأبا طالب عمَّه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما، وعبد المطلب جد النبي ﷺ، والجدّ كالسيِّد، «ع» (٩/ ٩٢)، «ه». (٨) معناه: رجع إلى ورائه. (٩) فلذلك عذره النبي ﷺ فيما قال وفعل ولم يؤاخذه، «ع» (٩/ ٩٢)، «ك» (١٠/ ١٨٧). (١٠) قوله: (باب القطائع) أي في بيان حكم القطائع، وهو جمع قطيعة، مِنْ أقطعه الإمام أرضاً، والإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك، وإقطاع الإمام تسويغه من مال الله عز وجل لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض، وهو أن يخرج منها شيئاً يحوزه، إما أن يملِّكَه إياه فَيَعْمِره، أو يجعل له غلته مدة، «عيني» (٩/ ٩٣). (١١) «سليمان بن حرب» الواشحي الأزدي البصري قاضي مكة. (١٢) «حماد بن زيد» واسم جده درهم الجهضمي. (١٣) الأنصاري، «قس» (٥/ ٤١٤). (١٤) قوله: (أن يُقْطِعَ من البحرين) تثنية بحر، وهي من ناحية نجد

[٢٣٧٦] أطرافه: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤، تحفة: ١٦٥٩.

(١) في الأصل: «أطابت الجزور المنام».

(٢) في الأصل: «أقطعني أي: خولني، أقطع الأمر».

حَتَّى تُقْطِعَ[1] لإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً[2] فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

١٥ ـ بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٧ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[3]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[4]، عَنْ أَنَسٍ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ[5] لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

١٦ ـ بَابُ حَلْبِ[6] الإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ[7]

٢٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[8]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ[9]، ثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ[10]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ[11]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الإِبِلِ[12] أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ».

١٧ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ[13] أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[14]: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ[15]»، ....

النسخ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ»، [وذكر في «قس» لأبي الوقت]. «وَقَالَ النَّبِيُّ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ النَّبِيُّ».

على شطِّ بحر فارس، وهي ديار القرامطة، ولها قرى كثيرة، وهي كثيرة التمور، «ع» (٩/ ٩٤). (١) قوله: (حتى تُقْطِع) غاية لفعل مقدر، أي لا تُقْطِعْ لنا حتى تقطع «لإخواننا المهاجرين»، قوله: «مِثْلَ الذي تقطع لنا»، وزاد في رواية البيهقي: «فلم يكن ذلك عنده»، يعني بسبب قلة الفتوح يومئذٍ، وقال ابن بطال: معناه أنه لم يرد فعل ذلك، لأنه كان أقطع للمهاجرين أرض بني النضير، قوله: «أثرة» بفتح الهمزة [والثاء] المثلثة[1]، ويروى بضم الهمزة وإسكان الثاء، ويقال أيضاً بكسر الهمزة وسكون الثاء، وهو الاستئثار، أي: يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم، قالوا: هذا يدلّ على أن الخلافة لا تكون فيهم، ألا ترى أنه جعلهم تحت الصبر إلى يوم القيامة، والصبر لا يكون إلا من مغلوب محكوم، «ع» (٩/ ٩٤). (٢) بفتحات، أشار إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك، «توشيح» (٤/ ١٦٧١). (٣) «الليث» ابن سعد الإمام، وهذا تعليق، «ع» (٩/ ٩٥). (٤) الأنصاري، «قس» (٥/ ٤١٤). (٥) بضمّ أوله وكسر ثالثه، وهو عطاء يعطيه الإمام أهل السابقة والفضل، «زركشي» (٢/ ٥٣٠). (٦) بالتحريك: اللبن المحلوب، والحلب أيضاً مصدر، أي: بفتح اللام، «ع» (٩/ ٩٥)، وحكي سكونها، «مجمع» (١/ ٥٣٦). (٧) أي: عند الماء، «ف» (٥/ ٤٩). (٨) الحزامي المديني، «قس» (٥/ ٤١٥). (٩) «محمد بن فليح» ابن سليمان الأسلمي أو الخزاعي، «قس» (٥/ ٤١٥). (١٠) «هلال بن علي» القرشي العامري مولاهم المدني. (١١) «عبد الرحمن بن أبي عمرة» الأنصاري النجاري. (١٢) قوله: (من حقِّ الإبل...) إلخ، أراد به الحقّ المعهود بين العرب من التصدق باللبن على المياه، إذ كانت طوائف الضعفاء والمساكين تصدر[2] يوم ورود الإبل على المياه لتنال من رسلها وتشرب من لبنها، وهذا حقّ حلبها على الماء لا أنه فرض لازم، «عيني» (٩/ ٩٦). (١٣) قوله: (يكون له مَمَرٌّ) أي: حقّ المرور «أو شِرْبٌ» بكسر الشين وهو النصيب من الماء، قوله: «في حائط» يتعلق بقوله: مَمَرّ، والحائط البستان، قوله: «أو في نخل» متعلق بقوله: «شرب»، وحكم هذا يعلم من أحاديث الباب، «ع» (٩/ ٩٦). (١٤) «قال النبي ﷺ» فيما سبق موصولاً في «باب من باع نخلاً قد أبِّرت». (١٥) قوله: (من باع نخلاً بعد أن تُؤَبَّرَ فثمرتها للبائع) هذا الحديث مضى موصولاً في «باب من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ» (برقم: ٢٢٠٣)، ومطابقته للترجمة

[٢٣٧٧] راجع: ٢٣٧٦.

[٢٣٧٨] راجع: ١٤٠٢، تحفة: ١٣٦٠٩.

(١) في الأصل: «الهمزة المثلثة».

(٢) في الأصل: «ترتصد».

وَلِلْبَائِعِ[١] الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ[٢].

٢٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٣]، أَنَا اللَّيْثُ[٤]، ثَنِي ابْنُ شِهَابٍ[٥]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٦]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ[٧]، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ[٨] فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ[٩]»، وَعَنْ مَالِكٍ[١٠]، عَنْ نَافِعٍ[١١]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ[١٢].

٢٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[١٣]، ثَنَا سُفْيَانُ[١٤]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[١٥]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[١٦] قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا[١٧] بِخَرْصِهَا تَمْراً.

٢٣٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٨]، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[١٩]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٢٠]، عَنْ عَطَاءٍ[٢١]، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٢٢]: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ[٢٣]، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ[٢٤]، وَأَنْ لاَ يُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلاَّ الْعَرَايَا[٢٥].

النسخ: «وَلِلْبَائِعِ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَلِلْبَائِعِ». «حَتَّى يَرْفَعَ» في نـ: «حَتَّى تُرْفَعَ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ»، وفي أخرى: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «أَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «قَالَ: أَنَا اللَّيْثُ». «ثَنِي ابْنُ شِهَابٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ». «صَلاَحُهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «صَلاَحُهَا».

في قوله: «فثمرتها للبائع» لأن الثمرة التي بيعت بعد التأبير لما كانت للبائع لم يكن له وصول إليها إلا بالدخول في الحائط، فإذا كان كذلك يكون له حق الممَرِّ، ومعنى التأبير: الإصلاح والإلقاح، وقد مضى هناك مستوفى، «ع» (٩/ ٩٦). (١) من كلام البخاري، ولا يظن أن قولَه: «وللبائع» إلى آخره من الحديث، ومن ظن هذا فقد أخطأ، «ع» (٩/ ٩٧). (٢) قوله: (وكذلك ربُّ العَرِيّة) لأن صاحب العريّة لا يُمْنَعُ أن يدخل في حائط المعرى لتعهُّد عريَّته بالإصلاح والسقي، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء، وأما من له طريق مملوكة في أرض غيره، فقال مالك: ليس له أن يدخل في طريقه بماشيته وغنمه، لأنه يفسد زرع صاحبه، وقال الكوفيون والشافعي: ليس لصاحب الأرض أن يزرع في موضع الطريق، قاله العيني (٩/ ٩٧)، وتفسير العريّة مضى في «كتاب البيوع» (برقم: ٢١٩٢) في «باب تفسير العرايا». (٣) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (٤) «الليث» تقدم. (٥) «ابن شهاب» هو الزهري. (٦) «سالم بن عبد الله» يروي «عن أبيه» عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. (٧) لكن بشرط أن لا يكون المال ربويًّا، قاله الشافعي وأبو حنيفة؛ لِما فيه من الربا، «قس» (٥/ ٤١٧). (٨) قوله: (وله مال) إضافة المال إلى العبد كإضافة الثمرة إلى النخلة «ف» (٥/ ٥١)، «ك» (١٠/ ١٩٠). (٩) قال مالك: يجوز لإطلاق الحديث، «قس» (٥/ ٤١٧). (١٠) «مالك» الإمام، معطوف على قوله: «حدثنا الليث» فهو موصولٌ، «ف» (٥/ ٥١). (١١) «نافع» مولى ابن عمر. (١٢) أي: في شأن العبد، «ك» (١١/ ١٩٠). (١٣) البيكندي، «قس» (٥/ ٤١٩). (١٤) هو ابن عيينة، «ع» (٩/ ٩٨). (١٥) الأنصاري، «قس» (٥/ ٤١٩). (١٦) أي: الأنصاري، «قس» (٥/ ١٥٢). (١٧) فيه الترجمة، كما مرّ بيانه، وتفسير العرايا مضى (برقم: ٢١٩٧). (١٨) المسندي، «قس» (٥/ ٤١٩). (١٩) سفيان. (٢٠) «ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز. (٢١) «عطاء» هو ابن أبي رباح. (٢٢) الأنصاري، «قس» (٥/ ٤١٩). (٢٣) قوله: (عن المخابرة) وهي عقد المزارعة، «والمحاقلة» بالمهملة والقاف: بيع الزرع بالبُرِّ، «والمزابنة» بالزاي والموحدة والنون: بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر، ومرّ بيانها كلّها في البيع في «باب المزابنة» ونحوها، كذا في «الكرماني» (١٠/ ١٩٠). (٢٤) مرّ بيانه (برقم: ٢١٩٧). (٢٥) هو محلّ الترجمة، وقد ذُكِر وجهه فيما سبق.

[٢٣٧٩] راجع: ٢٢٠٣، أخرجه: م ١٥٤٣، د ٣٤٣٤، ت ١٢٤٤، ق ٢٢١١، ٢٢١٠، تحفة: ٦٩٠٧، ١٠٥٥٨، ٨٣٣٠.

[٢٣٨٠] راجع: ٢١٧٣.

[٢٣٨١] راجع: ١٤٨٧، أخرجه: م ١٥٣٦، د ٣٣٧٣، س ٤٥٢٣، ق ٢٢١٦، تحفة: ٢٤٥٢.

٢٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ(١)، ثَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ(٣)، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ(٤) مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٦) أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ.

٢٣٨٣ و٢٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى(٧)، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(٨)، أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ(٩)، أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ(١٠) بْنُ يَسَارٍ(١١) مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ(١٢) وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ(١٣) حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ(١٤)، بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا(١٥)، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ(١٦): ثَنِي بُشَيْرٌ(١٧) مِثْلَهُ.

النسخ: «ثَنَا مَالِكٌ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ». «مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ» في صـ، قتـ، ذ: «مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ»، [وفي «قس» عكسه. «ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ»]. «قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ» كذا في قتـ، ذ، وفي مه، صـ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ».

(١) «يحيى بن قزعة» القرشي المكي المؤذن. (٢) «مالك» الإمام. (٣) «داود بن الحصين» الأموي مولاهم. (٤) «أبي سفيان» قيل: اسمه وهب، وقيل: قزمان. (٥) «مولى ابن أبي أحمد» ابن جحش. (٦) جمع وسق، وهو ستون صاعاً. (٧) «زكرياء بن يحيى» الطائي الكوفي. (٨) «أبو أسامة» حماد بن أسامة. (٩) «الوليد بن كثير» المخزومي المدني ثم الكوفي. (١٠) مصغّراً. (١١) الحارثي، «قس» (٥/ ٤٢٠). (١٢) «رافع بن خديج» الأنصاري الأوسي. (١٣) «سهل بن أبي حثمة» ابن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني. (١٤) مرّ بيانها مراراً. (١٥) فيه الترجمة، وتفسير العريّة مرّ (برقم: ٢١٩٢) في «باب تفسير العرايا». (١٦) «ابن إسحاق» هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي. (١٧) ابن يسار.

* * *

[٢٣٨٢] راجع: ٢١٩٠.

[٢٣٨٣، ٢٣٨٤] راجع: ٢١٩١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣ ـ كِتَابٌ فِي الِاسْتِقْرَاضِ[(١)] وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

١ ـ بَابُ مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ[(٢)] وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[(٣)]، أَنَا جَرِيرٌ[(٤)]، عَنِ الْمُغِيرَةِ[(٥)]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[(٦)]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[(٧)] قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ أَتَبِيعُنِيهِ[(٨)]؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ.

٢٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ[(٩)]، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[(١٠)]، ثَنَا الْأَعْمَشُ[(١١)] قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ[(١٢)] الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ[(١٣)]، فَقَالَ: ثَنِي الْأَسْوَدُ[(١٤)]، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ[(١٥)].

٢ ـ بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ[(١٦)] يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

النسخ: «كِتَابٌ فِي الِاسْتِقْرَاضِ» في سفـ: «بَابٌ فِي الاستقراضِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في كن، بو، فـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سلامٍ»، وفي ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ هُوَ البيكَنْدِي». «مَعَ النَّبِيِّ» في نـ: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ». «فَقَالَ: كَيْفَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ: كَيْفَ». «أَتَبِيعُنِيهِ» في سـ، حـ، ذ: «أَتَبِيعِيهِ». «عَنِ النَّبِيِّ» في نـ: «أَنَّ النَّبِيَّ».

---

(١) قوله: (في الاستقراض) أي: في بيان حكم الاستقراض، وهو طلب القرض. قوله: «والحجر» وهو المنع لغةً، وشرعاً: منعٌ عن التصرف، وأسبابه كثيرة محلّها الفروع. قوله: «والتفليس» مِنْ فَلّسه الحاكم تفليساً يعني: يحكم بأنه يصير إلى أن يقال: ليس معه فلس، ويقال: المفلس من تزيد ديونه على موجوده، سُمي مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، وهذه الترجمة هكذا في رواية أبي ذر، ولكن بلا بسملة في أوّلها، وعند غيره البسملة في أولها، وفي رواية النسفي «باب» بدل: كتاب، ولكن عطف الترجمة التي يليه عليه بغير باب، «عيني» (٩/ ١٠٠). (٢) قوله: (باب من اشترى بالدَّين) أي في بيان حكم من اشترى بالدَّين، والحال أنه ليس عنده ثمن الذي اشتراه. قوله: «أو ليس» أي الثمن «بحضرته» وقت الشراء، وهذا أخصّ من الأول، وجواب «مَنْ» محذوف تقديره: فهو جائز، وقد أجمعوا أن الشراء بالدَّين جائز لقوله عز وجل: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢]. فإن قلت: روى أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «لا أشتري ما ليس عندي ثمنه». قلت: هذا الحديث ضعّفوه، واختلف في وصله وإرساله، ويحتمل أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى ضعف هذا الحديث المذكور. قوله: «أَتَبِيعُنِيه» بنون الوقاية، ويروى «أَتبيعه». ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، لأنه ﷺ اشترى جمل جابر ولم يكن الثمن حاضراً ولم يُعْطِه إلا بالمدينة، «عمدة القاري» (٩/ ١٠٠). (٣) «محمد» هو غير منسوب، وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن سلام، ولأبي ذر «محمد بن يوسف هو البيكندي». (٤) «جرير» هو ابن عبد الحميد. (٥) «المغيرة» ابن مقسم الضبي الكوفي الأعمى. (٦) «الشعبي» هو عامر بن شراحيل. (٧) الأنصاري. (٨) بنون الوقاية، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بإسقاطها، «قس» (٥/ ٤٢٣)، هذا كلّه في المنقول عنه، أما في غيره فنسخة أبي ذر مكتوب بلا ياء بعد العين. (٩) «معلى بن أسد» العمِّي. (١٠) «عبد الواحد» ابن زياد البصري. (١١) «الأعمش» سليمان بن مهران. (١٢) النخعي، «قس» (٥/ ٤٢٣). (١٣) المراد من السلم السلف لا السلم المصطلح، «ع» (٩/ ١٠١). (١٤) ابن يزيد، «قس» (٥/ ٤٢٣). (١٥) مرّ بيانه (برقم: ٢٠٦٨). (١٦) قوله: (من أخذ أموال الناس) بطريق القرض أو بوجه من المعاملات حال كونه «يريد أداءَها أو إتلافَها»، يعني قصده مجرد الأخذ، ولا ينظر

[٢٣٨٥] راجع: ٤٤٣، أخرجه: م ٧١٥، د ٣٥٠٥، ت ١٢٥٣، س ٤٦٣٧، تحفة ٢٣٤١.

[٢٣٨٦] راجع: ٢٠٦٨.

٢٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ[١]، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ[٢]، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

٣ ـ بَابُ أَدَاءِ الدُّيُونِ[٤]

وَقَولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

٢٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[٥]، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ[٦]، عَنِ الأَعْمَشِ[٧]، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ[٨]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[٩] قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ ـ يَعْنِي أُحُداً ـ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ[١٠] يُحَوَّلُ لِي ذَهَباً يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلاَّ دِينَارٌ أُرْصِدُهُ[١١] لِدَيْنٍ»، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا» ـ وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ[١٢] بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ـ «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»، وَقَالَ: «مَكَانَكَ[١٣]». وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، وَسَمِعْتُ صَوْتاً، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ

النسخ: «أَدَّى اللَّهُ» في هـ: «أَدَّاهَا اللَّهُ». «أَدَاءِ الدُّيُونِ» في ذ: «أَدَاءِ الدَّيْنِ». «وَقَولِ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَقَالَ اللَّهُ». «﴿وَإِذَا حَكَمْتُم﴾ . . .» إلخ، في ذ بدله: «الآيَةَ».
«حَدَّثَنَا أَحْمَدُ» في ذ: «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ». «يُحَوَّلُ» في ذ: «تَحَوَّلَ». «دينار» ثبت في ذ. «إلاَّ دِينَارٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «إلاَّ دِينَاراً».

إلى الأداء، وجواب «مَنْ» محذوف، حذفه اكتفاء بما في نفس الحديث. قوله: (أدّى الله عنه) أي: يَسَّرَ له ما يؤديه من فضله، لحسن نيته، وفي رواية الكشميهني: «أداها الله عنه» وروى ابن ماجه [ح: ٢٣٩٩] وابن حبان [٥١٣٢] والحاكم من حديث ميمونة: «ما من مسلم يُدَان دَيناً يعلم الله أنه يريد أداءه، إلا أداه الله في الدنيا»، قوله: «أتلفه الله» يعني يُذْهِبُه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته، ويبقى عليه الدَّين، ويعاقَبُ به يوم القيامة، كذا في «العيني» (٩/ ١٠١ ـ ١٠٢). (١) «سليمان ابن بلال» القرشي التيمي. (٢) «ثور بن زيد» هو أخو عمرو الدِّيلي وهو غير ثور بن يزيد. (٣) «أبي الغيث» هو سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع. (٤) قوله: (باب أداء الديون) أي: في بيان وجوب أداء الديون قوله: «﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ إلخ» ساق الأصيلي وغيره الآية كلَّها، وأبو ذر اقتصر على قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. واختلف المفسِّرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وأكثرهم على أنها نزلت في شأن عثمان بن طلحة الحجبي العبدري سادِن الكعبة، حين أخذ علي بن أبي طالب منه مفتاح الكعبة يوم الفتح، ذكره ابن سعد وغيره، وقال محمد بن كعب وغيره: إنها نزلت في الأمراء يعني الحكام بين الناس، وقيل: نزلت في السلطان يعظ النساء يعني يوم العيد، وقالوا: هذا يعمّ جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عزَّ وجلّ على عباده من الصلاة والزكاة والكفارات ونحوها، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغيرها، فلذا أدخل البخاري الدَّين في الأمانة لثبوت الأمر بأدائه، لأن الأمانة فُسِّرَتْ في الآية بجميع ما يتعلّق بالذمة. (٥) «أحمد بن يونس» ابن عبد الله التميمي اليربوعي. (٦) «أبو شهاب» هو عبد ربه الحنّاط المعروف بالأصفر. (٧) «الأعمش» تقدم. (٨) «زيد بن وهب» الهمداني الجهني. (٩) «أبي ذر» جندب بن جنادة رضي الله عنه. (١٠) قوله: (أنه) أي أُحُداً «يحوَّلُ» بلفظ المجهول من التحويل، وفي رواية أبي ذر «تَحَوَّل» بفتح الفوقية على وزن تَفَعَّلَ، ومعنى «تَحَوَّلَ» صار، فيستدعي اسماً مرفوعاً وخبراً منصوباً، فالاسم هو الضمير في «تَحَوَّل» الذي يرجع إلى «أُحداً»، والخبر هو قوله: «ذهباً»، قوله: «إنّ الأكثرين» أي: إن الأكثرين مالاً «هم الأقلون» ثواباً، قوله: «إلا من قال بالمال هكذا وهكذا» معناه: إلا من صرف المال على الناس يميناً وشمالاً، وأما كلمة «قال» هنا ليس من القول بمعنى الكلام، لأن معناه صرف أو فَرَّق أو أعطى ونحو ذلك؛ لأن العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، كذا في «العيني» (٩/ ١٠٣ ـ ١٠٥). (١١) من الإرصاد، يقال: أرصدته أي: هيأته وأعددته، «ع» (٩/ ١٠٤). (١٢) اسمه: عبد ربه الحنّاط، «ع» (٩/ ١٠٤). (١٣) أي: الزم مكانك.

[٢٣٨٧] أخرجه: ق ٢٤١١، تحفة: ١٢٩٢٠.

[٢٣٨٨] راجع: ١٢٣٧، أخرجه: م ٩٤، ت ٢٦٤٤، سي ١١٢١، تحفة: ١١٩١٥.

ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ»، فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ[١] ـ أَوْ قَالَ[٢]: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ ـ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَانِي جِبْرَئِيلُ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَمَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا[٣]؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ[٤]، حَدَّثَنَا أَبِي[٥]، عَنْ يُونُسَ[٦]، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[٧]: ثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا يَسُرُّنِي أَنْ لاَ يَمُرَّ[٨] عَلَيَّ ثَلاَثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلاَّ شَيْءٌ[٩] أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٠].

٤ ـ بَابُ اسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ

٢٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[١١]، ثَنَا شُعْبَةُ[١٢]، أَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ[١٣] بِمِنًى يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى[١٤] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ[١٥]، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، قَالُوا: لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٥ ـ بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي[١٦]

النسخ: «وَمَنْ فَعَلَ» كذا في سـ، ذ، وفي سـ أيضاً: «وَإِنْ فَعَلَ». «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ» في ذ: «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ». «ذَهَباً مَا يَسُرُّنِي» في صـ، مه: «ذَهَباً يَسُرُّنِي». «بِمِنًى» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «بَيْنَا» ـ ظرف بمعنى المفاجأة ـ، وفي أخرى: «بِبَيْتِنَا» كما في «العيني» (٩/ ١٠٧). «فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَهَمَّ أَصْحَابُهُ».

(١) خبر مبتدأ محذوف، تقديره: ما هو الذي سمعتُ، «ع» (٩/ ١٠٥). (٢) قوله: (أو قال) شك من الراوي، أي: ما هو الصوت الذي سمعتُ، «ع» (٩/ ١٠٥). (٣) أي: وإن زنى وإن سرق، «ع» (٩/ ١٠٥)، «ف» (٥/ ٥٦). (٤) «أحمد بن شبيب» ابن سعيد الحَبَطي البصري. (٥) سعيد. (٦) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (٧) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (٨) قوله: (ما يسرُّني أن لا يمرَّ) وقال ابن مالك: فيه وقوع جواب «لو» مضارعاً منفياً بما، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً، فكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، أو يكون الأصل: ما كان يسرُّني، فَحُذِف «كان» وهو جواب لو، وفيه ضمير «هو» الاسم، ويسرّني الخبر، وحذفُ «كان» مع اسمها وبقاءُ خبرها كثير، وهذا أولى، انتهى. ووقع في حديث أبي ذر: «ما يسرّني أن يمكث عندي»، وفي حديث أبي هريرة: «يسرّني أن لا يمكث»، ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر، ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة: «ما يسرّني أن لا يمكث» وعلى هذا فـ«لا» زائدة، قاله في «الفتح» (٥/ ٥٦)، قال العيني (٩/ ١٠٦): إذا كانت كلمة «ما» في «ما يسرّني» نافية فنعم، وأما إذا كانت موصولة فلا، انتهى. (٩) ارتفاع «شيء» على أنه بدل من «شيء» الأول، «ع» (٩/ ١٠٦). (١٠) مما هو في «الزهريات» للذهلي، «قس» (٥/ ٤٢٧). [وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٣١٨)]. (١١) «أبو الوليد» هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (١٢) «شعبة» ابن الحجاج. (١٣) «أبا سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (١٤) قوله: (تقاضى) أي: طلب قضاء الدين من رسول الله ﷺ. قوله: «فأغلظ» يحتمل أن إغلاظه له في طلب حقه وتشدده فيه، لا في كلام مُؤْذٍ يسمعه إياه، فإنه كفر، وقد يكون القائل بهذا غير مسلم من اليهود، كما جاء مفسَّراً منهم في غير هذا الحديث، لكن جاء في رواية عبد الرزاق: أنه كان أعرابيًّا، فكأنه جرى على عادته من جفائه وغلظه في الطلب. قوله: «فَهَمَّ به أصحابه» أي عزموا أن يوقعوا به فعلاً. قوله: «اشتروه فأعطوه»، وفي «مسلم» أنه أعطاه من إبل الصدقة، فالجمع بأَنْ أَمَرَ بالشراء أولاً، ثم قَدِمَتْ إبل الصدقة فأعطاه منها، أو أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحقّ منها شيئاً، «ع» (٩/ ١٠٧)، وباقي متعلّقات الحديث مَضَتْ (برقم: ٢٣٠٥) في «كتاب الوكالة». (١٥) أن يؤذوه. (١٦) أي: في بيان استحباب حسن التقاضي، أي: حسن المطالبة، «ع»

[٢٣٨٩] طرفاه: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨، تحفة: ١٤١١٦.

[٢٣٩٠] راجع: ٢٣٠٥.

٢٣٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ(١)، ثَنَا شُعْبَةُ(٢)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيرٍ(٣)، عَنْ رِبْعِيٍّ(٤)، عَنْ حُذَيْفَةَ(٥) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ(٦): مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ(٧): سَمِعْتُهُ(٨) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٦ ـ بَابٌ هَلْ يُعْطَى(٩) أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

٢٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١٠)، ثَنَا يَحْيَى(١١)، عَنْ سُفْيَانَ(١٢)، ثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ(١٣)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيراً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِناً أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي(١٥) أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً».

٧ ـ بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(١٦)، ثَنَا سُفْيَانُ(١٧)، عَنْ سَلَمَةَ(١٨)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ(٢٠) مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ(٢١)، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِناً فَوْقَهَا(٢٢)، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، أَوْفَى اللَّهُ لَكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

النسخ: «مَا كُنْتَ تَقُولُ» ثبت في سـ، ذ. «مِنَ النَّبِيِّ» في هـ، ذ: «عَنِ النَّبِيِّ». «ثَنَا يَحْيَى» في نـ: «عَنْ يَحْيَى». «مَا نَجِدُ» في هـ، ذ: «لا نَجِدُ». «فَقَالَ» في قتـ: «قَالَ». «أَوْفَى اللَّهُ» في ذ: «وَفَّى اللَّهُ». «لَكَ» كذا في قتـ، وفي شحج: «بِكَ».

(٩/ ١٠٨). (١) ابن إبراهيم الأزدي البصري، «ع» (٩/ ١٠٨). (٢) «شعبة» ابن الحجاج. (٣) «عبد الملك بن عمير» القرشي الكوفي. (٤) «ربعي» ابن حراش بكسر المهملة الكوفي. (٥) «حذيفة» ابن اليمان رضي الله عنه. (٦) قوله: (فقيل له) فيه حذف تقديره: فقيل له: ما كنت تصنع؟ قال: كنت، ووقع هنا في رواية المستملي: «فقيل له: ما كنت تقول؟»، قاله العيني (٩/ ١٠٨). قوله: «فأتجوَّزُ» أي فأسامحه وأُمْهِلُه وأُيَسِّرُ عليه، قاله الكرماني (١٠/ ١٩٥)، ومرّ الحديث (برقم: ٢٠٧٧) في «البيوع». (٧) البدري، اسمه عقبة بن عمرو، «ع» (٩/ ١٠٨). (٨) أي: هذا الحديث، «ع» (٩/ ١٠٨). (٩) جواب «هل» محذوف تقديره: نعم يعطى، «ع» (٩/ ١٠٨). (١٠) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (١١) القطان، «ع» (٩/ ١٠٨). (١٢) الثوري، «ع» (٩/ ١٠٨). (١٣) «سلمة بن كهيل» الحضرمي أبو يحيى الكوفي. (١٤) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (١٥) قوله: (أَوْفَيْتَني) أي: أعطيت حقِّي وافياً كاملاً، قاله العيني (٩/ ١٠٩)، ومرّ الحديث [برقم: ٢٣٩٠]. (١٦) «أبو نعيم» الفضل بن دُكَين. (١٧) هو: ابن عيينة، «ع» (٩/ ١٠٩). (١٨) «سلمة» هو ابن كهيل. (١٩) «أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن. (٢٠) قوله: (سِنٌّ) بكسر السين المهملة وتشديد النون، أي: ذات سِنٍّ، وهو أحد أسنان الإبل، وأسنانها معروفة في كتب اللغة إلى عشر سنين، ففي الفصل الأول حُوارٌ، ثم الفصيل إذا فصل، فإذا دخل في السنة الثانية فهو ابن مخاض أو ابنة مخاض، فإذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون أو بنت لبون، فإذا دخل في الرابعة فهو حِقٌّ أو حِقَّة، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع أو جذعة، فإذا دخل في السادسة فهو ثَنِيٌّ أو ثَنِيَّة، فإذا دخل في السابعة فهو رباعي أو رباعية، فإذا دخل في الثامنة فهو سديس وسدس، فإذا دخل في التاسعة فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم بعد ذلك، ولكن يقال: بازلُ عامٍ، وبازل عامين، ومخلفُ عامٍ، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين، حكاه أبو داود في «سننه»، «ع» (٨/ ٦٧٩). (٢١) يعني طلب أن يقضيه، «ع» (٨/ ٦٧٩). (٢٢) أي: أعلى منها ثمناً من حيث الحُسن والسِّنّ، «ع» (٩/ ١٠٩).

[٢٣٩١] راجع: ٢٠٧٧.

[٢٣٩٢] راجع: ٢٣٠٥.

[٢٣٩٣] راجع: ٢٣٠٥.

٢٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بنُ يَحيَى[١]، ثَنَا مِسْعَرٌ[٢]، ثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ[٣]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٤] قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى ـ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي[٥].

٨ ـ بَابٌ[٦] إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٧]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٨]، أَنَا يُونُسُ[٩]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٠]، ثَنِي ابْنُ كَعْبِ[١١] بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[١٢] أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ[١٣]، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ»، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ بِالنَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا[١٤].

٩ ـ بَابٌ[١٥] إِذَا قَاصَّ[١٦] أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ تَمْراً بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

النسخ: «ابنُ يَحْيَى» ثبت في ذ. «أَوْ حَلَّلَهُ» في سفـ، بو، فـ: «وَحَلَّلَهُ». «فَهُوَ جَائِزٌ» ثبت في صـ، قتـ، ذ.

(١) «خلاد بن يحيى» أبو محمد الكوفي. (٢) «مسعر» ابن كدام الهلالي. (٣) «محارب بن دثار» السدوسي. (٤) «جابر بن عبد الله» الأنصاري. (٥) قوله: (فقضاني وزادني) فيه المطابقة للترجمة، لأن القضاء مع زيادة هو حسن القضاء، «عمدة القاري» (٩/ ١٠٩). (٦) بالتنوين، «قس» (٥/ ٤٣٢). (٧) وهو: عبد الله ابن عثمان، وعبدان لقبه، «ع» (٩/ ١١٠). (٨) ابن المبارك. (٩) «يونس» بن يزيد الأيلي. (١٠) «الزهري» هو ابن شهاب. (١١) «ابن كعب» هو عبد الله كما عند المزي، أو هو عبد الرحمن كما عند أبي مسعود، [قال الكرماني (١٠/ ١٩٧)]: الظاهر أنه عبد الرحمن. (١٢) أي: الأنصاري، «قس» (٥/ ٤٣٣). (١٣) قوله: (فاشتدّ الغرماء في حقوقهم) يعني في الطلب، قوله: «وَيُحَلِّلُوا أبي» يعني يجعلونه في حلٍّ ويبرؤونه عن الدَّين، وفيه المطابقة للترجمة، وبيان ذلك أن تَمْرَ حائط جابر كان أقلَّ من دين أبيه، فسألهم أن يقضي دون حقهم ويحلِّلُوا أباه، فلما أبوا أتى النبي ﷺ في صبيحة غد ذلك اليوم، وشاهد النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فَجَدَّه جابر وقضى دينهم، وبقي من ذلك الثمر شيء ببركة النبي ﷺ، قوله: «فأبوا» أي امتنعوا عن أخذ ثمر الحائط، لأنه كان أقلّ من الدين، قوله: «فَجَدَدْتُها» من الجداد بالمهملتين، وهو صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، قوله: «من ثمرها»، أي: من ثمر النخل، «عمدة القاري» (٩/ ١١٠).

(١٤) بالمثناة وبالمثلثة، «قس» (٥/ ٤٣٣). (١٥) بالتنوين، «قس» (٥/ ٤٣٣). (١٦) قوله: (إذا قاصَّ) بتشديد الصاد من المقاصّة، وهي أن يقاصّ كلُّ واحد من الاثنين أو أكثر صاحِبَه فيما هم فيه من الأمر الذي بينهم، وههنا المقاصّة في الدين، قوله: «أو جازفه» من المجازفة، وهي الحدس بلا كيل ولا وزن، قوله: «في الدَّين» يرجع إلى كل واحد من قوله: قاصَّ أو جازفه، والضمير في «قاصَّ» يرجع إلى المديون بدلالة القرينة عليه، وكذلك الضمير المرفوع في «جازفه» يرجع إليه، وأما الضمير المنصوب فيرجع إلى صاحب الدين، قوله: «تمراً بتمر أو غيره» أي سواء كانت المقاصّة أو المجازفة تمراً بتمر أو غير التمر، نحو قمح بقمح أو شعير بشعير ونحو ذلك. قال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمراً مجازفة بدينه، لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقلّ من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي، انتهى. قلت: غرضه من ذلك إظهار عدم صحة هذه الترجمة، وأجيب عن هذا بأن مقصود البخاري أن الوفاء يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوضات، فإن معاوضة الرطب بالتمر لا يجوز إلا في العرايا، وقد جوَّزه ﷺ في الوفاء المحض. قوله: (وسقاً) وهو بفتح الواو ستون صاعاً، قوله: «فأبى أن يُنْظِرَه» أي امتنع عن إنظاره، وكلمة أن مصدرية، قوله: «ثَمَرَ نخلِه» يروى بالمثلثة وبالمثناة، قاله الكرماني (١٠/ ١٩٨)، قوله: «جُدَّ له» بضم الجيم أي: مِنْ جَدَّ يجدّ، وقد مَرّ عن قريب، قوله: «سبعة عشر» ويروى «تسعة عشر»، قوله: «بالذي كان» أي من البركة والفضل

[٢٣٩٤] راجع: ٤٤٣، تحفة: ٢٥٧٨.

[٢٣٩٥] راجع: ٢١٢٧، تحفة: ٢٣٦٤، ٢٣٨٣.

٢٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ(١)، ثَنَا أَنَسٌ(٢)، عَنْ هِشَامٍ(٣)، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ(٤)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّتِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ»، فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقاً، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَاكَ ابْنَ الْخَطَّابِ»، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا.

١٠ ـ بَابُ مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ(٥)

٢٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٦)، أَنَا شُعَيْبٌ(٧)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٨). ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٩)، حَدَّثَنِي أَخِي(١٠)، عَنْ سُلَيْمَانَ(١١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ(١٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٣)، عَنْ عُرْوَةَ(١٤) أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

النسخ: «فَكَلَّمَ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَكَلَّمَ». «بِالَّتِي لَهُ» كذا في هـ، حـ، ذ، وفي نـ: «بِالَّذِي لَهُ». «أَخْبِرْ ذَاكَ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ». «يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ» زاد في نـ: «وَيَقُولُ». «فَكَذَبَ» في هـ: «كَذَبَ».

على الدين، قوله: «ابنَ الخطاب» أي عمر رضي الله عنه، وفائدة الإخبار له زيادة الإيمان، لأنه كان معجزة، إذا لم يكن يفي أولاً وزاد آخراً، وتخصيصه عمرَ بذلك لأنه كان معتنياً بقضية(١) جابر مهتمّاً بها، أو كان حاضراً في أول القضية داخلاً فيها، قوله: «لَيُبارَكَنَّ» بصيغة المجهول مؤكّداً بالنون الثقيلة، قوله: «فيها» أي في الثمر وهو جمع ثمرة، هذا كله من «العيني» (٩/ ١١١ ـ ١١٢). (١) «إبراهيم بن المنذر» ابن عبد الله المنذر الحزامي. (٢) «أنس» هو ابن عياض أبو ضمرة. (٣) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير. (٤) «وهب بن كيسان» أبي نعيم المدني. (٥) قوله: (باب من استعاذ من الدَّين) أي هذا باب في بيان من استعاذ بالله من ارتكاب الدَّين، وفي بعض النسخ: «باب الاستعاذة من الدين» وحديث الباب مضى بأتمّ منه في «كتاب الصلاة» (برقم: ٨٣٢) في «باب الدعاء قبل السلام». قوله: «من المأثم» مصدر ميمي بمعنى الإثم، وكذلك «المغرم» بمعنى الغرامة، وهي لزوم الأداء، وأما الغريم فهو الذي عليه الدين، قوله: «وَوَعَد» يعني بالوفاء، والوعدُ وإن كان نوعاً من التحديث، ولكن التحديث يختصّ بالماضي، والوعد بالمستقبل، قال ابن بطال (٦/ ٥٢٠): فيه وجوب قطع الذرائع؛ لأنه ﷺ إنما استعاذ من الدَّين، لأنه ذريعة إلى الكذب والخلف في الوعد مع ما فيه من الذلّة، وما لصاحب الدَّين عليه من المقال، هذا كلّه في «العيني» (٩/ ١١٢). قال في «الفتح» (٥/ ٦١): ويحتمل أن مراده بالاستعاذة من الدَّين الاستعاذةُ من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته، ولعل ذلك هو السرّ في إطلاق الترجمة، ثم رأيت في حاشية ابن المنير: لا تناقض بين الاستعاذة من الدَّين وجواز الاستدانة، لأن الذي استعيذ منه غوائل الدَّين، فمن أدان وسَلِمَ منها فقد أعاذه الله، وفعله جائز، انتهى كلام «الفتح». (٦) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (٧) «شعيب» ابن أبي حمزة الحمصي. (٨) «الزهري» ابن شهاب. (٩) ابن أبي أويس، «ع» (٩/ ١١٢). (١٠) اسمه عبد الحميد، «ع» (٩/ ١١٢). (١١) «سليمان» ابن بلال. (١٢) «محمد بن أبي عتيق» هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق التيمي المدني. (١٣) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٤) «عروة» هو ابن الزبير

[٢٣٩٦] راجع: ٢١٢٧.

[٢٣٩٧] راجع: ٨٣٢.

(١) في الأصل: «معينا بقصة».

١١ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْناً(١)

٢٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٢)، ثَنَا شُعْبَةُ(٣)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ(٤)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا(٦)».

٢٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٧)، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ(٨)، ثَنَا فُلَيْحٌ(٩)، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ(١٠)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ(١١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ(١٢)، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ(١٣)﴾[الأحزاب: ٦]. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ».

١٢ ـ بَابٌ(١٤) مَطْلُ(١٥) الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١٦)، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى(١٧)، عَنْ مَعْمَرٍ(١٨)، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ(١٩)».

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ».

ابن العوام. (١) قوله: (باب الصلاة على من ترك دَيْناً) أشار بهذه الترجمة إلى أن الدَّين لا يُخِلُّ بالدِّين، وأن الاستعاذة منه ليست لذاته، بل لما يخشى من غوائله. قوله: «ومن ترك كَلاًّ» بفتح الكاف وتشديد اللام، قال ابن الأثير: الكَلُّ الثقل من كلِّ ما يتكلف، والكلُّ العيال، قلت: الدَّين من كلِّ ما يتكلف، ومطابقته للترجمة من حيث إن هذا الحديث روي عن أبي هريرة من وجوه، منها ما مرّ في آخر «كتاب الكفالة» في «باب الدين» (ح: ٢٢٩٨)، وفيه من جملة الألفاظ: «من ترك دَيْناً فعليّ قضاؤه»، ويجيء في «الفرائض» (ح: ٦٧٣١) وفي «سورة الأحزاب» (ح: ٤٧٨١)، قال ابن بطال: هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين، قلت: ذلك لأنه ﷺ كان لا يصلي عليه قبل فتح الفتوحات، فلما فتح الله تعالى منها ما فتح صار ﷺ يصلي عليه، فصار فعلُه هذا ناسخاً لفعله الأول، كما قاله ابن بطال، وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى ذلك، فحصلت المطابقة بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية، هذا مأخوذ من «العيني» (٩/ ١١٣) وبهذه الحيثية يناسب الحديث الآتي أيضاً. (٢) «أبو الوليد» هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (٣) أي: ابن الحجاج. (٤) «عدي بن ثابت» الأنصاري الكوفي التابعي. (٥) اسمه سلمان الأشجعي، «قس» (٥/ ٤٣٦). (٦) أي: يرجع أمر الكَلّ إلينا، «عيني» (٩/ ١١٣). (٧) هو المعروف بالمسندي، «ع» (٩/ ١١٤). (٨) «أبو عامر» عبد الملك بن عمرو العقدي. (٩) «فُليح» هو ابن سليمان الخزاعي. (١٠) «هلال بن علي» العامري المدني. (١١) الأنصاري النجاري، «قس» (٥/ ٤٣٧). (١٢) قوله: (وأنا أولى به في الدنيا والآخرة) يعني أحقّ وأولى بالمؤمنين في كل شيء من أمور الدنيا والآخرة من أنفسهم، ولهذا أطلق ولم يعيِّنْ، فيجب عليهم امتثالُ أوامره واجتنابُ نواهيه، قوله: «أو ضياعاً» بفتح المعجمة مصدر ضاع يضيع، قال ابن الجوزي: من ترك شيئاً ضائعاً كالأطفال ونحوهم، «فليأتني» ذلك الضائع، «فأنا مولاه» أي وليُّه، وروى بعضهم: «ضِياعاً» بكسر الضاد جمع ضائع، كما يقال: جائعٌ وجِيَاعٌ، قال: والأول أصحُّ، قاله العيني (٩/ ١١٤). (١٣) أي: طاعة النبي ﷺ أولى من طاعة أنفسهم، ومن طاعة بعضكم لبعضٍ. (١٤) بالتنوين، «قس» (٥/ ٤٣٩). (١٥) التسويف بالعدة والدَّين، «ع» (٨/ ٦٤٦). (١٦) «مسدد» هو ابن مسرهد. (١٧) «عبد الأعلى» هو ابن عبد الأعلى البصري. (١٨) «معمر» هو ابن راشد. (١٩) هو جزء من حديث مضى في

[٢٣٩٨] راجع: ٢٢٩٨، أخرجه: م ١٦١٩، د ٢٩٥٥، تحفة: ١٣٤١٠.

[٢٣٩٩] راجع: ٢٢٩٨، تحفة: ١٣٦٠٤.

[٢٤٠٠] راجع: ٢٢٨٧، تحفة: ١٤٦٩٣.

١٣ ـ بَابٌ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ[١]

وَيُذْكَرُ[٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيُّ[٣] الْوَاجِدِ[٤] يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». قَالَ سُفْيَانُ[٥]: «عِرْضَهُ» يَقُولُ: مَطَلْتَنِي. وَ«عُقُوبَتَهُ» الْحَبْسُ.

٢٤٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٦]، ثَنَا يَحْيَى[٧]، عَنْ شُعْبَةَ[٨]، عَنْ سَلَمَةَ[٩]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ[١١]، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً».

١٤ ـ بَابٌ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ[١٢] عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ[١٣][١٤]: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ، وَلاَ بَيْعُهُ وَلاَ شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[١٥]: قَضَى عُثْمَانُ[١٦]: مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ[١٧]، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ[١٨] بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٢٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[١٩]، ثَنَا زُهَيْرٌ[٢٠]، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٢١]، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

النسخ: «مَطَلْتَنِي» في قتـ، ذ: «مَطَلَنِي». «وَلاَ بَيْعُهُ وَلاَ شِرَاؤُهُ» في شحج: «وَلاَ شِرَاؤُهُ وَلاَ بَيْعُهُ».

«الحوالة» (برقم: ٢٢٨٨). (١) قوله: (لصاحب الحق مقال) يعني إذا طلب وكَرَّرَ قولَه فيه لا يلام، قوله: «لَيُّ الواجد» اللَّيُّ بفتح اللام وتشديد الياء: المطل، قوله: «يحلّ» بضم الياء من الإحلال، والمطابقة للترجمة تؤخذ من قوله: «عِرْضَه» لأن سفيان فَسَّرَ العرض بقوله: «مَطَلْتَني» حقِّي، وهو مقال على ما لا يخفى، «عمدة القاري» (٩/ ١١٥). (٢) مما وصله أحمد (٤/ ٣٨٨) وإسحاق في مسنديهما، «قس» (٥/ ٤٣٩). (٣) المطل. (٤) وهو القادر على قضاء دَينه، «ع» (٩/ ١١٥). (٥) الثوري، مما وصله البيهقي، «قس» (٥/ ٤٣٩). (٦) «مسدد» تقدم. (٧) «يحيى» ابن سعيد القطان. (٨) «شعبة» ابن الحجاج. (٩) «سلمة» ابن كهيل. (١٠) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (١١) مرّ بيانه (برقم: ٢٣٠٥). (١٢) قوله: (إذا وجد ماله) أي: إذا وجد شخصٌ مالَه عند المفلس، وهو الذي حكم الحاكم بإفلاسه، قوله: «في البيع» يتعلق بقوله: «وجد»، وصورته: أن يبيع رجل متاعاً لرجل، ثم أفلس الرجل الذي اشتراه، ووجد البائع متاعه الذي باعه عنده، «فهو أحقّ به» من غيره من الغرماء، وفيه خلاف نذكره عن قريب. قوله: «والقرض» صورته: أن يُقْرِضَ لرجل مما يصحّ فيه القرض، ثم أفلس المستقرض، فوجد المقرض ما أقرضه عنده، فهو أحق به من غيره، وفيه الخلاف أيضاً. قوله: «والوديعة» صورته: أن يُوْدِعَ رجل عند رجل وديعة، ثم أفلس المودَع، فالمودِع ـ بكسر الدال ـ أحق به من غيره بلا خلاف، وقيل: إدخال البخاري القرض والوديعة مع الدَّين إما لأن الحديث مطلق، وإما لأنه وارد في البيع، والحكم في القرض والوديعة أولى. (١٣) هو البصري. (١٤) قوله: (قال الحسن) هو البصري: «إذا أفلس» أي: رجل أو شخص «وتبيَّنَ» أي ظهر إفلاسه عند الحاكم، فلا يجوز عتقه... إلخ، وقَيَّدَ به لأنه لما لم يتَبَيَّنْ إفلاسه عند الحاكم يجوز تصرُّفه في الأشياء كلِّها، وأما عند التبيُّنِ فعند إبراهيم النخعي: بيع المحجور وابتياعه جائز، وعند أكثر العلماء: لا يجوز إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين، وعند البعض: يوقف، وبه قال الشافعي في قول، واختلفوا في إقراره، فالجمهور على قَبوله، «ع» (٩/ ١١٦ ـ ١١٧). (١٥) «قال سعيد بن المسيب» هذا مما وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال». (١٦) ابن عفان. (١٧) معناه: أن من كان له حق عند أحد فأخذه قبل أن يفلسه الحاكم فهو له لا يتعرض إليه أحد من غرمائه، «عيني» (٩/ ١١٧). (١٨) سيجيء بيانه في بيان الحديث. (١٩) «أحمد بن يونس» التميمي اليربوعي نسبه لجده واسم أبيه عبد الله. (٢٠) «زهير» ابن معاوية الجعفي. (٢١) الأنصاري.

[٢٤٠١] راجع: ٢٣٠٥.

[٢٤٠٢] أخرجه: م ١٥٥٩، د ٣٥١٩، ت ١٢٦٢، س ٤٦٧٦، ق ٢٣٥٨، تحفة ١٤٨٦١.

حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ[(١)] أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ[(٢)] أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ـ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[(٣)]، قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: هذا الإِسْنَادُ كُلُّهُمْ كَانُوا عَلَى الْقَضَاءِ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[(٤)]، وَأَبُو بَكْرِ بنُ مُحَمَّدٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو بَكرِ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَأَبُو هُرَيرَةَ، كَانُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْمَدِينَةِ[(٥)].

١٥ ـ بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ[(٦)]، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلاً[(٧)]

وَقَالَ جَابِرٌ[(٨)]: اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ[(٩)]، وَقَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ غَداً»، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ.

١٦ ـ بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوِ الْمُعْدِمِ[(١٠)] فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[(١١)]، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[(١٢)]، ثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، ثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[(١٣)] قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ[(١٤)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(١٥)]، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

١٧ ـ بَابٌ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى[(١٦)] أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، سقط في نـ. «وَقَالَ: سَأَغْدُو» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: سَأَغْدُو». «عَلَيْكَ غَداً» في ذ: «عَلَيْكُمْ غَداً». «رَجُلٌ مِنَّا غُلَاماً لَهُ» كذا في هـ، وفي نـ: «رَجُلٌ غُلَاماً لَهُ».

(١) «عمر بن عبد العزيز» ابن مروان القرشي الأموي. (٢) المعروف براهب لكثرة صلاته. (٣) قوله: (فهو أحق به من غيره) احتجّ به مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، فإنهم ذهبوا إلى ظاهر هذا الحديث وقالوا: إذا أفلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قائم بعينه، فإن صاحبه أحقُّ به من غيره من الغرماء، وذهب إبراهيم النخعي والحسن البصري وابن شبرمة قاضي الكوفة ووكيع بن الجراح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إلى أنّ بائع السلعة أسوة للغرماء، وأجاب الطحاوي عن حديث الباب أن المذكور «من أدرك ماله بعينه»، والمبيع ليس هو عين ماله، وإنما هو عين مال قد كان له، وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب والعواري والودائع وما أشبه[(١)] ذلك، فذلك مالُه بعينه، فهو أحقّ به من سائر الغرماء، وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، والذي يدلّ عليه ما روي عنه ﷺ في حديث سمرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من سُرِقَ له متاع ـ أو ضاع له متاع ـ فوجده عند رجل بعينه فهو أحقّ بعينه، ويرجع المشتري على البائع بالثمن»، هذا ملتقط من «العيني» (٩/ ١١٨ ـ ١٢٠)، وقد بسطه جداً. [وانظر: «التعليق الممجد» (٣/ ٢٤٤)]. (٤) «يحيى بن سعيد» ومن بعده هم المذكورون. (٥) أي: قضاة. (٦) مثلاً إلى يومين أو ثلاثة، «ع» (٩/ ١٢٣). (٧) أي: تسويفاً بالحق، «ع» (٩/ ١٢٣). (٨) «قال جابر» ابن عبد الله الأنصاري، فيما سبق قريباً موصولاً من طريق كعب ابن مالك عن جابر (ح: ٢٣٩٥)، «قس» (٥/ ٤٤٣). (٩) أي: لم يكسر الثمر من النخل لهم، أي: لم يعين ولم يقسم عليهم، «ع» (٩/ ٤٢٦). (١٠) قوله: (أو المعدم) بكسر الدال وهو الفقير، قوله: «فقسمه بين الغرماء أو أعطاه» يحتمل اللفَّ والنشر، فإن قلت: فكيف دلّ الحديث على الترجمة؟ قلت: الإنفاق على نفسه والقسمة بين الغرماء كلاهما حقّان واجبان على الشخص، فحكم أحدهما حكم الآخر، وإذا جاز الدفع إليه فإلى الغرماء بالطريق الأولى، «كرماني» (١٠/ ٢٠٤). (١١) «مسدد» هو ابن مسرهد. (١٢) «يزيد بن زُرَيع» البصري. (١٣) الأنصاري. (١٤) مرّ بيانه (برقم: ٢٢٢٧). (١٥) النحّام القرشي، «قس» (٥/ ٤٤٤). (١٦) قوله: (إذا أقرضه إلى أجل مسمى) أي: إذا أقرض الرجلُ الرجلَ دراهم أو

[٢٤٠٣] راجع: ٢١٤١.

(١) في الأصل: «وما أشهر ذلك».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(١) فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ(٢): هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.

٢٤٠٤ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ(٣): ثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ(٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ(٦)، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٨ ـ بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ(٧)

٢٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى(٨)، ثَنِي أَبُو عَوَانَةَ(٩)، عَنْ مُغِيرَةَ(١٠)، عَنْ عَامِرٍ(١١)، عَنْ جَابِرٍ(١٢) قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ(١٣) وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْناً، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضاً فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَةٍ: عَذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ.

النسخ: «فَذَكَرَ الْحَدِيثَ» كذا في ذ، وفي نـ: «الْحَدِيثَ». «ثَنِي أَبُو عَوَانَةَ» في نـ: «ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ». «بَعْضاً» في سـ، حـ: «بَعْضَهَا»، وزاد في نـ: «مِنَ الدَّيْنِ». «عَلَى حِدَةٍ» في ذ: «عَلَى حِدَتِهِ» في الموضع الأول والثاني.

شيئاً مما يصح فيه القرض إلى مدة معينة، قوله: «أو أجّله في البيع» أي: أجّل الثمن في عقد البيع، فهاتان المسألتان جوابهما محذوف أي: جائز، أو نحوه، أما المسألة الأولى ففيها خلاف، فقال بعضهم: له أن يأخذه متى أحبّ، وعليه الحنفية، وكذلك العارية وغيرها لأنه عندهم من باب العدة، وهو قول الحارث العكلي وأصحابه وإبراهيم النخعي، وقال مالك وأصحابه: لم يكن له الأخذ قبل الأجل، وأما المسألة الثانية، فلا خلاف فيها لجواز الآجال في البيع، فلا يأخذه قبل محله، كذا في «ع» (٩/ ١٢٥ ـ ١٢٦). [في «التوضيح» (١٥/ ٤٤٩): وقال الشافعي: إذا أخّره بدين حال له أن يرجع فيه متى شاء سواء كان من قرض أو غيره، وكذا العارية وغيرها]. (١) «قال ابن عمر» وصله ابن أبي شيبة. (٢) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما، «قس» (٥/ ٤٤٦). (٣) «قال الليث» ابن سعد الإمام، مما يوصله المؤلف في «باب الكفالة» (ح: ٢٢٩١). (٤) الكندي، «قس» (٥/ ٤٤٦). (٥) الأعرج، «قس» (٥/ ٤٤٦). (٦) قوله: (أن يُسْلِفَه) أي: أن يُقْرِضَه، قال العيني: وهو قطعة من حديث مطوّل، وقد مرّ في «الكفالة» أي: (برقم: ٢٢٩١)، وذكره في هذا الباب في معرض الاحتجاج على جواز التأجيل في القرض، وهذا مبني على أنّ شريعة من قبلنا تلزمنا أم لا؟، «ع» (٩/ ١٢٦). (٧) قوله: (باب الشفاعة في وضع الدَّين) أي: حَطِّ شيء من أصل الدَّين، وليس المراد من الوضع إسقاطه بالكلية، «عمدة القاري» (٩/ ١٢٦). (٨) «موسى» ابن إسماعيل التبوذكي البصري. (٩) «أبو عوانة» الوضّاح بن عبد الله. (١٠) «مغيرة» ابن مقسم بكسر الميم الضبي. (١١) «عامر» هو ابن شراحيل الشعبي. (١٢) «جابر» هو ابن عبد الله الأنصاري. (١٣) قوله: (أصيب عبد الله) هو أبو جابر، استُشْهِد يوم أُحُد، وهو معنى قوله: «أصيب»، وقال الذهبي: هو عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي أبو جابر، نقيب بدري، قُتِل يوم أُحد، قوله: «صنِّف تمرك» أمر من التصنيف، وهو أن يجعل الشيء أصنافاً ويميّز بعضها من بعض، قوله: «عذْقَ ابنِ زيد» هو نوع من التمر جيِّدٌ، والعذق بفتح العين [وكسرها] وسكون الذال المعجمة [وقيل: بالفتح]: النخلة. وفي «التوضيح» (١٥/ ٤٥١) بخط الدمياطي: عذق زيد، قوله: «واللينَ» بكسر اللام وسكون التحتية: نوع من التمر، وقيل: التمر الرديء، وهو جمع لينة، وهي النخلة، قاله ابن عباس، «والعَجْوَةَ» أجود تمور المدينة، قوله: «وكال لكل رجل» وفي «شرح العيني»: «وقال لكل رجل» بالقاف، أي: أعطى لكل رجل من أصحاب الديون «حتى استوفى حقَّه»، ثم قال: وقد مَرَّ أنّ «قال» تستعمل لمعان كثيرة، فكل معنى بحسب ما يليق به، قوله: «لم يُمَسَّ» على صيغة المجهول. قوله: «على ناضح» بالضاد المعجمة والحاء المهملة، وهو الجمل الذي يسقى عليه النخل، قوله: «فأَزْحَفَ

[٢٤٠٤] راجع: ١٤٩٨.

[٢٤٠٥] راجع: ٢١٢٧، تحفة: ٢٣٤٤.

٢٤٠٦ ـ وغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَـوَكَزَهُ النَّبِـيُّ ﷺ مِـنْ خَلْفِـهِ، قَـالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُـرْسٍ، قَـالَ ﷺ: «فَمَـا تَزَوَّجْـتَ بِكْراً أَوْ ثَيِّباً؟»، قُلْتُ: ثَيِّباً، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَاراً، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «ائْتِ أَهْلَـكَ»، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَـلِ فَلاَمَنِي، فَأَخْبَرْتُـهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ، وَبِـالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِـيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ إِيَّـاهُ، فَلَمَّـا قَـدِمَ النَّبِـيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ.

١٩ ـ بَابُ مَا يُنْهَى[(١)] عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللَّـهِ تَعَـالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[البقرة: ٢٠٥] وَ﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[يونس: ٨١]. وَقَـالَ: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَـٰٓؤُا۟﴾[هـود: ٨٧]، وَقَـالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[النساء: ٥]، وَالْحَجْرِ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَى[(٢)] عَنِ الْخِدَاعِ[(٣)].

النسخ: «فَوَكَزَهُ» في ذ، شحج: «وَوَكَزَهُ»، وفي سـ، حـ، ذ: «وَرَكَزَهُ». «أَوْ ثَيِّباً» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «أَمْ ثَيِّباً». «وَوَكْزِهِ» في سـ، حـ، ذ: «وَرَكْزِهِ». «﴿وَاللَّهُ﴾» في سفـ: «إِنَّ اللَّهَ». «وَ﴿لَا يُصْلِحُ﴾» في سفـ، بو: «وَلاَ يُحِبُّ».

الجملُ» أي: كَلّ وأعيى، مادّته زاي وحاء مهملة وفاء، يقال: أَزْحَفَه المسيرُ إذا أعياه، قال ابن التين: صـوابه «فَزَحَـفَ» ثلاثـي، إلا أنـه ضُبِطَ بضم الهمزة وكسر الحاء في أكثر النسخ، وفي بعضها بفتحهـا، والأول أبين، قوله: «فوكزه» بالزاي، أي: ضربه بالعصا، كذا هو فـي رواية الأكثرين، وفي رواية عن المستملي والحموي: «ركزه» بـالراء موضع الواو، أي: ركز فيه العصا، والمراد به المبالغة في ضربه بهـا، قوله: «ولك ظهره إلى المدينة» أراد به ركوبه عليه إلى المدينة، قولـه: «وسهمي» بالنصب، أي: وأعطاني أيضاً سهمي من الغنيمة، ويروى: «فَسَهَمَني» بلفظ الفعل الماضي، ملـتقط مـن «العينـي» (٩/ ١٢٧ ـ ١٢٨). (١) قوله: (باب ما يُنهى. . .) إلخ، أي هذا بـاب فـي بيـان النهي عن إضاعة المال، وكلمة «ما» مصدرية، وإضاعة المال صـرفه في غير وجهه، وقيل: إنفاقه في غير طاعة الله والإسـراف والتبـذير، قوله: «وقول الله» بالجرِّ عطف علـى مـا قبلـه، قولـه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[البقرة: ٢٠٥] كذا للأكثر، وللنسفي: «إن الله لا يحب الفساد»، والأول وقع في التلاوة، والثاني سهو من الناسـخ، والفسـاد خـلاف الصلاح، قوله: «ولا يصلح» كذا للأكثر، ولابـن شـبويه والنسـفي: «لا يحب» بدل «لا يصلح»، وقيل: هو سهو، قوله: «﴿أَصَلَوٰتُكَ﴾» إلى قوله: «﴿مَا نَشَـٰٓؤُا۟﴾[هود: ٨٧]، قال المفسرون: كان ينهاهم عن إفسادها فقالوا: إن شِئْنا حفظناها، وإن شِئْنا طرحناها. قوله: «وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾» الآية [النساء: ٥]، قال الطبري بعد أن حكى أقوال المفسِّرين في المراد بالسفهاء: الصواب عندنا أنها عامّة في حـقِّ كل سفيه، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، والسفيه هو الـذي يضيع المال ويُفسده بسوء تدبيره. قوله: «والحَجْرِ في ذلك» أي فـي السفه، وهو معطوف على قوله: «إضاعة المال»، والحَجْر في اللغـة: المنع، وفي الشرع: المنع من التصرف في المال، والجمهـور علـى جواز الحجر على الكبير، وخالفه أبو حنيفة وبعض الظاهرية ووافـق أبو يوسف ومحمد، قال الطحاوي: لم أرَ عن أحد من الصحابة منعَ الحجر عن الكبير، ولا عن التابعين، إلا عن إبراهيم وابـن سـيرين، ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس: أنه كتب إلى نَجدَةَ: وَكَتَبْتَ تسألني: متى ينقضي يتمُ اليتيم؟ فَلَعَمْري إنّ الرجل لَتَنْبُتُ لحيته وإنه لضعيفُ الأخذ لنفسه، ضعيفُ العطاء [منها]، فإذا أخـذ لنفسه مـن صالح ما أخذ الناسُ فقد ذهب عنه اليتمُ، قاله ابن حجر في «الفـتح» (٥/ ٦٨). قال العيني (٩/ ١٣٠): واحتج أبو حنيفة بحـديث يـأتي الآن: «إذا بايعتَ فقل: لا خلابة»، فإنه كان يُغبَن فـي البيـوع، ومـع ذلك لم يمنعه من التصرف ولا حجر عليـه، وحجـة الآخـرين الآيـة المذكـورة، وهي قـولـه تعـالـى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ الآيـة [النساء: ٥]، انتهى مختصراً. [انظر: «بذل المجهـود» (١١/ ٢١٩)]. (٢) عطف على ما قبله، «ع» (٩/ ١٣٠). (٣) أي: في البيوع، «ع»

[٢٤٠٦] أطرافه: ٤٤٣، أخرجه: م ٧١٥، د ٣٥٠٥، ت ١٢٥٣، س ٤٦٣٧، تحفة: ٢٣٤١.

٢٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١]، ثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ[٣] سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ[٤]»، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ.

٢٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ[٥]، ثَنَا جَرِيرٌ[٦]، عَنْ مَنْصُورٍ[٧]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٨]، عَنْ وَرَّادٍ[٩] مَوْلَى الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[١٠] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ[١١]، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ[١٢]، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ[١٣]، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ[١٤]».

٢٠ ـ بَابٌ[١٥] الْعَبْدُ رَاعٍ[١٦] فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلاَ يَعْمَلُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١٧]، أَنَا شُعَيْبٌ[١٨]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٩]، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٢٠]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ[٢١] وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ[٢٢]، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ[٢٣] وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

قَالَ: وَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، ....

النسخ: «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ» في ذ: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ». «وَمَنَعاً» كذا في ذ، وفي نـ: «وَمَنَعَ». «وَسَمِعْتُ» في نـ: «فَسَمِعْتُ».

(٩/ ١٣٠). (١) «أبو نعيم» الفضل بن دكين الكوفي. (٢) ابن عيينة، «ع» (٩/ ١٣٠). (٣) «عبد الله بن دينار» مولى ابن عمر. (٤) قوله: (لا خلابة) بكسر الخاء، أي: لا خداع، قيل: أمره بشرط الخيار، والتصدير بهذه الكلمة لبيان الباعث على الاشتراط، وقد روي: «قل: لا خلابة واشترِطِ الخيار ثلاثة أيام»، وقيل: المقصود الردُّ عند ظهور الغبن، كذا في «اللمعات»، ومرّ الحديث في «البيوع» (برقم: ٢١١٧)، والمطابقة من حيث إن الرجل كان يُغبَنُ في البيوع، وهو من إضاعة المال، قاله العيني (٩/ ١٣٠). (٥) «عثمان» هو ابن أبي شيبة. (٦) هو ابن عبد الحميد، «قس» (٥/ ٤٥١). (٧) «منصور» ابن المعتمر الكوفي. (٨) «الشعبي» عامر بن شراحيل. (٩) «ورّاد» الكوفي مولى المغيرة وكاتبه. (١٠) «المغيرة بن شعبة» ابن مسعود الثقفي، أسلم قبل الحديبية. (١١) قوله: (عقوقَ الأمهات) أصل العقوق القطع، كأنّ العاقّ لأُمِّه يقطع ما بينهما، وإنما خصّ الأمهات بالذكر وإن كان عقوق الآباء أيضاً حراماً؛ لأن العقوق إليهن أسرع لضعفهن، قوله: «ووَأْدَ البناتِ» أي دفنهن أحياءً، وكانوا يفعلونه غيرةً وأنفةً، وبعضهم فَعَلَه تخفيفاً للمؤونة، قوله: «ومنعاً» أي: وحرّم عليكم منعَ ما عليكم إعطاؤه، قوله: «وَهَاتِ» أي: وحرّم عليكم طلبَ ما ليس لكم أخذه، «ع» (٩/ ١٣٠ ـ ١٣١)، «ك» (١٠/ ٢٠٧). (١٢) هو إما فعلان وإما مصدران، ومرّ بيانهما (برقم: ١٤٧٧). (١٣) مرّ بيانه أيضاً (برقم: ١٤٧٧). (١٤) هو محلّ الترجمة. (١٥) بالتنوين، «قس» (٥/ ٤٥٢). (١٦) أي: حافظ مؤتمن، «ع» (٥/ ٤٣). (١٧) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (١٨) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١٩) «الزهري» ابن شهاب. (٢٠) ابن عمر، «قس» (٢/ ٦٣٧). (٢١) أي: مؤتمن على من يليه. (٢٢) الرعيّة كلّ من شمله حفظُ الراعي ونظرُه، قال الكرماني: ولا أقلّ من كونه راعياً على أعضائه وجوارحه، «مجمع البحار» (٢/ ٣٤٧). (٢٣) فيه المطابقة للترجمة؛ لأن المراد من الخادم هنا هو العبد وإن كان أعمّ منه، مرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٨٩٣). [قال الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٦٩): لفظ الترجمة يأتي في «كتاب النكاح» (ح: ٥١٨٨)، وفيه:

[٢٤٠٧] راجع: ٢١١٧، أخرجه: م ١٥٣٣، تحفة: ٧١٥٣.
[٢٤٠٨] راجع: ٨٤٤، أخرجه: م ٥٩٣، تحفة: ١١٥٣٦.
[٢٤٠٩] راجع: ٨٩٣، أخرجه: س في الكبرى ٩١٧٣، تحفة: ٦٨٤٦.

وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ(١)».

«والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول»، وكأن المصنف استنبط قوله: «ولا يعمل إلا بإذنه» من قوله: «وهو مسؤول»؛ لأن الظاهر أنه يسأل هل جاوز ما أمره به أو وقف عنده]. (١) أي: عمّا يجب رعايته، فعيلة بمعنى مفعولة، «مجمع» (٢/ ٣٤٧).

* * *

[redacted]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ ـ فِي الْخُصُومَاتِ (١)

١ ـ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ (٢) وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِي

٢٤١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (٣)، ثَنَا شُعْبَةُ (٤) قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ (٥) أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بنَ سَبْرَةَ (٦)، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ (٧) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلاً (٨) قَرَأَ آيَةً (٩) سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلاَفَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كِلاَكُمَا مُحسِنٌ (١٠)». قَالَ شُعْبَةُ (١١): أَظُنُّهُ قَالَ: «لاَ تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

٢٤١١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ (١٢)، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ (١٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (١٤)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ (١٥) وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ (١٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ (١٧) رَجُلاَنِ (١٨): رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى الْعَالَمِينَ، وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ

النسخ: «فِي الإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ» في ذ: «فِي الإِشْخَاصِ وَالْمُلاَزَمَةِ وَالْخُصُومَةِ». «وَالْيَهُودِي» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «وَالْيَهُودِ» كذا للأكثر، ولبعضهم: «واليهودي» بالإفراد، «ف» (٥/ ٧١). «ابنَ سَبْرَةَ» ثبت في هـ، ذ. «فَقَالَ الْمُسْلِمُ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ الْمُسْلِمُ». «وَقَالَ الْيَهُودِيُّ» في نـ: «فَقَالَ الْيَهُودِيُّ».

---

(١) وهو جمع خصومة وهي اسم، قال الجوهري: خاصمه مخاصمة وخصاماً، والاسم الخصومة، «ع» (٩/ ١٣٣). (٢) «الإشخاص» الإذهاب، يقال: شخص من بلد إلى بلد: ذهب، وأشخصه غيره، «ك» (١٠/ ٢٠٩). [وفي «ف» (٥/ ٧١) إحضار الغريم من موضع إلى موضع]. (٣) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (٤) ابن الحجاج. (٥) «عبد الملك بن ميسرة» الهلالي الكوفي. (٦) «النزال بن سَبْرة» بفتح النون والزاي المشدّدة، الهلالي التابعي الكبير، [«ع» (٩/ ١٣٣)، «قس» (٥/ ٤٥٤)]. (٧) ابن مسعود، «ع» (٩/ ١٣٣). (٨) قال الحافظ ابن حجر في «المقدمة»: لم أعرف اسمه، «قس» (٥/ ٤٥٤). (٩) في «صحيح ابن حبان» أنها من سورة الرحمن، «قس» (٥/ ٤٥٥). (١٠) قوله: (كِلاكما محسن) أي: في القراءة، وأفرد باعتبار لفظ «كلا»، كذا في الكرماني (١٠/ ٢١٠). قوله: «قال شعبة» هو بالإسناد المذكور. قوله: «أَظنّه [قال]» أي قال النبي ﷺ: «لا تختلفوا» أي: لا تختلفوا في القرآن، قاله العيني (٩/ ١٣٤). قال القسطلاني (٥/ ٤٥٥): والمطابقة للترجمة ـ قال العيني (٩/ ١٣٣) ـ: في قوله: «لا تختلفوا»؛ لأن الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشدّ الخصومة. وقال الحافظ ابن حجر (٥/ ٧١): في قوله: «فأخذتُ بيده فأتيتُ به رسولَ الله ﷺ» قال: فإنه المناسب للترجمة، انتهى. فهو شامل للخصومة والإشخاص، انتهى. (١١) ابن الحجاج. (١٢) «يحيى بن قزعة» القرشي المكي. (١٣) ابن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، «قس» (٥/ ٤٥٦). (١٤) هو الزهري، «قس» (٥/ ٤٥٦). (١٥) ابن عوف. (١٦) ابن هرمز. (١٧) فيه الترجمة. (١٨) قوله: (استبّ رجلان) من السبِّ وهو الشتم، قوله: «رجل من المسلمين» قيل: هو أبو بكر الصديق، ووقع في «جامع سفيان» عن عمرو بن دينار: أن الرجل الذي لطم اليهودي هو أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه، قوله: «والذي اصطفى محمداً» أي والله الذي اختار محمداً على العالمين. قوله: «لا تُخَيِّروني» أي: لا تُفَضِّلُوني «على موسى»، ذكره العيني (٩/ ١٣٥)، ثم قال: فإن قلت: نبينا محمد ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين، وقال: «أنا سيد ولد آدم،

[٢٤١٠] طرفاه: ٣٤٧٦، ٥٠٦٢، أخرجه: س في الكبرى ٨٠٩٤، تحفة: ٩٥٩١.

[٢٤١١] أطرافه: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٢، أخرجه: م ٢٣٧٣، د ٤٦٧١، س في الكبرى ٧٧٥٨، تحفة: ١٥١٢٧، ١٣٩٥٦.

مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ[(١)] جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي كَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ».

٢٤١٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[(٢)]، ثَنَا وُهَيْبٌ[(٣)]، ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى[(٤)]، عَنْ أَبِيهِ[(٥)]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[(٦)] قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ[(٧)] فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ[(٨)]، قَالَ: «ادْعُوهُ[(٩)]»، فَقَالَ: «أَضَرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ، عَلَى مُحَمَّدٍ[(١٠)]؟ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي كَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَوْ حُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ الأُولَى».

٢٤١٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[(١١)]، ثَنَا هَمَّامٌ[(١٢)]، عَنْ قَتَادَةَ[(١٣)]، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ[(١٤)] بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلاَنٌ أَفُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

النسخ: «كَانَ فِيمَنْ» كذا في قتـ، وفي نـ: «أَكَانَ فِيمَنْ». «بَيْنَمَا» في قتـ، ذ: «بَيْنَا». «عَلَى الْبَشَرِ» في هـ، ذ: «عَلَى النَّبِيِّينَ». «عَلَى مُحَمَّدٍ» زاد في نـ: «ﷺ». «فَضَرَبْتُ» في نـ: «ضَرَبْتُ». «فَقَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ النَّبِيُّ». «فَقِيلَ» في نـ: «قِيلَ». «فَأَوْمَأَتْ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَأَوْمَتْ».

ولا فخر» فما وجه قوله: «لا تخيروني» أي: لاتفضلوني؟ قلت: الجواب عنه من أوجه: الأول: أنه نهى قبل أن يعلم أنه أفضلهم، فلما علم قال: «أنا سيد ولد آدم، ولا فخر»، الثاني: أنه نهى عن تفضيلٍ يؤدّي إلى تنقيص بعضهم، فإنه كفر، الثالث: أنه نهى عن تفضيل يؤدّي إلى الخصومة، كما في الحديث مِنْ لَطِم المسلم اليهوديَّ، الرابع: أنه قاله تواضعاً ونفياً للكبر والعُجب، الخامس: أنه نهى عن التفضيل في نفس النبوة لا في ذوات الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وعمومِ رسالتهم وزيادة خصائصهم، وقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[البقرة: ٢٥٣]، قوله: «يَصعَقُون» يعني: يخرّون صراعاً بصوت يسمعونه، من صَعِقَ يصعَقُ من باب علم يعلم، ذكره العيني (٩/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، والمراد بهذه الصعقة صعقةُ فزعٍ بعد البعث.

(١) قوله: (فإذا موسى باطش) كلمة «إذا» للمفاجأة، ومعنى باطشٌ: متعلِّقٌ به بالقوة، قوله: «جانبَ العرش» أي: ناحيةً من نواحيه، قوله: «فلا أدري...» إلى آخره، فإن قلت: يأتي في حديث أبي سعيد عقيب هذا: «فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقته الأولى» فما الجمع بين هذه الثلاثة؟ قلت: المعنى لا أدري أيَّ هذه الثلاثة [كانت] من الإفاقة أو الاستثناء أو المحاسبة، والمستثنى قد يكون نفس من له الصعقة في الدنيا، قوله: «ممن استثنى الله» يعني في قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[الزمر: ٦٨] أن لا يصعَقَ، وهم: جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل، وزاد كعب: حَمَلَة العرش، وروى أنس مرفوعاً: «ثم تموت الثلاثة الأُوَلُ، ثم ملكُ الموت بعدهم»، «ع» (٩/ ١٣٧).

(٢) «موسى بن إسماعيل» المنقري التبوذكي. (٣) «وهيب» هو ابن خالد الباهلي مولاهم. (٤) ابن عمارة الأنصاري، «قس» (٥/ ٤٥٧). (٥) يحيى. (٦) هو سعد بن مالك، «قس» (٥/ ٤٥٧). (٧) قيل: اسمه فِنْحاص، كما مرّ، «قس» (٥/ ٤٥٧). (٨) سبق أنه أبو بكر الصديق، [وهو معارض بقوله: من الأنصار، فيحمل على التعدد] «قس» (٥/ ٤٥٧). (٩) فيه الترجمة، فإن المراد به إشخاصه بين يدي النبي ﷺ، «ع» (٩/ ١٣٧). (١٠) أي: اصطفى موسى على محمد؟، «ع» (٩/ ١٣٨). (١١) «موسى» هو ابن إسماعيل التبوذكي. (١٢) «همام» هو ابن يحيى بن دينار البصري. (١٣) «قتادة» ابن دعامة السدوسي. (١٤) قوله: (رَضَّ رأس جارية) أي دَقّ وكسر، والجارية كانت من الأنصار كما صرّح به في رواية أبي داود، قوله: «أَفُلانٌ أَفُلانٌ» الهمزة فيه للاستخبار، قوله: «فأومت» كذا ذكره ابن

[٢٤١٢] أطرافه: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧، أخرجه: م ٢٣٧٤، د ٤٦٦٨، تحفة: ٤٤٠٥.

[٢٤١٣] أطرافه: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥، أخرجه: م ١٦٧٢، د ٤٥٢٧، ٤٥٣٥، ت ١٣٩٤، س ٤٧٤٢، ق ٢٦٦٥، تحفة: ١٣٩١.

٢ ـ بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ[١] وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ[٢]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ[٣] قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ[٤]. وَقَالَ مَالِكٌ[٥]: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ، لاَ شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ.

٣ ـ وَمَنْ بَاعَ[٦] عَلَى الضَّعِيفِ[٧] وَنَحْوِهِ

وَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالإِصْلاَحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ». وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ.

النسخ: «أَنَّ النَّبِيَّ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنِ النَّبِيِّ». «وَمَنْ بَاعَ» في [قتـ]، ذ: «بَابُ مَنْ بَاعَ».

التين، ثم قال: صوابه: «فأومأت»، قوله: «فرُضَّ رأسه بين حجرين» احتجّ به عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وجماعة من الظاهرية على أن القاتل يُقْتَلُ بما قتل به، وقال عامر الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وصاحباه ـ رحمهم الله ـ: لا يُقْتَلُ القاتل إلا بالسيف، واحتجوا بما روي عنه ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»، قاله العيني (٩/ ١٣٩ ـ ١٤١)، وأورد فيه عدّة أحاديث بإسنادها في هذا المعنى. ثم قال بعض الشافعية: في هذا الحديث حجة على أبي حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل بمثقَّل عمداً، وإنما يجب عنده دية مغلّظة، والحديث حجة عليه، وخالفه غيره من الأئمة: مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء، والجواب عن هذا: أنّ عادة ذلك اليهودي كانت قتل الصغار بذلك الطريق، فكان ساعياً في الأرض بالفساد، فَقُتِلَ سياسة، واعترضوا بأنه لو قُتِل لسعيه في الأرض بالفساد لما قُتِل مماثلة برضِّ رأسه بين الحجرين، وردّ بأن قتله مماثلة كان قبل تحريم المثلة، فلما حرمت نُسِخَت، فكان القتل بعد ذلك بالسيف، انتهى. (١) قوله: (ردّ أمر السفيه) وهو ضدّ الرشيد، وهو الذي يصلح دينه ودنياه، والسفيه هو الذي يعمل بخلاف موجب الشرع، ويتّبع هواه ويتصرف لا لغرض، أو لغرض لا يعدّه العقلاء من أهل الديانة غرضاً، قوله: «والضعيفِ العقلِ» وهو أعمّ من السفيه، قوله: «وإن لم يكن» واصل بما قبله، يعني: حَجَرَ الإمام أو لم يحجر، فإن بعضهم يردّ تصرُّف السفيه مطلقاً، وهو قول ابن القاسم أيضاً، وعند أصبغ: لا يُرَدّ عليه إلا إذا ظهر سفهه، وقال غيرهما من المالكية: لا يُرَدّ مطلقاً إلا ما تصرَّف فيه بعد الحجر، وبه قالت الشافعية، وعند أبي حنيفة: لا يحجر بسبب سفه ولا يُرَدّ تصرُّفه مطلقاً، وعند أبي يوسف ومحمد: يحجر عليه في تصرفات لا تصحّ مع الهزل كالبيع ونحوه، ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوه. [انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٢١٩)]. (٢) «ويذكر عن جابر» ابن عبد الله الأنصاري، ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولاً في «مسنده». (٣) أي: المذكور في حديث جابر كما مرّ (برقم: ٢١٤١). (٤) عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك، «ع» (٩/ ١٤٢). (٥) «وقال مالك» الإمام، مما أخرجه ابن وهب في «الموطأ» عنه. (٦) قوله: (ومن باع...) إلى آخره، بالعطف على ما قبله في رواية الأكثرين، ووقع في رواية أبي ذر: «باب من باع...» إلخ، وذكرُ لفظِ «باب» ليس له فائدة أصلاً، قوله: «على الضعيف» أي: ضعيف العقل، قوله: «ونحوِه» وهو السفيه، قوله: «فدفع» ويروى «ودفع» بالواو، وهذا حاصل ما فعله النبي ﷺ في بيع المدبَّر المذكور، لأنه لما باعه دَفَعَ ثمنَه إليه ونبَّهَه على طريق الرشد، وَأَمَرَه بالإصلاح والقيام بشأنه، ولو كان منعه لأجل سفهه حقيقة لم يكن يسلم إليه الثمن. قوله: «فإن أفسد بعدُ» أي: وإن أفسد الضعيفُ بعد ذلك «مَنَعَه» أي حَجَرَ عليه من التصرف، قوله: «لأن النبي ﷺ...» إلخ، تعليل لِمَا ذكره من منعه بعد ذلك والنهي عن إضاعة المال، قوله: «وقال للذي» أي: قال النبي ﷺ للرجل الذي كان يُخْدَعُ في البيع إلى آخره»، وقد مرّ في «باب ما يكره من الخداع في البيع»، قوله: «ولم يأخذ النبيُّ ﷺ ماله» أي مال الرجل الذي باع النبي ﷺ غلامه، إنما لم يأخذ لأنه لم يظهر عنده سفهه حقيقة؛ إذ لو ظهر لمنعه من أخذ الثمن، وقد مرّ، هذا كله من «العيني» (٩/ ١٤٢، ١٤٣)، قد مَرّ عن قريبٍ في «باب إضاعة المال». (٧) ضعيف العقل.

٢٤١٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١)، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ(٢)، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ(٤) يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ يَقُولُهُ.

٢٤١٥ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ(٥)، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ(٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ(٧)، عَنْ جَابِرٍ(٨): أَنَّ رَجُلاً(٩) أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ.

٤ ـ بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ(١٠)

٢٤١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(١١)، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ(١٢)، عَنِ الأَعْمَشِ(١٣)، عَنْ شَقِيقٍ(١٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ(١٥)، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

٢٤١٧ ـ قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ(١٦): فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ(١٧) وَبَيْنِي أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذاً يَحْلِفَ، وَيَذْهَبَ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧].

٢٤١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(١٨)، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ(١٩)، ثَنَا يُونُسُ(٢٠)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٢١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٢٢) بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا(٢٣) حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ(٢٤)، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

النسخ: «حَدَّثَنَا مُوسَى» في ذ: «حَدَّثَنِي مُوسَى». «قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ» في نـ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ». «ثَنَا يُونُسُ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «أَنَا يُونُسُ».

(١) «موسى بن إسماعيل» المنقري التبوذكي. (٢) القسملي المروزي، «قس» (٥/ ٤٦٠). (٣) «عبد الله بن دينار» العدوي مولاهم، «تقريب» (رقم: ٣٣٠٠). (٤) اسمه حِبَّان بن مُنقِذ الأنصاري، «قس» (٥/ ٤٦٠). (٥) «عاصم بن علي» الواسطي. (٦) «ابن أبي ذئب» هو محمد بن عبد الرحمن. (٧) «محمد بن المنكدر» ابن عبد الله بن الهدير التيمي المدني. (٨) «جابر» ابن عبد الله الأنصاري. (٩) من الصحابة يسمّى بأبي مذكور، «قس» (٥/ ٤٦١). (١٠) قوله: (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) أراد بهذا أن كلام بعض الخصوم مع بعض من غير إفحاش لا يوجب شيئاً، لأن الكلام لا بد منه، ولكن لا يتكلم بعضهم لبعض بكلام يجب فيه الحدُّ أو التعزير، «عمدة القاري» (٩/ ١٤٤). (١١) «محمد» ابن سلام البيكندي. (١٢) «أبو معاوية» محمد بن خازم الضرير. (١٣) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي. (١٤) «شقيق» هو ابن سلمة أبو وائل الكوفي. (١٥) قوله: (وهو فيها فاجر) جملة اسمية وقعت حالاً، وفاجر أي: كاذب، وإطلاق الغضب على الله على المعنى الغائي منه، وهي إرادة إيصال الشر، لأن معناه: غليان دم القلب لإرادة الانتقام، وهو على الله محال. والمطابقة تؤخذ من قوله: «إذاً يحلف ويذهب بمالي» فإنه نسب اليهودي إلى الحلف الكاذب ولم يجب عليه شيء، لأنه[1] أخبر بما كان يعلمه منه، ومثل هذا الكلام مباح فيمن عُرِفَ فسقه لا فيمن لا يعرف فسقه، قاله العيني (٩/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، ومرّ الحديث (برقم: ٢٣٥٦). (١٦) ابن قيس الكندي، «قس» (٥/ ٤٦٣). (١٧) من اليهود، واسمه الجَفْشِيش، «قس» (٥/ ٤٦٣). (١٨) «عبد الله بن محمد» المسندي. (١٩) «عثمان ابن عمر» ابن فارس البصري. (٢٠) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (٢١) «الزهري» هو محمد بن مسلم بن شهاب. (٢٢) يروي عن أبيه كعب، «قس» (٥/ ٤٦٤). (٢٣) هو محلّ الترجمة، «ع» (٩/ ١٤٥). (٢٤) قوله: (سجف حجرته) بكسر سين مهملة وفتحها وسكون جيم،

[٢٤١٤] راجع: ٢١١٧، تحفة: ٧٢١٥.
[٢٤١٥] أطرافه: ٢١٤١، ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦، تحفة: ٣٠٧٧.
[٢٤١٦] راجع: ٢٣٥٦.
[٢٤١٧] راجع: ٢٣٥٧.
[٢٤١٨] راجع: ٤٥٧.

(١) في الأصل: «عليه لأنه».

قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

٢٤١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١)، أَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٣)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ(٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ(٥) أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ(٦) يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أُعَجِّلَ عَلَيْهِ(٧)، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ(٨)، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

النسخ: «وَأَوْمَأَ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَأَوْمَأَ».

أي: سترها أو الباب، كذا في «المجمع» (٣/ ٤٢)، ومرّ الحديث (برقم: ٤٥٧) وسيجيء قريباً. (١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٢) «مالك» الإمام المدني. (٣) «ابن شهاب» الزهري. (٤) ابن العوّام. (٥) نسبة إلى بني قارة، «ع» (٩/ ١٤٥). (٦) له ولأبيه صحبة، أسلما يوم الفتح، «قس» (٥/ ٤٦٥). (٧) قوله: (وكدتُ أن أعجل عليه) يعني في الإنكار والتعرض له، قوله: «حتى انصرف» أي من القراءة، قوله: «ولببتُه» من التلبيب. يقال: لبَّبْتُ الرجل، بالتشديد تلبيباً، إذا جمعتَ ثيابه عند صدره في الخصومة، ثم جررته، وهذا أقوى من مجرد القول، وفيه الترجمة، قاله العيني (٩/ ١٤٦)، قال الكرماني (١٠/ ١١٥ـ ١١٦): فإن قلت: أكان هذا الفعل جائزاً؟ قلت: نعم إذ اجتهاده أدّى إلى ذلك، انتهى. (٨) قوله: (على سبعة أحرف) اختلفوا في معنى هذا على عشرة أقوال: الأول: قال الخليل: هي القراءة السبعة، وهي الأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي تنتظم منها الكلمة، فيُقْرأ على سبعة أوجه، كقوله: ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾[يوسف: ١٢]، قرئ على سبعة أوجه، فإن قلت: كيف يجوز إطلاق العدد على نزول الآية، وهي إذا نزلت مرة حصلت كما هي، إلا أن ترفع ثم تنزل بحرف آخر؟ قلت: أجابوا عنه بأن جبرئيل عليه السلام كان يدارس رسول الله ﷺ القرآن في كل رمضان ويعارضه إياه، فنزل في كل عرضٍ بحرف، ولهذا قال: «أقرأني جبرئيل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف». واختلف الأصوليون هل يُقْرأ اليوم على سبعة أحرف؟ فمنعه الطبري وغيره، وقال: إنما يجوز بحرف واحدٍ اليوم، وهو حرف زيد، ونحى إليه القاضي أبو بكر، وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز حظرُ ما وسَّعه الله من القراءات بالأحرف التي أنزلها الله تعالى، ولا يسوغ للأمة أن تمنع ما يطلقه الله تعالى، بل هي موجودة في قراءتنا، وهي مفرّقة في القرآن غير معلومة بأعيانها، فيجوز على هذا ـ وبه قال القاضي ـ: أن يُقْرأ بكل ما نقله أهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف، فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائي وحمزة، ولا حرج في ذلك، لأن الله تعالى أنزلها تيسيراً على عبده ورفقاً. وقال الخطابي: الأشبه فيه ما قيل: إن القرآن أُنْزِل مرخَّصاً للقارئ بأن يقرأ بسبعة أحرف على ما تيسَّرَ، وذلك إنما هو فيما اتفق فيه المعاني أو تقارَبَ، وهذا قبل إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فأمّا الآن فلا يَسَعُهم أن يقرأوه على خلاف ما أجمعوا عليه. القول الثاني: قال أبو العباس أحمد بن يحيى: سبعة أحرف هي سبع لغات فصيحة من لغات العرب: قريش ونزار وغير ذلك. الثالث: السبعة كلّها لمضر لا لغيرها، وهي مفرَّقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة. الرابع: أنه يصحّ في الكلمة الواحدة. الخامس: السبعة في صورة التلاوة كالإدغام وغيره. السادس: السبعة هي سبعة أنحاءٍ: زجر، وأمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال. السابع: سبعة أحرف هي الإعراب، لأنه يقع في آخر الكلمة، وَذُكِر عن مالك أن المراد به إبدال خواتيم الآي(١)، فيجعل مكان غفور رحيم: سميع بصير، ما لم يبدِّلْ آية رحمة بعذاب أو عكسه. الثامن: المراد من سبعة أحرف: الحروف والأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي ينتظم منها كلمة، فيقرأ على سبعة أحرف نحو: عَبَدَ الطاغوتَ ونرتع ونلعب، قرئ على سبعة أوجه. التاسع: هي سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة نحو: أَقْبِل وتَعَالَ وهَلُمّ. العاشر: أن المراد بالسبعة:

[٢٤١٩] أطرافه: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠، أخرجه: م ٨١٨، د ١٤٧٥، ت ٢٩٤٣، س ٩٣٨، تحفة: ١٠٥٩١.

(١) في الأصل: «خواتم الأسمى».

٥ ـ بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ(١)

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ(٢) أَبِي بَكْرٍ(٣) حِينَ نَاحَتْ(٤).

٢٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٥)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ(٦)، عَنْ شُعْبَةَ(٧)، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(٨)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ(٩) فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ(١٠) إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ».

٦ ـ بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ(١١)

٢٤٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(١٢)، ثَنَا سُفْيَانُ(١٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٤)، عَنْ عُرْوَةَ(١٥)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ(١٦) وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ(١٧) اخْتَصَمَا(١٨) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي(١٩) إِذَا قَدِمْتُ(٢٠) أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ(٢١) أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ(٢٢)، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ(٢٣)، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ».

٧ ـ بَابُ التَّوَثُّقِ(٢٤) مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ(٢٥)

النسخ: «بِعُتْبَةَ» ثبت في صـ، ذ.

الإمالة والفتح(١) والترقيق والتفخيم والهمزة والتسهيل والإدغام والإظهار، هذا كله من «العيني» (٩/ ١٤٦ ـ ١٤٧). (١) قوله: (بعد المعرفة) أي: بعد العرفان بأحوالهم، وهذا على سبيل التأديب لهم والزجر عن ارتكاب ما لم يجزه الشرع [انظر: «عمدة القاري» (٩/ ١٤٨)]. (٢) هي: أم فروة، «ع» (٩/ ١٤٨). (٣) الصدِّيق رضي الله عنه. (٤) «قد أخرج عمر» ابن الخطاب «أخت أبي بكر» الصديق من بيتها وهي أم فروة بنت أبي قحافة «حين ناحت» بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه، وصله ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٠٨). (٥) «محمد بن بشار» العبدي البصري لقبه بندار. (٦) «محمد بن أبي عدي» إبراهيم البصري. (٧) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (٨) «سعد بن إبراهيم» ابن عبد الرحمن يروي عن عمه «حُميد بن عبد الرحمن» ابن عوف الزهري. (٩) مرّ الحديث (برقم: ٦٤٤) في «باب وجوب صلاة الجماعة». (١٠) قوله: (ثُمّ أخالف) يقال: خالف إليه إذا أتى إليه، والمطابقة من حيث إن هؤلاء الذين لا يشهدون الصلاة لو أُحْرقت منازلهم عليهم لأسرعوا في الخروج، فثبتت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعصية من باب الأولى، «ف» (٥/ ٧٤)، «ع» (٩/ ١٤٨). (١١) أي: لأجله، «ع» (٩/ ١٤٩). (١٢) «عبد الله بن محمد» المسندي. (١٣) ابن عيينة. (١٤) «الزهري» هو ابن شهاب. (١٥) «عروة» هو ابن الزبير. (١٦) «عبد بن زمعة» ابن قيس العامري الصحابي. (١٧) «سعد بن أبي وقاص» أحد العشرة. (١٨) كانت خصومتهما عام الفتح، «ع» (٩/ ١٤٩). (١٩) أخوه عتبة ابن أبي وقاص، وقد اختلفوا في إسلامه، وهو الذي شجّ رسول الله ﷺ وكسر رَباعيته يوم أحد، «ع» (٩/ ١٤٩). (٢٠) أي: مكة، «ع» (٩/ ١٤٩). (٢١) هذا الابن اسمه عبد الرحمن، صحابي، «ع» (٩/ ١٤٩). (٢٢) ابن أبي وقاص، «ع» (٩/ ١٤٩). (٢٣) قوله: (الولد للفراش) أي: لصاحب الفراش، قال العيني (٩/ ١٤٩): وقد حكم ﷺ بهذا، ولم يحكم فيه بالشبه، وهو حجة قوية للحنفية في منع الحكم بالقائف، وإنما قال لسودة بنت زمعة زوجِ النبي ﷺ: «احتَجِبي منه» تورعاً للمشابهة الظاهرة، انتهى. ومرّ الحديث مع بعض بيانه (برقم: ٢٠٥٣) في «كتاب البيوع». (٢٤) وهو: الإحكام. [وفي «التوضيح» (١٥/ ٥٠٢): وأهل العلم يوجبون التوثق بالسجن والضامن وما أشبهه]. (٢٥) بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء:

[٢٤٢٠] راجع: ٦٤٤، تحفة: ١٢٢٧٣.

[٢٤٢١] راجع: ٢٠٥٣، أخرجه: م ١٤٥٧، د ٢٢٧٣، س ٣٤٨٧، ق ٢٠٠٤، تحفة: ١٦٤٣٥.

(١) في الأصل: «الإمالة بفتح».

وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ[١] عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

٢٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٢]، ثَنَا اللَّيْثُ[٣]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[٤] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٥] خَيْلاً[٦] قِبَلَ نَجْدٍ[٧]، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ[٨]، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ[٩] مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[١٠] ـ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

٨ ـ بَابُ الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ[١١]

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ[١٢] دَاراً لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَى إِنْ عُمَرَ رَضِيَ بِالْبَيْعِ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ[١٣] بِمَكَّةَ[١٤].

٢٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٥]، ثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعدٍ[١٦]، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ[١٧] سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

النسخ: «عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ» في نـ: «عَلَى تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ». «فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ: مَا عِنْدَكَ». «فَقَالَ: أَطْلِقُوا» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ: أَطْلِقُوا». «عَلَى إِنْ عُمَرَ رَضِيَ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ». «بِالْبَيْعِ» سقط في نـ. «دِينَارٍ» ثبت في ذ. «ابنُ سَعدٍ» سقط في نـ. «حَدَّثَنِي سَعِيدُ» في نـ: «أَخْبَرَنِي سَعِيدُ».

الفساد والعبث، «ع» (٩/ ١٤٩). (١) قوله: (وقيّد ابنُ عباس عكرمةَ) هو مولى ابن عباس، أصله من البربر، وهذا التعليق وصله ابن سعد [٥/ ٢٨٧] عن عكرمة قال: «كان ابن عباس رضي الله عنهما يجعل في رجلي الكَبْلَ[١] يعلِّمني القرآن والسنة»، والكَبْلُ: القيد، «ع» (٩/ ١٥٠). (٢) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي. (٣) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (٤) «سعيد بن أبي سعيد» المقبري. (٥) قال سيف في «الفتوح»: وكان الأمير العباس بن عبد المطلب وهو الذي أسر ثمامة، «قس» (٥/ ٤٦٨). [انظر: «فتح الباري» (٨/ ٨٧)]. (٦) أي: ركباناً، «ع» (٩/ ١٥٠). (٧) أي: جهة نجد ومقابلها، «ع» (٩/ ١٥٠). (٨) قوله: (سيِّد أهل اليمامة) بفتح التحتية وتخفيف الميمين: مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف، قوله: «فذكر الحديثَ» أي: بتمامه، وسيأتي في «كتاب المغازي» (ح: ٤٣٧٢) إن شاء الله تعالى، قوله: «أطلقوا» أمر من الإطلاق، ومطابقته للترجمة في قوله: «في سارية»، وذلك كان للتوثق خوفاً من مَعَرَّته، «عيني» (٩/ ١٥٠). «هـ». (٩) أُسطُوانة، «ق» (ص: ١١٩٠). (١٠) أي: بتمامه. (١١) قوله: (باب الربط والحبس في الحرم) كأنه أشار بذلك إلى رَدِّ ما نُقِل عن طاوس، فعند ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه: أنه كان يكره السجن بمكة، ويقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة، فأراد البخاري معارضَةَ قول طاوس بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع، وهم من الصحابة، وقَوّى ذلك بقصة ثمامة وقد رُبط في مسجد المدينة، وهي أيضاً حرم، فلم يمنع ذلك من الربط، «فتح الباري» (٥/ ٧٥). (١٢) قوله: (واشترى نافعُ بنُ عبدِ الحارث) الخزاعي، من فضلاء الصحابة، استعمله عمر على مكة، وأمره بشراء دار بمكة للسجن، و«صفوان بن أمية» الجمحي الصحابي، وكلمة «على» دخلت على «إن» الشرطية نظراً إلى المعنى [كأنه] قال: على هذا الشرط، فإن قلت: البيع بهذه الشروط فاسد، قلت: الشرط لم يكن داخلاً في نفس العقد بل هو وعد، أو هو بما يقتضيه العقد، أو كان بيعاً بشرط الخيار لعمر، أو أنه كان وكيلاً لعمر، وللوكيل أن يأخذه لنفسه إذا ردّه الموكِّل بالعيب ونحوه، وقال المهلب: اشتراها نافع من صفوان للسجن، وشَرَطَ عليه: إن رضي عمر بالابتياع فهي لعمر، وإن لم يرض فلك بالثمن المذكور، فالدار لنافع بأربع مِائة، وهذا بيع جائز، «كرماني» (١٠/ ٢١٨ ـ ٢١٩). (١٣) «سجن ابن الزبير» هذا وصله ابن سعد (٥/ ١٠٠) من طريق ضعيف. (١٤) قوله: (وسَجَنَ ابنُ الزبير بمكة) أي سجن عبد الله بن الزبير بمكة أيام ولايته [عليها]، ومفعول سَجَنَ محذوف تقديره: سَجَنَ المديونَ ونحوه، وحُذِف للعلم به، «ع» (٩/ ١٥٢). (١٥) التِّنِّيسي، «قس» (٥/ ٤٧٠). (١٦) الإمام. (١٧) «سعيد بن أبي سعيد» كيسان المقبري.

[٢٤٢٢] راجع: ٤٦٢.

[٢٤٢٣] راجع: ٤٦٢.

(١) في الأصل: «الكيل».

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً[(١)] قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ[(٢)] مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩ ـ بَابٌ[(٣)] فِي الْمُلَازَمَةِ[(٤)]

٢٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[(٥)]، ثَنَا اللَّيْثُ[(٦)]، عَنْ جَعْفَرٍ ـ وَقَالَ غَيْرُهُ[(٧)]: ثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ[(٨)] ـ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ[(٩)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[(١٠)] أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ[(١١)]، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفاً.

١٠ ـ بَابُ التَّقَاضِي

٢٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[(١٢)]، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ[(١٣)]، أَنَا شُعْبَةُ[(١٤)]، عَنِ الأَعْمَشِ[(١٥)]، عَنْ أَبِي الضُّحَى[(١٦)]، عَنْ مَسْرُوقٍ[(١٧)]، عَنْ خَبَّابٍ[(١٨)] قَالَ: كُنْتُ قَيْناً[(١٩)] فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالاً وَوَلَداً، ثُمَّ أَقْضِيكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧].

النسخ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» ثبت في مه، صـ. «بَابٌ فِي الْمُلَازَمَةِ» كذا في ذ، وفي نـ: «بابُ الْمُلَازَمَةِ». «عَنْ جَعْفَرٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ». «وَقَالَ غَيْرُهُ» في نـ: «ح وَقَالَ غَيْرُهُ». «وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ» في نـ: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ». «وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ» في نـ: «وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ». «أَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «ثَنَا شُعْبَةُ». «مَالاً وَوَلَداً» في نـ: «مَالاً وَوَلَداً، الآيَة».

---

(١) أي: ركباناً، «ع» (٩/ ١٥٠). (٢) هي الأُسْطُوانة، «قاموس» (ص: ١١٩٠). (٣) بالتنوين لأبي ذر. (٤) أي: في بيان مشروعية ملازمة الدائن مديونه، «ع» (٩/ ١٥٢)، ووقع في رواية الأصيلي وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة، وسقطت للباقين، «فتح الباري» (٥/ ٧٧). (٥) «يحيى بن بكير» هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. (٦) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (٧) مما وصله الإسماعيلي، «قس» (٥/ ٤٧١)، أي: غير يحيى، والفرق بين الطريقين أن الأول رُوِي بعن، والثاني بلفظ حدثني، «ك» (١٠/ ٢١٩). (٨) الكندي. (٩) الأعرج. (١٠) أي: أبيه. (١١) قوله: (فلزمه) فيه الترجمة، لأن كعب بن مالك لزم عبد الله بن أبي حدرد، ولم ينكر عليه النبيُّ ﷺ حين وقف عليهما، وأمر كعباً بحطِّ النصف، كذا في «العيني» (٩/ ١٥٤)، وقد مرّ الحديث (برقم: ٤٥٧) في «باب التقاضي والملازمة في المسجد». (١٢) «إسحاق» هو ابن راهويه. (١٣) «وهب بن جرير» هو ابن حازم الأزدي البصري. (١٤) «شعبة» ابن الحجاج. (١٥) «الأعمش» سليمان بن مهران. (١٦) «أبي الضحى» هو مسلم بن صبيح الكوفي. (١٧) «مسروق» ابن الأجدع. (١٨) «خباب» هو ابن الأرت. (١٩) قوله: (قَيْناً) القين: الحدّاد، قوله: «أقضيك» من القضاء، ويروى: «أقبضك» من الإقباض، كذا في «العيني» (٩/ ١٥٣)، ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٢٠٩١) في «كتاب البيوع».

* * *

[٢٤٢٤] راجع: ٤٥٧.

[٢٤٢٥] راجع: ٢٠٩١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٥ ـ كِتَابُ اللُّقَطَةِ (١)

١ ـ بَابٌ إِذَا أَخْبَرَهُ(٢) رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ(٣)

٢٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(٤) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٥). ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٦)، ثَنَا غُنْدَرٌ(٧)، ثَنَا شُعْبَةُ(٨)، عَنْ سَلَمَةَ(٩) قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ(١٠) قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا(١١) حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثاً فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا(١٢) وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا(١٣)، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا(١٤)». فَاسْتَمْتَعْتُ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ(١٥) قَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلاً وَاحِداً.

النسخ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، كتابُ اللقطةِ، بَابٌ إِذَا أَخْبَرَهُ...» إلخ، كذا في سـ، سفـ، وفي نـ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، بَابٌ إِذَا أَخْبَرَهُ...» إلخ. «ح وَحَدَّثَنِي» في نـ: «وَحَدَّثَنِي». «أَخَذْتُ» في هـ: «وَجَدْتُ»، وفي سـ: أَصَبْتُ». «أَخَذْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ» في نـ: «وَجَدْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ». «فَعَرَّفْتُهَا» زاد في نـ: «حولها». «فَقَالَ: احْفَظْ» في قتـ: «قَالَ: احْفَظْ».

---

(١) قوله: (كتاب اللقطة) كذا للمستملي والنسفي، واقتصر الباقون على البسملة وما بعدها، واللقطة الشيء الذي يُلْتقط، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدِّثين، وقال عياض: لا يجوز غيره، وقال الزمخشري في «الفائق»: اللقطة بفتح القاف، والعامّة تسكنها، كذا قال، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون، قال: وأما بالفتح فهو اللاقط، وقال الأزهري: هذا هو القياس، ولكن الذي سُمِعَ من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث: الفتحُ، «ف» (٥/ ٧٨). (٢) أي: الملتقط، «ع» (٩/ ١٥٧). (٣) قوله: (باب إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دَفَعَ إليه) أورد فيه حديث أُبي بن كعب: «أصبتُ صُرَّة فيها مائة دينار»، كذا للمستملي، وللكشميهني: «وجدتُ»، وللباقين: «أخذت»، ولم يقع في سياقه ما ترجم به صريحاً، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه، كذا في «الفتح» (٥/ ٧٨). قال العيني (٩/ ١٥٥): وهو في رواية مسلم فإنه روى هذا الحديث بطرق متعددة، وفي بعضها: «قال: فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأَعْطِها إياه»، فإن قلت: قال أبو داود: وهذه زيادة زادها حماد بن سلمة، وهي غير محفوظة، قلت: ليس كذلك، بل هي محفوظة صحيحة، فإنّ سفيان وزيد بن أبي أنيسة وافقا حمادَ بنَ سلمة في هذه الزيادة في رواية مسلم، وكذلك سفيان في رواية الترمذي، انتهى. قال في «الفتح» (٥/ ٧٩): قد صحّت هذه الزيادة فتعيَّنَ المصيرُ إليها. (٤) «آدم» هو ابن أبي إياس. (٥) «شعبة» تقدم. (٦) «محمد بن بشار» العبدي البصري. (٧) «غندر» هو محمد بن جعفر. (٨) «شعبة» المذكور. (٩) «سلمة» ابن كهيل الحضرمي. (١٠) «سويد بن غفلة» الجعفي الكوفي التابعي المخضرم. (١١) قوله: (عَرِّفْها) من التعريف، وهو أن ينادي في الموضع الذي لقطها[1] فيه، وفي الأسواق والشوارع والمساجد، ويقول: من ضاع له شيء فليطلبه عندي، «ع» (٩/ ١٥٧). (١٢) قوله: (وعاءَها) الوعاء بالمدِّ وبكسر الواو وقد تُضَمُّ، هو ما يُجْعَلُ فيه الشيء، سواء كان من جلد أو خرق أو خشب أو غير ذلك، والوكاء بكسر الواو والمدِّ: الخيط الذي يُشَدُّ به الصُرَّة وغيرها، [انظر: «عمدة القاري» (٩/ ١٥٨)]. (١٣) جزاؤه محذوف، نحو: فارددها إليه، «ع» (٩/ ١٥٨). (١٤) سيجيء بيانه في الصفحة الآتية في بيان قوله: «فهي لمن وجدها». (١٥) قوله: (فلقيته بعد بمكة...) إلخ، أي: قال شعبة: لقيتُ سلمة بعد ذلك بمكة، وقد أوضح ذلك مسلم في رواية حيث قال: قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرّفها عاماً واحداً، وكذلك صرّح به أبو داود الطيالسي في «مسنده»، وأغرب ابن بطال فقال:

[٢٤٢٦] طرفه: ٢٤٣٧، أخرجه: م ١٧٢٣، د ١٧٠١، ت ١٣٧٤، س في الكبرى ٥٨٢١، ق ٢٥٠٦، تحفة: ٢٨.

---

(١) في الأصل: «القاها فيه».

٢ ـ بَابُ ضَالَّةِ الإِبِلِ[١]

٢٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ[٢]، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ[٣]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٤]، عَنْ رَبِيعَةَ[٥]، ثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ[٦]، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ[٧]، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ[٨] عِفَاصَهَا[٩] وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا[١٠]، وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، فَقَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ[١١]، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا[١٢] وَسِقَاؤُهَا[١٣]، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».

النسخ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو» في ذ: «حَدَّثَنِي عمرٌ». «ثَنِي يَزِيدُ» في نـ: «أَخْبَرَنِي يَزِيدُ». «فَقَالَ: عَرِّفْهَا» في قتـ: «قَالَ: عَرِّفْهَا». «ثُمَّ اعْرِفْ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «ثُمَّ احْفَظْ». «ضَالَّةُ الْغَنَمِ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «فَضَالَّةُ الْغَنَمِ». «قَالَ: لَكَ» في قتـ: «فَقَالَ: لَكَ». «فَقَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ» كذا في قتـ، وفي نـ: «قَالَ: ضَالَّةُ الإبِلِ».

الذي شكّ فيه هو أبي بن كعب، والقائل هو سويد بن غفلة، ولم يصب في ذلك وإن تَبِعَه جماعة منهم المنذري والكرماني، هذا ملخص ما في «الفتح» (٥/ ٧٩)، و«العيني» (٩/ ١٥٨). وقال العيني (٩/ ١٥٧): واختلفت الروايات فيه، ففي رواية: «عرّفها ثلاثاً» وفي أخرى: «أو حولاً واحداً»، وفي أخرى: «في سنة أو في ثلاث سنين»، وفي أخرى: «عامين أو ثلاثة»، قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى: إن اللقطة تعرَّف ثلاثة أعوام إلا رواية جاءت عن عمر رضي الله عنه، وقد روي عن عمر أنها تعرَّف سنة، وفي «التوضيح» (١٥/ ٥١٧): وممن روى تعريف سنة: علي وابن عباس، وإليه ذهب مالك والكوفيون والشافعي وأحمد، ونقل الخطابي إجماع العلماء فيه، انتهى كلام العيني مختصراً. قال في «الهداية» (١/ ٤١٧): فإن كانت أقلَّ من عشرة دراهم عرَّفها أياماً، وإن كانت عشرة فصاعداً عرّفها حولاً، وهذه رواية عن أبي حنيفة، وقوله: أياماً، معناه على حسب ما يرى، وقدره محمد «في الأصل»: بالحول من غير تفصيل بين الكثير والقليل، وهو قول مالك والشافعي، لقوله ﷺ: «من التقط شيئاً فليعرِّفْه سنة» من غير فصل، وجه الأول أن التقدير بالحول [ورد] في لقطة كانت مائة دينار تساوي ألف درهم، وقيل: الصحيح أن شيئاً من هذه المقادير ليس بلازم، ويفوَّض إلى رأي الملتقط، يعرِّفها إلى أن يغلب على ظنِّه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، ثم يتصَدَّق بها، انتهى. (١) اختلفوا فيه، قال مالك والشافعي: لا تؤخذ ضالة الإبل، قال الكوفيون: أخذها وتعريفها أفضل؛ لأن تركها سبب لضياعها، «ع» (٩/ ١٦٣). (٢) الباهلي البصري، «قس» (٥/ ٤٧٦). (٣) العنبري مولاهم، «قس» (٥/ ٤٧٦). (٤) الثوري، «ع» (٩/ ١٦٠). (٥) «ربيعة» ابن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة [الرأي]. (٦) «يزيد مولى المنبعث» المدني. (٧) سواء كان ذهباً أو فضةً أو لؤلؤاً أو غير ذلك مما عدا الحيوان، «قس» (٥/ ٤٧٧). (٨) من المعرفة. (٩) قوله: (عِفاصَها) بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة، وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة، سواء كان من جلد أو خرقة أو غيرهما، «ع» (٩/ ١٦١). (١٠) قوله: (فإن جاء أحد يخبرك بها) جواب الشرط محذوف تقديره: فأدِّها إليه، وقد أخذ بظاهره مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع في نفسه صِدْقُه جاز أن يدفع إليه، ولا يجبر على ذلك إلا ببينة، كذا في «الفتح» (٥/ ٧٩)، و«العيني» (٩/ ١٥٩)، وزاد العيني (٢/ ١٥٤): وتأولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف إذا صدقه على ذلك ولم يُقِم البينة، انتهى. لكن صاحب «الهداية» (١/ ٤١٩) بيّن مذهب الشافعي كمذهب مالك، والله أعلم، وكذا قال العيني في «كتاب العلم» أي كقول صاحب «الهداية» خلاف ما قال هنا، ولعل للشافعي فيه قولين، والله أعلم بالصواب. (١١) أي: تغير من الغضب، قال الخطابي: إنما كان غضبه لسوء فهمه، فإن اللقطة إنما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه وليس كذلك الإبل، «عيني» (٢/ ١٥٤). (١٢) بكسر المهملة وبالمدّ: ما وطئ عليه البعير من خُفّه، «ع» (٩/ ٨٩). (١٣) بالكسر: ظرف الماء، والمراد هنا جوفها، وذلك لأنها إذا شربت يوماً تصبر أياماً على العطش، «ع» (٩/ ١٦٣).

[٢٤٢٧] راجع: ٩١.

٣ ـ بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ

٢٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١)، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ(٢)، عَنْ يَحْيَى(٣)، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ(٤) أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ(٥) يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَزَعَمَ(٦) أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»، يَقُولُ يَزِيدُ(٧)(٨): إِنْ لَمْ تُعْرَفْ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا(٩) وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيَى(١٠): فَهَذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ؟، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ يَزِيدُ(١١): وَهِيَ تُعَرَّفُ(١٢) أَيْضاً. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا(١٣)».

٤ ـ بَابٌ(١٤) إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ(١٥) فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا(١٦)

النسخ: «ابنُ بِلَالٍ» ثبت في قتـ، ذ. «لَمْ تُعْرَفْ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «لَمْ تُعْتَرَفْ» ـ بضم الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء، ولأبي ذر بإسقاط الفوقية الثانية، «قس» (٥/ ٤٧٩) ـ. «قَالَ: فَقَالَ: دَعْهَا» في نـ: «فَقَالَ: دَعْهَا».

---

(١) «إسماعيل بن عبد الله» ابن أبي أويس. (٢) «سليمان بن بلال» التيمي مولاهم. (٣) «يحيى» ابن سعيد الأنصاري. (٤) المدني، «قس» (٥/ ٤٧٩). (٥) الجهني. (٦) قوله: (فزعم) أي قال، والزعم يستعمل مقام القول المحقَّق كثيراً، والزاعم هو زيد بن خالد، «أنه قال: اعْرِف» من المعرفة، «عفاصها» بكسر العين أي: وعاءَها، كما مرّ، قوله: «ووِكاءَها» بكسر الواو: الخيط الذي يُشَدّ به رأس الكيس ونحوه، «ع» (٩/ ١٥٨، ١٦٤). (٧) مولى المنبعث الراوي المذكور. (٨) قوله: (يقول يزيد) يعني: قال يحيى بن سعيد الأنصاري: يقول يزيد، أي هذه الجملة مقول قول يحيى، فافهم، وهو موصول بالإسناد المذكور، قوله: «إن لم تعرَّف» بلفظ المجهول من التعريف، ويروى من المعرفة على صيغة المجهول أيضاً، و«صاحبها» ملتقطُها، «ع» (٩/ ١٦٤). (٩) أي: ملتقطها، «ف» (٥/ ٨٣). (١٠) قوله: (قال يحيى) أي: ابن سعيد الراوي، وهو موصول بالإسناد المذكور، والغرض أن يحيى بن سعيد شَكَّ: هل قوله: «وكانت وديعة عنده» مرفوع أم لا؟ وهو القدر المشار إليه بقوله: «فهذا» دون ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلوِّها عن ذكر الوديعة، وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى، وذلك فيما أخرجه مسلم (١٧٢٢) عن القعنبي والإسماعيلي من طريق يحيى بن حسان، كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى، فقال فيه: «فإن لم تعرّف فاستَنْفِقْها ولتكن وديعة عندك»، وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها، فترجم بعد أبواب: «إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردَّها لأنها وديعة عنده»، «فتح الباري» (٥/ ٨٣). (١١) الراوي المذكور، بالإسناد المذكور، «ع» (٩/ ١٦٤). (١٢) من التعريف على صيغة المجهول. (١٣) قوله: (حتى يجدَها ربُّها) فيه دليل على جواز أن يقال لمالك السلعة: ربّ السلعة، والأحاديث متظاهرة بذلك، إلا أنه قد نهى عن ذلك في العبد والأمة في الحديث الصحيح، فقال: «لا يقل أحدكم ربي»، «عمدة القاري» (٩/ ١٦٥). (١٤) بالتنوين. (١٥) أي: بعد التعريف بسنة، «ع» (٩/ ١٦٥). (١٦) قوله: (فهي لمن وجدها) وهو بعمومه يتناول الواجدَ الغني والفقير، وهذا خلاف مذهب الجمهور، فإن عندهم: إذا كانت العين موجودة يجب الردّ، وإن كانت استهلكت يجب البدل، ولم يخالفهم في ذلك إلا الكرابيسي من أصحاب الشافعي وداود الظاهري، ووافقهما البخاري في ذلك(١)، واحتجّوا في ذلك بقوله ﷺ في حديث الباب: «فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» وهذا تفويض إلى اختياره، ومن حجة الجمهور قوله في حديث الباب السابق: «وكانت وديعة». وقال ابن بطال (٦/ ٤٥٤): إذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول لَزِمَ على مُلْتَقِطِها أن يردّها، وعلى هذا إجماع أئمة الفتوى، وزعم بعض من نَسَبَ نفسَه إلى العلم أنها لا تؤدّى إليه بعد الحول، استدلالاً بقوله ﷺ: «فشأنك بها»، قال: فهذا يدلّ على ملكها، قال: وهذا القول يؤدِّي إلى تناقض السنن، إذ قال: «فأدِّها إليه»، «عمدة

[٢٤٢٨] راجع: ٩١.

(١) كذا في «العيني»، وفي الأصل و«فتح الباري» (٥/ ٨٤): الكرابيسي صاحب الشافعي، ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي الظاهري.

٢٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١]، ثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣]، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ[٤] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ[٥] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ[٦] بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا[٧]، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٥ ـ بَابٌ[٨] إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطاً أَوْ نَحْوَهُ[٩]

٢٤٣٠ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[١٠][١١]: ثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ[١٢]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ[١٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً[١٤] مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ـ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ـ فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ».

٦ ـ بَابٌ[١٥] إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

النسخ: «ثَنَا مَالِكٌ» في نـ: «أَخْبَرَنَا مالِكٌ». «فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ» في نـ: «فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ».

القاري» (٩/ ١٦٥). (١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٢) «مالك» هو ابن أنس الإمام المدني. (٣) «ربيعة بن أبي عبد الرحمن» المشهور بالرأي ـ بسكون الهمزة ـ المدني. (٤) «يزيد» و«زيد» تقدَّما آنفاً. (٥) «جاء رجل» أي: أعرابي كما في السابقة أو هو بلال أو سويد والد عقبة. (٦) بالنصب، أي: الزم شأنك، وبالرفع بالابتداء وخبره محذوف، تقديره: فشأنك مباح أو جائز، أو نحو ذلك، والشأن الخطب والأمر، «عيني» (٩/ ١٦٦). (٧) قوله: (ما لك ولها) أي: ما لك وأخذها والحال أنها مستقلّة بأسباب تعيشها، فيكون قوله: «معها سقاؤها» على تقدير الحال، «ع» (٩/ ١٦٦). (٨) بالتنوين، «قس» (٥/ ٤٨٢). (٩) قوله: (إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه) أي: ماذا يصنع به هل يأخذه أو يتركه؟ وإذا أخذه هل يتملَّكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة؟ وقد اختلف العلماء في ذلك، «فتح» (٥/ ٨٥). (١٠) «وقال الليث» ابن سعد الإمام، مما هو موصول عند المؤلف في «باب التجارة في البحر». (١١) قوله: (وقال الليث...) إلخ، مَرَّ بيانه في «الكفالة»، وأورده هنا مختصراً وهناك مطَوَّلاً، وهو (برقم: ٢٢٩١)، قال في «الفتح» (٥/ ٨٥ ـ ٨٦): وسبق توجيه استنباط الترجمة منه، [و]أنها من جهة أن شَرْعَ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه، ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله، فبهذا التقدير يتمّ المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر، وأما السوط وغيره فلم يقع له ذكرٌ في الباب، فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك، وأجيب بأنه استنبطه بطريق الإلحاق، ولعله أشار بالسوط إلى أثر يأتي بعد أبواب في حديث أبي بن كعب، أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال: «رخَّص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط وأشباهه يلتقط الرجل ينتفع به» وفي إسناده ضعف، واختُلف في رفعه ووقفه، واختلف العلماء في ذلك، فالأصحّ عند الشافعية أنه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره، وفي وجه: لا يجب التعريف أصلاً، وقيل: تُعَرَّفُ مرة، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: زمناً يظنّ أن فاقِدَه أَعْرَضَ عنه، وهذا كله في قليل له قيمة، وأما ما لا قيمة له كالحبّة الواحدة فله الاستبداد به على الأصحّ، وفي الباب الذي يليه في حديث التمرة حجة لذلك، وعند الحنفية أن كل شيء يُعْلَم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة، جاز أخذُه والانتفاعُ به من غير تعريف، إلا أنه يبقى على ملك صاحبه، وعند المالكية كذلك إلا أنه يزول ملك صاحبه عنه، فإن كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه، واختلفوا في مدة التعريف، فإن كان مما يتسارع إليه الفساد جاز أكلُه ولا يضمن على الأصحِّ، انتهى كلام «الفتح» (٥/ ٨٥ ـ ٨٦). [انظر: «التوضيح» (١٥/ ٥٣٣)]. (١٢) «جعفر بن ربيعة» ابن شرحبيل بن حسنة القرشي. (١٣) «عبد الرحمن» هو الأعرج. (١٤) لم يسمّ، «قس» (٥/ ٤٨٢). (١٥) بالتنوين.

[٢٤٢٩] راجع: ٩١.

[٢٤٣٠] راجع: ١٤٩٨.

٢٤٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ(١)، ثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ مَنْصُورٍ(٣)، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ(٤)، عَنْ أَنَسٍ(٥) قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا». وَقَالَ يَحْيَى(٦): ثَنَا سُفْيَانُ(٧)، ثَنِي مَنْصُورٌ(٨). ح وَقَالَ زَائِدَةُ(٩): عَنْ مَنْصُورٍ(١٠)، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ الْيَامِيِّ، ثَنَا أَنَسٌ.

٢٤٣٢ ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ(١١)، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١٢)، أَنَا مَعْمَرٌ(١٣)، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ(١٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا(١٥)».

٧ ـ بَابٌ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طَاوُسٌ(١٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا(١٧) إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا». وَقَالَ خَالِدٌ(١٨)، عَنْ عِكْرِمَةَ(١٩)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ(٢٠)»[*].

٢٤٣٣ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ(٢١): ثَنَا رَوْحٌ(٢٢)، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ(٢٣)، ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ(٢٤)، عَنْ عِكْرِمَةَ(٢٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُعْضَدُ عِضَاهُهَا(٢٦)، وَلاَ يُنَفَّرُ(٢٧) صَيْدُهَا، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ(٢٨)، وَلاَ يُخْتَلَى(٢٩) خَلاَهَا(٣٠)»، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ، قَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

٢٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى(٣١)، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ(٣٢)، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ(٣٣)، ثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ(٣٤)، ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٣٥)، ثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي

النسخ: «فَقَالَ: لَوِلا» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ: لَوِلاَ». «وَحَدَّثَنَا» في نـ: «ح وَحَدَّثَنَا». «لاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ» في قتـ، ذ: «لاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلاَّ مُعَرِّفٌ». «وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ». «ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ» في نـ: «ثَنِي الأَوْزَاعِيُّ». «قَدْ حَبَسَ» في نـ: «حَبَسَ». «الْقَتْلَ» في هـ: «الْفِيلَ» ـ أي: الذي أخبر اللَّه به في سورة ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ ـ. «وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي» في نـ: «وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي».

---

(١) «محمد بن يوسف» ابن واقد الفريابي. (٢) «سفيان» هو الثوري. (٣) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي. (٤) «طلحة بن مُصَرِّف» اليامي الكوفي. (٥) ابن مالك. (٦) «وقال يحيى» هو القطان، وصله مسدد. (٧) «سفيان» هو الثوري. (٨) هو: ابن المعتمر. (٩) «زائدة» هو ابن قدامة. (١٠) «منصور» ومن بعده مضوا آنفاً. (١١) «محمد بن مقاتل» المروزي. (١٢) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (١٣) «معمر» هو ابن راشد الأزدي مولاهم. (١٤) «همام بن منبه» الصنعاني أخي وهب. (١٥) بالرفع لا غير، «ك» (١١/ ٧)، يعني لا يجوز نصب الياء فيه، من الإلقاء وهو الرمي، «ع» (٩/ ١٦٨). (١٦) «وقال طاوس» هو ابن كيسان اليماني، وصله المؤلف في «الحج» (ح: ١٨٣٤). (١٧) أي: لقطة أهل مكة، «ع» (٩/ ١٦٩). (١٨) «خالد» هو ابن مهران الحذاء. (١٩) «عكرمة» مولى ابن عباس. (٢٠) مرّ بيانه (برقم: ١٨٣٣) في «باب لا يُنفَّر صيد الحرم». (٢١) «أحمد بن سعيد» وهو فيما حكاه ابن طاهر: الرباطي، وفيما ذكر أبو نعيم: الدارمي. (٢٢) «روح» ابن عبادة أبو محمد البصري. (٢٣) «زكرياء» ابن إسحاق المكي. (٢٤) «عمرو بن دينار» المكي. (٢٥) «عكرمة» تقدم. (٢٦) [شجر] أم غيلان ونحوه. (٢٧) التنفير هو الإزعاج. (٢٨) أي: لمعرِّف. (٢٩) أي: لا يقطع. (٣٠) بالقصر: النبات الرطب. (٣١) «يحيى بن موسى» ابن عبد ربه السختياني. (٣٢) «الوليد بن مسلم» القرشي، أبو العباس. (٣٣) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو. (٣٤) «يحيى بن أبي كثير» الطائي مولاهم. (٣٥) ابن عوف.

[٢٤٣١] راجع: ٢٠٥٥.

[٢٤٣٢] تحفة: ١٤٦٨٧.

[*] تحفة: ٦٠٦١، ٥٧٤٨.

[٢٤٣٣] راجع: ١٣٤٩، أخرجه: س ٢٨٩٢، تحفة: ٦١٦٩.

[٢٤٣٤] راجع: ١١٢، أخرجه: م ١٣٥٥، د ٢٠١٧، ت ١٤٠٥، س في الكبرى ٥٨٥٥، ق ٢٦٢٤، تحفة: ١٥٣٨٣.

سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا(١)، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ(٢)، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ(٣)، إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ(٤)، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ»، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ(٥) ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ـ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ(٦)»، قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: «اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ»؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨ ـ بَابٌ(٧) لاَ تُحْلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ(٨) بِغَيْرِ إِذْنٍ

٢٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٩)، أَنَا مَالِكٌ(١٠)، عَنْ نَافِعٍ(١١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ(١٢)، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

النسخ: «وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ» في نـ: «وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ». «لاَ تُحْلَبُ» في شحج: «لاَ تُحْتَلَبُ». «بِغَيْرِ إِذْنٍ» في هـ، ذ، شحج: «بِغَيْرِ إِذْنِهِ». «فَإِنَّمَا تَخْزُنُ» في هـ: «فَإِنَّمَا تُحْرِزُ».

(١) فضلاً عن شجرها. (٢) أي: لمعرِّف، أنشدته عرَّفْته، «ك» (١١/ ٧). (٣) قوله: (فهو بخير النظرين) أي: بخير الأمرين، أي: القصاص والدية، وقد اختلفوا فيه، وهو أن من قُتِل له قتيل عمداً فوليُّه بالخيار بين أن يعفو ويأخذ الدِّية أو يقتصّ، رضي بذلك القاتلُ أو لم يَرْضَ، وهو مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاهد والشعبي والأوزاعي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور، وقال النخعي والثوري وابن شبرمة والحسن بن حيٍّ وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس لولي المقتول أن يأخذ الدية إلا برضى القاتل، وليس له إلا القود أو العفو. واحتجّ هؤلاء بما رواه البخاري: «أن الربيِّع بنت النضر لطمت جاريةً فكسرتْ سِنَّها، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، فطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبيَّ ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر، فقال: يا رسول الله أتكسر سِنُّ الربيِّع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر سنُّها، فقال: يا أنس كتاب الله القصاص...» الحديث، فثبت بهذا أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص، لأنه لو كان للمجنيِّ عليه الخيار بين القصاص وبين أَخْذِ الدية إذاً لَخَيَّرَه رسول الله ﷺ، ولَمَا حكم لها بالقصاص بعينه، فإذا كان كذلك وجب حمل قوله: «فهو بخير النظرين...» إلخ، على أخذ الدية برضى القاتل حتى تتفق معاني الآثار، «ع» (٩/ ١٧١ ـ ١٧٢). (٤) قوله: (إلا الإذخر) يجوز فيه الرفع على أنه بدل مما قبله، ويجوز النصب لكونه استثناء وقع بعد النهي، وقال ابن مالك: والمختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخياً عن المستثنى منه، فَبَعُدَتِ المشاكلة بالبدلية، وهو الاستثناء التلقيني، والاستثناء التلقيني هو أن العباس لم يُرِدْ به أن يستثني هو بنفسه، وإنما أراد به أن يلقِّن النبيَّ ﷺ بالاستثناء، واستدلّ به بعضهم على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظاً وإما حكماً، كجواز الفصل بالتنفس مثلاً، وترخيص النبي ﷺ كان تبليغاً عن الله تعالى إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي، ومن ادّعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متّسع فقد وَهِمَ، ملتقط من «العيني» (٧/ ٥١٧)، وقد مرّ الحديث مع بعض بيانه (برقم: ١١٢) في «كتاب العلم». (٥) بالهاء، «ع» (٩/ ١٧١). (٦) بالهاء لا غير، «ك» (١١/ ٩). (٧) بالتنوين، «قس» (٥/ ٤٨٩). (٨) الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم ولكنه في الغنم أكثر، «ع» (٩/ ١٧٢). (٩) التِّنِّيسي. (١٠) «مالك» الإمام المدني. (١١) «نافع» مولى ابن عمر. (١٢) قوله: (مشربته) بضمّ الراء وفتحها، هي الموضع المصون لما يخزن كالغرفة، وقال الكرماني (١١/ ٩): هي الغرفة المرتفعة عن الأرض وفيها خزانة المتاع، انتهى. والمشرَبة بفتح الراء خاصّةً: مكان الشرب، والمشرِبة بكسر الراء: إناء الشرب، والخزانة بكسر الخاء المعجمة: الموضع أو الوعاء الذي يُخْزَن فيه الشيء مما يراد حفظه، وفي رواية أيوب عند أحمد: «فَيُكْسَر بابُها». قوله: «فَيُنْتَقَل» بالنون والقاف من الانتقال، وهو التحويل من مكان إلى مكان. قوله: «تخزُن» بضم الزاي على بناء الفاعل. و«الضروع»

[٢٤٣٥] أخرجه: م ١٧٢٦، د ٢٦٢٣، تحفة: ٨٣٥٦.

٩ ـ بَابٌ[1] إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[2]، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[3]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[4]، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ[5]، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا[6] وَوِكَاءَهَا[7]، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا[8] فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ[9] ـ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ[10] ـ ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

النسخ: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» كذا في قت، ذ، وفي نـ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ».

جمع ضرع وهو لكل ذات خُفٍّ وظلف كالثدي للمرأة. وفي رواية الكشميهني: «تحرز» بضم الفوقية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي: «وأطعماتهم» جمع طعام، والمراد به هنا اللبن. والمعنى أنه ﷺ شبَّه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ [في الخزانة] في أنه لا يحلّ أخذُه بغير إذن، ولا فرق بين اللبن وغيره، وإليه ذهب الجمهور، وذهب بعضهم إلى أن ذلك يحلّ وإن لم يعلم حال صاحبه، لأن ذلك حقٌّ جعله الشارع له، يؤيد[1] ما رواه أبو داود [ح: ٢٦١٩] من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له وإلا فليحلب ويشرب، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجاب فليستأذنه، فإن أذن له وإلا فليحلب ويشرب ولا يحمل»، ورواه الترمذي أيضاً، وقال: حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. واستدلوا أيضاً بحديث أبي سعيد رواه ابن ماجه [ح: ٢٣٠٠] بإسناد صحيح قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت على راعٍ، فَنَادِه ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستانٍ فَنَادِه ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فَكُلْ من غير أن تفسد»، وبما رواه الترمذي [١٢٨٩]: أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلَّق، فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فلا شيء عليه»، ـ والخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها نون، قال الجوهري: هو ما تحمله في حضنك، وقال ابن الأثير: الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في طرف ثوبه، «ع» (٩/ ١٧٤) ـ. واستدلوا أيضاً بقضية الهجرة وَشُرْبِ أبي بكر والنبيِّ ﷺ من غنم الراعي، ـ سيجيء بيانه في باب يليه إن شاء الله تعالى ـ. وقال جمهور العلماء وفقهاء الأمصار ـ ومنهم الأئمة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم ـ: لا يجوز أن يأكل من بستان أحدٍ ولا يشرب من لبن غنمه، إلا بإذن صاحبه، اللهُمَّ إلا إذا كان مضطراً فحينئذ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة، والجواب عن الأحاديث المذكورة من وجوه: الأول: أن التمسك بالقاعدة المعلومة أولى، قاله القرطبي، والثاني: أن حديث النهي أصحّ، والثالث: أن ذلك محمول على ما إذا علم طيب نفوس أرباب الأموال بالعادة أو بغيرها، والرابع: أن ذلك محمول على أوقات الضرورات كما كان في أول الإسلام، وأجاب الطحاوي بأنّ هذه الأحاديث كانت في حال وجوب الضيافة حين أمر رسول الله ﷺ بها وأوجبها للمسافرين على من حلّوا به، فلما نُسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع أيضاً حكم الأحاديث المذكورة، هذه كله من «العيني» (٩/ ١٧٣ ـ ١٧٤) مع اختصار.

(١) بالتنوين. (٢) الثقفي، «قس» (٥/ ٤٩٠). (٣) الأنصاري المدني، «قس» (٥/ ٤٩١). (٤) التيمي مولاهم، «قس» (٥/ ٤٩١).
(٥) «يزيد مولى المنبعث» المدني. (٦) بكسر العين المهملة: الذي يكون فيه النفقة، «ك» (١١/ ٣). (٧) بالكسر، سربند. [بالفارسية].
(٨) أي: مالكها. (٩) قوله: (حتى احمرّتْ وجنتاه) الوجنة ما ارتفع من الخدّين، وفيها أربع لغات: بالواو، والهمزة، والفتح فيها، وبالكسر أيضاً، ومطابقته للترجمة في قوله: «فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه»، قاله العيني (٩/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، قال في «الفتح» (٥/ ٩١): وليس فيه ذكر الوديعة، فكأنه أشار إلى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة أبواب [برقم: ٢٤٢٨]، وقد تقدّم بيانها، انتهى.
(١٠) شك من الراوي.

[٢٤٣٦] راجع: ٩١.

(١) في الأصل: «يريد».

١٠ ـ بَابٌ(١) هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلاَ يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لاَ يَأْخُذَهَا مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ(٢)؟

٢٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(٣)، ثَنَا شُعْبَةُ(٤)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ(٥) قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ(٦) قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ(٧)، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ(٨) فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً، فَقَالا لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لاَ(٩)، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ(١٠)، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا(١١) وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا».

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(١٢)، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ(١٣)، عَنْ سَلَمَةَ(١٤) بِهَذَا، قَالَ: فَلَقِيتُهُ(١٥) بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلاً وَاحِداً(١٦).

١١ ـ بَابُ مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ(١٧)

٢٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ(١٨)، ثَنَا سُفْيَانُ(١٩)، عَنْ رَبِيعَةَ(٢٠)، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ(٢١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ(٢٢):

النسخ: «حَتَّى لاَ يَأْخُذَهَا» في بو: «حَتَّى يَأْخُذَهَا». «فَقَالا لِي» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقَالَ لِي». «وَلَكِنْ» في ذ: «وَلَكِنِّي». «اسْتَمْتَعْتُ بِهِ» في نـ: «اسْتَمْتَعْتُ بِهَا». «ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ» في نـ: «فَعَرَّفْتُهَا حَولاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ». «وَلَمْ يَدْفَعْهَا» في هـ، ذ: «وَلَمْ يَرْفَعْهَا» ـ بالراء وللأكثر بالدال ـ.

---

(١) بالتنوين. (٢) قوله: (ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق) كذا للأكثر، وسقطت «لا» بعدَ «حتى» عند ابن شبويه، أي: لا يتركها ضائعة ينتهي إلى أخذها من لا يستحقّ، وكلمة «هل» هنا ليست على معنى الاستفهامية، بل هي بمعنى «قد» للتحقيق، والمعنى: باب يذكر فيه قد يأخذ اللقطة، ولهذا لا يحتاج إلى جواب، كذا في «العيني» (٩/ ١٧٦). قال ابن حجر (٥/ ٩٢): أشار بهذه الترجمة إلى الردِّ على من كره اللقطة، ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعاً: «ضالة المسلم حرق النار»، أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وحمله الجمهور على من لا يعرِّفُها، انتهى. قال في «الدر المختار» (٦/ ٤٣٣): ندب رفعُها لمالكها لا لنفسه إن أَمِنَ على نفسه تعريفها، وإلا فالترك أولى. وفي «البدائع» (٥/ ٢٩٦): وإن أخذها لنفسه حَرُم، لأنها كالغصب، ووجب ـ أي الأخذ ـ أي فرض، «فتح» (٥/ ٩٢)، وغيره، عند خوف ضياعها، كما مرّ. (٣) «سليمان بن حرب» الواشحي. (٤) «شعبة» ابن الحجاج. (٥) «سلمة بن كهيل» الحضرمي. (٦) «سويد ابن غفلة» الجعفي الكوفي. (٧) «سلمان بن ربيعة» ابن يزيد بن عمرو الباهلي. (٨) «زيد بن صوحان» العبدي التابعي. (٩) أي: لا ألقيه، «ع» (٩/ ١٧٨). (١٠) هي رابعة باعتبار مجيئه إلى النبي ﷺ، وثالثة باعتبار التعريف، «ف» (٥/ ٩٢)، «ع» (٩/ ١٧٨). (١١) قوله: (عِدَّتَها) أي: عددها، فإن قلت: هذا يدلّ على تأخر المعرفة عن التعريف، والروايات السابقة بالعكس؟ قلت: هو مأمور بمعرفتين: يعرف أولاً ليعلم صدق وصفها، ويعرف ثانياً معرفة زائدة على الأولى من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق ليردّها على صاحبها بلا تفاوت، «ك» (١١/ ١١). (١٢) «عبدان» اسمه عبد الله وعبدان لقبه، يروي عن أبيه عثمان بن جبلة الأزدي البصري، «ع» (٩/ ١٧٨). (١٣) «شعبة» ابن الحجاج. (١٤) «سلمة» ابن كهيل هو المتقدم. (١٥) أي: قال سويد بن غفلة: فلقيتُ أبي بن كعب، «ع» (٩/ ١٧٨). (١٦) لكن الصواب ما مرّ (برقم: ٢٤٢٦). (١٧) قوله: (لم يدفعها إلى السلطان) كأنه أشار بالترجمة إلى ردِّ قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير، فقال: إن كان قليلاً يعرِّفه، وإن كان كثيراً يرفعه إلى بيت المال، والجمهور على خلافه، «ف» (٥/ ٩٣)، «ع» (٩/ ١٧٩). (١٨) «محمد بن يوسف» الفريابي. (١٩) الثوري. (٢٠) «ربيعة» ابن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم. (٢١) المدني. (٢٢) الجهني، «قس» (٥/ ٤٩٤).

[٢٤٣٧] راجع: ٢٤٢٦.

[٢٤٣٨] راجع: ٩١.

أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ[١]، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا[٢]، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

١٢ ـ بَابٌ[٣]

٢٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٤]، أَنَا النَّضْرُ[٥]، أَنَا إِسْرَائِيلُ[٦]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ[٧]، عَنْ أَبِي بَكْرٍ[٨]. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ[٩]، ثَنَا إِسْرَائِيلُ[١٠]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[١١]، عَنِ الْبَرَاءِ[١٢]، عَنْ أَبِي بَكْرٍ[١٣] قَالَ: انْطَلَقْتُ[١٤]، فَإِذَا[١٥] أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ[١٦] فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا ـ ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالأُخْرَى ـ فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً، عَلَى فِيهَا[١٧] خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ، حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

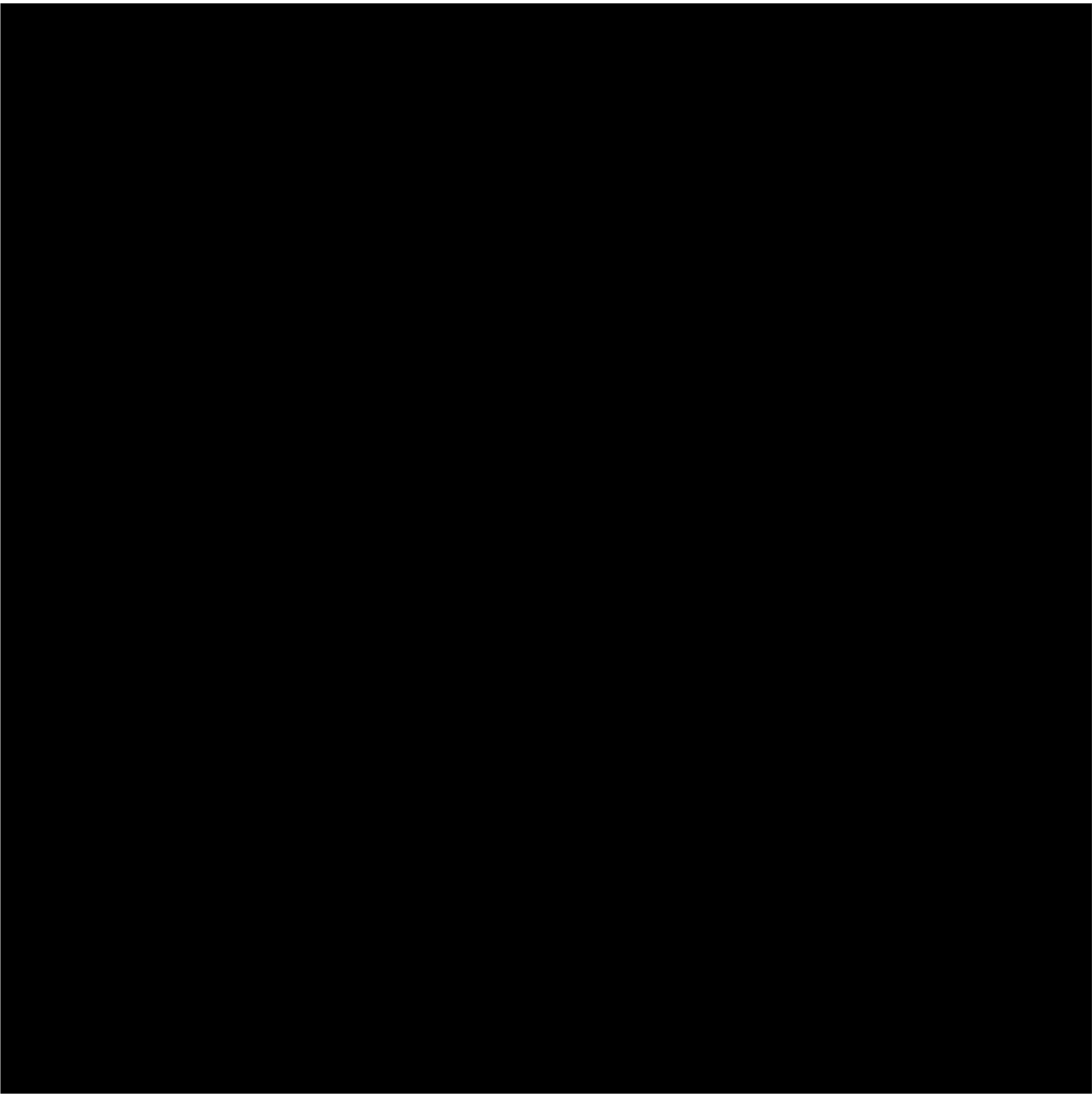
النسخ: «فَقُلْتُ: مِمَّنْ» في ذ: «قُلْتُ: مِمَّنْ»، وفي نـ: «لِمَنْ». «فَهَلْ أَنْتَ» في نـ: «هَلْ أَنْتَ». «فَقَالَ: هَكَذَا» في قتـ: «قَالَ: هَكَذَا». «عَلَى فِيهَا» كذا في ســ، حـ، صـ، ذ، وفي نـ: «عَلَى فَمِهَا».

---

(١) أي: تغيّر من الغضب، كما مرّ. (٢) أي: خفها، «ع» (٩/ ١٦٣). (٣) بالتنوين، كذا بغير ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر، وهو كالفصل لما قبله، «ع» (٩/ ١٧٩)، «ف» (٥/ ٩٤). (٤) «إسحاق بن إبراهيم» هو ابن راهويه. (٥) ابن شُميل. (٦) ابن يونس بن أبي إسحاق عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، «ع» (٩/ ١٨٠). (٧) ابن عازب، «ع» (٩/ ١٨٠). (٨) «أبي بكر» الصدِّيق رضي الله عنه. (٩) «عبد الله بن رجاء» ابن المثنَّى الغُدَاني البصري. (١٠) «إسرائيل» ابن يونس السبيعي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله. (١١) عمرو ابن عبد الله السبيعي. (١٢) «البراء» ابن عازب. (١٣) الصديق، «قس» (٥/ ٤٩٥). (١٤) قوله: (انطلقتُ) أي: حين كان مع رسول الله ﷺ قاصدَيْن الهجرة إلى المدينة، قوله: «يسوق غنمه» جملة حالية، قوله: «هل في غنمك من لبنٍ» بفتح الموحدة في رواية الأكثرين، وحكى عياض رواية ضم اللام وسكون الباء، أي: شاة ذات لبن، كذا قاله بعضهم، وليس كذلك، وإنما اللبن بضم اللام وسكون الباء جمع لبنةٍ، وكذلك لبن بكسر اللام، قاله العيني (٩/ ١٨٠)، وكذا في «القاموس» (ص: ١١٣٣) أيضاً. (١٥) للمفاجأة. (١٦) قوله: (فأمرته) أي بالاعتقال، وهو الإمساك، يقال: اعتقلت الشاة إذا وضعتَ رجليها بين فخذيك أو ساقيك لتحلبها، قوله: «كثبة» بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة: وهو قَدْرُ حلبة، وقيل: القليل منه، وقيل: القدح من اللبن، قوله: «إداوةً» وهي الركوة، قاله العيني (٩/ ١٨٠). قال الكرماني (١١/ ١٣): فإن قلت: ما التلفيق بينه وبين ما تقدّم آنفاً من حديث: «لا يحلبنّ أحدٌ ماشية أحد»؟ قلت: كان هنا إذن عادي أو كان صاحبه صَدِيقَ الصِّدِّيق، أو كان كافراً حربياً، أو كان حالهما حال اضطرار، أو من جهة أن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين، انتهى. قال ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٩٤): قال ابن المنيِّر: مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارةُ إلى أنّ المبيح للَّبن ههنا أنه في حكم الضائع، إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راعٍ واحدٍ، فالفاضل عن شربه مستهلك فهو كالسوط أو الحبل أو نحوهما الذي يباح التقاطه، وأعظم أحواله أن يكون كالشاة الملتَقَطة في المضيعة، وقد قال فيها: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، انتهى. ولا يخفى ما فيه من التكلف، ومع ذلك فلم يظهر مناسبته للترجمة بخصوصها، انتهى كلام صاحب «الفتح»، وفي «العيني» (٩/ ١٨٠) أيضاً نحوه. (١٧) أي: على فمها.

* * *

[٢٤٣٩] أطرافه: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧، أخرجه: م ٢٠٠٩، تحفة: ٦٥٨٧.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٦ ـ أَبْوَابُ الْمَظَالِمِ وَالْقِصَاصِ

بَابٌ فِي الْمَظَالِمِ(١) وَالغصبِ

وَقَولِ اللَّهِ(٢) عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَـٰرُ(٣) ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ(٤) مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ﴾: رافِعِي رُؤُوسِهِمْ، المُقْنِعُ والمُقْمِحُ(٥) واحدٌ، ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ جُوفاً(٦) لاَ عُقُولَ لَهُمْ، ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ ۗ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[إبراهيم: ٤٢ ـ ٤٧]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ(٧): ﴿مُهْطِعِينَ﴾ مُدْمِنِي النَّظَرِ. وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ.

١ ـ بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ(٨)

٢٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٩)، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ(١٠)، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ(١١)، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ(١٢)

النسخ: «أَبْوَابُ الْمَظَالِمِ وَالقِصَاصِ» في سف: «كِتَابُ الغَصبِ، بَابٌ فِي المظَالِمِ»، وفي س: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، كتابُ [المظالم]، في المظالم والغصب». «﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ...﴾» إلخ، في ذ: «إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾». «رافِعِي رُؤُوسِهِمْ» ثبت في ك. «﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾...» إلخ، في ذ: «﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾ الآية» وسقط ما بعدها. «مُدْمِنِي النَّظَرِ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «مُدِيمِي النَّظَرِ». «ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ» في نـ: «أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ».

(١) قوله: (في المظالم) جمع مظلمة بكسر اللام، مصدر ظلم يظلم، وهو اسم لما أخذ بغير حق، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه الشرعي، «والغصب»: أخذُ حقِّ الغير بغير حق، كذا في «الفتح» (٥/ ٩٥)، وقيل: الغصب: الاستيلاء على مال الغير ظلماً، «ع» (٩/ ١٨٢). [أي في بيان تحريم المظالم وتحريم الغصب، ثم المصنف لم يذكر في هذا الباب حديثاً، ولم يتعرض له الشرّاحُ إذ ليس في نسخهم هنا باب، وأما على النسخة الهندية يمكن أن يوجه بأن الحديث الآتي في الترجمة الآتية مثبت لكليهما]. (٢) قوله: (وقول الله) بالجر، ووقع في رواية [أبي ذر] من قوله: «﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ﴾» إلى قوله: «﴿عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾»، وهي ست آيات في أواخر سورة إبراهيم، وفي رواية غيره: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا﴾، وساق الآية فقط، ذكره «العيني» (٩/ ١٨٢). (٣) أي: أبصارهم، لا تقرّ في أماكنها من هول ما ترى، «ع» (٩/ ١٨٢). (٤) أي: مسرعين. (٥) قوله: (المقنع والمقمح) أي: هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم والحاء معناهما «واحد»، وهو رفع الرأس، و«جوفاً» جمع الأجوف، وفلان يدمن كذا أي يديمه، قال في «الكشاف» (٢/ ٣٠٦): ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مسرعين إلى الداعي، وقيل: الإهطاع أن تُقْبِل ببصرك على المرئي تديم النظر إليه، «﴿مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ﴾» أي: رافعيها، و«﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ﴾» أي: لا يطرفون ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك الأجفان، والهواء: الخلاء الذي لم تشغله الأجرام، أي لا قوة في قلوبهم ولا جرأة، ويقال للأحمق أيضاً: قلبه هواء، وعن ابن جريج: هواء أي: صفر من الخير خالية عنه، قاله الكرماني (١١/ ١٤ ـ ١٥). (٦) أي: خالية، «قس» (٥/ ٤٩٨). (٧) ابن جبر المفسِّر. (٨) أي: يوم القيامة، والقصاص اسم بمعنى المقاصّة، وهو مقاصّة ولي المقتول القاتلَ والمجروحِ الجارحَ، «ع» (٩/ ١٨٤). [لعل الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى أن المظالم لا تعفى بالتوبة فقط بل لا بد من القصاص يوم القيامة، إما بإعطاء حسنات الظالم للمظلوم أو بإعطاء الله تعالى من عنده كما ورد، انظر: «الأبواب والتراجم» (٤/ ١٨)]. (٩) «إسحاق بن إبراهيم» ابن راهويه. (١٠) ابن أبي عبد الله الدستوائي، «ع» (٩/ ١٨٤). (١١) «قتادة» هو ابن دعامة البصري. (١٢) هو: علي بن دُؤَاد، بضمّ

[٢٤٤٠] طرفه: ٦٥٣٥، تحفة: ٤٢٥٧.

النَّاجِيِّ(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٢)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ(٣) بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ(٤) مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا مَا نُقُّوا(٥) وَهُذِّبُوا(٦) أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ(٧) بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَسْكَنِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا»، وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٨): ثَنَا شَيْبَانُ(٩)، عَنْ قَتَادَةَ(١٠)، ثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ(١١).

٢ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ(١٢)﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١٣)، ثَنَا هَمَّامٌ(١٤)، ثَنِي قَتَادَةُ(١٥)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ آخِذٌ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ(١٦) رَجُلٌ قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى(١٧)؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

النسخ: «فَيَتَقَاصُّونَ» في هـ: «فَيَتَقَاصَوْنَ». «حَتَّى إِذَا مَا نُقُّوا» في نـ: «حَتَّى إِذَا نُقُّوا»، وفي سـ، ذ: «حَتَّى إِذَا تَقَصُّوا» ـ أي: أكملوا التقاص، «ع» (٩/ ١٨٥) ـ، وفي نـ: «حَتَّى إِذَا تَقَصُّوا وهَدَأُوا». «بِمَسْكَنِهِ» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «بِمَنْزِلِهِ». «ثَنِي قَتَادَةُ» في نـ: «أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ». «فِي النَّجْوَى» في هـ: «يَقُولُ فِي النَّجْوَى».

الدال الأولى. (١) بالنون والجيم، «ع» (٩/ ١٨٤). (٢) سعد بن مالك. (٣) قوله: (بقنطرة) قال ابن التين: القنطرة كل شيء يُنْصَب على عين أو وادٍ، وقال الكرماني (١١/ ١٥ ـ ١٦): فإن قلت: هذا يشعر بأن في القيامة جسرين، أحدهما هذا، والآخر الذي على متن جهنم المشهور بالصراط، قلت: لا محذور فيه، ولئن ثبت بالدليل أنه واحد، فلا بد من تأويله أن هذه القنطرة من تتمة الصراط وذنابته، ونحو ذلك، انتهى. قال العيني (٩/ ١٨٤): سمَّاها القرطبي الصراط الثاني والأول لأهل المحشر كلِّهم إلا من دخل الجنة بغير حساب أو يلتقطه عنق من النار، فإذا خَلَصَ مَنْ خَلَصَ من الأكبر ـ ولا يخلُصُ منه إلا المؤمنون ـ حُبِسوا على صراط خاصٍّ بهم، ولا يرجع إلى النار من هذا أحدٌ، وهو معنى قوله: «إذا خلص المؤمنون من النار» أي: من الصراط المضروب على النار، وقال مقاتل: إذا قطعوا جسر جهنم حُبِسوا على قنطرة بين الجنة والنار، فإذا هُذِّبُوا قال لهم رضوان: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]، قوله: «بين الجنة والنار» أي: بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذي على متن النار، ولهذا سمي بالصراط الثاني، انتهى. (٤) قوله: (فيتقاصّون) بتشديد الصاد المهملة من القصاص، يعني: يتبع بعضهم [بعضاً] فيما وقع بينهم من المظالم التي كانت بينهم في الدنيا من كل نوع من المظالم المتعلّقة بالأبدان والأموال، قال ابن بطال: المقاصّة في هذا الحديث هي لقوم دون قوم، هم قوم لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم، لأنها لو استغرقت جميعَ حسناتهم لكانوا ممن وجب لهم العذاب، ولما جاز أن يقال فيهم: خلصوا من النار، فمعنى الحديث ـ والله أعلم ـ على الخصوص لمن لم يكن لهم تبعات(١) يسيرة، إذ المقاصّة لا يكون إلا بين اثنين، كالمشاتمة والمقاتلة، فكان لكل أحد منهم على أخيه مظلمة، وعليه له مظلمة، ولم يكن في شيء منها ما يستحقّ عليه النار، فيتقاصّون بالحسنات والسيئات، فمن كانت مظلمته أكثرَ من مظلمة أخيه أُخِذَ من حسناته، فيدخلون الجنة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات، فلهذا يتقاصّون بعد خلاصهم من النار، «ك» (١١/ ١٦)، «ع» (٩/ ١٨٥). (٥) من التنقية، وهو إفراد الجيّد من الرديء، «ع» (٩/ ١٨٥). (٦) أي: خلصوا من الآثام بمقاصّة بعضها ببعضٍ، «ف» (٥/ ٩٦). (٧) قوله: (لأَحَدُهم) اللام للتأكيد، قوله: «أدلّ» قال المهلب: إنما كان أدلَّ لأنهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي، «ع» (٩/ ١٨٦). (٨) «وقال يونس بن محمد» المؤدب البغدادي، فيما وصله ابن منده. (٩) «شيبان» ابن عبد الرحمن النحوي منسوب إلى النحوة بطن من الأزد لا إلى علم النحو. (١٠) «قتادة» هو ابن دعامة. (١١) «أبو المتوكل» هو الناجي. (١٢) أي: الكافرين، «ع» (٩/ ١٨٦). (١٣) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (١٤) «همام» ابن يحيى بن دينار العوذي. (١٥) «قتادة» هو ابن دعامة. (١٦) جواب «بينما». (١٧) قوله: (في النجوى) أي: الذي يقع بين الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيامة، وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي

[٢٤٤١] أطرافه: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤، أخرجه: م ٢٧٦٨، س في الكبرى ١١٢٤٢، ق ١٨٣، تحفة: ٧٠٩٦.

(١) في الأصل: «لمن له تبعات».

يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي[١] الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ[٢]، وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُونَ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الأَشْهَادُ[٣]: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ».

٣ ـ بَابٌ[٤] لاَ يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ[٥]

٢٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٦]، ثَنَا اللَّيْثُ[٧]، عَنْ عُقَيْلٍ[٨]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٩]: أَنَّ سَالِماً[١٠] أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً[١١] فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً[١٢] سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤ ـ بَابٌ[١٣] أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً

٢٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[١٤]، ثَنَا هُشَيْمٌ[١٥]، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ[١٦] وَحُمَيْدٌ[١٧]، سَمِعَا أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً[١٨]».

٢٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١٩]، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ[٢٠]، عَنْ حُمَيْدٍ[٢١]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُوماً، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِماً؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ[٢٢]».

النسخ: «وَأَمَّا الْكَافِرُونَ» في نـ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ». «وَالْمُنَافِقُونَ» كذا في سـ، هـ، ذ، وفي هـ، ذ أيضاً: «وَالْمُنَافِقُ». «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ» في نـ: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ»، [وذكر في «قس» لأبي الوقت، وفي «السلطانية» لأبي ذر]. «وَحُمَيْدٌ» في نـ: «وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ». «سَمِعَا» كذا في ذ، وفي نـ: «سَمِعَ[٢٣]». «قَالَ النَّبِيُّ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» في قتـ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ». «قَالَ: تَأْخُذُ» في نـ: «فَقَالَ: تَأْخُذُ».

للعبد سرّاً، قوله: «يضع كنفه» بفتح النون والفاء، قال الطيبي: كنفُه حفظُه وستره عن أهل الموقف وصونه عن الخزي والتفضيح، مستعارٌ مِنْ: كنفِ الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه، قال الكرماني: وفي بعضها: «كتفه» بالفوقانية، قال عياض: وهو تصحيف قبيح، «ع» (٩/ ١٨٧). (١) من الإدناء وهو التقريب الرتبي لا المكاني، «ع» (٩/ ١٨٧). (٢) بالنون المفتوحة: الجانب والساتر والعون، «ك» (١١/ ١٧). (٣) أي: من الملائكة والنبيين، وهو جمع شاهد، «ع» (٩/ ١٨٦). [قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٩٧): ووجه دخوله ـ أي هذا الحديث ـ في أبواب الغصب الإشارة إلى أن عموم قوله: «أغفرها لك» مخصوص بحديث أبي سعيد الماضي في الباب قبله]. (٤) بالتنوين، «قس» (٥/ ٥٠٢). (٥) بضمّ الياء، أي: لا يخذله، «ك» (١١/ ١٧)، يقال: أسلم فلانٌ فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة، ولم يَحْمِه من عدوه وممن يؤذيه، «ع» (٩/ ١٨٨). (٦) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بكير» المخزومي. (٧) «الليث» ابن سعد، الإمام المصري. (٨) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي. (٩) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٠) «سالماً» هو ابن عبد الله بن عمر. (١١) أي: غمةً، «ف» (٥/ ٩٧). (١٢) أي: رآه على قبيح فلم يظهره للناس، «ع» (٩/ ١٨٩). (١٣) بالتنوين. (١٤) «عثمان ابن أبي شيبة» أبو الحسن العبسي الكوفي. (١٥) «هشيم» ابن بشير بالتصغير فيهما الواسطي. [وفي «التقريب» (رقم: ٧٣١٢): «ابن بشير» بوزن عظيم، وكذا في «المغني» (ص: ٣٩)]. (١٦) الأنصاري. (١٧) «حميد» ابن أبي حُميد الطويل. (١٨) سيجيء بيانه. (١٩) «مسدد» هو: ابن مسرهد الأسدي. (٢٠) «معتمر» هو: ابن سليمان ابن طرخان التيمي. (٢١) الطويل. (٢٢) أي: تمنعه عن الظلم، «ع» (٩/ ١٩٠). (٢٣) أي: كلّ منهما، «قس» (٥/ ٥٠٣)، قال العيني (٩/ ١٩٠): الضمير يرجع إلى حُميد.

[٢٤٤٢] طرفه: ٦٩٥١، أخرجه: م ٢٥٨٠، د ٤٨٩٣، ت ١٤٢٦، س في الكبرى ٢٧٩١، تحفة: ٦٨٧٧.

[٢٤٤٣] طرفاه: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢، تحفة: ٧٨٤، ١٠٨٣.

[٢٤٤٤] راجع: ٢٤٤٣، ٦٩٥٢، تحفة: ٧٧٥.

٥ ـ بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ(١)، ثَنَا شُعْبَةُ(٢)، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ(٤)، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ(٥)، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ.

٢٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ(٦)، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(٧)، عَنْ بُرَيْدٍ(٨)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(٩)، عَنْ أَبِي مُوسَى(١٠)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ(١١) يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٦ ـ بَابُ الانْتِصَارِ(١٢) مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ(١٣): ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ(١٤)﴾[النساء: ١٤٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ(١٥) هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]. قَالَ إِبْرَاهِيمُ(١٦): كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا.

النسخ: «وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ» في ه، ذ: «وَإِبْرَارَ الْقَسَمِ». «يَشُدُّ بَعْضُهُ» في ه: «يَشُدُّ بَعْضُهُمْ». «﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾» زاد في نـ: «الآية».

(١) «سعيد بن الرَّبيع» العامري الحرشي. (٢) «شعبة» ابن الحجّاج ابن الورد العتكي. (٣) «الأشعث بن سليم» أبي الشعثاء الكوفي. (٤) «معاوية بن سويد» ابن مقرن المزني الكوفي. (٥) قوله: (عيادة المريض) وهي سنة مرعيّة، «واتباع الجنائز» من فروض الكفاية، «وتشميت العاطس» سنّة، وقيل: فرض كفاية، حكاه ابن بطال، وبه قال ابن سراقة من الشافعية، وقيل: واجب كردّ السلام، «ونصر المظلوم» فرض واجب على المؤمنين، قيل: على الكفاية(١)، فمن قام به سقط عن الباقين، ويتعيَّن فرضُ ذلك على السلطان، ثم على من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه، «وإجابة الداعي» سنة إلا أنه في الوليمة قيل: فرض عين، وقيل: فرض كفاية، وقال ابن بطال: هو في الوليمة آكد، «وإبرار المقسم» مندوب إليه إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله، فإن أقسم على ما لا يجوز أو يشقّ على صاحبه، لم يندب إلى الوفاء به، كذا قاله العيني (٩/ ١٩١)، ومرّ الحديث مع بيانه الوافي مع اشتماله على المنهيّ عنها (برقم: ١٢٣٩) في «باب الأمر باتّباع الجنائز». (٦) «محمد بن العلاء» أبو كريب الهمداني. (٧) اسمه حماد بن أسامة، «ع» (٩/ ١٩٢). (٨) ابن عبد الله بن أبي بردة، «ع» (٩/ ١٩٢). (٩) ابن أبي موسى. (١٠) الأشعري. (١١) قوله: (كالبنيان) بضم الباء أي: كالحائط، و[هو] بمعنى المصدر أيضاً من بنى يبني، قوله: «يشدّ بعضه» وفي رواية الكشميهني: «يشدّ بعضهم» بصيغة الجمع، وفيه الترجمة، فإن المؤمن إذا شَدّ المؤمن فقد نصره، «ع» (٣/ ٥٥٠، ٩/ ١٩٢). (١٢) أي: الانتقام، «ع» (٩/ ١٩٢). (١٣) تعليل لجواز الانتصار من الظالم، «ع» (٩/ ١٩٢). (١٤) فيه إخبار عن إباحة شكوى المظلوم عن الظالم، والدعاء عليه. (١٥) الظلم. (١٦) قوله: (قال إبراهيم) هو النخعي، «كانوا» أي: السلف، «أن يستَذَلّوا» على صيغة المجهول، وهو من الذلّ، وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد في «تفسيره» عن قبيصة عنه، وفي رواية قال المنصور: سألت إبراهيم عن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[الشورى: ٣٩] قال: كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلّوا أنفسهم فيجترئ الفسّاق عليهم، كذا في «العيني» (٩/ ١٩٣)، قال الكرماني (١١/ ١٩) نقلاً عن ابن بطال: وفي معنى كلام إبراهيم قد روي: أنه ﷺ استعاذ بالله من غلبة الرجال، واستعاذ من شماتة الأعداء، وكان ﷺ لا ينتقم لنفسه ولا يقتصّ ممن جنى عليه(٢)، انتهى. [ذكر الشيخ في «بذل المجهود» (١٣/ ٣٠٨): أن الانتصار وإن كان الأولى تركه إلا أنه قد يستحب بل ويجب إذا خاف في الترك مفسدة].

[٢٤٤٥] راجع: ١٢٣٩.
[٢٤٤٦] راجع: ٤٨١.

(١) كذا في الأصل، وفي «العيني»: «فرض واجب على المؤمنين على الكفاية».

(٢) في الأصل: «مما جفا عليه».

٧ ـ بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِن تُبْدُواْ[(١)] خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا[(٢)] وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ[(٣)]﴾ [الشورى: ٤٠ ـ ٤٤].

٨ ـ بَابٌ[(٤)] الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[(٥)]، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنِ[(٦)] الْمَاجِشُونُ[(٧)]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ[(٨)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(٩)]».

٩ ـ بَابُ الاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ[(١٠)]

٢٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى[(١١)]، ثَنَا وَكِيعٌ[(١٢)]، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ[(١٣)] لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ[(١٤)]».

١٠ ـ بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ[(١٥)]؟

٢٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ[(١٦)]، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[(١٧)]، ثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

النسخ: «إِلَى مَرَدٍّ» كذا في ذ، وفي نـ: «﴿هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ﴾». «فَإِنَّهُ» كذا في ســ، وفي نـ: «فَإِنَّهَا». «لَيْسَ بَيْنَهُ» في نـ: «لَيْسَ بَيْنَهَا».

---

(١) قوله: (﴿إِن تُبْدُواْ﴾) أي: تظهروا، «﴿خَيْرًا﴾» بدلاً من السوء، «﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾»، أي: أو عفَوْتم عمن أساء إليكم؛ فإنّ ذلك مما يقرِّبُكم إلى الله تعالى ويجزل ثوابكم لديه، فإن من صفاته أن يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم، ولهذا قال: «﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾»، «ع» (٩/ ١٩٣). (٢) تعليل لحسن عفو المظلوم، «ع» (٩/ ١٩٣).
(٣) قوله: (﴿هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾) أي: هل إلى رجعة إلى الدنيا من حيلة، فنؤمن بك؟ وذكر هذه الآيات الكريمة لأنها تتضمَّن عَفْوَ المظلوم وصفحَه واستحقاقَه الأجرَ الجميلَ والثوابَ الجزيلَ، «ع» (٩/ ١٩٤). (٤) بالتنوين. (٥) «أحمد بن يونس» هو أحمد بن عبد الله ابن يونس، أبو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي. (٦) وفي بعضها: عبد العزيز الماجشون، وكلاهما صحيح، «ك» (١١/ ٢٠). (٧) قوله: (الماجشون) بتثليث الجيم، وهذا لقب يعقوب بن أبي سلمة، وسمي بذلك ولده وأهل بيته، ولهذا يروى هنا: عبد العزيز بن الماجشون، وهو ليس بلقب خاصٍّ لعبد العزيز، وسُمي بذلك لأن وجنتيه كانتا حمراوين، «عيني» (٩/ ١٩٤). (٨) مولى ابن عمر بن الخطاب.
(٩) قوله: (الظلم ظلماتٌ يوم القيامة) قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حقٍّ، ومبارزة الربِّ بالمخالفة، والمعصية فيه أشدّ من غيرها؛ لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم [عن] ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً، «فتح الباري» (٥/ ١٠٠). (١٠) أي: الاجتناب والخوف والحذر من دعوة المظلوم؛ لأنها لا تُرَدُّ، «ع» (٩/ ١٩٥). (١١) «يحيى بن موسى» ابن عبد ربه البلخي المعروف بخت. (١٢) «وكيع» ابن الجراح الرؤاسي. (١٣) أي: الشأن، «ع» (٩/ ١٩٥). (١٤) ومعنى عدم الحجاب أنها مُجابة، كما ورد: «دعوة المظلوم مُجابة وإن كان فاجراً»، «ك» (١١/ ٢١)، «ع» (٩/ ١٩٥). (١٥) فيه خلاف، فلذا لم يذكر جواب «هل»، «ع» (٩/ ١٩٦). (١٦) «آدم بن أبي إياس» عبد الرحمن العسقلاني. (١٧) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن.

[٢٤٤٧] أخرجه: م ٢٥٧٩، ت ٢٠٣٠، تحفة: ٧٢٠٩.
[٢٤٤٨] راجع: ١٣٩٥.
[٢٤٤٩] طرفه: ٦٥٣٤، تحفة: ١٣٠٢٨.

«مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ[١] أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيَّ لأَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى لِبَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ.

١١ ـ بَابٌ[٢] إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلاَ رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٣]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٤]، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ في هذه الآية: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا[٦] أَوْ إِعْرَاضًا﴾[النساء: ١٢٨] قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا[٧]، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ[٨].

١٢ ـ بَابٌ[٩] إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ حَلَّلَهُ لَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ[١٠]

٢٤٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١١]، أَنَا مَالِكٌ[١٢]، ....

النسخ: «لأَخِيهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «لأَحدٍ». «وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ» في نـ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ...» إلخ، ثبت في هـ. «كَانَ يَنْزِلُ» كذا في ذ، وفي نـ: «كَانَ نَزَلَ». «مَوْلًى لِبَنِي لَيْثٍ» في نـ: «مَولَى بَنِي لَيْثٍ». «فِي هذِهِ الآيَةِ» ثبت في هـ. «تَكُونُ» في نـ: «يَكُونُ». «أَوْ حَلَّلَهُ لَهُ» في هـ، ذ: «أَوْ أَحَلَّ لَهُ»، وفي شحج: «أَوْ أَحَلَّهُ لَهُ».

(١) قوله: (من عرضه) بكسر العين، وعِرض الرجل موضع المدح والذمِّ منه، قوله: «أو شيء» وهو من عطف العامِّ على الخاصّ، فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها، قوله: «فليتحلَّلْه» قال الخطابي: معناه: يستوهبه ويقطع دعواه عنه، ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، فإنه أعمّ من أن يبيّن قدر ما يتحلل به أو لا يبيّن، وهذا يقوّي قولَ من قال بصحة الإبراء المجهول، ذكره العيني (٩/ ١٩٦ ـ ١٩٧) ثم قال: قام الإجماع على أنه إذا بيّن مظلمته عليه فأبراه فهو نافذ، واختلفوا فيمن بينهما ملابسة أو معاملة ثم حلَّل بعضهما بعضاً من كل ما جرى بينهما من ذلّ[١]، فقال قوم: إن ذلك براءة له في الدنيا والآخرة وإن لم يبيّن مقداره، وقال آخرون: إنما تصحّ البراءة إذا بيَّن له وعرف ما عنده أو قارب ذلك بما لا مشاحة في ذكره، وهذا الحديث حجة لهذا؛ لأن قوله ﷺ: «أُخِذ منه بقدر مظلمته» يدلّ أنه يجب[٢] أن يكون معلوم القدر ومشاراً إليه، انتهى. كذا قاله المهلب. واعترض عليه ابن التين قال: إن هذا حيث يقبض المظلوم من الظالم فيأخذ بقدر حقّه، وهذا متفق عليه، إذ لا يتجاوز المظلوم قدر حقه أصلاً، وإنما الكلام إذا أسقط الحق، هل يشترط معرفة بقدره أو لا؟ والحديث يدل على عدم الاشتراط؛ لأنه أطلق التحلل من غير تعرض إلى معرفة القدر. (٢) بالتنوين. (٣) «محمد» هو ابن المقاتل المروزي، «ع» (٩/ ١٩٨). (٤) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (٥) ابن الزبير بن العوام. (٦) والنشوز منه أن يسيء عشرتها ويمنعها النفقة، «ع» (٩/ ١٩٩). (٧) قوله: (ليس بمستكثر منها) أي ليس يستكثر للصحبة معها لعدم الألفة، فيريد مفارقتها بالخلع، قوله: «فتقول» أي المرأة: أجعلك في حلٍّ من مهري ومن كل ما لي عليك من مواجب الزوجية وحقوقها مما منعها الزوج عنها مدافعةً أو ظلماً، فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾[النساء: ١٢٨]، كذا في «الكرماني» (١١/ ٢٢). قال العيني (٩/ ١٩٨): وجه الترجمة بأن يقال: إن البخاري تأنق في الاستدلال، فكأنه قال: إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع فنفوذه في الحق المتحقق أولى وأجدر، كذا في «الفتح» (٥/ ١٠٢) أيضاً. [وانظر: «اللامع» (٦/ ٣٨٨)]. (٨) أي: في أمر هذه المرأة، «ع» (٩/ ١٩٩). (٩) بالتنوين. (١٠) تعلّق الحديث من جهة أن الغلام لو أذن في شرب الأشياخ قبله لجاز، لأن ذلك هو فائدة استئذانه، فلو أذن لكان قد تبرَّع بحقه وهو لا يعلم قدرَ ما يشربون ولا قدرَ ما كان هو يشربه، «فتح الباري» (٥/ ١٠٣). (١١) «عبد الله بن يوسف» التنيسي. (١٢) «مالك» الإمام المدني.

[٢٤٥٠] أطرافه: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦، تحفة: ١٦٩٧١.

[٢٤٥١] راجع: ٢٣٥١، أخرجه: م ٢٠٣٠، س في الكبرى ٦٨٦٨، تحفة: ٤٧٤٤.

(١) في الأصل: «من ذلك».

(٢) في الأصل: «فدل يجب».

عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ[١]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قَالَ: فَتَلَّهُ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

١٣ ـ بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ

٢٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٣]، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤]، ثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٥]: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ[٦] أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ[٧] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً طُوِّقَهُ[٨] مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

٢٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[٩]، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[١٠]، ثَنَا حُسَيْنٌ[١١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ[١٢]، ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٣] أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ[١٤] حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ[١٥] مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ[١٦]».

٢٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٧]، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ[١٨]، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[١٩]، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[٢٠] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً[٢١] بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ[٢٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[٢٣]: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كُتُبِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، ....

النسخ: «عَنِ النَّبِيِّ» في نـ: «أَنَّ النَّبِيَّ». «إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ» زاد في نـ: «قَالَ الفربري: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بنُ أَبِي حَاتِمٍ» ثبتت هذه الفائدة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره، «قس» (٥/ ٥١٥). «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في ذ. «فِي كُتُبِ ابْنِ الْمُبَارَكِ» كذا في ذ، وفي نـ: «فِي كتاب ابْنِ الْمُبَارَكِ».

(١) «أبي حازم بن دينار» هو بالحاء المهملة والزاي: سلمة الأعرج. (٢) بالفوقية وتشديد اللام، أي: دفعه بقوّة وعنف، «ع» (٩/ ٢٠١). (٣) الحكم بن نافع، «ع» (٩/ ٢٠٢). (٤) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٥) «طلحة بن عبد الله» ابن عوف، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف. (٦) «عبد الرحمن بن عمرو بن سهل» القرشي، وقيل: الأنصاري المدني، وليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث، «قس» (٥/ ٥١٢). (٧) «سعيد بن زيد» القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم. (٨) قوله: (طُوِّقه) على بناء المجهول، قال الخطابي: له وجهان: أحدهما: أنه يكلَّف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، فيكون كالطوق في عنقه، والآخر: أن يعاقَبَ بالخسف إلى سبع أرضين، كما في الحديث الآخر الذي بعده، قال النووي: وأما التطويق فقالوا: يحتمل أن معناه أن يحمل منه من سبع أرضين ويكلَّف إطاقته ذلك، أو أن يُجْعَل له كالطوق في عنقه، ويطوِّل الله عنقه، كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه، أو يطوَّق إثم ذلك، ويلزم كلزوم الطوق بعنقه، «ع» (٩/ ٢٠٢). (٩) عبد الله بن عمرو ابن الحجاج، «ع» (٩/ ٢٠٤). (١٠) ابن سعيد. (١١) المعلِّم. (١٢) الطائي. (١٣) النخعي. (١٤) ابن عبد الرحمن، «ع» (٩/ ٢٠٤). (١٥) بكسر القاف وسكون التحتية، أي: قدر شبر، «ع» (٩/ ٢٠٤). (١٦) بفتح الراء ويجوز إسكانها، «ف» (٥/ ١٠٤)، «ع» (٩/ ٢٠٤). (١٧) «مسلم بن إبراهيم» الفراهيدي. (١٨) «عبد الله بن المبارك» المروزي. (١٩) «موسى بن عقبة» الإمام في المغازي. (٢٠) «سالم عن أبيه» عبد الله بن عمر بن الخطاب. (٢١) يتناول قليلاً وكثيراً. (٢٢) قوله: (خُسِفَ به) أي بذلك الشيء الذي أخذه من الأرض بغير حق، وقد ذكرنا أنه يُخْسَف به بعد موته أو في حشره، ولكن بعد أن ينقل جميع ما أخذه إلى سبع أرضين ويجعل كله في عنقه طوقاً ثم يخسف به، «ع» (٩/ ٢٠٤). (٢٣) قوله: (قال أبو عبد الله) هو البخاري نفسه، قوله: «هذا الحديث» أشار به إلى حديث الباب، قوله: «ليس بخراسان في كتب ابن المبارك» أراد أن عبد الله بن المبارك صنّف كتبه بخراسان، وحدَّث بها هناك، وحملها عنه أهلُها إلا هذا الحديث،

[٢٤٥٢] طرفه: ٣١٩٨، تحفة: ٤٤٦٠.

[٢٤٥٣] طرفه: ٣١٩٥، أخرجه: م ١٦١٢، تحفة: ١٧٧٤٠.

[٢٤٥٤] طرفه: ٣١٩٦، تحفة: ٧٠٢٩.

إِنَّمَا أُمْلِي(١) عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ.

١٤ ـ بَابٌ(٢) إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لآخَرَ شَيْئاً جَازَ

٢٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ(٣)، ثَنَا شُعْبَةُ(٤)، عَنْ جَبَلَةَ(٥) قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ(٦)، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ(٧)، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ(٨)، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

٢٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(٩)، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(١٠)، عَنِ الأَعْمَشِ(١١)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(١٢)، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ(١٣): أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ(١٤) يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ(١٥)، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ(١٦) ـ وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ ـ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا(١٧)، أَتَأْذَنُ لَهُ؟». فَقَالَ: نَعَمْ.

١٥ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ(١٨)﴾[البقرة: ٢٠٤]

النسخ: «أُمْلِي» في هـ: «أَمْلاهُ». كذا هو في رواية الكشميهني، وللمستملي والسرخسي: «أملى عليهم» بحذف المفعول، وهو الضمير المنصوب، «ع» (٩/ ٢٠٥).

فإنه «أملاه عليهم بالبصرة»، قيل: لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدّث بها في خراسان، أن لا يكون حدّث به بخراسان، فإن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان، وقد حدّث عنه بهذا الحديث، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريقه، ويحتمل أن يكون نعيم أيضاً إنما سمعه من ابن المبارك بالبصرة، وهو من غرائب الصحيح، «عيني» (٩/ ٢٠٥). (١) بضمّ الهمزة وحذف الضمير المنصوب، «قس» (٥/ ٥١٥). (٢) بالتنوين. (٣) «حفص بن عمر» الحوضي. (٤) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (٥) «جبلة» بالتحريك: ابن سُحَيْم الشيباني. (٦) وعند الترمذي: «في بعث أهل العراق»، «ع» (٩/ ٢٠٦). (٧) أي: غلاء وجدب، «ع» (٩/ ٢٠٦). (٨) قوله: (نهى عن الإقران) قال ابن التين: كذا وقع في «البخاري» رباعياً، والمعروف خلافه، والذي في اللغة: ثلاثي، وهو أن يقرن بين الشيئين كالتمرتين عند الأكل، كذا في «العيني» و«الكرماني»، قال أبو موسى المديني في كتابه «المغيث»: للنهي عن القران وجهان: الأول: ذهبت عائشة وجابر إلى أنه قبيح، وفيه شره وهلع وهو يزري بصاحبه، الثاني: كان التمر من جهة ابن الزبير [و]كان ملكهم فيه سواء، فيصير الذي يقرن أكثرَ أكلاً من غيره، فأما إذا كان التمر ملكاً له فله أن يأكل كما شاء، كما روي أن سالماً كان يأكل التمر كفّاً كفّاً، وقيل: إذا كان الطعام بحيث يكون شبعاً للجميع كان مباحاً له لو أكله، وجاز له أن يأكل كما شاء، قال النووي: اختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب؟ والصواب التفصيل كما سبق، قاله العيني (٩/ ٢٠٦). (٩) محمد بن الفضل. (١٠) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري، «ع» (٩/ ٢٠٧). (١١) «الأعمش» سليمان بن مهران. (١٢) شقيق بن سلمة، «ع» (٩/ ٢٠٧). (١٣) «أبي مسعود» عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه. (١٤) مرّ الحديث (برقم: ٢٠٨١) في «كتاب البيوع». (١٥) أي: بيّاع اللحم، «ك» (١١/ ٢٦)، أي: يبيع اللحم، ولم يسمّ، «قس» (٥/ ٥١٧). (١٦) أي: أحد خمس، «ع» (٨/ ٣٤٤). (١٧) وفي رواية أبي ذر: تَبِعَنَا، «ع» (٩/ ٢٠٧). (١٨) قوله: (﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾) الألدّ في اللغة هو الأعوج، وهكذا المنافق في حال خصومته يكذب ويزورُّ عن الحق ولا يستقيم معه، بل يفتري ويفجر، ويقال: الألدّ هو شديد الجدال، والإضافة فيه بمعنى: في، كقولهم: ثبت الغدر، أو جعل الخصام ألدّ على المبالغة، «عيني» (٩/ ٢٠٨). «هـ».

[٢٤٥٥] أطرافه: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦، أخرجه: م ٢٠٤٥، د ٣٨٣٤، ت ١٨١٤، س في الكبرى ٦٧٢٨، ق ٣٣٣١، تحفة: ٦٦٦٧.

[٢٤٥٦] راجع: ٢٠٨١.

٢٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ(١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(٢)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ(٣)، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ(٤)».

١٦ ـ بَابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ(٥)

٢٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٦)، ثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(٧)، عَنْ صَالِحٍ(٨)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٩)، ثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ(١٠): أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ(١١) وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ(١٢) مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ، وَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا».

١٧ ـ بَابٌ(١٣) إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ(١٤)

٢٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ(١٥)، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ(١٦)، عَنْ شُعْبَةَ(١٧)، عَنْ سُلَيْمَانَ(١٨)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ(١٩)، عَنْ مَسْرُوقٍ(٢٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو(٢١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ(٢٢) كَانَ مُنَافِقاً(٢٣)، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ

النسخ: «أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ» في نـ: «أَنَّهُ صَادِقٌ». «أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا» في ذ: «أَوْ لِيَتْرُكْهَا». «ابنُ جَعْفَرٍ» ثبت في ذ.

---

(١) «أبو عاصم» الضحاك النبيل. (٢) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز المكي. (٣) «ابن أبي مُليكة» عبد الله بن عبيد الله، واسم أبي مليكة زهير المكي الأحول. (٤) قوله: (الخصم) بفتح الخاء وكسر الصاد: المولع بالخصومة الماهرُ فيها، قال تعالى: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[الزخرف: ٥٨]، فإن قلت: الأبغض هو الكافر، قلت: اللام للعهد عن الأخنس ـ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة ـ ابن شريق ـ بفتح المعجمة وكسر الراء ـ الذي نزلت فيه الآية، وهو منافق، أو المراد الألدّ في الباطل المستحلّ له، «عيني» (٩/ ٢٠٨). (٥) أي: يعلم أنه باطل، «ع» (٩/ ٢٠٩). (٦) «عبد العزيز ابن عبد الله» الأويسي. (٧) «إبراهيم بن سعد» ابن إبراهيم الزهري. (٨) ابن كيسان، مؤدِّب ولد عمر بن عبد العزيز، «ع» (٩/ ٢٠٩). (٩) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٠) ابن العوام. (١١) قوله: (إنما أنا بشر) أي: لا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية، وأنه إنما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، ولو شاء الله تعالى لأطلعه على باطن الأمور حتى يحكم باليقين، لكن أمر الله أمته بالاقتداء به، فأجرى أحكامه على الظاهر لتطِيبَ نفوسُهم بالانقياد، «ك» (١١/ ٢٦)، «ع» (٩/ ٢١٠). (١٢) قوله: (أبلغ) أي أفصح ببيان حجته، وأدخل «أنْ» تشبيهاً للعلَّ بعسى، قوله: «قضيتُ» أي حكمت له بحق غيره مسلماً أو ذمياً أو نحوه، وإنما ذكره مسلماً تغليباً أو اهتماماً بحاله، أو نظراً إلى لفظ «بعضكم»، فإنه خطاب للمؤمنين، قوله: «قطعة من النار» أي هو حرام مآله النار، قوله «فليأخذها» أمر تهديد لا تخيير كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف: ٢٩]، وفيه أن الحاكم يحكم بما يثبت عنده، «ك» (١١/ ٢٧)، «ع» (٩/ ٢١٠). (١٣) بالتنوين، «قس» (٥/ ٥٢٠). (١٤) أي: شتم ورمى بالأشياء القبيحة، «مرقاة» (١/ ٢٢٩). (١٥) «بشر بن خالد» العسكري. (١٦) «محمد بن جعفر» هو غندر. (١٧) «شعبة» هو ابن الحجاج بن الورد العتكي. (١٨) أي: الأعمش، «ع» (٩/ ٢١١). (١٩) «عبد الله ابن مُرّة» الهمداني. (٢٠) «مسروق» هو ابن الأجدع أبو عائشة الهمداني. (٢١) ابن العاص. (٢٢) ويمكن أن لا يجتمعن في مؤمن، خصوصاً على وجه الاعتياد، «مرقاة» (١/ ٢٢٩). (٢٣) قوله: (كان منافقاً) أي: من استمرّ على هذه الخصال، فبالحريِّ أن يسمَّى منافقاً، لا مَنْ افتتن بها مرة وتركها أخرى، ثم إن للنفاق علاماتٍ، فتارة ذكر ثلاثاً وتارةً أربعاً فصاعداً، «مجمع البحار» (٤/ ٧٨١)، ومر الحديث

[٢٤٥٧] طرفاه: ٤٥٢٣، ٧١٨٨، أخرجه: م ٢٦٦٨، ت ٢٩٧٦، س في الكبرى ١١٠٣٦، تحفة: ١٦٢٤٨.

[٢٤٥٨] أطرافه: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥، أخرجه: م ١٧١٣، د ٣٥٨٣، ت ١٣٣٩، س ٥٤٠١، ق ٢٣١٧، تحفة: ١٨٢٦١.

[٢٤٥٩] طرفاه: ٣٤، ٣١٧٨، تحفة: ٨٩٣١.

مِنْ أَرْبَعٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ[١]، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ[٢]، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ[٣]، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ[٤]».

١٨ ـ بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ[٥]

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ[٦]: يُقَاصُّهُ[٧][٨] وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل: ١٢٦].

٢٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٩]، أَنَا شُعَيْبٌ[١٠]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١١]، ثَنِي عُرْوَةُ[١٢] أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ[١٣] بِنْتُ عُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ[١٤] رَجُلٌ مِسِّيكٌ[١٥]، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ[١٦] أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ[١٧]».

٢٤٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٨]، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[١٩]، ثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ[٢٠]، ....

النسخ: «مِنْ أَرْبَعٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «مِنْ أَرْبَعَةٍ». «مِسِّيكٌ» في نـ: «مَسِيكٌ». «ابنُ أَبِي حَبِيبٍ» سقط في نـ.

(برقم: ٣٤) في «كتاب الإيمان». (١) عمداً من غير عذر، «مرقاة» (١/ ٢٢٩). (٢) الإخلاف جعلُ الوعد خلافاً. (٣) أي: نقض العهد ابتداءً. (٤) أي: شتم، «مرقاة» (١/ ٢٢٩)، من الفجور، وهو الفسق والكذب، «ع» (١/ ٣٣٣). (٥) قوله: (إذا وجد مال ظالمه) أي: هل يأخذ منه بقدر حقِّه ولو بغير حكم حاكم؟ وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر، وقد جنح المصنف إلى اختياره، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار، كذا في «الفتح» (٥/ ١٠٨). وفي «العيني» (٩/ ٢١٢): قال النووي: من له حق على رجل وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهذا مذهبنا، ومنع من ذلك أبو حنيفة ومالك، وقال ابن بطال: وروى ابن وهب عن مالك أنه إذا كان على الجاحد للمال دين فليس له أن يأخذ إلا مقدارَ ما يكون فيه أسوة الغرماء، وعن أبي حنيفة: يأخذ من الذهب الذهب، ومن الفضة الفضة، ومن المكيل المكيل، ومن الموزون الموزون، ولا يأخذ غير ذلك، وقال زفر: له أن يأخذ العرض بالقيمة، انتهى. (٦) «وقال ابن سيرين» محمد، وصله عبد ابن حميد. (٧) أي: يأخذ مثل ماله، «قس» (٥/ ٥٢٢). (٨) قوله: (يقاصّه) أصله: يقاصصه، أراد أن يأخذ مثل ماله، قوله: «قرأ» إشارة إلى أنه احتجّ فيما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾، يعني: لا يزيد ولا ينقص، «ع» (٩/ ٢١٢).

(٩) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (١٠) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١١) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١٢) «عروة» هو ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه. (١٣) أم معاوية، «قس» (٥/ ٥٢٢). (١٤) أي: صخر بن حرب، والد معاوية، «قس» (٥/ ٥٢٢). (١٥) قوله: (رجل مِسِّيك) كسِكِّين، قال في «الفتح»: هو بكسر الميم والتشديد للأكثر، قاله عياض، قال: وفي رواية كثير من أهل الإتقان بالفتح والتخفيف، وقيده بعضهم بالوجهين، وقال ابن الأثير: المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف، والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد، والله أعلم، انتهى كلام «الفتح» (٥/ ١٠٨). (١٦) قوله: (عليَّ حرج) أي: إثم «أن أطعم»، قوله: «لا حرج عليك أن تطعميهم» أن مصدرية، تقديره: لا حرج عليك بإطعامك إياهم «بالمعروف» أي بقدر يتعارف أن يأكل العيال، وهذا الحديث يشتمل على أحكام، وهي وجوب النفقة للأولاد وأنها مقدَّرة بالكفاية لا بالأمداد، وجوازُ سماع كلام الأجنبية، وذكر الإنسان بما يكره للحاجة، وأن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها، وجواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها، وقد استدلّ [به] من يرى بجواز الحكم على الغائب، قلت: هذا استدلال فاسد من وجهين: أحدهما: أنه كان فتوى لا حكماً، والآخر: أن أبا سفيان كان حاضراً بالبلد، «ع» (٩/ ٢١٣). (١٧) مطابقته للترجمة من حيث إذن النبي ﷺ لهندٍ بالأخذ من مال زوجها، «ع» (٩/ ٢١٢). (١٨) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٩) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (٢٠) «يزيد بن أبي حبيب» المصري.

[٢٤٦٠] راجع: ٢٢١١، تحفة: ١٦٤٧٥.

[٢٤٦١] طرفه: ٦١٣٧، أخرجه: م ١٧٢٧، د ٣٧٥٢، ت ١٥٨٩، ق ٣٦٧٦، تحفة: ٩٩٥٤.

عَنْ أَبِي الْخَيْرِ(١)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ(٢) قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَنَا(٣)، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ(٤) حَقَّ الضَّيْفِ».

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ(٥)

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ(٦).

٢٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ(٧)، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ(٨)، ثَنِي مَالِكٌ(٩). ح وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ(١٠)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١١)، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ(١٢)، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢٠ ـ بَابٌ لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خُشُبَهُ(١٣)(١٤) فِي جِدَارِهِ

النسخ: «لاَ يَقْرُونَنَا» كذا في ذ، وفي صـ، مه: «لاَ يَقْرُونَا»، وفي نـ: «لاَ يَقْرُونَّا». «فَخُذُوا مِنْهُمْ» في هـ: «فَخُذُوا مِنْهُ». «أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ» في صـ: «ثَنِي ابْنُ وَهْبٍ». «ثَنِي مَالِكٌ» في صـ: «أَخْبَرَنِي مَالِكٌ». «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ» زاد في نـ: «ابنِ مَسْعُودٍ». «أَنْ يَغْرِزَ خُشُبَهُ» في ذ: «أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً».

(١) اسمه: مرثد بن عبد الله. (٢) «عقبة بن عامر» الجهني. (٣) قوله: (لا يقروننا) بإثبات النون؛ لأن نوع الجمع لا يسقط إلا في مواضع معروفة، وفي رواية الأصيلي وكريمة بإسقاط نون الجمع، وقال الكرماني (١١/ ٢٩): لا يقرونا بالتشديد والتخفيف، أي: لا يضيفونا، «ع» (٩/ ٢١٣). (٤) قوله: (فخذوا منهم) وفي رواية الكشميهني: «فخذوا منه» أي من مالهم، وظاهر هذا الحديث أنّ قِرَى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أُخِذَت منه قهراً، وإليه ذهب الليث مطلقاً، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وليست بواجبة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة: أحدها: حمله على المضطرّين، وثانيها: أن ذلك كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك، ويدلّ على نسخه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم [ح: ١٧٢٦] في حق الضيف: «وجائزته يوم وليلة»، والجائزة تفضُّلٌ لا واجبة، وثالثها: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولّونه، لأنه لا قيام لهم إلا بذلك، «فتح» (٥/ ١٠٨)، «ع» (٩/ ٢١٤)، «ك» (١١/ ٢٩). (٥) قوله: (في السقائف) وهي جمع سقيفة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة، وهي المكان المظللُ كالساباط(١) والحوانيت بجانب الدار، وكأن مراده من وضع هذه الترجمة الإشارة إلى أن الجلوس في الأمكنة العامّة جائز، «ع» (٩/ ٢١٥)، «فتح» (٥/ ١٠٩). (٦) قوله: (في سقيفة بني ساعدة) هذا قطعة من حديث طويل يأتي في «الأشربة» إن شاء الله تعالى، وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها، وكانت مشتركة بينهم، وجلس النبي ﷺ معهم فيها، وفيها وقعت المبايعة بخلافة أبي بكر رضي الله عنه، وبنو ساعدة في الأنصار في الخزرج، وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج، «ع» (٩/ ٢١٥)، قال الكرماني (١١/ ٢٩): ما وجه تعلّق هذا الباب بكتاب المظالم؟ قلت: الغرض بيان أن الجلوس في السقيفة التي للعامّة ليس ظلماً، انتهى. (٧) «يحيى بن سليمان» أبو سعيد الجعفي الكوفي. (٨) «ابن وهب» عبد الله المصري. (٩) «مالك» الإمام المدني. (١٠) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (١١) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٢) هذا مختصر من قصة بيعة أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، وسيأتي في «الهجرة» (برقم: ٣٩٢٨) إن شاء الله تعالى، والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة، «ف» (٥/ ١١٠). (١٣) لأبي ذر بالإفراد، ولغيره: بلفظ الجمع، وهو الذي في حديث الباب. (١٤) قوله: (أن يغرز خَشَبَةً) بالإفراد لأبي ذر، ولغيره: «خُشُباً» بلفظ الجمع، ورأيت صاحب «التلويح» ضبطه

[٢٤٦٢] أطرافه: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣، أخرجه: م ١٦٩١، د ٤٤١٨، ت ١٤٣٢، س في الكبرى ٧١٥٦، ق ٢٥٥٣، تحفة: ١٠٥٠٨.

(١) في الأصل: «كالسابات».

٢٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١)، عَنْ مَالِكٍ(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٣)، عَنِ الأَعْرَجِ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خُشُبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا(٥) مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ(٦).

٢١ ـ بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ(٧)

٢٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى(٨)، ثَنَا عَفَّانُ(٩)، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(١٠)، ثَنَا ثَابِتٌ(١١)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ(١٢)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣].

٢٢ ـ بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ(١٣) وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ(١٤)

النسخ: «لاَ يَمْنَعْ» في ذ: «لاَ يَمْنَعُ». «خُشُبَهُ» في ذ: «خَشَبَةً». «حَدَّثَنَا» في ذ: «حَدَّثَنِي». «قَدْ حُرِّمَتْ» زاد في ذ: «قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ». «فِيمَا طَعِمُوا» زاد في ن: «الآيَة».

بيده: [خُشْباً، بضم الخاء وسكون الشين، قلت: تُجمع الخشبة على خَشَبٍ بفتحتين، وخُشْبٍ بضم الخاء سكون الشين، وخُشُبٍ] بضمتين، «ع» (٩/ ٢١٥ ـ ٢١٦). (١) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (٢) «مالك» الإمام المدني. (٣) «ابن شهاب» هو الزهري. (٤) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (٥) أي: عن هذه المقالة، أو عن هذه السُّنّة. (٦) قوله: (لأرمينّ بها بين أكتافكم) أي: لأحملنكم على هذه السنة ولألزمنّكم بها، قال الخطابي: معناه: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنّها ـ أي الخشبة ـ على رقابكم كارهين، وأراد بذلك المبالغة، قاله الكرماني (١١/ ٢٩)، قال العيني: ووقع ذلك من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة لمروان. وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال قوم: معناه الندب إلى برِّ الجار وليس على الوجوب، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال مالك: وأكثر علماء السلف أن ذلك على الندب، وحملوه على معنى قوله ﷺ: «إذا استأذنَتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها»، وقيّد بعضهم الوجوب بالاستئذان، وقال قوم: هو واجب إذا لم يكن في ذلك على صاحب الجدار ضرر، وبه قال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور، وهو مذهب عمر بن الخطاب، «ع» (٩/ ٢١٧). (٧) أي: هل ينبغي ذلك أم لا؟ فقيل: لا يُمنَع من ذلك للإعلان برفضها، وقيل: يُمنَع، «ع» (٩/ ٢١٧). (٨) «محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى» المعروف بصاعقة. (٩) «عفان» ابن مسلم الصفار شيخ المؤلف. (١٠) «حماد ابن زيد» الأزدي البصري. (١١) «ثابت» ابن أسلم البُناني. (١٢) قوله: (الفضيخ) بفتح الفاء وخفة المعجمة وبإعجام الخاء: شراب يُتَّخذ من البسر من غير أن تمسَّه نار، قوله: «فأهرقها» الهاء فيه زائدة، وأصله أراقها من الإراقة، وهي الإسالة والصبُّ، ويقال: أراق وهراق وأهراق، قوله: «في سِكَك المدينة» أي في طرقها جمع سِكّة بالكسر، قال ابن التين: هذا الذي في الحديث كان في أول الإسلام قبل أن ترتب الأشياء وتنظف، فأما الآن فلا ينبغي صبُّ النجاسات في الطرق خوفاً أن يؤذي المسلمين، «ع» (٩/ ٢١٧ ـ ٢١٩). (١٣) قوله: (أفنية الدُّور) جمع فِناء بالكسر، وهو ما امتدّ من جوانب الدار، والدور جمعٌ كالأُسْد، «والصُّعُدات»: الطرقات، وقال ثعلب: هو وجه الأرض، قاله الكرماني (١١/ ٣١)، وفي «الفتح» (٥/ ١١٣): الفناء بكسر الفاء والمدِّ وقد يقصر، وهو المكان المتَّسع أمام الدار، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء، وعليه جرى العمل في بناء المصاطب في أبواب الدار، والجواز مقيَّد بعدم الضرر للجار والمارِّ، انتهى. (١٤) بضمتين: الطرقات، «ع» (٩/ ٢١٩).

[٢٤٦٣] طرفاه: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، أخرجه: م ١٦٠٩، د ٣٦٣٤، ت ١٣٥٣، ق ٢٣٣٥، تحفة: ١٣٩٥٤.

[٢٤٦٤] أطرافه: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣، أخرجه: م ١٩٠٨، د ٣٦٧٣، تحفة: ٢٩٢.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ[١] عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ.

٢٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ[٢]، ثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٤]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[٥]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هُوَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ[٦]، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ».

٢٣ ـ بَابُ الآبَارِ[٧] عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا[٨]

٢٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٩]، عَنْ مَالِكٍ[١٠]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ[١١]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ[١٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ[١٣] بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ[١٤] يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْراً؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

٢٤ ـ بَابُ إِمَاطَةِ الأَذَى[١٥]

وَقَالَ هَمَّامٌ[١٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الأَذَى[١٧] عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»[*].

النسخ: «نَتَحَدَّثُ فِيهِ» كذا في ســ، حـ، وفي نـ: «نَتَحَدَّثُ فِيهَا». «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجَالِسَ» كذا في هـ، وفي ك، ســ، حـ: «فَإِذَا أَتَيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ». «عَلَى الطَّرِيقِ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَلَى الطُّرُقِ». «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَنَّ النَّبِيَّ». [«بَيْنَمَا» كذا في ذ، وفي نـ: «بَيْنَا»]. «اشْتَدَّ عَلَيْهِ» في ذ: «فاشْتَدَّ عَلَيْهِ».

(١) أي: يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضاً بالوقوع عليه، ومرّ في «الكفالة» (برقم: ٢٢٩٧). (٢) «معاذ بن فضالة» الزهري أبو زيد البصري. (٣) العُقيلي، «قس» (٥/ ٥٢٩). (٤) «زيد بن أسلم» العدوي مولى عمر رضي الله عنه. (٥) «عطاء بن يسار» الهلالي المدني. (٦) أراد به السلامة من التعرض للفتنة بمن يمرُّ من النساء وغيرهن، «ع» (٩/ ٢٢١). (٧) جمع بئر، كالأحمال جمع حمل، «ع» (٩/ ٢٢٢). (٨) قوله: (إذا لم يُتَأَذَّ بها) بصيغة المجهول يعني: إذا لم يحصل منها أذًى لأحد من المارّين، والحكم لم يُفْهَم من الترجمة ظاهراً لكن يُفْهم من حديث الباب، وهو الجواز؛ لأن فيه منفعة الخلق والبهائم، «ع» (٩/ ٢٢٢)، ومرّ الحديث (برقم: ٢٣٦٣). (٩) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (١٠) «مالك» ابن أنس الأصبحي الإمام المدني. (١١) «سُمَيّ» بضم السين المهملة وفتح الميم وشدة التحتية «مولى أبي بكر» ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. (١٢) «أبي صالح» ذكوان السمّان. (١٣) لم يسمّ، «قس» (٥/ ٥٣٠). (١٤) لهث الكلب إذا أخرج لسانه من العطش، كذا في «العيني» (٩/ ٧٥)، ومرّ (برقم: ٢٣٦٣). (١٥) أي: إزالته، «ع» (٩/ ٢٢٢). (١٦) «وقال همام» هو ابن منبه أخو وهب، مما وصله المؤلف في «باب من أخذ بالركاب من الجهاد» [ح: ٢٩٨٩]. (١٧) قوله: (يميط الأذى) تقديره: أن يميط، وأن مصدرية، فإن قلت: كيف تكون إماطة الأذى عن الطريق صدقة؟ قلت: معنى الصدقة إيصال النفع إلى المتصدَّق عليه، والذي أماط الأذى عن الطريق قد تصدّق عليه بالسلامة،

[٢٤٦٥] طرفه: ٦٢٢٩، أخرجه: م ٢١٢١، د ٤٨١٥، تحفة: ٤١٦٤.

[٢٤٦٦] راجع: ١٧٣، أخرجه: م ٢٢٤٤، د ٢٥٥٠، تحفة: ١٢٥٧٤.

[*] تحفة: ١٤٨٠٠.

٢٥ ـ بَابُ الْغُرْفَةِ(١) وَالْعُلِّيَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٢)، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٤)، عَنْ عُرْوَةَ(٥)، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ(٦) مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ؟».

٢٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(٧)، ثَنَا اللَّيْثُ(٨)، عَنْ عُقَيْلٍ(٩)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٠)، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ(١١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ(١٢) عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَ(١٣) وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ(١٤)، فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا:

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ». «ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ» في نـ: «ثَنِي ابن عيينة». «مَا أَرَى» زاد في سـ، ذ: «إِنِّي أَرَى». «ثُمَّ جَاءَ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَتَّى جَاءَ».

فكان له أجر الصدقة، «ع» (٩/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣). (١) قوله: (باب الغرفة) هذا باب في بيان جواز استعمال الغرفة، وهي بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء، قال الجوهري: الغرفة العِلِّيَّة، والجمع: غرفات وغرف، «والعلية» بكسر العين المهملة وضمِّها وكسر اللام المشددة وبالتحتية المشددة، وهي الغرفة على تفسير الجوهري، وإذا كان كذلك يكون عطف العلِّيَّة على الغرفة عطفاً تفسيرياً، قوله: «المشرفة» بضم الميم وسكون الشين المعجمة، من الإشراف على الشيء، وهو الاطلاع عليه، «في السطوح وغيرها» فيفهم من كلامه أنها على أربعة أقسام: الأول: علِّيَّة مشرفة على مكان على سطح، الثاني: مشرفة على مكان على غير سطح، الثالث: غير مشرفة على مكان على سطح، الرابع: غير مشرفة على مكان على غير سطح، قاله العيني (٩/ ٢٢٣). قال في «الفتح» (٥/ ١١): وحكم المشرفة الجوازُ إذا أمن [من] الإشراف على عورات المنازل، فإن لم يؤمن لم يُجبر على هدمه[١] بل يؤمر بعدم الإشراف، ولمن هو أسفل أن يتحفظ، انتهى. قال في «الدر المختار» (٨/ ١٥٢ ـ ١٥٣): ولا يُمْنَعُ الشخص من تصرُّفِه في ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضرراً بيِّناً، فيُمْنَع من ذلك، وعليه الفتوى، «بزازية»، واختاره في «العمادية»، وأفتى به قارئ الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاق، وهذا جواب المشايخ استحساناً، وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقاً، وبه أفتى طائفة كالإمام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده، ورجّحه في «الفتح» وفي قسمة «المجتبى»، وبه يفتى، واعتمده المصنف ثمة فقال: وقد اختلف الإفتاء، وينبغي أن يعول على ظاهر الرواية، انتهى. قال الطحطاوي (٣/ ٣١٦): قال الحموي نقلاً عن العلامة المقدسي: اعلم أني وجدت في «تهذيب القلانسي» قولاً ينبغي اختياره في فتح الكَوَّة في البناء المشرف على ساحة الشخص أو داره، وهو أنه إن كانت الكَوَّة للظِّل يُمْنَع، وإن كانت للضوء لا يُمْنَع، انتهى. (٢) «عبد الله ابن محمد» المسندي. (٣) «ابن عيينة» هو سفيان. (٤) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٥) «عروة» ابن الزبير بن العوام. (٦) قوله: (على أطم) بضمتين: بناء مرتفع، قاله ابن الأثير: وفيه الترجمة لأنه كالعلية المشرفة، قوله: «مواقعَ» منصوب بدلاً عن «ما أرى»، وهذا إخبار بكثرة الفتن في المدينة، وقد وقع كما أخبر رضي الله عنه، قاله العيني (٩/ ٢٢٤)، ومر الحديث (برقم: ١٨٧٨) في الحج. (٧) «يحيى بن بكير» اسم أبيه عبد الله المخزومي. (٨) «الليث» ابن سعد الإمام. (٩) «عقيل» ابن خالد الأيلي. (١٠) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (١١) «عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور» المدني مولى بني نوفل، «قسطلاني» (٥/ ٥٣٤). (١٢) أي: ابن الخطاب. (١٣) أي: عن الطريق، «ع» (٩/ ٢٢٦). (١٤) قوله: (بالإداوة) بكسر الهمزة، وهي إناء صغير من جلد يُتَّخذ للماء، قوله: «فتبرَّزَ» أي خرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة، قوله: «واعجباً» بالتنوين نحو: يا رجلاً، كأنه يندب على التعجب، وهو إما تعجب من جهله بذلك، وهو كان مشهوراً بينهم بعلم التفسير، وإما

[٢٤٦٧] راجع: ١٨٧٨.
[٢٤٦٨] راجع: ٨٩.
(١) كذا في الأصل، وفي «الفتح»: «سَدِّه».

﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾؟ فَقَالَ: وَاعَجباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحفْصَةُ(١)، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ(٢)، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ(٣)(٤) لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ(٥) مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ(٦)، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْماً(٧) وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الأَمْرِ(٨) وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ. ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ فَتَهْلِكِينَ؟ لاَ تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلاَ تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً، وَقَالَ: أَنَائِمٌ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ(٩) فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَقُلْتُ: مَا هُوَ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

النسخ: «﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾» ثبت في ذ. «وَاعَجباً لَكَ» كذا في صـ، حـ، ذ، وفي هـ: «وَاعَجَبِي لَكَ» ـ بكسر الموحدة وسكون التحتية، «خ» ـ. «وَجَارٌ لِي» في نـ: «وَجَاراً لِي». «إِذَا هُمْ» في هـ، ذ: «إِذْ هُمْ». «فَأَفْزَعَنِي» في هـ: «فَأَفْزَعَتْنِي»، وفي هـ أيضاً: «فَأَفْزَعْنَنِي». «خَابَتْ» في هـ: «جَاءَتْ»، [وفي «قس»: في هـ: «خَابَ»]. «بِعَظِيمٍ» في نـ: «لَعَظِيمٌ». «أَفَتَأْمَنُ» في نـ: «أَفَتَأْمَنِينَ». «فَتَهْلِكِينَ» في نـ: «فَتَهْلِكَ». «وَسَلِينِي» كذا في ذ، وفي نـ: «وَاسْأَلِينِي». «أَنَائِمٌ هُوَ» في سـ، هـ، ذ: «أَثَمَّ هُوَ». «فَفَزِعْتُ» في نـ: «فَفَرَغْتُ». «قَالَ: قَدْ خَابَتْ» في نـ: «قُلْتُ: قَدْ خَابَتْ».

من حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له إلا الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن، قوله: «وجارٌ» مرفوع لأنه عطف على الضمير الذي في «كنتُ» على مذهب الكوفيين. قوله: (من الأمر) أي: الوحي، إذ اللام للمعهود عندهم، أو الأوامر الشرعية، «وغيره» أي: غير الأمر من أخبار الدنيا، قوله: «إذا هُمْ» كلمة «إذا» للمفاجأة، والمعنى: فلما قدمنا على الأنصار فاجأناهم «تغلبهم نساؤُهم، فطفق نساؤنا» بكسر الفاء وفتحها، ومعنى طفق في الفعل: أخذ فيه، وهو من أفعال المقاربة، قوله: «فراجعتني» أي ردتْ عليّ الجواب. قوله: (حتى الليل) أي: إلى الليل، قوله: «بعظيم» أي: بأمر عظيم، قوله: «ثم جمعت عليَّ ثيابي» أي: لبستُها، قوله: «ما بدا لَكِ» أي: ما كان لَكِ من الضرورات، قوله: «إن كانت جارتك» أي: بأن كانت، فأن مصدرية، أي لا يغرنّك كون جارتك «أضوأ» أي: أظهر وأحسن، ويروى «أوضأ» من الوضاءة، أي: أجمل وأنظف، والمراد من الجارة الضرّةُ، والمراد بها عائشة، وفسر ذلك بقوله: «يريد عائشة». قوله: (غَسّان) على وزن فعّال بالتشديد، اسم ماء من جهة الشام ونزل عليه قومه من الأزد فنُسِبوا إليه، منهم [بنو جفنة رهط الملوك] ويقال: هو اسم قبيلة، قوله: «تنعل» بضم الفوقية وسكون النون مِنْ: إنعال الدوابِّ، وأصله: تنعل الدوابَّ النعالَ، لأنه يتعدى إلى المفعولين، فحذف أحدهما ويروى: «تنعل البغالَ»، جمع بغل بالموحدة والغين المعجمة. قوله: (عشاء) نصب على الظرف، أي: في عشاء، قوله: «فضرب بابي» فيه حذف، وهو عطف عليه أي: فسمع اعتزال الرسول ﷺ عن زوجاته، فرجع إلى العوالي، فجاء إلى بابي فضرب، والفاء فيه تسمى بالفاء الفصيحة، لأنها تفصح عن المقدَّر، [انظر: «عمدة القاري» (٩/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)]. (١) أي: هما عائشة وحفصة، «ع» (٩/ ٢٢٦). (٢) جملة حالية، «ع» (٩/ ٢٢٦). (٣) بالنصب على الأصحّ، «ك» (١١/ ٣٤). (٤) هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي كما هو عند ابن بشكوال، والصحيح أنه أوس ابن [خولي بن] عبد الله بن الحارث الأنصاري، كما سمّاه ابن سعد، «قس» (٥/ ٥٣٥). (٥) راجعة إلى أمكنة بني أمية، «ع» (٩/ ٢٢٦). (٦) وهي القرى بقرب المدينة، «ع» (٩/ ٢٢٦). (٧) تفسير للتناوب المذكور، «ع» (٩/ ٢٢٦). (٨) أي: الوحي، «ع» (٩/ ٢٢٦). (٩) قوله: (ففزعت) أي: فخفتُ، القائل هو عمر، الفاء فيه للتعليل،

فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ؟ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلاَمٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ، فَقُلْتُ للغُلام، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلاَمَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفاً[١]، فَإِذَا[٢] الْغُلاَمُ يَدْعُونِي قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ[٣] لَيْسَ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لاَ»، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ

النسخ: «فَقُلْتُ للغلامِ» سقط في نـ. «فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ» في نـ: «فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ».

أي: لأجل الضرب الشديد فَزِعْتُ، قوله: «يوشك أن يكون» أي: يقرب كونه، وهو من أفعال المقاربة، قوله: «مشربة له» قد ذكرنا أن المشربة هي الغرفة، قال ابن قتيبة: هي كالصُّفَّة بين يدي الغرفة، قوله: «لغلام له أسود»، قيل: اسمه رباح، بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة، هذا كله من «العيني» (٩/ ٢٢٧). (١) نصب على الحال، «ع» (٩/ ٢٢٧). (٢) للمفاجأة، «ع» (٩/ ٢٢٧).

(٣) قوله: (على رمال حصير) بكسر الراء وضمِّها: ما رُمِل أي نُسِجَ من حصير وغيره، يقال: رمل الحصير نسجه، والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج، وقيل: الرمال جمع رمل بمعنى مرمول، والمراد أنه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره، ولم يكن بينهما حائل، قوله: «متَّكِئ» خبر مبتدأ محذوف أي: هو متّكئ، قوله: «على وسادة» بكسر الواو وهي المخدة، قوله: «من أدم» بفتحتين، وهو اسم لجمع أديم، وهو الجلد المدبوغ المصلَحُ بالدباغ، قوله: «طلّقتَ نساءك؟» همزة الاستفهام فيه مقدرة، أي: أطلقت؟، قوله: «أستأنس» أي: أتبصر هل يعود رسول الله ﷺ إلى الرضى، أو هل أقول قولاً أطيب به وقته وأزيل منه غضبه. قوله: (غير أهبة) بالفتحات جمع إهاب على غير القياس، والإهاب الجلد الذي لم يُدْبَغ، والقياس أن يجمع الإهاب على أُهُبٍ بضمتين، قوله: «فليوسِّعْ» هذه الفاء عطف على محذوف، لأنه لا يصلح أن يكون جواباً للأمر، لأن مقتضى الظاهر أن يقال: ادْعُ الله أن يوسِّعَ، فتقدير الكلام هكذا، وقوله: «فليوسِّع» عطف عليه للتأكيد، قوله: «أو في شكٍّ؟» يعني: هل أنتَ في شكٍّ، والمشكوك هو المذكور بعده، وهو تعجيل الطيبات. قوله: (فاعتزل النَّبي ﷺ) ابتداء كلام من عمر رضي الله عنه بعد فراغه من كلامه الأول، فلذلك عطف بالفاء، قوله: «من أجل ذلك الحديث» أي: اعتزاله إنما كان من أجل إفشاء ذلك الحديث، وهو ما روي أن رسول الله ﷺ خلا بمارية في يوم عائشة، وعلمت بذلك حفصة، فقال لها النبي ﷺ: «اكتمي عليَّ وقد حرَّمت مارية على نفسي»، ففشَتْ حفصة إلى عائشة، فغضبت عائشة حتى حلف النبي ﷺ أنه لا يقربهنّ شهراً، وهو معنى قوله: «ما أنا بداخِلٍ عليهن شهراً»، وعند ابن مردويه عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله ﷺ بمارية في بيت حفصة، فجاءت فوجدتها معه فقالت: يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك؟ فحلف لها لا يقربها، وقال: «هي حرام»، فيحتمل أن تكون الآية نزلت في الشيئين معاً. قوله: (من شدة موجدته) أي: من شدة غضبه، قوله: «حين عاتبه الله» ويروى: «حتى عاتبه الله»، وهذه هي الأظهر، وعاتبه الله تعالى بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾[التحريم: ١]، قوله: «لتسع وعشرين» باللام، هذا في رواية الكشميهني، ولغيره «بتسع» بالموحدة، قوله: «فأُنْزِلت آية التخيير» وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ الآية. قوله: (فبدأ بي) لأنها كانت أحبَّهن إليه فخيَّرها، وقرأ عليها القرآن، فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة، فرؤي الفرح في وجه رسول الله ﷺ وتتابعتها بقية النسوة واخترن اختيارها، وقال قتادة: فلما أخترنَ الله ورسوله شَكَرَ لهن الله على ذلك، وقصره عليهنّ، فقال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ

عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ[1] هِيَ أَوْضَأُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاَثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَقَالَ: «أَوَ فِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً»، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا بِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَعُدُّهَا عَدّاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، وَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي[2] حَتَّى تَسْتَأْمِرِي[3] أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إِلَى ﴿عَظِيمًا﴾» [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩].

قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

٢٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ[4]، أَنَا الْفَزَارِيُّ[5]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ[6]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آلَى[7] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً». فَمَكُثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

٢٦ ـ بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلاَطِ[8] أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

النسخ: «حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ» في هـ: «حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ». «بِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ» كذا في ســ، حـ، وفي هـ: «لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ». «تِسْعاً وَعِشْرِينَ» في نـ: «تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». «فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ» في قتـ: «قَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ». «بِفِرَاقِكَ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِفِرَاقِهِ». «إِلَى ﴿عَظِيمًا﴾» في نـ: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾». «حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ» في ذ: «حَدَّثَنِي ابْنُ سَلاَمٍ». «مِنْ نِسَائِهِ» في حـ، ســ: «مِنْ عَائِشَةَ». «عَلَى نِسَائِهِ» في حـ، ســ: «عَلَى عَائِشَةَ».

ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾[الأحزاب: ٥٢]. ثم اعلم أنهم اختلفوا فيمن خيَّرَ امرأته، قال النووي: مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء: أن من خَيَّر زوجته فاختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقة، وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث: أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة، سواء اختارت زوجها أم لا، ملتقط من «العيني» (٩/ ٢٢٧ ـ ٢٣٠) و«قس» (٥/ ٥٣٨ ـ ٥٤٠). (١) أي: ضرتك. (٢) أي: لا بأس عليك في عدم التعجيل، «ك» (١١/ ٣٨). (٣) الاستئمار: الاستشارة. (٤) «ابن سلام» هو محمد البيكندي، «خ». (٥) «الفزاري» هو مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء، الكوفي نزيل مكة ودمشق. (٦) «حميد» ابن أبي حميد «الطويل» أبو عبيدة البصري. (٧) قوله: (آلى) أي: حلف، ويريد به الإيلاء الفقهي، قوله: «انفكّت» أي: انفرجت، والفكّ انفراج المنكب أو القدم عن مفصله، قوله: «فجاء عمر» أي إلى عِلِّيَّته، «ع» (٩/ ٢٣١). [قوله: «انفكت قدمه» في «الخميس» في سنة خمسٍ: إن في ربيع الأول أو في ذي الحجة منها سقط رسول الله ﷺ عن فرسه فجحشت ساقه وفخذه اليمنى، أما إيلاؤه ﷺ فكان في سنة تسع انتهى، انظر: «اللامع» (٦/ ٤١٣)].

(٨) قوله: (على البلاط) بفتح الموحدة، وهو حجارة مفروشة عند باب المسجد، قوله: «وعقلتُ الجمل في ناحية [البلاط]» منه تؤخذ الترجمة، قيل: هنا نظر من وجهين: أحدهما: أن المذكور في الترجمة «على البلاط» والمذكور في الحديث «في ناحية البلاط»، وناحية الشيء غيره، والآخر: أن في الترجمة «أو باب المسجد» وليس في الحديث ذلك، قلت: الجواب عن الأول بأن يكون المراد بناحية

[٢٤٦٩] راجع: ٣٧٨، تحفة: ٧٦٧.

٢٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ(١)، ثَنَا أَبُو عَقِيلٍ(٢)، ثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ(٣) قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، فَقَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

٢٧ ـ بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ(٤)

٢٤٧١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(٥)، عَنْ شُعْبَةَ(٦)، عَنْ مَنْصُورٍ(٧)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(٨)، عَنْ حُذَيْفَةَ(٩) قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ(١٠) فَبَالَ قَائِماً.

٢٨ ـ بَابُ مَنْ أَخَذَ(١١) الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٢)، أَنَا مَالِكٌ(١٣)، عَنْ سُمَيٍّ(١٤)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(١٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، ....

النسخ: «فَقَالَ: الثَّمَنُ» في نـ: «قَالَ: الثَّمَنُ». «مَنْ أَخَذَ» في هـ، ذ: «مَنْ أَخَّرَ» ـ من التأخير ـ. «فِي الطَّرِيقِ» في نـ: «فِي الطُّرُقِ».

البلاط طرفها، وكان عقل الجمل بطرفها، ولا يتأتى إلا بالطرف، وعن الثاني: بأنه ألحق باب المسجد بما قبله. قوله: (فقلت) أي: قال جابر: فقلت: يا رسول الله «هذا جملك» وهو الجمل الذي اشتراه ﷺ منه في السفر، وقد مرّت قصته في «كتاب البيوع» في «باب شراء الدواب والحمر» (برقم: ٢٠٩٧)، قوله: «فخرج» أي النبي ﷺ من المسجد، قوله: «فجعل يطيف بالجمل» أي يلمّ به ويقاربه، قوله: «فقال: الثمن» أي: فقال النبي ﷺ: ثمن الجمل «والجمل لك»، وهذا يدلّ على غاية كرم النبي ﷺ، وأن جابراً عنده بمنزلة. قال ابن بطال: فيه أن رحاب المسجد مناخ للبعير، وفيه جواز إدخال الأمتعة في المسجد قياساً على البعير، وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة أبوال الإبل وأرواثها، وفيه ردٌّ على الشافعي فيما قال بنجاستها، وأجاب الكرماني (١١/ ٤٠) عن ذلك بقوله: أقول: لا دليل فيه على دخول البعير في المسجد، ولا على حدوث البول والروث فيه، وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظّف منه، فلا حجة لهم ولا ردّ عليه، قلت: هذا ليس بشيء لأن جابراً صرّح بأنه عَقَلَ جمله في ناحية بلاط المسجد، وهو رحاب المسجد، وللرحاب حكم المسجد، «ع» (٩/ ٢٣٢). (١) «مسلم» هو ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري. (٢) «أبو عقيل» بفتح العين: بَشِير بن عُقبة الدورقي، «ع» (٩/ ٢٣٢). (٣) «أبو المتوكل» علي بن داود ويقال: ابن داود الناجي البصري. (٤) هي الكناسة، «ع» (٩/ ٢٣٣). (٥) «سليمان ابن حرب» الواشحي بالمعجمة والمهملة، البصري قاضي مكة. (٦) «شعبة» ابن الحجّاج بن الورد الواسطي البصري العتكي مولاهم. (٧) «منصور» هو ابن المعتمر السلمي الكوفي. (٨) «أبي وائل» هو شقيق بن سلمة الكوفي. (٩) «حذيفة» ابن اليمان، واسم اليمان حُسَيل مصغرًا، ويقال: حسل ـ بكسر ثم سكون ـ العبسي ـ بالموحدة ـ حليف الأنصار، صاحب سِرّ رسول الله ﷺ، مات سنة ٣٦هـ، في أول خلافة علي كرّم الله وجهه. (١٠) قوله: (سباطة قوم) وهي بضم السين: الكناسة، وقيل: المزبلة، ومعناهما متقارب، فإن الكناسة الزبل الذي يُكْنس، قاله العيني (٩/ ٢٣٣)، ومرّ الحديث (برقم: ٢٢٤) في «كتاب الوضوء» في «باب البول قائماً» مع بيان وجه القيام. (١١) قوله: (باب من أخذ...) إلخ، أي: في بيان ثواب من أخذ الغصن، أيّ غصن كان، من أيّ شجر كان، مما يشوش على المارِّين في الطريق، قوله: «وما يؤذي» هذا أعمّ من الأول لأنه يشمل الغصن والحجر ونحوهما مما يحصل منه الأذى للناس عند المرور عليه، قوله: «فرمى به» يعني: رَفَعَه من الطريق ورمى به في غير الطريق، «عيني» (٩/ ٢٣٣). (١٢) التِّنِّيسي. (١٣) الإمام. (١٤) «سُمَيٍّ» مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث. (١٥) ذكوان الزيات، «ع» (٩/ ٢٣٣).

[٢٤٧٠] راجع: ٤٤٣، أخرجه: م ٧١٥، تحفة: ٢٤٩٩.

[٢٤٧١] راجع: ٢٢٤.

[٢٤٧٢] راجع: ٦٥٢.

وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ[١]، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ[٢]، فَغَفَرَ لَهُ».

٢٩ ـ بَابٌ[٣] إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ[٤]

ـ وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ـ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ

٢٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٥]، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ[٦]، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ[٧]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٨] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا[٩] فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ[١٠].

٣٠ ـ بَابُ النُّهْبَى[١١] بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ[١٢]: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ.

النسخ: «عَلَى الطَّرِيقِ» ثبت في ذ. «فَأَخَّرَهُ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَأَخَذَهُ». «إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ» زاد في سـ، هـ: «الْمِيتَاءِ».

(١) من التأخير، أي: أزاحه. (٢) معناه: تقبل الله منه وأثنى عليه، «ك» (٥/ ٤٢). (٣) بالتنوين، «قس» (٥/ ٥٤٣). (٤) قوله: (إذا اختلفوا في الطريق الميتاء) أي: إذا اختلف الناس في الطريق الميتاء، بكسر الميم وسكون التحتية وبالفوقية الممدودة، على وزن مفعال، أصله من الإتيان، والميم زائدة، ويروى مقصورة على وزن مفعل، وقد فسره البخاري بقوله: «وهي الرحبة...» إلى آخره، أي: الواسعة تكون بين الطريق، وقيل: الرحبة [الساحة]، وقال أبو عمرو الشيباني: الميتاء أعظم الطرق، وهي التي يكثر مرور الناس بها، وقيل: الطريق العامرة، وقيل: الفناء بكسر الفاء، قوله: «ثم يريد أهلُها» أشار بهذا إلى أن أصحاب الطريق الميتاء إذا أرادوا أن يبنوا يتركوا منها الطريق للمارِّين مقدار سبعة أذرع، «ع» (٩/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥). (٥) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (٦) «جرير بن حازم» ابن زيد بن عبد الله الأزدي البصري. (٧) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة، كَسِكِّين، البصري. (٨) «عكرمة» مولى ابن عباس. (٩) قوله: (إذا تشاجروا) أي: تخاصموا، قوله: «بسبعة أذرع» متعلق بقوله: «قضى»، والمراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف، وقيل: بما يتعارفه أهل كل بلد من الذرعان، «ع» (٩/ ٢٣٥). قال الطحاوي رحمه الله: لم نجد لهذا الحديث معنًى أولى أن يحمَلَ عليه من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك، وكموات يعطيها الإمام لمن يحييها[١] إذا أراد أن يجعل فيها للمارة ونحو ذلك، وقال غيره: مراده أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك وإن اختلفوا جعلوا سبعة أذرع، وكذلك الأرض التي تُزْرَع مثلاً إذا جعل أصحابها فيها طريقاً كان باختيارهم، وكذلك الطرق التي لا تُسْلَك إلا في النادر، ويرجع في أفنيتها إلى ما يتراضى عليه الجيران، كذا في «الفتح» (٥/ ١١٨ ـ ١١٩). (١٠) متعلق بـ«قضى»، «ع» (٩/ ٢٣٥). (١١) قوله: (باب النهبى) أي: في بيان حكم النهبى، بضم النون على وزن فُعْلى، من النهب، وهو أخذُ الشيء من أحدٍ عياناً قهراً، قوله: «بغير إذن صاحبه» أي: صاحب المنهوب، بقرينة النهبى، فلا يكون إضماراً قبل الذكر، ومفهوم هذا أنه إذا أذن بالنهب جاز. قوله: (والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة، ويجوز فتح الميم وضمُّ المثلثة، ويجمع على مثلات، وهي العقوبة في الأعضاء، كجدع الأنف والأذن وفقء العين ونحوها، قال ابن بطال: الانتهاب المحرَّم [هو] ما كانت عليه العرب من الغارات، وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة، قال الخطابي: معلوم أن أموال المسلمين محرَّمة، فيؤول هذا في الجماعة يغزون، فإذا غنموا انتهبوا وأخذ كل واحد ما وقع بيده مستأثراً به من غير قسمة، واختلف العلماء فيما ينثر على رؤوس الصبيان وفي الأعراس فتكون فيه النهبة، فكرهه مالك والشافعي، وأجازه الكوفيون، وإنما كره لأنه قد يأخذ منه من لا يحبّ صاحبُ الشيء أخذَه، ويحبّ أخذَ غيره، كذا في «العيني» (٩/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧). (١٢) «وقال عبادة» ابن الصامت الأنصاري، مما وصله المؤلف [ح: ٣٨٩٣] في «وفود

[٢٤٧٣] تحفة: ١٤٢٤٧.

(١) في الأصل: «لمن يحبها».

٢٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثَنَا شُعْبَةُ(١)، ثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ(٢)، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ(٣) الأَنْصَارِيَّ ـ وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ(٤) ـ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ.

٢٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، ثَنَا اللَّيْثُ(٥)، ثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٦)، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ(٨) حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدٍ(٩) وَأَبِي سَلَمَةَ(١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلاَّ النُّهْبَةَ. قَالَ الفِرَبْرِيُّ(١١): وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ(١٢): قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ(١٣): قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَفْسِيرُهُ(١٤): أَنْ يُنْزَعَ مِنهُ نُورُ الإِيمانِ(١٥).

٣١ ـ بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ(١٦) وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ

٢٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٧)، ثَنَا سُفْيَانُ(١٨)، ثَنَا الزُّهْرِيُّ(١٩)، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ(٢٠)، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ(٢١) حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

٣٢ ـ بَابٌ هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ(٢٢) الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ وَتُخْرَقُ الزِّقَاقُ؟

النسخ: «ثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ». «ثَنَا عُقَيْلٌ» في نـ: «عَنْ عُقَيْلٍ». «قَالَ الفِرَبْرِيُّ...» إلخ، سقط في نـ. «نُورُ الإِيمَانِ» في سـ: «يُرِيدُ الإيمانَ». «فِيهَا الْخَمْرُ» في ذ: «فِيهَا خَمْرٌ». «وَتُخْرَقُ» في نـ: «أَوْ تُخْرَقُ». [وفي صغـ: «وتُخَرَّقُ»].

الأنصار». (١) ابن الحجاج، «قس» (٥/ ٥٤٤). (٢) الأنصاري الكوفي، «قس» (٥/ ٥٤٥). (٣) الخطمي، «قس» (٥/ ٥٤٥). (٤) فاطمة، «قس» (٥/ ٥٤٥). (٥) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (٦) «ابن شهاب» هو الزهري. (٧) «أبي بكر بن عبد الرحمن» ابن الحارث بن هشام المخزومي المدني. (٨) يستفاد [منه] التقييد بالإذن في الترجمة؛ لأن رفع البصر إلى المنتهب في العادة لا يكون إلا عند عدم الإذن، «ف» (٥/ ١٢٠). (٩) أي: ابن المسيب. (١٠) ابن عبد الرحمن بن عوف، «قس» (٥/ ٥٤٦). (١١) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف، «ع» (٩/ ٢٤٠). (١٢) هو ابن أبي حاتم ورّاق البخاري، «ع» (٩/ ٢٤٠). (١٣) أي: البخاري. (١٤) أي: تفسير قوله: «لا يزني الزاني». (١٥) قوله: (نور الإيمان) الإيمان هو التصديق بالجَنان والإقرار باللسان، ونوره الأعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصي، وإذا زنى أو شرب الخمر أو سرق يذهب نوره، فإذا ذهب نوره يبقى صاحبه في الظلمة، والإشارة فيه إلى أن لا يخرج من الإيمان، قيل: يزول إيمانه إذا استمرّ على ذلك الفعل، وقيل: إذا فعله مستحلاً يزول عنه الإيمان فيكفر، «ع» (٩/ ٢٤٠). (١٦) قوله: (كسر الصليب) هو المربع المشهور للنصارى، و«حَكَماً» بفتحتين بمعنى الحاكم، و«مقسطاً» أي عادلاً، ويحكم بالشريعة المحمدية، وكسره الصليبَ للإشعار بأن النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه، وكذا قتل الخنزير، قوله: «ويضع الجزية» أي يتركها فلا يقبلها، بل يأمرهم بالإسلام، وليس ذلك نسخاً لشرع نبينا محمد ﷺ بل الناسخ هو شرعنا، وأن عيسى عليه السلام يفعل ذلك بأمر نبينا ﷺ، «ف» (٥/ ١٢١)، «ك» (١١/ ٤٤)، «ع» (٩/ ٢٤٠ ـ ٢٤١). (١٧) «علي بن عبد الله» ابن جعفر المديني البصري. (١٨) ابن عيينة، «ع» (٩/ ٢٤٠). (١٩) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٢٠) المخزومي القرشي. (٢١) يكثر ويتّسع، «ع» (٩/ ٥٤٢). (٢٢) قوله: (هل تكسر الدِّنان) بكسر الدال: جمع الدَّنِّ، بفتح الدال وشدة النون، وهو الحُبّ، هو في الفارسية: خُمّ، ولم يذكر جواب هل لأن فيه خلافاً وتفصيلاً،

[٢٤٧٤] طرفه: ٥٥١٦، تحفة: ٩٦٧٤.

[٢٤٧٥] أطرافه: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠، أخرجه: م ٥٧، س في الكبرى ٧١٣٢، ق ٣٩٣٦، تحفة: ١٤٨٦٣، ١٣٢٠٩، ١٥٢١٨.

[٢٤٧٦] راجع: ٢٢٢٢، أخرجه: م ١٥٥، ق ٤٠٧٨، تحفة: ١٣١٣٥.

فَإِنْ كَسَرَ صَنَماً(١) أَوْ صَلِيباً أَوْ طُنْبُوراً أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ. وَأُتِيَ شُرَيْحٌ(٢) فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

٢٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ(٣)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ(٤)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَاناً تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟» قَالُوا: عَلَى الْحُمُرِ(٥) الأَنَسِيَّةِ(٦)، قَالَ: «اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِيقُوهَا»، قَالُوا: أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا». قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ(٧): كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ(٨) يَقُولُ: الْحُمُرُ الأَنَسِيَّةُ بِنَصْبِ الأَلِفِ وَالنُّونِ(٩).

النسخ: «فَإِنْ كَسَرَ» في نـ: «وَإِنْ كَسَرَ». «قَالُوا: عَلَى الْحُمُرِ» في ذ: «قَالَ: عَلَى الْحُمُرِ». «وَأَهْرِيقُوهَا» في ذ: «وَهَرِيقُوهَا». «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في ذ.

بيانه أن قوله: «هل تكسر الدِّنان» أعمّ من أن يكون لمسلم أو ذمي أو لحربي، فإن كان لمسلم ففيه الخلاف، فعند أبي يوسف وأحمد في رواية: لا يضمن، ويستدلّ لها في ذلك بما رواه الترمذي عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله! إني اشتريت خمراً لأيتامٍ في حجري، قال: «أهرق الخمر وكسِّر الدنان». وقال محمد بن الحسن: يضمن، وبه قال أحمد في رواية، لأن الإراقة بغير الكسر ممكنة، وأجيب عن الحديث بأنه ضعيف. وقال جمهور العلماء منهم الشافعي: إن الأمر بكسر الدنان محمول على الندب، وقيل: لأنها لا تعود تصلح لغيره لغلبة رائحة الخمر وطعمها، والظاهر أنه أراد بذلك الزجرَ. وإن كان الدَّنُّ لذمي فعندنا يضمن بلا خلاف، لأنه متقوم في حقهم، وعند الشافعي وأحمد لا يضمن، لأنه غير متقوّم في حق المسلم، فكذا في حق الذمي. وإن كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف إلا إذا كان مستأمناً. قوله: «أو تخرق» بالخاء المعجمة على صيغة المجهول، عطف على قوله: هل تكسر الدنان، و«الزِّقاق» بكسر الزاي جمع زِقٍّ جمع الكثرة، وفيه أيضاً الخلاف المذكور، فإن كان شق زق الخمر لمسلم يضمن عند محمد وأحمد في رواية، وعند أبي يوسف لا يضمن، لأنه من جملة الأمر بالمعروف، وقال مالك: زِقُّ الخمر لا يطهِّره الماء لأن الخمر غاص في داخله، وقال غيره: يطَهِّره، ويبنى على هذا الضمان وعدمه، والفتوى على قول أبي يوسف خصوصاً في هذا الزمان. وقد روى أحمد من حديث ابن عمر قال: «أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاقُ خمرٍ جُلِبَت من الشام، فشقّ بها ما كان من تلك الزقاق». قوله: «فإن كسر صنماً» أي هل يجوز ذلك أم لا؟ أو هل يضمن أم لا؟ ولم يذكر الجواب لمكان الخلاف فيه أيضاً، قال أصحابنا: إذا أتلف على نصراني صليباً فإنه يضمن حال كونه صليباً لا حال كونه صالحاً لغيره، لأن النصراني مقرٌّ على ذلك، فصار كالخمر، وقال أحمد: لا يضمن، وقال الشافعي: إن كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح لا يضمن، وإلا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمته بعده، لأنه أتلف ما له قيمة. قوله: «أو طنبوراً» بضم الطاء، وهو الأشهر وقد يُفْتَح، وهو آلة مشهورة من آلات الملاهي. قوله: «أو ما لا ينتفع بخشبه» قال الكرماني: يعني أو كسر شيئاً لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر، كآلات الملاهي، فهو تعميم بعد تخصيص، ويحتمل أن يكون: «أو»، بمعنى: «إلى أن»، يعني فإن كسر طنبوراً إلى حدٍّ لا يُنْتَفَع بخشبه، أو هو عطف على مقدر، وهو: كسراً ينتفع بخشبه، أي كسر كسراً ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر، انتهى. والكلام في هذا الفصل أيضاً على الخلاف والتفصيل، فقال أصحابنا: من كسر لمسلم طنبوراً أو بربطاً أو طبلاً أو مزماراً أو دُفًّا فهو ضامن، وبيع هذه الأشياء جائز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد: لا يضمن ولا يجوز بيعها، هذا كله من «العيني» مختصراً (٩/ ٢٤١ ـ ٢٤٣). (١) ما يُتَّخذ إلهاً من دون الله، «ع» (٩/ ٢٤٢). (٢) «شريح» هو ابن الحارث الكندي، القاضي. [أثره أخرجه ابن شيبة رقم: ٢٣٢١٤]. (٣) البصري، «قس» (٥/ ٥٤٨). [هذا الحديث هو التاسع من ثلاثيات البخاري]. (٤) الأسلمي، «قس» (٥/ ٥٤٨). (٥) بضمتين، جمع حمار، «ع» (٩/ ٢٤٤). (٦) أي: الأهلية. (٧) «قال أبو عبد الله» البخاري. (٨) «كان ابن أبي أُوَيْس» إسماعيل، وهو شيخ المؤلف وابن أخت الإمام مالك. (٩) أي: نُسبت إلى الأَنَس ـ بالفتح ـ: ضد الوحشة، «ف» (٥/ ١٢٢). [والمشهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس أي بني آدم؛ لأنها تألفهم وهي ضد الوحشية، «ف»].

[٢٤٧٧] أطرافه: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١، أخرجه: م ١٨٠٢، ق ٣١٩٥، تحفة: ٤٥٤٢.

٢٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١]، ثَنَا سُفْيَانُ[٢]، ثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ[٣]، عَنْ مُجَاهِدٍ[٤]، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا[٦] بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ[٧] ٱلْبَٰطِلُ﴾ الآيَةَ [الإسراء: ٨١].

٢٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[٨]، ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ[٩]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[١٠]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ[١١]، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ[١٢]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ[١٣] لَهَا سِتْراً فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.

٣٣ ـ بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ[١٤][١٥]

٢٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ[١٦]، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ[١٧]، ثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ[١٨]، عَنْ عِكْرِمَةَ[١٩]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ[٢٠] دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٣٤ ـ بَابٌ[٢١] إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً[٢٢] أَوْ شَيْئاً لِغَيْرِهِ[٢٣]

النسخ: «وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ» في نـ: «وَحَوْلَ الْبَيْتِ». «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «ابنِ عُمَرَ» ثبت في ذ. «مَنْ قُتِلَ» في نـ: «مَنْ قَاتَلَ». «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ».

(١) المديني. (٢) ابن عيينة، «ع» (٩/ ٢٤٦). (٣) «وابن أبي نجيح» هو عبد الله بن يسار. (٤) «مجاهد» هو ابن جبر المفسر. (٥) «أبي معمر» هو عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي. (٦) أي: يطعن النُّصْبَ وهي التي نُصِبَتْ للعبادة من دون الله، «ع» (٩/ ٢٤٦). (٧) أي: هلك، «ع» (٩/ ٢٤٧). (٨) «إبراهيم بن المنذر» الحزامي الأسدي. (٩) «أنس بن عياض» الليثي أبو ضمرة المدني. (١٠) العمري. (١١) ابن محمد بن أبي بكر الصديق، «قس» (٥/ ٥٥٠). (١٢) ابن محمد بن أبي بكر الصديق، «قس» (٥/ ٥٥٠). (١٣) قوله: (سهوة) بفتح السين المهملة وسكون الهاء: الصُفَّة التي تكون بين يدي البيوت، وقيل: هي بيت صغير منحدر في الأرض، وقيل: هي الرف أو الطاق الذي يوضع فيه الشيء، قوله: «تماثيل» جمع تمثال، وهو ما يُصْنَع ويُصَوَّر مشبَّهاً بخلق الله تعالى من ذوات الروح، قوله: «فهتكه» أي: شقَّه، وفيه الترجمة لأن هذا يدخل في قوله: «فإن كسر صنماً» لأن التماثيل التي هي الصور [كانت] تُعْبَد كما كان الصنم يُعْبَد. ووجه إدخال هذا الحديث في «المظالم» هو أن هتكَ السترِ الذي فيه التماثيل من إزالة الظلم، لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وكذلك اتخاذ التماثيل والصور وضع الشيء في غير موضعه، فافهم. قوله: (نمرقتين) تثنية نمرقة، بضم النون والراء وكسرها، وضمِّ النون وفتح الراء، وهي وسادة صغيرة، وقد تطلق على الطنفسة، كذا فسره الكرماني (١١/ ٤٦)، وقوله: «فكانتا في البيت يجلس عليهما» ينافي ذلك تفسيره بالوسادة، هذا كله من «العيني» (٩/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨). (١٤) أي: عند ماله، «ك» (١١/ ٤٧). (١٥) قوله: (من قتل دون ماله) جواب «من» محذوف أي: ما حكمه؟ فبيَّنه حديث الباب أنه شهيد، قال الكرماني (١١/ ٤٧): وإنما أدخل هذا الحديث في هذه الأبواب ليدلّ أن للإنسان أن يدفع مَنْ قَصَدَ ماله ظلماً، انتهى. (١٦) «عبد الله بن يزيد» أبو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر بن الخطاب. (١٧) «سعيد بن أبي أيوب» الخزاعي. (١٨) «أبو الأسود» محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة. (١٩) «عكرمة» مولى ابن عباس. (٢٠) أي: ظلماً. (٢١) بالتنوين، «قس» (٥/ ٥٥١). (٢٢) بفتح القاف وسكون الصاد، وهي إناء من عود، «ع» (٩/ ٢٥١). (٢٣) أي: هل يضمن المثل أو القيمة؟، «ف» (٥/ ١٢٤).

[٢٤٧٨] طرفاه: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠، أخرجه: م ١٧٨١، ت ٣١٣٨، س في الكبرى ١١٤٢٨، تحفة: ٩٣٣٤.

[٢٤٧٩] أطرافه: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩، تحفة: ١٧٥٠٤.

[٢٤٨٠] أخرجه: س ٤٠٨٦، تحفة: ٨٨٩١.

٢٤٨١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٢]، عَنْ حُمَيْدٍ[٣]، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ[٤] مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ[٥]، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ[٦] وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ[٧]: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ[٨]، ثَنَا حُمَيْدٌ[٩]، ثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[*].

٣٥ ـ بَابٌ[١٠] إِذَا هَدَمَ حَائِطاً[١١] فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٢]، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ[١٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[١٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ[١٥] فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ[١٦]، يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ[١٧] فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ[١٨] حَتَّى تُرِيَهُ[١٩] وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ[٢٠]: لأَفْتِنَنَّ جُرَيْجاً، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِياً[٢١]، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَماً، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلاَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لاَ إِلاَّ مِنْ طِينٍ».

النسخ: «يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ» زاد في مه: «الراهبُ». «فَتَعَرَّضَتْ» في نـ: «فَعَرَضَتْ». «وَأَنْزَلُوهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَأَنْزَلُوهُ».

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٢) «يحيى» هو القطان. (٣) «حُميد» هو الطويل. (٤) قوله: (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) وهي صفية، وقيل: أم سلمة، وأما الضاربة الكاسرة فهي عائشة، وقال الكرماني (١١/ ٤): قوله: «مع خادم» يطلق الخادم على الذكر والأنثى، وهنا المراد الأنثى بدليل تأنيث الضمير في قوله: «فضربَتْ بيدها»، كذا في «العيني» (٩/ ٢٥٣)، وفي «الفتح» (٥/ ١٢٥): وفي رواية ابن علية: «فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت» والفلْق: الشقّ، انتهى. (٥) فيه الترجمة، «ع» (٩/ ٢٥٢). (٦) قوله: (فدفع القصعة الصحيحة) فإن قيل: القصعة متقوّمة، فكيف ضمنها بالمثل لا بالقيمة؟ أجاب البيهقي: بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجتيه، فعاقب الكاسرة بجعل المكسورة في بيتها، وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها، ولم يكن هناك تضمين، قاله السيوطي في «التوشيح» (٤/ ١٧٢٧). (٧) هو: سعيد شيخ المؤلف. (٨) الغافقي. (٩) الطويل. (١٠) بالتنوين. (١١) قوله: (باب إذا هدم حائطاً...) إلخ، أي: هذا باب يذكر فيه إذا هدم شخصٌ حائطَ شخصٍ فَلْيَبْنِ مثلَه، وهذا بعينه مذهب أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور، فإنهم قالوا: إذا هدم رجل لآخر حائطاً فإنه يبني له مثله، فإن تعذَّرت المماثلة رجع إلى القيمة، «ع» (٩/ ٢٥٤). (١٢) «مسلم بن إبراهيم» الأزدي الفراهيدي. (١٣) «جرير بن حازم» ابن زيد الأزدي البصري. (١٤) الأنصاري. (١٥) الراهب. (١٦) قوله: (يقال له جريج) بضم الجيم الأولى: الراهب، وقال ابن بطال: يمكن أن يكون نبياً، قوله: «فقال» أي في نفسه مناجياً لله تعالى، و«المومسات» بالمهملة: الزانيات، و«الصومعة» بفتح المهملة والميم، قوله: «فَكَلَّمَتْه» أي في ترغيبه في مباشرتها، قوله: «ثم أتى الغلام» بالنصب أي الطفل الذي في المهد قبلَ زمانِ تكلُّمه، وفيه إثبات الكرامات، وأن دعاء الوالدين يجاب وإن كان في حال الضجر، وفيه الردُّ على من قال: الوضوء مخصوص بهذه الأمة، نعم المخصوص كونهم غُرّاً محجّلين، واحتجّ البخاري به على الترجمة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا، قاله الكرماني (١١/ ٤٩)، ومرّ الحديث (برقم: ١٢٠٦) «في الصلاة». (١٧) لم تسمَّ، «قس» (٥/ ٥٥٣). (١٨) من الإماتة، «ع» (٩/ ٢٥٥). (١٩) من الإراءة، «ع» (٩/ ٢٥٥). (٢٠) بغيّ، لم تسمَّ. (٢١) قيل: اسمه صهيب، «قس» (٥/ ٥٥٤).

* * *

[٢٤٨١] طرفه: ٥٢٢٥، أخرجه: د ٣٥٦٧، تحفة: ٨٠٠.

[*] تحفة: ٧٩٤.

[٢٤٨٢] راجع: ١٢٠٦، أخرجه: م ٢٥٥٠، تحفة: ١٤٤٥٨.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[٤٧ - كِتَابُ الشَّرِكَةِ]

١ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ(١) وَالْعُرُوضِ

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً، لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْساً أَنْ يَأْكُلَ(٢) هَذَا بَعْضاً، وَهَذَا بَعْضاً، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانِ فِي التَّمْرِ.

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٣)، أَنَا مَالِكٌ(٤)، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ(٥)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٦) أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ(٧)، فَأَمَّرَ(٨) عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ(٩) وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ(١٠)، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، وَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ تَكُنْ تُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ

النسخ: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ» كذا في رواية الأكثرين، وفي سف، بو: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، كتابُ الشَّرِكَةِ، بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ»، وفي ذ: «فِي الشَّرِكَةِ، ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، الشَّرِكَةُ فِي الطَّعَامِ». «وَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً» كذا في هـ، ذ، وفي سـ، حـ: «فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ».

---

(١) قوله: (والنهد) بفتح النون وكسرها وإهمال الدال: ما يخرجه الرفقة عند المناهدة، وهي إخراج الرفقاء النفقةَ في السفر وخلطها، ويسمَّى بالمخارجة، وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من باب الإباحة، قوله: «والعُروض» بضم العين جمع عرض بسكون الراء، وهو المتاع، أراد به الشركة في العروض، وفيه خلاف، قوله: «وكيف قسمةُ ما يكال» أي وفي بيان قسمة ما يدخل تحت الكيل والوزن، هل يجوز «مجازفة» أو يجوز «قبضة قبضة» يعني متساوية؟ وقيل: المراد بها مجازفة الذهب بالفضة والعكس، لجواز التفاضل فيه، قال ابن بطال: قسمة الذهب بالذهب مجازفة، والفضة بالفضة مما لا يجوز بالإجماع، وأما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة، فكرهه مالك وأجازه الكوفيون والشافعي وآخرون، وكذلك لا يجوز قسمة البُرِّ مجازفة، وكل ما حرم فيه التفاضل. قوله: «لما لم ير المسلمون» بكسر اللام وخفة الميم، تعليل لعدم جواز قسمة الذهب بالذهب والفضة بالفضة مجازفة، أي لأجل عدم رؤية المسلمين بأساً جوَّزوا مجازفة الذهب بالفضة لاختلاف الجنس، بخلاف مجازفة الذهب بالذهب والفضة بالفضة لجريان الربا فيه، فكما أن مبنى النهد على الإباحة وإن حصل التفاوت في الأكل، فكذلك مجازفة الذهب بالفضة وإن كان فيه التَّفاوت. قوله: «والقران في التمر» بالجر، ويروى «والإقران»، عطف على قوله: أن يأكل هذا بعضاً، أي بأن يأكل هذا [تمرتين] تمرتين، وهذا تمرة تمرة، «ع» (٩/ ٢٥٧ - ٢٥٨)، «ك» (١١/ ٥٠ - ٥١). (٢) أي: بأن يأكل. (٣) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٤) «مالك» الإمام المدني. (٥) «وهب بن كيسان» أبو نعيم المدني. (٦) الأنصاري، «قس» (٥/ ٥٥٧). (٧) في رجب سنة ثمان للهجرة، والبعث من المبعوث، قوله: «قِبَل الساحل» أي: جهة الساحل، والساحل: شاطئ البحر، «ع» (٩/ ٢٥٩). (٨) قوله: (فأمر) بتشديد الميم من التأمير، أي جعل أبا عبيدة أميراً عليهم، قوله: «مِزْوَدَيْ» بكسر الميم: ما يُجْعَل فيه الزاد كالجراب، قوله: «لقد وجدنا فَقْدَها حين فنيت» أي وجدنا فَقْدَها مؤثراً[١] شاقّاً علينا، ولقد حزناً لفقدها، «والظرب» بفتح المعجمة وكسر الراء: مفرد الظراب، وهي الجبال الصغار، «والضلع» بكسر المعجمة وفتح اللام: واحد الأضلاع، «ك» (١١/ ٥١ - ٥٢). (٩) عامر بن عبد الله، «قس» (٥/ ٥٥٧). (١٠) أي: قلَّ وأشرف على الفناء، «ع» (٩/ ٢٥٩).

[٢٤٨٣] أطرافه: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤، أخرجه: م ١٩٣٥، ت ٢٤٧٥، س ٤٣٥١، ق ٤١٥٩، تحفة: ٣١٢٥.

(١) في الأصل: «معسرًا».

انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ[١]، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ[٢] مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

٢٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ[٣]، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٤]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ[٥]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[٦] قَالَ: خَفَّتْ[٧] أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا[٨]، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ[٩] بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ[١٠]، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

٢٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[١١]، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ[١٢]، ثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ[١٣] قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ[١٤] قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُوراً، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ[١٥]، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٢٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[١٦]، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ[١٧]، عَنْ بُرَيْدٍ[١٨]، عَنْ ....

النسخ: «ابْنِ الأَكْوَعِ» سقط في نـ. «أَزْوَادُ الْقَوْمِ» في سـ، حـ: «أَزْوِدَةُ الْقَوْمِ».

---

(١) ككتف، مفرد الظراب، وهي الجبال الصغار، «ع» (٩/ ٢٦٠).
(٢) قال في «أدب الكاتب»: ضِلْعٌ وضِلَعٌ، قال الهروي: هما لغتان، «عيني» (٩/ ٢٦٠). (٣) «بشر بن مرحوم» هو بشر بن عبيس ـ بضم المهملة وفتح الموحدة ـ ابن مرحوم الطائي البصري نزيل الحجاز. (٤) «حاتم بن إسماعيل» المدني الحارثي صدوق يهم.
(٥) «يزيد بن أبي عبيد» الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع.
(٦) «سلمة» هو ابن عمرو بن الأكوع الأسلمي رضي الله عنه، شهد بيعة الرضوان. (٧) أي: قلَّتْ، «ع» (٩/ ٢٦٢). (٨) قوله: (وأملقوا) أي: افتقروا، يقال: أملق إذا افتقر، قوله: «نطع» فيه أربع لغات، كذا في «العيني» (٩/ ٢٦٢)، قال صاحب «القاموس» (ص: ٧٠٨): النطع بالكسر وبالفتح وبالتحريك، وكعنب: بساط من الأديم، والجمع أنطاع ونُطوع، انتهى. قوله: «وبَرَّك» بتشديد الراء أي: دعا بالبركة، قوله: «فاحتثى» بسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثلثة، افتَعَلَ من الحثي، وهو الأخذ بالكفين، «ف» (٥/ ١٣٠)، قوله: «ثم قال رسول الله ﷺ إلى آخره»، إنما قال ذلك لأنه كان معجزة له ﷺ، وفي رواية البيهقي في «دلائله» من حديث عبد الرحمن ابن أبي عمرة الأنصاري عن أبيه، وفيه: «فما بقي في الجيش وعاء إلا ملؤوه وبقي مثله، فضحك حتى بدت نواجذه، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقى الله عبد مؤمن بهما إلا حُجِب من النار». ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فيأتون بفضل أزوادهم»، ومن قوله: «فدعا وبرّك عليه» فإن فيه جمع أزوادهم وهو في معنى النهد، ودعا النبي ﷺ فيها بالبركة «عيني» (٩/ ٢٦٢)، والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الجهاد عن بشر بن مرحوم، «ع» (٩/ ٢٦١).
(٩) أي: إذا نحرتم الإبل لم يبق لكم قوة على مقاومة العدو فيغلبونكم؛ لأن توالي المشي يوجب الضعف والهلاك. (١٠) جمع وعاء، «ع» (٩/ ٢٦٢). (١١) «محمد بن يوسف» هو الفريابي.
(١٢) «الأوزاعي» هو عبد الرحمن بن عمرو. (١٣) بفتح النون وخفة الجيم وبالشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها، واسمه عطاء بن صهيب، «ك» (١١/ ٥٣)، «ع» (٩/ ٢٦٢). (١٤) «رافع بن خديج» الأنصاري رضي الله عنه. (١٥) قوله: (عشرَ قِسَمٍ) بكسر القاف وفتح السين جمع قسمةٍ، قوله: «لحماً نضجاً» بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفي آخره جيم، أي مشوياً، وقال ابن الأثير: النضيج: المطبوخ، فعيل بمعنى مفعول، وفيه قسمة اللحم من غير ميزان لأنه من باب المعروف، وهو موضوع للأكل، ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فتُقْسَم عشرَ قِسَمٍ»، «عيني» (٩/ ٢٦٢). (١٦) «محمد بن العلاء» أبو كريب الهمداني الكوفي. (١٧) «حماد بن أسامة» القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة. (١٨) «بريد» هو ابن عبد الله يروي عن

[٢٤٨٤] طرفه: ٢٩٨٢، تحفة: ٤٥٤٩.
[٢٤٨٥] أخرجه: م ٦٢٥، تحفة: ٣٥٧٣.
[٢٤٨٦] أخرجه: م ٢٥٠٠، س في الكبرى ٨٧٩٧، تحفة: ٩٠٤٧.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى[١] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ[٢] إِذَا أَرْمَلُوا[٣] فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوا بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

٢ ـ بَابٌ[٤] مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ[٥] فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى[٦]، ثَنِي أَبِي[٧]، ثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ[٨]: أَنَّ أَنَسًا[٩] حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ[١٠] كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ[١١]».

٣ ـ بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ[١٢]

٢٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ[١٣]، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ[١٤]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ[١٥]، عَنْ عَبَايَةَ[١٦] بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[١٧]، عَنْ جَدِّهِ[١٨] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[١٩]، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا[٢٠] وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ[٢١]، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ

النسخ: «ثُمَّ اقْتَسَمُوا» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ». «أَنَا أَبُو عَوَانَةَ» في نـ: «ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ».

جده «أبي بردة» الحارث أو عامر. (١) «أبي موسى» هو عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه. (٢) نسبة إلى الأشعر، قبيلة من اليمن، «ع» (٩/ ٢٦٣). (٣) قوله: (إذا أرملوا) أي: إذا فني زادهم، من الإرمال بكسر الهمزة، وهو فناء الزاد وإعواز الطعام، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة، كما في قوله: ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]. قوله: «فهم مني» أي متّصلون بي، وكلمة «من» هذه تسمى اتصالية، قال النووي: معناه المبالغة في اتّحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى، ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم» ولا يخفى على المتأمِّل ذلك، «عمدة القاري» (٩/ ٢٦٣). (٤) بالتنوين. (٥) قوله: (ما كان من خليطين) أي مخالِطَيْن، وهما الشريكان إذا كان من أحدهما تصرُّفٌ من إنفاق مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه، «فإنهما يتراجعان» عند الربح بقدر ما أنفق كل واحد منهما، فمن أنفق قليلاً يرجع على من أنفق أكثر منه؛ لأنه ﷺ لَمّا أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما بالسوية، وهما شريكان، دلّ على أن كلَّ شريك في معناهما، قوله: «في الصدقة» قيّد بها لورود الحديث في الصدقة، والحديث بعين هذه الترجمة وعينِ هؤلاءِ الرواة مضى في «كتاب الزكوة» (برقم: ١٤٤٨)، «ع» (٩/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤). (٦) ابن عبد الله بن أنس بن مالك رضي الله عنه، «ع» (٦/ ٤٣٥). (٧) هو عبد الله، «قس» (٥/ ٥٦١). (٨) «ثُمامة بن عبد الله بن أنس» ابن مالك هو عم عبد الله ابن المثنى. (٩) هو ابن مالك، «قس» (٥/ ٥٦١). (١٠) الصدِّيق رضي الله عنه. (١١) مرّ بيانه «في الزكاة» (برقم: ١٤٤٨). (١٢) أي: بالعدد. (١٣) «علي بن الحكم» ابن ظَبْيان المروزي «الأنصاري» المؤدب. (١٤) «أبو عوانة» هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. (١٥) ابن عدي، والد سفيان الثوري، «قس» (٥/ ٥٦٢). (١٦) بفتح العين المهملة. (١٧) الأنصاري، «ع» (٩/ ٢٦٥). (١٨) أي: رافع جد عباية. (١٩) قوله: (بذي الحليفة) قال صاحب «التلويح»: ذو الحليفة هذه ليست الميقات، إنما هي التي من تهامة عند ذات عرق، ذكره ياقوت وغيره، قلت: في رواية مسلم هكذا عن رافع بن خديج قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة»، وذكر القابسي أنها المهلُّ التي بقرب المدينة، وقاله أيضاً النووي، وفيه نظر من حيث إن في الحديث رداً لقولهما، وقال ابن التين: وكانت سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين، قوله: «في أُخْرَيات القوم» أي: في أواخرهم وأعقابهم، وكان يفعل ذلك رفقاً لمن معه ولحمل المنقطع، «عيني» (٩/ ٢٦٥). (٢٠) بكسر الجيم، «ع» (٩/ ٢٦٥). (٢١) قوله: (فأكفئت) أي: قُلبت وأُميلت وأُريق ما فيها، وهو من الإكفاء، قيل: إنما أمر بالإكفاء لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن يُقسَم فلم يَطِبْ له ذلك،

[٢٤٨٨] أطرافه: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤، أخرجه: م ١٩٦٨، د ٢٨٢١، ت ١٤٩١، ١٤٩٢، س في الكبرى ٤١٢٤، ق ٣١٣٧، تحفة: ٣٥٦١.

[٢٤٨٧] راجع: ١٤٤٨.

عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ[١]، فَأَهْوَى[٢] رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا[٣] فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي[٤]: إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ نَخَافُ ـ الْعَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى[٥]، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

٤ ـ بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ[٦] بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى[٧]، ثَنَا سُفْيَانُ[٨]، ثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ[٩] سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْرِنَ[١٠] الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعاً، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

٢٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[١١]، ثَنَا شُعْبَةُ[١٢]، عَنْ جَبَلَةَ[١٣] قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ[١٤]، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ[١٥] يَرْزُقُنَا...

قوله: «فعدل» هذا محمول على أنه كان يحسب قيمتها يومئذ، قوله: «فندّ» بفتح النون وشدة الدال، أي نفر وذهب على وجهه شارداً، قوله: «فأعياهم» أي: أعجزهم، قوله: «أوابِدَ» جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة، أي: النافرة، وتأبّد أي: توحّش وانقطع عن المكان الذي فيه، وسميت أوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس، وفيه أن الإنسيَّ إذا توحّش كان ذكاته كذكاة الوحش، قوله: «فاصنعوا به هكذا» أي: ارموه بالسهم، قوله: «إنا نرجو» بمعنى «نخاف»، ولفظ «أو» شكٌّ من الراوي، قوله: «مُدى» بضم الميم جمع مدية، وهي السكين. فإن قلت: ما معنى هذا السؤال عند لقاء العدو؟ قلت: لأنهم كانوا عازمين على قتال العدو وصانوا[١] سيوفهم وأسنّتهم وغيرها عن استعمالها، لأن ذلك يفسد الآلة، ولم يكن لهم سكاكين صغار مُعَدَّة للذبح. قوله: (ما أنهر الدم) أي ما أجرى وأسال الدم، قوله: «ليس السِّنَّ والظفرَ» كلمة «ليس» بمعنى إلا، وإعراب ما بعده النصب، قوله: «وسأحدِّثكم» أي سأبيِّن لكم العلة في ذلك، وليست السين للاستقبال بل للاستمرار، قوله: «أما السن فعظم» قال التيمي: العظم غالباً لا يقطع إنما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة، فلهذا نهى عنه، قوله: «أما الظفر فمدى الحبشة» المعنى فيه: أن لا يتشبه بهم لأنهم كفار، وهو شعار لهم، كذا في «ع» (٩/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧)، «ك» (١١/ ٥٤ ـ ٥٥). وفي «الطيبي» (٨/ ٩٦): كل ما صَدَقَ عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة [به]، لتعليل النبي ﷺ في قوله: أما السن فعظم، وبه قال الشافعي وأصحابه وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بالسِّن والعظم المتصلتين، ويجوز بالمنفصلتين، وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السنِّ كيف كان، انتهى.

(١) قليلة، «ع» (٩/ ٢٦٦). (٢) أي: قصد، «ك» (١١/ ٥٤)، «ع» (٩/ ٢٦٦). (٣) أي: من الأوابد، «ع» (٩/ ٢٦٦). (٤) هو جد عَباية بن رِفاعة، «ع» (٩/ ٢٦٦). (٥) سِكِّين. (٦) قوله: (باب القران في التمر...) إلخ، أي في بيان حكم القران الكائن في التمر الكائن بين الشركاء، ولا ينبغي لأحد منهم أن يقرن حتى يستأذن أصحابه، وذلك من باب حسن الأدب في الأكل، لأن القوم الذين وُضِعَ بين أيديهم التمرُ، هم كالمتساوين[٢] في أكله، فإن استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يَجُزْ له ذلك، «ع» (٩/ ٢٧١). (٧) «خلاد بن يحيى» ابن صفوان السلمي الكوفي. (٨) الثوري. (٩) التيمي، «قس» (٥/ ٥٦٥). (١٠) بضمّ الراء وكسرها مع فتح أولهما، وبكسر الراء مع ضمّ الأول، قاله الصغاني، «قس» (٥/ ٥٦٦). (١١) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (١٢) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (١٣) «جَبَلَة» هو ابن سُحَيم التيمي. (١٤) بالفتح، أي: جدب وغلاء، كذا في «العيني» (٩/ ٢٧٢). (١٥) «ابن الزبير» رضي الله

[٢٤٨٩] راجع: ٢٤٥٥.

[٢٤٩٠] راجع: ٢٤٥٥.

(١) في الأصل: «وصالوا».

(٢) في الأصل: «كالمتنادين».

التَّمْرَ[١]، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ[٢] يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لاَ تُقْرِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ[٣]، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

٥ ـ بَابُ تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ[٤] بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

٢٤٩١ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ[٥]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٦]، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[٧]، عَنْ نَافِعٍ[٨]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ[٩] مِنْ عَبْدٍ ـ أَوْ شِرْكاً أَوْ قَالَ: نَصِيباً ـ وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ[١٠] بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ[١١]، وَإِلاَّ فَقَدْ عُتِقَ مِنْهُ مَا عُتِقَ[١٢]». قَالَ[١٣]: لاَ أَدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ» قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ[١٤] أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١٥].

٢٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٦]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٧]، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ[١٨]، عَنْ قَتَادَةَ[١٩]، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ[٢٠]».

النسخ: «فَقَدْ عُتِقَ» في حـ، سـ: «فَأُعْتِقَ». «ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ» في نـ: «أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ».

عنه هو عبد الله. (١) أي: يُقَوِّتُنا، كذا في «العيني» (٩/ ٢٧٢). (٢) «ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب. (٣) ويروى عن «القران» والنهي فيه للتنزيه، وقالت الظاهرية: للتحريم، «ع» (٩/ ٢٧٢). (٤) قوله: (باب تقويم الأشياء...) إلخ، أي: هذا باب في بيان حكم تقويم الأشياء، نحو الأمتعة والعروض، بين الشركاء، حال كون التقويم بقيمة عدل، وحكمه أنه يجوز بلا خلاف، وإنما الخلاف في قسمتها بغير تقويم، فأجازه الأكثرون إذا كان على سبيل التراضي، ومنعه الشافعي، «ف» (٥/ ١٣٢)، «ع» (٩/ ٢٧٢). (٥) «عمران ابن ميسرة» أبو الحسن البصري الأدمي. (٦) «عبد الوارث» ابن سعيد العنبري التنوري. (٧) «أيوب» ابن أبي تميمة السختياني. (٨) «نافع» مولى ابن عمر. (٩) قوله: (شقصاً له) بكسر المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة، وهو النصيب قليلاً كان أو كثيراً، ويقال له: الشقيص أيضاً بزيادة الياء مثل النصف والنصيف، ويقال له أيضاً: الشرك بكسر الشين، قوله: «بقيمة العدل» وهو أن يقوّم على أن كله عبد، ولا يقوم بعيب العتق، قاله أصبغ وغيره، وقيل: يُقَوَّم على أنه مسّه العتق، وفي لفظ: «قُوِّم عليه بأعلى القيمة»، وعند الإسماعيلي: «لا وكس ولا شطط»، «ع» (٩/ ٢٧٣). (١٠) أي: ثمن العبد بتمامه، «ع» (٩/ ٢٧٣). (١١) قوله: (فهو عتيق) أي: العبد كله عتيق، أي: معتوق بعضه بالإعتاق وبعضه بالسراية، قوله: «وإلا» أي وإن لم يكن له ما يبلغ ثمنه «فقد عتق منه ما عتق»، أي: ما عتقه، أي: المقدار الذي عتقه، والعين مفتوحة في «عَتَقَ» الأول والثاني، وقال الداودي: يجوز الضم في الثاني، وتعقّبه ابن التين فقال: هذا لم يقله غيره، «ع» (٩/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤). واحتجّ أبو حنيفة والشافعي بهذا الحديث وبالذي بعده أن قسمة الرقيق لا يجوز إلا بعد التقويم، وقالا: أجاز ﷺ تقويمه في البيع للعتق، وكذلك تقويمه في القسمة، وقال مالك وأبو يوسف ومحمد: يجوز قسمته بغير تقويم إذا تراضوا على ذلك، وحجتهم أنه ﷺ قسم غنائم حنين وكان أكثرها السبي والماشية، ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات، ولم يُذْكَر في شيء من السبي تقويم، انتهى. (١٢) بفتح العين فيهما، ولأبي ذر بضمّهما، «قس» (٥/ ٥٦٧). (١٣) أي: أيوب، «قس» (٥/ ٥٦٧). (١٤) فيكون منقطعاً، «قس» (٥/ ٥٦٧). (١٥) فيكون موصولاً، «قس» (٥/ ٥٦٧). (١٦) «بشر بن محمد» السختياني المروزي. (١٧) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (١٨) «سعيد بن أبي عروبة» مهران اليشكري. (١٩) «قتادة» ابن دعامة السدوسي. (٢٠) قوله: (غير مشقوق عليه) أي: غير مكلّف عليه في الاكتساب، حاصله: يكلّف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد، فإذا دفعه إليه عتق، ومعنى هذا الحديث مثل حديث ابن عمر، غير أن فيه زيادة وهي الاستسعاء، وثبت هذا عند الشيخين والترمذي. واحتجّ بهذا أبو حنيفة وقال: إن شريكه مُخيَّر إما أن يعتق نصيبه أو يستسعى العبد، والولاء في الوجهين لهما، أو يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسراً، ويرجع بالذي ضمن على العبد، ويكون الولاء للمعتق، وعند أبي يوسف ومحمد:

[٢٤٩١] أطرافه: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، أخرجه: م ١٥٠١، د ٣٩٤٢، ت ١٣٤٦، س ٤٦٩٩، تحفة: ٧٥١١.

[٢٤٩٢] أطرافه: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، أخرجه: م ١٥٠٢، د ٣٩٣٧، ت ١٣٤٨، س في الكبرى ٤٩٦٦، ق ٢٥٢٧، تحفة: ١٢٢١١.

٦ ـ بَابٌ[١] هَلْ يُقْرَعُ[٢] فِي الْقِسْمَةِ؟ وَالاسْتِهَامِ فِيهِ[٣]

٢٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٤]، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً[٦] يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْوَاقِعِ فِيهَا[٧]، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً».

٧ ـ بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ[٨] وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

٢٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ[٩]، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[١٠]، عَنْ صَالِحٍ[١١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٢]، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ. ح وَقَالَ اللَّيْثُ[١٣]: ثَنِي يُونُسُ[١٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا[١٥] فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ

النسخ: «فَكَانَ الَّذِي» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «فَكَانَ الَّذِينَ». «حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبدِ اللَّهِ العامريّ الأُوَيْسِيُّ». «﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾» في نـ: «فَإِنْ خِفْتُمْ». «وَإِنْ خِفْتُمْ...» إلخ في نـ: «﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ إلى ﴿وَرُبَاعَ﴾»، وفي أخرى: «﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى ﴿وَرُبَاعَ﴾». «قَالَتْ» كذا في قتـ، وفي نـ: «فَقَالَتْ».

ليس له إلا الضمان مع اليسار، أو السعاية مع الإعسار، ولا يرجع المعتق على العبد بشيء، والولاء للمعتق في الوجهين، قال مالك والشافعي وأحمد: إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله، وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى، قال الترمذي: وهذا قول أهل المدينة، واحتجوا بحديث ابن عمر من حديثي الباب، قال ابن حزم: على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابياً، وقوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، لم تصحَّ هذه الزيادة عن الثقة أنه من قول النبي ﷺ، حتى قال أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري: أهو شيء في الحديث أو قاله نافع مِن قِبَله؟ وهما الراويان لهذا الحديث، وقال ابن حزم في «المحلى»: هي مكذوبة، «عيني» (٩/ ٢٧٤، ٢٧٩)، مختصراً.

(١) بالتنوين، «قس» (٥/ ٥٦٩). (٢) قوله: (هل يُقْرَع) من القرعة بضم القاف، وهي معروفة، قوله: «والاستهام» أي: أخذ السهم، أي: النصيب، وليس المراد من الاستهام هنا الإقراع، وإن كان معناهما في الأصل واحداً؛ لأنه لا معنى أن يقال: هل يُقْرَع في الإقراع؟ قوله: (استهموا) أي: اتخذ كل واحد منهم سهماً أي نصيباً من السفينة بالقرعة، قوله: «على من فوقهم» أي: على الذين فوقهم، قوله: «ولم نُؤْذِ» من الأذى، وهو الضرر، قوله: «من فوقنا» أي: الذين سكنوا فوقنا، قوله: «فإن يتركوهم وما أرادوا» أي: فإن يترك الذين سكنوا فوقهم مع إرادة الذين سكنوا تحتهم من الخرق، والواو بمعنى مع، وما مصدرية، «هلكوا جميعاً» أي كلهم من ساكني الفوق والتحت، «وإن أخذوا على أيديهم» أي منعوهم من الخرق «نجوا جميعاً» يعني جميع من في السفينة، وهكذا إذا أقيمت الحدود وأُمر بالمعروف ونهي عن المنكر تحصل النجاة للكل، وإلا هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الإقامة، «ع» (٩/ ٢٧٩ ـ ٢٨١). (٣) الضمير يرجع إلى القسم أو المال الذي يدل عليه القسمة، «ك» (١١/ ٥٨). (٤) «أبو نعيم» الفضل بن دكين الكوفي. (٥) «زكريا» ابن أبي زائدة أبو يحيى الكوفي. (٦) «عامراً» هو ابن شراحيل الشعبي. (٧) أي: في الحدود، أي: التارك للمعروف والمرتكِب للمنكَر، «ع» (٩/ ٢٨١). (٨) قال ابن بطال: اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم إلا إذا كان له في ذلك مصلحة راجحة، «ف» (٥/ ١٣٣). (٩) «الأويسي» عبد العزيز بن عبد الله. (١٠) «إبراهيم بن سعد» ابن إبراهيم الزهري. (١١) «صالح» هو ابن كيسان. (١٢) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٣) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (١٤) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (١٥) من الإقساط، وهو العدل، «ع» (٩/ ٢٨٤).

[٢٤٩٣] طرفه: ٢٦٨٦، أخرجه: ت ٢١٧٣، تحفة: ١١٦٢٨.

[٢٤٩٤] أطرافه: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥، أخرجه: م ٣٠١٨، د ٢٠٦٨، س ٣٣٤٦، تحفة: ١٦٤٩٣، ١٦٦٩٣.

فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ[١]، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ[٢] فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا[٣] أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيُبَلِّغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ[٤] لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا[٥] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[النساء: ١٢٧] وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ[٦]﴾ هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

٨ ـ بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا[٧]

٢٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٨]، ثَنَا هِشَامٌ[٩]، أَنَا مَعْمَرٌ[١٠]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١١]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١٢]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١٣] قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ[١٤]، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ.

٩ ـ بَابٌ[١٥] إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا[١٦] فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلاَ شُفْعَةٌ[١٧]

النسخ: «رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ» في نـ: «رَغْبَةُ أَحَدِهِمْ». «لِيَتِيمَتِهِ» في هـ، سـ، حـ: «عَنْ يَتِيمَتِهِ» وفي هـ، ذ: «يَتِيمَتَهُ». «إِذَا اقْتَسَمَ... وَغَيْرَهَا» في ذ: «إِذَا قسم... وَغَيْرَهُ».

(١) فيه الترجمة. (٢) أي: يعدل. (٣) بضمّ النون. (٤) أي: حلّ، «ع» (٩/ ٢٨٣). (٥) قوله: (استفتوا) أي: طلبوا منه الفتوى في أمر النساء، قوله: «بعد هذه الآية» وهي قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى ﴿وَرُبَٰعَ﴾. قوله: «فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾» أي: يطلبون منك الفتوى في أمر النساء، قوله: «قالت عائشة» أي: وبهذا الإسناد عن عائشة قالت: «وقول الله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾» إلى آخر ما ساقه البخاري، والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحلّ له تزويجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمره الله تعالى أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسّع الله عزَّ وجلَّ، وهذا المعنى في الآية الأولى في أوّل السورة، وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده أو في نفس الأمر، فنهاه الله عزَّ وجلَّ أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها، «ع» (٩/ ٢٨٤). قوله: «هي رغبة أحدكم ليتيمته» ولأبي ذر عن الكشميهني «يتيمته» بإسقاط اللام، وللكشميهني والحموي والمستملي: «عن يتيمته» قال ابن حجر: ولعل رواية «عن» أصوب، وقد تبين أن أولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن إن كن جميلات ويأكلون أموالهن، وإلاَّ يعضلوهن طمعاً في ميراثهن، «فنهوا أن ينكحوا التي رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط» أي: بالعدل «من أجل رغبتهم عنهن» لقلة مالهن وجمالهن، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل، كذا في «القسطلاني» (٥/ ٥٧٢).
(٦) أي: في أن تنكحوهن، أو عن أن تنكحوهن، «قس» (٥/ ٥٧١).
(٧) كالدار والبساتين، وكأنه أشار بهذا إلى أن للشركاء في الأرض وغيرها القسمةَ مطلقاً، خلافاً لمن خصّها بالتي ينتفع بها إذا قُسمت، «ع» (٩/ ٢٨٤). (٨) «عبد الله بن محمد» المسندي. (٩) «هشام» هو ابن يوسف الصنعاني. (١٠) «معمر» هو ابن راشد الأزدي. (١١) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١٢) «أبي سلمة بن عبد الرحمن» ابن عوف. (١٣) «جابر بن عبد الله» الأنصاري. (١٤) أي: كل مشترك لم يقسم من الأراضي ونحوها، وفيه الترجمة، ومرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ٢٢٥٧) في «كتاب الشفعة». (١٥) بالتنوين. (١٦) نحو البساتين وسائر العقارات، «ع» (٩/ ٢٨٥). (١٧) لأن الشفعة في الشركة لا في القسمة، لقوله ﷺ: «إذا وقعت...» إلخ، «ع»

[٢٤٩٥] راجع: ٢٢١٣.

٢٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ(١).

١٠ ـ بَابُ الاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧ و٢٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ(٢)، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ(٣)، عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الأَسْوَدِ(٤)، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ(٥) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ(٦) عَنِ الصَّرْفِ يَداً بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئاً يَداً بِيَدٍ وَنَسِيئَةً(٧)، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ فَخُذُوهُ(٨)، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَرُدُّوهُ».

١١ ـ بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ(٩) فِي الْمُزَارَعَةِ

النسخ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو» في ذ: «حَدَّثَنِي عَمْرُو». «أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ»، وفي أخرى: «أَنَا سُلَيْمَانُ». «فَرُدُّوهُ» في سفـ: «رُدُّوهُ»، وفي مـه: «فَذَرُوهُ».

(٩/ ٢٨٥). (١) قوله: (فلا شفعة) قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن في الترجمة لزوم القسمة وليس في الحديث إلا نفي الشفعة، وأجيب بأنه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع إذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعاً، فحينئذ تعود الشفعة، قاله العيني (٩/ ٢٨٥)، ومرّ اختلاف المذاهب في «كتاب الشفعة» (برقم: ٢٢٥٧)، والله أعلم بالصواب. (٢) ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي، «قس» (٥/ ٥٧٤). (٣) اسمه ضحاك بن مخلد، وهو شيخ البخاري أيضاً، «ع» (٩/ ٢٨٦). (٤) ابن موسى بن باذان المكي، «قس» (٥/ ٥٧٤). (٥) الأحول، «قس» (٥/ ٥٧٤). (٦) «أبا المنهال» هو عبد الرحمن بن مطعم البناني البصري. (٧) بوزن كَرِيمَة وغُنْيَة وجِلْسَة، كما مرّ (برقم: ٢٠٦٠). (٨) قوله: (فخذوه) بالفاء، وكذلك «فذروه» بالفاء وبالذال المعجمة وتخفيف الراء، أي: اتركوه، ويروى: «ذروه» بدون الفاء، وذلك لأن الاسم الموصول بالفعل المتضمِّن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه، وفي رواية النسفي: «فردوه» بضم الراء وتشديد الدال من الردِّ، وفيه ردُّ ما لا يجوز وهو النسيئة وهو التأخير، فلا يجوز شيء من الصرف نسيئة، وإنما يجوز يداً بيدٍ كما مرّ. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «اشتريت أنا وشريك لي شيئاً»، وذلك لأن أبا المنهال وشريكه كانا يشتريان شيئاً من الذهب والفضة يداً بيدٍ ونسيئة، وكانا شريكين فيهما، فسألا عن حكم ذلك لأنه صرف، ثم عملا بما بلغهما عن النبي ﷺ: أن ما كان يداً بيدٍ فهو جائز، وما كان نسيئةً فلا يجوز، والحديث مرّ (برقم: ٢٠٦٠) في أوائل «البيوع» في «باب التجارة في البَزّ»، «ع» (٩/ ٢٨٦). (٩) قوله: (والمشركين) من باب عطف العام على الخاص، على أن المراد من المشركين هم المستأمنون، فيكونون في معنى أهل الذمة، وأما المشرك الحربي فلا يُتَصَوَّر الشركة بينه وبين المسلم في دار الإسلام على ما لا يخفى، وحكمها أنها تجوز؛ لأن هذه المشاركة في معنى الإجارة، واستئجار أهل الذمة جائز، وأما مشاركة الذمي مع المسلم في غير المزارعة فعند مالك: لا يجوز إلا أن يتصرف الذمي بحضرة المسلم، أو يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء؛ لأن الذمي قد يتَّجر في الربا والخمر ونحو ذلك مما لا يحلّ للمسلم، وأما أخذ أموالهم في الجزية فللضرورة، إذ لا مال لهم غيره، وروي ما قاله مالك عن عطاء والحسن البصري، وبه قال الليث والثوري وأحمد وإسحاق، وعند أصحابنا: مشاركة المسلم مع أهل الذمة في شركة المفاوضة لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف، وقد عُرِف في موضعه. قوله: (أن يعملوها) أي: يزرعوا بياض أرضها، ولذلك سموا المساقاة، وفيه إثبات المساقاة والمزارعة، ومالك لا يجيزه، «عيني» (٩/ ٢٨٧).

[٢٤٩٦] راجع: ٢٢١٣.
[٢٤٩٧] راجع: ٢٠٦٠.
[٢٤٩٨] راجع: ٢٠٦١.

٢٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١]، ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ[٢]، عَنْ نَافِعٍ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٤] قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

١٢ ـ بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا[٥]

٢٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٦]، ثَنَا اللَّيْثُ[٧]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ[٨]، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ[٩]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ[١٠]، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

١٣ ـ بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ[١١]

وَيُذْكَرُ[١٢] أَنَّ رَجُلاً[١٣] سَاوَمَ شَيْئاً فَغَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَى[١٤] عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

٢٥٠١ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ[١٥]، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ[١٦]، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ[١٧]، عَنْ زُهْرَةَ[١٨] بْنِ مَعْبَدٍ[١٩]، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ[٢٠]، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ[٢١] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ[٢٢]، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ.

النسخ: «فَرَأَى عُمَرُ» في بو: «فَرَأَى ابْنُ عُمَرَ». «أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ» زاد في بو: «هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ».

(١) «موسى بن إسماعيل» المنقري التبوذكي. (٢) الضُّبَعي، «قس» (٥/ ٥٧٥). (٣) «نافع» هو مولى ابن عمر. (٤) «عبد الله» ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (٥) أي: في قسمة الغنم، «ع» (٩/ ٢٨٨). (٦) «قتيبة بن سعيد» أبو رجاء البغلاني الثقفي. (٧) «الليث» هو ابن سعد الفهمي أبو الحارث المصري الإمام المشهور. (٨) «يزيد بن أبي حبيب» أبي رجاء البصري واسم أبيه سويد. (٩) «أبي الخير» هو مرثد بن عبد الله اليزني. (١٠) قوله: (فبقي عتود) بفتح العين وضم الفوقية وفي آخره دال مهملة، وهي من أولاد المعز صغيراً إذا قوي، وفي «الصحاح»: العتود ما رعى وقوي وأتى عليه حول، وقيل: إذا قدر على السفاد، ومرّ بيانه في «الوكالة» (برقم: ٢٣٠٠). قال العيني (٨/ ٦٧٠): هذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق؛ لأنه ﷺ إنما وكَّل عُقبةَ على تفريق الضحايا على أصحابه، ولم يعيِّن لأحد منهم شيئاً بعينه، لأنها ما كانت واجبة عليه لأصحابه، فلم يكن على عقبة حرج في قسمتها ولا لزمه من أحد منهم ملامة إن أعطاه دون ما أعطى صاحبه، وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة، فإنها متساوية في المقسوم، «ع» (٩/ ٢٨٨). (١١) هو كل ما يجوز تملكه، «ع» (٩/ ٢٨٨). (١٢) فيما وصله سعيد بن منصور، «قس» (٥/ ٥٧٦). (١٣) لم يسم، «قس» (٥/ ٥٧٦). (١٤) قوله: (فرأى عمر) كذا للأكثر، وفي رواية ابن شبويه: «فرأى ابن عمر»، وعليها شرح ابن بطال، والأول أصحّ، فقد رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية: أن عمر أبصر رجلاً يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها، فرأى عمر أنها شركة، وهذا يدلّ على أنه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة، وهو قول مالك، «ف» (٥/ ١٣٦)، «ع» (٩/ ٢٨٩). (١٥) «أصبغ بن الفرج» هو أبو عبد الله الأموي مولاهم. (١٦) «عبد الله بن وهب» القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه. (١٧) «سعيد» هو ابن أبي أيوب مقلاص الخزاعي. (١٨) بضمّ الزاي وسكون الهاء، «ع» (٩/ ٢٩٠). (١٩) «زهرة بن معبد» القرشي التيمي. (٢٠) واسم جده زهرة بن عثمان، «قس» (٥/ ٥٧٧). (٢١) صحابية. (٢٢) قوله: (بايعه) أمر من المبايعة، وهي المعاقدة على الإسلام، قوله: «فيقولان له»، أي: يقول ابن عمر وابن الزبير لعبد الله بن هشام: «أَشْرِكْنا» بفتح الهمزة، يعني: اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته، قوله: «فيشركهم» بضمّ الياء، أي: فيجعلهم شركاء معه فيما اشتراه، قوله: «فربما أصاب الراحلَة» أي: من الربح، قوله: «كما هي» أي: بتمامها، «عيني»

[٢٤٩٩] راجع: ٢٢٨٥.
[٢٥٠٠] راجع: ٢٣٠٠.
[٢٥٠١] طرفه: ٧٢١٠، أخرجه: د ٢٩٤٢، تحفة: ٩٦٦٨.

٢٥٠٢ ـ وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ[١]: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَشْرِكْنِي، فَإذَا سَكَتَ فَيَكُونُ شَرِيكَهُ بِالنِّصْفِ[٢].

١٤ ـ بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ[٣]

٢٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٤]، ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ[٥]، عَنْ نَافِعٍ[٦]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ[٧] قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ».

٢٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٨]، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ[٩]، عَنْ قَتَادَةَ[١٠]، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ[١١]، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ[١٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً[١٣] فِي عَبْدٍ، أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

١٥ ـ بَابُ الاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ[١٤] وَالْبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ رَجُلاً فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى

٢٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١٥]، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[١٦]، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ[١٧]، عَنْ جَابِرٍ[١٨].

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ. . .» إلخ، سقط في نـ. «فَيَكُونُ شَرِيكَهُ» في نـ: «فَسَيَكُونُ شَرِيكَهُ». «الرَّجُلُ رَجُلاً» كذا في ذ، وفي نـ: «الرَّجُلُ الرَّجُلَ».

---

(١) ابن عبد الله، «ع» (٩/ ٢٩٠)، موصول بالإسناد المذكور. (٢) لأن سكوته يدل على الرضا، «ع» (٩/ ٢٩١). (٣) الرقيق المملوك، «ع» (٩/ ٢٩١). (٤) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٥) الضبعي، «قس» (٥/ ٥٧٨). (٦) «نافع» تقدم. (٧) قوله: (وجب عليه أن يعتق كلَّه إن كان له مال) به تعلَّق الشافعي وأحمد وإسحاق: أن الضمان لا يجب على أحد الشريكين للآخر لقيمة نصيبه إلا إذا كان موسراً، قوله: «سبيلُ المعتَقِ» بفتح التاء. (٨) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم. (٩) الأزدي البصري، «قس» (٥/ ٥٧٩). (١٠) ابن دعامة، «قس» (٥/ ٥٧٩). (١١) الأنصاري. (١٢) السلولي، «قس» (٥/ ٥٧٩). (١٣) قوله: (شقصاً) أي: نصيباً، قوله: «يستسعى» بإشباع العين بالألف، ويروى: «يُسْتَسْعَ» بغير الألف، وفي أخرى: «استسعي» على صيغة المجهول من الماضي، كذا قاله العيني (٩/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)، وقد مرّ ما يتعلق بحديثي الباب (برقم: ٢٤٩١) في «باب تقويم الأشياء». (١٤) قوله: (في الهدي) بسكون الدال، وهو ما يهدى إلى الحرم من الغنم، قوله: «والبدن» من باب عطف الخاصِّ على العام، وهو بضمٍّ موحدة وسكون الدال، جمع بدنة، قوله: «صبحَ رابعةٍ» أي: في صبيحة ليلة رابعة، قوله: «مهلِّين» أي: مُحْرِمين، قوله: «لا يخلطهم شيء» أي: من العمرة، قوله: «فلما قدمنا» أي: مكة، قوله: «أمرنا» أي: رسول الله ﷺ، قوله: «فجعلناها عمرة» أي: فجعلنا تلك الفعلة من الحج عمرة، أي: صرنا مُتَمَتِّعين، قوله: «ففشت» من الفشو، أي: فشاعت وانتشرت، قوله: «في ذلك» أي: في فعلهم العمرةَ بعد الحج، قوله: «القالة» بالقاف واللام، ويروى: «المقالة» بالميم قبل القاف، وكلاهما بمعنى واحد، وأراد به مقالة الناس، وذلك لِمَا كان في اعتقادهم أن العمرة لا تصحّ في أشهر الحج، وكانوا يرون العمرة فيها فجوراً، قوله: «وذكره يقطر مَنِيّاً» هذا كناية عن قرب العهد بالوطء، قوله: «بكفِّه» أراد أنه أشار به إلى التقطير، «ع» (٩/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣). (١٥) «أبو النعمان» تقدم. (١٦) «حماد بن زيد» اسم جده درهم، الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري. (١٧) «عطاء» هو ابن أبي رباح القرشي مولاهم. (١٨) «جابر» هو ابن

[٢٥٠٢] طرفه: ٦٣٥٣، تحفة: ٩٦٦٩.

[٢٥٠٣] راجع: ٢٤٩١، أخرجه: د ٣٩٤٥، تحفة: ٧٦١٧.

[٢٥٠٤] راجع: ٢٤٩٢.

[٢٥٠٥] راجع: ١٠٨٥.

٢٥٠٦ ـ وَعَنْ طَاوُسٍ(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالا: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ مُهِلُّونَ بِالْحَجِّ، لاَ يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ(٢): فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيّاً ـ فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ ـ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَاماً يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي(٣) مَا اسْتَدْبَرْتُ(٤) مَا أَهْدَيْتُ(٥)، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ(٦) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ(٧) لَنَا أَوْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لاَ بَلْ لِلأَبَدِ». قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ـ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ الآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ(٨).

١٦ ـ بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ(٩) فِي الْقَسْمِ(١٠)

٢٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(١١)، أَنَا وَكِيعٌ(١٢)، عَنْ سُفْيَانَ(١٣)، عَنْ أَبِيهِ(١٤)، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ(١٥)، فَأَصَبْنَا غَنَماً أَوْ إِبِلاً، فَعَجِلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ(١٦)، ثُمَّ عَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيراً نَدَّ(١٧)، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلاَّ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ(١٨) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا(١٩)».

النسخ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالا» كذا في مه، ذ، وفي نـ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ». «قَدِمَ النَّبِيُّ» في هـ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ». «مُهِلُّونَ» كذا في حـ، وفي نـ: «مُهِلِّينَ». «الْقَالَةُ» في هـ: «الْمَقَالَةُ». «فَأَمَرَ النَّبِيُّ» في ذ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ». «عَدَلَ عَشَرَةً» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «عَدَلَ عَشْراً». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» وزاد في بو: «ابنُ سلامٍ». «غَنَماً أَوْ إِبِلاً» كذا في قتـ، ذ، وفي ذ: «إِبِلاً أَوْ غَنَماً»، وفي أخرى: «غَنَماً وَإِبِلاً». «فَأُكْفِئَتْ» في هـ: «فَكُفِئَتْ». «ثُمَّ عَدَلَ عَشَرَةً» كذا في ذ، وفي نـ: «ثُمَّ عَدَلَ عَشْراً».

عبد الله الأنصاري. (١) «طاوس» هو ابن كيسان. (٢) المذكور. (٣) أي: لو عرفتُ في أول الحال. (٤) أي: ما عرفتُ آخراً من جواز العمرة في أشهر الحجّ. (٥) أي: لكنتُ متمتِّعاً إرادة لمخالفة أهل الجاهلية، ومرّ بيانه في «الحجّ». (٦) «سراقة بن مالك بن جُعْشم» المدلجي الصحابي الشهير. (٧) قوله: (هي) أي: العمرة في أشهر الحج أو المتعة، قوله: «لا بل للأبد» أي: ليس الأمر كما تقول، بل هي إلى يوم القيامة ما دام الإسلام، قوله: «وجاء علي بن أبي طالب» أي: من اليمن، قوله: «فقال أحدهما» أي: أحد الراويين من عطاء وطاوس، وإنما قال بلفظ: أحدهما؛ لأن الراوي لم يكن عالماً بالتعيين، لكن روى عطاء عن جابر في «باب تقضي الحائض المناسك» أنه قال: «أهللت بما أهلّ به رسول الله ﷺ» [ح: ١٧٨٥]، قوله: «فأمر النبي ﷺ أن يقيم» أي: أمر علياً كرَّم الله وجهه أن يقيم أي: يثبُتَ على إحرامه، «عيني» (٩/ ٢٩٤). (٨) قوله: (وأشركه في الهدي) هذا هو محل الترجمة، قال في «الفتح»: وهذا الاشتراك(١) محمول على أنه ﷺ جعل علياً شريكاً له في ثواب الهدي، لا أنه ملكه له بعد أن جعله هدياً، ويحتمل أن يكون علي لما أحضر الذي أحضره معه فرآه النبي ﷺ، ملّكه نصفه مثلاً فصار شريكاً له فيه، وساقا الجميع هدياً فصارا شريكين فيه لا في الذي ساقه النبي ﷺ، انتهى كلام «الفتح» (٥/ ١٣٨). (٩) أي: بعير. (١٠) قوله: (في القسم) بفتح القاف، قيّد به احترازاً عن الأضحية فإن فيها يعدل سبعة بجزور نظراً إلى الغالب، وأما يوم القسم فكان النظر فيه إلى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان، ومضى حديث الباب عن قريب (برقم: ٢٤٨٨) في: «باب قسمة الغنم»، «عمدة القاري» (٩/ ٢٩٤). (١١) «محمد» ابن سلام البيكندي. (١٢) «وكيع» هو ابن جراح الرؤاسي الكوفي. (١٣) الثوري، «ع» (٩/ ٢٩٥). (١٤) أبوه سعيد ابن مسروق، «ع» (٩/ ٢٩٥). (١٥) عند ذات عرق، وليست المُهَلّ التي بقرب المدينة. (١٦) أي: قلبت، «ع» (٩/ ٢٦٥). (١٧) أي: نفر، «ع» (٩/ ٢٦٦). (١٨) جمع آبِدة بمعنى نافرة. (١٩) أي: ارموه بالسهم.

[٢٥٠٦] راجع: ١٥٥٧، تحفة: ٥٧٣٠ أ.

[٢٥٠٧] راجع: ٢٤٨٨.

(١) في الأصل: «وهذا الأمثال».

قَالَ: قَالَ جَدِّي[١]: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْجُو[٢] ـ أَوْ نَخَافُ[٣] ـ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى[٤]، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «اعْجَلْ أَوْ أَرِنْ[٥]، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ[٦]، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

النسخ: «أَوْ نَخَافُ» في نـ: «وَنَخَافُ». «قَالَ: اعْجَلْ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقَالَ: اعْجَلْ». «أَوْ أَرِنْ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَوْ أَرِنِي».

(١) هو رافع. (٢) الرجاء هنا بمعنى الخوف، «ع» (٩/ ٢٦٦). (٣) شكّ الراوي، «ك» (١١/ ٥٥). (٤) جمع مُدْية وهي السكّين، «ع» (٩/ ٢٦٦). (٥) قوله: (أو أَرِنْ) هو بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون، وروي بسكون الراء وكسر النون وزيادة الياء الحاصلة من إشباع كسرة النون، قال الخطابي: صوابه: اِئرَنْ على وزن اعجَلْ، وهو بمعناه، وهو من أَرِنَ يَأْرَن إذا نشط وخفّ، أي: اعجل ذبحها لئلا تموت خنقاً، فإن الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفّةِ يدٍ وسرعة، وكلمة «أو» شكٌّ من الراوي، «ع» (٩/ ٢٩٥)، «ك» (١١/ ٦٧). (٦) أي: سأبيّن لكم العلّة في ذلك، والسين هنا ليست للاستقبال بل للاستمرار، كما في قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾ [النساء: ٩١]، «ع» (٩/ ٢٦٧).

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٤٨ ـ كِتَابُ الرَّهْنِ]

١ ـ بَابُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ[١]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى[٢]: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٣]، ثَنَا هِشَامٌ[٤]، ثَنَا قَتَادَةُ[٥]، عَنْ أَنَسٍ[٦] قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ[٧] النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ[٨] سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ إِلاَّ صَاعٌ، وَلاَ أَمْسَى». وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ.

٢ ـ بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٩]، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[١٠]، ثَنَا الأَعْمَشُ[١١] قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ[١٢] الرَّهْنَ، وَالْقَبِيلَ[١٣]

النسخ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» سقط في نـ. «بَابُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى...» إلخ، في بو: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّهْنِ، وَقَوْلِ الله تَعَالَى...» إلخ، وفي ذ: «كتابُ الرَّهْنِ في الحَضر وقولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾»، ولفظ: «تَعَالَى» سقط في نـ. «النَّبِيُّ» كذا في ذ، وفي نـ: «رَسُولُ اللَّهِ».

---

(١) قوله: (باب الرَّهْن في الحضر وقول الله...) إلخ، ولأبي ذر «كتاب» بدل «باب»، ولابن شبويه «باب ما جاء»، وكلهم ذكر الآية من أولها، والرهن بفتح أوله وسكون الهاء، في اللغة: الاحتباس، وفي الشرع: جعل مال وثيقة على دين، ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسميةً للمفعول باسم المصدر، وأما الرُّهُن بضمتين فالجمع، ويجمع أيضاً على رهان بكسر الراء، وقوله: «في الحضر» إشارة إلى أن التقييد في الآية لا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر، وهو قول الجمهور، كذا في «الفتح» (٥/ ١٤٠). (٢) قوله: (وقول الله) بالجر عطف على ما قبله، أي: في بيان قوله تعالى: «﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾» أي: مسافرين، وتداينتم إلى أجل مسمًّى، «﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾» يكتب لكم، قال ابن عباس: أو وجدوه ولم يجدوا قرطاساً أو دواةً أو قلماً، «﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾» أي فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة في يد صاحب الحق، وقد استدلّ بقوله: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، كما هو مذهب الجمهور، ونقل الطبري عن مجاهد والضحاك أنهما قالا: لا يشرع الرهن إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود، وقال ابن بطال: جميع الفقهاء يجوِّزون الرهن في الحضر والسفر، ومنعه مجاهد وداود في الحضر، «عيني» (٩/ ٢٩٦). (٣) «مسلم بن إبراهيم» الفراهيدي. (٤) «هشام» الدستوائي. (٥) «قتادة» ابن دعامة السدوسي. (٦) ابن مالك. (٧) قوله: (ولقد رهن) هو معطوف على محذوف بيَّنه ما رواه أحمد (٣/ ٢١١): أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ فأجابه، ولقد رهن... إلخ، وهذا اليهودي هو أبو الشحم واسمه كنيته، كذا في «العيني» (٩/ ٢٩٧)، و«الفتح» (٥/ ١٤٠). (٨) قوله: (إهالة) بكسر الهمزة: الودك أي الدسم، كذا في «الكرماني» (١١/ ٦٨)، قال العيني (٩/ ٢٩٧): ما أذيب من الشحم والألية، وقيل: هو كل دسم جامد، وقيل: ما يؤتدم به من الأدهان، قوله: «سَنِخَة» بكسر النون وبالخاء المعجمة: المتغيرة الريح الفاسدة. (٩) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (١٠) «عبد الواحد» ابن زياد العبدي مولاهم البصري. (١١) «الأعمش» هو سليمان بن مهران. (١٢) «إبراهيم» هو ابن يزيد النخعي أبو عمران الكوفي. (١٣) قوله: (والقبيل) إما بالنفس وإما بالمال، وإنما أراد إبراهيم النخعي أن يستدلّ بالحديث بأن الرهن كما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو مسلَم، «ك»

[٢٥٠٨] طرفه: ٢٠٦٩.

[٢٥٠٩] أطرافه: ٢٠٦٨.

فِي السَّلَمِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ثَنَا الأَسْوَدُ[١]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ[٢] طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

٣ ـ بَابُ رَهْنِ السِّلَاحِ[٣]

٢٥١٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٤]، ثَنَا سُفْيَانُ[٥] قَالَ عَمْرٌو[٦]: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٧] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ[٨]؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[٩]: أَنَا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا[١٠] وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ، قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ[١١] ـ قَالَ سُفْيَانُ[١٢]: يَعْنِي السِّلَاحَ ـ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

٤ ـ بَابٌ[١٣] الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ[١٤]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[١٥]: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ[١٦] بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

٢٥١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٧]، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ[١٨]، عَنْ عَامِرٍ[١٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ[٢٠] إِذَا كَانَ مَرْهُوناً».

النسخ: «فِي السَّلَمِ» في نـ: «فِي السَّلَفِ». «قَدْ آذَى» لفظ «قد» ثبت في ذ. «ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ» في سـ، حـ: «أَتَرْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ». «كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا» كذا في ذ، وفي نـ: «كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا». «بِقَدْرِ عَلَفِهَا» في هـ: «بِقَدْرِ عَمَلِهَا» في الموضعين ـ والأوجه ما في المتن، «ع» (٩/ ٣٠٢) ـ.

(١١/ ٦٩)، ومرّ الحديث (برقم: ٢٠٦٩) في «البيع». (١) «الأسود» ابن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو. (٢) اسمه أبو الشحم، كما في رواية الشافعي والبيهقي، «قس» (٥/ ٥٨٦). (٣) قوله: (رَهْنِ السِّلَاحِ) قال ابن المنير: إنما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع؛ لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة، وإنما هي آلة يتقى بها السلاح، «ف» (٥/ ١٤٣). (٤) «علي بن عبد الله» المديني. (٥) ابن عيينة. (٦) «عمرو» هو ابن دينار المكي. (٧) الأنصاري، «قس» (٥/ ٥٨٧). (٨) قوله: (من لكعب بن الأشرف) أي: من يتصدى لقتله، وهو اليهودي القرظي الشاعر، وقيل: إنه من طيّئ، وكانت أمه من بني النضير، وكان يعادي النبي ﷺ ويهجوه، والوسق بفتح الواو وكسرها: ستون صاعاً، قال المازري: إنما قتله لأنه نقض العهد وجاء مع أهل الحرب معيناً عليه، ثم إن ابن مسلمة لم يؤمنه لكن كلّمه في البيع والشراء واستأنس به فتمكَّن منه من غير عهد ولا أمان، وقد قال رجل في مجلس علي رضي الله عنه: إن قتله كان غدراً، فأمر بقتله فضربت عنقه، لأن الغدر إنما يتصور بعد أمان صحيح، وقد كان كعب مناقضاً للعهد، «كرماني» (١١/ ٦٩ ـ ٧٠)، وسيأتي الحديث في «المغازي» إن شاء الله تعالى. (٩) أبو عبد الله الأنصاري، شهد بدراً. (١٠) أي: تُقرضنا. (١١) مهموزة، وقد تترك الهمزة، وهي الدرع، قال ابن الأثير: قيل: هي السلاح، «ع» (٩/ ٣٠١). (١٢) الراوي. (١٣) بالتنوين. [قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٤٣): هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم (٢/ ٥٨) وصححه]. (١٤) «قال المغيرة» هو ابن مقسم فيما وصله سعيد بن منصور. (١٥) النخعي. (١٦) أي: ما ضلّ من البهيمة، «ع» (٩/ ٣٠٢). (١٧) «أبو نعيم» هو الفضل بن دكين. (١٨) «زكرياء» هو ابن أبي زائدة. (١٩) «عامر» هو الشعبي. (٢٠) قوله: (لبن الدَّرِّ) أي: ذات الضرع، ذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن ونفقته [عليه]؛ لأن الغنم بالغرم، بدليل أنه لو كان عبداً فمات كان كفنه عليه، ولأنه روى ابن المسيب عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «لا يغلق الرهن صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»، وقال أحمد وإسحاق: للمرتهن

[٢٥١٠] أطرافه: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧، أخرجه: م ١٨٠١، د ٢٧٦٨، س في الكبرى ٨٦٤١، تحفة: ٢٥٢٤.

[٢٥١١] طرفه: ٢٥١٢، أخرجه: د ٣٥٢٦، ت ١٢٥٤، ق ٢٤٤٠، تحفة: ١٣٥٤٠.

٢٥١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[1]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[2]، أَنَا زَكَرِيَّاءُ[3]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[4]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهَرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ».

٥ ـ بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ[5]

٢٥١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[6]، ثَنَا جَرِيرٌ[7]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ[8]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

٦ ـ بَابٌ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ[9] وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٥١٤ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى[10]، ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ[11]، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[12] قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

النسخ: «الظَّهَرُ يُرْكَبُ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «الرَّهنُ يُرْكَبُ».

أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما، يقدر بقدر النفقة، واحتجّا بهذا الحديث. وأجيب عن ذلك بأنه منسوخ بآية الربا، فإنه يؤدي إلى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه، وكل قرضٍ جَرَّ نفعاً فهو رباً، والأولى أن يجاب بأن الباء في «بنفقته» ليست للبدلية بل للمعيّة، والمعنى أن الظهر يُرْكَب ويُنْفَق عليه، فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون، ولا يسقط عنه الإنفاق، كما صرّح به في الحديث الآخر، هذا ما قاله الطيبي (٦/ ٩٧)، وكذا قاله الكرماني (١١/ ٧١)، ثم قال: والحق أن الحديث مجمل متناوِلٌ لكل من الراهن والمرتهن فلا يُحْمَل على أحدهما إلا بدليل، انتهى. وقال الشيخ في «اللمعات»: وهذا الحديث يدلّ على أن للمرتهن أن ينتفع بالرهن وينفق عليه، والجمهور على خلافه، وفي «الهداية» (٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦): وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن، ونفقة الرهن على الراهن، وقالوا: هذا الحديث منسوخ بالحديث الآتي، وهو حديث مرّ في عبارة الطيبي. (١) «محمد بن مقاتل» المروزي. (٢) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (٣) «زكرياء» هو ابن أبي زائدة. (٤) «الشعبي» هو عامر بن شراحيل. (٥) غرضه جواز معاملة غير المسلمين، «ف» (٥/ ١٤٥). (٦) «قتيبة» ابن سعيد الثقفي. (٧) «جرير» هو ابن عبد الحميد. (٨) «الأعمش» و«إبراهيم» و«الأسود» تقدموا الآن. (٩) قوله: (باب إذا اختلف الراهن...) إلخ، اعلم أن المدعي من إذا ترك ترك، والمدعى عليه بخلافه، وأورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث، الأول حديث ابن عباس، قوله: «كتبتُ إلى ابن عباس» حذف المفعول وقد ذكره في تفسير آل عمران، قوله: «فكتب إليّ أن النَّبي ﷺ» يجوز فتحُ همزة أن، وكسرُها، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في «كتاب الشهادات» إن شاء الله تعالى، وأراد المصنف منه الحملَ على عمومه خلافاً لمن قال: إن القول فيه هو قول المرتهن ما لم يجاوز قدرَ الرَّهْن؛ لأن الرهن كالشاهد للمرتهن، قال ابن التين: جنح البخاري إلى أن الرهن لا يكون شاهداً، كذا في «فتح الباري» (٥/ ١٤٥). قال العيني (٩/ ٣٠٦): إذا اختلف الراهن والمرتهن، مثل ما إذا اختلفا في مقدار الدَّين والرهن قائم، فقال الراهن: رهنتُكَ بعشرة دنانير، وقال المرتهن: بعشرين ديناراً، فقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وإسحاق وأبو ثور: القول قول الراهن مع يمينه؛ لأنه ينكر الزيادة، والبينة على المدعي وهو المرتهن، وعن الحسن وقتادة: القول قول المرتهن ما لم يجاوز دَيْنُه قيمة رهنه، انتهى. (١٠) «خلاد بن يحيى» ابن صفوان السلمي الكوفي. (١١) «نافع بن عمر» ابن عبد الله الجمحي. (١٢) «ابن أبي مليكة» هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، اسمه زهير الأحول.

[٢٥١٢] راجع: ٢٥١١.

[٢٥١٣] راجع: ٢٠٦٨.

[٢٥١٤] طرفاه: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢، أخرجه: م ١٧١١، د ٣٦١٩، ت ١٣٤٢، س ٥٤٢٥، ق ٢٣٢١، تحفة: ٥٧٩٢.

٢٥١٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(١)، ثَنَا جَرِيرٌ(٢)، عَنْ مَنْصُورٍ(٣)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(٤) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّه(٥): مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ(٦)، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّه تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران: ٧٧].

٢٥١٦ ـ ثُمَّ إِنَّ أَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ(٧) خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٨)؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران: ٧٧].

النسخ: «ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ». «أَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ» في نـ: «الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ». «لَفِيَّ أُنْزِلَتْ» في نـ: «فِيَّ أُنْزِلَتْ». «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «شَاهِدُكَ أَوْ يَمِينُهُ». «قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ» في نـ: «قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفُ» مصحح عليه. «وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ». «فَأَنْزَلَ اللَّهُ» في ذ: «ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ».

(١) «قتيبة بن سعيد» الثقفي. (٢) «جرير» ابن عبد الحميد. (٣) «منصور» ابن المعتمر. (٤) «أبي وائل» شقيق بن سلمة. (٥) ابن مسعود. (٦) قوله: (وهو فيها فاجر) أي: كاذب، وهو من باب الكناية، إذ الفجور لازم الكذب، وإطلاق الغضب على الله من باب المجاز، إذ المراد لازمه وهو إرادة إيصال العذاب، و«الأشعث» بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة، و«أبو عبد الرحمن» كنية عبد الله بن مسعود، وقوله: «شاهداك» أي: لك ما يشهد به شاهداك، «أو يمينه»، وهو محل الترجمة، كذا في «الكرماني» (١١/ ٧٢)، ومرّ الحديث (برقم: ٢٣٥٦) في «كتاب الشرب». (٧) الكندي، «قس» (٥/ ٥٩٣). (٨) يعني ابن مسعود، «قس» (٥/ ٥٩٣).

* * *

[٢٥١٥] راجع: ٢٣٥٦، أخرجه: م ١٣٨، د ٣٢٤٣، ت ١٢٦٩، س في الكبرى ٥٩٩١، ق ٢٣٢٢، تحفة: ٩٣٠٤.

[٢٥١٦] راجع: ٢٣٥٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٤٩ ـ كِتَابُ العِتْقِ]

١ ـ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ[١]

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ[٢] ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ[٣] ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ[٤]﴾[البلد: ١٣ ـ ١٥].

٢٥١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[٥]، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٦]، ثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٧]، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ[٨] صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ[٩] قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ[١٠] أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ[١١] عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ[١٢]». قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ[١٣]: فَانْطَلَقْتُ بِهِ[١٤] إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ[١٥]، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى عَبْدٍ[١٦] لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ[١٧] بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ[١٨] عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ـ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ ـ فَأَعْتَقَهُ.

٢ ـ بَابٌ[١٩] أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ[٢٠]؟

٢٥١٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى[٢١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٢٢]، عَنْ أَبِيهِ، . . . .

النسخ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ» كذا في ك، وفي بو: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، بَابٌ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ»، وفي سف: «كتابُ العتقِ، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، بَابٌ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ»، وفي ســ، ذ: «كتابُ العتقِ، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ». «﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ﴾» في ذ: «أَوْ أَطْعَمَ». «عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ» في المواضع الثلاثة. «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «فَانْطَلَقْتُ بِهِ» لفظ «بِهِ» ثبت في ذ.

---

(١) قوله: (﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، في العتق وفضله) كذا للأكثر، زاد ابن شبويه بعد البسملة «باب» وزاد المستملي قبل البسملة، «كتاب العتق» ولم يقل: باب، وأثبتهما النسفي. والعتق بكسر المهملة: إزالة الملك، يقال: عتق يعتق عتقاً بكسر أوله [ويفتح] وعتاقاً، قال الأزهري: وهو مشتق من قولهم: عتق الفرخ إذا طار؛ لأن الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء، «فتح الباري» (٥/ ١٤٦). (٢) قوله: (﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾) المراد بفكِّ الرقبة تخليص الشيء من الرقِّ، من تسمية الشيء باسم بعضه، وإنما خُصَّت بالذكر إشارة إلى أن حكم السيد عليه كالغلِّ في رقبته، فإذا أعتق فَكَّ الغلّ من عنقه، وجاء في حديث صحيح: «أن فكَّ الرقبة مختصّ بمن أعان في عتقها حتى يعتق» وإذا ثبت الفضل في الإعانة على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الأَولى، «فتح الباري» (٥/ ١٤٦). (٣) أي: مجاعة، يقال: سغَب يسغُب سُغوباً: إذا جاع، «ع» (٩/ ٣١٠). (٤) أي: ذا قرابة، «ع» (٩/ ٣١٠). (٥) «أحمد بن يونس» اليربوعي التميمي. (٦) «عاصم بن محمد» ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (٧) «واقد بن محمد» ابن زيد أخو عاصم المذكور. (٨) «سعيد بن مرجانة» هو سعيد بن عبد الله ومرجانة أمه، أخت اللؤلؤة أم سعيد، «ك» (١١/ ٧٥). (٩) «علي بن الحسين» ابن علي بن أبي طالب، وهو زين العابدين. (١٠) بالجر وبالرفع على البدلية، «ك» (١١/ ٧٥). (١١) أي: خلص بكل عضو منه، «ع» (٩/ ٣١٢). (١٢) «حتى فرجه بفرجه»، كما سيأتي في «كفارات الأيمان». (١٣) هو موصول بالإسناد المذكور، «ف» (٥/ ١٤٧). (١٤) أي: بالحديث، «ع» (٩/ ٣١٢). (١٥) الملقّب بزين العابدين. (١٦) هو: عثمان. (١٧) أي: قد أعطى عليَّ بنَ الحسين، «به» أي: بمقابلة العبد «عبد الله ابن جعفر» وهو مرفوع؛ لأنه فاعل، والضمير المنصوب فيه مفعوله الأول، وقوله: «عشرة آلاف درهم» مفعوله الثاني، «ع» (٩/ ٣١٢). (١٨) ابن أبي طالب، وهو ابن عمّ والد علي بن الحسين، «ف» (٥/ ١٤٧). (١٩) بالتنوين، «قس» (٥/ ٥٩٦). (٢٠) يعني للعتق. (٢١) «عبيد الله بن موسى» ابن باذام العبسي الكوفي. (٢٢) ابن الزبير

[٢٥١٧] طرفه: ٦٧١٥، أخرجه: م ١٥٠٩، ت ١٥٤١، س في الكبرى ٤٨٧٤، تحفة: ١٣٠٨٨.

[٢٥١٨] أخرجه: م ٨٤، س في الكبرى ٤٨٩٤، ق ٢٥٢٣، تحفة: ١٢٠٠٤.

عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ[١]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[٢] قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا[٣] عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعاً[٤] أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ[٥]»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

٣ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ[٦] فِي الْكُسُوفِ وَالآيَاتِ

٢٥١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ[٧]، ثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٨]، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ[٩]، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ[١٠]، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ[١١]، عَنْ هِشَامٍ[١٢].

٢٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ[١٣]، ثَنَا عَثَّامٌ[١٤]، ثَنَا هِشَامٌ[١٥]، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ.

٤ ـ بَابٌ[١٦] إِذَا أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ[١٧] أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

النسخ: «أَعْلَاهَا ثَمَناً» ـ بالعين المهملة ـ كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ، سفـ: «أَغْلَاهَا ثَمَناً» ـ بالغين المعجمة ـ. «قُلْتُ» في نـ: «قَالَ» في الموضعين. «صَانِعاً» في شحج: «ضَائِعاً» ـ بالضاد المعجمة والهمزة ـ. «وَالآيَاتِ» في بو، قتـ، ذ: «أَوِالآيَاتِ». «أَمَرَ النَّبِيُّ» في نـ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ». «عِنْدَ الْكُسُوفِ» في نـ: «عِنْدَ الْخُسُوفِ».

ابن العوام، «قس» (٥/ ٥٩٦). (١) قوله: (أبي مراوح) بضمّ الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وفي آخره حاء مهملة، وفي رواية مسلم: «الليثي» ويقال: الغفاري، قيل: اسمه سعد، والأصحّ أنه لا يُعْرَف له [اسم]، وهو مدني، من كبار التابعين، «ف» (٥/ ١٤٨)، «ع» (٩/ ٣١٣). (٢) «أبي ذر» هو جندب بن جنادة الغفاري. (٣) أي: أكثرها رغبة. (٤) قوله: (تعين صانعاً) بالصاد المهملة والنون، وروي بضاد معجمة وبهمزة بدل نون، والأول أصحّ لمقابلته بالأخرق، كذا في «المجمع» (٣/ ٣٦٢)، وقال السيوطي في «التوشيح» (٤/ ١٧٤٣): هو بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتية بالاتفاق، وخَبَطَ من قال من شراح «البخاري» أنه روي بالصاد المهملة والنون للاتفاق على أن هشاماً إنما رواه بالمعجمة والياء، وقد نسبه الزهري إلى التصحيف[١]، ووافقه الدارقطني لمقابلته بالأخرق، وهو الذي ليس بصانع، ولا يحسن العمل، وقد رجّحت رواية هشام بأن المراد بالضائع: ذو الضياع من فقر أو عيال، وقال أهل اللغة: رجل أخرق لا ضيعة له، والجمع خرق بضم ثم سكون، انتهى. (٥) هو الذي ليس في يده صنعة. (٦) قوله: (من العتاقة) بفتح العين، ووَهِمَ مَن كَسَرَها، يقال: عتق يعتق عتاقاً وعتاقة، والمراد الإعتاق وهو ملزوم العتاقة، قوله: «أو الآيات» كذا لأبي ذر وابن شبويه وأبي الوقت، وللباقين: «والآيات» بغير ألف، و«أو» للتنويع لا للشكّ، وقال الكرماني: أو بمعنى الواو، أو بمعنى بل؛ لأن عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على الخاصّ، وليس في حديث الباب سوى الكسوف، فكأنه أشار به إلى قوله في بعض طرقه: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوّف الله بهما عبادَه»، وأكثر ما يقع التخويف بالنار، فناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار، كذا في «الفتح» (٥/ ١٥٠). قال الكرماني (١١/ ٧٦): كيف دلّ الحديث على استحباب العتاقة في الآيات؟ قلت: بالقياس على الكسوف؛ لأنه أيضاً آية، انتهى. (٧) «موسى بن مسعود» أبو حذيفة النهدي البصري. (٨) ابن الزبير بن العوام. (٩) ابن الزبير بن العوام، زوجة هشام، «قس» (٥/ ٥٩٨). (١٠) أي: ابن حُجر، «ك» (١١/ ٧٧)، [قال بعضهم هو علي بن المديني] شيخ المؤلف، «ع» (٩/ ٣١٦)، يعني ابن المديني، وهو وهم من قال: ابن حُجر، «ف» (٥/ ١٥٠). (١١) هو عبد العزيز. (١٢) ابن عروة، «قس» (٥/ ٥٩٩). (١٣) «محمد بن أبي بكر» المقدمي. (١٤) «عثام» بفتح المهملة وشدة المثلثة هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي. (١٥) «هشام» ومن بعده هم المذكورون. (١٦) بالتنوين. (١٧) قوله: (إذا أعتق عبداً بين اثنين) وكذا بين الثلاثة فصاعداً كما في الأَمَة، وإنما خصّص العبد بالاثنين محافظة على لفظ الحديث، كذا في الكرماني (١١/ ٧٧)، قال في «الفتح»

[٢٥١٩] راجع: ٨٦، أخرجه: د ١١٩٢، تحفة: ١٥٧٥١.

[٢٥٢٠] راجع: ٨٦، أخرجه: د ١١٩٢، تحفة: ١٥٧٥١.

(١) وفي «عمدة القاري» (٩/ ٣١٥): والصواب قول الزهري.

٢٥٢١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١)، ثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ عَمْرٍو(٣)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْتِقُ».

٢٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٥)، أَنَا مَالِكٌ(٦)، عَنْ نَافِعٍ(٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ(٨) حِصَصَهُمْ(٩)، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١٠)، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ(١١)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(١٢)، عَنْ نَافِعٍ(١٣)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً(١٤) لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ(١٥)، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتِقِ(١٦)، فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ(١٧)».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١٨)، ثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ(١٩)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ... (٢٠) اخْتَصَرَهُ[*].

٢٥٢٤ ـ ح وَثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(٢١)، ثَنَا حَمَّادٌ(٢٢)، عَنْ أَيُّوبَ(٢٣)، عَنْ نَافِعٍ(٢٤)، ....

النسخ: «مَالٌ يَبْلُغُ» كذا في هـ، وفي ك، سـ، حـ: «مَا يَبْلُغُ». «عليه» ثبت في صـ، ذ. «العَبْدُ» ثبت في ذ. «ح وَثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ» في نـ: «وَثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ». «ثَنَا حَمَّادٌ» زاد في ذ: «ابْنُ زَيْدٍ».

(٥/ ١٥١): قال ابن التين: أراد أن العبد كالأمة لاشتراكهما في الرقِّ، قال: وقد بيّن في حديث ابن عمر في آخر الباب أنه كان يفتي فيهما بذلك، انتهى، وكأنه أشار إلى ردّ قول إسحاق بن راهويه: إن هذا الحكم مختص بالذكور، وهو خطأ. (١) «علي بن عبد الله» المديني. (٢) ابن عيينة، «ع» (٩/ ٣١٧). (٣) «عمرو» هو ابن دينار. (٤) «سالم عن أبيه» عبد الله بن عمر. (٥) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٦) «مالك» هو الإمام المدني. (٧) «نافع» مولى ابن عمر. (٨) قوله: (فأعطى شركاءه) كذا للأكثر على البناء للفاعل و«شركاءَه» بالنصب، ولبعضهم «فأُعطي» على البناء للمفعول و«شركاؤه» بالضمّ، «فتح» (٥/ ١٥٣)، «ع» (٩/ ٣١٩)، ومرّ بيان الحديثين في «باب تقويم الأشياء» (برقم: ٢٤٩١)، وسيجيء أيضاً بعض بيانه. (٩) أي: قيمة حِصَصهم، «ع» (٩/ ٣١٩). (١٠) «عبيد ابن إسماعيل» أبو محمد القرشي الهباري. (١١) «أبي أسامة» حماد بن أسامة. (١٢) «عبيد الله» ابن عمر بن حفص العمري. (١٣) مولى ابن عمر. (١٤) أي: نصيباً. (١٥) أي: عتق العبد كله، «ف» (٥/ ١٥٣).

(١٦) قوله: (فإن لم يكن له مال يقوَّم عليه قيمة عدل على المعتق) هكذا في الرواية، وظاهرها أن التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال، وليس كذلك، بل قوله: «يقوَّم» ليس جواباً للشرط بل هي صفة من له المال، والمعنى أن من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقويم، فالعتق يقع في نصيبه خاصّة، وجواب الشرط هو قوله: «فأُعْتِقَ منه ما أُعْتِقَ»، والتقدير: فقد أُعْتِقَ منه ما أُعتق، «فتح الباري» (٥/ ١٥٤).

(١٧) قوله: (فأعتق منه ما أعتق) على صيغة المجهول كلاهما، وهذا جزاء الشرط؛ لأن قوله: «يقوَّم عليه» صفة «مال» وليس بجزاء، فافهم، هذا ما قاله العيني (٩/ ٣١٩)، لكن في النسخة المنقول عنه «فأعتق» الأولى بلفظ المجهول، والثانية بلفظ المعروف، وكذا في نسخة أخرى مثل المنقول عنه، وفي حاشيتها صرّح الأولى بلفظ المجهول، والثانية بلفظ المعروف، والمحشي اسمه عثمان. (١٨) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (١٩) «بشر بن المفضل» ابن لاحق الرقاشي. (٢٠) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (٢١) «أبو النعمان» هو محمد بن الفضل السدوسي. (٢٢) «حماد» هو ابن زيد الجهضمي أبو إسماعيل البصري. (٢٣) «أيوب» السختياني. (٢٤) «نافع» مولى ابن عمر.

[٢٥٢١] راجع: ٢٤٩١، أخرجه: م ١٥٠١، د ٣٩٤٧، س في الكبرى ٤٩٤١، تحفة: ٦٧٨٨.

[٢٥٢٢] راجع: ٢٤٩١، أخرجه: م ١٥٠١، د ٣٩٤٠، س في الكبرى ٤٩٥٧، ق ٢٥٢٨، تحفة: ٨٣٢٨.

[٢٥٢٣] راجع: ٢٤٩١، تحفة: ٧٨٤٢.

[*] أخرجه: س في الكبرى ٤٩٥٠، تحفة: ٧٨١٣.

[٢٥٢٤] راجع: ٢٤٩١، أخرجه: م ١٥٠١، د ٣٩٤٢، ت ١٣٤٦، س ٤٦٩٩، تحفة: ٧٥١١.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ[٢]: وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ[٣].

قَالَ أَيُّوبُ[٤]: لاَ أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ؟.

٢٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ[٥]، ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٦]، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[٧]، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٨]: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوِ الأَمَةِ، يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ[٩]، يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ[١٠]. يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ[١١] وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[١٢] وَابْنُ إِسْحَاقَ[١٣] وَجُوَيْرِيَةُ[١٤] وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[١٥] وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ[١٦]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَراً[١٧].

٥ ـ بَابٌ[١٨] إِذَا أَعْتَقَ[١٩] نَصِيباً فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ

النسخ: «فَكَانَ لَهُ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «وَكَانَ لَهُ». «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» في ذ: «أُعْتِقَ مِنهُ مَا أَعْتَقَ». «يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ» في نـ: «تَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ».

(١) «ابن عمر» هو عبد الله. (٢) مولى ابن عمر. (٣) قوله: (وإلا فقد عتق منه ما عتق) مرّ بيانه (برقم: ٢٤٩١)، قال ابن عبد البر: لا خلاف أن التقويم لا يكون إلا على الموسر، ثم اختلفوا في وقت العتق، فقال الجمهور والشافعي في الأصحّ وبعضُ المالكية: إنه يعتق في الحال، وحجتهم رواية أيوب المذكورة حيث قال: «فهو عتيق»، وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع: «فكان للذي يعتق [نصيبه] ما يبلغ ثمنه، فهو عتيق كلّه»، والمشهور عند المالكية: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه، وهو أحد أقوال الشافعي رحمه الله. قوله: «حدثنا أحمد بن المقدام» إلى آخره، هذا طريق آخر فيما روي عن ابن عمر، أشار به إلى أنه روى الحديث المذكور وأفتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر، ليردّ بذلك على من لم يقل به، هذا كله من «العيني» (٩/ ٣٢٠). (٤) السختياني. (٥) «أحمد بن المقدام» هو الأشعث البجلي البصري. (٦) «فضيل بن سليمان» الضمير. (٧) «موسى بن عقبة» صاحب المغازي. (٨) «نافع» و«ابن عمر» تقدما. (٩) مفعوله محذوف، أي: ما يبلغ ثمنَه، «ع» (٩/ ٣٢٠). (١٠) بفتح التاء، أي: العتيق، «ع» (٩/ ٣٢٠). (١١) «ورواه الليث» ابن سعد الإمام، فيما وصله مسلم [ح: ١٥٠١] والنسائي [ح: ٤٦٩٨]. (١٢) «وابن أبي ذئب» هو محمد، فيما وصله أبو نعيم في «مستخرجه». [«تغليق التعليق» (٣/ ٣٣٩)]. (١٣) «ابن إسحاق» محمد صاحب المغازي فيما وصله أبو عوانة. [٣/ ٢٢٥، برقم: ٤٧٥٠]. (١٤) «جويرية» ابن أسماء الضبعي فيما وصله المؤلف في «الشركة» [ح: ٢٥٠٢]. (١٥) «يحيى بن سعيد» الأنصاري فيما وصله مسلم [ح: ١٥٠١]. (١٦) «إسماعيل بن أمية» فيما وصله عبد الرزاق [ح: ١٦٧١٤] كلهم «عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مختصراً». (١٧) يعني لم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعسر، وهي قوله: «فقد عتق منه ما عتق»، «ع» (٩/ ٣٢١). (١٨) بالتنوين. (١٩) قوله: (باب إذا أعتق...) إلخ، والاستسعاء أن يكلَّف العبد الاكتساب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك، قال ابن حجر: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» أي: وإلا فإن كان المعتِق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجَّز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي كان لشريكه على ما كان عليه أولاً، إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرقّ إن قوي على ذلك، فإن عجز نفسه استمرّت حصة الشريك موقوفة، وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً والحكم برفع الزيادتين معاً، وهما قوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» وقد تقدّم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقّف فيها وجزم بأنها من قول نافع، «فتح» (٥/ ١٥٦).

[٢٥٢٥] راجع: ٢٤٩١، أخرجه: م ١٥٠١، د ٣٩٤٤، س في الكبرى ٤٩٥٢، ٤٩٥٨، تحفة: ٨٤٨٠، ٨٢٨٣، ٨٤٠٨، ٧٦١٧، ٨٥٢١، ٧٤٩٧، ٨٤٣١.

اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ(١)، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

٢٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ(٢)، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ(٣)، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ(٤)، ثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ(٥)، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ عَبْدٍ».

٢٥٢٧ ـ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(٧)، ثَنَا سَعِيدٌ(٨)، عَنْ قَتَادَةَ(٩) عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ(١٠)، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ(١١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ(١٢): «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً أَوْ شَقِيصاً(١٣) فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ(١٤) وَأَبَانُ(١٥) وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ(١٦) عَنْ قَتَادَةَ. اخْتَصَرَهُ(١٧) شُعْبَةُ(١٨).

٦ ـ بَابُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ(١٩) وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ(٢٠)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ(٢١): «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى(٢٢)» وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ(٢٣).

النسخ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ» في ذ: «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ». «وَالْمُخْطِئِ» في قا: «وَالخَاطِئِ».

(١) أي: لا يكلَّف ما يشقُّ عليه، «ع» (٩/ ٣٢١). (٢) «أحمد ابن أبي رجاء» اسمه عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي. (٣) «يحيى بن آدم» ابن سليمان القرشي. (٤) ابن دعامة السدوسي. (٥) ابن مالك. (٦) البصري السدوسي، «قس» (٥/ ٦٠٥). (٧) أبو معاوية البصري، «قس» (٥/ ٦٠٥). (٨) «سعيد» هو ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم. (٩) ابن دعامة. (١٠) المذكور. (١١) البصري السدوسي، «قس» (٥/ ٦٠٥). (١٢) مرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٢٤٩٢). (١٣) أي: نصيباً، شك من الراوي. (١٤) الأسلمي الباهلي، «قس» (٥/ ٦٠٦). (١٥) «أبان» ابن يزيد العطار، فيما أخرجه أبو داود والنسائي، «قس» (٥/ ٦٠٦). (١٦) «موسى بن خلف» العَمّي، فيما وصله الخطيب، كلُّهم عن قتادة، «قس» (٥/ ٦٠٦). (١٧) قوله: (اختصره شعبة) وكأنه جواب سؤال مقدّر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لا يذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤَثّر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصراً، وغيره بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، ورواية شعبة أخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة بإسناده، «قسطلاني» (٥/ ٦٠٦). (١٨) ابن الحجاج، «قس» (٥/ ٦٠٦). (١٩) قوله: (ونحوه) أي: من التعليقات، أي: لا يقع شيء منها إلا بالقصد، كأنه أشار إلى ردِّ ما روي عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامداً كان أو مخطئاً، ذاكراً كان أو ناسياً، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه، قال الداودي: وقوع الخطأ في الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه إليهما، وأما النسيان ففيما إذا حلف ونسي، وقال الحنفية: طلاق الناسي والخاطئ والهازل واللاعب والذي تكلم به من قصدٍ واقعٌ(١)؛ لأنه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ، كذا في «القسطلاني» (٥/ ٦٠٨) و«الفتح» (٥/ ١٦٠). (٢٠) أراد المصنِّف بذلك إثبات اعتبار النية؛ لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد، وأشار إلى الردِّ على من قال: من أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الإعتاق، والزيادة على ذلك لا تخلّ بالعتق، قاله في «الفتح» (٥/ ١٦٠). (٢١) فيما سبق موصولاً في حديث عمر بن الخطاب، «قس» (٥/ ٦٠٩). (٢٢) أراد به التأكيد لِما سبق من عدم وقوع العتاق إذا كان لغير وجه الله؛ لأن الأعمال بالنيّات، «ع» (٩/ ٣٢٤). (٢٣) قوله: (ولانية للناسي والمخطئ) وفي رواية القابسي: «الخاطئ»، المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ من تعمّد لما لا ينبغي، وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث «الأعمال بالنيات»، ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض الطرق كعادته، وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيراً بلفظ: «رفع الله عن أمتي الخطأ

[٢٥٢٦] راجع: ٢٤٩٢.

[٢٥٢٧] راجع: ٢٤٩٢.

(١) في الأصل: «قطع»، والتصويب من «العيني».

٢٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(١)، ثَنَا سُفْيَانُ(٢)، ثَنَا مِسْعَرٌ(٣)، عَنْ قَتَادَةَ(٤)، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى(٥)، عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ قَـالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ(٦) لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ(٧) أَوْ تَكَلَّمْ».

٢٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ(٨)، عَنْ سُفْيَانَ(٩)، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(١٠)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ(١١)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْـنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ(١٢)».

٧ ـ بَابٌ(١٣) إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالإِشْهَادُ(١٤) فِي الْعِتْقِ

٢٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ(١٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ(١٦)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ(١٧)، عَنْ قَيْسٍ(١٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، . . . .

النسخ: «حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ» في ذ: «حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ». «لِدُنْيَا» كذا في هـ، وفي ك: «إِلَى دُنْيَا». «إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ» في مه، صـ: «إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ».

والنسيان وما استُكرِهوا عليه»، أخرجه ابن ماجه (برقم: ٢٠٤٣)، كذا في «الفتح» (٥/ ١٦٠). (١) هو عبد الله بن الزبير، «قس» (٥/ ٦٠٩). (٢) ابن عيينة. (٣) ابن كِدام، «قس» (٥/ ٦٠٩). (٤) ابن دعامة. (٥) من ثقات التابعين، «قس» (٥/ ٦٠٩). (٦) أي: عفا. (٧) قوله: (ما وسوسَتْ به صدورها ما لم تعمل) أي: في العمليات، «أو تكلَّم» في القوليات، الوسوسة تردُّدُ الشيء في النفس من غير أن تطمئنّ إليه وتستقرّ عنده، قاله العيني (٩/ ٣٢٦). اعلم أن لأعمال القلب أربع مراتب: الأول: الخاطر، كما لو خطر له صورة امرأة مثلاً خلف ظهره في الطريق لو التفت إليها لرآها، والثاني: هيجان الرغبة إلى الالتفات إليها، ويسمى ميل الطبع، والأول حديث النفس، والثالث: حكم القلب بأن ينظر إليها ويسمى اعتقاداً، والرابع: تصميم العزم على الالتفات وجزم النية، ويسمى عرفاً بالقلب، أما الأولان: فلا يؤاخَذُ بهما، وهما المراد بحديث الباب، وأما الثالث: فالاختياري منه يؤاخَذُ به، والاضطراري لا يؤاخذ به، وأما الرابع: فإنه يؤاخَذُ به، كذا في «الإحياء» (٣/ ٣٧). قال في «الفتح» (٥/ ١٦١): قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة في النسيان، والحديث في حديث النفس، وأجاب الكرماني (١١/ ٨٢) بأنه أشار إلى إلحاق النسيان بالوسوسة، فكما أنه لا اعتبار للوسوسة لأنها لا تستقرّ،

فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما، كذا في «العيني» (٩/ ٣٢٥). (٨) هو أبو عبد الله العبدي البصري، «قس» (٥/ ٦١١). (٩) الثوري، «ع» (٩/ ٣٢٨). (١٠) الأنصاري، «قس» (٥/ ٦١١). (١١) القرشي المدني، «قس» (٥/ ٦١١). (١٢) قد مرّ هذا الحديث في أول الكتاب (برقم: ١). (١٣) بالتنوين، «قس» (٥/ ٦١٢). (١٤) قوله: (والإشهاد) بالرفع، وفيه حذف تقديره: باب يذكر فيه الإشهاد «في العتق». قوله: «يريد الإسلام» جملة حالية، وكذا قوله: «ومعه غلامه» جملة حالية، قوله: «ضلّ» أي: تاه كلُّ واحد منهما، وذهب إلى ناحية، قوله: «وعنائها» بفتح المهملة وتخفيف النون، أي: تعبها ومشقتها، قوله: «دارةِ الكفر» هي دارة الحرب، والدارة أخصّ من الدار، ويروى: «دارةٍ» بالإضافة إلى الضمير، وحينئذٍ يكون «الكفر» بدلاً منه بدل الكل من الكل. فإن قلت: الشعر لمن؟ قلت: ظاهره أنه لأبي هريرة، ولكنه غير مشهور بالشعر، وحكى ابن التين أنه لغلامه، وحكى الفاكهي أن البيت المذكور لأبي مرثد الغنوي في قصة له، فإذا كان كذلك يكون أبو هريرة قد تمثّل به. قال ابن بطال: فيه العتق عند بلوغ الأمل والنجاة مما يخاف، كما فعل أبو هريرة حين أنجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله في الليل عن الطريق، وكان إسلام أبي هريرة في سنة ست من الهجرة، «عمدة القاري» (٩/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩). (١٥) الهمداني، «قس» (٥/ ٦١٢). (١٦) «محمد بن بشر» العبدي الكوفي. (١٧) «إسماعيل» ابن أبي خالد الأحمسي البجلي. (١٨) هو ابن أبي حازم، واسمه عوف، «قس» (٥/ ٦١٢).

[٢٥٢٨] طرفاه: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤، أخرجه: م ١٢٧، د ٢٢٠٩، ت ١١٨٣، س ٣٤٣٤، ق ٢٠٤٠، تحفة: ١٢٨٩٦.

[٢٥٢٩] راجع: ١.

[٢٥٣٠] أطرافه: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣، تحفة: ١٤٢٩٤.

فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ»، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

٢٥٣١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ(١)، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(٢)، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٣)، عَنْ قَيْسٍ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ»، فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ(٥). قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ(٦)، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حُرٌّ.

٢٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ(٧)، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ الرُّؤَاسِيُّ(٨)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ(٩)، عَنْ قَيْسٍ(١٠) قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ، وَهُوَ يَطْلُبُ الإِسْلَامَ، فَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ(١١) بِهَذَا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ.

٨ ـ بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ(١٢)

النسخ: «بَعْدَ ذَلِكَ» في ذ: «بَعْدَ ذَاكَ». «غُلَامٌ فِي الطَّرِيقِ» في نـ: «غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ». «فَلَمَّا قَدِمْتُ» في نـ: «قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ». «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» في نـ: «يَا بَا هُرَيْرَةَ». «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ» ثبت في ذ. «حَدَّثَنَا شِهَابٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي شِهَابٌ».

(١) «عبيد الله بن سعيد» السرخسي اليشكري أبو قدامة. (٢) «أبو أسامة» حماد بن أسامة. (٣) «إسماعيل» ابن أبي خالد الأحمسي. (٤) «قيس» هو ابن أبي حازم البجلي. (٥) ليس المراد أنه أعتقه بعد هذا بلفظ آخر، فعلى هذا تكون الفاء تفسيريةً، «ع» (٩/ ٣٣٠). (٦) أي: لم يقل محمد بن العلاء شيخ المؤلف في روايته عن أبي أسامة: «حرٌّ»، بل قال: «هو لوجه الله فأعتقه»، «ع» (٩/ ٣٣٠)، «قس» (٥/ ٦١٤). (٧) أبو عُمر العبدي الكوفي، «قس» (٥/ ٦١٤). (٨) قوله: (الرؤاسي) بضم الراء وبعدها همزة: نسبة إلى رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، «جامع» (١٢/ ٤٠٢). (٩) السابق. (١٠) ابن أبي حازم. (١١) قوله: (فَضَلَّ أحدُهما صاحبَه) أصله التعدية بالحرف كما مرّ في الطريق الأول، ونصب «صاحبه» هنا بنزع الخافض، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ﴾[الأعراف: ١٥٥]، أي: من قومه، وقال الكرماني (١١/ ٨٤): قد جاء متعدِّياً بنفسه في الأشياء الثابتة كما يقال: ضللت المسجد والدار، إذا لم يعرف موضعهما، كذا في «العيني» (٩/ ٣٣٠ ـ ٣٣١). (١٢) قوله: (باب أم الولد) ولم يذكر الحكم ما هو، فكأنه تركه للخلاف فيه، قال أبو عمر: اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق أم الولد وجواز بيعها، فالثابت عن عمر رضي الله عنه عدم جواز بيعها، وروي مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أكثر التابعين، منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وإبراهيم، وإلى ذلك ذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة والشافعي في أكثر كتبه، وقد أجاز بيعها في بعض كتبه، وقال المزني: قَطَعَ في أربعة عشر موضعاً من كتبه بأن لا تباع، وهو الصحيح من مذهبه، وعليه جمهور أصحابه، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وكان أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أمِّ الولد، وبه قال داود، وقال جابر وأبو سعيد: «كنا نبيع أمهاتِ الأولاد على عهد رسول الله ﷺ»،

[٢٥٣١] راجع: ٢٥٣٠.

[٢٥٣٢] راجع: ٢٥٣٠.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا[(١)]».

٢٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[(٢)]، نَا شُعَيْبٌ[(٣)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(٤)]، ثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ[(٥)] أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ[(٦)] بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[(٧)] أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ[(٨)] وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِي ابْنُ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ[(٩)]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ

النسخ: «رَبَّتَهَا» في نـ: «رَبَّهَا». «هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ» لفظ «هذا» سقط في نـ. «أَخِي ابْنُ زَمْعَةَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «أَخِي ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ».

هذا ما قاله العيني (٩/ ٣٣١). وفي «المشكاة»: عن جابر قال: «بعْنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا»، رواه أبو داود (برقم: ٣٩٥٤). وقال الشيخ في «اللمعات»: احتجّ به من أجاز بيع أمهات الأولاد، قال الشُّمُنِّي: يحتمل أنه ﷺ لم يشعر ببيعهم إياهن، فلا يكون حجة إلا إذا علم به وأقرّهم عليه، ويحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر ثم نهى عنه ﷺ ولم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه لقصور مدة خلافته واشتغاله بأمور، ثم نهى عمر رضي الله عنه لما بلغه نهي النبي ﷺ، كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم (برقم: ١٤٠٥): «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهانا عمر» انتهى. قال الطيبي (٧/ ١٤ ـ ١٥): هذا من أقوى الدلائل على بطلان بيع أمهات الأولاد، وذلك أن الصحابة لو لم يعلموا أن الحق مع عمر لم يتابعوه عليه، ولم يسكتوا عنه أيضاً، فإن قيل: أَوَليس علي رضي الله عنه قد خالف القائلين ببطلانه؟ قيل: لم يُنقَل عن علي رضي الله عنه خلاف اجتماع آراء الصحابة على ما قال عمر رضي الله عنه، ولم يصحّ عنه أنه قضى بجواز بيعهن أو أمر بالقضاء به، بل الذي صحّ عنه أنه كان متردّداً في القول به، وهذا الذي نُقِل عنه محمول على أن النسخ لم يبلغه، أو لم يحضر المدينة يوم فاوض عمر علماءَ الصحابة فيه، انتهى مختصراً. [انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٦٨٧) و«أوجز المسالك» (١١/ ٦٦)]. (١) قوله: (أن تلد الأمةُ ربَّتها) أي: مالكها وسيدها، ومرّ بيانه في «كتاب الإيمان» (برقم: ٥٠). قال العيني (٩/ ٣٣١ ـ ٣٣٢): وجه إيراد هذا هنا هو أن منهم من استدلّ به على جواز بيع أمهات الأولاد، ومنهم من منع ذلك، فكأنّ البخاري أراد بذكره هذا الإشارةَ إلى ذلك، والذي عليه الجمهور أنه لا يدلّ على الجواز ولا على المنع. قلت: وجه استدلال المجيز أن ظاهر قوله: «ربّها» أن المراد به سيدها؛ لأن ولدها من سيدها يتنزّل بمنزلة سيدها لمصير مآل الإنسان إلى ولده غالباً، ووجه استدلال المانع أن هذا إخبار عن غلبة الجهل في آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد، فيكثر تردادُ الأَمَة في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري، فيكون فيه إشارة إلى تحريم بيع الأمهات، ولا يخفى تعسف الوجهين، فإنه ليس كل ما أخبر ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون محرّماً أو مذموماً، كتطاول الرعاء في البنيان، وفشوِّ المال، وكونه خمسين امرأة لهن قيِّم واحد، ليس بحرام بلا شك، وإنما هذه علامات، والعلامة لا يشترط [فيها] شيء من ذلك، بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره، انتهى مع تقديم وتأخير. (٢) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (٣) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (٤) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٥) ابن العوام، «قس» (٥/ ٦١٥). (٦) قوله: (كان عتبة...) إلخ، إلى آخر الحديث، مرّ بيانه في أول البيوع (برقم: ٢٠٥٣)، أما تعلُّق الحديث[(١)] بالترجمة، ففي قوله: «هذا أخي وُلِدَ على فراش أبي» وحكمه ﷺ بأنه أخوه، فإن فيه ثبوت أميَّة [أم] الولد، فإن قلت: ليس فيه تعرض لحريتها ولا لرقيّتها، قلت: الترجمة في باب أم الولد مطلقاً من غير تعرض للحكم كما ذكرنا، فتحصل المطابقة من هذه الحيثية، وقيل: فيه إشارة إلى حرية أم الولد لأنه جعلها فراشاً، فسوّى بينها وبين الزوجة في ذلك، كذا في «العيني» (٩/ ٣٣٢). (٧) أحد العشرة، «قس» (٥/ ٦١٥). (٨) بالنصب على المفعولية، «قس» (٥/ ٦١٦). (٩) أي: بعتبة.

[٢٥٣٣] راجع: ٢٠٥٣، تحفة: ١٦٤٧٨.

(١) في الأصل: «لا تعلق الحديث».

أَبِيهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ.

٩ ـ بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ(١)، ثَنَا شُعْبَةُ(٢)، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ(٣)، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(٤) قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلٍ(٥).

١٠ ـ بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ(٦) وَهِبَتِهِ

٢٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٧)، ثَنَا شُعْبَةُ(٨)، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ(٩)، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ(١٠).

٢٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(١١)، ثَنَا جَرِيرٌ(١٢)، عَنْ مَنْصُورٍ(١٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(١٤)، عَنِ الْأَسْوَدِ(١٥)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ»، فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا(١٦)، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

١١ ـ بَابٌ(١٧) إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ(١٨) هَلْ يُفَادَى(١٩) إِذَا كَانَ مُشْرِكاً؟

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي(٢٠)، وَفَادَيْتُ عَقِيلاً(٢١). وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَهُ نَصِيبٌ(٢٢) فِي

النسخ: «لِمَا رَأَى» في نـ: «مِمَّا رَأَى». «نَهَى النَّبِيُّ» كذا في ذ، وفي نـ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ». «ابْنُ أَبِي طَالِبٍ» سقط في نـ.

---

(١) «آدم بن أبي إياس» العسقلاني. (٢) «شعبة» ابن الحجّاج العتكي. (٣) «عمرو بن دينار» المكي. (٤) الأنصاري، «قس» (٥/ ٦١٨). (٥) بالصرف وعدم الصرف؛ لأنه إما أفعل أو فوعل، ويجوز بناؤه على الضمّ، وهذه الإضافة من إضافة الموصوف إلى صفته، وأصله: عاماً أول، «ع» (٩/ ٣٣٤)، وقد مرّ بيان اختلاف العلماء فيه (برقم: ٢٢٣٠). (٦) بفتح الواو وبالمدّ، هو حق إرث المعتِق من العتيق، «ع» (٩/ ٣٣٥). (٧) «أبو الوليد» هشام ابن عبد الملك الطيالسي. (٨) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٩) «عبد الله بن دينار» العدوي مولاهم. (١٠) قوله: (عن بيع الولاء وعن هبته) يعني: ولاء العتق، وهو ما إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه، كانت العرب تبيعه وتهبه، فنهى عنه الشارع؛ لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة، وفقهاء الحجاز والعراق مجمعون على أنه لا يجوز بيعُ الولاء وهبتُه، «ع» (٩/ ٣٣٥). (١١) «عثمان بن أبي شيبة» هو عثمان بن محمد الكوفي. (١٢) «جرير» هو ابن عبد الحميد ابن قرط الكوفي. (١٣) «منصور» هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي. (١٤) «إبراهيم» ابن يزيد النخعي. (١٥) «الأسود» ابن يزيد النخعي. (١٦) لأن زوجها كان عبداً(١) على الأصحّ، وإذا كان زوج الأمة حرًّا خُيِّرت عندنا أيضاً، وقال مالك والشافعي: لا تخيَّر. (١٧) بالتنوين، «قس» (٥/ ٦٢١). (١٨) مراده أن العمَّ وابنَ العمِّ ونَحوَهما من ذوي الرحم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما؛ لأن النبي ﷺ قد ملك عمَّه العباسَ وابنَ عمِّه عقيلاً بالغنيمة التي له فيها نصيب، وكذلك علي، ولم يعتقا عليهما، «زركشي» (٢/ ٥٦٢). (١٩) بضمّ الياء وفتح الدال، «قس» (٥/ ٦٢١)، بأن يعطي مالاً ويستنقذ الأسير، «ع» (٩/ ٣٣٦). (٢٠) هذا جزء من حديث مضى في «كتاب الصلاة» (برقم: ٤٢١). (٢١) ابن أبي طالب. (٢٢) قوله: (وكان علي بن أبي طالب له نصيب...) إلخ، هذا من كلام البخاري ذكره في معرض الاستدلال على أنه لا يعتق الأخ ولا العمّ بمجرد الملك إذا لو عَتَقَا لَعَتَق العباس وعقيل في حصة علي كرَّم الله وجهه من الغنيمة، وكذا

[٢٥٣٤] راجع: ٢١٤١، أخرجه: س في الكبرى ٤٩٩٧، تحفة: ٢٥٥١.

[٢٥٣٥] طرفه: ٦٧٥٦، أخرجه: م ١٥٠٦، د ٢٩١٩، س في الكبرى ٦٤١٤، ق ٢٧٤٧، تحفة: ٧١٨٩.

[٢٥٣٦] راجع: ٤٥٦، أخرجه: ت ١٢٥٦، س ٣٤٤٩، تحفة: ١٥٩٩٢.

---

(١) كذا في «ع» (٩/ ٣٣٦)، وفي الأصل: «لأن زوجها كان حرًّا...» إلخ.

تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ.

٢٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١]، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بن عُقْبَةَ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، ثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا[٤] عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لاَ تَدَعُونَ مِنْهُ[٥] دِرْهَماً[٦]».

١٢ ـ بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ[٧]

٢٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٨]، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٩]، عَنْ هِشَامٍ[١٠]، أَخْبَرَنِي أَبِي[١١]: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ[١٢] أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ[١٣]، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ[١٤] أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا؟ يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

١٣ ـ بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقاً[١٥] فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ

النسخ: «وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ» في شحج: «وَمِنْ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ». «ثَنَا إِسْمَاعِيلُ» في نـ: «ثَنِي إِسْمَاعِيلُ». «ائْذَنْ» زاد في ذ: «لَنَا».

في حصة النبي ﷺ، وهو حجة على الحنفية في أن من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه، وأجيب بأن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخيّر فيه بين القتل والاسترقاق والفداء، فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة، «قس» (٥/ ٦٢١)، «ع» (٩/ ٣٣٩). (١) «إسماعيل بن عبد الله» ابن أبي أويس ابن أخت الإمام مالك. (٢) «موسى بن عقبة» الإمام في المغازي. (٣) «ابن شهاب» هو الزهري. (٤) أرادوا بذلك أن أمّ عبد المطلب منهم؛ لأنها سلمة بن عمرو بن أُحَيحَة مصغّراً، وهو من بني النجّار، «ع» (٩/ ٣٣٩). (٥) قوله: (لا تدعون منه) أي: لا تتركون من الفداء درهماً، واختُلِف في علة المنع، فقيل: إنه كان مشركاً، وقيل: منعهم خشية أن يقع في قلوب بعض المسلمين شيء، «ع» (٩/ ٣٤٠). (٦) وإنّما امتنع ﷺ من إجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاباة، «فتح» (٥/ ١٦٨)، وسيأتي الكلام فيه في غزوة بدرٍ إن شاء الله تعالى. (٧) المصدر مضاف إلى فاعله والمفعول متروك، «ع» (٩/ ٣٤٠). (٨) «عبيد بن إسماعيل» أبو محمد القرشي. (٩) «أبو أسامة» حماد بن أسامة. (١٠) «هشام» ابن عروة بن الزبير ابن العوّام. (١١) «أبي» عروة المذكور. (١٢) «حكيم بن حزام» ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح وصَحِبَ، «قس» (٥/ ٦٢٣). (١٣) قوله: (حمل على مئة بعير) أي: في الحجّ، لما روي أنه حجّ في الإسلام ومعه مائة بدنة قد جلّلها بالحبرة، ووقف بمائة عبد وفي أعناقهم أطواق الفضة، فنحر وأعتق الجميع، قوله: «أتحنّث» بالحاء المهملة، قوله: «يعني أَتَبَرَّر» تفسير «أتحنّث»، وهو التفعل، من البِـرِّ، أي: أطلب بها البِرَّ والإحسان إلى الناس، والتقرب إلى الله تعالى، وهذا التفسير من هشام بن عروة، دلّ عليه رواية مسلم. وفي الحديث: أن عتق المشرك على وجه التطوع جائز حيث جعل عتق مائة رقبة في الجاهلية من أفعال الخير المجازى بها عند الله المتقرِّب بها إليه بعد الإسلام، وهو قوله: «أسلمت على ما سلف لك من خير»، وليس المراد به صحّته في حال الكفر، بل إذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله في الكفر، كذا في «العيني» (٩/ ٣٤١). (١٤) معناه: أخبرني، «ع» (٩/ ٣٤١). (١٥) قوله: (من ملك من العرب رقيقاً) والعرب الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه، سواء أقاموا البادية أو المدن، والأعراب ساكنو البادية من العرب، والنسب إليهما أعرابي وعربي، واختلف في نسبتهم، والأصحّ أنهم نسبوا إلى عَرَبَة بفتحتين، وهي من تهامة؛ لأن أباهم إسماعيل عليه السلام نشأ بها. وأراد البخاري بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب، والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترقّ، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقاً تبعاً لها، وبه قال مالك والليث والشافعي، وحجتهم أحاديث

[٢٥٣٧] طرفاه: ٣٠٤٨، ٤٠١٨، تحفة: ١٥٥١.

[٢٥٣٨] راجع: ١٤٣٦.

وَقَوْلِ اللَّـهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٧٥].

٢٥٣٩ و٢٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ(١)، نَا اللَّيْثُ(٢)، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٤)، ذَكَرَ عُرْوَةُ(٥): أَنَّ مَرْوَانَ(٦) وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ(٧) أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ(٨)، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ، وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ(٩) بِهِمْ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ(١٠) مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ(١١) اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ، قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ(١٢) أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوهُ وَأَذِنُوا، فَهَذَا الَّذِي(١٣) بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. وَقَالَ أَنَسٌ(١٤): قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ

النسخ: «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» في نـ: «وَقَوْلِهِ تَعَالَى». «﴿فَهُوَ يُنفِقُ...﴾» إلخ، في نـ: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾». «نَا اللَّيْثُ» في ذ: «أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ»، وفي نـ: «أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ». «حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ» في نـ: «أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ» مصحح عليه، وفي أخرى: «عَنْ عُقَيْلٍ». «فَإِنَّا نَخْتَارُ» في سـ، حـ: «إِنَّا نَخْتَارُ». «طَيَّبْنَا لَكَ» كذا في ذ، وفي نـ: «طَيَّبْنَا ذَلِكَ». «طَيَّبُوهُ» في نـ: «قَدْ طَيَّبُوه».

الباب، وبه قال الكوفيون، وقال الثوري والأوزاعي وأبو ثور: يلزم سيد الأمة أن يقوّمه على أبيه ويلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترقّ، وهو قول سعيد بن المسيب، احتجّوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لابن عباس: لا يسترقّ ولد عربي من أبيه(١)، وقال الليث: أما ما روي عن عمر من فداء ولد العرب من الولائد إنما كان من أولاد الجاهلية، وفيما أقرّ به الرجل من نكاح الإماء، فأما اليوم فمن تزوّج أمة وهو يعلم أنها أمة، فولده عبد لسيدها عربياً كان أو قرشيّاً أو غيره، كذا في «العيني» (٩/ ٣٤٢). قال ابن حجر (٥/ ١٧٠ ـ ١٧١): وقد جنح المصنف إلى الجواز، وأورد الحديث الدال على ذلك، ففي حديث المسور ما ترجم به من الهبة، وفي حديث أنس ما ترجم به من الفداء، وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من سبي الذرّيّة، وفي حديث أبي سعيد ما ترجم به من الجماع ومن الفداء أيضاً، ويتضمن ما ترجم به من البيع، [و]في حديث أبي هريرة [ما ترجم به من البيع] لقوله في بعض طرقه: «ابتاعي» كما سأبيّنه، وقوله في الترجمة: «وقول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا...﴾» إلخ، قال ابن المنير: مناسبة الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيّده بكونه عجمياً، فدلّ على أن لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي، انتهى. (١) «ابن أبي مريم» هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري. (٢) «الليث» ابن سعد الإمام. (٣) «عقيل» هو ابن خالد. (٤) «ابن شهاب» الزهري. (٥) «عروة» ابن الزبير بن العوام. (٦) «مروان» هو ابن الحكم. (٧) «المسور بن مخرمة» ابن نوفل الزهري. (٨) قبيلة، والحديث تقدم مع بيانه (برقم: ٢٣٠٨) في «كتاب الوكالة». (٩) أي: انتظرت، «ع» (٩/ ٣٤٤). (١٠) أي: رحل، «ع» (٩/ ٣٤٤)، أي: رجع. (١١) قوله: (يفيء) بفتح الياء، أي: حتى يرجع الله إلينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك، ولم يرد الفيء الاصطلاحي، قاله ابن حجر (٥/ ١٧١)، وتبعه السيوطي (٤/ ١٧٥٤)، وكذا قاله العيني (٩/ ٣٤٤) هنا، لكن العيني قال في «الوكالة»: إنه من الإفعال، وكذا الكرماني (١١/ ٩٠). (١٢) جمع عريف، وهو النقيب، «ع» (٩/ ٣٤٤). (١٣) هو قول الزهري، وكانت الواقعة في سنة ثمانٍ، «ع» (٩/ ٣٤٤). (١٤) «وقال أنس» مما سبق موصولاً ونبهت عليه

[٢٥٣٩] راجع: ٢٣٠٧.

[٢٥٤٠] راجع: ٢٣٠٨.

(١) في الأصل: «أمته».

نَفْسِي(١)، وَفَادَيْتُ عَقِيلاً.

٢٥٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ(٢)، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٣)، أَنَا ابْنُ عَوْنٍ(٤) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ(٥)، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ(٦) وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ(٧)، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ(٨). ثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ(٩)، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

٢٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٠)، أَنَا مَالِكٌ(١١)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ(١٣)، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ(١٤) قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ(١٥) فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ(١٦)، فَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ(١٧)، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ».

النسخ: «ابنِ شَقِيقٍ» ثبت في ذ. «كَتَبْتُ» في نـ: «كَتَبَ». «فَأَحْبَبْنَا» في ذ: «وَأَحْبَبْنَا».

قريباً في «باب إذا أسر أخو الرجل». (١) أي: في غزوة بدر، وهو جزء من حديث. (٢) «علي بن الحسن بن شقيق» أبو عبد الرحمن العبدي مولاهم المروزي. (٣) ابن المبارك، «ع» (٩/ ٣٤٤). (٤) «ابن عون» هو عبد الله بن أرطبان البصري. (٥) مولى ابن عمر. (٦) قوله: (أغار على بني المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف، وهي بطن من خزاعة، قوله: «وهم غارّون» بالغين المعجمة وتشديد الراء، جمع غار، أي: غافل، أي: أخذهم على غِرَّة وبغتة، قوله: «فقتل مقاتلتهم» أي: البالغين [الذين] هم على صدد القتال، قوله: «ذراريهم» بتشديد الياء وتخفيفها، وهو جمع ذرّيّة، قوله: «يومئذ» أي يوم إغارة بني المصطلق، قوله: «جويرية» مصغر الجارية بالجيم، سباها النبي ﷺ، وقيل: وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتَبَتْه على نفسها فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوّجها، فأرسل الناس ما في أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة رسول الله ﷺ، فلا تُعْلَم امرأة أعظم بركة على قومها منها، كذا في «الكرماني» (١١/ ٩١ ـ ٩٢) و«العيني» (٩/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥). (٧) بتشديد الياء وتخفيفها، جمع ذرّيّة. (٨) بنت الحارث، زوج النَّبي ﷺ. (٩) «عبد الله بن عمر» ابن الخطاب. (١٠) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (١١) الإمام. (١٢) «ربيعة بن أبي عبد الرحمن» التيمي مولاهم المدني.

(١٣) الأنصاري المدني، «قس» (١/ ٤١٩). (١٤) «ابن مُحَيْرِيز» هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي المكي. (١٥) الخدري، «قس» (٥/ ٦٢٨). (١٦) قوله: (العزبة) بضم المهملة وسكون الزاي: فقد الأزواج والنكاح، «لمعات». قال الطيبي (٦/ ٣٨٠): في الحديث دليل على أن العرب يجري عليهم الرقّ إذا كانوا مشركين؛ لأن بني المصطلق قبيلة من خزاعة، وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: لا يجري عليهم الرقّ لشرفهم، انتهى. (١٧) قوله: (العزل) هو نزع الذَّكَر من الفرج عند الإنزال دفعاً لحصول الولد، قوله: «ما عليكم أن لا تفعلوا» قال النووي: ومعناه ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدر الله تعالى خَلْقَها لا بدّ أن يخلقها، سواء عزلتم أم لا، والنسمة الإنسان، كذا في «الكرماني» (١١/ ٩٢)، ومرّ الحديث (برقم: ٢٢٢٩) في «باب بيع الرقيق». قال العيني: واتفق أئمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة إذا أذنت فيه لزوجها، واختلفوا في الأمة المزوَّجة، فقال مالك وأبو حنيفة: الإذن في ذلك لمولاها، وقال أبو يوسف: الإذن إليها، وقال الشافعي: يعزل عنها بدون إذنها وبدون إذن مولاها، واختلف السلف في حكم وطء الوثنيات والمجوسيات إذا سُبين، فأجازه سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد، وهذا قولٌ شاذ لم يلتفت إليه [أحد من العلماء]، واتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز وطء الوثنيات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة: ٢٢١]، وإنما أباح الله تعالى وطء نساء أهل الكتاب خاصة بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟

[٢٥٤١] أخرجه: م ١٧٣٠، د ٢٦٣٣، س في الكبرى ٨٥٨٥، تحفة: ٧٧٤٤.

[٢٥٤٢] راجع: ٢٢٢٩.

٢٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ[١]، ثَنَا جَرِيرٌ[٢]، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ[٣]، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ[٥]. ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ[٦]، أَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ[٧]، عَنِ الْمُغِيرَةِ[٨]، عَنِ الْحَارِثِ[٩]، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ[١٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا[١١]». وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ[١٢] مِنْهُمْ[١٣] عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ[١٤]».

١٤ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٥]، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ[١٦]، عَنْ مُطَرِّفٍ[١٧]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[١٨]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[١٩]، عَنْ أَبِي مُوسَى[٢٠] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا[٢١]، وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ[٢٢]».

١٥ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى[٢٣]: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[النساء: ٣٦].

النسخ: «مُنْذُ ثَلَاثٍ» في ذ: «مُذْ ثَلَاثٍ». «بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ...» إلخ، في سف، ذ: «بَابُ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا»، وزاد في سف: «وَأَعْتَقَهَا». «فَعَالَهَا» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ، ذ: «فَعَلَّمَهَا». «إلى قولِهِ: مُخْتَالاً فَخُوراً» كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة الآية كلها.

ٱلْكِتَٰبَ﴾[المائدة: ٥]، وإنما أطبق الصحابة على وطء سبايا العرب بعد إسلامهن، وتمامه في «العيني» (٩/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧). (١) «زهير بن حرب» أبو خيثمة النسائي. (٢) «جرير» هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي. (٣) «عمارة بن القعقاع» ابن شبرمة الضبي الكوفي. (٤) «أبي زرعة» هرم بن جرير بن عبد الله البجلي. (٥) قبيلة كبيرة في مضر، «ع» (٩/ ٣٤٨). (٦) «ابن سلام» هو محمد. (٧) «جرير ابن عبد الحميد» المذكور آنفاً. (٨) «المغيرة» هو ابن مقسم الضبي. (٩) «الحارث» ابن يزيد العكلي الكوفي. (١٠) «أبي زرعة» ومن بعده تقدموا الآن. (١١) قوله: (هذه صدقات قومنا) قال ابن بطال: هم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من أفضل ما عندهم فأعجبه ﷺ، فلذلك قال هذا القول على معنى المبالغة في نصحهم لله ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة، «ع» (٩/ ٣٤٩). (١٢) على وزن فعيلة، «ع» (٩/ ٣٤٨). (١٣) أي: من بني تميم، «ع» (٩/ ٣٤٨). (١٤) قوله: (فإنها من ولد إسماعيل) فيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملّكهم كسائر فِرَق العجم إلا أنّ عِتقهم أفضل، قاله العيني (٩/ ٣٤٩)، قال في «الفتح» (٥/ ١٧٢): ومناسبته لما ترجم به من البيع لقوله في بعض طرقه: «ابتاعي»، وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق معمر عن جرير: «وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل، فقدّم سبي خولان فقالت عائشة: يا رسول الله، أبتاع منهم؟ قال: لا، فلما قدم سبي بني العنبر قال: ابتاعي منهم فإنهم ولد إسماعيل». (١٥) «إسحاق بن إبراهيم» هو ابن راهويه. (١٦) «محمد بن فضيل» ابن غزوان. (١٧) «مطرف» هو ابن طريف الحارثي. (١٨) «الشعبي» عامر بن شراحيل. (١٩) «أبي بردة» ابن أبي موسى. (٢٠) «أبي موسى» عبد الله بن قيس الأشعري. (٢١) أي: أنفق عليها، «ع» (٩/ ٣٥٠). (٢٢) أي: أجر التعليم وأجر العتق، وفيه الترجمة، «ع» (٩/ ٣٥٠). [قوله: «باب فضل من أدّب...» إلخ، إن الإمام البخاري ذكر من هنا إلى آخر العتق أبواباً لا تعلق لها بالعتق على الظاهر، والظاهر: أن المؤلف ذكرها استطراداً وتبعاً لكونها مما يتعلق بالعبيد والإماء، انظر: «الأبواب والتراجم» (٤/ ٣٨)]. (٢٣) قوله: (وقول الله تعالى) بالجرّ عطف على ما سبق، قوله:

[٢٥٤٣] طرفه: ٤٣٦٦، أخرجه: م ٢٥٢٥، تحفة: ١٤٨٨٩، ١٤٩٠٧.

[٢٥٤٤] راجع: ٩٧، أخرجه: م ١٥٤، د ٢٠٥٣، س ٣٣٤٥، تحفة: ٩١٠٨.

ذِي الْقُرْبَى: الْقَرِيبُ، وَالْجُنُبُ: الْغَرِيبُ، الْجَارُ الْجُنُبُ يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ[١].

٢٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ[٢]، ثَنَا شُعْبَةُ[٣]، ثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ[٥] قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ[٦] الْغِفَارِيَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ[٧] وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ[٨] بِأُمِّهِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ[٩]، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

١٦ ـ بَابُ الْعَبْدِ[١٠] إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ[١١] عَزَّ وَجَلَّ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ[١٢]

٢٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[١٣]، عَنْ مَالِكٍ[١٤]، عَنْ نَافِعٍ[١٥]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ[١٦] وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٢٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ[١٧]، أَنَا سُفْيَانُ[١٨]، عَنْ صَالِحٍ[١٩]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٢٠]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى[٢١] الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، أَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا[٢٢]، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ[٢٣]، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

النسخ: «ذِي الْقُرْبَى: الْقَرِيبُ...» إلخ، في شحج: «وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ذِي الْقُرْبَى: الْقَرِيبُ، وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ الْغَرِيبُ». «تَحْتَ يَدِهِ» في ذ: «تَحْتَ يَدَيْهِ». «مَا يَغْلِبُهُمْ» في هـ، ذ: «مِمَّا يَغْلِبُهُمْ». «أَدَّبَهَا» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «فَأَدَّبَهَا». «تَعْلِيمَهَا» كذا في ذ، وفي نـ: «تَأْدِيبَهَا».

«﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾» أي: في نفسه معجباً متكبراً فخوراً على الناس، يرى أنه خير منهم فهو في نفسه كبير، وعند الله حقير، وعند الناس بغيض، «ع» (٩/ ٣٥٢). (١) هذا الذي فسّره هو تفسير أبي عبيدة في «كتاب المجاز». (٢) «آدم بن أبي إياس» العسقلاني. (٣) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٤) «واصل الأحدب» هو ابن حبان الأسدي الكوفي. (٥) «المعرور بن سويد» أبو أمية الكوفي. (٦) «أبا ذر» جندب بن جنادة. (٧) قوله: (وعليه حُلّة) وهي واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حُلّة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. قوله: «ساببتُ رجلاً» وهو بلال رضي الله عنه. قوله: «أعَيَّرتَه» من التعيير، والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار. قوله: «إن إخوانكم» المراد أخوة الاسلام والنسب؛ لأن الناس كلهم بنو آدم عليه السلام. قوله: «خَوَلُكم» أي حشمكم وخدمكم، وواحد الخول: خائل، وقد يكون واحداً، ويقع على العبد والأمة، وهو مأخوذ من التخويل، وهو التمليك، قوله: «تحت يده» أي: ملكه، قوله: «فليطعمه» أمر ندب، وكذلك «وليُلْبِسْه»، قوله: «ولا تكلِّفوهم» أي: لا تكلِّفوهم على عمل يغلبهم عن إقامته، وهذا واجب، «ع» (٩/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣). (٨) أي: نسبتَه إلى العار، «ف» (٥/ ١٧٤). (٩) هم الخدم، لأنهم يتخوّلون الأمورَ، أي: يصلحونها، «ف» (٥/ ١٧٤). (١٠) أي: بيان فضله أو ثوابه، «ف» (٥/ ١٧٥). (١١) أي: أقامها بشروطها. (١٢) سيجيء بيانه (برقم: ٢٥٤٦). (١٣) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (١٤) «مالك» الإمام المدني. (١٥) «نافع» مولى ابن عمر. (١٦) قوله: (إذا نصح سَيِّدَه) من النصيحة، وهي كلمة جامعة معناها حيازة الحظِّ للمنصوح له، وهو إرادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغشِّ، «عمدة القاري» (٩/ ٣٥٣). (١٧) «محمد بن كثير» أبو عبد الله العبدي. (١٨) «سفيان» الثوري هو ابن سعيد. (١٩) «صالح» هو ابن صالح بن حَيّ. (٢٠) «الشعبي» عامر بن شراحيل. (٢١) «أبي بردة» و«أبي موسى» تقدما آنفاً. (٢٢) قوله: (أدَّبها فأحسن تعليمها) أي: من غير عنف وضرب بل بالرفق واللطف، والأدب هو حسن الأحوال والأخلاق، وقيل: التخلق بالأخلاق الحميدة، «ع» (٢/ ١٧٠). (٢٣) قوله: (فله أجران) أجرٌ على عتقه، وأجرٌ على تزوُّجه كذا قالوه، وقيل: أجرٌ على تأديبه وما بعده، وأجر

[٢٥٤٥] راجع: ٣٠.
[٢٥٤٦] طرفه: ٢٥٥٠، أخرجه: م ١٦٦٤، د ٥١٦٩، تحفة: ٨٣٥٢.
[٢٥٤٧] راجع: ٩٧.

٢٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١]، أَنَا يُونُسُ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٣]، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ[٤] يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ[٥] الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ».

٢٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ[٦]، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٧]، عَنِ الأَعْمَشِ[٨]، ثَنَا أَبُو صَالِحٍ[٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا لأَحَدِهِمْ[١٠] يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

١٧ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ[١١] عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي وَأَمَتِي

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]، ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥].

النسخ: «وَقَوْلِ اللَّهِ» في نـ: «وَقَالَ اللَّهُ تَعالَى».

على عتقه وما بعده، كذا في «المرقاة» (١/ ١٥٤)، ومرّ الحديث في «كتاب العلم» (برقم: ٩٧). (١) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (٢) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (٣) «الزهري» محمد بن مسلم ابن شهاب. (٤) «سعيد بن المسيب» المخزومي. (٥) قوله: (للعبد المملوك) إنّما وُصِف بالمملوك؛ لأن العبد أعمُّ من أن يكون مملوكاً أو غيرَ مملوكٍ، فإن الناس كلهم عَبيد الله، قوله: «الصالح» أي في عبادة الربِّ ونصحِ السيِّدِ، قوله: «والذي نفسي بيده» قال ابن بطال: هو من قول أبي هريرة، وكذلك قاله الداودي وغيره: إنه مدرج في الحديث، وقد صرَّح بالإدراج الإسماعيليُّ من طريق آخر عن عبد الله بن المبارك بلفظ: «والذي نفس أبي هريرة بيده...» إلخ، وصرّح مسلم أيضاً بذلك، وجنح الكرماني إلى أنه من كلام الرسول ﷺ. فإن قيل: في قوله: «أجران» يلزم كون أجر المماليك ضِعفَ أجر السادات؟ قلت: أجاب الكرماني (١/ ٨٩) بأن لا محذور في ذلك، أو يكون أجر المماليك مضاعَفاً من هذه الجهة، وقد يكون للسادات جهات أخرى، أو يكون المراد ترجيح العبد المؤدِّي للحَقَّيْن على العبد المؤدِّي لأحدهما، قاله العيني (٩/ ٣٥٥). (٦) «إسحاق ابن نصر» السعدي المروزي. (٧) «أبو أسامة» حماد بن أسامة. (٨) سليمان، «قس» (٥/ ٦٣٥). (٩) ذكوان الزيّات، «قس» (٥/ ٦٣٥). (١٠) قوله: (نعم ما لأحدهم) قال الزجاج: «ما» بمعنى الشيء، والتقدير: نعم الشيء، والمخصوص بالمدح محذوف، وقوله: «يحسن» مُبَيِّنٌ له، تقديره: نِعمّا مملوك لأحدهم «يحسن عبادة ربِّه وينصح لسيده»، «ع» (٩/ ٣٥٦). (١١) قوله: (باب كراهية التطاول) أي: الترفع والتجاوز عن الحدِّ فيه، «وقوله» بالجرِّ عطف على ما قبله، أي كراهية قول شخص لمن يملكه: عبدي وأمتي، والكراهية للتنزيه لا للتحريم، وجه الكراهية أن هذا الاسم من باب المضاف ومقتضاه إثبات العبوديَّة له، فلذلك استحبّ له أن يقول: فتاي وفتاتي. قوله: «وقال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾» هو في سورة النور، قوله: «وقال ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾» هو في سورة النحل، قوله: «﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا﴾» هو في سورة يوسف، قوله: «وقال: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾» هو في سورة النساء. قوله: «قوموا إلى سيدكم» هو قطعة من حديث أبي سعيد الخدري على ما يأتي في «المغازي» [ح: ٤١٢١] إن شاء الله تعالى، قوله: «﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾» هو في سورة يوسف. قوله: «وَمَنْ سيدكم» هذه اللفظة سقطت من رواية النسفي وأبي ذر وأبي الوقت، وثبتت في رواية الباقين، وهي قطعة من حديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» [ح: ٢٩٧]، وذكر هذا كلّه دليلاً لجواز أن يقول: عبدي وأمتي، وأن النهي الذي ورد في الحديث عن قول الرجل: عبدي وأمتي، وعن قوله: «اسْقِ رَبَّكَ» ونحوه للتنزيه لا للتحريم. قال ابن بطال: جاز أن يقول الرجل: عبدي وأمتي لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ وإنما نهى عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم، وكره ذلك لاشتراك

[٢٥٤٨] أخرجه: م ١٦٦٥، تحفة: ١٣٣٣١.
[٢٥٤٩] تحفة: ١٢٤٨٨.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾[النساء: ٢٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ(١)». وَ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ يعني عِندَ سَيِّدِكَ.

٢٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٢)، ثَنَا يَحْيَى(٣)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٤)، ثَنِي نَافِعٌ(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ(٧)، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٢٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ(٨)، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(٩)، عَنْ بُرَيْدٍ(١٠)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(١١)، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ الَّذِي يُحسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ(١٢) الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، أَجْرَانِ».

٢٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(١٣)، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(١٤)، أَنَا مَعْمَرٌ(١٥)، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلاَيَ. وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي(١٦) وَغُلاَمِي(١٧)».

٢٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(١٨)، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ(١٩)، عَنْ نَافِعٍ(٢٠)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢١) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً(٢٢) لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

النسخ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» زاد في ك: «وَمَنْ سَيِّدُكُمْ»، [كذا في الأصل، وثبتت هذه الزيادة في شروح البخاري بعد قوله: يعنِي عِندَ سَيِّدِكَ. والله أعلم]. «لِلْمَمْلُوكِ» كذا في ذ، وفي نـ: «الْمَمْلُوكُ». «أَجْرَانِ» في نـ: «لهُ أَجْرَانِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» زاد في كن، بو: «ابنُ سلامٍ». «وَكَانَ لَهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَكَانَ لَهُ». «قُوِّمَ» كذا في ذ، وفي نـ: «يُقَوَّمُ». «فقَدْ عتَقَ» في نـ: «فَقَدْ أَعْتَقَ».

اللفظ إذ يقال: عبد الله وأمة الله، هذا كله من «العيني» (٩/ ٣٥٦ ـ ٣٥٨)، فعلى هذا لا ينبغي التسمية بنحو عبد الرسول وعبد النبي، ونحو ذلك مما يضاف العبد فيه إلى غير الله تعالى. (١) فيه استحباب القيام عند دخول الأفضل، وهو القيام الغير المنهيّ لأن ذلك بمعنى الوقوف، وهذا بمعنى النهوض، «مجمع» (٤/ ٣٤٩). (٢) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٣) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (٤) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (٥) «نافع» مولى ابن عمر. (٦) ابن عمر، «قس» (٥/ ٦٣٧). (٧) مطابقته للترجمة من حيث إن العبد إذا نصح سيّده يكره التطاول لمولاه عليه، «ع» (٩/ ٣٥٩). (٨) «محمد بن العلاء» أبو كريب الهمداني الكوفي. (٩) «أبو أسامة» حماد بن أسامة. (١٠) ابن عبد الله. (١١) ابن أبي موسى الأشعري. (١٢) فيه الترجمة؛ لأن العبد إذا قام بما ذكر فيه يكره التطاول عليه، «ع» (٩/ ٣٥٩). (١٣) «محمد» هو ابن سلام وحكي عن الحاكم أنه الذهلي. (١٤) «عبد الرزاق» هو ابن همام. (١٥) «معمر» هو ابن راشد الأزدي. (١٦) الفتى: الشابُّ، والفتاة: الشابة، «ك» (١١/ ٩٧). (١٧) قوله: (وغلامي) أرشد النبي ﷺ إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم؛ لأن لفظ الفتى والغلام لا يدلّ على محض المِلْك كدلالة العبد، فقد كثر استعمال الفتى في الحُرِّ، وكذلك الغلام والجارية، «عيني» (٩/ ٣٦٠)، وقال ابن بطال: وأما لفظة الربّ وإن كانت مشتركة وتقع على غير الخالق نحو: ربّ الدار، فإنها تختصّ بالله على الغالب، فوجب أن لا تستعمل في الخلق، «ك» (١١/ ٩٨). (١٨) «أبو النعمان» محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري. (١٩) «جرير بن حازم» الأزدي البصري. (٢٠) «نافع» مولى ابن عمر. (٢١) «ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (٢٢) قوله: (من أعتق نصيباً...) إلخ، مرَّ بيانه (برقم: ٢٥٢٦) في «باب إذا أعتق عبداً بين اثنين»، وأما مناسبته للترجمة فمن حيث إنه لو لم يحكم عليه بعتق كلّه عند اليسار لكان بذلك متطاولاً عليه، «ف» (٥/ ١٨٠)، «ع» (٩/ ٣٦١).

[٢٥٥٠] طرفه: ٢٥٤٦، أخرجه: م ١٦٦٤، تحفة: ٨١٦١.

[٢٥٥١] راجع: ٩٧، تحفة: ٩٠٧١.

[٢٥٥٢] أخرجه: م ٢٢٤٩، تحفة: ١٤٧١٨.

[٢٥٥٣] أخرجه: م ١٥٠١، تحفة: ٧٦١٠.

٢٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[(١)]، ثَنَا يَحْيَى[(٢)]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[(٣)]، حَدَّثَنِي نَافِعٌ[(٤)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[(٥)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ[(٦)] وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ[(٧)]، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيهِم وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا[(٨)] وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٢٥٥٥ و٢٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[(٩)]، ثَنَا سُفْيَانُ[(١٠)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(١١)]، ثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ[(١٢)]، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ[(١٣)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ[(١٤)]».

١٨ ـ بَابٌ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ[(١٥)] بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ[(١٦)]، ثَنَا شُعْبَةُ[(١٧)]، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ[(١٨)] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ[(١٩)]، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ».

١٩ ـ بَابٌ[(٢٠)] الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ[(٢١)]

النسخ: «أَنَّ النَّبِيَّ» في نـ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ». «وَمَسْئُولٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَمَسْئُولٌ». «رَاعٍ» في ذ: «فَهُوَ رَاعٍ». «فَبِيعُوهَا» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «بِيعُوهَا». «إِذَا أَتَاهُ» في قتـ، ذ: «إِذَا أَتَى». «إِذَا أَتَى» في نـ: «قَالَ: إِذَا أَتَى».

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٢) «يحيى» ابن سعيد القطان. (٣) العمري. (٤) «نافع» تقدم الآن. (٥) «عبد الله» ابن عمر بن الخطاب. (٦) قوله: (كلكم راع) أي حافظ مؤتمن على من يليه، قوله: «مسؤول عن رعيته» أي عما يجب رعايته، فعيلة بمعنى مفعولة، كذا في «المجمع» (٢/ ٣٤٦) و«الطيبي» (٧/ ١٩٣)، ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «والعبد راعٍ على مال سيده»، فإنه إذا كان له ناصحاً في خدمته مؤدّياً له الأمانةَ ينبغي أن يُعِينه ولا يتطاول عليه، «ع» (٩/ ٣٦١). (٧) مرّ الحديث (برقم: ٢٤٠٩) في «الاستقراض». (٨) أي: زوجها. (٩) «مالك بن إسماعيل» النهدي أبو غسان الكوفي. (١٠) هو: ابن عيينة. (١١) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١٢) ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، «ع» (٩/ ٣٦١). (١٣) «زيد بن خالد» الجهني المدني. (١٤) قوله: (ولو بضفير) بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء، وهو الحبل المفتول، مطابقته للترجمة من حيث إن الأمة إذا زنت لا يكره التطاول عليها، وإنّما يكره التطاول إذا نصحتْ سيِّدَها وأدَّت حقَّ الله، فإذا زنت أخلّت بالاثنين فتؤدَّب، فإن لم تنجع تباع، «ع» (٩/ ٣٦١)، ومرّ الحديث (برقم: ٢١٥٤) في «باب بيع العبد الزاني». (١٥) وهو الذي يخدمه، سواء كان حرّاً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، وحذف جواب «إذا» اكتفاءً بما في الحديث، «ع» (٩/ ٣٦٢). (١٦) «حجاج بن منهال» الأنماطي أبو محمد السلمي مولاهم. (١٧) ابن الحجّاج. (١٨) «محمد بن زياد» أبو الحارث القرشي الجمحي التابعي. (١٩) قوله: (فإن لم يُجْلِسه معه) معطوف على مقدر تقديره: فليجلسه معه فإن لم يجلسه معه، قوله: «أو أكلة» شكٌّ من الراوي، والأكلة بضم الهمزة: اللقمة، قوله: «وَلِيَ علاجَه» مصدر عالج يعالج، والمعنى هنا: ولي عمله، وقوله: «وَلِيَ» إما من الولاية أي: تَوَلَّى ذلك، وإما من الولي بمعنى القرب، أي: قاسى كلفةَ اتخاذه، وفيه الحثّ على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في [حقِّ] من صنعه وحمله؛ لأنه تحمَّل حرَّه ودخانه، قال المهلب: هذا الحديث يفسِّر حديث أبي ذر في التسوية بين العبد والسيد: أنه على سبيل الندب، لأنه لم يسوِّه في هذا الحديث في المؤاكلة، «ع» (٩/ ٣٦٢). (٢٠) بالتنوين. (٢١) قوله: (العبد راع في مال سيده) فإذا كان راعياً يلزمه حفظه ولا يعمل إلا بإذنه، ومضت

[٢٥٥٤] راجع: ٨٩٣، أخرجه: م ١٨٢٩، تحفة: ٨١٦٧.
[٢٥٥٥] راجع: ٢١٥٢.
[٢٥٥٦] راجع: ٢١٥٤.
[٢٥٥٧] طرفه: ٥٤٦٠، تحفة: ١٤٣٩٠.

وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ[1].

٢٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[2]، أَنَا شُعَيْبٌ[3]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[4]، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[5]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[6] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ[7] وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ[8] رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٢٠ ـ بَابٌ[9] إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ[10]

٢٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ[11]، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[12] قَالَ: ثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[13] قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ[14]، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[15]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[16]، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[17]، أَنَا مَعْمَرٌ[18]، عَنْ هَمَّامٍ[19]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ....

النسخ: «وَمَسْئُولٌ» في نـ: «وَهُوَ مَسْئُولٌ». «فَكُلُّكُمْ رَاعٍ» في نـ: «وَكُلُّكُمْ رَاعٍ». «وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ» في قتـ: «فَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ».

هذه الترجمة في كتاب الاستقراض، [انظر: «عمدة القاري» (٩/ ٣٦٢) و«فتح الباري» (٥/ ١٨١)]. (١) قوله: (ونسب النبي ﷺ المالَ إلى السيد) كلام ابن بطال[1] يشير إلى أن ذلك مستفاد من قوله: العبد راع في مال سيده، وتعقَّبه ابن المنير بأنه لايلزم [من] كونه راعياً في مال سيده أن لا يكون هو له مال، كذا في «الفتح» (٥/ ١٨١). قال العيني: كأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر: «من باع عبداً وله مال فمالُه للسيد إلا أن يشترطه المبتاع»، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، والعبد لا يملك شيئاً؛ لأن الرقَّ مُنافٍ للملك، وماله لسيده عند بيعه و[عند] عتقه، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة: مالُه له دون سيده في العتق والبيع، روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال النخعي والحسن، «ع» (٩/ ٣٦٢). (٢) «أبو اليمان» هو الحكم بن نافع الحمصي. (٣) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (٤) «الزهري» تقدم. (٥) يروي عن أبيه. (٦) ابن الخطاب. (٧) لا أقلّ من كونه راعياً على أعضائه وجوارحه، «ك» (٦/ ١٦)، ومرّ الحديث (برقم: ٨٩٣) في «الجمعة». (٨) قوله: (والخادم في مال سيده) فيه المطابقة، لأن المراد من الخادم هنا العبد، وإن كان يتناول غيرَه، «ع» (٩/ ٣٦٣). (٩) بالتنوين، «قس» (٥/ ٦٤٤). (١٠) قوله: (إذا ضرب العبدَ فليجتنب الوجهَ) العبد بالنصب على المفعولية، والفاعل محذوف للعلم به، وذكر العبد ليس قيداً بل هو من جملة الأفراد الداخلين في ذلك، وإنما خصّ بالذكر لأن المقصود هنا بيان حكم الرقيق، كذا قرّره بعض الشراح، وأظنّ المصنِّفَ أشار إلى ما أخرجه في «الأدب المفرد» [ح: ١٧٤] من طريق محمد بن عجلان بلفظ: «إذا ضرب أحدكم خادمه»، «فتح الباري» (٥/ ١٨٢). (١١) «محمد بن عبيد الله» هو أبو ثابت المدني. (١٢) هو عبد الله، «قس» (٥/ ٦٤٤). (١٣) الإمام، «قس» (٥/ ٦٤٤). (١٤) قوله: (قال: وأخبرني ابن فلان) أي قال ابن وهب: حدثني مالك وابن فلان، كلاهما عن سعيد المقبري، قيل: لم يصرِّح باسمه ابنُ وهب لضعفه. قال المزي: يقال: هو ابن سمعان، يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني، وكذا قاله أبو نصر الكلاباذي، «ع» (٩/ ٣٦٣). (١٥) هو أبو سعيد كيسان، «قس» (٥/ ٦٤٤). (١٦) المسندي، «قس» (٥/ ٦٤٤). (١٧) «عبد الرزاق» ابن همام بن نافع الحميري مولاهم. (١٨) «معمر» هو ابن راشد. (١٩) ابن منبِّه، «قس» (٥/ ٦٤٤).

[٢٥٥٨] راجع: ٨٩٣، أخرجه: س في الكبرى ٩١٧٣، تحفة: ٦٨٤٦.

[٢٥٥٩] تحفة: ١٤٣١٨، ١٤٧٢٦.

(١) في الأصل: «قال ابن بطال».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ[(١)(٢)]». قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ ابْنُ حَرْبٍ: الذي قالَ ابْنُ فلانٍ هُوَ قولُ ابن وَهَبٍ وهُوَ ابْنُ سَمْعَانَ.

النسخ: «قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ...» إلخ، ثبت في سـ، ذ.

(١) قال النووي: قال العلماء: إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه، فيخشى من ضربه أن يبطل أو يتشوّه كلّها أو بعضها، والشَّين فيه فاحش لبروزه، [«ع» (٩/ ٣٦٤)]. (٢) قوله: (إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجهَ) فيه المطابقة للترجمة من حيث الذي إنه إذا وجب اجتناب الوجه عند القتال مع الكافر، فاجتناب وجه العبد المؤمن كان أوجب، «ك» (١١/ ١٠١)، «ع» (٩/ ٣٦٣).

* * *

[redacted]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٠ ـ كِتَابُ الْمُكَاتِبِ (١)(٢)

١ ـ بَابُ الْمُكَاتَبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ [النور: ٣٣].

وَقَالَ رَوْحٌ(٣)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(٤): قُلْتُ لِعَطَاءٍ(٥): أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالاً أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ وَاجِباً. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْثُرُهُ(٦) عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لا(٧)، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ(٨) أَخْبَرَهُ: أَنَّ سِيرِينَ(٩) سَأَلَ أَنَساً الْمُكَاتَبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: كَاتِبْهُ، فَأَبَى، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ﴾ فَكَاتَبَهُ(١٠)[*].

النسخ: «كِتَابُ الْمُكَاتَبِ» في ذ: «فِي الْمُكَاتَبِ»، وزاد بعده في غير رواية أبي ذر والنسفي: «بَابُ إِثْمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ» ـ كذا وقع في بعض النسخ بدون حديث، وليس له وجه في دخوله أبواب المكاتب، «ف» (٥/ ١٨٤)، «ع» (٩/ ٣٦٥) ـ. «فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ...﴾» إلخ، كذا في غير النسفي، وفي سفـ: «فِي كُلِّ سَنَةٍ نجم وقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾». «تَأْثُرُهُ» في ذ: «أَتَأْثُرُهُ».

---

(١) الكتابة والمكاتبة: هي بيع الرقيق من نفسه بـدَين مؤجّـل يؤدِّيـه بنجمين أو أكثر، «ك» (١١/ ١٠٢). (٢) قوله: (كتـاب المكاتـب) ولأبي ذر: «في المكاتب» بغير ذكر كتاب ولا لفظ باب، وأثبتوا كلُّهـم البسملة، والمكاتب بالفتح: من تقع له الكتابة، وبالكسر: من تقع منه، وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة، كذا في «الفتح» (٥/ ١٨٤). قوله: «ونجومه» جمع نجم، وهو في الأصل: الطالع، ثم سـمي بـه الوقت، ثم سمي به ما يؤدى به من الوظيفة، والعرب يبنون أمـورهم على طلوع النجم لأنهم لا يعرفون الحساب، ولـم يُـرِد المـصنف أن قوله: «في كل سنة نجم» أن ذلك شرط فيه، فإن العلماء اتفقوا علـى أنه لو وقع النجم بالأشهر جاز. قوله: «﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾» هذا الأمر عند الجمهور يُحمَل على الندب وعند البعض على الوجوب، قوله: «﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ﴾» اختلفوا في المراد بالخير، قال الثوري(١): هـو القـوّة على الاحتراف والكسب لأداء ما كوتبُوا عليه، وعن الليث مثله، قال الحسن البصري: الصدق والأمانة والوفاء، وقال بعـضهم: الـصلاح وإقامة الصلاة، وقال مجاهد: المال. قوله: «ثم أخبرني» القائل بهـذا هو ابن جريج، والمخبِرُ هو عطاء وظاهره الإرسال؛ لأن موسى لـم يدرك وقت سؤال سيرين من أنس الكتابة، وسيرين هو أبو محمد بن سيرين، قوله: «فأبى» أي امتنع من فعـل الكتابـة؛ لأن اجتهـاده أدّى إلى أن أمر «﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾» ليس للوجوب، كما أن اجتهاد عمر تـأدّى إلى أنه للوجوب، و«الدِّرَّة» بكسر الدال وتشديد الراء، هي التي تضرب بها، وهي معروفة، قوله: «في كتابتها» أي: في مال كتابتها، وسمي العقد كتابة لأن دَينه مؤجل فيحتاج إلى إثباته بالكتابة توثيقاً، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «نُجِّمَتْ عليها في خمس سنين»، هذا كلُّه ملتقط أكثره من «العيني» (٩/ ٣٦٥ ـ ٣٦٩)، وبعضه من «الكرماني» (١١/ ١٠٢ ـ ١٠٣). (٣) «وقال روح» هو ابـن عبـادة، ممـا وصـله إسماعيل القاضي. [«تغليق التعليق» (٣/ ٣٤٨)]. (٤) «ابـن جـريج» هـو عبـد الملك بن عبد العزيز المكي. (٥) «لعطاء» هو ابن أبي رباح. (٦) أي: تـرويـــه، «ك» (١١/ ١٠٢)، «ع» (٩/ ٣٦٩). (٧) أي: لا آثره عن أحدٍ، «ع» (٩/ ٣٦٩). (٨) «موسى بن أنس» ابـن مالـك الأنصاري قاضي البصرة. (٩) «سيرين» هو أبو عمرة والد محمـد بـن سيرين الفقيه، مولى أنس بن مالك، وهو من سبي «عين التمر» الـذين أسرهم خالد بن الوليد رضي الله عنـه، «ع» (٩/ ٣٦٧). (١٠) أي: علـى أربعيـن ألـف درهـم، «ع» (٩/ ٣٦٩)، وفـي «الكـرمـاني»

---

[*] تحفة: ١٠٦٤٨.

(١) في الأصل: «قال النووي».

٢٥٦٠ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[١]: ثَنِي يُونُسُ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، قَالَ عُرْوَةُ[٤]: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسُ أَوَاقِي[٥]، نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ[٦]، فَأُعْتِقَكِ، فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ[٧] وَأَوْثَقُ».

٢ ـ بابُ مَا يَجوزُ مِنْ شُرُوط المُكاتب، وَمَن اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٨].

٢٥٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٩]، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[١٠]، ....

النسخ: «وَعَلَيْهَا خَمْسُ أَوَاقِي» كذا في ذ ـ بإسقاط تاء التأنيث من خمسٍ وإثبات التحتية في أواقي، «قس» (٥/ ٦٤٩) ـ، وفي نـ: «وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ». «فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ» كذا في ذ، وفي نـ: «فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» زاد في نـ: «عَنْ عُقَيل» ـ هو ابن خالد، «قس» (٥/ ٦٥١) ـ.

(١١/ ١٠٣): على عشرة آلاف درهم[١]. (١) «قال الليث» ابن سعد الإمام، مما وصله الذهلي في «الزهريات». (٢) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (٣) «ابن شهاب» هو الزهري. (٤) «عروة» ابن الزبير ابن العوام. (٥) قوله: (خمس أواقي) جمع أوقية، وهي أربعون درهماً، ويجوز[٢] في الجمع تشديد الياء وتخفيفها، كذا في «العيني» (٩/ ٣٧٠)، قوله: «نُجِّمَتْ» على صيغة المجهول صفة للأواقي، أي: وُزِّعت وفُرِّقت، يقال: نَجَّمْتُ المال إذا أدّيته نجماً نجماً، قوله: «ونفست» بكسر الفاء، أي رغبت، جملة حالية معترضة، «ك» (١١/ ١٠٣)، «ع» (٩/ ٣٧٠)، وقال العيني: وقع فيه مخالفة للروايات المشهورة، وهو قوله: «وعليها خمسة أواق نُجِّمت عليها في خمس سنين»، والمشهور ما في رواية هشام بن عروة التي تأتي بعد بابين عن أبيه، «أنها كاتبت على تسع أواقٍ في كل عام أوقية»، وقد جزم الإسماعيلي أن هذه الرواية المعلّقة غلط، وأجيب عنه بأن التسع أصل، والخمس كانت بقيت عليها، وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري. فإن قلت: في رواية قتيبة: «ولم تكن أدّت من كتابتها شيئاً»؟ قلت: أجيب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين بعائشة، ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس، وقال القرطبي: يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقّت عليها لحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام، ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة التي مضت في «كتاب الصلاة» (برقم: ٤٥٦): «وقال أهلها: إن شئتِ أعطيتها ما بقي»، انتهى، وكذا في «الفتح» (٥/ ١٨٧). (٦) قوله: (أيبيعك أهلك) قال النووي (٥/ ٤٠١): احتجّ به طائفة من العلماء كأحمد في جواز بيع المكاتب، وقال بعضهم: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام، وأجاب من لم يجوِّزه بأنها عجَّزت نفسها وفسخوا الكتابة، كذا في «الكرماني» (١١/ ١٠٣). (٧) قوله: (شرط الله أحقّ) قال الداودي: شرط الله هنا أراه ـ والله أعلم ـ هو قولُه تعالى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[الأحزاب: ٥]، وقولُه تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾[الأحزاب: ٣٧]، وقال في موضع آخر: هو قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة: ١٨٨]، وقولُه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [الحشر: ٧]، وقال القاضي عياض: وعندي أن الأظهر هو ما أعلم به ﷺ من قوله: «إنَّما الولاء لِمن أعتق» و«مولى القوم منهم» و«الولاء لُحمة كلُحمة النسب»، وفي بعض الروايات: «كتاب الله أحقّ»، يحتمل أن يريد حكمه، ويحتمل أن يريد القرآن، «ع» (٩/ ٣٧٠). (٨) كأنّه أشار به إلى حديث ابن عمر الذي يأتي في آخر الباب، «ع» (٩/ ٣٧١). (٩) «قتيبة» ابن سعيد الثقفي أبو رجاء. (١٠) «الليث» هو ابن سعد الإمام.

[٢٥٦٠] راجع: ٤٥٦، أخرجه: م ١٥٠٤، سي ٢٢٣، تحفة: ١٦٧٠٢.

[٢٥٦١] راجع: ٤٥٦، أخرجه: م ١٥٠٤، د ٣٩٢٩، ت ٢١٢٤، س ٤٦٥٥، تحفة: ١٦٥٨٠.

(١) كذا في الأصل، وفي «ك» و«قس» (٥/ ٦٤٨): «على عشرين ألف درهم».

(٢) في الأصل: «ويجمع».

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١]، عَنْ عُرْوَةَ[٢] أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ[٣] فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٢٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٤]، أَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ نَافِعٍ[٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣ ـ بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ[٧] وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٢٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٨]، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٩]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[١٠]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، فَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاَءُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ[١١]، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَيُّمَا شَرْطٍ كَانَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ[١٢]، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلاَنُ وَلِيَ الْوَلاَءُ إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

النسخ: «عَنْكِ كِتَابَتَكِ» في هـ: «عَنْ كِتَابَتِكِ». «وَإِنْ شَرَطَ» في ذ: «وَإِنْ اشْتَرَطَ». «مِائَةَ مَرَّةٍ» في سـ، ذ: «مِائَةَ شَرطٍ». «لاَ يَمْنَعُكِ» في ذ: «لاَ يَمْنَعَنَّكِ». «ابْنِ عُرْوَةَ» ثبت في ذ. «أُوْقِيَّةٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَقِيَّةٌ». «فَأَعِينِينِي» في هـ، ذ: «فَأَعْيَتْنِي» ـ من الإعياء، أي: فأعجزَتْني ـ. «فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ» في نـ: «وَإِنَّ الْوَلاَءَ»، وذكر في «قس»: ولأبي ذر: «فَإِنَّ الْوَلاَءَ». «كان» ثبت في ذ.

(١) «ابن شهاب» هو الزهري. (٢) «عروة» هو ابن الزبير بن العوام.

(٣) قوله: (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله) وهو الشرط الذي خالف كتابَ الله أو سنةَ رسوله أو إجماعَ الأمة، وقال ابن خزيمة: معنى «ليس في كتاب الله»: ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أنّ كلَّ مَنْ شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل، «ع» (٩/ ٣٧١).

(٤) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٥) «مالك» الإمام المدني.

(٦) «نافع» مولى ابن عمر. (٧) أي: طلبه العونَ من غيره، «ع» (٩/ ٣٧٢). (٨) «عبيد بن إسماعيل» الهباري. (٩) «أبو أسامة» حماد بن أسامة. (١٠) «هشام بن عروة عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام. (١١) قوله: (واشترطي لهم الولاء) فإن قلت: هذا مشكل من حيث إن هذا الشرط يفسد العقد، ومن حيث إنها خدعت البائعين من حيث إنها شرطت لهم ما لا يحصل لهم، وكيف أذن رسول الله ﷺ لعائشة في ذلك؟ قلت: أنكر بعضهم هذا الحديث بجملته لأجل هذا الإشكال، لكن قال الجمهور: هذه اللفظة صحيحة، واختلفوا في تأويلها، قيل: «لهم» بمعنى «عليهم»، أي: واشترطي عليهم، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[الإسراء: ٧]، أو بأن المراد: أظهري لهم حكم الولاء، أو بأن المراد التوبيخ لهم، لأن ﷺ كان بيَّنَ لهم أن هذا الشرط باطل لا يصحّ، فلما ألَحّوا في اشتراطه ومخالفة أمره قال لعائشة هذا، يعني لا تبالِي سواء شرطوا أم لا، فإنه شرط باطل مردود، كذا في «الكرماني» (١١/ ١٠٥ ـ ١٠٦) و«الطيبي» (٦/ ٩٠)، و«النووي» (٥/ ٤٠٢)، ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٢١٥٥، و٢١٦٨) في «كتاب البيوع». (١٢) أي: حكم الله أحقّ بالاتباع، «ع» (٩/ ٣٧٤).

[٢٥٦٢] راجع: ٢١٥٦، أخرجه: م ١٥٠٤، د ٢٩١٥، س ٤٦٤٤، تحفة: ٨٣٣٤.

[٢٥٦٣] راجع: ٤٥٦، أخرجه: م ١٥٠٤، تحفة: ١٦٨١٣.

٤ ـ بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ(١)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ(٢): هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ(٣): مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(٤): هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ(٥).

٢٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٦)، أَنَا مَالِكٌ(٧)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(٨)، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٩): أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لاَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَلاَؤُكِ لَنَا. قَالَ مَالِكٌ(١٠): قَالَ يَحْيَى(١١): فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ(١٢) أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٥ ـ بَابٌ إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ(١٣)

٢٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(١٤)، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ(١٥)، ثَنِي أَبِي أَيْمَنُ(١٦) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلاَماً لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ(١٧)، ....

النسخ: «بَيْعِ الْمُكَاتَبِ» في سـ، حـ: «بَيْعِ الْمُكَاتَبَةِ». «ثَنِي أَبِي أَيْمَنُ» في شحج: «عَنْ أَبِيهِ».

(١) قوله: (بيع المكاتب إذا رضي) وفي رواية السرخسي والمستملي: «باب بيع المكاتبة» والأول أصحّ لقوله: إذا رضي أي بالبيع ولو لم يعجز نفسه، وهو قول أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبي ثور ومالك والشافعي في قول، واختاره ابن جرير وابن المنذر، وقال أبو حنيفة والشافعي في أصحِّ القولين وبعضُ المالكية: لا يجوز، وقال أبو عمر في «التمهيد»: قال مالك: لا يجوز بيع المكاتب إلا أن يعجز عن الأداء، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتباً حتى يعجز، ولا يجوز بيع كتابته، كذا في «العيني» (٩/ ٣٧٤).
(٢) «وقالت عائشة» مما وصله ابن أبي شيبة وابن سعد. (٣) «وقال زيد بن ثابت» الأنصاري فيما وصله الشافعي وسعيد بن منصور.
(٤) «وقال ابن عمر» فيما وصله ابن أبي شيبة. (٥) قوله: (هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء) قال العيني: يعتق بأدائه جميعَ بدل الكتابة عندنا، وإن لم يقل المولى: إذا أدّيتها فأنت حرّ، وقال الشافعي: لا يعتق ما لم يقل هذا، أما موته فإنه إذا مات وله مال لم تنفسخ الكتابة، وقضى ما عليه من بدل الكتابة وحكم بعتقه في آخر جزء من حياته، وما بقي فهو لورثته، وهذا عندنا(١)، وهو قول علي وابن مسعود والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم، وقال الشافعي: تبطل الكتابة بموت(٢) المكاتب عبداً، وما ترك لمولاه، وبه قال أحمد، وهو قول قتادة وأبي سليمان، وإذا مات المولى لا تبطل الكتابة، ويقال للمكاتب: أدِّ المال إلى ورثة المولى على نجومه، كذا في «العيني» (٩/ ٣٧٥). (٦) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.
(٧) «مالك» الإمام المدني. (٨) «يحيى بن سعيد» الأنصاري.
(٩) «عمرة بنت عبد الرحمن» الأنصارية. (١٠) الإمام، وهو موصول بالإسناد الأول، «ع» (٩/ ٣٧٥). (١١) ابن سعيد. (١٢) المذكورة.
(١٣) أي: للعتق، وجواب «إذا» محذوف، تقديره: جاز. (١٤) «أبو نعيم» هو الفضل بن دكين. (١٥) «عبد الواحد بن أيمن» المخزومي مولاهم المكي. (١٦) بالرفع بدل من «أبي»، الحبشي المكي، «قس» (٥/ ٦٥٧). (١٧) قوله: (كنت غلاماً لعتبة) ويروى: «كنت لعتبة(٣)»، ولفظ الغلام مقدّر، قوله: «بنوه» أي: بنو عتبة، وهم العباس وأبو خراش وهشام ويزيد، قوله: «من ابن أبي عمرو» وفي رواية الكشميهني والنسفي: «من عبد الله بن أبي عمرو»، وزاد الكشميهني: «من عبد الله ابن أبي عمرو بن عبد الله المخزومي»، قوله: «فذكر» أي: فذكر النبي ﷺ ذلك «لعائشة»، قوله: «وَدَعِيهم» أي اتركيهم ولا تتعرضي

[٢٥٦٤] راجع: ٤٥٦.
[٢٥٦٥] راجع: ٤٥٦، تحفة: ١٦٠٤٣.

(١) في الأصل: «عنده».
(٢) في الأصل: «الكتابة ويموت».
(٣) في الأصل: «عتبة».

وَمَاتَ[١] وَوَرِثَنِي بَنُوهُ[٢]، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنَ ابْنِ أَبِـي عَمْرٍو الْمَخْزُومِيِّ، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِـي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْـوَلاَءَ، فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَـتْ: لاَ يَبِـيعُونِّي حَتَّـى يَـشْتَرِطُوا وَلاَئِـي، فَقَالَتْ لَهَا: لاَ حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِـيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ[٣]، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَـذَكَرَتْ عَائِـشَةُ مَـا قَالَـتْ لَهَـا، فَقَـالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا». فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلاَءَ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «الْـوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

النسخ: «مِنَ ابْنِ أَبِـي عَمْرٍو» في سفـ: «مِن عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِـي عَمْرٍو»، وفي هـ: «مِنَ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِـي عَمْرو [بْن عُمَرَ] بْنِ عَبْدِ اللَّه». «وَأَعْتِقِينِي» في ذ: «فَأَعْتِقِينِي». «وَأَعْتِقِيهَا» في ذ: «فَأَعْتِقِيهَا». «وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُوا» كذا في ذ، وفي نـ: «وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ». «فَأَعْتَقَتْهَا» في نـ: «وَأَعْتَقَتْهَا».

لهم فيما يشترطون ما شاؤوا من الولاء، قوله: «مائة شرط» هو بمعنى المصدر ليوافق الرواية الأخرى: «مائة مـرة»، «ع» (٩/ ٣٧٦).

(١) لعلّه في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، «قس» (٥/ ٦٥٧).
(٢) العباس وهاشم وغيرهما، «قس» (٥/ ٦٥٧). (٣) شكّ الراوي.

* * *

[redacted]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥١ ـ كِتَابُ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا[١]

٢٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ[٢]، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[٣]، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ[٤]، عَنْ أَبِيهِ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءُ الْمُسْلِمَاتُ[٦] لَا تَحْقِرَنَّ[٧] جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، . . . .

النسخ: «كِتَابُ الْهِبَةِ. . .» إلخ، في نـ: «١ ـ بَابُ الْهِبَةِ». وفي هـ، ذ، بو: «فِيهَا» بدل «عليها». «عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» كذا في ك، وفي صـ، مه، عسـ: «عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ». «لِجَارَتِهَا» في ذ: «لِجَارَةٍ».

(١) قوله: (كتاب الهبة. . .) إلخ، أي: هذا كتاب في بيان أحكام الهبة «و»بيان «فضلها و» بيان «التحريض عليها»، وفي رواية الكشميهني وابن شبويه: «والتحريض فيها»، واستعماله بـ«على» أكثر، والتحريض على الشيء: الحثُّ والإغراء عليه[١]، والبسملة مقدَّمة على قوله: كتاب الهبة، عند الكل إلا في رواية النسفي، فإنها مذكورة بعده، والهبة مصدر من وهب يهب، وأصلها وهب؛ لأنه معتل الفاء كالعدة أصلها وعد، ومعناها لغةً إيصال الشيء للغير مما ينفعه، سواء كان مالاً أو غير مال، يقال: وهبت له مالاً، ووهب الله فلاناً ولداً صالحاً. والهبة في الشرع: تمليك المال بلا عوض، وقال الكرماني (١١/ ١٠٩): الهبة تمليك بلا عوض، وتحتها أنواع؛ كالإبراء، وهي هبة الدَّين ممن عليه، والصدقة: وهي الهبة لثواب الآخرة. والهدية: وهي ما ينقل إلى الموهوب منه إكراماً، انتهى. قلت: تقسيم الهبة إلى الأنواع المذكورة ليس بالنظر إلى معناها الشرعي، وإنما هو بالنظر إلى معناها اللغوي، هذا كله من «العيني» (٩/ ٣٧٧). (٢) «عاصم ابن علي» هو أبو الحسن الواسطي. (٣) هو محمد بن عبد الرحمن، «قس» (٦/ ٤). (٤) اسمه سعيد. (٥) اسمه كيسان. سقط في رواية الأصيلي وكريمة وابن عساكر، والصواب إثباته، «قس» (٦/ ٤). (٦) قوله: (يا نساء المسلمات) ذكر عياض في إعرابه ثلاثة أوجه، أصحّها وأشهرها نصب النساء، وجرّ المسلمات على الإضافة، قال الباجي: وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه، والموصوفِ إلى صفته، والأعمِّ إلى الأخصِّ، كمسجد الجامع، وجانب الغربي، وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره، وعند البصريين يقدِّرون فيه[٢] محذوفاً أي: مسجد المكان الجامع، ويقدَّر هنا: يا نساء الأنفس المسلمات، أو: الجماعات المؤمنات، وقيل: تقديره: يا فاضلات المسلمات، كما يقال: هؤلاء رجال القوم، أي: ساداتهم وأفاضلهم، والوجه الثاني: رفع النساء، ورفع المسلمات على النداء والصفة، أي: يا أيتها النساء المسلمات، قال الباجي: كذا يرويه أهل بلدنا، الوجه الثالث: رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على الصفة على المحلّ نحو: يا زيد العاقل، برفع زيد ونصب العاقل، «ع» (٩/ ٣٧٨)، «ك» (١١/ ١٠٩)، «ف» (٥/ ١٩٧ ـ ١٩٨). (٧) قوله: (لا تحقرنّ. . .) إلخ، قال الكرماني (١١/ ١١٠): «لجارتها» متعلق بمحذوف، أي: لا تحقرنّ جارةٌ هديةً مهداة لجارتها، بالغ فيه حتى ذكر أحقر الأشياء من أبغض البغيضين ـ إذا حُمِل لفظ الجارة على الضرّة ـ، وجارتها بالضمير في رواية الأكثرين، ولأبي ذر: «لجارة» بلا ضمير، قوله: «ولو فِرْسِن شاة» يعني ولو أنها تهدي فرسن شاة، والمراد منه المبالغة في إهداء الشيء اليسير لا حقيقة الفرسن[٣]؛ لأنه لم تَجْرِ العادة في المهاداة به، والمقصود: أنها تهدي بحسب الموجود عندها ولا يستحقر لقلته، لأن الجود بحسب الموجود، والوجود خير من العدم، هذا ظاهر الكلام، ويحتمل أن يكون النهي واقعاً للمهدى إليها، وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها، ولو كان حقيراً، و«الفرسن» بكسر الفاء والسين وبينهما راء ساكن وفي آخره نون، قال ابن دريد: هو ظاهر الخفّ، والجمع فراسن، وفي «المحكم»: هي طرف خفّ البعير، وفي «المغيث»: هو عظم قليل اللحم، وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة، والمطابقة من حيث إن فيه تحريضاً على الخير ولو بشيء حقير، وهو داخل في معنى الهبة من حيث اللغة، «ع» (٩/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩).

---

(١) في الأصل: «والإحمال عليه».

(٢) في الأصل: «يقدر فيه».

[٢٥٦٦] طرفه: ٦٠١٧، تحفة: ١٤٣٢٥.

(٣) في الأصل: «الفرمن».

وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ(١)».

٢٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ(٢)، ثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ(٤)، عَنْ عُرْوَةَ(٥)، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ(٦): ابْنَ أُخْتِي(٧)، إِنْ كُنَّا(٨) لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ(٩) فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ(١٠) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَاهُ(١١).

٢ ـ بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهِبَةِ

٢٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(١٢)، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ(١٣)، عَنْ شُعْبَةَ(١٤)، عَنْ سُلَيْمَانَ(١٥)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ(١٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ(١٧)(١٨) لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

٣ ـ بَابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئاً(١٩)

النسخ: «ثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ». «يُعِيشُكُمْ» في ذ: «يُغْنِيكُم» [كذا في الأصل، وقال في «قس»: في ذ: «يُعَيِّشُكُمْ» بضم الياء الأولى وفتح العين وتشديد الياء الثانية، وفي نـ: «يُغْنِيكُمْ»]. «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ». «مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئاً» زاد في شحج: «جَازَ».

(١) بكسر فاء وسين، هو عَظْمٌ قليل اللحم، «ف» (٥/ ١٩٨). (٢) المدني، «قس» (٦/ ٥). (٣) «ابن أبي حازم» هو عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار. (٤) «يزيد بن رومان» هو مولى آل الزبير. (٥) «عروة» ابن الزبير بن العوام. (٦) ابن الزبير. (٧) أي: يا ابن أختي، وحرف النداء محذوف، وفي رواية مسلم: «والله يا ابن أختي» وأم عروة أسماء بنت أبي بكر، أخت عائشة، «ع» (٩/ ٣٨٠). (٨) قوله: (إن كنا. . .) إلخ، هذه مخفّفة من المثقّلة، قوله: «ثلاثة أَهِلّة» بالنصب تقديره: نرى ثلاثة أهلة، ونكملها «في الشهرين» أي: باعتبار رؤية الهلال في أول الشهر [الأول، ثم برؤيته في الشهر الثاني، ثم برؤيته في أول الشهر] الثالث، قوله: «يعيشكم» بضم الياء مِنْ أعاشه الله تعالى، وقال النووي: من التعييش، وفي بعض النسخ: «يغنيكم» من الإغناء، قوله: «الأسودان: التمر والماء» وهو من باب التغليب إذ الماء ليس بأسود، وأطلقت [عائشة] على التمر أسود؛ لأنه غالب تمر المدينة، وقال ابن سيده: فسّر أهل اللغة «الأسودين» بالماء والتمر، قوله: «منائح» جمع منيحة، وهي ناقة أو شاة تعطيها غيرك ليحتلبها، ثم يردّها عليك، وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبّدةً مثلَ الهبة، «ع» (٩/ ٣٨٠). (٩) من الإيقاد. (١٠) من المنح وهو العطاء وهو من باب فتح وضرب، كذا في «العيني» (٩/ ٣٨١) و«الكرماني» (١١/ ١١٠)، وفي «الفتح» (٥/ ١٩٩): يمنحون بفتح أوّله وثالثه، ويجوز ضمُّ أوله وكسر ثالثه، أي: يجعلونها [له] منحة، كذا في «التنقيح» (٢/ ٥٦٦). (١١) وعند الإسماعيلي: «فيسقينا منه»، «ف» (٥/ ١٩٩). (١٢) «محمد بن بشار» العبدي لقبه بندار. (١٣) «ابن أبي عدي» هو محمد بن أبي عدي، واسمه إبراهيم البصري. (١٤) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (١٥) «سليمان» ابن مهران الأعمش. (١٦) «أبي حازم» هو سلمان الأشجعي. (١٧) هو مستدق الساق، يذكّر ويؤنّث، «ع» (٩/ ٣٨١). (١٨) قوله: (إلى ذراع أو كُراع) والكراع من الدابة ما دون الكعب، وقيل: هو اسم مكان، ولا يثبت، ويردّه حديث أنس عند الترمذي [ح: ١٣٣٨] بلفظ: «لو أهدي إلَيّ كراعٌ لقبلتُ» ومناسبته للترجمة بطريق الأولى؛ لأنه إذا ما كان يجيب مَنْ دعاه على ذلك القدر اليسير فَلأَن يقبله منه مِمّن أحضره إليه أولى، «فتح» (٥/ ١٩٩). (١٩) قوله: (من استوهب من أصحابه شيئاً) سواء كان عيناً أو منفعة، والجواب محذوف، تقديره: جاز بغير كراهة إذا كان يعلم طيب خاطرهم، قوله: «اضربوا لي معكم سهماً» هذا التعليق قطعة من حديث الرقية بفاتحة الكتاب، «ف» (٥/ ٢٠٠)، «ع» (٩/ ٣٨٢) وقد مرّ بتمامه (برقم: ٢٢٧٦) في «الإجارة».

[٢٥٦٧] طرفاه: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩، أخرجه: م ٢٩٧٢، تحفة: ١٧٣٥٢.
[٢٥٦٨] طرفه: ٥١٧٨، أخرجه: س في الكبرى ٦٦٠٩، تحفة: ١٣٤٠٥.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ[١]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً».

٢٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ[٢]، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ[٣]، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ[٤]، عَنْ سَهْلٍ[٥]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ[٦]، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ[٧]، قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ»، فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ[٨]، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَراً، فَلَمَّا قَضَاهُ[٩] أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ»، فَجَاءُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.

٢٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٠]، ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[١١]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[١٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ[١٣]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ يَوْماً جَالِساً مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ[١٤] نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا[١٥] لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا، وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ[١٦]، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ، وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ[١٧] الْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا، حَتَّى نَفَّدَهَا[١٨] وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[١٩]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[٢٠].

٤ ـ بَابُ مَنِ اسْتَسْقَى[٢١]

وَقَالَ سَهْلٌ[٢٢]: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِنِي».

النسخ: «قَالَ لَهَا: مُرِي» في ذ: «فَقَالَ: مُرِي». «قَالَ» في نـ: «قَالَ ﷺ». «فَالْتَفَتُّ» في نـ: «وَالْتَفَتُّ». «فَأَخَذْتُهُمَا» في نـ: «فَأَخَذْتُهَا». «عَنْ أَبِي قَتَادَةَ» زاد في نـ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

---

(١) الخدري في حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه في «كتاب الإجارة»، «قس» (٦/ ٧). (٢) «ابن أبي مريم» هو سعيد بن الحكم المصري. (٣) «أبو غسان» محمد بن مطرف الليثي. (٤) «أبو حازم» هو سلمة بن دينار. (٥) «سهل» هو ابن سعد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه. (٦) هذا وهم من أبي غسّان، والصواب: أنها من الأنصار، نعم يحتمل أن تكون أنصاريةً حالفت مهاجرياً أو تزوّجتْ به أو بالعكس، «قس» (٦/ ٧). (٧) اسمه باقوم، وقيل: غيره، «قس» (٦/ ٧). (٨) ضرب من الشجر، ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٩١٧)، في «الجمعة». (٩) أي: صنعه وأحكمه، «ع» (٩/ ٣٨٢). (١٠) الأويسي. (١١) «محمد بن جعفر» هو ابن أبي كثير الأنصاري المدني. (١٢) «أبي حازم» تقدم. (١٣) بفتح السين واللام: الأنصاري، «ع» (٩/ ٣٨٣). (١٤) أي: أخرز، «ع» (٩/ ٣٨٣). (١٥) مرّ الحديث (برقم: ١٨٢١) في «كتاب الحجّ». (١٦) من العقر وهو الجرح. (١٧) أي: أخفيتُ. (١٨) قوله: (نفّدها) بتشديد فاء وإهمال دال، أي: أفناها، وروي بكسر الفاء المخفّفة، وردّه ابن التين، «مجمع» (٤/ ٧٧٠)، «ع» (٩/ ٣٨٣)، قوله: «فحدّثني به» قائل هذا هو محمد بن جعفر الراوي عن أبي حازم، أي حدثني بهذا الحديث «زيد بن أسلم» أبو أسامة أيضاً «عن عطاء»، «ع» (٩/ ٣٨٣). (١٩) مولى أمِّ المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، «قس» (٦/ ٩). (٢٠) المذكور في السند السابق، «قس» (٦/ ٩). (٢١) قوله: (من استسقى) أي في بيان حكم من استسقى ماءً أو لبناً أو غيرهما، وجوابه محذوف تقديره: ما حكمه؟ وحكمه: يجوز له ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه، «عمدة القاري» (٩/ ٣٨٣). (٢٢) «قال سهل» هو ابن سعد الأنصاري فيما وصله المؤلف في «كتاب النكاح» [(برقم:

[٢٥٦٩] راجع: ٣٧٧، تحفة: ٤٧٦٠.

[٢٥٧٠] راجع: ١٨٢١، أخرجه: م ١١٩٦، س ٤٣٤٥، تحفة: ١٢٠٩٩، ١٢١٢٠.

٢٥٧١ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ[١] ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، ثَنِي أَبُو طُوَالَةَ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى[٣]، فَحَلَبْنَا شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ[٤] مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ[٥]، وَأَعْرَابِيٌّ[٦] عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنُونَ[٧]، الأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ.

٥ ـ بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ[٨].

٢٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٩]، ثَنَا شُعْبَةُ[١٠]، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَنْفَجْنَا[١١] أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا ـ أَوْ فَخِذَيْهَا، قَالَ: فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ ـ فَقَبِلَهُ[١٢]، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ.

٢٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٣]، ثَنِي مَالِكٌ[١٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٥]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ[١٦]: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ[١٧] أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ،

النسخ: «ثَنِي أَبُو طُوَالَةَ» زاد في نـ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ». «فَهِيَ سُنَّةٌ» زاد في نـ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». «فَلَغَبُوا» في هـ: «فَتَعِبُوا». «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» في ذ: «٦ ـ بَابُ قبول الْهدية، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ».

٥٢٥٦)، وفي «كتاب الأشربة» (برقم: ٥٦٣٧)] وهذا التعليق طرف من حديث، «ع» (٩/ ٣٨٤). (١) «خالد بن مخلد» القطواني الكوفي. (٢) «أبو طوالة» الأنصاري قاضي المدينة. (٣) فيه الترجمة، «ع» (٩/ ٣٨٤). (٤) بكسر المعجمة وضمّها أي: خلطت اللبن، «قس» (٦/ ١٠). (٥) أي: مقابله، «ع» (٩/ ٣٨٤). (٦) لم يسمّ، «قس» (٦/ ١٠). (٧) قوله: (الأيمنون) مبتدأ وخبره محذوف تقديره: الأيمنون مقدَّمون، و«الأيمنون» الثاني للتأكيد، قوله: «ألا» كلمة تنبيه وتحضيض، وبعض المعربين[١] يقولون: كلمة استفتاح، والأصل الأول، قوله: «فَيَمِّنوا» أمر من التيمين، وهذا تأكيد بعد تأكيد، «ع» (٩/ ٣٨٤). (٨) سبق موصولاً قبل الباب السابق [ح: ٢٥٧٠]، «قس» (٦/ ١٠). (٩) «سليمان بن حرب» الأزدي الواشحي البصري. (١٠) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (١١) قوله: (أنفجْنا) بالنون والفاء والجيم، أي أثرناه من مكانه، والأرنب حيوان معروف، قوله: «بمرِّ الظهران» بفتح الميم وتشديد الراء، وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء، قال النووي: هو موضع قريب من مكة، قوله: «فلغبوا» بفتح الغين المعجمة [وكسرها]، وفتحها أشهر[٢] ومعناه: تعبوا، وقال الكرماني (١١/ ١١٤): وفي بعضها: «فتعبوا» من التعب وهو الإعياء، قوله: «أبا طلحة» وهو زوج أم أنس رضي الله عنه، قوله: «بوركها» بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو وإسكان الراء: وهو ما فوق الفخذ، والفخذ بكسر الخاء وسكونها، قوله: «أو فَخِذيها» شكٌّ من الراوي، قوله: «قال: فَخِذيها لا شكَّ فيه» فاعل «قال» هو شعبة؛ لأن ابن بطال قال: قال شعبة: فَخِذيها لا شكَّ فيه. ثم قال: فيه دليل على أن شعبة شكَّ في الفخذين أولاً ثم استيقن، وكذلك شكَّ أخيراً في الأكل فأوقف حديثه على القبول، قلت: يشير بهذا إلى أنه لا يشكّ في فخذيها وإنما الشكّ بين الوركين والفخذين، قوله: «ثم قال بعد: قَبِلَه» أشار به إلى أنه شكّ في أكله ولم يشكّ في قبوله، هذا كلّه في «العيني» (٩/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦). (١٢) سيجيء الحديث (برقم: ٥٥٣٥) إن شاء الله تعالى. (١٣) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس. (١٤) «مالك» الإمام المدني. (١٥) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٦) الليثي. (١٧) قوله: (وهو بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمدِّ: اسم مكان

[٢٥٧١] راجع: ٢٣٥٢، أخرجه: م ٢٠٢٩، تحفة: ٩٧٢.
[٢٥٧٢] طرفاه: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥، أخرجه: م ١٩٥٣، د ٣٧٩١، ت ١٧٨٩، س ٤٣١٣، ق ٣٢٤٣، تحفة: ١٦٢٩.
[٢٥٧٣] راجع: ١٨٢٥.

(١) في الأصل: «العربيين».

(٢) في الأصل: «بفتح الغين المعجمة فتحا أشهر».

فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ».

٧ ـ بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ[١]

٢٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[٢]، ثَنَا عَبْدَةُ[٣]، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ ـ أَوْ يَبْتَغُونَ ـ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ[٥]، ثَنَا شُعْبَةُ[٦]، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ[٧] قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ[٨]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ[٩] خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطاً[١٠] وَسَمْناً وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّراً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ[١١] عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

النسخ: «عَلَيْكَ» في حـ، سـ: «إِلَيكَ». «بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ» كذا في ذ، وفي سف: «بَابُ مَنْ قَبِلَ الْهَدِيَّةَ». «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في نـ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ» سقط في نـ. «وَأَضُبّاً» في سـ، حـ: «وَضَبّاً». «الأَضُبَّ» كذا في ذ، وفي ك: «الضَّبَّ».

بين مكة والمدينة، قوله: «أو بوَدّان» شكٌّ من الراوي، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وبالنون، وهو أيضاً اسم مكان بين مكة والمدينة، قوله: «إنّا لم نردَّه» بفتح الدال وضمِّها، قوله: «حُرُم» بضمتين جمع حرام بمعنى مُحرِم، وإنما قبل الصيد من أبي قتادة وردّه على الصَّعْب مع أنه ﷺ كان في الحالين مُحرِماً؛ لأن المحرم لا يملك الصيد ويملك مذبوح الحلال؛ لأنه كقطعة لحم لم يبق في حكم الصيد، «ع» (٩/ ٣٨٨). (١) قوله: (باب قبول الهدية) هكذا ثبت في رواية أبي ذر، قال بعضهم: هو تكرار بغير فائدة! قلت: لا نسلِّم ذلك؛ لأن الباب الذي ثبت في رواية أبي ذر على رأس حديث الصَّعْب بن جَثّامة، وهو هدية الصيد خاصة، وهذا أعمّ منه، ووقع في رواية النسفي: «باب من قبل الهدية»، قوله: «كانو يتحرّون» من التحري وهو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول، قوله: «يوم عائشة» أي يوم نوبتها، قوله: «يبتغون» أي: يطلبون، جملة حالية، ويروى: يتَّبعون من الاتّباع، قوله: «بذلك» أي: بتحريهم بهداياهم يوم نوبة عائشة، قوله: «مرضاة» مصدر ميمي بمعنى الرضى، وفيه الدلالة على فضل عائشة، والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث، وهو واضح لمن له تأمُّلٌ وحسن نظر، «ع» (٩/ ٣٨٨). (٢) «إبراهيم بن موسى» الفراء الرازي الصغير. (٣) «عبدة» هو ابن سليمان. (٤) «هشام عن أبيه» عروة بن الزبير. (٥) «آدم بن أبي إياس» العسقلاني. (٦) «شعبة» هو ابن الحجاج. (٧) «جعفر ابن إياس» هو ابن أبي وحشية. (٨) «سعيد بن جبير» الأسدي. (٩) بضمّ المهملة اسمها هُزَيلة، أخت ميمونة، «ع» (٩/ ٣٨٩)، «قس» (٦/ ١٣). (١٠) قوله: (أقطاً) بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة، وهو لبن يابس مجفَّف مستحجر يطبخ به، قوله: «أَضُبّاً» جمع ضبٍّ، بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة، مثل: فلس وأفلس، وفي «المحكم»: الضبّ دُوَيبة، والجمع ضباب وأضُبّ. قوله: «تقذُّراً» نصب على التعليل، أي لأجل التقذر، يقال: قذرت الشيء وتقذّرته واستقذرته: إذا كرهته. قوله: «قال ابن عباس: فأُكل...» إلخ، قالت الشافعية: وهو احتجاجٌ حسنٌ، وهو قول الفقهاء كافةً، ونصَّ عليه مالك في «المدوّنة»، وعنه رواية بالمنع. قال صاحب «الهداية» (٢/ ٣٥٢): يكره أكل الضب؛ لأن النبي ﷺ نهى عائشة رضي الله عنها حين سألته عن أكله، كذا في «العيني» (٩/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠). قال محمد في «الموطأ» (ح: ٦٤٦ ـ ٦٤٧): أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عائشة أنه أهدي لها ضبٌ فأتاها رسول الله ﷺ فسألته [عن أكله] فنهاها عنه، فجاءت سَائِلَةٌ فأرادت أن تطعمها إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتطعمينها مما لا تأكلين؟» انتهى، وكذا روى محمد عن عليٍّ رضي الله عنه أنه «نهى عن أكل الضب والضبُع» [انظر: «التعليق الممجد» (٢/ ٢٣٩)]. (١١) بلفظ المجهول.

[٢٥٧٤] أطرافه: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥، أخرجه: م ٢٤٤١، س في الكبرى ٨٨٩٩، تحفة: ١٧٠٤٤.

[٢٥٧٥] أطرافه: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨، أخرجه: م ١٩٤٧، د ٣٧٩٣، س ٤٣١٩، تحفة: ٥٤٤٨.

٢٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ(١)، ثَنَا مَعْنٌ(٢)، ثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ(٥) فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

٢٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٦)، ثَنَا غُنْدَرٌ(٧)، ثَنَا شُعْبَةُ(٨)، عَنْ قَتَادَةَ(٩)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ(١٠)».

٢٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا غُنْدَرٌ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ(١١) قَالَ: سَمِعْتُهُ(١٢) مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلاَءَهَا(١٣)، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» وَخُيِّرَتْ(١٤). قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ(١٥): زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ(١٦) عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لاَ أَدْرِي حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ.

٢٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ(١٧)، أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٨)، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ(١٩)، عَنْ حَفْصَةَ(٢٠) بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ(٢١) قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لاَ، إِلاَّ شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بُعِثَتْ إِلَيْهَا(٢٢) مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

النسخ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ» وفي نـ: «مُنْذِر». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ». «فَقَالَ» في نـ: «قَالَ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ». «فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ ـ إِلَى ـ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» كذا في ذ، وفي ك: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، وقوله: «بِهِ» سقط في نـ. «زَوْجُهَا» في نـ: «وَزَوْجُهَا». «قَالَ: لاَ أَدْرِي» في نـ: «فَقَالَ: لاَ أَدْرِي». «حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حُرٌّ أَمْ عَبْدٌ». «أَنَا خَالِدٌ» في نـ: «ثَنَا خَالِدٌ». «أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ». «بَعَثَتْ إِلَيْهَا» في هـ: «بُعِثَتْ إِلَيْهَا». «إِنَّهَا» في سـ، حـ: «إِنَّهُ».

---

(١) «إبراهيم بن المنذر» الحزامي. (٢) «معن» هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني. (٣) «إبراهيم بن طهمان» الخراساني. (٤) «محمد ابن زياد» القرشي الجمحي. (٥) قوله: (ضرب بيده) أي: شرع في الأكل مسرعاً، «ع» (٩/ ٣٩١). (٦) «محمد بن بشار» العبدي البصري لقبه بُندار. (٧) «غندر» هو محمد بن جعفر البصري الهذلي. (٨) «شعبة» هو ابن الحجاج تكرر ذكره. (٩) «قتادة» ابن دعامة السدوسي. (١٠) قوله: (ولنا هَدِيَّة) فيه الترجمة؛ لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك، كتصرفات سائر المُلاّك في أملاكهم، «ع» (٩/ ٣٩١). (١١) «عبد الرحمن بن القاسم» ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، يروي عن أبيه القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها، والرواة الباقون هم السابقون. (١٢) أي: الحديث، «قس» (٦/ ١٥). (١٣) مرّ الكلام فيه مراراً. (١٤) قوله: (وخُيِّرت) أي: صارت مخيَّرة بين أن تفارق زوجها وأن تبقى تحت نكاحه، قوله: «حُرّ أو عبد» أي: لا أدري هل هو حُرّ أو عبد، والمشهور أنه عبد، وهو قول مالك والشافعي، وعليه أهل الحجاز، وخالف أهل العراق فقالوا: كان حُرّاً، والله أعلم، [انظر: «عمدة القاري» (٩/ ٣٩٢)]. (١٥) ابن القاسم الراوي. (١٦) ابن القاسم الراوي، «قس» (٦/ ١٦). (١٧) «محمد بن مقاتل أبو الحسن» الكسائي المروزي، نزيل بغداد. (١٨) «خالد بن عبد الله» الطحان الواسطي. (١٩) «خالد» ابن مهران «الحذّاء» البصري. (٢٠) الأنصارية. (٢١) اسم أمّ عطية نُسَيبة، كما مرّ في «الزكاة» [ح: ١٤٩٤]. (٢٢) قوله: (بُعِثَتْ إليها) هو بلفظ المجهول للغائبة، وبلفظ المعروف للمخاطب، قوله: «قد بلغت مَحِلّها» أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالاً لنا، قاله الكرماني (١١/ ١١٨)، قال العيني (٩/ ٣٩٢): قوله:

[٢٥٧٦] تحفة: ١٤٣٥٩.

[٢٥٧٧] راجع: ١٤٩٥.

[٢٥٧٨] راجع: ٤٥٦، أخرجه: م ١٥٠٤، س ٤٦٤٣، تحفة: ١٧٤٩١.

[٢٥٧٩] راجع: ١٤٤٦.

٨ ـ بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(١)، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ(٣)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي(٤). وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا.

٢٥٨١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٥)، ثَنِي أَخِي(٦)، عَنْ سُلَيْمَانَ(٧)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ(٨): ....

النسخ: «ابْنِ عُرْوَةَ» ثبت في ذ. «فَأَعْرَضَ عَنْهَا» في نـ: «فَأَعْرَضَ عَنْهُنَّ».

«محلها» بفتح الحاء، وفي رواية الكشميهني بكسرها، وهو يقع على الزمان والمكان، انتهى. وقد مرّ بيانه أيضاً في «كتاب الزكاة» (برقم: ١٤٩٤) في «باب إذا تحوَّلت الصدقة». (١) «سليمان بن حرب» الواشحي. (٢) «حماد بن زيد» الأزدي. (٣) أي: عروة بن الزبير، «قس» (٦/ ١٧). (٤) قوله: (يومي) أي: يوم نوبتي لرسول الله ﷺ، و«أمّ سلمة» هي هند إحدى زوجات النبي ﷺ، قوله: «إنّ صواحبي» أرادت به بقية أزواج النبي ﷺ، وكان اجتماعهن عند أم سلمة، وقلن لها: خَبِّري رسولَ الله ﷺ أن يأمر الناس بأن يهدوا له حيث كان، «فذكرت» ذلك أم سلمة لرسول الله ﷺ، «فأعرض عنها»، يعني لم يلتفت إلى ما قالت له، ويروى: «فأعرض عنهن» أي: عن أزواجه البقية، «ع» (٩/ ٣٩٣). (٥) «إسماعيل» ابن أبي أويس. (٦) «أخي» أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس. (٧) «سليمان» هو ابن بلال التيمي مولاهم المدني. (٨) قوله: (حزبين) تثنية حزب، وهو الطائفة، ويُجْمَع على أحزاب، قوله: «عائشة» هي بنت أبي بكر الصديق «وحفصة» هي بنت عمر بن الخطاب، «وصفية» هي بنت حُيي الخيبرية، «وسودة» هي بنت زمعة العامرية، قوله: «والحزب الآخر أم سلمة» هي بنت أبي أمية، قوله: «وسائر نساء رسول الله ﷺ» أي: وبقية نسائه ﷺ، وهن الأربعة: زينب بنت جحش الأسدية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، قوله: «يكلِّم الناس» يجوز بالجزم وبالرفع، قوله: «فيقول» تفسير لقوله: يكلِّم، قوله: «فليُهْدِها إليه» وفي رواية الكشميهني: «فَلْيُهْدِ» بلا ضمير، قوله: «بما قُلْن» أي بالذي قلنه،

قوله: «حين دارَ إليها» أي إلى عائشة، أراد يوم كونه ﷺ في نوبة عائشة في بيتها، قوله: «فكلَّمَتْه» أي: فكلّمت أم سلمة رسولَ الله ﷺ، «فقال لها» رسول الله ﷺ: «لا تؤذيني في عائشة» كلمة «في» هنا للتعليل، كما في قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمۡتُنَّنِى فِيهِ﴾[يوسف: ٣٢]، وفي الحديث: أن امرأة دخلت النار في هِرَّة حبستها. قوله: «ثم إنهن» أي نساء النبي اللاتي هُنّ الحزب الآخر، قوله: «دعون» أي طلبن «فاطمة» رضي الله عنها، وفي رواية الكشميهني: «دعين»، قوله: «تقول» أي فاطمة تقول لرسول الله ﷺ، قوله: «إن نساءَك ينشدنك الله العدل» أي يسألنك بالله العدل، ومعناه التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها، هكذا قاله بعضهم، ولكن المعنى: التسوية بينهن في المحبة المتعلّقة بالقلب؛ لأنه كان يسوّي بينهن في الأفعال المقدورة، وأجمعوا على أنّ محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها؛ لأنها لا قدرة عليها، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال، حتى اختلفوا في أنه هل يلزمه القسم بين الزوجات أم لا؟ قوله: «يا بُنَيَّة» تصغير إشفاق، قوله: «فأتته» أي فأتت زينب رسول الله ﷺ، قوله: «فأغلظت» أي في كلامها، قوله: «تناوَلَتْ» أي: تعرَّضت، «وهي قاعدة» جملة حالية أي عائشة قاعدة، وفي رواية النسائي [«الكبرى»، ح: ٨٩١٤] وابن ماجه [ح: ١٩٨١] مختصراً من طريق عبد الله البهي عن عروة عن عائشة قالت: «دخلتْ عليَّ زينب بنت جحش فسبَّتْني، فردعها النبي ﷺ فأبت فقال: سُبِّيها فَسَبَبْتُها حتى جفَّ ريقُها في فمها»، انتهى. يحتمل أن تكون هذه قضية أخرى، «وقال: إنها بنت أبي بكر» الصديق، أي إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها، وقيل: معناه هي أجود فهماً وأدقّ نظراً منها، وفيه الاعتبار بالأصل في مثل هذه الأشياء، وفيه لطيفة أخرى وهي أنه ﷺ نسبها إلى أبيها في معرض المدح، ونسبت فيما تقدَّم إلى أبي قحافة حيث لما أريد النيل منها، ليخرج أبو بكر من الوسط، ولئل

[٢٥٨٠] راجع: ٢٥٧٤، أخرجه: ت ٣٨٧٩، تحفة: ١٦٨٦١.

[٢٥٨١] راجع: ٢٥٧٤، أخرجه: م ٢٤٤٢، س ٣٩٤٤، تحفة: ١٦٩٤٩، ١٧٣٠٤، ١٧٥٩٠.

فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ(١) وَحَفْصَةُ(٢) وَصَفِيَّةُ(٣) وَسَوْدَةُ(٤)، وَالْحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ(٥) وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٦)، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهَا إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ، قَالَتْ(٧): فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً. فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لاَ تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي، وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلاَّ عَائِشَةَ»، قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يُنَاشِدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ(٨) فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ، أَلاَ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟»، فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا، حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ الْغَسَّانِيُّ(٩)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ. وَعَنْ هِشَامٍ(١٠)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي(١١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ فَاطِمَةُ.

٩ ـ بَابُ مَا لاَ يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ(١٢)(١٣)

النسخ: «بِهَا» ثبت في ذ. «فَلْيُهْدِهَا» كذا في سـ، حـ، وفي هـ: «فَلْيُهْدِ»، وفي نـ: «فَلْيُهْدِهِ». «كَانَ مِنْ نِسَائِهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ». «كَلِّمِيهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَكَلِّمِيهِ». «قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ» في نـ: «قَالَ: فَكَلَّمَتْهُ». «حِينَ دَارَ إِلَيْهَا» زاد في نـ: «أَيْضاً». «قَالَتْ: فَقَالَتْ» في نـ: «قَالَتْ: فَقُلْتُ». «دَعَوْنَ» في هـ: «دَعَيْنَ». «يُنَاشِدْنَكَ» كذا في صـ، وفي نـ: «يَنْشُدْنَكَ» أي: يطلبن منك العدل، «ف» (٥/ ٢٠٧). «وَقَالَتْ» في نـ: «فَقَالَتْ». «الْغَسَّانِيُّ» سقط في نـ. «فَاسْتَأْذَنَتْ فَاطِمَةُ» في نـ: «فَاسْتَأْذَنَتْهُ فَاطِمَةُ»، وزاد بعده في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الكلامُ الأخير قصة فاطمة، يذكر عن هشام بن عُروة، عَنْ رَجُل، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ».

يهيّج ذكره المحبة، قوله: «عن رجل» وهو مجهول قال الكرماني: فإن قلت: هذا رواية عن مجهول إذ الرجل غير معلوم فما حكمه؟ قلت: هو مذكور على طريق الشهادة والمتابعة، واحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول، هذا كله ملتقطٌ أكثرُه من «العيني» (٩/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، وبعضه من «الكرماني» (١١/ ١٢٠ ـ ١٢١) وغيره. (١) «حزب فيه عائشة» بنت أبي بكر الصديق. (٢) «وحفصة» بنت عمر. (٣) «وصفية» بنت حُيَيّ. (٤) «وسودة» بنت زمعة. (٥) «والحزب الآخر أم سلمة» بنت أبي أمية. (٦) «وسائر نساء رسول الله ﷺ» هن زينب بنت جحش، ميمونة بنت الحارث، أم حبيبة بنت أبي سفيان، جويرية بنت الحارث. (٧) أي: عائشة، «قس» (٦/ ١٩). (٨) أي: يسألنك بالله العدل، «ف» (٥/ ٢٠٧). (٩) «وقال أبو مروان الغساني» هو يحيى بن أبي زكريا الغَسَّاني سكن واسطاً، وقيل: إنه محمد بن عثمان العثماني وهو وهمٌ، «ك» (١١/ ١٢٠)، «ع» (٩/ ٣٩٧). (١٠) هو ابن عروة، «قس» (٦/ ٢٠). (١١) «عن رجل من قريش ورجل من الموالي» لم يسمَّيا، ويغتفر جهالة الراوي في الشواهد والمتابعات، قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» من المقدمة (ص: ٤٤): رواية هشام عن رجل ورواية أبي مروان عن رجل لم أجدهما، كذا في «القسطلاني» (٦/ ٢٠). (١٢) أي: في بيان ما لا يردُّ من الهدية، «ع» (٩/ ٣٩٧). (١٣) قوله: (ما لا يُرَدّ من الهديّة) كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً: «ثلاث لا تُرَدّ:

٢٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[(١)]، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[(٢)]، ثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، ثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(٣)] قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيباً، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ. قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ.

١٠ ـ بَابُ مَنْ رَأَى الْهِبَةَ[(٤)] الْغَائِبَةَ جَائِزَةً[(٥)]

٢٥٨٣ و٢٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ[(٦)]، ثَنَا اللَّيْثُ[(٧)]، ثَنِي عُقَيْلٌ[(٨)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٩)] قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ[(١٠)] أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ[(١١)] وَمَرْوَانَ[(١٢)] أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ[(١٣)] قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ[(١٤)] حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ.

١١ ـ بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ[(١٥)(١٦)]

٢٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[(١٧)]، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ[(١٨)]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ[(١٩)]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

النسخ: «مَنْ رَأَى الْهِبَةَ» في ســ، حــ: «مَنْ يَرَى الْهِبَةَ»، وفي ذ: «مَنْ يَرَى أَنَّ الْهِبَةَ». «طَيَّبْنَا لَكَ» في نــ: «طَيَّبْنَا ذَلِكَ». «فِي الْهِبَةِ» في هـ: «فِي الْهَدِيَّةِ».

الوسائد والدهن واللبن»، قال الترمذي (ح: ٢٧٩٠): يعني بالدهن الطيب، وإسناده حسن إلا أنه ليس على شرط البخاري فأشار إليه واكتفى بحديث أنس رضي الله عنه «أنه ﷺ [كان] لا يرد الطيب»، كذا في «الفتح» (٥/ ٢٠٩). قال العيني (٩/ ٣٩٧): ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه أوضح ما في الترجمة من الإبهام؛ لأن قوله: «ما لا يُرَدّ من الهديّة» غير معلوم، فالحديث أوضح أن المراد منه الطيب، والطيب بكسر الطاء وسكون التحتية: ما يتطيب به.

(١) «أبو معمر» عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد. (٢) «عبد الوارث» ابن سعيد التنوري. (٣) «ثمامة بن عبد الله» ابن أنس بن مالك، قاضي البصرة. (٤) قوله: (من رأى الهبة) أي التي تُوْهَب؛ لأن نفس الهبة مصدر، فلا توصف بالغيبة، قاله العيني (٩/ ٣٩٨)، قال في «الفتح» (٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٠): ذكر فيه طرفاً من الحديث [رقم: ٢٥٣٩] الذي مرّ في قصة هوازن في «باب من ملك من العرب رقيقاً»، ومراده منه قوله ﷺ: «وإني رأيت أن أردّ عليهم سبيهم، فمن أحبَّ منكم أن يطيِّبَ ذلك فليفعل» فإن في بقية الحديث: «طَيَّبْنَا لك». (٥) قوله: (جائزة) النصب؛ لأنه مفعول ثان، «ع» (٩/ ٣٩٨)، والرفع؛ لأنه خبر «أنّ» الواقعة في بعض النسخ، [انظر: «إرشاد الساري» (٦/ ٢١)]. (٦) «سعيد بن أبي مريم» الجمحي. (٧) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (٨) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي. (٩) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٠) «عروة» هو ابن الزبير بن العوام. (١١) ابن نوفل الزهري. (١٢) ابن الحكم. (١٣) قبيلة. (١٤) قوله: (ومن أحبّ أن يكون على حظّه) أي: نصيبه، وجواب «من» محذوف، يدل عليه السياق في جواب الشرط الأول، وهو قوله: «فليفعل»، والمطابقة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، فإن فيه أنهم تركوا ما غنموه من السبي قبل أن يقسم، وذلك في معنى الغائب، وتركهم إياه في معنى الهبة، وفيه تعسف شديد من وجوه: الأول: أنهم ما ملكوا شيئاً قبل القسمة، وإن كانوا استحقوه، والثاني: إطلاق الهبة على الترك بعيد جداً، والثالث: أنه هبة شيء مجهول؛ لأن ما يستحقّ كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم، والرابع: توصيف الهبة بالغيبة، وفيه ما فيه، وهذه التعسفات كلّها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكور، «ع» (٩/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، ومضى الحديث (برقم: ٢٥٣٩) وسيجيء (برقم: ٢٦٠٧). (١٥) ودلالة الحديث عليها لا تتأتى إلا إذا أريد بلفظ «الهبة» معناها الأعم، «ع» (٩/ ٣٩٩). (١٦) قوله: (باب المكافأة في الهبة) أي في بيان المكافأة، وهي إعطاء العوض في الهبة، والمكأفاة مفاعلة من كافأ يكافئ، وأصلها بالهمزة وقد يلين، وكل شيء ساوى شيئاً حتى يكون مثله فهو مكافئ له، ومنه التكافؤ وهو الاستواء، «ع» (٩/ ٣٩٩). (١٧) «مسدد» هو ابن مسرهد. (١٨) ابن إسحاق السبيعي. (١٩) «هشام» يروي «عن أبيه» عروة بن

[٢٥٨٢] طرفه: ٥٩٢٩، أخرجه: ت ٢٧٨٩، س ٥٢٥٨، تحفة: ٤٩٩.
[٢٥٨٣] راجع: ٢٣٠٨.
[٢٥٨٤] راجع: ٢٣٠٧.
[٢٥٨٥] أخرجه: د ٣٥٣٦، ت ١٩٥٣، تحفة: ١٧١٣٣، ١٧١٨٠.

يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا(١). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(٢): لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ(٣) وَمُحَاضِرٌ(٤)(٥): «عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ».

١٢ ـ بَابُ الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ

وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئاً لَمْ يَجُزْ، حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ(٦) وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ(٧) مِثْلَهُ، وَلاَ يُشْهَدُ عَلَيْهِ(٨) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ(٩): «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ(١٠) فِي الْعَطِيَّةِ(١١)». وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ يَتَعَدَّى(١٢)؟ وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ(١٣)(١٤) مِنْ عُمَرَ(١٥) بَعِيراً ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

النسخ: «وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ: «وَيُعْطَى الآخَرُ».

الزبير بن العوام. (١) قوله: (ويثيب عليها) أي: يكافئ عليها بأن يعطي صاحبها العوض، والمكافأة على الهدية مطلوبة اقتداءً بالشارع، قال المهلب: والهدية ضربان: أحدهما للمكافأة فهي بيع ويجبر على دفع العوض، والثاني: لله تعالى أو للصلة، فلا يلزمه عليه مكافأة، وإن فعل فقد أحسن. واختلفوا فيمن وهب هبته ثم طلب ثوابها، وقال: إنما أردت الثواب، فقال مالك: يُنْظَر فيه، فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك، مثل [هبة] الفقير للغني، واستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، وقال الآخرون: الهبة للثواب لا تنعقد؛ لأنها بيع بثمن مجهول، وأيضاً موضوع الهبة التَبَرُّعُ، فلو أوجبنا فيه العوض لبطل معنى التبرع، كذا في «الكرماني» (١١/ ١٢٢)، قال أبو حنيفة: لا يكون له ذلك إذا لم يشترطه، وهو قول الشافعي الثاني، كذا في «العيني» (٩/ ٣٩٩). (٢) «قال أبو عبد الله» أي البخاري. (٣) «لم يذكر وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي فيما وصله ابن أبي شيبة. (٤) ابن المورِّع الكوفي، «قس» (٦/ ٢٣). (٥) قوله: (لم يذكر وكيع ومحاضر) أشار بهذا إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله، ولم يسنده وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة، بل أرسلاه، وقال الترمذي [ح: ١٩٥٣]: لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس، وكذا قال البزار، «ع» (٩/ ٤٠٠). (٦) أي: في العطاء، «ع» (٩/ ٤٠٠). (٧) أي: الأولاد الآخرين، «ع» (٩/ ٤٠٠). (٨) قوله: (ولا يشهد عليه) مبنياً للمفعول، والضمير في «عليه[١]» للأب، أي: لا يسع للشهود أن يشهدوا على الأب إذا فضَّل بعض بنيه على بعض، «قسطلاني» (٦/ ٢٤). (٩) فيما وصله في الباب اللاحق من حديث النعمان [ح: ٢٥٨٧]، «قس» (٦/ ٢٤). (١٠) سيجيء بيان الاختلاف فيه. (١١) وسقط لفظُ «في العطية» في الباب اللاحق، «قس» (٦/ ٢٤). (١٢) قوله: (وهل للوالد ـ إلى قوله ـ ولا يتعدى) هذا الذي ذكره مسألتان: الأولى: أن الأب إذا وهب لابنه هل له أن يرجع؟ فيه خلاف، فعند طاوس وعكرمة والشافعي وأحمد وإسحاق: ليس للواهب أن يرجع فيما وهب إلا الذي ينحله الأب لابنه، وغير الأب من الأصول كالأب عند الشافعي في الأصحِّ، وفي «التوضيح» (١٦/ ٣٢٤): لا رجوع في الهبة إلا للأصول أباً كان أو أُمّاً أو جداً، وليس لغير الأب الرجوع عند مالك وأكثر أهل المدينة، إلا أن عندهم أن الأم لها الرجوع أيضاً إذا كان أبوه حيّاً، هذا هو الأشهر عند مالك، وروي عنه المنع، وعند أصحابنا الحنفية: لا رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب، كالابن والأخ والأخت والعمّ والعمّة، وكل من لو كان امرأة لا يحلّ له أن يتزوجها، وبه قال طاوس والحسن وأحمد وأبو ثور. والمسألة الثانية: أكل الوالد من مال الولد بالمعروف يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز للأب الفقير أن يبيع عَرَضَ ابنه الغائب لأجل النفقة؛ لأن له تملُّك مال الابن عند الحاجة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز، وأجمعوا أن الأم لا تبيع مال ولدها الصغير والكبير، كذا في «الطحاوي»، «ع» (٩/ ٤٠٢). (١٣) فيما وصله المؤلف في «كتاب البيوع» [ح: ٢١١٥]، «قس» (٦/ ٢٤). (١٤) قوله: (واشترى النبي ﷺ...) إلخ، قال ابن بطال: مناسبته للترجمة أنه ﷺ لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك، ولكنه لو فعل ذلك لم يكن عدلاً بين بني عمر، فلذلك اشتراه ﷺ من عمر ثم وهبه لعبد الله، انتهى، «عيني» (٩/ ٤٠٢). (١٥) ابن الخطاب.

---

(١) في الأصل: «طلبه».

٢٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١]، أَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤] وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[٥] أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[٦]: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ[٧] ابْنِي هَذَا غُلَاماً، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ[٨]».

١٣ ـ بَابُ الإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ

٢٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ[٩]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[١٠]، عَنْ حُصَيْنٍ[١١]، عَنْ عَامِرٍ[١٢] قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي[١٣] عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ[١٤]: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ[١٥]» قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ[١٦].

١٤ ـ بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا[١٧]

قَالَ إِبْرَاهِيمُ[١٨]: جَائِزَةٌ[١٩]. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٢٠]: لَا يَرْجِعَانِ[٢١]. وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ[٢٢] فِي أَنْ يُمَرَّضَ[٢٣] فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[٢٤]: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ[٢٥] كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ[٢٦] فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي

النسخ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ» في نـ: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ».

---

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٢) «مالك» الإمام. (٣) «ابن شهاب» هو الزهري. (٤) ابن عوف، «قس» (٦/ ٢٥). (٥) التابعي. (٦) ابن سعد[١]، «قس» (٦/ ٢٥). (٧) أي: أعطيتُ. (٨) قوله: (فارجعه) قال الطحاوي: احتج به قوم على أن الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعض أنه باطل، وخالفهم في ذلك آخرون، يعني أنهم جوّزوا ذلك، وسيجيء، «ع» (٩/ ٤٠٤). (٩) «حامد بن عمر» ابن حفص بن عبيد الله الثقفي. (١٠) «أبو عوانة» هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. (١١) «حصين» ابن عبد الرحمن السلمي. (١٢) الشعبي، «قس» (٦/ ٢٦). (١٣) بشير بن سعد. (١٤) أي: أمّ النعمان، «قس» (٦/ ٢٦). (١٥) قوله: (واعدلوا بين أولادكم) قال النووي (٦/ ٧٧): فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، فلو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام، والهبة صحيحة، قال أحمد والثوري وإسحاق وغيرهم: هو حرام، واحتجوا بقوله: «لا أشهد على جور» وبقوله: «اعدلوا بين أولادكم».

واحتجّ الأوّلون بما جاء في رواية «فأشهد على هذا غيري» ولو كان حراماً أو باطلاً لَمَا قال هذا، وبقوله: «فارجعه» ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع، وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام؛ لأنه ميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء كان حراماً أو مكروهاً، «طيبي» (٦/ ١٨١). (١٦) التي أعطاها للنعمان، «قس» (٦/ ٢٧). (١٧) حكمها أنه يجوز، «ع» (٩/ ٤٠٩). (١٨) النخعي، فيما وصله عبد الرزاق [ح: ١٦٥٥٥]، «ع» (٩/ ٤٠٩)، «قس» (٦/ ٢٧). (١٩) أي: هبة الرجل... إلخ. (٢٠) هذا أيضاً فيما وصله عبد الرزاق، [ح: ١٦٥٥٦]. (٢١) أي: فيما إذا وهب أحدهما للآخر، «ع» (٩/ ٤٠٩). (٢٢) مما هو موصول في هذا الباب [ح: ٢٥٨٩]، «قس» (٦/ ٢٧). (٢٣) قوله: (أن يمرَّض) من التمريض، وهو القيام على المريض في مرضه، ومطابقته للترجمة من حيث إن أزواج النبي ﷺ وهبن ما استحققن من الأيام، ولم يكن لهن رجوع فيما مضى، وهذا على حمل الهبة على معناه اللغوي، «ع» (٩/ ٤٠٩). (٢٤) فيما يأتي موصولاً في آخر الباب [ح: ٢٥٨٩]، «قس» (٦/ ٢٧). (٢٥) مطابقته من حيث إن عموم العائد في الهبة المذموم يدخل فيه الزوج والزوجة، «ع» (٩/ ٣٥٧). (٢٦) هذا التعليق وصله عبد الله بن وهب، «ع» (٩/ ٤١٠). [انظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٣٥٧)].

[٢٥٨٦] طرفاه: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠، أخرجه: م ١٦٣٣، ق ١٣٦٧، س ٣٦٧٢، ق ٢٣٧٦، تحفة: ١١٦١٧، ١١٦٣٨.

[٢٥٨٧] راجع: ٢٥٨٦، أخرجه: م ١٦٣٢، د ٣٥٤٢، س ٣٦٨٠، ق ٢٣٧٥، تحفة: ١١٦٢٥.

(١) كذا في «قس» و«ع»، وفي الأصل: «ابن سعيد».

لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ، قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا[١]، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ، جَازَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ[٢] مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

٢٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[٣]، أَنَا هِشَامٌ[٤]، عَنْ مَعْمَرٍ[٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٦] أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٧]، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ[٨]، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلاهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ، وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ[٩]: فَذَكَرْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٢٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٠]، ثَنَا وُهَيْبٌ[١١]، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ[١٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

١٥ ـ بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا[١٣]

إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً[١٤] لَمْ يَجُزْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

النسخ: «﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾» ثبت في ذ. «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى» في ذ: «فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى»، [قلت: في «قس»: ولأبي ذر: «وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى»، وفي «السلطانية»: «وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ»].

(١) أي: خدعها. (٢) قوله: (﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ﴾) الآية، واحتجّ بهذه الزهريُّ فيما ذهب إليه، وقبلها: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، قال القسطلاني (٦/ ٢٨): وإلى التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها، فلها أن ترجع وإلا فلا[١]، ذهب المالكية إن أقامت البينة على ذلك، وقيل: يقبل قولها في ذلك مطلقاً، وإلى عدم الرجوع من الجانبين مطلقاً ذهب الجمهور، وقال الشافعي: لا يردّ الزوج شيئاً إذا خالعها ولو كان مضراً بها، بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، انتهى. (٣) «إبراهيم بن موسى» الفرّاء الرازي. (٤) «هشام» هو ابن يوسف الصنعاني اليماني. (٥) «معمر» هو ابن راشد. (٦) «الزهري» هو محمد بن مسلم بن شهاب. (٧) ابن عتبة ابن مسعود. (٨) أي: مرضه، مرّ الحديث [برقم: ١٩٨] في «كتاب الطهارة». (٩) المذكور. (١٠) الفراهيدي، «قس» (٦/ ٢٩). (١١) «وهيب» هو ابن خالد بن عجلان البصري. (١٢) «ابن طاوس» هو عبد الله، يروي «عن أبيه» طاوس بن كيسان اليماني. (١٣) قوله: (وعتقها) عطف على قوله: «هبة المرأة». قوله: «إذا كان لها زوج» ليست للشرط بل ظرف لما تقدم؛ لأن الكلام فيما إذا كان لها زوج وقت الهبة أو العتق، أما إذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه. قوله: «فهو» أي: المذكور من الهبة والعتق «جائز إذا لم تكن المرأة سفيهة» وهي ضد الرشيدة، [والرشيدة]: من صلح دينها ودنياها، «عيني» (٩/ ٤١٢). (١٤) قوله: (سفيهة) وهي ضد الرشيدة، والرشيدة من صلح دينها ودنياها. قوله: «قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، ذكر هذا في معرض الاستدلال، وقد اختلف العلماء في المرأة المالكة لنفسها الرشيدةِ ذاتِ الزوج على قولين، أحدهما: أنه لا فرق بينها وبين البالغ الرشيد في التصرف، وهو قول الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، والقول الآخر: لا يجوز لها أن تعطي من مالها شيئاً بغير إذن زوجها، روي ذلك عن أنس وطاوس والحسن البصري، وقال الليث: لا يجوز عتق الزوجة وصدقتُها إلا في الشيء اليسير الذي لا بد منه صلة الرحم، أو ما يُتَقَرَّب به إلى الله، وقال مالك: لا يجوز عطاؤها بغير إذن زوجها إلا من ثلث مالها خاصّة قياساً على الوصية، كذا في «العيني» (٩/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

[٢٥٨٨] راجع: ١٩٨.

[٢٥٨٩] أطرافه: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥، أخرجه: م ١٦٢٢، س ٣٧٠١، تحفة: ٥٧١٢.

(١) في الأصل: «أن ترجع أولا».

٢٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[١]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٢]، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[٣]، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٤]، عَنْ أَسْمَاءَ[٥] قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ[٦]، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلاَ تُوعِي فَيُوعَى[٧] عَلَيْكِ».

٢٥٩١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ[٨]، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ[٩]، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ[١٠]، عَنْ فَاطِمَةَ[١١]، عَنْ أَسْمَاءَ[١٢] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقِي[١٣] وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».

٢٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١٤]، عَنِ اللَّيْثِ[١٥]، عَنْ يَزِيدَ[١٦]، عَنْ بُكَيْرٍ[١٧]، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ[١٨] أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً[١٩] وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ[٢٠] يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوَ فَعَلْتِ[٢١]؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا[٢٢] أَنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِيهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ[٢٣]».

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ[٢٤]، عَنْ عَمْرٍو[٢٥]، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ[٢٦]: ....

النسخ: «فَأَتَصَدَّقُ» في ســ: «أَفَأَتَصَدَّقُ». «فَيُوعَى عَلَيْكِ» في شحج: «فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ». «عَنِ اللَّيْثِ» في نـ: «ثَنَا اللَّيْثُ». «أَخْوَالَكِ» في صـ: «أَخَوَاتِكِ».

(١) «أبو عاصم» الضحاك بن مخلد. (٢) «ابن جريج» عبد الملك الأموي. (٣) «ابن أبي مليكة» هو عبد الله بن عبيد الله، واسم أبي مليكة زهير. (٤) «عباد بن عبد الله» ابن الزبير بن العوام. (٥) «أسماء» بنت أبي بكر الصديق زوجة الزبير بن العوام. (٦) قوله: إلا ما أدخل عَلَيَّ الزبير) رضي الله عنه معناه: ما صيَّرَ ملكاً لها، فأمرها ﷺ أن تتصدَّقَ، ولم يأمرها باستئذان الزبير، قوله: «تَصَدَّقي» فيه المطابقة للترجمة، فإنه يدل على أن للمرأة التي لها زوج أن تتصدق بغير إذن زوجها، فإن قلت: الترجمة هبة المرأة، ولفظ الحديث بالصدقة، قلت: المراد من الهبة معناها اللغوي، وهو يتناول الصدقة، قوله: «ولا توعي» من الإيعاء، أي لا تجعليه في الوعاء ـ وهو الظرف ـ محفوظاً لا تخرجينه منه فيعمل الله بك مثل ذلك، وهو معنى قوله: «فيوعي الله عليكِ»، «ع» (٩/ ٤١٣ ـ ٤١٤)، ومرّ الحديث [برقم: ١٤٣٤] في «الزكاة». (٧) بفتح العين، «قس» (٦/ ٣٠). (٨) «عبيد الله بن سعيد» اليشكري السرخسي. (٩) «عبد الله بن نُمير» الهمداني الكوفي. (١٠) ابن الزبير بن العوام. (١١) «فاطمة» بنت المنذر بن الزبير. (١٢) «أسماء» بنت أبي بكر الصديق. (١٣) قوله: (أنفقي) من الإنفاق، «ولا تحصي» من الإحصاء، نهى عنه لأنه إنما يحصى لأجل التبقية والذُّخر، فيحصي [الله] عليها بقطع البركة ومنع الزيادة، وقد يكون مرجع الإحصاء إلى الله من باب المشاكلة، وقوله: «فيحصي» بالنصب لأنه جواب النهي، ومطابقته مثل مطابقة الحديث الماضي، «ع» (٩/ ٤١٤). (١٤) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بكير» المخزومي. (١٥) «الليث» هو ابن سعد المصري. (١٦) «يزيد» هو ابن أبي حبيب. (١٧) «بكير» هو ابن عبد الله الأشجّ. (١٨) الهلالية، زوج النَّبي ﷺ. (١٩) أي: أمةً. (٢٠) أي: أَعَلِمتَ. (٢١) أي: فعلتِ العتق، «ع» (٩/ ٤١٥). (٢٢) قوله: (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم، وهو هنا بمعنى: حقاً، أو أحقاً، على خلاف فيه، وتفتح كلمة «أَنَّ» بعدها، وهي قوله: «أنكِ»، وأما «أما» التي تكون حرف الاستفتاح التي بمعنى «ألاَ» فكلمة «إن» بعدها مكسورة كما تكسر بعد «ألاَ» الاستفتاحية(١)، قوله: «أخوالَكِ» أخوالها كانوا من بني هلال أيضاً، واسم أمها هند بنت عوف(٢)، ووقع في رواية الأصيلي: «أخواتك» بالتاء قال عياض: ولعله أصحّ من رواية: أخوالك، بدليل رواية مالك في «الموطأ»: «فلو أعطيتها أختيك»، وقال النووي (٤/ ٩٥): الجميع صحيح ولا تعارض، ويكون النبي ﷺ قال ذلك كلَّه، «ع» (٩/ ٤١٥). (٢٣) فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق، «ع» (٩/ ٤١٥). (٢٤) «وقال بكر بن مضر» ابن حكيم المصري، فيما وصله المؤلف في «الأدب المفرد». [«قس» (٦/ ٣٣)]. (٢٥) «عمرو» هو ابن الحارث. (٢٦) «بكير» و«كريب» تقدما.

[٢٥٩٠] راجع: ١٤٣٣، أخرجه: م ١٠٢٩، س ٢٥٥١، تحفة: ١٥٧١٤.
[٢٥٩١] راجع: ١٤٣٣.
[٢٥٩٢] طرفه: ٢٥٩٤، أخرجه: م ٩٩٩، س في الكبرى ٤٩٣١، تحفة: ١٨٠٧٨.

(١) في الأصل: «الاستفهامية».
(٢) في الأصل: «هند بنت عون».

إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ.

٢٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى(١) قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٢)، أَنَا يُونُسُ(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٤)، عَنْ عُرْوَةَ(٥)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ(٦) بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦ ـ بَابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ(٧)

٢٥٩٤ ـ وَقَالَ بَكْرٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ(٨) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا(٩): «لَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ».

٢٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(١٠)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ(١١)، ثَنَا شُعْبَةُ(١٢)، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ(١٣)، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(١٤) ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً».

١٧ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ(١٥)

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ(١٦): كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رُشْوَةٌ.

٢٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١٧)، أَنَا شُعَيْبٌ(١٨)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٩)، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ(٢٠) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

النسخ: «أَعْتَقَتْ» في سـ، حـ، ذ: «أَعْتَقَتْهُ». «لَوْ وَصَلْتِ» في نـ: «وَلَوْ وَصَلْتِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ».

(١) «حبان بن موسى» بكسر المهملة وتشديد الموحدة المروزي، «ع» (٩/ ٤١٦). (٢) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (٣) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (٤) «الزهري» محمد بن مسلم. (٥) «عروة» هو ابن الزبير. (٦) قوله: (أقرع) مِنْ أقرعت بينهم، من القرعة، والمطابقة في قوله: «وهبت يومها وليلتها لعائشة» فإن الترجمة هبة المرأة لغير زوجها، فلو قلنا: إن الهبة كانت لرسول الله ﷺ لا يطابق، وللعلماء في هذا قولان: هل الهبة للزوج أو للضرّة؟ والمطابقة تأتي على قول من يقول: للضرّة، «ع» (٩/ ٤١٦ ـ ٤١٧). (٧) أي: عند التعارض في الاستحقاق، «ع» (٩/ ٤١٧). (٨) رواة هذا التعليق مرّوا في الصفحة السابقة. (٩) قوله: (فقال لها) أي: فقال رسول الله ﷺ لميمونة، والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث؛ لأن فيه شيئين: عتق الوليدة، وصلة بعض أخوالها، فقال ﷺ: ما معناه: إنّ صلتها لبعض أخوالها كانت أولى وأكثر للأجر، فإن قلت: الترجمة بلفظ الهدية، والحديث بلفظ الصلة، فكيف المطابقة؟ قلت: الهدية فيها معنى الصلة، وملاحظة هذا المقدار في وجه المطابقة تكفي، «عيني» (٩/ ٤١٧).

(١٠) العبدي البصري. (١١) غندر البصري. (١٢) ابن الحجاج. (١٣) هو عبد الملك بن حبيب، «قس» (٦/ ٣٤). (١٤) ابن عثمان. (١٥) قوله: (لعلة) أي: بسبب ينشأ عنه الريبة كالقرض ونحوه، وقوله: «رشوة» بضم الراء وكسرها، ويجوز الفتح، وهي ما تؤخذ بغير عوض، ويعاب آخذه، قال ابن العربي: الرشوة كل مال دُفع ليبتاع[1] به من ذي جاه عوناً على ما لا يحلّ، «فتح الباري» (٥/ ٢٢١). (١٦) وصله ابن سعد [في «الطبقات» (٥/ ٣٧٧)]، «قس» (٦/ ٣٤). (١٧) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (١٨) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١٩) «الزهري» هو ابن شهاب. (٢٠) ابن مسعود، «قس» (٦/ ٣٤).

[٢٥٩٣] أطرافه: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥.
أخرجه: د ٢١٣٨، س في الكبرى ٨٩٢٣، تحفة: ١٦٧٠٣.

[٢٥٩٤] راجع: ٢٥٩٢.

[٢٥٩٥] راجع: ٢٢٥٩.

[٢٥٩٦] راجع: ١٨٢٥.

[1] في الأصل: «يبتغى».

ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بِوَدَّانَ(١) ـ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ(٢)، فَقَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ(٣) هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ».

٢٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٤)، ثَنَا سُفْيَانُ(٥)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٦)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ(٧) قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ(٨) يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ(٩) شَيْئاً إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ(١٠) عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ـ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ ـ اللهمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللهمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلاَثاً.

١٨ ـ بَابٌ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ(١١) قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

النسخ: «فَقَالَ صَعْبٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ صَعْبٌ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «ابْنُ الأُتْبِيَّةِ» في نـ: «ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ». «أَيُهْدَى لَهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «يُهْدَى لَهُ»، [و«لَهُ» في سـ، حـ: «إِلَيهِ»، كما في «قس»]. «يَدَيهِ» في نـ: «بِيَدَيْهِ». «أَوْ وَعَدَ» زاد في هـ: «عِدَةً».

(١) مكانان بين الحرمين. (٢) قوله: (فردَّه) أي: رَدَّ حمار وحش الذي أهداه صعب ولم يقبله لعلة وهي كونه محرماً، قوله: «رَدَّه» مصدر مفعول «عرف»، أي: عرف أثر الرَدّ، وقوله: «حرم» بضمتين جمع حرام بمعنى محرم، «ع» (٩/ ٤١٨)، وقد مرّ الحديث (برقم: ١٨٢٥) في «كتاب الحج». (٣) أي: أثره. (٤) «عبد الله بن محمد» المسندي الجعفي. (٥) هو ابن عيينة. (٦) ابن شهاب. (٧) اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر، وقيل غير ذلك. (٨) قوله: (من الأزد) بفتح الهمزة وسكون الزاي فدال مهملة، هو الأزد بن الغوث، قوله: «ابن الأتبية» بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة وفتح التحتية المشددة، ويقال: اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية وفتحها وكسر الموحدة، [وفي «صغـ»: المحدثون يقولون: ابن الأتبية، والصواب: ابن اللتبية، باللام وسكون التاء، واسمه عبد الله] فيه أربعة أقوال، قال الكرماني (١١/ ١٣٠): والأصح أنه باللام وسكون الفوقية، وأنها نسبة إلى بني لُتب: قبيلة معروفة، قوله: «رغاء» بضم الراء: صوت ذوات الخف، و«الخوار» بالضمّ: صوت البقر، قوله: «تَيْعِر» من اليُعار هو صوت الشاة، والعفرة بضم العين وسكون الفاء: البياض الذي فيه شيء كلون الأرض. وفي الحديث: أن هدايا العمال يجب أن تُجعل في بيت المال، وأنه ليس لهم منها شيء إلا أن يستأذنوا الإمام في ذلك، والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث؛ لأنه ﷺ أنكر على عامله على أخذ الهدية؛ لأنها هدية تهدى لأجل علة، كذا في «العيني» (٩/ ٣١٩ـ ٤٢٠). (٩) أي: من مال الصدقة، «ع» (٩/ ٤١٩). (١٠) جملة حاليّة. (١١) قوله: (ثم مات) أي الذي وهب، أو الذي وعد، أو الذي وُهِب له، أو الذي وُعِدَ له[1]، قوله: «قبل أن تصل إليه» إلى الموهوب له أو الموعود له. قوله: «إن مات» أي: المهدي، وفي نسخة: «إن ماتا» أي: المهدي، والمهدى له، قوله: «فصلت» بلفظ المجهول، وفي نسخة بلفظ المعلوم، وهما من الفصل، والمراد القبض، وفي نسخة: «وصلت» من الوصل، فالفصل بالنظر إلى المهدي[2]، والوصل بالنظر إلى المهدى إليه، إذ حقيقة الإقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله إلى الْمُتَّهَبِ، كذا في «القسطلاني» (٦/ ٣٦). قال الكرماني (١١/ ١٣١): قال مالك وأحمد: تتم الهبة بالكلام بدون القبض كالبيع، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا تتم إلا بالقبض، انتهى. قال في «الفتح» (٥/ ٢٢٢): قال الإسماعيلي: لا تدخل هذه الترجمة في الهبة بحال، قلت: قال ذلك بناء على مذهبه أن الهبة لا تصحّ إلا بالقبض، وإلا فليست هبة، وهذا مقتضى مذهبه، لكن من يقول: إنها تصح بدون القبض يسميها هبةً، وكأن البخاري جنح إلى ذلك، انتهى. قوله: «قال الحسن» أي: البصري، قوله: «أيُّهما» أي: أيُّ واحد من المهدي والمهدى إليه

[٢٥٩٧] راجع: ٩٢٥.

(١) في الأصل: «أو وعد له».
(٢) في الأصل: «الهدي».

وَقَالَ عَبِيدَةُ(١): إِنْ مَاتَ(٢) وَكَانَتْ فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ(٣) وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى. وَقَالَ الْحَسَنُ(٤): أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ، إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ.

٢٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٥)، ثَنَا سُفْيَانُ(٦)، ثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ(٧)، سَمِعْتُ جَابِراً(٨) قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ(٩) أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا» ثَلَاثاً. فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِياً فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي، فَحَثَى لِي ثَلَاثاً.

١٩ ـ بَابٌ(١٠) كَيْفَ يُقْبَضُ(١١) الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(١٢): كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ(١٣) فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

النسخ: «إِنْ مَاتَ» في نـ: «إِنْ مَاتَا». «فُصِلَتْ» في نـ: «وَصَلَتْ». «فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ» في نـ: «فَأَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ».

«مات» قبل الآخر. قوله: «فهي» أي الهدية «لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول» قال ابن بطال: قال مالك كقول الحسن، وقال أحمد وإسحاق: وإن كان حاملها رسول المهدي رجعت إليه، وإن كان حاملها رسول المهدى إليه فهي لورثته، كذا في «الفتح» (٥/ ٢٢٢). (١) «وقال عبيدة» بفتح العين، ابن عمرو السلماني، مما لم أعرف من وصله، «قس» (٦/ ٣٧). (٢) المهدي، «قس» (٦/ ٣٧). (٣) والمراد القبض. (٤) «وقال الحسن» هو البصري، فيما لم أعرفه أيضاً موصولاً، «قس» (٦/ ٣٧). (٥) هو ابن المديني. (٦) ابن عيينة. (٧) «ابن المنكدر» هو محمد. (٨) «جابراً» هو ابن عبد الله الأنصاري. (٩) قوله: (مال البحرين) والمراد بالمال مال الجزية، والبحرين على لفظ تثنية البحر: موضع بين البصرة وعُمان، وكان العامل عليها من جهة النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي. قوله: «فحثى لي ثلاثاً» أي: ثلاث حثيات، مِنْ حثيت الشيءَ حثياً، وحثوت حثواً: إذا قبضته ورميته، والحثية: الغرفة بكفٍّ. قال ابن فارس: هي ملءُ الكفين، كذا في «العيني» (٩/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، ومرّ الحديث (برقم: ٢٢٩٦) في «كتاب الكفالة». قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ وعد جابراً بشيء ومات قبل الوفاء به، والحكم فيه إن وقع مثل هذا من غير النبي ﷺ فالهبة لورثة الواهب، وكذلك لم يكن في حق النبي ﷺ لازماً، ولكن أبا بكر فعل ذلك على سبيل التطوع اقتداءً بطريقته ﷺ ولفعله، فإنه كان أوفى الناس بعهده وأصدقهم لوعده، قال المهلب: إنجاز الوعد مندوب إليه، وليس بواجب، والدليل عليه: اتفاق الجميع على أن من وعد بشيء لم يصر به(١) من الغرماء، ولا خلاف أنه مستحسن، ومن مكارم الأخلاق انتهى. (١٠) بالتنوين. (١١) قوله: (كيف يُقْبَضُ...) إلخ، أي: كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع(٢) الموهوب، والترجمة في كيفية القبض لا في أصل القبض، «ع» (٩/ ٤٢٢). (١٢) مما وصله المؤلف في «كتاب البيوع» [ح: ٢١١٥]، «قس» (٦/ ٣٨). (١٣) قوله: (على بكر صعب) البكر بالفتح: الفَتِيّ من الإبل [«النهاية» (ص: ٨٧)]، و«صعبٍ» صفته، أراد به النفور، ومرّ في «البيع» [ح: ٢١١٥] وسيجيء عن قريب في (ح: ٢٦١١). قال العيني (٨/ ٣٩١، ٩/ ٤٢٢): وجه إيراده هنا لبيان كيفية قبض الموهوب، والموهوب هنا متاع، فاكتفى فيه بكونه في يد البائع، ولم يحتج إلى قبض آخر، قال ابن بطال: كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب له، وحيازةِ الموهوب لذلك، كركوب ابن عمر الجملَ. واختلفوا في الحيازة هل هي شرط لصحة الهبة أم لا؟ فقال بعضهم: شرط، وهو قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان وابن عباس ومعاذ وشريح ومسروق والشعبي والثوري والشافعي والكوفيين، وقالوا: ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم إليه؛ لأنها ما لم يقبض عدة فيحسن الوفاء، ولا يقضى عليه، وقال آخرون: تصح بالكلام دون القبض كالبيع؛ روي عن عليٍّ وابن مسعود والحسن البصري والنخعي كذلك، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور، إلا أن أحمد وأبا ثور قالا: للموهوب له المطالبة بها في حياة الواهب، وإن مات بطلت الهبة، انتهى.

[٢٥٩٨] راجع: ٢٢٩٦، أخرجه: م ٢٣١٤، تحفة: ٣٠٣٣.

(١) وفي «العيني»: «لم يضرب به» وكذا في «شرح ابن بطال».
(٢) في الأصل: «العبد الموهوب له المتاع».

٢٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(١)، ثَنَا اللَّيْثُ(٢)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ(٣)، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ(٤) أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً(٥)، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ(٦): يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

٢٠ ـ بَابٌ(٧) إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ(٨)

٢٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ(٩)، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ(١٠)، ثَنَا مَعْمَرٌ(١١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٢)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ ـ وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ ـ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

٢١ ـ بَابٌ إِذَا وَهَبَ دَيْناً عَلَى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ(١٤) عَنِ الْحَكَمِ(١٥): هُوَ جَائِزٌ. وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ(١٦) لِرَجُلٍ(١٧) دَيْنَهُ(١٨). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ، أَوْ...

النسخ: «تَجِدُ رَقَبَةً» في ذ: «أَتَجِدُ رَقَبَةً». «فَتَسْتَطِيعُ» في نـ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ». «فَقَالَ» في نـ: «قال». «ثُمَّ قَالَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ».

(١) «قتيبة بن سعيد» الثقفي. (٢) «الليث» ابن سعد الإمام. (٣) «ابن أبي مليكة» هو عبد الله. (٤) ابن نوفل الزهري، «قس» (٦/ ٣٩). (٥) قوله: (أقبية) جمع قباء ممدوداً. قوله: «وعليه قباء» جملة حالية. قوله: «منها» أي من الأقبية، وظاهر هذا استعمال الحرير، ولكن قالوا: يجوز أن يكون قبل النهي، وقيل: معناه أنه نشره على أكتافه ليراه مخرمةُ كلَّه، وهذا ليس بلبس، ولو كان بعد التحريم. قوله: «خبأنا هذا لك» إنما قال هذا للملاطفة؛ لأنه كان في خلقه شيء، قوله: «فقال: رضي مخرمة» قال الداودي: هو من قوله ﷺ، معناه: هل رضيت؟ على وجه الاستفهام، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون من قول مخرمة. ومطابقته للترجمة من حيث إن نَقْل المتاع إلى الموهوب له قبضٌ، وبهذا يجاب عن قول من قال: كيف يدل الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد؟ لأنه لما عُلِم أن قبض المتاع بالنقل إليه عُلِمَ منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات، «ع» (٩/ ٤٢٣). (٦) للمِسْور. (٧) بالتنوين. (٨) قوله: (إذا وهب هبةً فقبضها الآخر ولم يقل: قبلتُ) أي: جازت، ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء، وأن القبض في الهبة هو غاية القبول، وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعي، فإن الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية، ثم أورد المصنف فيه حديث أبي هريرة، وقد تقدم شرحه في «الصيام» أي في (ح: ١٩٣٦)، والغرض منه أنه ﷺ أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل: قبلت، ثم قال له: «اذهب فأطعمه أهلك»، ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها، ولم يصرّح فيها بذكر القبول ولا بنفيه، كذا في «الفتح» (٥/ ٢٢٣). (٩) «محمد بن محبوب» هو أبو عبد الله البصري البناني. (١٠) «عبد الواحد» ابن زياد العبدي مولاهم. (١١) «معمر» هو ابن راشد. (١٢) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١٣) ابن عوف، «قس» (٦/ ٤٠). (١٤) «قال شعبة» ابن الحجاج، فيما وصله ابن أبي شيبة [ح: ٢٢٣٨٤، ٢٢٣٨٥]. (١٥) ابن عتيبة، «قس» (٦/ ٤١). (١٦) ابن أبي طالب. (١٧) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على من وصله، ولم يسم الرجل، «قس» (٦/ ٤١). (١٨) وهذا لا خلاف فيه؛

[٢٥٩٩] أطرافه: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢، أخرجه: م ١٠٥٨، د ٤٠٢٨، ت ٢٨١٨، س ٥٣٢٤، تحفة: ١١٢٦٨.

[٢٦٠٠] راجع: ١٩٣٦.

لِيَتَحَلَّلْهُ[١] مِنْهُ[٢]». وَقَالَ جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي[٣] وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ[٤] حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي[٥].

٢٦٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٦]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٧]، أَنَا يُونُسُ[٨]. ح وَقَالَ اللَّيْثُ[٩]: حَدَّثَنِي يُونُسُ[١٠]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١١]، ثَنِي ابْنُ كَعْبِ[١٢] بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ[١٣] قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا[١٤]، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ[١٥]، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ ـ وَهُوَ جَالِسٌ ـ يَا عُمَرُ!»، فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ.

٢٢ ـ بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ[١٦]

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ[١٧] لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[١٨] وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ[١٩]: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي

النسخ: «وَقَالَ جَابِرٌ» في نـ: «فَقَالَ جَابِرٌ». «تَمْرَ حَائِطِي» في نـ: «ثَمَرَ حَائِطِي». «ثَمَرَ حَائِطِي» في نـ: «تَمْرَ حَائِطِي». «سَأَغْدُو عَلَيْكَ» زاد في ذ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ». «قَالَ: فَغَدَا عَلَيْنَا» في نـ: «فَغَدَا عَلَيْنَا». «حِينَ أَصْبَحَ» في نـ: «حَتَّى أَصْبَحَ». «فَدَعَا» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «وَدَعَا». «حُقُوقَهُمْ» في نـ: «حَقَّهُمْ». «مِنْ ثَمَرِهَا» في قتـ: «مِنْ تَمْرِهَا». «بِالْغَابَةِ» في هـ، ذ: «مَالاً بِالْغَابَةِ».

لأنه في نفس الأمر إبراء، «ع» (٩/ ٤٢٥). (١) التحلل الاستحلال من صاحبه، وتحلَّلَه؛ أي: جعله في حلٍّ بإبرائه ذمَّته، «ع» (٩/ ٤٢٥). (٢) «وقال النبي ﷺ من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه»، هذا فيما وصله مسدد في «مسنده» مرفوعاً. (٣) وهو عبد الله الأنصاري، «قس» (٦/ ٤٢). (٤) بالفوقية، ويروى بالمثلثة. (٥) أي: يجعلوه في حلّ بإبرائهم ذمّته. (٦) «عبدان» هو عبد الله بن جبلة العتكي. (٧) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (٨) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (٩) «قال الليث» هو ابن سعد الإمام، مما وصله الذهلي في «الزهريات». (١٠) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (١١) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٢) هو عبد اللّه أو عبد الرحمن، «ك» (١١/ ١٣٣). (١٣) عبد الله، «قس» (٦/ ٤٢). (١٤) أي: امتنعوا. (١٥) قوله: (ولم يكسره لهم) أي لم يكسر الثمر من النخل لهم، أي لم يعين ولم يقسم عليهم، قوله: «فجددتها» أي قطعتُها. قوله: «ألا نكون» بفتح الهمزة وتخفيف اللام ويروى بتشديدها، ومقصود رسول الله ﷺ تأكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويته وضمّ حجة أخرى إلى الحجج السابقة، ووجه الدلالة على الترجمة لجواز هبة الدَّين إذ لو لم يجز لَمَا سأل النبي ﷺ غرماء أبي جابر به، فافهم، كذا في «العيني» (٩/ ٤٢٦)، ومرّ الحديث (برقم: ٢٤٠٥) في «القرض». (١٦) قوله: (باب هبة الواحد للجماعة) أي: يجوز، قال ابن بطال (٧/ ١٢٠): غرض المصنف إثبات هبة المشاع، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة، كذا أطلق، وتُعُقِّب بأنه ليس على إطلاقه، وإنما يفرّق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة و[ما] لا يقبلها، والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد. قوله: «وابن أبي عتيق» هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق، محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو ابن أخي أسماء. قوله: «بالغابة» بالغين المعجمة، وهي في الأصل: الأجمة ذات الشجر المتكاثف، ولكن المراد بها هنا: موضع قريب من المدينة من عواليها، بها أموال أهلها. قوله: «لكما» خطاب للقاسم وعبد الله بن أبي عتيق، أورد البخاري هذا الأثر المعلَّقَ في معرض الاحتجاج على ردِّ ما ذهب إليه أبو حنيفة في عدم تجويزه لهبة المشاع، كما أشار إليه ابن بطال، ولكن لا يساعده هذا، فإن المال الذي كان بالغابة يحتمل أن يكون مما يُقسَم، ويحتمل أن يكون مما لا يُقسَم، وعلى كلا التقديرين لا يرد عليه؛ لأنه إن كان مما لا يُقسَم فلا نزاع أنه يجوِّزه، وإن كان مما يُقسَم فالعبرة للشيوع المانع وقت القبض لا وقت العقد، «ع» (٩/ ٤٢٧). (١٧) «قالت أسماء» بنت أبي بكر الصديق. (١٨) «للقاسم بن محمد» هو ابن أخي أسماء. (١٩) «وابن أبي عتيق» هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق، في «القسطلاني» (٦/ ٤٤): لم أر هذا التعليق موصولاً.

[٢٦٠١] راجع: ٢١٢٧، تحفة: ٢٣٦٤.

مُعَاوِيَةُ[١] مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمَا.

٢٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ[٢]، ثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[٤]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[٥]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ[٦]، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ[٧]، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَداً. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ[٨].

٢٣ ـ بَابُ الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ[٩]، وَالْمَقْسُومَةِ[١٠] وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ[١١] لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ.

٢٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ[١٢] قَالَ: ثَنَا مِسْعَرٌ[١٣]، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ[١٤] قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

٢٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١٥]، ثَنَا غُنْدَرٌ[١٦]، ثَنَا شُعْبَةُ[١٧]، عَنْ مُحَارِبٍ[١٨] قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[١٩] قَالَ: بِعْتُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَوَزَنَ ـ قَالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ فَوَزَنَ لِي قَالَ: فَأَرْجَحَ ـ فَمَا زَالَ شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ[٢٠].

النسخ: «مِائَةَ أَلْفٍ» في نـ: «بِهِ مِائَةَ أَلْفٍ». «لِهَوَازِنَ» سقط في ذ من هنا، وثبت بعد قوله: «غَيْرُ مَقْسُومٍ» [انظر: نسخة السلطانية، و«إرشاد الساري» (٦/ ٤٦)]. «حَدَّثَنَا ثَابِتٌ» في شحج: «حَدَّثَنِي ثَابِتٌ» وزاد في كن: «هُوَ ابْنُ مُحَمَّد العابِد»، وفي مر: «وَقَالَ ثَابِتٌ»، وفي جا: «قَالَ الْبُخَارِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا ثَابِتٌ». «ابنِ دِثَارٍ» سقط في نـ. «فَقَضَانِي» في نـ: «وَقَضَانِي». «مِنَ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «مِنَ النَّبِيِّ». «فَوَزَنَ لِي قَالَ: فَأَرْجَحَ» في نـ: «قَالَ: فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ». «فَمَا زَالَ شَيْءٌ» في هـ: «فَمَا زَالَ مَعِي مِنْهَا شَيْءٌ».

---

(١) ابن أبي سفيان، «قس» (٦/ ٤٤). (٢) «يحيى بن قزعة» القرشي المكي المؤذن. (٣) «مالك» الإمام. (٤) هو سلمة بن دينار الأعرج، «قس» (٦/ ٤٥). (٥) الساعدي. (٦) هو ابن عباس، «قس» (٦/ ٤٥). (٧) منهم أبو بكر الصديق، «قس» (٦/ ٤٥).

(٨) قوله: (فتلَّه في يده) أي دفعه بعنف، قال في «الفتح»: وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في حديث سهل ما ترجم به، والحق ما قال ابن بطال: أنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ وكان نصيبه منه مشاعاً غير متميّز، فدلّ على صحة هبة المشاع، «فتح» (٥/ ٢٢٥). (٩) أما المقبوضة فتقدم حكمها، وأما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي، «ف» (٥/ ٢٢٦). (١٠) قوله: (والمقسومة وغير المقسومة) قال في «الفتح» (٥/ ٢٢٦): أما الهبة المقسومة فحكمها واضح، وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة، وهي مسألة هبة المشاع، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك ولغيره، سواء انقسم أو لا، وعن أبي حنيفة: لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعاً، انتهى. (١١) قوله: (وأصحابه) بالرفع والنصب. قوله: «لهوازن» أي للقبيلة المعروفة، وفي بعضها: «إلى هوازن» أي: وهب منتهياً إليهم، قوله: «غير مقسوم» يلزم منه أن يكون غير مقبوض أيضاً؛ لأن قبض الجزء الشائع بقبض الجميع، «كرماني» (١١/ ١٣٥).

(١٢) قوله: (حدثنا ثابت) ضد الزائل، ابن محمد، أبو إسماعيل العابد الشيباني الكوفي، مات سنة ٢٢٠هـ، قال الغساني: وفي نسخة الأصيلي: «ثنا محمد، ثنا ثابت» قال: وقد حدّث البخاري عن ثابت بدون الواسطة كثيراً، هذا ما ذكره الكرماني (١١/ ١٣٥)، قال الحافظ ابن حجر (٥/ ٢٢٦): والذي أظنّه: أن المراد بمحمد هو البخاري المصنف، ويقع ذلك كثيراً، وفي رواية أبي زيد المروزي: «قال ثابت» بصورة التعليق، وسيأتي الكلام على حديث جابر في «الشروط»، انتهى. (١٣) «مسعر» هو ابن كدام. (١٤) «جابر» ابن عبد الله الأنصاري. (١٥) «محمد بن بشار» العبدي البصري. (١٦) «غندر» هو محمد بن جعفر. (١٧) «شعبة» ابن الحجاج. (١٨) ابن دثار، «قس» (٦/ ٤٧). (١٩) الأنصاري، «قس» (٦/ ٤٧). (٢٠) قوله: (يوم الحرة) أي يوم الوقعة التي كانت حوالي المدينة عند حرَّتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة سنة ثلاث وستين. قال ابن بطال:

[٢٦٠٢] راجع: ٢٣٥١، أخرجه: م ٢٠٣٠، س في الكبرى ٦٨٦٨، تحفة: ٤٧٤٤.

[٢٦٠٣] راجع: ٤٤٣.

[٢٦٠٤] راجع: ٤٤٣.

٢٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١]، عَنْ مَالِكٍ[٢]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[٣]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[٤]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا، وَاللَّهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ[٥].

٢٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ[٦]، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ[٧]، عَنْ سَلَمَةَ[٨] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ[٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ[١٠] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً، وَقَالَ: اشْتَرُوا لَهُ سِنّاً فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنّاً إِلَّا سِنّاً هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ ـ أَوْ خَيْرَكُمْ ـ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً[١١]».

٢٤ ـ بَابٌ[١٢] إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ أَوْ وَهَبَ رَجُلٌ جَمَاعَةً جَازَ

٢٦٠٧ و٢٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١٣]، ثَنَا اللَّيْثُ[١٤]، عَنْ عُقَيْلٍ[١٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٦]، عَنْ عُرْوَةَ[١٧]: أَنَّ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ[١٨] وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ[١٩] أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ[٢٠] مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ[٢١]، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ[٢٢]»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ[٢٣] مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ

النسخ: «فَاشْتَرُوهَا» في نـ: «اشْتَرُوهَا». «أَوْ وَهَبَ رَجُلٌ جَمَاعَةً جَازَ» ثبت في هـ. «جَمَاعَةٌ» زاد في نـ: «مَقْسُوماً أَوْ غَيرَ مقسوم»، وفي أخرى: «لِجَمَاعَةٍ». «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ» في نـ: «مَعِي مَا تَرَوْنَ».

الهبةُ الغيرُ المقسومة هي هبة المشاع، وقال أبو حنيفة: إن كان المشاع مما ينقسم لم تَجُزْ هبته، وقال الجمهور بجوازها؛ لأنه ﷺ وهب حقّه من غنائم حنين لهوازن وحقُّه كان مشاعاً، ووهب الفضلَ من السِّنِّ في القرض مشاعاً، ووهب الرجحان على ثمن البعير مشاعاً، واستوهب نصيب الشرب من الغلام كذلك، قاله الكرماني (١١/ ١٣٦).

(١) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي. (٢) «مالك» الإمام المدني. (٣) «أبي حازم» سلمة بن دينار الأعرج. (٤) الساعدي، «قس» (٦/ ٤٧). (٥) أي: دفعه بعنفٍ، وقد مرّ [ح: ٢٦٠٢]. (٦) «عبد الله بن عثمان» هو الملقب بعبدان. (٧) «شعبة» هو ابن الحجاج. (٨) «سلمة» هو ابن كهيل الحضرمي الكوفي. (٩) «أبا سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (١٠) أعرابي لم يسمّ، «قس» (٦/ ٤٨). (١١) مرّ الحديث مراراً مع بيانه [برقم: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢]. (١٢) بالتنوين. (١٣) «يحيى بن بكير» هو المخزومي مولاهم المصري. (١٤) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (١٥) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي. (١٦) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٧) «عروة» هو ابن الزبير بن العوام. (١٨) «مروان بن الحكم» الأموي. (١٩) «المسور ابن مخرمة» الزهري، وروايتهما هذه مرسلة؛ لأن الأول لا صحبة له والآخر إنما قدم مع أبيه صغيراً بعد الفتح، وكانت هذه القصّة الآتية بعده، «قس» (٦/ ٤٩). (٢٠) قبيلة معروفة، «قس» (٦/ ٤٩).
(٢١) قوله: (من ترون) أي من العسكر، وهذا هو المرة الرابعة عن ذكر هذا الحديث، وأما وجه مطابقته للترجمة فهو أن الغانمين وهبوا لهم، وفي بعض التراجم: «أو وهب رجل جماعة» وحينئذٍ هو إما من جهة أنه كان لرسول الله ﷺ سهم فيهم فوهب لهم، أو من جهة أنهم وهبوا له وهو وَهَبَ لهم، أو أن الأمر بمنزلة الفاعل في صحة الإسناد إليه، «الخير الجاري» (٢/ ٢٣٧) [انظر: «كرماني» (١/ ١٣٧)].
(٢٢) أي: انتظرتُ، وقد مرّ الحديث (برقم: ٢٣٠٧) في «الوكالة».
(٢٣) رجع.

[٢٦٠٥] راجع: ٢٣٥١، أخرجه: م ٢٠٣٠، س في الكبرى ٦٨٦٨، تحفة: ٤٧٤٤.
[٢٦٠٦] راجع: ٢٣٠٥.
[٢٦٠٧] راجع: ٢٣٠٧.
[٢٦٠٨] راجع: ٢٣٠٨.

فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ[١] إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الأَخِيرُ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا.

٢٥ ـ بَابُ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاؤُهُ. وَلَمْ يَصِحَّ[٢].

٢٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[٣]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٤]، أَنَا شُعْبَةُ[٥]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ[٦]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَخَذَ سِنّاً، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»، ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٢٦١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٨]، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[٩]، عَنْ عَمْرٍو[١٠]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١١]: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ[١٢]، وَكَانَ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، وَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَقُولُ أَبُوهُ[١٣]: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ

النسخ: «فَهَذَا» كذا في ذ، وفي نـ: «وَهَذَا». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الأَخِيرُ...» إلخ، في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَوْله: فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ»، وزاد في أخرى بعد قوله: «قَوْلُ الزُّهْرِيِّ» لفظ «يَعْنِي» وفي نـ: «أي». «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» في شحج: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ». «فَيَقُولُ أَبُوهُ» في نـ: «فَيَقُولُ لَهُ أَبُوهُ».

---

(١) قوله: (حتى يرفع) قال الكرماني (١١/ ١٣٨): أما لفظ: «حتى يرفع» فقالوا: هو بالرفع أجود، انتهى. قال القسطلاني (٦/ ٥٠): لم يبيِّنْ وجهه، وذكر أنه بالنصب مروياً عن الفرع وأصله وغيرهما، «خ» (٢/ ٢٣٧). (٢) قوله: (ولم يصحّ) أي عن ابن عباس، فإن قلت: هذا معلوم من لفظ «يُذكر» إذ هو تعليق بصيغة التمريض، فَلِمَ لم يحمله على عدم صحته عن رسول الله ﷺ؟ قلت: لا دلالة لِلَّفظ عليه، قاله الكرماني (١١/ ١٣٨). قال في «الفتح» (٥/ ٢٢٧): هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح إسناداً من المرفوع، قال العقيلي: لا يصحّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، قال ابن بطال: لو صحّ حديث ابن عباس لَحُمِل على الندب فيما خَفّ من الهدايا، انتهى. وفي «الخير الجاري» (٢/ ٢٣٧): روي عن أبي يوسف القاضي أن الرشيد أهدى إليه مالاً كثيراً وهو جالس مع أصحابه، فقيل له: قال رسول الله ﷺ: «جلساؤكم شركاؤكم» فقال أبو يوسف: إنه لم يَرِدْ في مثله، وإنما ورد[١] فيما خفّ من الهدايا نحو المأكولات والمشروبات، كذا في «الكرماني» (١١/ ١٣٨)، فإن قلت: ما وجه مناسبة الحديث للترجمة؟ قلت: الزيادة على حقه كانت هَدِيَّةً مختصّة بالمتقاضي ولم يشاركه غيره من الحاضرين، انتهى. قال ابن حجر (٥/ ٢٢٨): وحديث ابن عمر قد تقدم شرحه في «البيوع»، ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر، كما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انتهى. (٣) «محمد بن مقاتل» المروزي. (٤) «عبد الله» ابن المبارك. (٥) «شعبة» ابن الحجاج. (٦) الحضرمي، «قس» (٦/ ٥١). (٧) ابن عبد الرحمن بن عوف. (٨) «عبد الله بن محمد» المسندي. (٩) «ابن عيينة» هو سفيان، جده أبو عمران الهلالي. (١٠) «عمرو» هو ابن دينار المكي. (١١) «ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. (١٢) قال ابن حجر: لم أقف على تعيينه، «قس» (٦/ ٥٢). (١٣) عمر بن الخطاب،

[٢٦٠٩] راجع: ٢٣٠٥.
[٢٦١٠] راجع: ٢١١٥.

---

(١) في الأصل: «إنما أورد».

النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

٢٦ ـ بَابٌ[(١)] إِذَا وَهَبَ بَعِيراً لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ[(٢)]

٢٦١١ ـ وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ[(٣)]: ثَنَا سُفْيَانُ[(٤)]، ثَنَا عَمْرٌو[(٥)]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ[(٦)] صَعْبٍ[(٧)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، فَبَاعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ[(٨)]».

٢٧ ـ بَابُ هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا[(٩)]

٢٦١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[(١٠)]، عَنْ مَالِكٍ[(١١)]، عَنْ نَافِعٍ[(١٢)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ[(١٣)] عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ: أَكَسَوْتَنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَا عُمَرُ أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً.

النسخ: «لُبْسُهَا» في سف: «لُبْسُهُ». «عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً» في ذ: «مِنْهَا حُلَّةً لِعُمَرَ»، وفي نـ: «حُلَّةً مِنْهَا لِعُمَرَ». «فَقَالَ» في ذ: «وَقَالَ». «فَكَسَا عُمَرُ» في صـ، ذ: «فَكَسَاهَا عُمَرُ».

«قس» (٦/ ٥٢). (١) بالتنوين. (٢) أي: وتنزل التخلية بمنزلة النقل، فيكون ذلك قبضاً فتصحّ الهبة به. (٣) «قال لنا الحميدي» هو عبد الله، أبو بكر، المكي فيما وصله الإسماعيلي. (٤) ابن عيينة. (٥) ابن دينار. (٦) قوله: (بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف: ولد الناقة أوّلُ ما يُركَب، وقال ابن الأثير: البكر بالفتح: الفتيّ من الإبل؛ بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بَكْرة، قوله: «صعب» صفة لـ«بكر»، أراد به النفور؛ لأنه لم يذلل بالركوب، قوله: «هو لك يا عبد الله» فيه الترجمة، والحديث تقدّم في «البيع» (برقم: ٢١١٥)، قال العيني (٨/ ٣٩١): فيه حجة لمن يقول: الافتراق بالكلام، ألا ترى أن سيدنا رسول الله ﷺ وهب الجمل من ساعته[(١)] لابن عمر قبل التفرق؟! ولو لم يكن الجمل له لما وهبه من ساعته، بل يهب له بعد افتراق الأبدان، وفيه جواز التصرف في المبيع قبل أداء الثمن. (٧) لعمر رضي الله عنه. (٨) مطابقته للترجمة ظاهرة، فإنه نزّل التخلية منزلة النقل فتصح الهبة، كذا في «قس» (٦/ ٥٣). (٩) قوله: (باب هديّة ما يكره لُبسُها) كذا للأكثر، و«ما» يصلح للمذكر والمؤنث، فأنث هنا باعتبار الحُلَّة، ووقع في رواية النسفي: «ما يكره [لبسه]»، وبه ترجم الإسماعيلي وابن بطال، والمراد بالكراهة ما هو أعم من التحريم والتنزيه، وهديّة ما لا يجوز لبسه جائزة، فإن لصاحبه التصرفَ فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لبسه كالنساء، «فتح» (٥/ ٢٢٩). (١٠) القعنبي، «قس» (٦/ ٥٣). (١١) الإمام. (١٢) «نافع» مولى ابن عمر. (١٣) قوله: (حُلَّة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالراء وبالمدّ، قال القاضي عياض: روي الحُلَّة على الإضافة وعلى الصفة، والأصحّ أنها كانت من الحرير المحض، قوله: «لا خلاق» الخلاق النصيب، قال ابن بطال: يريد أنها لباس الكُفّار في الدنيا، ومن لا حظَّ له في الآخرة. قوله: «عطارد» قيل: منصرف، وهو علم رجل تميمي كان يبيع الحُلَلَ. قوله: «أخاً» هو أخوه من أمه، وقيل: من الرضاعة، كذا في «الكرماني» (١١/ ١٤٠)، و«الخير الجاري» (٢/ ٢٣٧)، ومرّ الحديث في «كتاب الجمعة» (برقم: ٨٨٦). قال العيني (٥/ ٢٩): فيه جواز إهداء الحرير للرجال؛ لأنها لا تتعين للبسهم، فإن قلت: يؤخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر رضي الله عنه إياه؟ قلت: هذه حجة الحنفية، فإن الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندهم، وقالت الشافعية: لا يؤخذ منه ذلك؛ لأنه ليس فيه الإذن، وإنما هو الهديّة إلى الكافر، وقد بعث الشارع ذلك إلى عمر وعليّ وأسامة، ولم يلزم منه إباحة لبسها لهم، بل صرّح ﷺ بأنه إنما أعطاه لِينتفعَ بها بغير اللبس، حيث قال: «تبيعها

[٢٦١١] راجع: ٢١١٥.

[٢٦١٢] راجع: ٨٨٦.

(١) في الأصل: «في ساعته».

٢٦١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ(١)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ(٢)، عَنْ نَافِعٍ(٣)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْراً مَوْشِيّاً(٤)»، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا»، فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: تُرْسِلُ(٥) بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلِ بَيْتٍ(٦) بِهِمْ حَاجَةٌ».

٢٦١٤ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ(٧)، ثَنَا شُعْبَةُ(٨)، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ(٩) قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ(١٠)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي(١١).

٢٨ ـ بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ(١٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ(١٣)، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ». وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ(١٤). وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ(١٥): أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَسَاهُ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» زاد في نـ: «أَبُو جُعْفَرٍ». «بَيْتَ فَاطِمَةَ» زاد في نـ: «بِنْتَهُ». «فَذَكَرَهُ» كذا في صـ، وفي نـ: «فَذَكَرَ». «تُرْسِلُ» في ذ: «تُرْسِلِي». «أَهْلِ بَيْتٍ» في نـ: «آلِ بَيْتٍ». «أَعْطُوهَا آجَرَ» في نـ: «أَعْطُوهَا هَاجَرَ». «فَكَسَاهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَكَسَاهُ». «وَكَتَبَ لَهُ» في صـ، ذ: «وَكَتَبَ إِلَيْهِ».

وتصيب بها حاجتك». (١) «محمد بن جعفر» أي: ابن أبي الحسين، الحافظُ أبو جعفر. (٢) فضيل بن غزوان، «قس» (٦/ ٥٤). (٣) مولى ابن عمر، «قس» (٦/ ٥٣). (٤) قوله: (ستراً موشياً) أي مخططاً، قال المهلب: إنما كره ﷺ الحرير لفاطمة؛ لأنها حظُّ من لا يميل إلى الآخرة ويميل إلى الدنيا بتعجيل طيباتها في حياتها، أو أن النهي عنه إنما هو من جهة الإسراف، وأقول: أو لأن فيها صُوَراً ونقوشاً، كذا في «الخير الجاري» (٢/ ٢٣٨) و«الكرماني» (١١/ ١٤٠)، وكلمة «موشياً» ضبط صاحب «الفتح» (٥/ ٢٢٩) بضم ميم وسكون واو بعدها معجمة ثم تحتانية ـ هذا في ثلاث نسخ من «الفتح» ـ وفي المنقول عنه بفتح ميم، وكذا في النسخ الأخرى المصحَّحة الموجودة، وفي حاشية نسخة: وقع في أصل سماعنا وأكثر النسخ الحاضرة المصحَّحة بفتح الميم، كذا بخطِّه، وضبط في «الخير الجاري» أيضاً بفتح الميم، وكذا قاله عثمان [كذا في نسخة الصغاني]، والله أعلم بالصواب. (٥) قوله: (ترسل) ولأبي ذر «ترسلي» بحذف النون على لغة فصيحة، أو تقديره: بأن ترسلي، فحذف لدلالة السياق عليه، «ك» (١١/ ١٤١). (٦) بجر أهل على البدل، ولم أعرفهم بعدُ، «ف» (٥/ ٢٢٩). (٧) «حجاج بن منهال» السلمي الأنماطي البصري. (٨) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٩) الهلالي الكوفي، «قس» (٦/ ٥٥). (١٠) «زيد بن وهب» الجهني، هو أبو سليمان الكوفي. (١١) لا يريد به زوجاته إذ لم يكن لعلي زوجة في حياته ﷺ سوى فاطمة، بل أعمّ بحيث يتناول الأقارب، «ك» (١١/ ١٤١). (١٢) مما وصله في «أحاديث الأنبياء» [ح: ٣٣٥٨]، «قس» (٦/ ٥٦). (١٣) قوله: (بسارة) بتخفيف الراء: زوجة إبراهيم أُمُّ إسحاق عليهم السلام. قوله: «آجر» بوزن فاعل، وفي بعضها: هاجر بالهاء: أم إسماعيل عليه السلام، كذا في «الكرماني» (١١/ ١٤١)، ومرّ الحديث (برقم: ٢٢١٧) في آخر «البيع». (١٤) قوله: (فيها سمٌّ) أي كانت مسمومة مشويّة أهدتها امرأة اسمها زينب بخيبر. قوله: «أيلة» بفتح الهمزة وسكون التحتية: بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز وأوّل الشام. قوله: «فكساه» أي: كساه النبي ﷺ، كذا في «الخير الجاري» (٢/ ٢٣٨). فيه مكافأة المشرك على هديته؛ لأنه ﷺ أهدى له برداً، «ك» (١١/ ١٤١). قوله: «ببحرهم» أي كتب له حكومة أرضهم وديارهم له، وهذا هو الظاهر من لفظ البحر هنا، لا البحر الذي ضد البرِّ، «ك» (١١/ ١٤١)، «خ» (٢/ ٢٣٨). (١٥) «قال أبو حُميد» عبد الرحمن الساعدي، فيما وصله في «باب خرص التمر» من «الزكاة»

[٢٦١٣] أخرجه: د ٤١٥٠، تحفة: ٨٢٥٢.

[٢٦١٤] طرفاه: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠، أخرجه: م ٢٠٧١، س في الكبرى ٩٥٦٧، تحفة: ١٠٠٩٩.

٢٦١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، ثَنَا شَيْبَانُ[٢]، عَنْ قَتَادَةَ[٣]، ثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا[٤]، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

٢٦١٦ ـ وَقَالَ سَعِيدٌ[٥]، عَنْ قَتَادَةَ[٦]، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيْدِرَ[٧] دُومَةَ[٨] أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ[٩]، قَالَ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ[١٠]، ثَنَا شُعْبَةُ[١١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ[١٢]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١٣]: أَنَّ يَهُودِيَّةً[١٤] أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ[١٥] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١٦]، ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ[١٧]، عَنْ أَبِيهِ[١٨]، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[١٩]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[٢٠] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ[٢١] طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً ـ أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً ـ؟»، قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ[٢٢]، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ». «ثَنَا أَنَسٌ» في نـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ» زاد في سـ: «جداً فوق الطُّولِ». «فَاشْتَرَى مِنْهُ» في هـ: «فَاشْتَرَى مِنْهَا».

[ح: ١٤٨١]. (١) المؤدّب البغدادي، «قس» (٦/ ٥٧). (٢) ابن عبد الرحمن النحوي، «قس» (٦/ ٥٧). (٣) ابن دعامة. (٤) قوله: (فعجب الناس منها) أي من حسن الحُلّة. قوله: «فقال: والذي...» إلخ، فيه زجرهم عن الميل إلى الحلاوة الدنيوية. قوله: «لَمناديلُ» جمع منديل، وهو الذي يُحمَل في اليد، مشتقّ من النَّدْل، وهو النقل؛ لأنه يُنْقَل من يد إلى يد، وقيل: النَدَل هو الوسخ، وفيه إشارة إلى منزلة سعد في الجنة وأنّ أدنى ثيابه فيها خير من هذه الجُبّة. فإن قلت: ما وجه تخصيص سعد؟ قلت: لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لوناً أو نحوه، أو كان اللامسون المتعجِّبون من الأنصار، فقال: منديل سيدكم خير منها، أو كان سعد يحبّ ذلك الجنس من الثوب، قوله: «أكيدر» بضم الهمزة وفتح الكاف وكسر الدال: ابن عبد الملك الكندي النصراني ملك دومة، واختلفوا في إسلامه. قوله: «دومة» بضم الدال عند اللغوي، وبفتحها عند الحديثي، والواو ساكنة فيهما، وهي بقرب تبوك، «ك» (١١/ ١٤٢)، «خ» (٢/ ٢٣٨). (٥) «قال سعيد» هو ابن أبي عروبة فيما وصله أحمد (٣/ ٢٠٦). (٦) ابن دعامة. (٧) «أُكيدر» ابن عبد الملك بن عبد الجن، وكان نصرانياً أسره خالد بن الوليد. (٨) مدينة بقرب تبوك، «قس» (٦/ ٥٨). (٩) «عبد الله بن عبد الوهاب» هو أبو محمد الحجبي البصري. (١٠) «خالد بن الحارث» الهجيمي البصري. (١١) «شعبة» تقدم. (١٢) ابن أنس بن مالك الأنصاري، «تق» (رقم: ٧٢٩٣). (١٣) الأنصاري، «قس» (٦/ ٥٨). (١٤) اسمها زينب، واختلف في إسلامها، «قس» (٦/ ٥٨). (١٥) قوله: (لهوات) جمع اللَّهاة، وهي سقف الفم ـ يعني: تالو [في الأردية] ـ ومراده أن أثر تلك اللقمة من الشاة كان باقياً، يعتريه ﷺ حتى الوفاة، أو كان يعرف ذلك بتغير لون اللهوات. (١٦) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (١٧) ابن طرخان التيمي البصري، «قس» (٦/ ٥٩). (١٨) سليمان، «قس» (٦/ ٥٩). (١٩) «أبي عثمان» هو عبد الرحمن بن ملّ النهدي. (٢٠) الصدِّيق رضي الله عنه، «قس» (٦/ ٥٩). (٢١) قوله: (مشعانٌّ) بضم الميم وسكون المعجمة وشدة النون، وفي بعضها بكسر الميم: هو ثائر الرأس أشعث[١]. قوله: «بسواد البطن» قال النووي (٧/ ٢٦٦): يريد به الكبد أو أعمّ منه، «ك» (١١/ ١٤٣)، «خ» (٢/ ٢٣٩). (٢٢) أي: ذُبِحتْ، «ك» (١١/ ١٤٤).

[٢٦١٥] طرفاه: ٢٦١٦، ٣٢٤٨، أخرجه: م ٢٤٦٩، تحفة: ١٢٩٨.
[٢٦١٦] طرفاه: ٢٦١٥، ٣٢٤٨، تحفة: ١٢٠٤.
[٢٦١٧] أخرجه: م ٢١٩٠، د ٤٥٠٨، تحفة: ١٦٣٣.
[٢٦١٨] راجع: ٢٢١٦.

(١) في الأصل: «هو سائر الرأس الشعث».

إلاَّ قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً(١) مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إنْ كَانَ شَاهِداً(٢) أَعْطَاهَا إيَّاهُ، وإنْ كَانَ غَائِباً خَبأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ(٣) عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ(٤).

٢٩ ـ بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ(٥)

وَقَوْلِ اللَّهِ(٦) عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

٢٦١٩ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ(٧)، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ(٨)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ(٩)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ(١٠) تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا؛ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ(١١) مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ(١٢).

النسخ: «أَوْ كَمَا قَالَ» زاد في سـ: «مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ جِدًّا فَوْقَ الطُّولِ». «﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾» ثبت في ذ، قتـ، بو، وسقط لغيرهم. «هَذِهِ» في نـ: «هَذَا». «فَقَالَ: إِنِّي» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ: إِنِّي»، وفي أخرى: «فَقَالَ: يَا عُمَرُ إِنِّي».

(١) قوله: (حُزّة) بضم المهملة: القطعة من اللحم وغيره، وفي بعضها بفتح الجيم، قالوا: فيه معجزتان: إحداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد، والأخرى: تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين، قاله الكرماني (١١/ ١٤٤). (٢) حاضراً. (٣) قوله: (ففضلت القصعتان فحملناه) أي الطعام، ولو أراد القصعتين لقال: حملناهما، ووقع في «الأطعمة» (ح: ٥٣٨٢): «وَفَضَلَ في القصعتين»، وكذا أخرجه مسلم [ح: ٢٠٥٦]، فالضمير على هذا للقدر الذي فضل، وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدي؟ وفيه فساد قول من حمل ردَّ الهدية على الوثني دون الكتابي، لأن هذا الأعرابي كان وثنياً، قاله في «الفتح» (٥/ ٢٣٢). قال الكرماني (١١/ ١٤٤): فإن قلت: قد ثبت أنه ﷺ ردَّ بعض هدايا المشركين، مثل هدية عياض ابن حمار، فكيف الجمع بينهما؟ قلت: قَبِلَ ممن طمع في إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين، وردَّ ممن لم يكن كذلك، انتهى. (٤) شك من الراوي، «ف» (٥/ ٢٣٢). (٥) قوله: (باب الهدية للمشركين وقول الله...) إلى آخر الآية، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت، وساق الباقون إلى قوله: ﴿وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، والمراد منها بيان من يجوز برّه منهم، وأن الهدية للمشرك إثباتاً ونفياً ليست على الإطلاق، ثم البرُّ والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه(١) في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]، فإنها عامّة في حقّ كل من يقاتل ومن لم يقاتل، والله أعلم. وأورد فيه حديثين: أحدهما حديث ابن عمر في حلة عطارد، وقد سبق قريباً [ح: ٢٦١٢]، والغرض منه قوله: «فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم»، واسم [هذا] الأخ عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه، أمهما حنتمة بنت هاشم بن المغيرة، وهي ابنة عمِّ أبي جهل بن هشام بن المغيرة، «فتح الباري» (٥/ ٢٣٣)(٢). (٦) بالجر عطفاً على «الهدية»، «قس» (٦/ ٦٠). (٧) «خالد بن مخلد» أبو الهيثم البجلي الكوفي. (٨) «سليمان بن بلال» التيمي مولاهم. (٩) «عبد الله بن دينار» العدوي مولى ابن عمر. (١٠) هو عطارد بن حاجب، «قس» (٦/ ٦٠). (١١) من الرضاعة، اسمه عثمان بن حكيم، «قس» (٦/ ٦١). (١٢) مرّ الحديث [برقم: ٢٦١٢].

[٢٦١٩] راجع: ٨٨٦، تحفة: ٧١٨٠.

---

(١) في الأصل: «والتودد المنهي عنه».

(٢) وفي «الفتح» (٥/ ٢٣٣): «خيثمة بنت هشام بن المغيرة» وهو خطأ، ولو كانت كذلك لكانت أخت أبي جهل بن هشام، وليس كذلك، وإنما هي ابنة عمه هاشم ابن المغيرة، فإن هاشم بن المغيرة وهشام بن المغيرة أخوان، فهاشم والد حنتمة أم عمر، وهشام والد أبي جهل، انظر: «الاستيعاب» (١/ ٣٥٤).

٢٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١]، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٢]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ[٣]، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[٤] قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي[٥] وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ[٦]، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

٣٠ ـ بَابٌ[٧] لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ[٨] أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٢٦٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٩]، ثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ[١٠] قَالَا: ثَنَا قَتَادَةُ[١١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[١٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٢٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ[١٣]، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[١٤]، ثَنَا أَيُّوبُ[١٥]، عَنْ عِكْرِمَةَ[١٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ[١٧]، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

٢٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ[١٨]، ثَنَا مَالِكٌ[١٩]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ[٢٠] قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: حَمَلْتُ[٢١] عَلَى فَرَسٍ لِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ[٢٢] الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ[٢٣]، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، ....

النسخ: «قَالَتْ: قَدِمَتْ» في قتـ، ذ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمَتْ». «حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في ذ: «وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

---

(١) «عبيد بن إسماعيل» يقال: اسمه عبيد الله الهباري. (٢) «أبو أسامة» حماد بن أسامة الليثي. (٣) «هشام عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام. (٤) الصدِّيق رضي الله عنه، «قس» (٦/ ٦١). (٥) هي قبيلة، وقيل: قُتيلة. (٦) قوله: (وهي راغبة) أي طالبة للبرِّ معترضة له، قيل: ومعناه راغبة عن الإسلام، وروي: «راغمة» بالميم أي ساخطة للإسلام، وفيه أن الرحم الكافرة توصل بالبر كالرحم المسلمة، «كرماني» (١١/ ١٤٥)، «الخير الجاري» (٢/ ٢٣٩). (٧) بالتنوين. (٨) قوله: (لا يحل لأحد...) إلخ، كذا ثبت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها، وقال الطحاوي: قوله: «لا يحل» لا يستلزم التحريم، وهو كقوله: «لا تحل الصدقة لغني»، وإنما معناه: لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجات، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة، قال: وقوله: «كالعائد في قيئه» وإن اقتضى التحريم لكون القيء حراماً، لكن الزيادة في الرواية الأخرى ـ وهي قوله: «كالكلب» ـ يدلّ على عدم التحريم؛ لأن الكلب غير متعبد، فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب، كذا في «الفتح» (٥/ ٢٣٥). قال العيني (٩/ ٤٤٦): هذا يدلّ على تنزيه أمته من أمثال الكلب، لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم، انتهى. وفي «الخير الجاري» (٢/ ٢٤٠): روي أنه ﷺ قال: «الواهب أحق بهبته ما لم يُثَب منها» أي ما لم يعوَّض عنها، كذا في «القسطلاني» (٦/ ٦٣)، انتهى. (٩) «مسلم بن إبراهيم» الأزدي الفراهيدي. (١٠) «هشام» الدستوائي و«شعبة» ابن الحجاج. (١١) «قتادة» ابن دعامة السدوسي. (١٢) «سعيد بن المسيب» ابن حزن المخزومي. (١٣) «عبد الرحمن بن المبارك» العيشي البصري. (١٤) «عبد الوارث» ابن سعيد التنوري. (١٥) «أيوب» هو السختياني البصري. (١٦) «عكرمة» مولى ابن عباس. (١٧) قوله: (ليس لنا مثل السوء) أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخسُّ الحيوانات في أخسِّ أحوالها، «فتح» (٥/ ٢٣٥). (١٨) «يحيى بن قزعة» المكي. (١٩) «مالك» الإمام المدني. (٢٠) «زيد بن أسلم عن أبيه» أسلم مولى عمر بن الخطاب. (٢١) أي: تصدقتُ به ووهبتُه بأن يقاتل عليه في سبيل الله، «ك» (١١/ ١٤٦). (٢٢) أي: قصر في القيام بعلفه، «ك» (١١/ ١٤٦). (٢٣) النهي للتنزيه لا للتحريم،

[٢٦٢٠] أطرافه: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩، أخرجه: م ١٠٠٣، د ١٦٦٨، تحفة: ١٥٧٢٤.

[٢٦٢١] راجع: ٢٥٨٩، أخرجه: م ١٦٢٢، د ٣٥٣٨، س ٣٦٩٦، ق ٢٣٨٥، تحفة: ٥٦٦٢.

[٢٦٢٢] راجع: ٢٥٨٩، أخرجه: ت ١٢٩٨، س ٣٦٩٩، تحفة: ٥٩٩٢.

[٢٦٢٣] راجع: ١٤٩٠.

فَإِنَّ الْعَائِدَ[١] فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٣١ ـ بابٌ[٢][٣]

٢٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[٤]، ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ[٥] أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ[٦] أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[٧]: أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ[٨] مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْباً، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ[٩]، فَدَعَاهُ[١٠] فَشَهِدَ لأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْباً بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً. فَقَضَى مَرْوَانُ[١١] بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

٣٢ ـ بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى[١٢]

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى: جَعَلْتُهَا لَهُ، ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود: ٦١] جَعَلَكُمْ عُمَّاراً.

٢٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٣]، ثَنَا شَيْبَانُ[١٤]، عَنْ يَحْيَى[١٥]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١٦]، عَنْ جَابِرٍ[١٧] قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

النسخ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى» في ذ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى». «ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ» في نـ: «أَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ». «مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ» في هـ، حـ: «مَوْلَى بَنِي جُدْعَانَ». «بَابُ مَا قِيلَ...» إلخ، في صـ، مه: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، بَابُ مَا قِيلَ...» إلخ.

«ك» (١١/ ١٤٦)، «ع» (٩/ ٤٤٨)، «خ». (١) سمّى الشراء عوداً في الصدقة؛ لأن العادة جرتْ بالمسامحة في ذلك، «ف» (٥/ ٢٣٦). (٢) بالتنوين، «قس» (٦/ ٦٣). (٣) قوله: (باب) كذا للجميع بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ومناسبته لها أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا؟ فدلّ على أن لا أثر للرجوع في الهبة، «ف» (٥/ ٢٣٧). (٤) «إبراهيم بن موسى» الفراء الرازي المعروف بالصغير. (٥) «هشام بن يوسف» الصنعاني اليمني قاضيها. (٦) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (٧) المكي، «قس» (٦/ ٦٤). (٨) «بني صهيب» ابن سنان الرومي؛ لأن الروم سبوه صغيراً. (٩) عبد الله. (١٠) ابن عمر. (١١) قوله: (فقضى مروان...) إلخ، هو ابن الحكم بن أبي العاص الأموي، كان والياً بالمدينة من جهة معاوية، قال ابن بطال: فإن قيل: كيف قضى بشهادته وحده؟ قلنا: إنما حكم بشهادته مع يمين الطالب، ولم يذكر ذلك في الحديث، انتهى. ويحتمل أن يكون معلوماً له، ولكنه أراد أن لا يحكم بعلم نفسه دفعاً للتهمة عن نفسه، «الخير الجاري» (٢/ ٢٤٠) [وانظر: «عمدة القاري» (٩/ ٤٥٠) و«الكرماني» (١١/ ١٤٧)]. (١٢) قوله: (ما قيل في العمرى والرقبى) العمرى: هو أن يقول الرجل لصاحبه: أعمرتك داري، أي جعلتها لك مدة عمرك، فإذا قيل هذا واتصل به القبض كان تمليكاً لرقبتها، ولذلك سماها رسول الله ﷺ هبة، حيث قال: «إنها لمن وهبت له» وإذا صارت هبة فهي له في حياته ولورثته بعده، وقال مالك: إنما هي تمليك المنفعة في حياته دون الرقبة، فإذا مات رجعت رقبته إلى المُعْمِر، ولها أنواع مذكورة في الفقه. والرقبى أن يقول: أرقبتك داري إذا أعطيتها إياه وقلتَ: إن متُّ قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي فهي لي، وهي مشتقّ من الرقوب، كأن كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه، وحكمها حكم الهبة، وهذ الشرط ـ وهو: إن متَّ قبلي فهي لي ـ لغو، وأنكر مالك وأبو حنيفة الرقبى وقالا: لا اعتبار لها، كذا في «الكرماني» (١١/ ١٤٧) و«الخير الجاري» (٢/ ٢٤٠). (١٣) «أبو نعيم» الفضل بن دكين الكوفي. (١٤) «شيبان» ابن عبد الرحمن النحوي. (١٥) «يحيى» هو ابن أبي كثير. (١٦) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (١٧) «جابر» ابن عبد الله.

[٢٦٢٤] تحفة: ٧٢٧٧.

[٢٦٢٥] أخرجه: م ١٦٢٥، د ٣٥٥٠، ت ١٣٥٠، س ٣٧٥٠، ق ٢٣٨٠، تحفة: ٣١٤٨.

٢٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ(١)، ثَنَا هَمَّامٌ(٢)، ثَنَا قَتَادَةُ(٣)، ثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ(٤)، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

وَقَالَ عَطَاءٌ(٦): ثَنِي جَابِرٌ(٧)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[*].

٣٣ ـ بَابُ مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالدَّابَّةَ(٨) وَغَيْرَهَا

٢٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(٩)، ثَنَا شُعْبَةُ(١٠)، عَنْ قَتَادَةَ(١١) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ(١٢) بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ(١٣)، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً(١٤)».

٣٤ ـ بَابُ الاِسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ(١٥) عِنْدَ الْبِنَاءِ

٢٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(١٦)، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ(١٧)، ثَنِي أَبِي(١٨) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ(١٩)،

النسخ: «ثَنِي النَّضْرُ» في نـ: «قَالَ: ثَنِي النَّضْرُ». «نَحْوَهُ» في ذ: «مِثْلَهُ». «وَالدَّابَّةَ» ثبت في ذ. «وَغَيْرَهَا» كذا في هـ، ذ، وفي بو: «وَغَيْرَهُمَا». «فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ» في نـ: «فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ». «وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً» في سـ: «وَإِنْ وَجَدْنَا لَبَحْراً». «دِرْعُ قِطْرٍ» في سـ، حـ، ذ: «دِرْعُ قُطْنٍ»، وفي كن، قا: «دِرْعُ فِطْرٍ».

---

(١) «حفص بن عمر» الحوضي. (٢) «همام» هو ابن يحيى الشيباني البصري. (٣) «قتادة» ابن دعامة السدوسي. (٤) «النضر بن أنس» الأنصاري. (٥) السلولي، «قس» (٦/ ٦٥). (٦) «وقال عطاء» هو ابن أبي رباح بالإسناد السابق الموصول إلى قتادة. (٧) «جابر» هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما. (٨) قوله: (والدابة) زادها أبو ذر عن مشايخه، وزاد عن الكشميهني «وغيرها» وثبت لابن شبويه مثله، لكن قال: «وغيرهما» بالتثنية، «فتح الباري» (٥/ ٢٤٠). (٩) «آدم» هو ابن أبي إياس. (١٠) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (١١) «قتادة» ابن دعامة السدوسي. (١٢) أي: خوف من العدو، «ف» (٥/ ٢٤١). (١٣) قوله: (يقال له: المندوب) قيل: سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق، وقيل: لندبٍ كان في جسمه وهو أثر الجرح، زاد في «الجهاد» [ح: ٢٨٢٠] من طريق سعيد عن قتادة: «كان يقطف أو كان فيه قطاف» والمراد أنه كان بطيء المشي، «فتح الباري» (٥/ ٢٤١). (١٤) قوله: (وإن وجدناه لَبحراً) في رواية المستملي: «وإن وجدنا» بحذف الضمير، قال الخطابي: «إن» هي النافية، واللام في «لبحراً[١]» بمعنى إلا، أي ما وجدناه إلا بحراً، قال ابن التين: هذا مذهب الكوفيين، وعند البصريين «إن» مخففة من المثقلة واللام زائدة، قال الأصمعي: يقال للفرس: بحر، إذا كان واسع الجري، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر، «ك» (١١/ ١٤٨)، «ف» (٥/ ٢٤١). (١٥) قوله: (للعروس) وهو نعت[٢] يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما. قوله: «عند البناء» أي الزفاف، يقال: بنى على أهله أي زفَّها، كذا في «الكرماني» (١١/ ١٤٩)، وفي «الفتح» (٥/ ٢٤١): قيل له: «بناءً» لأنهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة، ثم أطلق ذلك على التزوج. (١٦) «أبو نعيم» هو الفضل بن دكين. (١٧) «عبد الواحد بن أيمَن» المخزومي المكي. (١٨) أيمن الحبشي، «قس» (٦/ ٦٩). (١٩) قوله: (وعليها درع قطر) الدرع قميص المرأة، وهو مذكَّر، قال الجوهري: ودرع الحديد مؤنّثة، وحكى أبو عبيد أنه أيضاً يذكَّر ويؤنَّث، والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء، وفي رواية المستملي والسرخسي بضم القاف وآخره نون، والقطر ثياب من غليظ القطن وغيره، وقيل: من القطن خاصة، وحكى ابن قرقول أنه في رواية ابن السكن والقابسي بالفاء المكسورة آخره راء، وهي ضرب من ثياب اليمن، والصواب بالقاف، قال الأزهري: الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية في

[٢٦٢٦] أخرجه: م ١٦٢٦، د ٣٥٤٨، س ٣٧٥٤، تحفة: ١٢٢١٢.

[*] أخرجه: م ١٦٢٥، س ٣٧٢٩، تحفة: ٢٤٧٠.

[٢٦٢٧] أطرافه: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢، أخرجه: م ٢٣٠٧، د ٤٩٨٨، ت ١٦٨٥، س في الكبرى ٨٨٢١، تحفة: ١٢٣٨.

[٢٦٢٨] تحفة: ١٦٠٤٤.

---

(١) في الأصل: «في البحر».

(٢) في الأصل: «وهو لغة».

ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ[1]، فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي[2]، انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى[3] أَنْ تَلْبَسَهُ[4] فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ[5] دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ[6] بِالْمَدِينَةِ إِلاَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

٣٥ ـ بَابُ[7] فَضْلِ الْمَنِيحَةِ[8]

٢٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[9]، ثَنَا مَالِكٌ[10]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[11]، عَنِ الأَعْرَجِ[12]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً[13]، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ[14] وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ». حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[15][16] وَإِسْمَاعِيلُ[17]، عَنْ مَالِكٍ[18] قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ».

٢٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[19]، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[20]، ثَنَا يُونُسُ[21]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[22]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[23] قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ[24]

النسخ: «ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ» في نـ: «ثَمَنُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ» بالرفع فيهما، وفي أخرى: «ثُمِّنَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ». «تُزْهَى» في ذ: «تَزْهَى» [بفتح أوله]. «ثَنَا يُونُسُ» في نـ: «ثَنِي يُونُسُ». «وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ» في ك: «فَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ». «شَيْءٌ» في صـ، مه: «يَغْنِي شَيْئاً».

البحرين، فكسروا القاف للنسبة وخففوا، كذا في «الفتح» (٥/ ٢٤٢).

(١) قوله: (ثمن خمسة دراهم) قال القسطلاني (٦/ ٦٩): برفع «ثمن» وجرِّ «خمسة» في الفرع وأصله وغيرهما من الأصول المعتمدة التي وقفتُ [عليها]، وقال في «الفتح» (٥/ ٢٤٢): ثمن بالنصب بتقدير فعل، وخمسة بالخفض على الإضافة، أو برفع ثمن وخمسة على حذف الضمير، والتقدير: ثمنه خمسة، وروي بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي، ونصب خمسة على نزع الخافض، أي قُوِّم بخمسة دراهم، ووقع في رواية ابن شبويه وحده «خمسة الدراهم»، انتهى كلام «الفتح». (٢) لم أعرف اسمها، «ف» (٥/ ٢٤٢).

(٣) قوله: (تزهى) بضم أوله أي تأنف أو تتكبر، وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كان بمعنى الفاعل مثل: عني بالأمر، ونُتِجت الناقة. قلت: وهو في رواية أبي ذر «تزهى» بفتح أوله، وقد حكاها ابن دريد، وقال الأصمعي: لا يقال بالفتح، قوله: «تُقَيَّن» بالقاف أي تُزَيَّن، كذا قاله ابن حجر (٥/ ٢٤٢). (٤) أي: الجارية تتكبر عن لبسها، «ك» (١١/ ١٤٩). (٥) أي: من الدروع أو من بين النساء، «ك» (١١/ ١٤٩). (٦) أي: تزيّن، «ك» (١١/ ١٤٩).

(٧) سقط لفظ «باب» لأبي ذر، فـ«فضل» مرفوع، «قس» (٦/ ٦٩).

(٨) قوله: (باب فضل المنيحة) حذف «باب» من رواية أبي ذر، والمنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة، هي في الأصل العطية، وهي عند العرب على وجهين: أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فيكون له، والآخر: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمناً ثم يردّها لصاحبها، والمراد بها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ[1] لبنها ثم تُرَدّ هي لصاحبها، و«اللقحة» الناقة ذات اللبن القريبةُ العهد بالولادة، وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها، و«الصفيّ» بفتح الصاد وكسر الفاء أي الكريمة الغزيرة اللبن، ويقال لها الصفية أيضاً، «فتح» (٥/ ٢٤٣). (٩) «يحيى بن بكير» هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. (١٠) «مالك» الإمام المدني. (١١) «أبي الزناد» هو عبد الله بن ذكوان. (١٢) «الأعرج» هو عبد الرحمن بن هرمز. (١٣) منصوب على التمييز، «ك» (١١/ ١٤٩). (١٤) أي: تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي، «ف» (٥/ ٢٤٤). (١٥) أشار بهذا إلى أن عبد الله وإسماعيل رويا عن مالك قال: «نعم الصدقة اللقحة الصَّفِيّ منحةً» هذا هو المشهور عن مالك، «ع» (٩/ ٤٦١). (١٦) «عبد الله ابن يوسف» هو التنيسي. (١٧) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس. (١٨) «مالك» الإمام المذكور. (١٩) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (٢٠) «ابن وهب» هو عبد الله المصري. (٢١) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (٢٢) الزهري، «قس» (٦/ ٧١). (٢٣) الأنصاري. (٢٤) قوله: (فقاسمهم الأنصار...) إلخ، ظاهره مغاير لقوله في حديث أبي هريرة الماضي في «المزارعة»[2] [ح: ٢٣٢٥]: «قالت الأنصار للنبي ﷺ:

[٢٦٢٩] طرفه: ٥٦٠٨، تحفة: ١٣٨٣٦.

[٢٦٣٠] أطرافه: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠، أخرجه: م ١٧٧١، س في الكبرى ٨٣٢، تحفة: ١٥٥٧.

(١) في الأصل: «ليأخذ».

(٢) في الأصل: «في المضارعة».

عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ[١] أُمُّ سُلَيْمٍ[٢] كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقاً، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ[٣] مِنْ حَائِطِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ.

٢٦٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ[٤]، ثَنِي الأَوْزَاعِيُّ[٥]، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ[٦]، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو[٧] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ[٨]، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ[٩]: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ[١٠]: مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

٢٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[١١]، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، ثَنِي عَطَاءٌ[١٢]، عَنْ جَابِرٍ[١٣] قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: أَنُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا[١٤] أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٦٣٣ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[١٥]، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ[١٦]، ثَنَا الزُّهْرِيُّ[١٧]، ثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ[١٨]، ثَنِي أَبُو سَعِيدٍ[١٩] قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ، . . . .

النسخ: «ابْنِ مَالِكٍ» سقط في نـ. «مِنْ قَتْلِ» في صـ: «مِنْ قتالٍ». «وَانْصَرَفَ» في نـ: «فَانْصَرَفَ». «فَأَعْطَى» كذا في ذ، وفي نـ: «وَأَعْطَى». «ثَنِي عَطَاءٌ» في ذ: «عَنْ عَطَاءٍ». «أَنُؤَاجِرُهَا» في نـ: «نُؤَاجِرُهَا». «ثَنَا الزُّهْرِيُّ» في نـ: «حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ». «إِلَى النَّبِيِّ» في ذ: «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ».

اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال: لا»، والجمع بينهما أن المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية، وهي التي أجابهم إليها في حديث أبي هريرة حيث قالوا: «فتكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمر» فكان المراد هنا مقاسمة الثمار، والمنفي هناك مقاسمة الأصول، قوله: «وكانت أمُّه أم أنس. . .» إلخ، والضمير في «أمه» يعود على أنس، و«أم أنس» بدل منه، وكذا «أم سليم»، وقائل ذلك هو الزهري. قوله: «عذاقاً» بكسر المهملة وبذال معجمة خفيفة: جمع عذق بفتح فسكون، كحبلٍ وحبالٍ، والعذق النخلة. قوله: «من حائطه» أي بستانه. قوله: «من خالصه» أي خالص ماله. قال ابن التين: المعنى واحد، قلت: لكن لفظ: «خالصه» أصرح في الاختصاص من حائطه، «ف» (٥/ ٢٤٤).

(١) بدل من «أمّه». (٢) بدل من «أمّ أنس». (٣) أي: بدلهنّ، «ف» (٥/ ٢٤٤). (٤) الهمداني، «قس» (٦/ ٧٢). (٥) «الأوزاعي» هو عبد الرحمن. (٦) الشامي، «قس» (٦/ ٧٢). (٧) ابن العاص، «قس» (٦/ ٧٢). (٨) هي الأنثى من المعز، قال ابن بطال: لم يذكر رسول الله ﷺ الأربعين خصلة إلا لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها ليكون رغبة إلى غيرها من أبواب الخير، انتهى. حاصله أن إبهامه كإبهام ليلة القدر، «خ» (٢/ ٢٤٢). (٩) المذكور، «قس» (٦/ ٧٢)، وهو موصول بالإسناد المذكور، «ف» (٥/ ٢٤٥). (١٠) هي الأنثى من المعز، «ك» (١١/ ١٥١). (١١) «محمد بن يوسف» البيكندي. (١٢) «عطاء» هو ابن أبي رباح. (١٣) ابن عبد الله الأنصاري. (١٤) قوله: (ليمنحها) بفتح النون وكسرها، أي أن يجعلها منيحة، ومرّ متعلّقات الحديث (برقم: ٢٣٤٠) في «كتاب الحرث». (١٥) «وقال محمد بن يوسف» البيكندي فيما وصله الإسماعيلي وأبو نعيم. (١٦) هو عبد الرحمن، «قس» (٦/ ٧٤). (١٧) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١٨) الليثي، «قس» (٦/ ٧٤). (١٩) الخدري،

[٢٦٣١] أخرجه: م ١٦٨٣، تحفة: ٨٩٦٧.
[٢٦٣٢] راجع: ٢٣٤٠.
[٢٦٣٣] راجع: ١٤٥٢.

فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا[١] شَدِيدٌ[٢]، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا[٣]؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ[٤]، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ[٥][٦] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

٢٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٧]، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٨]، ثَنَا أَيُّوبُ[٩]، عَنْ عَمْرٍو[١٠]، عَنْ طَاوُسٍ[١١]، ثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ[١٢] زَرْعاً، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا[١٣] إِيَّاهُ كَانَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْراً مَعْلُوماً».

٣٦ ـ بَابٌ إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ[١٤]، فَهُوَ جَائِزٌ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[١٥]: هَذِهِ عَارِيَّةٌ. وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهَذِهِ هِبَةٌ.

النسخ: «مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ» في سـ، هـ، ذ: «مِنْ وَرَاءِ التِّجَارِ». [قوله: «لن يتِّرك من عملك شيئاً» زاد في صغـ: «قال أبو عبد اللَّه: هكذا قال: «لن يتِّرك» بتشديد التاء، والصواب: «لن يَتِرَك» بخفض التاء وتخفيفها، وتفسيره: «لن ينقُصَك»]. «بِذَلِكَ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِذَاكَ». «فَهَذِهِ هِبَةٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَهُوَ هِبَةٌ».

«قس» (٦/ ٧٤). (١) أي: القيام بحقها، «قس» (٦/ ٧٤).
(٢) قوله: (إن الهجرة شأنها شديد) أي لا يستطيع القيامَ بها إلا القليل، وقد مرّ الحديث مع بيانه (برقم: ١٤٥٢) في «باب زكاة الإبل».
(٣) قوله: (يوم وردها) بالكسر، أي يوم نوبة شربها، وذلك لأن الحلب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين، قوله: «يَتِرك» نحو يَعِدُك، من الوتر، وهو النقص، وفي بعضها: «يتَّرك» بلفظ مضارع الافتعال، قال البخاري: الرواية بالتشديد، والصواب بالتخفيف، من الوتر، «ك» (١١/ ١٥٣)، «خ» (٢/ ٢٤٢). (٤) قوله: (من وراء البحار) بالموحدة والحاء المهملة، أي القرى والمُدُن، والعرب يسميها البحار والبحر، أي إذا كان هذا صنيعك فالزم أرضك وإن كانت من وراء البحار، كذا في «التنقيح» (٢/ ٥٧٧)، قال القسطلاني (٦/ ٧٤): ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «من وراء التجار» بكسر الفوقية وبالجيم بدل الموحدة والحاء، انتهى. (٥) أي: لن ينقصك، «قس» (٦/ ٧٤). (٦) بإسكان التاء من الترك، وبكسرها من النقص؛ ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٥]. (٧) «محمد بن بشار» هو بندار العبدي البصري. (٨) «عبد الوهاب» هو ابن عبد المجيد الثقفي. (٩) «أيوب» السختياني. (١٠) «عمرو» هو ابن دينار المكي. (١١) «طاوس» هو ابن كيسان اليماني. (١٢) أي: تتحرك، «قس» (٦/ ٧). (١٣) قوله: (لو منحها) أي لو أعطاها المالك فلاناً المكتري[١] على طريق المنحة لكان خيراً للمكري؛ لأنها أكثر ثواباً، أو لأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض، أو لأنه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد، ومرّ في «الحرث» [برقم: ٢٣٣٠]، «ك» (١١/ ١٥٤).
(١٤) أي: على عرفهم في صدور هذا القول منهم، أو على عرفهم في كون الإخدام هبة أو عارية، وهو جائز، ويحمل هذا القول على ما هو معروف عندهم، «ك» (١١/ ١٥٤)، «قس» (٦/ ٧٥). (١٥) قوله: (بعض الناس) قيل: أراد به الحنفية، وغرضه أنهم يقولون: إنه إذا قال: أخدمتُك هذا العبدَ فهو عارية، وقصة هاجر تدلّ على أنه هبة، ولفظ: «وإن قال: كسوتك» يحتمل أن يكون من تتمة قولهم، فيكون مقصوده أنهم تحكَّموا حيث قالوا: ذلك عارية، وهذه هبة، ويحتمل أن يكون عطفاً على الترجمة. قال ابن بطال: لا أعلم خلافاً بين العلماء في أنه إذا قال له: أخدمتُك هذه الجارية، أنه قد وهب له خدمتها لا رقبتها، وأن الإخدام[٢] لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب، كما أن الإسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار، وليس ما استدلّ به البخاري من لفظ: «فأخدَمَها» يدلّ على الهبة، وإنما تصحّ الهبة في الحديث من لفظ: «فأعطوها آجر» فكانت عطية تامّة، ولم يختلف العلماء أنه إذا قال: كسوتُك هذا الثوب، أنها هبة، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ

[٢٦٣٤] راجع: ٢٣٣٠.

(١) في الأصل: «للمكتري».
(٢) في الأصل: «الأخدم».

٢٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١]، أَنَا شُعَيْبٌ[٢]، ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[٣]، عَنِ الأَعْرَجِ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ[٥] وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً». وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ[٦]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ».

٣٧ ـ بَابٌ[٧] إِذَا حَمَلَ رَجُلاً عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمْرَى[٨] وَالصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[٩]: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

٢٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[١٠]، ثَنَا سُفْيَانُ[١١] قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً[١٢] يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ[١٣][١٤] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

النسخ: «إِذَا حَمَلَ رَجُلاً عَلَى فَرَسٍ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي شحج: «إِذَا حَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ»، وفي نـ: «إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ». «ثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «أَنَا سُفْيَانُ». «قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي» في ذ: «فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي». «لاَ تَشْتَرِ» في نـ: «لاَ تَشْتَرِهِ».

عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، وذلك تمليك اتفاقاً، قاله الكرماني (١١/ ١٥٤). [انظر: «اللامع» (٧/ ٥٢)]. (١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (٣) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان. (٤) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (٥) قوله: (كَبَتَ الكافر) أي صرعه وأَذَلّه، كذا في «الكرماني» (١١/ ١٥٥) و«الخير الجاري» (٢/ ٢٤٣)، ومرّ الحديث مع بعض متعلقاته في (برقم: ٢٢١٧) في «البيع». (٦) «وقال ابن سيرين» محمد، فيما هو موصول في «أحاديث الأنبياء» [ح: ٣٣٥٨]. (٧) بالتنوين، «قس» (٦/ ٧٦). (٨) قوله: (كالعمرى) قال ابن بطال: لا خلاف بينهم أن العمرى إذا قبضها المعمَرُ له لا رجوع فيها، وكذلك الصدقة، وكذلك الحمل على الخيل، فما كان من الحمل تمليكاً للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه، وما كان منه تحبيساً في سبيل الله فهو كالأوقاف، فلا رجوع فيه عند الجمهور، ومذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في الوقف معروف. والظاهر من حديث الباب أنه أعطى الفرس الذي حمله عليه، فلذا أقدم على الشراء، فلا يلزم منه أن مجرد الحمل يكون تمليكاً أو وقفاً. وفي «الهداية» (٢/ ٢٢٢): وتنعقد الهبة بقوله: حملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحملان الهبة، «الخير الجاري» (٢/ ٢٤٣) [وانظر: «الكرماني» (١١/ ١٥٥) و«اللامع» (٧/ ٥٦)]. (٩) المراد به أبو حنيفة. (١٠) «الحميدي» عبد الله بن الزبير. (١١) «سفيان» هو ابن عيينة. (١٢) الإمام. (١٣) «زيد بن أسلم» يروي عن أبيه أسلم مولى عمر بن الخطاب. (١٤) أي: عن حكم الحمل على الفرس، «خ».

* * *

[٢٦٣٥] راجع: ٢٢١٧.

[٢٦٣٦] راجع: ١٤٩٠.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٢ - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ (١)

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي (٢)

لِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ الآيَة [البقرة: ٢٨٢]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ - إلى قوله - ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

٢ - بَابٌ (٣) إِذَا عَدَّلَ (٤) رَجُلٌ أَحَداً فَقَالَ: لاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْراً. أَوْ مَا عَلِمْتُ إِلاَّ خَيْراً

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (٥)، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (٦) النُّمَيْرِيُّ، ثَنَا يُونُسُ (٧). ح وَقَالَ اللَّيْثُ (٨): حَدَّثَنِي يُونُسُ (٩)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (١٠)، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ (١١) وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ (١٢) وَعُبَيْدُ اللَّهِ (١٣) عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيّاً (١٤) وَأُسَامَةَ (١٥) حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ وَلاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْراً. وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ (١٦) رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْراً أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا حَدِيثَةُ السِّنِّ،

النسخ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ» كذا في سف، بو، وفي ك: «كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾». «لِقَوْلِهِ» زاد في ذ: «تَعَالَى» وفي شحج: «لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى». «﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ الآيَة» كذا في بو، وفي ذ بعد قوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾». [وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآية كلها، وكذا التي بعدها، قاله الحافظ (٥/ ٢٤٨)]. «وَقَوْلِهِ تَعَالَى» في قتـ، ذ: «وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ - إلى قوله -: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾» في ذ، بو: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾». «أَحَداً» كذا في هـ، وفي سـ، [حـ] ذ: «رَجُلاً». «أَوْ مَا عَلِمْتُ إِلاَّ خَيْراً» زاد في ذ بعده: «وَسَاقَ حَدِيثَ الإِفْكِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُسَامَةَ حِينَ سَأَلَهُ، قَالَ: أَهْلُكَ، وَلا نَعْلَمُ إِلاَّ خَيراً». «حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ» زاد في نـ: «ابْنُ مِنْهَالٍ». «ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ» زاد في نـ: «ابنُ الزُّبَيرِ». «عُبَيْدُ اللَّهِ» في نـ: «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». «أَنَّهَا حَدِيثَةُ السِّنِّ» في نـ: «أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ».

---

(١) جمع شهادة، وهي الإخبار عند الحاكم بما يعتقد، «خ».

(٢) قوله: (باب ما جاء في البينة على المدَّعي) كذا للأكثر، وسقط لبعضهم لفظ «باب»، وقدّم النسفي وابن شبويه البسملة على «كتاب»، ولم يسق في الباب حديثاً إما اكتفاءً بالآيتين، وإما إشارةً إلى الحديث الماضي قريباً في ذلك في آخر «باب الرهن»، وستأتي ترجمة الشقِّ الآخر، وهي: «اليمين على المدَّعى عليه» قريباً، قال ابن المنير: وجه الاستدلال بالآية للترجمة أن المدعي لو كان القولُ قولَه لم يحتج إلى الإشهاد وإلى كتابة الحقوق وإملائها، فالأمر بذلك يدلّ على الحاجة إليه، ويتضمّن أن البيّنة على المدَّعي، ولأن الله حين أمر الذي عليه الحقّ بالإملاء اقتضى تصديقه فيما أقرّ به، وإذا كان مصدِّقاً فالبينة على من ادعى تكذيبه، «فتح الباري» (٥/ ٢٤٨). (٣) بالتنوين، «قس» (٦/ ٨١). (٤) قوله: (إذا عدل) من التعديل بمعنى التزكية، قوله: «استلبَثَ» هو استفعل من اللبث، وهو الاستبطاء والتأخير. قوله: «فيستأمرهما» أي يشاورهما. قوله: «أهلك» بالنصب، أي: الزم أهلك، وبالرفع أي: هي أهلك، أو أهلك غير مطعون عليه. قوله: «إن رأيتُ» أي: ما رأيت، قوله: «أغمصه» بكسر الميم وبإهمال الصاد، يقال: أغمصه فلان: إذا استصْغره، قوله: «الداجن» هي شاة أَلِفَتِ البيوتَ واستأنست، «الخير الجاري» (٢/ ٢٤٤) [وانظر: «الكرماني» (١١/ ١٥٩)]. (٥) «حجاج» ابن منهال الأنماطي. (٦) ابن غانم، «قس» (٦/ ٨١) [وكذا قاله العيني (٩/ ٤٧٣)]. (٧) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (٨) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (٩) «يونس» المذكور. (١٠) الزهري. (١١) «ابن المسيب» هو سعيد المخزومي. (١٢) «علقمة بن وقاص» الليثي. (١٣) «عبيد الله» ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. (١٤) ابن أبي طالب، «قس» (٦/ ٨٢). (١٥) ابن زيد. (١٦) نافية.

[٢٦٣٧] راجع: ٢٥٩٣، أخرجه: م ٢٧٧٠، س في الكبرى ٨٩٣١، تحفة: ١٦٧٠٨، ١٦١٢٦، ١٧٤٠٩، ١٦٣١١.

تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي[(١)] مِنْ رَجُلٍ[(٢)] بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلاَّ خَيْراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً».

٣ ـ بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِىءِ[(٣)]

وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ[(٤)] قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ[(٥)] وَابْنُ سِيرِينَ[(٦)] وَعَطَاءٌ[(٧)] وَقَتَادَةُ[(٨)]: السَّمْعُ شَهَادَةٌ[(٩)]. وَكَانَ الْحَسَنُ[(١٠)] يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

٢٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[(١١)]، أَنَا شُعَيْبٌ[(١٢)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(١٣)]، قَالَ سَالِمٌ[(١٤)]: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ[(١٥)] النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ[(١٦)] أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ، لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ ـ أَوْ زَمْزَمَةٌ ـ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لاِبْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافُ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ[(١٧)]».

٢٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[(١٨)]، ثَنَا سُفْيَانُ[(١٩)]، ....

النسخ: «مَنْ يَعْذِرُنِي» في نـ: «مَنْ يَعْذِرُنَا». «مِنْ رَجُلٍ» كذا في هـ، وفي نـ: «فِي رَجُلٍ». «مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ» في هـ، ذ: «مَا عَلِمْتُ فِيهِ». «وَكَانَ الْحَسَنُ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَقَالَ الْحَسَنُ». «وَلَكِنْ سَمِعْتُ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَإِنِّي سَمِعْتُ». «يَؤُمَّانِ النَّخْلَ» في سـ، حـ، ذ: «يَؤُمَّانِ إِلَى النَّخْلِ». «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ النَّبِيُّ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ».

(١) أي: من ينصرني، «قس» (٦/ ٨٣)، أي: من يقوم بعذري إن كافأتُه على سوء صنيعه فلا يلومني، «نهاية» (ص: ٥٩٩). (٢) هو عبد الله بن أُبيّ، «قس» (٦/ ٨٣). (٣) قوله: (شهادة المختبِئ) بالخاء المعجمة والموحدة، أي الذي يختفي عند تحمُّل الشهادة. قوله: «السمع شهادة» أي السمع مطلقاً تحمُّلٌ للشهادة، وأما قول ابن المنذر متعقِّباً على الشعبي ومن معه: بأن المختبِئ ليس بعدل فمدفوع؛ لأن اختباءه قد يكون لأجل إحقاق حقٍّ ودفع ظلم، فإن المديون قد يكون منكراً لدين عند غير الدائن ويعترف عنده، ولا يكون له شهود عليه، فيريد الدائن بالاختباء الإشهادَ على اعترافه بالخلوة، والمختبِئ يظنّ بالمدعي ظناً حسناً، ويعرف المدعى عليه بالكذب، فيختبِئ لأجل أن يشهد فيؤدي شهادته عند الاحتياج، كذا في «الخير الجاري» (٢/ ٢٤٤)، وهذا معنى قول ابن حريث: «وكذلك يُفْعَل بالكاذب الفاجر»، قال القسطلاني (٦/ ٨٣): وبه قال الشافعي في الجديد ومالك وأحمد، وقال الحنفية: لا، انتهى. (٤) المخزومي، صحابي صغير، «قس» (٦/ ٨٣).

(٥) «وقال الشعبي» هو عامر بن شراحيل، فيما وصله ابن أبي شيبة [ح: ٢٢١٩٤]. (٦) محمد، «قس» (٦/ ٨٣). (٧) هو ابن أبي رباح. (٨) ابن دعامة، «قس» (٦/ ٨٣). (٩) وإن لم يشهده المقرّ، «قس» (٦/ ٨٣). (١٠) البصري، «قس» (٦/ ٨٣). [قوله: «وكان الحسن...» إلخ، وصله ابن أبي شيبة، رقم: ٢٢١٩٥]. (١١) «أبو اليمان» الحكم ابن نافع. (١٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١٣) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١٤) «سالم» هو ابن عبد الله بن عمر. (١٥) أي: يقصدان. (١٦) قوله: (يَخْتِلُ) بكسر الفوقية، أي: يطلب ابن صياد مستغفلاً له ليسمع شيئاً من كلامه الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة حاله في أنه كاهن ونحوه، قوله: «قطيفة» أي كساء مُخْمَلٌ، قوله: «رمرمة» بالرائين وكذا بالزايين: الصوت الخفي. قوله: «أي صاف» بالصاد المهملة والفاء المضمومة والمكسورة والساكنة: اسم ابن صياد، وأصله صافي فصار كقاضٍ، قوله: «فتناهى» أي سكن، قوله: «لو تَرَكَتْه» أي لو تركتْه أمُّه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ «بَيَّنَ» لكم أمرَه وشأنَه، «ك» (١١/ ١٦١)، «خ» (٢/ ٢٤٤)، وقد مرّ بيانه (برقم: ١٣٥٥) في «الجنائز». (١٧) لنا من حاله، «قس» (٦/ ٨٤). (١٨) «عبد الله بن محمد» المسندي. (١٩) «سفيان» هو ابن عيينة.

[٢٦٣٨] راجع: ١٣٥٥.

[٢٦٣٩] أطرافه: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤، أخرجه: م ١٤٣٣، ت ١١١٨، س ٣٢٨٣، ق ١٩٣٢، تحفة: ١٦٤٣٦.

عَنِ الزُّهْرِيِّ[١]، عَنْ عُرْوَةَ[٢] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ[٣] الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ[٤]، فَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». وَأَبُو بَكْرٍ[٥] جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ[٦] بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ[٧] مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ[٨].

٤ ـ بابٌ[٩] إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ[١٠]: هَذَا[١١] كَمَا أَخْبَرَ بِلاَلٌ[١٢][١٣]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ[١٤]، وَقَالَ الْفَضْلُ[١٥]: لَمْ يُصَلِّ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلاَلٍ[١٦]. كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ: أَنَّ لِفُلاَنٍ عَلَى فُلاَنٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ.

النسخ: «فَأَبَتَّ» زاد في نـ: «طَلاَقِي». «فَإِنَّمَا» في نـ: «وَإِنَّمَا». «فَقَالَ آخَرُونَ» في نـ: «وَقَالَ آخَرُونَ» [وهو لأبي ذر، كما في السلطانية]، وفي أخرى: «قَالَ آخَرُونَ» [وهو لأبي ذر، كما في «قس»]. «ذَلِكَ» في سـ، حـ، ذ: «بِذَلِكَ». «يُقْضَى» في ذ: «يُعْطَى».

(١) «الزهري» ابن شهاب المذكور. (٢) «عروة» هو ابن الزبير بن العوام.
(٣) قوله: (رفاعة) بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة، واسم المرأة، تميمة بنت وهب. قوله: «فأبتَّ» بفتح الهمزة والموحدة وشدَّة المثناة على صيغة المعلوم من الماضي، أي قطع قطعاً كلياً بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث، قوله: «هدبة الثوب» بضم الهاء وسكون المهملة، هي ما على طرف الثوب من الخَمْل الذي [لم] يُنْسَجْ به[١]، وَكَنَتْ عن العُنَّة. قوله: «حتى تذوقي عُسيلته» كنى به عن لذة الجماع، قيل: أنَّث العُسيلة على إرادة النطفة، وهو ضعيف؛ لأن الإنزال ليس بشرط، «ك» (١١/ ١٦١)، «خ» (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).
(٤) بفتح الزاي وكسر الموحدة: ابن باطا القرظي، «قس» (٦/ ٨٥).
(٥) الصديق، «قس» (٦/ ٨٦). (٦) الأموي، «قس» (٦/ ٨٦).
(٧) قوله: (ألا تسمع إلى هذه...) إلخ، قال الكرماني (١١/ ١٦٢): فيه إنكار الهَجْر من القول إلا أن يكون في حقٍّ لا بدّ له من البيان عند الحاكم، قال العيني (٩/ ٤٧٦): والمطابقة تؤخذ من قوله: «وخالد ابن سعيد» إلى آخر الحديث، وبيان ذلك أن خالداً أنكر على امرأة رفاعة ما تلفَّظت به عند النبي ﷺ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ على ذلك، وكان إنكار خالد عليها لاعتماد سماعها أي سماع صوتها، وهذا هو حاصل ما يقع من شهادة السمع؛ لأن خالداً مثل المختفي عنها، انتهى كلام العيني. (٨) كأن خالداً استعظم قولها: «إنما معه مثل الهدبة» عند حضرة النَّبي ﷺ. (٩) بالتنوين، «قس» (٦/ ٨٦). (١٠) «قال الحميدي» هو عبد الله بن الزبير المكي، فيما وصله في «الحج».
(١١) الحكم، «قس» (٦/ ٨٧). (١٢) المؤذِّن، «قس» (٦/ ٨٧).
(١٣) قوله: (إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، وقال آخرون: ما علمنا بذلك، يُحْكَم بقول من شهد، قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال...) إلخ، تقدّم هذا في «باب العشر» من «كتاب الزكاة» (برقم: ١٤٨٣)، وأن المثبتَ مقدَّم على النافي، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذّ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفي علمه، وأشار إلى ذلك بقوله: «وكذلك إن شهد شاهدان...» إلخ، وقد اعتُرِض بأن الشهادتين اتفقتا على الألف وانفردَتْ إحداهما بالخمس مِائة، والجواب: أن سكوت الأخرى عن الخمس مائة في حكم نفيها، ثم أورد حديث عقبة بن الحارث في قصة المرضعة، وسيأتي الكلام عليها بعد أبواب، والغرض منه هنا أنها أثبتت الرضاع ونفاه عقبة، فاعتمد النبي ﷺ [قولها] فأمره[٢] بفراق امرأته إما وجوباً عند من يقول به، وإما ندباً على طريق الورع، «فتح الباري» (٥/ ٢٥١). (١٤) عام الفتح، «قس» (٦/ ٨٧). (١٥) «قال الفضل» ابن عباس. (١٦) قوله: (فأخذ الناس بشهادة بلال) فرجَّحوها على رواية الفضل؛ لأن فيها زيادة علم، وإطلاق الشهادة على إخبار بلال تجوُّزٌ، قال الكرماني (١١/ ١٦٢، ١٦٣): فإن قلت: ليس هذا من باب قولهم: ما علمنا، بل هما متنافيان؛ لأن أحدهما قال: صلَّى، والآخر قال: لم يُصَلِّ؟ قلت: معنى قوله: لم يصلِّ أنه ما علم أنه صلى، ولَعَلَّ الفضلَ كان مشتغلاً

(١) كذا في «قس» و«ع»، وفي الأصل: «الذي نُسِجَ».

(٢) في الأصل: «فأعمل النبي فأمره».

٢٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ[١]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢] أَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ[٣]، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ[٤]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ[٥]: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتاً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ[٦]، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ[٧] فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ[٨] وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ[٩]: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!» فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٥ ـ بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١٠] [الطلاق: ٢]. وَ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٤١ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ[١١]، أَنَا شُعَيْبٌ[١٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٣]، ثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُتْبَةَ[١٤] قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ[١٥] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْراً أَمِنَّاهُ[١٦] وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ مُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءاً لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

٦ ـ بَابٌ[١٧] تَعْدِيلُ كَمْ يَجُوزُ[١٨]؟

النسخ: «حَدَّثَنَا حِبَّانُ» زاد في هـ: «ابنُ مُوسَى». «مَا عَلِمْنَا» في ذ: «مَا عَلِمْنَاهُ». «أُنَاساً» في نـ: «نَاساً». «مُحَاسِبُهُ» في حـ، ذ: «يُحَاسِبُ»، وفي نـ: «يُحَاسِبُهُ».

بالدعاء ونحوه [فلم يره صلَّى] فنفاه عملاً بظنه، «قس» (٦/ ٨٧)، «خ» (٢/ ٢٤٥). (١) «حبان» ابن موسى السلمي المروزي. (٢) ابن المبارك المروزي، «قس» (٦/ ٨٧). (٣) النوفلي المكي، «قس» (٦/ ٨٧). (٤) «عبد الله بن أبي مليكة» هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، واسمه: زهير، التيمي المدني. (٥) «عقبة ابن الحارث» ابن عامر بن نوفل النوفلي المكي. (٦) قوله: (لأبي إهاب بن عزيز) بالعين المهملة وزايين منقوطتين [على] وزن عظيم، ووقع عند أبي ذر عن المستملي والحَموِي «عُزير» [بزاي] وآخره راء مصغَّر، والأول هو الصواب، قاله في «الفتح» (٥/ ٢٥١). قال الكرماني (١١/ ١٦٣): فإن قلت: كيف دلّ الحديث على الترجمة إذ لم تكن شهادة ولا حكم في القضية؟ قلت: أمره رسول الله ﷺ بالمفارقة حيث قال: «كيف وقد قيل؟!» تورعاً وتنزهاً، فجعل ذلك كالحكم، وإخبارَها كالشهادة، وقال أحمد: يجوز الحكم في الرضاع بشهادة المرضعة وحدها، كذا في «الخير الجاري» (٢/ ٢٤٥) و«القسطلاني» (٦/ ٨٨) و«العيني» (٩/ ٤٨٠). (٧) قال ابن حجر: لم أقف على اسمها، «قس» (٦/ ٨٧). (٨) ابن الحارث، «قس» (٦/ ٨٧). (٩) ابن الحارث، «قس» (٦/ ٨٧). (١٠) قوله: (﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾) قال ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٢): والعدل والرضا عند الجمهور: من يكون مسلماً، مكلَّفاً، حرّاً، غير مرتكب كبيرة، ولا مُصِراً على صغيرة، زاد الشافعي: وأن يكون ذا مروءة، انتهى. (١١) «الحكم بن نافع» هو أبو اليمان البهراني الحمصي. (١٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١٣) «الزهري» هو محمد بن مسلم بن شهاب. (١٤) ابن مسعود، «قس» (٦/ ٨٩). (١٥) قوله: (يؤخذون بالوحي) أي: كان الوحي يكشف عن سرائر الناس[١] في بعض الأوقات، و«أَمِنَّاه» أي جعلناه آمناً من الشر، وهو مشتقّ من الأمان، قوله: «وقَرَّبناه» أي عظّمناه وكرّمناه، والسريرة هو السرّ الذي يكتم، أي: نحن نحكم بالظاهر، قاله الكرماني (١١/ ١٦٤). (١٦) بهمزة بغير مدّ، وميم مكسورة، ونون مشدّدة، من الأمن أي: صيّرناه عندنا أميناً، «توشيح» (٥/ ١٨٠٥). (١٧) بالتنوين. (١٨) قوله: (تعديل كم يجوز) أي هل يشترط في قبول التعديل عدد معيَّن؟ أورد فيه حديثي أنس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر على الميِّتَيْنِ، وفيهما قوله عليه السلام: «وجبت»، وقد تقدّم شرحه في «كتاب الجنائز» في (ح: ١٣٦٧)، وحكيت عن ابن المنير أنه قال في

[٢٦٤٠] راجع: ٨٨.

[٢٦٤١] تحفة: ١٠٥١٤.

(١) في الأصل: «سائر الناس».

٢٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١]، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٢]، عَنْ ثَابِتٍ[٣]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً[٤] ـ أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ ـ فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا: وَجَبَتْ، وَلِهَذَا: وَجَبَتْ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ[٥]».

٢٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٦]، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ[٧]، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ[٨]، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ[٩] قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتاً ذَرِيعاً[١٠]، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ فَأُثْنِيَ خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ خَيْراً، فَقَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ[١١]: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ»، قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

٧ ـ بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ[١٢] وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ[١٣]». وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ.

النسخ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ» في سـ، حـ: «شَهَادَةَ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنِينَ»، ووقع في رواية الأصيلي: «شَهَادَةَ» بالنصب بتقدير فعل ناصب. «وَمَا وَجَبَتْ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «مَا وَجَبَتْ». «قُلْنَا: وَاثْنَانِ» في نـ: «قُلْتُ: وَاثْنَانِ».

حاشيته: قال ابن بطال[١]: فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد، وذكرت أن فيه غموضاً، وكأن وجهه في قوله: «ثم لم نسأله عن الواحد» إشعاراً بعيداً بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك، لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام، وسيأتي للمصنف بعد أبواب التصريحُ بالاكتفاء في التزكية بواحد، وكأنه لم يصرّح بذلك هنا لما فيه من الاحتمال، قاله في «الفتح» (٥/ ٢٥٢). وفي «الكرماني» (١١/ ١٦٤): قال ابن بطال: اختلفوا في عدد المعدِّلين، فقال مالك والشافعي: لا يقبل في الجرح والتعديل أقلُّ من رجلين، وقال أبو حنيفة: يُقْبَل تعديلُ الواحد وجرحُه، واتفق مالك والكوفيون والشافعي على أن الشهود اليوم على الجرح حتى تثبت العدالة، بخلاف عهد رسول الله ﷺ، وقال أبو حنيفة: إلاّ شهود النكاح[٢] فإنهم على العدالة، قال: وإنه تحكُّمٌ! انتهى مختصراً. (١) «سليمان بن حرب» الواشحي. (٢) «حماد بن زيد» ابن درهم الجهضمي البصري. (٣) البناني، «قس» (٦/ ٩٠). (٤) الثناء هو الذكر بالخير، واستعماله في الشرّ للمشاكلة، «ك» (١١/ ١٦٥). (٥) مرّ بيانه (برقم: ١٣٦٧). (٦) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (٧) «داود بن أبي الفرات» اسمه عمرو الكندي. (٨) «عبد الله بن بريدة» ابن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي. (٩) «أبي الأسود» ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي. (١٠) أي: سريعاً أو واسعاً، «خ». (١١) القائل هو أبو الأسود، «قس» (٦/ ٩١). (١٢) قوله: (باب الشهادة على الأنساب...) إلخ، قال في «الفتح» (٥/ ٢٥٤): هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة، وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم، فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة فإنه من لازمِه، وقد نقل فيه الإجماع. وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب، فإنها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له. وأما الموت القديم فيستفاد حكمه بالإلحاق، قاله ابن المنير. قوله: «والتثبت فيه» هو بقية الترجمة، وكأنه أشار إلى قوله ﷺ في حديث عائشة: «انظُرْن مَنْ إخوانُكن من الرضاعة»، ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث، وسيأتي الكلام عليها جميعاً في «الرضاع» آخر «النكاح» [برقم: ٥١٠١]، «فتح الباري» (٥/ ٢٥٤)، قال ابن بطال: مقصود هذا الباب: أن ما صحّ من الأنساب والموت والرضاع بالاستفاضة وثبت في النفوس، لا يُحتاج فيه إلى معرفة الشهود، ولا إلى عددهم، «خ» (٢/ ٢٤٦) [انظر: «الكرماني» (١١/ ١٦٨)]. (١٣) مصغّراً لثوبة بالمثلثة ثم الموحدة: مولاة أبي لهب، أرضعت أولاً حمزة، وثانياً رسول الله ﷺ، وثالثاً

[٢٦٤٢] طرفه: ١٣٦٧، أخرجه: م ٩٤٩، ق ١٤٩١، تحفة: ٢٩٤.

[٢٦٤٣] راجع: ١٣٦٨.

(١) في الأصل: «في حاشية ابن بطال».

(٢) في الأصل: «لا شهود».

٢٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(١)، ثَنَا شُعْبَةُ(٢)، ثَنَا الْحَكَمُ(٣)، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ(٤)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ(٥) فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي(٦) بِلَبَنِ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ(٧) ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ».

٢٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٨)، ثَنَا هَمَّامٌ(٩)، ثَنَا قَتَادَةُ(١٠)، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ(١١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ(١٢) فِي بِنْتِ حَمْزَةَ(١٣): «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ(١٤)، هِيَ بِنْتُ أَخِي(١٥) مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٢٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٦)، أَنَا مَالِكٌ(١٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ(١٨)، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٩): أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ(٢٠)، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ(٢١) فُلَانًا»، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا ـ لِعَمِّهَا(٢٢) مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٢٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ(٢٣)، أَنَا سُفْيَانُ(٢٤)، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ(٢٥)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ(٢٦) أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ(٢٧) مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». . . . .

النسخ: «بِنْتِ» في نـ: «ابْنَةِ» في الموضعين. [قلتُ: أما الموضع الثاني فهو لأبي ذر كما في «قس» (٦/ ٩٣)]. «مِنَ الرَّضَاعَةِ» كذا في ذ، وفي نـ: «مِنَ الرِّضَاعِ». «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ» في ذ: «أَنَّ النَّبِيَّ». «قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ»، وفي أخرى: «قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ». «فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: يَا عَائِشَةُ».

أبا سلمة، واختلف في إسلامها، «ك» (١١/ ١٦٦). (١) «آدم» هو ابن أبي إياس. (٢) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٣) «الحكم» ابن عتيبة مصغّراً، أبو محمد الكندي الكوفي. (٤) الغفاري. (٥) «أفلح» هو أبو الجعد أخو أبي القعيس ـ كما قال الدارَقُطني ـ وائلٍ الأشعري. (٦) وائل، «قس» (٦/ ٩٢). (٧) فيه الترجمة؛ لأن هذا هو التثبت في أمر الرضاعة، كذا في «العيني» (٩/ ٤٨٥). (٨) الفراهيدي، «قس» (٦/ ٩٢). (٩) «همام» ابن يحيى العَوْذي البصري. (١٠) «قتادة» ابن دعامة السدوسي. (١١) «جابر بن زيد» الأزدي أبو الشعثاء البصري. (١٢) لما قاله عليٌّ رضي الله عنه، «قس» (٦/ ٩٢). (١٣) «في بنت حمزة» ابن عبد المطلب عمه ﷺ وأخيه من الرضاعة، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب، «قس» (٦/ ٩٣). (١٤) تفصيله في كتب الفقه. (١٥) حمزة. (١٦) هو التنيسي. (١٧) الإمام، «قس» (٦/ ٩٣). (١٨) «عبد الله بن أبي بكر» اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني. (١٩) «عمرة بنت عبد الرحمن» ابن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية. (٢٠) «حفصة» بنت عمر بن الخطاب. (٢١) أي: أظنه. (٢٢) هو غير العم المذكور، أعني: أفلح، «الخير الجاري». (٢٣) «محمد بن كثير» هو عبد الله العبدي البصري. (٢٤) «سفيان» هو الثوري. (٢٥) «أشعث بن أبي الشعثاء» يروي «عن أبيه» أبي الشعثاء سليم بن الأسود. (٢٦) «مسروق» هو ابن الأجدع. (٢٧) قوله: (انظُرْنَ) النظر هنا بمعنى التفكر والتأمل. قوله: «مَنْ إخوانكن؟» كلمة «من» استفهامية. قوله: «فإنما الرضاعة» تعليل للبعث والحثِّ على إمعان النظر، أي ليس كل امرأة رضعت من لبن أم رجل يصير به ذلك الرجل أخاً لها، بل لا بد أن يكون في مدة

[٢٦٤٤] أطرافه: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦، أخرجه: م ١٤٤٥، س ٣٣٠١، تحفة: ١٦٣٦٩.

[٢٦٤٥] طرفه: ٥١٠٠، أخرجه: م ١٤٤٧، س ٣٣٠٦، ق ١٩٣٨، تحفة: ٥٣٧٨.

[٢٦٤٦] طرفاه: ٣١٠٥، ٥٠٩٩، أخرجه: م ١٤٤٤، س ٣٣١٣، تحفة: ١٧٩٠٠.

[٢٦٤٧] طرفه: ٥١٠٢، أخرجه: م ١٤٥٥، د ٢٠٥٨، س ٣٣١٢، ق ١٩٤٥، تحفة: ١٧٦٥٨.

تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ[١] عَنْ سُفْيَانَ.

٨ - بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[النور: ٤ - ٥]. وَجَلَدَ عُمَرُ[٢] أَبَا بَكْرَةَ[٣] وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعاً بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ[٤] وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٥] وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ[٦] وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ[٧] وَالشَّعْبِيُّ[٨] وَعِكْرِمَةُ[٩] وَالزُّهْرِيُّ[١٠] وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ[١١] وَشُرَيْحٌ[١٢] وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ[١٣].

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ[١٤]: الأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ[١٥] إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ[١٦]: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ[١٧]: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِذَا اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[١٨]: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ،

النسخ: «تَعَالَى» في ذ: «عَزَّ وَجَلَّ».

الرضاع، «من المجاعة» بفتح الميم أي الجوع، فإن اللبن للصغير بمنزلة الطعام للكبير، «ك» (١١/ ١٦٨)، «خ» (٢/ ٢٤٧). (١) قوله: (تابعه ابن مهدي) أي أن عبد الرحمن بن مهدي روى حديث عائشة «عن سفيان» بإسناده كما رواه محمد بن كثير، قاله في «الفتح» (٥/ ٢٥٤). قال الكرماني (١١/ ١٦٨): فإن قلت: ليس في الأحاديث ذكر الموت فكيف دلّ على الترجمة؟ قلت: بالقياس على الرضاع، انتهى. (٢) «وجلد عمر» ابن الخطاب، فيما وصله الشافعي [في «الأم» (٧/ ٤١). انظر: «عمدة القاري» (٩/ ٤٩٣)]. (٣) قوله: (وجلد عمر أبا بكرة) هو نفيع - مصغّر النفع - ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات، «وشبل» بكسر المعجمة وسكون الموحدة، «ابن معبد» بفتح الميم والموحدة البجلي[١] أخو أبي بكرة لأمه. قوله: «نافعاً» هو ابن الحارث، أخو أبي بكرة لأبيه وأمه، والثلاثة الإخوة صحابيون شهدوا مع أخ آخر لأبي بكرة لأمه اسمه زياد، وقال زياد: رأيت منظراً قبيحاً، وما أدري أخالطها أم لا؟ وفي رواية: رأيتهما في لحاف، على المغيرة بن شعبة الثقفي بالزنا لكن لم يجزم زياد بالشهادة[٢] بحقيقة الزنا، فلم يحدّ المغيرة، وجلد الثلاثة، واسم أمهم سمية بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتية، وزياد ليس له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب[٣] وفصحائهم، مات سنة ثلاث وخمسين، كذا في «الكرماني» (١١/ ١٦٨) و«الخير الجاري» (٢/ ٢٤٧). (٤) «وأجازه عبد الله بن عتبة» ابن مسعود، فيما وصله الطبري [(٩/ ٢٦٧، رقم: ٢٥٨٠٠)]. (٥) «وعمر بن عبد العزيز» الخليفة المشهور، فيما وصله الطبري أيضاً [(٩/ ٢٦٧، رقم: ٢٥٧٩٨)]. (٦) «وسعيد بن جبير» التابعي المشهور، فيما وصله الطبري أيضاً [(٩/ ٢٦٧، رقم: ٢٥٧٩٧)]. (٧) ابن جبر، فيما وصله عنهما سعيد بن منصور، «قس» (٦/ ٩٧). (٨) «والشعبي» هو عامر بن شراحيل، فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه [(٩/ ٢٦٦، رقم: ٢٥٧٨٨)]. (٩) «وعكرمة» مولى ابن عباس، فيما وصله البغوي في «الجعديات». (١٠) «والزهري» محمد بن مسلم ابن شهاب، فيما وصله ابن جرير عنه [(٩/ ٢٦٦، رقم: ٢٥٧٨١)]. (١١) «ومحارب بن دثار» الكوفي قاضيها. (١٢) «وشريح» القاضي. (١٣) «ومعاوية بن قُرّة» ابن إياس البصري. (١٤) بخفة النون، اسمه: عبد الله بن ذكوان، فيما وصله سعيد بن منصور، «قس» (٦/ ٩٧). (١٥) الطيبة، «قس» (٦/ ٩٧). (١٦) «قال الشعبي» المذكور «وقتادة» ابن دعامة فيما وصله الطبري عنهما [(٩/ ٢٦٦، رقم: ٢٥٧٨٦، ٢٥٧٨٧، ٢٥٧٩٢)]. (١٧) هو سفيان، فيما هو في «جامعه»، «قس» (٦/ ٩٨). (١٨) قوله: (وقال بعض الناس...) إلخ، أراد به الحنفية، وغرضه أنه تناقُضٌ في كلامهم بوجوه: حيث لا يجوِّزون شهادة القاذف وصحَّحوا النكاح بشهادته، وحيث جوّزوا شهادة المحدود ولم يجوِّزوا شهادة العبد، مع أنهما ناقصان عندهم، وحيث خصّص شهادة الهلال

---

(١) في الأصل: «العجلي».

(٢) في الأصل: «الشهادة».

(٣) في الأصل: «زهاد العرب».

فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ. وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ. وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ(١)، وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ(٢) الزَّانِيَ سَنَةً. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً(٣).

٢٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٤)، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ(٥)، عَنْ يُونُسَ(٦). ح وَقَالَ اللَّيْثُ(٧): ثَنِي يُونُسُ(٨)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٩)، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ(١٠): أَنَّ امْرَأَةً(١١) سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

النسخ: «شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ» في نـ: «شَهَادَةَ الْعَبْدِ وَالْمَحْدُودِ». «وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ» في ذ: «وَنَهَى عَنْ كَلَامِ». «بها» ثبت في هـ، ذ.

من بين سائر الشهادات، ولهم من ذلك مخلص واسع، أما المحدود في القذف فلا تقبل شهادته وإن تاب؛ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[النور: ٤]؛ ولأنه من تمام الحد لكونه مانعاً، فيبقى بعد التوبة كأصله، بخلاف المحدود في غير القذف؛ لأن الردَّ للفسق، وقد ارتفع بالتوبة، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: تقبل إذا تاب؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ استثنى التائب، قلنا: الاستثناء ينصرف إلى ما يليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أو هو استثناء منقطع بمعنى لكن، قاله في «الهداية(١)» (٢/ ١٢١). أما جواز النكاح بشهادة المحدودين في القذف: فلأنهم من أهل الولاية، فيكونون من أهل الشهادة وإن لم يكونوا ممن تقبل شهادته عند الأداء بالنهي لجريمتهم، فإنّ انعقاد النكاح يتوقّف على حضور الشاهدين لا على كونهما مقبولي الشهادة عند الأداء. وأما العبد: فلا تجوز شهادته؛ لأن الشهادة من باب الولاية، وهو لا يلي نفسه، فأولى أن لا تثبت له الولاية على غيره، بخلاف المحدود فإنه من أهل الولاية، كما مرّ، وقد عرفت أنه إذا استقضى المحدود قُبِلت قضاياه، وأما قبول شهادة العبد والأمة والمحدود في الهلال لرمضان: فلأنهم(٢) من باب الإخبار، ولهذا لا تختص بلفظ الشهادة، كما قال في «الدر» (٢/ ٤٢٣) [وانظر أيضاً «رد المحتار» (٧/ ٣٥٥)]: وقُبِل بلا دعوى، وبلا لفظ أشهد، وبلا حكم ومجلس قضاء؛ لأنه خبر لا شهادة، انتهى. (١) قوله: (وكيف تُعْرَف توبته) عطف على أول الترجمة، وكثيراً ما يفعل البخاري مثله؛ يُردِف ترجمة على ترجمة وإن بَعُدَ ما بينهما. قوله «نفى» أي عن البلد، أي غرّبه، قوله: «عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه» أي مرارة ابن الربيع وهلال بن أمية؛ الثلاثةِ الذين خُلِّفوا. فإن قلت: ما وجه تعلُّق قصتهم بالباب؟ قلت: تخلّفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، والتخلف عنه بغير إذنه معصية كالسرقة، قال ابن بطال: استدلّ البخاري على أنه لا حاجة في التوبة إلى إكذاب نفسه بأنه لم يشترط ذلك على الزاني في مدة التغريب، ولا على كعب وصاحبيه في الخمسين، وبحديث عائشة على أن السارق إذا تاب وحسُنَ حاله قُبِلت شهادته، وبحديث زيد أنه ﷺ لم يشترط على الزاني بعد الجلد والتغريب أن لا تقبل شهادته، ولو كان ذلك شرطاً لَذَكَره. قال شارح «التراجم»: «وكيف تُعْرَف توبته» إشارة إلى أنها تُعْرَف بالقرائن، وفي قصة كعب دليل عليه فإنه لم يعرف توبته إلا بعد مدة، وأما مطابقة حديث السارقة للترجمة فبقولها: «حسنت توبتها»، وأما مطابقة حديث الزاني فلأنه ﷺ قال في قصة ماعز: «التوبة حصلت بالحدّ» وهذا مثله، هذا كله في «الكرماني» (١١/ ١٧٠ ـ ١٧١). (٢) فيما يأتي موصولاً عن قريب [برقم: ٢٦٤٩]، «قس» (٦/ ٩٨). (٣) كما يأتي موصولاً في «غزوة تبوك» [برقم: ٤٤١٨]، «قس» (٦/ ٩٨). (٤) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس. (٥) «ابن وهب» هو عبد الله القرشي مولاهم، أبو محمد المصري. (٦) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (٧) ابن سعد الإمام، فيما وصله أبو داود [ح: ٤٣٧٣]، «قس» (٦/ ٩٩). (٨) الأيلي، «قس» (٦/ ٩٩). (٩) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٠) ابن العوام. (١١) «امرأة» هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية.

[٢٦٤٨] أطرافه: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠،
أخرجه: م ١٦٨٨، د ٤٣٩٦، س ٤٩٠٢، تحفة: ١٦٦٩٤.

(١) في الأصل: «قوله في الهداية».

(٢) في الأصل: «فلأنهما».

٢٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١]، ثَنِي اللَّيْثُ[٢]، عَنْ عُقَيْلٍ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٤]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٥]، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ[٦]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ[٧] بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ.

٩ ـ بَابٌ[٨] لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ[٩]

٢٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[١٠]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١١]، أَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ[١٢]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[١٣]، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[١٤] قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي[١٥] أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهَذَا، فَقَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ». وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ[١٦] عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

٢٦٥١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[١٧]، ثَنَا شُعْبَةُ[١٨]، ثَنَا أَبُو جَمْرَةَ[١٩] قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ[٢٠] قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ[٢١] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي[٢٢]، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ[٢٣] قَوْماً يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ[٢٤]، وَيَنْذِرُونَ

النسخ: «فَقَالَ: أَلَكَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ: أَلَكَ». «بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً» في سـ، حـ، ذ: «بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً». «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً» في سف، بو: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ».

(١) «يحيى بن بكير» هو ابن عبد الله «بن بكير» المخزومي. (٢) ابن سعد الإمام. (٣) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي. (٤) «ابن شهاب» هو الزهري. (٥) ابن عتبة بن مسعود، «قس» (٦/ ٩٩). (٦) «زيد بن خالد» الجهني المدني. (٧) بفتح الصاد وكسرها، «ك» (١١/ ١٧١). (٨) بالتنوين، «قس» (٦/ ١٠٠). (٩) قوله: (باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشْهِد) ذكر فيه حديث النعمان، وفيه قوله ﷺ: «لا تُشهدني على جور» ومضى الكلام عليه أي في «الهبة» في (ح: ٢٥٨٧)، «فتح» (٥/ ٢٥٩). (١٠) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان المروزي. (١١) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (١٢) «أبو حَيّان» هو يحيى بن سعيد التيمي الكوفي. (١٣) «الشعبي» تقدم. (١٤) رضي الله عنه، «قس» (٦/ ١٠٠). (١٥) عمرة بنت رَوَاحة، «قس» (٦/ ١٠٠). (١٦) «وقال أبو حَريز» هو عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان، فيما وصله ابن حبان في «صحيحه» [ح: ٥١٠٧] والطبراني عن الشعبي. (١٧) «آدم» ابن أبي إياس العسقلاني. (١٨) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (١٩) «أبو جمرة» بالجيم والراء: نصر بن عمران الضبعي.

(٢٠) «زَهْدَم بن مُضَرِّب» الجرمي البصري. (٢١) الخزاعي، «قس» (٦/ ١٠١). (٢٢) قوله: (قرني) القرن: أهل زمان واحد متقارب أُشركوا في أمر من الأمور المقصودة، وقد يطلق على طائفة من الزمان، واختلفوا في تحديده، فقرنُه ﷺ هم الصحابة، وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات منهم مئة وعشرين سنة، وقرن التابعين من سنة مئة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين مِنْ ثَمَّ إلى حدود العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتهم، ورفعت الفلاسفة رؤوسهم، [وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن] وتغيَّرت الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر مصداق قوله ﷺ: «ثم يفشو الكذب»، كذا ذكره السيوطي [انظر: «التوشيح» (٣/ ٤٩٠)]، قاله في «اللمعات». (٢٣) قوله: (إنّ بعدكم) أي بعد هذه القرون الممدوحة «قوماً» بالنصب، وفي بعضها: «قوم»، فلعله منصوب لكنه كتب بدون الألف على اللغة الربيعية[١]، أو ضمير الشأن محذوف على ضعف، كذا في «الكرماني» (١١/ ١٧٢)، أو هو فاعل لفعل مضمر؛ أي: يجيء قوم، كما في «العيني» (٩/ ٥٠٠، ١١/ ٣٨٣). قوله: «لا يؤتَمَنُون» أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء، أي: يكون لهم خيانة ظاهرة. (٢٤) قوله: (ويشهدون ولا يُسْتَشْهَدون) يحتمل أن يراد: يتحمّلون[٢] الشهادة بدون التحميل،

[٢٦٤٩] راجع: ٢٣١٤.

[٢٦٥٠] راجع: ٢٥٨٦، أخرجه: م ١٦٣٢، د ٣٥٤٢، س ٣٦٨٠، ق ٢٣٧٥، تحفة: ١١٦٢٥.

[٢٦٥١] أطرافه: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥، أخرجه: م ٢٥٣٥، س ٣٨٠٩، تحفة: ١٠٨٢٧.

(١) في الأصل: «الربعية».
(٢) في الأصل: «يحتملون».

وَلاَ يَفُونَ(١)، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ(٢)».

٢٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ(٣)، أَنَا سُفْيَانُ(٤)، عَنْ مَنْصُورٍ(٥)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٦)، عَنْ عَبِيدَةَ(٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٨)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ(٩) أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ(١٠): وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

١٠ ـ بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ(١١)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[الفرقان: ٧٢]. وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[البقرة: ٢٨٣]. تَلْوُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ(١٢)، سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ(١٣) وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ(١٤) قَالاَ: ثَنَا شُعْبَةُ(١٥)، عَنْ

النسخ: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى» في شحج، ذ: «لِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى»، وفي ذ أيضاً: «لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ». «وَقَوْلِهِ» في نـ: «لِقَوْلِهِ».

أو يؤدون الشهادة بدون طلب الأداء، كذا في «الكرماني» (١١/ ١٧٢) و«الفتح» (٥/ ٢٥٩)، وقد ورد «خير الشهود من يأتي بالشهادة قبل أن يُسأل» رواه «مسلم» (ح: ١٧١٩)، قال في «اللمعات»: فقيل في الجمع بينهما: إن الذمّ في حقِّ من يُعْلَم كونه شاهداً فليشهد قبل أن يَسألَها صاحبُها، والمدح فيمن لا تُعْلم شهادته، فيخبر أنه شاهد، حتى يُسْتَشْهد عند القاضي، وقيل: هي الأمانة والوديعة وما لا يعلمه غيره، وقيل: هو مثل في سرعة إجابته إذا استُشْهد، ومبالغة في أدائها بعد طلبها، نحو: الجوّاد يعطي قبل سؤاله، والذمّ محمول على من ليس بأهل لها، أو على شهادة الزور، وقيل: المدح محمول على شهادة الحُسْبة كالطلاق والعتاق، وقيل: أراد بالشهادة المذمومة التألّي على الله، نحو: فلان في الجنة، وفلان في النار. (١) من الوفاء. (٢) قوله: (ويظهر فيهم السِّمَن) بكسر السين وفتح الميم، معناه: ليس لهم إلاّ كثرة الأكل والانهماك في اللذات، فلا رغبة لهم في الآخرة لغلبة شهوات الدنيا، كذا في «الكرماني» (١١/ ١٧٣) وغيره، قال العيني (٩/ ٤٩٩): والمطابقة تؤخذ من قوله: «يشهدون ولا يُسْتَشْهدون»؛ لأن الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور[1]، انتهى. (٣) «محمد بن كثير» العبدي البصري. (٤) «سفيان» ابن سعيد الثوري. (٥) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي. (٦) «إبراهيم» ابن يزيد النخعي. (٧) «عبيدة» بفتح العين السلماني. (٨) ابن مسعود، «قس» (٦/ ١٠٢). (٩) قوله: (تسبق شهادة...) إلخ، كناية عن سرعة الإقدام على الشهادة واليمين وحرصِ الرجل عليهما حتى لا يدري بأيهما يبتدئ، فيبدأ باليمين مرة وبالشهادة أخرى، فيسبق أحدُهما الآخرَ من قِلّة مبالاته بالدِّين، واحتجّ به المالكية في ردِّ شهادة من يحلف معها بدون التحليف، «خ» (٢/ ٢٤٩)، [وانظر: «شرح الكرماني» (١١/ ١٧٣)]. (١٠) قوله: (قال إبراهيم) أي النخعي بالإسناد المذكور: «كانوا يضربوننا» ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد بأن نقول: نشهد بالله، وعلى عهد الله حتى لا يكون عادة لنا، «خ» (٢/ ٢٤٩)، [وانظر: «شرح الكرماني» (١١/ ١٧٣)]. (١١) قوله: (في شهادة الزور) وهو وصف الشيء بخلاف صفته[2]، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، والمراد به ههنا: الكذب. قوله: «تَلْوُوا ألسنتكم» من اللَّي، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ﴾[النساء: ١٣٥]، أي: وإن تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عن أدائها فإن الله يجازيكم عليه، «ك» (١١/ ١٧٣). (١٢) «عبد الله ابن منير» المروزي الزاهد. (١٣) «وهب بن جرير» هو ابن حازم الأزدي. (١٤) «عبد الملك بن إبراهيم» مولى بني الدار القرشي. (١٥) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

[٢٦٥٢] أطرافه: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨، أخرجه: م ٢٥٣٣، ت ٣٨٥٩، س في الكبرى ٦٠٣١، ق ٢٣٦٢، تحفة: ٩٤٠٣.

[٢٦٥٣] طرفاه: ٥٩٧٧، ٦٨٧١، أخرجه: م ٨٨، ت ١٢٠٧، س ٤٠١٠، تحفة: ١٠٧٧.

(١) في الأصل: «قبل الإشهاد فيه معنى الجوار».

(٢) في الأصل: «بخلاف صفة».

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ[١]، عَنْ أَنَسٍ[٢] قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ[٣]، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ[٤] وَأَبُو عَامِرٍ[٥] وَبَهْزٌ[٦] وَعَبْدُ الصَّمَدِ[٧]، عَنْ شُعْبَةَ[٨].

٢٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٩]، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ[١٠]، ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ[١١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ[١٢] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلاَثاً، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ[١٣]». وَجَلَسَ[١٤] وَكَانَ مُتَّكِئاً[١٥] فَقَالَ: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ[١٦]، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[١٧].

١١ ـ بَابُ شَهَادَةِ الأَعْمَى[١٨] وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ الْقَاسِمُ[١٩] وَالْحَسَنُ[٢٠] وَابْنُ سِيرِينَ[٢١] وَالزُّهْرِيُّ[٢٢] وَعَطَاءٌ[٢٣].

النسخ: «فَمَا زَالَ» في نـ: «قَالَ: فَمَا زَالَ».

(١) ابن مالك، «قس» (٦/ ١٠٤). (٢) ابن مالك، «قس» (٦/ ١٠٤). (٣) من العقّ، وهو القطع، وهو كل فعل غير واجب يتأذى به الوالدان، «ك» (١١/ ١٧٤). (٤) محمد بن جعفر. (٥) عبد الملك ابن عمرو، «قس» (٦/ ١٠٤). (٦) ابن أسد العمي، وصله أحمد [٣/ ١٣٤]، «قس» (٦/ ١٠٥). (٧) ابن عبد الوارث، «قس» (٦/ ١٠٥). (٨) ابن الحجّاج المذكور. (٩) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (١٠) «بشر بن المفضل» ابن لاحق الرقاشي البصري. (١١) بضم الجيم، هو سعيد بن إياس، «ف» (٥/ ٢٦٢). (١٢) أبي بكرة نُفَيع بن الحارث الثقفي، «قس» (٦/ ١٠٥) و«تقريب» (رقم: ٧١٨٠). (١٣) من عقّ والده إذا آذاه، «مجمع» (٣/ ٦٤٧). (١٤) أي للاهتمام بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وقولهم: «ليتَهُ سكت» إنما قالوه وتمنّوه شفقة على رسول الله ﷺ وكراهةً لما يزعجه، «ك» (١١/ ١٧٥). (١٥) قوله: (وكان متكئاً) يشعر بأنه اهتمّ حتى جلس بعد أن كان متكئاً. قال الكرماني (١١/ ١٧٥): فإن قلت: الحديث لا يتعلّق[١] بكتمان الشهادة، وهو مذكور في الترجمة؟ قلت: عُلِم منه حكمه قياساً عليه؛ لأن تحريم شهادة الزور لإبطال الحق، والكتمان أيضاً فيه إبطال له، كذا في «العيني» (٩/ ٥٠٧) و«الفتح» (٥/ ٢٦٣). (١٦) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري. (١٧) فيه صراحة بسماعه من عبد الرحمن. (١٨) قوله: (باب شهادة الأعمى...) إلخ، مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى، فأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذينه، وهو قول مالك والليث، سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده، وفصّل الجمهور؛ فأجازوا ما تحمَّله قبل العمى لا بعده، وكذا ما يتنزّل فيه منزلة المبصر، كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه، وعن الحكم: يجوز في الشيء اليسير دون الكثير، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة، وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد. قوله: «قال الشعبي: ويجوز شهادته إذا كان عاقلاً» ليس المراد به الاحتراز من الجنون؛ لأن ذاك أمر لا بد من الاحتراز منه، سواء كان أعمى أو بصيراً، وإنما مراده أن يكون فطناً مدركاً للأمور الدقيقة بالقرائن، ولا شكَّ في تفاوت الأشخاص في ذلك. قوله: «وقال الحكم: رُبّ شيء تجوز فيه» وصله ابن أبي شيبة [رقم: ٢١٣٥٢] عنه بهذا، وكأنه توسّط بين المذهبين: الجوازِ والمنعِ، «فتح الباري» (٥/ ٢٦٤). (١٩) «أجاز شهادته القاسم» ابن محمد أحد الفقهاء السبعة، وصله سعيد بن منصور. [«تغليق التعليق» (٣/ ٣٨٦)]. (٢٠) «والحسن» البصري. (٢١) «وابن سيرين» هو محمد، وصله ابن أبي شيبة عنهما [ح: ٢١٣٥٠]. (٢٢) «الزهري» محمد بن مسلم، وصله ابن أبي شيبة أيضاً [ح: ٢١٣٥٣]. (٢٣) «عطاء» هو ابن أبي رباح، وصله الأثرم. [«تغليق التعليق» (٣/ ٣٨٧)].

[٢٦٥٤] أطرافه: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩، أخرجه: م ٨٧، ت ١٩٠١، تحفة: ١١٦٧٩.

(١) في الأصل: «فإن قلت: هذا يتعلق».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ[١]: يَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلاً. وَقَالَ الْحَكَمُ[٢]: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ[٣]: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ[٤]؟. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٥] يَبْعَثُ رَجُلاً إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ: طَلَعَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ[٦]: اسْتَأْذَنْتُ[٧] عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ؟ ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ[٨] مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ[٩] مُنْتَقِبَةٍ.

٢٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ[١٠]، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ[١١]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ[١٢]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً[١٣] يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ[١٤] مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٥]، عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ[١٦] يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللهمَّ ارْحَمْ عَبَّاداً».

النسخ: «يَجُوزُ شَهَادَتُهُ» في نـ: «وَيَجُوزُ شَهَادَتُهُ». «فَإِذَا قِيلَ: طَلَعَ» في نـ: «فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ». «قَالَتْ: سُلَيْمَانُ» في ذ: «فَقَالَتْ: سُلَيْمَانُ». «مُنْتَقِبَةٍ» في ذ: «مُتَنَقِّبَةٍ». «كَذَا آيَةً» في نـ: «كَذَا وَكَذَا آيَةً». سقط «كذا» الثانية لأبي ذر، «قس» (٦/ ١٠٧).

(١) «وقال الشعبي» هو عامر، وصله ابن أبي شيبة [ح: ٢١٣٥٤]. (٢) «وقال الحكم» هو ابن عيينة، وصله ابن أبي شيبة أيضاً [ح: ٢١٣٥٢]. (٣) «وقال الزهري» المذكور، فيما وصله الكرابيسي. (٤) قوله: (أكنتَ تردّه؟) يعني: لا تردّه، مع أن ابن عباس كان أعمى، وكان ابن عباس يبعث رجلاً يتفحّص عن غيبوبة الشمس، فإذا أخبره بالغيبوبة أفطر. فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: بيان قبول الأعمى قولَ الغير في الغروب والطلوع، أو بيان أمر الأعمى غيره. قوله: «فعرفَتْ صوتي» فيه الترجمة. قوله: «ادخل فإنك مملوك» قال الكرماني (١١/ ١٧٦): فإن قلت: هذا مشكل؛ لأنه كان مكاتباً لميمونة لا لعائشة؟ قلت: لا بدّ من تأويل «على» بمعنى «مِنْ» أي استأذنت من عائشة بالدخول على ميمونة فقالت: ادخل عليها، أو لعل مذهبها أن النظر حلال إلى العبد، سواء كان مملوكاً لها أو لغيرها، انتهى. ولا يخفى أن الدخول لا يستلزم النظر، كذا في «الخير الجاري» (٢/ ٢٥٠). (٥) «وكان ابن عباس» فيما وصله عبد الرزاق [ح: ٧٥٩٧]. (٦) أبو أيوب، «قس» (٦/ ١٠٧). (٧) في الدخول، «قس» (٦/ ١٠٧). (٨) وكان مكاتباً لأم المؤمنين ميمونة، فيه: أن عائشة كانت لا ترى الاحتجاب [من العبد]؛ كان في ملكها أو في ملك غيرها، «قس» (٦/ ١٠٧). (٩) لم أقف على اسمها، [«قس» (٦/ ١٠٧)]. (١٠) «محمد بن عبيد بن ميمون» القرشي التيمي مولاهم.

(١١) «عيسى بن يونس» ابن أبي إسحاق السبيعي. (١٢) «هشام عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام. (١٣) هو عبد الله بن يزيد الأنصاري، «قس» (٦/ ١٠٨). (١٤) قوله: (لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن) أي: نسيتُهن، فيه جواز النسيان على رسول الله ﷺ فيما قد بلَّغه إلى الأمة، كذا في «الكرماني» (١١/ ١٧٧). قوله: «فسمع صوت عبّاد» هو ابن بشر الأنصاري الصحابي، هو غير عبّاد الراوي عن عائشة، فإنه تابعي، وظاهر الحال أن المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسّر[١] في هذه الرواية؛ لأن مقتضى قوله: «زاد» أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثاً واحداً، لكن جزم عبد الغني بن سعيد في «المبهمات» بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة، هو: عبد الله ابن يزيد الأنصاري، فروى من طريق عمرة عن عائشة: «أن النبي ﷺ سمع صوت قارئ يقرأ، فقال: صوت من هذا؟ قالوا: عبد الله بن يزيد، قال: رحمه الله تعالى! لقد أذكرني آية كنت أنسيتها» [أخرجه أحمد، ح: ٢٥١١٣]، قال في «الفتح» (٥/ ٢٦٥): المطابقة للترجمة من كونه عليه الصلاة والسلام اعتمد على صوت القارئ من غير الرؤية، كذا في «القسطلاني» (٦/ ١٠٩) و«العيني» (٩/ ٥١١). (١٥) ابن الزبير بن العوام، وهو تابعي، «ف» (٥/ ٢٦٥)، «ك» (١١/ ١٧٧). (١٦) هو ابن بِشر، وفي بعض النسخ «فسمع صوت عباد بن تميم»، وهو سهو، «ك» (١١/ ١٧٧)، «ع» (٩/ ٥١٠).

[٢٦٥٥] أطرافه: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥، تحفة: ١٧١٣٦، ١٦١٨٣.

(١) في الأصل: «قبل هو هذا المفسر».

٢٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١)، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ(٢)، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ(٣)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ(٥) ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ـ». وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ(٦).

٢٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى(٧)، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ(٨)، ثَنَا أَيُّوبُ(٩)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ(١٠)، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ(١١) قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ(١٢)، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئاً، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ(١٣)، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ(١٤) هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ».

١٢ ـ بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ(١٥)﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ(١٦)، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ(١٧)، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ(١٨)، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(١٩)، عَنْ

النسخ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ» في نـ: «أَنَا ابْنُ شِهَابٍ». «حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» في نـ: «حَتَّى يُؤَذِّنَ». «فَخَرَجَ» في سـ، عسـ، ذ: «خَرَجَ».

(١) «مالك بن إسماعيل» ابن زياد بن درهم النهدي. (٢) «عبد العزيز ابن أبي سلمة» الماجشون المدني. (٣) «ابن شهاب» هو الزهري. (٤) ابن عمر بن الخطاب. (٥) عمرو، أو عبد الله بن قيس القرشي، «قس» (٦/ ١٠٩). (٦) مرّ الحديث (برقم: ٦١٧) في «الأذان»، ومطابقته للترجمة من حيث إنهم كانوا يعتمدون على صوت الأعمى، «ع» (٩/ ٥١٠). (٧) «زياد بن يحيى» ابن زياد أبو الخطاب البصري. (٨) «حاتم بن وردان» أبو صالح البصري. (٩) «أيوب» هو السختياني. (١٠) «عبد الله بن أبي مليكة» هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. (١١) الزهري، «قس» (٦/ ١١٠). (١٢) جمع قَباء، «ع» (٩/ ٤٢٣). (١٣) قوله: (وهو يريه محاسنه) أي يبيِّنُ محاسن ذلك الثوب، وفيه أنه ﷺ اعتمد على صوته قبل الخروج من غير أن يرى شخصه، وبه المطابقة للترجمة، «فتح» (٥/ ٢٦٦)، «ع» (٩/ ٥١١)، «خ» (٢/ ٢٥١). ومرّ الحديث في «الهبة» (برقم: ٢٥٩٩). (١٤) أي: أخفيتُ. (١٥) قوله: (باب شهادة النساء، وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾) ذكر هذه القطعة من الآية؛ لأنها تدلّ على جواز شهادة النساء مع الرجال، وقال ابن بطال ـ رحمه الله ـ: أجمع أكثر العلماء على أن شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص، وهو قول ابن المسيب والنخعي والشعبي والحسن والزهري وربيعة ومالك والليث والكوفيين والشافعي وأبي ثور، واختلفوا في الرضاع والطلاق والعتق والنسب والولاء، فذهب ربيعة ومالك والشافعي وأبو ثور إلى أنه لا يجوز في شيء من ذلك كلِّه مع الرجال، وأجاز شهادتهن في ذلك كلِّه مع الرجال الكوفيون، واتفقوا على أنه تجوز شهادتهن منفرداتٍ في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء [و]فيما لا يطلع عليه الرجال من عوراتهن للضرورة، واختلفوا في الرضاع(١) فمنهم من أجاز شهادتهن منفردات، ومنهم من أجازها مع الرجال، هذا ما قاله العيني (٩/ ٥١٢). وفي «الفتح» (٥/ ٢٦٦) نحوه، وفيه: وقد اختلفوا فيما يطلع عليه الرجال، هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا؟ فعند الجمهور لا بدّ من أربع، وعن مالك وابن أبي ليلى: يكفي شهادة اثنتين، وعن الشعبي والثوري: تجوز شهادتها وحدها في ذلك، وهو قول الحنفية، ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد مختصراً، وقد مضى بتمامه في «الحيض» (برقم: ٣٠٤)، والغرض منه قوله ﷺ: «أليس شهادةُ المرأة نصفَ شهادة الرجل؟»، انتهى. (١٦) «ابن أبي مريم» هو سعيد الجمحي. (١٧) «محمد بن جعفر» هو ابن أبي كثير. (١٨) «زيد» هو ابن أسلم العدوي. (١٩) «عياض بن عبد الله» ابن سعد ابن أبي سرح القرشي العامري المكي.

[٢٦٥٦] راجع: ٦١٧، تحفة: ٦٨٧٢.
[٢٦٥٧] راجع: ٢٥٩٩.
[٢٦٥٨] راجع: ٣٠٤.

(١) في الأصل: «في النكاح».

أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا».

١٣ ـ بَابُ شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ(١)

وَقَالَ أَنَسٌ(٢): شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلاً. وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ(٣) وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى(٤). وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ(٥): شَهَادَتُهُ(٦) جَائِزَةٌ، إِلاَّ الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ(٧) فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ(٨). وَقَالَ شُرَيْحٌ(٩): كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ(١٠).

٢٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ(١١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(١٢)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ(١٣)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ(١٤). ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٥)، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(١٦)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(١٧)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، ثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ(١٨)، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ(١٩) فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا(٢٠)، فَذَكَرْتُ(٢١) ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ(٢٢) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟!» فَنَهَاهُ عَنْهَا.

النسخ: «أَبِي سَعِيدٍ» زاد في نـ: «الْخُدْرِيِّ». «قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ». «قُلْنَ: بَلَى» كذا في ذ، وفي نـ: «قُلْنَا: بَلَى». «كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ» في كن: «كُلُّكُمْ عَبِيدٌ وَإِمَاءٌ». «عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ» في نـ: «سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ» في الموضعين. «أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا».

---

(١) قوله: (باب شهادة الإماء والعبيد) في حال الرِّقِّ، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال، أحدها: جوازها مطلقاً كالحُرّ، وهو مروي عن علي رضي الله عنه كقول أنس رضي الله عنه وشريح، وبه يقول أحمد وإسحاق وأبو ثور. وثانيها: جوازها في الشيء التافه، روي عن الشعبي كقول الحسن والنخعي. وثالثها: لا يجوز في شيء أصلاً، روي هذا عن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ، وهو قول عطاء ومكحول، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة والشافعي، «ع» (٩/ ٥١٣). (٢) «وقال أنس» فيما وصله ابن أبي شيبة [برقم: ٢٠٢٧٥]. (٣) «وأجازه شريح» القاضي فيما وصله ابن أبي شيبة [برقم: ٢٠٢٧٦، ٢٠٢٧٨] وسعيد بن منصور. [«تغليق التعليق» (٣/ ٣٨٩)]. (٤) قوله: (وزرارة) بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى، العامري قاضي البصرة، تابعي، كذا ذكره ابن حبان في طبقة التابعين، وهو ابن أوفى، كذا وجدته في أكثر النسخ من البخاري والترمذي، وكذا هو في النسخ الموجودة عندي من بعض نسخ مسلم وأبي داود والنسائي و«المغني» وغيرها، وفي بعضها: ابن أبي أوفى، بزيادة لفظ «أبي»، والله أعلم بالصواب. [في «التوضيح» (١٦/ ٥٥١): وأثر زرارة جيد]. (٥) «وقال ابن سيرين» محمد، مما وصله عبد الله بن الإمام أحمد. [«تغليق التعليق» (٣/ ٣٨٩)]. (٦) العبد، «قس» (٦/ ١١٢). (٧) «وأجازه الحسن» البصري «وإبراهيم» النخعي، فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما [«تغليق التعليق» (٣/ ٣٨٩)]. (٨) أي: اليسير. (٩) القاضي، فيما وصله ابن أبي شيبة أيضاً [ح: ٢٠٢٧٧]. (١٠) قوله: (قال شريح: كلكم بنو عبيد وإماء) كذا للأكثر، ولابن السكن: «كلكم عبيد وإماء» وصله ابن أبي شيبة (ح: ٢٠٦٥٥) من طريق عمار الدهني(١): «سمعت شريحاً شهد عنده عبد فأجاز شهادته، فقيل له: إنه عبد! فقال: كلّنا عبيد وأُمّنا حوّاء»، وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ: «فقيل له: إنه عبد، فقال: كلكم بنو عبيد وإماء»، «فتح الباري» (٥/ ٢٦٧). (١١) «أبو عاصم» هو الضحاك بن مخلد. (١٢) «ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز. (١٣) «ابن أبي مليكة» هو عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة، واسم أبي مليكة زهير التيمي المدني. (١٤) «عقبة بن الحارث» ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي. (١٥) المديني. (١٦) القطان، «قس» (٦/ ١١٣). (١٧) «ابن جريج» ومن بعده تقدموا الآن. (١٨) «أم يحيى بنت أبي إهاب» واسم أم يحيى غنية أو زينب. (١٩) لم تسمّ، «قس» (٦/ ١١٣). (٢٠) تعني عقبةَ والتي تزوَّجها، «قس» (٦/ ١١٣). (٢١) هذا مقولة عقبة، «قس» (٦/ ١١٣). (٢٢) قوله: (فتَنَحَّيت) أي: من ناحية إلى أخرى، قاله القسطلاني (٦/ ١١٣)، وفي بعضها: «فتَحَيَّنْتُ» أي انتظرت وقت الكلام طالباً للفرصة، كذا في «الكرماني» (١١/ ١٧٩)، قال العيني

[٢٦٥٩] راجع: ٨٨.

(١) في الأصل: «عمار الذهبي».

١٤ ـ بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٢٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ(١)، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ(٢)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ(٣) قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً(٤)، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعْهَا عَنْكَ» أَوْ نَحْوَهُ.

حَدِيثُ الإِفْكِ(٥)

١٥ ـ بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضاً

٢٦٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ(٦)، وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ(٧) أَحْمَدُ(٨)، ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ(٩)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ(١٠) وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ(١١) وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ(١٢)، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً(١٣) مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصاً، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً، زَعَمُوا: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ(١٤) وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ(١٥) لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ

النسخ: «فَأَتَيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ» في نـ: «فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ». «حَدِيثُ الإِفْكِ» ثبت في ذ. «فَأَيَّتُهُنَّ» في صـ: «فَأَيُّهُنَّ». «خَرَجَ بِهَا مَعَهُ» في سف، سـ، حـ، ذ: «أَخْرَجَ بِهَا مَعَهُ».

(٩/ ٥١٤): ومطابقته للترجمة من حيث إن الأمَة المذكورة لو لم تكن شهادتها مقبولة ما أمر النبي ﷺ عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة، انتهى. وأجاب من منع شهادة الأمة أن النهي المذكور في الحديث يُحمَل على الورع، وكذلك عند الجمهور شهادة المرضعة وحدها لا تُقبَل ولو كانت حُرّة، كما مرّ بيانه (برقم: ٢٠٥٢) في أوائل «كتاب البيوع». (١) «أبو عاصم» تقدم. (٢) «عمر بن سعيد» ابن حسين النوفلي القرشي المكي. (٣) «ابن أبي مليكة» و«عقبة بن الحارث» مرّا الآن. (٤) هي أم يحيى كما سبق. (٥) أي: الكذب، والزيادة لأبي ذر، «ع» (٩/ ٥١٥). (٦) «أبو الربيع سليمان بن داود» الزهراني العتكي. (٧) فيه إشعار بأن أفهمه بعض المعاني ومقاصده لا لفظه، «ك» (١١/ ١٨٠). (٨) ابن عبد الله بن يونس، «ك» (١١/ ١٨٠)، وقال بعضهم: إنه أحمد بن حنبل، كما في «القسطلاني» (٦/ ١١٧)، «خ». (٩) «فليح بن سليمان» الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى. (١٠) ابن العوام، «قس» (٦/ ١١٧). (١١) المخزومي. (١٢) ابن مسعود، «قس» (٦/ ١١٧). (١٣) قوله: (طائفة) أي بعضها. قوله: «أوعى» أي أحفظ وأحسن إيراداً أو سرداً للحديث. قوله: «وقد وعيت» بفتح العين المهملة، الحاصل أن جميع الحديث روي عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد، كذا في «الخير الجاري» (٢/ ٢٥٢). قال الكرماني (١١/ ١٨٠ ـ ١٨١): فإن قلت: قال أولاً: «كلهم حدثني طائفة»، وثانياً: «وعيت عن كل واحد منهم» الحديث، وهما متنافيان؟ قلت: المراد بالحديث البعضُ الذي حدّثه منه، إذ الحديث يطلق على الكل [وعلى البعض]، وهذا الذي فعله الزهري مِنْ جَمْعِه الحديثَ عنهم جائز لا كراهة فيه؛ لأن الكُلّ أئمة حفاظ ثقات على شرط البخاري. قوله: «الهودج» بفتح الدال المهملة والجيم: مركب من مراكب العرب. قوله: «آذن» من الإيذان ومن التأذين. قوله: «شأني» أي ما يتعلق بقضاء الحاجة. و«الرحل» بالمهملتين: المتاع. و«العِقد» بكسر العين: القلادة. (١٤) أي: رجع، «ك» (١١/ ١٨١). (١٥) من الإيذان أو من التأذين، «ك»

[٢٦٦٠] راجع: ٨٨.

[٢٦٦١] راجع: ٢٥٩٣، أخرجه: م ٢٧٧٠، س في الكبرى ٨٩٣١، تحفة: ١٧٤٠٩، ١٦١٢٦، ١٦٥٧٦، ١٦٣١١.

حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ[١] لِي مِنْ جَزْعِ[٢] أَظْفَارٍ[٣] قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ[٤]، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ[٥] لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَّلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يَثْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ[٦]، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ[٧] مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ[٨] الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ[٩] مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِّي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ.........

النسخ: «مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ» في هـ: «مِنْ جَزْعِ ظِفَارٍ». «لِي» في نـ: «بِي». «سَيَفْقِدُونِّي» في قتـ، ذ: «سَيَفْقِدُونَنِي».

(١١/ ١٨١). (١) قلادة. (٢) بفتح الجيم وسكون الزاي: الخرز اليماني وهو الذي فيه سواد وبياض، وظَفار كقَطام: مدينة باليمن، وفي بعضها «أظفار»، «ك» (١١/ ١٨١)، «خ». (٣) قوله: (من جزع أظفار) كذا روي عند الأكثر، وفي رواية الكشميهني: «ظفار» وهو الأصوب، «فتح» (٥/ ٢٧٣)، وأريد به العطر الذي يكون قطعة منه شبيهة بالظفر، كأنه يثقب ويجعل في العقد والقلادة، والصحيح رواية ظفار، كقطام: اسم مدينة باليمن، كذا في «المجمع» (٣/ ٤٩٤). (٤) أي: طلبُه. (٥) قوله: (يرحلون) بفتح الياء والحاء، مِنْ رَحَلْت البعيرَ إذا شددت الرحلَ عليه، وفي بعضها من الترحيل، [انظر: «شرح الكرماني» (١١/ ١٨٢)]. (٦) أي: لم يكن سميناتٍ، «ك» (١١/ ١٨٢). (٧) بضم المهملة: القليل، «ك» (١١/ ١٨٢). (٨) أي: مرّ وذهب. (٩) قوله: (فَأَمَّمْتُ) بتشديد الميم أي: قصدتُ، وحكى السفاقسي تخفيفها. قوله: «فظننتُ» الظن هنا بمعنى العلم. قوله: «سيفقدوني» بنون واحدة، فيحتمل أن تكون حذفت إحدى النونين، وأن تكون النون مشدّدة، ويروى بنونين. قوله: «صفوان» كان رجلاً خيراً فاضلاً عفيفاً، قُتِل في غزاة أرمينية شهيداً سنة تسع عشرة، «ابن المعطّل» بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المهملة المفتوحة «السلمي» بضم السين المهملة وفتح اللام. قوله: «سواد إنسانٍ» أي شخص إنسان بدون معرفة أنه رجل أو امرأة، «فاستيقظتُ» أي انتبهتُ من نومي «باسترجاعه» أي بقراءته: «﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾» فيه دليل على الاسترجاع في كل مصيبة. قوله: «فوطئ يدها» أي وطئ صفوان يدَ الراحلة لئلا تقوم فيسهل الركوبُ عليها بلا احتياج إلى مساعدته. قوله: «معرِّسين» أي نازلين، التعريس نزول آخر الليل، وقال أبو زيد: هو النزول في أيِّ وقت كان، ويشهد له ما وقع هنا. قوله: «في نحر الظهيرة»: حتى إذا بلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر، وقيل: نحرُها أولُها، والظهيرة شدة الحَرّ. قوله: «فهلك من هلك»، أي: هلك الذين اشتغلوا بالإفك، وهو بكسر الهمزة وإسكان الفاء وبفتحهما جميعاً. قوله: «تَوَلّى»، أي: تقلَّد وتصدَّى[١]. قوله: «ابن أبي» بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء. قوله: «ابن سلول» بالرفع صفة لـ «عبد الله»، ولهذا يكتب بالألف، و«سلول» بفتح المهملة وخفة اللام، غير منصرف، علم لأم عبد الله. قوله: «يفيضون» من الإفاضة وهي التكثير والتوسعة، أي يشيعون الحديث. قوله: «ويريبني» بفتح الياء وضمِّها مِنْ رابه وأرابه: إذا أوهمه وشكّكه. قوله: «اللطف» بضم اللام وسكون الطاء، ويقال بفتحهما معاً، وهو البِـرّ والرفق. قوله: «تيكم» هي الإشارة للمؤنث، مثل: ذاكم، في المذكّر. قوله: «حتى نقهتُ» بكسر القاف وفتحها لغتان، والناقِه: هو الذي برئ من المرض، وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال[٢] صحته. قوله: «أم مسطح» بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وبإهمال الحاء، اسمها سلمى بنت أبي رهم، بضم الراء وسكون الهاء، زوجة أثاثة، بضم الهمزة وخفة المثلثة الأولى، وكانت من أشدّ الناس على ابنها مسطح في شأن الإفك. قوله: «قِبَل المناصع» بالنون والمهملتين على وزن الجمع: مواضع خارجة عن المدينة يتبرّزون فيها، و«المُتَبَرَّز» اسم المكان بدل أو بيان للمناصع، وبالرفع على أنه خبر، أي: وهو متبرَّزُنا. قوله: «الكنف» بضمتين جمع الكنيف، وأصله الساتر. قوله: «أمر العرب الأول» قال القاضي[٣]: الأوّل بفتح الهمزة وضم اللام نعت الأمر، قيل: هو وجه الكلام، وروي الأول بضم الهمزة وخفة

---

(١) في الأصل: «تقدر وتصدى».

(٢) في الأصل: «إلى كمال».

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٨٤).

ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ[١] نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ[٢]، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ[٣] فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ[٤]، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْراً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، وَيُرِيبُنِي فِي وَجَعِي[٥] أَنِّي لاَ أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» لاَ أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ[٦] الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا[٧]، لاَ نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنُفُ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ[٨] فِي مِرْطِهَا[٩] فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ[١٠]، فَقُلْتُ

النسخ: «حِينَ أَنَاخَ» في سف، هـ، ذ: «حَتَّى أَنَاخَ». «ثُمَّ يَقُولُ» في سـ، حـ: «فَيَقُولُ». «أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنُفُ» في نـ: «أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ».

الواو وكسر اللام وصفاً للعرب لا للأمر؛ لأن العرب اسم جماعة، تريد رضي الله عنها أنهم بَعْدُ لم يتخلّقوا بأخلاق أهل الحواضر والعجم، قوله: «في البرية» أي البادية «أو في التنزه» أي طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء، وهو شكٌّ من الراوي. قوله: «تعس» بالفتح أي العين، قال القاضي: بالكسر، فيه لغتان، ومعناه عثر، أو هلك، أو بَعُد، أو لَزِم الشر، أو سَقَطَ لوجهه خاصةً. قوله: «يا هنتاه» بإسكان النون وهو أشهر من فتحها، وبضمِّ الهاء الأخيرة وسكونها، وأصله يا هَنَة، فألحق الألف والهاء: معناه: يا هذه، أو: يا بلهاء، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم. قوله: «هوِّني» بفتح الهاء وشدة الواو المكسورة على صيغة الأمر من الهون. قوله: «وضيئة» بالرفع والنصب، فعيلة من الوضاءة وهي الحسن، أي حسنة جميلة. قوله: «ضرائر» جمع ضرّة، وزوجات الرجل ضرائر؛ لأن كل واحدة تتضرَّر بالأخرى بالغيرة والقسم[١]. قوله: «أكثرن عليها» أي القولَ عليها في عيبها[٢]. قوله: «كثير» فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، إنما قال علي ذلك مصلحةً ونصيحةً لرسول الله ﷺ في اعتقاده؛ لأنه رأى انزعاج رسول الله ﷺ بهذا الأمر وقلقه[٣]، فأراد إراحة خاطره عليه الصلاة والسلام لا عداوةً لعائشة، وأما عائشة فتكدّرت بتوقُّفه في التزكية، وأشار إلى السؤال عن بريرة، ولعله ﷺ عرف بما عندها من البراءة، قوله: «فقالت بريرة» فيه إشكال من حيث إن بريرة اشترتها عائشة وأعتقتها بعد ذلك، والمخلص منه أن تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظناً منهم أنها هي، ويحتمل أن تكون بريرة خادماً لعائشة قبل اشترائها وعتقها. قوله: «أغمصه» أي أعيبه. قوله: «الداجن» الشاة التي أَلِفَت البيوت. قوله: «فاستعذر» أي طلب من يعذره منه. قوله: «من يعذرني» قال النووي: معناه: من يقوم بعذري إن كافأته على قبح فعاله ولا يلومني على ذلك؟، وقيل: معناه: من ينصرني، والعذير الناصر، «الأوس» و«الخزرج» قبيلتان من الأنصار. قوله: «احتملته الحمية» أي أغضبته. قال القاضي: فيه إشكال؛ لأن هذه القصة كانت في غزوة مريسيع، وهي غزوة بني المصطلق سنة ستٍّ، وسعد بن معاذ مات في إثر غزاة الخندق، وذلك في سنة أربع، ولهذا قيل: إنّ ذِكْرَه وهم، والأشبه أنه غيره، قال ابن إسحاق: إن المتكلم أولاً وآخراً هو أُسيد لا سعد، وقال القاضي في الجواب: إن المريسيع كانت سنة أربع وهي سنة الخندق، وقال الواقدي: المريسيع كانت سنة خمس، والخندق كانت بعدها، والله أعلم بالصواب، هذا كله ملتقط من «الكرماني» (١١/ ١٨٢ ـ ١٨٧) و«الخير الجاري» (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٦) و«التنقيح» (٢/ ٥٨٦ ـ ٥٩٠)، [وانظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٥٥ ـ ٤٧٤) و«عمدة القاري» (٩/ ٥١٩ ـ ٥٣٠) و«إرشاد الساري» (٦/ ١١٧ ـ ١٢٩) و«لامع الدراري» (٧/ ١٠٧ ـ ١٠٨) فيه بحث لطيف في الموضوع]. (١) أي: شخصَ [إنسان]. (٢) أي: قبل حجاب البيوت. (٣) أي: نازلين، «ك» (١١/ ١٨٣). (٤) غير منصرف. (٥) أي: مرضي. (٦) بكسر القاف وفتح الموحدة: الجهة، «ك» (١١/ ١٨٣). (٧) بفتح الراء: موضع. (٨) بفتح المثلثة. (٩) بكسر الميم: كساء من صوف أو غيره. (١٠) كمنبر، هو ابن خالة أبي بكر، «زركشي» (٢/ ٥٨٧)، وهو ابن

(١) في الأصل: «بالغيرة وضرتها».
(٢) في الأصل: «في غيبتها».
(٣) في الأصل: «بهذا الأمر فظعة».

لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ! أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهُ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضاً عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي آتِ أَبَوَيَّ، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ[١] عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا، قَالَتْ[٢]: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، لاَ يَرْقَأُ[٣] لِي دَمْعٌ، وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ[٤]، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ[٥]، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، قَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ[٦] يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلاَّ خَيْراً، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَنْ يُضَيِّقَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ[٧]، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئاً يَرِيبُكِ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ فِيهَا أَمْراً أَغْمِصُهُ[٨] عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْراً، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً[٩] مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ[١٠] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَاللَّهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ[١١] ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ[١٢] أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحاً وَكَانَ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لاَ تَقْتُلُهُ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ[١٣] فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ

النسخ: «بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ» كذا في هـ، وفي نـ: «بِقَوْلِ الإِفْكِ». «عَلَى مَرَضِي» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «إِلَى مَرَضِي». «فَلَمَّا رَجَعْتُ» في نـ: «فَقَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعْتُ». «مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ» في ذ: «مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ». «تَحَدَّثَ النَّاسُ» كذا في ذ، وفي نـ: «يَتَحَدَّثُ النَّاسُ». «قَالَ أُسَامَةُ» في نـ: «فَقَالَ أُسَامَةَ». «ابْنَ أَبِي طَالِبٍ» سقط في نـ. «لَنْ يُضَيِّقَ اللَّهُ عَلَيْكَ» في سـ، حـ: «لَنْ يُضَيَّقَ عَلَيْكَ». «إِنْ رَأَيْتُ فِيهَا» في نـ: «إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا». «أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا» في سـ، ذ: «أَغْمِصُهُ قَطُّ». «فَقَامَ سَعْدٌ» في نـ: «فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ». «أَنَا وَاللَّهِ» في سـ، ذ: «وَاللَّهِ أَنَا». «مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ» في ذ: «مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجَ». «وَكَانَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «وَلَكِنْ». «كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ» في سـ، ذ: «كَذَبْتَ وَاللَّهِ». «أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ» في نـ: «أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ». «لَنَقْتُلَنَّهُ» في نـ: «وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ».

أثاثة بن عبّاد بن عبد المطلب، «ك» (١١/ ١٨٤). (١) أي: حسنة جميلة. (٢) أي: عائشة. (٣) أي: لا يسكن. (٤) استعارة عن: لا أنام، «ك» (١١/ ١٨٥). (٥) أي: لبث ولم ينزل. (٦) بالرفع والنصب، «ك» (١١/ ١٨٥). (٧) بالجزم على جواب الأمر، «الخير» [«قس» (٦/ ١٢٣)]. (٨) بغين معجمة وكسر ميم وصاد مهملة أي: أعيبه، «ك» (١١/ ١٨٥). (٩) أي: صفوان. (١٠) ابن معاذ الأنصاري الأوسي، كان مقدماً مطاعاً شريفاً في قومه، «ك» (١١/ ١٨٦). (١١) قبيلة من الأنصار. (١٢) قبيلة من الأنصار. (١٣) قوله: (أسيد) مصغّر أسدٍ «ابن الحضير» بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية وبالراء، الأوسي. قوله: «فإنك منافق» أي تفعل فعل المنافقين، ولم يُرد النفاقَ الحقيقي، قوله: «همّوا» أي قصدوا المحاربة وتناهضوا للنزاع[١]، قوله: «فخفَّضهم» بالمعجمتين المفتوحتين بينهما فاء مشددة، أي سكّنهم. قوله: «لا يرقأ» بفتح القاف وبالهمزة، أي لا يسكن ولا ينقطع. قوله: «ولا أكتحل» استعارة عن: لا أنام. قوله: «أَلْمَمْتِ بذنب» أي نزَلْتِ به، أي فعلتِ ذنباً مع أنه ليس من عادتِكِ، قوله: «قلص» بالقاف واللام والمهملة المفتوحات: ارتفع لاستعظام ما يغشيني من الكلام وتخلّف البكاء بالكلية، وأما قول: «لا ندري ما نقول» فلعظم حفظ الأدب والهيبة عن الإقدام على بيان ما مرّ. قوله: «ووقر» أي سكن وثبت، من الوقار: الحلم والرزانة. قوله: «إلا أبا يوسف» أي إلا مثل يعقوب عليه السلام وهو الصبر، وإنما لم تذكره باسمه يعقوب عليه السلام

(١) في الأصل: «النزاع».

تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَثَارَ[1] الْحَيَّانِ: الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتِي وَيَومِي،

النسخ: «لَيْلَتِي وَيَومِي» كذا في سف، قتـ، هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «لَيلَتِي وَيَوماً»، وفي هـ: «لَيْلَتَين وَيَوماً».

لأنها نسيَتْ اسمَه عليه السلام لغلبة الوحشة والهيبة عليها وضيق حالها رضي الله تعالى عنها، قوله: «فصبر جميل» أي فأمري صبر جميل، أو فصبر جميل أجمل، وفي الحديث: «الصبر الجميل الذي لا شكوى فيه إلى الخلق[1]»، قاله البيضاوي (١/ ٤٧٩) في تفسيره. قال في «الخير الجاري»: اعلم أن علماء العربية قدّروا لقوله: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ مبتدأً أو خبراً، والذي أظنّ أن الجملة من قبيل: «تمرة خير من جرادة» فإنه المستفاد من موارد الاستعمال هذه، مع أن تقديرهم: فصبر جميل أجمل، أو أمري صبر جميل، لا يخلو عن تكلف، انتهى. قوله: «ما رام» أي ما بَرِح وما فارق «مجلسه» من رام يريم ريماً، فأما من طلب الشيء فرام يروم روماً، ولعل هذا لبراءتِها وتحقيرِ نفسها من أن ينزل القرآن فيها، وانقطاعِ رجائها عن الخلق، وتفويضِ أمرها إلى الله سبحانه وتعالى المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. قوله: «من البرحاء» بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهملة والمدّ، من البرح، وهو أشد ما يكون من الكرب والأذى، تريد أنه أصابه من الحرارة والكرب ما يصيب المحموم، كذا قاله الخطابي، قوله: «الجمان» بضم الجيم وخفة الميم جمع الجمانة، وهي حبة تُعْمَل من الفضة كالدُّرَّة، شبّهت قطرات عرقه ﷺ بحبّات اللؤلؤ في الصفاء والحسن، قوله: «فلما سري» بضم السين المهملة وكسر الراء المخففة، أي كشف عنه وأزيل ما أصابه من الكرب، يقال: سروت الثوب عن بدني إذا نزعته، كذا قاله الخطابي، وفي بعضها بتشديد الراء للمبالغة، قوله: «لا أقوم...» إلخ، قالت رضي الله عنها هذا إدلالاً عليهم وعتاباً؛ لكونهم شكّوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وتنزُّهِها عن هذا الباطل الذي افتراه الظَّلَمة الذين لا حجة لهم فيه. قوله: «لقرابته منه» وذلك لأن أمَّ مسطح: سلمى، هي بنت خالة أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه. قوله: «﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾» أي لا يحلف. قوله: «﴿أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾» أي: في الدِّين «﴿وَٱلسَّعَةِ﴾» أي: في المال، وفيه دليل على فضل أبي بكر رضي الله عنه وشرفه.

قوله: «﴿أَن يُؤْتُوٓاْ﴾» أي: على أن لا يؤتوا، أو في أن يؤتوا. قوله: «﴿وَلْيَعْفُواْ﴾» أي: عما فرط منهم «﴿وَلْيَصْفَحُوٓاْ﴾» أي: بالإغماض عنهم، قوله: «﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾» أي على عَفْوِكُم وصفحكم وإحسانكم إلى من أساء إليكم «﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾» مع كمال قدرته، فتخلَّقوا بأخلاقه، كذا في «البيضاوي» (٤/ ١٢٠). قوله: «أحمي سمعي» أي: أصون سمعي من أن أقول: سمعت ولم أسمع، «وبصري» من أن أقول: أبصرت ولم أبصر، أي: لا أكذب، لكن أصدق حماية لهما، قوله: «تساميني» أي: تضاهيني بجمالها ومكانها عند رسول الله ﷺ وهي مفاعلة من السموِّ، وهو الارتفاع، هذا كله ملتقط من «الكرماني» (١١/ ١٨٧ ـ ١٩٠) و«الخير الجاري» (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) و«التنقيح» (٢/ ٥٩٠ ـ ٥٩١)، إلا شيئاً قليلاً أخذته من الخطابي «شرح البخاري» (٢/ ١٣١٠)، ومن التفسير للبيضاوي فهو ما أشرته إليه ثمة. قال العيني (٩/ ٥١٧) وابن حجر: ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه سؤالَ النبي ﷺ بريرةَ وزينبَ بنت جحش عن عائشة، وجوابَهما ببراءتها، واعتمادَ النبي ﷺ على قولهما، وفي مجموع ذلك مراد الترجمة؛ لأن فيه تعديلاً وتزكية عن بعض النساء لبعض، انتهى كلامهما ملتقطاً. وفي «الفتح» (٥/ ٢٧٣): قال ابن بطال: فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء، وبه قال أبو يوسف، ووافق محمد الجمهور، وقال الطحاوي: التزكية خبر وليست شهادة، فلا مانع من القبول، وفي الترجمة إشارة إلى قول ثالث، وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال؛ لأن من منع ذلك اعتلّ بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما في حق الرجال، وقال ابن بطال: لو قيل: إنه تقبل تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون إبراءً من سوء لكان حسناً، كما في قصة الإفك، ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب أخذ مال، والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه، انتهى. [وفي «المغني» لا يقبل الجرح والتعديل من النساء، وقال أبو حنيفة: يقبل لأنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة فأشبه الرواية، «لامع الدراري» (٧/ ١١١)]. (١) فنهض.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٢٠).

حَتَّى أَظُنَّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ لِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْراً لاَ يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي(١) حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لاَ أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَبَرِيئَةٌ لاَ تُصَدِّقُونِّي(٢) بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[يوسف: ١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ، وَلأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا تُبَرِّئُنِي، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلاَ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ(٣) مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ(٤)، فَلَمَّا سُرِّيَ(٥) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللَّهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ، لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلاَ أَحْمَدُ إِلاَّ اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾[النور: ١١] الآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ خَيْراً، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ(٦).

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ(٧)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.

قَالَ(٨): وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ(٩)، . . . .

النسخ: «قِيلَ لِي» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قِيلَ فِيَّ». «فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي» في نـ: «فَإِنَّهُ بَلَغَنِي». «بِذَنْبٍ» ثبت في هـ، قتـ، ذ. «فَقُلْتُ: وَأَنَا جَارِيَةٌ» في نـ: «قُلْتُ: وَأَنَا جَارِيَةٌ»، وفي أخرى: «قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ». «مَا يَتَحَدَّثُ» في نـ: «مَا تَحَدَّثَ». «لاَ تُصَدِّقُونِّي» في نـ: «لاَ تُصَدِّقُونَنِي». «أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ» في نـ: «أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْياً». «رُؤْيَا تُبَرِّئُنِي» كذا في قتـ، ذ ـ بالتاء الفوقية وحذف الفاعل، «قس» (٦/ ١٢٨) ـ، وفي نـ: «رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا»، [قلت: وفي «قس»: «رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ»]. «الوحي» ثبت في هـ، ذ. «فَقَالَتْ لِي أُمِّي» في ذ: «قَالَتْ لِي أُمِّي». «شَيْئاً» في هـ، ذ: «بِشَيْءٍ». «سَأَلَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «يَسْأَلُ». «تُسَامِينِي» في نـ: «كَانَتْ تُسَامِينِي». «حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ» في نـ: «قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ». «ابْنِ الزُّبَيْرِ» سقط في نـ.

---

(١) استمسك. (٢) بتشديد المهملة الثانية والنون، «خ». (٣) أي: كاللآلي. (٤) أي: بارد من الشتاء. (٥) أي: كشف.

(٦) أي: الكفّ عن المحارم، «زركشي» (٢/ ٥٩١). (٧) ابن سليمان المذكور، «قس» (٦/ ١٣٠). (٨) أبو الربيع. (٩) المذكور،

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١) وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(٢)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ(٣) مِثْلَهُ[*].

١٦ ـ بَابٌ إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلاً كَفَاهُ(٤)

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ(٥): وَجَدْتُ مَنْبُوذاً(٦)، فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُساً(٧)، كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذَلِكَ، اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ[**].

٢٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ(٨)، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ(٩)، ثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ(١٠)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ(١١) قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ(١٢)» مِرَاراً،

النسخ: «قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُساً» ثبت في صـ، هـ، ذ. «كَذَلِكَ» في نـ: «كَذَاكَ». «حَدَّثَنَا» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنِي». «مُحَمَّدُ بْنُ سلامٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «ابنُ سَلامٍ». «ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ».

«قس» (٦/ ١٣٠). (١) شيخ الإمام مالك، «قس» (٦/ ١٣٠). (٢) الأنصاري. (٣) الصديق، «قس» (٦/ ١٣٠). (٤) قوله: (إذا زكّى رجل رجلاً كفاه) ترجم في أوائل «الشهادات» «تعديل كم يجوز؟» فتوقَّف هناك، وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد، وقد قدّمتُ توجيهه، واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية، فالراجح عند الشافعية والمالكية ـ وهو قول محمد بن الحسن ـ اشتراط اثنين كما في الشهادة، واختاره الطحاوي، وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من الواحد؛ لأنه منزلة الحاكم، والحاكم لا يُشْترط(١) فيه العدد، وقال أبو عبيد: لا يقبل في التزكية أقلّ من ثلاثة، واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحلّ له المسألة حتى يقوم له ثلاثة من ذوي الحجا(٢) فيشهدون له، قال: وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى، وهذا كله في الشهادة، وأما الرواية فيقبل فيها قولُ الواحد على الصحيح؛ لأنه إن كان ناقلاً عن غيره فهو من جملة الأخبار، ولا يُشْترط العدد فيها، وإن كان من قِبَل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضاً، «فتح الباري» (٥/ ٢٧٤). (٥) قوله: (أبو جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم، اسمه سنين بضمّ المهملة وبالنونين والتحتانية المثقّلة والمخفّفة بينهما، السلمي ـ ووهم من شدّد التحتانية، «ف» (٥/ ٢٧٤) ـ وقيل: اسمه ميسرة ـ ضدّ الميمنة ـ ابن يعقوب، كذا في «الكرماني» (١١/ ١٩٢) و«الخير الجاري» (٢/ ٢٥٨). (٦) قوله: (وجدت منبوذاً) أي لقيطاً، و«الغوير» تصغير الغار، و«الأبؤس» الداهية، أو جمع البؤس وهو الشدة، وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب، وأصل المثل: أن ناساً دخلوا غاراً فانهار عليهم فقتلهم، وقيل: وجدوا فيه عدواً لهم فقتلهم، فقيل ذلك لكل شيء يخاف أن يأتي منه(٣) شرّ، و«العريف» العارف، والعريف النقيب، وهو دون الرئيس، وكان عمر قسم الناس أقساماً، وجعل على كل ديوان عريفاً ينظر عليهم، وكان الرجل النابذ من ديوان الذي زكاه عند عمر، وقصته أنه وجد منبوذاً فجاء به إلى عمر فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتُها ضائعة فأخذتُها، قال ابن بطال (١٥/ ٤٧): اتهمه عمر أن يكون ولده أتاه به ليفرض له في بيت المال، لكن لما قال عريفه: «إنه رجل صالح» صدّقه، فقال: «اذهب» به فهو حر ولك ولاؤه «وعلينا نفقته»، هذا ملتقط من «الكرماني» (١١/ ١٩٢) و«الفتح» (٥/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، إذ أراد عمر بالمثل: لعلك زنيتَ بأمه وادّعيت لقيطاً، «نهاية» (٣/ ٧٤٢). (٧) كذا للأصيلي ولأبي ذر عن الكشميهني وحده، وسقط للباقين، «ف» (٥/ ٢٧٤). (٨) «محمد بن سلام» هو البيكندي. (٩) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي. (١٠) «خالد الحذاء» هو ابن مهران البصري. (١١) أبوه أبو بكرة، اسمه نفيع بن الحارث الثقفي، «قس» (٦/ ١٣١). (١٢) استعارة عن الهلاك في الدِّين، قاله النووي، «ك» (١١/ ١٩٣).

[*] أخرجه: م ٢٧٧٠، س في الكبرى ٨٩٣١، تحفة: ٥٢٧٨، ١٧١٤٣، ١٧٥٦٢، ١٧٤٥٠.

[**] تحفة: ١٠٤٥٨.

[٢٦٦٢] طرفاه: ٦٠٦١، ٦١٦٢، أخرجه: م ٣٠٠٠، د ٤٨٠٥، ق ٣٧٤٤، تحفة: ١١٦٧٨.

(١) كذا في الأصل، وفي «الفتح»: «لأنه ينزل منزلة الحكم والحكم لا يشترط».

(٢) في الأصل: «ذوا الحجى».

(٣) في الأصل: «أن يؤتي منه».

ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لا مَحَالَةَ[1] فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاناً[2]، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَداً، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ».

١٧ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ[3]، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ[4]، ثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[5]، عَنْ أَبِي مُوسَى[6]، سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ[7][8] فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ ـ أَوْ قَطَعْتُمْ ـ ظَهْرَ الرَّجُلِ».

١٨ ـ بَابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: الآيَة ﴿وَإِذَا بَلَغَ[9] ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[النور: ٥٩]. وَقَالَ الْمُغِيرَةُ[10]: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ[11]﴾[الطلاق: ٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤] . . . .

النسخ: «ثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». «فِي مَدْحِهِ» في قتـ، ذ: «فِي الْمَدْحِ»، وفي نـ: «فِي الْمِدْحَةِ». «تَعَالَى» في ذ: «عَزَّ وَجَلَّ». «فِي الْحَيْضِ» في قتـ، ذ: «إِلَى الْحَيْضِ». «﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾» ثبت في قتـ، ذ. «﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ إلى آخر الآية، سقط في نـ.

(١) أي: ألبتة بحيث لا بد منه، «ك» (١١/ ١٩٣). (٢) قوله: (أحسب فلاناً) أي أظنّه، يعني: لا يقطع؛ لأنه لا يطّلع على باطنه، والله يتولى السرائر، وأما نحن فلا نحكم[1] إلا بالظواهر، قال في «الفتح» (٥/ ٢٧٦): ووجه احتجاجه بحديث أبي بكرة بأنه ﷺ اعتبر تزكية الرجل الواحد إذا اقتصد؛ لأنه لم يَعِبْ عليه إلا الإسراف والتغالي في المدح. (٣) «محمد بن الصباح» البزاز، أبو جعفر البغدادي. (٤) «إسماعيل بن زكرياء» ابن مرة الخلقاني. (٥) «بُريد بن عبد الله» ابن أبي بردة يروي عن جده «أبي بردة» ابن أبي موسى. (٦) «أبي موسى» عبد الله بن قيس الأشعري. (٧) من الإطراء وهو مجاوزة الحد في المدح، «الخير الجاري». (٨) قوله: (ويطريه) بضم أوله من الإطراء، وهو مدح الشخص بزيادة على ما فيه، قوله: «أهلكتم أو قطعتم» شكٌّ من الراوي، وليس في الحديث ما زاد في الترجمة من قوله: «وليقل ما يعلم» وكأنه ذهب إلى اتحاد حديثي أبي بكرة وأبي موسى، وقد قال في حديث أبي بكرة: «إن كان يعلم ذلك منه»، «فتح» (٥/ ٢٧٦). (٩) قوله: (وقولِ الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ . . .﴾) إلخ، في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغ الحلم، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق، سواء كان بجماع أو غيره، وسواء كان في اليقظة أو المنام، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في النوم إلا مع الإنزال. قوله: «وبلوغ النساء في الحيض لقول الله: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ . . .﴾ إلخ، هو بقية من الترجمة، ووجه انتزاع[2] الترجمة من الآية تعليق الحكم في العِدّة بالأقراء على حصول الحيض، أما قبله وبعده فبالأشهر، فدلّ على أن وجود الحيض ينقل الحكم، وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في النساء، «فتح» (٥/ ٢٧٧). [والاحتلام في الرجال، واختلفوا فيمن تأخر احتلامه من الرجال أو حيضه من النساء؟ فقال أحمد وإسحاق ومالك: الإنبات أو يبلغ من السن ما يعلم أن مثله قد بلغ. وأما أبو حنيفة فلم يعتبر الإنبات وحدُّ البلوغ عنده في الجارية سبع عشرة أو ثماني عشرة، وفي الغلام تسع عشرة، وفي رواية: ثماني عشرة. ومذهب الشافعي أن الإنبات علامة بلوغ الكافر لا المسلم، واعتبر خمس عشرة سنة في الذكور والإناث، وبه قال أبو يوسف ومحمد. قال الشيخ الجنجوهي: إن الإنبات يعتبر عند الضرورة، انظر: «اللامع» (٧/ ١١٧)]. (١٠) ابن مقسم الفقيه الأعمى الكوفي، «قس» (٦/ ١٣٣). (١١) زاد أبو ذر وأبو الوقت،

[٢٦٦٣] طرفه: ٦٠٦٠، أخرجه: م ٣٠٠١، تحفة: ٩٠٥٦.

(١) في الأصل: «وإنما نحن فلا نحكم».

(٢) في الأصل: «ووجد انتزاع».

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ(١): أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً(٢).

٢٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ(٣)، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(٤)، ثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ(٥)، ثَنِي نَافِعٌ(٦)، ثَنِي ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي(٧)، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ(٨) بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا(٩) لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٢٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٠)، ثَنَا سُفْيَانُ(١١)، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ(١٢)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ(١٣)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ(١٤) عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

١٩ ـ بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِيَ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ(١٥)

٢٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(١٦) ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ(١٧)، عَنِ الأَعْمَشِ(١٨)، عَنْ شَقِيقٍ(١٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٢٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

٢٦٦٧ ـ قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ(٢١): ....

النسخ: «سَنَةً» ثبت في هـ، ذ. «فَلَمْ يُجِزْنِي» في نـ: «وَلَمْ يُجِزْنِي». «وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ» زاد في حـ، قتـ، ذ: «سَنَةً». «لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ» زاد في نـ: «سَنَةً». «حَدَّثَنِي صَفْوَانُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا صَفْوَانُ». «ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ» في نـ: «أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ».

«قس» (٦/ ١٣٣). (١) «وقال الحسن بن صالح» الهمداني الكوفي العابد، فيما وصله الدينوري(١). (٢) وذلك بأن حاضت لتسع، وولدت لعشر، وعرض مثلها لبنتها، وأقلّ ما يمكن مثله في تسع عشرة سنة، «ك» (١١/ ١٩٥)، «قس» (٦/ ١٣٣)، «خ». (٣) «عبيد الله ابن سعيد» أبو قدامة السرخسي. (٤) «أبو أسامة» حماد بن أسامة الكوفي. (٥) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (٦) «نافع» مولى ابن عمر المدني. (٧) قوله: (فلم يجزني) من الإجازة، أي لم يثبتني في ديوان المقاتلين، ولم يقدر لي رزقاً مثل أرزاق الأجناد، فإن قلت: لم قال أولاً: «عرضه»، وثانياً: «عرضني؟» قلت: أما الأصل فهو «عرضه»، وأما التكلم فهو على سبيل الحكاية نقلاً من كلام ابن عمر بعينه، «ك» (١١/ ١٩٥)، «خ» (٢/ ٢٥٩). (٨) قوله: (إن هذا لحدٌّ...) إلخ، أي هذا السن ـ وهو خمسة عشرة سنة ـ نهاية الصغر وبداية البلوغ فيمن لم يبلغ بالاحتلام، وعليه الفتوى عند الحنفية، «الخير الجاري» (٢/ ٢٥٩)، [وانظر: «شرح الكرماني» (١١/ ١٩٥)]. (٩) أي: يقدروا أرزاقهم في ديوان الجند، «ك» (١١/ ١٩٥). (١٠) «علي بن عبد الله» المديني. (١١) «سفيان» هو ابن عيينة. (١٢) «صفوان بن سليم» مصغّراً، المدني. (١٣) «عطاء بن يسار» مولى ميمونة رضي الله عنها. (١٤) قوله: (واجب) أي كالواجب، ومرّ بيانه (برقم: ٨٧٩). قوله: «على كل محتلم» فيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالإنزال؛ لأنه المراد هنا بالاحتلام، وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم، وليس في حديثي الباب ما يصرّح بها، وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على [أن] من حُكِم ببلوغه قُبِلت شهادته إذا اتصف بشرط القبول، ويرشد إليه قول عمر بن عبد العزيز: إنه حدّ بين الصغير والكبير، قاله في «الفتح» (٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٩). (١٥) أي: قبل يمين المدّعى عليه، «ف» (٥/ ٢٨٠). [في «التوضيح» (١٦/ ٦١٤): واختلف العلماء في المدعي يثبت البينة على ما يدعيه: هل للحاكم أن يحلفه مع بينة أم لا؟ ذهب الجمهور مالك والكوفيون والشافعي وأحمد: أن لا يمين عليه، والحجة لهم حديث الباب]. (١٦) «محمد» هو ابن سلام. (١٧) «أبو معاوية» محمد بن خازم. (١٨) «الأعمش» سليمان بن مهران. (١٩) «شقيق» هو أبو وائل الكوفي. (٢٠) «عبد الله» هو ابن مسعود. (٢١) الكندي، «قس» (٦/ ١٣٧).

[٢٦٦٤] طرفه: ٤٠٩٧، أخرجه: ق ٢٥٤٣، تحفة: ٧٨٣٣.
[٢٦٦٥] راجع: ٨٥٨.
[٢٦٦٦] راجع: ٢٣٥٦.
[٢٦٦٧] راجع: ٢٣٥٧.

(١) «المجالسة» (٣/ ٥١٨، رقم: ١١٣٣).

فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «احْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ يَحْلِفُ(١) وَيَذْهَبُ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧].

٢٠ ـ بَابٌ(٢) الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ(٣)».

وَقَالَ قُتَيْبَةُ(٤): ثَنَا سُفْيَانُ(٥)، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ(٦): كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ(٧)(٨) فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي(٩)، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة: ٢٨٢]. قُلْتُ: إِذَا كَانَ(١٠) يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَمَا يُحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، مَا كَانَ يُصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الأُخْرَى؟!

٢٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(١١)، ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ(١٢)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ(١٣) قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَيَّ(١٤): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

النسخ: «كَانَ ذَلِكَ، بَيْنِي» كذا في قتـ، حـ، هـ، ذ، وفي نـ: «كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي». «وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ» في ذ: «وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ» [قلتُ: وذكر القسطلاني سقوط قوله: «مِنَ الْيَهُودِ» من رواية أبي ذر]. «قَالَ: احْلِفْ» كذا في سـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: احْلِفْ». «عَزَّ وَجَلَّ» كذا في ذ، وفي نـ: «تَعَالَى» [كما في «قس» (٦/ ١٣٨)]. «وَقَالَ قُتَيْبَةُ» في نـ: «ثَنَا قُتَيْبَةُ». «إِلَيَّ» ثبت في ذ.

---

(١) قوله: (إذن يحلف) بالنصب وكذا «يذهب»، ويجوز الرفع أيضاً على لغة من يرفع، ومرّ الحديث (برقم: ٢٣٥٧) في «كتاب الشرب»، «خ» (٢/ ٢٦٠)، [انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٤)]. (٢) بالتنوين، «قس» (٦/ ١٣٨). [قوله: «في الأموال والحدود» وقال الكوفيون: تختص اليمين بالمدعى عليه في الأموال دون الحدود، «قس» (٦/ ١٣٨) وانظر: «اللامع» (٧/ ١١٨)]. (٣) أي: المثبت أو الحجة شاهداك، أو شاهداك هما المطلوبان، «ك» (١١/ ١٩٧) [«قس» (٦/ ١٣٨)، انظر: «الأوجز» (١٣/ ٥٨٥)]. (٤) «وقال قتيبة» هو ابن سعيد شيخ المؤلف. (٥) «سفيان» هو ابن عيينة. (٦) وهو عبد الله قاضي الكوفة، «ف» (٥/ ٢٨١). (٧) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة. (٨) قوله: (كلّمني أبو الزناد) هو قاضي المدينة «في شهادة الشاهد ويمين المدعي» أي في القول بجوازها، وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده، ومذهب ابن شُبْرُمة خلافه كأهل بلده، فاحتجّ عليه أبو الزناد بالخبر الوارد، فاحتجّ عليه ابن شبرمة بما ذكره من الآية الكريمة، يعني: إذا جاز الكفاية على شاهد ويمين فلا احتياج إلى تذكير إحداهما الأخرى، إذ اليمين يقوم مقامهما فما فائدة ذكر التذكير في القرآن؟! كذا في «الخير الجاري» (٢/ ٢٦٠) [وانظر: «شرح الكرماني» (١١/ ١٩٧) و«فتح الباري» (٥/ ٢٨١) و«عمدة القاري» (٩/ ٥٤٢) و«إرشاد الساري» (٦/ ١٣٩)]. (٩) بكسر العين. (١٠) قوله: (إذا كان) شرط و«فما يحتاج» جزاء، و«ما» نافية بخلاف «ما كان» فإنها استفهامية، والفعلان بلفظ المجهول، أي: إذا جاز الكفاية بشاهد(١) ويمين، فلا يحتاج إلى تذكير إحداهما الأخرى، إذ اليمين تقوم مقامهما، فما فائدة ذكر التذكير في القرآن؟ أقول: فائدته تتميم شاهد، إذ المرأة الواحدة لا اعتبار لها؛ لأن المرأتين(٢) كرجل واحد، والمقصود منه أن لا يحتاج إلى اليمين، ثم لا يلزم من بيان هذا النوع من البينة عليه أن لا يكون ثمه نوع آخر منها، غاية ما في الباب عدم التعرض له لا التعرض لعدمه، كذا قاله الكرماني (١١/ ١٩٧) والقسطلاني (٦/ ١٣٩). (١١) «أبو نعيم» هو الفضل بن دكين. (١٢) «نافع بن عمر» ابن عبد الله الجمحي القرشي. (١٣) «ابن أبي مليكة» هو عبد الله التيمي المدني. (١٤) قوله: (كتب ابن عباس إليّ) قال الكرماني (١١/ ١٩٨): فإن قلت: فهل يثبت الحجة بالكتابة

[٢٦٦٨] راجع: ٢٥١٤.

---

(١) في الأصل: «على شاهد».
(٢) في الأصل: «إذ المرأتان».

قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ[(١)].

بَابٌ[(٢)]

٢٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[(٣)]، ثَنَا جَرِيرٌ[(٤)]، عَنْ مَنْصُورٍ[(٥)] عَنْ أَبِي وَائِلٍ[(٦)] قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[(٧)]: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران: ٧٧].

٢٦٧٠ ـ ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٨)]؟ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ لَفِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ[(٩)(١٠)]»، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفُ[(١١)] وَلاَ يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً . . . .

النسخ: «بَابٌ» سقط في نـ. «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ» في ذ: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ». «خَرَجَ إِلَيْنَا» في نـ: «خَرَجَ عَلَيْنَا» مصحح عليه. «إِلَى النَّبِيِّ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ».

ويتصل الحديث بها؟ قلت: قد ذكر أصحاب علوم الحديث أن ذلك عند كثير من المتقدمين والمتأخرين معدود في المسند والموصول، وفي «صحيح مسلم» (ح: ١٧١٢) عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد»، قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، انتهى كلام الكرماني.

(١) قوله: (قضى باليمين على المدعى عليه) أي يمين المدعي، وذلك لا بد وأن يكون مع شاهد، إذ لم يقل أحد بجواز الحكم على المدعى عليه بمجرد يمين المدعي، «ك» (١١/ ١٩٨)، «خ» (٢/ ٢٦٠). قال في «اللمعات»: وبه قال الأئمة الثلاثة، أي بجواز الحكم بيمين وشاهد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين، بل لا بد من شاهدين؛ بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢]، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد محتمل، وأيضاً اللام في البينة واليمين للاستغراق ليكون جميع البينات في جانب المدعي، وجميع الأيمان في جانب المنكِر، انتهى. وفي «المرقاة» (٧/ ٣٣١): قال التوربشتي: وجه الحديث ـ عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعى عليه ـ أنه يحتمل أن يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد أن أقام المدعي شاهداً واحداً وعجز أن يُتِمّ البينةَ، فلا يُترَك مع وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل، واستدلوا أيضاً بحديث علقمة بن وائل[(١)] الذي يتلو حديث ابن عباس هذا، وذلك قوله ﷺ: «ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه»، فلما أعاد عليه القول قال: «ليس لك إلا ذلك» انتهى.

ويمكن أن يقال: إن معنى حديث الباب أن النبي ﷺ قضى بأن اليمين على المدعى عليه، خلافَ ما أوّله الكرماني، والدليل عليه ما مرّ في «كتاب الرهن» في (ح: ٢٥١٤) عن ابن أبي مليكة قال: «كتبت إلى ابن عباس، فكتب إلَيّ: أن النبي ﷺ قضى: أن اليمين على المدعى عليه»، وبه يتم المطابقة للترجمة، وسيجيء الحديث [برقم: ٤٥٥٢] في تفسير آل عمران عن ابن أبي مليكة، وفيه: فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه». (٢) بالتنوين، وهو ساقط عند أبي ذر وأبي الوقت، «قس» (٦/ ١٤٠). (٣) «عثمان بن أبي شيبة» هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم. (٤) «جرير» هو ابن عبد الحميد. (٥) «منصور» هو ابن المعتمر. (٦) «أبي وائل» هو شقيق بن سلمة. (٧) هو ابن مسعود، «خ» [«قس» (٦/ ١٤١)]. (٨) كنية عبد الله بن مسعود، «ك» (١١/ ١٩٨). (٩) أي: الحجة شاهداك أو يمينه، «ك» (١١/ ١٩٧).

(١٠) قوله: (شاهداك أو يمينه) فيه الترجمة، واستدلّ بهذا الحصر على ردِّ القضاء باليمين والشاهد، كذا في «الفتح» (٥/ ٢٨٠).

(١١) بالرفع لا غير، «ك» (١١/ ١٩٩)، على لغة من لا ينصب بـ «إذن»، «قس» (٦/ ١٤١).

[٢٦٦٩] راجع: ٢٣٥٦.
[٢٦٧٠] راجع: ٢٣٥٧.

(١) في الأصل: «علقمة بن حجر».

وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ[١] لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ.

٢١ ـ بَابٌ[٢] إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ

٢٦٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٣]، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ[٤]، عَنْ هِشَامٍ[٥]، ثَنَا عِكْرِمَةُ[٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ[٧] أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ[٨].

٢٢ ـ بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٩]، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ[١٠]، عَنِ الأَعْمَشِ[١١]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[١٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ[١٣]، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ[١٤]، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلاَّ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ[١٥]، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى[١٦] بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا».

٢٣ ـ بَابٌ يُحَلَّفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلاَ يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ[١٧]

قَضَى مَرْوَانُ[١٨] بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ[١٩]، ....

النسخ: «لَقِيَ اللَّهَ» زاد في ذ: «عَزَّ وَجَلَّ». «لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ» في نـ: «يَطْلُبُ الْبَيِّنَةَ». «ثَنَا عِكْرِمَةُ» في صـ، حـ، ذ: «عَنْ عِكْرِمَةَ»، [قلتُ: وذكر في «قس» سـ، بدل صـ]. «أَوْ حَدٌّ» في نـ: «وَإِلاَّ حَدٌّ». «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ». «وَإِلاَّ حَدٌّ» في قتـ، ذ: «أَوْ حَدٌّ». «بِسِلْعَةٍ» في قتـ، ذ: «سِلْعَةً». «أَعْطَى بِهِ» في ذ: «أُعْطِيَ» ولفظ «به» في هـ: «بِهَا» كما في «قس» (٦/ ١٤٤). «قَضَى مَرْوَانُ» في نـ: «وَقَضَى مَرْوَانُ».

(١) أي: كاذبٌ. (٢) بالتنوين، «قس» (٦/ ١٤٢). (٣) «محمد بن بشار» ابن عثمان العبدي البصري. (٤) «ابن أبي عدي» هو محمد، واسم أبي عدي إبراهيم. (٥) «هشام» هو ابن حسان الفردوسي البصري. (٦) «عكرمة» هو مولى ابن عباس. (٧) قوله: (البينة) بالنصب، أي أحضر البينة، أو أقمها، ويجوز الرفع، أي الواجب عليك إحضار البينة، «وإلا» أي وإن لم تحضر فجزاؤك «حدّ في ظهرك»، وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مُدَّعٍ بالطريق الأولى، لكن لما نزل آية اللعان خُصّ منه قذف الرجل لامرأته، «ف» (٨/ ٤٤٩، ٥/ ٢٨٤)، «خ» (٢/ ٢٦١). (٨) ويجيء في مكانه مع بيانه إن شاء الله تعالى. (٩) «علي بن عبد الله» المديني. (١٠) الضبّي الكوفي. (١١) «الأعمش» هو سليمان بن مهران. (١٢) «أبي صالح» هو ذكوان السمان. (١٣) أي: بعين الرحمة. (١٤) أي: من الذنوب، «ع» (٩/ ٦٥). (١٥) قوله: (بعد العصر) في الترجمة خصّ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف كاذباً لشهود ملائكة الليل والنهار في ذلك الوقت، ولكونه وقت ارتفاع الأعمال، كذا في «الفتح» (٥/ ٢٨٤). قال العيني (٩/ ٦٥): قوله: «بعد العصر» ليس بقيد بل باعتبار العادة، ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٢٣٥٨). (١٦) بفتح الهمزة، «قس» (٦/ ١٤٤). (١٧) أي: وجوباً، وهو قول الحنفية والحنابلة، «قس» (٦/ ١٤٤). [انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٨٥)]. (١٨) «قضى مروان» هو ابن الحكم الأموي فيما وصله في «الموطأ». [برقم: ١٤٣٧]. (١٩) قوله: (أبى أن يحلف على المنبر) قال في «الفتح» (٥/ ٢٨٥): كأن البخاري احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدلّ على أنه لا يراه واجباً، والاحتجاج بزيد أولى من الاحتجاج بمروان، وقد جاء عن ابن عمر

[٢٦٧١] طرفاه: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧، أخرجه: د ٢٢٥٤، ت ٣١٧٦، ق ٢٠٦٧، تحفة: ٦٢٢٥.

[٢٦٧٢] راجع: ٢٣٥٨، أخرجه: م ١٠٨، د ٣٤٧٥، س ٤٤٦٢، تحفة: ١٢٣٣٨.

فَجَعَلَ مَرْوَانُ[١] يَتَعَجَّبُ مِنْهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[٢]: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَلَمْ يَخُصَّ مَكَاناً دُونَ مَكَانٍ.

٢٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٣]، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٤]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٥]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٦]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ[٧] لِيَقْتَطِعَ بِهَا[٨] مَالاً لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ[٩]».

٢٤ ـ بَابٌ[١٠] إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ[١١]

٢٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ[١٢]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١٣]، ثَنَا مَعْمَرٌ[١٤]، عَنْ هَمَّامٍ[١٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

٢٥ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]

٢٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[١٦]، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[١٧]، أَنَا الْعَوَّامُ[١٨]، ثَنِي إِبْرَاهِيمُ[١٩] أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ[٢٠]، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى[٢١] يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ بِسِلْعَةٍ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى[٢٢] بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ

النسخ: «وَلَمْ يَخُصَّ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ «فَلَمْ يَخُصَّ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ». «ثَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «أَنَا مَعْمَرٌ». «تَعَالَى» في ذ: «عَزَّ وَجَلَّ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «أَنَا يَزِيدُ» في نـ: «ثَنَا يَزِيدُ». «بِسِلْعَةٍ» في نـ: «سِلْعَةً»، وفي أخرى: «سِلْعَتَهُ». «مَا لَمْ يُعْطِ» في نـ: «مَا لَمْ يُعْطَهَا».

نحو ذلك، انتهى. قال القسطلاني[١]: وهو قول الحنفية والحنابلة، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ؛ ففي المدينة عند المنبر، وبمكة بين الركن والمقام، وبغيرهما في المسجد الجامع، انتهى. (١) هو ابن الحكم الأموي، كان والي المدينة من جهة معاوية، «ك» (١١/ ٢٠٠). (٢) «قال النَّبي ﷺ» فيما تقدم موصولاً في حديث الأشعث [برقم: ٢٦٦٩]. (٣) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي المنقري. (٤) «عبد الواحد» ابن زياد العبدي مولاهم البصري. (٥) «الأعمش» و«أبي وائل» تقدما. (٦) هو عبد الله، «قس» (٦/ ١٤٥). (٧) ودلالته على الترجمة من حيث إطلاق اللفظ. (٨) أي: باليمين، «قس» (٦/ ١٤٥). (٩) وهذا الحديث قد سبق قريباً [برقم: ٢٦٦٩]، ولم يظهر لي المطابقة بينه وبين ما ترجم له، [نعم قال شيخ الإسلام زكريا: مطابقته من حيث إنه لم يقيد الحكم بمكان] «قسطلاني» (٦/ ١٤٦). [وقد ذكر العيني المناسبة بين الحديث والترجمة، انظر: «عمدة القاري» (٩/ ٥٥٥)]. (١٠) بالتنوين، «قس» (٦/ ١٤٦). (١١) قوله: (باب إذا تسارع قوم في اليمين) أي حيث تجب عليهم جميعاً بأيهم يُبدأ؟، كذا في «الفتح» (٥/ ٢٨٥)، قال العيني (٩/ ٥٥٦): وجواب «إذا» محذوف يبيِّنُه الحديث، يعني: يقرع بينهم، انتهى. قوله: «فأمر أن يسهم بينهم» قال الخطابي (٢/ ١٣١٢): وإنما يفعل كذلك إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق، مثل أن يكون الشيء في يد اثنين، كل واحد منهما يدعيه كله، فيريد أحدهما أن يحلف ويستحقَّ، ويريد الآخر مثل ذلك، فيقرع بينهما، فمن خرجت حلف واستحقه، قاله الكرماني (١١/ ٢٠١). [وانظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٨٦)]. (١٢) هو إسحاق بن إبراهيم ابن نصر السعدي البخاري، «قس» (٦/ ١٤٦). (١٣) «عبد الرزاق» ابن همام الصنعاني. (١٤) «معمر» هو ابن راشد الأزدي مولاهم. (١٥) «همام» هو ابن منبه الصنعاني. (١٦) قوله: (إسحاق) قال الغساني: لم أجده منسوباً لأحد من شيوخنا، لكن صرّح البخاري بنسبته في «باب شهود الملائكة بدراً»، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، «ك» (١١/ ٢٠٢)، أو هو ابن راهويه، كما جزم به أبو نعيم الأصبهاني، «قس» (٦/ ١٤٧). (١٧) «يزيد بن هارون» ابن زاذان أبو خالد الواسطي. (١٨) «العوّام» بتشديد الواو: ابن حوشب. (١٩) ابن عبد الرحمن، «قس» (٦/ ١٤٧). (٢٠) بفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى، «ف». [انظر: «المغني» (ص: ١٦٢)]. (٢١) هو علقمة بن خالد الأسلمي، «تقريب» (رقم: ٣٢١٩). (٢٢) بفتح الهمزة والطاء.

[٢٦٧٣] راجع: ٢٣٥٦.

[٢٦٧٤] أخرجه: د ٣٦١٧، س في الكبرى ٦٠٠١، تحفة: ١٤٦٩٨.

[٢٦٧٥] راجع: ٢٠٨٨.

(١) كذا في الأصل، والظاهر: «قال العسقلاني»، انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٨٤).

﴿بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧] وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى(١): النَّاجِشُ(٢) آكِلُ الرِّبَا خَائِنٌ.

٢٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ(٣)، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ(٤)، عَنْ شُعْبَةَ(٥)، عَنْ سُلَيْمَانَ(٦)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٨)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِباً لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ ـ أَوْ قَالَ: أَخِيهِ ـ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران: ٧٧].

٢٦٧٧ ـ فَلَقِيَنِي الأَشْعَثُ(٩) فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ(١٠) الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ.

٢٦ ـ بَابٌ(١١) كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ(١٢)

وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾[النساء: ٦٢]. ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾[التوبة: ٥٦]. ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾[التوبة: ٦٢]. ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾[المائدة: ١٠٧]، يُقَالُ: بِاللَّهِ(١٣) وَتَاللَّهِ(١٤) وَوَاللَّهِ(١٥). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِباً بَعْدَ الْعَصْرِ» وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ(١٦).

النسخ: «وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى» في نـ: «قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى». «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ». «لِيَقْتَطِعَ» في نـ: «لِيَقْطَعَ»، وزاد في نـ: «بِهَا». «مَالَ رَجُلٍ» في قتـ، ذ: «مَالَ الرَّجُلِ». «فَأَنْزَلَ اللَّهُ» زاد في ذ: «عَزَّ وَجَلَّ». «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ بدله: «الآية»، وسقط ما بعده. «فِيَّ نَزَلَتْ» في نـ: «فِيَّ أُنْزِلَتْ». «كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ» زاد في نـ: «قَالَ تعالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ﴾». «وَقَوْلُ اللَّهِ» كذا في ذ، وزاد بعده في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ»، وفي نـ: «وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ». «﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ ـ إلى ـ ﴿أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾» ثبت في هـ، ذ.

---

(١) عبد الله بالسند السابق، «قس» (٦/ ١٤٧). (٢) قوله: (الناجش) من النجش بالنون والجيم والشين المعجمة، وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره، «خ» (٢/ ٢٦٢) [وانظر: «شرح الكرماني» (١١/ ٢٠٢)]. (٣) «بشر بن خالد» أبو محمد العسكري. (٤) «محمد بن جعفر» البصري غندر. (٥) «شعبة» هو ابن الحجاج. (٦) «سليمان» هو ابن مهران الأعمش. (٧) «أبي وائل» شقيق بن سلمة الكوفي. (٨) ابن مسعود. (٩) قوله: (فلقيني الأشعث...) إلخ، فإن قلت: هذا مشكل؛ لأن هذا الحديث يدلّ على أن الآية نزلت في قصة الأشعث، وهي وقعت في خصومة بئر بينه وبين غيره، وصرّح الأشعث بذلك كما مرّ [برقم: ٢٣٥٦] و«كتاب الرهن» [ح: ٢٥١٥] وغيرهما، والحديث السابق يدلّ على أن الآية نزلت في صاحب السلعة، قلت: لعل الحكاية لم تبلغ إلى ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة، فظنّ أنها نزلت في ذلك، أو القصتان وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية بعدهما، واللفظ عامّ لهما ولغيرهما، كذا في «الكرماني» (١١/ ٢٠٢)، قال في «الفتح» (٥/ ٢٨٧): ولا تعارض بينهما لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين.

(١٠) ابن مسعود. (١١) بالتنوين. (١٢) قوله: (باب كيف يُسْتَحْلَف؟) بضم أوله وفتح اللام على البناء للمجهول. قوله: «وقول الله عزَّ وجلّ: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ...﴾ إلخ» ذكر من الآيات المناسبة لها، وغرضه بذلك أنه لا يجب تغليظ الحلف بالقول، قال ابن المنذر: اختلفوا فقالت طائفة: يحلفه بالله من غير زيادة، وقال مالك: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، وكذا قال الكوفيون والشافعي، قالوا[١]: فإن اتهمه القاضي غلظ عليه، فَيَزيد: عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السرّ ما يعلم من العلانية، ونحو ذلك، وقال ابن المنذر: وبأيِّ ذلك استحلفه أجزأ، «فتح» (٥/ ٢٨٧). (١٣) بالموحدة. (١٤) بالفوقية. (١٥) بالواو، وكلها ورد بها القرآن، «ف» (٥/ ٢٨٨). (١٦) قوله: (ولا يحلف بغير الله) بفتح الياء وكسر اللام، ويجوز ضمُّها

[٢٦٧٦] راجع: ٢٣٥٦.

[٢٦٧٧] راجع: ٢٣٥٧.

(١) وفي «الفتح» (٥/ ٢٨٧): «قال» والظاهر: «قالوا» كما يظهر من «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٦٧).

٢٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١)، ثَنِي مَالِكٌ(٢)، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ(٣) أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ(٤) يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ(٥) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ(٦)»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ(٧)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ(٨) صَدَقَ».

٢٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٩)، ثَنَا جُوَيْرِيَةُ(١٠) قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ(١١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

٢٧ ـ بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ(١٣)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ(١٤) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ(١٥)». وَقَالَ طَاوُسٌ(١٦) وَإِبْرَاهِيمُ(١٧) وَشُرَيْحٌ(١٨): الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ(١٩) أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

النسخ: «ابْنِ مَالِكٍ» ثبت في قتـ، ذ. «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا» في سـ، قتـ، ذ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ». «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». «فَقَالَ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ». «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ» في هـ، حـ، ذ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا». «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا» في سـ، ذ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ».

وفتحُ اللام، قال في «الفتح» (٥/ ٢٨٨): هو من كلام المصنف على سبيل التكميل(١) للترجمة، وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب(٢). ثم ذكر في الباب حديثين، أحدهما حديث طلحة، وقد تقدم شرحه في «كتاب الإيمان» (برقم: ٤٦)، والغرض منه هنا قوله: «فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص» فإنه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله، ثانيهما حديث ابن عمر [برقم: ٢٦٧٩]: «من كان حالفاً فليحلف بالله»، انتهى. (١) «إسماعيل بن عبد الله» الأويسي. (٢) «مالك» الإمام المدني. (٣) مالك بن أبي عامر الأصبحي، «قس» (٦/ ١٤٩). (٤) «طلحة بن عبيد الله» ابن عثمان التيمي أحد العشرة المبشرة. (٥) هو ضمام بن ثعلبة أو غيره، «قس» (٦/ ١٤٩). (٦) والمعنى: إلا أن تشرع في التطوع فيجب عليك إتمامه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، «مرقاة» (١/ ١٦٥). (٧) أي: في الإبلاغ أو في نفس الفريضة، «مرقاة» (١/ ١٦٧). (٨) بكسر الهمزة على الصحيح، «مرقاة» (١/ ١٦٧). (٩) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي أبو سلمة البصري. (١٠) «جويرية» ابن أسماء بن عبيد الضبعي. (١١) «نافع» مولى ابن عمر. (١٢) «عبد الله» هو ابن عمر رضي الله عنهما. (١٣) قوله: (من أقام البينة بعد اليمين) أي بعد يمين المدعى عليه [سواء رضي المدعي بيمين المدعى عليه] أم لا؟ وقد ذهب الجمهور إلى قبول البينة، وقال مالك في «المدونة»: إن استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قُبِلت وقضي له بها، وإن علم بها فتركها فلا حق له، وقال ابن أبي ليلى: لا تُسمع البينة بعد الرضا باليمين، واحتج بأنه إذا حلف فقد برئ، وإذا برئ فلا سبيل عليه، وتُعُقِّب بأنه إنما يبرأ في الظاهر لا في نفس الأمر، «فتح» (٥/ ٢٨٨). (١٤) قوله: (لعل بعضكم ألحن) أي أفطن وأقدر على بيان المقصود وأفصح فيه، مرّ في «كتاب المظالم» (برقم: ٢٤٥٨)، فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: لا بد أن يكون لكل من الخصمَين حجةٌ حتى يكون بعضهم ألحن بها من بعض، وذلك إنما يكون إذا جاز إقامة البينة بعد اليمين، «ك» (١١/ ٢٠٥)، «ع» (٩/ ٥٦٠)، «خ» (٢/ ٢٦٣). (١٥) هو طرف من حديث أم سلمة الآتي في هذا الباب، «ف» (٥/ ٢٨٨). (١٦) ابن كيسان. (١٧) أي: النخعي، «ف» (٥/ ٢٨٨). (١٨) القاضي، «قس» (٦/ ١٥١). (١٩) قوله: (البينة العادلة...) إلخ، غرضه أنه لو حلف المدعى عليه فأقيم البينة بعدها على خلاف ما حلف عليه، كان الاعتبار بالبينة لا باليمين، وكان الحقّ لصاحب البينة، فإن قلت: البينة قد تكون

[٢٦٧٨] راجع: ٤٦.

[٢٦٧٩] أطرافه: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨، تحفة: ٧٦٢٥.

(١) في الأصل: «سبيل التكملة».

(٢) في الأصل: «حديث الباب».

٢٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[١]، عَنْ مَالِكٍ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ[٤]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[٥]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا».

٢٨ ـ بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ[٦]

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ[٧][٨]، وَذَكَرَ[٩] إِسْمَاعِيلَ ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾[مريم: ٥٤]. وَقَضَى ابْنُ أَشْوَعَ[١٠] بِالْوَعْدِ. وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ صِهْراً لَهُ[١١]، قَالَ: «وَعَدَنِي فَوَفَّانِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[١٢]: وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ[١٣] يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ[١٤].

٢٦٨١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ[١٥]، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[١٦]، عَنْ صَالِحٍ[١٧]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٨]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١٩] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ[٢٠] أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ[٢١] وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ. قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ.

النسخ: «وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ» كذا في سف، وفي ك: «﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ إِسْمَـٰعِيلَ﴾». «ابْنُ أَشْوَعَ» كذا في قتـ، ذ، وفي ذ أيضاً: «ابنُ الأَشْوَعِ». «قَالَ وَعَدَنِي» في ذ: «فَقَالَ: وَعَدَنِي». «فَوَفَّانِي» كذا في قتـ، ذ، وفي قتـ أيضاً: «فَأَوْفَى لِي»، وفي نـ: «فَوَفَى لِي». «مَاذَا يَأْمُرُكُمْ» في ذ: «مَاذَا يَأْمُرُهُمْ».

عادلة وغير عادلة، فَلِمَ رجّح جانب البيِّنة؟ قلت: كذبُ شخصٍ واحدٍ أقرب إلى الوقوع من كذب اثنين، سِيّما في الشخص الذي يريد جَرَّ النفع إلى نفسه أو دفعَ الضرر عنه، «كرماني» (١١/ ٢٠٤).

(١) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (٢) «مالك» الإمام المدني. (٣) ابن الزبير بن العوام. (٤) «زينب» هي بنت أبي سلمة. (٥) أم المؤمنين. (٦) قوله: (باب من أمر بإنجاز الوعد) وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة[١] على نفسه، قاله الكرماني، قال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به، مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض، لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء، انتهى. ونقلُ الإجماع في ذلك مردود، فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل، «فتح» (٥/ ٢٩٠). (٧) «وفعله» أي انجاز الوعد «الحسن» البصري، «قس» (٦/ ١٥٣). (٨) قوله: (وفعله الحسن) أي الأمرَ بإنجاز الوعد، كذا في «الفتح» (٥/ ٢٩٠)، قال الكرماني (١١/ ٢٠٥): الفعل[٢] بلفظ المصدر، والحسن صفة مشبهة صفة للفعل، وفي بعضها «فَعَلَهُ» بلفظ الماضي، و«الحسنُ» أي البصري. (٩) أي: الله سبحانه، «الخير الجاري»، وقال الكرماني (١١/ ٢٠٥): ولفظ «ذِكْر» مصدر. (١٠) قوله: (وقضى ابن أشوع) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة، الهمداني، قاضي الكوفة، اسمه سعيد بن عمرو بن أشوع، قوله: «بالوعد» أي بإنجاز الوعد، قوله: «وذكر ذلك عن سمرة بن جندب» وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة في تفسير إسحاق بن راهويه، «ك» (١١/ ٢٠٥)، «ف» (٥/ ٢٩٠). (١١) قوله: (وذكر) أي وذكر رسول الله ﷺ «صهراً له» يعني أبا العاص بن الربيع زوجَ زينبَ بنتِ رسول الله ﷺ، وقيل: يعني أبا بكر، «فوفى لي» وفي بعضها: «فوفّاني» من التوفية، وفي بعضها: «فأوفاني»، «كرماني» (١١/ ٢٠٥). (١٢) هو المصنف، «ف» (٥/ ٢٩٠). (١٣) ابن راهويه. (١٤) قوله: (بحديث ابن أشوع) أي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب، والمراد أنه كان يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد، «فتح» (٥/ ٢٩٠). (١٥) «إبراهيم ابن حمزة» أبو إسحاق الزبيري. (١٦) «إبراهيم بن سعد» ابن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي. (١٧) «صالح» هو ابن كيسان المدني. (١٨) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٩) «عبيد الله بن عبد الله» ابن عتبة بن مسعود. (٢٠) صخر بن حرب، والد معاوية. (٢١) قوله: (والعفاف) بفتح العين، وهو الكَفّ عن المحارم، والمطابقة للترجمة في قوله: «والوفاء بالعهد» كذا قاله العيني (٩/ ٥٦٢)، ومرّ

[٢٦٨٠] راجع: ٢٤٥٨.

[٢٦٨١] راجع: ٧.

(١) في الأصل: «وعد البر فالشهادة».

(٢) في الأصل: «المفعول».

٢٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١]، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[٢]، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ[٣] نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ[٤]: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

٢٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[٥]، ثَنَا هِشَامٌ[٦]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٧]، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[٨]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ[٩]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١٠] قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ[١١] مِنْ قِبَلِ[١٢] الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ[١٣]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ[١٤] عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدَيَّ خَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ.

٢٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ[١٥]، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ[١٦]، ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ[١٧]، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ[١٨]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[١٩] قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ[٢٠]: أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ. فَقَدِمْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَالَ فَعَلَ.

النسخ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ» في نـ: «بَابٌ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ». «ثنا هِشَامٌ» في نـ: «أَنَا هِشَامٌ». «حَدَّثَنِي عَمْرُو» في نـ: «أَخْبَرَنِي عَمْرُو». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ». «ثَنَا سَعِيدُ» في نـ: «أَنَا سَعِيدُ».

الحديث بتمامه مع بيانه (برقم: ٧) في أول الكتاب. (١) «قتيبة ابن سعيد» الثقفي. (٢) «إسماعيل بن جعفر» الزرقي الأنصاري. (٣) «أبي سهيل» الأصبحي التيمي المدني. (٤) قوله: (آية المنافق ثلاث) ووقع في بعض الروايات «أربع» ولا منافاة، لأن مفهوم العدد ليس بحجة عند الأكثرين، ويحتمل أنه ﷺ علم بثلاث ثم بأربع، كذا في «المرقاة» (١/ ١٢٦)، ومرّ الحديث في «كتاب الإيمان» (برقم: ٣٣). قوله: «وإذا وعد أخلف» أي جعل الوعد خلافاً بأن لم يَفِ بوعده، وفيه المطابقة للترجمة، قال علي القاري في «المرقاة» (١/ ١٢٦): وليس فيه ما يدلّ على وجوب الوفاء بالوعد؛ لأن ذمَّ الإخلاف إنما هو من حيث تضمُّنُه الكذبَ المذمومَ إن عزم على الإخلاف حال الوعد، لا إن طرأ له كما هو واضح. (٥) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد الفراء الصغير. (٦) «هشام» هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن اليماني. (٧) «ابن جريج» عبد الملك الأموي. (٨) «عمرو بن دينار» المكي. (٩) «محمد بن علي» ابن الحسين الباقر. (١٠) الأنصاري. (١١) قوله: (مال) أي من مال البحرين، وسيأتي في «كتاب فرض الخمس» [برقم: ٣١٣٧]، ومضى شيء من ذلك في «الكفالة» (برقم: ٢٢٩٦) وأشار غير واحد إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وقال ابن بطال: لما كان النبي ﷺ أولى الناس بمكارم الأخلاق أدّى أبو بكر مواعيده عنه، ولم يسأل جابراً البينة على ما ادّعاه؛ لأنه لم يدع شيئاً في ذمة النبي ﷺ، وإنما ادعى شيئاً في بيت المال، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام، «فتح الباري» (٥/ ٢٩٠). (١٢) بكسر القاف، «ك» (١١/ ٢٠٦). (١٣) كان عاملاً لرسول الله ﷺ، وأقرّه الشيخان عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة، «ك» (١١/ ٢٠٦)، «خ». (١٤) بكسر القاف، «ك» (١١/ ٢٠٦) أي: عنده أو جهته، «خ». (١٥) «محمد بن عبد الرحيم» أبو يحيى صاعقة. (١٦) «سعيد بن سليمان» البغدادي. (١٧) «مروان بن شجاع» مولى مروان بن محمد ابن الحكم الأموي. (١٨) «سالم الأفطس» ابن عجلان الأموي. (١٩) «سعيد بن جبير» الأسدي مولاهم. (٢٠) قوله: (من أهل الحيرة) بكسر المهملة وسكون التحتية وبالراء: مدينة معروفة عند الكوفة، كانت للنعمان بن المنذر. قوله: «أقدم» بفتح الهمزة والدال. قوله: «على حَبْر العرب» بفتح الحاء وكسرها: العالم. قوله: «أكثرهما» أي عشر سنين، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٧]، والأقلّ ثماني حجج. قوله: «وأطيبهما» أي على نفس شعيب عليه السلام. قوله: «رسول الله» أي موسى، أو أراد جنس الرسول. فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب؟ قلت: الوعد كالشهادة على نفسه ونحوه، كذا في «الكرماني» (١١/ ٢٠٧) و«الخير الجاري» (٢/ ٢٦٤)، قال في «الفتح» (٥/ ٢٩١): والغرض من

[٢٦٨٢] راجع: ٣٣.
[٢٦٨٣] راجع: ٢٢٩٦.
[٢٦٨٤] تحفة: ٥٥١٠.

٢٩ ـ بَابٌ[١] لاَ يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا[٢]

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ[٣]: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ[٤] بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَغْرَيْنَا[٥] بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾[المائدة: ١٤]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ»، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾[البقرة: ١٣٦] الآيَةَ.

٢٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٦]، ثَنَا اللَّيْثُ[٧]، عَنْ يُونُسَ[٨]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٩]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ[١٠]، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ[١١]، وَكِتَابُكُمُ[١٢] الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللَّهِ، تَقْرَؤُونَهُ لَمْ يُشَبْ[١٣]، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ؟ فَقَالُوا: ﴿هُوَ مِنْ عِندِ الله لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً﴾[البقرة: ٧٩]، أَفَلاَ يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ، وَلاَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلاً قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

٣٠ ـ بَابُ الْقُرْعَةِ[١٤] فِي الْمُشْكِلاَتِ

النسخ: «تَعَالَى» في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «الآيَةَ» سقط في نـ. «هُوَ» في هـ، ذ: «هَذَا». «مَا جَاءَكُمْ» في سـ، قتـ، ذ: «بِمَا جَاءَكُمْ». «عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ» في ذ: «عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ»، وفي نـ: «عَنْ مُسَايَلَتِهِمْ». «فِي الْمُشْكِلاَتِ» في سـ، حـ، ذ: «مِنَ الْمُشْكِلاَتِ».

ذكر هذا الحديث في هذا الباب بيان توكيد الوفاء[١] بالوعد؛ لأن موسى عليه السلام لم يجزم بوفاء العشر ومع ذلك فوفاها، انتهى.

(١) بالتنوين، «قس» (٦/ ١٥٧). (٢) قوله: (لا يُسْئَل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار، وقد اختلف في ذلك السلفُ على ثلاثة أقوال، فذهب الجمهور إلى ردِّها مطلقاً، وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقا إلا على المسلمين، وهو مذهب الكوفيين، فقالوا: تقبل شهادة بعضهم على بعض، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وأنكرها بعض أصحابه، واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب، وقال الحسن وابن أبي ليلى[٢] والليث وإسحاق: لا تُقْبل مِلّة على مِلّة، وتقبل بعض الْمِلّة على بعضها لقوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ...﴾ إلخ [المائدة: ١٤]، وهذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وبغير ذلك من الآيات والأحاديث، «فتح الباري» (٥/ ٢٩٢). (٣) عامر. (٤) قوله: (وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل الملل...) إلخ، وصله سعيد ابن منصور «ثنا هشيم ثنا داود عن الشعبي: لا تجوز شهادة ملة على أخرى، إلا المسلمين فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل». قوله: «لا تصدِّقوا أهل الكتاب» وصله في تفسير «البقرة» [برقم: ٤٤٨٥]، والغرض منه هنا: النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يُعْرَف صدقه من قِبَل غيرهم، فيدلّ على ردِّ شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور، «ف» (٥/ ٢٩٢). (٥) أي: أوقعنا. (٦) «يحيى بن بكير» المخزومي مولاهم المصري. (٧) «الليث» ابن سعد المصري. (٨) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (٩) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٠) «عبيد الله بن عبد الله بن عتبة» ابن مسعود الهذلي. (١١) أي: من اليهود والنصارى، «ف» (٥/ ٢٩٢). (١٢) قوله: (وكتابكم) أي القرآن. قوله: «أحدث الأخبار بالله» أي أقربها نزولاً إليكم، فالحديث بالنسبة إلى المنزل إليهم وهو في نفسه قديم. وقوله: «لم يُشَب» بضم أوله وفتح المعجمة بعدها موحدة، أي لم يخلط، والغرض منه هنا الردُّ على من يقبل شهادة أهل الكتاب، وإذا كانت أخبارهم لا تُقْبل فشهادتهم مردودة بالأولى؛ لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية، والله أعلم، «فتح» (٥/ ٢٩٢). (١٣) أي: لم يخلط، «ف» (٥/ ٢٩٢)، من الشوب بمعنى الخلط، «خ». (١٤) قوله: (باب القرعة...) إلخ، أي مشروعيتها، ووجه إدخالها في «كتاب الشهادات»: أنها من

[٢٦٨٥] أطرافه: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣، تحفة: ٥٨٥١.

(١) في الأصل: «تأكيد الوفاء».

(٢) في الأصل: «الحسن بن أبي ليلى».

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ﴾[آل عمران: ٤٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا(١) فَجَرَتِ الأَقْلَامُ مَعَ الْجِرْيَةِ، وَعَالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الْجِرْيَةَ، فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ. وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾ أَقْرَعَ ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ﴾[الصافات: ١٤١] يَعْنِي مِنَ الْمَسْهُومِينَ(٢).
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ(٣).

٢٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ(٤)، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الأَعْمَشُ(٥)، ثَنِي الشَّعْبِيُّ(٦) أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ(٧) فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْساً، فَجَعَلَ يَنْقُرُ(٨) أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ(٩)».

٢٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١٠)، أَنَا شُعَيْبٌ(١١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٢)، حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ(١٣) امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ(١٤) طَارَ لَهُمْ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَقْرَعَتِ الأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَى(١٥)، فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ(١٦)، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟»، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ ـ وَاللَّهِ ـ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ(١٧)»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً،

النسخ: «وَقَوْلِهِ» زاد في ذ: «عَزَّ وَجَلَّ». «وَعَالَ» في هـ: «وَعَلا»، [قلت في صـ: «وَعَالَى»، وفي هـ، ذ: «وَعَدَا» بالدال، كما في «قس» (٦/ ١٥٩)]. «عَلَى يَدَيْهِ» في ذ: «عَلَى يَدِهِ». «حَدَّثَنِي خَارِجَةُ» في نـ: «أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ»، [قلت: وفي ذ: «حَدَّثَنَا خَارِجَةُ» كما في «قس» (٦/ ١٦١)]. «طَارَ لَهُمْ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «طَارَ لَهُ».

جملة البينات التي تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومات والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة، «فتح» (٥/ ٢٩٣). (١) قوله: (اقترعوا) يعني عند التنافس في كفالة مريم، وكانوا إذا أرادوا الاقتراع يلقون الأقلام في النهر، فمن علا قلمُه كان الحظّ له، قوله: «وعال» أي ارتفع، و«الجرية» بكسر الجيم للنوع. قوله: «﴿فَسَاهَمَ﴾ أقرع» هو تفسير ابن عباس، والمُدْحَض المغلوب المقروع وحقيقته: المزلق(١) عن مقام الظفر والغلبة، والاحتجاج بها من حيث إنّ شرع من قبلنا شرع لنا، أي ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، كذا في «الكرماني» (١١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) و«الفتح» (٥/ ٢٩٤)، ووقع في بعض النسخ هذا الحديث في آخر الباب. (٢) تفسير من ابن عباس. (٣) مر بيانه عن قريب (برقم: ٢٦٧٤). (٤) «عمر بن حفص» يروي عن أبيه حفص «ابن غياث» ابن طلق الكوفي. (٥) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي. (٦) «الشعبي» عامر بن شراحيل. (٧) بضم الميم وسكون الدال وكسر الهاء، من الإدهان وهو المحاباة في غير حقّ، وهو الذي يُرائي ويُضيع الحقوق ولا يغيّر المنكر، «ع» (٩/ ٥٦٩). (٨) أي: يحفر، أي: يخرق. (٩) مرّ الحديث (برقم: ٢٤٩٣) في «الشركة». (١٠) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (١١) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١٢) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١٣) «أم العلاء» الأنصارية بنت الحارث. (١٤) «عثمان بن مظعون» الجمحي القرشي رضي الله عنه. (١٥) أي: مرض. (١٦) كنية عثمان. (١٧) قوله: (ما يُفْعل به) أي بعثمان؛ لأنه لا يعلم من ذلك إلا ما يوحى إليه، كذا في «العيني» (٦/ ٢٢)، وقد مرّ الحديث في «كتاب الجنائز» (برقم: ١٢٤٣). قال في «الفتح» (٥/ ٢٩٤): والغرض منه هنا: قولها فيه: «أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى»، ومعنى ذلك أن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن، فاقترع

[٢٦٨٦] راجع: ٢٤٩٣.
[٢٦٨٧] راجع: ١٢٤٣.

(١) في الأصل: «حقيقته المزبق».

فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ[١] عَيْناً تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكِ[٢] عَمَلُهُ[٣]».

٢٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[٤]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٥]، أَنَا يُونُسُ[٦]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٧]، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ[٨]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ[٩]، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ[١٠] وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١١].

٢٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٢]، ثَنِي مَالِكٌ[١٣]، عَنْ سُمَيٍّ[١٤] مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ[١٥]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[١٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا[١٧] عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا[١٨]، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

النسخ: «فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَأَحْزَنَنِي». «فَأُرِيتُ» في هـ، ذ: «فَرَأَيْتُ». «ذَلِكِ عَمَلُهُ» في ذ: «ذَاكِ عَمَلُهُ». «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ».

الأنصار في إنزالهم، فصار عثمان بن مظعون لآل أم العلاء فنزل فيهم. (١) ابن مظعون. (٢) بكسر الكاف، «قس» (٦/ ١٦٢). (٣) قوله: (ذلك عمله) قيل: وإنما عبّر الماء بالعمل وجريانه بجريانه؛ لأن كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً فإن عمله ينمو إلى يوم القيامة، كذا في «الكرماني» (١١/ ٢١١) وفي الحديث دليل على أنه لا يُجْزَم لأحد بالجنة إلا ما نصّ عليه الشارع كالعشرة المبشَّرة وأمثالهم، سيما والإخلاص أمر قلبي لا اطلاع لنا عليه، وفيه مواساة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا منزل ببذل المال وإباحة المنزل، وفيه جواز القرعة، وفيه الدعاء للميت، «ع» (٦/ ٢٣). (٤) «محمد بن مقاتل» بكسر التاء المروزي المجاور بمكة. (٥) «عبد الله» هو ابن المبارك. (٦) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (٧) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٨) «عروة» هو ابن الزبير بن العوام. (٩) تطييباً لقلوبهنّ، «قس» (٦/ ١٦٢). (١٠) «سودة بنت زمعة» أم المؤمنين رضي الله عنها. (١١) هذا الحديث مرّ (برقم: ٢٥٩٣) في «كتاب الهبة». (١٢) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس عبد الله الأصبحي. (١٣) «مالك» الإمام المدني. (١٤) بضم المهملة وفتح الميم[١] وشدّة التحتية، «ك» (١١/ ٢١١). (١٥) «سمي مولى أبي بكر» ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. (١٦) «أبي صالح» هو ذكوان الزيات. (١٧) أي: يقترعوا، «قس» (٦/ ١٦٣). (١٨) قوله: (لَاسْتَهَمُوا) أي لاقترعوا، قوله: «التهجير» التبكير إلى الصلوات. قوله: «ما في العتمة» أي صلاة العشاء، قوله: «ولو حبواً» وهو المشي على يديه وركبتيه، «ع» (٤/ ١٧٥). [تنبيه: في «التوضيح» (١٦/ ٦٧٣): والقُرْعةُ في المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء في المُسْتَوِين في الحُجة؛ ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم، وترتفع الظنة عمن تولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منه على صاحبه، إذا كان المقسوم من جنس واحد، اتباعاً للكتاب والسنة، وقد أسلفنا قريباً أنه عمل بها ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ونبينا. واستعمالها كالإجماع من أهل العلم، فيما يقسم بين الشركاء].

* * *

[٢٦٨٨] راجع: ٢٥٩٣.

[٢٦٨٩] راجع: ٦١٥.

(١) في الأصل: «وفتح الهمزة»، وهو خطأ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٣ ـ كِتَابُ الصُّلْحِ (١)

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ الآيَة [النساء: ١١٤] وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

٢٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ(٢)، ثَنَا أَبُو غَسَّانَ(٣)، ثَنِي أَبُو حَازِمٍ(٤)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(٥): أَنَّ أُنَاساً(٦) مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ(٧) كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، ....

النسخ: «كِتَابُ الصلح» كذا في صـ، قتـ، سفـ، وفي صغـ: «أَبْوَابُ الصُّلحِ»، وفي كـ: «بَابُ الصلح»، وحذف هذا كله في رواية أبي ذر، واقتصر على قوله: «مَا جَاءَ في الإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ»، وزاد بعده في صـ، هـ، ذ: «إِذَا تَفَاسَدُوا». «تَعَالَى» في ذ: «عَزَّ وَجَلَّ». «﴿أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾» سقط في نـ. «ثَنَا أَبُو غَسَّانَ» في صـ: «أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ». «كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ» في هـ، ذ: «كَانَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ».

(١) قوله: (كتاب الصلح) كذا للنسفي والأصيلي وأبي الوقت، ولغيرهم «باب»، وفي نسخة الصغاني «أبواب الصلح ـ باب ما جاء»، وحُذِف هذا كلُّه في رواية أبي ذر، واقتصر على قوله: «في الإصلاح بين الناس» وزاد عن الكشميهني: «إذا تفاسدوا». والصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة، والصلح في الجراح(١) كالعفو على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع، وأما المصنف فترجم هنا لأكثرها. قوله: «وقول الله عزَّ وجلّ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ الآية» التقدير: إلا نجوى من أمر بصدقة فإنّ في نجواه الخيرَ، وهو ظاهر في فضل الإصلاح. قوله: «وخروج الإمام» إلى آخر بقية الترجمة، ثم أورد المصنف حديثين: أحدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه ﷺ إلى الإصلاح بين بني عمرو بن عوف، وقد تقدّم (برقم: ٦٨٤) في «كتاب الإمامة»، وهو ظاهر فيما ترجم له، «فتح» (٥/ ٢٩٨). (٢) «سعيد بن أبي مريم» هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، أبو محمد الجمحي مولاهم المصري. (٣) «أبو غسان» هو محمد بن مطرف الليثي المدني. (٤) «أبو حازم» بالحاء المهملة والزاي، هو سلمة بن دينار. (٥) «سهل بن سعد» الساعدي. (٦) لم يُسَمَّوا، «قس» (٦/ ١٦٥). (٧) قوله: (من بني عمرو بن عوف) بطن كبير من الأوس وكانوا نقباء، قوله: «في التصفيح» ولأبي ذر عن الكشميهني: «بالتصفيق»، والتصفيق: الضرب الذي يُسْمع له صوت، والتصفيق باليد: التصويت بها، والتصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق بيده أو صفّح، وقيل: هو بالحاء الضربُ بظاهر اليد إحداهما على صفحة الأخرى، وهو الإنذار والتنبيه، وبالقاف ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى، وهو اللهو واللعب، قوله: «لا يكاد يلتفت في الصلاة» وذلك لعلمه بالنهي عن ذلك. قوله: «فرفع أبو بكر يديه» ظاهره أنه حمد الله بلفظه صريحاً، لكن في رواية الحميدي عن سفيان: «فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكراً لله ورجع القهقرى»، وادّعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم، وليس في رواية الحميدي ما يمنع أن يكون بلفظه، ويقوّي ذلك ما رواه أحمد (٥/ ٣٣٨) من رواية عبد العزيز الماجشون عن أبي حازم: «يا أبا بكر لِمَ رفعتَ يديك، وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك؟ قال: رفعتُ يدي لأني حمدت الله على ما رأيتُ منك»، قوله: «ثم رجع القهقرى» قال العيني: تأخُّرُ أبي بكر وتقدُّمه ﷺ من خواصّه ﷺ، وادّعى ابن عبد البر الإجماعَ على عدم جواز ذلك لغيره، هذا كله ملتقط من «العيني» (٤/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، قال الكرماني (١٢/ ٤):

[٢٦٩٠] راجع: ٦٨٤، تحفة: ٤٧٥٥.

(١) في الأصل: «في الخراج».

فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ[١] يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ[٢] فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى[٣] وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْتَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ؟!»، فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٤]، ثَنَا مُعْتَمِرٌ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَساً[٦] قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ[٧] أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ[٨]، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ[٩] حِمَاراً[١٠]، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ[١١] مَعَهُ[١٢]، وَهِيَ[١٣] أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ[١٤] عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ[١٥] مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ[١٦] رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ[١٧] فَشَتَمَا، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا[١٨] أَنَّهَا نَزَلَتْ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ[١٩] مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات: ٩].

النسخ: «فِي التَّصْفِيحِ» كذا في ذ، وفي هـ، ذ: «بِالتَّصْفِيقِ»، وفي نـ: «بِالتَّصْفِيحِ». «فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ» كذا في صـ، هـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَأَمَرَهُ يُصَلِّي». «يَدَيهِ» في نـ: «يَدَهُ» مصحح عليه. «فَحَمِدَ اللَّهَ» زاد في صـ: «وَأَثْنَى عَلَيهِ». «فَتَقَدَّمَ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «وَتَقَدَّمَ». «أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ» في هـ، ذ: «أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيقِ». قوله: «يَا أَبَا بَكْرٍ» وقوله: «لَمْ تُصَلِّ» صحح عليهما في النسخة الهندية. «حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ» في صـ، قتـ، ذ: «حِينَ أُشِيرُ إِلَيْكَ». «بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ» في صـ: «بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ». «قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي». «فَشَتَمَا» في هـ، ذ: «فَشَتَمَهُ». «ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ» في هـ، ذ: «ضَرْبٌ بِالْحَدِيدِ». «نَزَلَتْ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أُنْزِلَتْ».

فإن قلت: لِمَ خالف أمر رسول الله ﷺ؟ قلت: علم بالقرائن أنه ليس للوجوب، انتهى. (١) سُمِّيَ منهم: أبي بن كعب وسهل بن بيضاء في «الطبراني»، «قس» (٦/ ١٦٥). (٢) لما أكثروا التصفيق، «قس» (٦/ ١٦٦). (٣) كي لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها، «قس» (٦/ ١٦٦). (٤) «مسدد» بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الأولى، هو ابن مسرهد الأسدي. (٥) «معتمر» بضم الميم الأولى وكسر الميم الثانية، يروي عن أبيه سليمان بن طرخان. (٦) «أنساً» هو ابن مالك. (٧) قوله: (لو) للتمني، فلا تحتاج إلى جواب، أو على أصلها، والجواب محذوف، أي: لكان خيراً، ونحو ذلك، «قسطلاني» (٦/ ١٦٧). (٨) «عبد الله بن أبي» أي ابن سلول الخزرجي. (٩) جملة حالية، «قس» (٦/ ١٦٧). (١٠) قوله: (وركب حماراً) فيه بيان للواقع وتمهيد للذكر لما هو بعده، قوله: «سبخة» بفتح الباء الموحدة واحدة السباخ، وأرض سبخة بكسرها ذات سباخ، تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت، ومعنى «إليك عني» تَنَحَّ عني، و«الجريد» الغصن الذي تجرّد عنه الخوص، «ك» (١٢/ ٤)، «خ» (٢/ ٢٦٦). (١١) حال كونهم، «قس» (٦/ ١٦٧). (١٢) عليه السلام. (١٣) أي: الأرض التي مرّ فيها رضي الله عنه، «قس» (٦/ ١٦٧). (١٤) أي: تَنَحّ، «قس» (٦/ ١٦٧). (١٥) هو عبد الله ابن رواحة، «قس» (٦/ ١٦٧). (١٦) ابن أُبيّ، «ف» (٥/ ٢٩٨). (١٧) قوله: (رجل من قومه) لم أقف على اسمه، قاله ابن حجر. قوله: «فشتما» كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني: «فشتمه». قوله: «ضربٌ بالجريد» كذا للأكثر بالجيم والراء، وفي رواية الكشميهني: «بالحديد» بالمهملة والدال، والأول أصوب، ووقع في حديث أسامة: «فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكتوا»، «فتح» (٥/ ٢٩٨). (١٨) القائل لذلك هو أنس، «ف» (٥/ ٢٩٨). (١٩) قوله: (فبلغنا أنها نزلت: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾) قال ابن بطال: يستحيل نزولها في قصة

[٢٦٩١] أخرجه: م ١٧٩٩، تحفة: ٨٧٦.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هذا مِمَّا انتَخَبْتُ مِنْ مُسَدَّدٍ قَبْلَ أَنْ يَجلِسَ وَيُحَدِّثَ.

٢ ـ بَابٌ(١) لَيْسَ الْكَاذِبُ(٢) الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

٢٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٣)، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(٤)، عَنْ صَالِحٍ(٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٦): أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٧) أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ(٨) أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ(٩) الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْراً(١٠)، أَوْ يَقُولُ خَيْراً(١١)».

٣ ـ بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ لأَصْحَابِهِ(١٢): اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ(١٣)

٢٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٤)، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(١٥) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ وَإِسْحَاقُ(١٦) بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ قَالاَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ(١٧)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ(١٨)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(١٩): أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، . . . .

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. . .» إلخ، ثبت في صغ. «الَّذِي يُصْلِحُ» في صـ، قتـ: «بِالَّذِي يُصْلِحُ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ إلى ـ الْفَرْوِيُّ» كذا في ك، وفي سف، جا: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ وإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ».

عبد الله بن أُبَيٍّ وأصحابه؛ لأن أصحاب عبد الله ليسوا بمؤمنين، وقد تعصَّبوا له بعد الإسلام في قصة الإفك، وقد رواه البخاي في كتاب الاستئذان عن أسامة بن زيد: «أن النبي ﷺ مرّ في مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي»، فذكر الحديث [برقم: ٦٢٥٤]، فدلّ على أن الآية لم تنزل فيه، وإنما نزلت في قوم من الأوس والخزرج اختلفوا في حقٍّ فاقتتلوا بالعصي والنعال، «تنقيح» (٢/ ٥٩٦) [وانظر: «عمدة القاري» (٩/ ٥٧٥)]. (١) بالتنوين، «قس» (٦/ ١٦٨). (٢) قوله: (ليس الكاذب. . .) إلخ، ترجم بلفظ «الكاذب» وساق الحديث بلفظ «الكذّاب»، واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم، وكان حقّ السياق أن يقول: ليس من يصلح بين الناس كاذباً، لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ، «فتح» (٥/ ٢٩٩). (٣) «عبد العزيز بن عبد الله» الأويسي. (٤) «إبراهيم بن سعد» ابن إبراهيم الزهري. (٥) هو ابن كيسان المدني، «تقريب» (برقم: ٢٨٨٤). (٦) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (٧) ابن عوف. (٨) ابن أبي معيط أخت عثمان بن عفان لأمه، «قس» (٦/ ١٦٨). (٩) قوله: (ليس الكذّاب) أي ليس الكاذب، كما في رواية معمر، أي ليس عليه إثم الكذب، «خ» (٢/ ٢٦٧). (١٠) قوله: (فينمي خيراً) قال الخطابي: يقال: نمى الخير إذا رفعه وبلغه على وجه الإصلاح، وأنماه إذا بلغه على وجه الإفساد[1]، وفيه الرخصة في أن يقول الرجل في الإصلاح ما لم يسمع من القول، قال القاضي البيضاوي: أي يبلغ خير ما سمعه ويدع شرّه، «ك» (١٢/ ٥). (١١) شك من الراوي، «ف» (٥/ ١٩٩). (١٢) قوله: (باب قول الإمام لأصحابه. . .) إلخ، ذكر فيه طرفاً من حديث سهل بن سعد الماضي في أول «كتاب الصلح»، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقوله في أول الإسناد: «حدثنا محمد بن عبد الله» كذا للأكثر، ووقع في رواية النسفي وأبي أحمد الجرجاني بإسقاطه، فصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز وإسحاق، وعبد العزيز الأويسي من مشايخ البخاري، وهو الذي أخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله، وروى عنه هنا بواسطة، وكذلك إسحاق بن محمد الفروي حدّث عنه بواسطة وبغير واسطة، ومحمد بن جعفر شيخهما، «ف» (٥/ ٣٠٠). (١٣) بالرفع على أن الجملة حال، وبالجزم على أنه جواب الأمر. (١٤) «محمد بن عبد الله» هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي. (١٥) شيخ المؤلف، «قس» (٦/ ١٦٩). (١٦) هذا أيضاً من مشايخ المؤلف، «قس» (٦/ ١٦٩). (١٧) «محمد بن جعفر» هو ابن أبي كثير. (١٨) «أبي حازم» سلمة بن دينار. (١٩) «سهل بن سعد» الساعدي الأنصاري.

[٢٦٩٢] أخرجه: م ٢٦٠٥، د ٤٩٢٠، ت ١٩٣٨، س في الكبرى ٨٦٤٢، تحفة: ١٨٣٥٣.

[٢٦٩٣] راجع: ٦٨٤، تحفة: ٤٧٤٩.

[1] في الأصل: «الفساد».

فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ».

٤ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَنْ يَصَّالَحَا[١] بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء: ١٢٨]

٢٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٢]، ثَنَا سُفْيَانُ[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا[٥] أَوْ إِعْرَاضًا﴾[النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ مَا لاَ يُعْجِبُهُ، كِبَراً[٦] أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ. قَالَتْ: فَلاَ بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا.

٥ ـ بَابٌ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَهُوَ مَرْدُودٌ[٧]

٢٦٩٥ و٢٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٨]، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[٩]، ثَنَا الزُّهْرِيُّ[١٠]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالاَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ[١٢] قَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي[١٣] كَانَ عَسِيفاً[١٤][١٥] عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ[١٦]، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ[١٧]، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ[١٨]

النسخ: «فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ» في صـ: «فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ». «﴿أَنْ يَصَّالَحَا﴾» كذا في شحج، وفي نـ: «﴿أَن يُصْلِحَا﴾». «كِبَراً أَوْ غَيْرَهُ» في سـ، حـ، ذ: «كِبَراً وَغَيْرَهُ»، وفي هـ، ذ: «كِبَراً وَغَيْرَةً». «فَلاَ بَأْسَ» في ذ: «وَلاَ بَأْسَ». «فَهُوَ مَرْدُودٌ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ». «فَاقْضِ بَيْنَنَا» كذا في صـ، سـ، هـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «اقْضِ بَيْنَنَا». «جَلْدُ مِائَةٍ» في صـ: «جَلْدُهُ مِائَةٌ»، وفي نـ: «جَلْدٌ مِائَةٌ». «فَرَدٌّ عَلَيْكَ» في سـ، حـ، قتـ، ذ: «فَتَرِدُ عليكَ»، وفي نـ: «فيردّ عليك».

(١) بفتح التحتية والمهملة المشدّدة، أصله: يتصالحا، «خ». (٢) «قتيبة ابن سعيد» أبو رجاء الثقفي. (٣) «سفيان» هو ابن عيينة. (٤) ابن الزبير، «قس» (٦/ ١٧٠). (٥) كراهة كلّ صاحبه وسوء عشرته له، «مجمع» (٤/ ٧٢٤). (٦) قوله: (كبراً) بالنصب بيان لـ «ما»[١] أي كبر السن أو غيره من سوء خُلق أو خَلْق، وفي بعضها «وغيره» بالواو، «ك» (١٢/ ٦)، «خ» (٢/ ٢٦٧). (٧) قوله: (إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود) يجوز في «صلح [جور]» الإضافة، وأن يُنوّنَ صلح، ويكون جور صفة له، فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وسيأتي شرحها[٢] في «كتاب الحدود» [ح: ٦٨٢٧] إن شاء الله تعالى، والغرض منه هنا قوله: «الوليدة والغنم ردٌّ عليك»؛ لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحدِّ، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جوراً، «فتح الباري» (٥/ ٣٠١). (٨) «آدم» هو ابن أبي إياس العسقلاني. (٩) «ابن أبي ذئب» هو محمد بن عبد الرحمن. (١٠) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١١) ابن عتبة بن مسعود، «قس» (٦/ ١٧١). (١٢) لم يسمّ، «قس» (٦/ ١٧١). (١٣) لم يسمّ، «قس» (٦/ ١٧٢). (١٤) أي: أجيراً. (١٥) قوله: (فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً) و«في الشروط» [ح: ٢٧٢٤]: «فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذَنْ لي، فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً» وظاهر هذه الرواية أن القائل: «إن ابني كان عسيفاً» هو الثاني لا الأول، وجزم الكرماني بأنه الأول لا الثاني، ولعله تمسّك بقوله هنا: «فقال الأعرابي: إن ابني» لكن قال الحافظ ابن حجر (١٢/ ١٣٩): إن قوله: «فقال الأعرابي: إن ابني» زيادة شاذّة وأن المحفوظ في سائر الطرق غير ما هنا، انتهى، وسيأتي (برقم: ٢٧٢٤). (١٦) لم تسمّ، «قس» (٦/ ١٧٢). (١٧) هذا داخل في الحدّ عند بعض العلماء، وعندنا هو سياسة وتعزير، «لمعات» [انظر: «بذل المجهود» (١٢/ ٥٢٥)]. (١٨) قوله: (يا أُنيس) وهو تصغير أنس بن الضحاك الأسلمي، وإنما خص أُنيساً بهذا الحكم لأنه من قبيلة المرأة، وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم، كذا في

[٢٦٩٤] راجع: ٢٤٥٠، تحفة: ١٦٩٣١.
[٢٦٩٥] راجع: ٢٣١٥.
[٢٦٩٦] راجع: ٢٣١٤.

(١) في الأصل: «بيانا لما».
(٢) في الأصل: «شرحه في».

ـ لِرَجُلٍ ـ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

٢٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ[١]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ[٣] فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ[٤]». رَوَاهُ[٥] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ[٦]، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٦ ـ بَابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ:

هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ[٧] إِلَى قَبِيلَتِهِ، أَوْ نَسَبِهِ

٢٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٨]، ثَنَا غُنْدَرٌ[٩]، ثَنَا شُعْبَةُ[١٠]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[١١] قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ[١٢] قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ كِتَاباً، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ

النسخ: «يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ» كذا في ك، وفي نـ: «يَعْقُوبُ». «قَالَ النَّبِيُّ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «لَيْسَ مِنْهُ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «لَيسَ فِيهِ». «هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ» في شحج: «هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ». «إِلَى قَبِيلَتِهِ» في صـ، ذ: «إِلَى قَبِيلَةٍ». «كَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ» في نـ: «كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ». «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» سقطت التصلية في نـ.

«الكرماني» (١٢/ ٧)، قال النووي (٦/ ٢٢٣): هذا محمول على إعلام المرأة[١] بأن أبا العسيف قذفها بابنه، فيعرفها بأن لها عنده حد القذف[٢] هل هي طالبة به أم تعفو عنه أو تعترف بالزنا؟ فإن اعترفت فلا يحدّ القاذف وعليها الرجم؛ لأنها كانت محصنة، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره إنما بعث لطلب إقامة حد الزنا وتجسسه وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يتجسس ولا ينقر[٣] بل لو أقر به الزاني استحب أن يلقّن الرجوع، كذا في «الطيبي» (٧/ ١١٩). (١) «إبراهيم ابن سعد» المذكور «عن أبيه» سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (٢) ابن الصديق. (٣) قوله: (من أحدث) أي جدّد وابتدع «في أمرنا هذا» أي في دين الإسلام «فهو» أي الذي أحدثه «ردٌّ» أي مردود عليه، قال القاضي: المعنى: من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي، ملفوظ أو مستنبط، فهو مردود عليه؛ لأن أمر الإسلام كمل وظهر، فمن حاول الزيادة فقد حاول أمراً غير مرضي، كذا في «المرقاة» (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦). قال ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٣٠٢): هذا الحديث معدود من أصول الإسلام فإنّ معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يُلْتفت إليه، انتهى. (٤) مطابقته للترجمة ظاهرة فإنّ ما ليس من الدِّين ظلمٌ، «الخير الجاري». (٥) أي: الحديث، وصله مسلم [برقم: ١٧١٨]، «قس» (٦/ ١٧٤). (٦) المدني، وصله الدارقطني [برقم: ٨٠]، «قس» (٦/ ١٧٤). (٧) قوله: (وإن لم ينسبه...) إلخ، أي يكتفي في أول الوثائق بالاسم المذكور، ولا يلزم ذكر الجدة أو البلدة أو نحوها، قاله الكرماني (١٢/ ٨)، قال في «الفتح» (٥/ ٣٠٤): هذا إذا كان مشهوراً بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه. قوله: «الحديبية» بتخفيف الياء وتُشدَّد. قوله: «بينهم» أي بين المسلمين والمشركين. قوله: «كتاباً» بالصلح على أن توضع الحرب بينهم عشر سنين. قوله: «فكتب: محمد رسول الله» فيه حذف، أي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. قوله: «امحه» بفتح الحاء المهملة وضمها، فإن قلت: كيف جاز لعلي رضي الله عنه مخالفة أمره ﷺ؟ قلت: علم بالقرينة أنه ليس للإيجاب، كذا في «الكرماني» (١٢/ ٨) و«الخير الجاري» (٢/ ٢٦٧). قوله: «بجلبان» بضم جيم وسكون لام: شبه الجراب من الأدم، يوضع فيه السيف مغموداً ويطرح فيه السوط، وروي بضم جيم ولام وشدة باء، كذا في «مجمع البحار» (١/ ٣٦٧). (٨) «محمد بن بشار» العبدي البصري. (٩) «غندر» لقب محمد بن جعفر البصري. (١٠) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (١١) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي. (١٢) الأنصاري.

[٢٦٩٧] أخرجه: م ١٧١٨، د ٤٦٠٦، ق ١٤، تحفة: ١٧٤٥٥.

[٢٦٩٨] راجع: ١٧٨١، أخرجه: م ١٧٨٣، د ١٨٣٢، تحفة: ١٨٧١.

(١) في الأصل: «مجهول على إعلامه».

(٢) في الأصل: «بأن لها حد القذف عنده».

(٣) في الأصل: «لا يتجسس ولا ينفو».

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولاً لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ»، قَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَلاَ يَدْخُلُوهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ، فَسَأَلُوهُ: مَا جُلُبَّانُ السِّلاَحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ[١] بِمَا فِيهِ[٢].

٢٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى[٣]، عَنْ إِسْرَائِيلَ[٤]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٥]، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ[٦] يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لاَ نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ لاَ أَمْحُوكَ أَبَداً، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ[٧]: هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِسِلاَحٍ إِلاَّ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لاَ يَمْنَعَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا، وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيّاً،

النسخ: «قَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا». «بِيَدِهِ» ثبت في سـ، هـ، ذ. «عَنِ الْبَرَاءِ» في صـ: «عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ». «مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» زاد في نـ: «ﷺ». «فَقَالُوا: لاَ نُقِرُّ» في نـ: «قَالُوا: لاَ نُقِرُّ». «فَلَوْ نَعْلَمُ» في ذ: «وَلَوْ نَعْلَمُ». «مَا قَاضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» في هـ، ذ: «مَا قَاضَى عَلَيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». «لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِسِلاَحٍ» كذا في صـ، قتـ، وفي قتـ، ذ: «لاَ يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاَحاً»، وفي نـ: «لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلاَحٌ».

---

(١) وعاء من جلد، «مجمع» (٤/ ٢٤٦). (٢) ليكون ذلك أمارة للسلم، «ك» (١٢/ ٩). (٣) «عبيد الله بن موسى» أبو محمد العبسي. (٤) «إسرائيل» ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. (٥) «أبي إسحاق» هو عمرو السبيعي المذكور. (٦) قوله: (أن يَدَعوه) أي يتركوه. قوله: «قاضاهم» أي صالحهم. قوله: «لا نُقِرّ بها» أي بالرسالة، فإن قلت: «لو» للماضي فما فائدة العدول إلى المضارع؟ قلت: ليدل على الاستمرار، أي استمرّ عدم علمنا برسالتك كقوله تعالى: ﴿لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ﴾[الحجرات: ٧]، «ك» (١٢/ ٩)، «خ» (٢/ ٢٦٧). (٧) قوله: (فكتب...) إلخ، قال الكرماني (١٢/ ٩ ـ ١٠): فإن قلت: وصفه الله في القرآن بأنه أميٌّ فكيف أسند إليه الكتابة؟ قلت: الأمي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب، أو إسناده مجازي؛ لأنه هو الآمر بها، أو كتبه خارقاً للعادة على سبيل المعجزة. قوله: «هذا» إشارة إلى ما في الذهن، و«ما قاضى» خبره مفسِّر له، وقوله: «لا يدخل» تفسير للتفسير. قوله: «دخلها» أي في العام المقبل، و«مضى الأجل» أي قرب انقضاء الأجل كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٤، والطلاق: ٢] ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط. قوله: «يا عمّ» فيه إضمار أو تجوُّزٌ إذ عليٌّ هو ابن عمِّها لا عمُّها، قوله: «دونكِ ابْنَةَ عمِّكِ» بكسر الكاف في الموضعين، وهو من أسماء الأفعال، وفيه أيضاً مجاز أو إضمار؛ لأنها ابنة عم أبيها، كذا في «الكرماني» (١٢/ ٩ ـ ١٠) وفي «الخير الجاري» (٢/ ٢٦٨): ويحتمل أن يكون هذا باعتبار أن بين حمزة وبين النبي ﷺ أُخوة الرضاع، انتهى. قوله: «حملتها» بلفظ الماضي، ولعل الفاء سقطت، وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي أخرجه البخاري، ولأبي ذر عن الكشميهني: «احمليها»، كذا في «القسطلاني» (٦/ ١٧٧)، قال في «الخير الجاري» (٢/ ٢٦٨): وكان حملها لأجل أنها من أهل بيت رسول الله ﷺ. قوله: «قال زيد» أي ابن حارثة مولى رسول الله ﷺ، وكان بينه وبين حمزة مؤاخاة؛ آخى رسول الله ﷺ بينهما. قوله: «وخالتها تحتي» هي أسماء بنت عميس زوجة جعفر، كذا في «الخير الجاري» (٢/ ٢٦٨)، وابنة حمزة اسمها: أمامة، وقيل: عمارة، وقيل: فاطمة، وأمها سلمى بنت عميس، وهذا الحديث أصل في باب الحضانة، وصريح في أن الخالة فيها كالأم عند عدم الأُمّ. قوله: «أنت مني» أي متصل بي و«من» هذه تسمى اتصالية. قوله: «أخونا» أي أخوة الإسلام، كذا في «الكرماني» (١٢/ ١٠). قال الشيخ في «اللمعات»، وكذا «الطيبي» (٦/ ٣٩١): وفي «الفائق»: لما قال ﷺ لزيدٍ هذا؛ حَجَلَ، أي: رقص، والحجل: أن يرفع رجلاً ويضع ويقفز أخرى ـ القفز: الوثوب ـ. قال الكرماني: فطيَّب رسول الله ﷺ قلوبَ الكل بنوع من التشريف[١] على ما يليق

[٢٦٩٩] راجع: ١٧٨١، أخرجه: ت ٩٣٨، تحفة: ١٨٠٣.

(١) في الأصل: «بنوع التشريف».

فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ[١] يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ[٢] ابْنَةَ عَمِّكِ، حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ[٣] وَجَعْفَرٌ[٤]، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ[٥]»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

٧ ـ بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ[٦]

فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ[٧]. وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ[٨]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ[٩] بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ[١٠]». وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٠٠ ـ وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ[١١]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[١٢]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا[١٣] مِنْ قَابِلٍ[١٤] وَيُقِيمَ بِهَا[١٥] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ[١٦]: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ

النسخ: «قُلْ لِصَاحِبِكَ» في ســ، حــ، ذ: «قُلْ لأَصْحابِكَ». «ابْنَةُ حَمْزَةَ» في صـ: «بنتُ حَمْزَةَ». «فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ» زاد في صـ: «ابنُ أَبِي طَالِبٍ». «حَمَلَتْهَا» في نـ: «حَمَلْتِهَا»، وفي أخرى: «احْمِلِيهَا» وهو لأبي ذر عن الكشميهني كما في «قس». «بنت» في نـ: «ابنة» في المواضع الثلاثة. «تكُونُ» في نـ: «يَكُونُ». «وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ» في صـ: «وَفِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ»، وزاد بعده في صـ، ذ: «لَقَدْ رَأَيْتَنَا يَومَ أَبِي جندَلٍ».

بالحال، انتهى. ومطابقته للترجمة ظاهرة، ولفظ المقاضاة يدل عليها، قاله العيني (٩/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩). وفي «الفتح» (٥/ ٣٠٤): والغرض منه هنا اقتصار الكاتب على قوله: «محمد رسول الله» ولم ينسبه إلى أب ولا جَدٍّ، وأقرّه ﷺ، واقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة، وذلك كله لأمن الالتباس، انتهى. (١) اسمها عمارة على الأشهر، «لمعات»، أو أمامة، تقول له عليه السلام: يا عمّ؛ لأنه عمها من الرضاعة. (٢) أي: خذي، «قس» (٦/ ١٧٧). (٣) ابن حارثة، «قس» (٦/ ١٧٧). (٤) أخو عليّ، «قس» (٦/ ١٧٧). (٥) أي: في الحضانة، «قس» (٦/ ١٧٧). (٦) قوله: (باب الصلح مع المشركين) أي حكمه أو كيفيته أو جوازه. قوله: «فيه» أي يدخل في هذا الباب «عن أبي سفيان» يشير به إلى حديث أبي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل، وقد تقدّم بطوله في أول الكتاب، وقوله: «قال عوف بن مالك عن النبي ﷺ: تكون هدنة بينكم» بضم الهاء الصلح، وبنو الأصفر: الروم، هو طرف من حديث وصله المؤلف بتمامه في «الجزية» [برقم: ٣١٧٦]. قوله: «وفيه سهل بن حنيف: لقد رأيتنا يوم أبي جندل» هو أيضاً طرف من حديث وصله في أواخر «الجزية» [برقم: ٣١٨١]، ولم يقع في رواية غير أبي ذر والأصيلي: «لقد رأيتنا يوم أبي جندل»، قوله: «وأسماء والمسور» أما حديث أسماء وهي بنت أبي بكر، فكأنه يشير إلى حديثها الماضي في الهبة [برقم: ٢٦٢٠]، قالت: «قدمت عليَّ أمي راغبة في عهد قريش»، وأما حديث المسور فسيأتي مطوّلاً في «كتاب الشروط» [برقم: ٢٧١١]. قوله: (وقال ابن مسعود) وهو أبو حذيفة النهدي، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في «صحيحه»، ويأتي شرحه في «عمرة القضاء» [برقم: ٤٢٥١] مستوفى إن شاء الله تعالى، هذا أكثره من «فتح الباري» (٥/ ٣٠٥). (٧) «أبي سفيان» صخر بن حرب في شأن هرقل المسوق في أول الكتاب [برقم: ٨]. (٨) «قال عوف بن مالك» الأشجعي الغطفاني، فيما وصله المؤلف بتمامه في «الجزية» [برقم: ٣١٧٦]. (٩) بضم الهاء فسكون المهملة، وهي الصلح. (١٠) هم الروم، «قس» (٦/ ١٧٨). (١١) «سفيان بن سعيد» هو الثوري. (١٢) هو السبيعي، «قس» (٦/ ١٧٩). (١٣) أي: مكة، «قس» (٦/ ١٧٩). (١٤) أي: عام قابل. (١٥) أي: بمكة، «قس» (٦/ ١٧٩). (١٦) مرّ بيانه [برقم: ٢٦٩٨].

[٢٧٠٠] راجع: ١٧٨١، تحفة: ١٨٥٣.

وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ[١] يَحْجُلُ[٢][٣] فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ[٤] عَنْ سُفْيَانَ[٥]: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلاَّ بِجُلُبِّ[٦] السِّلاَحِ.

٢٧٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ[٧]، ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ[٨]، ثَنَا فُلَيْحٌ[٩]، عَنْ نَافِعٍ[١٠]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ[١١] مُعْتَمِراً، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ[١٢] بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ[١٣]، فَنَحَرَ هَدْيَهُ[١٤]، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ[١٥]، وَقَاضَاهُمْ[١٦] عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلاَ يَحْمِلَ سِلاَحاً عَلَيْهِمْ إِلاَّ سُيُوفاً، وَلاَ يُقِيمَ بِهَا[١٧] إِلاَّ مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلاَثاً أَمَرُوا أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.

٢٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١٨]، ثَنَا بِشْرٌ[١٩]، ثَنَا يَحْيَى[٢٠]، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ[٢١]، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[٢٢] قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ[٢٣] وَمُحَيِّصَةُ[٢٤] بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ[٢٥] إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ.

٨ ـ بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

٢٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٢٦] الأَنْصَارِيُّ[٢٧]، ثَنِي حُمَيْدٌ[٢٨] أَنَّ أَنَساً[٢٩] حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ[٣٠] ـ وَهِيَ

النسخ: «وَلاَ يَحْمِلَ سِلاَحاً» في سـ، حـ، قتـ، ذ: «وَلاَ يَحْتَمِلَ سِلاَحاً». «أَقَامَ بِهَا ثَلاَثاً» في قتـ: «أَقَامَ بِهَا ثَلاَثَةً». «أَمَرُوا» في نـ: «أَمَرُوهُ». «وَهِيَ يَوْمَئِذٍ» في هـ، ذ: «وَهُمْ يَوْمَئِذٍ»، وفي صـ: «وَهُوَ يَوْمَئِذٍ».

---

(١) «أبو جندل» عبد الله أو العاص بن سهيل. [انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٨٨)]. (٢) بضم الجيم، أي: يمشي على وثبة، «ك» (١٢/ ١٢)، «خ». (٣) قوله: (يحجل) بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم، أي يمشي مثل الحجلة، الطير المعروف، يرفع رجلاً ويضع أخرى، قيل: هو كناية عن تقارب الخُطى، «فتح» (٥/ ٣٠٥).

(٤) قوله: (لم يذكر مُؤَمّل...) إلخ، يعني أن مؤمَّلاً ـ وهو ابن إسماعيل ـ تابع أبا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان الثوري، لكن لم يذكر قصة أبي جندل، وقال: «بِجُلُبّ» بدل قوله: «بِجُلُبّان»، «فتح» (٥/ ٣٠٥). (٥) هو الثوري، «ف» (٥/ ٣٠٥). (٦) بضم الجيم واللام والموحدة مشدودة ومخفّفة بحذف الألف والنون، «الخير».

(٧) «محمد بن رافع» ابن أبي يزيد، أبو عبد الله القشيري النيسابوري.

(٨) «سريج بن النعمان» بضمّ سين مهملة وآخره جيم، البغدادي الجوهري، وهو من شيوخ المؤلف. (٩) «فليح» هو ابن سليمان ابن المغيرة واسمه عبد الملك، مشهور بلقبه فليح. (١٠) مولى ابن عمر، «قس» (٦/ ١٨٠). (١١) من المدينة، «قس» (٦/ ١٨٠).

(١٢) أي: منعوا، «قس» (٦/ ١٨٠). (١٣) الحرام، «قس» (٦/ ١٨٠). (١٤) ناوياً التحللَ من عمرته، «قس» (٦/ ١٨٠).

(١٥) بتخفيف الياء الثانية وتشديدها. (١٦) أي: صالحهم، «قس» (٦/ ١٨٠). (١٧) بمكة، «قس» (٦/ ١٨٠). (١٨) هو ابن مسرهد، «قس» (٦/ ١٨١). (١٩) «بشر» هو ابن المفضل. (٢٠) «يحيى» هو ابن سعيد الأنصاري. (٢١) المدني، «قس» (٦/ ١٨١). (٢٢) «سهل ابن أبي حثمة» هو عامر بن ساعدة الأنصاري المدني. (٢٣) الأنصاري الحارثي، «قس» (٦/ ١٨١). (٢٤) قوله: (ومحيصة) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد التحتية المكسورة وتخفيفها، كذا في «الخير الجاري» (٢/ ٢٧٠) [وانظر: «شرح الكرماني» (١٢/ ١٣) و«عمدة القاري» (٩/ ٥٩٢)]. قوله: «وهي يومئذ صلح» والمراد، مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين، وسيأتي في «كتاب الحدود» [ح: ٦٨٩٤] إن شاء الله، «فتح» (٥/ ٣٠٦). (٢٥) الحارثي، «قس» (٦/ ١٨١).

(٢٦) ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، «قس» (٦/ ١٨١).

(٢٧) البصري قاضيها، «قس» (٦/ ١٨١). (٢٨) «حُميد» الطويل.

(٢٩) «أنساً» هو ابن مالك رضي الله عنه. (٣٠) قوله: (الرُّبيِّع) وهي بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتيّة المكسورة، وهي عمة أنس ابن مالك. قوله: «ثنية» أي سِنّها. قوله: «جارية» وهي المرأة الشابة،

[٢٧٠١] طرفه: ٤٢٥٢، تحفة: ٨٢٥٧.

[٢٧٠٢] أطرافه: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢، أخرجه: م ١٦٦٩، د ٤٥٢٠، ت ١٤٢٢، س ٤٧١٢، ق ٢٦٧٧، تحفة: ٤٦٤٤.

[٢٧٠٣] أطرافه: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤، تحفة: ٧٤٩، ٧٦٦.

بنتُ النَّضْرِ ـ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ(١)، فَطَلَبُوا(٢) الأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ(٣): أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، قَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ». زَادَ الْفَزَارِيُّ(٤)(٥)، عَنْ حُمَيْدٍ(٦)، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ.

٩ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ(٧) لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ(٨)»

وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

٢٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٩)، ثَنَا سُفْيَانُ(١٠)، عَنْ أَبِي مُوسَى(١١) قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ(١٢) يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ(١٣) بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي(١٤): إِنِّي لأَرَى كَتَائِبَ(١٥) لاَ تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ ـ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ(١٦) ـ: أَيْ عَمْرُو: إِنْ قَتَلَ هَؤُلاَءِ هَؤُلاَءِ(١٧) وَهَؤُلاَءِ هَؤُلاَءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ، . . . .

النسخ: «بنتُ النَّضْرِ» في نـ: «ابنةُ النَّضْرِ». «فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ». «قَالَ: يَا أَنَسُ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَقَالَ: يَا أَنَسُ». «وَقَوْلُهُ» زاد في نـ: «جَلَّ ذِكْرُهُ». «مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ» في ذ: «مَنْ لَنَا بِنِسَائِهِمْ».

قوله: «فطلبوا» أي طلب قومُ الرُّبَيِّعِ من قوم الجارية أخذَ الأرش وقبولَه والعفوَ عنه. قوله: «ابن النضر» وهو عم أنس بن مالك، قُتِل يوم أحد شهيداً، قوله: «لا تُكسر» ليس هو ردٌّ للحكم بل إخبار عن عدم الوقوع، وذلك بما كان له عند الله من الثقة والقرب بفضل الله، ولذلك قال ﷺ: «إن من عباد الله . . .» إلخ. قوله: «كتاب الله» أي حكم كتاب [الله] «القصاصُ» على حذف مضاف، وهو إشاره إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ [المائدة: ٤٥]، وإلى قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، «الخير الجاري» (٢/ ٢٧٠) [وانظر: «شرح الكرماني» (١٢/ ١٣ ـ ١٤)]. (١) أي: شابة لا رقيقة، ولم تسمّ. (٢) أي: قوم الجارية، «قس» (٦/ ١٨١). (٣) «فقال أنس بن النضر» هو عم أنس ابن مالك رضي الله عنه. (٤) «زاد الفزاري» هو مروان بن معاوية الكوفي سكن مكة، فيما وصله المؤلف في سورة المائدة [برقم: ٤٦١١]. (٥) قوله: (زاد الفزاري) وهو مروان بن معاوية، أي زاد على رواية الأنصاري: «فرضي القوم وعفوا»، قوله: «وقبلوا الأرش» فأشار المصنف به إلى الجمع بينهما بأن قوله: «عفوا» محمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الأرش جمعاً بين الروايتين، كذا في «الفتح» (٥/ ٣٠٦). (٦) الطويل. (٧) قوله: (باب قول النَّبي ﷺ) بالإضافة. قوله: «لَعَلّ الله أن يصلح» «لَعلّ» استعمل بمعنى عسى لاشتراكهما في الرجاء. قوله: «كتائب» جمع كتيبة، وهي الجيش، «الخير الجاري» (٢/ ١٧٢) [وانظر: «شرح الكرماني» (١٢/ ١٥) و«عمدة القاري» (٩/ ٥٩٥)]. (٨) سيجيء بيانه. (٩) المسندي، «قس» (٦/ ١٨٣). (١٠) ابن عيينة، «خ». (١١) «أبي موسى» هو إسرائيل بن موسى البصري. (١٢) البصري، «قس» (٦/ ١٨٣). (١٣) «معاوية» هو ابن أبي سفيان رضي الله عنهما. (١٤) بإثبات الياء، «قس» (٦/ ١٨٣). (١٥) قوله: (إني لأرى كتائب) جمع كتيبة، وهي الجيش. قوله: «لا تُوَلِّي» على صيغة المضارع، من التولية، وهي الإدبار، وفي «القاموس» (ص: ١٢٣٣): وَلّى تولية: أدبر، كَتَوَلَّى، «الخير الجاري» (٢/ ٢٧١)، [وانظر: «عمدة القاري» (٩/ ٥٩٧) و«شرح الكرماني» (١٢/ ١٥)]. (١٦) قوله: (وكان والله خير الرجلين) جملة معترضة من قول الحسن البصري، يريد: وكان معاوية خيراً من عمرو بن العاص؛ لأنه كان يحرّض معاوية على القتال ومعاوية يتوقع الصلح، «قس» (٦/ ١٨٣ ـ ١٨٤). (١٧) قوله: (إن قتل هؤلاء هؤلاء . . .) إلخ، الأول مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب على

[٢٧٠٤] أطرافه: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩، أخرجه: د ٤٦٦٢، ت ٣٧٧٣، س في الكبرى ٨١٦٦، تحفة: ١١٦٥٨.

مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ(١)، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ(٢)(٣) وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا(٤) إِلَى هَذَا الرَّجُلِ(٥) فَاعْرِضَا عَلَيْهِ(٦)، وَقُولاَ لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتَيَاهُ، فَدَخَلاَ عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالاَ لَهُ، وَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا(٧) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالاَ: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ. قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالاَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئاً إِلاَّ قَالاَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ(٨)، قَالَ الْحَسَنُ(٩): وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ(١٠) يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١١): إِنَّمَا صَحَّ عِنْدَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ(١٢) مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٠ ـ بَابٌ(١٣) هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

النسخ: «وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ» زاد في نـ: «ابن كريز» ـ هو مصغّر وسقط من رواية الأصيلي، «قس» (٦/ ١٨٤) ـ. «فَتَكَلَّمَا» في قتـ، ذ: «وَتَكَلَّمَا». «وَقَالَا لَهُ» لفظ «له» ثبت في ذ، [وفي «قس»: «وَقال لَهُ» في ذ: «فَقَالا لَهُ»]. «وَطَلَبَا» في نـ: «فَطَلَبَا». «فَقَالَ لَهُمَا» في سـ، حـ، قتـ، ذ: «فَقَالَ لَهُمْ» ـ أي: للرسولين ومن معهما ـ. «قَالَ الْحَسَنُ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَقَالَ الْحَسَنُ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ثبت في صـ، قتـ، ذ. «صَحَّ عِنْدَنَا» في نـ: «ثَبَتَ لنَا». «بِهَذَا الْحَدِيثِ» في ذ: «لِهذَا الْحَدِيثِ».

المفعولية في الموضعين، أي إن قتل جيشُنا جيشَه أو جيشُه جيشَنا. قوله: «من لي» أي من يتكفل، هو جواب الشرط في قوله: «إن قتل» يعني أنه المطالَبُ عند الله على كلا التقديرين، «قس» (٦/ ١٨٤).

(١) قوله: (بضيعتهم) بالضاد المعجمة والعين المهملة، والمراد بها: الأطفال والضعفاء؛ لأنهم لو تُركوا بحالهم لَضَاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش، وقال العيني (٩/ ٥٩٨): ويروى بالصاد المهملة والموحدة، وعلى هذه الرواية فسّرها الكرماني (١٢/ ١٥) بقوله: «والصبية» المراد بها الأطفال، «الخير الجاري» (٢/ ٢٧١). (٢) بدل من «الرجلين».

(٣) قوله: (عبد الرحمن بن سمرة) بفتح المهملة وبضم الميم وسكونها، ابن حبيب ـ ضدّ العدو ـ ابن عبد شمس القرشي، أسلم يوم الفتح، وهو الذي فتح سجستان، ومات بالبصرة أو بمرو سنة إحدى وخمسين، «وعبد الله بن عامر بن كريز» بضمّ الكاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالزاي، ابن حبيب بن عبد شمس القرشي، مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقد افتتح خراسان وأصبهان وكرمان، وقتل كسرى في ولايته، وقيل: أحرم من نيسابور شكراً لله، ومات سنة تسع وخمسين. قوله: «فَاعْرِضا عليه» أي الصلح. قوله: «وَاطْلُبا إليه» أي يكون مطلوبكما وطلبكما منتهياً إليه أي التزما مطالبه، قوله: «قد أصبنا» أي بالخلافة أي بذلنا من هذا المال وصرفنا على عادتنا في الإنفاق والإفضال على الأهل، فإن تخليت من أمر الخلافة ظهرت المفسدة ولا يندفع إلا بالمال، وفيه دليل على أنه رضي الله عنه إنما اختار الخلافة لأجل إيصال الحقوق إلى أهلها ودفع المفسدة. قوله: (عاثت) بالمهملة والمثلثة أي أفسدت. قوله: «نحن» وكان معهما صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها وكتب إليه أن اكتب إلَيّ في هذه الصحيفة التي ختمت في أسفلها بما شئت فهو لك، كذا في «القسطلاني» (٦/ ١٨٤). قوله: (بين فئتين عظيمتين) وصفهما بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين: فرقةٌ معه وفرقةٌ مع معاوية، وكان الحسن يومئذ أحقَّ الناس بهذا الأمر، فدعاه ورعه إلى ترك الملك والدنيا رغبةً فيما عند الله، ولم يكن ذلك لقلة ولا لذلّ ولا لعلّة، فقد بايعه على الموت أربعون ألفاً، فصالحه رعاية لمصلحة دينية ومصلحة للأمة وعملاً بما أشار إليه النبي ﷺ من أنه يصلح بين الفئتين، وكفى به شرفاً وفضلاً، فلا أسود ممن سماه رسول الله ﷺ سيداً، كذا في «الخير الجاري» (٢/ ٢٧٢) و«الكرماني» (١٢/ ١٦). (٤) يدلّ على أن معاوية كان الراغب في الصلح، «زركشي» (٢/ ٦٠٠).

(٥) أي الحسن. (٦) أي: الصلح، «قس» (٦/ ١٨٤). (٧) أي: للرسولين، «قس» (٦/ ١٨٤). (٨) أي: الحسن على ما وقع من الشروط. (٩) البصري، «خ»، [«قس» (٦/ ١٨٥)]. (١٠) نفيع ابن الحارث الثقفي، «قس» (٦/ ١٨٥). (١١) أي: المديني. (١٢) البصري، «ف» (٥/ ٣٠٧). (١٣) بالتنوين.

٢٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ(١)، حَدَّثَنِي أَخِي(٢)، عَنْ سُلَيْمَانَ(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(٤)، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٥)(٦) أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٥) قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ، خَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي(٦) عَلَى اللَّهِ لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ»، فَقَالَ(٧): أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيَّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

٢٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(٨)، ثَنَا اللَّيْثُ(٩)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ(١٠)، عَنِ الأَعْرَجِ(١١)، ثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ(١٢)، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ(١٣) الأَسْلَمِيِّ مَالٌ، قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفاً.

١١ ـ بَابُ فَضْلِ الإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ(١٤)، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(١٥)، أَنَا مَعْمَرٌ(١٦)، عَنْ هَمَّامٍ(١٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلاَمَى(١٨) مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ».

النسخ: «أَصْوَاتُهُمَا» في نـ: «أَصْوَاتُهُمْ». «خَرَجَ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَخَرَجَ». «فَلَهُ» كذا في قتـ، ذ، وفي صـ: «لَهُ»، وفي نـ: «وَلَهُ». «قَالَ: فَلَقِيَهُ» لفظ «قال» ثبت في هـ، ذ. «نِصْفَ مَا عَلَيْهِ» في نـ: «نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» زاد في ذ. «ابنُ مَنْصُورٍ».

---

(١) «إسماعيل ابن أبي أويس» هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله ابن أويس بن مالك ابن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني. (٢) «أخي» عبد الحميد بن أبي أويس الأصبحي أبو بكر. (٣) «سليمان» ابن بلال التيمي مولاهم، أبو أيوب. (٤) «يحيى بن سعيد» الأنصاري. (٥) «أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن» ابن حارثة الأنصاري، وكان له أولاد عشرة، رجالاً كاملين، فكني بأبي الرجال، «قس» (٦/ ١٨٦)، وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن، «تقريب» (رقم: ٦٠٧٠). (٦) قوله: (أبي الرجال) محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وكني بأبي الرجال لما كان له أولاد عشرة كلهم صاروا رجالاً كاملين. قوله: «أصواتهما» لما كرهوا اجتماع تثنيتين حين إضافة إحداهما إلى الأخرى، جعلوا المضاف جمعاً، وهو الغالب في الاستعمال، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤]، قوله: «يستوضع» بالمعجمة قبل المهملة، أي يطلب أن يضع من دَينه شيئاً. قوله: «المتألّي» أي الحالف. قوله: «فله أيّ ذلك أَحَبّ» أي: فلخصمي ما أَحَبّ من مالي، «الخير الجاري» (٢/ ٢٧٣). (٧) «عمرة بنت عبد الرحمن» ابن سعد بن زرارة الأنصارية. (٨) أي: الحالف المبالغ في اليمين، «قس» (٦/ ١٨٦). (٩) أي: المتألِّي. (١٠) «يحيى» ابن عبد الله «ابن بكير» المخزومي مولاهم. (١١) «الليث» هو الإمام ابن سعد المصري، «قس» (٦/ ١٨٧). (١٢) ابن شرحبيل الكندي. (١٣) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (١٤) الأنصاري. (١٥) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الراء وبالمهملة، ومرّ مع الحديث في «باب التقاضي والملازمة في المسجد» (برقم: ٤٥٧) كذا في «الكرماني» (١٢/ ١٨). (١٦) «إسحاق» ابن منصور، أبو يعقوب الكوسج المروزي. (١٧) «عبد الرزاق» ابن همام بن نافع الحميري مولاهم. (١٨) «معمر» هو ابن راشد الأزدي. (١٩) «همام» هو ابن منبه بن كامل الصنعاني. (٢٠) قوله: (سُلامى) بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم مقصوراً: الْمَفْصِل، وقيل: هي الأنملة، وقيل: هي كل عظم مجوف من صغار العظام، أي على كل أحد بعدد كل مَفْصِل من أعضائه صدقة. قوله: «يعدل» فاعله الشخص أو المكلّف، وهو مبتدأ على تقدير العدل نحو: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه. قال شارح التراجم: وجه الدلالة: أن المقصود بالحكم: العدل وفصل الخصومة، أو: أن الناس ليس كلهم حكاماً، فالعدل من الحكام الحكمُ، ومن غيرهم الإصلاحُ بين الناس، «كرماني» (١٢/ ١٨ ـ ١٩).

[٢٧٠٥] أخرجه: م ١٥٥٧، تحفة: ١٧٩١٥.

[٢٧٠٦] راجع: ٤٥٧.

[٢٧٠٧] طرفاه: ٢٨٩١، ٢٩٨٩، أخرجه: م ١٠٠٩، تحفة: ١٤٧٠٠.

١٢ ـ بَابٌ إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

٢٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١)، أَنَا شُعَيْبٌ(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٣)، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ(٤) كَانَ يُحَدِّثُ(٥) أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً(٦) مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْراً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ(٧) مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟!، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ»، فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةً لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ(٨) الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ عُرْوَةُ(٩): قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآيَةَ [النساء: ٦٥].

١٣ ـ بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ(١٠)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(١١): لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْناً، وَهَذَا عَيْناً، فَإِنْ تَوِيَ(١٢) لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(١٣)، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ(١٤)، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ(١٥)، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ(١٦)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(١٧) قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي(١٨) وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ(١٩) فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ(٢٠) آذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ»، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ». «إِذَا جَدَدْتَهُ» في نـ: «إِذَا جَذَذْتَهُ». «آذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ» زاد في نـ: «ﷺ».

و«الخير الجاري» (٢/ ٢٧٣). (١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (٣) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٤) ابن العوام. (٥) عروةَ الراوي عنه، «قس» (٦/ ١٨٩). (٦) هو حُميد، «قس» (٦/ ١٨٩). (٧) قوله: (شراج) بالكسر آخره جيم، أي مَسِيل الماء، «والحَرَّة» أرض ذات حجارة سود، قوله: «كلاهما» تأكيد للمثنى. قوله: «أن كان» بفتح الهمزة وكسرها، أي: لأنْ كان «ابنَ عمتك» حكمتَ، وكان الزبيرُ ابنَ صفية بنت عبد المطلب. قوله: «الجدر» بفتح الجيم وسكون الدال أي الجدار، «فاستوعى» أي استوفى. قوله: «سعةً» منصوب، أي: مسامحةً بهما وتوسعاً عليهما على سبيل الصلح. قوله: «أحفظ» أي أغضب، كذا في «الكرماني» (١٢/ ١٩) و«الخير الجاري» (٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، ومرّ الحديث مع بيانه مراراً، منها (برقم: ٢٣٥٩) في «كتاب الشرب»، والله أعلم بالصواب. (٨) أي: أغضب.

(٩) أي: ابن الزبير. (١٠) قوله: (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك) أي عند المعاوضة، ومراده أن المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأقلّ، وأنه لا يتناوله النهي إذ لا مقابلة من الطرفين، كذا في «فتح الباري» (٥/ ٣١٠). (١١) قوله: (وقال ابن عباس) إلى آخره، ووصله ابن أبي شيبة [برقم: ٣٤٢٤]، وقد تقدم شرحه في أول «الحوالة» (قبل رقم: ٢٢٨٧)، [انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣١٠) و«عمدة القاري» (٩/ ٦٠٣)]. (١٢) من توِي المالُ يتوى، من باب علِم يعلَم، إذا هلك، «ع» (٩/ ٦٠٤). (١٣) «محمد بن بشار» العبدي البصري. (١٤) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي. (١٥) «عبيد الله» ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. (١٦) القرشي مولاهم، «تقريب» (رقم: ٧٤٨٣). (١٧) الأنصاري، «قس» (٦/ ١٩١). (١٨) هو عبد الله، «قس» (٦/ ١٩١). (١٩) أي: قطعتَه. (٢٠) قوله: (في المربد) بكسر الميم وبسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة: الموضع الذي يجفَّف فيه التمر، وهو الجرين في لغة أهل نجد. قوله:

[٢٧٠٨] راجع: ٢٣٦٠.
[٢٧٠٩] راجع: ٢١٢٧.

فَجَلَسَ عَلَيْهِ[١]، فَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ، فَأَوْفِهِمْ»، فَمَا تَرَكْتُ أَحَداً لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلاَّ قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلاثَةَ عَشَرَ وَسْقاً[٢]: سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وَسِتَّةٌ لَوْنٌ[٣]، أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا»، فَقَالاَ: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ. وَقَالَ هِشَامٌ[٤][٥]، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلاَةَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ[٦] وَلاَ ضَحِكَ، وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلاَثِينَ وَسْقاً دَيْناً. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلاَةَ الظُّهْرِ.

١٤ ـ بَابُ الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ

٢٧١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٧]، ثَنَا عُثْمَانُ[٨]، أَنَا يُونُسُ[٩]. ح وَقَالَ اللَّيْثُ[١٠]: حَدَّثَنِي يُونُسُ[١١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٢]، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ[١٣] أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[١٤] حُجْرَتِهِ[١٥]، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ

النسخ: «ثَنَا عُثْمَانُ» في نـ: «أَنَا عُثْمَانُ»، وزاد في نـ: «ابنُ عمرَ». «فَارْتَفَعَتْ» في سـ، حـ، ذ: «حَتَّى ارْتَفَعَتْ». «وَهُوَ فِي بَيْتِهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَهُوَ فِي بَيْتٍ». «فَقَالَ: يَا كَعْبُ» في ذ: «قَالَ: يَا كَعْبُ».

«آذنت رسول الله ﷺ» أي أعلمت، وضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي أو للإشعار بطلب البركة منه[١] ونحوه. قوله: «وفضل» نحو دخل يدخل، ولغة أخرى نحو حذر يحذر، ولغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذّ، و«العجوة» ضرب من أجود تمور المدينة، و«اللون» الدقل، وهو ضرب من النخل، قال الأخفش: هو جمعٌ واحدها لينة. فإن قلت: قد تقدّم في «كتاب الاستقراض» [برقم: ٢٣٩٦] أنه فضلت له سبعة عشر وسقاً، وهاهنا قال: ثلاثة عشر، وفي «وضع الدَّين» «أنه بقي التمر كما هو كأنه لم يُمَسّ» فما التلفيق بينهما؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة، ويحتمل أن يريد به أنه بقي[٢] بعد الديون وقبل سائر إخراجات الأرض سبعة عشر، وبقي بعدها لخاصة نفسه ثلاثة عشر، وأما بقاؤه كما هو فهو بحسب البركة، أو بحسب الحس، أو لعل الأصل لم يكن إلا سبعة عشر فخلق الله القَدْر الذي وفى لغرمائه زائداً، «ك» (١٢/ ٢٠ ـ ٢١). (١) أي: على التمر، «قس» (٦/ ١٩١). (٢) الوسق: ستون صاعاً. (٣) أي الدقل وهو الرديء، وقيل: اللون: الأخلاط من التمر، «فتح» (٥/ ٣١١). (٤) «قال هشام» هو ابن عروة، فيما وصله المؤلف في «الاستقراض» [ح: ٢٣٩٦]، «قس» (٦/ ١٩١). (٥) قوله: (هشام) أي ابن عروة روى «صلاة العصر»، وعبيد الله العمري «صلاة المغرب»، «و»محمد «ابن إسحاق صلاة الظهر»، والثلاثة رووه عن وهب بن كيسان عن جابر، قال في «الفتح» (٥/ ٣١١): وكان هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة أصل الحديث؛ لأن المقصود منه ما وقع من بركته ﷺ في التمر، وقد حصل توافقهم عليه، ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى، والله أعلم، انتهى. وفي بعض الحواشي: ويحتمل أن جابراً جاءه مكرّراً في هذه الأوقات، ولم يجد مجالاً ليخبره حتى أخبره بذلك في آخر الأوقات، انتهى. (٦) بل اقتصر على عمر، «قس» (٦/ ١٩١). (٧) المسندي، «قس» (٦/ ١٩٢). (٨) «عثمان» ابن عمر بن فارس العبدي البصري. (٩) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (١٠) «وقال الليث» ابن سعد، فيما وصله الذهلي في «الزهريات». (١١) «يونس» تقدّم الآن. (١٢) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (١٣) ابن مالك الأنصاري، «تقريب» (رقم: ٣٥٥٢). (١٤) قوله: (سجف) بكسر السين وفتحها، الستر، و«الشطر»: النصف، ومرّ الحديث في «باب التقاضي والملازمة في المسجد» (برقم: ٤٥٧)، فإن قلت: ليس في الحديث ذكر العين، فكيف دلّ على الترجمة؟ قلت: بالقياس على الدين، «ك» (١٢/ ٢٢)، «ع» (٣/ ٥٠٤). (١٥) أي: ستر بيته، «قس» (٦/ ١٩٢).

[٢٧١٠] راجع: ٤٥٧.

(١) في الأصل: «أو لإشعار البركة منه».

(٢) في الأصل: «أن بقي».

الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِـهِ[1]».

(١) بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور، أو ضمير الشطر الباقي [مـن الدَّين بعد الوضع] وفيه إشارة إلى أنه لا تجتمع الوضيعة والتأجيـل، «قس» (٦/ ١٩٢).

* * *

٥٤ - كِتَابُ الشُّرُوطِ (١)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلاَمِ(٢) وَالأَحْكَامِ(٣) وَالْمُبَايَعَةِ

٢٧١١ و٢٧١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(٤)، ثَنَا اللَّيْثُ(٥)، عَنْ عُقَيْلٍ(٦)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٧)، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ(٨) أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ(٩) وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ(١٠) عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ(١١) بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ(١٢) كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامْتَعَضُوا(١٣) مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلاَّ ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ رَدَّهُ(١٤) فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً(١٥)، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ،

النسخ: «كتابُ الشُّرُوطِ» ثبت في ذ، وسقط لغيره. «لاَ يَأْتِيكَ» في نـ: «لاَ يَجِيئُكَ». «وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «وَجَاء الْمُؤْمِنَاتُ».

---

(١) لأبي ذر، ولغيره سقط «كتاب الشروط»، وفي بعض النسخ البسملة مقدمة على «كتاب الشروط». قوله: «كتاب الشروط» كذا لأبي ذر، وسقط «كتاب الشروط» لغيره، والشروط جمع شرط بفتح أوله وسكون الراء، وهو ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر لا على جهة السببية، والمراد به هنا بيان ما يصح منهما مما لا يصح، وقوله: «في الإسلام» أي عند الدخول فيه، فيجوز مثلاً أن يشترط الكافر أنه إذا أسلم لا يكلف بالسفر من بلد إلى بلد مثلاً، ولا يجوز أن يشترط أنه لا يصلي مثلاً، قوله: «والأحكام» أي: العقود والمعاملات، قوله: «والمبايعة» من عطف الخاص على العام، «فتح الباري» (٥/ ٣١٢). (٢) أي: عند الدخول، «قس» (٦/ ١٩٣). (٣) أي: العقود والفسوخ وغيرهما، «قس» (٦/ ١٩٣). (٤) «يحيى بن بكير» المخزومي مولاهم المصري، ونسبه إلى جده لشهرته به، واسم أبيه عبد الله. (٥) «الليث» ابن سعد الإمام. (٦) «عقيل» بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأموي مولاهم. (٧) «ابن شهاب» تقدم. (٨) «عروة بن الزبير» ابن العوام. (٩) «مروان» هو ابن الحكم. (١٠) قوله: (يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ) قال الكرماني: فإن قلت: هذا رواية عن المجهول، قلت: الصحابة كلهم عدول، فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة أسمائهم، «كرماني» (١٢/ ٢٣). (١١) مصغر السهل، ابن عمرو بن عبد شمس القرشي أحد أشرافهم، «ك» (١٢/ ٢٣). (١٢) أي: صلح الحديبية، «ك» (١٢/ ٢٤). (١٣) قوله: (وامتعضوا) أي: غضبوا، بإهمال العين وإعجام الضاد، يقال: امتعضت منه إذا غضبت وشق عليك، قوله: «يومئذ» أي يوم صلح الحديبية، وهو المصالحة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين الكفار فيها، قوله: «أبا جندل» بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام، ابن سهيل، أسلم بمكة، ومات في خلافة عمر رضي الله عنه، قال ابن بكّار: اسم أبي جندل العاصي، قوله: «أم كلثوم» بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة، بنت عقبة - بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة - ابن أبي معيط - بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة -، أم حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قوله: «وهي عاتق» العاتق الجارية الشابة أول ما أدركت. قوله: «فامتحنوهن» أي اختبروهن بالحلف أو النظر في الأمارات ليغلب على الظن صدقهن في إيمانهن، ونزلت هذه الآية بياناً لأن الشرط إنما كان في الرجال دون النساء، قاله الكرماني (١٢/ ٤٤ - ٤٥). قال الطيبي (٨/ ٦٩): اختلفوا في أن الصلح هل وقع على رد النساء أم لا؟ قيل: إنه وقع على رد الرجال والنساء جميعاً لما روينا «أنه لا يأتيك منا أحد إلا رددته» ثم صار الحكم في رد النساء منسوخاً بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾[الممتحنة: ١٠] وقيل: إن الصلح لم يقع على رد النساء لقوله في هذا الحديث: «لا يأتيك منا رجل» وذلك لأن الرجل لا يخشى عليه من الفتنة، انتهى. وسيجيء الحديث بعد أبواب بتمامه. (١٤) أي: إلى قريش. (١٥) وفاءً للشرط، «قس» (٦/ ١٩٤).

[٢٧١١] راجع: ١٦٩٥، تحفة: ١١٢٥٢.

[٢٧١٢] راجع: ١٦٩٤، أخرجه: س في الكبرى ٨٨٤٠، تحفة: ١١٢٧٣.

وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ[١] بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا[٢] يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا[٣] أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الآيَة [الممتحنة: ١٠].

٢٧١٣ ـ قَالَ عُرْوَةُ[٤]: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ[٥] بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ إِلَى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠ ـ ١٢]. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلَاماً يُكَلِّمُهَا بِهِ[٦]، وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا بَايَعَهُنَّ إِلاَّ بِقَوْلِهِ.

٢٧١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٧]، ثَنَا سُفْيَانُ[٨]، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ[٩] قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً[١٠] يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحَ[١١] لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٢٧١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١٢]، ثَنَا يَحْيَى[١٣]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[١٤]، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ[١٥]، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ[١٦] لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٢ ـ بَابٌ[١٧] إِذَا بَاعَ نَخْلاً[١٨]

النسخ: «﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ... ﴾ إلخ» في نـ بدله: «إلى ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾». «﴿مُهَٰجِرَٰتٍ﴾» زاد في نـ: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾. «مَا بَايَعَهُنَّ» في نـ: «وَمَا بَايَعَهُنَّ». «بَايَعْتُ النَّبِيَّ» كذا في ذ، وفي نـ: «بَايَعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ». «إِذَا بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ» زاد في هـ: «وَلم يَشترط الثَّمَرَة».

(١) لما قدمت المدينة تزوّجها زيد بن حارثة، فقتل عنها يوم مؤتة، فتزوّجها الزبير بن العوام فولدت له زينب، ثم طلّقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف، «استيعاب» (٤/ ١٩٥٤). (٢) قوله: (فجاء أهلها) في «الاستيعاب» (٤/ ١٩٥٤): لما هاجرت أم كلثوم لحقها أخوها الوليد وعمارة ابنا عقبة بن أبي معيط حتى قدما على رسول الله ﷺ يسألانه أن يردّها عليهما بالعهد الذي كان بينه وبين قريش في الحديبية، فلم يفعل، وقال: أبى الله ذلك[١]، انتهى. وفي «سير الحلبي» (٢/ ٧١٧): لم يفعل النبي ﷺ ذلك بعد أن قالت له: يا رسول الله! إنما أنا امرأة، وحال النساء على الضعف، فتردُّني إلى الكفار ليفتنوني عن ديني ولا صبر لي، فنزل القرآن بنقض ذلك العهد بالنسبة لمن جاء منهن مؤمناً، لكن بشرط امتحانهن، وكان الامتحان أن تستحلف المرأة المهاجرة بالله أنها ما هاجرت رغبة بأرض عن أرض، وبالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت لالتماس دنيا ولا لرجل من المسلمين، وبالله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله، فإذا حلفت لم تُرَدّ ورُدَّ صداقها إلى بعلها، أي ولما قدم الوليد وعمارة مكة أخبرا قريشاً بذلك فرضوا أن تحبس النساء، ولم يكن لأم كلثوم زوج بمكة فلما قدمت المدينة تزوّجها زيد بن حارثة، انتهى. (٣) بكسر اللام. (٤) ابن الزبير. هو متصل بالإسناد المذكور، «ع» (٩/ ٦٠٩)، «ف» (٥/ ٣١٣). (٥) أي: يختبرهن. (٦) هو مقول قول عائشة وقع حالاً، «خ»، «ك» (١٢/ ٢٥). (٧) «أبو نعيم» الفضل بن دكين. (٨) هو الثوري، «ع» (٩/ ٦١٠). (٩) «زياد بن علاقة» الكوفي. (١٠) «جرير» هو ابن عبد الله. (١١) قوله: (والنصح) بالنصب في الفرع وغيره، وبالجر عطفاً على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده، كذا في «القسطلاني» (٦/ ١٩٥)، والنصيحة كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له، كذا في «المجمع» (٤/ ٧٣١). وفي «القاموس» (ص: ٢٣٦): نصحه وله، كمنعه، نصحاً بالضم ونصاحة، والاسم النصيحة، ومضى الحديث (برقم: ٥٧) في «الإيمان». (١٢) «مسدد» هو ابن مسرهد الأزدي. (١٣) «يحيى» هو القطان. (١٤) «إسماعيل» ابن أبي خالد البجلي. (١٥) «قيس بن أبي حازم» البجلي. (١٦) بالجر عطفا على السابق، ولأبي ذر بالرفع، «قس» (٦/ ١٩٦). (١٧) بالتنوين. (١٨) قوله: (إذا باع نخلا قد أبرت) وزاد الكشميهني: ولم يشترط الثمرة أي المشتري، وذكر فيه حديث ابن عمر، وقد تقدم

[٢٧١٣] أطرافه: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤، تحفة: ١٦٥٥٨.

[٢٧١٤] راجع: ٥٧، أخرجه: م ٥٦، س ٤١٥٦، تحفة: ٣٢١٠.

[٢٧١٥] راجع: ٥٧.

(١) في الأصل: «إلى الله ذلك».

قَدْ أُبِّـرَتْ(١)

٢٧١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٢)، أَنَا مَالِكٌ(٣)، عَنْ نَافِعٍ(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٣ ـ باب(٥) الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

٢٧١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(٦)، ثَنَا اللَّيْثُ(٧)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٨)، عَنْ عُرْوَةَ(٩) أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ(١٠) عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ، فَذَكَرَتْ(١١) ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٤ ـ بابٌ(١٢) إِذَا اشْتَرَطَ(١٣) الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ

٢٧١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(١٤)، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ(١٥) قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً(١٦) يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ(١٧): أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ

النسخ: «فِي الْبَيْعِ» في شحج، ذ: «فِي الْبُيُوعِ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «أخبرنَا عَبْدُ اللَّهِ». «قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ» في ـ: «فقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ». «إِلَى أَهْلِهَا» في ذ: «لِأَهْلِهَا».

شرحه في «كتاب البيوع»، ولم يذكر جواب الشرط اكتفاءً بما في الخبر، «فتح» (٥/ ٣١٣). (١) من التأبير وهو تلقيح النخل. (٢) «عبد الله ابن يوسف» التِّنِّيسي. (٣) «مالك» الإمام المدني. (٤) «نافع» مولى ابن عمر. (٥) قوله: (باب الشروط في البيوع) ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة، وإنما أطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء، كذا في «الفتح» (٥/ ٣١٤)، ومرّ الحديث مراراً في «البيع» و«العتق» وغير ذلك. (٦) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (٧) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (٨) «ابن شهاب» هو الزهري. (٩) «عروة» هو ابن الزبير بن العوام. (١٠) قوله: (أن تحتسب) أي: تطلب الثواب وتفعله حسبةً، ومطابقته للترجمة من حيث إن هذا الحديث روي بوجوه مختلفة: منها ما رواه ابن أبي ليلى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء» فهذا فيه عقد البيع وفيه شرط، وفيه وجه المطابقة، كذا في «العيني» (٩/ ٦١١). (١١) أي: عائشة. (١٢) بالتنوين، «قس» (٦/ ١٩٨).

(١٣) قوله: (باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مُسَمّى جاز) هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده، وهو مما اختُلِفَ فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار أو خدمة العبد، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع، لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد، وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وطائفة: يصح البيع ويتنزَّل الشرط منزلة الاستثناء، لأن المشروط إذا كان قدره معلوماً صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهماً مثلاً، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير، وقيل: حدّه عنده ثلاثة أيام، وحجتهم حديث الباب، وقد رجّح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه، وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت، فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدلّ [عليه، ومنهم من ذكر ما يدلّ] على أنه كان بطريق الهبة، وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال، وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة، ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد، وصحّ من حديث جابر أيضاً النهيُ عن بيع وشرط، كذا قاله ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٣١٤). [انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٢٢٤)]. (١٤) «أبو نعيم» الفضل بن دكين الكوفي. (١٥) «زكرياء» هو ابن أبي زائدة الكوفي. (١٦) «عامر» هو ابن شراحيل الشعبي. (١٧) ابن عبد الله الأنصاري.

[٢٧١٦] راجع: ٢٢٠٣، أخرجه: م ١٥٤٣، د ٣٤٣٤، ق ٢٢١٠، تحفة: ٨٣٣٠.

[٢٧١٧] راجع: ٤٥٦، أخرجه: م ١٥٠٤، ٣٩٢٩، ت ٢١٢٤، س ٤٦٥٥، تحفة: ١٦٥٨٠.

[٢٧١٨] راجع: ٤٤٣، أخرجه: م ٧١٥، د ٣٥٠٥، ت ١٢٥٣، س ٤٦٣٧، ق ٢٢٠٥، تحفة: ٢٤٥٥، ٢٣٨٧، ٢٢٣٨، ٢٢٤٣، ٢٣٤١، ٢٦٦٩، ٣٠٠٢، ٣٠٩٦، ٣١٠١، ٣١٦٩أ، ٣١٢٧.

لَهُ قَدْ أَعْيَا(١)، فَمَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ(٢) بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ(٣) إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، ثُمَّ قَالَ: «مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ».

وَقَالَ شُعْبَةُ(٤)، عَنِ الْمُغِيرَةِ(٥)، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ(٦)، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ(٧): فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. وَقَالَ عَطَاءٌ(٨) وَغَيْرُهُ(٩): «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ(١٠)، عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ(١١)، عَنْ جَابِرٍ: وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ(١٢): «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وَقَالَ الأَعْمَشُ(١٣)، عَنْ سَالِمٍ(١٤)، عَنْ جَابِرٍ: «تَبَلَّغْ(١٥) عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ(١٦) وَابْنُ إِسْحَاقَ(١٧)، عَنْ وَهْبٍ(١٨)، عَنْ جَابِرٍ: ....

النسخ: «فَمَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ» في نـ: «فَمَرَّ النَّبِيُّ». «بِسَيْرٍ» في ذ: «سَيْرًا». «بِوَقِيَّةٍ» في ذ: «بِأُوقِيَّةٍ» وكذا الآتي. «وَقَالَ شُعْبَةُ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ شُعْبَةُ». «وَلَكَ ظَهْرُهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «لَكَ ظَهْرُهُ». «تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ» في شحج: «تَبَلَّغْ به إِلَى أَهْلِكَ»، وزاد أيضاً في شحج: «قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي».

(١) أي: تعب، «ف» (٥/ ٣١٥). (٢) قوله: (بِعْنِيه بِوَقِيَّة) بفتح الواو وحذف الألف لغة في الأُوقِيَّة. قال الجوهري: وهي أربعون درهماً، وكذلك كان فيما مضى، وأما اليوم فيما يتعارفه الناس فهي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، قوله: «قلت: لا» أي لا أبيع بل أهب. قوله: «فَخُذْ جملك» أي وهبه رسول الله ﷺ. قوله: «أفقرني» يقال: أفقرتُ دابتي فلاناً أي: أَعَرْته فقارَها ليركبها، والفقار بفتح الفاء خرزات الظهر أي مفاصل عظامه. قوله: «أواق» أصله أواقيّ بتشديد الياء فخُفِّف بحذف إحداهما ثم أُعِلّ إعلالَ قاض. فإن قلت: لا خلاف أن القضية واحدة فلا يخلو الثمن في نفس الأمر عن حكم أحد هذه المذكورات، فما حكم الباقي والرواة كلهم عدول؟ قلت: وَقِيّة الذهب قد تساوي مائتي درهم المساوية لعشرين ديناراً على حساب الدينار بعشرة، وأما وَقِيّة الفضة فهي أربعون درهماً المساوية لأربعة دنانير، أما أربعة أواق فلعله اعتبر اصطلاح أن كل وقية عشرة دراهم فهو أيضاً وقية بالاصطلاح الأول، فالكل راجع إلى وقية، ووقع الاختلاف في اعتبارها كمّاً وكيفاً، والله أعلم. قال القاضي عياض: قال أبو جعفر الداودي: ليس لأوقية الذهب وزن معلوم، وأوقية الفضة أربعون درهماً، قال: وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووا بالمعنى وهو جائز، والمراد أوقية الذهب، وأما من روى: عن خمس أواق من الفضة، فهو يقدّر في أوقية الذهب في ذلك الوقت، فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد، وعن أواقي الفضة عما حصل به الإيتاء، ويحتمل هذا كله زيادة على الأوقية كما ثبت في الروايات أنه قال: «وزادني»، وأما رواية أربعة دنانير فموافقة أيضاً، لأنه يحتمل أن تكون أوقية الذهب من وزن «أربعة دنانير»، ورواية «عشرين ديناراً» محمولة على دنانير صغار كانت لهم، وأما رواية «أربعة أواق» شكَّ فيها الراوي فلا اعتبار بها، هذا كله من «الكرماني» (١٢/ ٢٧ ـ ٢٩) و«الخير الجاري» (٢/ ٢٧٧).

(٣) بضم المهملة أي الحمل عليه، «ف» (٥/ ٣١٦)، «مجمع» (١/ ٥٨٢). (٤) ابن الحجاج، وصله البيهقي (٥/ ٣٣٧). (٥) ابن مقسم الكوفي، «ك» (١٢/ ٢٧). (٦) ابن راهويه، «قس» (٦/ ٢٠٠). وصله في «الجهاد» [برقم: ٢٩٦٧]، «قس» (٦/ ٢٠٠). (٧) ابن مقسم. (٨) هو ابن أبي رباح. (٩) مما سبق في «الوكالة»، [برقم: ٢٣٠٩] «قس» (٦/ ٢٠٠). (١٠) محمد، وصله البيهقي (٥/ ٣٣٧)، «قس» (٦/ ٢٠٠). (١١) مولى عمر، «قس» (٦/ ٢٠٠). وصله الطبراني. [«تغليق التعليق» (٣/ ٤٠٥)]. (١٢) رواه مسلم [ح: ١١٣]. (١٣) سليمان. وصله أحمد ومسلم [ح: ٧١٥] «قس» (٦/ ٢٠٠). (١٤) هو ابن أبي الجعد، «قس» (٦/ ٢٠٠). (١٥) بلفظ الأمر، وفي بعضها بلفظ المضارع، «ك» (١٢/ ٢٨). (١٦) العمري. وصله المؤلف في «البيوع» [برقم: ٢٠٩٧] «قس» (٦/ ٢٠١). (١٧) أي: محمد بن إسحاق صاحب المغازي. وصله أحمد، «قس» (٦/ ٢٠١). (١٨) ابن كيسان، «قس» (٦/ ٢٠١).

اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ[١] زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[٢]، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ[٣]: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ. وَهَذَا يَكُونُ أُوقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةٍ. وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ[٤] عَنِ الشَّعْبِيِّ[٥] عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ[٦] وَأَبُو الزُّبَيْرِ[٧] عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ الأَعْمَشُ[٨]، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: أُوقِيَّةُ ذَهَبٍ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ[٩]، عَنْ سَالِمٍ[١٠]، عَنْ جَابِرٍ: بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ. وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ[١١]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ[١٢]، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ. وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ[١٣]، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَاراً. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ. قالَ أَبُو عبدِ اللهِ: وَالاشْتِرَاطُ[١٤] أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي.

٥ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ[١٥]

٢٧١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١٦]، أَنَا شُعَيْبٌ[١٧]، ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[١٨]، عَنِ الأَعْرَجِ[١٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ[٢٠] بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. فَقَالَ: «لَا»، فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

النسخ: «بِوَقِيَّةٍ» في ذ: «بأوقية». «وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ» في نـ: «تَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ». «بِعَشَرَةٍ» في نـ: «بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ». «أُوقِيَّةُ ذَهَبٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَقِيَّةُ ذَهَبٍ». «بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ» في صـ، قتـ، ذ: «بِأَرْبَعِ أَوَاقِي». «بِوَقِيَّةٍ» في ذ: «بِأُوقِيَّةٍ». «قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ...» إلخ، سقط في نـ. «تَكْفُونَا» في ذ: «تَكْفُونَنَا».

(١) أي: وهب بن كيسان، وصله البيهقي، «قس» (٦/ ٢٠١). (٢) أي: عبد الملك. (٣) وصله المؤلف في «الوكالة» [برقم: ٢٣٠٩] «قس» (٦/ ٢٠١). (٤) ابن مقسم، «قس» (٦/ ٢٠٢). فاعل لم يبين، «ك» (١٢/ ٢٩). (٥) عامر. (٦) أي: وكذا لم يبين الثمن، «قس» (٦/ ٢٠٢). (٧) محمد بن مسلم، «قس» (٦/ ٢٠٢). (٨) وصله أحمد ومسلم [ح: ٧١٥] «قس» (٦/ ٢٠٢). (٩) السبيعي. (١٠) هو ابن أبي الجعد كما مَرَّ. (١١) الفَرَّاء الدبَّاغ، «قس» (٦/ ٢٠٢). (١٢) قيل: كان ذلك في غزوة ذات الرقاع، ورجحه ابن حجر، كذا في «قس» (٦/ ٢٠٢). (١٣) المنذر بن مالك العبدي، «قس» (٦/ ٢٠٢). [أثره وصله ابن ماجه (برقم: ٢٢٠٥)]. (١٤) قوله: (قال أبو عبد الله: والاشتراط أكثر) أي: قال البخاري: الروايات فيه مختلفة، وعندي الرواية التي تدل على الاشتراط أصحّ وأكثر من الرواية التي لا تدل عليه. اختلف العلماء في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع، فجوّزه البخاري وعليه أحمد، وجوّزه مالك إذا كانت المسافة قريبة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز، قلّت المسافة أو كثرت، مستدلين بالحديث الدالِّ على النهي في بيع الثنايا، وبالحديث الناهي عن بيع وشرط، مجيبين عن هذا بأنه ﷺ لم يُرِدْ حقيقة البيع بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة، أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد، فلعل الشرط كان سابقاً أو لاحقاً، وتبرع عليه السلام بإركابه، «ك» (١٢/ ٢٨)، «خ» (٢/ ٢٧٧). (١٥) أي: من مزارعة وغيرها، «ف» (٥/ ٣٢٢). (١٦) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (١٧) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (١٨) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان الزيات القرشي أبو عبد الرحمن المدني. (١٩) «الأعرج» هو عبد الرحمن ابن هرمز أبو داود المدني. (٢٠) قوله: (اقسم بيننا وبين إخواننا) أي المهاجرين، «فقال» النبي ﷺ: «لا» وذلك لأنه ﷺ كره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم، قوله: «فقالوا» أي فقالت الأنصار حينئذ: «تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة» بفتح الراء، وهذا يسمى بعقد المساقاة، والمؤونة هي التعب والشدة، والمراد بها هاهنا التربية والسقي والجداد ونحوها، قوله: «قالوا: سمعنا وأطعنا» أي قالت الأنصار والمهاجرين كلهم: سمعنا وأطعنا، يعني امتثلْنا أمر النبي ﷺ فيما أشار إليه، كذا في «الكرماني» (١٢/ ٣٠) و«العيني» (٩/ ٦١٨). ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٢٣٢٥) في «كتاب الحرث»، قال الكرماني: فإن قلت: أين الشرط؟ وإن كان فأيّ شرط هو من الأقسام الثلاثة؟ قلت: تقديره: إن تكفونا المؤونة نقسم أو نشرككم، فهذا شرط لغوي

[٢٧١٩] راجع: ٢٣٢٥.

٢٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١)، ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ(٢)، عَنْ نَافِعٍ(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٤) قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا(٥) وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

٦ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ(٦)

وَقَالَ عُمَرُ(٧): إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا اشترَطْتَ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ(٨): سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْراً(٩) لَـهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ(١٠) فَأَحْسَنَ(١١)، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي(١٢)».

٢٧٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٣)، ثَنِي اللَّيْثُ(١٤)، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ(١٥)، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ(١٦)، عَـنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ(١٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ(١٨) الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ(١٩) مَا اسْتَحْلَلْتُمْ(٢٠) بِهِ الْفُرُوجَ».

٧ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ(٢١)

٢٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٢٢)، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ(٢٣)، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٢٤)، سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ(٢٥) قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ(٢٦) يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً(٢٧)، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهْ، فَنُهِينَا(٢٨) عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ.

النسخ: «أَنْ يَعْمَلُوهَا» في نـ: «على أَنْ يَعْمَلُوهَا». «وَلَكَ مَا اشترَطْتَ» في نـ: «وَلَكَ مَا شرَطْتَ». «فَصَدَقَنِي» في نـ: «وَصَدَقَنِي». «ثَنِي اللَّيْثُ» في نـ: «ثَنَا اللَّيْثُ».

اعتبره الشارع(١)، انتهى. (١) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (٢) «جويرية بن أسماء» الضبعي. (٣) «نافع» هو مولى ابن عمر. (٤) «عبد الله» ابن عمر. (٥) قوله: (أن يعملوها ويزرعوها) فيه المطابقة للترجمة، لأنه عليه السلام ما أعطى خيبرَ اليهودَ إلا بشرط أن يعملوها ويزرعوها، وهذا هو عقد المزارعة، كذا قاله العيني (٩/ ٦١٨). (٦) قوله: (عند عُقْدة النكاح) عقدة بضم العين وبالإضافة، والمراد وقت العقد. قوله: «مقاطع الحقوق» أي ينتهي الحقوق حيث وجدت الشروط، قوله: «ذكر صهراً» الأصهار أهل بيت المرأة، ومن العرب من يجعل الصهرَ من الأحماء والأختان جميعاً، والمراد به أبو العاص بن الربيع زوجُ زينبَ بنتِ رسول الله ﷺ، أسر يوم بدر فمنّ عليه بلا فداءٍ كرامةً لرسول الله ﷺ، وكان قد أبى أن يطلِّق ابنته إذ مشى إليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله ﷺ مصاهرته وأثنى عليه، وردَّ زينب إلى رسول الله ﷺ بعد بدر بقريب حين طالبها منه، وأسلم قبل الفتح، «كرماني» (١٢/ ٣١)، «الخير الجاري» (٢/ ٢٧٨). (٧) «وقال عمر» ابن الخطاب، فيما وصله ابن أبي شيبة [ح: ٢٠٧٣]. (٨) «وقال المسور» ابن مخرمة، فيما وصله في «الخمس». (٩) هو أبو العاص بن الربيع، «قس» (٦/ ٢٠٤). (١٠) وكان قد تزوج زينب بنت النبي ﷺ قبل البعثة، «قس» (٦/ ٢٠٤). (١١) أي: الثناء عليه، «قس» (٦/ ٢٠٤). (١٢) وهذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب النكاح» [ك: ٦٧، ب: ٥٢]، «قس» (٦/ ٢٠٤). (١٣) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (١٤) «الليث» ابن سعد الإمام. (١٥) «يزيد بن أبي حبيب» البصري واسم أبيه سويد. (١٦) «أبي الخير» مرثد بن عبد الله اليزني. (١٧) «عقبة بن عامر» الجهني. (١٨) مبتدأ. (١٩) متعلق بأحق. (٢٠) خبر. (٢١) قوله: (باب الشروط في المزارعة) هذه الترجمة أخصّ من الماضية قبل بباب، ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصراً، وقد مرّ في «المزارعة» (برقم: ٢٣٣٢)، «فتح» (٥/ ٣٢٣). (٢٢) «مالك بن إسماعيل» النهدي الكوفي. (٢٣) «ابن عيينة» هو سفيان. (٢٤) «يحيى بن سعيد» الأنصاري. (٢٥) «حنظلة الزرقي» ابن قيس. (٢٦) «رافع بن خديج» الأنصاري رضي الله عنه. (٢٧) أي: زرعاً. (٢٨) قوله: (فنهينا عن ذلك) أي إكراء الأرض ببعض منها، ولم ننّه عن الإكراء بالورق أي

[٢٧٢٠] راجع: ٢٢٨٥.

[٢٧٢١] طرفه: ٥١٥١، أخرجه: م ١٤١٨، د ٢١٣٩، ت ١١٢٧، س ٣٢٨١، ق ١٩٥٤، تحفة: ٩٩٥٣.

[٢٧٢٢] راجع: ٢٢٨٦، أخرجه: م ١٥٤٧، د ٣٣٩٢، س ٣٨٩٩، ق ٢٤٥٨، تحفة: ٣٥٥٣.

(١) في الأصل: «اعتبره المؤلف».

٨ ـ بابُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١]، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٢]، ثَنَا مَعْمَرٌ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤]، عَنْ سَعِيدٍ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ[٦] حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلاَ تَسْأَلِ[٧] الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا».

٩ ـ بابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ[٨]

٢٧٢٤ و٢٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٩]، ثَنَا اللَّيْثُ[١٠] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١١]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلاً[١٢] مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ[١٣] اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ[١٤]: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً[١٥] عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ[١٦] وَوَلِيدَةٍ[١٧]، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي مِائَةُ جَلْدَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا وَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَهَا.

النسخ: «ثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «ثَنَا لَيْثٌ» بلام واحدة. «مِائَةُ جَلْدَةٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «جَلْدُ مِائَةٍ». «فَرَجَمَهَا» في نـ: «فَرُجِمَتْ».

بالدراهم، «ك» (١٢/ ٣٢). (١) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٢) «يزيد ابن زريع» أبو معاوية البصري. (٣) «معمر» هو ابن راشد الأزدي مولاهم. (٤) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٥) «سعيد» هو ابن المسيب المخزومي. (٦) قوله: (لا يبيع حاضر لباد) وهذا إذا كان أهل البلد في قحط وعوز، وهو أن يبيع من أهل البدو طمعاً في الثمن الغالي، لما فيه من الإضرار بهم، أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس لانعدام الضرر، كذا في «الهداية» (٢/ ٥٤)، قوله: «لا تناجشوا» من النجش، وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره، كذا في «المجمع» (٤/ ٦٧٢) وغيره. (٧) قوله: (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) أي ضرتها لأنها أختها في الدِّين. قوله: «لتستكفئ» يقال: كفأت الإناء أي كببته وقلبته، معناه: نهى المرأة أن تسأل الرجلَ طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبّر عن ذلك بإكفاء ما في الإناء مجازاً، «كرماني» (١٢/ ٣٢)، «خ» (٢/ ٢٧٩). (٨) قوله: (باب الشروط التي لا تحل في الحدود) ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وقد ترجم له في «الصلح»: «إذا اصطلحوا على جور فهو مردود». ويستفاد من الحديث أن كل شرط وقع في رفع حَدٍّ من حدود الله فهو باطل، وكل صلح وقع فيه فهو مردود، كذا في «الفتح» (٥/ ٣٢٤). (٩) الثقفي، أبو رجاء البغلاني، «قس» (٦/ ٢٠٧). (١٠) «الليث» ابن سعد الإمام. (١١) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٢) لم يسم كغيره من المبهمات في هذا الحديث، «قس» (٦/ ٢٠٧). (١٣) قوله: (أنشدك الله إلا قضيت) أي: ما أطلب منك إلا قضاءك «بكتاب الله». قوله: «أفقه منه» أي: بحسن مخاطبته وأدبه، كذا في «القسطلاني» (٦/ ٢٠٧)، وفيه أيضاً أن القائل: «إن ابني...» إلخ، هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق، وجزم الكرماني (١٢/ ٣٢) بأنه الأول، وعبارته: قوله: «وائذن لي» ليس عطفاً على «اقض»؛ إذ المستأذن هو الرجل الأعرابي لا خصمه، انتهى. وقد مرّ أن القائل به هو الرجل الأفقه، «الخير الجاري» (٢/ ٢٧٩)، ومرّ الحديث (برقم: ٢٦٩٥) [في] «كتاب الصلح». (١٤) القائل هو الخصم الآخر، «قس» (٦/ ٢٠٨). (١٥) أي: أجيراً. (١٦) من الغنم، «قس» (٦/ ٢٠٨). (١٧) أي: جارية، «قس» (٦/ ٢٠٨).

[٢٧٢٣] راجع: ٢١٤٠، أخرجه: م ١٤١٣، س ٤٥٠٧، تحفة: ١٣٢٧١.

[٢٧٢٤] راجع: ٢٣١٥، تحفة: ١٤١٠٦.

[٢٧٢٥] راجع: ٢٣١٤.

١٠ ـ بَابُ مَا يَجُوزُ(١) مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى(٢)، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ(٣)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَ(٤) هِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرِينِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِّي، فَأَعْتِقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لاَ يَبِيعُونِّي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلاَئِي، قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيكِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ، فَقَالَ «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

١١ ـ بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلاَقِ(٥)

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ(٦) وَالْحَسَنُ(٧) وَعَطَاءٌ(٨): إِنْ بَدَأَ بِالطَّلاَقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

٢٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ(٩)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١٠)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ(١١)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ(١٢) وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ(١٣). وَقَالَ غُنْدَرٌ(١٤) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نُهِيَ. وَقَالَ آدَمُ(١٥): نُهِينَا. وَقَالَ النَّضْرُ(١٦) وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى.

النسخ: «دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ» في نـ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ». «يَبِيعُونِّي» في ذ: «يَبِيعُونَنِي». «لاَ يَبِيعُونِّي» في ذ: «لاَ يَبِيعُونَنِي». «فَقَالَ: اشْتَرِيهَا» في ذ: «قَالَ: اشْتَرِيهَا». «وَلْيَشْتَرِطُوا» في ذ: «وَيَشْتَرِطُوا». «قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا» في ذ: «قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا». «لِلأَعْرَابِيِّ» في نـ: «لأَعْرَابِيٍّ».

---

(١) قوله: (باب ما يجوز من شروط المكاتب...) إلخ، ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة، ومرّ بيانه في (ح: ٢٥٦١) في «كتاب المكاتب». (٢) «خلاد بن يحيى» ابن صفوان السلمي أبو محمد الكوفي. (٣) «عبد الواحد بن أيمن المكي» مولى ابن أبي عمر المخزومي القرشي، يروي عن أبيه أيمن. (٤) الواو للحال.

(٥) قوله: (باب الشروط في الطلاق) أي تعليق الطلاق. قوله: «إن بدأ» بهمزة، أي قال: أنت طالق إن دخلتِ الدار، قوله: «أو أخّر» بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، يعني لا تفاوت بين تقديم الشرط على الطلاق وتأخيره منه، قوله: «عن التلقي» أي تلقي الركبان بشراء متاعهم قبل معرفتهم سعر البلد، قوله: «المهاجر» هو المقيم. قوله: «للأعرابي» أي الذي يسكن البادية، والابتياع إما بمعناه وهو الاشتراء، أو بمعنى البيع كلفظ البيع، فيوافق مذهب العلماء، فإن المشهور عند فقهاء المذاهب المنهيُّ هو بيع المقيم له لا الابتياع له. قوله: «والتصرية» أي: تصرية ضرع الحيوان ليخدع المشتري بكثرة اللبن، كذا في «الخير الجاري» (٢/ ٢٧٩) و«الكرماني» (١٢/ ٣٤ ـ ٣٥). والمطابقة في قوله: «لا تشترط المرأة طلاق أختها» لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلّق أختها وقع الطلاق؛ لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنًى، كذا في «الفتح» (٥/ ٣٢٥) [وانظر: «عمدة القاري» (٩/ ٦٢٤)]. قوله: (نهي) أولاً بلفظ المجهول، و«نهينا» ثانياً بلفظ المجهول أيضاً، و«نهى» ثالثاً بلفظ المعروف، والقرينة في الثلاثة تدل على أن الناهي هو رسول الله ﷺ، «ك» (١٢/ ٣٤ ـ ٣٥)، «خ» (٢/ ٢٧٩). (٦) «قال ابن المسيب» هو سعيد المذكور. (٧) «والحسن» البصري. (٨) «وعطاء» هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق. [ح: ١١٢٧٣]. (٩) «محمد بن عرعرة» الناجي السامي ـ بالمهملة ـ البصري. (١٠) «شعبة» ابن الحجّاج العتكي. (١١) «عدي ابن ثابت» الأنصاري الكوفي. (١٢) تابعه معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري، فيما وصله مسلم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، فيما وصله مسلم [ح: ١٢] أيضاً. (١٣) ابن الحجاج. (١٤) «وقال غندر» هو محمد بن جعفر فيما وصله مسلم [ح: ١٢] أيضاً. (١٥) «وقال آدم» ابن أبي إياس. (١٦) ابن شميل، «قس» (٦/ ٢١١).

[٢٧٢٦] طرفه: ٤٥٦، تحفة: ١٦٠٤٣.

[٢٧٢٧] راجع: ٢١٤٠، أخرجه: م ١٥١٥، س ٤٤٩١، تحفة: ١٣٤١١.

١٢ ـ بابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ[١]

٢٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[٢] أَنَا هِشَامٌ[٣] أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ[٤] أَخْبَرَهُم قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى[٥] بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[٦]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٧] ـ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا[٨]، قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ـ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٢]: كَانَتِ الأُولَى نِسْيَانًا، وَالْوُسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا[٩]، ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي[١٠] مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]، ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ [الكهف: ٧٤]. ﴿فَانطَلَقَا . . . فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ[١١] فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧]. قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ[١٢]: أَمَامَهُمْ[١٣] مَلِكٌ.

١٣ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلاَءِ[١٤]

٢٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٥]، ثَنَا مَالِكٌ[١٦]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ[١٧]، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ[١٨] أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ[١٩]».

النسخ: «أَنَا هِشَامٌ» في نـ: «أَخْبَرَنِي هِشَامٌ». «أَخْبَرَهُم» كذا في ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَهُ». «ابْنِ جُبَيْرٍ» سقط في نـ. «قَالَ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ» لفظ «قَالَ» سقط في نـ. «فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا» لفظ «فيها» سقط في نـ. «ثَنَا مَالِكٌ» في نـ: «ثَنِي مَالِكٌ». «ابْنِ عُرْوَةَ» ثبت في ذ. «أُوقِيَّةٌ» في نـ: «وَقِيَّةٌ».

---

(١) قوله: (باب الشروط مع الناس بالقول) ذكر فيه طرفًا من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في قصة موسى والخضر، والمراد منه قوله: «كانت الأولى نسياناً، والوسطى شرطاً، والثالثة عمداً»، وأشار بالشرط إلى قوله: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ [الكهف: ٧٦]، والتزامِ موسى بذلك، ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدًا، وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دلّ عليه الشرط، فإن الخضر قال لموسى لَمّا أخلف الشرطَ: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨]، ولم ينكر عليه موسى عليهما السلام ذلك، «فتح الباري» (٥/ ٣٢٦). (٢) «إبراهيم بن موسى» أبو إسحاق الرازي. (٣) «هشام» ابن يوسف أبو عبد الرحمن. (٤) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز. (٥) «يعلى» على وزن يرضى، ابن هرمز. (٦) «عمرو بن دينار» بفتح العين، المكي. (٧) «سعيد بن جبير» الكوفي. (٨) بالرفع عطف على فاعل «أخبرني». (٩) أي: قصدًا. (١٠) أي: لا تغشني عسرًا من أمري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسيِّ، «مجمع» (٢/ ٤٠٥). (١١) أي: يقرب أن يسقط لميلانه، «جلالين» (ص: ٣٩٢). (١٢) أي: قرأ ابن عباس بدل لفظ ﴿وَرَآءَهُم [مَّلِكٌ]﴾. (١٣) أي: قدامهم. (١٤) قوله: (باب الشروط في الولاء) ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة في قصة بريرة، وقد تقدم الكلام عليه مراراً في «كتاب العتق» وغيره. (١٥) «إسماعيل» ابن أبي أويس الأصبحي. (١٦) «مالك» هو خاله الإمام الأعظم. (١٧) جمع أوقية وهي أربعون درهمًا. (١٨) أي: حكم الله أحق بالاتباع. (١٩) مر الحديث مع بيانه (برقم: ٢٥٣٦) في «العتق»، وفي «البيوع» (برقم: ٢١٥٥) وأيضاً (برقم: ٢١٦٨) مع

[٢٧٢٨] راجع: ٧٤.

[٢٧٢٩] راجع: ٤٥٦، تحفة: ١٧١٦٥.

١٤ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ(١)

٢٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ(٢)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى(٣) أَبُو غَسَّانَ(٤) الْكِنَانِيُّ، أَنَا مَالِكٌ(٥)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا فَدَعَ(٦) أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ»، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ(٧) عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا(٨)، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ(٩)، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ(١٠) مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ(١١)، لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي

النسخ: «حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ» زاد في كن، ذ: «مَرَّار بن حَمُّوَه». «كَانَتْ هَذِهِ» كذا في هـ، وفي ســ، حـ: «كَانَ ذلك».

البيان الوافي. (١) قوله: (باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئتُ أخرَجْتُك) كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة، وترجم لحديث الباب في «المزارعة» بأوضح من هذا فقال: «إذا قال رب الأرض: أُقِرُّك ما أَقَرَّك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما»، وأخرج هناك حديث [ابن عمر] في قصة يهود خيبر بلفظ: «نقرّكم على ذلك ما شئنا»، وأورده هنا بلفظ: «نقرّكم ما أقرّكم الله» فأحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الأخرى، وبيَّنَتْ إحدى الروايتين مراد الأخرى، وأن المراد بقوله: «ما أقرّكم الله» ما قدّر الله أنا نترككم فيها، فإذا شئنا فأخرجناكم تَبَيَّنَ أن الله قدّر إخراجكم، والله أعلم. وقد تقدم في «المزارعة» (ح: ٢٣٢٨) توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة، وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا إلى أمد، وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدة كانت مذكورة ولم تنقل، أو لم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا، أو أن أهل خيبر صاروا عبيدًا للمسلمين، ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي، «فتح الباري» (٥/ ٣٢٧). (٢) «أبو أحمد» غير مسمى لا منسوب، ولأبي ذر وابن السكن عن الفربري: أبو أحمد مرّار بن حَمُّويَه بفتح الميم وتشديد الراء الأولى، وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم، الهمداني ـ بفتح الميم والمعجمة ـ النهاوندي، وليس له ـ كشيخه ـ في «البخاري» سوى هذا الحديث، ويقال: إنه محمد بن يوسف البيكندي، ويقال: إنه محمد بن عبد الوهاب الفراء. (٣) «محمد بن يحيى» ابن علي. (٤) «أبو غسان» بفتح الغين وتشديد المهملة. (٥) «مالك» الإمام. (٦) قوله: (فدع) بالفاء والمهملتين، وضبط الكرماني (١٢/ ٣٧) بالغين المعجمة، والأول موافق للقاموس، فقال: الفَدَع، محركةً: اعوجاجُ الرُّسْغ من اليد أو الرِّجْل حتى ينقلب الكفُّ، قال: ومنه حديث ابن عمر: إن يهودَ خيبرَ دَفَعُوه من بيتٍ، فَفَدِعَتْ قَدَمُه، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح» (٥/ ٣٢٨): الفدع بفتحتين: زوال المفصل، ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة أي: «فدغ»، وجزم به الكرماني، وهو وهم لأن الفدغ بالمعجمة: كسر الشيء المجوَّف، قاله الجوهري، ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة. (٧) قوله: (فعُدِي عليه) أي: ظُلِمَ عليه، قال الخطابي: إنما اتهم أهل خيبر بأنهم سحروا عبد الله، وفي «القسطلاني» (٦/ ٢١٦): وإنما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لأنه كان ليلاً وهو نائم فَبِمَ يعرف عبد الله مَنْ فَدِعَه فأشكل الأمر، كذا في «الخير الجاري» (٢/ ٢٨٠). (٨) قوله: (تُهَمَتُنا) بضم المثناة وفتح الهاء ويجوز إسكانها، أي الذين نتَّهمهم بذلك. قوله: «قد رأيت إجلاءهم» والإجلاء: الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة، قوله: «فلما أجمع» أي عزم. قوله: «أحد بني أبي الْحُقَيق» بمهملة وقافين، مصغّر، وهو رأس يهود خيبر، ولم أقف على اسمه، وابن أبي الحقيق الآخر هو الذي كان زوجَ صفية بنت حُيَيٍّ أمِّ المؤمنين، فقُتل بخيبر، «فتح الباري» (٥/ ٣٢٨). (٩) «بني أبي الحقيق» بضم الحاء المهملة وفتح القاف الأولى وسكون التحتية. (١٠) بلفظ المجهول، «ك» (١٢/ ٣٨). (١١) قوله: (تعدو بك قلوصك) بفتح القاف وبالصاد المهملة: الناقة الصابرة على السير، وقيل: الشابة، وقيل: أول ما تركب من إناث الإبل، وقيل: الطويلة القوائم، وأشار ﷺ إلى إخراجهم من خيبر، وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها، قوله:

[٢٧٣٠] تحفة: ١٠٥٥٤، أخرجه: د ٣٠٠٧.

الْقَاسِمِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالاً(١) وَإِبِلاً وَعُرُوضًا، مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ(٢) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، اخْتَصَرَهُ.

١٥ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ(٣) مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

٢٧٣١ و٢٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٤)، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٥)، أَنَا مَعْمَرٌ(٦)، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ(٧)، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ(٨)، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا(٩) حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالاَ(١٠): خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١١) زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ(١٢) بِالْغُمَيمِ(١٣) فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ،

النسخ: «فَقَالَ: كَذَبْتَ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: كَذَبْتَ». «مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ» ثبت في سـ، ذ. «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ». «أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ» في نـ: «حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ».

«هزيلة» تصغير الهزل وهو ضد الجد، «فتح الباري» (٥/ ٣٢٨). (١) قوله: (مالاً) تمييز للقيمة، وعطف الإبل عليه وكذلك العروض من عطف الخاصّ على العامّ، أو المراد بالمالِ النقد خاصة والعروض ما عدا النقد، وقيل: ما لا يدخله الكيل، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً، كذا في «الفتح» (٥/ ٣٢٨). قوله: «من أقتاب» القتب بالتحريك: الرحل الصغير على قدر السنام، وبالكسر جميع أدوات السانية من حبالها وأعلامها، كذا في «الكرماني» (١٢/ ٣٨). (٢) قوله: (حماد بن سلمة) بفتح اللام، ابن دينار الربعي، قوله: «أحسبه عن نافع» أي أن حماداً شكّ في وصله. وصرّح بذلك أبو يعلى في الرواية الآتية. وزعم الكرماني أن في قوله «عن النبي ﷺ» قرينة تدل على أن حمادًا اقتصر في روايته على قوله ﷺ وفعله دون ما نسبه إلى عمر، قلت: وليس كما قال، وإنما المراد أنه اختصر من المرفوع دون الموقوف، وهو الواقع في نفس الأمر، «فتح الباري» (٥/ ٣٢٨). (٣) قوله: (وكتابة الشروط) كذا للأكثر، وزاد المستملي «مع الناس بالقول» وهي زيادة مستغنى عنها لأنها تقدّمت في ترجمة مستقلّة إلا أن تحمل الأُولى على الاشتراط بالقول خاصة، وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معاً، «فتح الباري» (٥/ ٣٣٣). اللَّهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم أجمعين، آمين. (٤) «عبد الله بن محمد» المسندي. (٥) «عبد الرزاق» ابن الهمام. (٦) «معمر» ابن راشد. (٧) «الزهري» محمد بن مسلم. (٨) ابن الحكم، «ف» (٥/ ٣٣٣). (٩) «كل واحد منهما» أي: من المسور ومروان، «قس» (٦/ ٢٢١). (١٠) قوله: (قالا) أي المسور ومروان، قال في «الفتح» (٥/ ٣٣٣): هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة لأنه ليس له صحبة، وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضاً مرسلة لأنه لم يحضر القصة، وقد تقدم في أول «الشروط» (برقم: ٢٧١١، ٢٧١٢) من طريق أخرى عن الزهري عن عروة «أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ» فذكر بعض الحديث، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم، ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر، انتهى. (١١) قوله: (خرج رسول الله ﷺ) أي: يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنةَ ستٍّ من الهجرة، وهو المعنِيُّ بقوله: «زمن الحديبية» بتخفيف الياء، وقد تُشَدَّدُ: موضع قريب من مكة، ذكره في «المغرب» (ص: ٦٦)، وفي «النهاية» (١/ ٣٤٩): قرية قريبة من مكة سُمِّيَت ببئر هناك، أقول: هي ما بين مكة وجدة ـ بالجيم ـ قريب قرية تسمى حدة بالحاء المهملة، وهي من الحل وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي، هذا ما ذكره في «المرقاة» (٧/ ٦١٦)، وفي «الفتح»: وهي بئر سمي المكان بها، وقيل: شجرة حدباء صُغِّرت، وسمي المكان بها، قال المحب الطبري: الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم، انتهى كلام «الفتح» (٥/ ٣٣٤). (١٢) المخزومي، أسلم بعد الحديبية، وسماه رسول الله ﷺ سيف الله، «خ». (١٣) قوله: (بالغميم) بفتح الغين المعجمة وكسر الميم، وبضم الغين وفتح الميم، قاله القاضي عياض، ولم يذكر البكري إلا الفتح، كذا في «التنقيح»

[٢٧٣١] راجع: ١٦٩٤.
[٢٧٣٢] راجع: ١٦٩٥.

فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ» . فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ[١] بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا[٢] لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ[٣] الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ[٤] مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ[٥]، فَأَلَحَّتْ، . . . .

(٢/ ٦٠٥)، وقال في «القاموس» (ص: ١٠٥٤): وضَمٌّ غينه وهمٌ، وإنما الغُمَيْم، كزُبَيْر: واد بديار حنظلة، انتهى. قوله: «طليعة» أي مقدمة الجيش. قوله: «فخذوا ذات اليمين» أي الطريق التي فيها خالد وأصحابه. قوله: «بقترة الجيش» بفتح القاف والفوقية، وروي بسكونها أيضاً: الغبار الأسود، قوله: «يركض نذيراً لقريش» أي: يضرب برجله دابته استعجالاً حال كونه نذيرًا أي: منذرًا لقريش بمجيء رسول الله ﷺ. قوله: «حَلْ حَلْ» بفتح المهملة وسكون اللام: كلمة زجر للناقة. قوله: «فأَلَحَّت» من الإلحاح أي لزمت المكان، «وخَلأَتْ» بفتح المعجمة واللام، والخلاء في الإبل كَالْحِران في الخيل. و«القصواء» بفتح القاف وسكون المهملة ممدوداً: اسم ناقة رسول الله ﷺ، قوله: «وما ذاك لها بخُلُق» أي: بعادة، قوله: «ولكن حبسها حابس الفيل» وهو الله تعالى. وقصته أن أبرهة الحبشي جاء على الفيل بعسكره يقصد هدم الكعبة، فلما وصل إلى ذي المجاز امتنع فيله من التوجه نحو مكة ولم يمتنع من غيرها، والتمثيل بحبس الفيل هو أن أصحابه لو دخلوا مكة كان بينهم وبين قريش قتال في الحرم وأريق فيه الدماء، كما لو دخل الفيل. قوله: «خطة» بضم المعجمة وتشديد المهملة، أي: خصلة أو أمر عظيم، «يعظِّمون فيها حرمات الله» أي: من ترك القتال في الحرم، قوله: «إلا أعطيتهم إياها» أي أجبتهم إليها. قوله: «فعدل عنهم» أي مال عن طريق أهل مكة، وفي رواية ابن سعد: «فولّى راجعاً». قوله: «حتى نزل بأقصى الحديبية» أي بآخرها من جانب الحرم. قوله: «على ثمد» بفتح المثلثة والميم: حفرة فيها ماء قليل. وقوله: «قليل الماء» تأكيد له. قوله: «فلم يلبثه» من الإلباث أو التلبيث، أي: لم يتركوه يلبث ذلك الماء طويلاً في تلك البئر. قوله: «وشُكي» على بناء المجهول. قوله: «وكانوا عيبة نصح» العيبة بفتح المهملة وسكون التحتية: ما يوضع فيه الثياب لحفظها، أي: أنهم موضع النصح له والأمانة على سرِّه. و«نصح» بضم النون، وحكى ابن التين فتحَها، كأنه شبَّه الصدر الذي هو مستودع السرِّ بالعيبة التي هو مستودع الثياب. قوله: «أعداد» بفتح الهمزة جمع عِدٍّ بالكسر والتشديد، وهو الماء الذي لا انقطاع له، قوله: «ومعهم العوذ المطافيل» العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ، وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزوَّدوا بألبانها، ولا يرجعوا حتى يمنعوه، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام، وليكون أدعى إلى عدم الفرار، ويحتمل إرادة المعنى الأعمِّ، قال ابن فارس: كل أنثى إذا وضعت فهي إلى سبعة أيام عائذ والجمع عُوذ، كذا في «الفتح» (٥/ ٣٣٣ ـ ٣٤١). قوله: «نَهِكَتْهم» بفتح أوله وكسر الهاء، أي: أضعَفَتْهم، قوله: «ماددتُهم» أي جعلت بيني وبينهم مدةً يترك الحرب فيها، قوله: «يُخَلّوا بيني وبين الناس» أي: من كفار العرب وغيرهم، «فإن أظهر [فإن شاءوا]» هو شرط بعد الشرط، والتقدير: فإن ظهر غيرهم عليَّ كفاهم المؤونة، وإن أظهر أنا على غيرهم، فإن شاءوا أطاعوني وإلا فلا تنقضي مدة الصلح، «وإلا فقد جَمُّوا» أي: استراحوا من جهة القتال، ولابن عائذ عن الزهري: «فإن ظهر الناس عليَّ فذلك الذي يبتغون»، فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدباً، كذا في «الفتح». قوله: «فحدَّثهم بما قال» زاد ابن إسحاق: فقال لهم بديل: إنكم تعجلون على محمد، إنه لم يأت لقتال، إنما جاء معتمِرًا فاتهموه ـ أي: اتهموا بديلاً لأنهم كانوا يعرفون ميله إلى النبي ﷺ ـ فقالوا: إن كان كما يقول فلا يدخلها علينا عنوة، «فقام عروة بن مسعود» بن معتب الثقفي، قوله: «ألست بالوالد؟ قالوا: بلى، قال: أَوَ لستم بالولد؟» أي: أنتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد، ولعله كان يخاطب بذلك قوماً هو أسن منهم، هذا على ما وقع في رواية أبي ذر، ولغيره بالعكس: «ألستم بالوالد؟ وألست بالولد؟» وهو الصواب، وهو الذي في رواية أحمد وابن إسحاق وغيرهما، قوله: «امصص بظر اللات» هي كلمة تقولها العرب عند الذم والمشاتمة، والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة: قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة، واللات اسم صنم، قوله: «المغفر» كمنبر، هو الزَّرَدُ ونحوه مما يلبسه الدارع على رأسه، ملتقط من «الفتح» (٥/ ٣٣٣ ـ ٣٤١) و«الكرماني» (١٢/ ٣٩ ـ ٤٤) و«الخير الجاري» (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨٩) وغيرها.

(١) أي: فاجأهم غبار الجيش، وكلمة إذا بالكسر للظرفية، «خ».
(٢) أي: منذرًا. (٣) أي: الجبل الذي عليه الطريق، «مرقاة» (٧/ ٦١٧). (٤) أي: على أهل مكة، «مرقاة» (٧/ ٦١٧). (٥) كلمة زجر.

فَقَالُوا: خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ[١]، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»[٢] ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَسْأَلُونِّي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ[٣]، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ، عَلَى ثَمَدٍ[٤] قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ[٥] النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلْبِثْهُ[٦] النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ[٧]، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ[٨] سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ[٩]، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ[١٠] لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ[١١]، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ[١٢] فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا[١٣] عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ[١٤]، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ[١٥] مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا[١٦] مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ[١٧]، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا[١٨]، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي[١٩]، وَلَيُنْفِذَنَّ[٢٠] اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، قَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لاَ حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ[٢١] مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ[٢٢] فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ أَلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَ لَسْتُمْ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِّي؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ[٢٣] أَهْلَ عُكَاظَ، فَلَمَّا بَلَّحُوا[٢٤] عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ[٢٥]، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِهِ، قَالُوا:

النسخ: «فَقَالُوا: خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ» في ذ: «فَقَالُوا: خَلأَتِ الْقُصْوَى». «لاَ يَسْأَلُونِّي» في ذ: «لاَ يَسْأَلُونَنِي». «فَلَمْ يُلْبِثْهُ» في نـ: «فَلَمْ يُلَبِّثْهُ». «فَبَيْنَمَا هُمْ» في هـ، ذ: «فَبَيْنَا هُمْ». «وَمَعَهُمُ الْعُوذُ» في نـ: «مَعَهُمُ الْعُوذُ». «بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ» زاد في سـ، هـ، ذ: «إِنْ شَاءُوا». «وَلَيُنْفِذَنَّ» في نـ: «أَوْ لَيُنَفِّذَنَّ». «مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ» في نـ: «مِنْ هَذَا الرَّجُلِ». «قَالَ سُفَهَاؤُهُمْ» في نـ: «فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ». «أَلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَ لَسْتُمْ بِالْوَلَدِ» في ذ: «أَلَسْتُم بِالْوَلَدِ؟ وَأَلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟»، وفي غير أبي ذر: «أَلَسْتُم بِالْوَالِدِ؟ وَأَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟». «تَتَّهِمُونِّي» في ذ: «تَتَّهِمُونَنِي». «عَرَضَ لَكُمْ» كذا في هـ، وفي سـ، ذ: «عَرَضَ عَلَيْكُمْ». «آتِهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «آتِيهِ».

(١) أي: عادة، «ف» (٥/ ٣٣٥). (٢) علم منه أنه ﷺ كان مأمورًا بالصلح، «خ». (٣) علم منه سبب لزومها ولصوقها بالأرض، «خ». (٤) حفرة. (٥) بالضاد المعجمة، أي: يأخذونه قليلاً قليلاً. (٦) لم يتركوه. (٧) أي: لم يبقوا منه شيئاً، «تو». (٨) أي: أخرج سهماً من جعبته، «ف» (٥/ ٣٣٧). (٩) أي: في مكان الماء، «مرقاة» (٧/ ٦١٨). (١٠) أي: يفور ماؤه. (١١) أي: رجعوا عن ذلك الماء، «مرقاة» (٧/ ٦١٨). (١٢) «بديل بن ورقاء الخزاعي» بضم الموحدة وفتح الدال المهملة، وأبوه بفتح الواو وسكون الراء، الخزاعي الصحابي المشهور، «في نفر من قومه من خزاعة» منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية فيما قاله الواقدي، وخارجة بن كرز ويزيد بن أمية كما في رواية أبي الأسود عن عروة، «قس» (٦/ ٢٢٣). (١٣) أي: بُدَيل والذين معه، «قس» (٦/ ٢٢٣).

(١٤) هي اسم لكل ما نزله عن نجد أي مكة وما حولها. (١٥) جمع عدّ وهو الماء الكثير. (١٦) أي: قريش. (١٧) أي: كفار العرب وغيرهم. (١٨) استراحوا به تلك القضاء مدة الصلح، هذا على ما عليه صاحب «الفتح» (٥/ ٣٣٨)، وأما الكرماني (١٢/ ٤١) فذكر أن قوله: «وإلا فقد جَمُّوا» معناه: وإن لم أظهره فقد استراحوا. (١٩) بكسر اللام: مقدمة العنق، أي: حتى أقتل، «ك» (١٢/ ٤٢)، «خ»، «ف» (٥/ ٣٣٨). (٢٠) أي: لَيُمْضِيَنَّ. (٢١) بيار. [بالفارسية]. (٢٢) «عروة بن مسعود» هو ابن معتب ـ بضم الميم وفتح العين وكسر الفوقية المشددة ـ الثقفي، أسلم ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه. (٢٣) أي: دعوتهم إلى نصركم. (٢٤) أي: امتنعوا عن الإجابة، «ف» (٥/ ٣٣٨). (٢٥) أي: خصلة خير وصلاح، «ف» (٥/ ٣٣٨).

ائْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ(١) أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ(٢) أَصْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى(٣)، فَإِنِّي وَاللَّهِ لأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لأَرَى أَشْوَابًا(٤) مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا(٥) أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ(٦)، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ(٧): امْصَصْ(٨) بَظْرَ اللاَّتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ(٩)؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ يَدٌ(١٠) كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ(١١) بِهَا لأَجَبْتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ(١٢) يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ(١٣) قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى(١٤) عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ(١٥) السَّيْفِ، وَقَالَ: أَخِّرْ(١٦) يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلاَمُ فَأَقْبَلُ(١٧)، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ(١٨) فِي شَيْءٍ(١٩)». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ(٢٠)(٢١) أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، . . . .

النسخ: «أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ» في هـ: «أَوباشًا مِنَ النَّاسِ» الأخلاط من السفلة، [قلت: قال القسطلاني: ولأبي ذر عن الكشميهني: «أَوْشَابًا» بتقديم الواو على المعجمة، ويروى «أَوباشًا» بتقديم الواو والموحدة، وكذا في «الفتح» و«العيني»]. «بَظْرَ اللاَّتِ» كذا في ذ، وفي نـ: «ببَظْرِ اللاَّتِ». «فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ» في هـ، حـ، ذ: «فكلَّما تكلَّم كلمةً». «قَالُوا: الْمُغِيرَةُ» في ذ: «قَالَ: الْمُغِيرَةُ».

---

(١) أي: أهلكتَ بالكلية. (٢) الاجتياح: الاستئصال. (٣) أي: الغلبة لقريش. (٤) الأخلاط من أنواع شتى. (٥) حقيقًا. (٦) أي: يتركوك. (٧) الصديق. (٨) من باب سمع يسمع. وفي رواية القابسي بضم الصاد الأولى، «ع» (٩/ ٦٤٠). (٩) نتركه. (١٠) أي: نعمة. (١١) أي: لم أكافئك بها، واليد المذكورة أن عروة كان تحمَّل بِدِيَةٍ، فأعانه أبو بكر بعون حسن، «ف» (٥/ ٣٤٠). (١٢) أي: عروة. (١٣) «المغيرة بن شعبة» ابن مسعود بن مُعَتِّب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة ٥٠هـ على الصحيح. (١٤) أي: مال. (١٥) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها، «ف» (٥/ ٣٤١). (١٦) قوله: (أخّر يدك) أمر من التأخير، وزاد عروة بن الزبير: «فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسَّه»، وفي رواية ابن إسحاق: «فيقول عروة: ويحك ما أَفَظَّك وأغلظك»، وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة، وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظيرُ بالنظير، لكن كان النبي ﷺ يُغْضي لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفًا، والمغيرة يمنعه إجلالاً للنبي ﷺ وتعظيماً. قوله: «أي غدر» بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر، قوله: «ألستُ...» إلخ، أي ألستُ أسعى في دفع شر غدرتك، وفي مغازي عروة: «والله ما غسلت يدي من غدرتك ولقد أورثتنا العداوة في ثقيف» قال ابن هشام في «السيرة»: أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرًا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة، فسعى عروة بن مسعود عمُّ المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً واصطلحوا، وفي القصة طول. «وأما المال فلست منه في شيء» أي: لا أتعرَّض له لكونه أخذه غدراً؛ لأن أموال المشركين وإن كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن، فإذا كان الإنسان مصاحباً لهم فقد أمّن كل واحد منهما صاحبه، فسفكُ الدماء وأخذُ الأموال عند ذلك غدر، والغدر بالكفار وغيرهم محظور، وإنما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة، ولعله ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيردّ إليهم أموالهم، «قس» (٦/ ٢٢٧) [وانظر: «فتح» (٥/ ٣٤١)]. (١٧) بلفظ المتكلم أي أقبله، «ف» (٥/ ٣٤١). (١٨) لكونه أخذه غدرًا، «ف» (٥/ ٣٤١). (١٩) فيه دليل على أن أموال أهل الشرك إذا أخذوها عند الأمان مردودة إلى أربابها، «ك» (١٢/ ٤٤)، «خ». (٢٠) أي: يلحظ بمؤخر العين، «خ». (٢١) قوله: (يرمق) بضم الميم أي: يلحظ، قوله: «فَدَلَك بها وجهَه وجلدَه» زاد ابن إسحاق «ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه»، قوله: «وما يُحِدُّونَ» بضم أوله وكسر المهملة أي يديمون، وفيه طهارةُ النخامة والشعر المنفصل والتبركُ بفضلات الصالحين الطاهرة، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك إشارة منهم إلى الردِّ على ما خشيه من فرارهم، فكأنهم قالوا بلسان الحال: من يحبّ إمامه هذه المحبة ويعظّمه هذا

قَالَ[١]: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً[٢] إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ[٣] عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ[٤] إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ[٥] عَلَى قَيْصَرَ[٦] وَكِسْرَى[٧] وَالنَّجَاشِيِّ[٨]، وَاللَّهِ إِنْ[٩] رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ، يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ[١٠] تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلاَنٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا[١١] لَهُ»، فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ[١٢]، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلاَءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ[١٣] قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ[١٤] فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو[١٥]. قَالَ مَعْمَرٌ[١٦]: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ[١٧] عَنْ عِكْرِمَةَ[١٨][١٩]، أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: . . . .

النسخ: «وَإِذَا تَكَلَّمَ» في ذ: «وَإِذَا تَكَلَّموا» في الموضعين. «إِنْ تَنَخَّمَ» في ذ: «إِنْ يَتَنَخَّمُ». «دَعُونِي آتِهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «دَعُونِي آتِيهِ» وكذا الآتي. «هَذَا مِكْرَزٌ» زاد في نـ: «ابْنُ حَفْصٍ». «لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ» زاد في نـ: «ابْنُ عَمْرٍو».

التعظيم، كيف يظن به أنه يفرّ عنه ويسلِّمه لعدوه؟ بل هم أشد اغتباطاً به وبدينه ونصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضاً بمجرد الرحم، قوله: «وَوَفَدْتُ على قيصر» هو من الخاص بعد العام، وذكر الثلاثة لأنهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان. كذا في «الفتح» (٥/ ٣٤٢). وفي «الكرماني» (١٢/ ٤٥ ـ ٤٦): قيصر غير منصرف للعجمة، وهو لقب لكل من ملك الروم، «وكسرى» بكسر الكاف وفتحها: اسم لكل من ملك الفرس، «والنجاشي» بخفة الجيم وأما الياء فقد جاء تخفيفها وتشديدها، وهو لقب من ملك الحبشة، قوله: «وإن تَنَخَّم» أي: ما تَنَخَّم، وكذا «إن رأيت»، قوله: «من بني كنانة» بكسر الكاف وخفة النون: قبيلة من تغلب وهم [بنو كعب، وكنانة] قبيلة من مضر أيضاً، قوله: «قُلِّدَتْ وأُشعِرتْ» والتقليد: أن يعلَّق في عنق البدنة شيء ليعلم أنها هدي، والإشعار الطعن في سنامه بحيث يسيل الدم منه ليكون علامة أنه هدي. قوله: «مكرز» بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبالزاي، «ابن حفص» بالمهملتين، ابن الأخيف، بالمعجمة والتحتانية، العامري، انتهى كلام الكرماني. (١) الراوي. (٢) البصاق الغليظ، «تن» (٢/ ٦٠٨). (٣) أي: يختصمون، «ك» (١٢/ ٤٥). (٤) «عروة» ابن مسعود المذكور. (٥) بفتح الفاء أي: قَدِمْتُ، «تن» (٢/ ٦٠٨). (٦) «قيصر» غير منصرف للعجمة، وهو لقب لكل من ملك الروم. (٧) «كسرى» بكسر الكاف وتفتح، اسم لكل من ملك الفرس. (٨) «والنجاشي» بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة وشدة التحتية وتُخَفَّفُ، لقب من ملك الحبشة، وهذا من باب عطف الخاص على العام، وخصوا بالذكر لأنهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان. (٩) نافية، «ك» (١٢/ ٤٥)، «خ». (١٠) نافية، «ك» (١٢/ ٤٥)، «خ». (١١) أي: أثيروها دفعة واحدة، «ف» (٥/ ٣٤٢). (١٢) من التلبية. (١٣) جمع بدنة ـ بفتحات ـ. (١٤) «مكرز بن حفص» بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء زاي، ابن الأخيف، وهو من بني عامر بن لويّ. (١٥) **قوله: (إذ جاء سهيل ابن عمرو)** في رواية ابن إسحاق «فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا: اذهب إلى هذا الرجل فصالحه، قال: فقال النبي ﷺ: قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا»، «فتح» (٥/ ٣٤٢). (١٦) «معمر» هو ابن راشد الأزدي، بالإسناد السابق. (١٧) «أيوب» هو السختياني. (١٨) «عكرمة» مولى ابن عباس. (١٩) هذا موصول إلى معمر بالإسناد المذكور أولاً، وهو مرسل، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه، «ف» (٥/ ٣٤٢).

قَدْ سُهِّلَ[(١)(٢)] لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ، قَالَ معمر[(٣)]: قَالَ الزهْري[(٤)] فِي حَدِيثه: فَجَاءَ سُهَيْل بْنُ عَمْرو فَقَالَ: هَاتِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم كِتَاباً، فَدَعَا النَّبِي ﷺ الكَاتِب[(٥)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾». فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِنِ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ[(٦)]، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لاَ نَكْتُبُهَا إِلاَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى[(٧)] عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ[(٨)] عَنِ الْبَيْتِ وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ[(٩)] لِقَوْلِهِ: «لاَ يَسْأَلُونِّي خُطَّةً[(١٠)] يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ[(١١)] بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ[(١٢)]: وَاللَّهِ لاَ، تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ[(١٣)] أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً[(١٤)(١٥)] وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ[(١٦)]: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا،

النسخ: «قَدْ سُهِّلَ» كذا في ذ، وفي نـ: «لَقَدْ سُهِّلَ». «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ» زاد في نـ: «اكتب». «فَقَالَ سُهَيْلٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ سُهَيْلٌ». «مَا هُوَ؟» في سـ، حـ، ذ: «مَا هِيَ؟». «لاَ يَسْأَلُونِّي» في ذ: «لاَ يَسْأَلُونَنِي».

(١) قوله: (قد سهل لكم من أمركم) هو فاعل سهل، و«من» زائدة أو تبعيضية، أي: سهل بعض أمره، وهذا القدر من مرسل التابعي، كذا في «الكرماني» (١٢/ ٤٦). (٢) فأخذ ﷺ الفأل من اسمه، «خ». (٣) قوله: (قال معمر) هو موصول بالإسناد الأول إلى معمر وهو بقية الحديث، وإنما اعترض حديث عكرمة في أثنائه، قوله: «فقال: هاتِ اكتب بيننا وبينكم كتاباً» وفي رواية ابن إسحاق «فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحربُ بينهم عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً، وأن يرجع عنهم عامَهم هذا» هذا القدر الذي ذكره ابن إسحاق أنه مدة الصلح هو المعتمد، وبه جزم ابن سعد، وأخرجه الحاكم من حديث عليٍّ نفسه، ووقع في «مغازي ابن عائذ» في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين، وكذا وقع عند موسى بن عقبة، وَيُجْمَع بأن الذي قاله ابن إسحاق هي المدة التي وقع الصلح عليها، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش، كما سيأتي بيانه في «غزوة الفتح» من «المغازي» (ح: ٤٢٧٤). وأما ما وقع في «كامل ابن عديّ» و«مستدرك الحاكم» و«الأوسط» للطبراني من حديث ابن عمر: أن مدة الصلح كانت أربع سنين، فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح. وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين، فقيل لا يجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور، وقيل: تجوز الزيادة، وقيل: لا يجاوز أربع سنين، وقيل: ثلاثاً، وقيل: سنتين، والأول هو الراجح، والله أعلم، «فتح الباري» (٥/ ٣٤٣). (٤) «الزهري» محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب. (٥) هو علي رضي الله عنه، بيَّنَه إسحاق [ابن راهويه]، «ف» (٥/ ٣٤٣). (٦) قوله: (باسمك اللهم) كلمة جامعة بين النداء والدعاء كأنه قال: يا الله آمنا بخير، «ك» (١٢/ ٤٦) «خ» (٢/ ٢٨٥). (٧) أي: فاصل وأمضى أمرهما عليه، «ك» (١٢/ ٤٧)، «خ». (٨) ما منعناك. (٩) أي: العدول عن الكتابة على الوجه الأول كان لأجل قوله: «لا يسألوني...» إلخ. (١٠) خصلة. (١١) قوله: (فنطوف) بالتخفيف والنصب عطفاً على المنصوب السابق، وفي نسخة بالرفع على الاستئناف، وفي أخرى بتشديد الطاء والواو، وأصله: «نَتَطَوَّف» بالنصب وبالرفع، «قسطلاني» (٦/ ٢٣٠)، «خ» (٢/ ٢٨٥). (١٢) قوله: (فقال سهيل: والله لا) أي: لا نخلِّي بينك وبين البيت. (١٣) قوله: (لا، تتحدَّث العرب) جملة استئنافية وليست مدخولة «لا»، ومدخولة «لا» محذوفة وهي التي قدّرناها، وقال بعضهم: إنّ «لا» دخلت على قوله: «تتحدث»، «ع» (٩/ ٦٤٣)، «ك» (١٢/ ٤٧). (١٤) أي: قهرًا، «تو» (٥/ ١٨٦٦)، منصوب على التمييز أو المصدر، «خ». (١٥) قوله: (ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة، أي: قهرًا، كذا في «الفتح» (٥/ ٣٤٣)، مِنْ أخذتُه ضُغطةً بالضم إذا ضَيَّقْتَ عليه لِتُكْرِهه على شيء، كذا في «المجمع» (٣/ ٤١٠). (١٦) قوله: (قال المسلمون: سبحان الله! كيف يُرَدّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟) ولمسلم من حديث أنس بن مالك «أن قريشاً صالحت النبي ﷺ

فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ[١] بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ[٢] فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذن لاَ أُصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»، فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِ ذَلِكَ، قَالَ: «بَلَى، فَافْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ[٣]: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ[٤]، وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي[٥] الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَ لَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟»، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ. قَالَ الزُّهْرِيّ: قَالَ عُمَرُ[٦]: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالاً، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

النسخ: «فَبَيْنَا هُمْ» في نـ: «فَبَيْنَمَا هُمْ». «أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ» في سـ، ذ: «أَوَّلُ مَن أُقَاضِيكَ»، [قلت: وفي «قس»: هـ بدل سـ]. «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ» في سـ، حـ، ذ: «إِنَّا لَمْ نَقُضّ الْكِتَابَ». «إِذن لاَ أُصَالِحُكَ» كذا في ذ، وفي نـ: «إِذن لَم أُصَالِحْكَ». «فَقَالَ: مَا أَنَا» في نـ: «قَالَ: مَا أَنَا». «بِمُجِيزِ ذَلِكَ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِمُجِيزِه لكَ». «قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ» لفظ «بل» سقط في نـ، وفي هـ بدله: «بلى». «قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» في نـ: «فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». «إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ». «وَنَطُوفُ» في ذ: «فَنَطَّوَّفُ».

على أنه من جاء منكم لم نردّه عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه إلينا، فقالوا: يا رسول الله أنكتب هذا؟ قال: نعم، إنه مَن ذهب مِنّا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم إلينا سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً»، «فتح الباري» (٥/ ٣٤٤). (١) على وزن جعفر اسمه العاصي، «ك» (١٢/ ٤٧)، «ف» (٥/ ٣٤٤)، كان حُبِس حين أسلم وعُذّب فخرج من السجن وتنكّب الطريق، وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه يرسف في قيوده، «قس» (٦/ ٢٣٠). (٢) قوله: (يرسف) بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء، أي: يمشي مشياً بطيئًا بسبب القيد، قوله: «إنا لم نقْضِ الكتاب» أي: لم نفرغ من كتابته، قوله: «فأجزه لي» بلفظ الأمر من الإجازة، أي: أمض لي فعلي فيه فلا أردّه إليك، أو أستثنيه من القضية، «ف» (٥/ ٣٤٥). (٣) قوله: (قال مكرز: بل) كذا للأكثر بلفظ الإضراب، وللكشميهني «بلى»، ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مكرزاً، قيل: في الذي وقع من مكرز في هذه القصة إشكال، لأنه خلاف ما وصفه به النبي ﷺ من الفجور، وكان من الظاهر أن يساعد سهيلاً على أبي جندل فكيف وقع منه عكس ذلك؟ وأجيب بأن الفجور حقيقة، ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البرِّ نادراً، أو قال ذلك نفاقاً وفي باطنه خلافه، أو كان سمع قول النبي ﷺ: «إنه رجل فاجر»، فأراد أن يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره، «فتح الباري» (٥/ ٣٤٥). (٤) زاد ابن إسحاق: فقال ﷺ: «اصبر واحتسب يا أبا جندل، فإنا لا نغدر وإن الله جاعل لك فرجًا ومخرجًا»، «ف» (٥/ ٣٤٥). (٥) قوله: (فَلِمَ نعطي الدنِيّة؟) بفتح الدال وكسر النون: النقيصة والحالة الناقصة والخصلة الخسيسة، قوله: «فاستَمْسِكْ بغرزه» بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالزاي، هو للإبل بمنزلة الرِّكابِ للسَّرْج، أي: صاحِبْه ولا تخالِفْه، «ك» (١٢/ ٤٨ ــ ٤٩)، «خ» (٢/ ٢٨٦). (٦) قوله: (قال عمر: فعمِلْتُ لِذلكَ أعمالاً) وهو موصول إلى الزهري بالسند المذكور، وهو منقطع بين الزهري وعمر، قال بعض الشراح: قوله: «أعمالاً» أي من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب، ولم يكن ذلك شكًّا من عمر، بل طلبًا لكشف ما خفي عليه و[حثًّا] على إذلال الكفار، لِمَا عُرِف من قوته في نصرة الدين، انتهى. وتفسير الأعمال بما ذكر مردود، بل المراد به الأعمال الصالحة ليكفِّرَ عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداءً، وقد ورد عن عمر التصريحُ بمراده بقوله: «أعمالاً»، ففي رواية ابن إسحاق «فكان عمر

لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ[١] حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ[٢]: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَاكَ؟! اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا[٣]، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ[٤]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ[٥]﴾[الممتحنة: ١٠]، فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ[٦] كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ[٧]، وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ[٨]، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ[٩] ـ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ـ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ[١٠]، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ[١١]، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ[١٢] الآخَرُ فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ[١٣]، وَفَرَّ الآخَرُ، حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ

النسخ: «نَحَرَ بُدْنَهُ» في هـ، ذ: «نَحَرَ هدْيَهُ». «فَأَنْزَلَ اللَّهُ» زاد في نـ: «عز وجل». «مُهَاجِرَاتٍ» زاد في نـ: «﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ﴾». «فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «فَأَمْكَنَهُ به».

يقول: ما زِلْتُ أتصدَّقُ وأصوم وأصلِّي وأعتق من الذي صنعتُ يومئذ، مخافة كلامي الذي تكلَّمْتُ به»، «فتح الباري» (٥/ ٣٤٦). (١) قوله: (ما قام منهم رجل) فإن قلت: كيف جاز لهم مخالفة أمر رسول الله ﷺ؟ قلت: كانوا ينتظرون إحداث الله تعالى لرسوله أمرًا خلافَ ذلك فيتم لهم قضاء نسكهم، فلما رأوه جازمًا قد فعل النحر والحلق علموا أنه ليس وراء ذلك غاية تنتظر، فبادروا إلى الامتثال والائتساء بفعله. وفيه جواز مشاورة النساء وقبول قولهن إذا كُنّ مصيباتٍ، «ك» (١٢/ ٤٩)، «خ» (٢/ ٢٨٧). وفيه فضيلة أم سلمة ووفور عقلها، وقد قال إمام الحرمين: قيل: ما أشارت امرأة بصواب إلا أم سلمة في هذه القضية، «قسطلاني» (٦/ ٢٣٣). (٢) «أم سلمة» أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. (٣) أي: ازدحامًا. (٤) قوله: (ثم جاءه نسوة مؤمنات...) إلخ، ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية، وليس كذلك، وإنما جئن إليه بعدُ في أثناء المدة، وقد تقدم في أول «الشروط» من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال: «ولم يأت أحد من الرجال إلا ردّه في تلك المدة ولو كان مسلماً، وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج»، كذا في «الفتح» (٥/ ٣٤٨). قال الكرماني (١٢/ ٥٠): فإن قلت: الآية تدل على أن المهاجرات لا تُرَدّ إليهم فما وجه الجمع بينها وبين الحديث؟ قلت: على رواية «لا يأتيك منا رجل» لا إشكال فيه، وأما إذا كان بدل «رجل» أحد فهو من باب النسخ من قبيل نسخ السنة بالكتاب، انتهى. ومرّ فيه زيادة بيان (برقم: ٢٧١١، ٢٧١٢) في أول «كتاب الشروط». (٥) قوله: (﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾) جمع العصمة وهي ما يُعْتَصَم به من عقد وسبب، يعني لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية، قاله الكرماني (١٢/ ٥٠). قال في «الفتح» (٥/ ٣٤٥): واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يُرَدّ إليهم من جاء مسلمًا من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقيل: نعم، على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير، وقيل: لا، وأن الذي في القصة منسوخ، وأن ناسخه حديث «وأنا بريء من مسلم بين مشركين»، وهو قول الحنفية، وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يُرَدّان. (٦) «امرأتين» إحداهما قريبة بنت أبي أمية، والثانية بنت جرول الخزاعي كما سيأتي في الرواية التالية. (٧) «معاوية بن أبي سفيان» صخر بن حرب الأموي. (٨) «صفوان ابن أمية» وسيأتي في التالية: تزوّجها أبو جهم، مع بيان توقيفه. (٩) «أبو بصير رجل من قريش» أي: حليفهم وإلا فهو ثقفي، واسمه عتبة بن أسيد ـ بفتح الهمزة ـ ابن جارية ـ بالجيم ـ الثقفي حليف بني زهرة، وبنو زهرة من قريش. (١٠) «رجلين» هما خبيس بن جابر وأزهر ابن عبد عوف الزهري. (١١) أي: ميقات أهل المدينة. (١٢) أي: صاحب السيف أخرجه من غمده، «ف» (٥/ ٣٤٩). (١٣) أي: مات،

يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا[١]». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ[٢]، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ[٣] فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ[٤] أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ[٥] مِسْعَرُ[٦] حَرْبٍ[٧]، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ[٨][٩]، قَالَ: وَيَنْفَلِتُ[١٠] مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ[١١]، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ[١٢] خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا[١٣] لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ[١٤] اللَّهَ وَالرَّحِمَ لَمَّا[١٥] أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ[١٦] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ . . . .

النسخ: «تُنَاشِدُهُ اللَّهَ» كذا في ذ، وفي نـ: «تُنَاشِدُهُ باللَّهِ». «فَأَنْزَلَ اللَّهُ» زاد في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ».

«ك» (١٢/ ٥١). (١) أي: خوفًا. (٢) قوله: (وإني لمقتول) أي إن لم تردوه عني، «فتح» (٥/ ٣٤٩). (٣) اسمه عبيد بن أسيد القرشي، «ك» (١٢/ ٥٠)، ومرّ قريبًا في هذا الحديث أنه رجل من قريش، وسيجيء أنه ثقفي، قال في «الفتح» (٥/ ٣٤٨): إنه ثقفي، وما مرّ أنه رجل من قريش، فالمراد به أنه حليف لهم، واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية، وقيل: عبيد، وهو وهم، انتهى. (٤) قوله: (قد والله أوفى) هذا من اعتراض المفرد في أجزاء الجملة، وكان الظاهر أن يقال: والله قد أوفى الله، كذا في «الخير الجاري» (٢/ ٢٨٧)، قال الكرماني (١٢/ ٥١): فإن قلت: كان القياس أن يقال: والله قد أوفى الله، قلت: القسم محذوف والمذكور مؤكِّد له، انتهى. قال في «الفتح» (٥/ ٣٥٠): قوله: «قد أوفى الله» أي: فليس عليك منهم عتاب فيما صنعتُ، زاد الأوزاعي عن الزهري «فقال أبو بصير: يا رسول الله عرفتَ أني إن قدمت عليهم فتنوني عن ديني، ففعلتُ ما فعلتُ وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد» انتهى. (٥) قوله: (ويل أمه) أصله دعاء عليه، واستعمل ههنا للتعجب من إقدامه في الحرب وإيقاد نارها وسرعة النهوض لها، وفي بعضها «ويلمه» بحذف الهمزة تخفيفًا، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق، أو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف أي: هو ويل لأمه، قال الجوهري: إذا أضفته فليس فيه إلا النصب. (٦) هو منصوب على التمييز، وبالرفع أي: هو مسعر، والمسعر والمسعار آلة يحرك به النار. (٧) قوله: (مسعر حرب) بلفظ الآلة وبصيغة الفاعل من الإسعار أي: هو مُسْعِر، وجواب «لو كان» محذوف يدل عليه السابق، أي: لو فرض له أحد ينصره لإسعار الحرب لأثار الفتنة وأفسد الصلح، فعَلِمَ منه أنه سيردّه إليهم إذ لا ناصر له، قاله الكرماني (١٢/ ٥١). وفي «الفتح» (٥/ ٣٥٠): فيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين، ورمز إلى من بلغه من المسلمين أن يلحقوا به، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم: يجوز التعريض بذلك لا التصريح به كما في هذه القصة، والله أعلم. وفي «المرقاة» (٧/ ٦٢٧): قيل: معناه لو كان له أحد يعرفه أنه لا يرجع إليّ حتى لا أردّه إليهم. (٨) بكسر السين أي: ساحله، «تن» (٢/ ٦١٠)، «مجمع» (٣/ ١٦٧)، «ك» (١٢/ ٥٢). (٩) قوله: (سِيفُ البحر) بالكسر: ساحله، وكان نزوله بمكان يسمَّى العِيصَ قريب من بلاد بني سليم، كذا في «التوشيح» (٥/ ١٨٦٧). (١٠) قوله: (وينفلت منهم) أي: من أبيه وأهله، وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة إشارة إلى إرادة مشاهدة الحال، وفي رواية أبي الأسود عن عروة «انفلت أبو جندل في سبعين راكباً مسلمين فلحقوا بأبي بصير، فنزلوا قريبًا من ذي المروة على طريق عير قريش فقطعوا مادتهم»، أي: أصلهم، «فتح» (٥/ ٣٥٠). (١١) ابن عمرو. (١٢) العير، بكسر المهملة: القافلة، «ف» (٥/ ٣٥٠). (١٣) أي: وقفوا في طريقها بالعرض، وهي كناية عن منعهم لها من السير، «ف» (٥/ ٣٥٠)، «تو» (٥/ ١٨٦٨). (١٤) قوله: (تناشده الله والرحم) يقال: ناشدتك والرحم أي: سألتك بالله وبحق القرابة. قوله: «لَمّا أرسل» أي: إلا أرسل، أي: لم تسأل قريش من رسول الله ﷺ إلا إرساله إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش. قوله: «فمن آتاه» شرط جزاؤه مقدَّر أي: إذا فعلت ذلك فمن أتاه ﷺ من مكة مسلماً بعد «فهو آمنٌ» من الردِّ إلى قريش، فقدم الكتاب وأبو بصير في النزع فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده يقرؤه، «ك» (١٢/ ٥٢)، «طيبي» (٨/ ٧١). (١٥) بمعنى إلا. (١٦) قوله: (فأنزل الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾) كذا هاهنا، وظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير، وفيه نظر، والمشهور في

حَتَّى بَلَغَ ﴿حَمِيَّةَ[١] ٱلْجَٰهِلِيَّةِ[٢]﴾ [الفتح: ٢٤ ـ ٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

٢٧٣٣ ـ وَقَالَ عُقَيْلٌ[٣][٤] عَنِ الزُّهْرِيِّ[٥]: قَالَ عُرْوَةُ[٦]: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ[٧]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ[٨]، وَبَلَغَنَا[٩] أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ[١٠]، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَبِنْتَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى[١١] أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَإِن فَاتَكُمْ[١٢] شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١] وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى[١٣] مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ[١٤] أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا . . . .

النسخ: «بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ» زاد في سـ بعده: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّه: ﴿مَّعَرَّةٌ﴾ العَرُّ: الْجَرَبُ، ﴿تَزَيَّلُوا﴾: انْمازُوا، ﴿ٱلْحَمِيَّةَ﴾: حَمَيْتُ أَنْفِي حَمِيَّةً ومَحْمِيَّةً، وحَمَيْتُ المريضَ حِمْيَةً، وحَمَيْتُ القومَ: منعتُهم حِمايَةً، وأَحْمَيْتُ الحِمَى: جعلتُه حِمًى لا يُدْخَل، وأحميتُ الحديدَ، وأحميتُ الرجل: إذا أَغْضبتَه إِحْمَاءً». وهو في رواية المستملي وحده.
قوله: «العرّ: الجرب» يعني أن المعرّة مشتقة من العرّ بفتح المهملة وتشديد الراء. قوله: «﴿تَزَيَّلُوا﴾: تميزوا...» إلخ، هذا القدر من تفسير «سورة الفتح» في «المجاز» لأبي عبيدة (٢/ ٢١٧)، «ف» (٥/ ٣٥١). «وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا» كذا في ذ، وفي نـ: «وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا».

سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضاً، وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح: أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غِرَّةً فظفروا بهم، فعفا عنهم النبي ﷺ، فنزلت الآية، وقيل في نزولها غير ذلك، «فتح» (٥/ ٣٥١). (١) الحميّة: الأنفة، «بيضاوي» (٢/ ٤١٢). (٢) التي تمنع إذعان الحق، «بيضاوي» (٢/ ٤١٢). (٣) «وقال عقيل» هو ابن خالد الأيلي، تقدم موصولاً في «الشروط». (٤) تقدم موصولاً بتمامه في أول «الشروط»، (برقم: ٢٧١١، ٢٧١٢)، وأراد المصنف بإيراده بيان ما وقع في رواية معمر من الإدراج، «ف» (٥/ ٣٥١). (٥) «الزهري» هو محمد بن مسلم ابن شهاب. (٦) «عروة» هو ابن الزبير بن العوام. (٧) «عائشة» بنت الصديق أم المؤمنين. (٨) أي: بالحلف والنظر في الأمارات، «ك» (١٢/ ٥٣). (٩) هو قول الزهري، «ف» (٥/ ٣٥١). (١٠) قوله: (﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾) أي: بما يعتصم به الكافرات من عقد وسبب، جمع عصمة، والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات، «بيضاوي» (٢/ ١٠٦٣). (١١) قوله: (وتزوج الأخرى أبو جهم) هو عامر بن حذيفة الأموي، كذا وقع هنا من رواية عقيل عن الزهري، وتقدم قريباً من رواية معمر عن الزهري أنها تزوجت بصفوان بن أمية. أجيب بأنه يحتمل بأنها تزوّجت أحدهما بعد الآخر، كذا في «الخير الجاري». (١٢) قوله: (﴿وَإِن فَاتَكُمْ﴾) أي: سبقكم، «﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ والعقب» بفتح عين وسكون قاف وكسرها: النوبة، شَبّه ما حكم على المسلمين والمشركين من أداء المهر بأمر يتعاقبون فيه، معناه: فجاءت عقبكم أي: نوبتكم من أداء المهور، كذا في «الكرماني» (١٢/ ٥٣)، و«مجمع البحار» (٣/ ٦٣٨)، قال البيضاوي (٢/ ١٠٦٤): شبّه الحكم بأداء هؤلاء مهور نساء أولئك تارة وأداء أولئك مهور نساء هؤلاء أخرى بأمر يتعاقبون فيه كما يتعاقب في الركوب وغيره، انتهى. (١٣) قوله: (أن يعطى) بلفظ المجهول ونائب فاعله الموصول أعني «مَنْ ذَهَبَ»، و«زوج» بالرفع فاعل «ذهب»، و«ما أنفق» مفعول ثان ليعطى، و«من صداق» متعلق بيعطى أي: اللاتي أسلمن وهاجرن إلى المسلمين إذا تزوجن لا يعطى الزوج الكافر شيئاً، «الخير الجاري» (٢/ ٢٨٨). (١٤) قوله: (وما نعلم أنَّ أحدًا...) إلخ، هو كلام الزهري، وقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق الحسن أن أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدّت وفرّت من زوجها عياض بن شدّاد، فتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتدّ من قريش غيرها، ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلموا، فإن ثبت ذلك فيُجْمَع بينه وبين قول الزهري بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك، «فتح» (٥/ ٣٥٢).

[٢٧٣٣] راجع: ٢٧١٣.

وَبَلَغَنَا[1] أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ[2] قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٦ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ[3]

٢٧٣٤ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[4]: ثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ[5]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ[6]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. وَقَالَ ابْنُ[7] عُمَرَ[8] وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ.

١٧ ـ بابُ الْمُكَاتَبِ وَمَا لاَ يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُكَاتَبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَوْ عُمَرُ[9]: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ.

٢٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[10]، ثَنَا سُفْيَانُ[11]، عَنْ يَحْيَى[12]، عَنْ عَمْرَةَ[13]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ[14] تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلاَءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ».

النسخ: «مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا» كذا في ك، وفي سـ، حـ، ذ: «مِنْ مِنًى مُهَاجِرًا». «بابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ» ثبت في سـ، حـ، ذ. «عَنِ النَّبِيِّ» في نـ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ». «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ...» إلخ، سقط في نـ. «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَوْ عُمَرُ: كُلُّ شَرْطٍ». كذا في ك، وفي مه: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: عَنْ عُمَرَ وعن ابن عُمَرَ: كُلُّ شَرْطٍ»، وفي سف: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُلُّ شَرْطٍ».

---

(١) قوله: (وبلغنا أن أبا بصير...) إلخ، هو من [قول] الزهري أيضاً، والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري، وفي رواية معمر موصولة إلى المسور، لكن قد تابع معمراً على وصلها ابن إسحاق، وتابع عقيلاً الأوزاعي على إرسالها، فلعل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى، والله أعلم. ووقع في هذه الرواية الأخيرة من الزيادة «وما نعلم أن أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها» وفيها قوله «أن أبا بصير بن أسيد ـ بفتح الهمزة ـ قدم مؤمناً»، كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي والمستملي «قدم من منى» وهو تصحيف، «فتح الباري» (٥/ ٣٥١)، والله أعلم بالصواب. (٢) حليف بني زهرة، ونسبه ابن إسحاق، وعرف بهذا أن قوله في الحديث: «رجل من قريش» أي: بالحلف لأن بني زهرة من قريش، «فتح» (٥/ ٣٤٩).

(٣) قوله: (باب الشروط في القرض) ذكر فيه طرفًا من حديث أبي هريرة في قصة الذي أقرض ألف دينار، وأثر ابن عمر وعطاء في تأجيل القرض، وقد مضى جميع ذلك في «كتاب القرض» (برقم: ٢٤٠٤)، وسقط جميع ذلك هنا للنسفي، لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال: «باب الشروط في القرض والمكاتب...» إلى آخره، «فتح الباري» (٥/ ٣٥٣). (٤) «وقال الليث» هو ابن سعد، وصله في «باب التجارة في البحر». (٥) «جعفر بن ربيعة» هو ابن شرحبيل بن حسنة القرشي. (٦) «عبد الرحمن بن هرمز» الأعرج. (٧) عبد الله. (٨) ابن الخطاب، «قس» (٦/ ٢٣٧). (٩) كذا وقع بالشك ولم يقل في رواية النسفي: أو عمر، «قس» (٦/ ٢٣٨). (١٠) «علي بن عبد الله» المديني. (١١) «سفيان» هو ابن عيينة. (١٢) «يحيى» ابن سعيد الأنصاري. (١٣) «عمرة» بنت عبد الرحمن الأنصارية. (١٤) مر بيانه غير مرة.

[٢٧٣٤] راجع: ١٤٩٨.

[٢٧٣٥] راجع: ٤٥٦.

١٨ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ(١)

وَالثُّنْيَا(٢)(٣) فِي الإِقْرَارِ وَالشُّرُوطِ(٤) الَّذِي يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِائَةٌ إِلاَّ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ(٥)(٦) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ(٧): قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ(٨): ارحلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ(٩): مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلاً بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ.

٢٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١٠)، أَنَا شُعَيْبٌ(١١)، ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ(١٢)، عَنِ الأَعْرَجِ(١٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ(١٤) تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلاَّ وَاحِدًا(١٥)(١٦)، مَنْ أَحْصَاهَا(١٧) دَخَلَ الْجَنَّةَ».

النسخ: «الَّذِي يَتَعَارَفُهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «التي يَتَعَارَفُها». «قَالَ رَجُلٌ» في هـ، ذ: «قَالَ الرَّجُلُ». «إِلاَّ وَاحِدًا» في ذ: «إلاَّ وَاحِدةً».

---

(١) «باب ما يجوز» أي: باب بيان ما يجوز. (٢) استثناء القليل من الكثير صحيح بلا خلاف، وعكسه صحيح في ظاهر الرواية، كذا في «العالمگيرية» (٤/ ١٩٢). (٣) قوله: (والثنيا في الإقرار) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية، مقصور، أي: الاستثناء في الإقرار، أي سواء كان استثناءَ قليلٍ من كثير أو كثيرٍ من قليل، واستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه، وعكسه مختلف فيه، فذهب الجمهور إلى جوازه أيضاً، وأقوى حججهم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾[الحجر: ٤٢] مع قوله: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾[الحجر: ٤٠] لأن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة، وقد استثنى كلاًّ منهما من الآخر، وذهب بعض المالكية كابن الماجشون إلى فساده، وإليه ذهب ابن قتيبة وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة، وأن الجواز مذهب الكوفيين، وممن حكاه عنهم الفراء، كذا في «الفتح» (٥/ ٣٥٤). (٤) «والشروط» أي: وبيان الشروط. (٥) «ابن عون» عبد الله بن أرطبان البصري. (٦) قوله: (وقال ابن عون. . .) إلخ، وصله سعيد بن منصور، قوله: «وقال أيوب عن ابن سيرين. . .» إلخ، وصله سعيد بن منصور أيضاً، وحاصله أن شريحاً في المسألتين قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير إكراه، ووافقه على المسألة الثانية أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وقال مالك والأكثر: يصح البيع ويبطل الشرط، وخالفه الناس في المسألة الأولى، ووجّه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها إلى المرعى، فإن اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الإبل فلم يتهيأ للتاجر السفرُ أضرّ ذلك بحال الجمال لما يحتاج إليه من العلف، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف ليستعين به الجمال على العلف. وقال الجمهور: هي عِدَة فلا يلزم الوفاء بها، والله تعالى أعلم، «فتح الباري» (٥/ ٣٥٤). (٧) «ابن سيرين» محمد. (٨) «لكريّه» بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية بوزن فعيل: المكاري، وقال الجوهري: يطلق على المكري وعلى المكتري أيضاً. (٩) «فقال شريح» القاضي. (١٠) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (١١) «شعيب» ابن أبي حمزة الحمصي. (١٢) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان. (١٣) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (١٤) قوله: (إن لله تسعة وتسعين اسماً. . .) إلخ، قال الكرماني (١٢/ ٥٦): فإن قلت: ما فائدة مائة إلا واحدة؟ قلت: التوكيد، انتهى. فإن قلت: ما وجه حصر الأسماء في هذا العدد وله تعالى أسماء كثيرة سواها؟ فالجواب عن حصر الأسماء في هذا العدد باعتبار هذه الخاصية المذكورة وهي «من أحصاها دخل الجنة»، كذا في «اللمعات». (١٥) هو موضع الترجمة. (١٦) «مائة إلا واحدة» استدل به البخاري على أن الكلام لا يتم إلا بآخره، فإن كان فيه استثناء عمل به، وذاك الاستدلال من هذا الحديث ليس بسديد؛ لأن قوله: «مائة إلا واحدة» ذكره للتأكيد فلم يستفد به فائدة، هكذا في «قس» (٦/ ٢٤١). (١٧) قوله: (من أحصاها) قال الخطابي: فيه أربع احتمالات: أحدها: العدد والحفظ، يعني من قرأها وحفظها جميعًا. الثاني:

[٢٧٣٦] طرفاه: ٦٤١٠، ٧٣٩٢، أخرجه: ت ٣٥٠٧، س في الكبرى ٧٦٥٩، تحفة ١٣٧٢٧.

١٩ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

٢٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(١)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ(٢)، أَنْبَأَنِي(٣) نَافِعٌ(٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا(٥)، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ وَلاَ تُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ(٦): فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ(٧) مَالاً.

معناه الطاقة، يعني من أطاق أن يعمل ويعتقد بموجب كل لفظ منها. الثالث: المعرفة والعقل، يعني من عرف وعقل معانيها. الرابع: معنى الإحصاء القراءة، يعني من قرأها في القرآن يعني من ختم القرآن من أوله إلى آخره، فإن جميع هذه الأسماء موجودة في القرآن، والمختار هو الأول والثاني، كذا في «المفاتيح» (٥/ ٧٣). [انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٢٠) فيه كلام لطيف وطويل]. (١) «قتيبة بن سعيد» أبو رجاء الثقفي البغلاني. (٢) «ابن عون» عبد الله البصري. (٣) أي: أخبرني، وقال بعضهم: الإنباء يطلق على الإجازة أيضًا، «ك» (١٢/ ٥٧)، «خ». (٤) «نافع» مولى ابن عمر. (٥) قوله: (حَبَّسْتَ أصلها) بالتشديد والتخفيف أي: وقفت. قوله: «والضيف» عطف العام على الخاص، «ويطعم» من الإطعام، واسم تلك الأرض «ثمغ» بفتح المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة. «قال: فحدّثت... إلخ»، أي: قال عبد الله بن عون: فحدّثت بهذا الحديث محمدَ بنَ سيرين فقال: معنى «غير متموِّل: غير متأثِّل مالاً»، وأَثْلَةُ الشيء أصلُه، كذا في «الكرماني» (١٢/ ٥٧) وغيره. (٦) ابن عون، «ك» (١٢/ ٥٧). (٧) أي: غير متمول.

* * *

[٢٧٣٧] راجع: ٢٣١٣، أخرجه: م ١٦٣٢، د ٢٨٧٨، ت ١٣٧٥، س ٣٦٠١، ق ٢٣٩٦، تحفة: ١٠٥٦١، ٧٧٤٢، ٧٤٣٤.

[redacted]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

٥٥ ـ كِتَابُ الْوَصَايَا (٢)

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ (٣) لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾[البقرة: ١٨٠] إلى ﴿جَنَفًا﴾(٤) ـ. جَنَفًا مَيْلاً(٥)، مُتَجَانِفٌ: مَائِلٌ(٦).

٢٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٧)، أَنَا مَالِكٌ(٨)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقُّ امرِىءٍ(٩) مُسْلِم له شَيْءٌ يُوصَي فيه يَبِيت فِيهِ لَيْلَتَيْن، إلاَّ وَوَصِيَّتُه مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ، تَابَعَهُ(١٠) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ(١١)، عَنْ عَمْرٍو(١٢)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ(١٣)، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ(١٤)، ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ(١٥)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ(١٦) خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١٧) أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلاَ دِينَارًا، وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً. . . . .

النسخ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، كتابُ الوَصَايَا» كذا في سف، وفي ك: «كتابُ الوَصَايَا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ١ ـ بابُ الوَصَايَا»، وفي نـ: «بَابُ الوَصَايَا وَقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: وَصِيَّةِ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَه». «وَقَالَ الله» كذا في ذ، وفي نـ: «وَقَولِ اللَّهِ». «إلى ﴿جَنَفًا﴾» كذا في ذ، وفي سف: «الآية». «مَائِل» كذا في ذ، وفي ك: «مُتَمَائِلٌ».

---

(١) كذا للنسفي وأخّر الباقون البسملة، «فتح» (٥/ ٣٥٥). (٢) جمع وصية. (٣) اسم في معنى المصدر، وقال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء ـ بالتخفيف ـ إذا أوصلته، وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده، «ك» (١٢/ ٥٨). (٤) كذا لأبي ذر، وللنسفي الآية، وساق الباقون الآيات الثلاث إلى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، «فتح» (٥/ ٣٥٦). (٥) هو تفسير عطاء. (٦) كذا لأبي ذر. (٧) «عبد الله بن يوسف» التنِّيسي. (٨) «مالك» الإمام. (٩) قوله: (ما حق امرئ مسلم...) إلخ، ما نافية، و«له شيء» صفته، و«يوصي فيه» صفة للشيء و«يبيت ليلتين» أيضاً صفة لامرئ، والمستثنى خبره، وقَيدُ «ليلتين» تأكيدٌ لا تحديد، يعني: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً «إلا ووصيته مكتوبة عنده»، قال الطيبي (٦/ ٢٠٩): في تخصيص «ليلتين» تسامح في إرادة المبالغة، أي: لا ينبغي أن يبيت ليلة وقد تسامحنا في هذا المقدار، فلا ينبغي أن يتجاوز عنه، وفيه حَثٌّ على الوصية، والجمهور أنها مندوبة، والظاهرية أنها واجبة، قاله الكرماني (١٢/ ٥٩). وفي «الفتح» (٥/ ٣٥٦): لفظ «امرئ» وكذا وصفه بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، فإنه لا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة، ولا يُشْتَرط فيها إسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا إذن زوج، وإنما يُشْتَرَط في صحتها العقل والحرية، أما وصية الصبي المميز ففيها خلاف: منعها الحنفية والشافعي في الأظهر، وصححها مالك وأحمد والشافعي في قول، انتهى. (١٠) «تابعه» أي: تابع مالكاً في أصل الحديث. (١١) «محمد ابن مسلم» الطائفي. (١٢) «عن عمرو» هو ابن دينار المكي. (١٣) «إبراهيم بن الحارث» البغدادي. (١٤) «يحيى بن أبي بكير» ـ مصغراً ـ العبدي الكوفي، لا ابن بكير البصري. (١٥) «أبو إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي. (١٦) «عمرو بن الحارث» ابن أبي ضرار الخزاعي. (١٧) قوله: (ختن رسول الله ﷺ) هو كل من كان من قِبَل المرأة مثل الأخ والأب وهم الأَختان، هكذا عند العرب، وأما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته، «وجويرية» بضم الجيم زوجة رسول الله ﷺ، قوله: «جعلها» الضمير فيه راجع إلى الثلاث لا إلى الأرض فقط، فإن قلت: ما وجه تعلقه بباب الوصية؟ قلت: حيث لا مال لا وصية به، «ك» (١٢/ ٥٩)، «خ» (٢/ ٢٩٠).

[٢٧٣٨] أخرجه: س ٣٦١٦، تحفة: ٨٣٨٢، ٧٣٦١.

[٢٧٣٩] أطرافه: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١، أخرجه: تم ٣٩٩، س ٣٥٩٤، تحفة: ١٠٧١٣.

وَلاَ شَيْئًا، إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا(١) صَدَقَةً.

٢٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى(٢)، ثَنَا مَالِكٌ، ـ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ ـ ثَنَا طَلْحَةُ ابْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى(٣): هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لاَ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ(٤) عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ(٥) أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

٢٧٤١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ(٦)، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٧)، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ(٨)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٩)، عَنِ الأَسْوَدِ(١٠) قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا(١١) كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ(١٢) إِلَى صَدْرِي ـ أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي(١٣) ـ فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ(١٤) فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟.

٢ ـ بَابٌ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا(١٥)(١٦) النَّاسَ

٢٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(١٧)، ثَنَا سُفْيَانُ(١٨)، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ(١٩)، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا(٢٠) فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»(٢١)،

النسخ: «وَلاَ شَيْئًا» في هـ، ذ: «وَلاَ شَاةً». «هو ابنُ مِغْوَلٍ» ثبت في سـ، هـ، ذ. «كَيْفَ» في نـ: «فَكَيْفَ». «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ» في كن: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إسماعِيلَ بْنِ زُرَارَةَ». «ثَنَا إِسْمَاعِيلُ» في نـ: «أَنَا إِسْمَاعِيلُ». «فَقَالَ: يَرْحَمُ» في نـ: «قَالَ: يَرْحَمُ». «ابْنَ عَفْرَاءَ» في نـ: «ابنَ خَولَةَ».

(١) الضمير راجع فيه إلى الثلاث، «ك» (١٢/ ٦٠). (٢) «خلاد بن يحيى» ابن صفوان، أبو محمد السلمي الكوفي. (٣) «عبد الله بن أبي أوفى» اسمه علقمة. (٤) قوله: (كيف كتب) أي: في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة: ١٨٠] أي ﴿ٱلْوَصِيَّةُ﴾، وهو منسوخ، أو هو كتابة ندب، وكذلك الأمر، فإن قلت: قال أولاً: ما أوصى، وثانياً: «أوصى بكتاب الله» وبينهما تناف، وقد ثبت أيضاً أنه أوصى بإخراج المشركين من الجزيرة ونحوه. قلت: المراد من الأول أنه لم يوص مما يتعلق بالمال، «ك» (١٢/ ٦٠). (٥) شك من الراوي، «ف» (٥/ ٣٦٠). (٦) «عمرو بن زرارة» ابن واقد الكلابي النيسابوري. (٧) «إسماعيل» هو ابن علية. (٨) «ابن عون» عبد الله. (٩) «إبراهيم» النخعي. (١٠) «الأسود» ابن يزيد خال إبراهيم. (١١) قوله: (أن علياً كان وصياً) قال القرطبي: الشيعة قد وضعوا أحاديثَ في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي، فردّ عليهم جماعة من الصحابة ذلك، وكذا من بعدهم، فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتي، ومن ذلك أن علياً لم يَدَّعِ ذلك لنفسه، ولا بعد الخلافة، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة، كذا في «الفتح» (٥/ ٣٦١). وفي «سير الحلبي» (٣/ ٤٩٠): قال علي: لو كان عندي من النبي ﷺ عهد في ذلك ما تركت القتال على ذلك، ولو لم أجد إلا بُردتي هذه، وما تركت أخا بني تيم وعمر ابن الخطاب ينوبان على منبره ﷺ ولقاتلتهما بيدي، والنبي ﷺ لم يمت فجأة بل مكث [في مرضه] أياماً وليالي يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة، فيأمر أبا بكر يصلي بالناس وهو يرى مكاني به، ولما مات ﷺ اخترنا لدنيانا مَنْ رضيه ﷺ لديننا فبايعناه، انتهى. (١٢) بلفظ الفاعل من الإسناد، «ك» (١٢/ ٦٠). (١٣) بفتح الحاء وكسرها، «ك» (١٢/ ٦٠). (١٤) أي: انثنى ومال إلى السقوط، «ك» (١٢/ ٦١)، «خ». (١٥) أي: يسألون الناس بأكفهم، «ف» (٥/ ٣٦٥). (١٦) اقتصر على لفظ الحديث فترجم به، ولعله إشارة إلى أن من لم يكن له المال إلا القليل لم يندب له الوصية كما مضى، «ف» (٥/ ٣٦٣). (١٧) «أبو نعيم» الفضل بن دكين. (١٨) «سفيان» ابن عيينة. (١٩) ابن أبي وقاص، يروي عن أبيه. (٢٠) لئلا يفوت بعض أجر هجرته. (٢١) قوله: (يرحم الله ابن عفراء) كذا وقع في هذه الرواية، وفي رواية أحمد (١/ ١٧٣) والنسائي: «يرحم الله سعد بن عفراء»، قال الداودي: قوله: «ابن عفراء» غير محفوظ، وقال الدمياطي: وهو وهم، والمعروف «ابن خولة»، كذا في «الفتح» (٥/ ٣٦٤). قال الكرماني (١٢/ ٦١):

[٢٧٤٠] طرفاه: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢، أخرجه: م ١٦٣٤، ت ٢١١٩، س ٣٦٢٠، ق ٢٦٩٦، تحفة: ٥١٧٠.

[٢٧٤١] طرفه: ٤٤٥٩، أخرجه: م ١٦٣٦، تم ٣٨٦، س ٣٦٢٤، ق ١٦٢٦، تحفة: ١٥٩٧٠.

[٢٧٤٢] راجع: ٥٦، أخرجه: م ١٦٢٨، س ٣٦٢٧، تحفة: ٣٨٨٠.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟[1] قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ[2]، إِنَّكَ أَنْ[3] تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا[4] أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ[5]، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ[6]، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ ابْنَةٌ.

٣ ـ بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ[7]

وَقَالَ الْحَسَنُ[8]: لاَ يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ[9] وَصِيَّةٌ إِلاَّ الثُّلُثَ. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤٩].

النسخ: «قَالَ: الثُّلُثُ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: فَالثُّلُثُ». «حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا» في نـ: «حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا». «قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ» في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ». «وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى» في ذ: «وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

فإن قلت: المشهور أنه سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام، مرّ في «كتاب الجنائز» في: «باب رثاء النبي ﷺ سعدَ بنَ خولة»، مع شرح الحديث ـ أي: في (ح: ١٢٩٥) ـ، قال: قال التيمي: ويحتمل أن يكون لأم سعد اسمان، خولة وعفراء، أقول: ويحتمل أن تكون خولة» اسمًا وعفراء صفة، أو خولة اسم أبيه وعفراء اسم أمه. (١) قوله: (فالشطر) أي: النصف، وهو بالجر أو الرفع، وكذا «فالثلث»، وأما «الثلث» الآخر فبالنصب على الإغراء، أو على تقدير: أَعْطِ الثلث، وبالرفع على الفاعل أي: يكفيك الثلث، أو على العكس. (٢) قوله: (والثلث كثير) بالمثلثة أو بالموحدة، قوله: «أن» بفتح «أن» وكسرها، فإن قلت: فما جزاء الشرط؟ قلت: «خير» على تقدير: فهو خير، كقوله: مَن يفعلِ الحسناتِ اللهُ يشكرُها، أي: فالله يشكرها، «ف» (٥/ ٣٦٦) قال ابن مالك: ومن خصَّ هذا الحكم بالشِّعر ضَيَّق حيث لا تضييق وبَعُدَ عن التحقيق، قوله: «عالة» جمع عائل وهو الفقير، وتكفَّفَ الناسَ إذا بسط كفَّه للسؤال، أو سأل الناس كفًّا كفًّا من الطعام، أو ما يكفّ الجوعة، و«في أيديهم» بمعنى بأيديهم، أو بمعنى يسألون بالأكف الإلقاءَ في أيديهم، كذا في «الكرماني» (١٢/ ٦١) و«الخير الجاري» (٢/ ٢٩٢). (٣) بفتح «أن» على التعليل، وبكسرها على الشرطية، «ف» (٥/ ٣٦٥). (٤) قوله: (وإنك مهما أنفقت) هو معطوف على قوله: «إنك أن تدع» وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل! لأنك إن متَّ تركتَ ورثتك أغنياء، وإن عِشْتَ تصدَّقْتَ وأنفقت، فالأجر حاصل لك في الحالين، «فتح» (٥/ ٣٦٦). (٥) أي: فم امرأتك. (٦) قوله: (عسى الله أن يرفعك) أي يطيل عمرك، وكذلك اتفق فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة، قوله: «فينتفع بك ناس» أي المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك، «ويضر بك آخرون» أي: المشركون الذين يهلكون على يديك، قوله: «ولم يكن له يومئذ إلا ابنة» قال النووي وغيره: معناه لا يرثه من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء إلا ابنة، وإلا فقد كان لسعد عصبات، «فتح» (٥/ ٣٦٧). (٧) قوله: (باب الوصية بالثلث) أي: جوازها أو مشروعيتها. قال الطيبي (٦/ ٢١١): أجمعوا على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وعلى نفوذها بإجازته في جميع المال، وأما من لا وارث له فمذهب الجمهور لا يصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوّزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه، انتهى. قال في «الفتح»: وهو قول علي وابن مسعود، واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الإطلاق، واختلفوا أيضاً: هل يُعْتَبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت؟ على قولين، وهما وجهان للشافعية، أَصَحُّهما الثاني، فقال بالأول: مالك وأكثر العراقيين، وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز، وقال بالثاني: أبو حنيفة وأحمد والباقون، وهو قول علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين، «فتح» (٥/ ٣٦٩). (٨) «الحسن» البصري. (٩) قوله: (وقال الحسن: لا يجوز للذمي...) إلخ، قال ابن بطال (٨/ ١٤٩): أراد البخاري بهذا الردّ على من قال ـ كالحنفية ـ بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له، وكذلك احتج بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ

٢٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١]، ثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ[٤] إِلَى الرُّبْعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ».

٢٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ[٥]، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ[٦]، ثَنَا مَرْوَانُ[٧]، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ[٨]، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ[٩] قَالَ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبَيَّ[١٠][١١]، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ[١٢]، فَقُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ[١٣]»، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟[١٤] قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ[١٥] أَوْ كَبِيرٌ[١٦]». قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، فَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ.

٤ ـ بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ[١٧] وَلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

٢٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[١٨]، عَنْ مَالِكٍ[١٩]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٢٠]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٢١]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ[٢٢] وَلِيدَةِ زَمْعَةَ[٢٣] مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي[٢٤]، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي[٢٥]، وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا[٢٦] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[٢٧]، وَلِلْعَاهِرِ[٢٨] الْحَجَرُ[٢٩]»،

النسخ: «كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ» في نـ: «كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ». «فَقُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ» في نـ: «قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ». «كَانَ عَهِدَ» في نـ: «قَدْ كَانَ عَهِدَ». «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ».

اللَّهُ﴾[المائدة: ٤٩]، والذي حكم به النبي ﷺ من الثلث هو الحكم بما أنزل الله، فمن تجاوز ما حَدَّه فقد أتى ما نهى عنه، وقال ابن المنير: لم يُرِد البخاري هذا، وإنما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذمي إذا تحاكم إلينا ورثتُه لا ينفذ من وصيته إلا الثلث، لأنا لا نحكم فيهم إلا بحكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية، «فتح الباري» (٥/ ٣٧٠). (١) «قتيبة بن سعيد» البغلاني. (٢) «سفيان» هو ابن عيينة، فإن قتيبة لم يلحق الثوري، «فتح» (٥/ ٣٧٠). (٣) «عن أبيه» عروة بن الزبير. (٤) قوله: (لو غضّ الناس) بمعجمتين، أي: لو نقص الناس من الثلث شيئاً لكان خيراً لهم، أو هو للتمني فلا حاجة إلى تقدير الجزاء، قاله الكرماني (١٢/ ٦٢)، قوله: «لأن رسول الله ﷺ» هو كالتعليل لِمَا اختاره من النقصان عن الثلث، وكأن ابن عباس أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلثَ بالكثرة، «فتح» (٥/ ٣٧٠).

(٥) «محمد بن عبد الرحيم» الحافظ المعروف بصاعقة. (٦) «زكرياء ابن عدي» أبو يحيى الكوفي. (٧) «مروان» ابن معاوية الفزاري. (٨) «هاشم بن هاشم» ابن عتبة بن أبي وقاص الزهري. (٩) «عن أبيه» سعد بن أبي وقاص. (١٠) بالإفراد والتثنية. (١١) أي: لا يميتني في داري التي هاجرت منها، «ك» (١٢/ ٦٣). (١٢) «ابنة» وهي أم الحكم الكبرى. (١٣) بالمثلثة. (١٤) بالجر ولأبي ذر بالرفع، «قس» (٦/ ٢٥٣). (١٥) بالمثلثة. (١٦) بالموحدة، «قس» (٦/ ٢٥٣). (١٧) على صيغة الأمر الحاضر، «خ». (١٨) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (١٩) «مالك» الإمام الأعظم. (٢٠) «ابن شهاب» محمد ابن مسلم الزهري. (٢١) «عروة بن الزبير» ابن العوام. (٢٢) اسمه عبد الرحمن. (٢٣) بفتح الميم وسكونها، «خ». (٢٤) أي: هذا ابن أخي. (٢٥) أي: هذا أخي، «قس» (٦/ ٢٥٤). (٢٦) قوله: (فتساوقا) أي: تماشيا، ومرّ الحديث في «كتاب العتق» (برقم: ٢٥٣٣) وغيره (برقم: ٢٠٥٣)، ومطابقته للترجمة ظاهرة من الأمر بأخذ الولد للتعهد، واسم الولد عبد الرحمن، «الخير الجاري» (٢/ ٢٩٢). (٢٧) أي: لصاحب الفراش. (٢٨) أي: الزاني. (٢٩) الخيبة والحرمان.

[٢٧٤٣] أخرجه: م ١٦٢٩، س ٣٦٣٤، ق ٢٧١١، تحفة: ٥٨٧٦.

[٢٧٤٤] راجع: ٥٦، تحفة: ٣٨٩٦.

[٢٧٤٥] راجع: ٢٠٥٣.

ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ[١]: «احْتَجِبِي مِنْهُ»[٢]، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ[٣]، فَمَا رَآهَا[٤] حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

٥ ـ بَابٌ[٥] إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ

٢٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ[٦]، ثَنَا هَمَّامٌ[٧]، عَنْ قَتَادَةَ[٨]، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا[٩] رَضَّ[١٠] رَأْسَ جَارِيَةٍ[١١] بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ أَفُلاَنٌ أَوْ فُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

٦ ـ بَابٌ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ[١٢]

٢٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[١٣]، عَنْ وَرْقَاءَ[١٤]، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[١٥]، عَنْ عَطَاءٍ[١٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ[١٧]، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

٧ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ[١٨] عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ[١٩]، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٢٠]، عَنْ سُفْيَانَ[٢١]، عَنْ عُمَارَةَ[٢٢]، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ[٢٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى،

النسخ: «حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ» زاد في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «أَفُلاَنٌ أَوْ فُلاَنٌ» في نـ: «أَفُلاَنٌ أَفُلاَنٌ».

(١) «سودة بنت زمعة» أم المؤمنين. (٢) «احتجبي منه» من عبد الرحمن ابن وليدة زمعة، ولم تُسَمَّ الوليدةُ. (٣) ابن أبي وقاص. (٤) عبد الرحمن، «قس» (٦/ ٢٥٤). (٥) بالتنوين، «قس» (٦/ ٢٥٤). (٦) البصري نزيل مكة. (٧) «همام» هو ابن يحيى العوذي. (٨) «قتادة» ابن دعامة. (٩) «يهوديًّا» لم يسمَّ. (١٠) قوله: (رَضَّ رأس جارية) أي: دَقّ وكسر، والجارية كانت من الأنصار، قوله: «أفلان أفلان؟» الهمزة فيه للاستخبار، مرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٢٤١٣) في «الخصومات». (١١) «رأس جارية» ولم تسمَّ. (١٢) قوله: (لا وصية لوارث) هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع [ت ح: ٢١٢٠] كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه، والمراد بعدم صحة وصية الوارث: عدم اللزوم؛ لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة، وروى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»، ورجاله ثقات، لكنه معلول، فقد قيل: إن عطاء هو الخراساني. وكأن البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث، ثُمّ حديث الباب وجه دلالته للترجمة من جهة أنَّ نسخَ الوصية وإثباتَ الميراث لهما بدلاً منه يُشْعِر بأنه لا يجمع لهما بين الوراثة والوصية، وإذا كان كذلك كان مَنْ دونهما أولى بأن لا يجمع ذلك له، قال جمهور العلماء: كانت هذه الوصية في أول الإسلام واجبًا لوالدي الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل، ثم نسخ ذلك بآية الفرائض، وقيل: كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد، فإنهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية، «فتح الباري» (٥/ ٣٧٢) مختصراً، والله أعلم بالصواب. (١٣) «محمد ابن يوسف» الفريابي. (١٤) «ورقاء» هو ابن عمر بن كليب، أبي بشر اليشكري. (١٥) «ابن أبي نجيح» عبد الله. (١٦) «عطاء» ابن أبي رباح. (١٧) أي: في حالين، وكذلك للزوج، «ف» (٥/ ٣٧٣). (١٨) أي: في جوازها، «ف» (٥/ ٣٧٤). (١٩) «محمد بن العلاء» أبو كريب الهمداني الكوفي. (٢٠) «أبو أسامة» حماد بن أسامة. (٢١) «سفيان» الثوري. (٢٢) «عمارة» بضم العين وتخفيف الميم: ابن القعقاع بن شبرمة الضبي. (٢٣) «أبي زرعة» اسمه هرم، وقيل غير ذلك، ابن

[٢٧٤٦] راجع: ٢٤١٣.

[٢٧٤٧] طرفاه: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩، تحفة: ٥٩٠١.

[٢٧٤٨] راجع: ١٤١٩.

وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلُ[١] حَتَّى[٢] إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ».

٨ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ[٣] أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء: ١٢]

وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا[٤][٥] وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا[٦] وَعَطَاءً[٧] وَابْنَ أُذَيْنَةَ[٨] أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا يُصَدَّقُ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ[٩] مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ[١٠]: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ[١١] مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ. وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لاَ تُكْشَفَ[١٢] امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا[١٣]. وَقَالَ الْحَسَنُ[١٤]: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جَازَ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ[١٥]: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي[١٦] وَقَبَضْتُ مِنْهُ، جَازَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[١٧][١٨]: لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ

النسخ: «وَلاَ تُمْهِلُ» في ذ: «وَلا تَمَهَّلْ». «مَا يُصَدَّقُ بِهِ» في نـ: «مَا تَصَدَّقَ بِهِ». «عَمَّا أُغْلِقَ» في سـ، حـ: «عَنْ مَالٍ أُغْلِقَ». «عِنْدَ الْمَوْتِ» في نـ: «عِنْدَ مَوتِهِ». «لِسُوءِ الظَّنِّ» في سـ، حـ، ذ: «بِسُوءِ الظَّنِّ».

عمرو البجلي، «قس» (٦/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦). (١) بالإسكان على أنه نهي، وبالرفع على أنه نفي، ويجوز النصب، «ف» (٥/ ٣٧٤). (٢) قوله: (حتى إذا بَلَغَتِ الحلقوم) الضمير في بلغت يرجع إلى الروح بدلالة سياق الكلام عليه، والمراد منه: قارَبَتِ البلوغَ، إذ لو بلغته حقيقة لم تصح منه وصية ولا شيء من تصرفاته، والحلقوم هو الحلق. قوله: «لفلان» كناية عن الموصى له، وقوله: «كذا» كناية عن الموصى به، وحاصل المعنى: أفضل الصدقة أن تَصَدَّقَ حال حياتك وصحتك مع احتياجك إليه واختصاصك به، لا في حال سقمك وسياق موتك؛ لأن المال حينئذ خرج عنك وتَعَلَّق بغيرك، كذا قاله العيني (٦/ ٣٨٥)، ومرّ الحديث (برقم: ١٤١٩) في «الزكاة». (٣) قوله: (﴿يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾) أراد المصنف ـ والله أعلم ـ بهذه [الترجمة] الاحتجاجَ بما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقاً، سواء كان المقرّ له وارثاً أو أجنبياً، ووجه الدلالة أنه تعالى سَوّى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل، فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم، وبقي الإقرار بالدين على حاله، «فتح الباري» (٥/ ٣٧٥). (٤) قوله: (أن شريحاً) القاضي، فيما وصله ابن أبي شيبة [رقم: ٢١١٣٨] بإسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف. (٥) قوله: (ويذكر أن شريحاً...) إلخ، كأنه لم يجزم بالنقل عنهم لضعف الإسناد إلى بعضهم، «ف» (٥/ ٣٧٥). (٦) «وطاوساً» فيما وصله ابن أبي شيبة [رقم: ٢١١٣٦] بإسناد فيه ليث بن أبي سليم، وهو أيضاً ضعيف. (٧) «وعطاءً» هو ابن أبي رباح، فيما وصله ابن أبي شيبة [رقم: ٢١١٤٠] أيضاً. (٨) «وابن أذينة» بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون، عبد الرحمن الليثي المدني، قاضي البصرة، التابعي الثقة، كان مالك يروي عنه الفقه، «ك» (١٢/ ٦٥)، «خ». فيما وصله ابن أبي شيبة [رقم: ٢١١٣٩] أيضاً بإسناد رجاله ثقات. (٩) قوله: (آخر يوم) بالنصب والرفع، أي: أحق زمان يصدق فيه الرجل في أحواله آخر عمره، والمقصود أن إقرار المريض في مرض موته حقيق بأن يُصَدَّق به، ويحكم بإنفاذه، وفي بعضها «تَصَدَّق» بلفظ الماضي من التصدق، والأول هو المناسب للمقام، «ك» (١٢/ ٦٥). (١٠) «وقال إبراهيم» النخعي، «والحكم» ابن عتيبة، فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما [رقم: ٢٣٥٢٧]. (١١) بالنصب. (١٢) بلفظ المجهول، و«امرأته» نائب فاعله، «خ». (١٣) قوله: (عما أغلق عليه بابها) بالرفع نائب عن الفاعل، وفي بعضها «عن مال أغلق عليها»، قال العيني (١٠/ ٢٤): والظاهر أن المراد منه أن المرأة بعد موت زوجها لا يُتَعَرَّضُ لها، فإن جميع ما في بيته لها، وإن لم يشهد لها زوجها بذلك. (١٤) «وقال الحسن» البصري، مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولاً. (١٥) «وقال الشعبي» عامر بن شراحيل. (١٦) قوله: (قضاني) أي: أدّاني حقي، وفي «الفتح» (٥/ ٣٧٦): قال ابن التين: وجهه أنه لا تُتَّهَمُ بالميل إلى زوجها في تلك الحال، ولا سيما إن كان لها ولد من غيره، انتهى. (١٧) «وقال بعض الناس» قيل: المراد السادة الحنفية. (١٨) قوله: (قال بعض الناس) أي: الحنفية يقولون: لا يجوز إقرار المريض لبعض الورثة لأنه مظنّة أنه يريد به الإساءةَ في أمر الآخر، ثم ناقضوا حيث جوّزوا إقراره للورثة بالوديعة ونحوه بمجرد الاستحسان من غير دليل

وَالْمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». وَلاَ يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ[١]» وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[النساء: ٥٨] فَلَمْ يَخُصَّ[٢] وَارِثًا وَلاَ غَيْرَهُ. فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[٣]، ثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ[٤] ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

٩ ـ بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ[٥][٦]: ﴿بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء: ١٢]

النسخ: «مَالُ الْمُسْلِمِينَ» زاد في نـ: «بِالظَّنِّ». «آيَةُ الْمُنَافِقِ» زاد في نـ: «ثلاثٌ». «قَوْلِهِ» في نـ: «قَولِ اللهِ». «﴿يُوصَىٰ بِهَآ﴾» كذا في ذ، وفي نـ: «تُوصُونَ بِهَا».

يدل على امتناع ذلك وجوازِ هذه، ثم ردّ عليهم بأنه سوء ظنٍّ به وبأنه لا يحل مال المسلمين أي: المُقَرّ له لحديث «إذا أُؤتُمِنَ خان»، كذا في «مجمع البحار» (١/ ١٩٣). قال العيني (١٠/ ٢٤): لم يعلّل الحنفية عدم جواز إقرار المريض بهذه العبارة، بل لأنه ضرر لبقية الورثة، ومذهب المالكية كأبي حنيفة إذا اتّهم، وهو اختيار الروياني من الشافعية، والأظهر عندهم أنه يقبل مطلقاً كالأجنبي لعموم أدلة الإقرار، ولأنه انتهى إلى حالة يصدَّق فيها الكذوب، فالظاهر أنه لا يقرّ إلا بتحقيق، كذا قاله القسطلاني (٦/ ٢٥٩). قال صاحب «البرهان»: ولنا قوله ﷺ في خطبة عام حجة الوداع: «إن الله أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية لوارث ولا إقرار بالدَّين»، لكن قال شمس الأئمة في «المبسوط»: إلا أن هذه زيادة شاذّة غير مشهورة، وإنما المشهور قول ابن عمر: «إذا أقرّ الرجل بدين في مرضه لرجل غيرِ وارث فإنه جائز، وإن أحاط ذلك ماله، وإن أقرّ لوارث فهو باطل إلا أن يصدِّقه الورثة» وبه أخذ علماؤنا؛ فإنّ قول الواحد من فقهاء الصحابة مقدّم على القياس، انتهى. [انظر: «اللامع» (٧/ ١٩٤)]. (١) قوله: (إذا أُؤتُمِنَ خان) فإن قلت: ما وجه دلالته عليه؟ قلت: إذا وجب ترك الخيانة وجب الإقرار بما عليه، وإذا أقرّ لا بد من اعتبار إقراره، وإلا لم يكن لإيجاب الإقرار فائدة، «ك» (١٢/ ٦٦)، «خ» (٢/ ٢٩٤). (٢) قوله: (فلم يَخُصَّ) أي: لم يفرِّق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب أداء الأمانة إليه، فيصح الإقرار سواء كان للوارث أو لغيره، ومرّ حديث «آية المنافق» بتمامه في «كتاب الإيمان»، «ك» (١٢/ ٦٧). (٣) «إسماعيل بن جعفر» الزرقي. (٤) «آية المنافق ثلاث» فإن قلت: القياس جمع آيات ليطابق «ثلاث»، أجيب بأن الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على أن التقدير: آية المنافق معدودة بالثلاث، وسقط «ثلاث» لأبي ذر. (٥) قوله: (باب تأويل قوله: ...) إلخ، أي: بيان المراد بتقديم الوصية في الذِّكر على الدَّين مع أن الدَّين هو المقدَّم في الأداء، وبه يظهر السرُّ في تكرار هذه الترجمة، قال السهيلي: تقديم الوصية في الذِّكر على الدَّين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدَّين فإنه يقع قهراً. وقال غيره: قُدِّمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض، والدَّين يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشَقَّ على الوارث من إخراج الدَّين، وكان أداؤها مظنة التفريط فقُدِّمت الوصية لذلك، وأيضاً فهي حظُّ فقير ومسكين غالباً، والدَّين حظُّ غريم يطلبه بقوة وله حق مقال، كذا في «الفتح» (٥/ ٣٧٨). (٦) «باب تأويل قول الله» ولأبي ذر: «قوله تعالى»: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾، «قضي بالدين [قبل الوصية]»، رواه الإمام أحمد (١/ ٧٩) والترمذي [ح: ٢١٢٢] وابن ماجه [ح: ٢٧١٥] عن علي بن أبي طالب بلفظ: قال: «إنكم تقرؤون ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية»، الحديث، فيه الحارث الأعور، تُكُلِّم فيه، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وقد قال السهيلي: قُدِّمت الوصية في الذكر؛ لأنها تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين؛ لأنه يقع قهراً فكانت الوصية أفضل فاستحقت البداءة. وقيل: الوصية تؤخذ بغير عوض فهي أشق على الورثة من الدَّين، وفيها مظنة التفريط فكانت أهم فقدمت، وقد نازع بعضهم في إطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية؛ لأنه ليس فيها صيغة ترتيب، بل المراد: أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية، وأتى بـ ﴿أَوْ﴾ التي للإباحة، وهي كقولك: جالس الحسن أو ابن سيرين أي: لك مجالسة كلٍّ منهما؛ اجتمعا أو افترقا، [انظر: «قس» (٦/ ٢٦٠)].

[٢٧٤٩] راجع: ٣٣.

وَيُذْكَرُ(١) أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[النساء: ٥٨]، فَأَدَاءُ الأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى(٢)». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٣): لاَ يُوصِي الْعَبْدُ إِلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِ(٤). وَقَالَ النَّبِـيُّ(٥) ﷺ: «الْعَبْدُ رَاعٍ(٦) فِي مَالِ سَيِّدِهِ».

٢٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ(٧)، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ(٨)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٩)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ(١٠) وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَرْزَأُ(١١)(١٢) أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

النسخ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى» في نـ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى». «عَزَّ وَجَلَّ» ثبت في ذ. «ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ» في ذ: «أَنَا الأَوْزَاعِيُّ». «دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ» كذا في سـ، ذ، وفي نـ: «دَعَا لِيُعْطِيَهُ». «فَيَأْبَى» في ذ: «فَأَبَى».

---

(١) قوله: (ويُذْكر أن النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية) هذا طرف من حديث أخرجه الترمذي وغيره من طريق الحارث الأعور وهو ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم. وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تَجْرِ عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وفي الباب ما يعضده أيضاً، «فتح الباري» (٥/ ٣٧٧). (٢) قوله: (ظهر غنى) لفظ ظهر مقحم، والمديون ليس بغني، فالوصية التي لها حكم الصدقة يُعْتَبَرُ بعد الدَّين، وأراد بتأويل الآية مثله، «ك» (١٢/ ٦٧)، «خ» (٢/ ٢٩٥).

(٣) «وقال ابن عباس» فيما وصله ابن أبي شيبة [رقم: ٣١٥١٧].

(٤) قوله: (إلا بإذن أهله) وأداء الدَّين الذي هو على رقبته لا يتوقف على إذنهم، فالدَّين مقدَّم عليها في الأداء، كذا في «الخير الجاري» (٢/ ٢٩٥)، قال العيني (١٠/ ٢٧): قلت: ينبغي أن تكون المسألة على التفصيل، وهو أن العبد لا يخلو إما أن يكون مأذوناً له في التصرفات أو لا؟ فإن لم يكن فلا تصح وصيته بلا خلاف؛ لأنه لا يملك شيئاً، وإن كان مأذوناً له تصح وصيته بإذن الولي إذا لم يكن مستغرقاً بالدين، انتهى. (٥) قوله: (قال النبي ﷺ: العبد راع في مال سيّده) هو طرف من حديث تقدّم ذكرُه موصولاً في «كتاب العتق» (رقم: ٢٥٥٤)، وأراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور، قال ابن المنير: لَمّا تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدّم الأقوى وهو حق سيده، وجعل العبد مسؤولاً عنه، إذ هو أحد الْحَفَظَة فيه، فكذلك حق الدَّين لَمّا عارضه حق الوصية ـ والدين واجب ـ تقدم الدين، فهذا وجه مناسبة هذا الأثر والحديث للترجمة، «فتح» (٥/ ٣٧٨). (٦) فلا يجوز التبرع فيه بخلاف أداء الدين الواجب عليه، «ك» (١٢/ ٦٨)، «خ».

(٧) «محمد بن يوسف» البيكندي. (٨) «الأوزاعي» عبد الرحمن ابن عمرو. (٩) «الزهري» محمد بن مسلم. (١٠) المخزومي.

(١١) أي: لا أنقص مال أحد بالطلب بعدك أو بعد سؤالك، ومر الحديث مع بيانه (برقم: ١٤٧٢) في «كتاب الزكاة». (١٢) قوله: (لا أرزأ) بتقديم الراء على الزاي، أي: لا آخذ من أحد شيئاً بعدك، ووجه دخوله في الباب أن الوصية كالصدقة فيه، آخِذُها يد سفلى، ويد آخِذِ الدَّين ليست سفلى لاستحقاق أخذه جبراً، فالدين أقوى فيجب تقديمه، ووجه آخر وهو أن عمر اجتهد في توفية حقه من بيت المال وخلاصه منه، وشبّه بالدين لكونه حقاً بالجملة، فكيف إذا كان دَيناً متعيناً؟ فإنه يجب تقديمه على التبرعات، «ك» (١٢/ ٦٨)، «خ».

[٢٧٥٠] راجع: ١٤٧٢.

٢٧٥١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ(١) بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٢)، أَنَا يُونُسُ(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ(٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ(٥) فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ».

١٠ ـ بَابٌ(٦) إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لأَقَارِبِهِ وَمَنِ الأَقَارِبُ؟(٧)

وَقَالَ ثَابِتٌ(٨) عَنْ أَنَسٍ(٩): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ(١٠): «اجْعَلْهُ لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ(١١) وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[*].

وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ(١٢): ثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ(١٣)، عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ثَابِتٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي، وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ ابْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ(١٤) بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الأَبُ الثَّالِثُ، . . . .

النسخ: «بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ» زاد في نـ: «السَّخْتِيَانِيُّ». «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «وَحَسِبْتُ» في ذ: «وَأَحْسَبُ». «إِذَا وَقَفَ» في نـ: «إِذَا أَوْقَفَ». «اجْعَلْهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «اجْعَلْهَا». «بِمِثْلِ حَدِيثِ» كذا في ذ، وفي نـ: «مِثْلَ حَدِيثِ». «أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي» في سـ، حـ، ذ: «إِلَيْهِ أَقْرَبَ مِنِّي».

(٢/ ٢٩٥). (١) «بشر» هو السختياني. (٢) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي. (٣) هو ابن يزيد الأيلي. (٤) هو ابن عبد الله، يروي عن أبيه. (٥) فيه الترجمة كما مر. (٦) بالتنوين. [شرع المصنف في مسائل الوقف ووافق في أكثر مسائله صاحبي أبي حنيفة، ثم إن الترجمة تشتمل على مسئلتين: الأولى الوصية والوقف للأقارب، والثانية مصداق الأقارب، «الأبواب والتراجم» (٤/ ٧٦)]. (٧) قوله: (ومن الأقارب؟) «من» استفهامية مبتدأ، والأقارب خبره، كذا في «الخير الجاري» (٢/ ٢٩٥). قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف العلماء في الأقارب، فقال أبو حنيفة: الأقارب كل ذي رحم محرم من قِبَل الأب أو الأم، ولكن يبدأ بقرابة الأب قَبْل الأم، وقال أبو يوسف ومحمد: من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل، زاد زفر: ويقدّم من قَرُب منهم، وهو رواية عن أبي حنيفة، وأقل من يدفع له ثلاثة، وعند محمد اثنان، وعند أبي يوسف واحد، ولا يصرف للأغنياء إلا أن يشترط ذلك. وقالت الشافعية: القريب من اجتمع في النسب سواء قَرُب أم بَعُد، مسلماً كان أو كافراً، غنياً أو فقيراً، ذكراً أو أنثى، وارثاً أو غير وارث، مَحرماً أو غير محرم. واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين، وقالوا: إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا، وقيل: يقصر على ثلاثة، وإن كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان، وفيه نظر؛ لأن عند الشافعية وجهًا بالجواز، ويصرف منهم لثلاثة ولا يجب التسوية، وقال أحمد في القرابة كالشافعي، إلا أنه أخرج الكافر، وفي رواية عنه: القرابة كل من جمعه والموصي الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه، وقال مالك: يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الأغنياء، «فتح الباري» (٥/ ٣٨٠). (٨) «ثابت» البناني، مما أخرجه مسلم (ح: ٤٣) [وأحمد (٣/ ٢٨٥)]. (٩) «أنس» هو ابن مالك ربيب أبي طلحة الآتي. (١٠) «أبي طلحة» هو زيد بن سهل الأنصاري. (١١) «حسان» هو ابن ثابت الشاعر، «أبي بن كعب» الأنصاري، وكانا من بني أعمام أبي طلحة كما سيأتي. (١٢) «الأنصاري» محمد بن عبد الله أي: [ابن] المثنى، وصله في تفسير سورة آل عمران. (١٣) «ثمامة» هو ابن عبد الله بن أنس. (١٤) بفتح الميم وتخفيف النون وإضافة زيد إلى مناة، وليس بين زيد ومناة لفظ ابن؛ لأنه اسم مركب منهما، قال الكرماني: و«حرام» بحاء وراء مهملتين، وعمرو

[٢٧٥١] راجع: ٨٩٣.
[*] تحفة: ٤٧٩.

وَحَرَامُ بْنُ عَمْرٍو[١] بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ[٢]: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الإِسْلَامِ[*].

٢٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٣]، أَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٥] أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا[٦] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ[٧]: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يا رسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ، وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ[٨]: وَلَمَّا نَزَلَت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ[٩]، يَا بَنِي عَدِيٍّ»، لِبُطُونِ قُرَيْشٍ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ».

١١ ـ بَابٌ[١٠] هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ؟[١١]

٢٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١٢]، أَنَا شُعَيْبٌ[١٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٤]، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[١٥] وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٦] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي[١٧] عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ

النسخ: «وَحَرَامُ بْنِ عَمْرٍو ـ إلى ـ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ» ثبت في ذ. «وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ـ إلى ـ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا» ثبت في سـ، هـ، ذ. «فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ أَبُو طَلْحَةَ». «أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ» في نـ: «ثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ».

بفتح العين، «قس» (٦/ ٢٦٤). (١) قوله: (وحرام بن عمرو ـ إلى قوله ـ: النجار) قال في «الفتح» (٥/ ٣٨١): وقع هنا في رواية أبي ذر: «وحرام بن عمرو» وساق النسب ثانياً إلى النجار، وهو زيادة لا معنى لها، كذا في «الفتح»، وأما بيان قرابة أنس فهو كما قال في «الاستيعاب» (١/ ١٠٨) وغيره: أنه أنس بن مالك بن النضر بن ضَمْضَم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري، انتهى. [انظر: «اللامع» (٧/ ٢١١)]. (٢) قوله: (وقال بعضهم: إذا أوصى لقرابته...) إلخ، هو قول أبي يوسف ومن وافقه كما تقدّم، ثم ذكر المصنف قصة أبي طلحة من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، أوردها مختصرة، كذا في «الفتح» (٥/ ٣٨٢)، وستأتي بتمامها في «باب إذا وقف أرضاً ولم يبيِّن الحدود» (برقم: ٢٧٦٩). (٣) «عبد الله بن يوسف» هو التنيسي. (٤) «مالك» هو الإمام المدني.

(٥) «إسحاق بن عبد الله» ابن أبي طلحة الأنصاري. (٦) «أنساً» هو ابن مالك المذكور. (٧) «أبي طلحة» هو زيد بن سهل المذكور. (٨) «ابن عباس» وصله المؤلف في «مناقب قريش» (برقم: ٣٥٢٦) وفي تفسير «سورة الشعراء» (برقم: ٤٧٧٠). (٩) بكسر الفاء وسكون الهاء: أبو قبيلة من قريش. (١٠) بالتنوين. (١١) قوله: (باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟) هكذا أورد الترجمة بالاستفهام لما في المسألة من الاختلاف كما تقدم، ثم أورد في الباب حديث أبي هريرة، وموضع الشاهد منه قوله فيه: «يا صفية ويا فاطمة»، فإنه سوّى ﷺ في ذلك بين عشيرته، فعمَّهم أولاً ثم خص بعض البطون، ثم ذكر عمَّه العباسَ وعمَّته صفيةَ وابنتَه فاطمةَ، فدلّ على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع أيضاً، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً، «فتح الباري» (٥/ ٣٨٢). (١٢) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (١٣) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١٤) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١٥) «سعيد بن المسيب» التابعي المخزومي. (١٦) «أبو سلمة بن عبد الرحمن» ابن عوف. (١٧) أي: لا أدفع عنكم، قال الجوهري: لا يغني أي: لا يجدي

[*] تحفة: ٥١٠.

[٢٧٥٢] راجع: ١٤٦١.

[٢٧٥٣] طرفاه: ٣٥٢٧، ٤٧٧١، أخرجه: س ٣٦٤٧، تحفة: ١٣١٥٦، ١٥١٦٤، ١٣٣٤٨، ١٥٣٢٨.

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ(١) عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا». تَابَعَهُ(٢) أَصْبَغُ(٣)، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ(٤)، عَنْ يُونُسَ(٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٦).

١٢ ـ بَابٌ(٧) هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟(٨)

وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ(٩)(١٠): لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(١١)، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(١٢)، عَنْ قَتَادَةَ(١٣)، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ».

٢٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(١٤)، ثَنِي مَالِكٌ(١٥)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(١٦)، عَنِ الأَعْرَجِ(١٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ»، فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

١٣ ـ بَابٌ(١٨) إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ(١٩) إِلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ(٢٠)

النسخ: «مِنْهَا» ثبت في هـ، ذ. «وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَكَذَلِكَ مَنْ». «كَمَا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُهُ» في نـ: «كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ». «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ» زاد في ذ: «ابنُ سَعِيدٍ». «أَوِ الرَّابِعَةِ» في ذ: «أَوْ فِي الرَّابِعَةِ». «فَلَمْ يَدْفَعْهُ» في شحج، ذ: «قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ».

عنكم ولا ينفعكم، «ك» (١٢/ ٧١). (١) هي بنت عبد المطلب [ويجوز في «يا عباس» وفي «يا صفية» وفي «يا فاطمة» الضم والنصب، «ف» (٥/ ٣٨٣)]. (٢) «تابعه» أي: تابع أبا اليمان. (٣) «أصبغ» هو ابن الفرج أبو عبد الله المصري. (٤) «ابن وهب» عبد الله المصري. (٥) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (٦) «ابن شهاب» هو الزهري. (٧) بالتنوين «قس» (٦/ ٢٦٨). (٨) قوله: (باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟) أي: بأن يقف على نفسه ثم على غيره، أو بأن يشترط لنفسه من المنفعة جزءاً معينًا، أو يجعل للناظر على وقفه شيئاً ويكون هو الناظر، وفي هذا كلِّه خلاف. (٩) «وقد اشترط عمر» ابن الخطاب، مر موصولاً في آخر «الشروط». (١٠) قوله: (وقد اشترط...) إلخ، هو طرف من قصة وَقفِ عمر، وقد تقدّمت موصولةً في آخر «الشروط» [ح: ٢٧٣٧]، وقوله: «وقد يلي الواقف وغيره...» إلخ، هو من تفقه المصنف، وهو يقتضي أن ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها، وليس كذلك فكأنه فرّعه على المختار عنده، وإلا فعند المالكية أنه لا يجوز، والذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز، ثم قوّاه بقوله: «وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئاً لله فله أن ينتفع به كما ينتفع غيره وإن لم يشترط»، ثم أورد حديثي أنس وأبي هريرة في قصة الذي ساق البدنة وأمره النبي ﷺ بركوبها، وقد تقدم الكلام عليه في «الحج» مستوفى (برقم: ١٦٩٠). وقد تَمسّك به من أجاز الوقف على النفس من جهة أنه إذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أولى، قال ابن بطال (٨/ ١٧١): لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه؛ لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته، ثم قال: وإنما يجوز له ذلك إن شرطه في الوقف أو افتقر هو أو ورثته، انتهى. والذي عليه الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة، كذا في «الفتح» (٥/ ٣٨٣). (١١) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي. (١٢) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري. (١٣) «قتادة» هو ابن دعامة السدوسي. (١٤) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس الأصبحي. (١٥) «مالك» ابن أنس الإمام الأصبحي. (١٦) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان. (١٧) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (١٨) بالتنوين. (١٩) قوله: (فلم يدفعه إلى غيره) إشارة إلى ردِّ ما قال بعض الحنفية: إنه لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليًّا يسلمه إليه، قاله الكرماني (١٢/ ٧٣). (٢٠) قوله: (فهو جائز) أي: صحيح وهو قول الجمهور، وعن مالك: لا يتم الوقف إلا بالقبض، وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول،

[٢٧٥٤] راجع: ١٦٩٠، أخرجه: ت ٩١١، تحفة: ١٤٣٧.
[٢٧٥٥] راجع: ١٦٨٩.

لأَنَّ عُمَرَ وَقَفَ وَقَالَ: لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخُصَّ أَنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى(١) أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

١٤ ـ بَابٌ(٢) إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ(٣) لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ(٤)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى(٥)، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ(٦) لِمَنْ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٥ ـ بَابٌ(٧) إِذَا قَالَ: أَرْضِي(٨) أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ للهِ عَنْ أُمِّي، فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

النسخ: «وَقَفَ» في نـ: «أَوْقَفَ» كذا ثبت للأكثر وهي لغة نادرة، والفصيح المشهور وقف بغير ألف، ووهم من زعم أن أوقف لحن، «ف» (٥/ ٣٨٤). «وَقَالَ النَّبِيُّ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ النَّبِيُّ». «وَيَضَعُهَا» في سـ، حـ، ذ: «وَيُعْطِيهَا». «حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ» زاد في نـ: «ذَلِكَ». «للهِ» ثبت في ذ.

واحتج الطحاوي للصحة بأن الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما في أنهما تمليك لله تعالى، فينفذ بالقول المجرد عن القبض، ويفارق الهبة فإنها تمليك لآدمي فلا تتم إلا بقبضه. واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال: «لأنّ عمر أوقف وقال: لا جناح على من وَلِيَه أن يأكل، ولم يخصَّ إن وَلِيَه عمرُ أو غيره»، وفي وجه الدلالة منه غموض، وقد تعقب بأن غاية ما ذكر عن عمر هو أن كل من ولي الوقف أبيح له التناول، وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها، ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور، بل الوقف لا بد له من مُتَوَلٍّ، فيحتمل أن يكون صاحِبَه، ويحتمل أن يكون غيرَه، فليس في قصة عمر ما يُعَيِّنُ أحدَ الاحتمالين، كذا في «الفتح» (٥/ ٣٨٤).

(١) قوله: (أرى أن تجعلها في الأقربين...) إلخ، قال الداودي: ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبي طلحة حملُ الشيء على ضده وتمثيلُه بغير جنسه ودفعٌ للظاهر عن وجهه؛ لأنه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنته وأنّ أبا طلحة دفع صدقته إلى أبي بن كعب وحسان، وأجاب ابن التين بأن البخاري إنما أراد أن النبي ﷺ أخرج عن أبي طلحة مِلكَه بمجرد قوله: «هي لله صدقةٌ»، ولهذا يقول مالك: إن الصدقة تلزم بالقول وإن كان يقول: إنها لا تتم إلا بالقبض. نعم استدلاله بقصة [عمر] معترض وانتقاد الداودي صحيح، انتهى، «فتح» (٥/ ٣٨٤). (٢) بالتنوين. (٣) ليس في هذا الباب حديث مسند. (٤) قوله: (أو حيث أراد) أي: تتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعيِّن بعد ذلك فيما شاء، «فتح الباري» (٥/ ٣٨٥). (٥) سيجيء بيانها. (٦) قوله: (حتى يبيِّنَ لِمن) أي: حتى يعيِّنَ، قال ابن بطال (٨/ ١٧٣): ذهب مالك إلى صحة الوقف وإن لم يعيّن مصرفه، ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعي في قول، قال ابن القصار: وجهه أنه إذا قال: وقف أو صدقة، فإنه أراد به البِرَّ والقربة، وأولى الناس بِبِرِّه أقاربُه ولا سيما إذا كانوا فقراء، كمن أوصى بثلث ماله ولم يعيِّنْ مصرفه فإنه يصح ويصرف في الفقراء، والقول الآخر للشافعي أن الوقف لا يصح حتى يعيِّنَ جهة مصرفه وإلا فهو باقٍ على ملكه، وقال بعض الشافعية: إن قال: وقفتُه، وأطلق فهو محل اختلاف، وإن قال: وقفتُه [لله]، خرج عن ملكه جزماً، ودليله قصة أبي طلحة، هذا ما قاله ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٣٨٥).

وفي «الهداية» (٣/ ١٥): قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يُعَلِّقَه بموته، فيقول: إذا متُّ فقد وقفتُ داري على كذا، وقال أبو يوسف: يزول الملك بمجرد القول، وقال محمد: لا يزول حتى يجعل للوقف ولياً ويسلِّمه إليه، وهو عند أبي حنيفة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، ثم قيل: المنفعة معدومة، فالتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف عنده أصلاً، والأصح أنه جائز عنده إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية، وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى عباده فيلزم، ولا يباع ولا يورث، انتهى. (٧) بالتنوين. (٨) قوله: (إذا قال: أرضي...) إلخ، هذه الترجمة أخصّ من التي قبلها؛ لأن الأُولى فيما إذا لم يعيّن المتصدق عنه ولا المتصدق عليه، وهذه فيما إذا عيّن المتصدق عنه فقط، «فتح الباري» (٥/ ٣٨٥).

٢٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[١]، ثَنَا مَخْلَدُ[٢] بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ[٣]، أَخْبَرَنِي يَعْلَى[٤] أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ[٥] يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي[٦] الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

١٦ ـ بَابٌ[٧] إِذَا تَصَدَّقَ[٨] أَوْ أَوْقَفَ[٩] بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١٠]، ثَنَا اللَّيْثُ[١١]، عَنْ عُقَيْلٍ[١٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٣]، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبٍ[١٤] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ[١٥] قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي[١٦] أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ.

١٧ ـ بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨ ـ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ[١٧]: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[١٨]، لَا أَعْلَمُهُ[١٩] إِلَّا عَنْ أَنَسٍ[٢٠] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ[٢١] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى[٢٢]

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» زاد في نـ: «ابنُ سَلَامٍ». «ثَنَا مَخْلَدُ» في نـ: «أَنَا مَخْلَدُ». «أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ» في نـ: «أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ». «تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا» في نـ: «تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيهَا». «صَدَقَةٌ عَلَيْهَا» في هـ، ذ: «صَدَقَةٌ عَنْهَا». «أَوْ أَوْقَفَ» في ذ، شحج: «أَوْ وَقَفَ». «قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ». «إِلَى وَكِيلِهِ» في هـ: «عَلَى وَكِيلِهِ». «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ» زاد في ذ: «يَعْنِي الْمَاجِشُونَ». «أَيْ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ». «يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ» في نـ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ». «بَيْرُحَى» في نـ: «بِيرُحَاءُ».

---

(١) «محمد» ابن سلام هو البيكندي. (٢) «مخلد» بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام. (٣) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز. (٤) «يعلى» هو ابن مسلم المكي البصري. (٥) «عكرمة» مولى ابن عباس. (٦) قوله: (أن حائطي المِخْرافَ) بكسر الميم وسكون المعجمة آخره فاء: اسمٌ لبستان، قال الخطابي: المخراف: المثمرة، سمّاها مخرافًا لِما يجتنى من ثمارها، وفيه أن ثواب الصدقة عن الميت يصل إلى الميت وينفعه، «خ» (٢/ ٢٩٨)، «ك» (١٢/ ٧٤). (٧) بالتنوين. (٨) قوله: (إذا تصدق...) إلخ، هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول، والمخالف فيه أبو حنيفة، ويؤخذ منها جواز وقف المشاع، والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خصّ المنعَ بما يمكن قسمته، «فتح الباري» (٥/ ٣٨٦). (٩) هي لغة قليلة في وَقَفَ. (١٠) «يحيى ابن بكير» بضم الموحدة، مصغر، المخزومي. (١١) «الليث» ابن سعد الإمام المصري. (١٢) هو ابن خالد الأيلي، «قس». (١٣) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (١٤) الأنصاري. (١٥) الأنصاري. (١٦) قوله: (إن من توبتي...) إلخ، هذا طرف من حديث كعب ابن مالك في قصة تخلُّفه عن غزوة تبوك، وشاهِدُ الترجمة منه قوله: «أمسك عليك بعض مالك» فإنه ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساكِ بعض ماله، من غير تفصيل بين أن يكون مقسوماً أو مشاعاً، كذا في «الفتح» (٥/ ٣٨٦)، ومضى الحديث في «الزكاة» [ب: ١٨]. (١٧) «إسماعيل» هو ابن جعفر، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج»، وجزم المزّي بأنه ابن أبي أويس، «ف» (٥/ ٣٨٧). (١٨) زيد بن سهل الأنصاري، «قس» (٦/ ٢٧٤). (١٩) قوله: (لا أعلمه إلا عن أنس) هو من كلام البخاري، قال الكرماني (١٢/ ٧٤): هذا أعم من أن يقول: حدثنا أو أخبرنا، وعلى جميع التقادير لا قدح فيه، والحديث يتصل به، انتهى. (٢٠) ابن مالك. (٢١) زيد بن سهل. (٢٢) قال في «الخير الجاري» (٢/ ٢٩٦): بفتح الباء والراء وبينهما تحتية ساكنة

[٢٧٥٦] طرفاه: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠، تحفة: ٦٢٧٩.

[٢٧٥٧] أطرافه: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥، أخرجه: م ٢٧٦٩، د ٢٢٠٢، س ٣٤٢٣، تحفة: ١١١٣١.

[٢٧٥٨] راجع: ١٤٦١.

ـ قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ فيهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ـ قَالَ: فَهِيَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعْهَا أَيْ رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ[١] يا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ[٢][٣]، قَدْ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ[٤] وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِينَ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ[٥]، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ، قَالَ: فَبَاعَ حَسَّانُ[٦] حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ[٧]، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلاَ أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّتِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ[٨].

١٨ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨]

٢٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ[٩]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[١٠]، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[١١][١٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلاَ وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ[١٣]، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ، وَذَاكَ الَّذِي يُرْزَقُ، وَوَالٍ لاَ يَرِثُ، وَقَالَ: فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ.

النسخ: «فَهِيَ إِلَى اللَّهِ» زاد في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «رَابِحٌ» في نـ: «رَايِحٌ». «فَقَالَ: أَلاَ أَبِيعُ» في نـ: «قَالَ: أَلاَ أَبِيعُ». «مِنْ دَرَاهِمَ» في نـ: «مِنْ دِرْهِمٍ». «الَّتِي بَنَاهُ» في نـ: «الَّذِي بَنَاهُ». «عَزَّ وَجَلَّ» [كذا في ذ] وفي نـ: «تَعَالَى». «﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾» زاد في نـ: «﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾». «أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ» في نـ: «مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ». «وَذَاكَ الَّذِي» في ذ: «وَذَلِكَ الَّذِي». «فَذَاكَ الَّذِي» في ذ: «وَذَلِكَ الَّذِي».

وبالمهملة وبالقصر، وفيه وجوه أُخَرُ، انتهى. ومرّ بيانها مُشَرَّحاً في «كتاب الزكاة» (برقم: ١٤٦١). (١) قوله: (بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة، هي كلمة تقال عند الرِّضا والإعجاب بشيء، فمن نوَّنَه شبّهه بأسماء الأصوات، كذا في «القسطلاني» (٦/ ٢٧٥). (٢) بالموحدة، «قس» (٦/ ٢٧٥). (٣) قوله: (رايح) وفي بعضها «رابح» بالموحدة، كذا في «الكرماني» (١٢/ ٧٥) و«الخير الجاري» (٢/ ٢٩٧)، ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ١٤٦١) في «كتاب الزكاة». (٤) هو محل الترجمة، «الخير الجاري». (٥) هذا لا ينافي ما تقدم أنه تصدق على بني عمه؛ لأن المراد بذوي الرحم ذوو القرابة، «ك» (١٢/ ٧٥). (٦) قوله: (فباع حسان حصته...) إلخ، قال الكرماني (١٢/ ٧٥): فإن قلت: كيف جاز بيع الوقف؟ قلت: التصدق على المعين تمليك له، انتهى. قال العيني (١٠/ ٤١): وفيه نظر لا يخفى، وأجاب بأن أبا طلحة حين وقفها شرط جواز بيعهم حين الاحتياج، فإن الوقف بهذا الشرط قال بعضهم جائز، كذا في «القسطلاني» (٦/ ٢٧٥)، «الخير الجاري» (٢/ ٢٩٧). (٧) ابن أبي سفيان، «ك» (١٢/ ٧٥)، «ف» (٥/ ٣٨٨). (٨) قوله: (بناه معاوية) أي: ابن عمرو بن مالك بن النجار، أبو حُدَيلة، وفي أكثر الروايات بفتح الجيم وكسر المهملة، لكن قال الحفاظ ـ القاضي عياض، وابن الأثير، والغساني، والكلاباذي ـ: هو بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وإسكان التحتية، وهم بطن من الأنصار، وهم بنو معاوية بن عمرو المذكور آنفاً، وحُدَيلة أمهم، فعندهم جَدِيلة بالجيم تصحيف، «ك» (١٢/ ٧٥). (٩) السدوسي. (١٠) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري البصري. (١١) اسمه جعفر، «ك» (١٢/ ٧٦). (١٢) «أبي بشر» هو جعفر بن أبي وحشية، واسم أبي وحشية إياس اليشكري البصري. (١٣) قوله: (ما نُسخت) أي: يجب إعطاء شيء من التركة للحاضرين. قوله: «هما واليان» فإن قلت: أين مرجع كلمة «هما؟» قلت: المخاطبون المستفادون من الأمر، وهم المتصرِّفون في التركة المتولّون أمرها، أي: المتصرِّفون فيها قسمان: متصرِّف يرث المال كالعصبة مثلاً، ومتصرِّف لا يرث كولي اليتيم، فالأول يرزق الحاضرين وهو المخاطب بقوله: ﴿فَٱرْزُقُوهُم﴾، والثاني: لا يرزق إذ لا شيء له منها حتى يعطي غيره بل يقول قولاً معروفاً، وهو الذي خوطب بقوله: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ﴾، وغرضه أن هذين الخطابين على سبيل التوزيع على المتصرِّفين في المتروكات. قال الزمخشري: الخطاب للورثة وحدهم بأن يجمعوا بين الأمرين: الإعطاءِ والاعتذارِ عنهم عن القلة ونحوها، «كرماني» (١٢/ ٧٦)، «الخير الجاري» (٢/ ٢٩٨)، وسيجيء

[٢٧٥٩] طرفه: ٤٥٧٦، تحفة: ٥٤٦٢.

١٩ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً[١] أن يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ

٢٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٢]، ثَنِي مَالِكٌ[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً[٥] قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي[٦] افْتُلِتَتْ[٧] نَفْسُهَا[٨]، وَأُرَاهَا[٩] لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا».

٢٧٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٠]، أَنَا مَالِكٌ[١١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٢]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[١٣] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[١٤].

٢٠ ـ بَابُ الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَالوَصِيَّةِ

٢٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[١٥]، أَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ[١٦] أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ[١٧] أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى[١٨] أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ[١٩] وَهُوَ غَائِبٌ عنها، فَأَتَى

النسخ: «لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً» كذا في ذ، وفي نـ: «لِمَنْ يُتَوَفَّى فُجْأَةً». «ابْنِ عُرْوَةَ» ثبت في ذ. «وَالوَصِيَّةِ» سقط في نـ. «أَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ» في نـ: «ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ». «عنها» ثبت في ذ.

تتمته في «التفسير» إن شاء الله تعالى. (١) بضم الفاء وخفة الجيم والمد، ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مدٍّ، «ف» (٥/ ٣٨٩). (٢) «إسماعيل» ابن أبي أويس الأصبحي. (٣) «مالك» الإمام المدني الأصبحي. (٤) «هشام بن عروة» ابن الزبير بن العوام. (٥) هو سعد بن عبادة، «قس» (٦/ ٢٧٧). (٦) «أمي» هي عمرة بنت مسعود. (٧) بلفظ المجهول من الافتلات بالفاء أي: ماتت بغتة، «ك» (١٢/ ٧٦). (٨) بالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، وبالنصب على أنه مفعول ثانٍ، «ك» (١٢/ ٧٦)، «ع» (١٠/ ٤٣). (٩) أي: أظنها. (١٠) «عبد الله بن يوسف» هو التنيسي. (١١) «مالك» الإمام المدني المذكور مراراً. (١٢) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (١٣) «عبيد الله» هو العمري. (١٤) قوله: (فقال: اقضه عنها) فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة، كما يطابق الحديثُ الأولُ الجزءَ الأولَ من الترجمة، فمجموعهما يطابق مجموعَهما. قال القاضي عياض: اختلفوا في نذر أم سعد هذا، فقيل: كان نذراً مطلقاً، وقيل: كان صوماً، وقيل: عتقاً، وقيل: صدقة، واستدل كل قائل بأحاديثَ جاءت في قصة أم سعد، والأظهر أنه كان نذراً في المال أو نذراً مبهمًا، ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك، فقال له يعني النبي ﷺ: «اسق عنها الماء». ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي، وإذا كان مالياً ككفارة أو نذر أو زكاة ولم يخلف تركة لا يلزمه، لكن يستحب له ذلك. وقال أهل الظاهر: يلزمه لهذا الحديث، ودليلنا أن الوارث لم يلزمه[١]، وحديث سعد يحتمل أنه قضى من تركتها أو تبرّع به، وليس في الحديث تصريح بالتزامه ذلك، وأما غير المالي فقد سبق بيانه، هذا ما قاله الطيبي (٧/ ٣٣) في «شرح المشكاة»، ومرّ بعض بيانه (برقم: ١٩٥٣) في «كتاب الصوم». قال محمد بن الحسن الشيباني في «الموطأ» [انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ١٦٩)]: ما كان من نذر أو صدقة أو حجٍّ ـ يعني ما يجوز النيابة فيه بخلاف صلاة وصوم ـ قضاها عنها، أي: من غير وصية، أجزأ ذلك إن شاء الله تعالى، وأما إذا كان عن وصية فيُحْكم أنه أجزأه من غير استثناء، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، انتهى كلام «الموطأ» مع شرحه لعلي القاري. (١٥) «إبراهيم بن موسى» الفراء الرازي الصغير. (١٦) «هشام بن يوسف» هو الصنعاني. (١٧) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج الأموي. (١٨) «يعلى» هو ابن مسلم المكي البصري. (١٩) «أمُّه» هي عمرة بنت مسعود السابقة.

[٢٧٦٠] راجع: ١٣٨٨، أخرجه: س ٣٦٤٩، تحفة: ١٧١٦١.

[٢٧٦١] طرفاه: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩، أخرجه: م ١٦٣٨، د ٣٣٠٧، ت ١٥٤٦، س ٣٨١٨، ق ٢١٣٢، تحفة: ٥٨٣٥.

[٢٧٦٢] راجع: ٢٧٥٦.

(١) في الأصل: «لم يلتزمه».

النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ[١] صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

٢١ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ[٢] وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢ ـ ٣]

٢٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٣]، أَنَا شُعَيْبٌ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٥] قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟[٦] فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى[٧] مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ[٨]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ أَوْ مَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالْتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا[٩] الأَوْفَى[١٠] مِنَ الصَّدَاقِ، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا[١١].

٢٢ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ[١٢] حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٦ ـ ٧]

حَسِيبًا: كَافِيًا[١٣]. . . . .

النسخ: «عَزَّ وَجَلَّ» في نـ: «تَعَالَى». «﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا . . .﴾» إلخ، في ذ بدله: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾». «﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾» في ذ: «﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾». «قَالَتْ عَائِشَةُ: هي اليتيمة» كذا في سـ، ذ، وفي ذ أيضًا: «قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ»، وفي أخرى: «قَالَ: هِيَ الْيَتِيمَةُ». «﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾» في نـ: «﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾». «فِي هَذِهِ الآيَةِ» كذا في ذ، وفي نـ: «فِي هَذَا الآيَةِ». «مَرْغُوبًا» في نـ: «مَرْغُوبَةً». «قَالَتْ» في نـ: «قَالَ» مصحح عليه. «عَزَّ وَجَلَّ» كذا في ذ، وفي نـ: «تَعَالَى». «حَسِيبًا كَافِيًا» في نـ: «حَسِيبًا يَعْنِي كَافِيًا».

---

(١) بكسر الميم: المثمر، «خ»، ومرّ عن قريب. (٢) قوله: (﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ﴾) أي: لا تستبدلوا الحرام من أموالهم بالحلال من أموالكم، أو الأمرَ الخبيثَ وهو اختزال ـ اقتطاع ـ أموالهم بالأمر الطيب الذي هو حفظها. وقيل: ولا تأخذوا الرفيع من أموالهم وتعطوا الخسيس مكانها، قاله البيضاوي (١/ ٢٠٤). ومرّ الحديث مع بعض بيانه (برقم: ٢٤٩٤) في «الشركة». (٣) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (٤) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (٥) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٦) أي: أن لا تعدلوا. (٧) أي: بأقل من مهر مثلها من قراباتها، «ع» (١٠/ ٤٦)، «ك» (١٢/ ٧٨). (٨) أي: بعد هذه الآية وهي قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى ﴿وَرُبَـٰعَ﴾. (٩) أي: لذات الجمال والمال المرغوب فيها، «قس» (٦/ ٢٨٠). (١٠) أي: الأكمل. (١١) كاملاً، «قس» (٦/ ٢٨٠). (١٢) قوله: (﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾) أي: اختبِرُوهم قبل البلوغ بتتبع أحوالهم في صلاح الدِّين، والتهدي إلى ضبط المال وحسن التصرف، بأن يَكِلَ إليه مقدماتِ العقد، وعند أبي حنيفة بأن يدفع إليه ما يتصرف فيه. قوله: «﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾» أي: حتى إذا بلغوا حد البلوغ بأن يحتلم أو يستكمل خمسة عشر سنة. قوله: «﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم﴾» أي: إن أبصرتم منهم رشداً، قوله: «﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ﴾» أي: مسرفين ومبادرين كبرهم، أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم. قوله: «﴿بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾» أي: بقدر حاجته وأجرة سعيه، قاله البيضاوي (١/ ٢٠٦). (١٣) كذا للأكثر، وسقط لفظ «يعني» لأبي ذر، «ف» (٥/ ٣٩٢).

[٢٧٦٣] راجع: ٢٤٩٤، تحفة: ١٦٤٧٤.

وَمَا لِلْوَصِيِّ(١) أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ(٢).

٢٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ(٣)، ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ(٤) مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، ثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ(٥)، عَنْ نَافِعٍ(٦)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ(٧)، وَكَانَ نَخْلاً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالاً وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ(٨) بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ(٩) صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ(١٠) بِهِ.

٢٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ(١١) بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(١٢)، عَنْ هِشَامٍ(١٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ٦]. قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا(١٤) بِقَدْرِ مَالِهِ(١٥) بِالْمَعْرُوفِ.

٢٣ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ(١٦) أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء: ١٠]

النسخ: «وَمَا لِلْوَصِيِّ» في نـ: «وَلِلْوَصِيِّ». «حَدَّثَنَا هَارُونُ» في ذ: «حَدَّثَنِي هَارُونُ». وزاد في نـ: «ابنُ الأَشْعَثِ». «فَصَدَقَتُهُ ذَلِكَ» في هـ، ذ: «فَصَدَقَتُهُ تِلْكَ». «فِي وَالِي الْيَتِيمِ» في سـ، ذ: «فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ». «أَنْ يُصِيبَ» في هـ، سـ، ذ: «أَنْ يُصِيبُوا»، [قلت: وذكر في «قس» (٦/ ٢٨٣) حـ، بدل سـ]. «تَعَالَى» في ذ: «عَزَّ وَجَلَّ».

---

(١) قوله: (وما للوصي...) إلخ، كذا للأكثر، وسقطت كلمة «ما» لأبي ذر، وهذه من مسائل الخلاف، فقيل: يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم بقدر عُمَالته، وهو قول عائشة ـ كما في ثاني حديثي الباب ـ وعكرمة [والحسن] وغيرهم، وقيل: لا يأكل منه إلا عند الحاجة، كذا في «الفتح» (٥/ ٣٩٢). (٢) بضم المهملة وخفة الميم أي: بقدر حق سعيه، «خ». (٣) «هارون» ابن الأشعث الهمداني الكوفي ثم البخاري. (٤) «أبو سعيد» هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ. (٥) «صخر بن جويرية» البصري. (٦) «نافع» هو مولى ابن عمر. (٧) قوله: (يقال له ثمغ) بفتح المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة، وحكى المنذري بفتح الميم: أرض كانت تلقاء المدينة كانت لعمر، كذا في «القسطلاني» (٦/ ٢٨٦). وفي «القاموس» (ص: ٧٢٠): ثمغ بالفتح: مال في المدينة لعمر وقفه. وأما وجه مطابقة الحديث للترجمة فمن جهة أن المقصود جواز أخذ الأجر من مال اليتيم لقول عمر: «لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف»، أو من حيث قياس والي مال اليتيم على متولي الوقف، كذا في «الكرماني» (١٢/ ٨٠) و«الخير الجاري» (٢/ ٢٩٨). وفي «الفتح» (٥/ ٣٩٣): قال المهلب: شبّه البخاري الوصيَّ بناظر الوقف، ووجه الشبه أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى، وتعقبه ابن المنير بأن الواقف هو المالك لمنافع ما وَقَفَه، فإذا شرط لمن يلي نظره شيئاً ساغ له ذلك، والموصي ليس كذلك؛ لأن ولده يملكون المال بعده بقسمة الله لهم، فلم يكن في ذلك كالواقف، انتهى. ومقتضاه أن الموصي إذا جعل للوصي أن يأكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك، وليس كذلك بل هو سائغ إذا عيَّنه، وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى ولم يعيِّنْ للوصي شيئاً هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا؟ انتهى. (٨) بلفظ الأمر، «خ». (٩) بضم التحتية وكسر الكاف، «خ». (١٠) أي: غير متخذ منها مالاً أي: لا يجمع، «مجمع البحار» (٤/ ٦٤٨)، يقال: تَمَوَّلَ، إذا صار ذا مالٍ. (١١) «عبيد» هو ابن إسماعيل، وكان اسمه عبد الله بالتكبير مع الإضافة، الهبّاري القرشي الكوفي. (١٢) «أبو أسامة» هو حماد بن أسامة. (١٣) «هشام» ابن عروة بن الزبير بن العوام. (١٤) أي: من أكلها. (١٥) قوله: (بقدر ماله) أي إذا كان ولياً لليتامى يأخذ من كل واحد منهم بالقسط، وفي بعضها بفتح اللام أي: بقدر الذي له من العُمَالة، و«بالمعروف» بيان له، قاله الكرماني (١٢/ ٨٠). (١٦) قوله: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾) أي: ظالمين، يعني أنه حال بمعنى اسم الفاعل. أو

[٢٧٦٤] راجع: ٢٣١٣، تحفة: ١٠٥٦١، ٧٦٩١.

[٢٧٦٥] راجع: ٢٢١٢، أخرجه: م ٣٠١٩، تحفة: ١٦٨١٤.

٢٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[١] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ[٢]، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ[٣]، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا[٥] السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»[٦]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟[٧] قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ[٨]، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ[٩]، وَالتَّوَلِّي[١٠] يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ[١١] الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

٢٤ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾

إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ[١٢] إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]

﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ لَأَحْرَجَكُمْ[١٣] وَضَيَّقَ، ﴿وَعَنَتْ﴾[١٤]: خَضَعَتْ

النسخ: «عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ» زاد في نـ: «المدني». «عَزَّ وَجَلَّ» في نـ: «تَعَالَى». «إِلَى آخِرِ الآيَةِ» كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية، «ف» (٥/ ٣٩٤).

على وجه الظلم، «﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾» أي: ملء بطونهم «﴿نَارًا﴾» أي: ما يجرّ إلى النار ويؤول إليها. وعن أبي بردة أنه ﷺ قال: «يبعث الله قوماً تتأجّجُ أفواههم ناراً» ـ تَتَأَجَّج: أي: تتلَهَّب، من التأجّج، وهو التلهُّبُ كذا في «القاموس» (ص: ١٧٧) ـ، فقيل: من هم؟ فقال: ألم تَرَ أن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾؟ أي: سيدخلون ناراً، والسعير فعيل بمعنى مفعول، من سَعَرْتُ النار إذا ألهبتها، قاله البيضاوي في «تفسيره» (١/ ٢٠٧). (١) «عبد العزيز» القرشي الأويسي، «قس» (٦/ ٢٨٤) و«تقريب» (رقم: ٤١٠٦). (٢) «سليمان ابن بلال» أبو أيوب القرشي المدني. (٣) «ثور بن زيد» الديلي المدني. (٤) «أبي الغيث» هو سالم مولى ابن مطيع القرشي. (٥) أي: احذروا فعلها، «مرقاة» (١/ ٢٢١). (٦) المهلكات. (٧) أي: تلك السبع، «مرقاة» (١/ ٢٢١). (٨) قوله: (والسحر) قال في «المدارك»: إن كان في قول الساحر أو فعله رَدّ ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر وإلا فلا، انتهى. قال علي القاري (١/ ٢٢٢): اعلم أن للسحر حقيقةً عند عامة العلماء خلافاً للمعتزلة، وقد كَثُرَ اختلاف العلماء في ذلك، وحاصل مذهبنا أنّ فعله فسق، وفي الحديث: «ليس منا من سَحر أو سُحِر له»، ويحرم تعلمه، وأطلق مالك وجماعة أن الساحر كافر وأن السحر كفر، وأنّ تعلُّمه [وتعليمه] كفر، وأن الساحر يُقْتل ولا يُستتاب، سواء سحر مسلماً أو ذمياً، انتهى مختصراً. وفي «اللمعات»: السحر أصله الخدع، ﴿فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ أنى تخدعون، ويكون بكلام مُلَفَّفٍ أو تركيب أجسام أو مزاج[١] بين قوى لا يعرفه إلا الساحر، ويظهر على أيدي الكفار والفساق، والمراد فعله وتعلمه، وقيل: فعله فقط، وتعلمه جائز ليُعْرَفَ ويُرَدَّ، انتهى، كذا في «المجمع» (٣/ ٤٧) أيضاً. (٩) هو محل الترجمة. (١٠) قوله: (والتولي) بكسر اللام أي: الإدبار للفرار «يوم الزحف». وفي «الصراح»: زحف لشكر رونده سوئى دشمن ورفتن. وهم الجماعة الذين يزحفون إلى العدو أي يمشون إليهم، كذا في «المرقاة» (١/ ٢٢٣)، وفي «المجمع» (٢/ ٤٢٢): هو الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كأنه يزحف، مِنْ زَحَفَ الصبي إذا دَبّ على اسْتِهِ. (١١) قوله: (وقذف المحصنات) أي: العفائف، يعني رميهن بالزنا، وهو بفتح الصاد وبكسرها، أي: أحصنها الله وحفظها، أو التي حفظت فرجها من الزنا. قوله: «المؤمنات» احتراز عن قذف الكافرات، فإنّ قذفهن ليس من الكبائر. قوله: «الغافلات» كناية عن البريئات فإنّ البريء غافل عما اتُّهِمَتْ به، كذا في «المرقاة شرح مشكاة» (١/ ٢٢٣). (١٢) فعل ماض من العنت والهمزة للتعدية أي: أوقعكم في العنت، «ف» (٥/ ٣٩٤). (١٣) هذا تفسير ابن عباس أخرجه ابن المنذر، وزاد بعد قوله: ضيق عليكم: «ولكنه وسّع ويسّر»، «ف» (٥/ ٣٩٤). (١٤) قوله: (﴿وَعَنَتْ﴾: خضعت) كذا وقع هنا، واستُغْرِب لأنه لا تعلُّقَ له بقوله: «أعنتكم»، بل هو فعل ماض من العنو بضم المهملة والنون وتشديد الواو، وليس هو من العنت في شيء، فلعل المصنف ذكره ذلك هنا استطراداً، وتفسير ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ﴾ بـ«خضعت» أخرجه ابن المنذر،

[٢٧٦٦] طرفاه: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧، أخرجه: م ٨٩، د ٢٨٧٤، س ٣٦٧١، تحفة: ١٢٩١٥.

(١) في الأصل: «أو مزج».

٢٧٦٧ ـ وَقَالَ لَنَا[1] سُلَيْمَانُ[2]: ثَنَا حَمَّادٌ[3]، عَنْ أَيُّوبَ[4]، عَنْ نَافِعٍ[5] قَالَ: مَا رَدَّ[6] ابْنُ عُمَرَ[7] عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبُّ الأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا[8] الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾[البقرة: ٢٢٠]. وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ[9]: يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ[10] مِنْ حِصَّتِهِ.

٢٥ ـ بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ لَهُ صَلاَحًا، وَنَظَرِ الأُمِّ[11] وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ[12]، ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ[13]، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[14]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ[15] بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلاَمٌ كَيِّسٌ[16]، فَلْيَخْدُمْكَ، فَخَدَمْتُهُ[17] فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ[18] هَذَا هَكَذَا؟ وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟.

٢٦ ـ بَابٌ[19] إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ[20][21]، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[22]، عَنْ مَالِكٍ[23]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

النسخ: «أَنْ يَجْتَمِعَ» في هـ، ذ: «أَنْ يَخْرُجَ». «يُنْفِقُ الْوَلِيُّ» في ذ: «يُنْفِقُ الوالِي».

«فتح» (٥/ ٣٩٤). (١) قوله: (وقال لنا سليمان بن حرب...) إلخ، هو موصول، وسليمان من شيوخ البخاري، وجرت عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالباً وفي المتابعات نادراً، ولم يصب من قال: إنه لا يأتي بها إلا في المذاكرة، وأبعدُ مِنْ ذلك مَنْ قال: إنها للإجازة، «ف» (٥/ ٣٩٤). (٢) «سليمان» ابن حرب الواشحي. (٣) «حماد» أبو أسامة بن أسامة. (٤) «أيوب» هو السختياني. (٥) «نافع» مولى ابن عمر، أبو عبد الله. (٦) قوله: (ما ردّ ابن عمر على أحد وصيةً) يعني أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه، قال ابن التين: إنه كان يبتغي الأجر بذلك لحديث «أنا وكافلُ اليتيم كهاتين» الحديث، انتهى، «فتح الباري» (٥/ ٣٩٤). (٧) «ابن عمر» هو ابن الخطاب. (٨) قوله: (فينظروا) وفي بعضها «فينظرون» بالنون أي: فهم ينظرون. (٩) قوله: (في يتامى الصغير والكبير) أي: الوضيع والشريف. (١٠) قوله: (بقدره) أي: بقدر الإنسان أي: اللائق بحاله، وفي بعضها «بقدر حصته»، «ك» (١٢/ ٨١)، «خ» (٢/ ٢٩٩). (١١) قوله: (ونظر الأم وزوجها لليتيم) أورد فيه حديث أنس، وأبو طلحة هو زوج أمِّ سليم والدةِ أنس، فالحديث مطابق لركن من الترجمة، وأما الركن الذي قبله وهو نظر الأم فكأنه استفيد من كون أبي طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضا أم سليم ومشاورتها، كذا في «الفتح» (٥/ ٣٩٥) و«العيني» (١٠/ ٥٧) مختصراً. (١٢) «يعقوب ابن إبراهيم بن كثير» هو الدورقي. (١٣) «ابن علية» هو إسماعيل بن إبراهيم. (١٤) «عبد العزيز» هو ابن صهيب البناني. (١٥) «أبو طلحة» زيد بن سهل الأنصاري. (١٦) كجيد أي: ذكيٌّ، كذا في «الخير الجاري». (١٧) هو محل الترجمة. (١٨) فيه بيان خلق النبي ﷺ، «خ». (١٩) بالتنوين، «قس» (٦/ ٢٨٧). (٢٠) أي: إذا أمن الالتباس. (٢١) قوله: (فهو جائز) كذا أطلق الجواز، وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهورًا متميزاً بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقاً. قوله: «أكثر الأنصار» وفي رواية الكشميهني «أكثر أنصاري» أي: أكثر كل واحد من الأنصار رضي الله عنهم، والإضافة إلى المفرد النكرة عند إرادة التفضيل سائغ، كذا في «الفتح» (٥/ ٣٩٦). ومضى الحديث مع بيانه (برقم: ١٤٦١) في «باب الزكاة على الأقارب» من: «كتاب الزكاة». قال العيني (١٠/ ٥٩): ومطابقته للترجمة في قوله: «وكذلك الصدقة» ظاهرة، وأما مطابقته للجزء الأول من الترجمة فمن حيث إن لفظ الوقف ولفظ الصدقة في المعنى متقاربان، وحكمهما واحد، انتهى. (٢٢) القعنبي. (٢٣) «مالك»

[٢٧٦٧] تحفة: ٧٥٦٢.

[٢٧٦٨] طرفاه: ٦٠٣٨، ٦٩١١، أخرجه: م ٢٣٠٩، تحفة: ١٠٠٠.

[٢٧٦٩] راجع: ١٤٦١.

يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ[١] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيرُحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بَخٍّ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ـ أَوْ رَايِحٌ، شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ[٢] ـ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ[٣]: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ[٤] وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٥] وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى[٦] عَنْ مَالِكٍ[٧]: «رَايِحٌ».

٢٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ[٨] أَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ[٩]، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ[١٠]، ثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[١١]، عَنْ عِكْرِمَةَ[١٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً[١٣] قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا[١٤] فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

٢٧ ـ بَابٌ[١٥] إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ[١٦]

٢٧٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١٧]، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[١٨]، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ[١٩]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي[٢٠][٢١] بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لاَ، وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ[٢٢] إِلاَّ إِلَى اللَّهِ.

النسخ: «أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «أَكْثَرَ الأَنْصَارِ». «بَيْرُحَاءَ» في نـ: «بَيرُحَى». «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «وَكَانَ النَّبِيُّ». «بَيرُحَى» في نـ: «بيرُحَاءَ». [«أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي ك: «أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، «قس» (٦/ ٢٨٨)]. «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ». «إِنَّ أُمَّهُ» في نـ: «إِنَّ أُمِّي». «فَأَنَا أُشْهِدُكَ» في نـ: «فَإِنِّي أُشْهِدُكَ». «قَالُوا: لاَ، وَاللَّهِ» في نـ: «قَالُوا: وَاللَّهِ».

هو الإمام المدني. (١) أي: زيد بن سهل الأنصاري. (٢) أي: عبد الله القعنبي. (٣) الأنصاري. (٤) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس، وصله في «التفسير» (برقم: ٤٥٥٤). (٥) «عبد الله بن يوسف» هو التنيسي، وصله في «الزكاة» (ح: ١٤٦١). (٦) «يحيى بن يحيى» أبو زكريا التميمي، وصله في «الوكالة» (ح: ٢٣١٨). (٧) «مالك» هو الإمام المدني. (٨) «محمد بن عبد الرحيم» أبو يحيى المعروف بصاعقة. (٩) «روح بن عبادة» ابن العلاء البصري. (١٠) «زكرياء بن إسحاق» المكي. (١١) «عمرو بن دينار» المكي. (١٢) «عكرمة» مولى ابن عباس. (١٣) هو سعد بن عبادة، «خ». (١٤) قوله: (فإن لي مخرافًا) بكسر الميم أي بستاناً، ومرّ الحديث عن قريب، قال الكرماني (١٢/ ٨٣): فإن قلت: «بيرحاء» كان علماً مشهوراً فلا يحتاج إلى الحدود، ولكن المخراف اسم جنس فلا بد من التحديد، قلت: تعيَّنَ بإضافته إلى المتصدق إذ لم يكن له ثَم سواه. (١٥) بالتنوين. (١٦) قوله: (إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز) قال ابن المنير: احترز عما إذا وقف الواحد المشاع، فإن مالكاً لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك، وفي هذا نظر؛ لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الردَّ على من ينكر وقف المشاع مطلقاً، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم «إذا تصدَّق أو وقف بعض ماله فهو جائز» وهو وقف الواحد المشاع، «فتح» (٥/ ٣٩٩). (١٧) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي البصري. (١٨) «عبد الوارث» هو ابن سعيد التنوري. (١٩) «أبي التياح» يزيد بن حميد الضبعي. (٢٠) أي: ساوموني. (٢١) أي: قرِّروا معي ثمنه، وبيعونيه بالثمن، «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٠٥). (٢٢) قوله: (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) أي لا نطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف إلى الله، فالاستثناء منقطع، أو التقدير: لا نطلب ثمنه إلا مصروفاً إلى الله، فهو متصل، قاله في «الفتح» (٥/ ٣٩٩) وسيجيء أيضاً عن الكرماني إن شاء الله تعالى. قال العيني (١٠/ ٦٠): مطابقته للترجمة من حيث إن ظاهره أنهم تصدقوا

[٢٧٧٠] طرفاه: ٢٧٥٦، ٢٧٦٢، أخرجه: د ٢٨٨٢، ت ٦٦٩، س ٣٦٥٥، تحفة: ٦١٦٤.

[٢٧٧١] راجع: ٢٣٤، أخرجه: م ٥٢٤، د ٤٥٣، س ٧٠٢، ق ٧٤٢، تحفة: ١٦٩١.

٢٨ ـ بَابُ الْوَقْفِ وَكَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١]، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٢]، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ[٣]، عَنْ نَافِعٍ[٤]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا[٥] لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ[٦] أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

٢٩ ـ بَابُ الْوَقْفِ لِلْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ وَالضَّيْفِ

٢٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٧]، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ[٨]، عَنْ نَافِعٍ[٩]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١٠]: أَنَّ عُمَرَ[١١] وَجَدَ مَالاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى[١٢] وَالضَّيْفِ.

٣٠ ـ بَابُ وَقْفِ الأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ[١٣]

٢٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[١٤]، ....

النسخ: «وَكَيْفَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «كَيْفَ». «غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». في نـ: «غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ». «لِلْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ» في نـ: «لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ»، وفي نـ: «أَنَا إِسْحَاقُ» وزاد في صـ: «ابنُ مَنْصُورٍ»، وفي بو: «هُوَ ابنُ مَنْصُورٍ».

بحائطهم[١] لله عزَّ وجل، فقبلها النبي ﷺ، وهذا وقف المشاع من جماعة. فإن قلت: ذكر الواقدي أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لمالكها، وقدره عشرة دنانير، فصار ملكاً لأبي بكر وتصدق به أبو بكر، فلا يكون وقف مشاع. قلت: قال بعضهم ـ المراد به ابن حجر صاحب «الفتح» ـ: فإن ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر قولهم، فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم. (١) «مسدد» هو ابن مسرهد السابق. (٢) «يزيد بن زريع» أبو معاوية البصري. (٣) «ابن عون» عبد الله، أبو عون البصري. (٤) «نافع» مولى ابن عمر. (٥) قوله: (أرضاً) اسمها ثمغ ـ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة ـ. قوله: «أنفس منه» أي أجود، والنفيس الجيد المغتبط به، وقال الداودي: سمي نفيساً لأنه يأخذ بالنفس، قوله: «حَبَّسْتَ» أي: وقفت. قوله: «تصدقت بها» أي بمنفعتها، قوله: «في الفقراء» متعلق بقوله: «فتصدق»، قوله: «أن يأكل منها بالمعروف» أي القدر الذي جرت به العادة، قوله: «أو يطعم» بضم الياء من الإطعام أي: يؤكل، قوله: «غير مُتَمَوِّلٍ فيه» في رواية الأنصاري الماضية في آخر «الشروط» (برقم: ٢٧٣٧): «غير متمول به» والمعنى غير مُتَّخِذٍ منها مالاً أي: ملكاً، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها، هذا ملتقط من «الفتح» (٥/ ٤٠١) وغيره. قال العيني (١٠/ ٦١): ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إن شئت حَبَّسْت أصلها» إلى آخر الحديث، ويؤخذ من هذه الألفاظ شروط، وهي تُكْتب كلها في كتاب الوقف، وقد كتب عمر كتابَ وقفِه كَتَبَه معيقيب، وكان كاتبه، وكان هذا في زمن خلافته، لأن معيقيباً كان يكتب له في خلافته، وقد وصفه بأمير المؤمنين، وكان وقفه في أيام النبي ﷺ على ما يشهد له حديث الباب. (٦) بتشديد الموحدة للمبالغة، كما في «القسطلاني» (٦/ ٢٩١)، «خ». (٧) «أبو عاصم» الضحاك بن مخلد. (٨) «ابن عون» عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري. (٩) «نافع» مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. (١٠) عبد الله. (١١) ابن الخطاب. (١٢) قوله: (وذي القربى) فيه الترجمة لأنه أعم من أن يكونوا أغنياء أو فقراء، أو بعضهم غنياً وبعضهم فقيراً، «ع» (١٠/ ٦٢). (١٣) قوله: (وقف الأرض للمسجد) قال ابن حجر (٥/ ٤٠٤): لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك، انتهى. (١٤) «إسحاق» أي: ابن منصور هو الكوسج.

[٢٧٧٢] راجع: ٢٣١٣، أخرجه: م ١٦٣٢، د ٢٨٧٨، ت ١٣٧٥، س ٣٦٠١، ق ٢٣٩٦، تحفة: ٧٧٤٢.

[٢٧٧٣] راجع: ٢٣١٣، تقدم تخريجه: ٢٧٧٢، تحفة: ٧٧٤٢.

[٢٧٧٤] راجع: ٢٣٤، تقدم تخريجه: ٢٧٧١، تحفة: ١٦٩١.

(١) في الأصل: «بحائطكم».

ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ[١] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: ثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ[٢]، ثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي[٣] حَائِطَكُمْ هَذَا»، فَقَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ[٤] إِلاَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣١ ـ بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ[٥]

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ[٦] فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلاَمٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجُرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ تِلْكَ الأَلْفِ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٢٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٧]، ثَنَا يَحْيَى[٨]، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[٩]، ثَنِي نَافِعٌ[١٠]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَ عَلَيْهَا رَجُلاً، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهَا، وَلاَ تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ».

٣٢ ـ بَابُ نَفَقَةِ الْقَيِّمِ[١١] لِلْوَقْفِ

النسخ: «أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ» في هـ، ذ: «أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ». «فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ» في نـ: «وَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ». «حَائِطَكُمْ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِحَائِطِكُمْ». «فَقَالُوا» في نـ: «قَالُوا». «يَتْجُرُ» في نـ: «يَتَّجِرُ»، وفي أخرى: «فَيَتَّجِرُ»، وفي أخرى: «فَاتَّجَرَ»، وفي أخرى: «فَتَجَرَ». «تِلْكَ الأَلْفِ» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «ذَلِكَ الأَلْفِ». «لِلْمَسَاكِينِ» في نـ: «فِي الْمَسَاكِينِ». «فَحَمَلَ عَلَيْهَا» ثبت في ذ. «لاَ تَبْتَعْهَا» في سـ، حـ، ذ: «لاَ تَبْتَاعُهَا».

(١) «عبد الصمد» يروي عن عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري. (٢) «أبو التياح» يزيد بن حميد الضبعي. (٣) قوله: (ثامنوني حائطكم) أي: قرِّروا معي ثمنه وبيعونيه بالثمن، كذا في «المجمع» (١/ ٣٠٥). (٤) قوله: (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) قال الكرماني (١٢/ ٨٤): فإن قلت: الطلب مستعمل بـ«من» فالقياس أن يقال: إلا من الله، قلت: معناه لا نطلب ثمنه من أحد ولكنه مصروف إلى الله، والاستثناء منقطع، أو لا نطلب [ثمنه] مصروفاً إلا إلى الله[١]. (٥) قوله: (باب وقف الدواب والكُراع والعُروض والصامت) هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات، والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء: اسم لجميع الخيل، فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام، والعروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون، وهو جميع ما عدا النقد من المال، والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق، والمراد به من النقد الذهب والفضة. قوله: «وقال الزهري...» إلخ، هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله ثم وجده يباع، وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الهبة» (ح: ٢٦٣٦)، واعترضه الإسماعيلي فقال: لم يذكر في الباب إلا الأثر عن الزهري، والحديث في قصة الفرس، وأثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقف الذي أذن فيه النبي ﷺ لعمر بأن يُحَبِّسَ أصله وينتفع بثمره، والصامت إنما ينتفع به بأن يخرج بعينه إلى شيء غيره، وليس هذا بتحبيس الأصل والانتفاع بثمره. وجواب هذا الاعتراض أن الذي حصره في الانتفاع بالصامت ليس بمسلَّم، بل يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بأن يحبِّسَ منه مثلاً ما يجوز لبسه للمرأة فيصح بأن يحبِّسَ أصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة إليه، «فتح الباري» (٥/ ٤٠٥). (٦) «وقال الزهري» هو محمد بن مسلم، مما أخرجه عنه ابن وهب. (٧) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٨) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (٩) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (١٠) «نافع» مولى ابن عمر. «ابن عمر» عبد الله. (١١) قوله: (نفقة القيِّم) أي العامل للوقف، ويدخل فيه الأجير والناظر والوكيل، «ع» (١٠/ ٦٤).

[٢٧٧٥] راجع: ١٤٨٩، أخرجه: م ١٦٢١، تحفة: ٨١٥٩.

(١) كذا في الأصل و«العيني» (١٠/ ٦١)، وفي «ك» و«ف» (٥/ ٣٩٩): «لا نطلب ثمنه إلا مصروفًا إلى الله».

٢٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١)، أَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(٣)، عَنِ الأَعْرَجِ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقْتَسِمُ(٥) وَرَثَتِي دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي(٦) وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٢٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(٧)، ثَنَا حَمَّادٌ(٨)، عَنْ أَيُّوبَ(٩)، عَنْ نَافِعٍ(١٠)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١١): أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً.

٣٣ ـ بَابٌ(١٢) إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا(١٣) أَوِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ(١٤) مِنْ بَنَاتِهِ: أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلاَ مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧٨ ـ وَقَالَ عَبْدَانُ(١٥): أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ(١٦)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(١٧)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٨): أَنَّ عُثْمَانَ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ(١٩) ـ وَلاَ أَنْشُدُ إِلاَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ....

النسخ: «أَرْضًا أَوْ بِئْرًا» في نـ: «بِئْرًا أَوْ أَرْضًا». «أَوِ اشْتَرَطَ» في نـ: «وَاشْتَرَطَ». «وَأَوْقَفَ أَنَسٌ» في نـ: «وَوَقَفَ أَنَسٌ». «لِذَوِي الْحَاجَةِ» في سـ، حـ، ذ: «لِذَوِي الْحَاجَاتِ». «حَيْثُ حُوصِرَ» في هـ، ذ: «حِينَ حُوصِرَ». «فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ» في نـ: «وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ».

(١) «عبد الله بن يوسف» هو التنيسي. (٢) «مالك» الإمام المدني. (٣) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان. (٤) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (٥) قوله: (لا تقتسم ورثتي) بإسكان الميم على النهي، وبضمِّها على النفي وهو الأشهر، وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه لم يترك ﷺ مالاً يورث عنه، وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئاً بل كان ذلك محتملاً، فنهاهم عن قسمة ما يخلف إن اتفق أنه خلف، قوله: «ورثتي» سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة، لكن منعهم من الميراث الدليلُ الشرعي وهو قوله: «لا نورث ما تركناه صدقة»، كذا في «الفتح» (٥/ ٤٠٦). (٦) قوله: (بعد نفقة نسائي) قال الخطابي: قال ابن عيينة: أزواج النبي ﷺ في معنى المعتدات ما دُمْنَ في الحياة، لا يجوز لهن أن ينكحن أبداً، فأُجْرِيَتْ لهن النفقة، وتُرِكَتْ حُجَرُهن لهن للسكنى، كذا ذكره الكرماني (١٢/ ٨٦). قوله: «مئونة عاملي» فيه الترجمة، كذا في «العيني» (١٠/ ٦٤)، والمراد «بمئونة عاملي» عُمّاله الذين كانوا على أرض بني النضير وفدك وسهمه بخيبر والصفايا. (٧) «قتيبة بن سعيد» الثقفي. (٨) «حماد» هو ابن زيد بن درهم. (٩) «أيوب» هو السختياني. (١٠) «نافع» مولى ابن عمر. (١١) «ابن عمر» عبد الله. (١٢) بالتنوين، «قس» (٦/ ٢٩٦). (١٣) قوله: (إذا وقف أرضاً أو بئراً...) إلخ، مقصوده من هذه الترجمة الإشارة إلى جواز شرط الواقف لنفسه منفعةً من وقفه، وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في أنّ مَنْ شرط لنفسه ولورثته نصيباً في وقفه أن ذلك جائز، فقد مضى هذا المعنى في «باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟»، «ع» (١٠/ ٦٥). (١٤) قوله: (للمردودة) أي: المطلَّقة، قوله: «أن تسكن» بفتح الهمزة، قوله: «غيرَ مُضِرَّةٍ» بكسر الضاد اسم فاعل، قوله: «ولا مُضَرّ بها» بفتح الضاد اسم مفعول، مطابقة هذا لما ترجم به من جهة أن البنت قد تكون بكراً فتطَلَّق قبل الدخول، فتكون مُؤْنَتُها على أبيها فيلزمه إسكانها، فإذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفة، «قس» (٦/ ٢٩٧). [قوله: «وجعل ابن عمر...» إلخ، وصله ابن سعد (٤/ ١٦٢)]. (١٥) «عبدان» لقب عبد الله بن عثمان. [قوله: «وقال عبدان...» إلخ، وصله الدارقطني (ح: ٤٤٤٧)، وانظر: «سنن الترمذي» (ح: ٣٦٩٩)]. (١٦) «شعبة» ابن الحجاج أبو بسطام العتكي. (١٧) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي. (١٨) «أبي عبد الرحمن» عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي القارئ. (١٩) أي: سألتكم بالله.

[٢٧٧٦] طرفاه: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩، أخرجه: م ١٧٦٠، د ٢٩٧٤، تحفة: ١٣٨٠٥.

[٢٧٧٧] راجع: ٢٣١٣، تحفة: ١٠٥٦١، ٧٥٦١.

[٢٧٧٨] أخرجه: ت ٣٦٩٩، س ٣٦١٠، تحفة: ٩٨١٤.

«مَنْ حَفَرَ(١) بِئْرَ رُومَةَ(٢) فَلَهُ الْجَنَّةُ»؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ(٣) فَلَهُ الْجَنَّةُ»؟ فَجَهَّزْتُهُمْ. قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ. وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ.

٣٤ ـ بَابٌ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٤)، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(٥)، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ(٦)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ»، قَالُوا: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ.

٣٥ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ(٧) ٱثْنَانِ(٨) ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ(٩) أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ(١٠): ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦ ـ ١٠٨]

النسخ: «فَجَهَّزْتُهُمْ» في هـ، ذ: «فَجَهَّزْتُهُ». «تَعَالَى» في ذ: «عَزَّ وَجَلَّ». «﴿ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾» زاد في هـ، ذ: «﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾: وَاحِدُهما أَولَى، ومنه: أولى به ـ أي: أحق به ـ، عُثِرَ: ظَهَرَ، أَعثَرنَا: أَظْهَرنَا». وقع هذا في رواية الكشميهني لأبي ذر وحده، «ف» (٥/ ٤١٠).

(١) قوله: (من حفر بئر رومة) قال ابن بطال (٨/ ٢٠٣): هذا وهم من بعض رواته، والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها. قلت: هو المشهور في الروايات، «ف» (٥/ ٤٠٧). قال الكرماني (١٢/ ٨٧): وأما مطابقته للترجمة فمن جهة تمام القصة وهو أنه قال: دَلْوِي فيها كدلاء المسلمين، انتهى. (٢) كانت ركية ليهودي. (٣) أي: غزوة تبوك. (٤) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٥) «عبد الوارث» ابن سعيد التنوري. (٦) «أبي التياح» يزيد بن حميد. (٧) بدل من قوله: ﴿إِذَا حَضَرَ﴾ أو هو ظرف ﴿حَضَرَ﴾، «بيض» (١/ ٢٨٦). (٨) فاعل ﴿شَهَٰدَةُ﴾. (٩) أي: من أقاربكم أو من المسلمين، وهما صفتان لاثنان، «بيضاوي» (١/ ٢٨٦). (١٠) قوله: (إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾) كذا لأبي ذر، وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيات الثلاثَ، قال الزجاج في «المعاني»: هذه الآيات الثلاث من أشكل ما في القرآن إعراباً وحكماً [ومعنًى]. والمعنى ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ﴾ أي: شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الأَوَّلَين، ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾، أي: من الذين حق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته، و﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ أي الأَحَقّان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما، وارتفع ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ بتقدير: هما، كأنه قيل: مَن الشاهدان؟ فأجيب: الأوليان، أو هما بدل من الضمير في ﴿يَقُومَانِ﴾ أو من ﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾، ويجوز أن يرتفعا بـ﴿ٱسْتَحَقَّ﴾ أي من الذين [استحق] عليهم انتداب الأَوْلَيَيْن منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال، ولهذا قال أبو إسحاق الزجاج: هذا الموضع من أصعب ما في القرآن إعرابًا، قاله في «الفتح» (٥/ ٤١٠). قال البيضاوي في «تفسيره»: ومعنى الآيتين أن المحتضر إذا أراد الوصية ينبغي أن يُشْهِد عدلين من ذوي نسبه أو دينه على وصيته، أو يوصي إليهما احتياطاً، فإن لم يجدهما بأن كان في سفر فآخرين من غيرهم، ثم إن وقع نزاع وارتياب أقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت، فإن اطلع على أنهما كذبا بأمارة أو مظِنَّة حلف آخران من أولياء الميت، والحكم منسوخ إن كان الاثنان شاهدين فإنه لا يحلف الشاهد ولا يُعارض يمينه بيمين الوارث، وثابت إن كانا وصيين ورد اليمين إلى الورثة، إما لظهور خيانة الوصيين، فإنه تصديق الوصي باليمين لأمانته أو لتغير الدعوى، إذ روي أن تميماً الداري وعدي بن بَدَّاءٍ خرجا إلى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين، ومعهما بديل ـ قيل: الصواب بُزَيل بالزاي المفتوحة بعد الباء المضمومة، «سع» ـ مولى عمرو بن العاص وكان مسلماً، فلما قدموا الشام مرض بُزَيْل فدوّن ما معه في صحيفة، وطرحها في متاعه، ولم يخبرهما به، وأوصى إليهما أن يدفعا متاعه إلى أهله ومات، ففتَّشاه وأخذا منه إناء من فضة فيه ثلاث مائة مثقال منقوشاً بالذهب فَغَيَّباه، فأصاب أهله الصحيفة، وطالبوهما بالإناء فجحدا، فترافعوا إلى رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية، فحَلَّفهما رسول الله ﷺ بعد صلاة العصر عند المنبر وخلَّى سبيلهما، ثم وُجِد الإناء في أيديهما فأتاهما بنو سهم في ذلك فقالا: قد اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا أن نقرّ به، فرفعوهما إلى

[٢٧٧٩] راجع: ٢٣٤، تقدم تخريجه: ٢٧٧١، تحفة: ١٦٩١.

٢٧٨٠ ـ وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١): ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ(٢)، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ(٤)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ(٥) بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ(٦) مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ(٧)(٨) وَعَدِيِّ ابْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا(٩) مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدُوا الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ(١٠) مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ. فَقَامَ رَجُلَانِ(١١) مِنْ أَوْلِيَائِهِ(١٢)، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَأَنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ(١٣) إِذَا حَضَرَ(١٤) أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦].

٣٦ ـ بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ(١٥)

٢٧٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ(١٦) أَوِ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ(١٧) عَنْهُ(١٨)، ثَنَا شَيْبَانُ(١٩) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ(٢٠) قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ(٢١): ثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ(٢٢) النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، ....

النسخ: «وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» في سفـ: «وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». «وَجَدُوا الْجَامَ» في نـ: «وُجِدَ الْجَامُ». «﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾» ثبت في ذ، وزاد بعده في سفـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لا أَعرِفُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي الْقَاسِم هذا كَمَا يَنْبَغِي، وَقَدْ رَوَى عنه أَيضًا أَبُو أُسَامَة، وَكَانَ عليُّ بْنُ عَبدِ اللَّهِ يَعْنِي ابنَ الْمَدِينِيِّ يَسْتَحْسِنُهُ». «جَدَادُ النَّخْلِ» في نـ: «جِذَاذُ النَّخْلِ». «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ».

رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿فَإِنْ عُثِرَ...﴾ إلخ، فقام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميان وحلفا. انتهى كلام البيضاوي (١/ ٢٨٩). (١) «قال علي بن عبد الله» المديني، وصله المؤلف في «التاريخ» (١/ ٢١٥ ح: ٢٧٦). (٢) «يحيى بن آدم» ابن سليمان المخزومي. (٣) «ابن أبي زائدة» يحيى بن زكريا الهمداني. (٤) «محمد بن أبي القاسم» الطويل. (٥) «عبد الملك» يروي عن أبيه «سعيد بن جبير» الأسدي مولاهم الكوفي. (٦) قوله: (رجل من بني سهم) هو بزيل ـ بموحدة وزاي مصغراً ـ وقيل: بديل، بالدال بدل الزاي، قوله: «مع تميم» وهو الصحابي المشهور «وعدي بن بداء» بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المدِّ، كذا في «الفتح» (٥/ ٤١٠). قوله: «مُخَوَّصًا من ذهب» أي: عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل، كذا في «المجمع» (٢/ ١٢٤). (٧) منسوب إلى الدار وهو بطن من لخم بالمعجمة، «ك» (١٢/ ٨٩). (٨) صحابي، وذلك قبل أن يسلم، «ف» (٥/ ٤١١). (٩) وزن الجام المنقوش بالذهب ثلاث مائة مثقال، «قس» (٦/ ٣٠١). (١٠) أي: اشتريناه. (١١) قوله: (فقام رجلان) هما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة، كذا في «التوشيح» (٥/ ١٨٩٦)، قال في «المدارك» (١/ ٤٨٣): وقد احتج به من يرى ردَّ اليمين على المدعي، فالجواب أن الورثة قد ادّعوا على النصرانيين أنهما قد اختانا فحلفا، فلما ظهر كذبهما ادّعيا الشراءَ فيما كتما، فأنكرت الورثة، ولم يكن لهما بينة فكانت اليمين على الورثة لإنكارهم الشراءَ، انتهى، والله أعلم بالصواب. (١٢) أي: السهمي. (١٣) المراد بها الإشهاد، «بيض» (١/ ٢٨٦). (١٤) وهو ظرف للشهادة، «بيض» (١/ ٢٨٦). (١٥) قال الداودي: لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز، «ف» (٥/ ٤١٣). (١٦) «محمد بن سابق» أبو جعفر التميمي مولاهم. (١٧) «الفضل ابن يعقوب» الرُّخَامِي البغدادي. (١٨) أي: عن محمد، والشك من المؤلف، «قس» (٦/ ٣٠٢). (١٩) «شيبان» هو ابن عبد الرحمن النحوي، «أبو معاوية» النحوي البصري ثم الكوفي. (٢٠) «فراس» هو ابن يحيى الهمداني. (٢١) «الشعبي» هو عامر بن شراحيل. (٢٢) أي: بفتح الجيم وبدالين مهملتين، أي أوان قطع ثمرتها، ولأبي ذر بذالين

[٢٧٨٠] أخرجه: د ٣٦٠٦، ت ٣٠٦٠، تحفة: ٥٥٥١.

[٢٧٨١] راجع: ٢١٢٧.

قَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ[١][٢] كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ»، فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي[٣] تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ طَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا[٤] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلاَ أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي تَمْرَةً، فَسَلِمَ وَاللَّهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ[٥] لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. قَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ: أُغْرُوا بِي: هِيجُوا بِي، ﴿فَأَغْرَيْنَا[٦] بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾[المائدة: ١٤].

النسخ: «فَبَيْدِرْ» في حـ، ذ: «فَبَادِرْ». «ثُمَّ دَعَوْتُهُ» في سـ، حـ، ذ: «فَدَعَوْتُهُ» [كذا في الأصل، وفي «قس»: في سـ، حـ، ذ: «دَعَوْتُهُ»، وفي هـ، ذ: «فَدَعَوْتُهُ»]. «طَافَ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَطَافَ». «أَخَوَاتِي تَمْرَةً» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ». «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في سـ. «هِيجُوا بِي» في نـ: «يَعْنِي هِيجُوا بِي».

معجمتين وكسر الجيم يقال: جذذت الشيء قطعته وكسرته، «قس» (٦/ ٣٠٣). (١) أمر أي: اجعل كل صنف في بيدر وهو الجرين، «توشيح» (٥/ ١٨٩٧). (٢) قوله: (فَبَيْدِرْ) بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر المهملة وجزم الراء على صيغة الأمر، أي: اجمع في موضع واحدٍ، والبيدر المكان الذي يداس فيه الطعام. قوله: «أُغْرُوا بي» مشتق من الإغراء، وهو فعل ما لم يسم فاعله، أي: هِيْجُوا، يقال: أُغري بكذا إذا هِيجَ به وأولع به، قوله: «ثم جلس عليه» فإن قلت: قال في «الاستقراض»: «فَجَذَّه بعد ما رجع رسول الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفَضَلَتْ له سبعة عشر وسقاً»، فما وجه الجمع بينهما؟ قلت: لعل رسول الله ﷺ جلس حتى أدّى الديون، ثم ذهب إلى المنزل فجدّ الفاضل على الدين بعد رجوعه، وأما سائر الاختلافات فقد مرّ جوابه في آخر «كتاب الصلح» (برقم: ٢٧٠٩)، كذا في «الكرماني» (١٢/ ٩٠) و«الخير الجاري» (٢/ ٣٠٣). (٣) أي: لجوا في مطالبتي وألحوا، «مجمع» (٤/ ٣٦). (٤) وهو الجرين، «زركشي» (٢/ ٦١٩). (٥) أي: البيدر، «تنقيح» (٢/ ٦١٩). (٦) أي: ألصقناها، «مجمع» (٤/ ٣٦).

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٦ ـ كِتَابُ الْجِهَادِ[(١)] [(٢)]

١ ـ بَابُ[(٣)] فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ[(٤)]

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[التوبة: ١١١ ـ ١١٢]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[(٥)]: الْحُدُودُ الطَّاعَةُ.

٢٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ[(٦)]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ[(٧)]، ثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ[(٨)] قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعَيْزَارِ[(٩)] ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ[(١٠)] قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟[(١١)] قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

النسخ: «كِتَابُ الْجِهَادِ» كذا لابن شبويه، وكذا للنسفي لكن قدَّم البسملة، وسقط «كتاب» للباقين واقتصروا على «باب فضل الجهاد»، وعند القابسي «كتاب فضل الجهاد»، وفي نـ: «أبواب الجهاد»، وفي أخرى: «كِتَابُ الْجِهَادِ، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». «﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ . . .﴾» إلخ، في سف، بو: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾»، وفي ذ: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾». «إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾» كذا في سف، بو، وفي صـ، مه: «﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ﴾ ـ للجهاد أو لطلب العلم، «بيض» (١/ ٤٣٤) ـ ﴿ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾». «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ» في ذ: «حَدَّثَنِي الْحَسَنُ».

---

(١) قوله: (كتاب) كذا لابن شبويه، وكذا للنسفي لكن قدّم البسملة، وسقط «كتاب» للباقين واقتصروا على «باب فضل الجهاد»، وعند القابسي عكسه، «ف» (٦/ ٣). (٢) قوله: (كتاب الجهاد) بكسر الجيم، أصله لغةً: المشقة، وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار، كذا في «الفتح» (٦/ ٣). قال القسطلاني (٦/ ٣٠٤): ثم إن الجهاد قد يكون فرض عين، وذلك إذا دخل الكفار في بلادنا أو أسروا مسلماً يتوقع فكّه، وإن كانوا ببلادهم ففرض كفاية، انتهى مختصراً. (٣) سقط لفظ «باب» لأبي ذر، «قس» (٦/ ٣٠٤). (٤) قوله: (باب فضل الجهاد والسير) بكسر السين وفتح التحتانية جمع سيرة، وهي الطريقة، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من سيرة النبي ﷺ في غزواته، وقيل: إنها مِنْ سار يسير، «ك» (١٢/ ٩٢)، «ف» (٦/ ٤)، «خ» (٢/ ٣٠٣). (٥) أي: في تفسير قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٧] كأنه تفسير باللازم؛ لأن من أطاع وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه، «ف» (٦/ ٤). (٦) «الحسن بن الصباح» البزار ـ آخره راء ـ أبو علي الواسطي. (٧) «محمد بن سابق» التميمي البزار الكوفي. (٨) «مالك بن مغول» الكوفي. (٩) «الوليد بن العيزار» ابن حُريث العبدي. (١٠) «أبي عمرو الشيباني» هو سعد بن إياس. (١١) قوله: (أي العمل أفضل . . .) إلخ، قال في «الفتح» (٦/ ٤): إنما خص النبي ﷺ هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات، فإنّ مَن ضيَّع الصلاة من غير عذر مع خِفّة مُؤنَتِهَا وعظم فضلها فهو لما سواها أضيَعُ، ومن لم يبرَّ والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقلّ برّاً، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك، انتهى. ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٥٢٧) في «كتاب مواقيت الصلاة».

[٢٧٨٢] راجع: ٥٢٧.

٢٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١)، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٢)، ثَنَا سُفْيَانُ(٣)، ثَنِي مَنْصُورٌ(٤)، عَنْ مُجَاهِدٍ(٥)، عَنْ طَاوُسٍ(٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ(٧) بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِنِ اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»(٨).

٢٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٩)، ثَنَا خَالِدٌ(١٠)، ثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ(١١)، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُرَى الْجِهَادَ(١٢) أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»(١٣).

٢٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ(١٤)، أَنَا عَفَّانُ(١٥)، ثَنَا هَمَّامٌ(١٦)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ(١٧) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ(١٨) أَنَّ ذَكْوَانَ(١٩) حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ(٢٠) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لاَ أَجِدُهُ(٢١) ـ قَالَ: ـ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟». قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ(٢٢) لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ(٢٣).

٢ ـ بَابٌ(٢٤) أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

النسخ: «وَإِنِ اسْتُنْفِرْتُمْ» في سـ، حـ، ذ: «فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ»، وفي نـ: «وإذَا استُنْفِرتُمْ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» زاد في صـ، عسـ: «ابنُ مَنْصُورٍ». «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ» في هـ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ».

(١) «علي بن عبد الله» المديني. (٢) «يحيى بن سعيد» هو القطان. (٣) «سفيان» هو الثوري. (٤) «منصور» هو ابن المعتمر. (٥) «مجاهد» هو ابن جبر المفسر. (٦) «طاوس» هو ابن كيسان اليماني. (٧) قوله: (لا هجرة...) إلخ، فإن قلت: ثبت في الحديث لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار، قلت: المراد لا هجرة من مكة إلى المدينة، وأما الهجرة من المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقاً، «كرماني» (١٢/ ٩٣). (٨) أي: إذا طلبكم الإمام بالخروج إلى الجهاد فاخرجوا، «ك» (١٢/ ٩٤). (٩) «مسدد» هو ابن مسرهد. (١٠) «خالد» هو ابن عبد الله الطحان. (١١) «حبيب بن أبي عمرة» الأسدي القصاب. (١٢) فيه الترجمة لتقريره ﷺ، «ف» (٦/ ٥). (١٣) قوله: (لكن أفضل الجهاد حج مبرور) والمبرور هو الذي لا يخالطه إثم، أو المقبول. فإن قلت: القياس أن يكون الحج مطلقاً للرجال والنساء أفضل من الجهاد لأنه من أركان الإسلام وفرض عين؛ قلت: الجهاد قد يتعين، أو لأن فيه نفعاً متعدياً، أو المراد بعد حجة الإسلام، «ك» (١٢/ ٩٤)، ومرّ الحديث (برقم: ١٥٢٠) في أول «كتاب الحج». (١٤) «إسحاق» هو ابن منصور. (١٥) «عفان» هو ابن مسلم الصفار. (١٦) «همام» ابن يحيى بن دينار العوذي. (١٧) «محمد ابن جُحادة» الإيامي. (١٨) «أبو حصين» بفتح المهملة، عثمان بن عاصم الأسدي. (١٩) «ذكوان» هو الزيات. (٢٠) لم أقف على اسمه، «ف» (٦/ ٥). (٢١) قوله: (لا أجده) هو جواب النبي ﷺ. وقوله: «هل تستطيع» كلام له مستأنف. فإن قيل: قد تقدم في حديث ابن عباس في «كتاب العيدين» (برقم: ٩٦٩): «ما العمل في أيام العشر [أفضل من العمل في هذه]، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد»؟ وأجيب: بأنه يحتمل أن يخص بهذا الحديث الباب، أو يحمل على ما في تتمة الحديث «إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»، كذا في «التوشيح» (٥/ ١٩٠٠). (٢٢) قوله: (إن فرس المجاهد) بيّن أبو هريرة فضل الجهاد بأن المجاهد يدوم في العبادة ما دام في الجهاد ولو أياماً معدودة، ولا كذلك في غيره من العابدين، وإليه يشير قوله ﷺ: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك...» إلخ، ومراده هل تستطيع أن تدوم في المسجد مثلاً، وتشتغل بالعبادة بحيث لا يعتري عليك فتور فيها من حين ابتداء خروج المجاهد إلى رجوعه إلى البيت. قوله: «ليستن» بفتح اللام وبفتح حرف المضارع من الاستنان وهو العَدْو. قال الجوهري: وهو أن يرفع رجليه ويطرحهما معاً. قوله: «في طوله» بكسر الطاء وفتح الواو: الحبل الذي يطول للدابة فترعى فيه. قوله: «حسنات» بالنصب، «الخير الجاري» (٢/ ٣٠٤). (٢٣) بالنصب على أنه مفعول ثانٍ ليكتب أي: يكتب له الاستنان حسنات، «ف» (٦/ ٥). (٢٤) بالتنوين.

[٢٧٨٣] راجع: ١٣٤٩، أخرجه: م ١٣٥٣، د ٢٠١٨، ت ١٥٩٠، س ٤١٧٠، تحفة: ٥٧٤٨.
[٢٧٨٤] راجع: ١٥٢٠.
[٢٧٨٥] أخرجه: س ٣١٢٨، تحفة: ١٢٨٤٢.

وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[الصف: ١٠ ـ ١٢].

٢٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١] ثَنَا شُعَيْبٌ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٣]، ثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ[٤]: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ[٥] حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ[٦] مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

٢٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[٧] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ[٨] ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ[٩] لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ[١٠] سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٣ ـ بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ[١١]: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً[١٢] فِي بَلَدِ رَسُولِكَ.

٢٧٨٨ و٢٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٣]، عَنْ مَالِكٍ[١٤]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[١٥]، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ[١٦] بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ

النسخ: «وَقَوْلُهُ» زاد في نـ: «تَعَالَى». «ثَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «أَنَا شُعَيْبٌ». «يَقُولُ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ» في ســ، هـ، ذ: «قَالَ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ»، [قلت: ذكر في «قس» الحموي بدل الكشميهني]. «اللَّهُمَّ» ثبت في هـ، ذ. «عَنْ مَالِكٍ» في نـ: «أَنَا مَالِكٌ».

(١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (٣) «الزهري» محمد بن مسلم. (٤) «عطاء بن يزيد» الليثي. (٥) «أبا سعيد» الخدري. (٦) قوله: (في شعب) الشعب الطريق في الجبل، وفيه إشارة إلى أن الخلوة والانقطاع أفضل من الاختلاط بالناس، قالوا: معناه هو أفضل بعض الناس وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصِّدِّيقون، كذا في «الكرماني» (١٢/ ٩٦)، «خ» (٢/ ٣٠٤). (٧) «سعيد بن المسيب» المخزومي. (٨) قوله: (والله أعلم بمن يجاهد في سبيله) جملة معترضة وفائدتها التنبيه على تصحيح النية التي لا يعلمها إلا الله تعالى، «الخير الجاري». (٩) قوله: (وتوكّل الله...) إلخ، أي: ضمن الله بملابسة التوفي إدخالَ الجنة وبملابسة عدم التوفي الرجعَ بالأجر والغنيمة، يعني: لا يخلو من الشهادة أو السلامة، فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال، وعلى الثاني لا ينفكّ من أجر أو غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما، فهي قضية مانعة الخلوّ لا مانعة الجمع، قاله الكرماني (١٢/ ٩٦). وفي «الفتح» (٦/ ٨): وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة، وقيل: إنّ «أو» بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجّحها التوربشتي، والتقدير بأجر وغنيمة، وقد وقع كذلك في رواية مسلم (ح: ١٩٠٦)، انتهى. (١٠) من المجرد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾[الطارق: ٨]. (١١) ابن الخطاب. (١٢) قوله: (وقال عمر: اللهم ارزقني شهادة...) إلخ، قد استجيب دعوته كما مرّ بيانه (برقم: ١٨٩٠) في آخر «الحج»، ثم إن معنى الدعاء بالشهادة هو طلبُ مرتبةٍ قُدرت للشهداء، وليس المقصود طلب تسليط الكافر والظالم عليه، «خ» (٢/ ٣٠٤). (١٣) «عبد الله بن يوسف» هو التنيسي. (١٤) «مالك» الإمام المدني. (١٥) «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة» الأنصاري. (١٦) قوله: (يدخل على أم حرام) ضد الحلال «بنت ملحان» بكسر الميم وسكون اللام، الأنصارية النجارية خالة

[٢٧٨٦] طرفه: ٦٤٩٤، أخرجه: م ١٨٨٨، د ٢٤٨٥، ت ١٦٦٠، س ٣١٠٥، ق ٣٩٧٨، تحفة: ٤١٥١.

[٢٧٨٧] راجع: ٣٦، أخرجه: س ٣١٢٤، تحفة: ١٣١٥٣.

[٢٧٨٨] أطرافه: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١.

[٢٧٨٩] أطرافه: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢، تحفة: ١٨٣٠٧، أخرجهما: م ١٩١٢، د ٢٤٩١، ت ١٦٤٥، س ٣١٧١، ق ٢٧٧٦، تحفة: ١٩٩.

الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ[١] هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، شَكَّ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الأُولَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

٤ ـ بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي[٢]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿غُزًّى﴾[٣] [آل عمران: ١٥٦]: وَاحِدُهَا غَازٍ. ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ﴾ [آل عمران: ١٦٣]: لَهُمْ دَرَجَاتٌ.

٢٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ[٤]، ثَنَا فُلَيْحٌ[٥]، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ[٦]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ[٨] وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقّاً[٩][١٠] عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ[١١] فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ[١٢]

النسخ: «مَا يُضْحِكُكَ» في نـ: «وَما يُضْحِكُكَ». «فِي الأُولَى» كذا في ذ، وفي نـ: «فِي الأَوَّلِ». «﴿غُزًّى﴾ واحِدُهَا غَازٍ» ثبت في سـ. «قَالَ النَّبِيُّ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» في نـ: «بَيْتِهِ الذي وُلِدَ فِيه».

أنس بن مالك. قوله: «تفلي رأسه» بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام، أي: تفتِّشُ القُمَّلَ من رأسه وتخرج وتقتله. قوله: «ثَبَجَ» بالمثلثة والموحدة المفتوحتين وبالجيم: الظَّهر والوسط. قوله: «ملوكاً» أي: حالهم كحال الملوك في السعة والرفعة والشأن وكثرة عددهم. قوله: «فدعا لها رسول الله ﷺ» وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف في حق النساء فيؤخذ منه حكم الرجال بالطريق الأولى. ثم اعلم أنهم اتفقوا على أنها كانت محرمة لرسول الله ﷺ، فقال ابن عبد البر: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: كانت خالته لأبيه أو لجده؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار. وفي الحديث معجزات. واختلفوا في أنه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام، فقال البخاري ومسلم: في زمن معاوية، وقال القاضي: أكثر أهل السير على أن ذلك كان في خلافة عثمان، فعلى هذا يكون معنى قولهما: في زمان معاوية، زمان غزوته في البحر لا زَمان خلافته، وقال ابن عبد البر: إن معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه، «كرماني» (١٢/ ٩٧) و«الخير الجاري» (٢/ ٣٠٤). (١) أي: وسطه. (٢) قوله: (هذه سبيلي وهذا سبيلي) غرضه أن السبيل يذكَّر ويؤنَّث. قوله: «﴿غُزًّى﴾» بضم المعجمة وتشديد الزاي مع التنوين. «واحدها غاز» هذا وقع في رواية المستملي وحده، وهو كلام أبي عبيدة. قوله: «﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ﴾: لهم درجات» هو كلام أبي عبيدة قال: قوله ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ﴾ أي: منازل، ومعناه: لهم درجات، وقال غيره: التقدير: هم ذوو درجات، «فتح» (٦/ ١١). (٣) أي: ما وقع في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَانُواْ غُزًّى﴾. (٤) «يحيى بن صالح» الوحاظي الشامي. (٥) «فليح» عبد الملك ابن سليمان. (٦) «هلال بن علي» الفهري المدني. (٧) «عطاء بن يسار» الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة. (٨) فإن قلت: الإيمان المجرد يكفي في دخول الجنة فَلِمَ ذكر الصلاة والصيام؟ قلت: اهتماماً بشأنهما، فإن قلت: لِمَ لَمْ يذكر الزكاة والحج وهما أيضاً من أركان الإسلام؟ قلت: لعلهما لم يكونا واجبين حينئذ، أو لعدم عمومهما من حيث الوجوب، «كرماني» (١٢/ ٩٨) و«الخير الجاري» (٢/ ٣٠٥). (٩) أي: كالحق، «ك» (١٢/ ٩٨)، «خ». (١٠) أي: لوعده وفضله. (١١) يعني أنه ليس محروماً من الأجر، بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة وإن قصر عن درجات المجاهدين. (١٢) قوله: (إن في الجنة...) إلخ، قال الطيبي (٧/ ٢٦٣): هذا

[٢٧٩٠] طرفه: ٧٤٢٣، تحفة: ١٤٢٣٦.

مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ(١) وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، أُرَاهُ قَالَ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ(٢) أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». وَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ فُلَيْحٍ(٣)(٤) عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

٢٧٩١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى(٥)، ثَنَا جَرِيرٌ(٦)، ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ(٧)، عَنْ سَمُرَةَ(٨) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي(٩) الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالاَ: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ».

٥ ـ بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ(١٠)، وَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ

٢٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ(١١)، ثَنَا وُهَيْبٌ(١٢)، ثَنَا حُمَيْدٌ(١٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(١٤).

٢٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ(١٥)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ(١٦)، ثَنِي أَبِي(١٧)، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ(١٨)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ(١٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ(٢٠) فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

النسخ: «وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ» في قا: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ» كذا وقع في رواية القابسي، وهو وَهَمٌ؛ لأن البخاري لم يدركه، «ف» (٦/ ١٣). «فَأَدْخَلانِي» في ذ: «وَأَدْخَلانِي». «قَالا» في سـ، ذ: «قَالَ». «مِنَ الْجَنَّةِ» في ذ، هـ: «في الجنة». «قَالَ: لَغَدْوَةٌ» في هـ، ذ: «قَالَ: الغَدْوَةُ». «أَوْ رَوْحَةٌ» في هـ، ذ: «أَوِ الرَّوْحَةُ».

من أسلوب الحكيم، أي: بَشّرهم بدخول الجنة بما ذكر من الأعمال، ولا تكتف بل بشّرهم بالدرجات، ولا تقتنع بذلك بل بشّرهم بالفردوس الذي هو أعلاها، «ف» (٦/ ١٢). (١) قوله: (فإنه أوسط الجنة...) إلخ، قال الكرماني (١٢/ ٩٩): فإن قلت: أعلى الجنة كيف تكون أوسطها؟ قلت: المراد بالأوسط الأفضل، انتهى. (٢) قوله: (ومنه تَفَجَّرُ أنهار الجنة) أي: من الفردوس، ووَهِمَ من زعم أن الضمير للعرش، وقد وقع عند الترمذي (ح: ٢٥٣٠) «الفردوس أعلاها درجةً، ومنها تَفَجَّرُ أنهار الجنة الأربعة»، «فتح» (٦/ ١٣). (٣) «محمد بن فليح» يروي «عن أبيه» فليح بن سليمان المدني. (٤) قوله: (وقال محمد بن فليح) يعني أن محمداً روى هذا الحديث «عن أبيه» بإسناده هذا، فلم يشكّ كما شكّ يحيى، بل جزم عنه بقوله: «وفوقه عرش الرحمن»، «فتح» (٦/ ١٣). (٥) «موسى» هو ابن إسماعيل التبوذكي. (٦) «جرير» هو ابن حازم أبو النضر البصري. (٧) «أبو رجاء» عمران ابن ملحان البصري. (٨) «سمرة» هو ابن جندب. (٩) قوله: (فَصَعِدَا بِي) أي: أصعداني، قاله الكرماني (١٢/ ٩٩)، ومرّ الحديث بطوله (برقم: ١٣٨٦) في آخر «الجنائز». (١٠) قوله: (باب الغدوة والروحة في سبيل الله) أي فضلها، والغدوة ـ بالفتح ـ المرة الواحدة من الغُدُوِّ، وهو الخروج في أيِّ وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، والروحة المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج في أيِّ وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها. قوله: «في سبيل الله» أي الجهاد. قوله: «وقاب قوس أحدكم» أي قدره، والقاب ـ بتخفيف القاف وآخره موحدة ـ معناه القدر، وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتية ساكنة ثم دال وبالموحدة بدل الدال، وقيل: القاب ما بين مقبض القوس والسِّيَةِ، وقيل: ما بين الوتر والقوس، وقيل: المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به، فكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة. (١١) «معلى بن أسد» هو العمي البصري. (١٢) «وهيب» هو ابن خالد البصري. (١٣) «حميد» هو ابن أبي حميد الطويل. (١٤) قوله: (خير من الدنيا وما فيها) أي: أفضل من صرف ما في الدنيا كلِّها لو ملكها إنسان؛ لأنه زائل وَنَعَمُ الآخرة باقية، كذا في «الفتح» (٦/ ١٤) و«الكرماني» (١٢/ ١٠٠). (١٥) «إبراهيم بن المنذر» الحزامي. (١٦) «محمد بن فليح» ابن سليمان. (١٧) اسمه عبد الملك بن سليمان المدني، وفليح لقبه. (١٨) «هلال بن علي» الفهري المدني. (١٩) «عبد الرحمن بن أبي عمرة» الأنصاري. (٢٠) قوله: (لقاب قوس) في حديث أنس في الباب الذي يليه «لقاب قوس أحدكم» وهو المطابق لترجمة هذا الباب. قوله: «خير مما تطلع عليه الشمس

[٢٧٩١] راجع: ٨٤٥.
[٢٧٩٢] طرفاه: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨، تحفة: ٧٨٨.
[٢٧٩٣] طرفه: ٣٢٥٣، تحفة: ١٣٦١٠.

وَقَالَ: «الْغَدْوَةُ أَوِ الرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

٢٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ(١)، ثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ(٣)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٦ ـ بَابُ الْحُورِ الْعِينِ(٤) وَصِفَتِهِنَّ

يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ. ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾[الدخان: ٥٤] أَنْكَحْنَاهُمْ.

٢٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٥)، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو(٦)، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ(٧)، عَنْ حُمَيْدٍ(٨) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ(٩) يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

٢٧٩٦ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قِيدِهِ(١٠) ـ يَعْنِي سَوْطَهُ(١١) ـ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْهُ رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

النسخ: «الْغَدْوَةُ أَوِ الرَّوْحَةُ» كذا في ذ، وفي نـ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوحَةٌ». «﴿عِينٍ﴾» سقط في نـ. «قَالَ: وَسَمِعْتُ» كذا في ســ، ذ، وفي نـ: «وَسَمِعْتُ». «مَوْضِعُ قِيدِهِ» في نـ: «مَوْضِعُ قِيدٍ». «إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ» في نـ: «عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ».

وتغرب» وهو المراد بقوله في الذي قبله «خير من الدنيا وما فيها»، «فتح الباري» (٦/ ١٤). (١) «قبيصة» ابن عقبة السوائي. (٢) الثوري، «ف» (٦/ ١٤). (٣) هو ابن دينار، «ف» (٦/ ١٤). (٤) قوله: (الحور العين وصفتهن) كذا لأبي ذر بغير باب وثبت لغيره، ووقع عند ابن بطال (٥/ ١٤): «باب نزول الحور العين» ولم أره لغيره. قوله: «يحار فيها الطرف» أي: يتحير، قال ابن التين: هذا يشعر بأنه رأى أن اشتقاق الحور من الحيرة، وليس كذلك؛ فإن الحور بالواو والحيرة بالياء، قال: وأما قول الشاعر: «حوراء عيناء من العين الحير» فهو للاتباع. قلت: لعل البخاري لم يُرِد الاشتقاق الأصغر. قوله: «شديدة سواد العين شديدة بياض العين» كأنه يريد تفسير العِين، والعين بالكسر جمع عيناء، وهي الواسعة العين الشديدة السواد والبياض، قاله أبو عبيدة. قوله: «﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ﴾[الدخان: ٥٤] أنكحناهم» هو قول أبي عبيدة. ولفظه: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم﴾: جعلناهم أزواجاً، أي اثنين اثنين، كما تقول: زوّجت النعل بالنعل، وقال في موضع آخر: أي جعلنا ذُكْران أهل الجنة أزواجاً بحور من النساء، وتُعُقِّب بأن «زَوَّج» لا يتعدى بالباء، قاله الإسماعيلي وغيره، وفيه نظر لأن صاحب «المحكم» حكاه لكن قال: إنه قليل، والله أعلم، «فتح الباري» (٦/ ١٥). (٥) «عبد الله بن محمد» الجعفي المسندي. (٦) «معاوية ابن عمرو» الأزدي البغدادي. (٧) هو الفزاري إبراهيم بن محمد، «ف» (٦/ ١٥). (٨) «حميد» الطويل. (٩) قوله: (عند الله خير) أي: ثواب والجملة صفة لعبد. قوله: «وأن له الدنيا» بفتح الهمزة عطف على «أن يرجع»، وبالكسر على أنها جملة حالية، «كرماني» (١٢/ ١٠١)، «خ» (٢/ ٣٠٦). (١٠) قوله: (أو موضع قيده) هو شك من الراوي هل قال «قاب» أو «قِيد»، وقد تقدم أنهما بمعنى المقدار. (١١) وقوله: (يعني سوطه) تفسير للقيد غير معروف، ولهذا جزم بعضهم بأنه تصحيف، وأن الصواب «قِدٌّ» بكسر القاف وتشديد الدال، وهو السوط المتَّخَذُ من الجلد. قلت: ودعوى الوهم في التفسير أسهل من دعوى التصحيف في الأصل، هذا ما في «الفتح» (٦/ ١٥)، قال الكرماني (١٢/ ١٠١): لا تصحيف إذ معنى الكلام صحيح لا ضرورة إليه، سلّمنا أن المراد القِدُّ، وغاية ما في الباب أن يقال: قلبت إحدى الدالين ياء وذلك كثير، وفي بعضها «قِيد» بدون

[٢٧٩٤] أطرافه: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥، أخرجه: م ١٨٨١، س ٣١١٨، تحفة: ٤٦٨٢.

[٢٧٩٥] طرفه: ٢٨١٧، تحفة: ٥٦٥.

[٢٧٩٦] راجع: ٢٧٩٢، تحفة: ٥٦١.

٧ ـ بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

٢٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١)، أَنَا شُعَيْبٌ(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٣)، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ(٤) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ(٥) أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلاَ أَجِدُ مَا(٦) أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ(٧) تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ(٨) لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

٢٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ(٩)، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ(١٠)، عَنْ أَيُّوبَ(١١)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ(١٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ(١٣) فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ(١٤) زَيْدٌ(١٥) فَأُصِيبَ(١٦)، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ(١٧) فَأُصِيبَ(١٨)، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ(١٩) فَفُتِحَ لَهُ ـ وَقَالَ: ـ مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا»، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ(٢٠).

٨ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ(٢١)

وَقَوْلِ اللَّهِ(٢٢): ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[النساء: ١٠٠] وَقَعَ: وَجَبَ.

النسخ: «تَغْزُو» في ذ: «تَغْدُو». «وَقَوْلِ اللَّهِ» زاد في نـ: «تَعَالَى». «وَقَعَ: وَجَبَ» ثبت في غير مه، [وقال في «الفتح»: هذا ليس في رواية المستملي وثبت لغيره، وكذا في «العيني» و«القسطلاني»].

الإضافة إلى الضمير مع التنوين الذي هو عوض عن المضاف إليه، قوله: «ولَمَلأَتْه ريحاً» أي: عطراً وطيباً، قوله: «وَلَنَصيفها» بفتح النون وكسر الصاد المهملة وبالفاء: الخمار، انتهى، وكذا في «الخير الجاري» (٢/ ٣٠٦). (١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (٣) «الزهري» هو ابن شهاب. (٤) «سعيد بن المسيب» المخزومي. (٥) قوله: (لا تطيب أنفسهم) في رواية أبي زرعة وأبي صالح «لولا أن أشق» ورواية الباب تفسِّر المراد بالمشقة المذكورة، وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذّر وجوده عند النبي ﷺ، وصرح بذلك في رواية همام عند مسلم ولفظه: «ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي». (٦) من الركوب. (٧) هي قطعة من الجيش. (٨) قوله: (والذي نفسي بيده) إيراد هذه الجملة عقيب تلك إرادة تسلية للخارجين في الجهاد، كذا في «الفتح» (٦/ ١٦). (٩) بفتح المهملة وتشديد الفاء، كوفي، مات سنة ٢٣١هـ. (١٠) «إسماعيل بن علية» هو ابن إبراهيم الأسدي وعلية اسم أمه. (١١) «أيوب» السختياني. (١٢) «حميد بن هلال» العدوي البصري. (١٣) بعد أن أرسل سرية إلى مؤتة سنة ثمان، «قس» (٦/ ٣٢٣). (١٤) وسيأتي الحديث في «غزوة مؤتة» (برقم: ٤٢٦٢). (١٥) أي: ابن حارثة. (١٦) أي: هلك واستشهد. (١٧) أي: ابن أبي طالب. (١٨) أي: قتل. (١٩) بكسر الهمزة أي: بغير أن يجعله أحد أميراً لهم، «ك» (١٢/ ١٠٢). ووجه دخوله في هذه الترجمة من قوله: «ما يسرّهم أنهم عندنا» أي: لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا من غير أن يستشهدوا مرة أُخرى، «فتح الباري» (٦/ ١٧). (٢٠) بكسر الراء، أي: تسيلان دمعاً، «ك» (١٢/ ١٠٣). (٢١) قوله: (باب فضل من يُصْرَع في سبيل الله فمات فهو منهم) أي: من المجاهدين، ومَنْ موصولة، وكأنه ضمنها معنى الشرط فعطف عليها بالفاء وعطف الفعل الماضي على المستقبل وهو قليل، وكان نسق الكلام أن يقول: من صُرِع فمات، أو من يُصْرَع فيموت، وقد سقط لفظ «فمات» من رواية النسفي. (٢٢) قوله: (وقول الله) عز وجل: «﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾» الآية، أي: يحصل الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية فحال بين القاصد وبين الفعل مانع، فإن قوله: «﴿يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾»

[٢٧٩٧] راجع: ٣٦، أخرجه: س ٣١٥٢، تحفة: ١٣١٥٤.
[٢٧٩٨] راجع: ١٢٤٦.

٢٧٩٩ و٢٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[(١)]، ثَنِي اللَّيْثُ[(٢)]، ثَنِي يَحْيَى[(٣)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ[(٤)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ[(٥)] قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قَرِيباً مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الأَخْضَرَ[(٦)]، كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»[(٧)]، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِياً أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ[(٨)]، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوَتِهِمْ قَافِلِينَ[(٩)] فَنَزَلُوا الشَّامَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ.

٩ ـ بَابُ مَنْ يُنْكَبُ[(١٠)] أَوْ يُطْعَنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٠١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[(١١)]، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ[(١٢)]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ[(١٣)] ﷺ أَقْوَاماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ رَجُلاً[(١٤)]، فَلَمَّا قَدِمُوا[(١٥)]، قَالَ لَهُمْ خَالِي[(١٦)]: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي[(١٧)] حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ[(١٨)] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلاَّ كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيباً، فَتَقَدَّمَ، فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ

النسخ: «غَزْوَتِهِمْ» كذا في ذ، وفي نـ: «غَزْوِهِمْ». «مَنْ يُنْكَبُ» في نـ: «مَنْ تَنَكَّبَ». «عَنِ النَّبِيِّ» في نـ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ».

أعم من أن يكون بقتل أو وقوع من دابة وغير ذلك فتناسب الآية الترجمة، «فتح الباري» (٦/ ١٨). (١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٢) «الليث» هو ابن سعد الإمام المصري. (٣) «يحيى» ابن سعيد الأنصاري. (٤) «محمد بن يحيى بن حبان» بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة، الأنصاري. (٥) «أم حرام بنت ملحان» بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة، الأنصارية خالة أنس رضي الله تعالى عنه. (٦) صفة لازمة للبحر لا مخصصة إذ كل البحار خضر بانعكاس الهواء وإن كان لا لون له، «ك» (١٢/ ١٠٣)، «مجمع البحار» (٢/ ٥٨)، ومرَّ الحديث (برقم: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩). (٧) جمع سرير، «القاموس» (ص: ٣٧٩). (٨) قوله: (مع معاوية) يؤيِّد قولَ من قال: إن المراد بما مرّ في «باب الدعاء بالجهاد»: «فركبَتِ البحرَ في زمن معاوية»: زمان غزوته لا زمان خلافته، فإن قلت: قال ثمه: «فصُرِعت عن دابتها» أي بعد الركوب، وهنا «فَقُرِّبَت دابةٌ لتركَبَها فصَرَعَتْها» أي: قبل الركوب. قلت: الفاء فصيحة أي: فركبَتْ فصرَعَتْها، أو معنى «عن دابتها» بسببها وجهتها، والله أعلم، قاله الكرماني (١٢/ ١٠٣)، ومرّ الحديث (برقم: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩). (٩) أي: راجعين. (١٠) قوله: (باب من ينكب) بضم أوله وسكون النون وفتح الكاف بعدها موحدة، والنكبة أن يصيب العضو شيء فيدميه، والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله، «فتح» (٦/ ١٩). (١١) «حفص بن عمر» الحوضي. (١٢) «إسحاق» ابن عبد الله بن أبي طلحة. (١٣) قوله: (بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سُلَيم إلى بني عامر) قال الدمياطي: هو وهم، فإن بني سليم مبعوث إليهم، والمبعوث هم القراء وهم من الأنصار، قلت: التحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر، وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري، وسيأتي بيانه في «كتاب المغازي» في «غزوة بئر معونة» في (ح: ٤٠٩١)، «فتح» (٦/ ١٩). (١٤) وهم المشهورون بالقراء، «قس» (٦/ ٣٢٦). (١٥) أي: بئر معونة، «قس» (٦/ ٣٢٦). (١٦) قوله: (خالي) هو حرام ضد الحلال، ابن ملحان ـ بكسر الميم ـ الأنصاري، كذا في «الكرماني» (١٢/ ١٠٥) و«القسطلاني» (٦/ ٣٢٦)، قوله: «وإلاّ» أي وإن لم يُؤَمِّنُوني أي: لم يحصل منهم الأمان لي، بل يتعرضون للقتل والطعن «كنتم [مني] قريباً» للحماية والدفع و«أمنوني» بتشديد الميم، كما في «القسطلاني» (٦/ ٣٢٦) وبمد الهمزة في النسخ الحاضرة العتيقة، «خ» (٢/ ٣٠٧). (١٧) بميم مشددة، «تنقيح» (٢/ ٦٢٤). (١٨) من التبليغ.

[٢٧٩٩] راجع: ٢٧٨٨.
[٢٨٠٠] راجع: ٢٧٨٩.
[٢٨٠١] راجع: ١٠٠١، تحفة: ٢١٧.

فَأَنْفَذَهُ[١]، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ، إِلاَّ رَجُلاً[٢] أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ. قَالَ هَمَّامٌ: وَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ[٣]: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، عَلَى[٤] رِعْلٍ وَذَكْوَانَ[٥] وَبَنِي لِحْيَانَ[٦] وَبَنِي عُصَيَّةَ[٧] الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

٢٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٨]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٩]، عَنِ الأَسْوَدِ ـ هُوَ ابْنُ قَيْسٍ ـ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ[١٠]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ[١١] وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

١٠ ـ بَابُ مَنْ يُجْرَحُ[١٢] فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٣]، أَنَا مَالِكٌ[١٤]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[١٥]، عَنِ الأَعْرَجِ[١٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ[١٧] أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ[١٨] فِي سَبِيلِهِ ـ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

١١ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ[١٩]﴾ [التوبة: ٥٢] وَالْحَرْبُ سِجَالٌ[٢٠][٢١][٢٢]

النسخ: «وَأُرَاهُ» في نـ: «فَأُرَاهُ». «فَكُنَّا نَقْرَأُ» في نـ: «وَكُنَّا نَقْرَأُ». «عَنِ الأَسْوَدِ هُوَ ابْنُ قَيْسٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ».

(١) أي: ضربه في جانب وخرج من الجانب الآخر، «خ». (٢) هو كعب بن يزيد. (٣) أي: في جملة القرآن، «خ». (٤) بدل من «عليهم» بإعادة العامل، «ك» (١٢/ ١٠٥). (٥) قبيلتان من بني سليم. (٦) قوله: (بني لحيان) بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتية وبالنون، ابن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، فاختُلِف فيهم هل هم شاركوا المشركين في قتل القراء أو دعا رسول الله ﷺ عليهم من جهة أخرى، «ك» (١٢/ ١٠٥)، «خ» (٢/ ٣٠٨). (٧) قبيلة من بني سليم. (٨) «موسى بن إسماعيل» المنقري. (٩) «أبو عوانة» الوضّاح اليشكري. (١٠) «جندب بن سفيان» هو ابن عبد الله بن سفيان. (١١) قوله: (كان في بعض المشاهد) أي: المغازي، وسميت بها لأنها مكان الشهادة، قوله: «دَمِيتِ» بفتح الدال صفة الإصبع، والمستثنى فيه أعم عام الصفة أي: ما أنتِ يا إصبع موصوفة بشيء إلا بأن دميتِ، كأنها لَمَّا توجَّعَتْ خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزةً تسليةً لها، أي: تثَبَّتِي فإنكِ ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى أنكِ دَميت ولم يكن ذلك أيضاً هدراً، بل كان في سبيل الله ورضاه، قيل: كان ذلك في غزوة أحد، «ك» (١٢/ ١٠٦) «خ» (٢/ ٣٠٨).

(١٢) أي: فضله، «ف» (٦/ ٢٠). (١٣) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٤) «مالك» الإمام المدني. (١٥) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان. (١٦) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (١٧) أي: لا يجرح، وفيه المطابقة، ومرّ الحديث (برقم: ٢٣٧) في «كتاب الطهارة». (١٨) جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب، «فتح» (٦/ ٢٠). (١٩) أي: الظفر أو الشهادة، «ك» (١٢/ ١٠٧). (٢٠) جمع سجل وهو الدلو، «ك» (١٢/ ١٠٧). (٢١) بكسر السين: المباراة في الأمر، أي: له مرة وللعدو مرة، «تنقيح» (٢/ ٦٢٥). (٢٢) أصله أن المستقين بالسَّجْل يكون لكلٍّ سَجْلٌ، «مجمع» (٣/ ٤٥).

[٢٨٠٢] طرفه: ٦١٤٦، أخرجه: م ١٧٩٦، ت ٣٣٤٥، سي ٦٢٠، تحفة: ٣٢٥٠.
[٢٨٠٣] راجع: ٢٣٧، تحفة: ١٣٨٣٧.

٢٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١]، ثَنَا اللَّيْثُ[٢]، ثَنِي يُونُسُ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٤]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٥]: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بنَ حَربٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرقْلَ[٦] قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ، فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ[٧] سِجَالٌ[٨] وَدُوَلٌ[٩][١٠]، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ.

١٢ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟[١١] مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ[١٢]، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[١٣]، عَنْ حُمَيْدٍ[١٤] قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً[١٥]. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ زُرَارَةَ[١٦]، ثَنَا زِيَادٌ[١٧]، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ[١٨] عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ[١٩] الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ[٢٠] اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ[٢١] الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ[٢٢] مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ ـ يَعْنِي أَصْحَابَهُ ـ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ

النسخ: «ابنَ حَربٍ» ثبت في ذ. «عَزَّ وَجَلَّ» كذا في ذ، وفي نـ: «تَعَالَى». «﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ...﴾» إلخ في نـ بدله: «الآية». «لَيَرَيَنَّ اللَّهُ» في سـ، ذ: «لَيَرَانِي اللَّهُ».

(١) «يحيى بن بكير» نسبة إلى جده واسم أبيه عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري. (٢) أي: الليث بن سعد الإمام المصري. (٣) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (٤) «ابن شهاب» هو الزهري. (٥) «عبيد الله بن عبد الله» ابن عتبة ابن مسعود. (٦) كَسِبَحْلٍ وَزِبْرِجٍ: ملك الروم، أولُ من ضرب الدنانير، وأول من أحدث البيعة، «قاموس» (ص: ٩٨٨). (٧) فيه الترجمة. (٨) قوله: (أن الحرب سجال) وهو بكسر المهملة وتخفيف الجيم أي تارة وتارة، ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح، وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة، وقد تقدّم الحديث بطوله مشرَّحاً في «كتاب بدء الوحي»، والغرض منه هنا قوله فيه: «فزعَمْتَ أن الحرب سجال أو دول». وقال ابن المنير: التحقيق أنه ما ساق حديث هرقل إلا لقوله: «وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة» قال: فبذلك يتحقق أن لهم إحدى الحسنيين، إن انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة، وإن انتصر عدوُّهم فللرسل العاقبة، انتهى، كذا في «الفتح» (٦/ ٢١). (٩) بكسر الدال، ولأبي ذر بضمها، «قس» (١٢/ ٣٣٠)، ويروى «دولاً» بالنصب، «تن» (٢/ ٦٢٥). (١٠) قوله: (دُول) بضم الدال جمع دُولة بالضم، وبكسرها جمع دولة بالفتح، كذا في «الكرماني» (١٢/ ١٠٧) و«الخير الجاري» (٢/ ٣٠٩). قال القسطلاني (٦/ ٣٣٠): العرب تقول: الأيام دِول ودُول ودَول، ثلاث لغات، فقيل: بالضم الاسم، وبالفتح المصدر، انتهى. (١١) قوله: (﴿صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ﴾) المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا﴾ [الأحزاب: ١٥]، وكان ذلك أوَّلَ ما خرجوا إلى أحد، وهذا قول ابن إسحاق، وقيل: ما وقع ليلة العقبة من الأنصار إذ بايعوا النبي ﷺ أن يؤووه وينصروه ويمنعوه، والأول أولى، وقوله: «﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾» أي مات، وأصل النحب النذر، فلما كان كل حي لا بد له من الموت فكأنه نذر لازم له، فإذا مات فقد قضاه، والمراد ههنا من مات على عهده لمقابلته بمن ينتظر ذلك، كذا في «الفتح» (٦/ ٢٢). (١٢) «محمد بن سعيد الخزاعي» البصري الملقب بمردويه. (١٣) «عبد الأعلى» ابن عبد الأعلى السامي. (١٤) «حميد» الطويل. (١٥) ابن مالك. (١٦) «عمرو بن زرارة» ابن واقد الهلالي. (١٧) «زياد» ابن عبد الله العامري البكائي. (١٨) «أنس بن النضر» الأنصاري. (١٩) بنفسه الشريفة. (٢٠) قوله: (لَيَرَينّ الله) بتشديد النون للتأكيد، واللام جواب القسم المقدر. (٢١) قوله: (انكشف) أي: انهزم، وفيه حسن الأدب إذ لم يصرِّح بلفظ الانهزام على المسلمين. (٢٢) قوله: (أعتذر) أي من فرار المسلمين، هذه شفاعة منه لأصحابه وبراءة عن فعل أعدائه، قال ابن المنير: هذا من أبلغ الكلام وأفصحه حيث قال في حق المسلمين: «أعتذر إليك»، وفي حق المشركين: «أبرأ إليك»، فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعاً مع تقاربهما في المعنى[١]، كذا

[٢٨٠٤] راجع: ٧.

[٢٨٠٥] طرفاه: ٤٠٤٨، ٤٧٨٣، تحفة: ٦٧١، ٤٤٥٠.

(١) كذا في الأصل، وفي «ف»: «مع تغايرهما في المعنى».

ـ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ـ ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ(١)، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الْجَنَّةُ(٢)، وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا(٣) مِنْ دُونِ أُحُدٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسٌ(٥): فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعاً وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِالرُّمْحِ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ وَقَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ(٦) بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلاَّ أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ(٧). قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى ـ أَوْ نَظُنُّ ـ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الأحزاب: ٢٣].

٢٨٠٦ ـ وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ ـ وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ(٨) ـ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا(٩). فَرَضُوا بِالأَرْشِ(١٠) وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»(١١).

٢٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١٢)، أَنَا شُعَيْبٌ(١٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٤). ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(١٥)، ثَنِي أَخِي(١٦)، عَنْ سُلَيْمَانَ(١٧) أُرَاهُ(١٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ(١٩)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٢٠)، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ(٢١)(٢٢) . . . .

النسخ: «فَقَالَ: يَا سَعْدُ» في نـ: «قَالَ: يَا سَعْدُ». «طَعْنَةً بِالرُّمْحِ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ» في نـ: «طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِالسَّهْمِ». «وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ» في شحج: «وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَمَا عَرَفَهُ». «ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» لفظ «ح» سقط في نـ، وفي ذ: «وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ»، وفي نـ: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ». «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ» في نـ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ».

في «الخير الجاري» (٢/ ٣١٠) و«فتح الباري» (٦/ ٢٣) و«الكرماني» (١٢/ ١٠٨). (١) «سعد بن معاذ» الأنصاري. (٢) بالنصب أي: أريد الجنة، وبالرفع أي: هي مطلوبي، «ف» (٦/ ٢٣)، «تو» (٥/ ١٩١١). (٣) قوله: (أجد ريحها) يحتمل الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقة، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أُعِدّت للشهيد، فَتَصَوَّرَ أنها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه، فيكون المعنى: إني لأعلم أن الجنة تكتسب في هذا الموضع فأشتاق لها، كذا في «الفتح» (٦/ ٢٣) و«التوشيح» (٥/ ١٩١٢). (٤) قوله: (فما استطعت) أي: ما قدرت على مثل ما صنع أنس مع أني شجاع كامل القوة، فيه كسر شأن نفسه ومدحُ أنس، «ك» (١٢/ ١٠٩)، «خ» (٢/ ٣١٠). قوله: «بضعاً» بكسر الموحدة ويفتح: هو ما بين الثلاث إلى التسع كذا في «الكرماني» (١٢/ ١٠٩). قوله: «ضربة بالسيف أو طعنة...» إلخ، أو هنا للتقسيم، ويحتمل أن يكون بمعنى الواو، وتفصيل كل واحد من المذكورات غير معين، «فتح» (٦/ ٢٣). (٥) أي: ابن مالك. (٦) قوله: (قد مثل) بخفة المثلثة وتشدّد، وهو من المُثْلَة بضم الميم وسكون المثلّثة، وهو قطع الأعضاء من أنف وأذن ونحوهما، «ف» (٦/ ٢٣). (٧) البنان الأصبع، وقيل: طرف الأصبع، وكان حسن البنان، «فتح» (٦/ ٢٣). (٨) بنت النضر، «ك» (١٢/ ١٠٩). (٩) قوله: (لا تكسر ثنيتها) الثنية واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة، اثنتان فوقُ واثنتان تحتُ، قوله: «لا تكسر» إخبار عن عدم الوقوع رجاء بفضل الله أن يرضى الخصم لا إنكاراً على حكم الشرع، قاله في «المجمع» (١/ ٣٠٨). قال الطيبي (٧/ ٥٢): وذلك بما كان له عند الله تعالى من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه أنه لا يُحَنِّثُهُ بل يلهمهم العفو، ولذلك أتبعه بقوله: «إن من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبرَّه». (١٠) أي: الدية. (١١) أي: صدّقه، «مجمع» (١/ ١٧٢)، أي: أبر قسمه وهو ضد الحنث، «ك» (١٢/ ١٠٩)، «ع» (١٠/ ١١٢). (١٢) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (١٣) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١٤) «الزهري» محمد بن مسلم ابن شهاب. (١٥) ابن أبي أويس، «ف» (٦/ ٢٤). (١٦) هو أبو بكر عبد الحميد، «ف» (٦/ ٢٤). (١٧) «سليمان» ابن بلال التيمي المدني. (١٨) أي: أظنه وهو قول إسماعيل، «ف» (٦/ ٢٤). (١٩) «محمد بن أبي عتيق» هو محمد بن عبد الله. (٢٠) «ابن شهاب» هو الزهري. (٢١) «خارجة بن زيد» الأنصاري. (٢٢) قوله: (خارجة بن زيد) أي ابن ثابت. وللزهري في هذا الحديث شيخ آخر، وهو عبيد بن السباق، لكن اختلف خارجة وعبيد في تعيين الآية التي ذكر زيد أنه وجدها مع خزيمة فقال خارجة: [إنها قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟﴾ [الأحزاب: ٢٣]، وقال عبيد]: إنها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ

[٢٨٠٦] راجع: ٢٧٠٣، تحفة: ٧١٦.

[٢٨٠٧] أطرافه: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥،

أخرجه: ت ٣١٠٤، س في الكبرى ١١٤٠١، تحفة: ٣٧٠٣.

أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ(١) قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلاَّ مَعَ خُزَيْمَةَ(٢) الأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

١٣ ـ بابٌ(٣) عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ(٤). وَقَوْلُهُ(٥): ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِه: ﴿بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ(٦)﴾ [الصف: ٢ ـ ٤].

٢٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ(٧)، ثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ(٨)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(٩) قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ(١٠) يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ(١١) بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلاً(١٢) وَأُجِرَ كَثِيراً».

النسخ: «شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ» في نـ: «بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ». «﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ﴾» سقط في نـ. «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ». «أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ» كذا في سـ، ذ، وفي نـ: «أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ».

﴿رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقد أخرج البخاري الحديثين جميعاً بالإسنادين المذكورين فكأنهما جميعاً صَحّا عنده، ويؤيد ذلك أن شعيباً حدث عن الزهري بالحديثين جميعاً، وكذلك رواهما عن الزهري إبراهيم بن سعد كما سيأتي في «فضائل القرآن» (ح: ٤٩٨٦)، قاله في «الفتح» (٦/ ٢٤). قال الكرماني (١٢/ ١١٠): فإن قلت: كيف جاز إثبات الآية في المصحف بقول واحد أو اثنين وشرطُ كونه قرآناً التواترُ، قلت: كان متواتراً عندهم، ولهذا قال: «كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها» لكنه لم يجدها مكتوبة في المصحف إلا عنده، أو نقول: التواتر وعدمه إنما يتصوران فيما بعد الصحابة لأنهم إذا سمعوا من الرسول ﷺ أنه قرآن علموا قطعاً قرآنيته، والله أعلم، انتهى. قال العيني (١٠/ ١١٣): روي أن عمر قال: أشهد لَسَمِعْتُها من رسول الله ﷺ، وقد روي عن أبي بن كعب وهلال بن أمية مثله، وهؤلاء جماعة، انتهى. (١) «زيد بن ثابت» الأنصاري. (٢) ابن ثابت، «قس» (٦/ ٣٣٤). (٣) بالتنوين، «قس» (٦/ ٣٣٤). (٤) قوله: (إنما تقاتلون بأعمالكم) أي: مُتَلَبِّسين بها، فمن كان عمله أرجح ونيته أقوى فجهاده أوثق، كذا في «الخير الجاري» (٢/ ٣١٠). (٥) قوله: (وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ . . .﴾) إلخ، ذكر فيه حديث البراء في قصة الذي قُتِل حين أسلم، قال ابن المنير: مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة، وفي مناسبة الترجمة للآية خفاء، وكأنه من جهة أن الله عاتب من قال: إنه يفعل الخير ولم يفعله، وأثنى على من وَفَى وثبت عند القتال، أو من جهة أنه أنكر على من قدم على القتال قولاً غير مرضي فكشف الغيب أنه أخلف، فمفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء، وذلك من أصلح الأعمال، انتهى. وهذا الثاني أظهر فيما أرى، والله أعلم، قاله ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٤). قال الكرماني (١٢/ ١١٠): المقصود من ذكر هذه الآية ذكرُ ﴿صَفًّا﴾ [الصف: ٤] أي: صافِّين أنفسهم إذ هو عمل صالح قبل القتال، وقيل: مفهومه مدح الذين قالوا وعزموا وقاتلوا، والقول فيه والعزم عليه عملان صالحان. (٦) أي: كأنهم في تراصِّهم من غير فرجة كأنهم بنيان رصّ بعضه إلى بعض، «ك» (١٢/ ١١٠). (٧) «محمد بن عبد الرحيم» المعروف بصاعقة. (٨) «إسرائيل» ابن يونس بن أبي إسحاق. (٩) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي. (١٠) «البراء» ابن عازب الأنصاري. (١١) بفتح القاف والنون مشدّدة، وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب، «ف» (٦/ ٢٥). (١٢) قوله: (عمل قليلاً) حتى أنه لم يُصَلِّ، «وأُجِرَ كثيراً» بلفظ المجهول، وكان ذلك من فضل الله، وكان عمله الإيمان والإقدام على الجهاد، «خ» (٢/ ٣١٠).

[٢٨٠٨] تحفة: ١٨١٧.

١٤ ـ بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمُ غَرْبٍ[١] فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٢]، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ[٣]، ثَنَا شَيْبَانُ[٤]، عَنْ قَتَادَةَ[٥]، ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ[٦] الْبَرَاءِ ـ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ[٧] ـ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ[٨] فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا[٩] جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى».

١٥ ـ بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا[١٠]

٢٨١٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١١]، ثَنَا شُعْبَةُ[١٢]، عَنْ عَمْرٍو[١٣]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١٤]، عَنْ أَبِي مُوسَى[١٥] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ[١٦]، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ[١٧]، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ[١٨] هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٦ ـ بَابُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ[١٩] فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ[٢٠] وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[التوبة: ١٢٠].

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» زاد في كن: «ابْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ»، كذا لأبي علي بن السكن، وجزم الكلاباذي وتبعه غير واحد بأنه الذهلي، وهو محمد بن يحيى ابن عبد اللَّه، نسبه البخاري إلى جده، «ف» (٦/ ٢٦). «بَابُ مَنْ قَاتَلَ...» إلخ، في نـ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، بَابُ مَنْ قَاتَلَ...» إلخ. «وَقَوْلِ اللَّهِ» زاد في ذ: «عَزَّ وَجَلَّ».

(١) قوله: (سهم غرب) بفتح الراء وسكونها، وهو إما صفة لسهم أو مضاف إليه، ففيه أربعة أوجه، ومعناه الغريب أي لا يدرى مَن الرامي به؟ ولا مِنْ أيّ جهة جاء؟ «كرماني» (١٢/ ١١١). (٢) «محمد بن عبد الله» هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي. (٣) «حسين بن محمد أبو أحمد» ابن بهرام التميمي المَرُّوذي. (٤) «شيبان» ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي. (٥) «قتادة» ابن دعامة. (٦) كذا لجميع رواة البخاري، وقال بعد ذلك: «وهي أم حارثة»، وهذا الثاني هو المعتمد، والأول وهم وإنما هي الربيع بنت النضر، «ف» (٦/ ٢٦). (٧) الأنصاري. (٨) قوله: (اجتهدتُ عليه في البكاء) كان ذلك قبل تحريم النَّوح فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر، «فتح» (٦/ ٢٧). (٩) قوله: (إنها) الضمير مبهم يفسِّره ما بعده، كقولهم: هي العرب تقول ما تشاء، و«الفردوس» هو البستان الذي يجمع كلَّ ما [يكون] في البستان من زهر وشجر ونبات، وقيل: هو رومية مُعَرَّبة، «كرماني» (١٢/ ١١٢). (١٠) أي: فضله، أو الجواب محذوف تقديره: فهو المعتبر، «ف» (٦/ ٢٨). (١١) «سليمان بن حرب» الواشحي. (١٢) «شعبة» ابن الحجاج. (١٣) «عمرو» هو ابن مرة. (١٤) «أبي وائل» شقيق بن سلمة. (١٥) «أبي موسى» عبد الله ابن قيس. (١٦) أي: بين الناس يعني للشهرة، «ك» (١٢/ ١١٢). (١٧) أي: مرتبته في الشجاعة، «ك» (١٢/ ١١٢). (١٨) قوله: (كلمة الله...) إلخ، أي: التوحيد، أي: فهو المقاتل في سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مُظْهر الشجاعة، ومرّ في «كتاب العلم» (برقم: ١٢٣)، قال بعضهم: الفرق بين الثاني والثالث أن الثاني للسمعة والثالث للرياء، «كرماني» (١٢/ ١١٣). (١٩) أي: بيان ما له من الفضل، «ف» (٦/ ٢٩). (٢٠) قوله: (وقول الله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾) إلخ، قال ابن بطال: مناسبة الآية للترجمة أنه سبحانه وتعالى قال في الآية: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾[التوبة: ١٢٠]، وفي الآية ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ قال: ففسّر ﷺ العمل الصالح أن النار لا تمسّ مَنْ عمل بذلك، قال: والمراد بسبيل الله جميع طاعاته، انتهى. وهو كما قال، إلا أن المتبادر عند الإطلاق من لفظ ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الجهاد، ومن تمام المناسبة أن الوطء يتضمن المشي المؤثر لتغيير

[٢٨٠٩] أطرافه: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧، تحفة: ١٣٠١.

[٢٨١٠] راجع: ١٢٣.

٢٨١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[(١)]، ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ[(٢)]، ثنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ[(٣)]، ثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ[(٤)] أَخْبَرَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ ـ اسمهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ».

١٧ ـ بَابُ مَسْحِ الْغُبَارِ[(٥)] عَنِ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨١٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[(٦)]، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[(٧)]، ثنَا خَالِدٌ[(٨)]، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[(٩)]: ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ[(١٠)] فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ[(١١)] فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ[(١٢)] الْغُبَارَ فَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ».

١٨ ـ بَابُ الْغُسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ

٢٨١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ[(١٣)]، ثنَا عَبْدَةُ[(١٤)]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[(١٥)]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ[(١٦)] وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ[(١٧)] رَأْسَهُ الْغُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» قَالَ: هَاهُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» زاد في صـ: «ابنُ مَنْصُورٍ». «اسمهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ» سقط في نـ. «مَا اغْبَرَّتْ» في سـ، حـ، ذ: «مَا اغْبَرَّتَا». «عَنِ الرَّأْسِ» في نـ: «عَنِ النَّاسِ». «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» في نـ: «فِي السَّبِيلِ». «فَأَتَيْنَاهُ» في هـ، ذ: «فَأَتَيَا». «فَقَالَ: وَيْحَ عَمَّارٍ» في نـ: «وقال: ويح عمار». «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» سقط في نـ. «يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ» في نـ: «يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ». «ابْنُ سَلَامٍ» ثبت في هـ، ذ. «وَوَضَعَ السِّلَاحَ» سقط الواو في نـ، ولفظ «السِّلَاحَ» ثبت في صـ.

القدم، ولا سيما في ذلك الزمان، «فتح» (٦/ ٢٩). (١) «إسحاق» هو ابن منصور الكوسج. (٢) «محمد بن المبارك» الصوري نزيل دمشق. (٣) «يحيى بن حمزة» قاضي دمشق. (٤) «يزيد بن أبي مريم» هو أبو عبد الله. (٥) قوله: (باب مسح الغبار...) إلخ، قال ابن المنير: ترجم بهذا وبالذي بعده دفعاً لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه لكونه من جملة آثار الجهاد، كما كره بعض السلف المسحَ بعد الوضوء، قلت: والفرق بينهما من جهة أن التنظيف مطلوب شرعاً، والغبار أثر الجهاد وإذا انقضى فلا معنى لبقاء أثره. وأما الوضوء فالمقصود به الصلاة فاستحب بقاء أثره حتى يحصل المقصود، فافترق المسحان. ثم أورد حديث أبي سعيد في قصة عمار، وقد تقدم في «باب التعاون في بناء المسجد»، كذا في «الفتح» (٦/ ٣٠)، وهو (برقم: ٤٤٧) في أوائل «الصلاة». (٦) «إبراهيم بن موسى» الرازي الصغير. (٧) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي. (٨) «خالد» الحذاء هو ابن مهران. (٩) «علي بن عبد الله» ابن عباس، أبو محمد، العابد. (١٠) «أبا سعيد» الخدري. (١١) قيل: هو وهم؛ إذ لم يكن له حينئذ أخ. أقول: إن صحّ ذلك فالمراد أخوه من الرضاعة، ولا أقل من أخ [في] الإسلام؛ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠]، «ك» (١٢/ ١١٤). (١٢) فيه الترجمة، «ف» (٦/ ٣٠). (١٣) «محمد بن سلام» ابن الفرج السلمي البيكندي. (١٤) «عبدة» ابن سليمان أبو محمد الكوفي. (١٥) عروة بن الزبير. (١٦) قوله: (يوم الخندق) هو خندق مدينة الرسول ﷺ حفره الصحابة لما تَحَزَّبت عليهم الأحزاب، فيوم الخندق هو يوم الأحزاب، «ك» (١٢/ ١١٤ ـ ١١٥)، «خ» (٢/ ٣١١). (١٧) قوله: (عصب) بفتح المهملتين والتخفيف، أي: أحاط به فصار عليه مثل العصابة، كذا في «الفتح» (٦/ ٣١). وبنو قريظة ـ بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالمعجمة ـ قبيلة من

[٢٨١١] راجع: ٩٠٧.

[٢٨١٢] راجع: ٤٤٧.

[٢٨١٣] راجع: ٤٦٣، تحفة: ١٧٠٧٧.

١٩ ـ بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ(١):

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧١]

٢٨١٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٢)، ثَنِي مَالِكٌ(٣)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ(٤) ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسٌ: أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

٢٨١٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٥)، ثَنَا سُفْيَانُ(٦)، عَنْ عَمْرٍو(٧)، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(٨) يَقُولُ: اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ(٩) يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ(١٠): مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ(١١).

النسخ: «بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ» في نـ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ»، وزاد في ذ: «عَزَّ وَجَلَّ»، وفي نـ: «تَعَالَى». «﴿يُرْزَقُونَ . . .﴾» إلخ، في ذ: «﴿يُرْزَقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾»، وساق الأصيلي وكريمة الآيتين، «فتح».

اليهود، «ك» (١٢/ ١١٥). (١) قوله: (باب فضل قول الله تعالى) أي فضل من ورد فيه قول الله، وقد حذف الإسماعيلي لفظ «فضل» من الترجمة، قاله في «الفتح» (٦/ ٣١). قال في «الخير الجاري»: «باب فضل قول الله» أي: في بيان فضل من نزل فيه قول الله تعالى ومن لم ينزل فيه، لكن هو مثله في الشهادة، ولعل البخاري لهذا لم يقيد الفضل في الترجمة بمن نزل فيه وذكر حديثاً آخر لغيرهم، فمن [قيّد] فيه الفضل بمن نزل فيهم فلعله بَعُدَ عن غرض البخاري وصعب عليه المطابقة إلا بتكلف، انتهى. [انظر: «اللامع» (٧/ ٢٥٩)]. (٢) «إسماعيل بن عبد الله» ابن أبي أويس الأصبحي. (٣) «مالك» الإمام. (٤) قوله: (أصحاب بئر معونة) بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو وبالنون: موضع من جهة نجد بين أرض بني عامر وحرة بني سليم، وكانت غزوتها سنة أربع، قوله: «على رعل» بدل من «الذين قتلوا» بإعادة العامل، كذا في «الكرماني» (١٢/ ١١٥). قال العيني (١٠/ ١٠٤) ما محصله: أن النبي ﷺ بعث قوماً يقال لهم: القراء إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام وليقرءوا عليهم القرآن، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن طفيل في أحياء وهم رعل وذكوان وعصية، وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد فغدروا، فقتلوهم ولم يَنْجُ منهم ـ وكانوا زهاء سبعين رجلاً ـ إلا كعبُ بن يزيد الأنصاري، انتهى. كما مرّ قريباً، وقد مرّ شيء منه في «الصحيح» (برقم: ١٠٠١) في «الوتر».

(٥) المديني. (٦) أي: ابن عيينة. (٧) «عمرو» ابن دينار المكي. (٨) الأنصاري، «قس» (٦/ ٣٤٤). (٩) قوله: (اصطبح ناس الخمر) أي شربوا الخمر بالغداة يوم أحد وكانت إذ ذلك مباحة، قال العيني (١٠/ ١٢٥): ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «شهداء» والخمر التي شربوها يومئذ لم تضرّهم لأنها كانت مباحة في وقت شربهم، ولهذا أثنى الله عليهم بعد موتهم، ورفع عنهم الخوف والحزن، انتهى. قال في «الفتح» (٦/ ٣١): ويمكن أن يكون أورد للإشارة إلى أحد الأقوال في سبب نزول الآية المترجم بها، فقد روى الترمذي (ح: ٣٠١٠) من حديث جابر أيضاً: أن الله لما كلَّم والد جابر وتمنى أن يرجع إلى الدنيا ثم قال: «يا رب بَلِّغ من ورائي، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. (١٠) أي: ابن عيينة. (١١) قوله: (قال: ليس هذا فيه) أي: ليس هذا في الحديث مرويًّا، قاله الكرماني (١٢/ ١١٦)، قال في «الفتح» (٦/ ٣١): «ليس هذا فيه» أي: أن في الحديث «فقُتِلوا شهداء من آخر ذلك اليوم» فأنكر ذلك سفيان، وقد أخرجه الإسماعيلي بهذه الزيادة بلفظ «اصطبح قوم الخمر أول النهار، وقُتِلوا آخر النهار شهداء»، فلعل سفيان كان نسيه ثم تذكَّر، انتهى.

[٢٨١٤] راجع: ١٠٠١، أخرجه: م ٦٧٧، تحفة: ٢٠٨.

[٢٨١٥] طرفاه: ٤٠٤٤، ٤٦١٨، تحفة: ٢٥٤٣.

٢٠ ـ بَابُ ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٢٨١٦ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ[١]، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[٢]، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ[٣] أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٤] يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي[٥] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ[٦]، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسُمِعَ صَوْتُ صَائِحَةٍ فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي ـ أَوْ فَلَا تَبْكِي ـ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ[٧] بِأَجْنِحَتِهَا»، قُلْتُ[٨] لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ[٩]: حَتَّى رُفِعَ؟ قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ[١٠][١١].

٢١ ـ بَابُ تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٢٨١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١٢]، ثَنَا غُنْدَرٌ[١٣]، ثَنَا شُعْبَةُ[١٤]، سَمِعْتُ قَتَادَةَ[١٥]، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

٢٢ ـ بَابٌ[١٦] الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ[١٧]

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ[١٨] بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ». وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى».

٢٨١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٩]، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو[٢٠]، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[٢١]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[٢٢]، عَنْ

النسخ: «سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ» في ذ: «سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ» كذا في الهندية، وفي «قس» سقط لأبي ذر لفظ «مُحَمَّد». «سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» في نـ: «سَمِعَ جَابِراً». «صَوْتُ صَائِحَةٍ» في ه، ذ: «صَوْتُ نَائِحَةٍ».

---

(١) «صدقة بن الفضل» المروزي. (٢) «ابن عيينة» هو سفيان. (٣) «ابن المنكدر» هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ـ بالتصغير ـ التيمي. (٤) «جابر بن عبد الله» الأنصاري. (٥) أي: يوم وقعة أحد. (٦) مثل بالقتيل إذا جدع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة، ومثل بالتشديد للمبالغة، «مجمع» (٤/ ٥٥٢). (٧) قوله: (تُظِلّه) المقصود منه بيان تعظيم حاله، قاله الكرماني (١٢/ ١١٧)، ومرّ الحديث (برقم: ١٢٤٤) في «كتاب الجنائز». (٨) القائل هو البخاري، «ك» (١٢/ ١١٧). (٩) أي: في الحديث لفظ: «حتى رفع»، «ك» (١٢/ ١١٧). (١٠) أي: ابن عيينة، كذا في «المقاصد». (١١) قال القسطلاني: أي ربما قاله جابر، «قس» (٦/ ٣٤٥). (١٢) «محمد بن بشار» بندار العبدي البصري. (١٣) «غندر» هو محمد بن جعفر البصري. (١٤) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (١٥) «قتادة» ابن دعامة السدوسي. (١٦) بالتنوين، «قس» (٦/ ٣٤٦). (١٧) قوله: (بارقة السيوف) من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، يقال: برق السيف بروقاً إذا تلألأ، وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف فالإضافة بيانية نحو: شجر الأراك، «كرماني» (٧/ ١١٧). (١٨) قوله: (وقال المغيرة...) إلخ، هذا التعليق وصله بتمامه في «الجزية»، ووجه دخوله تحت الترجمة من حيث كون أن المقتول منهم إلى الجنة داخل تحت بارقة السيوف، قاله العيني (١٠/ ١٢٧). قوله: «قال عمر...» إلخ، هو طرف من حديث سهل بن حنيف في قصة الحديبية، وسيأتي موصولاً في «المغازي»، «ف» (٦/ ٣٣). (١٩) «عبد الله بن محمد» المسندي. (٢٠) «معاوية ابن عمرو» ابن المهلب الأزدي. (٢١) «أبو إسحاق» هو إبراهيم بن محمد الفزاري. (٢٢) «موسى بن عقبة» الإمام في المغازي.

[٢٨١٦] راجع: ١٢٤٤، أخرجه: م ٢٤٧١، س ١٨٤٢، تحفة: ٣٠٣٢.

[٢٨١٧] راجع: ٢٧٩٥، أخرجه: م ١٨٧٧، ت ١٦٦٢، تحفة: ١٢٥٢.

[٢٨١٨] أطرافه: ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧، أخرجه: م ١٧٤٢، د ٢٦٣١، تحفة: ٥١٦١.

سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ[١] مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[٢] وَكَانَ كَاتِبَهُ[٣][٤] قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى[٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». تَابَعَهُ الْأُوَيْسِيُّ[٦]، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ[٧]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

٢٣ ـ بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[٨]: ثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ[٩]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ[١٠] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ ـ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ ـ كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ[١١]: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٤ ـ بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ[١٢]

٢٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ[١٣]، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[١٤]، عَنْ ثَابِتٍ[١٥]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»[١٦].

٢٨٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١٧]، أَنَا شُعَيْبٌ[١٨]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٩]، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[٢٠]، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ[٢١] قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، . . . .

النسخ: «سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ» زاد في نـ: «عَلَيهِمَا السَّلَامُ». «تَأْتِي بِفَارِسٍ» في ذ: «تَأْتِ بِفَارِسٍ». «وَكَانَ النَّبِيُّ» في نـ: «فَكَانَ النَّبِيُّ». مصحح عليه.

---

(١) «سالم أبي النضر» ابن أبي أمية. (٢) ابن معمر التيمي، «قس» (٦/ ٣٤٧). (٣) أي: لعمر بن عبيد الله. (٤) قوله: (وكان كاتبه) أي: كان سالم كاتِبَ عمر، كما في «الكرماني» (١٢/ ١١٨)، وهو الظاهر من سياق البخاري، وهو المطابق لما وقع به التصريح في «باب لا تتمنوا لقاء العدو» حيث قال فيه: «حدثني سالم أبو النضر: كنتُ كاتباً لعمر بن عبيد الله»، وحينئذ فقول الحافظ ابن حجر: قوله: «وكان كاتبه» أي أن سالماً كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى، سهو، كذا في «القسطلاني» (٦/ ٣٤٧)، والعجب أنه وافقه العلامة العيني (١٠/ ١٢٧) في هذا المقام بل زاد عليه فقال: وقد سها الكرماني سهواً فاحشاً، والصواب أنه كاتب عبد الله بن أبي أوفى، كذا في «الخير الجاري» (٢/ ٣١٢). (٥) «عبد الله بن أبي أوفى» هو علقمة بن خالد الأسلمي. (٦) هو عبد العزيز بن عبد الله العامري، «خ». (٧) «ابن أبي الزناد» هو عبد الرحمن مفتي بغداد. (٨) «الليث» ابن سعد الإمام الأعظم. (٩) «جعفر بن ربيعة» ابن شرحبيل الكندي. (١٠) الأعرج. (١١) قوله: (فقال له صاحبه) أي: من كان في صحبته، وقيل: المراد به الملك إما جبرئيل وإما غيره، والشق النصف، قيل: هو تفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا﴾[ص: ٣٤]، كذا في «الكرماني» (١٢/ ١١٨). وفي «الخير الجاري» (٢/ ٣١٢): ولعل سليمان اكتفى بذكره عن ذكره، وعدّه مغنياً عنه برضائه به، وسيأتي الحديث مع بيانه في «كتاب الأيمان والنذور» (برقم: ٦٦٣٩) إن شاء الله تعالى. (١٢) قوله: (باب الشجاعة في الحرب والجبن) أي: مدح الشجاعة وذمّ الجبن، والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة: ضد الشجاعة، «فتح» (٦/ ٣٥). (١٣) «أحمد بن عبد الملك بن واقد» الحراني. (١٤) «حماد بن زيد» أي: ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري. (١٥) «ثابت» ابن أسلم البناني. (١٦) أي: كالبحر واسع الجري غير متعب، «خ». (١٧) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (١٨) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١٩) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٢٠) «عمر ابن محمد بن جبير بن مطعم» النوفلي القرشي. (٢١) «محمد بن

[٢٨١٩] أطرافه: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩، تحفة: ١٣٦٣٩.

[٢٨٢٠] راجع: ٢٦٢٧، أخرجه: م ٢٣٠٧، ت ١٦٨٧، س في الكبرى ٨٨٢٩، ق ٢٧٧٢، تحفة: ٢٨٩.

[٢٨٢١] طرفه: ٣١٤٨، تحفة: ٣١٩٥.

مَقْفَلَهُ[١] مِنْ حُنَيْنٍ[٢]، فَعَلِقَتِ[٣] الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى شَجَرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمٌ[٤] لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلاَ كَذُوباً[٥] وَلاَ جَبَاناً».

٢٥ ـ بَابُ مَا يُتَعَوَّذُ[٦] مِنَ الْجُبْنِ

٢٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٧]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٨]، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ[٩]، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الأَوْدِيَّ[١٠] قَالَ: كَانَ سَعْدٌ[١١] يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ[١٢]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَباً[١٣] فَصَدَّقَهُ.

٢٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١٤]، ثَنَا مُعْتَمِرٌ[١٥]، سَمِعْتُ أَبِي[١٦]، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ[١٧] وَالْكَسَلِ[١٨] وَالْجُبْنِ[١٩] وَالْهَرَمِ[٢٠]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ[٢١]»، . . . .

النسخ: «فَعَلِقَتِ الأَعْرَابُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَعَلِقَهُ النَّاسُ»، وفي هـ، ذ: «فَطَفِقَتِ النَّاسُ». «إِلَى شَجَرَةٍ» في نـ: «إِلَى سمرةٍ»، بضم الميم: شجرة طلح، «خ». «نَعَمٌ» كذا في ذ، وفي ك: «نَعَماً». «لاَ تَجِدُونِي» كذا في نـ، وفي ذ: «لا تجدونني». «يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ» في نـ: «يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ». «دُبُرَ الصَّلاَةِ» زاد في نـ: «فَقَالَ».

جبير» هو ابن مطعم المذكور. (١) قوله: (مقفله) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء وباللام، يعني زمان رجوعه، وقوله: «فعلقت» بفتح العين وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف، وفي رواية الكشميهني «فطفقت» وهو بوزنه ومعناه، وقوله: «اضطَرّوه إلى سمرة» أي: ألجؤوه إلى شجر من شجر البادية ذات شوك، وقوله: «العضاه» بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وفي آخره هاء، هو شجر ذو شوك، يقرأ في الوصل وفي الوقف بالهاء، وقوله: «نعم» بفتح النون والعين، كذا لأبي ذر بالرفع على أنه اسم «كان»، و«عدد» هو بالنصب خبرٌ مقدَّمٌ، ولغيره «نَعَماً» بالنصب إما على التمييز وإما على الخبر و«عدد» هو الاسم، «فتح الباري» (٦/ ٣٥). (٢) بضم الحاء: وادٍ بين مكة والمدينة، «ك» (١٢/ ١١٩). (٣) أي: تعلقوا به، «قس» (٦/ ٣٥٠). (٤) واحد الأنعام، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، «ك» (١٢/ ١٢٠). (٥) قوله: (ولا كذوباً) فإن قلت: لا يلزم من نفي الكذوب الذي هو للمبالغة نفي الكاذبية التي هي المقصود، ولا من نفي البخيل نفي الباخلية، ولا من نفي الجبان الذي هو صفة مشبهة تدلّ على الثبوت نفيُ جنس الجبن، قلت: قد يجيء المفعول بمعنى ذي كذا وكذلك الفعيل، وهذا من جوامع الكلم، إذ أصول الأخلاق الحكمة والكرم والشجاعة، وأشار بعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية أي: الحكمة، وبعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية أي: الشجاعة، وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوية أي: الجود، وهذه الثلاث هي أمهات فواضل الأخلاق، والأول هو مرتبة الصديقين، والثاني هو مرتبة الشهداء، والثالثة مرتبة الصالحين، اللَّهم اجعلنا منهم، «كرماني» (١٢/ ١٢٠). (٦) بلفظ المجهول، «ف» (٦/ ٣٦). (٧) «موسى ابن إسماعيل» المنقري. (٨) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري. (٩) «عبد الملك بن عمير» ابن سويد الكوفي القرشي. (١٠) نسبة إلى أود بن معن في باهلة. (١١) قوله: (كان سعد) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة. (١٢) قوله: (أرذل العمر) هو الخرف بأن يعود كهيئته الأولى في أوان الطفولية: ضعيف البنية، سخيف العقل، قليل الفهم، «ك» (١٢/ ١٢١)، «خ» (٢/ ٣١٤). (١٣) هو ابن سعد بن أبي وقاص. (١٤) «مسدد» هو ابن مسرهد. (١٥) «معتمر» يروي عن أبيه سليمان بن طرخان. (١٦) أي: سليمان بن طرخان التيمي، «ق» (٦/ ٣٥٢). (١٧) ضد القدرة، «ك» (١٢/ ١٢١). (١٨) ضد الجلادة، «ك» (١٢/ ١٢١). (١٩) ضد الشجاعة، «ك» (١٢/ ١٢١). (٢٠) ضد الشباب، «ك» (١٢/ ١٢١). (٢١) قوله: (فتنة المحيا والممات) كلاهما مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت، ويحتمل زمان ذلك؛ لأن ما كان معتلاً من الثلاثي، فقد يأتي منه المصدر والمكان والزمان

[٢٨٢٢] أطرافه: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠، أخرجه: ت ٣٥٦٧، س ٥٤٤٧، تحفة: ٣٩١٠، ٣٩٣٣.

[٢٨٢٣] أطرافه: ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١، أخرجه: م ٢٧٠٦، د ١٥٤٠، س ٥٤٥٢، تحفة: ٨٧٣.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٢٦ ـ بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ(١) عَنْ سَعْدٍ[*].

٢٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(٢)، ثَنَا حَاتِمٌ(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ(٤)، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ(٥) قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْداً(٦) وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ(٧).

٢٧ ـ بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ(٨) وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٤١ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾[التوبة: ٤١ ـ ٤٢]. وَقَوْلِهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]. وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ(٩): ....

النسخ: «وَقَوْلِهِ: ﴿ٱنفِرُواْ﴾» في ذ: «وَقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱنفِرُواْ﴾». «﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ـ إلى ـ ﴿إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾» في ذ بدله: «إلى ﴿إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾». «وَيُذْكَرُ» كذا في ذ، وفي نـ: «يُذْكَرُ».

بلفظ واحد، أما فتنة الحياة فهي التي تعرض للإنسان مدةَ حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأشدها وأعظمها ـ والعياذ بالله ـ أمر الخاتمة عند الموت، وأما فتنة الموت فاختلفوا فيها فقيل: فتنة القبر، وقيل: يحتمل أن يراد به الفتنة عند الاحتضار، أضيفت إلى الموت لقربها منه، «عيني» (٤/ ٥٩٢). (١) قوله: (قاله أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي ـ بالنون المفتوحة ـ «عن سعد» ابن أبي وقاص، وأشار بذلك إلى ما سيأتي موصولاً في «المغازي» عن أبي عثمان عن سعد: «إني أول من رمى بسهم في سبيل الله»، «فتح الباري» (٦/ ٣٦). (٢) «قتيبة بن سعيد» الثقفي أبو رجاء البغلاني. (٣) «حاتم» هو ابن إسماعيل الكوفي. (٤) «محمد بن يوسف» الكندي. (٥) «السائب بن يزيد» الصحابي. (٦) أي: ابن أبي وقاص، «ف» (٦/ ٣٧). (٧) قوله: (إلا أني سمعت طلحة يحدّث عن يوم أحد) قال في «الفتح» (٦/ ٣٧): لم يعين ما حدّث به من ذلك، وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدّثه عن طلحة أنه ظاهر بين درعين يوم أحد، قال ابن بطال وغيره: كان كثير من كبار الصحابة لا يحدِّثون عن رسول الله ﷺ خشية المزيد والنقصان، وأما تحديث طلحة فهو جائز إذا أمن الرياء والعجب، ويرتقي إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدى بفعله، انتهى كلام «الفتح». (٨) قوله: (باب وجوب النفير) بفتح النون وكسر الفاء، أي: الخروج إلى قتال الكفار، وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان لأمر حَرّكَ ذلك. قوله: «وما يجب من الجهاد والنية» [أي] وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك، وقوله عَزّ وجلّ: «﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾» هذه الآية متأخرة عن التي بعدها، والأمر فيها مقيَّد بما قبلها لأنه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتأخرون بعد الأمر بالنفير، ثم عقب ذلك بأن قال: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ وكأن المصنف قدّم آية الأمر على آية العتاب لعمومها، «فتح الباري» (٦/ ٣٨). (٩) قوله: (فانفروا ثبات) بضم المثلثة ثم الموحدة، جمع الثبة بضم المثلثة وخفة الموحدة وهي الفرقة، والمعنى: انفروا جماعات متفرقين حال كونكم سرايا، وفي رواية «ثباتاً» بالألف على مذهب الكوفيين من إعراب جمع المؤنث في حالة النصب بصورة النصب، كذا في «الخير الجاري» (٢/ ٣١٤) وفي «الفتح» (٦/ ٣٨): وقع في رواية [أبي ذر و] القابسي «ثباتاً» بالألف، وهو غلط لا وجه

[*] تحفة: ٣٩٠٣.

[٢٨٢٤] طرفه: ٤٠٦٢، تحفة: ٤٩٩٨.

سَرَايَا(١) مُتَفَرِّقِينَ، وَيُقَالُ: وَاحِدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ.

٢٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ(٢)، ثَنَا يَحْيَى(٣)، ثَنَا سُفْيَانُ(٤)، ثَنَا مَنْصُورٌ(٥)، عَنْ مُجَاهِدٍ(٦)، عَنْ طَاوُسٍ(٧)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ(٨) وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ(٩) فَانْفِرُوا».

٢٨ ـ بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ(١٠) بَعْدُ وَيُقْتَلُ

٢٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١١)، أَنَا مَالِكٌ(١٢)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(١٣)، عَنِ الأَعْرَجِ(١٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَضْحَكُ اللَّهُ(١٥) إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، يَدْخُلاَنِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ(١٦)، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ(١٧) فَيُسْتَشْهَدُ»(١٨).

٢٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(١٩)، ثَنَا سُفْيَانُ(٢٠)، ثَنَا الزُّهْرِيُّ(٢١)، أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ(٢٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ(٢٣) بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهِمْ(٢٤) لِي، فَقَالَ بَعْضُ(٢٥) بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ(٢٦): لاَ تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ(٢٧)، ....

النسخ: «وَيُقَالُ» في نـ: «وَقَالَ». «ثَنَا يَحْيَى» زاد في ذ: «ابنُ سَعِيدٍ». «وَيُقْتَلُ» في سف: «أَوْ يُقْتَلُ». «فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا» في شحج: «فَقُلْتُ: هَذَا».

لـه لأنه جمع ثُبَة كما سترى. [انظر: «عمدة القاري» (١٠/ ١٣٧)].

(١) جمع سرية. (٢) «عمرو بن علي» أبو حفص الباهلي البصري. (٣) «يحيى» القطان. (٤) «سفيان» هو الثوري. (٥) «منصور» هو ابن المعتمر. (٦) «مجاهد» هو ابن جبر المفسر. (٧) «طاوس» ابن الكيسان اليماني. (٨) قوله: (لا هجرة بعد الفتح) المراد لا هجرة من مكة إلى المدينة، وأما الهجرة من المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقاً، «ك» (١٢/ ٩٣)، ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٢٧٨٣) في أول «كتاب الجهاد». (٩) أي: إذا طلبكم الإمام بالخروج إلى الجهاد فاخرجوا، «ك» (١٢/ ٩٤). (١٠) أي: يعيش على سداد، أي: استقامة في الدين، «ف» (٦/ ٤٠). [قال ابن المنير: في الترجمة «فيسدد» والذي وقع في الحديث «فيستشهد» فجعل المصنف الترجمة كالشرح لمعنى الحديث، وقال الحافظ: أشار البخاري في الترجمة إلى ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافراً ثم سدّد المسلم وقارب» الحديث، «ف»]. (١١) «عبد الله بن يوسف» التنيسي. (١٢) «مالك» الإمام. (١٣) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان. (١٤) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (١٥) قوله: (يضحك الله) أي: يرضى، قوله: «إلى رجلين» عدي بإلى لتضمنه معنى الإقبال، يقال: ضحكت إلى فلان إذا توجَّهْت إليه بوجه طليق وأنت عنه راض، «الخير الجاري» (٢/ ٣١٤)، «ك» (١٢/ ١٢٣). [انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٠) و«الأعلام» (٢/ ١٣٦٧)]. (١٦) بلفظ المجهول، «خ». (١٧) أي: فيسلم، «ك» (١٢/ ١٢٣). (١٨) زاد همام «فيهديه إلى الإسلام، ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد»، «ف» (٦/ ٤١). (١٩) «الحميدي» عبد الله بن الزبير المكي. (٢٠) هو ابن عيينة. (٢١) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٢٢) «عنبسة بن سعيد» ابن العاص الأموي. (٢٣) سنة سبع، «قس» (٦/ ٣٥٨). (٢٤) أي: من غنائم خيبر. (٢٥) هو أبان بن سعيد، «ف» (٦/ ٤١). (٢٦) أي: الأموي. (٢٧) قوله: (ابن قوقل) بقافين بوزن جعفر، واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة الأنصاري، وقوقل لقب ثعلبة، وكان النعمان قتله أبان بن سعيد يوم أحد في حال كفره، وكان إسلام أبان بين الحديبية وخيبر، كذا في «التنقيح» (٢/ ٦٣٠) و«الفتح» (٦/ ٤١). قوله: «واعجباً» بالتنوين وفي بعضها بدونها، اسم فعل بمعنى اعجب، كذا في «الخير الجاري» (٢/ ٣١٥). قوله: «لوبر» بإسكان الباء الموحدة: دُويبة تشبه السنور، وروي بفتح الباء من وبر الإبل تحقيراً له، فعلى

[٢٨٢٥] راجع: ١٣٤٩، أخرجه: م ١٣٥٣، د ٢٠١٨، ت ١٥٩٠، س ٤١٧٠، تحفة: ٥٧٤٨.

[٢٨٢٦] أخرجه: س ٣١٦٦، تحفة: ١٣٨٣٤.

[٢٨٢٧] أطرافه: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، أخرجه: د ٢٧٢٣، تحفة: ١٤٢٨٠، ١٣٠٨٦.

فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ[١] بْنِ الْعَاصِ: وَاعَجَباً لِوَبْرٍ تَدَلَّى[٢] عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ[٣]، يَنْعَى[٤] عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ[٥] عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ: فَلاَ أَدْرِي[٦] أَسْهَمَ لَهُ أَوْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ. قَالَ سُفْيَانُ[٧]: وَحَدَّثَنِيهِ[٨] السَّعِيدِيُّ[٩]، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[١٠]: السَّعِيدِيُّ هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

٢٩ ـ بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ[١١]

٢٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[١٢]، ثَنَا شُعْبَةُ[١٣]، ثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ[١٤]، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ[١٥] لاَ يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ يُفْطِرُ، إِلاَّ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى[١٦].

٣٠ ـ بَابٌ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ

النسخ: «فَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ» في ذ: «قَالَ ابْنُ سَعِيدٍ». «أَوْ لَمْ يُسْهِمْ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَمْ لَمْ يُسْهِمْ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» سقط في نـ. «هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى» لفظ «هُوَ» سقط في نـ. «سَمِعْتُ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ». «لَمْ أَرَهُ يُفْطِرُ» في نـ: «لَمْ أَرَهُ مُفْطِراً».

الأول شَبَّهه في قدومه بوبر تَدَلَّى من موضعه، وعلى الثاني شَبَّهَه بوبر الشاة، أي: هو ملصق في قريش وليس منهم. قوله: «تدلى» أي انحدر، وروي «تَرَدَّى» والمعنى واحد. قوله: «من قدوم ضأن» أي: من طرف جبل، و«ضأن» اسم جبل في أرض دوس و«قدوم» بفتح القاف ثنية به، كذا في «التنقيح» (٢/ ٦٣٠). قال في «الفتح» (٦/ ٤١): قال ابن دقيق العيد: «قدوم ضأن» وقع للجميع هنا بالنون إلا في رواية الهمداني فباللام، وهو الصواب، وهو السدر البري، وسيأتي في «غزوة خيبر» بأبسط من هذا، انتهى. قال العيني (١٠/ ١٤٠): والمطابقة تؤخذ من قول أبان بن سعيد: «أكرمه الله على يَدَيَّ» أي: استشهد بيدي «ولم يُهِنِّي على يديه» أي: لم يقتل أبان على كفره فيدخل النار بل عاش حتى تاب وأسلم، انتهى كلامه مع تغيير يسير، قوله: «ينعى عليّ» يقال: نعيت على الرجل فِعْلَه إذا عِبْته عليه، ولفظ «قَتْلَ» مفعوله. (١) أي: أبان، «قس» (٦/ ٣٥٨). (٢) أي: نزل. (٣) اسم موضع. (٤) يعيب. (٥) قوله: (أكرمه الله على يَدَيَّ) أي: حيث صار شهيداً بواسطتي ولم يكن بالعكس إذ لو صرتُ مقتولاً بيده لَصرتُ مهاناً إذ لم أكن حينئذ مسلماً، «ك» (١٢/ ١٢٤). (٦) قوله: (فلا أدري أَسْهَمَ له أم لم يسهم) سيأتي في غزوة خيبر في آخره: «فقال النبي ﷺ: يا أبان! اجلس، ولم يقسم لهم»، احتجّ به من قال: إن من حضر بعد فراغ الوقعة ولو كان خرج مدداً لهم أن لا يشارك من حضرها وهو قول الجمهور، وعند الكوفيين يشاركهم.

وأجاب عنهم الطحاوي (٣/ ٢٤٥) بأن النبي ﷺ كان أرسل إلى نجد قبل أن يشرع في التجهيز إلى خيبر فلذلك لم يقسم له، وأما من أراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق ثم لحقهم فإنه الذي يُقْسَم له، كما أسهم النبي ﷺ لعثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة، لكن كانوا ممن أراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق شرعية، «فتح» (٦/ ٤١). (٧) «قال سفيان» ابن عيينة بالإسناد السابق. (٨) هو معطوف على قوله: «حدثنا الزهري» وهو موصول بالإسناد الذي قبله، «ف» (٦/ ٤١). (٩) «السعيدي» بفتح السين المهملة وكسر العين. سيأتي ذكره في المتن. (١٠) لغير أبي ذر، «ف» (٦/ ٤١). (١١) أي: لئلا يضعفه الصوم عن القتال، «ف» (٦/ ٤٢). (١٢) «آدم» ابن أبي إياس العسقلاني. (١٣) «شعبة» هو ابن الحجاج. (١٤) «ثابت البناني» بضم الموحدة وتخفيف النون، ابن أسلم. (١٥) هو زوج أم أنس، اسمه زيد بن سهل، «ك» (١٢/ ١٢٤). (١٦) قوله: (إلا يوم فطر أو أضحى) فكان لا يصومهما والمراد بيوم الأضحى ما تشرع فيه الأضحية فيدخل أيام التشريق، وفي هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النبي ﷺ، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو خشية أن يضعفه عن القتال، مع أنه في آخر عمره رجع إلى الغزو، فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أن أبا طلحة قرأ ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ فقال: استنفرنا الله شيوخاً وشباباً جَهِّزوني، فقال له بنوه: نحن نغزو عنك، فأبى فجهَّزوه، فغزا في البحر فمات، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير»، «فتح»

[٢٨٢٨] تحفة: ٤٤٧.

٢٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١)، أَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ سُمَيٍّ(٣)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ(٥) خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ(٦)، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ(٧)، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٨)، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٩)، أَنَا عَاصِمٌ(١٠)، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ(١١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٣١ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥ ـ ٩٦]

٢٨٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(١٢)، ثَنَا شُعْبَةُ(١٣)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(١٤) قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ(١٥) يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْداً، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ(١٦) ضَرَارَتَهُ(١٧)، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ(١٨) مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

٢٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٩)، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(٢٠) الزُّهْرِيُّ، ثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ(٢١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٢٢)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(٢٣) السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ....

النسخ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ» زاد في ذ: «عَزَّ وَجَلَّ»، وفي نـ: «تَعَالَى». «وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...» إلخ، في ذ بدله: «إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾». «يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ» في نـ: «قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ». «فَجَاءَ بِكَتِفٍ» في سـ، حـ، ذ: «فَجَاءَهُ بِكَتِفٍ». «ثَنِي صَالِحٌ» في نـ: «قَالَ: ثَنِي صَالِحٌ».

(٦/ ٤٢). (١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٢) «مالك» هو ابن أنس الأصبحي. (٣) «سمي» بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية، أبي عبد الله مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني. (٤) «أبي صالح» ذكوان الزيات. (٥) أي: لهم في الآخرة حسن ثواب الشهيد، «ك» (١٢/ ١٢٥). (٦) قوله: (المطعون) أي: الذي مات في الطاعون، قال الجوهري: هو الموت من الوباء، «والمبطون» أي: العليل بالبطن، و«الهدم» بالتحريك: ما يهدم من جانب البيت، فإن قلت: المذكور سوى القتل أربع، وقال في الترجمة: سبع سواه. قلت: قال شارح «التراجم»: جوابه من وجهين: أحدهما أن قصده أن الشهادة لا تنحصر في القتل في الجهاد، والثاني أنه ورد في رواية مالك سبعة ولم يذكر هنا؛ لأنه لم يقع على شرطه، ووجه ثالث وهو أن بعض الرواة نسي الباقي، «ك» (١٢/ ١٢٥). [انظر: «الأوجز» (٤/ ٥٤٢)]. (٧) بفتح الهاء وسكون الدال: الذي يموت تحته، «قس» (٦/ ٣٦٠)، ومر الحديث مع بيانه (برقم: ٦٥٣) في «الصلاة». (٨) «بشر بن محمد» بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة، السختياني المروزي. (٩) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي. (١٠) «عاصم» هو ابن سليمان الأموي الأحول، «ك» (١٢/ ١٢٥). (١١) «حفصة بنت سيرين» أخت محمد ابن سيرين. (١٢) هشام بن عبد الملك، «قس» (٦/ ٣٦٣). (١٣) «شعبة» ابن الحجاج. (١٤) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي. (١٥) «البراء» ابن عازب بن الحارث. (١٦) قوله: (وشكا ابن أم مكتوم) هو عمرو بن قيس العامري، واسم أمه عاتكة المخزومية، و«ضرارته» أي ذهاب بصره، «ك» (١٢/ ١٢٦). (١٧) بفتح الضاد المعجمة: أي: ذهاب بصره، «قس» (٦/ ٣٦٣)، وسيجيء بيانه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى. (١٨) كرر الراوي الآية لأن الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما عن أصل الكلام، [«قس» (٦/ ٣٦٣)]. (١٩) «عبد العزيز بن عبد الله» الأويسي. (٢٠) «إبراهيم بن سعد» بسكون العين. (٢١) «صالح بن كيسان» بفتح الكاف وسكون التحتية. (٢٢) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (٢٣) «سهل بن سعد» الصحابي، وقال الترمذي: لم يسمع منه ﷺ،

[٢٨٢٩] راجع: ٦٥٣، أخرجه: ت ١٠٦٣، س في الكبرى ٧٥٢٨، تحفة: ١٢٥٧٧.
[٢٨٣٠] طرفه: ٥٧٣٢، أخرجه: م ١٩١٦، تحفة: ١٧٢٨.
[٢٨٣١] أطرافه: ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠، أخرجه: م ١٨٩٨، تحفة: ١٨٧٧.
[٢٨٣٢] طرفه: ٤٥٩٢، أخرجه: ت ٣٠٣٣، س ٣١٠٠، تحفة: ٣٧٣٩.

رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ(١)(٢) جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ(٣) الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[النساء: ٩٥].

٣٢ ـ بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٤)، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو(٥)، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ(٦)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ(٧)، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ(٨): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»(٩).

٣٣ ـ بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ(١٠) وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾[الأنفال: ٦٥]

٢٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(١١)، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو(١٢)، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ(١٣)، عَنْ حُمَيْدٍ(١٤) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ(١٥)، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ

النسخ: «أَمْلَى عَلَيْهِ» في سـ، هـ، ذ: «أَمْلَى عَلَيَّ»، [قلت: وفي «قس» الحموي بدل الكشميهني]. «فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» في نـ: «قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ». «فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ» في نـ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ». «فَأَنْزَلَ اللَّهُ» زاد في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ». «وَقَوْلِ اللَّهِ» زاد في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ» في نـ: «فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ».

فهو من التابعين، قال ابن حجر: لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة، «قس» (٦/ ٣٦٤). (١) «مروان بن الحكم» تابعي، أمير المدينة زمن معاوية ثم صار خليفة. (٢) قوله: (مروان بن الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحتين، كان أمير المدينة زمان معاوية، قوله: «يُمِلُّها» أي: يمليها، ويحتمل أن يكون ياؤه بدلاً من اللام، كذا في «الخير الجاري» (٢/ ٣١٦). (٣) قوله: (لو أستطيع) أصله لو استطعت، عدل إلى المضارع إما لقصد الاستمرار أو لغرض الاستحضار، قوله: «ترضّ» من الرضّ وهو الدقّ. قوله: «وسري» بالتخفيف والتشديد، أي: كشف وأزيل عنه، «كرماني» (١٢/ ١٢٧). (٤) «عبد الله بن محمد» المسندي. (٥) «معاوية بن عمرو» البغدادي. (٦) «أبو إسحاق» إبراهيم بن محمد الفزاري، «قس» (٦/ ٣٦٥). (٧) «موسى ابن عقبة» الإمام في المغازي. (٨) «سالم أبي النضر» مولى عمر بن عبيد الله. (٩) قوله: (فاصبروا) قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الأنفال: ٤٥]، وفيه تعليم عظيم بمعرفة القتال مع الكفار والذكر لطمأنينة القلب وهي أصل الصبر أو لازمه، كذا في «الخير الجاري» (٢/ ٣١٦). قال الكرماني (١٢/ ١٢٧): يحتمل أن يراد به الصبر عند إرادة القتال والشروع فيه، أو الصبر حال المقاتلة والثبات عليه. (١٠) قوله: (باب التحريض على القتال) ذكر فيه حديث أنس في حفر الخندق، وسيأتي الكلام عليه في «المغازي» (برقم: ٤٠٩٩) إن شاء الله تعالى. وانتزاعُ الترجمة منه من جهة أن في مباشرته ﷺ الحفرَ بنفسه تحريضاً للمسلمين على العمل ليتأسوا به في ذلك، كذا في «الفتح» (٦/ ٤٦)، وقال العيني (١٠/ ١٥٠): مطابقته للترجمة من حيث إن في قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم إن العيش عيش الآخرة...» إلخ، تحريضهم على ما هم فيه لكونه من الجهاد، انتهى. (١١) «عبد الله بن محمد» المسندي. (١٢) «معاوية بن عمرو» البغدادي. (١٣) إبراهيم الفزاري. (١٤) بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغراً، الطويل. (١٥) قوله: (إلى الخندق) تسميتها بالخندق لأجل الخندق الذي حُفِرَ حول المدينة بأمره ﷺ، ولم يكن اتخاذ الخندق من شأن العرب ولكنه من مكائد الفرس، وكان الذي أشار بذلك سلمان الفارسي، فقال: يا رسول الله إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خَنْدَقْنا علينا، فأمر النبي ﷺ بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيباً

[٢٨٣٣] راجع: ٢٨١٨.

[٢٨٣٤] أطرافه: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١، تحفة: ٥٦٣.

ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ(١) مِنَ النَّصَبِ(٢) وَالْجُوعِ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَداً

٣٤ ـ بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ

٢٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ(٣)، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(٤)، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(٥)، عَنْ أَنَسٍ(٦) قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ(٧) وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَداً

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

٢٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٨)، ثَنَا شُعْبَةُ(٩)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(١٠) قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ(١١) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا»(١٢).

٢٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ(١٣)، ثَنَا شُعْبَةُ(١٤)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(١٥)، عَنِ الْبَرَاءِ(١٦) قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ(١٧) يَنْقُلُ التُّرَابَ، ....

النسخ: «فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ» في نـ: «فَاغْفِرِ الأَنْصَارَ» وفي بعضها بلام الجر فيخرج به عن الوزن، «قس» (٦/ ٣٦٦). «بَايَعُوا مُحَمَّداً» في سـ، حـ، ذ: «بَايَعْنَا مُحَمَّداً». «عَلَى الإِسْلَامِ» في سـ، حـ، ذ: «عَلَى الْجِهَادِ»، هذا هو الصواب، وفي نسخة: «على الإسلام» وليس بموزون، «تنقيح» (٢/ ٦٣٣). «اللَّهُمَّ» في نـ: «وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ». «يَنْقُلُ وَهُوَ يَقُولُ» في نـ: «يَنْقُلُ يَقُولُ». «رَأَيْتُ النَّبِيَّ» كذا في ذ، وفي نـ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ».

للمسلمين، واختلف في تاريخها، فقال موسى بن عقبة: كانت في سنة أربع، وقال ابن إسحاق: في شوال سنة خمس، وبذلك جزم غيره من أهل المغازي، ومال البخاري إلى قول موسى بن عقبة، «هب» (١/ ٤٤٦). (١) قوله: (ما بهم) أي: الأمر المتلبس بهم، قوله: «إن العيش» أي: العيش الباقي أو المعتبر، «كرماني» (١٢/ ١٢٧). (٢) أي: التعب. (٣) «أبو معمر» بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة، عبد الله بن عمرو المقعد. (٤) «عبد الوارث» ابن سعيد.

(٥) «عبد العزيز» ابن صهيب. (٦) «أنس». (٧) أي: على ظهورهم. (٨) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (٩) «شعبة» ابن الحجاج. (١٠) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي. (١١) «البراء» ابن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي. (١٢) قوله: (لولا أنت ما اهتدينا) وفي رواية: «لولا الله ما اهتدينا» أي: لولا هدايته أو فضله علينا معشر الإسلام بأن هدانا، ما اهتدينا أي: بنفسنا إلى الإسلام، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، كذا في «المرقاة» (٨/ ٥٤٤). (١٣) «حفص بن عمر» الحوضي. (١٤) «شعبة» ابن الحجاج. (١٥) «أبي إسحاق» السبيعي. (١٦) «البراء» ابن عازب. (١٧) قوله: (يوم الأحزاب) سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على

[٢٨٣٥] راجع: ٢٨٣٤، أخرجه: س في الكبرى ٨٣١٨، تحفة: ١٠٤٣.

[٢٨٣٦] أطرافه: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦، أخرجه: م ١٨٠٣، س في الكبرى ٨٨٥٧، تحفة: ١٨٧٥.

[٢٨٣٧] راجع: ٢٨٣٦.

وَقَدْ وَارَى[١] التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا[٢] وَلاَ صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً[٣] عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا[٤]

إِنَّ الأُلَى[٥][٦] قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً[٧] أَبَيْنَا[٨]»

٣٥ ـ بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ[٩]

٢٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[١٠]، ثَنَا زُهَيْرٌ[١١]، ثَنَا حُمَيْدٌ[١٢]، أَنَّ أَنَساً[١٣] حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَجَعْنَا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٣٩ ـ ح وَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١٤]، ثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ[١٥] ـ عَنْ حُمَيْدٍ[١٦]، عَنْ أَنَسٍ[١٧]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَاماً بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا[١٨]، مَا سَلَكْنَا شِعْباً وَلاَ وَادِياً إِلاَّ وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ[١٩]، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»[٢٠].

النسخ: «لَوْلاَ أَنْتَ» في نـ: «وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنْتَ». «فَأَنْزِلَنْ» كذا في صـ، هـ، قتـ، ذ، وفي سـ، حـ، ذ: «فَأَنْزِلْ». «سَكِينَةً» في نـ: «السَّكِينَةَ». «عَنْ غَزْوَةِ» في نـ: «مِنْ غَزْوَةِ». «ح وَثَنَا سُلَيْمَانُ» في نـ: «وَثَنَا سُلَيْمَانُ». «خَلْفَنَا» في نـ: «خَلَّفْنَا».

محاربة رسول الله ﷺ وهو يوم الخندق. قوله: «فأنزلن» بالنون الساكنة الخفيفة، و«سكينة» أي: وقاراً، وفي بعضها بدون التنوين وبتعريف السكينة. قوله: «إن الألى» هو من الموصولات لا من أسماء الإشارة، جمعاً للمذكر. قوله: «قد بغوا» أي: ظلموا. قوله: «أبينا» من الإباء، «ك» (١٢/ ١٢٩). وفي «المرقاة» (٨/ ٥٤٢): قال الخطابي: اختلف الناس في هذا وما أشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي ﷺ في بعض أسفاره وأوقاته، وفي تأويله ذلك مع شهادة الله تعالى بأنه لم يعلّمْه الشعرَ وما ينبغي له، فذهب بعضهم إلى أن الرجز ليس بشعر، وبعضهم إلى أن هذا وما أشبهه وإن استوى على وزن الشعر، فإنه لم يقصد به الشعر إذ لم يكن صدوره عن نية أو رَوِيَّة فيه، وإنما هو اتفاق كلام يقع أحياناً، فيخرج منه الشيء بعد الشيء على أعاريض الشعر، وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل، وهذا مما لا شك فيه أنه ليس بشعر، انتهى مختصراً. (١) من المواراة. (٢) على وجه الإخلاص، «مرقاة» (٨/ ٥٤٥). (٣) أي: وقاراً وطمأنينة، «مرقاة» (٨/ ٥٤٥). (٤) أي: الكفار، «قس» (٦/ ٣٦٩). (٥) من الألفاظ الموصولات لا من أسماء الإشارة، جمعاً للمذكر، «قس» (٦/ ٣٦٩). (٦) أي: أهل مكة. (٧) أي: شركاً أو قتلاً، «مرقاة» (٨/ ٥٤٥). (٨) أي: امتنعنا. (٩) قوله: (مَنْ حَبَسَه العذر عن الغزو) قال الحافظ ابن حجر (٦/ ٤٧): العذر الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه، ولم يذكر الجواب، وتقديره: فله أجر الغازي إذا صدقت نيته. (١٠) «أحمد بن يونس» اليربوعي، ونسبه لجده لشهرته به، واسم أبيه عبد الله. (١١) قوله: (ثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، وقرن روايته برواية حماد بن زيد مع أن في رواية زهير تعيينَ الغزوة وتصريحَ أنس بالتحديث، وفي كل منهما فائدة ليست في رواية حماد، لكنه أراد أن زهيراً لم ينفرد بقوله: «عن حميد عن أنس» وقد تابعهما على ترك الواسطة بين حميد وأنسٍ معتمرُ ابنُ سليمان وجماعة، «فتح» (٦/ ٤٧). (١٢) «حميد» الطويل. (١٣) «أنساً» ابن مالك. (١٤) «سليمان بن حرب» الواشحي. (١٥) «حماد هو ابن زيد» ابن درهم الأزدي. (١٦) «حميد» الطويل. (١٧) «أنس». (١٨) بسكون اللام، أي وراءنا، وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون الفاء، «ف» (٦/ ٤٧). (١٩) أي: في ثوابه، أي: هم شركاء الثواب، «ك» (١٢/ ١٢٩). (٢٠) المراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر، وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: «حبسهم المرض» وكأنه محمول على الأغلب، «ف» (٦/ ٤٧).

[٢٨٣٨] طرفاه: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣، تحفة: ٦٦٤.

[٢٨٣٩] راجع: ٢٨٣٨، تحفة: ١٦١٠.

وَقَالَ مُوسَى(١): ثَنَا حَمَّادٌ(٢)، عَنْ حُمَيْدٍ(٣)، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ(٤) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الأَوَّلُ عِنْدِي أَصَحُّ(٥)[*].

٣٦ ـ بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ(٦)

٢٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ(٧)، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٨)، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ(٩)، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(١٠) وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ(١١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(١٢) الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ(١٣) عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً.

٣٧ ـ بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤١ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ(١٤)، ثَنَا شَيْبَانُ(١٥)، عَنْ يَحْيَى(١٦)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١٧) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ(١٨) فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ(١٩) الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ(٢٠): أَيْ فُلُ هَلُمَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

النسخ: «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ». «الأَوَّلُ عِنْدِي أَصَحُّ» كذا في ذ، وفي نـ: «الأَوَّلُ أَصَحُّ». «حَدَّثَنَا سَعْدٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي سَعْدٌ».

---

(١) «وقال موسى» ابن إسماعيل شيخ المؤلف. (٢) «حماد» ابن سلمة. (٣) «حميد» الطويل. (٤) «أبيه» أنس بن مالك. (٥) قوله: (الأول عندي أصح) أي: رواية حميد عن أنس بدون واسطة موسى أصح مما هو بالواسطة، «ك» (١٢/ ١٢٩)، «خ» (٢/ ٣١٦)، قال في «الفتح» (٦/ ٤٧): لا مانع من أن يكونا محفوظين، فلعل حميداً سمعه من موسى عن أبيه، ثم لقي أنساً فحدثه به، انتهى. (٦) قوله: (باب فضل الصوم في سبيل الله) قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد، وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله، فالمراد من صام قاصداً وجه الله، قلت: يحتمل ما هو أعم من ذلك، قال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد، فإن حملتَ عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره؛ لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً، «فتح» (٦/ ٤٨). (٧) «إسحاق بن نصر» هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر فنسبه إلى جده، ويعرف بالسعدي لأنه نزل بباب بني سعد. (٨) «عبد الرزاق» ابن همام. (٩) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز. (١٠) «يحيى بن سعيد» الأنصاري. (١١) «أبي عياش» اسمه زيد بن الصلت، وقيل: زيد بن النعمان. (١٢) «أبي سعيد» سعد بن مالك. (١٣) قوله: (بَعَّدَ الله وجهه) أي: ذاته أو عضوه المخصوص، وهو كناية عن الكل، قوله: «سبعين خريفاً» أي: سنة؛ لأن السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية أيضاً، فإن قلت: فما حكم بعد السبعين؟ قلت: هذا مذكور للمبالغة لا للتحديد، كقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٨]، «ك» (١٢/ ١٣٠). (١٤) «سعد بن حفص» أبو محمد الطلحي الكوفي. (١٥) «شيبان» بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة، ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي. (١٦) «يحيى» ابن أبي كثير. (١٧) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن. (١٨) أي: شيئين من أيّ نوع كان، «ف» (٦/ ٤٩). (١٩) بفتحات. (٢٠) قوله: (كل خزنة باب) هو من القلب إذ أصله: خزنة كل باب، قوله: «أي فل» بضم اللام وإسكانها أي: يا فلان. وقد اختلف أهو ترخيم فلان أو لا؟ والجمهور على أنه ليس ترخيماً له، قال الزركشي (٢/ ٦٣٤): لأنه لا يقال إلا بسكون اللام، قال سيبويه: ليس ترخيماً وإنما هي صيغة مرتجلة في النداء، وقال الكرماني (١٢/ ١٣١): روي بضم اللام وفتحها، ويقال في النداء: يا فل، فحذف منه الألف والنون بغير ترخيم. قوله: «هلم» أي: تَعَالَ، يستوي فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية، وأهل نجد يقولون: هَلُمَّ هَلُمَّا هَلُمُّوا، والتوى بالفوقية والواو المفتوحتين: الهلاك، يعني أنه لا بأس عليه أن يدخل باباً ويترك أُخرى، انتهى كلام الكرماني مختصراً، وتقدم الحديث بتمامه (برقم: ١٨٩٧) في أول «كتاب الصوم».

---

[*] تحفة: ١٦١٠.

[٢٨٤٠] أخرجه: م ١١٥٣، ت ١٦٢٣، س ٢٢٥٠، ق ١٧١٧، تحفة: ٤٣٨٨.

[٢٨٤١] راجع: ١٨٩٧، أخرجه: م ١٠٢٧، تحفة: ١٥٣٧٣.

ذَاكَ الَّذِي لاَ تَوَى[١] عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٢٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ[٢]، ثَنَا فُلَيْحٌ[٣]، ثَنَا هِلاَلٌ[٤]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[٥]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا[٦] وَثَنَّى بِالأُخْرَى[٧]، فَقَامَ رَجُلٌ[٨] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمِ الطَّيْرَ[٩]، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفاً؟ أَوَ خَيْرٌ هُوَ ـ ثَلاَثاً ـ إِنَّ الْخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ[١٠] أَوْ يُلِمُّ[١١] إِلاَّ آكِلَةَ الْخُضَرِ[١٢][١٣]، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ[١٤] وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ[١٥]، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[١٦] وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهَا بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالآكِلِ لاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٨ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ[١٧] غَازِياً أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ[١٨]

٢٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[١٩]، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٢٠]، ثَنَا الْحُسَيْنُ[٢١]، ....

النسخ: «يَقْتُلُ» في نـ: «مَا يَقْتُلُ»، وزاد في نـ: «حَبَطاً». «إِلاَّ آكِلَةَ الْخُضَرِ» ثبت في صـ. «إِذَا امْتَدَّتْ» كذا في ذ، وفي نـ: «إِذَا امْتَلأَتْ». «وَابْنِ السَّبِيلِ» ثبت في هـ، ذ. «وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهَا» كذا في ذ، وفي نـ: «وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ». «كَالآكِلِ» زاد في نـ: «الَّذِي».

(١) أي: لا هلاك ولا بأس عليه أن يترك باباً ويدخل باباً. (٢) «محمد ابن سنان» بكسر السين المهملة وتخفيف النون، العوقي الباهلي. (٣) «فليح» ابن سليمان. (٤) «هلال» هو ابن أبي ميمونة الفهري. (٥) «عطاء بن يسار» بالمهملة المخففة. (٦) قوله: (فبدأ بإحداهما) أي: بالبركات. (٧) قوله: (وثنَّى بالأخرى) أي: بالزهرة، قوله: «أَوَ يأتي الخير بالشر؟» أي أتصير النعمة عقوبة؟ قوله: «الرُّحضاء» بضم الراء وفتح المهملة وبالمد: العرق، قوله: «أَوَ خير هو؟» أي: المال هو خير؟ على سبيل الإنكار، قوله: «إن الخير لا يأتي» أي: الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير، لكن هذا ليس خيراً حقيقياً لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الإقبال إلى الآخرة، كذا في «الكرماني» (١٢/ ١٣١). (٨) لم أَقِفْ عليه، «خ»، «قس» (٦/ ٣٧٣). (٩) بالنصب اسم كأن، أي: كل واحد صار كمن على رأسه طير يريد صيده، فلا يتحرك، «تنقيح» (٢/ ٦٣٥). (١٠) قوله: «يقتل حبطاً» بفتح المهملة والموحدة، وهو انتفاخ البطن من كثرة الأكل، كذا في «الفتح» (٦/ ٤٩). (١١) قوله: (أو يلم) بضم أوله وكسر اللام، أي: يقرب من القتل، كذلك الذي يكثر من الدنيا من غير محلها ويمنع ذا الحق حقَّه، يهلك في الآخرة بدخول النار، وفي الدنيا بأذى الناس له، كذا في «القسطلاني» (٣/ ٦٦٨). (١٢) بضم الخاء وفتح الضاد، «قس» (٦/ ٣٧٣)، بفتح الخاء وكسر الضاد، هكذا رواه الجمهور وضبط بعض بضم الخاء وفتح الضاد. (١٣) قوله: (إلا آكلة الخضر) استثناء مفرغ أي يقتل آكليه كلَّهم إلا آكلة الخضر بالصفة المذكورة المبيَّنة بقوله: «أكلت حتى إذا امتدّت...» إلخ. (١٤) قوله: (فثلطت) أي: ألقت ما في بطنها رقيقاً بأن تستقبل الشمس فتحمي بها وسهل خروجه «وبالت» فيزول الانتفاخ فسلمت، يعني المقتصد المحمود العاقبة وإن جاوز حدَّ الاقتصاد أحياناً وقرب من السرف المذموم لغلبة الشهوة المركوزة في الإنسان لكنه يرجع عن قريب عن ذلك الحدِّ المذموم، ويلتجئ إلى التوبة وعلاج نفسه بما يظهر، فهذا إشارة إلى الاقتصاد في الشهوات، كما أن الأول المذكور في قوله: «يقتل» إشارة إلى الإسراف والتجاوز عن الحد، كذا في «اللمعات»، وقد مرّ الحديث (برقم: ١٤٦٥) في «كتاب الزكاة». (١٥) أي: رعت. (١٦) هو موضع الترجمة، «ف» (٦/ ٤٩). (١٧) أي: هيَّأ له أسباب سفره، «ك» (١٢/ ١٣٢)، «ف» (٦/ ٥٠). (١٨) أي: ناب منابه في مراعاة أهله. (١٩) «أبو معمر» عبد الله بن عمرو المقعد. (٢٠) «عبد الوارث» ابن سعيد. (٢١) «الحسين» بضم الحاء وفتح السين، ابن ذكوان المعلم البصري.

[٢٨٤٢] راجع: ٩٢١.

[٢٨٤٣] أخرجه: م ١٨٩٥، د ٢٥٠٩، ت ١٦٢٨، س ٣١٨٠، تحفة: ٣٧٤٧.

ثَنِي يَحْيَى(١) قَالَ: ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ(٢) قَالَ: ثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ(٣)، ثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ(٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ(٥) غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٢٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٦)، ثَنَا هَمَّامٌ(٧)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ(٨)، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتاً بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ(٩)، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ(١٠)، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

٣٩ ـ بَابُ التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ(١١)

٢٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ(١٢)، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ(١٣)، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ(١٤)، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ(١٥) قَالَ وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ: أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ(١٦) وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ مَا يَحْبِسُكَ أَلاَّ تَجِيءَ؟ قَالَ: الآنَ(١٧) يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ ـ يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ(١٨) ـ ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ(١٩) فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافاً مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا(٢٠) كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. . . . .

النسخ: «قَالَ وَذَكَرَ» في حـ، ذ: «قَالَ ذَكَرَ»، وللباقين: «وذكر» بزيادة الواو، وهي للحال، «ف» (٦/ ٥١). «عَنْ فَخِذَيْهِ» في نـ: «عَنْ فَخِذِهِ». «حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ» في سـ، حـ، ذ: «حَتَّى نُضَارِبَ بِالْقَوْمِ».

(١) «يحيى» ابن أبي كثير اليمامي الطائي. (٢) «أبو سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (٣) «بسر بن سعيد» بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر عين سعيد، مولى ابن الحضرمي من أهل المدينة. (٤) «زيد بن خالد» أبو عبد الرحمن الجهني، «قسطلاني» (٦/ ٣٧٥). (٥) قوله: (من جهّز غازياً) أي: هَيَّأَ له أسباب سفره، و«خلف» بفتح المعجمة واللام الخفيفة، أي: قام بحال من يتركه، قوله: «فقد غزا» معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يَغْزُ حقيقة، «ف» (٦/ ٥٠). (٦) المنقري. (٧) ابن يحيى الشيباني. (٨) الأنصاري. (٩) قوله: (لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم) قال الحميدي: لعله أراد على الدوام، وإلا فقد تقدم أنه كان يدخل على أم حرام. قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل، فإن بيت أم حرام وأم سليم واحد. قوله: «إني أرحمها. . .» إلخ، هذه العلة أولى من قول [من قال]: إنما كان يدخل عليها لأنها كانت محرماً له، كذا في «الفتح» (٦/ ٥١). قال الكرماني (١٢/ ١٣٣): فإن قلت: كيف صار قتلُ الأخ سبباً للدخول على الأجنبية؟ قلت: لم تكن أجنبيةً، بل كانت خالة لرسول الله ﷺ من الرضاع، وقيل: من النسب، والمحرميّة كانت سبباً لجواز الدخول، والقتلُ كان سبباً لوقوعه، انتهى. قال في «الفتح» (٦/ ٥١): والمراد بقوله «معي» أي: مع عسكري أو على أمري وفي طاعتي؛ لأن النبي ﷺ لم يشهد بئر معونة. قال ابن المنير: ومطابقته للترجمة من جهة قوله: «أو خَلَفَه في أهله» لأن ذلك أعم من أن يكون في حياته أو بعد موته، انتهى مختصراً. (١٠) لم أقف على اسم هذا القائل، «ف» (٦/ ٥١). (١١) قوله: (باب التحنط عند القتال) أي استعمال الحنوط، وهو ما يُطَيَّبُ به الميت، قوله: «وذكر يوم اليمامة» أي: حين حارب المسلمون مسيلمةَ الكذّابَ وأتباعَه في خلافة أبي بكر الصديق. قوله: «أتى أنس» أي ابن مالك، «ثابت بن قيس» بالنصب على المفعولية. قوله: «وقد حسر» بمهملتين مفتوحتين، أي: كشف. قوله: «يا عم» إنما دعاه بذلك لأنه كان أسنَّ منه، ولأنه من قبيلة الخزرج. قوله: «ما يحبسك» أي يؤخِّرك، قوله: «ألاَّ» بالتشديد، و«تجيء» بالنصب، «فتح» (٦/ ٥١). (١٢) أبو محمد البصري. (١٣) الهجيمي، بضم الهاء وفتح الجيم. (١٤) عبد الله. (١٥) ابن مالك. (١٦) ابن شَمّاس بفتح المعجمة. (١٧) أي: أخرج، «الخير». (١٨) كذا في الأصل، وكأن قائلها أراد دفع من يتوهم أنها من الحنطة، «ف» (٦/ ٥٢). (١٩) قوله: (فذكر) أي أنس «انكشافاً» أي: نوعاً من الانهزام أي: أشار إلى الفُرج بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم أحد، وقدرنا على أن نضاربهم بلا حائل بيننا وبينهم، «كرماني» (١٢/ ١٣٤). (٢٠) قوله: (ما هكذا) كلمة «ما» نافية، كان ينفي به ما فعلوا، أي: قال ثابت: ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ، أي: لم نقاتل بحيث لم يبق بيننا وبين العدو أحد من الصف الأول، بل

[٢٨٤٤] أخرجه: م ٢٤٥٥، تحفة: ٢١٣.

[٢٨٤٥] تحفة: ٢٠٦٧.

بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ(١) أَقْرَانَكُمْ. رَوَاهُ(٢) حَمَّادٌ(٣)، عَنْ ثَابِتٍ(٤)، عَنْ أَنَسٍ(٥).

٤٠ ـ بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ(٦)

٢٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(٧)، ثَنَا سُفْيَانُ(٨)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ(٩)، عَنْ جَابِرٍ(١٠) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ(١١) يَوْمَ الأَحْزَابِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً(١٢)، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

٤١ ـ بَابٌ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟

٢٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ(١٣)، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ(١٤)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(١٥) قَالَ: نَدَبَ(١٦) النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ(١٧) يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ».

٤٢ ـ بَابُ سَفَرِ الاثْنَيْنِ(١٨)(١٩)

النسخ: «عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ» في سـ، حـ، هـ، ذ: «عَوَّدكُمْ أَقْرَانُكُمْ»، وفي نـ: «عَوَّدْتُكُمْ أَقْرَانُكُمْ». «يَوْمَ الأَحْزَابِ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ» كذا في ذ، وفي نـ: «يَوْمَ الأَحْزَابِ؟ قَالَ الزُّبَيْرُ». «فَقَالَ النَّبِيُّ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ النَّبِيُّ». «فَقَالَ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ» في نـ: «فَقَالَ النَّبِيُّ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ». «وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ» في نـ: «وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

كان مستقراً في محله والصف الثاني كان معيناً لهم، وقد صارت عادتكم على خلاف هذا. ثم قاتل حتى قُتِلَ، «ك» (١٢/ ١٣٤)، «خ». (١) قوله: (عَوَّدْتم) من التعويد، وفي بعضها «عَوَّدكم»، وفي بعضها «عَوَّدتْكم» على صيغة المؤنث، فلفظ الأقران على الأول بالنصب، وعلى الثاني بالرفع، والأقران جمع قرن بكسر القاف وهو المعادل في الشدة، «الخير الجاري». (٢) أي: الحديث. (٣) ابن سلمة. (٤) البناني. (٥) ابن مالك. (٦) قوله: (باب فضل الطليعة) أي: من يُبْعَثُ إلى العدو ليطلع على أحوالهم، وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه، «فتح» (٦/ ٥٢). (٧) الفضل بن دكين. (٨) الثوري، «ف» (٦/ ٥٢). (٩) ابن عبد الله بن الهدير. (١٠) ابن عبد الله الأنصاري. (١١) قوله: (من يأتيني بخبر القوم...) إلخ، في رواية وهب بن كيسان عن جابر عند النسائي [في «الكبرى»: (٨٨٤٣)] «لما اشتد الأمر يوم بني قريظة قال رسول الله ﷺ: من يأتينا بخبرهم» الحديث، وفيه أن الزبير تَوَجَّه إلى ذلك ثلاث مرات، ومنه يظهر المراد بالقوم في رواية ابن المنكدر، «فتح الباري» (٦/ ٥٣). (١٢) الحواريّ الناصر، وقيل: الخاص، وإذا أضيف إلى ياء المتكلم فقد يحذف الياء، «ك» (١٢/ ١٣٤)، «خ». (١٣) ابن الفضل. (١٤) سفيان. (١٥) الأنصاري. (١٦) قوله: «ندب» يقال: ندبه لأمرٍ فانتدب له، أي: دعاه له فأجاب، و«يوم الخندق» هو يوم الأحزاب، و«الزبير بن العوام» بتشديد الواو، القرشي أحد العشرة، «ك» (١٢/ ١٣٥). (١٧) وما ظَنَّه هو الواقع، فقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه: «يوم الخندق» ولم يشك، «ف» (٦/ ٥٣). (١٨) أي: الشخصين، «ف» (٦/ ٥٣). (١٩) قوله: (باب سفر الاثنين) أي جوازه، والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين، بخلاف ما فهمه الداودي، وكأن المصنف لمح بضعف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين، وهو ما أخرجه أصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»، قلت: وهو حديث حسن الإسناد، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وصحّحه، وترجم له ابن خزيمة: «النهي عن سفر الاثنين وأن ما دون الثلاثة عصاة» لأن معنى قوله: شيطان، أي: عاصٍ، وقال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة، وليس بحرام، والسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش،

[٢٨٤٦] أطرافه: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١، أخرجه: م ٢٤١٥، ت ٣٨٤٥، س في الكبرى ٨٢١١، ق ١٢٢، تحفة: ٣٠٢٠.

[٢٨٤٧] راجع: ٢٨٤٦، أخرجه: م ٢٤١٥، س في الكبرى ٨٨٦٠، تحفة: ٣٠٣١.

٢٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[١]، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ[٢]، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[٣]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[٤]، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا ـ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ـ: «أَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

٤٣ ـ بَابٌ[٥] الْخَيْلُ مَعْقُودٌ[٦] فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٧]، نَا مَالِكٌ[٨]، عَنْ نَافِعٍ[٩]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ[١٠] فِي نَوَاصِيهَا[١١] الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[١٢]، ثَنَا شُعْبَةُ[١٣]، عَنْ حُصَيْنٍ[١٤] وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ[١٥]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[١٦]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ[١٧]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ سُلَيْمَانُ[١٨][١٩]: عَنْ شُعْبَةَ[٢٠]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ[٢١].

وَتَابَعَهُ[٢٢][٢٣] مُسَدَّدٌ[٢٤] ....

النسخ: «وَلْيَؤُمَّكُمَا» في نـ: «فَلْيَؤُمَّكُمَا».

لا سيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف، والحق أن الناس يتباينون في ذلك، فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة بذلك، وقيل في تفسير قوله: «الراكب شيطان»: أي: سفره وحده يحمله عليه الشيطان، أو أشبه الشيطانَ في فعله، «فتح» (٦/ ٥٣). (١) اليربوعي الكوفي. (٢) موسى بن نافع الأسدي. (٣) بالحاء والذال المعجمة. (٤) عبد الله بن زيد البصري. (٥) بالتنوين، «قس» (٦/ ٣٨٠). (٦) أي ملازمٌ لها، وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغةً، وهي الشعر المسترسل من مقدم الرأس، وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، «ك» (١٢/ ١٣٦). (٧) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (٨) «مالك» الإمام. (٩) «نافع» مولى ابن عمر. (١٠) الظاهر أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة وأنه يكون بالخيل غالباً، «الخير». (١١) قوله: (الخيل في نواصيها...) إلخ، المراد بها ما يُتَّخَذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبطه لأجل ذلك لقوله في الحديث الآتي بعد أربعة أبواب «الخيل ثلاثة» الحديث، ولقوله الآتي في رواية زكريا «الأجر والمغنم» بدلٌ من قوله: الخير، أو هو خبر مبتدأ محذوف أي: هو الأجر والمغنم، كذا في «الفتح» (٦/ ٥٥). (١٢) «حفص بن عمر» ابن الحارث الحوضي. (١٣) «شعبة» ابن الحجاج. (١٤) «حصين» بضم الحاء، ابن عبد الرحمن السلمي. (١٥) «ابن أبي السفر» بفتح السين المهملة والفاء: عبد الله. (١٦) «الشعبي» عامر بن شراحيل. (١٧) «عروة بن الجعد» بفتح الجيم وسكون العين المهملة: البارقي الأزدي. (١٨) هو ابن حرب، «ف» (٦/ ٥٤). (١٩) «قال سليمان» أي: ابن حرب، شيخ المؤلف، مما رواه أبو نعيم في «مستخرجه» موصولاً مخالفاً لحفص بن عمر شيخ المؤلف أيضاً. (٢٠) «شعبة» ابن الحجاج. (٢١) قوله: (عن عروة ابن أبي الجعد) يعني أن سليمان بن حرب خالف حفصَ بنَ عمرَ في اسم والد عروة، فقال حفص: عروة بن الجعد، وقال سليمان: عروة ابن أبي الجعد، وصوّبه ابن المديني، وقال الإسماعيلي: أكثر الرواة عن شعبة: عروة بن الجعد، إلا سليمان وابن أبي عدي، كذا في «الفتح» (٦/ ٥٤). قال الكرماني (١٢/ ١٣٦): اعلم أن نسخ البخاري كانت في الأصل: سليمان عن شعبة: عروة... إلخ، فأُلحقت بها على سبيل الإصلاح لفظ «عن» بينهما، والصحيح كما كان في الأول إذ ليس المراد أن شعبة يروي عن عروة وأيضاً هو لم يدرك عصره، بل المراد أن شعبة قال: هو عروة بن أبي الجعد، بزيادة لفظ «أبي»، انتهى. (٢٢) «تابعه» أي: سليمان بن حرب. (٢٣) أي: سليمانَ على زيادة لفظة «أبي» في عروة بن أبي الجعد، بخلاف ما مرّ عن حفص بن عمر فإنه قال: عروة بن الجعد. (٢٤) «مسدد» هو ابن مسرهد، أحد شيوخ

[٢٨٤٨] راجع: ٦٢٨.

[٢٨٤٩] طرفه: ٣٦٤٤، أخرجه: م ١٨٧١، تحفة: ٨٣٧٧.

[٢٨٥٠] أطرافه: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣، أخرجه: م ١٨٧٣، ت ١٦٩٤، س ٣٥٧٤، ق ٢٧٨٦، تحفة: ٩٨٩٧.

عَنْ هُشَيْمٍ[١]، عَنْ حُصَيْنٍ[٢]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

٢٨٥١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٣]، ثَنَا يَحْيَى[٤]، عَنْ شُعْبَةَ[٥]، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ[٦]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

٤٤ ـ بَابٌ[٧] الْجِهَادُ مَاضٍ[٨] مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ[٩]: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٠]، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ[١١]، عَنْ عَامِرٍ[١٢]، ثَنِي عُرْوَةُ[١٣] الْبَارِقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ[١٤] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[١٥]: الأَجْرُ[١٦] وَالْمَغْنَمُ».

٤٥ ـ بَابُ مَنِ[١٧] احْتَبَسَ فَرَساً[١٨] فِي سَبِيلِ اللَّهِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[الأنفال: ٦٠].

٢٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ[١٩]، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ[٢٠]، أَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ[٢١] قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَاناً[٢٢] بِاللَّهِ وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ

النسخ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ثبت في هـ. «لِقَوْلِهِ» زاد في نـ: «تَعَالَى».

المؤلف أيضاً، مما هو موصول في مسند مسدد. (١) «هشيم» ـ بالتصغير ـ ابن بشير ـ بوزن عظيم ـ. (٢) «حصين» ابن عبد الرحمن السابق. (٣) «مسدد» ابن مسرهد البصري. (٤) «يحيى» ابن سعيد القطان. (٥) «شعبة» ابن الحجاج. (٦) «أبي التياح» يزيد بن حميد الضبعي. (٧) بالتنوين. (٨) أي نافذ مستمرٌّ أبداً، ويجب إمضاؤه مع الإمام العادل ومع الظالم، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، «ك» (١٢/ ١٣٧). (٩) قوله: (لقول النبي ﷺ: الخيل معقود...) إلخ، سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمامُ أحمدُ، لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسروه بالأجر والمغنم، المغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيِّد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً، فدلّ على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر، «فتح الباري» (٦/ ٥٦). (١٠) «أبو نعيم» الفضل بن دكين. (١١) «زكرياء» ابن أبي زائدة. (١٢) «عامر» الشعبي. (١٣) «عروة» ابن الجعد، أو ابن أبي الجعد السابق قريباً، هو «البارقي» نسبة إلى جبل بارق باليمن، أو قبيلة من ذي رعين، «قس» (٦/ ٣٨٣).

(١٤) قوله: (معقود في نواصيها الخير) أي ملازم لها، وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة، وهي الشعر المسترسل من مقدم الرأس، وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: فلانٌ مباركُ الناصية، أي: مبارك الذات، «كرماني» (١٢/ ١٣٦). (١٥) قوله: (إلى يوم القيامة) فيه أن الجهاد لا ينقطع إلى يوم القيامة، وأن المال الذي يُكْتَسَبُ بالخيل من خير وجوه الأموال. قوله: «الأجر» أي: الثواب في الآخرة. قوله: «والمغنم» أي: الغنيمة في الدنيا، «ك» (١٢/ ١٣٧). (١٦) بدل من الخير. (١٧) أي: بيان فضله، «ف» (٦/ ٥٧). (١٨) قوله: (من احتبس فرساً) أي: رَبَطَه وحبسه على نفسه لِمَا عسى أن يحدث من غزو أو غير ذلك، وقد يجيء بمعنى الوقف، «مرقاة» (٧/ ٤٢٨). (١٩) «علي بن حفص» هو المروزي. (٢٠) «ابن المبارك» عبد الله. (٢١) «طلحة بن أبي سعيد» هو الإسكندراني، أصله مدني، أبو عبد الملك. (٢٢) قوله: (إيماناً) مفعول له، أي: ربطه خالصاً لله تعالى امتثالاً لأمره، وقوله: «تصديقاً بوعده» عبارة عن الثواب المرتَّب على الاحتباس، وتلخيصه أنه احتبس امتثالاً واحتساباً، وذلك أن الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس، فمن احتبس فكأنه قال: صدقت فيما وعدتني، «طيبي» (٧/ ٣١٧).

[٢٨٥١] طرفه: ٣٦٤٥، أخرجه: م ١٨٧٤، س ٣٥٧١، تحفة: ١٦٩٥.

[٢٨٥٢] راجع: ٢٨٥٠.

شِبْعَهُ[١] وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٦ ـ بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ[٢]

٢٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ[٣]، ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٤]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ[٦]، عَنْ أَبِيهِ[٧]: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَاراً وَحْشِيّاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَساً لَهُ يُقَالُ لَهَا: الْجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ وَأَكَلُوا، فَنَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا.

٢٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٨] بْنِ جَعْفَرٍ، ثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى[٩]، ثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ[١٠]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللُّحَيْفُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللُّخَيْفُ بِالْخَاءِ[١١].

٢٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٢] سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ[١٣]، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ[١٤]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[١٥]، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ[١٦]، عَنْ مُعَاذٍ[١٧] قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي

النسخ: «مَعَ النَّبِيِّ» في ذ: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ». «حِمَاراً وَحْشِيّاً» في ذ: «حِمَارَ وَحْشٍ». «يُقَالُ لَهَا» كذا في ذ، وفي نـ: «يُقَالُ لَهُ». «ثَنَا أُبَيُّ» في ذ: «حَدَّثَنِي أُبَيُّ». «وَقَالَ بَعْضُهُمْ» في صـ، قتـ، ذ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ». «هَلْ تَدْرِي» في ذ: «وَهَلْ تَدْرِي».

(١) قوله: (فإنّ شِبعَه) بكسر ففتح، «وريَّه» بكسر فتشديد تحتية أي: ما يشبعه ويرويه، قوله: «وروثه وبوله في ميزانه» أي: في ميزان صاحبه ثواب هذه الأشياء يوم القيامة، «مرقاة» (٧/ ٤٢٨).

(٢) قوله: (باب اسم الفرس والحمار) أي: مشروعية تسميتهما، وكذا غيرهما من الدواب بأسماء تخصها [عن] غير أسماء أجناسها، وذكر في هذا الباب أربعة أحاديث، الأول: حديث أبي قتادة في قصة صيد الحمار الوحشي، وقد تقدم في «كتاب الحج» (برقم: ١٨٢١)، والغرض منه قوله فيه: «فركب فرساً له يقال له الجرادة» وهو بفتح الجيم وتخفيف الراء. والثاني: حديث سهل وهو ابن سعد الساعدي، قوله: «يقال له اللحيف» بالمهملة والتصغير، قال ابن قرقول: وضبطوه عن ابن سراج بوزن رَغِيفٍ، قلت: ورجحه الدمياطي، وبه جزم الهروي قال: وسمي بذلك لطول ذنبه، فعيل بمعنى فاعل، كأنه يلحف الأرض بذنبه، قوله: «وقال بعضهم: اللخيف» يعني بالخاء المعجمة، وحكوا فيه الوجهين، وهذه رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل أخو أُبَيٍّ بن عباس. الثالث: حديث معاذ بن جبل والغرض منه هنا قوله فيه: «كنتُ رِدْفَ النبي ﷺ [على حمار] يقال له عفير» بالمهملة والفاء مصغّر، مأخوذ من العفرة، وهو لون التراب، كأنه سمي بذلك للونه، والعفرة حمرة يخالطها بياض، ووَهِمَ من ضبطه بالغين المعجمة. الرابع: حديث أنس في فرس أبي طلحة، وقد تقدم في أواخر «الهبة» مع شرحه (برقم: ٢٦٢٧)، والغرض منه هنا قوله فيه. «فرساً لنا يقال له مندوب»، هذا كله ملتقط من «الفتح» (٦/ ٥٨ ـ ٥٩). (٣) «محمد بن أبي بكر» هو المقدمي. (٤) النميري، «تق» (رقم: ٥٤٢٧). (٥) «أبي حازم» بالمهملة والزاي: سلمة بن دينار الأعرج المدني، «ك» (١٢/ ١٣٨). (٦) اسمه الحارث بن ربعي. (٧) «عن أبيه» يعني أبي قتادة اسمه الحارث بن ربعي. (٨) «علي بن عبد الله» هو المديني. (٩) «معن بن عيسى» هو القزاز. (١٠) ابن سعد الساعدي. (١١) أي: المعجمة. (١٢) «إسحاق بن إبراهيم» ابن راهويه المروزي. (١٣) «يحيى بن آدم» هو القرشي الكوفي. (١٤) «أبو الأحوص» هو سَلاَّم ـ بتشديد اللام ـ ابن سليم هو الكوفي الحنفي. (١٥) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي. (١٦) «عمرو بن ميمون» هو الأودي. (١٧) «معاذ» ابن

[٢٨٥٣] أخرجه: س ٣٥٨٢، تحفة: ١٢٩٦٤.

[٢٨٥٤] راجع: ١٨٢١، أخرجه: م ١١٩٦، س ٤٣٤٥، تحفة: ١٢٠٩٩.

[٢٨٥٥] تحفة: ٤٧٩٣.

[٢٨٥٦] أطرافه: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣، أخرجه: م ٣٠، د ٢٥٥٩، ت ٢٦٤٣، س في الكبرى ٥٨٧٧، تحفة: ١١٣٥١.

مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ(١) فَيَتَّكِلُوا»(٢).

٢٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٣)، ثَنَا غُنْدَرٌ(٤)، ثَنَا شُعْبَةُ(٥)، سَمِعْتُ قَتَادَةَ(٦)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ فَزَعٌ(٧) بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ(٨)، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً»(٩).

٤٧ ـ بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ(١٠)

٢٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١١)، نَا شُعَيْبٌ(١٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٣)، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ(١٤): فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ».

النسخ: «مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ» في نـ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ». «أَنْ يَعْبُدُوهُ» في هـ: «أَنْ يَعْبُدُوا». «فَيَتَّكِلُوا» في هـ: «فَيَنْكِلُوا» أي: فيمتنعوا عن العمل. «كَانَ فَزَعٌ» في نـ: «قال: كَانَ فَزَعٌ». «نا شُعَيْبٌ» في نـ: «أَنَا شُعَيْبٌ».

جبل الأنصاري. (١) قوله: (لا تبشِّرهم فيَتَّكِلوا) بتشديد الفوقية من الاتِّكال، وللكشميهني: بالنون الساكنة وكسر الكاف من النكول، قاله القسطلاني (٦/ ٣٨٨). (٢) ويدَعُوا العمل. (٣) «محمد بن بشار» الملقب ببندار. (٤) «غندر» محمد بن جعفر. (٥) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٦) «قتادة» هو ابن دعامة السدوسي. (٧) أي: خوف من عدو، «ف» (٥/ ٢٤١). (٨) أي: من خوف. (٩) أي: واسع الجري، ومرّ بيانه في (ح: ٢٦٢٧). (١٠) قوله: (باب ما يُذْكَر من شؤم الفرس) أي: هل هو على عمومه أو مخصوص ببعض الخيل؟ وهل هو على ظاهره أو مُؤَوَّل؟ وقد أشار بإيراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر إلى أن الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره، وبترجمة الباب الذي بعده وهي «الخيل لثلاثة» إلى أن الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض، وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره، كذا في «الفتح» (٦/ ٦٠). (١١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (١٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١٣) «الزهري» محمد بن مسلم. (١٤) قوله: (إنما الشؤم في ثلاثة) قال الكرماني: فإن قلت: الشؤم قد يكون في غيرها فما معنى الحصر؟ قلت: قال الخطابي: اليُمْن والشؤم علامتان لِما يصيب الإنسان من الخير والشر، ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله، وهذه الأشياء الثلاثة مَحَالّ وظروف جُعِلت مواقع لأقضية ليس لَها بأنفسها وطباعها فعل، ولا تأثير [لها] في شيء إلا أنها لما كانت أعمَّ الأشياء التي يقتنيها الإنسان وكان في غالب أحواله لا يستغني عن دارٍ يسكنها وزوجةٍ يعاشرها وفرسٍ يرتبطه، ولا يخلو من عارض مكروه في زمانه، أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان ومحل، وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل، وقد قيل: شؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه، وشؤم الدار سوء الجوار. فإن قلت: قد تقدم أن الخير معقود به وفيه البركة، قلت: قال النووي: الشؤم في الفرس المراد به غير الخيل الْمُعَدَّة للغزو ونحوه، أو أن الخير والشر يجتمعان فيه فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاءم به، انتهى كلام الكرماني (١٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠). [وانظر: «الكوكب الدري» (٣/ ٤١٨، ٤١٩)، و«الأوجز» (١٧/ ٣٢٢)]. وقال الخطابي (٢/ ١٣٧٩): وقد روى قتادة عن أبي حسان الأعرج أن رجلين دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار» فطارت شفقاً وقالت: إنما قال رسول الله ﷺ: كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار، ثم قرأت: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢]، انتهى كلام الخطابي.

[٢٨٥٧] راجع: ٢٦٢٧.

[٢٨٥٨] راجع: ٢٠٩٩، أخرجه: م ٢٧٤٣، س في الكبرى ٩٢٨١، تحفة: ٦٨٣٨.

٢٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ(٢) بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ(٣) فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ.

٤٨ ـ بَابُ الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ

وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾(٤) [النحل: ٨].

٢٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(٥)، عَنْ مَالِكٍ(٦)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(٧)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ(٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ(٩) أَوْ(١٠) رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا(١١) ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ(١٢) أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً(١٣) أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا(١٤) حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ(١٥) أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً(١٦) لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ».
وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ(١٧)، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ(١٨): ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الزلزلة: ٧ ـ ٨].

٤٩ ـ بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ(١٩) فِي الْغَزْوِ

٢٨٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبراهِيمَ(٢٠)، ثَنَا أَبُو عَقِيلٍ(٢١)، ثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ(٢٢). . . . .

النسخ: «وَقَوْلُ اللَّهِ» في ذ: «وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وفي نـ: «وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى». «﴿وَزِينَةً﴾» زاد في ذ: «﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٨]». «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ» في هـ، ذ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ». «ابْنُ إِبراهِيمَ» سقط في نـ.

(١) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (٢) «أبي حازم» اسمه سلمة. (٣) أي: الشؤم، والسياق يدل عليه، «ك» (١٢/ ١٤١). (٤) قوله: (﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾) أي: أن الله خلقها للركوب والزينة فمن استعملها في ذلك فعل ما أبيح له، فإن اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى إلى الندب، أو قصد معصية يحصل به الإثم، وقد دلّ حديث الباب على هذا التقسيم، «فتح» (٦/ ٦٤). (٥) «عبد الله بن مسلمة» هو القعنبي. (٦) «مالك» الإمام. (٧) «زيد بن أسلم» العدوي المدني. (٨) «أبي صالح» اسمه ذكوان «السمان». (٩) أي: مرعى. (١٠) شك من الراوي. (١١) قوله: (في طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية، والمشهور طِوَلها بالواو، وهو الحبل الذي تُشَدّ به الدابة عند الرعي، قوله: «فاستَنّت» من الاستنان وهو العَدْو، والشرف الشوط، والنواء بكسر النون: المناوأة أي: المعاداة، فإن قلت: أين القسم الثالث؟ قلت: حذفه اختصاراً وهو رجل يربطها تغنياً وتعففاً ثم لم يَنْسَ حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر، قاله الكرماني (١٢/ ١٤١)، وقد تقدّم الحديث مع بيانه (برقم: ٢٣٧١) في «كتاب الشرب». (١٢) أي: المرعى. (١٣) قوله: (شرفاً) هو محرَّكَةً: العُلُوّ، والمكان العالي، والْمَجْدُ، ومن البعير: سنامُه، والشوط، أو نحو ميل، ومنه «فاسْتَنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفين»، «قاموس» (ص: ٧٥٩). (١٤) أي: أثر خطواتها، «ع» (٩/ ٨٧). (١٥) فكيف إذا أراد السقي، «لمعات». (١٦) أي: معاداةً لهم. (١٧) جمع حمار. (١٨) قوله: (الجامعة الفاذة) أي: المنفردة الجامعة لكل خير وشر غير مخصوصة بشيء، فيدخل فيه حكم الحمر وغيره، فمن أدّى في الحمر شيئاً وتحرى فيها الخير فله ثوابه وليس فيها واجب مخصوص، كذا في «اللمعات». (١٩) أي: إعانة له ورفقاً به، «ق» (٦/ ٣٩٣). (٢٠) «مسلم بن إبراهيم» الفراهيدي. (٢١) «أبو عقيل» بفتح العين وكسر القاف: بشير بن عقبة الدورقي البصري. (٢٢) «أبو المتوكل» علي بن داود الناجي ـ بالنون والجيم ـ نسبة إلى بني ناجية بن سامة قبيلة كبيرة

[٢٨٥٩] طرفه: ٥٠٩٥، أخرجه: م ٢٢٢٦، ق ١٩٩٤، تحفة: ٤٧٤٥.
[٢٨٦٠] راجع: ٢٣٧١.
[٢٨٦١] راجع: ٤٤٣، أخرجه: م ٧١٥، تحفة: ٢٤٩٩.

النَّاجِيُّ[١] قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ـ قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لاَ أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً ـ فَلَمَّا أَنْ[٢] أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَتَعَجَّلْ». قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ[٣] لَيْسَ فِيهَا شِيَةٌ، وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ[٤]، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ»، فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً، فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الْجَمَلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلاَطِ[٥][٦]، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ لِي: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا»، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقِيَ[٧] مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَعْطُوهَا جَابِراً»، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

٥٠ ـ بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى دَابَّةٍ صَعْبَةٍ[٨] وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ[٩]: كَانَ السَّلَفُ[١٠] يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ لأَنَّهَا أَجْرَى[١١] وَأَجْسَرُ[١٢].

٢٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٣]، نَا عَبْدُ اللَّهِ[١٤]، نَا شُعْبَةُ[١٥]، عَنْ قَتَادَةَ[١٦] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ[١٧]، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ[١٨]، يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

النسخ: «حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ» في نـ: «حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ» مصحح عليه. «أَوْ عُمْرَةً» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «أَمْ عُمْرَةً». «فَلْيَتَعَجَّلْ» كذا في هـ، ذ، وفي ك: «فَلْيُعَجِّلْ» من التعجيل، «قس» (٦/ ٣٩٣). «لَيسَ فِيهَا» كذا في ذ، وفي نـ: «لَيسَ فِيهِ». «فَبَيْنَا» في نـ: «فَبَيْنَمَا». «فَدَخَلْتُ عَلَيهِ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «فَدَخَلْتُ إِلَيهِ». «عَلَى دَابَّةٍ صَعْبَةٍ» في نـ: «عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ». «أَجْرَى» في نـ: «أَجْرَأُ»، من الجُرأة. «كَانَ بِالْمَدِينَةِ» في نـ: «قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ».

منهم. (١) منسوب إلى بني ناجية، «ك» (١٢/ ١٤٢). (٢) «أن» هي الزائدة، «ك» (١٢/ ١٤٢). (٣) قوله: (أرمك) براء وكاف بوزن أحمر، والمراد به ما خالط حمرته سواد، قوله: «ليس فيها شية» بكسر المعجمة وفتح التحتية الخفيفة أي: علامة، والمراد أنه ليس فيه لمعة من غير لونه، ويحتمل أن يريد ليس فيه عيب، ويؤيده قوله: «والناس خلفي» يريد أنه كان قوياً في سيره لا عيب فيه من جهة ذلك حتى كأنه صار قدام الناس، قوله: «إذ قام عَلَيَّ» أي: وقف فلم يسر من التعب، كذا في «الفتح» (٦/ ٦٦)، قال الكرماني (١٢/ ١٤٢): يقال: قامت الدابة إذا وقفت من الكلال. (٤) أي: من الإعياء، «خ». (٥) بفتح الموحدة، وقيل: بكسرها: موضع بالمدينة، «مجمع» (١/ ٢١٨). (٦) هو بين المسجد والسوق، «مجمع» (١/ ٢١٨). (٧) جمع أوقية، وهي أربعون درهماً. (٨) قوله: (باب الركوب على دابة صعبة) بسكون العين أي شديدة، «والفحولة» بالفاء والمهملة جمع فحل، والتاء فيه لتأكيد الجمع، وأخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل لأنه في الغالب أصعب ممارسة من الأنثى، وأخذ كونه كان فحلاً من ذكره بالضمير المذكر، كذا في «الفتح» (٦/ ٦٦).

(٩) «وقال راشد بن سعد» ـ بسكون العين ـ المقرئي ـ بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ـ نسبة إلى قرية من قرى دمشق، تابعي ليس له في «البخاري» سوى هذا. (١٠) أي: من الصحابة فمن بعدهم، «ف» (٦/ ٦٦). (١١) من الجري. (١٢) من الجسارة. (١٣) «أحمد بن محمد» قال الدارقطني: هو الأحمد الملقب بشبويه، واسم جده ثابت، وقال الحاكم: هو أحمد بن محمد بن موسى، ولقبه مردويه المروزي، وهو أشهر وأكثر من الأول، كما قال في «الفتح» (٦/ ٦٧). (١٤) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي. (١٥) «شعبة» ابن الحجاج. (١٦) «قتادة» ابن دعامة بن قتادة. (١٧) أي: خوف من عدو. (١٨) قوله: (فرساً لأبي طلحة يقال له مندوب) أي: المطلوب، من الندب: الرهن الذي يجعل في السباق، وقيل: لندب في جسمه وهو أثر الجرح، كذا في «المجمع» (٤/ ٦٩٦). قال القسطلاني (٦/ ٣٩٥): ولا دليل في لفظ الفرس لما ترجم حيث قال: «والفحولة من الخيل» لأن الفرس يتناول الفحل والأنثى، إلا أن يستدل البخاري على أنه فحل بعود ضمير المذكر عليه في قوله: «فركبه وإن وجدناه لبحراً»، انتهى. وفي «الفتح» (٦/ ٦٦): قال ابن المنير: هو استدلال ضعيف، لأن العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر

[٢٨٦٢] راجع: ٢٦٢٧.

٥١ ـ بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ[1]

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ[2] مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ[3] وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[النحل: ٨] وَلاَ يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ[4].

٢٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[5]، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ[6]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[7]، عَنْ نَافِعٍ[8]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[9]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً[10].

٥٢ ـ بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ

٢٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[11]، . . . .

وإن كان يقع على المؤنث وعكسه الجماعة، فيجوز إعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى، وقال ابن بطال: معلوم أن المدينة لم تَخْلُ عن إناث الخيل، ولم يُنْقَلْ عن النبي ﷺ ولا جملة أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول، إلا ما ذُكِرَ عن سعد بن أبي وقاص، كذا قال، وهو محلُّ توقُّفٍ، وقد روى الدارقطني (٤١٦٩) أن فرس المقداد كان أنثى، انتهى. (١) أي: ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه، «ف» (٦/ ٦٧). (٢) جمع برذون ـ بكسر الموحدة وفتح المعجمة ـ الدابة لغةً، وخصّه العرف بنوع من الخيل، قال الطيبي: هو التركي من الخيل خلاف العراب، كذا في «المجمع» (١/ ١٧٠). (٣) قوله: (﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ . . .﴾) إلخ، قال ابن بطال: وجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى امتنَّ بركوب الخيل وقد أسهم لها رسول الله ﷺ، واسم الخيل يقع على البرذون والْهَجين بخلاف البغال والحمير، فكأن الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه [الامتنان]، فلما لم ينصّ على البرذون والْهَجِينِ فيها دل على دخولها في الخيل. والمراد بالهجين ما يكون أحد أبويه عربياً والآخر غير عربي، «فتح» (٦/ ٦٧). (٤) قوله: (ولا يسهم لأكثر من فرس) وهو بقية كلام مالك وهو قول الجمهور، قاله في «الفتح» (٦/ ٦٨)، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، كذا في «فتح القدير» (٥/ ٤٩٣). قال الليث وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: يُسْهَم لفرسين لا لأكثر، قاله ابن حجر (٦/ ٦٨). وفي «الهداية» (٢/ ٣٨٩): لا يُسْهَم إلا لفرس واحد، وقال أبو يوسف: يسهم لفرسين لما روي «أن النبي ﷺ أسهم لفرسين»؛

ولأن الواحد قد يَعْيَا فيحتاج إلى الآخر، ولهما أن البراء بن أوس قاد فرسين ولم يسهم له رسول الله ﷺ إلا لفرس واحد؛ ولأن القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة، فلا يكون السبب الظاهر مفضياً إلى القتال عليهما فيُسْهَم لواحد، ولهذا لا يسهم لثلاثة [أفراس]، وما رواه محمول على التنفيل كما أعطى سلمة بن الأكوع سهمين وهو راجل. (٥) «عبيد بن إسماعيل» بضم العين مصغراً، وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي. (٦) «أبي أسامة» حماد بن أسامة. (٧) «عبيد الله» بالتصغير، ابن عمر العمري. (٨) مولى ابن عمر. (٩) «ابن عمر» هو عبد الله بن عمر. (١٠) قوله: (جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً) وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وغيرهم، وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط، سهم له وسهم لفرسه، ولم يقل بقوله هذا إلا ما روي عن علي وأبي موسى. وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح، قال التوربشتي: إنما ترك أبو حنيفة العمل بهذا لا لرأيه بل لما يعارضه من حديث ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للفارس سهمان وللراجل سهم»، كذا في «الطيبي» (٨/ ٣٥). [وانظر: «بذل المجهود» (٩/ ٤٢٩)]. فإن قيل: من شروط المعارضة المساواة وحديث ابن عمر في «البخاري» فهو أصحّ، فأجاب عنه ابن الهمام أن كون الحديث في «البخاري» أصحَّ من حديث آخر في غيره مع فرض أن رجاله رجال الصحيح تَحَكُّمٌ محضٌ لا نقول به، مع أن الجمع وإن كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من إبطال أحدهما، وذلك فيما قلنا، ويحمل رواية ابن عمر على التنفيل، فكان إعمالهما أولى من إهمال أحدهما بعد كونه سنداً صحيحاً، انتهى كلام ابن الهمام، وبسطه في «فتح القدير» (٥/ ٤٩٥). [وانظر: «الأوجز» (٩/ ٢٥٢)]. (١١) «قتيبة» ابن سعيد.

[٢٨٦٣] طرفه: ٤٢٢٨، تحفة: ٧٨٤١.

[٢٨٦٤] طرفه: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧، أخرجه: م ١٧٧٦، س في الكبرى ٨٦٣٨، تحفة: ١٨٧٣.

ثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ(١)، عَنْ شُعْبَةَ(٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(٣) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ(٤) لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ(٥): أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ(٦) كَانُوا قَوْماً رُمَاةً(٧)، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ(٨) آخِذٌ(٩) بِلِجَامِهَا(١٠)، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ(١١) لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»(١٢).

٥٣ ـ بَابُ الرِّكَابِ وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ(١٣)

٢٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١٤)، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ(١٥)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(١٦)، عَنْ نَافِعٍ(١٧)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١٨)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ(١٩).

٥٤ ـ بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْيِ(٢٠)

٢٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ(٢١)، ثَنَا حَمَّادٌ(٢٢)، عَنْ ثَابِتٍ(٢٣)، عَنْ أَنَسٍ(٢٤) قَالَ: اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ.

٥٥ ـ بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ(٢٥)

٢٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ(٢٦)، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(٢٧)، ثَنَا سَعِيدٌ(٢٨)، عَنْ قَتَادَةَ(٢٩)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ

النسخ: «وَاسْتَقْبَلُونَا» في ذ: «فَاسْتَقْبَلُونَا».

---

(١) «سهل بن يوسف» الأنماطي. (٢) «شعبة» ابن الحجّاج. (٣) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي. (٤) «قال رجل» في رواية عند المؤلف في «غزوة حنين» أنه من قيس. (٥) «البراء بن عازب» رضي الله عنه. (٦) قبيلة. (٧) جمع رامٍ. (٨) ابن الحارث بن عبد المطلب. (٩) هو محل الترجمة. (١٠) ليكُفَّها عن إسراع التقدم إلى العدو، «الخير». (١١) أي: أنا النبي حقاً لا أفِرُّ، «ك» (١٢/ ١٤٤). (١٢) قوله: (أنا ابن عبد المطلب) قال الكرماني: فإن قلت: كيف قال هذا القول وقد نهى عن الافتخار في الآباء؟ قلت: يُؤَوَّل بأنه إشارة إلى رؤيا كان رآها عبد المطلب، فأخبر بها قريشاً وعبّرت بأنه سيكون له ولد يسود الناسَ ويهلك أعداؤه على يديه وكان مشهوراً فيهم فذكَّرهم رسول الله ﷺ به أمر تلك الرؤيا ليقوِّي بذلك قوةَ من كان قد انهزم من أصحابه، فيرجعوا واثقين أن سيكون الظفر في العاقبة له، والوجه الآخر أن يكون الافتخار المنهي عنه ما كان في غير جهاد الكفار، وقد رخّص رسول الله ﷺ في الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غير ذلك المقام، «ك» (١٢/ ١٤٥). (١٣) قوله: (باب الركاب والغرز للدابة) قيل: الركاب يكون من الحديد والخشب، والغرز لا يكون إلا من الجلد، وقيل: هما مترادفان، أو الغرز للجمل والركاب للفرس، وذكر فيه حديث ابن عمر، وهو ظاهر فيما ترجم من الغرز، وأما الركاب فألحقه به لأنه في معناه، «فتح الباري» (٦/ ٦٩). (١٤) «عبيد بن إسماعيل» الهباري. (١٥) «أبي أسامة» حماد بن أسامة. (١٦) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (١٧) «نافع» مولى ابن عمر. (١٨) «ابن عمر» عبد الله. (١٩) موضع بقرب المدينة. (٢٠) بضم المهملة وسكون الراء، الذي ليس عليه سرج ولا أداة، «ف» (٦/ ٧٠)، وقال السفاقسي: بفتح العين وتشديد التحتية. (٢١) «عمرو بن عون» بفتح العين وسكون ثانيها فيهما، ابن أوس السلمي الواسطي. (٢٢) «حماد» ابن زيد. (٢٣) «ثابت» البناني. (٢٤) «أنس» ابن مالك. (٢٥) أي: البطيء المشي، «ف» (٦/ ٧٠). (٢٦) «عبد الأعلى بن حماد» البصري ثم البغدادي. (٢٧) «يزيد بن زريع» بضم الزاي وفتح الراء، أبو معاوية البصري. (٢٨) «سعيد» ابن أبي عروبة. (٢٩) «قتادة» ابن دعامة.

[٢٨٦٥] راجع: ١٦٦، تحفة: ٧٨٤٠.

[٢٨٦٦] راجع: ٢٦٢٧، أخرجه: م ٢٣٠٧، ت ١٦٨٧، س في الكبرى ٨٨٢٩، ق ٢٧٧٢، تحفة: ٢٨٩، ٣٠١.

[٢٨٦٧] راجع: ٢٦٢٧، تحفة: ١١٩٨.

أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ(١) ـ أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ ـ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْراً(٢)» فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ يُجَارَى(٣).

٥٦ ـ بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ(٤)

٢٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ(٥)، ثَنَا سُفْيَانُ(٦)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٧)، عَنْ نَافِعٍ(٨)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٩) قَالَ: أَجْرَى(١٠) النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ(١١) مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ(١٢) إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ(١٣): ثَنَا سُفْيَانُ(١٤) قَالَ: ثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ(١٥). قَالَ سُفْيَانُ(١٦)(١٧): بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى الثَّنِيَّةِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

٥٧ ـ بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ

٢٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ(١٨)، ....

النسخ: «لاَ يُجَارَى» زاد في صغـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي لا يُسَاقُ». «بَيْنَ الْحَفْيَاءِ» في نـ: «مِنَ الْحَفْيَاءِ».

---

(١) قوله: (يقطف) بكسر الطاء وضمها، أي: يبطئ السير مع تقارب الخطو، والقطاف ـ بالكسر ـ البطوء، «الخير الجاري» [وانظر: «فتح» (٦/ ٧٠)]. (٢) أي: واسع الجري. (٣) قوله: (لا يجارى) بضم أوله أي: لا تسابَقُ في الجري، «قس» (٦/ ٣٩٩). (٤) قوله: (باب السبق بين الخيل) أي: مشروعية ذلك، والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة: مصدر وهو المراد هنا، وبالتحريك: الرهن الذي يوضع لذلك، «ف» (٦/ ٧١). (٥) «قبيصة» بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة، ابن عقبة. (٦) «سفيان» الثوري. (٧) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (٨) «نافع» مولى ابن عمر. (٩) «ابن عمر» عبد الله بن عمر. (١٠) أي: سابق، وفيه المطابقة. (١١) قوله: (ما ضُمِّرَ) على صيغة المجهول من التضمير، قال الكرماني: التضمير وكذا الإضمار أن يقلّل علفها مدة ويجلل لتعرق ويجف عرقها، فيخفّ لحمها وتقوّى على الجري، قال الجوهري: هو أن يعلفه حتى يسمن ثم يرده إلى القوت، انتهى. قوله: «من الحفياء» بفتح المهملة وسكون الفاء وفتح التحتية وبالمدِّ ـ على الأشهر ـ وبالقصر، ويقال بتقديم الياء على الفاء وهو قليل، و«ثنية الوداع» هي منزلة عند المدينة، سميت بها لأن المودِّعين يمشون مع الحاجِّ إليها، و«زريق» بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتية، ومرّ في «باب هل يقال مسجد بني فلان»، انتهى كلام الكرماني (١٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧). (١٢) موضع بخارج المدينة، «ت» (٢/ ٦٤١). (١٣) أي: ابن الوليد العدني، «ك» (١٢/ ١٤٧). (١٤) «سفيان» الثوري. (١٥) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (١٦) «قال سفيان» الثوري بالسند السابق. (١٧) قوله: (قال سفيان) هو موصول بالإسناد المذكور، ولم يسند سفيان ذلك، وقد ذكر نحوه موسى بن عقبة في الرواية الثالثة، إلا أن سفيان قال في المسافة التي بين الحفياء والثنية خمسة أو ستة، وقال موسى: ستة أو سبعة، وهو اختلاف قريب. ولم يتعرض المصنف في هذا الحديث للمراهنة على ذلك، لكن ترجم الترمذي له «باب المراهنة على الخيل» ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن». وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوضٍ بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون [له] معهم فرس، وجوّز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث مُحَلِّلٌ بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً فمن غلب أَخَذَ السبقين، فاتفقوا على منعه، «فتح» (٦/ ٧٢ ـ ٧٣). [وانظر: «بذل المجهود» (٩/ ١٥٩)].

(١٨) «أحمد بن يونس» نسبة لجده واسم أبيه عبد الله اليربوعي الكوفي.

[٢٨٦٨] راجع: ٤٢٠، أخرجه: ت ١٦٩٩، تحفة: ٧٨٩٥.

[٢٨٦٩] راجع: ٤٢٠، أخرجه: م ١٨٧٠، س ٣٥٨٣، تحفة: ٨٢٨٠.

ثَنَا اللَّيْثُ(١)، عَنْ نَافِعٍ(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا(٤) مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَمداً: غايةً، ﴿أَفَطَالَ عَلَيهِمُ الأَمَدُ(٥)﴾[الحديد: ١٦].

٥٨ ـ بابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ(٦)

٢٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٧)، ثَنَا مُعَاوِيَةُ(٨) قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ(٩)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ(١٠)، عَنْ نَافِعٍ(١١)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١٢) قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضمِرت، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ لِمُوسَى: وَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ، قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا.

٥٩ ـ بابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ(١٣)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرْدَفَ(١٤) النَّبِيُّ(١٥) ﷺ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ(١٦): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ»(١٧).

٢٨٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(١٨)، ثَنَا مُعَاوِيَةُ(١٩)، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ(٢٠)، عَنْ حُمَيْدٍ(٢١) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً: كَانَ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ. مِنْ هَهُنَا طَوَّلَهُ(٢٢) مُوسَى(٢٣)، عَنْ حَمَّادٍ(٢٤)، عَنْ ثَابِتٍ(٢٥)، عَنْ أَنَسٍ(٢٦).

النسخ: «كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا» كذا في شحج، وفي نـ: «كَانَ سَابَقَ بِهَا». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في سـ. «فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ» في نـ: «وَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ». «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ». «سَمِعْتُ أَنَساً» زاد في نـ: «يَقُولُ» مصحح عليه. «كَانَ نَاقَةُ النَّبِيِّ» في نـ: «كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ» مصحح عليه. «مِنْ هَهُنَا طَوَّلَهُ...» إلخ، ثبت في سـ.

---

(١) «الليث» ابن سعد الإمام. (٢) «نافع» مولى ابن عمر. (٣) «عبد الله» ابن عمر. (٤) أي: غايتها. (٥) وقع هذا في رواية المستملي وحده، وهو تفسير أبي عبيدة في «المجاز»، (١/ ٢٩٠، ٣٩٤). (٦) من التفعيل والإفعال. (٧) «عبد الله بن محمد» المسندي. (٨) «معاوية» ابن عمرو الأزدي. (٩) «أبو إسحاق» إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري. (١٠) «موسى بن عقبة» الأسدي. (١١) «نافع» مولى ابن عمر. (١٢) «ابن عمر» عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. (١٣) قوله: (باب ناقة النبي ﷺ) كذا أفرد الناقة في الترجمة إشارةً إلى أن العضباء والقصواء واحدة، قاله ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٧٣). (١٤) «قال ابن عمر: أردف...» إلخ، هذا طرف من حديث وصله في «الحج» (برقم: ١٥٩٨). (١٥) قوله: (أردف النبي ﷺ) هو طرف من حديث تقدم مع شرحه في «حجة الوداع» (٤٤٠٠)، وكذا قوله: «ما خلأت القصواء» قطعة من الحديث الطويل الماضي مع شرحه في «كتاب الشروط»، كذا في «الفتح» (٦/ ٧٣). وفي «الكرماني» (١٢/ ١٤٨): قال الجوهري: القصواء هي الناقة المقطوعة الأذن، وكان لرسول الله ﷺ ناقة قصواء، ولم تكن مقطوعة الأذن، والعضباء هي مشقوقة الأذن، وأما ناقة رسول الله ﷺ التي كانت تسمى العضباء إنما كان ذلك لَقَباً لها ولم تكن أذنها بمشقوقة، انتهى. (١٦) «وقال المسور» ابن مخرمة فيما وصله في «باب الشروط في الجهاد» (برقم: ٢٧٣٢) من «كتاب الشروط». (١٧) مرّ بيانه (برقم: ٢٧٣١، ٢٧٣٢). (١٨) «عبد الله بن محمد» المسندي. (١٩) «معاوية» ابن عمرو الأزدي. (٢٠) «أبو إسحاق» إبراهيم الفزاري. (٢١) «حميد» الطويل. (٢٢) أي: ذكر الحديث بطوله، «ك» (١٢/ ١٤٨). وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا، «ف» (٦/ ٧٣). (٢٣) «طوّله موسى» ابن إسماعيل التبوذكي. (٢٤) «حماد» هو ابن سلمة. (٢٥) «ثابت» البناني. (٢٦) «عن أنس» عن النبي ﷺ، وهذا التعليق وصله أبو داود (ح: ٤٨٠٢).

[٢٨٧٠] راجع: ٤٢٠، أخرجه: م ١٨٧٠، تحفة: ٨٤٦٧.

[٢٨٧١] طرفه: ٢٨٧٢، تحفة: ٥٦٢.

٢٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١)، ثَنَا زُهَيْرٌ(٢)، عَنْ حُمَيْدٍ(٣)، عَنْ أَنَسٍ(٤) قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسْبَقُ(٥) ـ قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ ـ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

٦١ ـ بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ(٦)

قَالَهُ أَنَسٌ، وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ(٧)(٨): أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ.

٢٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ(٩)، ثَنَا يَحْيَى(١٠)، ثَنَا سُفْيَانُ(١١)، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ(١٢) قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ(١٣) قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً(١٤).

٢٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(١٥)، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(١٦)، عَنْ سُفْيَانَ(١٧)، ثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ(١٨)، عَنِ الْبَرَاءِ(١٩) قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ(٢٠) وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ(٢١) النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ

النسخ: «بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ...» إلخ، في سـ: «٦٠ ـ بَابُ الْغَزْوِ عَلَى الحمير، بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ...» إلخ، كذا في رواية المستملي وحده بغير حديث، وضمّ النسفي هذه الترجمة للتي بعدها فقال: «باب الغزو على الحمير، وبغلة النبي ﷺ البيضاء»، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح، كذا في «الفتح» (٦/ ٧٤). قال القسطلاني: واستشكل لأنه لا ذكر للحمير في حديث الباب، وأجيب باحتمال أن يؤخذ حكم الحمار من البغلة، أو أن المؤلف بيض له، انتهى. وفي سف: «بَابُ الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ وَبَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ». «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ» في ذ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ».

(١) «مالك بن إسماعيل» ابن زياد النهدي. (٢) «زهير» بضم الزاي مصغراً، ابن معاوية الجعفي. (٣) «حميد» الطويل. (٤) «أنس» ابن مالك. (٥) قوله: (لا تُسْبَق ـ قال حميد: أو لا تكاد تُسْبَق ـ) شكٌّ منه وهو موصول بالإسناد المذكور، وفي بقية الروايات بغير شك. قوله: «على قعود» بفتح القاف: ما استحق الركوب من الإبل، قال الجوهري: هو البكر حتى تركب، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة فيسمى جملاً، كذا في «الفتح» (٦/ ٧٤). قوله: «حتى عرفه» أي عرف رسول الله ﷺ كونه شاقّاً عليهم، كذا في «الكرماني» (١٢/ ١٤٨). (٦) قوله: (باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، قاله أنس) يشير إلى حديثه الطويل في قصة حنين(١)، وسيأتي موصولاً في «المغازي» (برقم: ٤٣١٥)، وفيه: «هو على بغلة بيضاء»، كذا في «الفتح» (٦/ ٧٥). (٧) «وقال أبو حميد» عبد الرحمن بن سعد الساعدي في حديثه الطويل في «غزوة تبوك» السابق موصولاً في أواخر «الزكاة» (برقم: ١٤٨١). (٨) قوله: (قال أبو حميد: أهدى ملك أيلة...) إلخ، يشير إلى حديثه الطويل في «غزوة تبوك»، كذا في «الفتح» (٦/ ٧٥)، ومضى شيء منه في آخر «كتاب الزكاة» في (ح: ١٤٨١). قال العيني (١٠/ ١٩٤): ملك أيلة اسمه يوحنا بن روبة، واسم البغلة دُلْدُل، وأيلة بفتح وسكون التحتية: مدينة على شاطئ البحر في منصف ما بين مصر ومكة. (٩) «عمرو ابن علي» أبو حفص الباهلي الصيرفي البصري. (١٠) «يحيى» ابن سعيد القطان. (١١) «سفيان» الثوري. (١٢) «أبو إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي. (١٣) «عمرو بن الحارث» المصطلقي الخزاعي أخو أم المؤمنين جويرية بنت الحارث. (١٤) قوله: (وأرضاً تركها صدقة) هي نصف أرض فدك، وثُلُث أرض وادي القرى، وسهمه من خُمُس خيبر، وحقه من [أرض] بني النضير، وضمير «تركها» راجع إلى كل الثلاث لا إلى الأرض فقط، قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة» «كرماني» (١٢/ ١٤٩). (١٥) «محمد بن المثنى» العنزي الزمن البصري. (١٦) «يحيى بن سعيد» القطان. (١٧) «سفيان» الثوري. (١٨) «أبو إسحاق» المذكور. (١٩) «البراء» ابن عازب. (٢٠) قوله: «يا أبا عمارة» بضم المهملة، كنية البراء. «وَلَّيتم» أي: أدبرتم. قوله: «لا والله ما ولّى النبي ﷺ» يعني أن التولي لا يتحقق إذا ثبت الإمام في مقرّه. (٢١) قوله: (سرعان) بفتح الأَوَّلَيْن وقد يسكن الثاني: أوائلهم،

[٢٨٧٢] راجع: ٢٨٧١، أخرجه: د ٤٨٠٣، تحفة: ٦٦٣.
[٢٨٧٣] راجع: ٢٧٣٩.
[٢٨٧٤] راجع: ٢٨٦٤، أخرجه: م ١٧٧٦، ت ١٦٨٨، تحفة: ١٨٤٨.

(١) في الأصل: «في قصة خيبر».

هَـوَازِنُ[١] بِالنَّبْلِ[٢]، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَـةٍ بَيْضَـاءَ، وَأَبُـو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَـا النَّبِـيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ».

٦٢ ـ بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ

٢٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ[٣]، أَنَا سُفْيَانُ[٤]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ بِنْـتِ طَلْحَـةَ[٦]، عَـنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ[٧]، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيـدِ[٨]: ثَنَـا سُـفْيَانُ[٩]، ثَنَـا مُعَاوِيَةُ بِهَذَا.

٢٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[١٠]، ثَنَا سُفْيَانُ[١١]، عَنْ مُعَاوِيَةَ[١٢] بِهَذَا. وَعَنْ حَبِيـبِ بْـنِ أَبِـي عَمْـرَةَ[١٣]، عَـنْ عَائِشَةَ بِنْـتِ طَلْحَةَ[١٤]، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ»[١٥].

٦٣ ـ بَابُ غَزْوَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

٢٨٧٧ و٢٨٧٨ ـ حَدَّثَنَـا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّـدٍ[١٦]، ثَنَـا مُعَاوِيَـةُ بْنُ عَمْرٍو[١٧]، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[١٨][١٩]، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ[٢٠] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بنتِ مِلْحَانَ[٢١]، فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ،

النسخ: «عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ». «ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ» زاد في ذ: «هُوَ الفزاريُّ».

كذا في «القسطلاني» (٦/ ٤٠٧). وفي «الكرماني» (١٢/ ١٤٩): بضم السين وكسرها وسكون الراء: جمع السريع، وبفتح السين وكسر الراء: أوائلهم، قاله صاحب «الخير الجاري»، ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٢٨٦٤). (١) قبيلة. (٢) أي: السهام العربية، ولا واحد لها، «ك» (١٢/ ١٤٩). (٣) «محمد بن كثير» أبو عبد الله العبدي. (٤) «سفيان» الثوري. (٥) «معاوية بن إسحاق» ابن طلحة التيمي أبي الأزهر. (٦) «عائشة بنت طلحة» عمة معاوية بن إسحاق المذكور. (٧) مرّ بيانه (برقم: ٤٤٦١) في أول كتاب الجهاد، وأيضاً (برقم: ٢٧٨٤) في أول «كتاب الحج». (٨) «وقال عبد الله بن الوليد» العدني. (٩) «سفيان» الثوري، مما هو موصول في «جامعه»، «قس» (٦/ ٤٠٨). (١٠) «قبيصة» ابن عقبة السوائي العامري. (١١) «سفيان» ابن سعيد بن مسروق الثوري. (١٢) «معاوية» ابن إسحاق التيمي. (١٣) «حبيب بن أبي عمرة» بفتح العين وسكون الميم، القصّاب أبي عبد الله الحمّاني. (١٤) «عائشة بنت طلحة» التيمية. (١٥) قوله: (نعم الجهاد الحج) قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد، قلت: وقد لمح البخاري بذلك في إيراده الترجمةَ مجملةً وتعقيبِها بالتراجم المصرِّحة بخروج النساء إلى الجهاد، قاله ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٧٦). (١٦) «عبد الله بن محمد» المسندي. (١٧) «معاوية بن عمرو» الأزدي. (١٨) «أبو إسحاق» إبراهيم بن الحارث. (١٩) هكذا هو في جميع الروايات، قال أبو مسعود الدمشقي: سقط بين أبي إسحاق وعبد الله «زائدة بن قدامة»، وهو تحكم بلا دليل، وقد ثبت سماعه من عبد الله، والله أعلم، كذا في «الكرماني» (١٢/ ١٥١)، و«الخير الجاري»، و«الفتح» (٦/ ٧٧). (٢٠) «عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري» أبي طُوَالة. (٢١) قوله: (على بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة، وهي أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية، خالة أنس، صحابية مشهورة، كذا في «التقريب» (رقم: ٨٧١٥)، وكانت محرماً له ﷺ، كما مرّ بيانه (في ك: ٥٦، ب: ٣) في «باب الدعاء بالجهاد» مع شرح الحديث. قوله: «مثلهم مثل الملوك» أي: حالهم كالملوك

[٢٨٧٥] راجع: ١٥٢٠.
[٢٨٧٦] راجع: ١٥٢٠.
[٢٨٧٧] راجع: ٢٧٨٨.
[٢٨٧٨] راجع: ٢٧٨٩.

فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الأَخْضَرَ(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»(٢)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ»، ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ(٣) ـ أَوْ مِمَّ(٤) ـ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ(٥)، وَلَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ»(٦). قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ(٧)(٨)، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ(٩)، فَلَمَّا قَفَلَتْ(١٠) رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ(١١) بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ.

٦٤ ـ بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ(١٢)، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ(١٣)، ثَنَا يُونُسُ(١٤) قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ(١٥) قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ(١٦) وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ(١٧) وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ(١٨) وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(١٩) عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ(٢٠) غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ.

٦٥ ـ بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٢٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ(٢١)، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(٢٢)، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(٢٣)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ(٢٤) وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ(٢٥) ....

النسخ: «قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا» في ذ: «فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا». «طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ» في نـ: «بِطَائِفَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ».

في السعة والرفعة. (١) صفة لازمة للبحر، كما مرّ (في ك: ٥٦، ب: ٨). (٢) جمع سرير، «قاموس» (ص: ٣٧٩). (٣) أي: مثل قولها الأول، «خ». (٤) أي: أو قالت، «مِمَّ» أي: من أيّ شيء تضحك، «خ». (٥) أي: ممن يركبون البحر أولاً، «خ». (٦) أي: الذين يركبون البحر ثانياً، «خ». (٧) الأنصاري. (٨) قوله: (فتزوّجت عبادةَ بنَ الصامت) قال الشيخ ابن حجر (٦/ ٧٦): ظاهره أنها تزوّجت بعد هذه المقالة، ووقع في رواية إسحاق عن أنس: «وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ» وظاهره أنها كانت حينئذ زوجته، فإما أن يُحْمَل على أنها كانت زوجته ثم طلّقها ثم راجعها بعد ذلك، وإما أن يُجْعَل قوله في رواية إسحاق «وكانت تحت عبادة» جملة معترضة أراد الراوي وَصْفَها به، قال: وهذا الثاني أولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس على أن عبادة تزوجها بعد ذلك، كما سيأتي بعد اثني عشر باباً، انتهى. (٩) قوله: (بنت قرظة) بالقاف والراء والمعجمة المفتوحات، اسمها فاختة بالفاء وكسر المعجمة وبالفوقية المفتوحة، امرأة معاوية ابن أبي سفيان، وهو أول من ركب البحر للغزو في خلافة عثمان، وقرظة هو ابن عبد عمرو بن نوفل[١] بن عبد مناف، وليس هو قرظة بن كعب الأنصاري، «الخير الجاري» [وانظر: «فتح الباري» (٦/ ٧٧)]. (١٠) أي: رجعت، «ك» (١٢/ ١٥١). (١١) الوقص: كسر العنق، «خ». (١٢) «حجاج بن منهال» أبو محمد السلمي. (١٣) بضم النون وفتح الميم، ومعنى حديث الباب ظاهر، «خ». (١٤) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (١٥) «الزهري» محمد بن مسلم. (١٦) «عروة بن الزبير» ابن العوام. (١٧) «سعيد بن المسيب» ابن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي. (١٨) «علقمة بن وقاص» أي: الليثي. (١٩) «عبيد الله بن عبد الله» ابن عتبة بن مسعود. (٢٠) هي غزوة بني المصطلق، «قس» (٦/ ٤١٠). (٢١) «أبو معمر» بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج. (٢٢) «عبد الوارث» ابن سعيد التنوري. (٢٣) «عبد العزيز» ابن صهيب. (٢٤) هي أم أنس. (٢٥) قوله: (لَمُشَمِّرَتَان) بكسر الميم

[٢٨٧٩] راجع: ٢٥٩٣، أخرجه: م ٢٧٧٠، س في الكبرى ٨٩٣١، تحفة: ١٦٧٠٨، ١٦١٢٦، ١٧٤٠٩، ١٦٣١١.

[٢٨٨٠] أطرافه: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤، أخرجه: م ١٨١١، تحفة: ١٠٤١.

[١] وفي الأصل: «هو ابن عبد الله بن عمرو بن نوفل».

أَرَى خَدَمَ[1] سُوقِهِمَا[2]، تَنْقُزَانِ[3][4] الْقِرَبَ ـ وَقَالَ غَيْرُهُ[5]: تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ ـ. عَلَى مُتُونِهِمَا[6]، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ[7] فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ[8] فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ.

٦٦ ـ بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ[9]

٢٨٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[10]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[11]، أَنَا يُونُسُ[12]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[13]، قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ[14]: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَسَمَ مُرُوطاً[15] بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ[16]، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمُّ سَلِيطٍ[17] مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ[18] لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَزْفِرُ تَخِيطُ[19].

النسخ: «فَتُفْرِغَانِهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَتُفْرِغَانِهَا». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في سـ.

الثانية المشددة من التشمير، شَمَّرَ إزاره رفعه، وشَمَّرَ عن ساقه، وشَمَّرَ في أمره أي: خَفَّفَ، وشَمَّر للأمر، أي: تَهَيَّأَ له، والخدم بفتحتين: موضع الخلخال من الساق، ولعل رؤيته بلا قصد، كذا في «الخير الجاري» [وانظر: «ع» (١٠/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)]. وفي «المجمع» (٢/ ٢١): الخدم بفتحتين جمع خدمة، يعني الخلخال، وتجمع على خدام أيضاً، والسوق جمع ساق، انتهى. قال النووي: هذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهي لأن يوم أُحُد كان قبل أمر النساء بالحجاب، أو لأنه لم يتعمد[1] النظر إلى نفس الساق، فهو محمول على وقوع النظر فجاءة بغير قصد إليها، «ك» (١٢/ ١٥٣). (١) أي: خلاخل. (٢) جمع ساق. (٣) بضم القاف، أي: تحملان، «ك»، بضم القاف بعدها زاي، وضبطه بعضهم بضم أوله من الإنقاز [انظر: «قس» (٦/ ٤١١)]. (٤) قوله: (تنقزان) بضم القاف بعدها زاي، كذا في «التنقيح» (٢/ ٦٤٣). وفي «الخير الجاري[2]»: النقز بالنون والقاف والزاي: الوثب وهو لازم. وقوله: «القِرَب» جمع القربة، وهو منصوب بنزع الخافض أي: بالقِرَب، أي: تنقلان، وهذا هو غزوة لإعانتهن الغزاةَ، انتهى. قال الكرماني (١٢/ ١٥٢): فإن قلت: أين ذكر قتالهن؟ قلت: إنهن بصدد الدفع عن أنفسهن مهما أمكن، فهو في حكم القتال، أو قاس على الغزو. (٥) «وقال غيره» أي: غير أبي معمر وهو جعفر ابن مهران عن عبد الوارث. (٦) أي: ظهورهما. (٧) من الإفراغ.

(٨) من أفرغت الإناء: إذا قلبت ما فيه. (٩) أي: جواز ذلك، «ف» (٦/ ٧٩). (١٠) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان بن جبلة. (١١) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (١٢) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (١٣) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (١٤) «ثعلبة بن أبي مالك» أبو يحيى القرظي. (١٥) قوله: (قسم مروطاً) أي: أكسية من صوف أوخزٍّ كان يؤتَزَرُ بها، و«أم كلثوم» بضم الكاف وضم المثلثة: بنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولدت في حياة رسول الله ﷺ، خطبها عمر إلى علي رضي الله عنهما فقال: أنا أبعثها إليك فإن رضيتَها فقد زوجتُكَها، فبعثها إليه ببُرد وقال لها: قولي [له]: هذا البرد الذي قلت لك، فقالت ذلك لعمر، فقال لها: قولي له: قد رضيت، رضي الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت: أتفعل هذا؟ لولا أنك أمير المؤمنين لكسرتُ أنفك، ثم جاءت أباها فقالت: بعثتني إلى شيخ سوءٍ، وأخبرته، فقال لها: يا بنية إنه زوجك، «كرماني» (١٢/ ١٥٣). [انظر: «الاستيعاب» (٤/ ٥٠٩ ـ ٥١٠) (٣٦٣٨) و«الإصابة» (برقم: ١٢٢٣٧) و«المستدرك» (٣/ ١٤٢)]. (١٦) أي: زوجتك. (١٧) بفتح المهملة وكسر اللام على وزن رغيف، «فتح» (٦/ ٧٩). (١٨) بفتح أوله وسكون الزاي وكسر الفاء أي: تحمل، وزناً ومعنًى، «فتح» (٦/ ٧٩). (١٩) قوله: (تزفر تخيط) كذا في رواية المستملي وحده، وتُعُقِّب بأن ذلك لا يُعْرَف في اللغة، وإنما الزفر الحمل وهو بوزنه ومعناه، قال الخليل: زفر بالحمل زفراً نهض به، والزفر أيضاً القربة نفسها، وقيل: إذا كانت مملوءةً، ويقال للإماء إذا حملن القرب: زوافر، «فتح الباري» (٦/ ٧٩).

[٢٨٨١] طرفه: ٤٠٧١، تحفة: ١٠٤١٧.

(١) في الأصل: «لم يتعهد».

(٢) وانظر: «ع» (١٠/ ١٩٩)، و«قس» (٦/ ٤١١ ـ ٤١٢).

٦٧ ـ بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى[١][٢] فِي الْغَزْوِ

٢٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٣]، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ[٤]، ثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ[٥]، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ[٦] قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي الماءَ، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى.

٦٨ ـ بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى

٢٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٧]، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ[٨]، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ[٩]، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ[١٠] قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى[١١] إِلَى الْمَدِينَةِ.

٦٩ ـ بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ[١٢]

٢٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[١٣]، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[١٤]، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١٥]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ[١٦] فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ[١٧]، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

النسخ: «نَسْقِي الماءَ» في نـ: «نَسْقِي القومَ». «وَنَرُدُّ الْقَتْلَى» زاد في نـ: «إِلَى الْمَدِينَةِ». «وَالْقَتْلَى» زاد في هـ، ذ: «إِلَى الْمَدِينَةِ». «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «مَعَ النَّبِيِّ». «فَقَالَ: انْزِعْ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: انْزِعْ».

(١) قوله: (باب مداواة النساء الجرحى) أي: من الرجال وغيرهم «في الغزو»، ثم قال بعده: «باب ردِّ النساء الجرحى والقتلى» كذا للأكثر، وزاد الكشميهني: «إلى المدينة»، قوله: «عن الربيع» بالتشديد، وأبوها «مُعَوِّذ» بالتشديد أيضاً وبالذال المعجمة، لها ولأبيها صحبة، قوله: «كنا مع النبي ﷺ نسقي» كذا أورده في الأول مختصراً، وأورد في الذي بعده أتم، وزاد الإسماعيلي: «ولا نقاتل»، فيه جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي للضرورة، «فتح» (٦/ ٨٠). (٢) جمع جريح، كقتلى جمع قتيل. (٣) «علي بن عبد الله» المديني. (٤) «بشر بن المفضل» ابن لاحق الرقاشي. (٥) «خالد بن ذكوان» المدني. (٦) «الربيع» بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة، «بنت معوذ» ابن عفراء الأنصارية، من المبايعات. (٧) «مسدد» ابن مسرهد البصري. (٨) «بشر» المذكور. (٩) «خالد» المذكور. (١٠) «رُبَيِّع» المذكورة. (١١) جمع قتيل. (١٢) قوله: (باب نزع السهم من البدن) ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة عمه أبي عامر باختصار، وساقه في «غزوة حنين» بتمامه. قال المهلب: فيه جواز نزع السهم من البدن وإن كان في غِبِّه الموت[١]، وليس ذلك من الإلقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الانتفاع بذلك، قال: ومثله البَطُّ والكيُّ[٢] وغير ذلك من الأمور التي يُتداوى بها، قال ابن المنير: لعله ترجم بهذا لئلا يتخيل أن الشهيد لا يُنْزَع عنه السهم بل يبقى فيه، كما أُمِرَ بدفنه بدمائه حتى يُبْعَث كذلك، فبيَّن بهذه الترجمة أن هذا مما شُرِعَ، انتهى. والذي قاله المهلب أولى لأن حديث الباب يتعلق بمن أصابه ذلك وهو في الحياة بَعْدُ، والذي أبداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة، «فتح الباري» (٦/ ٨١). (١٣) «محمد بن العلاء» بفتح العين والمد: ابن كريب. (١٤) «أبو أسامة» حماد بن أسامة. (١٥) «بريد بن عبد الله» بضم الموحدة وفتح الراء: ابن أبي بردة، عن جده «أبي بردة» بضم الموحدة وسكون الراء، عن أبيه عبد الله بن قيس الأشعري. (١٦) «أبو عامر» عبيد بن وهب الأشعري. (١٧) قوله: (فنزا منه الماء) بالنون والزاي والألف، أي: جرى منه، وهذا من علامة الموت. قوله: «اللَّهُمَّ اغفر لعبيد» تصغير العبد هو ابن وهب، وقيل: ابن سليم ـ بضم المهملة ـ الأشعري عم أبي موسى، كان من كبار الصحابة، قُتِلَ يوم أوطاس، وكان هذا الدعاء من رسول الله ﷺ في الغزوات علامة الشهداء، فلما أُخْبِر رسول الله ﷺ أيضاً بقتله رفع يديه يدعو له، وقال ﷺ في دعائه كما في بعض الطرق: «اللَّهُمَّ اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس»، «الخير الجاري» [وانظر: «عمدة القاري» (١٠/ ٢٠٤)].

[٢٨٨٢] طرفه: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩، أخرجه: س في الكبرى ٨٨٨١، تحفة: ١٥٨٣٤.

[٢٨٨٣] راجع: ٢٨٨٢.

[٢٨٨٤] طرفه: ٤٣٢٣، ٦٣٨٣، أخرجه: م ٢٤٩٨، س في الكبرى ٨٧٨١، تحفة: ٩٠٤٦.

(١) في الأصل: «في غمة الموت».

(٢) في الأصل: «ومثله البطر والكي».

فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ[١] أَبِي عَامِرٍ».

٧٠ ـ بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ[٢]، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ[٣]، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٤]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ[٦]، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ[٧] قَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»[٨]، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلاَحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، جِئْتُ لأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ[٩]، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ[١٠]، عَنْ أَبِي حَصِينٍ[١١]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[١٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ[١٣] عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ[١٤] وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ[١٥]، عَنْ أَبِي حَصِينٍ[١٦].

٢٨٨٧ ـ وَزَادَ[١٧] لَنَا عَمْرٌو[١٨] قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[١٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ

النسخ: «عَزَّ وَجَلَّ» سقط في نـ. «وَنَامَ» في ذ: «فَنَامَ». «ثَنَا أَبُو بَكْرٍ» في نـ: «أَنَا أَبُو بَكْرٍ»، وزاد في ذ: «يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ». «وَزَادَ لَنَا» في نـ: «قَالَ: وَزَادَ لَنَا»، وفي أخرى: «وَزَادَنَا». «عَمْرٌو» زاد في نـ: «ابنُ مَرزُوقٍ». «أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في نـ: «ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

(١) بالتنوين، «قس» (٦/ ٤١٥). (٢) «إسماعيل بن خليل» الخزاز ـ بمعجمات ـ الكوفي. (٣) «علي بن مسهر» بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء، القرشي. (٤) «يحيى بن سعيد» الأنصاري. (٥) «عبد الله بن عامر بن ربيعة» القرشي العنزي. (٦) كفرح أي: لم ينم ليلاً، «قاموس» (ص: ٣٨٤). (٧) قوله: (سهر، فلما قدم المدينة...) إلخ، هكذا في هذه الرواية ولم يبيّن زمان السهر، وظاهره أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده، وقد أخرجه مسلم وقال فيه: «سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال» فذكره، وظاهره أن السهر والقول معاً كانا بعد القدوم، وقد أخرجه النسائي بلفظ: «كان رسول الله أول ما قدم المدينة يسهر من الليل»، وليس المراد بمقدمه المدينةَ أولَ قدومه إليها من الهجرة لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد أيضاً ممن سبق، كذا في «فتح الباري» (٦/ ٨٢).
(٨) قوله: (يحرسني الليلة) قال الكرماني (١٢/ ١٥٥): فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]، فما الحاجة إلى الحِراسة؟ قلت: كان قبل نزول الآية، والمراد العصمة من فتنة الناس واختلافهم، انتهى. وقد أخرج الترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحرس ليلاً حتى نزل: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة فقال: يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله عزّ وجلّ». (٩) «يحيى بن يوسف» ابن أبي كريمة أبو يوسف الزِّمِّي. (١٠) «أبو بكر» الحناط ـ بالنون ـ المقرئ، وزاد أبو ذر: ابن عياش. (١١) «أبي حصين» بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي. (١٢) «أبي صالح» ذكوان السمان الزيات. (١٣) قوله: (تعس) قال الجوهري: بفتح العين، وقال النووي: فتح العين وكسرها لغتان، والقاضي اقتصر على الكسر، ومعناه عثر، وقيل: هلك، وقيل: لزمه الشر، وقيل: سقط لوجهه، قوله: «عبد الدينار» هذا مجاز عن حرصه عليه وتحمُّل المذلَّة لأجله، «والقطيفة» دِثار مخمل، «والخميصة» كساء مربع له أعلام وخطوط.
(١٤) قوله: (لم يرفعه إسرائيل) ابن يونس، أي: لم يرفع الحديث عن أبي حَصِين بل وقفه وكذا «ابن جُحادة»، «ك» (١٢/ ١٥٥)، «خ».
(١٥) «محمد بن جُحادة» بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة.
(١٦) «أبي حصين» عثمان المذكور. (١٧) والمراد بالزيادة قوله: «تعس وانتكس...» إلخ، «ف» (٦/ ٨٢). (١٨) «عمرو» بفتح العين وسكون الميم، ابن مرزوق. (١٩) «أبي صالح» المذكور.

[٢٨٨٥] طرفه: ٧٢٣١، أخرجه: م ٢٤١٠، ت ٣٧٥٦، س في الكبرى ٨٢١٧، تحفة: ١٦٢٢٥.

[٢٨٨٦] طرفاه: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥، أخرجه: ق ٤١٣٥، تحفة: ١٢٨٢٢، ١٢٨٤٨.

[٢٨٨٧] راجع: ٢٨٨٦.

وَانْتُكَسَ، وَإِذَا شِيكَ(١) فَلاَ انْتُقِشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثُ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ(٢) كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، وَإِنِ اسْتَأْذَنَ(٣)(٤) لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ» فَتَعْساً(٥)، كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتْعَسَهُمُ اللَّهُ خَيَّبَهُمُ اللَّهُ. طُوبَى(٦) فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ.

٧١ ـ بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ(٧) فِي الْغَزْوِ

٢٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ(٨) قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ(٩)، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ(١٠)، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(١١)، فَكَانَ يَخْدُمُنِي، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ(١٢)، قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئاً(١٣) لاَ أَجِدُ أَحَداً مِنْهُمْ إِلاَّ أَكْرَمْتُهُ.

٢٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٤)، ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ(١٥)، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو(١٦) مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعاً، وَبَدَا(١٧) لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا(١٨) وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، ....

النسخ: «وَانْتُكَسَ» بالمهملة، وفي نـ: «وَانْتُكَشَ» بالمعجمة. «لَمْ يُشَفَّعْ» زاد في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَرْفَعهُ إِسرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بنُ جحادة عَنْ أَبِي حَصِينٍ». «فَتَعْساً» في نـ: «فَتَعْساً لَهُمْ»، وفي أخرى: «تَعْساً»، وقوله: «فَتَعْساً...» إلخ، وقع هذا في رواية المستملي وحده. «ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ».

(١) قوله: (وإذا شيك) بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها كاف، «فلا انتقش» والمعنى إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها بالمنقاش. قوله: «أشعث» صفة لعبد وهو مجرور بالفتحة لعدم الصرف، و«رأسه» بالرفع الفاعل، قال الطيبي: «أشعثَ رأسُه مُغْبَرَّة قدماه»: حالان من قوله «لعبد» لأنه موصوف. وقال الكرماني: يجوز الرفع، ولم يُوَجِّهْه، وقال غيره: [ويجوز في «أشعث» الرفعُ] على أنه صفة الرأس، أي: رأسه أشعث، وكذا القول في قوله «مُغْبَرَّة قدماه»، «فتح» (٦/ ٨٢ ـ ٨٣). (٢) قوله: (إن كان في الحراسة) أراد بالحراسة حراسةً من العدو أن يهجم عليه، وذلك يكون في مقدمة الجيش، و«الساقة» مؤخرة الجيش. والمعنى ائتماره لما أمر وإقامته حيث أقيم، وقد تقرر في علم المعاني أن الشرط والجزاء إذا اتحدا دلّ على فخامة الجزاء وكماله، كذا قاله الطيبي (٩/ ٢٨٨). (٣) فيه تركُ حب الرياسة والشهرة وفضلُ الخمول والتواضع. «ف» (٦/ ٨٣). (٤) إشارة إلى عدم التفاته إلى الدنيا وأربابها، «طيبي» (٩/ ٢٨٨). (٥) وقع هذا في رواية المستملي، وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القرآن بتفسيرها، وهكذا قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ﴾ [محمد: ٨]، «ف» (٦/ ٨٣). (٦) هذا في رواية المستملي أيضاً، والقول فيه كالذي قبله، وقال غيره: المراد الدعاء له بالجنة؛ لأن طوبى أشهر شجرها وأطيبه، فدعا له أن ينالها، «ف» (٦/ ٨٣). (٧) قوله: (فضل الخدمة) أي: فضلها سواء كانت من صغير لكبير، أو عكسه، أو مع المساواة، وأحاديثُ الباب الثلاثة يؤخذ منها حكم هذه الأقسام، «ف» (٦/ ٨٤). (٨) «محمد بن عرعرة» بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى مفتوحة، ابن البرند ـ بكسر الموحدة والراء وسكون النون آخره دال مهملة ـ السامي ـ بالمهملة ـ البصري. (٩) «شعبة» ابن الحجاج. (١٠) «يونس بن عبيد» مصغَّر، العبدي. (١١) «جرير» ابن عبد الله البجلي. (١٢) قوله: (وهو أكبر من أنس) فيه التفات أو تجريد؛ لأنه قال: «من أنس» ولم يقل: مني، وفي رواية مسلم «وكان جرير أكبر من أنس» ولعل هذه الجملة من قول ثابت، «فتح الباري» (٦/ ٨٤). (١٣) قوله: (شيئاً) أي من خدمة رسول الله ﷺ كما ينبغي، قوله: «إلا أكرمته» فيه دليل على كمال إخلاصه، وفيه المطابقة للترجمة بفضل الخدمة الشاملة للخدمة في الغزو وغيره، كذا في «الخير الجاري». (١٤) «عبد العزيز بن عبد الله» الأويسي. (١٥) «محمد بن جعفر» ابن أبي كثير الأنصاري. (١٦) «عمرو بن أبي عمرو» بفتح العين فيهما. (١٧) أي: ظهر. (١٨) قوله: (هذا جبل يحبنا) يمكن حمله على الحقيقة بأن يخلق الله فيه المحبة، أو هو كناية عن أهل الجبل، وهم

[٢٨٨٨] أخرجه: م ٢٥١٣، تحفة: ٣٢٠٨.

[٢٨٨٩] راجع: ٣٧١، أخرجه: م ١٣٦٥، ت ٣٩٢٢، تحفة: ١١١٦.

قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا(١) وَمُدِّنَا».

٢٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ(٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ(٣)، ثَنَا عَاصِمٌ(٤)، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ(٥)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُنَا ظِلاًّ الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئاً، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ(٦) وَامْتَهَنُوا(٧) وَعَالَجُوا(٨)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ»(٩).

٧٢ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

٢٨٩١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ(١٠)، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(١١)، عَنْ مَعْمَرٍ(١٢)، عَنْ هَمَّامٍ(١٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى(١٤) عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ(١٥) صَدَقَةٌ».

٧٣ ـ بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ(١٦)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٢٠٠].

النسخ: «قَالَ: اللَّهُمَّ» في نـ: «وَقَالَ: اللَّهُمَّ». «ثَنَا عَاصِمٌ» في نـ: «عَنْ عَاصِمٍ». «الَّذِي يَسْتَظِلُّ» في نـ: «مَنْ يَسْتَظِلُّ». «فَقَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «تَعَالَى» في ذ: «عَزَّ وَجَلَّ». «الآيَةَ» في نـ بدله: «﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾».

سكان المدينة. واللابة بخفة الموحدة: الحَرَّة، والمدينة بين الحرتين، والتشبيه إنما هو في نفس الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء ونحوه، كذا في «الكرماني» (١٢/ ١٥٧)، ومرّ بيان المذاهب فيه (برقم: ١٨٦٩) في «الحج». (١) أي: دعا بالبركة في الأقوات، «ك» (١٢/ ١٥٨). (٢) «أبو الربيع» بفتح الراء وكسر الموحدة، العتكي الزهراني. (٣) «إسماعيل بن زكرياء» الخُلقاني ـ بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ـ أبي زياد الكوفي الملقب بـشَقُوصَا. (٤) «عاصم» ابن سليمان الأحول. (٥) «مورّق» بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة، ابن مشمرج ـ بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ـ. (٦) قوله: «فبعثوا الركاب» أي: أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها، وفي رواية مسلم: «فضربوا الأخبية وسقوا الركاب»، «فتح» (٦/ ٨٤). (٧) الامتهان الخدمة والابتذال، «ك» (١٢/ ١٥٨). (٨) أي: تناولوا الطبخ والسقي ونحوه، «ك» (١٢/ ١٥٨). (٩) قوله: (بالأجر) أي: الأكمل؛ لأنّ نفعَ صومهم قاصر على أنفسهم بخلاف نفع فعلهم فإنه مُتَعَدٍّ، «ك» (١٢/ ١٥٨). (١٠) «إسحاق بن نصر» هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي.

(١١) «عبد الرزاق» ابن همام بن نافع الصنعاني. (١١) «معمر» ابن راشد. (١١) «همام» ابن منبه. (١١) قوله: (كل سلامى) بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم: عظام الأصابع، وقيل: كل عظم في البدن، قوله: «كل يوم» منصوب على الظرف، قوله: «يعين» مبتدأ على تقدير المصدر، و«صدقة» خبره، قوله: و«يحامله» أي: يساعده في الركوب والحمل على الدابة، والخطوة بفتح الخاء: المرة الواحدة، وبالضم: ما بين القدمين، والدَلُّ الدلالة، «ك» (١٢/ ١٥٨). (١١) أي: بيانه لمن احتاج إليه، «ف» (٦/ ٨٥). (١١) قوله: (رباط يوم في سبيل الله، وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية)، الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم، واستدلال المصنف بالآية اختيار لأشهر التفاسير، فعن الحسن البصري وقتادة: ﴿اصْبِرُوا﴾ على طاعة الله، ﴿وَصَابِرُوا﴾ أعداء الله في الجهاد، ﴿وَرَابِطُوا﴾ في سبيل الله. وعن محمد بن كعب: ﴿اصْبِرُوا﴾ على الطاعة، ﴿وَصَابِرُوا﴾ لانتظار الوعد، ﴿وَرَابِطُوا﴾ العدو، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بينكم. وعن زيد بن أسلم: اصبروا على الجهاد، وصابروا العدو، ورابطوا الخيل. قال ابن قتيبة: وأصل الرباط أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعداداً للقتال، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾

[٢٨٩٠] أخرجه: م ١١١٩، س ٢٢٨٣، تحفة: ١٦٠٧.

[٢٨٩١] راجع: ٢٧٠٧.

٢٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ(١)، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ(٢)، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ(٣)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ(٤)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا(٥)، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ(٦) مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ(٧) يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

٧٤ ـ بَابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ(٨)

٢٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(٩)، ثَنَا يَعْقُوبُ(١٠)، عَنْ عَمْرٍو(١١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي(١٢) حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ(١٣) مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيراً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ(١٤) وَالْعَجْزِ(١٥) وَالْكَسَلِ(١٦) وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ(١٧) وَضَلَعِ(١٨) الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ(١٩) الرِّجَالِ»، ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوساً(٢٠)، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، . . . .

[الأنفال: ٦٠]، وفي «الموطأ» عن أبي هريرة مرفوعاً: «وانتظار الصلاة، فذلكم الرباط»، وهو في «السنن» عن أبي سعيد، وفي «المستدرك» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن الآية نزلت في ذلك، واحتج بأنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو فيه رباط، انتهى. وحمل الآية على الأول أظهر، وما احتج به أبو سلمة لا حجة فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهده ﷺ رباط فلا يمنع من الأمر به والترغيب فيه، ويحتمل أن يكون المراد كلاًّ من الأمرين أو ما هو أعم من ذلك، قاله الشيخ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٨٥ ـ ٨٦). (١) «عبد الله بن منير» بضم الميم وكسر النون، المروزي. (٢) «أبا النضر» بفتح النون وسكون الضاد المعجمة: هاشم بن القاسم التميمي. (٣) «عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار» مولى ابن عمر. (٤) «أبي حازم» سلمة بن دينار الأعرج المدني. (٥) قوله: (وما عليها) كلمة على بمعنى في أي في الدنيا، وجوّز عنها مبالغةً وهو إفادة الاستعلاء، كذا في «الخير الجاري»، أي: أفضل من صرف ما في الدنيا كلِّها لو ملكها إنسان؛ لأنه زائل ونِعَمُ الآخرة باقية، كذا في «الفتح» (٦/ ٨٦) و«ك» (١٢/ ١٥٩). (٦) قوله: (موضع سوط أحدكم) أي مقدار سوطه في الجنة، وإنما خص السوط لأن عادة الراكب إذا أراد النزول في موضع أن يلقي سوطه فيه لئلا ينزل فيه غيره، كذا في «الطيبي» (١٠/ ٢٣٥)، ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٢٧٩٤) في «باب الغدوة والروحة في سبيل الله». (٧) بالفتح: المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج في أيّ وقت كان، من زوال الشمس إلى غروبها. و«الغدوة» بالفتح: المرة الواحدة من الغدو، وهو الخروج في أيّ وقت كان، من أول النهار إلى انتصافه، «ف» (٦/ ١٤)، «ك». (٨) قوله: (باب من غزا بصبيٍّ للخدمة) يشير إلى أن الصبي لا يخاطَبُ بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية، «فتح» (٦/ ٨٧). (٩) «قتيبة» ابن سعيد بن جميل الثقفي. (١٠) «يعقوب» ابن عبد الرحمن بن محمد القاري الإسكندراني، «ف» (٦/ ٨٧). (١١) «عمرو» هو ابن أبي عمرو مولى المطلب، «ف» (٦/ ٨٧). (١٢) قوله: (يخدمني) بضم المهملة وبالجزم وبالرفع، ومعناه أن يُعَيِّنَ من يخدمه ﷺ في تلك السفرة، وذلك لِمَا صَحّ عن أنس أنه قال: «خدمت النبي ﷺ تسع سنين»، وفي رواية: «عشر سنين»، ولو كان أول خدمته في غزوة خيبر ـ وكانت سنة سبع ـ لكانت خدمته أربع سنين، «الخير الجاري»، «ف» (٦/ ٨٧). (١٣) أي: زوج أم أنس. (١٤) قوله: (من الهمِّ والحزن) أكثرهم لا يفرِّق بينهما، ومنهم من فرّق بأن الهم على ما يُتوقع، والحزن على ما وقع، «ك» (١٢/ ١٦٠). (١٥) ضد القدرة، «ك» (١٢/ ١٢١). (١٦) التثاقل عن الأمر ضد الجلادة، «ك» (١٢/ ١٢١). (١٧) أي: ضد الشجاعة، «مجمع» (١/ ٣١٩). (١٨) بفتحتين: ثقله. (١٩) أي: تسلطهم واستيلائهم. (٢٠) قوله: (وكانت عروساً) فيه إطلاق العروس على المرأة خلافاً لمن ظن أنه نعت للرجل، فقد نصَّ الخليل أنه نعت لهما ما داما في تعريسهما أياماً، كذا في «التنقيح» (٢/ ٦٤٥).

[٢٨٩٢] راجع: ٢٧٩٤، أخرجه: ت ١٦٦٤، تحفة: ٤٧٠٣.

[٢٨٩٣] راجع: ٣٧١، أخرجه: د ٢٩٩٥، تحفة: ١١١٧.

فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا سَدَّ[1] الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ[2]، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نَطْعٍ[3] صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آذِنْ[4] مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ[5]، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا[6] وَنُحِبُّهُ»، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[7] بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ[8] مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

٧٥ ـ بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ[9]

٢٨٩٤ و٢٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[10]، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[11]، عَنْ يَحْيَى[12]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ[13]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ[14]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ، كَالْمُلُوكِ[15] عَلَى الأَسِرَّةِ»[16]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.

٧٦ ـ بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ[17] وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[18]: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ[19] قَالَ: قَالَ لِي قَيْصَرُ[20][21]: سَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ،

النسخ: «حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «حَتَّى بَلَغْنَا». «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» في ذ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ». «أَنْتِ مِنْهُمْ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «أَنْتِ مَعَهُمْ».

---

(١) قوله: (سد) بالمهملتين أولاهما مفتوحة وتضم وثانيتهما مشددة، «الصهباء» بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالموحدة وبالمد: موضع. قوله: «حَلّت» أي: طهرت وخرجت عن الحيض. قوله: «حَيْساً» بفتح مهملة فتحتية ساكنة فسين مهملة: الطعام الْمُتَّخَذُ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق. قوله: «نطع» بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها، أربع لغات. قوله: «يُحَوِّي» بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة، أي: يجمع، والحوية كساء محشوٌّ حول سنام البعير، أي: يدار عليها العباءة حول السنام، «ك» (١٢/ ١٦٠)، «خ». (٢) أي: طهرت من الحيض. (٣) هي سفرة من أديم. (٤) أمر من الإيذان. (٥) ضرب من الأكسية، «مجمع» (٣/ ٥١٦). (٦) أي: حقيقةً، ولا مانع منه بأن يخلق الله له المحبة، وقيل: مجاز، والمراد أهله، «ف» (٦/ ٨٧). (٧) أي: حَرَّتَيْهَا.

(٨) قال القسطلاني (٦/ ٤٢٦): إلا في وجوب الجزاء، ومرّ الحديث في «الحج». (٩) خصوص إيراده في أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو، وقد اختلف السلف في جواز ركوبه، «ف» (٦/ ٨٨). (١٠) «أبو النعمان» محمد بن الفضل عارم البصري. (١١) «حماد بن زيد» أي: ابن درهم الأزدي. (١٢) «يحيى» ابن سعيد الأنصاري. (١٣) «محمد بن يحيى بن حبان» ابن منقذ الأنصاري. (١٤) «أم حرام» بنت ملحان خالة أنس. (١٥) قوله: (كالملوك) أي: حالهم كالملوك في السعة والرفعة، وقد مرّ الحديث عن قريب (برقم: ٢٨٧٧، ٢٨٧٨). (١٦) جمع سرير، «قاموس» (ص: ٣٧٩). (١٧) أي: ببركتهم ودعائهم، «ف» (٦/ ٨٨). (١٨) «قال ابن عباس» فيما سبق موصولاً أول «البخاري» (ح: ٧). (١٩) «أبو سفيان» صخر بن حرب، «ف» (٦/ ٨٨). (٢٠) «قيصر» هو لقب هرقل. (٢١) قوله: (قال لي قيصر...) إلخ، هو طرف من الحديث الطويل، وقد تقدم موصولاً في «بدء الوحي»، والغرض منه قوله في الضعفاء: «وهم أتباع الرسل»، وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره [له]، «فتح»

[٢٨٩٤] راجع: ٢٧٨٨.

[٢٨٩٥] راجع: ٢٧٨٩.

فَزَعَمْتَ: ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ[*].

٢٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ(١)، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ(٢) قَالَ: رَأَى(٣) سَعْدٌ(٤) أَنَّ لَهُ فَضْلاً(٥) عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ».

٢٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٦)، ثَنَا سُفْيَانُ(٧)، عَنْ عَمْرٍو(٨)، سَمِعَ جَابِراً(٩)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(١٠)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِئَامٌ(١١)(١٢) مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ».

٧٧ ـ بَابٌ لاَ يَقُولُ: فُلاَنٌ شَهِيدٌ(١٣)

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ(١٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ».

٢٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(١٥)، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٦)، ....

النسخ: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ» زاد في نـ: «الْخُدْرِيِّ». «يَغْزُو فِيهِ فِئَامٌ» كذا في هـ، حـ، وفي نـ: «يَغْزُو فِئَامٌ». «مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ» في نـ: «مَنْ صَحِبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ». «بَابٌ لاَ يَقُولُ» في نـ: «بَابٌ لا يُقَالُ». «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ» في ذ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ».

---

(١) «محمد بن طلحة» ابن مصرف اليامي. (٢) «مصعب ابن سعد» ابن أبي وقاص. (٣) أي: ظن. (٤) قوله: (قال: رأى سعد) أي: ابن أبي وقاص والد مصعب الراوي عنه، ثم إن صورة هذا السياق مرسل؛ لأن مصعباً لم يدرك زمان هذا القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه، «فتح» (٦/ ٨٨). (٥) قوله: (فضلاً على من دونه) أي: بسبب غناه وشجاعته وحسن معرفته بصفة الرمي، كذا في «الخير الجاري»، قوله: «هل تنصرون...» إلخ، قال ابن بطال: تأويله أن الضعفاء أشدُّ إخلاصاً في الدعاء وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا، وقد روى عبد الرزاق في قصة سعدٍ زيادةً مع إرسالها فقال: «قال سعد: يا رسول الله أرأيت رجلاً يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره؟» فذكر الحديث، وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة، فأعلمه ﷺ أن سهام المقاتلة سواء، فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه، وبهذا يظهر السرّ في تعقيب المصنف له بحديث أبي سعيد الثاني، كذا في «فتح الباري» (٦/ ٨٩). (٦) المسندي. (٧) ابن عيينة. (٨) هو ابن دينار. (٩) هو ابن عبد الله الأنصاري. (١٠) سعد بن مالك الأنصاري. (١١) بكسر الفاء لا واحد له من لفظه: جماعة من الناس، والعامة تقول بلا همز، «ف» (٦/ ٨٩). (١٢) قوله: (فئام) بكسر الفاء ـ ويجوز فتحها ـ وبهمزة على التحتانية ويجوز تسهيلها، أي: جماعة، وسيأتي شرحه في «علامات النبوة» و«فضائل الصحابة»، قال ابن بطال: هو كقوله في الحديث الآخر: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» (ح: ٢٦٥١) لأنه يُفْتَحُ للصحابة لفضلهم، ثم للتابعين لفضلهم، ثم لتابعيهم لفضلهم، كذا في «الفتح» (٦/ ٨٩). قال العيني (١٠/ ٢١٧): ومطابقته للترجمة من حيث إن من صحب النبي ﷺ... إلخ، هم ثلاثة: الصحابة والتابعون وأتباع التابعين، حصلت بهم النصرة لكونهم ضعفاءَ فيما يتعلق بأمر الدنيا، أقوياءَ فيما يتعلق بأمر الآخرة. (١٣) قوله: (لا يقول: فلان شهيد) أي: على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي، قوله: «الله أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله» أي يُجْرَح، وهذا طرف من حديث تقدم في أوائل «الجهاد»، كذا في «الفتح» (٦/ ٩٠). (١٤) «قال أبو هريرة» فيما وصله في «باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله» (ح: ٢٧٨٧). (١٥) «قتيبة» ابن سعيد. (١٦) «يعقوب بن عبد الرحمن» ابن محمد القاري.

---

[*] تحفة: ٤٨٥٠.

[٢٨٩٦] أخرجه: س ٣١٧٨، تحفة: ٣٩٣٥.

[٢٨٩٧] طرفاه: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩، أخرجه: م ٢٥٣٢، تحفة: ٣٩٨٣.

[٢٨٩٨] أطرافه: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧، أخرجه: م ١١٢، تحفة: ٤٧٨٠.

عَنْ أَبِي حَازِمٍ[١]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ[٢] ﷺ رَجُلٌ لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلاَّ اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ[٣]: أَنَا صَاحِبُهُ، فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ[٤] بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ[٥] عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً[٦] أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا[٧] لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو[٨] لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٧٨ ـ بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَعِدُّوا[٩] لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال: ٦٠].

٢٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[١٠]، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١١]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ[١٢] قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ

النسخ: «فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ» في حـ: «فَقُلْتُ: مَا أَجْزَأَ». «فَخَرَجَ مَعَهُ» في نـ: «قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ». «بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» في نـ: «عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». «عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ» في نـ: «بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ». «وَقَوْلِ اللَّهِ» زاد في ذ: «عَزَّ وَجَلَّ»، وفي نـ: «تَعَالَى». «﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾» في شحج بدله: «الآية».

(١) «أبي حازم» بالحاء المهملة، سلمة بن دينار الأعرج. (٢) قوله: (وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل) اسمه قزمان، وهذا في عداد المنافقين، وكان قد غاب يوم أحد، فعيَّره النساء، فخرج فقاتل وبالغ، قوله: «شاذَّة ولا فاذَّة» نعت لمحذوف، أي: نسمةً شاذة، ويحتمل أن يكون للمبالغة كعلاّمة، والشاذة ما شذَّت عن صواحبها، وكذا الفاذة التي أُفْرِدَت بصفة، فإنه لا يبقى شيئاً إلا أتى عليه، وقيل: ما صغر وما كبر، وقيل: الشاذة من كانت في القوم ثم شذّت منهم، والفاذة من لم يختلط معهم أصلاً، قوله: «ما أجزأ منا» مهموز أي: ما أغنى منا، قوله: «أما إنه» بالتخفيف استفتاحية، و«إنّ» مسكورة، أو بمعنى حقاً على رأي فيكون مفتوحة، قوله: «ذبابه» أي: طرفه، وقيل: حدُّه، هذا كله في «التنقيح» (٢/ ٦٤٧). قال الكرماني (١٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤): فإن قلت: القتل هو معصية والعبد لا يكفر بالمعصية، فهو من أهل الجنة. قلت: ولعل رسول الله ﷺ علم بالوحي أنه ليس مؤمناً، أو أنه سيرتدّ حيث يستحلّ قتل نفسه، أو المراد من كونه من أهل النار أنه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها. وفيه أن الاعتبار بالخواتيم وبالنيات، وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، انتهى. قال العيني (١٠/ ٢١٨): ومطابقته للترجمة من حيث إن الصحابة لَمّا شهدوا برجحان هذا الرجل في أمر الجهاد كانوا يقولون: إنه شهيد لو قُتِلَ، ثم إنه لما ظهر منه أنه لم يقاتل لله وإنما قتل نفسه، عُلِمَ أنه لا يُطْلَق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد قطعاً، لاحتمال أن يكون مثل هذا، وإن كان يعطى له حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة. (٣) «رجل من القوم» هو أكثم بن أبي الجون. (٤) ذباب السيف طرفه الذي يضرب به، «ك» (١٢/ ١٦٣). (٥) أي: مال. (٦) أي: الساعة، «تنقيح» (٢/ ٦٤٧). (٧) أي: أنا أراقبه وألازمه لكم حتى أقف على حاله وأجيء بالخبر. (٨) أي: يظهر. (٩) قوله: (﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾) لمح بما جاء في تفسير القوة في هذه الآية أنها الرمي، وهو عند مسلم [ح: ١٩١٧] بلفظ: «عن عقبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم﴾: ألا إن القوة هو الرمي»، كذا في «الفتح» (٦/ ٩١). (١٠) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (١١) «حاتم بن إسماعيل» بالحاء المهملة بعدها ألف. (١٢) «يزيد بن أبي عبيد» مولى سلمة بن الأكوع.

[٢٨٩٩] طرفاه: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧، تحفة: ٤٥٥٠.

الأَكْوَعِ[١] قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ[٢] يَنْتَضِلُونَ[٣]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي[٤] إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ»، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ». قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»[٥].

٢٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٦]، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ[٧][٨]، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ[٩][١٠]، عَنْ أَبِيهِ[١١] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ[١٢] فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَكْثَبُوكُمْ يَعْنِي أَكْثَرُوكُمْ[١٣].

٧٩ ـ بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ[١٤] وَنَحْوِهَا[١٥]

٢٩٠١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[١٦]، أَنَا هِشَامٌ[١٧]، عَنْ مَعْمَرٍ[١٨]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٩]، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ[٢٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ[٢١]، دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى[٢٢] إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ[٢٣] بِهَا، فَقَالَ:

النسخ: «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «فَقَالَ النَّبِيُّ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ...» إلخ، سقط في نـ. «أَنَا هِشَامٌ» زاد في نـ: «ابنُ يُوسُفَ».

---

(١) «سلمة بن الأكوع» اسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي.

(٢) أي: من بني أسلم القبيلة المشهورة. (٣) بالضاد المعجمة أي: يترامون، والتناضل الترامي للسبق، «ف» (٦/ ٩١). (٤) منادى، وأبوهم إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن، «ك» (١٢/ ١٦٤).

(٥) قال الكرماني (١٢/ ١٦٤): فإن قلت: كيف كان رسول الله ﷺ مع الفريقين وأحدهما غالب والآخر مغلوب؟ قلت: المراد معية القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدرب للقتال. (٦) «أبو نعيم» الفضل بن دكين. (٧) «عبد الرحمن بن الغسيل» هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة الأنصاري. (٨) قوله: (عبد الرحمن ابن الغسيل) هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب، وحنظلة هو غسيل الملائكة، و«حمزة» بالمهملة وبالزاي «ابن أبي أسيد» بضم الهمزة وفتح السين، كذا في «الكرماني» (١٢/ ١٦٥). قال صاحب «الفتح» (٦/ ٩٢): ووقع في رواية السرخسي وحده بفتح الهمزة، وهو خطأ. (٩) «حمزة بن [أبي] أُسيد» بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية، ولأبي ذر بفتح الهمزة وكسر المهملة، وقال الدوري عن ابن معين: الضم أصوب، الأنصاري. (١٠) بضم الهمزة، وفي رواية السرخسي وحده بفتحها، وهو خطأ، «ف» (٦/ ٩٢). (١١) «عن أبيه» أبي أسيد مالك بن ربيعة بن البدن.

(١٢) قوله: (أكثبوكم) كذا في نسخ «البخاري» بمثلَّثة ثم موحدة، والكثب ـ بفتحتين ـ القرب، فالمعنى إذا دنوا منكم. وقد استشكل بأن الذي يليق برمي النبل البعدُ، والذي يليق بالدنو المطاعنةُ بالرمح والمضاربة بالسيف، وزعم الداودي أن معنى أكثبوكم كاثروكم، قال: وذلك أن النبل إذا رمي في الجمع لم يخطئ غالباً ففيه ردع لهم، وقد تعقب هذا التفسير بأنه لا يُعْرَف، وتفسير الكثب بالكثرة غريب، والأول هو المعتمد، فظهر أن معنى الحديث الأمرُ بترك الرمي والقتال حتى يقربوا؛ لأنهم إذا رموهم على بُعْدٍ لا تصل السهام إليهم وتذهب في غير منفعة، والمراد بالقرب المطلوب في الرمي قرب نسبي بحيث تنالهم السهام لأقرب قريب بحيث يلتحمون معهم، «فتح» (٦/ ٩٢). (١٣) هذا التفسير ليس بمعروف والمعروف: قاربوكم.

(١٤) بكسر المهملة جمع حربة. (١٥) أي: من آلات الحرب، «ف» (٦/ ٩٣). (١٦) «إبراهيم بن موسى» الرازي. (١٧) «هشام» ابن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني. (١٨) «معمر» بسكون العين، ابن راشد. (١٩) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٢٠) «ابن المسيب» سعيد. (٢١) قوله: (بحرابهم) هذا موضع الترجمة، وكأنه لعدم وجوده في بعض النسخ لم يطلع عليه بعض المهرة فتحيَّرَ في مطابقة الحديث للترجمة، قوله: «أهوى» أي: قصد، قوله: «حصبهم» أي: رماهم بالحصباء، «الخير الجاري» [وانظر: «العيني» (١٠/ ٢٢٣)، و«القسطلاني» (٦/ ٤٣٤)]. (٢٢) أي: قصد. (٢٣) أي: رماهم

[٢٩٠٠] طرفاه: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥، أخرجه: د ٢٦٦٣، تحفة: ١١١٩٠.

[٢٩٠١] أخرجه: م ٨٩٣، تحفة: ١٣٢٧٥.

«دَعْهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ[1]: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[2]، أَنَا مَعْمَرٌ[3]: فِي الْمَسْجِدِ.

٨٠ ـ بَابُ الْمِجَنِّ[4][5] وَمَنْ تَتَرَّسَ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ[6]

٢٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[7]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[8]، أَنَا الأَوْزَاعِيُّ[9]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[10]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ[11] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ[12] النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْقِعِ نَبْلِهِ.

٢٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ[13][14]، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[15]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[16]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[17] قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ[18] بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ[19]، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا فَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمُ.

٢٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[20]، ثَنَا سُفْيَانُ[21]، عَنْ عَمْرٍو[22]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[23]، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ[24]، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ[25] عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

النسخ: «وَزَادَ عَلِيٌّ» في هـ: «وَزَادَنَا عَلِيٌّ». «أَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ». «بَابُ الْمِجَنِّ» في بو: «بَابُ التُّرْسَةِ وَالْمِجَنِّ». «وَمَنْ تَتَرَّسَ» في نـ: «وَمَنْ يَتَتَرَّسُ»، وفي ذ: «وَمَنْ يَتَّرِسُ» كـ «يَتَّخِذُ». «تَشَرَّفَ النَّبِيُّ» في سـ، حـ، ذ: «يُشْرِفُ النَّبِيُّ». «فَيَنْظُرُ» في هـ، ذ: «نَظَرَ». «مَوْقِعِ» في نـ: «مَوضعِ». «وَكَانَ عَلِيٌّ» في نـ: «فَكَانَ عَلِيٌّ». «وَكَانَتْ فَاطِمَةُ» في نـ: «وَكَانَ فَاطِمَةُ».

بالحصى، «ك» (١٢/ ١٦٥). (١) «وزاد علي» ابن المديني. (٢) «عبد الرزاق» ابن همام. (٣) «معمر» المذكور. (٤) بكسر الميم: الترس، «ك» (١٢/ ١٦٦). (٥) قوله: (باب المجن) وفي رواية ابن شبويه «الترسة» والترسة جمع تُرْسٍ، والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتثقيل النون، أي: الدرقة، قال ابن المنير: وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل، والحق أن الحذر لا يردّ القدرَ، ولكن يُضَيِّق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر، «فتح» (٦/ ٩٤). (٦) أي: فلا بأس به، «ف» (٦/ ٩٤). (٧) «أحمد بن محمد» أبو الحسن الخزاعي المروزي. (٨) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (٩) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو. (١٠) «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة» زيد بن سهل الأنصاري. (١١) أي: يستتر بالترس، «خ». (١٢) قوله: (تشرف) بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة والفاء، أي: تَطَلَّعَ عليه من فوق، واستشرف الشيء إذا رفع البصر ينظر إليه، «ك» (١٢/ ١٦٦)، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي «يُشرف» بضم التحتية وكسر الراء من الإشراف، «قس» (٦/ ٤٣٥). (١٣) بضم المهملة وفتح الفاء، «ك» (١٢/ ١٦٦). (١٤) «سعيد بن عفير» هو سعيد بن كثير بن عفير. (١٥) «يعقوب بن عبد الرحمن» ابن محمد بن عبد الله القاري. (١٦) «أبي حازم» سلمة بن دينار الأعرج. (١٧) «سهل بن سعد» الساعدي. (١٨) قوله: (لما كُسِرَتْ) على صيغة المجهول، والبيضة ما يلبسه المحارب على الرأس، وكان الذي كسرها عتبة بن أبي وقاص، قوله: «رباعيته» بفتح الراء وخفة التحتانية، مثل الثمانية: السن التي بين الثنية والناب، قوله: «يختلف» أي: يذهب فيه بالماء مرة بعد أخرى، قوله: «فرقأ» بفتح الراء وبالهمزة، أي: سكن، «الخير». (١٩) فيه المطابقة للترجمة، «ع» (١٠/ ٢٢٤). (٢٠) «علي بن عبد الله» ابن المديني. (٢١) «سفيان» ابن عيينة. (٢٢) «عمرو» ابن دينار. (٢٣) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٢٤) «مالك بن أوس بن الحدثان» بالحاء والدال المهملتين والثاء المثلثة المفتوحات، النصري، له رؤية. (٢٥) قوله: (مما لم يوجف المسلمون) الإيجاف الإسراع في السير، أي: لم يعملوا فيه سيراً لا بالخيل ولا بالإبل، «والكراع»

[٢٩٠٢] راجع: ٢٨٨٠، تحفة: ١٧٧.

[٢٩٠٣] راجع: ٢٤٣، أخرجه: م ١٧٩٠، تحفة: ٤٧٨١.

[٢٩٠٤] أطرافه: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥، أخرجه: م ١٧٥٧، د ٢٩٦٥، ت ١٧١٩، س ٤١٤٠، تحفة: ١٠٦٣١.

بَابٌ[١]

٢٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[٢][٣]، ثَنَا سُفْيَانُ[٤]، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي[٦] رَجُلاً[٧] بَعْدَ سَعْدٍ[٨]، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ[٩] أَبِي وَأُمِّي».

٨١ ـ بَابُ الدَّرَقِ[١٠][١١]

٢٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٢]، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ[١٣]، قَالَ عَمْرٌو[١٤]: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ[١٥]، عَنْ عُرْوَةَ[١٦]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ[١٧]، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو

النسخ: «بَابٌ» ثبت في بو. «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ» في نـ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ».

اسم الخيل، والعُدّة الاستعداد وما أَعْدَدْته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه، قاله الكرماني (١٢/ ١٦٧). قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٩٤): وسيأتي شرحه في «كتاب فرض الخمس» وفي «الفرائض»، والغرض منه قوله هنا: «ثم جعل ما بقي في السلاح والكراع عدة» لأن المجن من جملة آلات السلاح، كما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن عمر «أنه كان عنده دَرَقة فقال: لولا أن عمر قال لي: احبس سلاحك لأعطيت هذه الدَّرَقَة لبعض أولادي»، انتهى. (١) بالتنوين. (٢) «قبيصة» بفتح القاف وكسر الموحدة، ابن عقبة. (٣) قوله: (قبيصة) هو ابن عقبة، و«سفيان» هو الثوري، وزعم أبو نعيم في «المستخرج» أن لفظة قبيصة هنا تصحيف ممن دون البخاري، وأن الصواب: ثنا قتيبة، وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينة لأن قتيبة لم يسمع من الثوري، لكن لا أعرف لإنكاره معنى، إذ لا مانع أن يكون عند السفيانين، وقد أخرجه المصنف في «الأدب» من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري، ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لأنه لا يوافق واحداً من ركني الترجمة، وقد أثبت ابن شبويه في روايته قبله لفظ «باب» بغير ترجمة، وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة أن الرامي لا يستغني عن شيء يقي به عن نفسه سهام من يراميه، هذا ما قاله ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٩٤). قال العيني (١٠/ ٢٢٦): قلت: هذا لا يخلو عن تعسف، والأوجه أن يقال: وجه المناسبة أن فيه ذكر الرمي، وكذلك الحديث المذكور في أول الباب فيه ذكر الرمي، فهذا القدر كافٍ في ذلك، انتهى. (٤) «سفيان» ابن عيينة. (٥) «عبد الله ابن شداد» بالفتح والتشديد، ابن الهاد. (٦) من التفدية. (٧) قيل: قد صح أنه فدّى الزبير أيضاً، فلعل عليًّا لم يسمعه، «تنقيح» (٢/ ٦٤٩). (٨) ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة، «ك» (١٢/ ١٦٧). (٩) قوله: (فداك) الفداء إذا كُسِرَ أولُه يُمَدّ ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور، قال الخطابي (٢/ ١٣٩٧): التفدية من رسول الله ﷺ دعاء، وأدعيته عليه الصلاة والسلام خليق أن تكون مستجابة، فهو من الكناية التي لا يكون أصل المعنى مراداً به، والمراد به الرضا والدعاء له، كذا في «الخير الجاري». وفي «الكرماني» (١٢/ ١٦٧): وقد يوهم هذا القول أن فيه إزراءً بحق الوالدين، وإنما جاز ذلك لأنهما ماتا كافرين، وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار، فتفديته بكل كافر غير محذور، انتهى. وفي «التنقيح» (٢/ ٦٤٩): قال ابن الزملكاني: الحق أن كلمة التفدية نُقِلَت بالعرف عن وضعها، وصارت علامة على الرِّضا، فكأنه قال: ارم مرضيًّا عنك، انتهى. (١٠) جمع دَرَقَة، أي: جواز اتخاذ ذلك ومشروعيته، «ف» (٦/ ٩٥). (١١) هو الحجفة، ويقال: هو الترس الذي يتخذ من الجلود، «ك» (١٢/ ١٦٧). (١٢) «إسماعيل» ابن أبي أويس، كما جزم به المزي في «الأطراف» (١٢/ ٢٣)، «ف» (٦/ ٩٥). (١٣) «ابن وهب» عبد الله المصري. (١٤) «عمرو» بفتح العين ابن الحارث. (١٥) «أبو الأسود» محمد بن عبد الرحمن معروف بيتيم. (١٦) «عروة» ابن الزبير. (١٧) قوله: (بغناء) بكسر المعجمة وبالمد، و«بعاث» بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة، غير منصرف: يوم حرب كان بين الأوس والخزرج بالمدينة، وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخر نفسه، «ك» (١٢/ ١٦٨)، وتقدم الحديث مع متعلقاته (برقم: ٣٤٩) في «كتاب العيدين».

[٢٩٠٥] أطرافه: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤، أخرجه: م ٢٤١١، ت ٣٧٥٥، سي ١٩٢، ق ١٢٩، تحفة: ١٠١٩٠.

[٢٩٠٦] راجع: ٤٥٤، أخرجه: م ٨٩٢، تحفة: ١٦٣٩١.

بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ[١] الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا عَمِلَ[٢] غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

٢٩٠٧ ـ قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ[٣] بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ لِي: «أَتَشْتَهِينَ أَنْ تَنْظُرِي؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ[٤] بَنِي أَرْفِدَةَ»[٥]، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي». قَالَ أَحْمَدُ[٦] عَنِ ابْنِ وَهْبٍ[٧]: فَلَمَّا غَفَلَ[٨].

٨٢ ـ بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ[٩]

٢٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١٠]، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[١١]، عَنْ ثَابِتٍ[١٢]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ[١٣] الْخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ[١٤] وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا»[١٥]، ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْراً»[١٦]، أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

٨٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ[١٧]

٢٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٨]، ثنا عَبْدُ اللَّهِ[١٩]، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ[٢٠]، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ[٢١]، سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ[٢٢] يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ[٢٣]...

النسخ: «فَلَمَّا عَمِلَ» كذا في ســ، حــ، وفي نــ: «فَلَمَّا غَفَلَ». «وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ» في ســ، حــ: «وَكَانَ يَوْماً عِنِدِي». «وَإِمَّا قَالَ لِي: أَتَشْتَهِينَ» في نــ: «وَإِمَّا قَالَ: أَتَشْتَهِينَ». «أَنْ تَنْظُرِي» كذا في صــ، قتــ، ذ، وفي نــ: «تَنْظُرِينَ». «فَقُلْتُ: نَعَمْ» في نــ: «فَقَالَتْ: نَعَمْ». «قَالَ أَحْمَدُ» في نــ: «وَقَالَ أَحْمَدُ»، وفي ذ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ»، وقوله: «قَالَ أَحْمَدُ...» إلخ، سقط في نــ. «لَمْ تُرَاعُوا» في هـ، حــ: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا». «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ» في نــ: «أَنَا أَحْمَدُ». «ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ» في نــ: «أَنَا الأَوْزَاعِيُّ».

(١) بالهاء والمشهور بدونها، «ك» (١٢/ ١٦٨). (٢) أي: اشتغل بعمل، وفي بعضها: غفل، وعلى كل تقدير فاعله أبو بكر، «خ». (٣) أي: الحبشة. (٤) قوله: (دونكم) بالنصب على الظرف، وهو كلمة الإغراء بالشيء، والمغرى به محذوف أي: الزموا ما أنتم فيه، «عيني» (٥/ ١٥٧). (٥) قوله: (بني أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء، وقد تفتح، قيل: هو لقب للحبشة، وقيل: اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر، «توشيح» (٣/ ٨٨٢). (٦) «قال أحمد» ابن صالح. (٧) «ابن وهب» عبد الله. (٨) كما مرّ في «كتاب العيدين». (٩) قوله: (باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق) الحمائل بالمهملة جمع حميلة، وهي ما يقلد به السيف، وأورد فيه حديث [أنس] وقد تقدم في «باب الفرس العُرْي» و«باب الشجاعة في الحرب»، وسياقه هنا أتم، وسبق شرحه في «الهبة»، والغرض منه قوله: «وفي عنقه السيف» فدلّ على جواز ذلك، وقوله «لم تراعوا» وقع في رواية الحموي والكشميهني مرتين، قال ابن المنير: مقصود المصنف من هذه التراجم أن يُبَيِّنَ زِيَّ السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن النبي ﷺ ليكون أطيبَ للنفس وأنفى للبدعة، «فتح الباري» (٦/ ٩٥). (١٠) «سليمان بن حرب» الواشحي. (١١) «حماد ابن زيد» ابن درهم الجهضمي. (١٢) «ثابت» البناني. (١٣) أي: حققه، «قس» (٦/ ٤٤٠). (١٤) أي: بغير سرج ونحوه. (١٥) أي: لم تخافوا. (١٦) أي: واسع الجري. (١٧) أي: من الجواز وعدمه، «ف» (٦/ ٩٥). (١٨) «أحمد بن محمد» أبو العباس مردويه المروزي. (١٩) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (٢٠) «الأوزاعي» عبد الرحمن ابن عمرو. (٢١) «سليمان بن حبيب» المحاربي. (٢٢) «أبا أمامة» صُدَي بن عجلان الباهلي. (٢٣) قوله: (لقد فتح الفتوح قوم...) إلخ، وقع عند ابن ماجه (ح: ٢٨٠٧) لتحديث أبي أمامة بذلك سبب، وهو: «دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئاً من حِلْيَة فضة،

[٢٩٠٧] راجع: ٩٤٩.

[٢٩٠٨] راجع: ٢٦٢٧، أخرجه: م ٢٣٠٧، ت ١٦٨٧، س في الكبرى ٨٨٢٩، ق ٢٧٧٢، تحفة: ٢٨٩.

[٢٩٠٩] أخرجه: ق ٢٨٠٧، تحفة: ٤٨٧٤.

قَوْمٌ[١] مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِم الذَّهَبَ وَلاَ الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلابِيَّ[٢] وَالآنُكَ وَالْحَدِيدَ.

٨٤ ـ بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ[٣]

٢٩١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٤]، أَنَا شُعَيْبٌ[٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٦]، ثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ[٧] الدُّؤَلِيُّ[٨] وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٩]: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[١٠] أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ[١١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ[١٢]، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ[١٣]، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ[١٤]، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ[١٥] عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتاً»، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: «اللَّهُ اللَّهُ»، ثَلاَثاً، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ[١٦]. وروى مُوسَى بنُ إسماعيلَ[١٧] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَشَامَ السَّيْفَ[١٨]، فها[١٩] هُوَ ذا جَالِسٌ، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ.

النسخ: «أَخْبَرَهُمَا» في نـ: «أَخْبَرَهُ». «تَحْتَ سَمُرَةٍ» في هـ، ذ: «تَحْتَ شَجَرَةٍ». «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» كذا في ذ، وفي نـ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟». «قُلْتُ» في نـ: «فَقُلْتُ». «اللَّهُ اللَّهُ، ثَلاَثاً» في نـ: «اللَّهُ، ثَلاَثاً». «وَرَوَى مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ...» إلخ. سقط في نـ.

فغضب وقال» فذكره، وزاد الإسماعيلي في روايته أنه دخل عليه بحمص، وزاد فيه: «لأنتم أبخل من أهل الجاهلية، إن الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبعمائة ثم أنتم تمسكون». فيه أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة أولى، وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما تشرع لإرهاب العدو، وكان لأصحاب رسول الله ﷺ [عن] ذلك غنية لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم، كذا في «الفتح» (٦/ ٩٥). (١) هم الصحابة. (٢) قوله: (العلابي) بالمهملة وبالموحدة جمع العلباء: عصب في العنق يؤخذ من البعير ويشقَّق ثم يُشَدّ به جفن السيف، والعلابي أيضاً من جنس الرصاص. «والآنك» بالمد وضم النون: الأسرب، «ك» (١٢/ ١٦٩)، «خ». (٣) أي: الظهيرة وقد تكون بمعنى النوم في الظهيرة، «ك» (١٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠). (٤) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (٥) «شعيب» ابن أبي حمزة. (٦) «الزهري» محمد ابن مسلم بن شهاب. (٧) «سنان بن أبي سنان» يزيد بن أمية. (٨) بضم الدال وفتح الهمزة، «ك» (١٢/ ١٧٠). (٩) «أبو سلمة بن عبد الرحمن» ابن عوف. (١٠) «جابر بن عبد الله» الأنصاري.

(١١) أي: رجع. (١٢) على وزن شياه: كل شجرة تعظم ولها شوك، «ك» (١٢/ ١٧٠)، «خ». (١٣) هو محل الترجمة. (١٤) قوله: (وإذا عنده أعرابي) اسمه غورث بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالمثلثة، ابن الحارث، وكذا في نسخة صحيحة من «القاموس». وفي «القسطلاني» (٦/ ٤٤٢): بضم الغين المعجمة، «الخير الجاري». (١٥) قوله: (اخترط) أي: سَلّ، قوله: «صلتاً» بفتح المهملة وسكون اللام: المجرّد عن الغمد، كذا في «الكرماني» (١٢/ ١٧٠). قوله: «من يمنعك مني؟ قلت: الله». وفي «القسطلاني» (٦/ ٤٤٣): عند ابن إسحاق: قال ﷺ: فدفع جبرئيل عليه السلام في صدره فوقع من يده[١]، فأخذه النبي ﷺ وقال: «من يمنعك مني؟» قال: لا أحد. فقال: «قم فاذهب لشأنك» فلما ولّى قال: كنت خيراً مني، فقال ﷺ: «أنا أحق بذلك» ثم أسلم بعد، وفي لفظ قال: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، ثم أتى قومه فدعاهم إلى الإسلام، كذا في «الخير الجاري». (١٦) وهو حال من المفعول، «ك» (١٢/ ١٧٠). (١٧) المنقري أبو سلمة التبوذكي، «تقريب» (رقم: ٦٩٩٢). (١٨) قوله: (فشام) أي غمد، وقد جاء بمعنى سَلّ فهو من الأضداد، «ك» (١٢/ ١٧٢). (١٩) للتنبيه.

[٢٩١٠] أطرافه: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦، أخرجه: م ٨٤٣، س في الكبرى ٨٨٥٢، تحفة: ٢٢٧٦، ٣١٥٤.

(١) في الأصل: «بين يديه».

٨٥ ـ بَابُ لُبْسِ الْبَيْضَةِ(١)

٢٩١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(٢)، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ(٤): أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ(٥) الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لاَ يَزِيدُ إِلاَّ كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيراً فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَاداً، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

٨٦ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلاَحِ عِنْدَ الْمَوْتِ(٦)

٢٩١٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ(٧)، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ(٨)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(٩)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ(١٠) قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ سِلاَحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً(١١).

٨٧ ـ بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ(١٢) عَنِ الإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ(١٣)، وَالاسْتِظْلاَلِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١٤)، أَنَا شُعَيْبٌ(١٥)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٦)، ثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِراً أَخْبَرَهُمَا،

النسخ: «لاَ يَزِيدُ» في ســ، حـ، ذ: «لاَ يرتَدُّ». «مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلاَحِ» في شحج: «مَنْ لَمْ يَكْسِرِ السِّلاَحَ». «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ». «ثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ».

---

(١) قوله: (باب لبس البيضة) بفتح الموحدة، وهو ما يُلْبَس في الرأس من آلات السلاح، ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي قبل أربعة أبواب لقوله فيه: «وهُشِمَت البيضة على رأسه» كذا في «الفتح» (٦/ ٩٧)، قال الكرماني (١٢/ ١٧٠): الهشم كسر الشيء اليابس، انتهى. وقال الزركشي (٢/ ٦٤٩): وفاعل ذلك عتبة بن أبي وقاص أخو سعد، لعنه الله. (٢) القعنبي، «قس» (٦/ ٤٤٤). (٣) «عبد العزيز بن أبي حازم» يروي «عن أبيه» أبي حازم، واسمه سلمة بن دينار الأعرج. (٤) «سهل» هو ابن سعد الساعدي. (٥) أي: كُسِرَتْ. (٦) قوله: (باب من لم ير كسر السلاح عند الموت) قال الكرماني (١٢/ ١٧٢): فإن قلت: كسر السلاح تضييع للمال فما حاجة إلى ذكره لأن حرمته ظاهرة؟ قلت: قالوا: المراد من الكسر البيع، والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله ﷺ دَين ولم يبع سلاحه لأجل الدين، انتهى. وقال الشيخ ابن حجر (٦/ ٩٧): كأنه يشير إلى رد ما كان عليه [أهل] الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات الرئيس منهم، وربما كان يعهد بذلك إليهم، انتهى. (٧) «عمرو بن عباس» هو أبو عثمان البصري الأهوازي. (٨) «عبد الرحمن» ابن مهدي بن حسان العنبري البصري. (٩) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي. (١٠) «عمرو بن الحارث» ابن المصطلق الخزاعي. (١١) قوله: (جعلها صدقة) الضمير راجع إلى كل الثلاث لا إلى الأرض فقط، كذا في «الكرماني»، ومرّ الحديث (برقم: ٢٨٧٣). (١٢) قوله: (باب تفرق الناس عن الإمام...) إلخ، ذكر فيه حديث جابر الماضي قبل بابين، من وجهين، وهو ظاهر فيما ترجم له، قال القرطبي (٢/ ٤٧٦): هذا يدل على أنه ﷺ كان في هذا الوقت لا يحرسه أحد من الناس، بخلاف ما كان في أول الأمر فإنه يُحْرَس، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾[المائدة: ٦٧]. قلت: قد تقدم هذا قبل أبواب، لكن قد قيل: إن هذه القصة سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظمَ شجرةٍ وأظلَّها، فنزل تحت شجرة، فجاء رجل فأخذ سيفه فقال: يا محمد من يمنعك مني؟ قال: الله، فأنزل الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾»، وهذا إسناد حسن، فيحتمل ـ إن كان محفوظاً ـ أن يقال: كان مخيَّراً في اتخاذ الحرس فتركه [مرّة] لقوة يقينه، فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك، «ف» (٦/ ٩٨). (١٣) أي: وقت الظهيرة. (١٤) «أبو اليمان» هو الحكم بن نافع. (١٥) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١٦) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

[٢٩١١] راجع: ٢٤٣، أخرجه: م ١٧٩٠، تحفة: ٤٧١٢.
[٢٩١٢] راجع: ٢٧٣٩.
[٢٩١٣] راجع: ٢٩١٠.

حَ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١)، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(٢)، أَنَا ابْنُ شِهَابٍ(٣)، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(٤) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَرَجُلٌ عِنْدَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي»، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: «اللَّهُ»، فَشَامَ السَّيْفَ، وَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ.

٨٨ ـ بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ(٥)

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

٢٩١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٦)، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ(٧)، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ(٨): أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ(٩) سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ(١٠) فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ(١١) عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ(١٢) أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(١٣)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ(١٤)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ وَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

٨٩ ـ بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ(١٥) النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ(١٦)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ(١٧) فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ(١٨) فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

النسخ: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «مَعَ النَّبِيِّ». «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي» في سـ، ذ: «فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي»، ولفظ «مِنِّي» سقط في نـ. «وَهَا هُوَ» في نـ: «فَهَا هُوَ». «حِمَاراً وَحْشِيّاً» في ذ: «حِمَارَ وَحْشٍ». «بَعْضُ أَصْحَابِهِ» في نـ: «بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ». «وَقَالَ: هَلْ مَعَكُمْ» كذا في قتـ، وفي نـ: «قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ».

(١) «موسى ابن إسماعيل» التبوذكي. (٢) «إبراهيم بن سعد» ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري. (٣) هو الزهري، «قس» (٦/ ٤٤٥). (٤) الأنصاري، «قس» (٦/ ٤٤٥). (٥) قوله: (باب ما قيل في الرماح) أي: في اتخاذها واستعمالها أي: من الفضل، قوله: «ويذكر...» إلى آخره، هو طرف من حديث أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) عن ابن عمر بلفظ: «بُعِثْتُ بين يدي الساعة مع السيف، وجُعِلَ رزقي تحت ظل رُمحي، وجُعِلت الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تَشَبَّه بقوم فهو منهم»، وفي الحديث إشارة إلى فضل الرمح، وإلى حل الغنائم لهذه الأمة، وإلى أن رزقَ النبي ﷺ جُعِل فيها لا في غيرها من المكاسب، ولهذا قال بعض العلماء: إنها أفضل المكاسب، والمراد بالصغار ـ وهو بفتح المهملة وبالمعجمة ـ بذل الجزية. وفي قوله: «تحت ظل رمحي» إشارة إلى أن ظله ممدود إلى أبد الآباد. وذكر المصنف في الباب حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي بإسنادين، وقد تقدم شرحه في «الحج»، والغرض منه قوله: «فسألهم رمحه فأبوا»، «ف» (٦/ ٩٨). (٦) هو التِّنِّيسي. (٧) «أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله» هو سالم بن أبي أمية. (٨) «أبي قتادة» الحارث بن ربعي الأنصاري. (٩) أي: يعطوه. (١٠) فيه الترجمة، ومرّ الحديث (برقم: ١٨٢٣) في «الحج». (١١) أي: حمل عليه فقتله. (١٢) بالضم أي: أكلة، «مجمع» (٣/ ٤٤٩). (١٣) «زيد بن أسلم» العدوي المدني. (١٤) «عطاء بن يسار» الهلالي أبو محمد المدني. (١٥) أي: من أيّ شيء كانت؟، «ف» (٦/ ٩٩). (١٦) أي: حكمه وحكم لبسه، «ف» (٦/ ٩٩). (١٧) أي: ابن الوليد، «قس» (٦/ ٤٤٧). (١٨) قوله: (أما خالد فقد احتبس أدراعه) هو طرف من حديث تقدم في «كتاب الزكاة» (برقم: ١٤٦٨)، والأدراع: جمع درع وهو القميص المتَّخَذُ

[٢٩١٤] راجع: ١٨٢١، أخرجه: م ١١٩٦، د ١٨٥٢، ت ٨٤٧، س ٢٨١٦، تحفة: ١٢١٢٠، ١٢١٣١.

٢٩١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[١]، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٢]، ثَنَا خَالِدٌ[٣]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ[٥] عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ[٦] لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ[٧] عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ۝٤٥ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾[القمر: ٤٥ ـ ٤٦].

وَقَالَ وُهَيْبٌ[٨]: ثَنَا خَالِدٌ[٩]: يَوْمَ بَدْرٍ.

٢٩١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ[١٠]، ثَنَا سُفْيَانُ[١١]، عَنِ الأَعْمَشِ[١٢]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[١٣]، عَنِ الأَسْوَدِ[١٤]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ[١٥]. وَحَدَّثَنَا مُعَلًّى[١٦]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[١٧]،

النسخ: «ثَنَا خَالِدٌ» في نـ: «أَنَا خَالِدٌ». «فِي قُبَّةٍ يَومَ بَدرٍ» في نـ: «فِي قُبَّةٍ». «ثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «أَنَا سُفْيَانُ». «وَحَدَّثَنَا مُعَلًّى» في نـ: «وَقَالَ مُعَلًّى».

من الزَّرَد. وأشار المصنف بذكر هذا الحديث إلى أن النبي ﷺ كما لبس الدرع فيما ذكره في الباب ذكر الدرع ونسبه إلى بعض الشجعان من الصحابة، فدل على مشروعيته وأن لبسها لا ينافي التوكل، «فتح» (٦/ ٩٩). (١) «محمد بن المثنى» هو الزمن العنزي. (٢) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي. (٣) «خالد» الحذاء. (٤) «عكرمة» مولى ابن عباس. (٥) قوله: (اللَّهُمَّ إني أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين أي: أطلبك، يقال: نشدتك الله أي: سألتك بالله، وأما العهد فهو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ۝١٧١ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ۝١٧٢ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾[الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣] وأما الوعد فهو نحو: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾[الأنفال: ٧]. وروي «أن رسول الله ﷺ نظر إلى المشركين وهم ألف وإلى أصحابه وهم ثلاثمائة، فاستقبل القبلة ومدّ يديه يدعوا: «اللَّهُمَّ أنجز لي ما وعدتني، اللَّهُمَّ إن تهلك هذه العصابة لا تُعْبَد في الأرض». فما زال كذلك حتى سقط رداؤه، فأخذه أبو بكر فألقاه على منكبه فالتزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله كفاك مناشدتك ربَّك فإنه سينجز لك ما وعدك»، «كرماني» (١٢/ ١٧٣)، «الخير الجاري». (٦) قوله: (إن شئت) مفعوله محذوف وهو نحو: هلاك المؤمنين، أو «لم تعبد» في حكم المفعول والجزاء محذوف، «ك» (١٢/ ١٧٣)، «خ». (٧) قوله: (فقد ألححت) أي: طلبت الدعاء وبالغت فيه، قال الخطابي: قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير من الناس، وذلك إذا رأوا نبي الله ﷺ يناشد ربه في استنجاز الوعد وأبو بكر يُسَكِّن منه فيتوهمون أن حال أبي بكر بالثقة بربه والطمأنينة إلى وعده أرفع من حاله، وهذا لا يجوز قطعاً، فالمعنى في مناشدته ﷺ وإلحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب أصحابه وتقويتهم، إذ كان ذلك أول مشهد شهدوه في لقاء العدو، وكانوا في قلة من العَدَدِ والعُدَّة، فابتهل بالدعاء وأَلَحَّ ليسكن ذلك ما في نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة، ودعوته مستجابة، فلما قال له أبو بكر مقالته كَفَّ عن الدعاء إذ علم أنه استجيب دعاؤه بما وجده أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة، حتى قال له هذا القول، ويدل على صحة ما تأولناه تمثيلُه على إثر ذلك بقوله: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾، هذا ما قاله الكرماني (١٢/ ١٧٤)، ونقله في «الخير الجاري»، وقال: وههنا احتمال آخر وهو أن أبا بكر لعله قال ما قال خوفاً من أن ينزل العذاب على الذين ظلموا وعلى غيرهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾[الأنفال: ٢٥] لما رأى من شدة التعب على حبيب الله ورسوله، انتهى. (٨) «وقال وهيب» بضم الواو مصغراً، ابن خالد بن عجلان البصري فيما وصله المؤلف في «سورة القمر». (٩) «خالد» الحذاء أي: عن عكرمة عن ابن عباس. (١٠) «محمد بن كثير» العبدي البصري. (١١) «سفيان» ابن عيينة. (١٢) «الأعمش» سليمان بن مهران. (١٣) «إبراهيم» النخعي. (١٤) «الأسود» ابن يزيد. (١٥) مر الحديث (برقم: ٢٢٥١). (١٦) «حدثنا معلى» ابن أسد العَمِّي فيما وصله في الاستقراض (برقم: ٢٣٨٦). (١٧) «عبد الواحد» ابن زياد البصري.

[٢٩١٥] أطرافه: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧، أخرجه: س في الكبرى ١١٥٥٧، تحفة: ٦٠٥٤.

[٢٩١٦] راجع: ٢٠٦٨.

ثَنَا الأَعْمَشُ[١] وَقَالَ: رَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ. وَقَالَ يَعْلَى[٢]: ثَنَا الأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ.

٢٩١٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٣]، ثَنَا وُهَيْبٌ[٤]، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ[٦] مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ[٧] أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ»، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلاَ تَتَّسِعُ».

٩٠ ـ بَابُ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٢٩١٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٨]، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٩]، ثَنَا الأَعْمَشُ[١٠]، عَنْ أَبِي الضُّحَى[١١] مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ[١٢]، حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ[١٣] ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ[١٤]، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ[١٥]، فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ.

٩١ ـ بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ[١٦]

النسخ: «بِصَدَقَةٍ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «بِصَدَقَتِهِ». «فَيَجْهَدُ» في نـ: «فَيَجْتَهِدُ». «عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٍ» زاد في نـ: «هُوَ ابنُ صُبَيحٍ». «فَتَلَقَّيْتُهُ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَلَقِيتُهُ» بكسر القاف، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي بفوقية قبل اللام وفتح القاف مشددة، «قس» (٦/ ٤٥٠). «فَتَوَضَّأَ» ثبت في صـ، قتـ، ذ. «فَتَمَضْمَضَ» في نـ: «فَمَضْمَضَ». «فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ» في ذ: «وَكَانَا ضَيِّقَيْنِ».

(١) «الأعمش» سليمان بن مهران. (٢) (وقال يعلى) بوزن يرضى، ابن عبيد الطنافسي الكوفي فيما سبق موصولاً في «الرهن في السلم» (برقم: ٢٢٥٢). (٣) «موسى بن إسماعيل» المنقري. (٤) «وهيب» بضم الواو، ابن خالد. (٥) «ابن طاوس» عبد الله بن كيسان. (٦) قوله: (جبّتان) بالموحدة، قوله: و«تعفي» أي: تمحو، قوله: «تَقَلَّصَت» أي: انزوت وانضمَّت، فإن قلت: مجموع الحديث سمعه أبو هريرة من رسول الله ﷺ فما وجه اختصاصه بالكلمة الأخيرة؟ قلت: لفظ «يقول» يدل على الاستمرار والتكرار، فلعله ﷺ كَرَّرها دون أخواتها، ومرّ الحديث في «الزكاة» (برقم: ١٤٤٣)، قاله الكرماني (١٢/ ١٧٥). قال القسطلاني (٦/ ٤٥٠): ومطابقته للترجمة في قوله «جبتان»، فإنه روي بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة، وروي بالنون كما عند المؤلف في «الزكاة» وهو المناسب للدرع، انتهى مختصراً. (٧) من الإفعال والتفعيل. (٨) «موسى بن إسماعيل» المنقري. (٩) «عبد الواحد» ابن زياد. (١٠) «الأعمش» سليمان بن مهران.

(١١) «أبي الضحى» هو ابن صبيح العطار. (١٢) «مسروق» ابن الأجدع. (١٣) أي: في غزوة تبوك. (١٤) قوله: (وعليه جبة شامية) فيه المطابقة للترجمة لأنه كان في السفر وكان في غزاة، كذا في «العيني» (١٠/ ٢٣٨). والحديث مضى في «كتاب الصلاة» (برقم: ٣٦٣) في «باب الصلاة في الجبّة الشاميّة». (١٥) بالبناء على الضم، «قس» (٦/ ٤٥٠). (١٦) قوله: (باب الحرير في الحرب) ذكر فيه حديث أنس من خمسة طرق. وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: «من حِكَّة كانت بهما»، وكذا قال شعبة في أحد الطريقين. وفي رواية همام عن قتادة في أحد الطريقين «يعني القمل»، ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة، وقال: لعل أحد الرواة تأوّله فأخطأ، وجمع الداودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين. وقال ابن العربي: قد ورد أنه أرخص لكل منهما، فالإفراد يقتضي أن لكل حكة، قلت: ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنُسِبَت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب، وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله في رواية همام: «فرأيته عليهما في غزاة». وقال القرطبي: الحديث حجة على من منع إلا أن يدّعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن

[٢٩١٧] راجع: ١٤٤٣.

[٢٩١٨] راجع: ١٨٢، أخرجه: م ٢٧٤، س ١٢٣، ق ٣٨٩، تحفة: ١١٥٢٨.

٢٩١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ(١)، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ(٢)، ثَنَا سَعِيدٌ(٣)، عَنْ قَتَادَةَ(٤) أَنَّ أَنَساً(٥) حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ(٦) فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

٢٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٧)، ثَنَا هَمَّامٌ(٨)، عَنْ قَتَادَةَ(٩)، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ(١٠)، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ(١١) وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ يَعْنِي الْقَمْلَ ـ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ.

٢٩٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١٢)، ثَنَا يَحْيَى(١٣)، عَنْ شُعْبَةَ(١٤)، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ.

٢٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(١٥)، ثَنَا غُنْدَرٌ(١٦)، ثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: رَخَّصَ أَوْ رُخِّصَ لَهُمَا لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

٩٢ ـ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّينِ

٢٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٧)، ثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(١٨)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٩)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ(٢٠)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ(٢١) مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ(٢٢) إِلَى الصَّلَاةِ(٢٣) فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٢٤)، ....

النسخ: «شَكَوَا» في صـ، ذ: «شَكَيَا»، قال الجوهري: يقال: شكيت وشكوت. «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ». «رُخِّصَ لَهُمَا لِحِكَّةٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «رُخِّصَ لِحِكَّةٍ». «الضَّمْرِيِّ» ثبت في ذ. «حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ» في نـ: «حَدَّثَنِي أَبُو الْيَمَانِ».

ولا تصح تلك الدعوى، قلت: قد جنح إلى ذلك عمر، فروى ابن عساكر من طريق ابن عون(١) عن ابن سيرين «أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير، فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال: وأنت مثل عبد الرحمن؟ أو لك مثل ما لعبد الرحمن؟ ثم أمر من حضره فمزّقوه» رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً. وقد اختلف السلف في لباسه، فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً، وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة، كذا في «فتح الباري» (٦/ ١٠١).

(١) «أحمد بن المقدام» كنيته أبو الأشعث العجلي. (٢) «خالد ابن الحارث» الهجيمي. (٣) «سعيد» ابن أبي عروبة. (٤) «قتادة» ابن دعامة. (٥) «أنس» ابن مالك. (٦) ابن العوام. (٧) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (٨) «همام» هو ابن يحيى العوذي. (٩) «قتادة» ابن دعامة بن قتادة. (١٠) «محمد بن سنان» العوقي. (١١) ابن عوف. (١٢) «مسدد» ابن مسرهد. (١٣) «يحيى» القطان. (١٤) «شعبة» ابن الحجاج. (١٥) «محمد بن بشار» البندار. (١٦) «غندر» محمد بن جعفر. (١٧) «عبد العزيز بن عبد الله» الأويسي. (١٨) «إبراهيم بن سعد» ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (١٩) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (٢٠) «جعفر بن عمرو ابن أمية» المدني. (٢١) بالحاء المهملة والزاي المشددة أي: يقطع، «قس» (٦/ ٤٥٣). (٢٢) قوله: (ثم دعي) ضُبط بلفظ المجهول، ومرّ الحديث في «باب من لم يتوضأ من لحم الشاة»، وذكر هذا الحديث ههنا بمناسبة أن السكين من آلات الحرب، «الخير الجاري» [وانظر: «العيني» (١٠/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)]. (٢٣) في «النسائي»: أن الذي دعاه بلال، «قس» (٦/ ٤٥٣). (٢٤) «أبو اليمان» الحكم بن نافع.

[٢٩١٩] أطرافه: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩، أخرجه: م ٢٠٧٦، د ٤٠٥٦، س ٥٣١٠، ق ٣٥٩٢، تحفة: ١١٦٩.
[٢٩٢٠] راجع: ٢٩١٩، أخرجه: م ٢٠٧٦، ت ١٧٢٢، س في الكبرى ٩٦٣٧، تحفة: ١٣٩٤.
[٢٩٢١] راجع: ٢٩١٩، أخرجه: م ٢٠٧٦، تحفة: ١٢٦٤.
[٢٩٢٢] راجع: ٢٩١٩، أخرجه: م ٢٠٧٦، تحفة: ١٢٦٤.
[٢٩٢٣] راجع: ٢٠٨.

(١) كذا في الأصل، وفي «ف»: «ابن عوف»، هو تحريف.

ثَنَا شُعَيْبٌ[(١)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(٢)] وَزَادَ: فَأَلْقَى السِّكِّينَ[(٣)].

٩٣ ـ بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ[(٤)]

٢٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ[(٥)]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ[(٦)]، ثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ[(٧)]، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ[(٨)]: أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمْصَ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ[(٩)]، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»[(١٠)]، قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ «أَنْتِ فِيهِمْ»، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ[(١١)] مَغْفُورٌ لَهُمْ»، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»[(١٢)].

٩٤ ـ بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ[(١٣)]

٢٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ[(١٤)]، ثَنَا مَالِكٌ[(١٥)]، عَنْ نَافِعٍ[(١٦)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ[(١٧)] الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ[(١٨)] أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، ....

النسخ: «ثَنَا شعَيْبٌ» في نـ: «أَنَا شُعَيْبٌ».

(١) «شعيب» ابن أبي حمزة. (٢) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٣) قوله: (وزاد: فألقى السكين) وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث، قاله القسطلاني (٦/ ٤٥٣). (٤) قوله: (باب ما قيل في قتال الروم) أي: من الفضل، واختُلف في الروم فالأكثر أنهم من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم، قوله: «عمير بن الأسود العنسي» بالنون والمهملة، وهو شامي قديم، يقال: اسمه عمرو، وعمير بالتصغير لقبه، وكان عابداً مخضرماً، وكان عمر يثني عليه، ومات في خلافة معاوية، و«أم حرام» بالمهملتين، تقدم ذكرها في أوائل «الجهاد» في حديث أنس (برقم: ٢٧٨٩)، وقد حدّث عنها أنس هذا الحديث بأتم من هذا السياق، قاله ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ١٠٢). (٥) «إسحاق بن يزيد» هو ابن إبراهيم ونسبه لجده لشهرته به. (٦) «يحيى بن حمزة» ابن واقد أبو عبد الرحمن الدمشقي. (٧) «ثور بن يزيد» الحمصي. (٨) «خالد بن معدان» الكلاعي. (٩) «أم حرام» بنت ملحان. (١٠) قوله: (قد أوجبوا) أي: فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة، «فتح» (٦/ ١٠٣). (١١) قوله: (مدينة قيصر) أي ملك الروم، قال القسطلاني (٦/ ٤٥٤): كان أول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة، كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي أيوب الأنصاري، وتوفي بها أبو أيوب سنة اثنتين وخمسين من الهجرة، انتهى، كذا قاله في «الخير الجاري». وفي «الفتح» (٦/ ١٠٢): قال المهلب: في هذا الحديث منقبة لمعاوية لأنه أول من غزا البحر، ومنقبة لولده؛ لأنه أول من غزا مدينة قيصر. وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله: أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص، إذ لا يختلف أهل العلم أن قوله ﷺ: «مغفور لهم» مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة، حتى لو ارتدَّ أحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقاً، فدل على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم، انتهى. [وانظر: «اللامع» (٧/ ٢٨٦) و«أوجز المسالك» (٩/ ٤٠٤)]. (١٢) لأنه ﷺ كان قد أخبرها بأنها من الأولين، كذا في «التنقيح» (٢/ ٦٥٢). (١٣) قوله: (باب قتال اليهود) أي: عند نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، ويكون اليهود مع الدجال، «تنقيح» (٢/ ٦٥٢). (١٤) بفتح الفاء وسكون الراء، «ك» (١٢/ ١٧٧)، منسوب إلى جده أبي فروة، «قس» (٦/ ٤٥٥). (١٥) الإمام. (١٦) «نافع» هو مولى ابن عمر. (١٧) قوله: (تقاتلون) فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده؛ لأنه من المعلوم أن الوقت الذي أشار إليه ﷺ لم يأت بَعْدُ، وإنما أراد بقوله: «تقاتلون» مخاطبة المسلمين، «فتح» (٦/ ١٠٣). (١٨) أي: يختفي.

[٢٩٢٤] راجع: ٢٧٨٩، تحفة: ١٨٣٠٨.

[٢٩٢٥] طرفه: ٣٥٩٣، تحفة: ٨٣٨٨.

فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

٢٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١)، ثَنَا جَرِيرٌ(٢)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

٩٥ ـ بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ(٤)

٢٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(٥)، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ(٦) يَقُولُ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ(٧) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ(٨) السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ(٩)(١٠)، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ(١١) الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ(١٢)».

٢٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ(١٣)، ثَنَا يَعْقُوبُ(١٤)، ثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ(١٥)، عَنِ الأَعْرَجِ(١٦) قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ(١٧)، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطَرَّقَةُ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ».

٩٦ ـ بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ(١٨)

٢٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٩)، ثَنَا سُفْيَانُ(٢٠)، قَالَ الزُّهْرِيُّ(٢١): عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ

النسخ: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» في نـ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ». «حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ» في ذ: «حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ».

---

(١) «إسحاق بن إبراهيم» ابن راهويه. (٢) «جرير» هو ابن عبد الحميد. (٣) «أبي زرعة» ابن عمرو بن جرير البجلي. (٤) «باب قتال الترك» أي قتال المسلمين مع الترك الذي هو من أشراط الساعة. (٥) «أبو النعمان» هو محمد بن الفضل السدوسي. (٦) البصري. (٧) العبدي، «قس» (٦/ ٤٥٦)، بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام، «ك» (١٢/ ١٧٨). (٨) أي: علاماتها. (٩) بفتح العين وسكونها، «ك» (١٢/ ١٧٨). (١٠) أي: يلبسون نعالاً من ضفائر الشعر أو من جلود غير مدبوغة عليها شعر. (١١) قوله: (كأن وجوههم الْمَجَانّ) بفتح الميم وتشديد النون جمع الْمِجَنِّ وهو التُّرْس، «المطرقة» بلفظ المفعول من الإطراق، والمجانّ المطرقة التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة إذا أطرق بعضها على بعض فخرزت به، وطارق الرجل بين الثوبين إذا ظاهر بينهما، أي: لبس أحدهما فوق الآخر، كذا في «الكرماني» (١٢/ ١٧٨)، قال الطيبي (١٠/ ٧٤): شَبَّه وجوههم بالترس لبسطتها وتدويرها، وبالْمِطْرَق لغلظها وكثرة لحمها، انتهى. قال العيني (١٠/ ٢٤٦): مطابقته تؤخذ من معنى الحديث؛ لأن قوله: «عراض الوجوه...» إلخ، صفة الترك، انتهى. (١٢) بضم الميم وإسكان الطاء: التي يجعل لها الطِّراق، أراد بذلك عرض وجوههم، ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير، «تنقيح» (٢/ ٦٥٣). (١٣) «سعيد بن محمد» الجرمي الكوفي. (١٤) «يعقوب» يروي عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (١٥) «صالح» هو ابن كيسان. (١٦) «الأعرج» هو عبد الرحمن بن هرمز. (١٧) قوله: (ذلف الأنوف) بضم الذال المعجمة وسكون اللام، جمع أذلف، وهو صغير الأنف مستوى الأرنبة، والأنوف جمع الأنف، «ك» (١٢/ ١٧٩)، «تن» (٢/ ٦٥٣). (١٨) وهم من الترك أيضاً. (١٩) المديني، «قس» (٦/ ٤٥٧). (٢٠) ابن عيينة. (٢١) محمد ابن شهاب، «قس» (٦/ ٤٥٧).

[٢٩٢٦] تحفة: ١٤٩١١.

[٢٩٢٧] طرفه: ٣٥٩٢، أخرجه: ق ٤٠٩٨، تحفة: ١٠٧١٠.

[٢٩٢٨] أطرافه: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١، تحفة: ١٣٦٥٠.

[٢٩٢٩] راجع: ٢٩٢٨، أخرجه: م ٢٩١٢، د ٤٣٠٤، ت ٢٢١٥، ق ٤٠٩٦، تحفة: ١٣١٢٥، ١٣٦٧٧.

الْمُطَرَّقَةُ». قَالَ سُفْيَانُ[١]: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ[٢]، عَنِ الأَعْرَجِ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رِوَايَةً[٤]: «صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

٩٧ ـ بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَاسْتَنْصَرَ[٥]

٢٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ[٦]، ثَنَا زُهَيْرٌ[٧]، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[٨] قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ[٩] وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ[١٠] يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ مَا وَلَّى[١١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَافُهُمْ حُسَّراً[١٢] لَيْسَ بِسِلاَحٍ، فَأَتَوْا قَوْماً رُمَاةً، جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ[١٣]»، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.

٩٨ ـ بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ[١٤] بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

٢٩٣١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[١٥]، ثَنَا عِيسَى[١٦]، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ[١٧]، ....

النسخ: «وَأَخْفَافُهُمْ» في سـ، حـ، ذ: «وَخِفافُهم». «لَيْسَ بِسِلاَحٍ» في نـ: «لَيْسَ سِلاَحٌ».

(١) «قال سفيان» ابن عيينة بالسند السابق. (٢) «أبو الزناد» هو عبد الله ابن ذكوان. (٣) «الأعرج» تقدم. (٤) أي: على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة، «ك» (١٢/ ١٧٩). (٥) أي: استنصر الله إذ رمى الكفار بالتراب، «ف» (٦/ ١٠٥). (٦) بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون، «ك» (١٢/ ١٨٠). (٧) «زهير» هو ابن معاوية. (٨) «أبو إسحاق» عمرو ابن عبد الله السبيعي. (٩) ابن عازب، «قس» (٦/ ٤٥٨). (١٠) كنية البراء. (١١) قوله: (ما ولّى) أي ما أدبر. قوله: «شبان» بضم المعجمة وشدة الموحدة، جمع شاب. قوله: «وأخفافهم» جمع الخفيف، وقيل: هو جمع الخف الذي بمعنى الخفيف أي: الذين ليس معهم سلاح يثقلهم. (١٢) قوله: (حُسَّراً) بضم المهملة وتشديد السين المهملة المفتوحة، جمع الحاسر، هو الذي لا سلاح معه، وقيل: هو الذي لا درع له ولا مِغفر. قوله: «ليس سلاح» أي: لهم، فالخبر محذوف، وفي بعضها «ليس بسلاح» فالاسم مضمر أي: ليس أحدهم متلبِّساً به. قوله: «رماة» جمع رامٍ، قوله: «جمع هوازن وبني نصر» بفتح النون وسكون المهملة، أي: جماعة هاتين القبيلتين، قوله: «فرشقوهم رشقاً» أي: رموا كلهم دفعة واحدة. قوله: «ما يكاد يسقط [لهم] سهم» أي: من حسن إصابتهم في الرمي لا يسقط سهمهم في الأرض، قوله: «استنصر» أي: استنصر الله أي: دعاه بالنصر، قوله: «أنا النبي لا كذب» أي: أنا نبيٌّ حقاً لا أفر ولا أزول، ومرّ الحديث مراراً، هذا كله ملتقط من «الكرماني» (١٢/ ١٨٠) و«المجمع» (٢/ ٧٦، ٣٣٢) و«الفتح» (٦/ ١٠٥) و«الخير الجاري». (١٣) قوله: (أنا ابن عبد المطلب) فيه جواز الافتخار في الحرب، ومرّ بيانه في (ح: ٢٨٦٧) في «باب من قاد دابةَ غيرِه في الحرب». (١٤) عند الحرب، «قس» (٦/ ٤٥٩). (١٥) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد الفراء الرازي الصغير. (١٦) قوله: (عيسى) أي: ابن يونس بن [أبي إسحاق] السبيعي، و«هشام» الظاهر أنه ابن حسان، لكن المناسب لما مَرّ في «شهادة الأعمى»: هشام بن عروة، هذا ما قاله الكرماني (١٢/ ١٨١)، وفي «الفتح»: هشام، هو الدستوائي، وزعم الأصيلي أنه ابن حسان، ورام بذلك تضعيف الحديث، فأخطأ من وجهين، وتجاسر الكرماني فقال: المناسب أنه هشام بن عروة. وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في تفسير «سورة البقرة» إن شاء الله تعالى، وفيه الدعاء عليهم بأن يملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة، لكن يؤخذ ذلك من لفظ الزلزلة لأن في إحراق بيوتهم غاية التزلزل لنفوسهم، انتهى كلام «الفتح» (٦/ ١٠٦)، ومرّ بعض بيانه في «كتاب المواقيت»، والله أعلم بالصواب. (١٧) هو ابن سيرين، «ك» (١٢/ ١٨١).

[٢٩٣٠] راجع: ٢٨٦٤، أخرجه: م ١٧٧٦، تحفة: ١٨٣٨.

[٢٩٣١] أطرافه: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦، أخرجه: م ٦٢٧، د ٤٠٩، ت ٢٩٨٤، س ٤٧٣، تحفة: ١٠٢٣٢.

عَنْ عَبِيدَةَ[١]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ[٢] وَقُبُورَهُمْ[٣] نَاراً، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

٢٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[٤]، ثَنَا سُفْيَانُ[٥]، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ[٦]، عَنِ الأَعْرَجِ[٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ[٨] سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ[٩] عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ[١٠][١١] كَسِنِي يُوسُفَ».

٢٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٢]، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٣]، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ[١٤]: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى[١٥] يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ[١٦]، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ[١٧]، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

٢٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[١٨]، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ[١٩]، ثَنَا سُفْيَانُ[٢٠]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٢١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ[٢٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٢٣] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ[٢٤] بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاءُوا مِنْ سَلاَهَا[٢٥]، وَطَرَحُوهُ[٢٦] عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ[٢٧] بِقُرَيْشٍ،

النسخ: «عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى» في ذ: «عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى». «حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ». «ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ».

(١) بفتح المهملة وكسر الموحدة، السلماني، «ك» (١٢/ ١٨١). (٢) أي: الأحياء، «ك» (١٢/ ١٨١)، «خ». (٣) أي: الأموات، «ك» (١٢/ ١٨١)، «خ». (٤) «قبيصة» ابن عقبة السوائي. (٥) ابن عيينة. (٦) «ابن ذكوان» هو عبد الله. (٧) «الأعرج» تكرر ذكره. (٨) بفتح الهمزة من الإنجاء. (٩) قوله: (اللَّهُمَّ اشدد وطأتك) أي: الهلاك، قال ابن حجر في «الفتح» (٦/ ١٠٦): ودخوله في الترجمة بطريق العموم؛ لأن شدة الوطأة يدخل تحتها ما ترجم به؛ لأن المراد اشدد عليهم البأس والعقوبة والأخذ الشديد، انتهى. قال القسطلاني (٦/ ٤٦١): لأنها أعم من أن يكون بالهزيمة والزلزلة أو بغير ذلك من الشدائد، انتهى، وقد سبق الحديث (برقم: ١٠٠٦) في «الاستسقاء». (١٠) منصوب بقوله: «اشدد»، أو بتقدير اجعل أو قدّرْ ونحوه، «ك» (١٢/ ١٨١). (١١) قوله: (سنين) منصوب بتقدير: اجعل ونحوه، أي: اجعل سنين «كسني يوسف» عليه السلام، «خ»، «ك» (١٢/ ١٨١). (١٢) أحمد بن محمد» مردويه السمسار الرازي.

(١٣) «عبد الله» ابن المبارك. (١٤) «إسماعيل بن أبي خالد» الأحمسي واسم أبي خالد سعد. (١٥) «عبد الله بن أبي أوفى» علقمة بن خالد الأسلمي. (١٦) قوله: (سريع الحساب) إما أن يراد به أنه سريع حسابه بمجيء وقته وإما أنه سريع في الحساب. فإن قلت: قد نهى رسول الله ﷺ عن سجع كسجع الكهان، قلت: تلك أسجاع متكلفة وهذا وقع اتفاقاً بدون التكلف والقصد إليه، «ك» (١٢/ ١٨٢)، «خ». (١٧) هو جمع حزب: الطوائف من الناس، أي: المجتمعة من قبائل شتى يوم الخندق، كذا في «المجمع» (١/ ٤٨٦). (١٨) «عبد الله بن أبي شيبة» العبسي. (١٩) «جعفر بن عون» القرشي. (٢٠) «سفيان» الثوري. (٢١) «أبي إسحاق» عمرو السبيعي. (٢٢) «عمرو بن ميمون» الأزدي. (٢٣) «عبد الله» ابن مسعود. (٢٤) بفتح الجيم شتر كشتني، «صراح». (٢٥) قوله: (من سلاها) بالفتح والقصر، وهو الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي، كذا في «الكرماني» (١٢/ ١٨٢) و«الخير الجاري» و«المجمع» (٣/ ١١٤). قال الكرماني: فإن قلت: ما مقول أبي جهل؟ قلت: محذوف وهو ما يدل على طلب الإتيان بالسَّلَى. قوله: «لأبي جهل» اللام للبيان نحو ﴿هَيْتَ لَكَ﴾[يوسف: ٢٣] أي: هذا الدعاء مختص به، أو للتعليل أي: دعا، «ك» (١٢/ ١٨٢)، «خ». (٢٦) طرحه عقبة بن أبي معيط، «خ». (٢٧) ومطابقة الحديث للترجمة

[٢٩٣٢] راجع: ٧٩٧، تحفة: ١٣٦٦٤.

[٢٩٣٣] أطرافه: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩، أخرجه: م ١٧٤٢، ت ١٦٧٨، س في الكبرى ٨٦٣٢، ق ٢٧٩٦، تحفة: ٥١٥٤.

[٢٩٣٤] راجع: ٢٤٠.

اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». لأَبِي جَهْلِ[١] بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[٢]: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلِيبِ[٣] بَدْرٍ قَتْلَى[٤]. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ. قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ:[٥] أُمَيَّةُ[٦] أَوْ أُبَيٌّ. وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ.

٢٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٧]، ثَنَا حَمَّادٌ[٨]، عَنْ أَيُّوبَ[٩]، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[١٠]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ[١١] عَلَيْكَ، فَلَعَنْتُهُمْ، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟» قَالَتْ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: عَلَيْكُمْ».

٩٩ ـ بَابٌ[١٢] هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ؟[١٣]

٢٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[١٤]، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٥]، ثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ[١٦]، عَنْ عَمِّهِ[١٧]، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ[١٨]، وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ[١٩]

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ» ثبت في ذ. «فَلَعَنْتُهُمْ» في سـ، حـ، ذ: «وَلَعَنْتُهُمْ». «فَقَالَ: مَا لَكِ» في نـ: «قَالَ: مَا لَكِ». «فَقَالَ: فَلَمْ تَسْمَعِي» في نـ: «قَالَ: فَلَمْ تَسْمَعِي». «ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» في نـ: «أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ».

من الجهة التي ذكرت في الحديث الثاني، ومرّ الحديث (برقم: ٢٤٠). (١) اسمه عمرو، «ك» (١٢/ ١٨٢). (٢) ابن مسعود، «خ». (٣) هو البئر قبل أن يطوى، «خ». (٤) جمع قتيل. (٥) «وقال شعبة» ابن الحجاج فيما وصله في كتاب المبعث [أي: في «كتاب مناقب الأنصار»] (برقم: ٣٨٥٤). (٦) قوله: (أمية) بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتية؛ يعني: في رواية يوسف السبيعي أمية بدل أُبَيٍّ، وفي رواية شعبة بالشك فيهما، والصحيح عند البخاري هو أمية لا أبيّ، وأما السابع فهو عمارة بن الوليد، ومرّ الحديث في آخر «الوضوء» (برقم: ٢٤٠)، «ك» (١٢/ ١٨٣). (٧) «سليمان بن حرب» الواشحي. (٨) «حماد» هو ابن زيد. (٩) «أيوب» السختياني. (١٠) «ابن أبي مليكة» عبد الله واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان. (١١) قوله: (السام) بتخفيف الميم: الموت، قوله: «ما لك» أي: أيّ شيء حصل لكِ حتى لَعَنْتِهم، وليسوا كذلك حتى أوهموا أنهم يقولون: السلام عليك، فردّ رسول الله ﷺ الدعاء عليهم بقوله «عليكم»، قاله الكرماني (١٢/ ١٨٣). قوله: «فلم تسمعي ما قلت: عليكم» فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه في آخره «فيستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا»، كذا في «الفتح» (٦/ ١٠٧). قال العيني (١٠/ ٢٥٣): مطابقته للترجمة في قوله «وعليكم» لأن معناه: وعليكم السام، أي: الموت، وهو دعاء عليهم. (١٢) بالتنوين. (١٣) قوله: (هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلِّمهم الكتابَ) والمراد بالكتاب الأول التوراة والإنجيل، وبالكتاب الثاني ما هو أعم منهما ومن القرآن وغير ذلك، وأورد فيه طرفاً من حديث ابن عباس في شأن هرقل، وإرشادهم منه ظاهر، وأما تعليمهم الكتابَ فكأنه استنبطه من كونه كتب إليهم بعضَ القرآن بالعربية، فكأنه سلّطهم على تعليمه إذ لا يقرؤونه حتى يترجم لهم، ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه، وهذه المسألة مما اختلف فيها السلف، فمنع مالك من تعليم الكافر القرآنَ، ورخّص أبو حنيفة، واختلف قول الشافعي. والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجح فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين، والله أعلم. ويفرّق أيضاً بين القليل منه والكثير، «فتح الباري» (٦/ ١٠٧). (١٤) «إسحاق» ابن منصور بن كوسج المروزي. (١٥) «يعقوب بن إبراهيم» ابن سعد بن إبراهيم. (١٦) «ابن أخي ابن شهاب» محمد بن عبد الله. (١٧) «عمه» محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. (١٨) هو لقب ملك الروم. (١٩) أي: أعرضت عن الحق، «ك» (١٢/ ١٨٤).

[٢٩٣٥] أطرافه: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧، تحفة: ١٦٢٣٣.

[٢٩٣٦] طرفه: ٢٩٤٠، أخرجه: س في الكبرى ٨٨٤٥، تحفة: ٥٨٤٦.

فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ»(١)(٢).

١٠٠ ـ بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ(٣)

٢٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٤)، أَنَا شُعَيْبٌ(٥)، ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ(٦)، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ(٧) قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ(٨) وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْساً عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ(٩). فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَائْتِ بِهِمْ».

١٠١ ـ بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى(١٠)، وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ

وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ(١١).

٢٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ(١٢)، ثَنَا شُعْبَةُ(١٣)، عَنْ قَتَادَةَ(١٤)، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَاباً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً(١٥) مِنْ فِضَّةٍ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

٢٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٦)، ثَنَا اللَّيْثُ(١٧)، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ(١٨)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٩)، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، ....

النسخ: «وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ» في شحج: «وَعلامَ يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ». «ثَنَا شُعْبَةُ» في نـ «أَنَا شُعْبَةُ». «وَكَأَنِّي أَنْظُرُ» في نـ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ».

---

(١) جمع الأريسي ـ بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر الراء المهملة ـ: الأكار، «ك» (١٢/ ١٨٤). (٢) مرّ الحديث في أول الكتاب وسيجيء أيضاً قريباً. (٣) قوله: (لِيَتَأَلَّفهم) هو من تفقه المصنف إشارة منه إلى الفرق بين المقامين، وأنه ﷺ كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم، كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تَألُّفهم كما في قصة دوس، وسيأتي شرح الحديث في «المغازي» إن شاء الله تعالى، «فتح» (٦/ ١٠٨). (٤) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (٥) «شعيب» ابن أبي حمزة. (٦) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان. (٧) «عبد الرحمن» ابن هرمز الأعرج. (٨) أسلم بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم هاجر إلى المدينة حين قبض رسول الله ﷺ، «ك» (١٢/ ١٨٤). (٩) بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة: هي قبيلة أبي هريرة، «ك» (١٢/ ١٨٤). (١٠) قوله: (باب دعوة اليهود والنصارى) أي: إلى الإسلام. وقوله: «على ما يقاتلون» إشارة إلى ما ذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال: «نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا». وفيه أمره ﷺ بالنزول بساحتهم ثم دعائهم إلى الإسلام ثم القتال، ووجه أخذه من حديثي الباب أنه ﷺ كتب إلى الروم يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يتوجه إلى مقاتلتهم، «فتح» (٦/ ١٠٨). (١١) قوله: (والدعوة قبل القتال) وهي مسألة خلافية، فذهب طائفة ـ منهم عمر بن عبد العزيز ـ إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثرون إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة فلا يقاتَل حتى يدعى، نص عليه الشافعي، وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار دعوة الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك، «فتح الباري» (٦/ ١٠٨). (١٢) «علي بن الجعد» بالفتح، ابن عبيد الجوهري. (١٣) «شعبة» ابن الحجاج. (١٤) «قتادة» ابن دعامة بن قتادة. (١٥) قوله: (اتخذ خاتماً) أي: أمر بصنعة خاتم للختم. (١٦) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٧) «الليث» ابن سعد الإمام. (١٨) «عقيل» بالضم، ابن خالد الأيلي. (١٩) «ابن شهاب» محمد

[٢٩٣٧] طرفاه: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧، تحفة: ١٣٧٥٥.

[٢٩٣٨] راجع: ٦٥.

[٢٩٣٩] راجع: ٦٤.

فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى خَرَّقَهُ(١)(٢)، فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ(٣).

١٠٢ ـ بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الإِسْلاَمِ وَالنُّبُوَّةِ(٤)، وَأَنْ لاَ يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. ﴿وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ٧٩].

٢٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ(٥)، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(٦)، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ(٧)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٨)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ(٩)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ(١٠) يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ(١١) الْكَلْبِيِّ(١٢)، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ(١٣)(١٤)، شُكْراً لِمَا أَبْلاَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: الْتَمِسُوا لِي هَاهُنَا أَحَداً مِنْ قَوْمِهِ لأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

النسخ: «فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى» في نـ: «فَلَمَّا رَآهُ كِسْرَى». «إِلَى الإِسْلاَمِ» في قتـ: «النَّاسَ إِلَى الإِسْلاَمِ». «وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ» إلى هنا ثبت في شحج، وسقط لأبي ذر لفظ «إِلَى آخِرِ الآيَةِ»، وثبت في نـ: إلى «﴿وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾»، وفي أخرى: إلى «﴿ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا . . .﴾» إلخ.

ابن مسلم الزهري. (١) بتشديد الراء بعد الخاء المعجمة، «قس» (٦/ ٤٦٧). (٢) قوله: (خَرّقه) أي: مزّقه، كذا في «الكرماني» (١٢/ ١٨٤). قوله: «كل ممزق» أي: كل نوع من التفريق، ومرّ حديثا الباب مع بيانهما (برقم: ٦٤، ٦٥) في «باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان». (٣) أي: كل نوع من التمزيق، وهو التفريق. (٤) قوله: (دعاء النبي ﷺ الناسَ إلى الإسلام والنبوة...) إلخ، أورد فيه أحاديث: أحدها: حديث ابن عباس في كتاب النبي ﷺ إلى قيصر، وفيه حديث عن أبي سفيان بن حرب، وقد تقدم بطوله في «بدء الوحي»، وهو ظاهر فيما ترجم له، وأما قوله تعالى: «﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾» فالمراد من الآية الإنكار على من قال: ﴿كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية، ومثلها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ الآية [المائدة: ١١٦] وقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٣١]، ثانيهما: حديث سهل بن سعد في إعطاء عليٍّ الرايةَ يوم خيبر، وسيأتي شرحه في «المغازي» إن شاء الله تعالى، والغرض منه قوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام»، «فتح الباري» (٦/ ١١٢). (٥) «إبراهيم بن حمزة» بالحاء المهملة والزاي، ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله ابن الزبير بن العوام، أبو إسحاق القرشي الأسدي الزبيري المدني.

(٦) «إبراهيم بن سعد» ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي. (٧) «صالح بن كيسان» المدني، أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة. (٨) «ابن شهاب» هو الزهري. (٩) ابن مسعود. (١٠) قوله (قيصر) يعني به هرقل، بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور، وحكى جماعة إسكان الراء وكسر القاف، وهو اسم علم له، غير منصرف للعجمة والعلمية، وقيصر لقبه، كما أن كل من ملك الفرس يقال له: كسرى، ملك إحدى وثلاثين سنة، ففي ملكه مات النبي عليه الصلاة والسلام، كذا في «العيني» (١/ ١٣٠، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٥، ١٠/ ٢٦٢). (١١) صحابي جليل مشهور. (١٢) قوله: (مع دحية الكلبي) بفتح الدال المهملة وكسرها وسكون الحاء المهملة، كذا في «الخير الجاري». قوله: «عظيم بصرى» أي: أميرها، وبصرى بضم الموحدة: مدينة حَوْرَان ـ موضع بالشام ـ ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية بين الشام والحجاز، كذا في «الطيبي» (٧/ ٣٤٧). قوله: «حمص» بكسر مهملة وسكون ميم، ممنوع للعجمة والتأنيث: مدينة بالشام، وجُوِّزَ صرفُه كهند، كذا في «العيني» (١/ ١٣٦). (١٣) أي: بيت المقدس، «قس» (٦/ ٤٦٨). (١٤) قوله: (إيلياء) بكسر الهمزة وسكون التحتانية الأولى وكسر اللام وبالمد والقصر: بيت المقدس، كذا في «الكرماني» (١٢/ ١٨٦، ١٨٧، ١/ ٥٦). قوله: «لما أبلاه» أي: أعطاه وأنعم عليه من هزيمة عسكر الفرس، وهو إشارة إلى ما في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾

[٢٩٤٠] راجع: ٢٩٣٦.

٢٩٤١ ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[١]: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ[٢] أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدِمُوا تُجَّاراً[٣] فِي الْمُدَّةِ[٤] الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدْنَا رَسُولُ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّامِ، فَانْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ، فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَباً إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيهِ نَسَباً، قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي، فَقَالَ قَيْصَرُ: أَدْنُوهُ، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلاَ الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْثُرَ[٥] أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ لَحَدَّثْتُهُ عَنِّي حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي فَصَدَقْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ[٦] عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَنْ مَلَكٍ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَوْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سُخْطَةً[٧] لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لاَ، وَنَحْنُ الآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ تُمَكِّنِّي[٨] كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً أَنْتَقِصُهُ بِهِ، لاَ أَخَافُ أَنْ يُؤْثَرَ عَنِّي غَيْرُهَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دُوَلاً[٩] وَسِجَالاً، يُدَالُ[١٠] عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الأُخْرَى[١١]، قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلاَ نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ . . . .

النسخ: «فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ» زاد في نـ: «ابنُ حَرْبٍ». «ابْنُ عَمِّي» في ذ: «ابْنُ عَمٍّ». «عِنْدَ كَتِفَيَّ» في نـ: «عِنْدَ كَتِفِي». «فَصَدَقْتُ» في نـ: «فَصَدَّقْتُهُ». «أَوْ ضُعَفَاؤُهُمْ» في نـ: «أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ». «أَنْتَقِصُهُ» في نـ: «أَتَنَقَّصُهُ». «فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ» لفظ «بِهِ» ثبت في ذ. «وَلاَ نُشْرِكُ» بالواو، كذا في قتـ، وفي نـ: «لاَ نُشْرِكُ».

[الروم: ١ ـ ٢]. (١) «قال ابن عباس» بالسند السابق. (٢) «أبو سفيان» هو صخر بن حرب الأموي. (٣) بضم التاء وتشديد الجيم، بكسر الفوقية وخفة الجيم، «قس» (٦/ ٤٧٠). (٤) قوله: (في المدة) أي: في زمان المهادنة والمصالحة أي: صلح الحديبية، كذا في «الخير الجاري». قوله: «لترجمانه» قال في «القاموس» (ص: ١٠٠٠): الترجمان كعُنْفُوانٍ، وزَعفرانٍ، ورَيْهُقانٍ: المفسِّر للسان، وقد ترجمه، وعنه، والفعل يدل على أصالة التاء، انتهى. قوله: «هو ابن عمي» فيه تجوُّزٌ إذ هو ابن عم جده؛ لأنه أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، ورسول الله ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، كذا في «الكرماني» (١٢/ ١٨٧). (٥) قوله: (أن يأثر) بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة، أي: يروي ويحكي، كذا في «القسطلاني» (٦/ ٤٧١). قوله: «لَحَدَّثته» أي: عني، أي: عن تلقاء نفسي خلاف الواقع، كذا في «الكرماني». قوله: «سجال» بكسر السين والجيم جمع سجل، وهو الدلو الكبير؛ أي: نوبة لنا ونوبة لهم، كذا في «الكرماني» (١/ ٥٦). (٦) من الاتهام كما سيجيء. (٧) أي: كراهية. (٨) من التمكين. (٩) بضم الدال وفتح الواو. (١٠) الإدالة الغلبة أي: يغلبنا مرة ونغلبه أخرى، «قس» (٦/ ٤٧١). (١١) قوله: (يدال علينا المرة وندال عليه الأخرى) أي: يغلب علينا مرة ونغلبه أخرى، كذا في «المجمع» (٢/ ٢١٣). قوله: «والعفاف» بفتح العين: الكفّ عن المحارم وخوارم المروءة، كذا في «العيني». قوله: «هل كنتم تتهمونه» من باب الافتعال، تقول: اتّهم يتّهم اتّهاماً، وأصله: اوْتَهَمَ لأنه من الوهم، قلبت الواو تاء، وأدغمت التاء في التاء، قوله: «بالكذب» بفتح الكاف وكسر الذال مصدر، وكذلك الكذب بكسر الكاف وسكون الذال، كذا في «العيني» (١/ ١٤٥). قوله: «يَأْتَمُّ» من الافتعال أي: يقتدي. قوله: «لِيَدَعَ» بفتح

[٢٩٤١] راجع: ٧.

وَالْعَفَافِ[1] وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ. فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟، فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟، فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ[2] لاَ يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لاَ يَغْدِرُونَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلاً، يُدَالُ عَلَيْكُمُ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقّاً، فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ[3] إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ[4] لُقِيَّهُ[5]، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ! فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ[6]، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ[7] فَعَلَيْكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ، عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ

النسخ: «أَوْ يَنْقُصُونَ» في نـ: «أَمْ يَنْقُصُونَ». «حِينَ تُخَالِطُ» في نـ: «حِينَ تَخْلِطُ» مصحح عليه. «يُدَالُ عَلَيْكُمُ» في ذ: «وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ». «وَتَكُونُ لَهَا» في سـ، حـ، ذ: «وَتَكُونُ لَهُ»، وفي نـ: «وَيَكُونُ لَهَا». «بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ» في نـ: «مَاذَا يَأْمُرُكُمْ». «وَالصَّدَقَةِ» في سـ، حـ: «وَالصِّدْقِ»، [وذكر في «قس» الكشميهني بدل المستملي]. «صِفَةُ نَبِيٍّ» كذا في سـ، هـ، ذ، كما في «قس»، وفي نـ: «صِفَةُ النَّبِيِّ». «لَمْ أَظُنَّ» في هـ، ذ: «لَمْ أَعْلَمْ»، وفي نـ: «لَمْ أَكُنْ أَظُنّ». «لُقِيَّهُ» في هـ، ذ: «لِقَاءَهُ». «بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ» في نـ: «بِدَاعِيَةِ الإِسْلاَمِ»، أي: الكلمة الداعية إلى الإسلام، ويجوز أن يكون الداعية بمعنى الدعوة، «ك» (١/ ٦١).

الدال، مِنْ ودع يدع أي: يترك. (١) بالفتح: الكف عما لا يحل، «ف» (١/ ١٥٨). (٢) قوله: (بشاشتُه القلوب) أي: بشاشة الإسلام والشريعة ووضوحه، وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه، وإظهار السرور برؤيته، وهو بفتح الباء، «كرماني» (١/ ٥٨). (٣) قوله: (أن أخلص) بضم اللام، أي: أَصِلَ، يقال: خلص إلى كذا، أي: وصل إليه، قاله العيني (١/ ١٣٩). (٤) قوله: (لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة، أي: تَكَلَّفْتُ على مشقة لقائه، أي: حملت نفسي على الارتحال إليه لو كنت أستيقن الوصول، لكني أخاف أن يعوقني عليه عائق، فأكون قد تركت ملكي ولم أصل إلى خدمته. فإن قلت: هل يُحْكَم بإيمان هرقل؟ قلت: لا يحكم به؛ لأنه ظهر منه ما ينافيه، بخلاف إيمان ورقة؛ فإنه لم يظهر منه ما ينافيه، هذا هو على ظاهر الحال، قال النووي: لا عذر له فيما قال: «لو أعلم لَتَجَشَّمْتُ» لأنه قد عرف صدق النبي ﷺ، وإنما شحَّ بالملك ورغب في الرئاسة فآثرهما على الإسلام، وقد جاء ذلك مصرّحاً به في «صحيح البخاري»، ولو أراد الله هدايته لَوَفَّقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرئاسة، كذا في «الكرماني» (١/ ٦٠) و«العيني» (١/ ١٣٩). (٥) بضم اللام وكسر القاف وشدة التحتية. (٦) بكسر الدال يريد دعوة الإسلام، «ك» (١/ ٦١). (٧) قوله: (وإن توليت) أي: أعرضت عن الإسلام «ف» إنّ «عليك إثم الأريسيين» بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية والمهملة جمع أريس، أي: الأكارين المزارعين، كذا في «الكرماني»

لَغَطُهُمْ[١]، فَلاَ أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ، قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمِرَ[٢] أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ[٣] يَخَافُهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلاً[٤] مُسْتَيْقِناً بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ[٥]، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الإِسْلاَمَ وَأَنَا كَارِهٌ[٦].

٢٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٧]، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[٨]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[٩]، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ[١٠] رَجُلاً يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ»؟ فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[١١]».

٢٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٢]، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[١٣]، عَنْ حُمَيْدٍ[١٤]، سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْماً لَمْ يُغِرْ[١٥] حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلاً.

النسخ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ» زاد في نـ: «الْقَعْنَبِيُّ».

(١/ ٦٢)، وفي «المجمع» (١/ ٦٧): هم الأكّارون والخول والخدم. قوله: «﴿سَوَآءِۭ﴾» أي: مستوٍ بيننا وبينكم، أي: لا يختلف فيه القرآن والتوراة والإنجيل. (١) أي: الصياح والشغب، «خ». (٢) قوله: (لقد أمر) بفتح الهمزة وكسر الميم، أي: عَظُم. قوله: «أبي كبشة» بفتح الكاف وسكون الموحدة: رجل من خزاعة، كان يعبد الشِّعْرَى مخالفاً للعرب كلِّهم، فشبَّهوا رسولَ الله ﷺ به وجعلوه ابناً له لمخالفته إياهم في دينهم، كما خالفهم أبو كبشة، كذا في «الخير الجاري»، [وانظر: «قس» (٦/ ٤٧٤)]. وفي «القاموس» (ص: ٥٥٨): أبو كبشة رجل من خزاعة، خالف قريشاً في عبادة الأوثان، أو هي كنية جده ﷺ من قِبَل أمه، أو هي كنية زوج حليمة السعدية. (٣) أي: الروم. (٤) بالمعجمة وكان ذله بكفره، «خ». (٥) أي: سيغلب. (٦) قوله: (وأنا كاره) أي: للإسلام، جملة حالية؛ أي: أدخل الله سبحانه بفضله الإسلامَ في قلبي حال كوني كارهاً، فأزال الكراهية عني، وكان ذلك يوم فتح مكة، وقد حَسُنَ إسلامُه، وطاب قلبه به بعد ذلك، كذا في «الخير الجاري»، ومرّ الحديث مع بيانه في أول الكتاب (برقم: ٧)، والله أعلم. (٧) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (٨) «عن أبيه» أبي حازم سلمة بن دينار. (٩) «سهل بن سعد» هو الساعدي. (١٠) قوله: (الراية) أي: العلَمَ، قوله: «وكلهم يرجو» أي: كل واحد منهم، قوله: «فبصق» بالصاد والزاي والسين، قوله: «حتى يكونوا مثلنا» أي: قال علي: نحن نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين أمثالنا، قوله: «على رسلك» بكسر الراء، يقال: افعل كذا على رسلك، أي: اتَّئِدْ فيه وكن على الْهِينَةِ، «كرماني» (١٢/ ١٩٠). (١١) قوله: (من حمر النعم) بضم حاء وسكون ميم وبالراء، أي: الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، فَجُعِلت كنايةً عن خير الدنيا، كذا في «المجمع» (١/ ٥٥٨). وقال الكرماني (١٢/ ١٩١): النعم إذا أطلق يراد به الإبل وحدها، وإن كان غيرها من البقر والغنم دخل في الاسم معها، وحمر الإبل أي: أعزّها وأحسنها، لكون الحمرة أشرف الألوان عندهم، أي: لأَنْ يهدي الله بك رجلاً خير لك أجراً وثواباً من أن يكون لك حمر النعم فتَصَدَّق بها. (١٢) «عبد الله بن محمد» هو المسندي. (١٣) «أبو إسحاق» إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري. (١٤) «حميد» هو ابن أبي حميد الطويل. (١٥) قوله: (لم يُغِرْ) من الإغارة، قوله: «فإن سمع أذاناً أمسك» قال العيني (١٠/ ٢٦٤): تؤخذ منه المطابقة للترجمة؛ لأن الترجمة الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، والأذان مبيِّنٌ حالَهم، انتهى. قوله: «وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يصبح» قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٦/ ١١٢): وهو دال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة،

[٢٩٤٢] أطرافه: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠، أخرجه: م ٢٤٠٦، تحفة: ٤٧١٣.
[٢٩٤٣] راجع: ٣٧١، تحفة: ٥٦٠.

٢٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[(١)]، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[(٢)]، عَنْ حُمَيْدٍ[(٣)]، عَنْ أَنَسٍ[(٤)]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا.

٢٩٤٥ ـ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْماً بِلَيْلٍ لاَ يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ[(٥)] يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ[(٦)] وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

٢٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[(٧)]، أَنَا شُعَيْبٌ[(٨)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(٩)]، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[(١٠)] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ[(١١)] أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ[(١٢)] مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلاَّ بِحَقِّهِ[(١٣)]، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ[(١٤)]». رَوَاهُ[(١٥)] عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٣ ـ بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً[(١٦)] فَوَرَّى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ[(١٧)] يَوْمَ الْخَمِيسِ

النسخ: «ح وَحَدَّثَنَا» كذا في ذ، وفي نـ: «ح حَدَّثَنَا». «حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ».

فيُجْمَع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بأن الدعوة مستحبة لا شرط، وفيه دلالة على الحكم بالدليل، لكونه كفَّ عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء؛ لأنه كفّ عنهم في تلك الحالة مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة، انتهى. (١) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي. (٢) «إسماعيل بن جعفر» هو ابن أبي كثير. (٣) «حميد» الطويل المذكور. (٤) «أنس» هو ابن مالك. (٥) قوله: (فلما أصبح خرجت...) إلخ، كذا وقع هنا، ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم: «فأتيناهم حين بزغت الشمس»، ويُجْمَع بأنهم وصلوا أوّلَ البلد عند الصبح فنزلوا فصلوا فتوجهوا، وأجرى النبي ﷺ فرسه حينئذ في زُقَاق خيبر، كما في الرواية الأخرى، فوصل في آخر الزُّقَاق إلى أول الحصون حين بزغت الشمس، «فتح» (٦/ ١١٢). (٦) قوله: (بمساحيهم) جمع مسحاة، وهي الْمِجْرَفَة من الحديد، من السحو بمعنى الكشف والإزالة، قوله: «مكاتلهم» جمع مِكْتَل، وهو الزنبيل الذي يسع خمسة عشر صاعاً، قوله: «والخميس» بالرفع على أنه عطف على سابقه، وبالنصب على أنه مفعول معه، أي: جاء محمد والخميس، وهو العسكر، سمي به لأنه مُقَسَّمٌ خمسةً: الميمنة، والميسرة، والقلب، والساقة، والمقدمة، قوله: «خربت» دعاء أو خبر أعلمه الله بذلك بأنه سيقع محقَّقاً فكأنه وقع، قوله: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم» علةٌ لِـ «خَرِبَتْ» أو تفاؤل لما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي من آلات الهدم، والساحة: الفناء وأصلها الفضاء بين المنازل، كذا في «المجمع» (٣/ ٥٠، ٤/ ٣٧٨، ٣/ ١٦٦) و«العيني» (١٠/ ٢٦٥) و«الكرماني» (١٢/ ١٩٠)، ومرّ الحديث في أول «كتاب الأذان». (٧) الحكم بن نافع. (٨) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (٩) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١٠) «سعيد بن المسيب» ابن حزن بن أبي وهب ابن عمرو بن عابد بن عمران بن المخزوم القرشي المخزومي. (١١) قوله: (أُمِرْتُ...) إلخ، أي: أمرني الله بالمقاتلة حتى يقولوا كلمة الشهادة، وسميت بالجزء الأول منها، كما يقال: قرأت يس، أي: السورة التي أولها يس، قاله الكرماني (١٢/ ١٩٢). قال العيني (١٠/ ٢٦٦): ومطابقته للترجمة من حيث إن في قتالِه معهم إلى أن يقولوا: لا إله إلا الله، دعوته إياهم إلى الإسلام. (١٢) أي: حفظ وحقن، «ع» (١٠/ ٢٦٦). (١٣) أي: بحق الإسلام. (١٤) أي: فيما يتولى باطنه. (١٥) أي: مثل حديث أبي هريرة. (١٦) قوله: (من أراد غزوةً فَوَرَّى بغيرها) أي: سترها وكنى عنها وأوهم أنه يريد غيرها، لئلا يتيقظ الخصم فيستعدّ للدفع، «ك» (١٢/ ١٩٢). (١٧) قوله: (ومن أحب الخروج) أي: السفر «يوم الخميس» لعل الحكمة فيه ما روي من قوله ﷺ: «بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس»، وكونه ﷺ كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وسيأتي بعد باب أنه خرج في بعض أسفاره يوم السبت، ثم أورد المصنف طرفاً من حديث كعب بن مالك الطويل، وهو ظاهر فيما ترجم له، «ف» (٦/ ١١٣). قال الكرماني (١٢/ ١٩٢): كعب،

[٢٩٤٤] راجع: ٣٧١، تحفة: ٥٨١.

[٢٩٤٥] راجع: ٣٧١، أخرجه: ت ١٥٥٠، س في الكبرى ٨٥٩٨، تحفة: ٧٣٤.

[٢٩٤٦] أخرجه: س ٣٠٩٥، تحفة: ١٣١٥٢.

٢٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١]، ثَنِي اللَّيْثُ[٢]، عَنْ عُقَيْلٍ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٤]، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا.

٢٩٤٨ ـ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٦]، أَنَا يُونُسُ[٧]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٨] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً وَمَفَازاً[٩]، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى[١٠][١١] لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا[١٢] أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ.

٢٩٤٩ ـ وَعَنْ يُونُسَ[١٣][١٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٥]، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ.

٢٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٦]، ....

النسخ: «ثَنِي اللَّيْثُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ». «وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ» في ذ: «وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ». «قَلَّمَا يُرِيدُ» في ذ: «قَلَّ مَا يُرِيدُ». «أَمْرَهُمْ» في حـ، ذ: «أَمْرَهُ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ».

هو ابن مالك الأنصاري، أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا، وصار أعمى، وكان له أبناء، وكان عبد الله يقوده من بين سائر بنيه، قوله: «حين تخلف» أي: عن غزوة تبوك، انتهى. (١) «يحيى بن بكير» هو يحيى ابن عبد الله بن بكير. (٢) ابن سعد. (٣) مصغراً، ابن خالد. (٤) هو الزهري، «قس» (٦/ ٤٧٨). (٥) «أحمد بن محمد» هو ابن موسى المروزي أبو العباس مردويه. (٦) ابن المبارك، «ف» (٦/ ١١٣). (٧) ابن يزيد. (٨) قوله: (أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك) قال الدارقطني: هذا الإسناد مرسل، ولم يلتفت إلى ما قال: «سمعت كعباً» لأنه عنده وهم، قال محمد بن يحيى الذهلي: سمع الزهري من عبد الرحمن ابن كعب، ومن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، ومن عبد الله بن كعب قال: ولا أظن أن عبد الرحمن سمع من جده شيئاً، وإنما سمع من أبيه عبد الله، كذا في «الكرماني» (١٢/ ١٩٣)، وقال القسطلاني (٦/ ٤٧٩): واستدل لذلك بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك حيث قال: عن أبيه عن كعب، كما قال الجماعة، لكن جَوَّز في «الفتح» (٦/ ١١٣) ابن حجر سماعه له من جده كأبيه، هذا كله من «الخير الجاري». (٩) أي: البرية التي بين المدينة والشام وسميت بالمفازة تفاؤلاً بالفوز وإلا فهي مهلكة، «ك» (١٢/ ١٩٣)، «خ». (١٠) أي: أظهر لهم لأجل المصلحة الداعية إليه. (١١) قوله: (فجلّى) أي: أظهر، قوله: «بوجهه» أي: بجهته وهي جهة ملك الروم، قاله الكرماني (١٢/ ١٩٣)، وفي «القسطلاني» (٦/ ٤٧٩): قال ابن حجر والزركشي والدماميني وغيرهم: إن قوله «فجلّى» بالجيم وتشديد اللام، زاد ابن حجر فقال: ويجوز تخفيفها، وقال العيني: بتخفيف اللام، وضبطه الدمياطي بالتشديد، وهو خطأ، انتهى كلام القسطلاني. (١٢) أي: يستعدّوا بما يحتاجون إليه في سفرهم، «مجمع» (١/ ١٣٤). (١٣) هو ابن يزيد. (١٤) قوله: (وعن يونس عن الزهري) هو موصول بالإسناد الأول عن عبد الله، ووهم من زعم أن الطريق الثانية معلقة، قوله: «أخبرني عبد الرحمن بن كعب» هو عم عبد الرحمن بن عبد الله، والزهري سمع منهما، والحاصل أن رواية الزهري للجملة الأولى هي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وروايته للجملة الثانية المعلّقة هي عن عمه عبد الرحمن بن كعب، وقد سمع الزهري منهما جميعاً، وحدّث يونس عنه بالحديثين مفصلاً، وأراد البخاري بذلك دفع الوهم واللبس عمن يظن فيه اختلافاً، كذا في «فتح الباري» (٦/ ١١٣). (١٥) وهو موصول بالإسناد الأول عن عبد الله، «ف» (٦/ ١١٣). (١٦) «عبد الله بن محمد» المسندي.

[٢٩٤٧] راجع: ٢٧٥٧.

[٢٩٤٨] راجع: ٢٧٥٧، أخرجه: س في الكبرى ٨٧٨٥، تحفة: ١١١٤٣.

[٢٩٤٩] راجع: ٢٧٥٧، أخرجه: س في الكبرى ٨٧٨٥، تحفة: ١١١٤٣.

[٢٩٥٠] راجع: ٢٧٥٧، أخرجه: د ٢٦٠٥، س في الكبرى ٨٧٨٧، تحفة: ١١١٤٧.

ثَنَا هِشَامٌ(١)، أَنَا مَعْمَرٌ(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ(٣)، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

١٠٤ ـ بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ(٤)

٢٩٥١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(٥)، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ(٦)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ(٧)، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ(٨) بِهِمَا جَمِيعاً.

١٠٥ ـ بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ(٩)

وَقَالَ كُرَيْبٌ(١٠)(١١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ[*].

٢٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١٢)، عَنْ مَالِكٍ(١٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(١٤)، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٥) أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلاَ نُرَى(١٦) إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ(١٧)، فَقَالَ: أَتَتْكَ(١٨) ....

النسخ: «ثَنَا هِشَامٌ» في نـ: «أَنَا هِشَامٌ». «ابْنُ زَيْدٍ» ثبت في ذ. «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ» في سـ، ذ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ».

(١) «هشام» هو ابن يوسف الصنعاني. (٢) «معمر» هو ابن راشد الأزدي. (٣) مكان معروف، وهي نصف طريق المدينة إلى دمشق، «هب» (٤/ ٦٥). (٤) قوله: (باب الخروج بعد الظهر) ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم في «الحج»، وكأنه أورده إشارة إلى أن قوله ﷺ: «بورك لأمتي في بكورها» لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور، وإنما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط، «فتح» (٦/ ١١٤). (٥) «سليمان بن حرب» الأزدي الواشحي البصري. (٦) «أيوب» السختياني. (٧) «أبي قلابة» هو عبد الله بن زيد الجرمي. (٨) بفتح الراء وضمها أي: يلبون الحج والعمرة إليهما، «ك» (١٢/ ١٩٤)، «قس» (٦/ ٤٨٠). (٩) قوله: (باب الخروج آخر الشهر) أي: رداً على من كره ذلك من طريق الطيرة، وقد نقل ابن بطال أن أهل الجاهلية كانوا يتحرّون أوائل الشهور للأعمال، ويكرهون التصرف في محاق القمر. [«ف» (٦/ ١١٤)]. (١٠) «قال كريب» مولى ابن عباس وصله المؤلف في الحج (ح: ١٥٤٥). (١١) قوله: (قال كريب...) إلخ، هو طرف من حديث وصله المصنف في «الحج»، وكذا حديث عمرة مضى في «كتاب الحج» (برقم: ١٧٠٩). وقد استشكل قول ابن عباس وعائشة «أنه خرج لخمس بقين» لأن ذا الحجة كان أوله الخميس للاتفاق على أن الوقفة كانت الجمعة، فيلزم من ذلك أن يكون خرج يوم الجمعة، ولا يصح ذلك لقول أنس في الحديث الذي قبله «أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً ثم خرج» وأجيب بأن الخروج كان يوم السبت، وإنما قال الصحابة: «لخمسٍ بقين» بناء على العدد؛ لأن ذا القعدة كان أوله الأربعاء، فاتفق أن جاء ناقصاً، فجاء أول ذي الحجة الخميس، فظهر أن الذي كان بقي من الشهر أربع لا خمس، كذا أجاب به جمع من العلماء، «فتح» (٦/ ١١٤)، وكذا قاله الكرماني (١٢/ ١٩٤) لكن مع اختصار. (١٢) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (١٣) الإمام. (١٤) «يحيى ابن سعيد» الأنصاري. (١٥) الأنصارية. (١٦) بالضم أي: لا نظن. (١٧) «القاسم بن محمد» هو ابن أبي بكر. (١٨) أي: عمرة.

[٢٩٥١] راجع: ١٠٨٩، أخرجه: م ٦٩٠، د ١٧٩٦، س ٤٧٧، تحفة: ٩٤٧.

[*] تحفة: ٦٣٦٨.

[٢٩٥٢] راجع: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، س ٢٨٠٤، ق ٢٩٨١، تحفة: ١٧٩٣٣.

وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ[١].

١٠٦ ـ بَابُ الْخُرُوجِ[٢] فِي رَمَضَانَ[٣][٤]

٢٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٥]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٦]، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ[٧]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٨]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٩] قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا قَولُ الزُّهْرِيِّ، وَإِنَّمَا يُؤخَذُ بالآخِرِ[١٠] مِنْ فعلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٧ ـ بَابُ التَّوْدِيعِ[١١] عِنْدَ السَّفَرِ

٢٩٥٤ ـ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ[١٢]: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو[١٣]، عَنْ بُكَيْرٍ[١٤]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلاَناً وَفُلاَناً ـ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا ـ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَناً وَفُلاَناً بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

١٠٨ ـ بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ[١٥] مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في سـ. «يُؤخَذُ» في نـ: «يُقَالُ». «عِنْدَ السَّفَرِ» ثبت في شحج. «وَقَالَ لَنَا» في ذ: «فَقَالَ لَنَا». «لِرَجُلَيْنِ» في سـ، حـ، ذ: «لِلرَّجُلَيْنِ». «مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ» ثبت في هـ، ذ.

---

(١) أي: ما نقصت وما زادت وما غيّرته، «خ»، ومرّ الحديث (برقم: ١٥٤٥) في «الحج». (٢) إلى السفر، «قس» (٦/ ٤٨٢). (٣) قوله: (باب الخروج في رمضان) أي: إلى مكة في غزوة فتحها يوم الأربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان، كذا في «الخير الجاري»، قال في «الفتح» (٦/ ١١٥): ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك، وقد مضى شرحه في «كتاب الصيام» في (ح: ١٩٤٤)، وأراد به دفع وهم من يتوهم كراهة ذلك، انتهى. قال الكرماني (١٢/ ١٩٥): وفي بعض النسخ: «قال أبو عبد الله: هذا قول الزهري، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله»، ولعل مذهبه أن طروء السفر في رمضان لا يبيح الإفطار لأنه شهد الشهر في أوله كطروئه في أثناء اليوم، فقال البخاري: إنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ لأنه ناسخ للأول، وقد أفطر عند الكديد، انتهى كلام الكرماني (١٢/ ١٩٥). (٤) من غير كراهة. (٥) «علي» المديني. (٦) «سفيان» ابن عيينة. (٧) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٨) «عبيد الله» ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني. (٩) «ابن عباس» عبد الله. (١٠) لأنه ناسخ للأول، «قس» (٦/ ٤٨٣). (١١) قوله: (باب التوديع) أي أعم من أن يكون من المسافر للمقيم أو عكسه، وحديث الباب ظاهر للأول، ويؤخذ الثاني منه بالطريق الأولى، وهو الأكثر في الوقوع، قوله: «وقال ابن وهب...» إلى آخره، وصله النسائي والإسماعيلي من طريقه، وسيأتي موصولاً للمصنف من وجه آخر (برقم: ٣٠١٦)، «فتح» (٦/ ١١٥). (١٢) «ابن وهب» عبد الله المصري، مما وصله النسائي والإسماعيلي والمؤلف لكن من وجه آخر. (١٣) «عمرو» ابن الحارث المصري. (١٤) «بكير» مصغراً، ابن عبد الله بن الأشج. (١٥) قوله: (باب السمع والطاعة للإمام) زاد في رواية الكشميهني «ما لم يأمر بمعصية»، والإطلاق محمول عليه كما هو في نص الحديث، ثم ساق حديث ابن عمر في ذلك من وجهين، وساقه على لفظ الرواية الثانية، وسيأتي الكلام عليه في «كتاب الأحكام» إن شاء الله تعالى، وساقه هناك بلفظ الرواية الأولى، وقيد الترجمة هناك بما وقع هنا في رواية الكشميهني، وقوله: «فلا سمع ولا طاعة» بالفتح فيهما، والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية، «فتح» (٦/ ١١٥ ـ ١١٦).

[٢٩٥٣] راجع: ١٩٤٤.

[٢٩٥٤] طرفه: ٣٠١٦، أخرجه: د ٢٦٧٤، ت ١٥٧١، س في الكبرى ٨٦١٣، تحفة: ١٣٤٨١.

٢٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١)، حَدَّثَنَا يَحْيَى(٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٣)، حَدَّثَنِي نَافِعٌ(٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ(٦)، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ(٧)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٨)، عَنْ نَافِعٍ(٩)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ».

١٠٩ ـ بَابٌ(١٠) يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ(١١) وَيُتَّقَى بِهِ

٢٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١٢)، أَنَا شُعَيْبٌ(١٣)، ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ(١٤): أَنَّ الأَعْرَجَ(١٥) حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ(١٦)».

٢٩٥٧ ـ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ(١٧) يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْراً، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»(١٨).

١١٠ ـ بَابُ الْبَيْعَةِ(١٩) فِي الْحَرْبِ عَلَى أَنْ لاَ يَفِرُّوا

النسخ: «وَحَدَّثَنِي» في ذ: «وَحَدَّثَنَا». «الصَّبَّاحِ» في نـ: «صَبَّاحٍ». «مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ». «فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ» في نـ: «فَإِنَّ عَلَيْهِ مُنَّةً».

(١) «مسدد» ابن مسرهد. (٢) «يحيى» ابن سعيد القطان. (٣) «عبيد الله» ابن عمر بن حفص العمري. (٤) «نافع» مولى ابن عمر. (٥) «ابن عمر» ابن الخطاب، اسمه عبد الله. (٦) «محمد» البزار الدولابي البغدادي. (٧) «إسماعيل بن زكرياء» ابن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة. (٨) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (٩) «نافع» مولى ابن عمر. (١٠) بالتنوين، «قس» (٦/ ٤٨٥). (١١) قوله: (يقاتَلُ مِنْ وراء الإمام ويُتَّقى به) بلفظ المجهول في الموضعين، قال في «الفتح» (٦/ ١١٦): ولم يزد البخاري على لفظ الحديث، والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه، و«وراء» يطلق على المعنيين، انتهى. [ليس التشبيه بالجُنَّة بأن يكون الإمام مقدَّماً على القوم والقوم خلفه]. (١٢) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (١٣) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١٤) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان. (١٥) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (١٦) قوله: (نحن الآخرون) أي: في الدنيا، «السابقون» أي: في الآخرة وهذا طرف من حديث سبق بيانه (برقم: ٨٩٦) في أول «كتاب الجمعة». قال القسطلاني (٦/ ٤٨٥) وغيره: ومطابقته لما ترجم له هنا غير مُبَيَّنَة، لكن قال ابن المنير (ص: ١٦٣): معنى «يقاتَلُ مِنْ ورائه» أي: من أمامه، فأطلق الوراء على الأمام لأنهم وإن تقدموا في الصورة فهم أتباعه في الحقيقة، والنبي ﷺ تقدم غيره عليه بصورة الزمان، لكنه متقدم في أخذ العهد على كل من تقدمه إن أدرك زمانه أن يؤمن به وينصره فهو في الصورة أمامه، وفي الحقيقة خلفه، فناسب ذلك قوله «يقاتل [من] ورائه»، وهذا كما تراه في غاية من التكلف، والظاهر أنه إنما ذكره جرياً على عادته أن يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة وإن لم يكن باقيه مقصوداً. (١٧) قوله: (وإنما الإمام جُنّة) أي: كالترس «يقاتَلُ مِنْ ورائه» أي: يقاتل معه الكفار والبغاة، «ويتقى به» شر العدو وأهل الفساد والظلم، قوله: «فإن عليه منه» أي: أن الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور، ويحتمل أن بعضه عليه، قاله الكرماني (١٢/ ١٩٧). وفي «الفتح» (٦/ ١١٦): وفي رواية أبي زيد المروزي «مُنّة» بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث، وهو تصحيف بلا ريب. (١٨) أي: وزراً، كذا ثبت في بعض الطرق، «قس» (٦/ ٤٨٥). (١٩) قوله: (باب البيعة...) إلخ، كأنه أشار إلى أن لا تنافي بين الروايتين لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين، أو أحدهما يستلزم الآخر. قوله: «﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ...﴾» إلخ، قال ابن المنير (ص: ١٦٤): أشار البخاري

[٢٩٥٥] طرفه: ٧١٤٤، أخرجه: م ١٨٣٩، د ٢٦٢٦، تحفة: ٨١٥٠، ٧٧٩٨.
[٢٩٥٦] راجع: ٢٣٨.
[٢٩٥٧] طرفه: ٧١٣٧، أخرجه: س ٤١٩٦، تحفة: ١٣٧٤١.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[الفتح: ١٨].

٢٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١]، ثَنَا جُوَيْرِيَةُ[٢]، عَنْ نَافِعٍ[٣] قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا[٤] اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ[٥]، فَسَأَلْتُ نَافِعاً عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

٢٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٦]، ثَنَا وُهَيْبٌ[٧]، ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى[٨]، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ[٩]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[١٠] قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ[١١] أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ[١٢] يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لاَ أُبَايِعُ[١٣] عَلَى هَذَا أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٤]، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ[١٥]، عَنْ سَلَمَةَ[١٦] قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ[١٧]، أَلاَ تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضاً»، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ[١٨]، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ[١٩]، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

٢٩٦١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[٢٠]، ثَنَا شُعْبَةُ[٢١]، عَنْ حُمَيْدٍ[٢٢] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتِ الأَنْصَارُ

النسخ: «تَعَالَى» في ذ: «عَزَّ وَجَلَّ». «فَسَأَلْتُ نَافِعاً» في هـ، ذ: «فَسَأَلْنَا نَافِعاً». «ظِلِّ شَجَرَةٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «ظِلِّ الشَّجَرَةِ».

بالاستدلال بالآية إلى أنهم بايعوا على الصبر، ووجه أخذه منها قوله تعالى: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾[الفتح: ١٨] والسكينة الطمأنينة في موقف الحرب، فدل ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم أن لا يفرّوا فأعانهم على ذلك، «فتح» (٦/ ١١٧). (١) «موسى» المنقري التبوذكي. (٢) «جويرية» مصغراً، ابن أسماء الضبعي البصري. (٣) «نافع» مولى ابن عمر. (٤) قوله: (فما اجتمع منا) أي: ما وافق منا رجلان على شجرة أنها هي التي وقعت المبايعة تحتها، بل خفي علينا مكانها، «ك» (١٢/ ١٩٨)، «خ». (٥) قوله: (كانت رحمة من الله) أي: كان خفاؤها عليهم رحمة من الله لئلا يعظِّمَها الناس تعظيماً ممنوعاً شرعاً، كذا قاله النووي وغيره، [انظر: «العيني» (١٠/ ٢٧٨)]، وفي «الفتح» (٦/ ١١٨): ويحتمل أن يكون معنى قوله: رحمة من الله، أي: كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه. (٦) «موسى» المذكور آنفاً. (٧) «وهيب» مصغراً، ابن خالد. (٨) «عمرو» الأنصاري المدني. (٩) «عباد بن تميم» ابن زيد بن عاصم.

(١٠) «عبد الله» الأنصاري المدني. (١١) قوله: (زمن الحرة) أي: الواقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين. (١٢) قوله: (ابن حنظلة) اسمه عبد الله، وأبوه يُعْرَف بغسيل الملائكة، وسببها أن عبد الله بن حنظلة وغيره من أهل المدينة وفدوا إلى يزيد بن معاوية فرأوا منه ما لا يصلح، فرجعوا إلى المدينة فخلعوه، وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، فأرسل يزيدُ مسلمَ بن عقبة فأوقع بأهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس ألفاً وسبعمائة، ومن أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان، «قس» (٦/ ٤٨٧). (١٣) قوله: (لا أبايع... بعد رسول الله ﷺ) قال ابن المنير: والحكمة في قول الصحابي: إنه لا يفعل ذلك بعده ﷺ، أنه كان مستحقاً للنبي ﷺ على كل مسلم أن يقيه بنفسه، فكان فرضاً عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه، وذلك بخلاف غيره، «فتح» (٦/ ١١٩). (١٤) «المكي ابن إبراهيم» ابن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي. [هذا الحديث هو الحادي عشر من الثلاثيات]. (١٥) «يزيد» مولى سلمة بن الأكوع. (١٦) «سلمة» ابن الأكوع سنان بن عبد الله. (١٧) «ابن الأكوع» سلمة المذكور. (١٨) الحكمة في تكراره البيعة لسلمة أنه كان مقداماً في الحرب فأكّد عليه العقد احتياطاً، «ف» (٦/ ١١٩). (١٩) كنية سلمة، «قس» (٦/ ٤٨٨). (٢٠) «حفص بن عمر» ابن الحارث الحوضي البصري. (٢١) «شعبة» ابن الحجاج. (٢٢) «حميد» الطويل.

[٢٩٥٨] تحفة: ٧٦٢٩.

[٢٩٥٩] طرفه: ٤١٦٧، أخرجه: م ١٨٦١، تحفة: ٥٣٠٢.

[٢٩٦٠] أطرافه: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨، أخرجه: م ١٨٦٠، ت ١٥٩٢، تحفة: ٤٥٣٦، ٤٥٥١.

[٢٩٦١] راجع: ٢٨٣٤، أخرجه: س في الكبرى ٨٣١٦، تحفة: ٦٩٢.

يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا[١]

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ[٢] ... فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

٢٩٦٢ و٢٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٣] سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ[٤]، عَنْ عَاصِمٍ[٥]، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[٦]، عَنْ مُجَاشِعٍ[٧] قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِابنِ أَخِي، فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الْهِجْرَةُ[٨] لأَهْلِهَا»، قُلْتُ: عَلَى مَا تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ».

١١١ ـ بَابُ عَزْمِ الإِمَامِ[٩] عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

٢٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[١٠]، ثَنَا جَرِيرٌ[١١]، عَنْ مَنْصُورٍ[١٢]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١٣] قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[١٤]: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ[١٥]، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً مُؤْدِياً[١٦] نَشِيطاً، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي الْمَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لاَ يُحْصِيهَا[١٧]؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلاَّ أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسَى أَنْ

النسخ: «نَحْنُ الَّذِينَ» في نـ: «نَحْنُ الَّذِي». «النَّبِيُّ ﷺ» سقط في نـ. «بِابنِ أَخِي» في نـ: «أَنَا وَأَخِي» مصحح عليه، اسمه مجالد بن مسعود، «قس» (٦/ ٤٨٩). «قُلْتُ: عَلَى مَا» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقُلْتُ: عَلامَ». «فَسَأَلَنِي» في نـ: «يَسْأَلُنِي». «فَقَالَ» في نـ: «قَالَ». «لاَ يُحْصِيهَا» في نـ: «لاَ نُحْصِيهَا». «فَقُلْتُ لَهُ» ثبت في ذ.

---

(١) فيه المطابقة للترجمة؛ لأن معناه يؤول إلى أنهم لا يفرون عنه في الحرب أصلاً، «قس» (٦/ ٤٨٩). (٢) أي: العيش المعتبر أو الباقي. (٣) «إسحاق بن إبراهيم» ابن راهويه. (٤) «محمد بن فضيل» ابن غزوان الكوفي. (٥) «عاصم» ابن سليمان الأحول. (٦) عبد الرحمن النهدي البصري. (٧) ابن مسعود السلمي ـ بضم السين المهملة ـ قتل يوم الجمل، «قس» (٦/ ٤٨٩)، «تق» (٦٥١٨). (٨) قوله: (مضت الهجرة) أي: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، كذا في «الكرماني» (١٢/ ٢٠٠). ومر بيان قوله: «لا هجرة بعد الفتح» في (ح: ٢٧٨٣) في أول «كتاب الجهاد»، قال العيني (١٠/ ٢٨٠): ومطابقته تؤخذ من قوله: «الجهاد» لأن مبايعتهم على الجهاد لم يكن إلا على أن لا يفروا. (٩) قوله: (باب عزم الإمام) المراد بالعزم الأمر الجازم [الذي] لا تردد فيه، والذي يتعلق به الجار محذوف تقديره مثلاً: محلّه، والمعنى وجوب طاعة الإمام محلُّه فيما لهم به طاقة، «فتح» (٦/ ١١٩). (١٠) «عثمان بن أبي شيبة» هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم العبسي الكوفي. (١١) «جرير» هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي. (١٢) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي. (١٣) «أبي وائل» هو شقيق بن سلمة الكوفي. (١٤) قوله: (قال عبد الله) أي: ابن مسعود، قوله: «أتاني اليوم رجل» لم أقف على اسمه، قوله: «مؤدياً» بهمزة ساكنة وتحتية خفيفة أي كامل الأداة أي أداة الحرب، ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير مِنْ أودى إذا هلك، قوله: «نشيطاً» بنون ومعجمة من النشاط. قوله: «نخرج مع أمرائنا» كذا في الرواية بالنون، وعلى هذا فالمراد بقوله: «رجلا» أحدنا، أو هو محذوف الصفة أي: رجلاً منا، وفيه حينئذ التفات. ويحتمل أن يكون «يخرج» بالتحتية بدل النون، وعلى هذا عول الكرماني لأن السياق يقتضي أن يقول: مع أمرائه. (١٥) لم أقف على اسمه، «ف» (٦/ ١١٩). (١٦) أي: قوياً، قيل: كامل السلاح، «ك» (١٢/ ٢٠١). (١٧) قوله: (لا يحصيها) أي: لا يطيقها كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾[المزمل: ٢٠]، وقيل: لا يدري أهي طاعة أم معصية، والأول مطابق لما فهم البخاري فترجم به، والثاني موافق

[٢٩٦٢] أطرافه: ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧، أخرجه: م ١٨٦٣، تحفة: ١١٢١٠.
[٢٩٦٣] أطرافه: ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨.
[٢٩٦٤] راجع: ٢١١٧، تحفة: ٩٣٠٦.

لاَ يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلاَّ مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلاً فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لاَ تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ(١) مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ كَالثَّغْبِ(٢) شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ.

١١٢ ـ بَابٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ(٣)

٢٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٤)، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو(٥)، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ(٦)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ(٧)، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِباً لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى(٨) فَقَرَأْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ(٩) فِيهَا انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ.

٢٩٦٦ ـ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

النسخ: «فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ» في نـ: «قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ».

لقول ابن مسعود: «وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه» أي: من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدلّه على ما فيه شفاؤه. وقوله: «شك في نفسه شيء» هو من باب القلب، إذ التقدير: إذا شكَّ نفسه في شيء، أو ضمن شَكّ معنى لصق، والمراد بالشيء ما يتردد في جوازه وعدمه. وقوله: «حتى نفعله» غاية لقوله: «لا يعزم» أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو «مَرَّة»، والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير، فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله، هذا ما قاله الشيخ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ١١٩). قال الكرماني (١٢/ ٢٠١): فإن قلت: فما الجواب؟ قلت: وجوب المطاوعة يعلم من الاستثناء، إذ لولا صحته لما أوجب الرسول عليهم، أو اختيار التقوى، ويحمل عزمه ﷺ تلك المرة على ضرورة كانت باعثة له عليه، انتهى كلام الكرماني. (١) قوله: (ما غبر) بمعجمة وموحدة مفتوحتين أي مضى، وهو من الأضداد يطلق على ما مضى وعلى ما بقي، وهو هنا محتمل للأمرين. قال ابن الجوزي: وهو بالماضي هنا أشبه لقوله: «ما أذكر»، و«الثغب» بمثلثة مفتوحة ومعجمة ساكنة ويجوز فتحها، قال القزاز: وهو أكثر، وهو الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق، فشبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه، وما بقي منها بما تأخر من كدره. وإذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان فما ذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهلم جراً؟. وفي الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام. وأما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام فللإشكال الذي وقع له من ذلك، وقد أشار إليه في بقية حديثه، ويستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر، كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان [عَيَّنَه] في أمر مخوف بمجرد التشهي وكلّفه من ذلك ما لا يطيق، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد، وإن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر لما قد يفضي به ذلك إلى الفتنة، فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وأمثاله، والله الهادي إلى الصواب، «فتح» (٦/ ١٢٠). (٢) هو الغدير. (٣) «تزول الشمس» لأن الرياح تهبّ غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط. أورد فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى بمعنى ما ترجم به، لكن ليس فيه «إذا لم يقاتل أول النهار»، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، «ف» (٦/ ١٢٠). [وللمصنف في «الجزية» (برقم: ٣١٦٠): «كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات»، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من وجه آخر وصححاه، وفي روايتهم: «حتى تزول الشمس وتهب الأرواح وينزل النصر»]. (٤) المسندي. (٥) «معاوية بن عمرو» ابن المهلب الأزدي البغدادي. (٦) «أبو إسحاق» هو إبراهيم بن محمد. (٧) «موسى بن عقبة» ابن أبي عياش إمام المغازي. (٨) «عبد الله ابن أبي أوفى» هو علقمة بن خالد الأسلمي. (٩) قوله: (لقي) أي: العدو أو حارب، واللقاء لفظ مشترك، ومعنى «الجنة تحت ظلال

[٢٩٦٥] راجع: ٢٩٣٣، أخرجه: م ١٧٤٢، د ٢٦٣١، تحفة: ٥١٦١.

[٢٩٦٦] راجع: ٢٨١٨.

١١٣ ـ بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ(١) الإِمَامَ

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

٢٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٢)، أَنَا جَرِيرٌ(٣)، عَنِ الْمُغِيرَةِ(٤)، عَنِ الشَّعْبِيِّ(٥)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٦) قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَلاَحَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ(٧) لَنَا قَدْ أَعْيَا، فَلاَ يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَعْيَا، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ بِخَيْرٍ: قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟» قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِعْنِي» قَالَ: فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ(٨) حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خَالِي(٩) فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلاَمَنِي(١٠)، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً. فَقَالَ: «هَلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي ـ أَوِ اسْتُشْهِدَ ـ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فَلاَ تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلاَ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ. قَالَ الْمُغِيرَةُ(١١): هَذَا(١٢) فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لاَ نَرَى بِهِ بَأْساً.

١١٤ ـ بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ(١٣)

النسخ: «وَقَوْلِهِ» في نـ: «لِقَوْلِهِ»، وزاد في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «﴿لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾» في ذ بدله: «الآيَة». «قُلْتُ: أَعْيَا» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «قُلْتُ: عَيِيَ». «أَفَتَبِيعُنِيهِ» في عسـ: «أَفَتَبِيعُهُ». «بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ» في ذ: «بِمَا صَنَعْتُ بِهِ». «هَلاَّ تَزَوَّجْتَ» في ذ: «فَهَلاَّ تَزَوَّجْتَ». «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «قَدِمَ النَّبِيُّ». «بِعُرْسِهِ» في هـ، ذ: «بِعُرْسٍ».

السيوف» أن الجنة للمجاهد لأنه تحت ظلالها والجهاد سبب للجنة، كذا في «الكرماني» (١٢/ ٢٠٢) وسيجيء الحديث مع بيانه (برقم: ٣٠٢٤) في «باب لا تتمنوا لقاء العدو». (١) قوله: (باب استئذان الرجل) أي من الرعية، «الإمامَ» أي: في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك. «لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ...﴾» إلخ، قال ابن التين: هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير، قال: وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصاً بالنبي ﷺ، كذا قال، والذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان، وإلا فلو كان ممن عَيّنه الإمام فطرأ له ما يقتضي التخلف والرجوع فإنه يحتاج إلى الاستئذان. ثم أورد فيه حديث جابر في قصة جمله، وقد تقدم شرحه في «كتاب الشروط» (برقم: ٢٧١٨)، والغرض منه هنا قوله: «إني عروس فاستأذنته فأذن لي»، «فتح» (٦/ ١٢١).

[٢٩٦٧] راجع: ٤٤٣، أخرجه: م ٧١٥، د ٣٥٠٥، ت ١٢٥٣، س ٤٦٣٧، تحفة: ٢٣٤١.

(٢) «إسحاق بن إبراهيم» ابن راهويه. (٣) «جرير» تقدم الآن. (٤) «المغيرة» هو ابن مقسم. (٥) «الشعبي» هو عامر بن شراحيل. (٦) الأنصاري. (٧) قوله: (ناضح) أي: بعير يستقى عليه الماء، و«أعيا» بمعنى عجز، والفقار خرزات عظام الظهر أي: على أن لي الركوب عليه إلى المدينة، والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة. و«لامَني» أي: على بيع الناضح إذ لم يكن لنا غيره. قوله: «وردّه» أي: الجمل، فحصل له الثمن والمثمن كلاهما، «ك» (١٢/ ٢٠٣). (٨) بفتح الفاء، كذا في «القاموس» (ص: ٤٢٦)، قال الكرماني: بكسرها، «خ». (٩) اسمه ثعلبة. (١٠) من اللوم. (١١) «قال المغيرة» المذكور بالسند السابق. (١٢) أي: البيع بمثل هذا الشرط حسن في حكمنا لا بأس بمثله؛ لأنه أمر معلوم لا خدع فيه ولا موجب للنزاع، قاله الكرماني (١٢/ ٢٠٤)، ومرّ الحديث (برقم: ٢٧١٨) في «الشروط». (١٣) قوله: (حديث عهد بعرسه) بكسر العين أي: بزوجته، وبضمها أي: بزمان عرسه. وفي رواية الكشميهني «بعرس»

فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ[١] ﷺ.

١١٥ ـ بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ[٢]

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ[٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٦ ـ بَابُ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ[٤]

٢٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٥]، ثَنَا يَحْيَى[٦]، عَنْ شُعْبَةَ[٧]، ثَنِي قَتَادَةُ[٨]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَساً[٩] لأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ[١٠]، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً[١١]».

١١٧ ـ بَابُ السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ[١٢] فِي الْفَزَعِ

٢٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ[١٣]، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٤]، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ[١٥]، عَنْ مُحَمَّدٍ[١٦]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَزِعَ النَّاسُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئاً، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا[١٧]، إِنَّهُ لَبَحْرٌ». فَمَا سُبِقَ[١٨] بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١١٨ ـ بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْفَزَعِ وَحْدَهُ[١٩]

النسخ: «فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ» في عسـ: «فَرَكِبَ النَّبِيُّ». «بَابُ الْخُرُوجِ...» إلخ، في بو: «بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْفَزَعِ وَالْجَعَائِلِ...» إلخ، أي ضم أبو علي بن شبويه هذه الترجمة إلى التي بعده.

وهو يؤيد الاحتمال الثاني، «فتح» (٦/ ١٢٢). (١) قوله: (فيه جابر عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه المذكور في الباب [الذي] قبله، وأن ذلك في بعض طرقه، وسيأتي في أوائل «النكاح» (برقم: ٥٠٧٩) بلفظ: «فقال: ما يعجلك؟ قلت: كنت حديث عهد بعرس» الحديث، «فتح» (٦/ ١٢٢). (٢) أي: بعد الزفاف والدخول على المرأة، «ك» (١٢/ ٢٠٥). (٣) قوله: (فيه أبو هريرة) يشير إلى حديثه الآتي في «الخمس» (برقم: ٣١٢٤) من طريق همام عنه، قال: «غزا نبي من الأنبياء فقال: لا يَتْبَعْني رجل مَلَكَ بضعَ امرأة [وهو يريد أن يبني بها] ولمّا يَبْنِ بها» الحديث، والغرض هنا من ذلك أن يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط، ونظيره الاشتغال بالأكل قبل الصلاة، ويحمل الحديث على الأولوية، قال الكرماني: فإن قلت: لم يذكر الحديث واكتفى بالإشارة إليه، قلت: لعله لم يكن على شرطه، فأراد التنبيه عليه، انتهى. قلت: ولم يستحضر أنه أورده موصولاً في مكان آخر كما سيأتي، والجواب الصحيح أنه جرى على عادته الغالبة في أنه لا يعيد الحديث الواحد إذا اتّحد مخرجه في مكانين بصورته غالباً، بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه في أحد الموضعين، هذا كله من «الفتح» (٦/ ١٢٢) مختصراً. (٤) أي: الخوف من العدو. (٥) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي البصري. (٦) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (٧) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد العتكي. (٨) «قتادة» ابن دعامة. (٩) اسمه مندوب، ويجيء الحديث مع بيانه (برقم: ٢٦٢٧). (١٠) أي: مما يوجب الفزع. (١١) أي: واسع الجري غير متعب. (١٢) «الركض»: استحثاث الفرس للعَدْوِ، «القاموس» (ص: ٥٩٣). (١٣) «الفضل بن سهل» الأعرج البغدادي. (١٤) «الحسين بن محمد» هو ابن بهرام التميمي. (١٥) «جرير بن حازم» هو ابن زيد الأزدي البصري. (١٦) هو ابن سيرين، «ف» (٦/ ١٢٣). (١٧) قوله: (لم تراعوا) أي: لا تراعوا، ولم بمعنى لا، والروع بمعنى الخوف، «ك» (١٢/ ٢٠٥)، «خ». (١٨) قوله: (فما سُبِقَ) على صيغة المجهول أي: ما سُبِقَ ذلك الفرس البطيء بعده ببركة ركوب رسول الله ﷺ، «الخير الجاري». (١٩) قوله: (باب الخروج في الفزع وحده) أي: هذا باب فيما جاء من خروج الإمام في وقوع الفزع وحده أي منفرداً

[٢٩٦٨] راجع: ٢٦٢٧.

[٢٩٦٩] راجع: ٢٦٢٧، تحفة: ١٤٦٦.

١١٩ ـ بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلاَنِ فِي السَّبِيلِ(١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ(٢): قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: الْغَزْوُ(٣)، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي، قُلْتُ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاساً يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لاَ يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ، حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

٢٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(٤)، ثَنَا سُفْيَانُ(٥)، سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ(٦)، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»(٧).

٢٩٧١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٨)، ثَنِي مَالِكٌ(٩)، عَنْ نَافِعٍ(١٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهُ(١١)، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»(١٢).

النسخ: «فِي السَّبِيلِ» في نـ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ». «قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ» في نـ: «فَقُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ». «الْغَزْوَ» في هـ، ذ: «أَتَغْزُو». «فَمَنْ فَعَلَهُ» في ذ: «فَمَنْ فَعَلَ». «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ» في ذ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ». «لاَ تَبْتَعْهُ» في نـ: «لاَ تَبْتَاعهُ».

بدون رفيق، كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث، قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يأت فيها حديث ولا أثر؟ قلت: الإشعار بأنه لم يثبت فيه بشرطه شيء، أو ترجم ليلحق به [حديثاً] فلم يتفق له، أو اكتفى بالحديث الذي قبله، كذا في «العيني» (١٠/ ٢٨٧)، وفي «الفتح» (٦/ ١٢٣): وقد ضم ابن شبويه هذه الترجمة إلى التي بعدها فقال: «باب الخروج في الفزع والجعائل...» إلخ، وليست في أحاديث باب الجعائل مناسبة لذلك أيضاً، إلا أنه يمكن حمله على ما قلت أولاً، انتهى. وهو قوله: كأنه أراد أن يكتب فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر فاخترم قبل ذلك. (١) قوله: (باب الجعائل والحملان في سبيل الله) الجعائل بالجيم جمع جعيلة، وهي ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه، والحملان بضم المهملة وسكون الميم مصدر كالحمل، تقول: حمل حملاً وحملاناً، قال ابن بطال (٥/ ١٧٥): إن أخرج الرجل من ماله شيئاً فتطوع به أو أعان الغازي على غزوه بفرس ونحوه فلا نزاع فيه، وإنما اختلفوا فيما إذا أجر نفسه أو فرسه في الغزو فكره ذلك مالك، وكره أن يأخذ جعلاً على أن يتقدم إلى الحصن، وكره أصحاب أبي حنيفة الجعائل إلا إن كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء، وقالوا: إن أعان بعضهم بعضاً جاز لا على وجه البدل. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذه، وإنما يجوز من السلطان دون غيره؛ لأن الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض، ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضاً، انتهى. والذي يظهر أن البخاري أشار إلى الخلاف فيما يأخذه الغازي: هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزه أو يملكه فيتصرف فيه بما شاء، كما سيأتي بيان ذلك، «فتح الباري» (٦/ ١٢٤). (٢) هو ابن جبر المفسر التابعي، «قس» (٦/ ٤٩٩). (٣) قوله: (لابن عمر: الغزو) بالنصب على الإغراء أي: عليك الغزو، أو على حذف الفعل أي: أريد الغزو، ونبّه به على مراد ابن عمر بالأثر الذي رواه عنه ابن سيرين وأنه لا يكره إعانة الغازي، وهذا الأثر وصله في «المغازي» (برقم: ٤٣٠٩)، «ف» (٦/ ١٢٤). (٤) «الحميدي» هو عبد الله بن الزبير. (٥) ابن عيينة. (٦) العدوي، مولى عمر رضي الله عنه. (٧) مر الحديث مراراً مع بيانه. (٨) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس. (٩) الإمام. (١٠) مولى ابن عمر رضي الله عنهما. (١١) قوله: (لا تبتعه) أي: تَشْتَرِه، قال الشيخ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ١٢٤): ووجه دخول قصة فرس عمر من جهة أن النبي ﷺ أَقَرَّ المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره، فدلّ على تقوية ما ذهب إليه طاوس أن للآخذ التصرفَ في المأخوذ، «فتح» (٦/ ١٢٤). (١٢) مر الحديث مراراً مع بيانه.

[٢٩٧٠] راجع: ١٤٩٠.

[٢٩٧١] راجع: ١٤٨٩، أخرجه: م ١٦٢١، د ١٥٩٣، تحفة: ٨٣٥١.

٢٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٢]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، ثَنِي أَبُو صَالِحٍ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ حَمُولَةً[٤]، وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ».

١٢٠ ـ بَابُ الأَجِيرِ[٥]

وَقَالَ الْحَسَنُ[٦] وَابْنُ سِيرِينَ[٧]: يُقْسَمُ لِلأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَساً عَلَى النِّصْفِ[٨]، فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ.

٢٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٩]، ثَنَا سُفْيَانُ[١٠]، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[١١]، عَنْ عَطَاءٍ[١٢]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ[١٣]، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي[١٤] فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً، فَقَاتَلَ رَجُلاً، فَعَضَّ[١٥] أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَانْتَزَعَ[١٦] يَدَهُ مِنْ فِيهِ[١٧]، وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ[١٨]، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا[١٩] وَقَالَ: «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟».

١٢١ ـ بَابُ مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ[٢٠]

النسخ: «ثُمَّ أُحْيِيتُ» زاد في بو: «بابُ استِعَارَةِ الفَرَسِ فِي الغَزْوِ». «صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ» زاد هنا في سـ: «بَابُ استِعَارَةِ الْفَرَسِ فِي الغَزْوِ». «ثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ». «أَعْمَالِي» في حـ: «أَحْمَالِي»، وفي سـ: «أَجْمَالِي». «أَحَدُهُمَا الآخَرَ» في نـ: «أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ». «وَقَالَ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقَالَ». «يَقْضَمُ الْفَحْلُ» زاد هنا في نـ: «بَابُ استِعَارَةِ الْفَرَسِ فِي الْغَزْوِ».

(١) هو ابن مسرهد. (٢) «يحيى بن سعيد» القطان البصري. (٣) «أبو صالح» هو ذكوان الزيات. (٤) قوله: (حمولة) بفتح المهملة: التي يُحْمَلُ عليها. و«قُتِلْتُ وأحييتُ» بلفظ المجهول فيهما، كذا في «الكرماني» (١٢/ ٢٠٧)، وهذا الحديث متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الحملان في سبيل الله؛ لقوله: «ولا أجد ما أحملهم عليه»، «ف» (٦/ ١٢٥). (٥) قوله: (باب الأجير) للأجير في الغزو حالان: إما أن يكون استؤجر للخدمة وإما للقتال، فالأول قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: لا سهم له، وقال الأكثر: يسهَمُ له لحديث سلمة: «كنت أجيراً لطلحة أسوس فرسه» أخرجه مسلم، وفيه أن النبي ﷺ أسهم له، وقال الثوري: لا يسهم للأجير إلا إن قاتل، وأما الأجير للقتال فقال المالكية والحنفية: لا يسهم له، وقال الأكثر: له سهمه، «فتح الباري» (٦/ ١٢٥). (٦) البصري، «قس» (٦/ ٥٠١). (٧) وصله ابن أبي شيبة (ح: ١٥٠٥٧، ١٥٠٥٨) بلفظ: «العبد والأجير إذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة»، «ف» (٦/ ١٢٥).

(٨) قوله: (فرساً على النصف...) إلخ، هذا الصنيع جائز عند من يجيز المخابرة، وقال بصحته هنا الأوزاعي وأحمد خلافاً للثلاثة، «فتح» (٦/ ١٢٥). (٩) «عبد الله بن محمد» المسندي. (١٠) ابن عيينة، «قس» (٦/ ٥٠٢). (١١) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج. (١٢) «عطاء» هو ابن أبي رباح أسلم القرشي. (١٣) قوله: (على بكر) وهو الفتيُّ من الإبل، والثنية واحدة الثنايا من السن، و«تَقضمها» بالمعجمة من القضم، وهو الأكل بأطراف الأسنان، كذا في «الكرماني»، ومضى الحديث مع متعلقاته (برقم: ٢٢٦٥) في «الإجارة». وفي «الفتح» (٦/ ١٢٥): والغرض منه هنا قوله: «فاستأجرت أجيراً» قال المهلب: استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استئجار الحُرِّ في الجهاد، انتهى. (١٤) بالعين وهو الصواب، «ت» (٢/ ٦٥٨). (١٥) گزيد، [باللغة الفارسية]. (١٦) أي: أخرج. (١٧) أي: من فمه. (١٨) واحد الثنايا من السن. (١٩) أي: لم يثبت له قصاصاً ولا دية، «ف» (٤/ ٤٤٤). (٢٠) قوله: (في لواء النبي ﷺ) اللواء بكسر اللام والمدِّ، هي الراية، وتسمى أيضاً العَلَم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تُحْمَل على رأسه، «فتح»

[٢٩٧٢] راجع: ٣٦، أخرجه: م ١٨٧٦، س ٣١٥١، تحفة: ١٢٨٨٥.
[٢٩٧٣] راجع: ١٨٤٨.

٢٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ[١]، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ[٣]: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ ـ وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٤] ـ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ[٥].

٢٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٦]، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٧]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ[٨]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[٩] قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ[١٠] تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ[١١]، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ[١٢] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ[١٣] ـ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ ـ غَداً رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ـ أَوْ قَالَ[١٤]: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ـ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ»، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٢٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[١٥]، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[١٦]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[١٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ[١٨] قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ[١٩][٢٠] يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ: هَاهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ[٢١].

١٢٢ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

النسخ: «ثَنَا اللَّيْثُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ». «ابْنُ سَعِيدٍ» سقط في نـ. «أَوْ لَيَأْخُذَنَّ» في نـ: «أَوْ قَالَ: لَيَأْخُذَنَّ». «رَجُلٌ» في سـ، حـ: «رَجُلاً».

(٦/ ١٢٦). (١) «سعيد بن أبي مريم» هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي. (٢) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي. (٣) عبد الله المدني. (٤) قوله: (وكان صاحب لواء النبي ﷺ أراد الحج فرجّل) هو بتشديد الجيم، وأخطأ من قالها بالمهملة، واقتصر البخاري على هذا القدر من الحديث لأنه موقوف وليس من غرضه في هذا الباب، وإنما أراد منه أن قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي، ولا يتقرر في ذلك إلا بإذن النبي ﷺ، فهذا القدر هو المرفوع من الحديث، وهو الذي يحتاج إليه هنا، «ف» (٦/ ١٢٧). (٥) أي: مشط. أي: رجّل شعره قبل أن يحرم، «ت» (٢/ ٦٥٨). (٦) «قتيبة ابن سعيد» الثقفي. (٧) «حاتم بن إسماعيل» الكوفي. (٨) «يزيد ابن أبي عبيد» مولى سلمة. (٩) «سلمة بن الأكوع» هو ابن عمرو بن الأكوع. (١٠) «علي» هو ابن أبي طالب. (١١) قوله: (وكان به رمد) هو بالتحريك: هيجان العين، كذا في «القاموس» (ص: ٢٧١). (١٢) قوله: (أنا أتخلف) الهمزة للاستفهام الإنكاري مقدرة أو ملفوظة، قوله: «وما نرجوه» أي: ما كنا نرجو قدومه علينا في ذلك الوقت للرمد الذي به، وفيه فضيلة عظيمة لعلي، ومعجزة لرسول الله ﷺ في إخباره بالغيب، وقد وقع كما أخبر، كذا في «الكرماني» (١٣/ ٣) و«الخير الجاري»، ومرّ الحديث قريباً (برقم: ٢٩٤٢). (١٣) فيه الترجمة، وهو مشعر بأن الراية لم تكن خاصةً بشخص معين، بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد، «ف» (٦/ ١٢٧). (١٤) وقد أخرجه أحمد بلفظ: «إني دافع اللواء إلى رجل يحبه الله ورسوله» الحديث، وهو مشعر بأن الراية واللواء سواء، «ف» (٦/ ١٢٧). (١٥) «محمد بن العلاء» هو ابن كريب الهمداني الكوفي. (١٦) «أبو أسامة» حماد بن أسامة. (١٧) «هشام» هو «ابن عروة» ابن الزبير بن العوام. (١٨) «نافع ابن جبير» أي: ابن مطعم. (١٩) «العباس» ابن عبد المطلب. (٢٠) قوله: (سمعت العباس) أي: ابن عبد المطلب، «يقول للزبير» أي: ابن العوام: «هاهنا...» إلخ، وهو طرف من حديث أورده المصنف في «غزوة الفتح»، وسيأتي شرحه وما في سياقه من صورة الإرسال والجواب عن ذلك هناك، وأبيِّنُ تعيين المكان المشار إليه وأنه الحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة، قال المهلب: وفي حديث الزبير أن الراية لا تُرْكَز إلا بإذن الإمام؛ لأنها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها إلا بأمره. وفي هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الأَلْوِيَة في الحروب، وأن اللواء يكون مع الأمير أو من يقيمه لذلك عند الحرب، كذا في «الفتح» (٦/ ١٢٧). (٢١) والمطابقة من حيث إن الراية واللواء سواء كما مرّ.

[٢٩٧٤] تحفة: ١١٠٨٩.
[٢٩٧٥] طرفاه: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩، أخرجه: م ٢٤٠٧، تحفة: ٤٥٤٣.
[٢٩٧٦] تحفة: ٥١٣٨.

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾[آل عمران: ١٥١].

قَالَهُ جَابِرٌ(١)(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا اللَّيْثُ(٣)، عَنْ عُقَيْلٍ(٤)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ(٨)، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ(٩)، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا(١٠)(١١).

٢٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١٢)، أَنَا شُعَيْبٌ(١٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٤)، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٥): أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ(١٦) أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ(١٧) أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ(١٨) أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ بِإِيلِيَاءَ(١٩)، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ(٢٠)، أَنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ.

١٢٣ ـ بَابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ(٢١)

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾[البقرة: ١٩٧].

النسخ: «وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ». «﴿بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾» سقط في نـ. «قَالَهُ جَابِرٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ جَابِرٌ». «وَهُوَ بِإِيلِيَاءَ» في نـ: «وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ». «كَثُرَ» في ذ: «كَثُرَتْ». «وَارْتَفَعَت» كذا في ذ، وفي نـ: «فَارْتَفَعَت». «وَقَوْلِ اللَّهِ» زاد في ذ: «عَزَّ وَجَلَّ»، وفي نـ: «تَعَالَى».

(١) «قاله جابر» وصله المؤلف في أول «كتاب التيمم» (برقم: ٣٣٥). (٢) قوله: (قاله جابر...) إلخ، يشير إلى حديثه الذي أوله «أُعطيت خمساً لم يُعطَهن أحد من الأنبياء قبلي»، فإن فيه «ونُصرت بالرعب مسيرة شهر» وقد تقدم شرحه في «التيمم»، وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب، بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو، «فتح الباري» (٦/ ١٢٨). (٣) «الليث» ابن سعد الإمام. (٤) «عقيل» هو ابن خالد بن عقيل الأيلي. (٥) «ابن شهاب» الزهري. (٦) «سعيد» هو أبو محمد المخزومي. (٧) «أبي هريرة» الأصح أنه عبد الرحمن بن صخر. (٨) قوله: (بجوامع الكلم) من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، وهي الكلمة الموجزة لفظاً المتسعة معنًى، وقالوا: هذا شامل للقرآن والسنة فإنه ﷺ كان يتكلم بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة، «الخير الجاري». (٩) قوله: (بمفاتيح خزائن الأرض) إشارة إلى ما فتح لأمته من الممالك فغنموا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها من الأكاسرة والقياصرة ونحوهم، ويحتمل أن يراد بها معادن الذهب والفضة ونحوهما، «فوُضِعَتْ في يَدَيَّ» أي: وعدني أن سيفتح تلك البلاد التي فيها هذه المعادن فيكون لأمتي، «ك» (١٣/ ٤)، «خ». (١٠) أي: تستخرجونها. (١١) من النثل بالنون والمثلثة أي: تستخرجونها، تقول: نثلت البئر: إذا استخرجت ترابها، «ف» (٦/ ١٢٨). (١٢) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (١٣) «شعيب» ابن أبي حمزة بالزاي. (١٤) «الزهري» ابن شهاب. (١٥) «عبيد الله بن عبد الله» ابن عتبة بن مسعود. (١٦) «ابن عباس» هو عبد الله. (١٧) «أبا سفيان» صخر بن حرب. (١٨) اسم ملك الروم. (١٩) قوله: (بإيلياء) بكسر الهمزة وسكون الياء وكسر اللام وبالمدِّ والقصر: بيت المقدس. و«الصَّخب» الصياح. و«أَمِرَ» بكسر الميم أي: عظم. و«ابن أبي كبشة» تعريض برسول الله ﷺ. و«بنو الأصفر» هم الروم، كذا في «الكرماني» (١٣/ ٤)، ومرّ الحديث مع متعلقاته في «بدء الوحي» (برقم: ٧)، وأيضاً (برقم: ٢٩٤٠) في «باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة». قال صاحب «الفتح» (٦/ ١٢٨): والغرض منه قوله: «أنه يخافه ملك بني الأصفر» لأنه كان بين المدينة وبين المكان الذي كان قيصر ينزل فيه مدة شهر أو نحوه. (٢٠) «ابن أبي كبشة» يريد النبي ﷺ. (٢١) قوله: (باب حمل الزاد في الغزو، وقول الله عزَّ وجلَّ...) إلخ، أشار بهذه الترجمة إلى

[٢٩٧٧] أطرافه: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣، تحفة: ١٣٢١٦.

[٢٩٧٨] راجع: ٧.

٢٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١)، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(٢)، عَنْ هِشَامٍ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي(٤) ـ قَالَ هِشَامٌ: وَحَدَّثَتْنِي أَيْضاً فَاطِمَةُ(٥) ـ، عَنْ أَسْمَاءَ(٦) قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ(٧) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئاً أَرْبِطُ بِهِ إِلاَّ نِطَاقِي، قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ، فَارْبِطِيهِ بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبِالآخَرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيتُ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.

٢٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٨)، ثَنَا سُفْيَانُ(٩)، قَالَ عَمْرٌو(١٠): أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ(١١) سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(١٢) قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ(١٣) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٢٩٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(١٤)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ(١٥) قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى(١٦)، أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ(١٧) أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ(١٨) أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ(١٩)، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ(٢٠) ـ وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ ـ فَصَلَّوُا الْعَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَا(٢١) فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، وَصَلَّيْنَا.

٢٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ(٢٢)، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٢٣)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ(٢٤)، عَنْ سَلَمَةَ(٢٥) قَالَ: خَفَّتْ(٢٦) أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا(٢٧)، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: . . . .

النسخ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ هِشَامٌ» سقط في نـ. «وَحَدَّثَتْنِي أَيْضاً فَاطِمَةُ» في نـ: «ح، وَحَدَّثَتْنِي أَيْضاً فَاطِمَةُ». «ثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «أَنَا سُفْيَانُ». «قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي». «فَلَمْ يُؤْتَ» في ذ: «وَلَمْ يُؤْتَ».

أن حمل الزاد في السفر ليس منافياً للتوكل، كذا في «الفتح» (٦/ ١٢٩).
(١) «عبيد» هو الهباري الكوفي. (٢) «أبو أسامة» حماد بن أسامة. (٣) «هشام» هو ابن عروة. (٤) «أبي» عروة بن الزبير بن العوام. (٥) «فاطمة» بنت المنذر زوج هشام. (٦) «أسماء» بنت أبي بكر. (٧) قوله: (سفرة) بالضم: طعام يُتَّخَذُ للمسافر، ومنه سميت السُّفْرَة، قاله الكرماني (١٣/ ٥). والمطابقة في قولها «فلم نجد لسُفْرَته ولا لسقائه ما نربطهما به»، قوله: «إلا نطاقي» وهو بكسر النون: ما تَشُدُّ به المرأة وسطَها ليرتفع ثوبها من الأرض عند المهنة، كذا في «الفتح» (٦/ ١٢٩). (٨) «علي بن عبد الله» المديني. (٩) «سفيان» هو ابن عيينة. (١٠) «عمرو» هو ابن دينار. (١١) «عطاء» هو ابن أبي رباح. (١٢) «جابر بن عبد الله» ابن عمرو بن حرام بالمهملة والراء الأنصاري. (١٣) قوله: (لحوم الأضاحي) بتشديد الياء جمع الأضحية، وهي شاة تذبح يوم الأضحى، فإن قلت: هذا لم يكن سفراً لغزو فكيف طابق الترجمة؟ قلت: قاس الغزو عليه، «كرماني» (١٣/ ٥). (١٤) «محمد ابن المثنى» هو ابن عبيد الزمن العنزي البصري. (١٥) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي. (١٦) «يحيى» ابن سعيد الأنصاري. (١٧) «بشير» الحارثي الأنصاري المدني. (١٨) «سويد بن النعمان» ابن مالك الأنصاري. (١٩) أي: سنة سبع، «خ». (٢٠) قوله: (حتى إذا كانوا بالصهباء) بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وبالمد: موضع أسفل خيبر، «كرماني» (١٣/ ٥). (٢١) قوله: (فَلُكْنَا) بضم اللام أي: أدرنا اللقمة في الفم، وقوله: «وشربنا» قال الداودي: لا أراه محفوظاً إلا إن كان أراد المضمضة، كذا قال، ويحتمل أن يكون بعضهم [استفّ السويق وبعضهم] جعله في الماء وشربه فلا إشكال، «فتح» (٦/ ١٣٠). (٢٢) «بشر بن مرحوم» منسوب إلى الجد واسم أبيه عبيس العطار. (٢٣) «حاتم» هو الكوفي. (٢٤) «يزيد» مولى سلمة بن الأكوع. (٢٥) «سلمة» هو ابن الأكوع المذكور. (٢٦) أي: قلّت، «ك» (١٣/ ٦). (٢٧) قوله: (أملقوا) أي: فني زادهم، ومعنى أملق افتقر، وقد يأتي متعدياً بمعنى أفنى، قوله: «فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم» أي: بسبب نحر إبلهم، أو فيه حذف تقديره: فاستأذنوه في نحر إبلهم، والحديث ظاهر فيما ترجم له، كذا في «الفتح» (٦/ ١٣٠).

[٢٩٧٩] طرفاه: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨، تحفة: ١٥٧٥٢، ١٥٧٣٠.
[٢٩٨٠] راجع: ١٧١٩، أخرجه: م ١٩٧٢، س في الكبرى ٤١٥٤، تحفة: ٢٤٦٩.
[٢٩٨١] راجع: ٢٠٩.
[٢٩٨٢] راجع: ٢٤٨٤.

مَا بَقَاؤُكُم بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟[١] فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ[٢] يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ[٣]، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

١٢٤ ـ بَابُ حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ[٤]

٢٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ[٥]، أَنَا عَبْدَةُ[٦]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٧]، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلاَثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً. قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟[٨] قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَا أَحْبَبْنَا.

١٢٥ ـ بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا

٢٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[٩]، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[١٠]، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ[١١]، ثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ[١٢]، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي وَلْيُرْدِفْكِ[١٣] عَبْدُ الرَّحْمَنِ». فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا[١٤] مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ[١٥].

٢٩٨٥ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ[١٦]، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو ـ هُوَ ابْنُ دِينَارٍ[١٧] ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ[١٨]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

النسخ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «وَبَرَّكَ عَلَيْهِ» كذا في هـ، وفي سـ، ذ: «وَبَرَّكَ عَلَيْهِمْ». «ابْنِ عُرْوَةَ» سقط في نـ. «ابن عَبْد اللَّهِ» ثبت في ذ. «فَأَكَلْنَا مِنْهَا» في نـ: «فَأَكَلْنَا مِنْهُ». «بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ» في نـ: «بِأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ». «عَنْ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ دِينَارٍ» لفظ «هو» ثبت في ذ.

(١) قوله: (ما بقاؤكم بعد إبلكم) أي: لأن توالي المشي ربما أفضى إلى الهلاك، وكأن عمر أخذ ذلك من النهي عن الحمر الأهلية يوم خيبر استبقاءً لظهورها، «فتح الباري» (٦/ ١٣٠). (٢) قوله: (ناد في الناس يأتون) أي: فهم يأتون، ولذلك رفعه، قوله: «وبرك» بالتشديد أي: دعا بالبركة، قوله: «فاحتثى الناس» بمهملة ساكنة ثم مثلثة أي: أخذوا حثية حثية، وقوله: «قال رسول الله ﷺ: أشهد» إلى آخر الشهادتين، أشار إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة، «فتح» (٦/ ١٣٠). (٣) أي: على الطعام، «ف» (٦/ ١٣٠). (٤) قوله: (باب حمل الزاد على الرقاب) أي: عند تعذر حمله على الدواب، ذكر فيه حديث جابر في قصة العنبر مقتصراً على بعضه، والغرض منه قوله: «ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا»، وسيأتي شرحه في أواخر «المغازي» (برقم: ٤٣٦٠)، «فتح» (٦/ ١٣٠). (٥) المروزي، «قس» (٦/ ٥١٠). (٦) «عبدة» هو ابن سليمان. (٧) «هشام بن عروة» ابن الزبير. (٨) قوله: (تقع من الرجل) أي من جهة الغذاء والقوت. قوله: «وجدنا فَقْدَهَا» أي: حزناً على فقدها أو وجدنا فقدها مؤثراً، كذا في «الخير الجاري»، و«الكرماني» (١٣/ ٧). (٩) «عمرو ابن علي» هو ابن بحر الباهلي البصري. (١٠) هو الضحاك النبيل، والبخاري كثيراً يروي عنه بدون الواسطة، «ك» (١٣/ ٧). (١١) «عثمان ابن الأسود» الجمحي. (١٢) «ابن أبي مليكة» هو عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة، واسم أبي مليكة زهير. (١٣) هذا موضع الترجمة، «ك» (١٣/ ٧). (١٤) قوله: (أن يعمرها) من الإعمار، و«التنعيم» بفتح الفوقية: موضع من جهة الشام على ثلاثة أميال من مكة، «ك» (١٣/ ٧). (١٥) قال الشيخ ابن حجر (٦/ ١٣١): ويشبه أن يكون وجه دخوله هنا حديث عائشة المتقدم «جهادكن الحج» (برقم: ٢٨٧٥). (١٦) «عبد الله» هو ابن محمد المسندي. (١٧) المكي. (١٨) «عمرو

[٢٩٨٣] راجع: ٢٤٨٣.
[٢٩٨٤] راجع: ٢٩٤، تحفة: ١٦٢٥٥.
[٢٩٨٥] راجع: ١٧٨٤.

ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ فَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

١٢٦ ـ بَابُ الْارْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ

٢٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١]، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٢]، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ[٣] بِهِمَا جَمِيعاً[٤]: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ[٥].

١٢٧ ـ بَابُ الرِّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

٢٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٦]، ثَنَا أَبُو صَفْوَانَ[٧]، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ[٨]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٩]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[١٠]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ[١١] عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.

٢٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١٢]، ثَنَا اللَّيْثُ[١٣]، قَالَ: ثَنَا يُونُسُ[١٤]، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ[١٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ[١٦] مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ[١٧]، مُرْدِفاً أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ[١٨]، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَفُتِحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، فَمَكُثَ فِيهَا نَهَاراً طَوِيلاً ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[١٩] أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالاً وَرَاءَ الْبَابِ قَائِماً، فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[٢٠]: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ.

١٢٨ ـ بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ[٢١]

النسخ: «فَأُعْمِرَهَا» في نـ: «وَأُعْمِرَهَا». «ابْنُ سَعِيدٍ» سقط في نـ. «فَكَانَ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَكَانَ».

ابن أوس» هو ابن أبي أوس الثقفي الطائفي التابعي. (١) الثقفي. (٢) ابن عبد المجيد. (٣) أي: ليلبون بهما. (٤) مطابقته للترجمة ظاهرة، ويقاس الغزو على الحج، «عيني» (١٠/ ٢٩٩). (٥) قوله: (الحج والعمرة) بالجر بدلاً من الضمير، وبالنصب على الاختصاص، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، «ك» (١٣/ ٨)، «خ». (٦) «قتيبة» هو ابن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني. (٧) «أبو صفوان» هو عبد الله بن سعيد الأموي. (٨) الأيلي، «قس» (٦/ ٥١٣). (٩) الزهري، «قس» (٦/ ٥١٣). (١٠) «أسامة بن زيد» خادم النبي ﷺ. (١١) قوله: (على إكاف) الإكاف للحمار كالسرج للفرس. قوله: «قطيفة» القطيفة دثار مخمل، وسيأتي أنه كان في فتح مكة، فيطابق الباب الكتاب، «الخير الجاري». (١٢) «يحيى بن بكير» هو يحيى بن عبد الله بن بكير. (١٣) «الليث» ابن سعد الإمام. (١٤) ابن يزيد الأيلي، «قس» (٦/ ٥١٤). (١٥) مولى ابن عمر، «قس» (٦/ ٥١٤). (١٦) في رمضان سنة ثمان «خ». (١٧) قوله: (على راحلته مُرْدِفاً أسامة بن زيد) وفيه المطابقة للترجمة، فإن قلت: الترجمة في الرِّدف على الحمار، وهنا الرِّدف على الراحلة؟ قلت: كلاهما في نفس الارتداف سواء، فإنه لا فرق في العناية وتواضعه عليه الصلاة والسلام في إردافه على الراحلة والحمار، كذا في «العيني» (١٠/ ٣٠١). (١٨) قوله: (من الحجبة) بفتحات جمع الحاجب، أي: حجبة الكعبة وسدنتها وبيدهم مفتاحها، قوله: «فمكث» بضم الكاف وفتحها. قوله: «نهاراً طويلاً» يصلي ويدعو كثيراً، كذا في «الخير الجاري»، [وانظر: «قس» (٦/ ٥١٤)] ومضى الحديث في «كتاب الصلاة» مراراً، وفي «الحج» (برقم: ١٥٩٩). (١٩) ابن الخطاب. (٢٠) ابن عمر رضي الله عنهما. (٢١) قوله: (باب من أخذ بالركاب ونحوه) أي: من الإعانة على الركوب وغيره. قوله: «ثنا إسحاق» كذا هو غير منسوب، وقد تقدم في «باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر» (برقم: ٢٨٩١)

[٢٩٨٦] راجع: ١٠٨٩، أخرجه: م ٦٩٠، د ١٧٩٦، س ٤٧٧، تحفة: ٩٤٧.

[٢٩٨٧] أطرافه: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، أخرجه: م ١٧٩٨، س في الكبرى ٧٥٠٢، تحفة: ١٠٥.

[٢٩٨٨] راجع: ٣٩٧، أخرجه: م ١٣٢٩، د ٣٠٢٣، س ٦٩٢، ق ٣٠٦٣، تحفة: ٨٥٣٧.

٢٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ(١)، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٢)، أَنَا مَعْمَرٌ(٣)، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلامَى(٥) مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ(٦) صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ، فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا ـ أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ ـ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

١٢٩ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ(٧) السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

وَكَذَلِكَ يُرْوَى(٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ(٩)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(١٠)، عَنْ نَافِعٍ(١١)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «ابْنِ مُنَبِّهٍ» سقط في نـ. «بَيْنَ اثْنَيْنِ» في نـ: «بَيْنَ الاثْنَيْنِ».

عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق، لكن سياقه مغاير لسياقه هنا، وتقدم في «الصلح» (برقم: ٢٧٠٧) عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق مقتصراً على بعضه، وهو أشبه بسياقه هنا، فليفسَّر به هذا المهمل هنا، «فتح» (٦/ ١٣٢). (١) «إسحاق» هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي. (٢) «عبد الرزاق» هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني. (٣) «معمر» هو ابن راشد الأزدي. (٤) «همام ابن منبه» ابن كامل الصنعاني، أبو عقبة، أخو وهب بن منبه. (٥) قوله: (كل سلامى) بضم المهملة وتخفيف اللام أي: أنملة، وقيل: كل عظم مجوف صغير، وقيل: هو في الأصل عظم يكون في فرسن البعير، واحده وجمعه سواء، وقيل: جمعه سلاميات. قوله: «كل يوم» بنصب كلّ على الظرفية. وقوله: «عليه» مشكل، قال ابن مالك: المعهود في «كلّ» إذا أضيف إلى نكرة من خبر وتمييز وغيرهما أن يجيء على وفق المضاف إليه، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[آل عمران: ١٨٥] وهنا جاء على وفق «كلّ» في قوله: «كل سلامى عليه صدقة»، وكان القياس أن يقول: عليها صدقة؛ لأن السلامى مؤنثة، لكن دل مجيئها في هذا الحديث على الجواز، ويحتمل أن يكون ضمن السلامى معنى العظم أو المفصل، فأعاد الضمير عليه كذلك، والمعنى على كل مسلم مكلَّف بعدد كل مفْصل من عظامه صدقة للَّه تعالى على سبيل الشكر بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط، وخُصَّت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي، «فتح» (٦/ ١٣٢). (٦) قوله: (يعدل) فاعله الشخص المسلم المكلف، أي: يصلح بالعدل، وهو مبتدأ نحو «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه». قوله: «ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها» هو موضع الترجمة، فإن قوله «فيحمل عليها» أعم من أن يريد: يحمل عليها المتاع أو الراكب. وقوله: «أو يرفع عليها متاعه» إما شك من الراوي أو تنويع، وحمل الراكب أعم من أن يحمله كما هو أو يعينه في الركوب فتصح الترجمة، قال ابن المنير: لا تؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل فإنه مطلق، بل من جهة عموم المعنى، وقد روى مسلم من حديث العباس في «غزوة حنين» قال: «وأنا آخذ بركاب النبي ﷺ» الحديث. قوله: «ويميط الأذى عن الطريق» تقدم في «باب إماطة الأذى» من هذا الوجه معلَّقاً، «فتح» (٦/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، ومرّ الحديث (برقم: ٢٧٠٧) في «الصلح». (٧) سقط لفظ «كراهية» إلا للمستملي فأثبتها، وبثبوتها ينـدفع الإشكال الآتي، «فتح» (٦/ ١٣٣)، والمراد من الإشكال ما قال ابن بطال: إن ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ، والصواب أن يقدم حديث مالك قبل قوله: «وكذلك يروى...» فإنه لم يتقدم شيء يشار إليه بقوله: «كذلك»، كذا في «الفتح» (٦/ ١٣٤). (٨) «ويروى عن محمد» وصله إسحاق بن راهويه. [«تغليق التعليق» (٣/ ٤٥٣)]. (٩) قوله: (عن محمد بن بشر ـ إلى قوله ـ: تابعه ابن إسحاق...) إلخ، أما رواية محمد بن بشر فوصلها إسحاق بن راهويه في «مسنده» عنه، ولفظه: «كره رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن [إلى أرض العدو] مخافة أن يناله العدو»، وقال الدارقطني والبرقاني: لم يَرْوِه بلفظ الكراهة إلا محمد بن بشر، وأما متابعة ابن إسحاق فهي بالمعنى؛ لأن أحمد أخرجه [من طريقه] بلفظ «نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو»، والنهي يقتضي [الكراهة]؛ لأنه لا ينفك عن كراهة التنزيه أو التحريم، «فتح الباري» (٦/ ١٣٣). (١٠) «عبيد الله» ابن عبد الله بن عمر. (١١) «نافع» مولى ابن عمر. (١٢) «ابن عمر» هو ابن الخطاب.

[٢٩٨٩] راجع: ٢٧٠٧.

وَتَابَعَهُ[١] ابْنُ إِسْحَاقَ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ[٣] ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ[٤] الْقُرْآنَ[*].

٢٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٥] بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ[٦]، عَنْ نَافِعٍ[٧]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٨]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ[٩].

١٣٠ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ[١٠] عِنْدَ الْحَرْبِ

٢٩٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١١]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٢]، عَنْ أَيُّوبَ[١٣]، عَنْ مُحَمَّدٍ[١٤]، عَنْ أَنَسٍ[١٥] قَالَ: صَبَّحَ[١٦] النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي[١٧] عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ[١٨]، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَلَجَئُوا إِلَى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ[١٩]، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». وَأَصَبْنَا حُمُراً فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي[٢٠] النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا. تَابَعَهُ[٢١][٢٢]

النسخ: «يَنْهَيَانِكُمْ» في ه: «يَنْهَاكُمْ».

(١) «وتابعه» أي: تابع محمدَ بنَ بشرٍ، «ابنُ إسحاق» هو صاحب المغازي، رواه أحمد بمعناه. [«المسند» (٢/ ٧٦)]. (٢) هو صاحب المغازي، «خ». (٣) قوله: (وقد سافر النبي ﷺ...) إلخ، أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفرُ بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه، «فتح» (٦/ ١٣٣). [انظر: «اللامع» (٧/ ٣١٢)]. (٤) من العلم، وفي بعضها من التعليم، «ك» (١٣/ ١٠). (٥) «عبد الله» هو القعنبي. (٦) «مالك» الإمام. (٧) «نافع» المذكور. (٨) «عبد الله» هو ابن عمر بن الخطاب. (٩) قوله: (نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو) وأورده ابن ماجه (ح: ٢٨٧٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، وزاد «مخافة أن يناله العدو». قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوَّف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضاً مطلقاً، وفصّل أبو حنيفة، وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً، وقال بعضهم كالمالكية. واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور وهو التمكن من الاستهانة، ولا خلاف في تحريم ذلك، وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا؟ واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن، فمنع مالك مطلقاً، وأجاز الحنفية مطلقاً، وعن الشافعي قولان، وفصّل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه، وبين الكثير فمنعه، ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي ﷺ ببعض الآيات، وقد سبق في «باب هل يرشد المسلم» (برقم: ٢٩٣٦)، وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك، «فتح» (٦/ ١٣٤). (١٠) أي: جوازه أو مشروعيته، «ف» (٦/ ١٣٤). (١١) «عبد الله» المسندي. (١٢) «سفيان» ابن عيينة. (١٣) «أيوب» السختياني. (١٤) «محمد» هو ابن سيرين. (١٥) «أنس» هو ابن مالك. (١٦) أي: أغار. (١٧) جمع مسحاة، وهو الْمِجْرفة من الحديد، «ك» (١٢/ ١٩١). (١٨) قوله: (والخميس) أي: الجيش، يريد أن محمداً جاء بالجيش ليقاتلهم. قوله: «وأُكفِئَتْ» أي: قلبت ونكست، واختلفوا في سبب تحريم الحمر، فقيل: حرمت لأنها لم تُخمَّس، وقيل: لأنها تأكل العذرة، وقال ابن عباس: لا أدري: أَنَهَى عنها من أجل أنها كانت حمولتهم فكره أن تذهب، أو حرمت البتّة. وقال الخطابي: أولى الأقاويل ما اجتمع عليه أكثر الأمة وهو تحريم أعيانها مطلقاً، كذا في «الكرماني» (١٣/ ١١) و«الخير الجاري»، ومرّ الحديث (برقم: ٢٩٤٥). (١٩) هو محل الترجمة، «خ». (٢٠) هو أبو طلحة كما وقع عند مسلم، «ف» (٦/ ١٣٤). (٢١) «تابعه» أي: تابع عبد الله بن محمد المسندي. (٢٢) غرض البخاري من بيان هذه المتابعة التأكيد لرواية عبد الله بن محمد في قوله: «فرفع النبي ﷺ

[*] تحفة: ٨٠٩١، ٨٤٠٩.

[٢٩٩٠] أخرجه: م ١٨٦٩، د ٢٦١٠، ق ٢٨٧٩، تحفة: ٨٣٤٧.

[٢٩٩١] راجع: ٣٧١، أخرجه: س ٤٣٤٠، ق ٣١٩٦، تحفة: ١٤٥٧، ١٤٨٨.

عَلِيٌّ[١]، عَنْ سُفْيَانَ[٢]: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ.

١٣١ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

٢٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[٣]، ثَنَا سُفْيَانُ[٤]، عَنْ عَاصِمٍ[٥]، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[٦]، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ[٧] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا[٨] عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا، ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا[٩]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا[١٠] عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ».

١٣٢ ـ بَابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ[١١] وَادِياً

٢٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[١٢] بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ[١٣]، عَنْ حُصَيْنِ[١٤] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ[١٥] بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ[١٦] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا[١٧] سَبَّحْنَا.

١٣٣ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلاَ شَرَفاً[١٨]

٢٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[١٩] بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ[٢٠]، عَنْ شُعْبَةَ[٢١]، عَنْ حُصَيْنٍ[٢٢] بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ سَالِمٍ[٢٣]، عَنْ جَابِرِ[٢٤] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا[٢٥] سَبَّحْنَا.

٢٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢٦] بْنُ يُوسُفَ، ثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ[٢٧]، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، . . . .

النسخ: «عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» في نـ: «عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ». «ابْنُ يُوسُفَ» ثبت في كن.

يديه» لأنه ما جاء في أكثر الروايات هذه القطعة. (١) «علي» هو ابن المديني. (٢) «سفيان» المذكور. (٣) «محمد» هو البيكندي أو هو الفريابي كما نص أبو نعيم. (٤) «سفيان» هو ابن عيينة. (٥) «عاصم» الأحول. (٦) «أبي عثمان» هو عبد الرحمن. (٧) «أبي موسى» هو عبد الله بن قيس. (٨) قوله: (إذا أشرفنا) يقال: أشرفت عليه أي: اطلعت عليه، قوله: «اربعوا على أنفسكم» بفتح الموحدة، أي: ارفقوا بأنفسكم، قوله: «سميع» في مقابلة الأصم، «قريب» في مقابلة الغائب، كذا في «الكرماني» (١٣/ ١١) و«الخير الجاري». وفي «الفتح» (٦/ ١٣٥): قال الطبري: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين، ومرّ بيانه أيضاً في «الصلاة» (ح: ٨٤١). (٩) جملة اعتراضية لبيان الحقيقة وربط ما بعدها لما قبلها، «خ». (١٠) أي: ارفقوا. (١١) قوله: (باب التسبيح إذا هبط) واعلم أنه يُفْهَمُ من حديث الباب القسمة في التكبير والتسبيح، والسرُّ فيه أن العلوَّ في المكان يذكِّر علوَّه تعالى وكبرياءه، والانحطاط يذكِّر تنزيهه تعالى عن التسفل، «خ» [وانظر: «ف» (٦/ ١٣٦)]. (١٢) «محمد» الفريابي. (١٣) «سفيان» هو ابن عيينة. (١٤) «حصين» مصغراً. (١٥) «سالم» هو الأشجعي مولاهم الكوفي. (١٦) «جابر» هو الأنصاري. (١٧) فيه الترجمة. (١٨) مكاناً عالياً أي: مرتفعاً، «ك» (١٣/ ١٢). (١٩) «محمد» هو العبدي البصري. (٢٠) «ابن أبي عدي» هو محمد، واسم أبي عدي: إبراهيم السلمي. (٢١) «شعبة» ابن الحجاج. (٢٢) «حصين» المذكور. (٢٣) «سالم» المذكور آنفاً. (٢٤) «جابر» المذكور. (٢٥) أي: نزلنا، «ك» (١٣/ ١٢)، أي: انحدرنا، «ف» (٦/ ١٣٦). (٢٦) «عبد الله» هو ابن يوسف كما قاله ابن السكن، وتردد أبو مسعود الدمشقي بين أن يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين أن يكون ابن رجاء الغداني، والمعتمد الأول كما قاله الجياني. [انظر: «تقييد المهمل» (٢/ ٩٩٢، ٩٩٣)]. (٢٧) «عبد العزيز بن أبي سلمة» بفتح اللام.

[٢٩٩٢] أطرافه: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦، أخرجه: م ٢٧٠٤، د ١٥٢٦، ت ٣٤٦١، س في الكبرى ٧٦٧٩، ق ٣٨٢٤، تحفة: ٩٠١٧.

[٢٩٩٣] طرفه: ٢٩٩٤، أخرجه: سي ٥٤٢، تحفة: ٢٢٤٥.

[٢٩٩٤] راجع: ٢٩٩٣.

[٢٩٩٥] راجع: ١٧٩٧، أخرجه: س في الكبرى ٤٢٤٤، تحفة: ٦٧٦٢.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ(٢) مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ـ وَلَا أَعْلَمُهُ(٣) إِلَّا قَالَ: الْغَزْوِ(٤) يَقُولُ: كُلَّمَا أَوْفَى(٥) عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ(٦) كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ(٧) تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». قَالَ صَالِحٌ(٨): فَقُلْتُ لَهُ(٩): أَلَمْ يَقُلْ(١٠) عَبْدُ اللَّهِ(١١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ قَالَ(١٢): لَا.

١٣٤ ـ بَابٌ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

٢٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ(١٣)، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ(١٤)، أَنَا الْعَوَّامُ(١٥)، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ(١٦) السَّكْسَكِيُّ(١٧) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ(١٨) وَاصْطَحَبَا هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ(١٩) فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى(٢٠) مِرَاراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ(٢١) مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً»(٢٢).

١٣٥ ـ بَابُ السَّيْرِ وَحْدَهُ(٢٣)

٢٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(٢٤)، ثَنَا سُفْيَانُ(٢٥)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(٢٦) يَقُولُ:

النسخ: «مثل» سقط في نـ. «أَنَا الْعَوَّامُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ». «وَاصْطَحَبَا» في نـ: «وَاصْطَحَبَ».

---

(١) «سالم بن عبد الله» ابن عمر بن الخطاب. (٢) أي: رجع.

(٣) قوله: (ولا أعلمه إلا قال: الغزو) هذه الجملة كالإضراب عن الحج والعمرة، كأنه قال: إذا قفل من الغزو، «كرماني» (١٣/ ١٢)، «خ». (٤) بالنصب والجر، «تن» (٢/ ٦٦٠). (٥) قوله: (أوفى) أي: أشرف، والثنية طريق العقبة، والفَدْفَد الأرض المستوية، وقيل: الغليظة، ولفظ «كبر» هو جزاء «إذا قفل»، وفاعل «يقول» هو ابن عمر، وفاعل «أوفى» رسول الله ﷺ. وقوله: «آيبون» خبر مبتدأ محذوف أي: نحن آيبون، ومعناه راجعون إلى الله، وفيه إيهام، وكلمة «لربنا» يحتمل تعلقه بـ«حامدون» أو بـ«ساجدون»، أو بهما، أو بالصفات الأربعة المتقدمة، أو بالخمسة على التنازع. قوله: «الأحزاب» اللام للعهد والمراد طوائف العرب التي اجتمعوا على محاربة رسول الله ﷺ، «كرماني» (١٣/ ١٢)، «خ». (٦) بفائين مفتوحتين بينهما مهملة: الأرض الغليظة ذات الحصى، وقيل: المستوية، وقيل: المكان المرتفع الصلب، «فتح» (٦/ ١٣٦). (٧) أي: نحن راجعون. (٨) ابن كيسان. (٩) أي: لسالم. (١٠) قوله: (ألم يقل عبد الله) أي: ألم يقل عبد الله بن عمر: آيبون إن شاء الله تعالى، كما في رواية نافع، كذا في «القسطلاني» (٦/ ٥٢١)، «خ». (١١) ابن عمر. (١٢) أي: سالم.

(١٣) «مطر» هو المروزي. (١٤) «يزيد» هو الواسطي. (١٥) «العوام» ابن حوشب. (١٦) «إبراهيم» هو ابن عبد الرحمن السكسكي نسبة إلى السكاسك ابن أشرس بن كنده. (١٧) بفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى، «ك» (١٣/ ١٣). (١٨) «أبا بردة» عامر بن أبي موسى الأشعري. (١٩) قوله: (يزيد بن أبي كبشة) وهو ثقة، وَلِيَ خراج السِّنْد لسليمان بن عبد الملك، وليس له في «البخاري» ذكر إلا في هذا الموضع، «فتح» (٦/ ١٣٦). (٢٠) «أبا موسى» هو الأشعري.
(٢١) مقصود أبي بردة: لو ترك يزيد الصيام لنال بفضله، «خ».
(٢٢) قوله: (كُتِبَ له مثلُ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً) هو من اللف والنشر المقلوب، وهو في حق من كان يعمل طاعة فَمُنِعَ منها، وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها، كذا في «الفتح» (٦/ ١٣٦).
(٢٣) قوله: (باب السير وحده) ذكر فيه حديثين: أحدهما عن جابر في انتداب الزبير وحده، وقد تقدم في «باب هل يبعث الطليعة وحده» (برقم: ٢٨٤٧)، وتعقبه الإسماعيلي فقال: لا أعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب، وقرّره ابن المنير بأنه لا يلزم من كون الزبير انتدب أن لا يكون سار معه غيره متابعاً له. قلت: لكن قد ورد من وجه آخر ما يدل على أن الزبير تَوَجَّه وحده، «فتح الباري» (٦/ ١٣٨).
(٢٤) «الحميدي» عبد الله بن الزبير. (٢٥) «سفيان» ابن عيينة.
(٢٦) «جابر» الأنصاري.

[٢٩٩٦] أخرجه: د ٣٠٩١، تحفة: ٩٠٣٥.
[٢٩٩٧] راجع: ٢٨٤٦، أخرجه: م ٢٤١٥، س في الكبرى ٨٨٦٠، تحفة: ٣٠٣١.

نَدَبَ[١] النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ[٢]، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثَلاثاً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوارِيًّا[٣]، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». قَالَ سُفْيَانُ[٤][٥]: الْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ.

٢٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٦]، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٧]، ثَنِي أَبِي مُحَمَّدٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٨]، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ[٩] بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

١٣٦ ـ بَابُ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ[١٠]

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ[١١]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ[١٢] إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، الْحَدِيثَ.

٢٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[١٣] بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا يَحْيَى[١٤]، عَنْ هِشَامٍ[١٥]، أَخْبَرَنِي أَبِي[١٦] قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ـ كَانَ يَحْيَى يَقُولُ: وَأَنَا أَسْمَعُ، فَسَقَطَ عَنِّي ـ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ[١٧] ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً

النسخ: «ثَلاثاً» ثبت في ذ. «ابْنِ زَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» ثبت في سـ. «ثَنِي أَبِي مُحَمَّدٌ» لفظ «مُحمَّدٌ» سقط في نـ. «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» في نـ: «ثَنِي ابنُ عُمَرَ». «ح» سقط في نـ. «وَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَاصِمُ» في سفـ: «وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو نُعَيمٍ قَالا: ثَنَا عَاصِمٌ». «مَا فِي الوَحدَةِ» لفظ «ما» سقط في نـ. «وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ». «فَلْيَتَعَجَّلْ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَلْيُعَجِّلْ». «الحديث» سقط في نـ. «أَخْبَرَنِي أَبِي» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي». «فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: كَانَ يَسِيرُ».

(١) ندب فانتدب أي: دعا فأجاب، «ك» (١٣/ ١٤). (٢) «الزبير» ابن العوام. (٣) قوله: (حواريًّا) بالتنوين لأنه مفرد، ومعناه الناصر، كذا في «الكرماني» (١٣/ ١٤)، قوله: «حواريّ الزبير» بفتح الياء وكسرها على حذف ياء المتكلم، قال القسطلاني (٦/ ٥٢٣): قد ضبطه جماعة بفتح الياء وأكثرهم بكسرها، هكذا كله في «الخير الجاري». (٤) هو موصول عن الحميدي عنه، «ف» (٦/ ١٣٨). (٥) «قال سفيان» ابن عيينة وصله ابن أبي حاتم. (٦) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك. (٧) «ابن عمر» ابن الخطاب. (٨) «أبو نعيم» الفضل بن دكين. (٩) قوله: (ما سار راكب) هذا من قبيل الغالب وإلا فالراجل أيضاً كذلك، قالوا: ذكر في الباب حديثين، أحدهما في جوازه، والثاني في منعه، وذلك أن للسير في الليل حالتين، إحداهما الحاجة إليه مع غلبة السلامة كما في حديث الزبير، والأخرى حالة الخوف فحذّر عنها، هذا ما قاله الكرماني (١٣/ ١٤). وفي «الفتح» (٦/ ١٣٨): قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد في السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد، كإرسال الجاسوس والطليعة، والكراهية لما عدا ذلك. ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة، انتهى. (١٠) أي: في الرجوع إلى الوطن، «ف» (٦/ ١٣٩). (١١) «وقال أبو حميد» هو عبد الرحمن الساعدي، سبق في حديث مطولاً في «الزكاة». (١٢) قوله: (إني متعجِّل...) إلخ، هو طرف من حديث سبق في «الزكاة» بطوله (برقم: ١٤٨١). (١٣) «محمد» العنزي البصري. (١٤) «يحيى» ابن سعيد القطان. (١٥) «هشام» هو ابن عروة. (١٦) «أبي» هو عروة بن الزبير بن العوام. (١٧) قوله: (عن مسير النبي ﷺ) هو متعلق بقوله «سئل». وقوله: «كان يحيى يقول: وأنا أسمع، فسقط عني» هو جملة معترضة بينهما، أي: قال البخاري: قال ابن المثنى: وكان يحيى يقول تعليقاً عن عروة أو مسنداً إليه أنه قال: سئل أسامة وأنا أسمع السؤال، فقال يحيى: سقط عني هذا اللفظ، أي: لفظ «وأنا أسمع» عند رواية [الحديث] كأنه لم يذكرها أولاً واستدركه آخراً، وقال في «كتاب الحج»: سئل أسامة وأنا جالس، وفي «صحيح مسلم»: قال هشام عن أبيه: سئل أسامة وأنا شاهد: كيف يسير رسول الله حين أفاض من عرفة؟، و«العنق» بفتح المهملة

[٢٩٩٨] أخرجه: ت ١٦٧٣، س في الكبرى ٨٨٥١، ق ٣٧٦٨، تحفة: ٧٤١٩.

[٢٩٩٩] راجع: ١٦٦٦.

نصَّ[١]. وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

٣٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ[٢]، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[٣]، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ[٤] ـ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ـ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ[٥] بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ[٦]، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ[٧]، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[٨] أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

٣٠٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٩]، أَنَا مَالِكٌ[١٠]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ[١١]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[١٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ[١٣] مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ[١٤] فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ».

١٣٧ ـ بَابٌ إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ

٣٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٥]، أَنَا مَالِكٌ[١٦]، عَنْ نَافِعٍ[١٧]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[١٨]: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى[١٩] فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهُ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٣٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٢٠]، ثَنِي مَالِكٌ[٢١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٢٢]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَابْتَاعَهُ[٢٣] ـ أَوْ فَأَضَاعَهُ[٢٤] ـ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ[٢٥]، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

النسخ: «جَمَعَ بَيْنَهُمَا» كذا في ذ، وفي نـ: «يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا».

والنون: السير السهل، والفجوة: الفرجة بين الشيئين، والنصُّ: السير الشديد، «كرماني» (١٣/ ١٥). (١) أي: أسرع. (٢) «سعيد بن أبي مريم» هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي المصري. (٣) «محمد» المدني. (٤) «زيد بن أسلم» العدوي مولى عمر، أبو عبد الله. (٥) قوله: (صفية) أي: الثقفية، أخت المختار، أدركت النبي ﷺ وسمعت منه، كانت زوجة ابن عمر، وكانت من العابدات، «الخير» [انظر: «قس» (٦/ ٥٢٥)]. (٦) بالتحريك أي: شدة مرض. (٧) أي: الأحمر. (٨) قوله: (إذا جدَّ به السير) أي: إذا اهتم به أسرع، ومرّ الحديث مع متعلقاته (برقم: ١٨٠٥) في «كتاب الحج». (٩) «عبد الله» هو التنيسي. (١٠) «مالك» الإمام. (١١) «سُمَيّ» بضم السين «مولى أبي بكر» ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

(١٢) «أبي صالح» ذكوان السمان. (١٣) أي: جزء من العذاب. (١٤) قوله: (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء أي: حاجته، قال ابن التين: ضبطناه أيضاً بكسر النون، قاله العيني (٧/ ٤٤)، ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ١٨٠٤) في «الحج». (١٥) «عبد الله» هو التِّنِّيسي. (١٦) «مالك» الإمام. (١٧) «نافع» مولى ابن عمر. (١٨) «عبد الله ابن عمر» ابن الخطاب. (١٩) أي أركب غيره عليه في سبيل الله حسبة له تعالى، «ك» (١٣/ ١٦). (٢٠) «إسماعيل» ابن أبي أويس. (٢١) «مالك» الإمام. (٢٢) «زيد» المذكور. (٢٣) قوله: (فابتاعه أو فأضاعه) شك من الراوي، ولا معنى لقوله: «ابتاعه» لأنه لم يشتره، إنما عرضه للبيع، فيحتمل أن يكون في الأصل باعه فهو بمعنى عرضه للبيع، والله أعلم، قاله في «الفتح» (٦/ ١٤٠). قال الكرماني (١٣/ ١٦): لعل الابتياع جاء بمعنى البيع لنفسه، كما يقال في «اكتسب» ونحوه، ومرّ الحديث (برقم: ٢٦٢٣) في «الهبة». (٢٤) أي: قصَّر في القيام بعلفه. (٢٥) أي: وإن كان بدرهم، «ك» (١٣/ ١٧).

[٣٠٠٠] راجع: ١٠٩١، تحفة: ٦٦٤٥.

[٣٠٠١] راجع: ١٨٠٤.

[٣٠٠٢] راجع: ١٤٨٩، أخرجه: م ١٦٢١، د ١٥٩٣، تحفة: ٨٣٥١.

[٣٠٠٣] راجع: ١٤٩٠.

١٣٨ ـ بَابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ[(١)]

٣٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[(٢)]، ثَنَا شُعْبَةُ[(٣)]، ثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ[(٤)] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ[(٥)(٦)] الشَّاعِرَ ـ وَكَانَ لاَ يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو[(٧)] يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[(٨)].

١٣٩ ـ بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ[(٩)] فِي أَعْنَاقِ الإِبِلِ

٣٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[(١٠)]، أَنَا مَالِكٌ[(١١)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[(١٢)]، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ[(١٣)]: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ[(١٤)] أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ ـ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً أَنْ لاَ تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ[(١٥)] أَوْ قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ.

١٤٠ ـ بَابُ مَنِ اكْتُتِبَ[(١٦)] فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

٣٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[(١٧)]، ثَنَا سُفْيَانُ[(١٨)]، عَنْ عَمْرٍو[(١٩)]، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ[(٢٠)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٢١)] أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ....

النسخ: «لاَ تَبْقَيَنَّ» في نـ: «لاَ يَبْقَيَنَّ». «أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَكَانَ لَهُ عُذْرٌ».

---

(١) كذا أطلق، وهو قول الثوري، وقيّده بالإسلام الجمهور، ولم يقع في حديث الباب أنهما منعاه، لكن لعله أشار إلى حديث أبي سعيد الآتي، «ف» (٦/ ١٤٠). (٢) «آدم» ابن أبي إياس. (٣) «شعبة» ابن الحجاج. (٤) «حبيب» الأسدي الكوفي. (٥) «أبا العباس» السائب بن فروخ المكي. (٦) بالموحدة والمهملتين، اسمه السائب، مَرّ في «التهجد»، وإنما قال: «وكان لا يُتَّهَمُ في حديثه» لئلا يتوهم بسبب أنه شاعر أنه مُتَّهَمٌ في الحديث، «ك» (١٣/ ١٧). (٧) «عبد الله ابن عمرو» هو ابن العاصي. (٨) قوله: (ففيهما فجاهد) فيهما متعلق بالأمر، قدّم للاختصاص، والفاء جزاء شرط محذوف، والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أي: إذا كان الأمر كما قلت، فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين، ونحوه قوله تعالى: ﴿فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، كذا في «الطيبي» (٧/ ٢٨٦). وفي «الفتح» (٦/ ١٤٠): قال جمهور العلماء: ويحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن بِرَّهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن، انتهى. (٩) أي: من الكراهة، وقيده بالإبل لورود الخبر فيها بخصوصها، «ف» (٦/ ١٤١). (١٠) «عبد الله» هو التنيسي. (١١) «مالك» الإمام. (١٢) «عبد الله بن أبي بكر» هو ابن محمد بن حزم. (١٣) «عباد» المازني. (١٤) «أبا بشير» ككريم اسمه قيس. (١٥) قوله: (قلادة من وتر أو قلادة) كذا هنا بلفظ «أو» وهي للشك أو للتنويع، ووقع في رواية أبي داود عن القعنبي بلفظ «ولا قلادة» وهو من عطف العام على الخاص، قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم كانوا يقلِّدون الإبل أوتار القسيّ لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأُمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا تردّ من أمر الله شيئاً، وهذا قول مالك، وثانيها: نهى عن ذلك لئلا تختنق الدابة عند شدة الركض، وحكي ذلك عن محمد ابن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكلام أبي عبيد يُرجحه فإنه قال: نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك وتضيق عليها نفسها ورعيها، وربما تعلّقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير، وثالثها: أنهم كانوا يعلِّقون فيها الأجراس، حكاه الخطابي، «فتح» (٦/ ١٤١) مختصراً. (١٦) على صيغة المعروف والمجهول، «الخير». (١٧) «قتيبة» هو الثقفي. (١٨) «سفيان» ابن عيينة. (١٩) «عمرو» هو ابن دينار. (٢٠) «أبي معبد» اسمه نافذ مولى عبد الله بن عباس. (٢١) «ابن عباس»

[٣٠٠٤] طرفه: ٥٩٧٢، أخرجه: م ٢٥٤٩، د ٢٥٢٩، ت ١٦٧١، س ٣١٠٣، تحفة: ٨٦٣٤.

[٣٠٠٥] أخرجه: م ٢١١٥، د ٢٥٥٢، س في الكبرى ٨٨٠٨، تحفة: ١١٨٦٢.

[٣٠٠٦] راجع: ١٨٦٢.

اكْتُتِبْتُ(١) فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ».

١٤١ ـ بَابُ الْجَاسُوسِ(٢)

وَالتَّجَسُّسُ: التَّبَحُّثُ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ(٣)﴾ [الممتحنة: ١].

٣٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٤)، ثَنَا سُفْيَانُ(٥)، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ(٦) سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ ـ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٧)، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ(٨) قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ(٩) وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ وَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى(١٠) بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا(١١)، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ....

النسخ: «فَاحْجُجْ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَحُجَّ». «تَعَالَى» في ذ: «عَزَّ وَجَلَّ». «﴿أَوْلِيَاءَ﴾» زاد في نـ: «الآية». «سَمِعْتُهُ» في ذ: «سَمِعْتُ». «ابْنَ الأَسْوَدِ» سقط في نـ. «وَقَالَ: انْطَلِقُوا» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: انْطَلِقُوا». «أَوْ لَتُلْقِيَنَّ» كذا في صـ، قتـ، وفي نـ: «أَوْ لَنُلْقِيَنَّ». «فَأَتَيْنَا بِهِ» في سـ: «فَأَتَيْنَا بِهَا».

هو عبد الله. (١) قوله: (اكتتبت) قال الكرماني (١٣/ ١٨): اكتتب الرجل إذا كتب نفسه في ديوان السلطان، وفي الحديث تقديم الأهمِّ من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفره في الحج والغزو رجّح الحج معها لأن الغزو يقوم غيره مقامه بخلاف الحج معها، انتهى. ومَرّ بيانه أيضاً (برقم: ١٨٦٢) في «كتاب الحج». (٢) قوله: (الجاسوس) بجيم ومهملتين أي: حكمه إذا كان من جهة الكفار، ومشروعيته من جهة المسلمين، قوله: «التجسس التبحث» هو تفسير أبي عبيدة، «فتح» (٦/ ١٤٣). (٣) قوله: (﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾) مناسبة الآية إما لما سيأتي في التفسير أن القصة المذكورة في حديث الباب كانت سببَ نزولها، وإما لأنه ينتزع منها حكم جاسوس الكفار، فإذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتم أمره بل يرفعه إلى الإمام ليرى فيه رأيه. وقد اختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار، وسيأتي البحث فيه بعد أحد وثلاثين باباً، «ف» (٦/ ١٤٣). (٤) «علي بن عبد الله» المديني. (٥) أي: ابن عيينة. (٦) المكي. (٧) ابن الحنفية، أبو محمد الهاشمي المدني. (٨) اسمه أسلم، مولى رسول الله ﷺ، «ك» (١٣/ ١٩). (٩) قوله: (أنا والزبير) هو تأكيد للضمير المنصوب، وقد توضع الضمائر [بعضها] موضع بعض استعارةً، وفي بعضها «إياي»، «والمقداد» بكسر الميم وإسكان القاف وبالمهملتين، «ابن الأسود» الكندي، وفي بعض الروايات «بعثني أنا وأبا مرثد الغنوي [والزبير]» ولا منافاة بينهما لاحتمال الأربعة أي: لاحتمال أنه بعث الأربعة. قوله: «خاخ» بالمعجمتين على الصحيح، ووقع في رواية أبي عوانة بالمهملة والجيم، فقيل: إنه سهو، وهو موضع بين مكة والمدينة. و«الظعينة» بالمعجمة ثم المهملة: المرأة ما دامت في الهودج لأنها تظعن بارتحال الزوج، وقيل: أصلها الهودج، وسميت به المرأة لأنها تكون فيه، واسم تلك المرأة سارة ـ بالمهملة والراء ـ مولاة لعمران بن صيفي ـ ضدّ الشتوي ـ القرشي. قوله: «تعادى» بلفظ الماضي أي: تباعد وتجارى، أو بالمضارع بحذف إحدى التائين. قوله: «لتلقين» بكسر الياء وفتحها، فإن قلت: القواعد الصرفية تقتضي أن يحذف الياء ويقال: لَتُلْقِنَّ. قلت: القياس ذلك، وإذا صحّت الرواية بالياء فيأوّل الكسرة بأنها لمشاكلة «لتخرجِنّ» وباب المشاكلة واسع، والفتحة بالحمل على المؤنث الغائب على طريقة الالتفات، وفي بعضها بفتح القاف ورفع «الثياب». (١٠) تباعد، «ق» (ص: ١٢٠٣). (١١) قوله: (عقاصها) بكسر المهملة وبالقاف وبالمهملة، هو الشعر المضفور، ويقال: هي التي يتخذ من شعرها مثل الرمانة، وكل خُصلةٍ منه عقيصة. قوله: «به» أي: بالكتاب وفي بعضها «بها» أي: بالصحيفة أو بالمرأة، و«حاطب» بالمهملتين وكسر الثانية. «ابن أبي بلتعة» بفتح

[٣٠٠٧] أطرافه: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩، أخرجه: م ٢٤٩٤، د ٢٦٥٠، ت ٣٣٠٥، س في الكبرى ١١٥٨٥، تحفة: ١٠٢٢٧.

فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ[١] إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ[٢] بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ[٣] بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْراً وَلاَ ارْتِدَاداً وَلاَ رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ[٤]، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَقَالَ سُفْيَانُ[٥]: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا[٦].

١٤٢ ـ بَابُ الْكِسْوَةِ لِلأُسَارَى[٧]

٣٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٨]، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[٩]، عَنْ عَمْرٍو[١٠] سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[١١] قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ[١٢] وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ[١٣] النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصاً، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ[١٤] يُقْدَرُ عَلَيْهِ[١٥]، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ[١٦][١٧]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ[١٨]: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ[١٩] فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ.

النسخ: «وَمَا فَعَلْتُ كُفْراً» في نـ: «وَمَا فَعَلْتُهُ كُفْراً». «قَدْ صَدَقَكُمْ» كذا في ذ، وفي نـ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ». «فَقَالَ سُفْيَانُ» في نـ: «قَالَ سُفْيَانُ». «يُقْدَرُ عَلَيْهِ» كذا في صـ، وفي نـ: «يَقْدُرُ[٢٠] عَلَيْهِ».

الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية وبالمهملة، واسمه عامر، مات سنة ثلاثين. قوله: «إلى ناس» هو من كلام الراوي وضع موضع إلى فُلانٍ وفُلانٍ المذكورين في الكتاب. قوله: «ملصقاً» أي: حليفاً، ولم يكن من نفس قريش وأقربائهم. قوله: «يداً» أي: يد نعمة ومنة عليهم. وكلمة «لعل» استعملت استعمال عسى. قال النووي: معنى الترجي فيه راجع إلى عمر لأن وقوع هذا الأمر محقق عنده ﷺ، ومعناه أن الغفران لهم في الآخرة وإلا فلو توجه على أحد منهم حدّ استوفي منه، وفيه هتك أستار الجواسيس، وفيه أنه لا يحدّ القاضي إلا بإذن الإمام، وفيه معجزة له ﷺ وشرف أهل بدر، «ك» (١٣/ ١٩، ٢٠)، «خ». (١) «حاطب بن أبي بلتعة» بالحاء والطاء المكسورة المهملتين ثم موحدة، وبلتعة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة فوقية وعين مهملة مفتوحتين واسمه عامر، وتوفي حاطب سنة ثلاثين. (٢) من الحماية. (٣) من الحماية. (٤) قال هذا على حسب ظنه، «خ». (٥) ابن عيينة. (٦) أراد به تعظيم علو الإسناد وصحته وقوته لأن رجاله هم الأكابر العدول الثقات الحفاظ، «ك» (١٣/ ٢١). (٧) قوله: (باب الكسوة للأسارى) أي: بما يواري عوراتهم، إذ لا يجوز النظر إليها، قوله: «أتي بأسارى» أي: من المشركين. «وأتي بالعباس» أي: ابن عبد المطلب وهو كان من جملة الأسارى يوم بدر، «ك» (١٣/ ٢١)، «ف» (٦/ ١٤٤). (٨) «عبد الله بن محمد» الجعفي البخاري المسندي. (٩) هو سفيان. (١٠) ابن دينار. (١١) الأنصاري. (١٢) ابن عبد المطلب، «قس» (٦/ ٥٣٥). (١٣) أي: فنظر يطلب قميصاً لأجله، «ك» (١٣/ ٢١). (١٤) «عبد الله بن أبي» هو ابن مالك ابن الحارث، وسلول أم أبيّ بن مالك، وكان عبد الله سيد الخزرج ورأس المنافقين. (١٥) قوله: (يقدر عليه) من قَدَرْت الثوب عليه قدراً فانقدر أي: جاء على المقدار، كذا في «الكرماني» (١٣/ ٢١). وفي «الفتح» (٦/ ١٤٤): وإنما كان ذلك لأن العباس كان بيّن الطول، وكذلك كان عبد الله بن أبي. (١٦) أي: عبد الله، أي: عند دفنه كما مر في (ح: ١٣٥٠) في «الجنائز». (١٧) قوله: (ألبسه) أي: ألبس النبي ﷺ عبد الله بعد وفاته مكافأة على صنيعه تنبيهاً على أنه ليس بأهل المكافأة بعد ذلك اليوم، «الخير الجاري». (١٨) هو سفيان. (١٩) أي: نعمة وهي إعطاء قميصه العباس يوم بدر كما مرّ. (٢٠) بفتح أوله وضم ثالثه. وللأصيلي بضم ثم فتح، أي: يجيء على قدره، «قس» (٦/ ٥٣٣).

[٣٠٠٨] راجع: ١٢٧٠.

١٤٣ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ

٣٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(١)، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ(٢)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ(٣)، أَخْبَرَنِي سَهْلٌ(٤) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ(٥) غداً رَجُلاً يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَي، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ(٦)، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ(٧) كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ(٨)، فَأَعْطَاهُ(٩)، فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «انفُذْ(١٠) عَلَى رِسْلِكَ(١١) حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ(١٢)، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً خَيْرٌ لَكَ(١٣) مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»(١٤)(١٥).

١٤٤ ـ بَابُ الأُسَارَى فِي السَّلاَسِلِ

٣٠١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(١٦)، ثَنَا غُنْدَرٌ(١٧)، ثَنَا شُعْبَةُ(١٨)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ(١٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ(٢٠) مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلاَسِلِ»(٢١).

١٤٥ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ(٢٢)

٣٠١١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٢٣)، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنٍ(٢٤) قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ(٢٥) يَقُولُ: ثَنِي أَبُو بُرْدَةَ(٢٦) سمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، . . . .

النسخ: «ابْنُ سَعِيدٍ» سقط في نـ. «أَخْبَرَنِي سَهْلٌ» زاد في نـ: «يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ». «عَلَى يَدَيْهِ» في سـ، حـ: «عَلَى يَدِهِ». «فَغَدَوْا» في سـ، حـ: «غَدَوْا». «يَرْجُوهُ» في ذ: «يَرْجُونَهُ». «فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ» في ذ: «قَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ». «سَمِعَ أَبَاهُ» في نـ: «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ».

---

(١) «قتيبة بن سعيد» البغلاني. (٢) بالقاف والراء منصوباً إلى القارة، «ك» (١٣/ ٢١). (٣) «أبي حازم» هو سلمة بن دينار الأعرج. (٤) «سهل» هو ابن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس. (٥) مر بيان الحديث (برقم: ٢٩٤٢). (٦) حذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة فصيحة، «ك» (١٣/ ٢٢)، «خ». (٧) من ضرب وعلم، «قس» (٦/ ٥٣٦). (٨) أي: مرض. (٩) أي: عليًّا ـ رضي الله عنه ـ. (١٠) بضم الفاء وسكون المعجمة أي: امض وامتثل، «تنقيح» (٢/ ٦٦٢). (١١) أي: على الهينة والتأنّي. (١٢) أي: بفنائهم. (١٣) هو موضع الترجمة، «قس» (٦/ ٥٣٦). (١٤) مر بيانه عن قريب (برقم: ٢٩٤٢). (١٥) خصص النعم بالحمر لأنها أعز، وتشبيه الأمور الآخرة بأعراض الدنيا للإفهام. (١٦) «محمد بن بشار» هو بندار العبدي البصري.

(١٧) «غندر» هو محمد بن جعفر البصري. (١٨) «شعبة» ابن الحجاج ابن الورد العتكي. (١٩) «محمد بن زياد» الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني. (٢٠) قوله: (عجب الله) أي: رضي «من قوم يدخلون الجنة في السلاسل» أي: الذين أُسِرُوا في الحرب وجاء بهم المسلمون بالسلاسل فأسلموا، أو أنهم المسلمون الذين [هم] أُسارى في أيدي الكفار مُسَلْسَلِينَ فيموتون أو يُقْتَلون على هذه الحالة فيُحْشَرُون عليها ويدخلون الجنة كذلك، كذا في «الخير الجاري» [وانظر: «قس» (٦/ ٥٣٧)]. (٢١) المعنى يقادون إلى الإسلام مُكرَهِين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة، وليس المراد أن ثمه سِلْسِلَةٌ، «ف» (٦/ ١٤٥). (٢٢) هما التوراة والإنجيل وأهلهما: اليهود والنصارى، «عيني» (١٠/ ٣٢٦). (٢٣) المديني. (٢٤) «صالح بن حي» ضد الميت، لقبٌ له، وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، وكنيته «أبو حسن»، «قس» (٦/ ٥٣٨). (٢٥) «الشعبي» هو عامر بن شراحيل. (٢٦) «أبو بردة» اسمه عامر، يروي عن أبيه أبي موسى الأشعري.

[٣٠٠٩] راجع: ٢٩٤٢، أخرجه: م ٢٤٠٦، س في الكبرى ٨١٤٩، تحفة: ٤٧٧٧.
[٣٠١٠] طرفه: ٤٥٥٧، تحفة: ١٤٣٩٤.
[٣٠١١] راجع: ٩٧.

فَيُعَلِّمُهَا[١] فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ[٢] الَّذِي كَانَ مُؤْمِناً، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ[٣][٤] لِسَيِّدِهِ». ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ[٥]: وَأَعْطَيْتُكَهَا[٦] بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٤٦ ـ بَابُ أَهْلِ الدَّارِ[٧] يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ[٨]

﴿بَيَٰتًا﴾[يونس: ٥٠]: لَيْلاً، ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُۥ﴾[النمل: ٤٩]: لَيْلاً، ﴿بَيَّتَ﴾: لَيْلاً.

٣٠١٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٩]، ثَنَا سُفْيَانُ[١٠]، ثَنَا الزُّهْرِيُّ[١١]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[١٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١٣]، عَنِ الصَّعْبِ ابْنِ جَثَّامَةَ[١٤] قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ[١٥] ـ أَوْ بِوَدَّانَ ـ وَسُئِلَ[١٦] عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ[١٧] الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»[١٨]. . . . .

النسخ: «فَيُحْسِنُ» في ذ: «وَيُحْسِنُ». «وَأَعْطَيْتُكَهَا» في سـ، حـ: «أُعْطِيكَهَا». «﴿لَنُبَيِّتَنَّهُۥ﴾ لَيْلاً، ﴿بَيَّتَ﴾ لَيْلاً» كذا في ذ، [قلت: هذه الزيادة وقعت عند غير أبي ذر كما في «الفتح»]، وفي نـ: «﴿لَنُبَيِّتَنَّهُۥ﴾ نُبَيِّتُ لَيلاً»، وقوله: «﴿بَيَّتَ﴾» في نـ: «يُبَيِّتُ». «وَسُئِلَ» في ذ: «فَسُئِلَ».

(١) قوله: (فيعلِّمها) أي: ما لا بد من أحكام الشريعة لها، «فيحسن تعليمها» أي: بتقديم الأهم فالأهم، قوله: «وَيُؤَدِّبُهَا» أي: يعلِّمها الخصال الحميدة، إذ الأدب هو حسن الأحوال من القيام والقعود وحسن الأخلاق، «فيحسن أدبها» بأن يكون بلطف من غير عنف، قوله: «ثم يعتقها» أي: بعد ذلك كلِّه ابتغاءً لمرضات الله، «فيتزوجها» تحصيناً لها ورحمة عليها، قوله: «فله أجران» أجر على عتقه وأجر على تزوجه، كذا قالوه، وقيل: أجر على تعليمه وما بعده، وأجر على عتقه وما بعده، ويكون هذا هو فائدة العطف بِثُمَّ إشارةً إلى ما بين المرتبتين، كذا في «المرقاة» (١/ ١٥٤). (٢) قوله: (مؤمن أهل الكتاب) قال ابن المنير: مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمناً بنبينا ﷺ لما أخذ الله عليهم العهد والميثاق، فإذا بُعِث فإيمانه مستمرّ فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره؟ ثم أجاب بأن الإيمان الأول بأن الموصوف بكذا رسول الله، والثاني بأن محمداً هو الموصوف، فظهر التغاير فثبت التعدد، انتهى. ويحتمل أن يكون تعدد أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضله الله على علم، فحصل له الأجر الثاني لمجاهدته نفسَه على مخالفة أنظاره، «فتح» (٦/ ١٤٦). (٣) قوله: (وينصح) أي: يريد خيره في حضوره وغيبته في جميع أموره. (٤) خير خواهي كند، [باللغة الفارسية]. (٥) «الشعبي» يخاطب صالحاً. (٦) قوله: (وأعطيتكها) بواو العطف أي: المسألة أو المقالة، وللحموي والمستملي: «أعطيكها» بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو ولا فوقية، «قسطلاني» (٦/ ٥٤٠). (٧) قوله: (أهل الدار) أي: دار الحرب، و«يبيتون» بلفظ المجهول من التبييت، يقال: بيّت العدو أي: أوقع بهم ليلاً، و«الولدان» جمع الوليد وهو الصبي والعبد، قوله: «والذراري» بالرفع والتشديد وبالسكون والتخفيف، قوله: «﴿بَيَٰتًا﴾» لفظ القرآن خارج عن الترجمة، وفسّره البخاري بأن المراد به ليلاً، قاله الكرماني (١٣/ ٢٣)، وفي «الفتح» (٦/ ١٤٦): وهذه عادة المصنف إذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن [أورد تفسير اللفظ الواقع في القرآن] جمعاً بين المصلحتين وتبركاً بالأمرين. ووقع عند [غير] أبي ذر من الزيادة «﴿لَنُبَيِّتَنَّهُۥ﴾: ليلاً، ﴿بَيَّتَ﴾: ليلاً» وهكذا جميع ما وقع في القرآن من هذه المادة، وهذه الأخيرة ﴿بَيَّتَ﴾، يريد قوله: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُ﴾[النساء: ٨١]، انتهى. (٨) أي: هل يجوز ذلك أم لا؟ قال أحمد: لا بأس بالبيات ولا أعلم أحداً كرهه، «ف» (٦/ ١٤٦). (٩) «علي» هو ابن المديني. (١٠) «سفيان» هو ابن عيينة. (١١) «الزهري» هو ابن شهاب. (١٢) «عبيد الله» مصغراً، ابن عبد الله ـ مكبراً ـ ابن عتبة بن مسعود. (١٣) «ابن عباس» هو عبد الله. (١٤) «الصعب» هو الليثي. (١٥) قوله: (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد: موضع، وكذلك «ودّان» بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبالنون، «ك» (١٣/ ٢٤). (١٦) لم أقف على اسم السائل، «ف» (٦/ ١٤٧). (١٧) بيان الدار، «ك» (١٣/ ٢٤). (١٨) قوله: (قال: هم منهم) أي: في الحكم تلك

[٣٠١٢] أخرجه: م ١٧٤٥، د ٢٦٧٢، ت ١٥٧٠، س في الكبرى ٨٦٢٢، ق ٢٨٣٩، تحفة: ٤٩٣٩، ٤٩٤١.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ حِمَى(١) إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ».

٣٠١٣ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ، وَكَانَ عَمْرٌو(٢)(٣) يُحَدِّثُنَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرٌو: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

١٤٧ ـ بَابُ قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ(٥)، ثَنَا اللَّيْثُ(٦)، عَنْ نَافِعٍ(٧): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ(٨) أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً(٩) وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ.

١٤٨ ـ بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١٠) قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ(١١): حَدَّثَكُمْ(١٢) عُبَيْدُ اللَّهِ(١٣)، عَنْ نَافِعٍ(١٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١٥) قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ(١٦).

النسخ: «وَسَمِعْتُهُ» في ذ: «فَسَمِعْتُهُ». «ثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ». «فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ» في نـ: «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ». «قَتْلَ الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ» في نـ: «قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم، كذا في «الفتح» (٦/ ١٤٧). قال النووي: أطفالهم فيما يتعلّق بالآخرة فيهم ثلاث مذاهب، قال الأكثرون: هم في النار تبعاً لآبائهم، وتوقف طائفة، والثالث ـ وهو الصحيح ـ أنهم من أهل الجنة، قاله الكرماني (١٣/ ٢٤)، ومرّ بيانه مستوفًى في (ح: ١٣٨٤).

(١) قوله: (لا حمى) بدون التنوين، فإن قلت: هو في بعضها بالتنوين. قلت: لا بمعنى ليس حينئذ، ومرّ معنى الحديث في «كتاب الشرب» (برقم: ٢٣٧٠)، وكان أهل الجاهلية إذا نزل الرجل يحمي الأرض بقدر مدى صوت الكلب، ويمنع الناس أن يرعوا حوله، فأبطل هذا النوع من الحمى، وقد حمى عمر، فلو لم يجز لغير رسول الله ﷺ لم يفعل عمر رضي الله عنه، والحاصل أنه لا حمى إلا لرسول الله ﷺ ومن يقوم مقامه، كذا في «الكرماني» (١٣/ ٢٤) و«الخير الجاري».

(٢) «عمرو» أي: ابن دينار. (٣) قوله: (وكان عمرو) أي: قال سفيان بن عيينة: كان عمرو بن دينار «يحدثنا» بهذا الحديث «عن ابن شهاب» مرسلاً «عن النبي ﷺ» أنه قال: «هم من آبائهم»، فسمعنا بعد ذلك من الزهري أي: ابن شهاب المذكور قال: أخبرني عبيد الله عن ابن عباس [عن الصعب] عن النبي ﷺ أنه قال: «هم منهم»، ولم يقل: «هم من آبائهم» كما نقله عمرو عنه، «كرماني» (١٣/ ٢٤).

(٤) «ابن شهاب» الزهري. (٥) «أحمد بن يونس» هو ابن عبد الله ابن يونس التيمي اليربوعي. (٦) «الليث» ابن سعد البصري. (٧) «نافع» مولى ابن عمر. (٨) «عبد الله» ابن عمر بن الخطاب. (٩) «امرأة» لم تُسمَّ. (١٠) «إسحاق بن إبراهيم» ابن راهويه. (١١) «أبي أسامة» حماد بن أسامة. (١٢) فيه أنه إذا قال لشيخه: حدثكم أو أخبركم فلان وقال: نعم، أو سكت في جوابه مع قرينة الإجابة جاز الرواية عنه، «ك» (١٣/ ٢٥). (١٣) «عبيد الله» هو ابن عبد الله بن عمر. (١٤) «نافع» مولى ابن عمر. (١٥) «ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ. (١٦) واتفق الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، وحكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب، وزعم أنه ناسخ لأحاديث

[٣٠١٣] راجع: ٢٣٧٠، تقدم تخريجه: ٣٠١٢، تحفة: ٤٩٣٩.

[٣٠١٤] طرفه: ٣٠١٥، أخرجه: م ١٧٤٤، د ٢٦٦٨، ت ١٥٦٩، س في الكبرى ٨٦١٨، تحفة: ٨٢٦٨.

[٣٠١٥] راجع: ٣٠١٤، أخرجه: م ١٧٤٤، تحفة: ٧٨٣٠.

١٤٩ ـ بَابٌ لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ[١]

٣٠١٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٢]، ثَنَا اللَّيْثُ[٣]، عَنْ بُكَيْرٍ[٤]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٦] أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَناً وَفُلاَناً[٧] فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَناً وَفُلاَناً، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

٣٠١٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٨]، ثَنَا سُفْيَانُ[٩]، عَنْ أَيُّوبَ[١٠]، عَنْ عِكْرِمَةَ[١١]: أَنَّ عَلِيّاً[١٢] حَرَّقَ قَوْماً[١٣]، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا[١٤][١٥] لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

١٥٠ ـ بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]

فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ[١٦].

النسخ: «بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا﴾» كذا في غير سف، وفي نـ: «بَابٌ ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا﴾».

النهي وهو غريب، «ف» (٦/ ١٤٨). (١) قوله: (لا يعذَّب بعذاب الله) هكذا بتَّ الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده، ومحله إذا لم يتعين التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال الحرب، «فتح الباري» (٦/ ١٤٩). (٢) «قتيبة» هو الثقفي. (٣) «الليث» هو ابن سعد. (٤) «بكير» ابن عبد الله بن الأشج. (٥) «سليمان» الهلالي المدني، مولى ميمونة أو أم سلمة رضي الله عنهما. (٦) «أبي هريرة» هو عبد الرحمن بن صخر. (٧) قوله: (إن وجدتم فلاناً وفلاناً) هما هبار بن الأسود، ونافع بن عبد قيس، وكان هَبَّارٌ نَخَسَ بعيرَ زينب بنت رسول الله ﷺ لَمّا هاجرت، فأسقطت ومرضت من ذلك، ولم تدركه السرية، فأسلم بعد ذلك، وعاش إلى خلافة معاوية، «توشيح» (٥/ ١٩٩٩)، «فتح» (٦/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، قال الكرماني (١٣/ ٢٥): قيل: هما هَبّار، بفتح الهاء وشدة الموحدة وبالراء، ونافع بن عبد شمس، وكذا في نسخة «الخير الجاري» نافع بن عبد شمس، والله أعلم بالصواب. (٨) «علي» هو ابن المديني. (٩) «سفيان» هو ابن عيينة. (١٠) «أيوب» السختياني. (١١) «عكرمة» مولى ابن عباس. (١٢) «عليًّا» هو ابن أبي طالب. (١٣) قوله: (أنّ عليًّا حرّق قوماً) كانوا يزعمون أن عليًّا ربُّهم، أو أنه هو الله تبارك وتعالى. (١٤) قوله: (لو كنت أنا) يُفْهَم منه أنه كان ذلك عن علي بالرأي والاجتهاد، كذا في «الخير الجاري»، وفي «الفتح» (٦/ ١٥٠): واختلف السلف في التحريق: فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً، سواء كان بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما. (١٥) أي: مكان علي. (١٦) قوله: (فيه حديث ثمامة) كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة في قصة إسلام ثمامة، وسيأتي موصولاً في «المغازي» (برقم: ٤٣٧٢)، والمقصود منه هنا قوله فيه: «إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت» فإن النبي ﷺ أقرّه على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم، ثم مَنَّ عليه بعد ذلك. فيه تقوية لقول الجمهور: إن الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين، وقال الزهري ومجاهد وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً، وعن الحسن وعطاء: لا يُقْتَل الأسرى بل يتخير بين المنّ والفداء. وعن مالك: لا يجوز الْمَنُّ بغير فداء. وعن الحنفية: لا يجوز المن أصلاً لا بفداء ولا بغيره، فيرد الأسير حربياً. وقوله: «﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ الآية» أشار المصنف بهذه الآية إلى قول مجاهد وغيره ممن منع أخذ الفداء، وحجتهم منها أنه تعالى أنكر إطلاق أسرى كفار بدر على مال، فدلّ على عدم جواز ذلك، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، قال: فلا يستثنى من ذلك إلا من يجوز أخذ الجزية منه، «فتح»

[٣٠١٦] راجع: ٢٩٥٤.

[٣٠١٧] طرفه: ٦٩٢٢، أخرجه: د ٤٣٥١، ت ١٤٥٨، س ٤٠٦٠، ق ٢٥٣٥، تحفة: ٥٩٨٧.

وَقَوْلِـهُ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ[1] فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]. يَعْنِي يَغْلِبُ فِي الأَرْضِ: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ الآيَةَ.

١٥١ ـ بَابٌ هَلْ لِلأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكَفَرَةِ؟

فِيهِ الْمِسْوَرُ[2] عَنِ النَّبِيِّ[3] ﷺ.

١٥٢ ـ بَابٌ إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟

٣٠١٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ[4]، ثَنَا وُهَيْبٌ[5]، عَنْ أَيُّوبَ[6]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[7]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ[8][9] ثَمَانِيَةً[10] قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ[11]، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْغِنَا[12] رِسْلاً[13]، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ»[14]، فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ[15] النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ[16]، فَمَا تَرَجَّلَ[17] النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ[18] فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَوْا فِي الأَرْضِ فَسَاداً.

النسخ: «وَقَوْلِـهُ» زاد في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «وَقَوْلِـهُ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ...﴾ إلخ» ثبت في مـه، ذ، وسقط للباقين. «أَوْ يَخْدَعَ» كـذا في ذ، وفي نـ: «وَيَخْدَعَ». «ابْنُ أَسَدٍ» ثبت في صـ، بو. «فَقَالَ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ».

(٦/ ١٥١). (١) أي: يغلب، «ف» (٦/ ١٥٢). (٢) «المسور» هو ابن مخرمة، «عن النبي» ﷺ في «صلح الحديبية». (٣) قوله: (فيه المسور عن النبي) ﷺ يشير بذلك إلى قصة أبي بصير، وقد تقدم بسطها في «الشروط»، وهي ظاهرة فيما ترجم له، وهي من مسائل الخلاف أيضاً، قال الجمهور: إن ائتمنوه يَفِ لهم بالعهد، حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرب منهم. وخالفه أشهب، وقال أبو حنيفة والطبري[1]: إعطاؤه العهد على ذلك باطل، ويجوز له أن لا يفي لهم به، وقال الشافعية: يجوز أن يهرب من أيديهم، ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم، قالوا: وإن لم يكن بينهم عهد جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل وأخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك، وليس في قصة أبي بصير تصريح بأنه كان بينه وبين من تَسَلَّمه ليردّه إلى المشركين عهد، ولهذا تعرض للقتل، «فتح» (٦/ ١٥٣). (٤) «معلى» هو أبو الهيثم. (٥) «وهيب» هو ابن خالد. (٦) «أيوب» السختياني. (٧) «أبي قلابة» عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم. (٨) قبيلة. (٩) ورُوي: من عرينة، والجمع أنهم كانوا من القبيلتين. (١٠) بدل أو بيان لرهط، «خ». (١١) أي: كرهوا إقامة المدينة بسبب المرض. (١٢) أي: اطلب لنا، «ت» (٢/ ٦٦٣). (١٣) بكسر الراء: الدر من اللبن، «ك» (١٣/ ٢٧)، «ف» (٦/ ١٥٣). (١٤) الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة. (١٥) وهو المخبر، «ت» (٢/ ٦٦٣). أي: صوت المستغيث، «ف» (٦/ ١٥٣)، «ك» (١٣/ ٢٧). (١٦) جمع طالب، «ك» (١٣/ ٢٧)، «خ». (١٧) بالجيم أي: ارتفع، «ك» (١٣/ ٢٧)، «ف» (٦/ ١٥٣). (١٨) قوله: (ثم أمر بمسامير...) إلخ، قيل: ما وجه تعذيبهم بالنار وقد نهى ﷺ عنه؟ أجيب أنه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة، فهو منسوخ. وقيل: ليس بمنسوخ، وإنما فعل النبي ﷺ ما فعل قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، كذا في «العيني» (٢/ ٦٥١)، وفي «الكرماني» (١٣/ ٢٧): قال شارح «التراجم»: وجه استنباطها من الحديث أن النبي ﷺ فعل بالعرنيين [مثل] ما فعلوه بالراعي من سمل العين ونحوه، ويأوّل «لا تعذّبوا بعذاب الله» بما إذا لم يكن في مقابلة فعل الجاني، فالحديثان لموضعي النهي والجواز، انتهى. ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٢٣٣) في «كتاب

[٣٠١٨] راجع: ٢٣٣.

(١) في الأصل: «والطحاوي».

١٥٣ ـ بَابٌ(١)

٣٠١٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(٢)، ثَنَا اللَّيْثُ(٣)، عَنْ يُونُسَ(٤)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ(٦) وَأَبِي سَلَمَةَ(٧): أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ(٨) نَمْلَةٌ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ اللَّهَ».

١٥٤ ـ بَابُ حَرْقِ الدُّورِ(٩) وَالنَّخِيلِ

٣٠٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١٠)، ثَنَا يَحْيَى(١١)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ(١٢)، ثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ(١٣) قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ(١٤): قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي(١٥) مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتاً فِي خَثْعَمَ(١٦) يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ(١٧)، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ(١٨) فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ

النسخ: «فَأُحْرِقَتْ» في ذ: «فَأُحْرِقَ». «تُسَبِّحُ اللَّهَ» لفظ «اللَّه» سقط في نـ. «قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ» في نـ: «قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ» مصحح عليه. «الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ» في نـ: «كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ».

الطهارة». (١) قوله: (باب) كذا لهم بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب قبله، والمناسبة بينهما أن لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك، فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة في تحريق قرية النمل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه: «إن الله أوحى إليه فهلا نملة واحدة» فإن فيه إشارة إلى أنه لو حَرَّق التي قرصَتْه وحدها لَمَا عوتب، ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا هو شرع لنا، «ف» (٦/ ١٥٤). (٢) «يحيى بن بكير» هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم. (٣) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (٤) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (٥) «ابن شهاب» هو الزهري. (٦) «سعيد بن المسيب» ابن حزن المخزومي. (٧) ابن عبد الرحمن، «قس» (٦/ ٥٤٩). (٨) أي: لدغت، «ك» (١٣/ ٢٨). (٩) قوله: (باب حرق الدور) كذا وقع في جميع النسخ، وضبطوه بفتح أوله وسكون الراء، وفيه نظر لأنه لا يقال في المصدر: حرق، وإنما يقال: تحريق وإحراق لأنه رباعي، فلعله كان حَرَّق بتشديد الراء بلفظ الماضي وهو المطابق للحديث، والفاعل محذوف تقديره: النبي ﷺ بفعله أو بإذنه، وذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له، «فتح الباري» (٦/ ١٥٤). (١٠) «مسدد» هو ابن مسرهد. (١١) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (١٢) «إسماعيل» ابن أبي خالد الأحمسي البجلي. (١٣) «قيس بن أبي حازم» البجلي أبو عبد الله الكوفي. (١٤) «جرير» هو ابن عبد الله الأحمسي. (١٥) قوله: (ألا تُرِيحُني) من الإراحة بالراء والمهملة، و«ذو الخلصة» بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات، وقيل: بسكون اللام، وقيل: بضم المعجمة وسكون اللام، و«خثعم» بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة: قبيلة من اليمن، و«كعبة اليمانية» من إضافة الموصوف إلى الصفة أي: كعبة الجهة اليمانية، والمشهور فيه تخفيف التحتانية لأن الألف بدل من إحدى ياءَي النسب، وقد جاء بالتشديد، وأمر رسول الله ﷺ بذلك لأنه كان فيه صنم يعبدونه اسمه الخلصة. و«أحمس» بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى: قبيلة جرير، وهو في اللغة الشجاع والشديد والصلب في الدين أو القتال، ولفظ «هادياً» إشارة إلى قوة التكميل، و«مهديّاً» إلى قوة الكمال أي: اجعله كاملاً مكمّلاً، واسم رسول جرير الذي بَشَّرَ رسولَ الله ﷺ بذلك حصين ـ بضم المهملة الأولى ـ ابن ربيعة الأحمسي، أبو أرطاة، بسكون الراء وبالمهملة. قوله: «أجوف» أي: مجوف وهو ضد المصمت، أي: خالٍ عن كل ما يكون في البطن، ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به وكونه في معرض الفناء بالكلية لا بقاء ولا ثبات له. وأما «أجرب» فقال الخطابي: معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار أسود لذلك، يعني صارت سوداء من الإحراق، هذا كله من «الكرماني» (٣/ ٢٨، ٢٩) و«الخير الجاري». (١٦) قبيلة. (١٧) قبيلة. (١٨) صلى الله عليه وسلم.

[٣٠١٩] طرفه: ٣٣١٩، أخرجه: م ٢٢٤١، د ٥٢٦٦، س ٤٣٥٨، ق ٣٢٢٥، تحفة: ١٣٣١٩، ١٥٣٠٧.

[٣٠٢٠] أطرافه: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣، أخرجه: م ٢٤٧٦، د ٢٧٧٢، س في الكبرى ٨٦١٢، تحفة: ٣٢٢٥.

أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَجْوَفُ أَوْ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ[١] فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٣٠٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ[٢]، أَنَا سُفْيَانُ[٣]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[٤]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ[٥] ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ[٦].

١٥٥ ـ بَابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ

٣٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ[٧]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ[٨]، ثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٩]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ[١٠] لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابَّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَاراً لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنِّي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلاً، فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كُوَّةٍ[١١] حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ، فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ لأُمِّكَ الْوَيْلُ، قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ الْعَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ، فَأَتَيْتُ سُلَّماً لَهُمْ لأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ، فَوُثِئَتْ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ

النسخ: «كَأَنَّهُ جَمَلٌ» في نـ: «كَأَنَّهَا جَمَلٌ». «أَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «ثَنَا سُفْيَانُ». «أَنِّي أَطْلُبُهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَنَّنِي أَطْلُبُهُ». «ثُمَّ رَجَعْتُ» كذا في ذ، وفي نـ: «ثُمَّ جِئْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ».

(١) أي: دعا بالبركة. (٢) «محمد بن كثير» العبدي البصري. (٣) «سفيان» هو ابن عيينة أو الثوري. (٤) «موسى بن عقبة» هو الإمام في المغازي. (٥) قوله: (حرّق النبي ﷺ نخل بني النضير) أورده مختصراً، وسيأتي بتمامه في «المغازي» (برقم: ٤٠٣١) إن شاء الله تعالى. وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا تفعلوا شيئاً من ذلك، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال، وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد سَتُفْتح فأراد إبقاءها على المسلمين، «فتح» (٦/ ١٥٤). (٦) قبيلة من اليهود. (٧) «علي بن مسلم» هو ابن سعيد الطوسي. (٨) «يحيى ابن زكرياء» ابن ميمون الهمداني الكوفي القاضي. (٩) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي. (١٠) قوله: (إلى أبي رافع) ضد الخافض: عبد الله بن أبي الحقيق، بضم المهملة وفتح القاف الأولى وسكون التحتية، اليهودي. قوله: «رجل منهم» هو عبد الله بن عتيك بفتح المهملة وكسر الفوقية، الأنصاري، قُتِلَ باليمامة. قوله: «فتعمدت الصوت» أي: اعتمدت جهة الصوت لأضربه، قوله: «ما لك؟» [كلمة «ما»] للاستفهام مبتدأ، و«لك» خبره. قوله: «لأمك الويل» القياس «على أمك» وإنما ذكر اللام لإرادة الاختصاص. قوله: «دَهِش» بكسر الهاء أي: متحير مضطرب. قوله: «فوثئت» بضم الواو وكسر المثلثة من الوَثْءِ وهو أن يصيب العظم وَصْمٌ لا يبلغ الكسر. قوله: «الناعية» فاعلة من النعي، وهو الإخبار بالموت، وفي بعضها «الداعية» أي: الصارخة، «كرماني» (١٣/ ٣٠)، «خ». [انظر: «اللامع» (٧/ ٣٢٩)]. (١١) بفتح الكاف وضمها: ثقب البيت، «ك» (١٣/ ٣٠)، «خ».

[٣٠٢١] راجع: ٢٣٢٦، أخرجه: م ١٧٤٦، س في الكبرى ٨٦٠٩، تحفة: ٨٤٥٧.

[٣٠٢٢] أطرافه: ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠، تحفة: ١٨٣٠.

حَتَّى أَسْمَعَ الوَاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ[١] تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي[٢] قَلَبَةٌ[٣] حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ.

٣٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٤]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ[٥]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ[٧] لَيْلاً، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ.

١٥٦ ـ بَابٌ لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٣٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى[٨]، حَدَّثَنَا عَاصِمُ[٩] بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ[١٠]، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ[١١]، ثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ[١٢] مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، كُنْتُ كَاتِباً لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى[١٣] حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ[١٤]، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ.

٣٠٢٥ ـ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ[١٥]، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا،

النسخ: «الوَاعِيَةَ» كذا في ذ، وفي نـ: «الدَّاعِيَةَ»، وفي أخرى: «النَّاعِيَةَ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ» في ذ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ». «ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ» في نـ: «ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ». «بَيْتَهُ لَيْلاً» في سـ، حـ: «بَيَّتَهُ لَيْلاً». «لاَ تَمَنَّوْا» في شحج: «لا تَتَمَنَّوا». «كُنْتُ كَاتِباً لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى» في نـ: «كُنْتُ كَاتِباً لِعُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى».

(١) قوله: (نعَايا أبي رافع) قال الداودي: نعايا جمع ناعية، والأظهر أنه جمع نَعِيٍّ كصفايا وصفي، وفي «المطالع»: نعايا أبي رافع هو جمع نَعِيٍّ أي: أصوات المنادين، «ع» (١٠/ ٣٤٤). (٢) أي: ما بي علة، «ك» (١٣/ ٣١)، «خ». (٣) قوله: (قلبة) بفتح القاف واللام والموحدة أي: ما بي داء تُقلب له رجلي لتُعالج، كذا في «الكرماني» (١٣/ ٣١) و«الزركشي» (٢/ ٦٦٦)، وفي «الفتح» (٦/ ١٥٦): فيه جواز التجسس على المشركين وطلب غِرَّتهم، وجواز اغتيال ذوي الأذية البالغة منهم، وكان أبو رافع يعادي رسول الله ﷺ ويؤلب عليه الناس، ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك، وأما قتله إذا كان نائماً فمحله أن يعلم أنه مستمر على كفره، وأنه قد يئس من فلاحه، وطريق العلم بذلك إما بالوحي وإما بالقرائن الدالة على ذلك، انتهى. (٤) المسندي، «قس» (٦/ ٥٥٥). (٥) «يحيى بن آدم» ابن سليمان القرشي الكوفي المخزومي. (٦) «يحيى بن أبي زائدة» ومن بعده مَرُّوا في الحديث السابق. (٧) قوله: (بيته) أي: داره، وفي بعضها [بَيَّتَه] بلفظ الماضي من التبييت، «كرماني» (١٣/ ٣١). (٨) «يوسف بن موسى» ابن عيسى أبو يعقوب المروزي. (٩) أبو عمرو الخياط الكوفي، «قس» (٦/ ٥٥٦). (١٠) «أبو إسحاق» الفزاري هو إبراهيم بن محمد. (١١) «موسى ابن عقبة» قد مَرّ الآن. (١٢) «سالم أبو النضر» مولى عمر بن عبيد الله التيمي. (١٣) «عبد الله بن أبي أوفى» هو علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي. (١٤) أي: إلى الخوارج. (١٥) قوله: (لا تمنوا لقاء العدو...) إلخ، قال ابن بطال (٥/ ١٨٥): حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصديق: «لأَنْ أعافَى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر». وقال غيره: وإنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل: يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة. ويؤيد الأولَ تعقيبُ النهي بقوله: «وسلوا الله العافية»، وأخرج سعيد ابن منصور من طريق يحيى بن أبي كثير: «لا تمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون عسى أن تبتلوا بهم»، واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة، وهو رأي الحسن البصري، «فتح الباري» (٦/ ١٥٦).

[٣٠٢٣] راجع: ٣٠٢٢.
[٣٠٢٤] راجع: ٢٨١٨.
[٣٠٢٥] راجع: ٢٩٣٣، تقدم تخريجه: ٢٨١٨، تحفة: ٥١٦١.

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ(١) ـ ثُمَّ قَالَ: ـ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ(٢)، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ(٣): ثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِعُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ»[*].

٣٠٢٦ ـ وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: ثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٤)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(٥)، عَنِ الأَعْرَجِ(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

١٥٧ ـ بَابٌ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ(٧)(٨)

٣٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٩)، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(١٠)، أَنَا مَعْمَرٌ(١١)، عَنْ هَمَّامٍ(١٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى(١٣)، ثُمَّ لاَ يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، ....

النسخ: «لاَ تَتَمَنَّوْا» كذا في ذ، وفي نـ: «لاَ تَمَنَّوْا». «وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ» في نـ: «فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ».

(١) قوله: (تحت ظلال السيوف) هو كناية عن دنو من الضرّاب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه، «مجمع البحار» (٣/ ٤٩٥). (٢) قوله: (اللَّهُمَّ منزل الكتاب...) إلخ، أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم، فبالكتاب إلى قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾[التوبة: ١٤] وبمجري السحاب إلى القدرة الظاهرة، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال، وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم، وبهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة، وإلى تجريد التوكل، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل، وفيه التنبيه إلى عظم هذه النعم الثلاث، فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهي الإسلام، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين، كذا في «فتح الباري» (٦/ ١٥٧). (٣) أي: معطوف على الإسناد الماضي، وكأنه يشير إلى أنه عنده بالإسناد الواحد على الوجهين مطولاً ومختصراً، وهذا في رواية أبي ذر، واقتصر غيره على هذا المتن المختصر، «ف» (٦/ ١٥٧). (٤) الحزامي. (٥) «أبي الزناد» هو عبد الله بن ذكوان. (٦) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (٧) قوله: (الحرب خدعة) أي: الخداع في الحرب مباح وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور، وفيه لغات ثلاث: أجودها فتح الخاء وسكون الدال، ومعناه المرة، أي: أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع، أي: أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن لها إقالة، وهو أفصح الروايات وأصحها، والثاني: بضم أوله وسكون ثانيه، وهو الاسم من الخداع، أي: بها يخدع الرجال، أي: هي محل الخداع وموضعه، يعني معظم ذلك المكر والخديعة كقوله: الحج عرفة، والثالث: بضم أوله مع فتح الثانية، معناه أن الحرب تخدع الرجال وتُمنِّيهم الظفر ولا تفي لهم، كالضحكة لمن يكثر الضحك، كذا في «المجمع» (٢/ ٢٠) و«الفتح» (٦/ ١٥٨) و«الكرماني» (١٣/ ٣٢). (٨) ظاهره إباحة الكذب فيها لكن التعريض أولى، كذا في «المجمع» (٢/ ٢٠). قال النووي: اتفقوا على جواز خداع الكفار كيف ما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز. (٩) المسندي، «قس» (٦/ ٥٥٧). (١٠) «عبد الرزاق» ابن همام. (١١) «معمر» هو ابن راشد. (١٢) «همام» هو ابن منبه بن كامل الصنعاني. (١٣) قوله: (هلك كسرى) بفتح الكاف وكسرها، لقب ملك الفرس، «وقيصر» غير منصرف، لقب ملك الروم. قال بعضهم: أي: لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام، والأصح العموم إذ زال ملكهما بالكلية، وافتتح المسلمون بلادهما واستقرّت لهم، واقتسموا كنوزهما في سبيل الله، وهذه معجزات ظاهرة، فإن قلت: لم قال أولاً: هلك، وآخراً: لَيَهْلِكَنَّ؟ قلت: لأن كسرى الذي كان في عهده ﷺ كان هالكاً حينئذ،

[*] تقدم تخريجه: ٢٨١٨، تحفة: ٥١٦١.

[٣٠٢٦] أخرجه: م ١٧٤١، س في الكبرى ٨٦٣٤، تحفة: ١٣٨٧٤.

[٣٠٢٧] أطرافه: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠، أخرجه: م ٢٩١٨، تحفة: ١٤٧٠١.

وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ[١]، ثُمَّ لاَ يَكُونُ قَيْصَرُ[٢] بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٣٠٢٨ ـ وَسَمَّى الْحَرْبَ الْخُدْعَةَ.

٣٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ[٣]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٤]، أَنَا مَعْمَرٌ[٥]، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خُدْعَةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو بكرٍ هُوَ بُورُ[٧] بْنُ أَصْرَمَ.

٣٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ[٨]، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[٩]، عَنْ عَمْرٍو[١٠] سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[١١] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

١٥٨ ـ بَابُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ[١٢]

٣٠٣١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١٣]، ثَنَا سُفْيَانُ[١٤]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ[١٥]، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[١٦]: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ قَدْ عَنَّانَا[١٧] وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: فَقَالَ: وَأَيْضاً وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ[١٨]، قَالَ: فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ.

١٥٩ ـ بَابُ الْفَتْكِ[١٩] بِأَهْلِ الْحَرْبِ

النسخ: «الْحَرْبَ الْخُدْعَةَ» في نـ: «الْحَرْبَ خُدْعَةً». «قَالَ: فَقَالَ» لفظ «فَقَالَ» سقط في نـ.

وأما قيصر فكان حيًّا إذ ذاك. فإن قلت: فقد كان بعدهما غيرهما؟ قلت: ما قام لهم الناموس على الوجه الذي قبله، «ك» (١٣/ ٣٢ ـ ٣٣)، «خ». (١) لأنه كان حياً إذ ذاك، «ك» (١٣/ ٣٣). (٢) ويروى قيصر بعد النفي بالتنوين، فوجهه تنكير العلم كذا في كسرى، «ك» (١٣/ ٣٣). (٣) «أبو بكر بن أصرم» اسمه بُور بالموحدة. (٤) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (٥) «معمر» هو ابن راشد المذكور. (٦) «همام ابن منبه» تقدم الآن. (٧) بضم الموحدة وبالراء، المروزي، مات سنة ٢٢٣هـ. (٨) «صدقة بن الفضل» المروزي. (٩) «ابن عيينة» سفيان. (١٠) ابن دينار. (١١) رضي الله عنهما، «قس» (٦/ ٥٦٠). (١٢) قوله: (باب الكذب في الحرب) بالإضافة، والمراد أنه كيف يكون حتى يجوز، وذلك بأن يكون بالتعاريض كما يُعْرَفُ من الحديث، «خ». (١٣) «قتيبة بن سعيد» البلخي الثقفي. (١٤) ابن عيينة.

(١٥) اليهودي القرظي، أي: من يقتله، و«من» مبتدأ، و«لكعب» خبره، وكان يهجو رسول الله ﷺ ويؤذيه، وسمي بطاغوت اليهود، «ك» (١٣/ ٣٣). (١٦) هو الأنصاري الحارثي، «ك» (١٣/ ٣٣). (١٧) قوله: (عَنَّانا) أي: أَتْعَبَنَا، وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن لأن معناه في الباطن أَدَّبَنا بآداب الشريعة التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله، والذي فهم المخاطب هو العناء الذي ليس بمحبوب، «كرماني» (١٣/ ٣٤). (١٨) قوله: (لَتَمَلُّنَّه) بفتح الفوقية والميم وضم اللام المشددة، أي: يزيد ملالتكم عنه وتَضجرون عنه أزيد من ذلك، كذا في «الخير الجاري»، قال الكرماني (١٣/ ٣٤): فإن قلت: هذا نوع من الغدر فكيف جاز؟ قلت: حاشا؛ لأنه نقض العهد بإيذائه رسول الله ﷺ. قال المازري: نقض عهد رسول الله ﷺ وهجاه وأعان المشركين على حربه. فإن قلت: أَمَّنَه ابن مسلمة، قلت: لم يصرِّح له بأمان في كلامه، وإنما كلّمه في أمر البيع والشراء والشكاية إليه والاستئناس به حتى تمكَّن من قتله، انتهى. ومرّ بيانه أيضاً (برقم: ٢٥١٠). (١٩) أي: جواز قتل الحربيّ سراً، «ف» (٦/ ١٦٠).

[٣٠٢٨] طرفه: ٣٠٢٩، أخرجه: م ١٧٤٠، تحفة: ١٤٧٢٧.

[٣٠٢٩] راجع: ٣٠٢٨.

[٣٠٣٠] أخرجه: م ١٧٣٩، د ٢٦٣٦، ت ١٦٧٥، س ٨٦٤٣، تحفة: ٢٥٢٣.

[٣٠٣١] راجع: ٢٥١٠.

٣٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، ثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنْ عَمْرٍو[٣]، عَنْ جَابِرٍ[٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[٥]: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأْذَنْ لِي فَأَقُولَ[٦]، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»[٧].

١٦٠ ـ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الاحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ[٨][٩]

٣٠٣٣ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[١٠]: ثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١١]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ[١٣] قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ[١٤]، فَحُدِّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي[١٥] بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا صَافُ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

١٦١ ـ بَابُ الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ[١٦] وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ[١٧]

فِيهِ سَهْلٌ[١٨] وَأَنَسٌ[١٩] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ يَزِيدُ[٢٠] عَنْ سَلَمَةَ[٢١][*].

٣٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٢٢]، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ[٢٣]، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[٢٤]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ الشَّعْرِ[٢٥]، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ». «قَالَ: انْطَلَقَ» في نـ: «أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ». «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ».

(١) المسندي. (٢) ابن عيينة. (٣) «عمرو» هو ابن دينار المكي. (٤) «جابر» هو ابن عبد الله الأنصاري. (٥) «محمد بن مسلمة» الأنصاري أخو بني عبد الأشهل. (٦) بالنصب، أي: ائذن لي أن أقول عند كعب ما شئتُ من التعريض مما رأيت فيه مصلحة، «ك» (١٣/ ٣٤)، «خ». (٧) أي: أذنتُ. (٨) أي: شره وفساده، «ف» (٦/ ١٦٠). (٩) بفتح الميم والمهملة وشدة الراء أي: شره وما يكره منه من فساده، «ك» (١٣/ ٣٤)، «خ». (١٠) «قال الليث» ابن سعد الإمام، مما وصله الإسماعيلي. (١١) الزهري، «قس» (٦/ ٥٦٢). (١٢) «سالم بن عبد الله» يروي عن أبيه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. (١٣) «أبي بن كعب» هو الأنصاري. (١٤) قوله: (قِبَلَ ابن صياد) بكسر القاف، «في نخل» حال من الضمير المجرور، والقطيفة الكساء المخمل، والرمرمة بالراء المكررة هي الصوت، وفي بعضها بالزايين. قوله: «أم ابن صياد» هو في بعضها بحذف لفظ «ابن» وذلك للعلم به للقرينة أو لشهرته. قوله: «صاف» بضم الفاء وكسرها، اسمه.

قوله: «بَيَّنَ» أي: لو تركَتْه أمُّه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ ولم يندهش بيَّنَ لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم أمره، كذا في «الكرماني» (١٣/ ٣٤)، وسبق بيانه (برقم: ١٣٥٤) في آخر «الجنائز». (١٥) يمكن أن يؤخذ منه الترجمة لأنه كان يتّقي حتى لا تراه أم ابن صياد، وهي ممن تخشى معرته، كذا في «العيني» (١٠/ ٣٥٣). (١٦) قوله: (الرجز في الحرب) الرجز بفتح الراء والجيم وبالزاي، من بحور الشعر على الصحيح، وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط ويبعث الهمم، وفيه جواز تمثل النبي ﷺ بشعر غيره، «فتح الباري» (٦/ ١٦١). (١٧) يوم الأحزاب، «قس» (٦/ ٥٦٢). (١٨) هو ابن سعد، أورد حديثه موصولاً في «غزوة الخندق» (برقم: ٤٠٩٨، ٤٠٩٩، ٤١٠٠). (١٩) قد تقدم حديثه في باب «حفر الخندق» (برقم: ٢٨٣٥)، «ف» (٦/ ١٦١). (٢٠) هو ابن أبي عبيد، «ف» (٦/ ١٦١). (٢١) ابن الأكوع. (٢٢) «مسدد» هو ابن مسرهد العبدي البصري. (٢٣) «أبو الأحوص» سلام بن سليم الحنفي. (٢٤) «أبو إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي. (٢٥) قوله: (وكان رجلاً كثير الشعر) أي: في بعض المواضع، كما في «الشمائل» للترمذي (ح: ٧): «موصول ما بين اللبة والسُّرة بشعر يجري كالخطّ،

[٣٠٣٢] راجع: ٢٥١٠.
[٣٠٣٣] راجع: ١٣٥٥.
[*] تحفة: ٤٥٤٠.
[٣٠٣٤] راجع: ٢٨٣٦، تحفة: ١٨٦٢.

ابْنِ رَوَاحَةَ[١]، ويَقُول:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ[٢] مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

إِنَّ الأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا[٣] عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا[٤]

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ[٥].

١٦٢ ـ بَابُ مَنْ لاَ يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ[٦]

٣٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ[٧]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[٨]، عَنْ قَيْسٍ[٩]، عَنْ جَرِيرٍ[١٠] قَالَ: مَا حَجَبَنِي[١١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي.

٣٠٣٦ ـ وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ إِنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً».

١٦٣ ـ بَابُ دَوَاءِ الْجُرْحِ[١٢] بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ

وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ.

٣٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٣]، ثَنَا سُفْيَانُ[١٤]، ....

النسخ: «ابْنِ رَوَاحَةَ» سقط في نـ. «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». «فِي وَجْهِي» كذا في هـ، حـ، وفي ك: «فِي وَجْهِهِ»[١٥]. «فِي صَدْرِي» في سـ، ذ: «فِي صَدْرِهِ».

عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك، أشعر الذراعين والمنكبين، وأعالي الصدر»، انتهى، والله أعلم بالصواب. (١) الأنصاري الحارثي البدري النقيب الشاعر، «ك» (١٣/ ٣٥). (٢) قوله: (لولا أنت...) إلخ، مرّ بيانه (برقم: ٢٨٣٦، ٢٨٣٧). (٣) من البغي وهو الاستطالة والظلم، «ك» (١٣/ ٣٥). (٤) من الإباء. (٥) قوله: (يرفع بها صوته) فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة، قال في «الفتح» (٦/ ١٦١): وكأن المصنف أشار في الترجمة بقوله: «ورفع الصوت في حفر الخندق» إلى أن كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحال القتال، وذلك فيما أخرجه أبو داود (ح: ٢٦٥٦) «وكان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال»، انتهى. (٦) قوله: (باب من لا يثبت على الخيل) أي: ينبغي لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات، وفيه إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها، وقوله: «هادياً مهدياً» زعم ابن بطال (٥/ ١٩٤) أن فيه تقديماً وتأخيراً قال: لأنه لا يكون هادياً لغيره إلا بعد أن يهتدي هو فيكون مهدياً، انتهى. وليست هنا صيغة ترتيب، «فتح» (٦/ ١٦١). (٧) «ابن إدريس» هو عبد الله. (٨) «إسماعيل» هو ابن أبي خالد الأحمسي. (٩) «قيس» هو ابن أبي حازم. (١٠) «جرير» هو ابن عبد الله الأحمسي. (١١) أي: ما منعني مما التمستُ منه ومن دخول الدار، ولا يلزم منه النظر إلى أمهات المؤمنين، «ك» (١٣/ ٣٦). (١٢) قوله: (باب دواء الجرح...) إلخ، اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحكام، وحديث الباب ظاهر فيها، «ف» (٦/ ١٦٢)، ومرّ الحديث (برقم: ٢٤٣). (١٣) «علي بن عبد الله» هو ابن المديني. (١٤) «سفيان» هو ابن عيينة. (١٥) فيه التفات من التكلم إلى الغيبة، ووقع في رواية السرخسي والكشميهني على الأصل بلفظ: «وجهي»، «فتح الباري» (٦/ ١٦١).

[٣٠٣٥] طرفاه: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠، أخرجه: م ٢٤٧٥، ت ٣٨٢٠، س في الكبرى ٨٣٠٢، ق ١٥٩، تحفة: ٣٢٢٤.

[٣٠٣٦] راجع: ٣٠٢٠، تقدم تخريجه: ٣٠٣٥، تحفة: ٣٢٢٤.

[٣٠٣٧] راجع: ٢٤٣.

ثَنَا أَبُو حَازِمٍ(١) قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ(٢) ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ(٣) بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَكَانَتْ ـ يَعْنِي فَاطِمَةَ ـ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٤ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ(٤) وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ(٥) وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦]. يَعْنِي الْحَرْبَ.

٣٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى(٦)، ثَنَا وَكِيعٌ(٧)، عَنْ شُعْبَةَ(٨)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ(٩)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً(١٠) وَأَبَا مُوسَى(١١) إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا(١٢) وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

٣٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ(١٣)، ثَنَا زُهَيْرٌ(١٤)، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ(١٥) قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ(١٦) يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ(١٧)(١٨) يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً ـ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ(١٩)، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ، فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ» فَهَزَمُوهُمْ.

النسخ: «وَقَالَ اللَّهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ اللَّهُ». «يَعْنِي الْحَرْبَ» كذا في هـ، ذ، وفي صـ: «قَالَ قَتَادَةُ: الرِّيحُ: الحربُ».

---

(١) «أبو حازم» هو سلمة بن دينار. (٢) أي: الذي وقع يوم أحد مِنْ شَجِّ رأسه المبارك. (٣) لأنه آخر من مات من أصحابه ﷺ بالمدينة، «ك» (١٣/ ٣٦). (٤) قوله: (باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب) أي: من المقاتلة في أحوال الحرب، قوله: «وعقوبة من عصى إمامه» أي: بالهزيمة وحرمان الغنيمة، قوله: «﴿وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ يعني الحرب» كذا لأبي ذر، وقوله: «يعني الحرب» للكشميهني وحده، ووقع في رواية الأصيلي في هذا الموضع: «قال قتادة: الريح: الحرب» وهو تفسير مجازي، فالمراد بالريح القوة في الحرب، وذكر في الباب حديثين: أحدهما حديث أبي موسى وفيه: «ولا تختلفا»، والثاني حديث البراء في قصة غزاة أحد، والغرض منه أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي ﷺ: «لا تبرحوا من مكانكم»، «ف» (٦/ ١٦٣). (٥) الفشل ـ بفتح الفاء والشين المعجمة ـ: الجبن، «ف» (٦/ ١٦٣). (٦) «يحيى» هو ابن جعفر بن أعين البيكندي أو ابن موسى بن عبد الله الختّي. (٧) «وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي. (٨) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (٩) هو عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري.

(١٠) «معاذاً» هو ابن جبل الأنصاري. (١١) «أبا موسى» عبد الله بن قيس الأشعري. (١٢) قوله: (يَسِّرا) أمرٌ مِنْ يَسَّر يُيَسِّر تيسيراً، من اليسر ضد العسر، «ولا تعسِّرا» مِنْ عسَّر يعسِّر تعسيراً. قوله: «وبشِّرا» من البشارة، وهي الإخبار بالخير، «ولا تنفرا» المعنى: وبشِّرا الناس أو المؤمنين بفضل الله تعالى وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته، وكذا المعنى في قوله: «ولا تنفرا» يعني بذكر التخويف وأنواع الوعيد، كذا ذكر العيني في «كتاب العلم»، قوله: «وتطاوعا» أي: كونا متفقَيْنِ في الحكم «ولا تختلفا» لئلا يؤدي إلى اختلاف أتباعكما فتقع العداوة، كذا في «المجمع» (٣/ ٤٦٩). (١٣) «عمرو» هو «ابن خالد» الحرّاني. (١٤) «زهير» هو ابن معاوية. (١٥) «أبو إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي. (١٦) «البراء» هو «ابن عازب» الأنصاري. (١٧) بتشديد الجيم جمع راجل، وهم من لا خيل معهم، «تنقيح» (٢/ ٦٦٧). (١٨) قوله: (على الرجالة) جمع راجل خلاف الفارس، و«عبد الله ابن جبير» مصغر الجبر ضد الكسر، الأنصاري العقبي البدري. قوله: «تخطفنا الطير» بإسكان الخاء وتخفيف الطاء المهملة، ويروى بفتح الخاء وتشديد الطاء، هو مَثَلٌ يريد به الهزيمة؛ أي: رأيتمونا انْهزمنا فلا تفارقوا مكانكم. قوله: «وأوطأْناهم» الهمزة للتعريض أي: جعلناهم في معرض الدوس بالقدم، قوله: «يشتددْن» أي: يسرعن في المشي. قوله: «الغنيمة» بالنصب على الإغراء. (١٩) الأنصاري.

[٣٠٣٨] راجع: ٢٢٦١، أخرجه: م ١٧٣٣، د ٤٣٥٦، س ٥٥٩٥، ق ٣٣٩١، تحفة: ٩٠٨٦.

[٣٠٣٩] أطرافه: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١، أخرجه: د ٢٦٦٢، س في الكبرى ٨٦٣٥، تحفة: ١٨٣٧.

قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ[١] يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ[٢] خَلاَخِيلُهُنَّ[٣] وَسُوْقُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمِ[٤] الْغَنِيمَةَ، ظَهَرَ[٥] أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً[٦]، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً: سَبْعِينَ أَسِيراً، وَسَبْعِينَ قَتِيلاً، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلاَءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ، قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ[٧]، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلْ، أُعْلُ هُبَلْ[٨]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ تُجِيبُوهُ لَهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ»، قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلاَ عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ تُجِيبُوهُ لَهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلاَنَا وَلاَ مَوْلَى لَكُمْ[٩]».

النسخ: «يَشْتَدِدْنَ» في سـ، حـ، ذ: «يَشْدُدْنَ[١٠]». «خَلاَخِيلُهُنَّ» في نـ: «خَلاَخِلُهُنَّ». «سُوقُهُنَّ» في نـ: «أَسْوُقُهُنَّ[١١]». «مِنَّا سَبْعِينَ» في سـ، حـ، ذ: «مِنْهَا سَبْعِينَ». «أَصَابُوا» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «أَصَابَ». «وَقَدْ بَقِيَ لَكَ» في نـ: «لَقَدْ بَقِيَ لَكَ». «فَقَالَ النَّبِيُّ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ النَّبِيُّ». «أَلاَ تُجِيبُوهُ لَهُ» في صـ، ذ: «أَلاَ تُجِيبُونَهُ» في الموضعين، وفي ذ أيضاً: «أَلاَ تُجِيبُوهُ».

---

(١) أي: نساء الكفار. (٢) ظهرت. (٣) جمع خلخال، «ص».
(٤) قوله: (أي قوم) منادى أي: يا قومي؛ أي: قال بعضهم: يا قوم الغنيمة، قوله: «ظهر» أي: غلب، قوله: «صُرفت وُجُوهُهم» وإنما صُرِفت عقوبةً لعصيانهم قول رسول الله ﷺ. قوله: «يدعوهم الرسولُ في أُخراهم» أي: في جماعتهم المتأخرة كان الرسول ﷺ يقول: «إليَّ عباد الله، أنا رسول الله، من يكرّ فله الجنة». قوله: «أبو سفيان» هو صخر بن حرب الأموي والد معاوية، وكان يومئذ رئيس مكة وأمير العسكر. قوله: «كذبتَ والله يا عدو الله» إنما قال ذلك مع نهي النبي ﷺ لأنه أنكر قول الباطل، ولم يُرِد العصيان. (٥) غلب. (٦) منهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف، «قس» (٦/ ٥٦٨).
(٧) قوله: (سجال) جمع السجل وهو الدلو، وشبّه المتحاربان بالمسْتَسْقِيَيْن يستقي هذا دلواً وذاك دلواً، قال الشاعر: «فيوم علينا ويوم لنا». قوله: «مثلة» بضم الميم وإسكان المثلثة، اسم من مثل به أي: نكّل به ومثله أي: جدعه، وذلك لأنهم جدعوا أنوفهم وشقُّوا بطونهم، وكان حمزة ممن مُثِّل به. قوله: «لم آمر بها» أي: أنه لم يأمر إلا بالأفعال الحسنة التي لا ترد على فاعلها، قوله: «ولم تسُؤْني» وذلك لأنكم عدوِّي وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر. قوله: «أعلُ» بضم الهمزة وسكون المهملة على صيغة الأمر. قوله: «هبل» بضم الهاء وفتح الموحدة: اسم صنم كان في الكعبة، وهو مبني على الضم، وحذف حرف النداء أي: على حزبك[١]، وفي رواية: «ارْقَ الجبل» يعني علوت حتى صرت كالجبل العالي، قوله: «ألا تجيبوه» بحذف النون، وحذفها بغير الناصب والجازم لغة فصيحة، وفي بعضها «ألا تجيبونه» بإثبات النون، قوله: «العُزّى» تأنيث الأعزّ: اسم صنم كان لقريش، هذا كله ملتقط من «الكرماني» (١٣/ ٣٧ ـ ٣٩) و«الخير الجاري» و«التنقيح» (٢/ ٦٦٨). (٨) وهو مبني على الضم، «تن» (٢/ ٦٦٨). (٩) أي: لا ناصر لكم، «ك» (١٣/ ٣٩). (١٠) أي على الكفار، شدّ عليه في الحرب: أي حمل عليه، «كرماني» (١٣/ ٣٧)، وعلى هذا المراد من النساء نساء المسلمين خلاف ما قاله الزركشي في «التنقيح» (٢/ ٦٦٧). (١١) جمع ساق، فيه جواز النظر إلى سوق المشركات ليعلم حال القوم لا لشهوة، «تنقيح» (٢/ ٦٦٨).

---

(١) كذا في الأصل، وفي «التنقيح»: «حرمك».

١٦٥ ـ بَابٌ إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ(١)

٣٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(٢)، ثَنَا حَمَّادٌ(٣)، عَنْ ثَابِتٍ(٤)، عَنْ أَنَسٍ(٥) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتاً، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ(٦)، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْراً»(٧)، يَعْنِي الْفَرَسَ.

١٦٦ ـ بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ(٨)

فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ(٩)(١٠)، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

٣٠٤١ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١١)، أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ(١٢)، عَنْ سَلَمَةَ(١٣) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِباً نَحْوَ الْغَابَةِ(١٤)، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ(١٥) لَقِيَنِي غُلَامٌ(١٦) لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ(١٧)، مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا(١٨): يَا صَبَاحَاهْ، يَا صَبَاحَاهْ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ(١٩) حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ(٢٠) وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ(٢١)، ....

النسخ: «وَقَدْ فَزِعَ» في نـ: «وَلَقَدْ فَزِعَ». «لَيْلَةً» في هـ، ذ: «لَيْلاً». «بِأَعْلَى صَوْتِهِ» في نـ: «فَنَادَى بِصَوتِهِ». «أُخِذَتْ» في سـ، حـ، ذ: «أُخِذَ».

(١) قوله: (باب إذا فزعوا بالليل) أي: ينبغي لأمير العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك(١)، «فتح الباري» (٦/ ١٦٣). (٢) «قتيبة» هو ابن سعيد بن جميل الثقفي. (٣) «حماد» هو ابن زيد ابن درهم الأزدي. (٤) «ثابت» هو البناني ـ بضم الموحدة ـ أبو محمد البصري. (٥) «أنس» هو ابن مالك. (٦) قوله: (عُرْيٍ) بضم المهملة أي: مجرد عن السرج، واسمه مندوب، قوله: «لم تراعوا» أي: لا تراعوا روعاً مستقراً أو روعاً يضرّكم، ومرّ الحديث مراراً (برقم: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧)، كذا في «الكرماني» (١٣/ ٣٩). (٧) أي: واسع الجري. (٨) وقد أقبل، «قس» (٦/ ٥٧٠). (٩) كلمة يقولها المستغيث، «ك» (١٣/ ٤٠). (١٠) قوله: (يا صباحاه) هو منادى مستغاث، والألف للاستغاثة والهاء للسكت، وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح، وقال ابن المنير: الهاء للندبة، وربما سقطت في الوصل، وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون، وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح، فكأنه قال: تَأَهَّبوا لِمَا دهمكم صباحاً، «فتح» (٦/ ١٦٤). (١١) «المكي بن إبراهيم» ابن بشير بن فرقد البرجمي البلخي. [هذا الحديث هو الثاني عشر من الثلاثيات]. (١٢) مولى سلمة بن الأكوع. (١٣) هو ابن الأكوع سنان بن عبد الله. (١٤) قوله: (نحو الغابة) بالمعجمة وخفة الموحدة: الأجمة، وموضع بالحجاز، واللقاح بكسر اللام: الإبل، والواحد لقوح، وهي الحلوب، و«غطفان» بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين وبالفاء، و«فزارة» بفتح الفاء والزاي الخفيفة وبالراء: قبيلتان، واللابة: الحرة، واندفع أي: أسرع في السير، «ك» (١٣/ ٤٠). (١٥) «بثنية الغابة» هو موضع قريب من المدينة، سمي بها لأنها ذات أشجار كثيرة يغيب ما فيها، وثنيتها كالعقبة في الجبل، «عثمان». (١٦) لم يُسمَّ الغلام، ويحتمل أنه رباح الذي كان يخدم النبي ﷺ، «قس» (٦/ ٥٧١). (١٧) كأنه لما رآه يفزع سأل عنه، «خ» [انظر: «قس» (٦/ ٥٧١)]. (١٨) أي: لابتي المدينة، واللابة: الحرة، «قس» (٦/ ٥٧١). (١٩) أي: أسرعت. (٢٠) بالنبل، «قس» (٦/ ٥٧١). (٢١) قوله: (يوم الرُّضَّع) يريد: اليوم يوم هلاك اللئام. من قولهم: لئيم راضع، وهو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه. يقال: راضع ورُضَّع، كما يقال: راكع وركَّع، وخاشع وخُشَّع، قاله الخطابي (٢/ ١٤٣٤)، قال الكرماني (١٣/ ٤٠): قيل: معناه اليوم يوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة [فهجنته]، أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره، وتدرب بها من غير كبره، انتهى.

[٣٠٤٠] راجع: ٢٦٢٧، أخرجه: م ٢٣٠٧، ت ١٦٨٧، س في الكبرى ٢٨٢٩، ق ٢٧٧٢، تحفة: ٢٨٩.

[٣٠٤١] طرفه: ٤١٩٤، أخرجه: م ١٨٠٦، سي ٩٧٨، تحفة: ٤٥٤٠.

(١) في الأصل: «أن يكشف الخير لنفسه أو بمن ينوبه لذلك».

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ(١) قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ(٢) أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ(٣)، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ(٤) فِي قَوْمِهِمْ».

١٦٧ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: خُذْهَا(٥) وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ

وَقَالَ سَلَمَةُ(٦): خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ.

٣٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ(٧)، عَنْ إِسْرَائِيلَ(٨)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(٩) قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ(١٠) الْبَرَاءَ(١١) فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ(١٢)، أَوَلَّيْتُمْ(١٣) يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبَرَاءُ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ(١٤) ـ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُوَلِّ(١٥) يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ(١٦) آخِذاً بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ(١٧)، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ، قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ(١٨).

١٦٨ ـ بَابٌ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(١٩)، ثَنَا شُعْبَةُ(٢٠)، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(٢١)، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ(٢٢) ـ هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ

النسخ: «فِي قَوْمِهِمْ» في هـ: «مِنْ قَوْمِهِمْ». «فَلَمْ يُوَلِّ» في نـ: «لَمْ يُوَلِّ». «بَابٌ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ» في نـ: «بَابُ نُزُولِ الْعَدُوِّ».

---

(١) أي: من غطفان وفزارة. (٢) قوله: (إني أعجلتهم) أي: عجلتهم، والسقي بكسر السين: الحظّ من الشرب، و«أن يشربوا» مفعول له أي: كراهة شربهم، وقوله: «مَلَكْتُ» مشتقة من المملكة، وهي أن تغلب عليهم فتستعبدهم وهم في الأصل أحرار، «ك» (١٣/ ٤٠ ـ ٤١). (٣) قوله: (فأسجح) من الإسجاح، وهو بالمهملة ثم الجيم والمهملة: حسن العفو، أي: ارفق ولا تأخذ بالشدة، وهذا مثل من أمثال العرب، قوله: «يُقْرَونَ» أي: يُضَافُون، والغرض أنهم وصلوا إلى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم، فلا فائدة في الحال في البعث، لأنهم لحقوا بأصحابهم، ويحتمل أن يشتق من القَرْو بمعنى الاتباع، وفي بعضها «يقرّون» من القرار بالقاف، «ك» (١٣/ ٤١)، وفي «الفتح» (٦/ ١٦٤): قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها؛ لأنها استغاثة على الكفار، انتهى. (٤) فيه معجزة حيث أخبر ﷺ بأنهم يقرون في غطفان وكان كذلك، قاله الكرماني نقلاً عن النووي. (٥) قوله: (خذها وأنا ابن فلان) هي كلمة يقال عند التمدح، قال ابن المنير: موقعها من الأحكام أنها خارجة عن الافتخار المنهي عنه لاقتضاء الحال ذلك. قلت: وهو قريب من جواز الاختيال ـ بالخاء المعجمة ـ في الحرب دون غيرها، «فتح» (٦/ ١٦٤). (٦) قوله: (وقال سلمة: خذها) أي: خذ الرمية مني، كذا في «المجمع» (٢/ ٣٣٣)، وفي «الفتح» (٦/ ١٦٥): هذا طرف من حديث المذكور، وقد أخرجه مسلم بلفظه من طريق أخرى عن سلمة بن الأكوع، وقال فيه: «خرجتُ في آثار القوم، فَأَلْحَقُ رجلاً منهم فَأَصُكُّ سهماً في رحله حتى خَلَصَ نصلُ السهم إلى كتفه، قال: قلت: خذها وأنا ابن الأكوع»، الحديث (برقم: ١٨٠٧). (٧) «عبيد الله» ابن موسى بن باذام العبسي الكوفي. (٨) «إسرائيل» ابن يونس السبيعي. (٩) «أبي إسحاق» هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (١٠) من قيس، «قس» (٦/ ٥٧٣). (١١) «البراء» ابن عازب الأنصاري. (١٢) كنية البراء، «ك» (١٣/ ٤١). (١٣) أدبرتم منهزمين، «ك» (١٣/ ٤١)، «خ». (١٤) من كلام أبي إسحاق والواو فيه للحال، «ع» (١٠/ ٣٦٦). (١٥) قوله: (فلم يُوَلِّ) أي: التولي الذي يُعَدُّ من قبيل الفرار والانهزام فلم يكن؛ لأن إمام العسكر قد كان متمكناً في مقرّه، وأما التولي من بعض المستعجلين فلا يُعَدّ من الهزيمة، سيما إذا تمت الحرب بالفتح والظفر، كذا في «الخير الجاري»، ومرّ بيانه (برقم: ٢٨٦٤). (١٦) ابن عبد المطلب، «قس» (٦/ ٥٧٣). (١٧) البيضاء. (١٨) أي: أشجع منه. (١٩) «سليمان بن حرب» الواشحي. (٢٠) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٢١) «سعد بن إبراهيم» ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني. (٢٢) «أبي أمامة» اسمه

[٣٠٤٢] راجع: ٢٨٦٤، تحفة: ١٨٠٦.

[٣٠٤٣] أطرافه: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢، أخرجه: م ١٧٦٨، د ٥٢١٦، س في الكبرى ٨٢٢٢، تحفة: ٣٩٦٠.

حُنَيْفٍ[١] ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٢] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ[٣] بَنُو قُرَيْظَةَ[٤] عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَعَثَ[٥] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَرِيباً مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا[٦] عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ[٧]، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

١٦٩ ـ بَابُ قَتْلِ الأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ[٨]

٣٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٩]، ثَنِي مَالِكٌ[١٠]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١١]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ[١٢] عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ[١٣]، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ[١٤] فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ[١٥] مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

١٧٠ ـ بَابٌ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟[١٦] وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ، وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

٣٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١٧]، أَنَا شُعَيْبٌ[١٨]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٩]، أَخْبَرَنِي عَمْرُو[٢٠] بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِي ـ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْناً[٢١]، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ[٢٢] جَدَّ[٢٣] عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدْأَةِ[٢٤]

النسخ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ» في نـ: «إِنِّي أَحْكُمُ». «بَابُ قَتْلِ الأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ» في هـ: «بَابُ قَتْلِ الأَسِيرِ صَبْراً». «وَمَنْ رَكَعَ» في شحج، ذ: «وَمَنْ صَلَّى». «عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي» في نـ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي».

أسعد وقيل: سعيد. (١) الأنصاري، «قس» (٦/ ٥٧٣). (٢) «أبي سعيد» هو سعد بن مالك بن سنان «الخدري» الأنصاري. (٣) كانوا في قلعة، «ك» (١٣/ ٤٢). (٤) قبيلة من اليهود. (٥) أبا سعيد لطلب سعد. (٦) أي: اليهود من بني قريظة. (٧) قوله: (المقاتلة) أي: الطائفة المقاتلة منهم أي: البالغون، و«الذرية» النساء والصبيان، و«الملك» بكسر اللام هو الله تعالى، وضبط بعضهم فتحها، فإن صح فالمراد به جبريل، تقديره: بالحكم الذي جاء به الملك عن الله، وفيه جواز التحكيم في أمور المسلمين، وإكرام أهل الفضل والقيام لهم، وليس هذا من القيام المنهي عنه وإنما ذلك فيما يقومون عليه وهو جالس ويمكثون قياماً طول جلوسه، كذا في «الكرماني» (١٣/ ٤٢) و«خ». (٨) قوله: (وقتل الصبر) الصبر في اللغة: الحبس، ويقال للرجل إذا شُدَّت يداه ورجلاه ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه: قتل صبراً، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل عبد الله بن خطل [صبراً]؛ لأنه حادّ الله ورسوله وارتدّ عن الإسلام، وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو رسول الله ﷺ، وكانت له قينتان تُغَنِّيان بهجاء المسلمين، كذا في «العيني» (١٠/ ٣٦٨)، ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ١٨٤٦) في آخر «كتاب الحج». (٩) «إسماعيل» ابن أبي أويس الأصبحي. (١٠) الإمام. (١١) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (١٢) مكة. (١٣) زَرَدٌ، ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة، «ك» (١٣/ ٤٣)، «خ». (١٤) هو أبو برزة الأسلمي، «قس» (٦/ ٥٧٥). (١٥) «ابن خطل» اسمه عبد الله أو عبد العزى. (١٦) قوله: (هل يستأسر الرجل) أي: هل يطلب أن يجعل نفسه أسيراً؟ يعني هل يسلم نفسه للأسر أم لا؟ قاله العيني (١٠/ ٣٦٩). قوله: «ومن لم يستأسر» أي: لم يسلم نفسه لغيره للأسر، كذا في «الخير الجاري». (١٧) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (١٨) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١٩) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٢٠) بالواو وقيل: بدونها. (٢١) بدل: جاسوساً. (٢٢) «عاصم بن ثابت» أي: ابن أبي الأقلح. (٢٣) «جد عاصم» لأمه؛ لأن أم عاصم بن عمر هي بنت عاصم بن ثابت. (٢٤) بفتح الهاء وسكون الدال وفتح الهمزة: موضع.

[٣٠٤٤] راجع: ١٨٤٦.

[٣٠٤٥] أطرافه: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢، أخرجه: د ٢٦٦٠، س في الكبرى ٨٨٣٩، تحفة: ١٤٢٧١.

وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ(١) وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ(٢)، فَنَفَرُوا لَهُمْ(٣) قَرِيباً مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ، كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا(٤) آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ(٥) تَمْراً تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلاَ نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَداً. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لاَ أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ(٦)، فَقَتَلُوا عَاصِماً فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ(٧) الأَنْصَارِيُّ وَابْنُ الدَّثِنَةِ(٨)(٩) وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لاَ أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ فِي هَؤُلاَءِ لأُسْوَةً ـ يُرِيدُ الْقَتْلَى ـ فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقِيْعَةِ بَدْرٍ(١٠)، فَابْتَاعَ خُبَيْباً بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً، فَأَخْبَرَنِي(١١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ(١٢): أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا(١٣) اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْناً لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيراً قَطُّ خَيْراً مِنْ خُبَيْبٍ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْماً يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْباً، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ(١٤) لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً. وَقَالَ: ....

النسخ: «فَقَالُوا لَهُمْ» في نـ: «قَالُوا لَهُمْ». «فَأَعْطُونَا» في نـ: «وَأَعْطُونَا». «فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ». «ثَلاَثَةُ نَفَرٍ» في نـ: «ثَلاَثَةُ رَهْطٍ». «ابْنُ الدَّثِنَةِ» في نـ: «ابْنُ دَثِنَةَ» في الموضعين. «إِنَّ فِي هَؤُلاَءِ» في ذ: «إِنَّ لِي فِي هَؤُلاَءِ». «وَقِيْعَةِ بَدْرٍ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «وَقْعَةِ بَدْرٍ». «حَتَّى أَتَاهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حِينَ أَتَاهُ». «أَتَخْشَيْنَ» في نـ: «تَخْشَيْنَ». «فَوَاللَّهِ» في نـ: «وَاللَّهِ». «لَطَوَّلْتُهَا» في نـ: «لَطَوَّلْتُهُمَا».

(١) كعثمان، قرية بمرحلتين من مكة، «مغني» (ص: ١٩٩)، «ك» (١٣/ ٤٤)، «خ». (٢) بكسر اللام، «ك» (١٣/ ٤٤). (٣) قوله: (فنفَّروا لهم) بتشديد الفاء وتخفيفها، أي: استعدوا وخرجوا لقتالهم. قوله: «تمر يثرب» اسم مدينة الرسول ﷺ، غير منصرف، أي: أنهم أكلوا تمراً مدنياً وعرفوا من النوى. قوله: «إلى فدفد» هو بمفتوحتين بينهما ساكنة: موضع فيه غلظ وارتفاع، قال الكرماني (١٣/ ٤٤): الفدفد الرابية المشرفة، والذمة العهد، والنبل السهام العربية، و«في سبعة» أي: في جملة سبعة، انتهى. (٤) أي: تتبعوا. (٥) منصوب بتقدير الجار. (٦) أي: بالسهام، «خ». (٧) بضم المعجمة وبالموحدتين مصغراً، ابن عدي. (٨) اسمه زيد، «ك» (١٣/ ٤٤). (٩) قوله: (وابن الدثنة) بفتح الدال وكسر المثلثة، وقد تُسْكَن، وتخفيف النون وقد تُشَدَّد، «تنقيح» (٢/ ٦٧٠)، هو البياضي الأنصاري، اشتراه صفوان ابن أمية وقُتل بمكة، وهذه الوقعة كانت سنة ثلاث من الهجرة، «ك» (١٣/ ٤٤). (١٠) قوله: (بعد وقيعة بدر) متعلق بقوله: «بعث رسول الله ﷺ» إذ الكل كان بعده لا البيع فقط. وقوله: «وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر» هذا عند الأكثر، وقال بعضهم: لم يكن خبيب قاتله، كما قيل أيضاً بأن المعترضين للسرية لم يكونوا من بني لحيان، والصحيح هو ما ذكره البخاري، «كرماني» (١٣/ ٤٥)، «خ». (١١) قائله الزهري، «ك» (١٣/ ٤٥)، «خ»، «ف» (٦/ ١٦٧). (١٢) ابن عمرو المكي، «ك» (١٣/ ٤٥). (١٣) قوله: (اجتمعوا) أي: لقتله، وفي بعضها «أجمعوا»، و«موسى» جاز صرفه لأنه مفعل، وعدم صرفه لأنه فعلى على خلاف بين الصرفيين، قوله: «يستحد بها» الاستحداد حلق شعر العانة، قوله: «مجلسه» بلفظ الفاعل من الإجلاس؛ أي: أجلس ابنه الصغير على فخذه، قوله: «قطف» بكسر القاف: عنقود. (١٤) قوله: (جزع) أي: فزع من القتل، والجزع نقيض الصبر. قوله: «لولا أن تظنوا» جوابه محذوف نحو: لزدت على الركعتين أو لأَطَلْتُهما، وذكر في بعض النسخ «لَطَوَّلْتُهما»، واعلم أنه اختار الاختصار بترك تطويل الركعتين لئلا يفرح الكفار بجزعه. قوله: «أحصهم عدداً» دعا عليهم

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي(١)

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ(٢)

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً(٣)، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا(٤)، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئاً(٥).

١٧١ - بَابُ فِكَاكِ الأَسِيرِ(٦)

النسخ: «وَلَسْتُ أُبَالِي» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ، ذ: «وَمَا أَنْ أُبَالِي»، وفي نـ: «مَا أُبَالِي». «فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ» في سـ، ذ: «فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَى عَاصِمٍ». «فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا» في نـ: «فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَقْطَعَ». «بَابُ فِكَاكِ الأَسِيرِ» زاد في نـ: «فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى(٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

بالهلاك استئصالاً أي: لا تبق منهم أحداً. قوله: «ولست أبالي» وفي بعضها «ما أبالي» وكأنه سقط منه لفظ «أنا». قوله: «في ذات الله» أي: في وجه الله وطلب ثوابه. قوله: «وإن يَشَأْ» مجزوم على الشرط، وكذلك «يبارك» مجزوم على الجزاء، قوله: «أوصال» جمع وصل. قوله: «شلو» بكسر المعجمة وسكون اللام: العضو. قوله: «ممزّع» بفتح الزاي وبالمهملة، المقطّع، والمزعة القطعة. قوله: «فقتله ابن الحارث» هو عقبة بسكون القاف، قتله بالتنعيم وصلبه ثَمّ. قوله: «فاستجاب الله» أي: أجاب دعاءه بخبر للرسول ﷺ. (١) أي: موضع سقوط الميت، «تن» (٢/ ٦٧١). (٢) أي: مقطّع مفرّق، «تن» (٢/ ٦٧١). (٣) الصبر: الحبس. (٤) قوله: (وما أصيبوا) أي: مع ما جرى عليهم، وفيه معجزة لرسول الله ﷺ. قوله: «بشيء منه يعرف» هو نحو الرأس، و«الظُّلّة» السحابة المظلة كهيئة الصُّفة. قوله: «من الدبر» بفتح المهملة وسكون الموحدة: ذكور النحل أو هي الزنابير الكبيرة. قوله: «فحمته» أي: عصمته ولهذا سمي عاصم بِحَمِيِّ الدبر فعيل بمعنى مفعول، قيل: لما عجزوا قالوا: إن الدبر تذهب بالليل، فلما جاء الليل أرسل الله سيلاً فاحتمله فلم يجدوه، وقيل: إن الأرض ابتلعته، والحكمة في أن الله تعالى ما حماه عن القتل وحماه عن قطع شيء من بدنه، هو أن القتل موجب للشهادة، وأما القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته، وفيه كرامة عظيمة لعاصم ولخبيب رضي الله عنهما، كذا في «الكرماني» (١٣/ ٤٥ - ٤٦) و«الخير الجاري». قال العيني (١٠/ ٣٧٠): المطابقة من الحديث للجزء الأول من الترجمة - وهو قوله: «هل يستأسر الرجل» - في قوله: «فنزل إليهم ثلاثة»، وللجزء الثاني في قوله: «قال عاصم: أما أنا فواللَّه لا أنزل...» إلخ، وللجزء الثالث في قوله: «فركع ركعتين». (٥) فإنه كان حلف أن لا يمس مشركاً ولا يمسه مشرك، فبرّ الله قسمه، «تنقيح» (٢/ ٦٧١). (٦) قوله: (باب فكاك الأسير) أي: من أيدي العدوِّ بمال أو بغيره، والفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها: التخليص. قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور، وقال إسحاق بن راهويه: من بيت المال، وروي عن مالك أيضاً، وقال أحمد: يفادي بالرأس، وأما بالمال فلا أعرفه، ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين [أسارى] واتفقوا على المفاداة تعينت، ولم تجز مفاداة أسارى المشركين بالمال، «فتح» (٦/ ١٦٧). قال ابن الهمام (٥/ ٤٦١): لا يفادي بالأسارى عند أبي حنيفة رحمه الله، هذه إحدى الروايتين عنه، وعليها مشى القدوري وصاحب «الهداية»، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يفادي بهم كقول أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله، إلا بالنساء لأنه تجوز المفاداة[١] بهن عندهم، ومنع أحمد المفاداة بصبيانهم، وهذه رواية «السير الكبير». قيل: وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، انتهى. (٧) «فيه عن أبي موسى» هو الأشعري، وصله المؤلف في «الأطعمة» (برقم: ٥٣٧٣)

(١) كذا في الأصل، وفي «فتح القدير»: «لا تجوز المفاداة...» إلخ.

٣٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١]، ثَنَا جَرِيرٌ[٢]، عَنْ مَنْصُورٍ[٣]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٤]، عَنْ أَبِي مُوسَى[٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِيَ ـ يَعْنِي الأَسِيرَ[٦] ـ وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

٣٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[٧]، ثَنَا زُهَيْرٌ[٨]، ثَنَا مُطَرِّفٌ[٩] أَنَّ عَامِراً[١٠] حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ[١١] قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلاَّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لاَ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ[١٢] وَبَرَأَ النَّسَمَةَ[١٣]، مَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ فَهْماً يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ[١٤]، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ[١٥]، قُلْتُ: وَمَا فِي هذه الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

١٧٢ ـ بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ[١٦]

٣٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ[١٧]، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ[١٨]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[١٩]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا[٢٠] عَبَّاسٍ[٢١] فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لاَ تَدَعُونَ[٢٢] مِنْهُ دِرْهَماً».

٣٠٤٩ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ[٢٣]: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلاً، فَقَالَ: «خُذْ»، فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ.

النسخ: «ابْنُ سَعِيدٍ» سقط في نـ. «إِلاَّ فَهْماً» في ذ: «إِلاَّ فَهْمٌ». «لاَ تَدَعُونَ» في هـ، ذ: «لاَ تَدَعُوا». «مِنْهُ دِرْهَماً» كذا في عسـ، صـ، قت، ذ، وفي نـ: «مِنْهَا دِرْهَماً». «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ» زاد في نـ: «ابنُ طَهمَان». «ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ» في نـ: «عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ». «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ» في ذ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ».

و«النكاح» (برقم: ٥١٧٤). (١) «قتيبة بن سعيد» الثقفي البغلاني. (٢) «جرير» هو ابن عبد الحميد. (٣) «منصور» هو ابن المعتمر. (٤) «أبي وائل» شقيق بن سلمة. (٥) «أبي موسى» الأشعري. (٦) هو تفسير جرير أو قتيبة، «ف» (٦/ ١٦٧). (٧) «أحمد بن يونس» هو التميمي الكوفي. (٨) «زهير» هو ابن معاوية أبو خيثمة. (٩) «مطرف» هو ابن طريف الحارثي. (١٠) «عامر» هو الشعبي. (١١) «أبي جحيفة» هو وهب بن عبد الله. (١٢) أي: شق حبة الطعام، «مجمع» (٤/ ١٧٧). (١٣) قوله: (بَرَأَ) أي: خلق، و«النسمة» الإنسان والنفس، وروي «فهماً» بسكون الهاء وفتحها، و«العقل» هو الدية، «ك» (١٣/ ٤٧)، ومرّ الحديث في «كتاب العلم» (برقم: ١١١). (١٤) أي: الاستنباط منه، «تنقيح» (٢/ ٦٧١). (١٥) التي كانت في قراب سيفه. (١٦) قوله: (باب فداء المشركين) أي: بمال يؤخذ [منهم]، تقدم في الباب الذي مرّ القولُ في شيء من ذلك، قاله في «الفتح» (٦/ ١٦٨)، قال ابن الهمام (٥/ ٤٦٢): أما المفاداة بمال يأخذه منهم لا يجوز في المشهور من المذهب؛ لِمَا بيَّنَّا في المفاداة بالمسلمين من ردِّه حرباً علينا، وفي «السير الكبير»: أنه لا بأس إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالاً بأسارى بدر؛ إذ لا شك في احتياج المسلمين بل في شدة حاجتهم إذ ذاك، فليكن محمل المفاداة الكائنة في بدر بالمال، وقد أنزل الله تعالى في شأن تلك المفاداة من العتاب بقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ الآية إلخ [الأنفال: الآية ٦٧]. (١٧) «إسماعيل» ابن عبد الله «ابن أبي أويس» المدني. (١٨) «إسماعيل بن إبراهيم» هو أبو إسحاق المدني. (١٩) «موسى بن عقبة» صاحب المغازي. (٢٠) إِنَّمَا قَالُوا: «ابْنِ أُخْتِنَا» لِتَكُونَ الْمِنَّةُ عَلَيْهِمْ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ قَالُوا: «عَمِّكَ» لَكَانَتِ الْمِنَّةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِجَابَتِهِمْ لِئَلاَّ يَكُونَ فِي الدِّينِ نَوْعِ مُحَابَاة، «ف» (٥/ ١٦٨). (٢١) عباس كانت [أمه] من الأنصار، «خ»، «ك» (١٣/ ٤٨). (٢٢) أي: لا تتركون منه، ومرّ بيانه (برقم: ٢٥٣٧) في «كتاب العتق». (٢٣) «وقال إبراهيم» هو ابن طهمان أبو سعيد

[٣٠٤٦] أطرافه: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣، أخرجه: د ٣١٠٥، س في الكبرى ٨٦٦٦، تحفة: ٩٠٠١.

[٣٠٤٧] راجع: ١١١.

[٣٠٤٨] راجع: ٢٥٣٧.

[٣٠٤٩] راجع: ٤٢١.

٣٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ[١]، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٢]، أَنَا مَعْمَرٌ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٥]، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى[٦] بَدْرٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

١٧٣ ـ بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ[٧]

٣٠٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٨]، ثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ[٩]، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ[١٠] مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ[١١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ[١٢] يَعْنِي أَعْطَاهُ.

١٧٤ ـ بابٌ يُقَاتَلُ[١٣] عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلاَ يُسْتَرَقُّونَ[١٤]

٣٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١٥]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[١٦]، عَنْ حُصَيْنٍ[١٧]، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ[١٨]، عَنْ عُمَرَ[١٩] قَالَ: وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ[٢٠] وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلاَّ طَاقَتَهُمْ.

النسخ: «حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ». «يَتَحَدَّثُ» في نـ: «يُحَدِّثُ». «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ» زاد في عسـ، صـ، قتـ، ذ: «فَقَتَلْتُهُ»، وفي نـ: «فَقَتَلَهُ»، مصحح عليه. «يَعْنِي أَعْطَاهُ» سقط في نـ.

النيسابوري، «عن عبد العزيز بن صهيب» البناني، مر هذا التعليق (برقم: ٤٢١). (١) هو ابن غيلان المروزي. (٢) «عبد الرزاق» هو ابن همام بن نافع. (٣) «معمر» هو ابن راشد. (٤) «الزهري» محمد ابن مسلم بن شهاب المذكور آنفاً. (٥) «محمد بن جبير» ابن مطعم. (٦) قوله: (أسارى بدر) أي: في طلب أسارى بدر، وهو موضع الترجمة، كذا في «العيني» (١٠/ ٣٧٧)، وسيأتي في «المغازي» (برقم: ٤٠٢٣) إن شاء الله تعالى. (٧) قوله: (باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان) أي: هل يجوز قتله؟ وهي من مسائل الخلاف، قال مالك: يتخير فيه الإمام، وحكمه حكم أهل الحرب، وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادعى أنه رسول قُبِل منه. وقال أبو حنيفة: لا يقبل ذلك منه، وهو فيءٌ للمسلمين، «فتح الباري» (٦/ ١٦٨). (٨) «أبو نعيم» الفضل بن دكين. (٩) «أبو العميس» عتبة بن عبد الله الهلالي. (١٠) جاسوس. (١١) أي: انصرف. (١٢) قوله: (فنفَّله سلبه) بالمفتوحات أي: أعطاه ما سلب منه، وكان المقتول من أهل الحرب ولم يدخل بأمان بل دخوله كان لإفساد، كذا في «الخير الجاري»، وفي «الفتح» (٦/ ١٦٩): قال ابن المنير: ترجم بالحربي إذا دخل بغير أمان، وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم، وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان، فالدعوى أعم من الدليل. وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان، فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعاً ففطن له، فظهر أنه حربي دخل بغير أمان، انتهى. فلهذا قُتِل، «عيني» (١٠/ ٣٧٧). (١٣) بفتح رابعه. (١٤) قوله: (ولا يسترقون) أي: إذا نقضوا العهد، قال ابن التين: ليس في الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق، وأجاب ابن المنير بأنه أخذه من قوله: «وأوصيه بذمة الله» فإن مقتضى الوصية بالإشفاق أن لا يدخلوا في الاسترقاق، والذي قال: إنهم يُسْتَرَقُّون إذا نقضوا العهدَ: ابن القاسم، وخالفه أشهب والجمهور، ومحل ذلك إذا كان سبى الحربي الذمي ثم أسر المسلمون الذمي، وأغرب ابن قدامة فحكى الإجماع، فكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم، وكأنّ البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به، «فتح الباري» (٦/ ١٧٠). (١٥) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (١٦) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري. (١٧) «حصين» بضم الحاء، ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي. (١٨) «عمرو» الأودي. (١٩) «عمر» ابن الخطاب. (٢٠) قوله: (بذمة الله) أي: عهد الله. فإن قلت: ما معنى المقاتلة من ورائهم؟ قلت: دفع الكافر الحربي ونحوه عنهم، قوله: «ولا يكلَّفوا» أي: بتكثير مقدار الجزية، «ك» (١٣/ ٤٩).

[٣٠٥٠] راجع: ٧٦٥.

[٣٠٥١] أخرجه: د ٢٦٥٣، س في الكبرى ٨٨٤٤، تحفة: ٤٥١٤.

[٣٠٥٢] راجع: ١٣٩٢.

١٧٥ ـ بابٌ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ[(١)(٢)]

١٧٦ ـ بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ

٣٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[(٣)]، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[(٤)]، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ[(٥)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[(٦)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ[(٧)]، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ[(٨)] دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ[(٩)] يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً»، فَتَنَازَعُوا، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: أَهَجَرَ[(١٠)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ[(١١)] خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»[(١٢)]، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ[(١٣)]، ....

النسخ: «بابٌ هَلْ يُسْتَشْفَعُ ـ إلى ـ جَوائِزِ الْوَفْدِ» كذا في بو، وفي ك: «بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ، بابٌ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ»، وسقط في سف: «بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ». «حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ» كذا في ك، وفي كن: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ». «أَهَجَرَ» في نـ: «هَجَرَ».

---

(١) بالجر عطف على الجملة المضاف إليها لفظ الباب، «ك» (١٣/ ٤٩). (٢) قوله: (باب هل يُستَشْفَع...) إلخ، وعند الأكثرين «باب جوائز الوفد، باب هل يُستشفع...» إلخ، قال في «الفتح» (٦/ ١٧٠): كذا في جميع النسخ من طريق الفربري، إلا أن في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري تأخير ترجمة «جوائز الوفد» عن ترجمة «هل يُستشفع»، وكذا هو عند الإسماعيلي، وبه يرتفع الإشكال، فإن حديث ابن عباس مطابق لترجمة «جوائز الوفد» لقوله فيه: «وأَجيزوا الوفد» بخلاف الترجمة الأخرى، وكأنه ترجم بها وأخلى بياضاً ليورد فيها حديثاً يناسبها فلم يتفق ذلك. ووقع للنسفي حذف ترجمة «جوائز الوفد» أصلاً، واقتصر على ترجمة «هل يستشفع»، وأورد فيها حديث ابن عباس المذكور، وفي مناسبته لها غموض، ولعله من جهة أن الإخراج يقتضي رفع الاستشفاع، والحض على إجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة، أو لعل «إلى» في الترجمة بمعنى اللام، أي: هل يستشفع لهم عند الإمام وهل يعاملون؟ ودلالة «أخرجوهم من جزيرة العرب» و«أجيزوا الوفد» لذلك ظاهرة، والله أعلم، انتهى كلام «الفتح» (٦/ ١٧٠). قال الكرماني (١٣/ ٥٠): ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: حيث وجب الإخراج سواء كان مشركاً حربياً أو ذمياً فلا سبيل إلى الاستشفاع، ووجب الإجازة فلا بد من حسن المعاملة. (٣) «قبيصة» ابن عقبة السوائي. (٤) «ابن عيينة» سفيان. (٥) «سليمان» ابن أبي مسلم المكي. (٦) «سعيد بن جبير» الأسدي مولاهم الكوفي.

(٧) قوله: (يوم الخميس) خبر المبتدأ المحذوف أو بالعكس نحو: يوم الخميس يوم الخميس، [و]نحو: أنا أنا، والغرض منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه، «الكرماني» (١٣/ ٥٠). (٨) أي: رطب وبلل، «ك» (١٣/ ٥٠). (٩) أي: مرضه. (١٠) قوله: (أهجر؟) أي: هجر من الدنيا، وأطلق لفظ الماضي لما رأوا فيه من علامات الهجرة عن دار الفناء، قال النووي: أهجر؟ هو بهمزة الاستفهام الإنكاري؛ أي: أنكروا على من قال: لا تكتبوا؛ أي: لا تجعلوه كأمر من هذى في كلامه، وإن صح بدون الهمزة فهو أنه لما أصابته الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة، أجرى الهجر مجرى شدة الوجع، وأقول: هو مجاز؛ لأن الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فأطلق الملزوم وأريد اللازم، هذا ما ذكره الكرماني (١٣/ ٥٠)، وفي «عمدة القاري» (٢/ ٢٤١): أكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه الوحي، وأجمعوا كلهم على أنه لا يُقَرُّ عليه، انتهى. ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ١١٤) في «كتاب العلم» [انظر: «لامع الدراري» (٧/ ٣٣٦)]. (١١) أي: من المراقبة والتأهب للقاء الله، «ك» (١٣/ ٥٠). (١٢) من الكتابة ونحوها، «ك» (١٣/ ٥٠). (١٣) قوله: (جزيرة العرب) هي ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات، أو ما بين عَدَنِ أَبْيَنَ إلى أطراف الشام طولاً، ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً، كذا في «القاموس» (ص: ٣٤١)، وفي تحديدها أقوال ذكرها الشيخ في «اللمعات» في «باب الوسوسة»، قال الشيخ ابن حجر (٦/ ١٧١): وأضيفت إلى العرب لأنها كانت في أيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم

[٣٠٥٣] راجع: ١١٤، أخرجه: م ١٦٣٧، د ٣٠٢٩، س في الكبرى ٥٨٥٤، تحفة: ٥٥١٧.

وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ[١] بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢]: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرْجُ[٣] أَوَّلُ تِهَامَةَ.

١٧٧ ـ بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْوَفْدِ

٣٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٤]، ثَنَا اللَّيْثُ[٥]، عَنْ عُقَيْلٍ[٦]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٧]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٨] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[٩] قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ[١٠][١١] تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ[١٢] ـ أَوْ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ـ»، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ـ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ـ»، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ؟ فَقَالَ: «تَبِيعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ».

١٧٨ ـ بَابٌ كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ[١٣]

٣٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٤]، ثَنَا هِشَامٌ[١٥]، أَنَا مَعْمَرٌ[١٦]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٧]، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٨]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١٩] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ ابْنِ الصَّيَّادِ[٢٠] حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ

النسخ: «بِنَحْوِ مَا كُنْتُ» في قتـ: «بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ». «وَالْعَرْجُ» في نـ: «الْعَرْجُ». «لِلْوَفْدِ» في نـ: «لِلْوُفُودِ». «بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» في نـ: «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا» في الموضعين. «وَلِلْوَفْدِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «وَلِلْوُفُودِ». «ابْنِ الصَّيَّادِ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «ابْنِ صَيَّادٍ». «حَتَّى وَجَدَهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَتَّى وَجَدُوهُ».

ومنازلهم، لكن الذي يُمنَعُ المشركون من سكناه فيها الحجاز خاصة، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، انتهى. [انظر: «أوجز المسالك» (١٥/ ٦٤٠٧ ـ ٦٦١)]. (١) قوله: (وأجيزوا الوفد) من الإجازة، يقال: أجازه بجوائز يعني أعطاه عطايا على قدر حسبه، يعني أكرموهم بالضيافة والتطييب لنفوسهم والإعانة لهم سواء كانوا مسلمين أو كفاراً، «الخير الجاري» [انظر: «ع» (١٠/ ٣٨٢)]. (٢) «وقال يعقوب بن محمد» الزهري، وصله إسماعيل القاضي في «أحكامه». (٣) بفتح المهملة وسكون الراء وبالجيم: منزل بين طريق مكة والمدينة، و«تهامة» بكسر الفوقية: اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، كذا في «الكرماني» (١٣/ ٥١)، وفي «القاموس» (ص: ١٠٠١): تهامة، بالكسر: مكة، شرّفها الله تعالى، وأرض معروف، لا بلد، انتهى. (٤) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بكير» مصغراً، المخزومي مولاهم المصري. (٥) «الليث» ابن سعد الإمام. (٦) «عقيل» مصغراً، هو ابن خالد الأيلي. (٧) «ابن شهاب» الزهري. (٨) «سالم بن عبد الله» ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. (٩) «ابن عمر» ابن الخطاب. (١٠) بكسر الهمزة: ما غلظ من الحرير، والديباج: ما رقّ، فالحرير أعم، «مجمع» (١/ ٧٤). (١١) قوله: (إستبرق) هو معرّب استبر، زيد عليه القاف، وكذلك الديباج، قاله الكرماني (١٣/ ٥١)، ومرّ بيان الحديث في «الجمعة» (برقم: ٨٨٦)، قال ابن المنير: موضع الترجمة أنه ما أنكر طلبه للتجمل للوفود، وإنما أنكر التجمل بهذا الصنف المنهي عنه، كذا في «الفتح» (٦/ ١٧١). (١٢) أي: لا نصيب له في الآخرة. (١٣) قوله: (كيف يعرض الإسلام على الصبي) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صياد، وقد تقدم في «كتاب الجنائز» (برقم: ١٣٥٤)، ووجه مشروعية عرض الإسلام على الصبي في حديث الباب من قوله ﷺ لابن صياد: «أتشهد أني رسول الله؟» وكان إذ ذاك لم يحتلم، فإنه يدل على المدعى، ويدل على صحة إسلام الصبي، وأنه لو أقرّ يُقبَل لأنه فائدة العرض، «فتح الباري» (٦/ ١٧٢). (١٤) «عبد الله» المسندي. (١٥) «هشام» هو ابن يوسف الصنعاني. (١٦) «معمر» ابن راشد الأزدي. (١٧) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١٨) «سالم» المذكور آنفاً. (١٩) «ابن عمر» ابن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ. (٢٠) هو من بني النجار، وقيل: من اليهود،

[٣٠٥٤] راجع: ٨٨٦، تحفة: ٦٨٨٤.

[٣٠٥٥] راجع: ١٣٥٤، أخرجه: م ٢٩٣٠، د ٤٣٢٩، ت ٢٢٣٥، تحفة: ٦٩٣٢.

مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ(١) بَنِي مَغَالَةَ(٢)، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ(٣)، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً»(٤)، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَأْ(٥) فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»(٦)، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ(٧) فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ(٨)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»(٩).

٣٠٥٦ ـ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ(١٠) ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ(١١) لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ(١٢)، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ(١٣) ـ وَهُوَ اسْمُهُ ـ فَثَارَ(١٤) ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ»(١٥).

٣٠٥٧ ـ وَقَالَ سَالِمٌ(١٦): قَالَ ابْنُ عُمَرَ(١٧)(١٨): ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ

النسخ: «بِشَيءٍ» ثبت في هـ، ذ. «وَرُسُلِهِ» في سـ: «وَرَسُولِهِ». «خُلِّطَ» في شحج: «لُبِسَ». «خَبِيئاً» في نـ: «خِبْأً». «إِنْ يَكُنْ هُوَ» كذا في عسـ، صـ، قت، ذ، سـ، حـ، وفي هـ: «إِنْ يَكُنْهُ». «رَمْزَةٌ» في نـ: «زَمْزَمَةٌ» بالمهملتين معناه أيضاً: صوت خفي لا يكاد يفهم.

ويروى «ابن صائد»، «ع» (٦/ ٢٣٤). (١) بالضم: البناء المرتفع، «ك» (١٣/ ٥٢). (٢) قوله: (عند أطم بني مغالة) بضمتين: بناء كالحصن، «تو» (٢/ ١٧٧)، وجمعه آطام، «ع» (١٠/ ٣٨٥)، وبنو مغالة بفتح الميم وخفة المعجمة وباللام: بطن من الأنصار، قوله: «الدُّخ» بضم المهملة وشدة المعجمة: الدخان، فإن قلت: لِمَ امتحنه؟ قلت: لأنه كان يبلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب، فأراد إبطال حاله للصحابة بأنه كاهن يأتيه شيطان يلقي إلى الكهان من كلمة واحدة اختطفها عند الاستراق قبل أن يتبعه الشهاب الثاقب، ولهذا أظهر الله لهم بما نطق به صريحاً أنه يأتيني صادق وكاذب، ولو كان محقاً لما أتاه إلا الصادق، كذا في «الكرماني» (١٣/ ٥٢ ـ ٥٣). وحكى الخطابي أن الآية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي ﷺ فلم يهتد ابن صياد منها إلا لهذا القدر الناقص على طريق الكهنة، «ف» (٦/ ١٧٣). (٣) أي: العرب. (٤) أي: أخفيتُ لك شيئاً. (٥) كلمة زجر وإهانة، «ك» (١٣/ ٥٣). (٦) أي: القدر الذي يدركه الكهان، «خ». (٧) أي: الدجال، «ك» (١٣/ ٥٣). (٨) لأن عيسى عليه السلام هو الذي يقتله، «ك» (١٣/ ٥٣). (٩) لأنه غير بالغ أو هو من أهل الذمة. (١٠) قوله: (طفق النبي ﷺ يتقي بجذوع النخل) أي: جعل يتقي؛ أي: يستتر بالجذوع، «وهو يختل» أي: يسمع في خفية. ووقع في حديث جابر: «رجاء أن يسمع من كلامه شيئاً ليعلم أصادق هو أم كاذب»، هذه هي القصة الثانية من هذا الحديث، وهي موصولة بالإسناد الأول، كذا في «الفتح» (٦/ ١٧٤). (١١) كساء له خمل، «ع» (٦/ ٢٤٠). (١٢) صوت خفي. (١٣) قوله: (أي صاف) بمهملة وفاء على وزن باع، زاد في رواية يونس: «هذا محمد»، وفي حديث جابر: «فقالت: يا عبد الله هذا أبو القاسم قد جاء» وكأن الراوي قد عبر باسمه الذي تسمى به في الإسلام، وأما اسمه الأول فهو صاف، «فتح» (٦/ ١٧٤). (١٤) أي: قام مسرعاً، «ع» (٦/ ٢٤٠). (١٥) قوله: (لو تركته بيّن) أي: أظهر للناس [من] حاله ما نطلع به على حقيقته، والضمير لأم ابن صياد، أي: لو لم تعلمه بمجيئنا لتمادى على ما كان فيه فسمعنا ما يستكشف به أمره، «فتح» (٦/ ١٧٤). (١٦) «سالم» هو ابن عبد الله. (١٧) موصول بالإسناد المذكور، «ف» (٦/ ١٧٤). (١٨) قوله: (قال سالم: قال ابن عمر) هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة بالإسناد المذكور، وقد اختلفوا في ابن صياد هل هو الدجال

[٣٠٥٦] راجع: ١٣٥٥.

[٣٠٥٧] أطرافه: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٧، تقدم تخريجه: ١٣٥٥، تحفة: ٦٩٣٢.

الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ[١] قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

١٧٩ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»[٢][٣]

قَالَهُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٨٠ ـ بَابٌ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ[٤]، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ[٥]، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٦]، أَنَا مَعْمَرٌ[٧]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٨]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[٩]، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[١٠]، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[١١] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ ـ فِي حَجَّتِهِ ـ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ[١٢][١٣] مَنْزِلاً؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ[١٤]، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ[١٥] عَلَى الْكُفْرِ». وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لاَ يُبَايِعُوهُمْ وَلاَ يُؤْوُوهُمْ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ: الْوَادِي.

٣٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٦]، ثَنِي مَالِكٌ[١٧]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[١٨]، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ

النسخ: «ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» في نـ: «أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ»، وفي ذ: «ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «ابْنِ عَفَّانَ» سقط في نـ.

أو غيره اختلافاً كثيراً، وقد مرّ بيانه (برقم: ١٣٥٥) في «الجنائز»، [انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٧٤)]. (١) قوله: (أنذره نوح) خصصه بالذكر لأنه أبو البشر الثاني، أو أنه أول من شرع. فإن قلت: الدلائل العقلية ناطقة بأنه ليس إلهاً؟ قلت: المراد ضم الحس إلى العقل أو إظهار الأمر لجهالة العوام إذ هم تابعوهم، «كرماني» (١٣/ ٥٤). (٢) هو طرف من حديث سيأتي موصولاً في «الجزية» (برقم: ٣١٦٧)، «ف» (٦/ ١٧٥). (٣) قوله: (تسلموا) أي: في الدنيا من القتل والجزية، وفي الآخرة من العقاب، و«المقبري» بفتح الموحدة وضمِّها وحكي كسرها، وهو سعيد بن أبي سعيد، قاله الكرماني (١٣/ ٥٤). (٤) قوله: (إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم) أشار بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية: إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فيئاً للمسلمين، وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك ووافق الجمهور، ويوافق الترجمة حديث أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠) مرفوعاً: «إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله»، كذا في «الفتح» (٦/ ١٧٥). (٥) «محمود» هو ابن غيلان. (٦) «عبد الرزاق» ابن همام. (٧) «معمر» ابن راشد. (٨) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٩) «علي بن حسين» ابن علي، زين العابدين. (١٠) «عمرو بن عثمان بن عفان» الأموي القرشي. (١١) «أسامة». (١٢) «عقيل» بفتح العين وكسر القاف، ابن أبي طالب. (١٣) قوله: (ترك لنا عقيل) بفتح المهملة، وكان عقيل وطالب ـ كما مرّ في «الحج» (برقم: ١٥٨٨) ـ ورثا أبا طالب، ولم يرث جعفر ولا علي؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين عند وفاة أبيهما؛ لأن عقيلاً أسلم بعد ذلك. وباع عقيل ما كان للنبي ﷺ ولمن هاجر من بني عبد المطلب، كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين، وإذا أجاز عليه الصلاة والسلام لعقيل تصرفه قبل إسلامه فما بعد الإسلام بالطريق الأولى، وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة، كذا في «القسطلاني» (٦/ ٥٩٥)، وكذا قال في وجه المطابقة الكرماني (١٣/ ٥٥) والعيني (١٠/ ٣٨٨) وابن حجر، ومرّ الحديث (برقم: ١٥٨٨) في «الحج». (١٤) بلفظ المفعول من التحصيب، عطف بيان أو بدل من الخيف، «ك» (١٣/ ٥٥)، «خ». (١٥) أي: تحالفت. (١٦) «إسماعيل» ابن أبي أويس. (١٧) «مالك» الإمام الأعظم. (١٨) «زيد بن أسلم» مولى عمر بن الخطاب.

[٣٠٥٨] راجع: ١٥٨٨.

[٣٠٥٩] تحفة: ١٠٣٩٥.

يُدْعَى هُنَيًّا[١] عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ[٢]، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ[٣]، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَيْتِهِ[٤] فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟[٥] فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيُرَوْنَ[٦] أَنْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ[٧] الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْراً.

١٨١ ـ بَابُ كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ[٨]

٣٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[٩]، ثَنَا سُفْيَانُ[١٠]، عَنِ الأَعْمَشِ[١١]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١٢]، عَنْ حُذَيْفَةَ[١٣] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ يَلَفِظُ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ[١٤] أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ[١٥] وَنَحْنُ

النسخ: «عَلَى الْمُسْلِمِينَ» في ذ: «عَنِ الْمُسْلِمِينَ». «دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ» في شحج: «دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ». «بِبَيْتِهِ» في هـ: «بِبَنِيهِ» أي: بأولاده. «أَنْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ» في نـ: «أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ»، مصحح عليه. «قَاتَلُوا عَلَيْهَا» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا». «كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ» في ذ: «كِتَابَةِ الإِمَامِ لِلنَّاسِ» أي لأجلهم. «مَنْ يَلَفِظُ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، وفي نـ: «مَنْ تَلَفَّظَ».

(١) قوله: (هنياً) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء، ويقال بالهمز أيضاً، و«الحمى» موضع يُعَيِّنُ الإمام لرعي نَعَم الصدقة، قوله: «اضمم جناحك عن المسلمين» أي كُفَّ يدك عن ظلمهم، ومن رواه «على المسلمين» معناه: استرهم بجناحك، وهو كناية عن الشفقة والرحمة، قوله: «وأدخل ربَّ الصُّريمة وربَّ الغُنيمة» يعني أدخل في الحمى وائذن في الرعي، يريد صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة، والصريمة مصغّر الصرمة، وهي القطعة من الإبل بقدر الثلاثين، والغنيمة مصغر الغنم. قوله: «وإياي ونَعَمَ ابن عوف ونَعَمَ ابن عفان» نهاه عن إدْخال الأغنياء، وفيه تحذير المتكلم بعينه، وهو شاذ عند النحويين بمنزلة أن يأمر المتكلم نفسه، وخصهما بالذكر لكثرة نَعَمِهما، ولم يُرِد بذلك مَنْعَهما ألبتة، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نَعَمَ أحد الفريقين فَنَعَمُ المقلين أولى، وقد بين حكمة ذلك في نفس الخبر، [«ك» (١٣/ ٥٥ ـ ٥٦)، «ف» (٦/ ١٧٦)، «تن» (٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦)]. (٢) أي: ابن عبد الرحمن، «ف» (٦/ ١٧٦). (٣) هو عثمان، «ف» (٦/ ١٧٦). (٤) قوله: (ببيته) بمثناة قبلها تحتية ساكنة بلفظ مفرد البيت وهو الأكثر، وللكشميهني «ببنيه» أي: بأولاده ومعناهما متقارب. قوله: «يا أمير المؤمنين» فيه حذف، والتقدير: يا أمير المؤمنين أنا فقير، يا أمير المؤمنين أنا أحق... ونحو ذلك، قوله: «أفتاركهم» الهمزة للإنكار معناه: لا أتركهم محتاجين، فلا بد لي من إعطاء الذهب والفضة، والحاصل أنهم لو مُنِعُوا من الماء والكلإ لهلكت مواشيهم واحتاجوا إلى صرف النقود عليهم، قوله: «إنهم ليرون» أي: يظنون أن الذي جعلتُه حمى «ظلمتُهم» به في بلدهم، ولكني أعلم أن البلاد لهم كما كان في الجاهلية والإسلام، وإنما ساغ لعمر ذلك لأنه كان مواتاً فحماه لِنَعَم الصدقة ولمصلحة عموم المسلمين، ملتقط من «ك» (١٣/ ٥٥ ـ ٥٦)، «ف» (٦/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، «خ»، «تن» (٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦)، والمطابقة للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: «إنها لبلادهم، فقاتَلوا عليها في الجاهلية، وأَسلموا عليها في الإسلام». (٥) هو حقيقة في الدعاء عليه، ولكن صارت الحقيقة مهجورة، «ك» (١٣/ ٥٦)، «خ». (٦) بالضم بمعنى الظن، وبالفتح بمعنى الاعتقاد، «ف» (٦/ ١٧٦). (٧) لولا الخيل التي أحمل عليها في الجهاد، قال مالك: وكان عدتها أربعين ألفاً، «تن» (٢/ ٦٧٦). (٨) أي: من المقاتلة أو غيرهم، «ف» (٦/ ١٧٨). (٩) «محمد ابن يوسف» هو الفريابي، «ف» (٦/ ١٧٨). (١٠) «سفيان» الثوري. (١١) «الأعمش» سليمان بن مهران. (١٢) «أبي وائل» شقيق بن سلمة. (١٣) «حذيفة» ابن اليمان. (١٤) لعله كان عند الخروج إلى أحد أو غيرها، وجزم في شرح ابن التين بأن ذلك كان عند حفر الخندق، «ف» (٦/ ١٧٨). (١٥) قوله: (نخاف) همزة الاستفهام مقدرة أي:

[٣٠٦٠] أخرجه: م ١٤٩، س في الكبرى ٨٨٧٥، ق ٤٠٢٩، تحفة: ٣٣٣٨.

أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا[١] ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٢]، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ[٣]، عَنِ الأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمِائَةٍ[٤].

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ[٥][٦]: مَا بَيْنَ سِتِّمِائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ.

٣٠٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٧]، ثَنَا سُفْيَانُ[٨]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٩]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[١٠]، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ[١١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ[١٢] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُتِبْتُ[١٣] فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

١٨٢ ـ بَابٌ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٣٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١٤]، أَنَا شُعَيْبٌ[١٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٦]، ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ[١٧]، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[١٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ[١٩] قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ

النسخ: «يُؤَيِّدُ الدِّينَ» في شحج: «لَيُؤَيِّدُ الدِّينَ». «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ» في نـ: «عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ». «يَدَّعِي الإِسْلَامَ» في ذ، سـ، حـ: «يُدْعَى بِالإِسْلامِ». «قُلْتَ لَهُ» سقط في نـ.

كنا لا نخاف مع قلتنا، «ك» (١٣/ ٥٦)، «خ». (١) قوله: (فلقد رأيتنا...) إلخ، فيشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها، فكان بعض الورعين يصلي وحده سراً، ثم يصلي معه خشية وقوع الفتنة، «فتح» (٦/ ١٧٨). (٢) «عبدان» لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة. (٣) «أبي حمزة» بالحاء المهملة والزاي، محمد بن ميمون السكري. (٤) قوله: (فوجدناهم خمسمائة) يعني أن أبا حمزة خالف الثوري عن الأعمش في هذا الحديث بهذا السند فقال: خمسمائة، ولم يذكر الألف، وكذا خالف الثوريَّ أبو معاوية عن الأعمش أيضاً بهذا الإسناد في العدة، [و]طريق أبي معاوية هذه وصلها مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه، وكأن رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها لكونه أحفظهم مطلقاً وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مقدّمة، وأبو معاوية وإن كان أحفظَ أصحاب الأعمش بخصوصه ـ ولذلك اقتصر مسلم على روايته ـ لكنه لم يجزم بالعدد. وسلك الداودي طريق الجمع فقال: لعلهم كتبوا مرات في مواطن. وجمع بعضهم بأن المراد بالألف وخمسمائة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة الرجال خاصة، وبالخمسمائة المقاتلة خاصة، كذا في «الفتح» (٦/ ١٧٨). قال الكرماني (١٣/ ٥٧): وهذا باطل للتصريح بأن الكل رجال حيث قال في الرواية الأولى: «فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل»، بل الصحيح ما بين الستمائة إلى السبعمائة [رجال] من المدينة خاصة، وبالألف وخمسمائة هم مع المسلمين الذين حولهم، انتهى. والله أعلم بالصواب. (٥) محمد بن خازم، «ك» (١٣/ ٥٧). (٦) «وقال أبو معاوية» وصله مسلم (برقم: ١٤٩) وأحمد (٥/ ٣٨٤، برقم: ٢٣١٥٢) والنسائي وابن ماجه (برقم: ٤٠٢٩). (٧) «أبو نعيم» الفضل ابن دكين. (٨) «سفيان» ابن عيينة. (٩) «ابن جريج» عبد الملك ابن عبد العزيز. (١٠) «عمرو بن دينار» المكي. (١١) «أبي معبد» نافذ بالنون والفاء، مولى ابن عباس. (١٢) «رجل» لم يعرف اسمه. (١٣) هو محل الترجمة، ومر الحديث (برقم: ١٨٦٢) في «كتاب الحج». (١٤) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (١٥) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١٦) هو ابن شهاب. (١٧) «محمود» و«عبد الرزاق» و«معمر» و«الزهري» كلهم مروا في «باب إذا أسلم...» إلخ. (١٨) المخزومي. (١٩) قوله: (فلما حضر القتال) بالرفع والنصب، قوله: «يرتاب» أي

[٣٠٦١] راجع: ١٨٦٢، أخرجه: ق ٢٩٠٠، تحفة: ٦٥١٥.

[٣٠٦٢] أطرافه: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦، أخرجه: س في الكبرى ٨٨٨٣، ١٤٦٣٨، تحفة: ١٣١٥٨، ١٣٢٧٧.

إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ[١]، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

١٨٣ ـ بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ[٢] فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ[٣] إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ[٤]

٣٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥]، ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ[٦]، عَنْ أَيُّوبَ[٧]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ[٨]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ[٩] زَيْدٌ[١٠] فَأُصِيبَ[١١]، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ[١٢] فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ[١٣] مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ[١٤] فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّنِي[١٥] ـ أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ ـ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ: وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ.

١٨٤ ـ بَابُ الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ[١٦]

٣٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١٧]، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ[١٨] وَسَهْلُ[١٩] بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ[٢٠]، عَنْ قَتَادَةَ[٢١]، عَنْ

النسخ: «فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ» في هـ، ذ: «فَكَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ». «فَبَيْنَمَا هُمْ» كذا في حـ، وفي نـ: «فَبَيْنَا هُمْ». «فِي النَّاسِ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِالنَّاسِ». «فَفُتِحَ عَلَيْهِ وَمَا» في ذ: «فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَمَا».

يشكّ في صدق رسول الله ﷺ، أي: يرتد عن دينه، قاله الكرماني (١٣/ ٥٨). (١) قوله: (فقتل نفسه) مرّ في «باب لا يقال: فلان شهيد» أنه «وضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه»، وفي «الفتح» (٦/ ١٧٩): قال المهلب وغيره: لا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا نستعين بمشرك» لأنه إما خاص بذلك الوقت، وإما أن يكون المراد بالفاجر غير المشرك، قلت: الحديث أخرجه مسلم (برقم: ١١١)، وأجاب عنه الشافعي بالأول، وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنيناً مع النبي ﷺ وهو مشرك، وقصته مشهورة في «المغازي». (٢) أي: صار الأمير بنفسه من غير أن يفوض الإمام، «ك» (١٣/ ٥٨). (٣) بلفظ المصدر النوعي، «ك» (١٣/ ٥٨)، «خ». (٤) أي: جاز ذلك، «ف» (٦/ ١٨٠). (٥) «يعقوب بن إبراهيم» الدورقي. (٦) إسماعيل بن إبراهيم البصري، وعلية أمه. (٧) «أيوب» السختياني. (٨) «حميد بن هلال» العدوي أبي النصر البصري. (٩) قوله: (أخذ الراية زيد) هو ابن حارثة، وقصة هذه في غزوة موتة، وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام أرسل إليها سرية في جمادى الأولى سنة ثمان، واستعمل عليهم زيداً، وقال: «إن أصيب زيد فجعفر ابن أبي طالب، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة»، فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا، فقُتِل زيد بن حارثة، ثم أخذ الراية جعفر فقاتل بها حتى قُتل، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فقاتل بها حتى قُتل، ثم أخذها خالد بن وليد ففتح الله على يديه، وفي رواية قال ﷺ: «ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم»، كذا في «العيني» (٦/ ٣٢). ومرّ (برقم: ١٢٤٦) في «الجنائز». (١٠) «زيد» هو ابن حارثة. (١١) أي: فقتل. (١٢) «جعفر» هو ابن أبي طالب. (١٣) «خالد بن الوليد» المخزومي سيف الله. (١٤) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء. (١٥) قوله: (وما يسرني...) إلخ، لأن حالهم فيما هم فيه أفضل مما لو كانوا عندنا، و«تذرفان» بكسر الراء: تسيلان دمعاً، «ك» (١٣/ ٥٩)، «خ». (١٦) بفتح الميم: ما يمد به الأمير بعض العسكر من الرجال، «ف» (٦/ ١٨١). (١٧) «محمد ابن بشار» بندار العبدي البصري. (١٨) «ابن أبي عدي» محمد بن إبراهيم أبو عمرو السلمي البصري. (١٩) هو الأنماطي. (٢٠) «سعيد» هو ابن أبي عروبة البصري. (٢١) ابن دعامة، «قس» (٦/ ٦٠٤).

[٣٠٦٣] راجع: ١٢٤٦.

[٣٠٦٤] راجع: ١٠٠١، أخرجه: م ١٦٧١، س ٣٠٥، تحفة: ١١٧٦، ١٢٠٣.

أَنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ(١)(٢) وَذَكْوَانُ(٣) وَعُصَيَّةُ(٤) وَبَنُو لَحْيَانَ(٥)(٦)(٧)، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ(٨) النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ(٩)، يَحْطِبُونَ(١٠) بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ(١١)(١٢) غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ. قَالَ قَتَادَةُ(١٣): وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرَءُوا بِهِمْ قُرْآناً: أَلاَ بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ(١٤).

١٨٥ ـ بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ(١٥) ثَلاَثاً

٣٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ(١٦)، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا سَعِيدٌ(١٧)، عَنْ قَتَادَةَ(١٨) قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ(١٩) ثَلاَثَ لَيَالٍ.

تَابَعَهُ مُعَاذٌ(٢٠)(٢١) وَعَبْدُ الأَعْلَى(٢٢) قَالا: ثَنَا سَعِيدٌ(٢٣)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٦ ـ بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ(٢٤)

النسخ: «رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ» في ذ: «رُفِعَ بَعْدَ ذَلِكَ». «ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ» في نـ: «أَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ». «فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ» في نـ: «فِي غَزْوَةٍ وَسَفَرَةٍ».

(١) «رعل» ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس. (٢) قوله: (أتاه رعل) بكسر الراء وسكون المهملة، «وذكوان» بفتح المعجمة، وهما قبيلتان من سليم، كما في «القاموس» (ص: ٩٢٦)، «وعصية» مصغر العصا، و«لحيان» بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية، كذا في «الخير الجاري» [وانظر: «ع» (١٠/ ٣٩٦)]. وفي «الفتح» (٦/ ١٨١): قال الدمياطي: قوله في هذه الطريق: «أتاه رعل...» إلخ، وَهَمٌ؛ لأن هؤلاء ليسوا من أصحاب بئر معونة وإنما هم أصحاب الرجيع، وهو كما قال، وسأبين ذلك في «المغازي»، انتهى. وفي «التنقيح» (٢/ ٦٧٧): وقوله: «أتاه رعل وذكوان وعصية» وَهَمٌ، وإنما الذي أتاه أبو براء(١) من بني كلاب وأجار أصحاب النبي ﷺ، فأخفر جواره عامر بن الطفيل، وجمع عليهم هذه القبائل من بني سليم، قال الدمياطي: بنو لحيان لم يكونوا من أصحاب بئر معونة وإنما كانوا من أصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصم بن أبي الأفلح وأصحابه، وأسروا خبيب بن عدي وابن الدثنة، انتهى كلامه مع تقديم وتأخير. (٣) «ذكوان» ابن ثعلبة. (٤) «عصية» هو ابن خفاف. (٥) «بنو لحيان» حي من هذيل. (٦) بفتح اللام وكسرها، «تن» (٢/ ٦٧٦). (٧) وقد يقال: إن بني لحيان ما كانوا معهم، ومرّ في «كتاب الجهاد» (برقم: ٢٨١٤). (٨) فيه الترجمة. (٩) جمع القارئ، وسموا به لكثرة قراءتهم، «ك» (١٣/ ٦٩). (١٠) أي: يجمعون الحطب. (١١) موضع ببلاد هذيل، وهي قبل نجد كانت غزوتها في أول سنة أربع، «تن» (٢/ ٦٧٧)، «خ». (١٢) قوله: (بئر معونة) بفتح الميم وضم العين المهملة وبالنون، وهو بين [مكة] وعسفان وأرض هذيل، «عيني» (١٠/ ٣٩٦). (١٣) «قال قتادة» ابن دعامة. (١٤) قوله: (ثم رُفع بعدُ) أي: نسخت تلاوته، «ك» (١٣/ ٥٩)، «خ»، ومرّ الحديث (برقم: ٢٨٠١) مع بيانه. (١٥) بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما: البقعة الواسعة بغير بناء، «ف» (٦/ ١٨١). (١٦) «محمد بن عبد الرحيم» البغدادي. (١٧) هو ابن أبي عروبة. (١٨) ابن دعامة. (١٩) قوله: (أقام بالعرصة ثلاثاً) لإراحة الظهر والأنفس، ولا يخفى أن محله إذا كان في أَمن من عدوٍّ وطارق، قال ابن الجوزي: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال، فكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا، «ف» (٦/ ١٨١). (٢٠) متابعة معاذ وصلها أصحاب السنن، ومتابعة عبد الأعلى فوصلها ابن أبي شيبة، «ف» (٦/ ١٨١). (٢١) «معاذ» هو ابن معاذ العنبري، فيما وصله الإسماعيلي. (٢٢) «عبد الأعلى» هو ابن عبد الأعلى السامي، فيما وصله مسلم (برقم: ٢٨٧٥). (٢٣) هو ابن أبي عروبة. (٢٤) قوله: (من قسم الغنيمة في غزوه وسفره) قال الشيخ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ١٨١): أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين: إن الغنائم

[٣٠٦٥] طرفه: ٣٩٧٦، أخرجه: م ٢٨٧٥، د ٢٦٩٥، ت ١٥٥١، س في الكبرى ٨٦٥٧، تحفة: ٣٧٧٠.

(١) وفي الأصل: «أبو لواء»، وفي «التنقيح»: «أبو مرا»، وهما تحريف.

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ(١).

٣٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ(٢)، ثَنَا هَمَّامٌ(٣)، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَّانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ(٤).

١٨٧ ـ بَابٌ إِذَا غَنَمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ(٥)

٣٠٦٧ ـ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ(٦): ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ(٧)، عَنْ نَافِعٍ(٨)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِم الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ(٩) بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(١٠)، ثَنَا يَحْيَى(١١)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(١٢)، ثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْداً لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ(١٣) خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَساً لِابْنِ عُمَرَ عَارَ(١٤) فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظُهِرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوهُ

النسخ: «غَنَماً وَإِبِلاً» في ذ: «إِبِلاً وَغَنَماً». «عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ» في قت: «كُلَّ عشرةٍ مِنَ الْغَنَم»، وفي نـ: «عَشراً مِنَ الْغَنَمِ». «وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ». «ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ» في هـ، ذ: «ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا». «فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ» في نـ: «فَظَهَرَ عَلَيْهِ». «ثَنِي نَافِعٌ» في نـ: «أَخْبَرَنِي نَافِعٌ». «فَرَدُّوهُ» في نـ: «فَرَدَّهُ».

لا تُقْسَم في دار الحرب، واعتلّوا بأن الملك عليها لا يتم إلا بالاستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام، وقال الجمهور: هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده، وتمام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين، انتهى كلامه. قال صاحب «الهداية» (١/ ٣٨٥): ولنا أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع [الغنيمة] في دار الحرب، والخلاف ثابت فيه، والقسمة بيعٌ معنًى فتدخل تحته، انتهى. ولأنه ﷺ ما قسم إلا في دار الإسلام، أما قسمة النبي ﷺ غنائم حنين فكانت بعد منصرفه إلى الجعرانة، وكانت أول حدود الإسلام؛ لأن مكة فتحت وأرض حنين وبني المصطلق بعد فتح مكة وإجراء أحكام الإسلام فيها، هذا ملتقط من كلام ابن الهمام من موضعين. [انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)]. (١) مر بيانه (برقم: ٢٥٠٧). (٢) «هدبة بن خالد» هو ابن الأسود القيسي. (٣) «همام» هو ابن يحيى العوذي. (٤) مر بيانه (برقم: ١٧٧٨، ١٧٨٠) في «الحج». (٥) قوله: (إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم) أي: هل يكون أحق به، أو يدخل الغنيمة؟ وهو مما اختلف فيه، فقال الشافعي وجماعة: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من مال المسلمين، ولصاحبه أخذُه قبل القسمة وبعدها. وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن: لا يُرَدّ أصلاً، ويختص به أهل الغنائم. وقال عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون، وهي رواية عن الحسن أيضاً، ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: إن وجده صاحبُه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة، واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعاً بهذا التفصيل، أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جداً. وعن أبي حنيفة رحمه الله كقول مالك إلا في الآبق فقال هو والثوري: صاحبه أحق به مطلقاً، «فتح» (٦/ ١٨٢)، وذكره ابن الهمام (٦/ ٤ ـ ٥) نقلاً عن الطبراني والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً، وضعّف كلَّها، ثم أورد الآثار عن عمر وعن أبي عبيدة وعن زيد بن ثابت مثلَه، وبسطه، ومن أراد الاطلاع فلينظر ثمة. (٦) «قال ابن نمير» عبد الله الهمداني الكوفي، فيما وصله أبو داود (ح: ٢٦٦٩) [وابن ماجه (ح: ٢٨٤٧)]. (٧) «عبيد الله» هو ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني. (٨) «نافع» مولى ابن عمر. (٩) «خالد بن الوليد» ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، سيف الله، يكنى أبا سليمان. (١٠) «محمد بن بشار» هو المذكور آنفاً. (١١) «يحيى» ابن سعيد القطان. (١٢) «عبيد الله» العمري. (١٣) أي: على الآبق، «قس» (٦/ ٦٠٦). (١٤) أي: انطلق هارباً على وجهه، «قس» (٦/ ٦٠٦).

[٣٠٦٦] راجع: ١٧٧٨.

[٣٠٦٧] طرفاه: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩، أخرجه: د ٢٦٩٩، ق ٢٨٤٧، تحفة: ٧٩٤٣.

[٣٠٦٨] راجع: ٣٠٦٧، تحفة: ٨١٨٨.

عَلَى عَبْدِ اللَّهِ[١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[٢]: عَارَ: اشْتُقَّ مِنَ الْعَيرِ، وهو حِمَارُ الوَحْشِ، أي: هَرَبَ.

٣٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[٣]، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[٤]، عَنْ نَافِعٍ[٥]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ[٦]، بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ.

١٨٨ ـ بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ[٧] وَالرَّطَانَةِ[٨]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ[٩] وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾[الروم: ٢٢].

وَقَالَ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾[إبراهيم: ٤].

٣٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[١٠]، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[١١]، ثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ[١٢]، أَنَا سَعِيدُ[١٣] بْنُ مِينَاءَ[١٤] قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[١٥]، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً[١٦] لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ: أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ[١٧] لَكُمْ سُؤْراً، فَحَيَّهَلاً[١٨] بِكُمْ».

٣٠٧١ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ[١٩] بْنُ مُوسَى، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢٠]، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ[٢١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ[٢٢][٢٣] بِنْتِ خَالِدِ ابْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

النسخ: «اشْتُقَّ» في شحج: «مُشْتَقٌّ». «حِمَارُ الوَحْشِ» في نـ: «حِمَارُ وَحْشٍ». «وَقَوْلِهِ تَعَالَى» في ذ: «وَقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «وَقَالَ» ثبت في ذ. «صَنَعَ لَكُمْ سُوراً» في نـ: «صَنَعَ سُوراً».

(١) بعد موت النبي ﷺ. (٢) أي: البخاري. (٣) «أحمد بن يونس» التميمي اليربوعي الكوفي. (٤) «موسى بن عقبة» هو ابن أبي عياش صاحب المغازي. (٥) «نافع» مولى ابن عمر. (٦) «خالد ابن الوليد» المذكور. (٧) أشار بهذا إلى ضعف الأحاديث الواردة في كراهة التكلم بالفارسية، «ف» (٦/ ١٨٤). (٨) قوله: (والرطانة) بفتح الراء ويجوز كسرها، هو كلام غير العربي، قالوا: فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم، «فتح» (٦/ ١٨٤). (٩) قوله: (﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾) قال الشيخ أحمد بن حجر رحمه الله (٦/ ١٨٤): كأنه أشار إلى أن النبي ﷺ كان يعرف الألسنة؛ لأنه أرسل إلى الأمم كلِّها على اختلاف ألسنتهم، فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته، فاقتضى أن يعرف ألسنتهم ويفهم عنهم ويفهموا عنه. ويحتمل أن يقال: لا يستلزم ذلك نطقَه لجميع الألسنة لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم، انتهى كلامه. (١٠) «عمرو» أبو حفص الباهلي البصري. (١١) «أبو عاصم» الضحاك بن مخلد النبيل البصري. (١٢) «حنظلة» الجمحي القرشي. (١٣) «سعيد» أبو الوليد المكي. (١٤) بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون ممدوداً ومقصوراً، «ك» (١٣/ ٦١)، «خ». (١٥) «جابر» الأنصاري. (١٦) مصغر البهمة: ولد الضأن. (١٧) قوله: (قد صنع لكم سُؤْراً) وهو بضم المهملة وسكون الواو: الطعام الذي يدعى إليه، وقيل: الطعام مطلقاً، وهي لغة فارسية، قاله الكرماني (١٣/ ٦٢)، وهو موضع الترجمة. (١٨) قوله: (فحيَّهَلاً بكم) مركب من: حي وهل، وقد يبنى على الفتح، وقد يقال: حيهلاً، بالتنوين وبدون التنوين، وعليه الرواية، أي: عليكم بكذا، أو أدعوكم، أو أقبلوا، أو أسرعوا بأنفسكم، وجاء: حيهل بسكون اللام، وجاء متعدياً بنفسه وبالباء وبـ«إلى» وبـ«على»، ويستعمل حي وحده بمعنى أقبل، وهلا وحده [بمعنى اسكن]، «ك» (١٣/ ٦٢). (١٩) «حِبَّان» بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون، «ك» (١٣/ ٦٢)، أبو محمد السلمي المروزي. (٢٠) «عبد الله» ابن المبارك. (٢١) «خالد بن سعيد» ابن عمر بن سعيد ابن العاص. (٢٢) «أم خالد» اسمها أمة. (٢٣) ابن الزبير بن العوام،

[٣٠٦٩] راجع: ٣٠٦٧، تحفة: ٨٤٧٩.
[٣٠٧٠] طرفاه: ٤١٠١، ٤١٠٢، أخرجه: م ٢٠٣٩، تحفة: ٢٢٦٣.
[٣٠٧١] أطرافه: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣، أخرجه: د ٤٠٢٤، تحفة: ١٥٧٧٩.

«سَنَّهْ سَنَّهْ»(١). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي(٢) أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي(٣)، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ(٤): فَبَقِيَتْ(٥) حَتَّى ذُكِرَتْ.

٣٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٦)، ثَنَا غُنْدَرٌ(٧)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٨)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ(٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١٠): أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ(١١)(١٢)(١٣)، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» قَالَ عِكْرِمَةُ: سَنَهْ: الْحَسَنَةُ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ تَعِشْ امْرَأَةٌ مِثْلَ مَا عَاشَتْ هذه يَعْنِي أُمَّ خَالِدٍ.

١٨٩ ـ بَابُ الْغُلُولِ(١٤)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٣٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١٥)، ثَنَا يَحْيَى(١٦)، عَنْ أَبِي حَيَّانَ(١٧)، ثَنِي أَبُو زُرْعَةَ(١٨)، ثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ(١٩) وَعَظَّمَ أَمْرَهُ(٢٠)، قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ(٢١) أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ(٢٢)، . . . .

النسخ: «سَنَّهْ سَنَّهْ» في هـ: «سَنَاهْ سَنَاهْ»، وفي ذ: «سَنَهْ سَنَهْ»، وفي قا: «سِنَّهْ سِنَّهْ». «حَتَّى ذُكِرَتْ» في ســ، حــ، شحج: «حَتَّى ذَكَرَ»، وفي كن: «حَتَّى ذَكَرَ دَهْراً»، وفي هـ، ذ: «حَتَّى دُكِنَ». «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كِخْ كِخْ» في نــ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ: كِخْ كِخْ». «قَالَ عِكْرِمَةُ: سَنَهْ: الْحَسَنَةُ بِالْحَبَشِيَّةِ» سقط في نــ. [«قال أبو عبد اللَّه. . .» إلخ، ثبت في صغـ]. «ثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ» في نــ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ». «وَعَظَّمَ أَمْرَهُ قَالَ» في قتــ: «وَعَظَّمَ أَمْرَهُ فَقَالَ». «لَا أُلْفِيَنَّ» كذا في هـ، وفي ســ، حــ: «لَا أُلْقِيَنَّ».

«ك» (١٣/ ٦٢). (١) قوله: (سَنَهْ سَنَهْ) هو بفتح النون وسكون الهاء، وفي رواية الكشميهني «سناه» بزيادة الألف، والهاء للسكت، وقد تحذف، قال ابن قرقول: هو بفتح النون الخفيفة عند أبي ذر، وشدّدها الباقون، وهي بفتح أوله للجميع، إلا القابسي فكسره، «فتح الباري» (٦/ ١٨٤). (٢) أي: زجرني. (٣) قوله: (أبلي) من أبليت الثوب إذا جعلته عتيقاً، و«أخلقي» من باب الإفعال وهو بمعناه أيضاً، وجاز أن يكون من الثلاثي إذ خَلَقَ بالضم بمعنى أخلق، وكذلك بلي وأبلى، «ك» (١٣/ ٦٢، ٦٣). (٤) ابن المبارك. (٥) قوله: (فبقيت) أي: أم خالد. «حتى ذكرت» بلفظ المعلوم أي: بقيت حتى ذكرت دهراً طويلاً، وفي بعضها بلفظ المجهول، أي: حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة، وفي بعضها: «حتى ذُكر» بصيغة المذكر مجهولاً والضمير للقميص، ومعروفاً والضمير له أيضاً، أي: حتى ذكر دهراً، أو للراوي، أو نحوه، أي: حتى ذكر الراوي ما نسي من طول مدته، وفي بعضها: «حتى دكن» والدكنة بالمهملة والكاف والنون: لون يضرب إلى السواد، أي: عاشت عيشاً طويلاً حتى تغير لون قميصها إلى السواد، كذا في «الكرماني» (١٣/ ٦٣).

(٦) «محمد» ابن بشار العبدي البصري. (٧) «غندر» محمد بن جعفر. (٨) «شعبة» ابن الحجاج. (٩) «محمد» أبي الحارث القرشي البصري لا الألهاني. (١٠) «أبي هريرة» عبد الرحمن بن صخر. (١١) أي: اتركها. (١٢) بفتح الكاف أو كسرها وتسكن الخاء ويجوز كسرها مع التنوين، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المتقذرات، يقال له: كخ، أي: ارم به، «ك» (١٣/ ٦٣)، «خ». (١٣) قوله: (كخ كخ) كلمة يقال لزجر الصبيان عن المستقذرات، قال الكرماني (١٣/ ٦٣): فإن قلت: ما مناسبة هذه الأحاديث بـ«كتاب الجهاد»؟ قلت: أما الحديث الأول فظاهر؛ لأنه كان في يوم الخندق، وأما الآخران فبالتبعية له، وكثيراً ما يفعل البخاري مثل ذلك، انتهى. (١٤) أي: الخيانة في المغنم وهي من الكبائر، «ف» (٦/ ١٨٥). (١٥) «مسدد» ابن مسرهد. (١٦) «يحيى» القطان. (١٧) بمهملة وتحتية، يحيى بن سعيد التيمي. (١٨) «أبو زرعة» هرم بن عمرو بن جرير البجلي. (١٩) أي: أكبره. (٢٠) أي: شدد أمره. (٢١) قوله: (لا ألفين) بضم أوله وبالفاء، أي: لا أجدنّ، هكذا الرواية للأكثر، وروي بفتح الهمزة وبالقاف من اللقاء، «فتح» (٦/ ١٨٦). (٢٢) قوله: (ثغاء) بضم المثلثة وخفة المعجمة وبالمد: صوت الشاة. والحمحمة بفتح المهملتين: صوت

[٣٠٧٢] راجع: ١٤٨٥، أخرجه: م ١٠٦٩، س في الكبرى ٨٦٤٥، تحفة: ١٤٣٨٣.

[٣٠٧٣] راجع: ١٤٠٢، أخرجه: م ٩٨٧، تحفة: ١٤٩٣١.

عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً[١]، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ[٢]، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ». وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ[٣]، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ.

١٩٠ ـ بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ[٤]

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ[٥] مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ[٦].

٣٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٧]، ثَنَا سُفْيَانُ[٨]، عَنْ عَمْرٍو[٩]، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ[١٠]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[١١] قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ[١٢] فَمَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً[١٣] قَدْ غَلَّهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ سَلاَمٍ[١٤]: كَرْكَرَةُ.

١٩١ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبِلِ[١٥] وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ

٣٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١٦]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[١٧]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ[١٨]، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ[١٩]، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

النسخ: «عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ» في سف، هـ، بو: «عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ حَمْحَمَةٌ». «وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ» الواو ساقط في نـ. «وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ» في صـ: «وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ». «كَرْكَرَةُ» زاد في صـ: «يَعْنِي بِفَتْحِ الْكَافِ». «ابْنُ إِسْمَاعِيلَ» سقط في نـ. «ابْنِ خَدِيجٍ» سقط في نـ.

الفرس إذا طلب العلف. والصامت الذهب والفضة، وقيل: ما لا روح فيه من أصناف المال. والرقاع جمع الرقعة وهي الخرقة. و«تخفق» أي: تتحرك وتضطرب إذا حرَّكَتْها الرياح، وقيل: معناه تلمع، والمراد بها الثياب، ملتقط من «الفتح» (٦/ ١٨٦) و«الكرماني» (١٣/ ٦٤).

(١) أي: من المغفرة؛ لأن الشفاعة أمرها إلى الله، «ف» (٦/ ١٨٦).

(٢) أي: تتحرك. (٣) «وقال أيوب السختياني» وصله مسلم (برقم: ١٨٣١). (٤) أي: هل يلتحق بالكثير في الحكم أم لا؟ «ف» (٦/ ١٨٧). (٥) يعني في حديثه الذي ساقه في الباب، «ف» (٦/ ١٨٧). (٦) قوله: (وهذا أصح) أشار إلى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغالّ، وما أخرجه أبو داود عن سالم بن عبد الله قال: سمعت أبي يحدث عن عمر عن النبي ﷺ: «إذا وجدتم الرجل قد غَلّ فأحرقوا متاعه» ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفاً [ح: ٢٧١٤]، قال أبو داود: وهذا أصح، قال البخاري في «التاريخ»: يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغالّ، وهو باطل ليس له أصل، وراويه لا يعتمد عليه، كذا في «الفتح» (٦/ ١٨٧).

(٧) «علي بن عبد الله» المديني. (٨) «سفيان» ابن عيينة. (٩) «عمرو» هو ابن دينار. (١٠) «سالم بن أبي الجعد» الكوفي. (١١) «عبد الله بن عمرو» هو ابن العاص. (١٢) قوله: (كركرة) بفتح الكافين وكسرهما: صاحب ثقله ﷺ، قاله في «المغني» (ص: ٢٣٤)، وكذا في «الكرماني» (١٣/ ٦٥) و«الخير الجاري». وفي «الفتح» (٦/ ١٨٨): واختلف في ضبطه فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما، وقال النووي: إنما اختلف في كافه الأولى، وأما الثانية فمكسورة اتفاقاً، انتهى. (١٣) بفتح عين: ضرب من الأكسية، «مجمع» (٣/ ٥١٦). (١٤) «وقال ابن سلام» هو محمد شيخ المؤلف.

(١٥) قوله: (باب ما يكره من ذبح الإبل...) إلخ، ذكر فيه حديث رافع في ذَبْحِهم الإبلَ التي أصابوها لأجل الجوع ونصبِهم القدورَ، وموضع الترجمة منه أمره ﷺ بإكفاء القدور فإنه مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير إذن، كذا في «الفتح» (٦/ ١٨٨). (١٦) «موسى» المنقري. (١٧) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري. (١٨) «سعيد» الثوري.

(١٩) «عباية بن رفاعة» ابن رافع بن خديج الأنصاري.

[٣٠٧٤] أخرجه: ق ٢٨٤٩، تحفة: ٨٦٣٢.

[٣٠٧٥] راجع: ٢٤٨٨.

أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ[١]، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ[٢] مِنْهَا بَعِيرٌ، وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ نَخَافُ ـ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

١٩٢ ـ بَابُ الْبِشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ

٣٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٣]، ثَنَا يَحْيَى[٤]، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٥]، ثَنَا قَيْسٌ[٦] قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٧]: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتاً فِيهِ خَثْعَمُ[٨] يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ[٩]، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً»، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ[١٠] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ[١١]، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا[١٢] خَمْسَ مَرَّاتٍ[١٣]. وَقَالَ مُسَدَّدٌ[١٤][١٥]: بَيْتٌ فِي خَثْعَمَ.

١٩٣ ـ بَابُ مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ

وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ[١٦] ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ[١٧].

١٩٤ ـ بَابٌ لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

النسخ: «ثَنَا قَيْسٌ» في نـ: «ثَنِي قَيْسٌ». «الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ» في نـ: «كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ». «لِرَسُولِ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ». «وَقَالَ مُسَدَّدٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ مُسَدَّدٌ». «مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ» في نـ: «مَا يُعْطَاهُ الْبَشِيرُ».

---

(١) أي: قلبت ونكست، «ك» (١٣/ ٦٥). (٢) قوله: (فند) بالنون وشدة المهملة أي: ففرّ، «فأعياهم» أي: أعجزهم، قوله: «أوابد» جمع آبدة وهي الوحش، تأبَّد أي: توحَّش، قوله: «نرجو» الرجاء قد يجيء بمعنى الخوف، قوله: «مُدىً» جمع مدية وهي السكين، قوله: «أنهر الدم» بالنون أي: أجرى، «الخير الجاري». [وانظر: «ع» (١٠/ ٤٠٨)]، ومرّ الحديث في «كتاب الشركة» (برقم: ٢٤٨٨)، (وأيضاً برقم: ٢٥٠٧). (٣) «محمد بن المثنى» العنزي. (٤) «يحيى» ابن سعيد القطان. (٥) «إسماعيل» ابن أبي خالد الأحمسي البجلي الكوفي. (٦) «قيس» هو ابن أبي حازم. (٧) «جرير» البجلي. (٨) قبيلة. (٩) قبيلة جرير. (١٠) اسمه حصين. (١١) قوله: (كأنها جمل أجرب) قال الخطابي: معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار أسود لذلك، يعني صارت سوداء من الإحراق. [انظر: «ع» (١٠/ ٣٤١)]. (١٢) جمع راجل. (١٣) مر الحديث مع بيانه (برقم: ٣٠٢٠). (١٤) «وقال مسدد» بالإسناد المذكور. (١٥) قوله: (وقال مسدد) يريد أن مسدداً رواه عن يحيى القطان بالإسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثنى عن يحيى فقال بدل قوله: «وكان بيتاً فيه خثعم»: «وكان بَيْتٌ في خثعم» وهذه الرواية هي الصواب. وقد رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٦٢) عن يحيى فقال: «بيتاً لخثعم» وهي موافقة لرواية مسدد، «فتح الباري» (٦/ ١٨٩). (١٦) «وأعطى كعب» السلمي المدني. (١٧) قوله: (بالتوبة) أي: بقبول توبة كعبٍ أحدِ الثلاثة الذين خُلِّفوا من غزوة تبوك، وهو ظاهر فيما ترجم له، وسيأتي أن البشير هو سلمة بن الأكوع، كذا في «الكرماني» (١٣/ ٦٧) و«الفتح» (٦/ ١٨٩).

[٣٠٧٦] راجع: ٣٠٢٠.

٣٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ(١)، ثَنَا شَيْبَانُ(٢)، عَنْ مَنْصُورٍ(٣)، عَنْ مُجَاهِدٍ(٤)، عَنْ طَاوُسٍ(٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٦) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ(٧) بَعْدَ الْفَتْحِ(٨) وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ(٩) فَانْفِرُوا».

٣٠٧٨ و٣٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى(١٠)، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(١١)، عَنْ خَالِدٍ(١٢)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ(١٣)، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ(١٤) قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلاَمِ».

٣٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٥)، ثَنَا سُفْيَانُ(١٦)، قَالَ عَمْرٌو(١٧) وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً(١٨) يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ(١٩) إِلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ(٢٠)، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ.

١٩٥ ـ بَابٌ إِذَا اضْطُرَّ(٢١) الرَّجُلُ(٢٢) إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَتَجْرِيدِهِنَّ

النسخ: «مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ» في ذ: «مُذْ فَتَحَ اللَّهُ».

(١) «آدم» عبد الرحمن العسقلاني. (٢) «شيبان» ابن عبد الرحمن النحوي. (٣) «منصور» هو ابن المعتمر. (٤) «مجاهد» هو ابن جبر. (٥) «طاوس» اليماني. (٦) «ابن عباس» ـ رضي الله عنهما ـ. (٧) أي: من مكة. (٨) قوله: (لا هجرة بعد الفتح) أي: لا هجرة من مكة بعد الفتح فريضة؛ لأنها صارت دار الإسلام، ولا فضيلة، «ولكن جهاد» أي: لكم طريق إلى تحصيل فضائل في معنى الهجرة بالجهاد، «ونية» الخير في كل شيء، وبقيت الهجرة من دار الحرب واجبة إلى يوم القيامة، قال الطيبي: وهي لإصلاح دينه باقية مدى الدهر، هذا كله من «مجمع البحار» (٥/ ١٤٥). (٩) قوله: (وإذا استنفرتم فانفروا) أي: إذا دعاكم السلطان إلى الغزو فاذهبوا، كذا في «المجمع» (٤/ ٧٧١)، ومرّ الحديث (برقم: ١٣٤٩). ثم اعلم أن من يقدر على الهجرة من دار الحرب ولا يمكنه إظهارُ دينه بها وأداءُ واجباته، فالهجرة منها واجبة عليه، أما من هو قادر ولكنه يمكنه إظهارُ دينه وأداءِ واجباته، فمستحبة، لتكثير المسلمين [بها]، ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم، وأما من هو عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلَّف الخروج أُجِر، كذا في «فتح الباري» (٦/ ١٩٠). (١٠) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد الفراء الرازي. (١١) «يزيد» أبو معاوية البصري. (١٢) «خالد» الحذاء. (١٣) «أبي عثمان» عبد الرحمن ابن ملّ. (١٤) «مجاشع بن مسعود» السلمي. (١٥) «علي» ابن المديني. (١٦) «سفيان» ابن عيينة. (١٧) «عمرو» هو ابن دينار. (١٨) «عطاء» هو ابن أبي رباح. (١٩) «عبيد بن عمير» ابن قتادة الليثي. (٢٠) قوله: (بثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء: جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى، قال محمد بن الحسن: وللعرب أربعة جبال اسم كل واحد ثبير، وكلُّها حجازية، «ك» (١٣/ ٦٨). (٢١) بضم الطاء وجواب إذا محذوف تقديره: يجوز للضرورة. (٢٢) قوله: (إذا اضطُرّ الرجل...) إلخ، أورد فيه حديث علي في قصة المرأة التي كتب معها حاطب إلى أهل مكة، ومناسبته للترجمة ظاهرة في رؤية الشعر من قوله في الرواية الأخرى: «فأخرجته من عقاصها» وهي ذوائبها المضفورة، وفي التجريد من قول علي: «لأُجردنَّكِ»، وقد تقدم في «باب الجاسوس» من وجه آخر عن علي، قال ابن المنير: ليس في هذا الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمية، لكن لَمّا استوى حكمهما في تحريم النظر بغير حاجة شملهما الدليل. وقال ابن التين: إن كانت مشركة لم توافق الترجمة، وأجيب بأنها كانت ذات عهد فحكمها حكم أهل الذمة،

[٣٠٧٧] راجع: ١٣٤٩، أخرجه: م ١٣٥٣، د ٢٠١٨، ت ١٥٩٠، س ٤١٧٠، تحفة: ٥٧٤٨.
[٣٠٧٨] راجع: ٢٩٦٢.
[٣٠٧٩] راجع: ٢٩٦٣.
[٣٠٨٠] طرفاه: ٣٩٠٠، ٤٣١٢، تحفة: ١٧٣٩٠، ١٧٣٨٧.

٣٠٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ، ثَنَا هُشَيْمٌ(١)، أَنَا حُصَيْنٌ(٢)، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ(٣)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٤) وَكَانَ عُثْمَانِيّاً(٥)، فَقَالَ لاِبْنِ عَطِيَّةَ(٦) وَكَانَ عَلَوِيّاً(٧): إِنِّي لأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ(٨) عَلَى الدِّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرَ، فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ(٩) كَذَا وَكَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَاباً»، فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَقُلْنَا: الْكِتَابَ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا(١٠)، فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: لاَ تَعْجَلْ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلاَ ازْدَدْتُ لِلإِسْلاَمِ إِلاَّ حُبّاً، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلاَّ وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»، فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ.

١٩٦ ـ بَابُ اسْتِقْبَالِ الْغُزَاةِ(١١)

٣٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ(١٢)، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(١٣) وَحُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ(١٤)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ(١٥)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ(١٦)، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ(١٧)(١٨) لاِبْنِ جَعْفَرٍ(١٩): أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ:

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». «رَوْضَةَ كَذَا وَكَذَا» في نـ: «رَوْضَةَ كَذَا». «مِنْ حُجْزَتِهَا» في قا: «مِنْ حُزْتِهَا». «فَقَالَ عُمَرُ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ عُمَرُ». «وَمَا يُدْرِيكَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «مَا يُدْرِيكَ». «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَسْوَدِ».

كذا في «الفتح» (٦/ ١٩١). (١) «هشيم» ابن بشير الواسطي. (٢) «حصين» ابن عبد الرحمن السلمي. (٣) «سعد» ابن أبي حمزة السلمي. (٤) «أبي عبد الرحمن» عبد الله السلمي. (٥) أي: يقدم عثمان على علي في الفضل، «ك» (١٣/ ٦٨)، «ف» (٦/ ١٩١)، «خ». (٦) «ابن عطية» حبان بكسر الحاء. (٧) أي: يفضل علياً على عثمان وهو مذهب مشهور لجماعة [من] أهل السنة بالكوفة، «فتح» (٦/ ١٩١). (٨) قوله: (ما الذي جرّأ صاحبك) يعني علياً «على الدماء»، فإن قلت: كيف جاز نسبة الجرأة على القتل إلى علي؟ قلت: غرضه أنه لما كان جازماً بأنه من أهل الجنة عرف أنه إن وقع منه خطأ فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيامة قطعاً، قاله الكرماني (١٣/ ٦٩). (٩) أي: روضة خاخ، «ك» (١٣/ ٦٨)، «خ». (١٠) قوله: (فأخرجت من حجزَتها) كذا هنا بحذف المفعول، وفي الأخرى «فأخرجته»، والحجزة بضم المهملة وسكون الجيم بعدها زاي: معقد الإزار والسراويل، ووقع في رواية القابسي «من حزتها» بحذف الجيم، قيل: هي لغة عامية، وتقدم في «باب الجاسوس» أنها أخرجته من عقاصها، وجُمع بينهما بأنها أخرجته من حجزتها، فأخفته في عقاصها ثم اضطُرّت إلى إخراجه أو بالعكس، أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها، وهذا الاحتمال أرجح. وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون معها كتابان إلى طائفتين، أو المراد بالحجزة العقدة مطلقاً، كذا في «فتح الباري» (٦/ ١٩١)، ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٣٠٠٧) في «باب الجاسوس». (١١) أي: عند رجوعهم، «ف» (٦/ ١٩١). (١٢) «عبد الله» هو عبد الله بن محمد بن حميد. (١٣) «يزيد» المذكور آنفاً. (١٤) «حميد» أبو الأسود البصري. (١٥) «حبيب» الأزدي الأموي البصري. (١٦) «ابن أبي مليكة» هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير الأحول المكي. (١٧) «ابن الزبير» عبد الله. (١٨) قوله: (قال ابن الزبير لابن جعفر) كل منهما يسمى عبد الله. قوله: «قال: نعم، فحملنا وتركك» ظاهره أن القائل «لحملنا» هو عبد الله بن جعفر وأن المتروك هو ابن الزبير، وأخرجه مسلم (برقم: ٢٤٢٧) من طريق أبي أسامة وابن علية كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الإسناد مقلوباً، والذي في «البخاري» أصح، وقد نبّه عياض على أن الذي وقع في «البخاري» هو الصواب، قال: وتأويل رواية «مسلم» أن يُجْعَل الضمير في «حملنا» لابن جعفر فيكون المتروك ابن الزبير، وقال: ووقع على الصواب أيضاً عند ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة وغيرهما، «فتح الباري» (٦/ ١٩٢) مختصراً. (١٩) «ابن جعفر» ابن أبي طالب الهاشمي اسمه

[٣٠٨١] راجع: ٣٠٠٧، أخرجه: م ٢٤٩٤، د ٢٦٥١، تحفة: ١٠١٦٩.

[٣٠٨٢] أخرجه: م ٢٤٢٧، س في الكبرى ٤٢٤٩، تحفة: ٥٢٦٨، ٥٢٢٠.

نَعَمْ، فَحَمَلَنَا[١] وَتَرَكَكَ.

٣٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٢]، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤] قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ[٥]: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ[٦].

١٩٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

٣٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٧]، ثَنَا جُوَيْرِيَةُ[٨]، عَنْ نَافِعٍ[٩]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١٠]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ[١١] كَبَّرَ ثَلَاثاً، قَالَ: «آيِبُونَ[١٢] إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ[١٣] وَحْدَهُ»[١٤].

٣٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[١٥]، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[١٦]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ[١٧]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ[١٨] مِنْ عُسْفَانَ[١٩]، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ[٢٠] نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيعاً، فَاقْتَحَمَ[٢١] أَبُو طَلْحَةَ[٢٢][٢٣] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ[٢٤] الْمَرْأَةَ»، فَقَلَبَ[٢٥] ثَوْباً عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا، وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

النسخ: «ثَنَا يَحْيَى» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «فَأَلْقَاهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَأَلْقَاهَا»[٢٦].

عبد الله. (١) هذا من كلام ابن جعفر، «ف» (٦/ ١٩٢). (٢) «مالك ابن إسماعيل» ابن زياد. (٣) «ابن عيينة» سفيان. (٤) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٥) «السائب» الكندي. (٦) موضع بقرب المدينة. (٧) «موسى» التبوذكي. (٨) «جويرية» ابن أسماء الضبعي البصري. (٩) «نافع» مولى ابن عمر. (١٠) «عبد الله» ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. (١١) أي: رجع. (١٢) قوله: (آيبون) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي: نحن راجعون إلى الله تعالى، ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ١٧٩٧) في أواخر «كتاب الحج». (١٣) أي: يوم الأحزاب أو أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن، «قس» (٤/ ٣٦٦). (١٤) أي: من غير فعل أحد، «قس» (٤/ ٣٦٦). (١٥) «أبو معمر» عبد الله بن عمرو المنقري. (١٦) «عبد الوارث» ابن سعيد التنوري. (١٧) أي: الحضرمي مولاهم، «تق» (٧٥٠١). (١٨) أي: مرجعه، «ك» (١٣/ ٧٠). (١٩) قوله: (من عسفان) قال الشيخ ابن حجر (٦/ ١٩٣): قوله فيه: «من عسفان» وَهَمٌ نبّه عليه الدمياطي؛ لأن رجوعهم كان من خيبر وليست عسفان من تلك الجهة، انتهى. وفي «التنقيح» (٢/ ٦٨١): غزوة عسفان إلى بني لحيان كانت في سنة ست، وغزوة خيبر كانت في سنة سبع، وإرداف صفية مع النبي ﷺ كان فيها أي: في غزوة خيبر. وفي «الخير الجاري»: إنما قالت: من عسفان، لأن غزوة خيبر كانت عقبها كأنه لم يعتدَّ بالإقامة المتخللة بينهما لتقاربهما [انظر: «ف» (٦/ ١٩٣)]. (٢٠) لغزيد، [بالفارسية]. (٢١) أي: رمى نفسه من البعير إلى الأرض بسرعة. (٢٢) الأنصاري. (٢٣) قوله: (فاقتحم أبو طلحة) مِنْ اقتحم في الأمر إذا رمى نفسه من غير رؤية، قوله: «عليك المرأة» بالنصب أي: الزم المرأة، وفي بعضها: «بالمرأة». قوله: «فقلب» أي: ألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه. «وأتاها فألقاه عليها» أي: فألقى أبو طلحة ثوبه عليها. قوله: «واكتنفنا رسول الله ﷺ» أي: أَحَطْنا به، يقال: كنفت الرجل أي: حطته وصُنْته، «ك» (١٣/ ٧٠، ٧١)، «خ». (٢٤) أي: الزم. (٢٥) أبو طلحة. (٢٦) أي: الخميصة التي ألقاها على وجهه المسماة بالثوب، «قس» (٦/ ٦٢٣).

[٣٠٨٣] طرفاه: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧، أخرجه: د ٢٧٧٩، ت ١٧١٨، تحفة: ٣٨٠٠.

[٣٠٨٤] راجع: ١٧٩٧، تحفة: ٧٦٣٠.

[٣٠٨٥] راجع: ٣٧١، أخرجه: م ١٣٤٥، س في الكبرى ٤٢٤٧، تحفة: ١٦٥٤.

٣٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[١]، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ[٢]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ يُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ ـ قَالَ: أَحْسِبُ[٣] قَالَ: اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ»، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ[٤] قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ[٥] ـ أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ[٦] تَائِبُونَ[٧] عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

١٩٨ ـ بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٨]، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ[٩] قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[١٠] قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[١١].

٣٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[١٢]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[١٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٤]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ[١٥] وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ[١٦]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

١٩٩ ـ بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ[١٧]

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ[١٨] ....

النسخ: «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ...» إلخ، هذا الحديث ثابت في رواية الكشميهني وحده. «ثَنَا يَحْيَى» في ذ: «عَنْ يَحْيَى». «يُرْدِفُهَا» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «مُرْدِفُهَا». «فَلَمَّا كَانَ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَلَمَّا كَانُوا». «عَثَرَتِ النَّاقَةُ» في صـ، ذ: «عَثَرَتِ الدَّابَّةُ». «فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» سقط في نـ. «عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ» في نـ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ». «بَابُ الصَّلَاةِ...» إلخ، في نـ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، بَابُ الصَّلَاةِ...» إلخ. «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ» في نـ: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ».

(١) هو ابن المديني، «قس» (٦/ ٦٢٤). (٢) «بشر بن المفضل» هو ابن لاحق الرقاشي البصري. (٣) قوله: (قال: أحسب) الظاهر أن القائل يحيى الراوي عن أنس، والقائل بـ«اقتحم» أنس، وجملة «اقتحم» خبر «إن» والمعنى أن أبا طلحة اقتحم على حسب ظني بأن أنساً قال: اقتحم، «الخير». (٤) أي: توجه نحوها. (٥) أي: ظاهرها، «ك» (١٣/ ٧١)، «خ». (٦) أي: نحن آيبون. (٧) أي: راجعون. (٨) «سليمان بن حرب» الواشحي. (٩) «محارب بن دثار» السدوسي قاضي مكة. (١٠) الأنصاري. (١١) مر في «كتاب الصلاة» بهذه الترجمة بعينها (برقم: ٤٤٣)، «ك» (١٣/ ٧٢). (١٢) «أبو عاصم» هو الضحاك ابن مخلد النبيل البصري. (١٣) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز. (١٤) هو الزهري، «قس» (٦/ ٦٢٥). (١٥) عبد الله، «قس» (٦/ ٦٢٥). (١٦) جد عبد الرحمن ووالد عبيد الله وهو ابن مالك، «قس» (٦/ ٦٢٥). (١٧) قوله: (باب الطعام عند القدوم) أي: من السفر، وهذا الطعام يقال له: النَّقِيعة بالنون والقاف، قيل: اشتق من النقع وهو الغبار؛ لأن المسافر يأتي وعليه غبار السفر، وقيل: النقيعة من اللبن إذا برد، وقيل غير ذلك، «الفتح» (٦/ ١٩٤). (١٨) قوله: (وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه) أي: لأجل من يغشاه، والأصل فيه أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر لا فرضاً ولا تطوعاً، وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر، فكان إذا سافر أفطر، وإذا قدم صام إما قضاء إن كان سافر في رمضان، وإما تطوعاً إن كان في غيره، لكنه «يفطر» في أول قدومه لأجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم ثم يصوم. ووقع في رواية الكشميهني: «يصنع» بدل «يفطر»، والمعنى

[٣٠٨٦] راجع: ٣٧١، أخرجه: م ١٣٤٥، س في الكبرى ٤٢٤٧، تحفة: ١٦٥٤.
[٣٠٨٧] راجع: ٤٤٣.
[٣٠٨٨] راجع: ٢٧٥٧، أخرجه: م ٧١٦، د ٢٧٨١، س في الكبرى ٨٧٧٥، تحفة: ١١١٣٢، ١١١٥٦.

يُفْطِرُ[١] لِمَنْ يَغْشَاهُ[٢].

٣٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٣][٤]، أَنَا وَكِيعٌ[٥]، عَنْ شُعْبَةَ[٦]، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ[٧]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً.

وَزَادَ مُعَاذٌ[٨]، عَنْ شُعْبَةَ[٩]، عَنْ مُحَارِبٍ[١٠] سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[١١]: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيراً بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ[*].

٣٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[١٢][١٣]، ثَنَا شُعْبَةُ[١٤]، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ[١٥]، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». صِرَارٌ: مَوْضِعٌ نَاحِيَةَ الْمَدِينَةِ.

النسخ: «يُفْطِرُ» في هـ، ذ: «يَصْنَعُ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «بِوَقِيَّتَيْنِ» في ذ: «بِأُوقِيَّتَيْنِ». «صِرَارٌ مَوْضِعٌ نَاحِيَةَ الْمَدِينَةِ» سقط في ن.

صحيح، لكن الأول أصوب، فقد وصله إسماعيل القاضي من طريق أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا كان مقيماً لم يفطر، وإذا كان مسافراً لم يصم، فإذا قدم أفطر أياماً لغاشيته ثم يصوم». ثم ذكر المصنف حديث جابر باختصار، والغرض منه قوله: «فلما قدم صراراً أمر ببقرةٍ فَذُبحت فأكلوا منها» الحديث، وصرار بكسر المهملة والتخفيف، ووَهِمَ من ذكره بمعجمة أوله، وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق، «ف» (٦/ ١٩٤). (١) من الإفطار لا من التفطير، «ك» (١٣/ ٧٢). (٢) أي: يقدم عليه. (٣) ابن سلام، «ك» (١٣/ ٧٢)، «ف» (٦/ ١٩٤). (٤) وفي «الفتح» (٦/ ١٩٤): تقرّر أن البخاري حيث يطلق محمد لا يريد به إلا الذهلي أو ابن سلام، ويُعرف تعيينُ أحدهما من معرفة من يروي عنه. (٥) «وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي. (٦) ابن الحجاج. (٧) السدوسي. (٨) قوله: (وزاد معاذ) أي: ابن معاذ العنبري، وهو موصول عند مسلم (برقم: ٧١٥). (٩) ابن الحجاج، «قس» (٦/ ٦٢٦). (١٠) السدوسي. (١١) الأنصاري. (١٢) «أبو الوليد» هو هشام بن عبد الملك. (١٣) قوله: (حدثنا أبو الوليد) قال في «الفتح» (٦/ ١٩٥): أراد البخاري بإيراد طريق أبي الوليد الإشارةَ إلى أن القدر الذي ذكره طرف من الحديث، فروى وكيع طرفاً منه وروى أبو الوليد طرفاً منه، وروى معاذ جميعه لكن باختصار، وقد تابع كلاً من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة، وبهذا يندفع اعتراض من قال: إن حديث أبي الوليد لا يطابق الترجمة، وأن اللائق به الباب الذي قبله، انتهى كلامه مختصراً. (١٤) ابن الحجاج. (١٥) السدوسي.

* * *

[٣٠٨٩] راجع: ٤٤٣، أخرجه: د ٣٧٤٧، تحفة: ٢٥٨١.

[*] تقدم تخريجه: ٤٤٣، تحفة: ٢٥٧٨، ٢٥٨١.

[٣٠٩٠] راجع: ٤٤٣.

فهرس موضوعات
المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة

٢٥ ـ كتاب المناسك

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٢٦ ـ أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

٢٧ ـ كِتَابُ الْمُحْصَرِ

٢٨ ـ كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٣٤ ـ كِتَابُ الْبُيُوعِ

الموضوع	الصفحة

٣٥ ـ كِتَابُ السَّلَمِ

الموضوع	الصفحة

٣٦ ـ كِتَابُ الشُّفْعَةِ

٣٧ ـ فِي الإِجَارَاتِ

الموضوع | الصفحة

٣٨ ـ كِتَابُ الحَوَالَةِ

٣٩ ـ كِتَابُ الكَفَالَةِ

٤٠ ـ كِتَابُ الوَكَالَةِ

٤١ ـ أَبْوَابُ الحَرْثِ وَالمُزَارَعَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٤٢ ـ كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

٤٣ ـ كِتَابٌ فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

الموضوع	الصفحة

٤٤ ـ فِي الْخُصُومَاتِ

٤٥ ـ كِتَابُ اللُّقَطَةِ

٤٦ ـ أَبْوَابُ الْمَظَالِمِ وَالْقِصَاصِ

٥٠ ـ كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

٥١ ـ كِتَابُ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا

الموضوع	الصفحة

٥٢ ـ كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

٥٣ ـ كِتَابُ الصُّلْحِ

٥٤ ـ كِتَابُ الشُّرُوطِ

٥٥ ـ كِتَابُ الْوَصَايَا

٥٦ ـ كِتَابُ الجِهَادِ

الموضوع	الصفحة

* * *